

إذا

الجزء الأول من حاشية العلامة

الطحاوي على الدر المختار شرح

تنوير الأيمان في مذهب الإمام

أبي حنيفة النعمان

عليه من ربه محاتب

الرحمة

والرضوان

أمين

٢٢

٢



صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٤٠٦	باب زكاة المال	٠٠٢	خطبة الكتاب
٤١١	باب العائش	٠٥٢	كتاب الطهارة
٤١٥	باب الركا	١٠١	باب المياه
٤١٧	باب العشر	١٢٣	باب التيمم
٤٢٣	باب المصرف	١٢٧	باب المسح على الخفين
٤٢٢	باب صدقة الفطر	١٤٥	باب الحيض
٤٢٨	كتاب الصوم	١٥٦	باب الانحسار
٤٤٩	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده	١٦٤	فصل الاستنجاء
٤٦٣	فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم	١٦٩	كتاب الصلاة
٤٧٢	باب الاعتكاف	١٨٤	باب الاذان
٤٧٨	كتاب الحج	١٨٩	باب شروط الصلاة
٤٨٩	فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج	٢٠٠	باب صفة الصلاة
٥١٣	باب القران	٢١٥	فصل واذا اراد الشروع فيها كبر
٥١٦	باب التمتع	٢٢٣	فصل يجهر الامام وجوبا
٥١٩	باب الجنائيات في الحج	٢٢٨	باب الامامة
٥٤٣	باب الاحصار	٢٥٥	باب الاستخلاف
٥٤٥	باب الحج من الغير	٢٦١	باب ما يفسد الصلاة
٥٥٥	باب الهدى	٢٧٩	باب الوتر والتوافل
		٢٩٧	باب ادراك القرينة
		٣٠٢	باب قضاء القوائت
		٣٠٩	باب سجود السهو
		٣١٧	باب صلاة المريض
		٣٢١	باب سجود التلاوة
		٣٢٩	باب صلاة المسافر
		٣٢٨	باب الجمعة
		٣٥١	باب العيدين
		٣٥٧	باب الكسوف
		٣٥٩	باب الاستسقاء
		٣٦١	باب صلاة الخوف
		٣٦٢	باب صلاة الجنائز
		٣٨٤	باب الشهيد
		٣٨٧	باب الصلاة في الكعبة
		٣٨٨	كتاب الزكاة
		٣٩٧	باب السائمة
		٣٩٨	باب نصاب الابل
		٣٩٩	باب زكاة البقر
		٤٠٠	باب زكاة الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله المتعمد على البار والناجر يؤتي الحكمة من يشاء ومن يعطاها فقد أعطى الحظ الوافر والصلاة والسلام  
 على سيدنا محمد ذي المناقب والمفاخر وعلى آله وأصحابه الذين هم قدوة للأول والآخر (وبعد) فقد كنت في سابق  
 الزمان أخطر الله بقائي أن أكتب بعض تقييدات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فشرعت في ذلك مع  
 على بأنى استأعلاها هنالك وأيسر لئلى أن يحوم حول تلك المسالك لقله البضاعة وطمس القنب بعدم  
 الطاعة وكنت الى قريب من باب المسح على الخفين وأهمتها فأراد الله تعالى بقراءة في هذا الكتاب ثانيا شرعت  
 معقدا على الله تعالى فى انعامها وتسهيل مرامها وأرجو من الله تعالى أن يلهىنى الصواب والسداد وأن  
 يتها على أعلى المراد بحوله وقوته انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وما كان فيها من صواب فمن المنقولات  
 ومن خطأ فهو من كثير الزلات ومعقدي فى ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ ابراهيم  
 الحلي جزاه الله تعالى خيرا وطيب ثراه وجعل الجنة مقامه وما آواه ودعا اطلعت على الاصل الذى نقل منه  
 فلا أتزل ذكره أديما به بل أذكر عبارته معزية اليه والى أصلها ودعا اختصرت بعض عبارات معاقلة فيه والله  
 المسئول أن يبلغنى المأمول وأن يجعله من التمام المقبول وهما أنا أذكر بعض سنداقى فى الفقه فمن أخذت  
 عنه الفقه شىخى وبركتى شيخ الوقت الشيخ محمد الحريرى حفظه الله تعالى عن الشيخ حسن المقدسى عن الشيخ  
 سليمان المنصورى عن الشيخ عبد الحلى عن الشيخ حسن الشرنبلالى عن الشيخ على المقدسى عن الشيخ أحمد  
 ابن يونس الشهير بالشلبى عن الشيخ عبد البر بن النخعي عن الشيخ كمال الدين بن الهمام عن قارى الهداية عن  
 السيرامى عن جلال الدين عن أبى الفضل عبد العزيز بن محمد بن نصر البزارى عن صاحب الكنز عن عبد الستار  
 الكردي عن صاحب الهداية عن الشيخ على البزدوى عن المرخسى عن الحلواني عن القاضي على النسقى  
 عن أبى بكر محمد بن الفضل البزارى عن الامام أبى عبد الله السيد موفى بضم السين وقصها بعد جلها موحدة  
 مفتوحة ثم ذال مجة سا كنة بعد هاميم مضبوطة آخره نون نسبة الى قرية من قرى بخارا عن أبى حفص  
 البزارى عن أبىه عن محمد عن أبى حنيفة النعمان عن حاد بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن  
 ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لمن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى (قوله  
 بسم الله الرحمن الرحيم) الباء تسمى ما ان كانى الفاموس فمن معانيها الاصاقى سواء كان حقيقيا نحو ما سكا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بزيدا ويجوز ان يكون ممرت به والتمدية نحو ذهب الله بنورهم والاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدم  
 والسيبية نحو فكلا أخذنا بذنبيه والمصاحبة نحو ابط بسلام ومنه باب السمله والمراد المصاحبة التيميمية  
 والكرفية نحو ولقد نصركم الله بيدرو والبذل نحو قلت لي بهم قوم اذا ركبوا والمقابلة نحو اشتريت بالثمن والجاوزة  
 كمن وقيل يختص ذلك بالسؤال نحو فاسأل به خبير او قيل لا يختص فهو ويوم تشق السماء بالغمام والاستعلاء  
 فهو ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بنظر لانت مادة الأمانة تهذي بعلى قال تعالى هل آمنكم عليه والتبعض  
 فهو عينا يشرب به اعياد الله والضم نحو أقسم بالله والغاية فهو أحسن بي أى أحسن الى والتوكيد هو  
 الزائدة وتكون زيادة واجبة كما حسن بزيدا أى أحسن زيدا وغالبه وهي في قائل كنى نحو كنى بالله شهيدا  
 قاله مشترك بين هذه المعاني كما هو ظاهر تعدد اصحاب القاموس هذه المعاني لها ولم يذكر سيوييه لها  
 الا الاصاق فبأى المعاني يجاز عنده وقيل جميع معانيها لا تفارق الا الاصاق انتهى خادى أقول ان صاحب  
 القاموس لم يلتزم ذكر المعاني الحقيقية ثم وضع الباء للاصاق شخصي بوضع عام موضوع له خاص لان نفس الباء  
 بخصوصها معناها هنا الاصاق بين مدخولها ومعلقها وقد استخضر الاصاق الجزئي الذي هو معنى الحرف  
 الذي هو الباء بطلاق الصاق وهو كل شي عام مشترك بين جميع أفراد الاصاق فالوضع شخصي لاعتبار اللفظ حين  
 الوضع على الوجه الخصوص وكونه عاما لكون الله التي هي مطلق الاصاق عامة وكون الموضوع له خاص لكون  
 المعنى جزئيا ولهذا لم تكن الباء اسمالات معاني الاء كلية والماصل أن الباء لفظ حرفي موضوع له في جزئي  
 وآلة الوضع كلية ثم الاسم ما أبان عن معنى قال في القاموس مما يسهل وارتفع فهذا مناسب المذهب البصريين  
 من أنه مشتق من السجور وهو الارتفاع لانه يدل على مساهة فيه وبظهوره وفي لفظ اسم لغات متعددة ذكرها  
 الاشموني وغيره والهزمة فيه للوصل والاصل فيها أن تثبت خطأ كغيرها من همزات الوصل ولكن تحذف  
 قد أضاف اسم الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال وقيل ليوافق الخط اللفظ وقيل لاحذف أصلا وذلك لان الاصل  
 سم أو سم بكسر السين أو ضمه فلما دخلت الباء سكنت السين تخفيفا لانه لو بقيت ككسرة لزم وقوع كسرة  
 بعد كسرة ولو بقيت مضومة لوقعت ضمة بعد كسرة وكلاهما ثقل هكذا حكاه النحاس وهو حسن  
 ولو أضيف الى غير الجلالة تثبت نحو باب اسم الرحمن قال أبو البقاء ولو قلت لا سم الله أو باب اسم ربى أثبت الالف ونحوه  
 مما أضيف الى غير الجلالة من أسماء الباري نحو باب اسم الخالق وقيل يجوز حذفها اذا أضيف الى غير الجلالة  
 من أسماء الباري وقيل هذا المحذف مخصوص بما في الابتداء وأما الوسط فلا نحو قوله تعالى اقرأ باسم ربك  
 وسبح اسم ربك وفيه نظر لما عرفت أن الكلام عند الاضافة الى الجلالة فقط واسم افتخاري موضوع لما أتباع  
 المدعى ملحوظا كونه مسمى به مشتق من السمع عند أهل البصرة ومن الوسم عند أهل الكوفة وهو من قبيل  
 الاشتقاق الاصغر وذلك لان الاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب  
 يدعى اشتقاقا أصغرا ويدون الترتيب نحو جندب ونصغيرا والمناسبة فيما أى في الحروف والمعنى نحو ثوب  
 وثم فأكبر ويعتبر في الاصغر موافقته في المعنى وفي الاخيرين مناسبة وأعم ولا بد في الاشتقاق من تغير ما  
 بحركة أو حرف بزيادة أو نقصان ثم لفظ اسم عند البصريين ناقص وأوى من الاسماء المحذوفة الابهاز كيدودم  
 اذا أصله سمويضم السين وكسرها فلما كثرت عماله أريد تخفيفه في الطرفين فعمد والى الاخر فوجدوا الحركات  
 الاعرابية متعاقبة عليه مع نقلها فحذفوه ونقلوا حركته الى الميم ثم عمدا والى الاول فحذفوا حركة السين دون  
 السين اثلا يجمعها بالكلية ثم اجتلبوا همزة الوصل للسكون فان الابتداء بالسا كن وان لم يتبع في نفسه بل هو  
 موجود في غير العربية كافة الهم كانه السيد الشريف عن لغتهم اسكنه امر بجا نفي لغة العرب انكونه ساعلى  
 غاية الاحكام وفي الابتداء بالسا كن فوع بشاعة كالوقوف على الحركة مع امكان السكون ومن ادعى الامتناع  
 مطلقا للبحر بغيره وبما قدمناه والمحذف من آخر اسم اعتبار أي غير قياسي كما مرح به في الشافية وحركت  
 الهزمة بالكسرة لانها حركة السين في الاصل مطلقا لان من يرضها يجعل أصلها كسرة كما قيل وعند الكوفيين  
 لفظ اسم واوى المقاد اذا أصله وسم حذف واوه اذا كثرت ما تحذف الواو في أوائل الكلمة كزينة ودية وعدة اذا أصل  
 زنة مثلا وزن حذف الواو ويؤخر عنها تاء التانيث في آخره فهو من الاسماء المحذوفة الاوائل ثم أتت همزة الوصل  
 موضعا وادج مذهب البصريين بتصريف لفظ الاسم ثم خيرا وادج تكسير ويجبى الفعل منه يقال أسماء وأسما

وسمى وسميت من مهابر الالتياء الى اصولها ولو كان من الوسم كما قال الكوفي لقليل أو سام وأواسم ووسيم  
 ووسيت وأصل أسما وأسماء وبالواو قلبت الواو همزة لوقوعها بعد ألف الجمع وأصل أسامى أسام وقلبت الواو اياه  
 لوقوعها بعد كسرة وأصل سمي تسمى واجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالساكون فقلبت الواو اياه وأدغمت  
 التاء في الياء واسم في هذه الجلالة يجرور بالياء سواء كانت أصلية أو زائدة وعلى الاقل المتعلق اما فعل أو واسم جامد  
 كالتاء في وتأليفي أو مشتق كالنايادى والفعل اما عام أو خاص والاسم كذلك والفعل أيضا اما ماض أو مضارع  
 أو أمر وعلى الجميع محل اسم الله نصب على المفعولية وعلى الشافي أعني الزائد فالاسم مبتدأ به مرفوع بضمه  
 مقدره والخبر محذوف أي اسم الله الرحمن الرحيم مبتدأ به مثلا والذي اختاره صاحب الكشاف ومعنى عليه  
 صاحب التلخيص والتفتازاني قيل وهو الذي اختاره عامة المفسرين وجهه والشارحين تعلق لفظ الياء في باسم  
 الله بأقرب مقدر بعده وفيه خسة أمور كون المتعلق فعلا وكونه خاصا وكونه مضارعا وكونه محذوفا وكونه  
 مؤخر عنها أما كونه فعلا فلأنه أصل في العمل والاولى العمل بالأصل مهما أمكن وهناك وجود آخر لتقدير الفعل  
 وأما كونه خاصا فلأن الاصل أن يقتدر الفعل مناسبا لما جعلت التسمية مبدأ له وأما كونه مضارعا فلأن المقام  
 مقام حكاية قول القراء مثلا الملايسة البسالة الصادرة عنه أي من المتكلم في الحال مع تجدد الاستمرارى  
 على وجه أخصر ومفيد هذا المعنى هو الفعل المضارع وأما كونه محذوفا فلأنه في اللفظ الكثرة دورانه في السنة  
 الخاصة والعامة كما في حذف حرف النداء في مثل يوسف أعرض عن هذا وأما كون المتعلق مؤخر افتراضا  
 القراءات بالتبرك باسمه تعالى مثلا (والله) أصله الله من أله قال في القاموس أله الالهة والألوهة وألوهية عبادة  
 ومنه لفظ الجلالة ولنظيره عربى كما هو عند عامة أهل العربية ونقل عن أبي زيد البلخي أنه سريانى إذا صله لها  
 فعرب وقيل الله وقيل عبرانى وعلى الاقل هو علم من الاعلام الغالبة قال المحقق الشريف في حاشية الكشاف  
 الاله قبل حذف الهمزة وبمدها علم تلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف أطلق على غيره تعالى اطلاق النعم على  
 غيره كثيرا وبعده لم يطلق على غيره أصلا واستدل صاحب الكشاف على كونه علما أصليا بأنه يوصف ولا يوصف به  
 تقول الله واحد ولا تقول شئ الله وهو علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات واجب الوجود  
 بلا حطة صفاته الجزئية الشريفة وهو غير مشتق كما قيل لأن في الاشتقاق معنى الحدوث لاقتضائه تقدم  
 المشتق منه على المشتق وذاليس بجائز في أسمائه تعالى ولا يخفى ان الاشتقاق لا يقتضى التقدم الزمانى على  
 الذات حتى يلزم الحدوث على أن تختلف الدلالة اللفظية عن مدلولها جائز وعلى كل حال فهو موهم وفي مثل هذا  
 الموضوع يلزم الاحتراز عن الموهوم وقيل انه مشتق من الالهية بمعنى عبد كما مر أو من الاله بمعنى تهيولان العقول  
 تصير في معرفته ذاتا أو من الهت بمعنى سكت لان القلوب تطمئن لذكره أو من الاله اذا فرغ لانه يفرغ  
 اليه بالتضرع وهو يجبر ويؤمن أو من الاله الفصيل اذا أوع بأته اذا العباد يواعون بالتضرع اليه في الشدائد  
 أو من الالهية القدوة على الاختراع وأصل الله ككتاب وامام حذف الهمزة باعتبارها وعوض عنها الالف  
 واللام في الصحيح وقيل قياسا على ادخل الالف واللام للتعظيم فصار الاله ثم حذف الهمزة بعد نقل حركتها  
 الى ما قبلها وهو اللام ثم حذف الكسرة اعتبارا بقصد التخفيف بالساكون أو ليكون الادغام قياسا على  
 أدغمت اللام الاولى في الثانية ثم غم وعظم ان فتح ما قبله فهو قال الله أوضم فهو قالوا اللهم ورفق ان كسر نحو  
 بسم الله وفيه أقوال أخرى واختير لفظ الجلالة من بين سائر الاسماء لكونه أشهر في الاسن وادور في الاستعمال  
 وهو العلم النبي عن ذاته تعالى وضعا وباعتبار كونه مستجيبا لجميع الصفات يصلح علمه للحكم أي التسبب  
 يذكره تعالى ودلالة الجلالة على الذات بطريق الدلالة المطابقة وعلى سائر الصفات بطريق الالتزام (والرحمن)  
 من الرحمة وهي لغة الرقة والانعاط وقيل ارادة الخبر وقيل رقة تقتضى الاحسان الى المسرحوم وقد تستعمل  
 في الرقة المجردة وفي الاحسان المجرد وهي بسكون الحاء وتحرر وهو اسم فاعل بناء على أن الصفة المشبهة  
 اسم فاعل عند أهل الصرف كما نقل عن التفتازاني وبضمهم جعلها اسما مقابلا للاسم الضارعيل كما هو عند  
 النحاة وقد ذكر في الاشتقاق انه من رحم بضم العين اما بعد النقل واما ابتداء كما قيل وفي عبارة أهل الصرف  
 أن فعالان لم يبيح من فعل بضم العين بل من فعل بضم العين وفي عبارة بعضهم انه يبيح من جميع الباب

لكنه مختص بفعل بمعنى الجوع والعطش وهو هاء والرحيم قيل هو بمعنى الرحمن وهو ذو الرحمة مثل ندمان  
 ونديم وقيل مختلفان فذهب من ذهب الى ابلغية الرحمن وهو مختار الزمخشري اذ الرحمن عام للمؤمن والكافر  
 وجميع الحيوانات والرحيم مختص بالاسرة فيكون للمؤمن فقط فالرحمن خاص اللفظ أى باقائه عام المعنى أى  
 معناه مخلق بالمؤمن وغيره والرحيم عام اللفظ يطلق على اقه وغيره خاص المعنى بالمؤمن فى الاسرة فقط ومنهم من  
 جعل الرحيم أبلغ لقوله صلى الله عليه وسلم رحيم الدنيا ورحمن الاسرة ويرجع الاول باختصاصه به تعالى والطلاقه  
 على مسيلة تعنت وبأن زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى وقيل الاظهر أن جهة المبالغة فيها مختلفة فبالغة  
 فعلان من حيث الاستيلاء والغلبة ومبالغة فعيل من حيث التكرار والمراد بالرحمن المحسن المنعم وهذا الاطلاق  
 مجاز لغوى ولهذا يقال ان اسماء تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات فهو من قبيل ذكر المذموم واراثة الملائم اذ  
 الرقة مقتضية للاحسان على ما فى عبارة بعضهم ومن قبيل ذكر السبب واراثة المسبب كما فى عبارة بعض آخر  
 وليس المراد بالذم ما لا يتقلد أبدا بل ما يصح به الانتقال فى الجملة والافتقار لجدرة قلب من غير احسان وتأتى  
 الاحكام الشرعية فى البسلة أما الوجوب فكما فى ابتداء الذبح ورمى الصيد والارسال اليه لكن لا تشترط البسلة  
 بل يكفي مجرد الذكركما فى البحر بشرط كونه خالصا عن شوب ساجدة المذكروغيره وفى بعض الكتب أنه لا يأتى  
 بالرحمن الرحيم لأن الذبح ليس بلام للرحمة وكما فى ابتداء الفاتحة فى كل ركعة كما فى صهيود السهول من الغنية حتى  
 يلزمه السهو ويتركها وتبعه ابن وهبان قائلا انه قول الاكثرو حاصل مجتهدهم أن حديث كون البسلة جزا من  
 الفاتحة ليس بأقل أن يكون خبر واحد والوجوب يثبت بخبر الواحد فصارت من الفاتحة عملا كمن الاصح انها  
 سنة وأما التذنب بالمعنى الاعم للسنة والمستحب فأما السنة فكما ذكرنا فى الاصح كما فى البحر سواء كانت البسلة  
 فى الجهرية أو السرية ففى السنة من أن الامام اذا جهر لا يأتى بها غلظ فاحش مخاف لكل الروايات كقول  
 من قال انه لا يسمى الا فى الركعة الاولى وكقول القسمة انها واجبة بين السورة والفاتحة حتى يلزمه بتركها  
 السهو وكما فى البحر لكن الشرط هنا البسلة لا مطلق الذكر وكما فى ابتداء الوضوء قبل الاستنساخ وبعده الاحال  
 الانكشاف وفى محل نجاسة فيسمى بتعليه ولو نسيها فسمى فى خلاله لا تحصل السنة بل المندوب كما فى السراج  
 الوهاج ولفظه اذ انسى التسمية فى أول الطهارة أى فى اذ اذ كرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها فانى أكثر  
 الكتب من عبارة تدل على عدم الاتيان بها عملا لا يفتى وكما فى ابتداء الاكل لكون لو نسي فى ابتداءه ثم ذكرها  
 فى خلاله تحصل السنة فى باقيه لا فيما قبله وليقل بسم الله قوله وآخره كما فى البحر عن ابن الهمام والفرق  
 أن الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل اكلة فعل مبتدأ كما فى الزياحى فمما فى أكثر المواضع من الاشعار  
 يحصل السنة فى الجميع ليس على ما يفتى وأما المستحب فكما بين السورة والفاتحة سواء كانت القراءة جهر أو  
 سرا صرح به فى الذخيرة وفى المجتبى أنه حسن عند أبي حنيفة ورجحه ابن الهمام وتلذذه الحلبي وعند أبي يوسف  
 وهو رواية عن الامام ليس بسنة ولا مستحب ولكن الاتفاق على عدم الكراهة كما فى البحر وكما فى بداية كل كتاب  
 وفى سائر كل أمر ذى بال كما فى بعض الرسائل واعل الظاهر أنه من قبيل السنة لقوة دليله واتفاق العلماء لا سيما  
 صاحب الحل والقعدة عليه مع شهادة أسلوب النظم القديم فان قيل استنباط الحكم الشرعى من الادلة انما هو  
 منصب المجتهد قلت هذا مستتر كين من ذهب الى استحبابه والى سنيته على أن الذى يختص بالمجتهد انما هو  
 القيام وقد فقد من بعد اربع مائة من الهجرة كما نقلها الجوى فى القول البليغ واستخراج الاحكام من شمول  
 الظنى والجهل والمشكل والمشتك وأما فهم الاحكام من فهو الظاهر والنس والمفسر فليس يختص به بل يقدر عليه  
 العلماء الاعم منه وكما فى ابتداء قراءة القرآن بعد التعوذ عند بعض وأما المكروه فكما فى كل الشبهات قيل ومنه  
 الاتيان بها فى شرب الدخان عند الجهور ومنه ابتداء سورة براءة دون اثنا عشر وقيد بعض مشايخنا بما اذا وصل  
 قراءتها بالانفصال أما اذا ابتدأها قسنت التسمية وأما المباح فكما فى ابتداء المثنى والقعود والقيام لأن البسلة انما  
 تطلب لما فيه شرف وتنعان اقتران اسم الله تعالى بالمحقرات والتيسير على العباد فان جى بها فى محقرات الامور  
 على وجه التعظيم والتبرك لا بأس به فلا يفتى اتيانها الا نك قد عرفت أنه انما هو فيما له شرف شأن قيل قد وقع  
 فى بعض الكتب أن لا تسن فى نحو الصلاة والحج والاذكار والدعوات مع أنها مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا  
 قلت قيل فى جوابه عن جواهر العمودى أنها مستقلة على الذكر وهى نفس الذكر فلا تحتاج الى ذكر آخر لكن

وأورد عليه القرآن فانه مشتق على الذك مع أن السنة اثباته أقول لعلها فيه ثابته بنص على خلاف قياس  
 فلا يقاس عليه غيره وقد ينفع وجود الذكر في جميع القرآن بل الأكثر عدمه والحكم في الجنس بحسب أكثر أفراد  
 وأما الحرام فكافي ابتداء المحترم بل قد يكفر قال في الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر وعند كل الحرام  
 أو عند الزنا يكفر ولعل المراد بالحرام ما هو حرام قطعي سواء في ضمنه الحرام لعينه أو لغيبه وكانت الوجوه فيه  
 استلزام حله واستحلال ما ثبتت حرمة قطعاً كقرا إذا أراد التسمية انما يتصور فيما فيه اذنه تعالى ورضاه لان التبرك  
 باسمه تعالى والاستعانة به لا يتصوران فيما ليس فيه رضا لله تعالى ويؤيده ما في آخر الصيغ من هذا الكتاب ونصه  
 ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبا هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام  
 القطعي بلا تلك ولا اذن فيه وفيه أيضا وجد شاة مذبوحة هل تحل أم لا ومقتضى ما ذكرنا لا يحل لوقوع الشك  
 في أن الذابح ممن تحل ذكاته أم لا وهل سمي الله تعالى عليه أم لا انتهى فان قيل ما الوجوه في عدم كفره بالتسمية  
 عند اكل المفصوب والظاهر أن ثبوت حرمة قطعي أيضا قلت بعدتسليم أنه قطعي لان لم كونه في مرتبة المسروق  
 اذ الجزاء في الغصب بعد الضمان غاية التعزير عند بعض وأما جزاء المسروق فالخذ بقطع اليد على أنهم قالوا في  
 الغصب ان الغاصب يملكه من وقت الغصب ولا يحل له تناول والاتفاح على المقتضى به قبل أداء الضمان أو رضا  
 مالكه بادائه أو ابرائه أو ترضين القاضي فشرط الحل وجود أحد هذه الاربعة لان الحل قضية أخرى غير الملك  
 كافي الدرر عن الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة وظاهر أن السرقة ليست كذلك كما في الوصايا التركية  
 لثقي الدين محمد البركوي من تخصيص الكفر بالحرام لعينه بنسائه على روم تحقير اسمه تعالى استدلالا بعدم الكفر  
 في الغصب مما لا ينبغي أن يتأمل فيه على أن هذه العلة تجرى في الحرام القطعي مطلقا ويجرم قراءة البسمة أي  
 تمامها على الجنب والحائض الا اذا قصد التمين والذكر كافي البصر عن المحيط فان قيل على هذا يلزم جواز الصلاة  
 جهرا فقط لانها آية على هذا التقدير قلت انها وان كانت آية متواترة لكن فيها خلاف ففيها شبهة وفرض الضميمة  
 فرض ييقن فلا يسقط بما فيه شبهة (تمت) قال في الفصول من سمع اسم الله تعالى يجب عليه أن يعظمه  
 وان كان غير ظاهر أي بأن ذكر بالضمير نحو عز وجل وان لم يعظمه حين سمع لا يمكن قضاؤه وفي بعض الكتب  
 اذا كتب اسم الله تعالى اتبع بالتعظيم نحو عز وجل وكذا يحافظ على كتب الصلاة والسلام على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكراره وان لم يكن في الاصل ويصلى بلسانه أيضا وكذلك الترضي والترحم  
 على العصاة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون السلام وبالعكس ونقل الاسقاطي في حاشية مسكين  
 عدم كراهة الافراد أقول لعل المنفية التعريمية والمثبتة التثنية فيحصل التوفيق ويكره الرمز بالصلاة والترضي  
 بالكتابة بل يكتب ذلك كله بكاه وفي بعض المواضع عن التارخانية من كتب عليه السلام بالهمزة والميم يكفر  
 لانه تخفيف وتخفيف الانبياء كقرب لا شك ولعله ان صح النقل فهو مقيد بقصد والافا لظاهر أنه ليس بكفر وكون  
 لازم الكفر كفره بتسليم كونه مذهبا مختارا محله اذا كان اللزوم يبنانم الاحتياط في الاحتراز عن الابهام  
 والشبهة والبسمة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وهو الصحيح  
 من المذهب وذكر الدليل صاحب الجرائم الكلى من الخادمي على البسمة ببعض زيادة واختصار وفي أبي  
 السعود محشني مسكين (تمت) روى عن علي أنه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال جودها  
 وفان رجلا جودها فغضبه والحكم فيها خارج الصلاة أنها مندوبة في كل أمر مندوب واتفقوا على جواز كتبها  
 أول كتب العلم والرسائل كذا في رياض الطالبين للسيوطي واعلم أن التعبير بالجواز بالنظر الى الكتابة اذ هو قدر  
 زائد على التلفظ الذي هو سنة فلا يرد أن كتب المعلوم أمر ذوبال واختلف في كتابتها في أول ديوان الشعر فتمعه  
 جماعة واختار الكافي الجواز ان كان في الديوان مواظ أو ~~كم~~ أما صبيدة يرغها الشاعر الى حمدوجه  
 فلا يهيل الى كتابتها فيها (ذيل) أقل التسمية بسم الله وأكلها بسم الله الرحمن الرحيم (قوله جدا) مفعول مطلق  
 لاجد مقدرات واختار الجلة الفعلية لدلائها على التجدد والاستمرار فكلاما حدثت نعمة حدثت في مقابلتها  
 على الله تعالى وأني بالجدد والبيان بالبسمة عملا بحديث الحمدلة أيضا فان قيل حديث البسمة معارض  
 لحديث الحمدلة لان الابتداء بأحدهما يفوت الابتداء بالآخر اذا ابتداء ليس له استمرار حتى يمكن اثباتهما  
 معافيه قلت هذا المعارض انما يأتي في الدليلين اذا تسارفا في القوة مع اتحاد الحكم في كل والحل والزمان فاذا



أمكن التوفيق من جهة الحكم بأن حل كل حديث على حكم فلا تعارض أو كان المجل غير متحد أو الزمان كذلك  
فكذلك وهناك يمكن أن يقال إن الزمان غير متحد هنا بأن يقال المراد بالابتداء هنا العرف وهو ما تقدم أمام  
المقصود بالذات فيسع البسمة والجدلة أو المراد بالابتداء في البسمة الحقيقي كما في أسلوب الكتاب المجدد لا سيما  
في السرور التي جاءت في أوائلها الحمد لله وفي الجدلة الإضافي فينبغ اتحاد الدليلين في المجل فان قلت إن حديث  
البسمة متعدد ورواه كذلك وحديث الجدلة ليس كذلك فلم يترجح البسمة قلنا لا ترجح لكثرة الدليل عندنا  
كما لا ترجح لكثرة الشهود اجماعا وكذا لا يرجح بكثرة الرواة ما لم يبلغ حد الشهرة وبالجملة الاعتبار عندنا في  
القوة لا في العدد انتهى من الخادى بتصريف الحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواء  
كان في مقابلة نعمة أم لا هذا معناه لغة وفي العرف فعل ينبى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فالنسبة بين  
المدين عموم وخصوص من وجه والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد بجمع ما أنعم الله تعالى به عليه  
لما خلق لاجله فالنسبة بين الشكرين عموم وخصوص مطلق وبين الشكر والحمد اللغويين ما بين المدين وبين الحمد  
والشكر العرفيين هو ما بين الشكرين وبين الحمد اللغوي والشكر والحمد اللغويين مطلق وبين الحمد العرفي  
والشكر اللغوي تساوي ثبت أن النسب بين المدين والشكرين ست منها ثلاث عموم وخصوص مطلق واثنان  
عموم وخصوص من وجه وواحدة تساو وهو المعبر عنه في نظم سيدى على الاجهوى بالترادف حيث قال

- اذ انساب العمد والشكر رمتها • بوجهه عقيل الليب يوالف
- فشكر لى عرف أخص جيعها • وفي لقبه للحمد عرفا يرادف
- عموم لوجه في سواهن نسبة • وذى نسب ست لمن هو عارف

انتهى أفاده بعض مشايخى • ثم إن هذا مصدر يدل عن اللفظ بفعله وعامله حينئذ لا يذكر قال في الخلاصة  
(والحذف حتم مع آت بدلا) ولم يكن مؤكدا لأن عامل المؤكد لا يحذف على ما فيه قال في الخلاصة  
(وحذف عامل المؤكد امتنع) والفرق بين البديل والمؤكد بالقصد وقولنا في تعريف الحمد العرفي فعل ينبى  
الى آخره بحث فيه بأن الانباء عن الشيء لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده ولا شك أن قصد التعظيم معترف في الحمد  
العرفي فالاحسن أن يبدل ينبى بقصد جوى عن حواشى الفخرى على المطول اه أبو السعود (قوله لك) يدل  
عن الغيبة الى الخطاب تلذذ بخطابه واستحضار له تعالى وهذا المقام عظيم وهو مقام الاحسان المشار اليه  
بقوله صلى الله عليه وسلم أن نعتنا لله كأنك تراه (قوله يا من) أيهم المنادى تعظيمه له (قوله شرحت) أي وسعت  
فالمراد بالشرح التوسيع وهو كتابة عن قبولها لما يرد عليها من الغيرات ويطلق الشرح على الكشف ومن ذلك معنى  
شرح المتون لأن عادة الشروح كشف ما في المتون (قوله صدورنا) أي قلوبنا فإطلاق المجل وأراد الحال فيه  
والضمير فيه وفيما بعده يحتمل رجوعه لمعاشر المسلمين على أن المراد مدلول هذه الاقفاط الآتية اللغوي ويحتمل  
معاشر الخنقية بناء على أن المراد الكتب المعلومة الموافقة في المذهب (قوله بأنواع) أي بجزئيات الهداية وليس  
المراد النوع المنطقي (قوله الهداية) هي الدلالة مطلقا سواء وصلت أم لا وهذا عند الاطلاق وانطلق عن القرأتين  
وان قيدت بقرينة تدل على الايصال أو عده عمل بها والهداية يحتمل أن المراد بها هنا المعنى اللغوي فالهداية  
الى الصلاة نوع والى الحج نوع والى الزكاة نوع ويحتمل أن المراد الكتاب المسمى بهذا الاسم فالمراد بالانواع جزئيات  
الاحكام القرآنية (قوله سابقا) حال من مصدر شرحت أي جعلت صدورنا قابلا للغيرات حال كون الشرح  
سابقا أو صفة لذلك المصدر ثم إن أريد بالهداية الدلالة فالمراد بالسبق التقدير الازلي أي قدرت شرح صدورنا  
بأنواع الهداية أزلا وان أريد الكتاب المعلوم فالمراد بالسبق السابق الزماني لأن الهداية سابق تأليفه على الكتب  
بعده (قوله وتورت بصائرنا) أي جعلت في بصائرنا نوراً ومعنوا يادعو الى الفلاح والخير والبصائر جمع بصيرة قال  
بعضهم هي نور في القلب يدركها المعاني كما أن البصر يدركه الامور الحسية (قوله بتنوير الابصار) من اضافة  
المصدر الى مفعوله أي بتنويرك ابصارنا لاحقا والباء بمعنى مع أي تورت بصائرنا مع تنوير الابصار ويحتمل أن  
الباء للسببية أي تورت بصائرنا بسبب تنوير الابصار ثم يحتمل أن المراد به الكتاب المعلوم الذي هو متن هذا الشرح  
وهو لاحق بالنسبة لما قبله من المؤلفات يعني أن الله تعالى تورت بصائرنا بسبب تعاطينا هذا الكتاب وتوصلنا به الى  
احكام الله ولا شك أن الهداية الى العمل بما في هذا المؤلف سبب لتنوير البصائر ويحتمل أن المراد المدلول اللغوي

لك يا من شرحت  
سابقا وتورت بصائرنا

فيكون تنوير الابصار وسبب التنوير البصائر وقد يقال انه لا يتسبب تنوير البصائر عن تنوير الابصار وقد يجاب بأنه  
 لما قروا لله الابصار تنويرا مخصوصا فصاروا لا ينتظر الامايرضيه تورب البصائر التي في القلوب وكل الحوادث  
 فبداها من النظر (قوله وأفضت علينا) أي وسعت وأعطيت (قوله من أشعة) جمع شعاع والاضافة من اضافة  
 المشبه به الى المشبه أي أفضت علينا من شرب يعسك التي هي كالاشعة في النور أو شبه الشريعة بالشمس يجامع  
 الاهتداء والنعيم والاشعة تخييل والشريعة فعياله بمعنى مفعولة أي مشروعة فقد شرعها الله تعالى حقيقة  
 والتي تجازوا الشريعة والملة والدين شيئا واحدا فهي شريعة تكون الله شرعها والشريعة في الاصل الطريق  
 نورد الاستقاه فأطلقت على الاحكام المشروعة لبيانها ووضوحها والتوصل بها الى ما به الحياة الابدية وماله تكونها  
 أمليت علينا من النبي وأصحابه ودين للتدين بأحكامها أي لتعبد بها وقال الحلبي الايقن بالافاضة والبحر أن يعبر  
 بشأيب وهي دفعات المطر لكنه على هذا الايقن نفوت نكتة التنبيه على أن نور يهتدى بها كنور الشمس  
 (قوله المظهرة) أي من الشبه والزيغ (قوله بجرا) الجرامس للعجل الذي يجري فيه الماء من بحر الماء الارض  
 اذا شتتها فأطلق اسم المحل وأريد الحال وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به الكتاب المعلوم الذي ألقه الله لامة محزون  
 المذهب الشيخ زين بن نجيم ومعنى التركيب حينئذ أن الله تعالى أفاض على معاشر الخفعية وأنعم عليهم بهذا  
 المؤلف المسمى بهذا الاسم الذي فيه من أحكام الشريعة ما لا يحصى وهو حقيق بهذا الاسم اذ هو مع ذلك  
 واسع العبارة وادبها خال عن قلاقة الالفاظ ومعوية المعاني ويحتمل أن يراد بالبحر الرائق الاحكام الشرعية  
 التي وصلت اليها ويكون المقام مقام تجريد لان البحر الرائق على هذا هو الشريعة كما أنه جرد من الشريعة  
 أحكاما مشبهة بالبحر الرائق الخالص من المتكدرات هذا اذا أريد بالبحر أحكام الشريعة لا بالنظر للمذهب وان  
 أريد به الاحكام القاصرة على أهل المذهب فالشريعة عامة للاحكام المذكورة عند الجميع اذ ما أفاضه الله على  
 أهل المذهب من الاحكام أحكام حسنة واضحة خاصة من الاعتراض والتردد والاهام مشبهة بالبحر الرائق  
 ولا غرابة في ذلك فان أهل كل مذهب يدعون مذهبهم لا يتساءهم له رزقنا الله تعالى حب الجميع بنفضه وكرمه  
 ويحتمل أن يراد بالشريعة كل ما شرعه الله تعالى ولولغير هذه الامة وبالبحر الاحكام المشروعة على لسانه عليه  
 الصلاة والسلام (قوله رائقا) أي صافيا (قوله وأغدقت) في القاموس غدقت العين كغرت غزرت انتهى فغنى  
 أغدقت أغزرت وأكثرت اهلها (قوله لبنا) أي عندنا أي أكثر لنا (قوله من بحار منحك) البحار والبحر وور  
 متعلق بأغدقت والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه أي أكثر لنا من منحك التي هي كالبهار في العظم  
 والكثرة ومعومها للخاص والعامة والمنح العطايا وفي القاموس منحه كمنحه وضربه أعطاه انتهى (قوله الموفرة)  
 أي الوافرة الكثيرة (قوله نهر رائقا) النهر اسم للعجل الذي يجري فيه الماء ثم أطلق على الماء الجاري من اطلاق  
 اسم المحل على الحال فيه ثم يحتمل أن يراد بالنهر الكتاب المسمى بهذا الاسم تأليف الشيخ عمر بن نجيم أخى الشيخ  
 زين والمعنى عليه أن الله أعطى لنا من عطايها الكثيرة هذا المؤلف حيث وفق هذا الخبرنا ليقفه فانه كتاب جليل  
 ويحتمل أن يراد بالنهر الفائق الاحكام الشرعية المشبهة به لكثرة انتفاع الناس بكل ولان اياه به حياة الناميات  
 كذلك الاحكام بها حياة الارواح ونجاتهم من العذاب ولك حينئذ في المنح احتمالان ايقاؤها على المعنى اللغوي  
 وهو العطايا والاشارة الى الكتاب المعلوم الذي ألقه المصنف على هذا المتن والنهر الفائق الاحكام التي ذكرت فيه  
 ولا يصح أن يراد بالمنح الكتاب المعلوم والنهر كذلك لان النهر ليس مأخوذا من المنح لانه اما سابق علمها في التأليف  
 أو متقارن لها والاضافة في منح ان جعلت اسم الكتاب على معنى أنه هو الذي وفق مؤلفها لجمعها حتى صارت  
 ملجأ لمنتهى ونافة للمبتدى والمنتهى (قوله وأتممت) أي اكملت (قوله نعمتك) أي انعامك أو ما أنعمت به (قوله  
 علينا) الضمير للمؤلف وسده نظر الى عود ثواب الانتفاع به اليه فقط وأنى بضمير العظمة لتحدث بالنعمة وهو  
 جائز عند الفقهاء والمحدثين أو الضمير لمعاشر الخفعية باعتبار الانتفاع به وهذا حسن نظر من الشيخ ويدل على  
 أن الخطبة ألفت بعد ابتداء هذا الكتاب بل على أنها متأخرة عنه تماما لانه يبيد أن يبيد ابتداء في الروضة  
 ثم بشرع في الخطبة ثم تمه (قوله حيث) الحثية للتعليل أي لا يلبس يرت أو لانه يبيد أي أتممت وقت تيسير  
 ابتداء الى آخره والاول أولى (قوله يسرت) أي سهلت (قوله ابتداء تبييض الخ) يفهم منه أن المؤلف سوده  
 أو لانه ابتداء تبييضه في الروضة المأنوسة في مسجده عليه الصلاة والسلام والتبييض في عرف المؤلفين رقم

وأفضت علينا من أشعة شرب يعسك المظهرة  
 بحر رائقا وأغدقت لنا من بحار منحك  
 الموفرة نهر رائقا وأتممت نعمتك علينا  
 حيث يسرت ابتداء تبييض

المؤلف محرز بعد كتبه أو لا غير محرز غالباً والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله هذا الشرح) الاشارة الى مافي الذهن من الالفاظ المتخيلة الدالة على المعاني وهذا هو الاول من الالوجه السبعة المشهورة والشرح بمعنى الشارح أي المبين والكاشف أو جعل الالفاظ شرعاً بالغة (قوله المختصر) الاختصار لتقليل اللفظ مع تكثير المعنى وقيل مطلقاً والاول هو المراد باختصاره تماماً من خزائن الاسرار الذي سوده المؤلف ويص بالجزء الاول منه كما يأتي أو من كتب المذهب (قوله تجاه) أي مقابله وقوله وجه أي ذات النبي عليه الصلاة والسلام فأطلق الجزء وأراد الكل وخص الوجه لكونه أشرف أعضاء الانسان وكل ذاته وجزء من أجزائه صلى الله عليه وسلم شريف (قوله منبع الشريعة) أي محل ينبع الشريعة أي محل ظهور الاحكام فشبّهه صلى الله عليه وسلم بالمحل الذي ينبع منه الماء النافع بجامع الانتفاع بكل والاحتياج أو شبت الشريعة بالماء تشبيهاً مضمراً في النفس وذكر المنبع تخييل وتقدم مافي الشريعة قريباً (قوله والدرر) أي الاحكام والقوائد المشبهة بالدرر في النفاسة والانتفاع وفيه اشارة الى الكتاب المسمى بالدرر (قوله وخصيصة) معطوف على منبع أي وتألفه وجه وخصيصة أي المضاجع من له تنبيه ضميم معني مضاجع كخيليط بمعنى تخاطب والمضاجع هو الذي يضطجع به هذا آخر الالفاظ وأطلق عليهم ما ذهبين لقرم مامته صلى الله عليه وسلم (قوله الجليلين) أي العظيمين بمعنى المعظمين أي الذين عظمهم الله تعالى ويجب علينا تعظيمهما أو المعظمين لله ورسوله بخليل فعيل بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل (قوله أبي بكر وعمر) بدلان من خصيصة وقد ابتدأ الشارح بتبيض هذا المختصر في الروضة ثم تجاه الكعبة أي فالبدء الحقيقي كان في الروضة والاضافي كان في الكعبة كما يأتي الاشارة اليه آخر الخطبة ان شاء الله تعالى (قوله بعد الاذن) متعلق بقوله يسر أي أن التبشير لا يتبداء بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وناهيك بكتاب ألف باذنه عليه الصلاة والسلام وبما يحصل فيه من النفع لمن يعاتبه وهذا الشرح حقيق بالممدح كيف لا ولم ينسج على منواله من أهل المذهب فامج بل البعض مولع بتقل الخلاف والاقوال ولا يميز ضعية هان قويم والبعض مولع بالاستدلال لاقوال أهل المذهب ومخالفتهم والبعض بسطفي العبارة كل البسط حتى أفرط وهذا المؤلف قد ارتكب الشيخ فيه اختصاراً غير محمل مع ذكر الاقوال المعتمدة فاما ان يقتصر على قول واحد واما ان يذكر قولين ككلاهما صحيح ولم يتعرض لكثرة الاستدلال لما أن المقلد لا يطالب بدليل اذا قام الدليل من وظيفة المجهدين في الاعتناء بما أذن النبي صلى الله عليه وسلم بتأليفه فهذه منزلة عظيمة ومنقبة كريمة ولقد وقع مؤلف الاصل منزلة عظيمة وهو أنه ألف هذا المتن اثر ما وقع له من رؤيا دخول صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم منزله بغزة المحروسة فقام له مستقبلاً واعتقه محلاً وألقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف وهو عيشي بوسط منزله حتى صعد السرير الذي ينام عليه الشيخ وألقم ولد المؤلف الشيخ صالح محشي الاشياء ثديه الشريف فتأليفه أيضاً مصطبب بانوار النبوة فانظر لتأليف هذا المتن والشرح وذلك من كامل اخلاص مؤلفيهما وترجوه من الكرم اقام هذه الكتابة ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله منه) أي من منبع الشريعة بالتبيض لهذا المؤلف (قوله صلى الله عليه وسلم) أفاد الخادمي فيما تقدم كراهة افراد أحدهما عن الآخر عندنا ونقل الاسقاطي عن منية المقتي أن الاقتصار على الصلاة لا يبيح كراهة ان الكراهة في الاقتصار مذهب المحدثين فلعل في المسئلة قولين ثم رأيت الحلبي في شرح التحرير أفاد أن القول بالكراهة ضعيف حيث قال ثم ان المصنف ختم هذه الصفات بالمادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه ثانياً عوداً على بدء ما عنده من الشغف بذلك ويحق له وليقرنها بالسلام عليه كما اقتربنا في الاخر بهما في الكتاب العزيز فيضرح عن عهدة ما قبل من كراهة افرادها عنه وان لم يكن ذلك صحيحاً كما بيناه في كتابنا حلية الحلبي وصلى مصدره تصليته وقد سمع في قول الشاعر

تركت القيان وعزف القيان • وأدمنت تصليته وابتها

وانما تركه أكثر أهل اللغة لأنه مصدر قيامي وعنايتهم بالسماعي اه اسقاطي والصلاة اسم مصدر واشتهر أنها من المصلة لانها صلة بين العبد وربيه وهذا يقتضى أن أصلها وصل فدخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن اللام ثم الاعمال بقلب الواو الفاء ودخل في صلة مجذوها وتعميرها التاء عنها أو أنه اشتقاق كبير ولا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف والصلاة لغة الدعاء أي ولومن الملائكة وليت صلواتهم مقصورة على الاستغفار على التحقيق

هذا الشرح المختصر تجاه وجهه  
الشريعة والدرر • وخصيصة الجا  
أبي بكر وعمر • بعد الاذن منه صلى الله

واعترض هذا ابن هشام بأنه لو جعل مكان صل دعا لانعكس المعنى لأن المعنى حينئذ دعا عليه وهو مبنى على أن المترادفين لا بد من جريان أحدهما مجرى الآخر وفيه خلاف عند الاصوليين وفي الاصطلاح الرخصة وتختلف باختلاف ما تستند اليه فهي من قبيل المشترك اللفظي واعترضه ابن هشام بأنه ليس لنا فعل يختلف معناه باختلاف المسند اليه إذا كان الاصل حقيقة واختار أنها مشتركة معنوي موضوع لمطلق العطف ثم هو في كل شيء بحسبه وردّه الدماميني بإيراد أفعال كثيرة تختلف معانيها باختلاف الاستناد ومع ذلك هو متيق مثل أعربت معدة البعير تغيرت وأعربت الثيب أفصحت عن مرادها وأعربت الشيء إذا نطقت به معرباً وغير ذلك وهذه الجملة خبرية لفظاً انشائية معني وهو الحق لان الوارد صيغة تطلب من الشارع حيث حال تعالى صلوا عليه وسلوا وقول يس انها خبرية معني أيضاً لا يتم مع ما ورد وقيل معني الصلاة المغفرة أفاده بعض مشايخي (قوله وسلم) السلام التحية أي بكلامه القديم بأن يوجه ذلك أوبار سال لك كما كان يقع له أن جبريل عليه السلام كان يأتي ويقول له ربك يقرئك السلام أو التحية بالانحصار بالنم ف يرجع الى الصلاة (قوله عليه) تتنازعه صلى وسلم وأعمل الثاني وحذف من الأول دلالة الثاني عليه (قوله وعلى آله) أتى بعلى رداً على من منع النصل بينه صلى الله عليه وسلم وبين آله بعلى واستدلوا بحديث موضوع لا تنصلوا بيني وبين آل بعلى والآن في مقام الدعاء كل مؤمن نقي كما أفاده المولى وقيل مطلقاً لان المطلوب في الدعاء التعميم وأما في مقام الزكاة فتى تفسيره خلاف بين المذاهب وهم خمسة عندنا كما بين في الزكاة ان شاء الله تعالى (قوله وصحبه) هو اسم جمع صاحب بمعنى الصحابي أي لا بالمعنى الأغوي وهو من يترك وبينه مواصلة ودراخلة ولا بمعنى الساحب الذي هو بمعنى التابع المقلد للخيرة كاصحاب الآفة والصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه النبي صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والأول هو الصحيح المنع وفي الأخرى أن اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يشاربون عدّة الانبياء وفي الالفية أنه صلى الله عليه وسلم مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً من الصحابة (قوله الذين حازوا) أي جمعوا (قوله من منح) أي عطايها (قوله فتح) مصدر فتح ضد أفاق ويطلق الفتح على الماء الجاري وعلى النصر أي من منح نصره أو منحه المشبهة بالماء الجاري لكثرة (قوله كشف) الكشف الاظهار كما في القاموس والمعنى حازوا من عطايانصره الكشف بمعنى الكشف أي المظهر فهو مصدر أريد به اسم الفاعل (قوله فيض) يقال فاض الماء اذا كثرت (قوله فضلك) الفضل ضد النقص جمعه فضول كما في القاموس والمراد الانعام (قوله الوافي) أي التام (قوله حقائقنا) من حق والحق ضد الباطل وهو أحد اطلاقات له ذكرها في القاموس أي حازوا من عطايانصره تعالى الكائن الذي سببه كثرة حسانه تعالى الوافي أموراً محققة وفي ذلك إشارة الى أسماء كتب معلومة في المذهب نقل عنها المؤلف وغيره وهي المنع والفتح والكشف والفيض والوافي والحقائق (قوله وبعد) هو ظرف مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم ان نوى معنى المضام اليه ومنصوب ان نوى لفظه والعامل فيه أما المقدرة أو الواو انبأ بها عنها (فائدة) قال السيريني في شرح عقود الجنان قال ابن الاثير الذي أجمع عليه المحققون والملاء البيان أن فضل الخطاب هو أما بعد لان المتكلم يفتح كلامه في كل أمر ذي شأن بذكر الله وتحميده فاذا أراد أن يخرج منه الى الغرض المسوق له فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بآتيان بعد وضع أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد أخرجه الشيخان واختلاف في أول من نطق به افروى الديلي في مسند الفردوس عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قال أما بعد داود وهو فصل الخطاب اه بجر وفيه أفاده بعض المشايخ (قوله فيقول) أدخل الفاء في جواب أما المقدرة أو الواو انبأ بها عنهم أو التول بآتيان معناه باعتراف ما يعتدي به فاذا اعتدى بالياء كان معنى الحكم واذا اعتدى بعن كان معنى الرواية واذا اعتدى بنى كان معنى الاجتهاد واذا اعتدى باللام كان بمعنى الخطاب واذا هذى بعلى كان بمعنى الاقتراء والعرب تستعمل القول في غير الكلام فتقول قال يسيد أي أخذ وقال برأسه أي أشار وقال برجله أي مشى وتستعمل بمعنى ذكر اه غنيمي عن الكشاف قال الحموي وبقي استعماله آخران وهذا استعماله بمعنى الاطلاق ومنه قولهم مقدمة العلم يقال على كذا أي تطلق وبمعنى الحمل ومنه قولهم بالجنس يقال على كذا أي يجعل ويعتدى في كل منهما بمعنى انتهى أبو السعود ويقول اذا بنى للمفعول صيغته يقال وهذا اللفظ مشترك بين معان ثلاثة القول والقبول والاقالة وجهها الشاعر في قوله

وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين حازوا من  
منع فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقنا  
وبعد فتقول

أقول الظهي مزي وهو رابع • أنت أخو ابلي فقال يقال  
فقات في ظل الاراكة والبقا • يقال ويستظل فقال يقال  
فقلت يقال المستجير بأرضكم • اذا ما جنى ذنباً فقال يقال

(قوله فقير) صيغة مبالغة أو صفة مشبهة أي كثير الفقر أو دأبه والفقير من كسرت فقار ظهره وهي العقد  
اللاقي في سلسلة ظهره والمراد المحتاج (قوله رحمة) أي لا نعم وهو الظاهر وأرادتها لأنها اذا أريدت كانت  
والإضافة بمعنى اللام (قوله ذي) أي صاحب ولا يستعمل الا في ذي شرف بخلاف صاحب (قوله اللطف)  
في القاموس لطف بالضم رفق ودنا والله لطيف أو صل لك مرادك بلطف واللطف البر بعباده المحسن الى خلقه  
يا يصل المنافع اليهم برفق ولطف أو العالم بخصيات الامور ودقائقها فيصتمل أن المراد الرفق والدنو أي القرب  
المعنوي أو ذي ايصال المرادات أو ذي البر والاحسان (قوله الحنفي) أي الظاهر فانه من أسماء الاضداد فان لطفه  
تعالى لا يخفى على كل شخص وى كل شخص أو المراد الحنفي عن العبد بأن يدبره الامر من غير تعان منه ومثقة  
ويهي له أمور ديناه وآخرته من حيث لا يحتسب والله على كل شيء قدير (قوله محمد) بدل من فقير ولا يقال يلزم أن  
يكون اثبات الفقر غير مقصود أصلاً لان المبدل منه في نية الطرح لانا نقول المراد بكون المبدل منه في نية  
الطرح أنه غير مقصود بالذات هنا وانما ذكرنا كونه مقصوداً بالذات ذكر الاسم لاظهار الفقر ويقال  
هو مطروح من حيث عمل العامل وهو عطف بيان فيكون اثبات الفقر لنفسه مقصوداً بالذات أفاده بعض  
المشايخ (قوله علاء الدين) لقبه رضى الله تعالى عنه أي معلى الدين ورافقه من حيث الحث على أوامره ونواهيها  
فعلوا وتركوا ومعلى أهل الدين أي دين الاسلام بمعنى أنه ناصرهم وظهرهم الحق وانما كان مقبلاً لهم لانهم حيث  
عملوا بأوامره ونهيه عاودوا نيار أخرى هذا بالنظر للمعنى اللغوي والعلمى لا يلزم فيه ملاحظة ذلك وليس هذا  
باسم أبيه لانه سيصرح به بعد (قوله الحسكني) وجد في بعض النسخ بالصاد وعليه فهو نسبة الى حسكني مدينة  
بديار بكر كما في اب اللباب (قوله ابن) بارفع صفة ل محمد أو خير لبتدأ محذوف ويكتب بالالف لانه لم يتبع بين علمين  
(قوله الشيخ) يطلق على من طعن في السن لغة وفي الاصطلاح على صاحب الرتبة والعالم وان كان صغيراً في  
السن وهو المراد هنا هذا الوصف من قبيل تعظيم الوالدين وهو حس (قوله علي) هو من الاسماء المشتركة قال  
الشارح في الخطر والاباحة وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيره من الاسماء المشتركة ويراد في حقه غير ما يراد في حقه  
لكن التسمية بغير ذلك في زماننا أولى لان العوام تصغره عند النداء كدافى السراجية اه وعلى ابن الشيخ محمد ابن  
الخصفي الدمشقي والخطيب الحنفي انتهى درمستي (قوله الامام) يحتمل أنه صفة للمؤلف وهو الكسبر في  
مثل هذه الترا كتب ويحتمل أنه وصف لايه والمراد به الذي يقتدى به في الصلوات الخمس (قوله هجامع) متعلق  
بالامام والباء بمعنى في وهذا المسجد صرف على عمارته الاموية ألف كيس وزيادة وكان فيه ألف من خم وألف  
شبارد كره السيرطي في مشتهى العقول (قوله بنى أمية) أمية جد هم الاعلى من ذريته أبو سفيان الصحابي وابنه  
معاوية ومنتهى بندهم سقانة ألف (قوله ثم المفتي الى آخره) أفاد بهم أن الافتاء لم يجتمع لهم مع الامامة وانما تأخر  
عنها وتتميد ثم وضع المهلة والتراخي وانظر هل في الواقع كذلك أم الافتاء تولا بعد الامامة بغير مهلة (قوله  
بدمشق) هي مدينة الشام وفيها كبر الميم وقبورها والصرف وعدمه باعتبار البقعة والسكان (قوله الحمية) أصلها  
المحموية اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء والمحمية أي المصونة  
بصيانة الله وناهيك بالا حاديت الواردة في مدح الشام (قوله الحنفي) الغالب أن الوصف في مثل ذلك يرجع  
الى المتقدم ويحتمل أنه وصف لايه والحنفي من تعبد على مذهب النعمان بن ثابت ورضي الله تعالى عنه  
وعن سائر الأئمة (قوله لما يضيئ) الجلالة الى آخر الكتاب في محل نصب مقول القول أو كل جملة من الكتاب محلها  
نصب بناء على أن جزء المقول له محل أو ليس له محل وهما قولان (قوله من خزائن الاسرار) اسم للشرح الذي  
كتب مسودته أولاً أي أسرار الفقه وأحكامه وتفارجه فثبته الفقه بالاسرار هجامع المحافظة على كل (قوله  
وبدائع الافكار) أي أفكارا والمجتهد الا عظم التي قولها بالسنة والكتاب أو من بدائع أفكاره من حيث حسن  
التركيب وبيدع الوضع وهذا المعنى قيل به علماء وأما بعد به علماء فهو جزء اللفظ لا يدل على شيء من الموضوع

فقير رحمة ذي اللطف الحنفي • محمد  
الحسكني • ابن الشيخ علي الاما  
بنى أمية ثم المفتي بدمشق الحمية اما  
بيعت الجزء الاول من خزائن الاسرار  
وبدائع الافكار

له كازاي من زيد لا تدل على شيء من زيد والافكار جمع فذكر وهو حركة النفس وجولانها في المقولات  
 أي تعقلها بالهيئة المخصوصة التي يريد ها الله تعالى (قوله في شرح) ان كانت من جزء العلم فلا يثبت  
 عن الظرفية لان العلم وأجزائه لا يعلل وأما قبل العلية فيقال الاولى حذف في لان خرائن الاسرار هي نفس  
 الشرح وظاهر الظرفية يقتضي المغابرة (قوله تنوير الابصار) اسم لهذا المتن وتنوير الابصار أي انارها يقال  
 انار الشيء واستنار أي اضاءه والتنوير الاضاءة كما في المختار منح (قوله وجامع البصار) جمع الشيء المنفرد فاجتمع  
 وبابه قطع والبصار جمع بصر واد بالبحار المتون الذي جمع هذا المتن غالب مسائلها منح وظاهره ان في العبارة  
 مضافا محذوف (قوله قدرته) أي هذا الشرح المسمى بخرائن الاسرار فالشيخ رضي الله تعالى عنه طاب  
 من هذا الشرح الجزء الاول نظر الى باقيه بالنسبة الى ما يرضه وجد الذي يرضه بمقدار العشر من المسودة فيلزم  
 ان يكون الكتاب عند تمامه عشرة أجزاء عادة وظاهر العبارة أنه لم يبيض من هذا الشرح الذي هو خرائن  
 الاسرار الاجزاء واحدا ثم يحتمل أنه لم يبيض باقيه ويحتمل أنه يرضه بعد ذلك بنفسه أو أن غيره يرضه (قوله مجلدات)  
 جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذا جمع بجمع جمع نأيت كخفوضات ومرفوعات ومنصوبات والمراد  
 أجزاء وانما قال مجلدات لان العادة أن الجزء يوضع في جلد على حدة (قوله كبار) جمع كبير أي عظام أي أنها عشر  
 مجلدات ومع ذلك لم تكن تلك المجلدات صغيرة ولا وسطا وانما هي كبار (قوله نصرفت) عطف على قدرته أي أنه  
 لما رأى بتقديره اذا اجاب يكون كاذر كان ذلك داما وحاملا لصف عنان العناية فهو الاختصار (قوله عنان) هو  
 مقود الدابة وهو بكسر العين وأما بفتحها فترواحي السماء (قوله العناية) أي الاجتهاد من عني بالشيء اذا حصلت  
 فيه محاقطة ورغبة فشبه الاجتهاد بدابة كفرس لها عنان تشبها مضمرا وذكر العنان تخييل والصف ترشيع  
 (قوله فهو الاختصار) أي جهة الاختصار فالصواب في الجهة كما هو أحد اطلاقاته والاختصار تقليل اللفظ  
 وتكثير المعنى ولا شك أن هذا الشرح مختصر بالنسبة الى خرائن الاسرار (قوله وسببته) أي هذا المختصر  
 المأخوذ من الاختصار أو الشرح المتقدم في قوله تبيض هذا الشرح وسعى يتعدى الى مفعولين الاول بنفسه  
 والثاني بجر ف الجز كما هنا أو بنفسه كما في سميت ابني محمدا (قوله بالدر المختار) قال ابن حجر ان أسماء الكتب من  
 حيز علم الحديث والعلوم من حيز علم الشخص واشتهر هذا الكلام بين الافاضل ونوقش بأنه ان تعلق تعدد الشيء  
 بتعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظر للاتحاد العرفي فعلم شخص وأما التفرقة فهي تحكم وترجع من غير  
 مرجح أفاده بعض المشايخ والدر الجواهر وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير (قوله المختار) أي الذي  
 من اطلع عليه اختاره وآثره على غيره (قوله في شرح الخ) قد تقدم ما يتعلق به (قوله الذي الخ) نفت لتنوير  
 الابصار لانه نسبة للمصنف بعد الاوصاف الاتية وفيه أن تنوير الابصار في هذا التركيب جزء علم وجزء العلم  
 لا يوصف فالاولى حينئذ ان يكون خبر المبتدأ محذوف وهو ضمير يعود عليه أو النعت بالانظر لذاته قبل دخوله  
 في العلم وفيه نظر (قوله فاق) أي علا وحسن (قوله هذا الفن) أي الفقه والاشارة الى المستحضر زهنا المنزل منزلة  
 المحسوس (قوله في الضبط) أي التحرير والمحافظة على جمع الفروع المحتاج اليها (قوله والتصحيح) أي ذكر الاقوال  
 المعيبة أو تصحيح التراكيب (قوله والاختصار) فهو مع كونه جامعاً للفروع معصح الاقوال مختصر (قوله  
 ولعمري) أي لحياتي هذا ليس بيمين وأقسم الله به في قوله تعالى لعمر الله انهم اني سكرتهم يعمهون وقال بعضهم  
 انه على تقدير مضاف أي ولرب حياقي (قوله لقد) اللام داخله على جواب القسم وقد للتعيق (قوله اوضحت)  
 أي صارت وان كان أصله الدخول في الضمى (قوله روضة هذا العلم) شبه العلم ببستان فيه روضة تشبها مضمرا  
 في النفس وذكر الروضة تخييل والروضة المحل الذي فيه الاشجار والمياه (قوله هذا العلم) أي علم الفقه قال فيه  
 للعهد (قوله به) أي تنوير الابصار (قوله مقصدة الازهار) أي أنها خرجت من أكمامها وأزبل غشاؤها  
 بسبب هذا المؤلف أي أزبل ما فيه من الخفاء وانما عبر بمادة الفعل ليدل على المبالغة والاضافة من اضافة  
 ما كان صفة أي أزهارها منقحة والذي فتح هو المصنف مجازا والله تعالى حقيقه (قوله الازهار) جمع زهر نور  
 الاشجار والمراد بالازهار المسائل الفقهية شبهها بالازهار بجامع النفاسة في كل ومعنى صك كونها تفحصت به  
 أن مسائله به حصلت وقربت لسهولة مأخذها ولطافة تراكيبه (قوله سلسلة الانهار) الاضافة من اضافة  
 ما صكان صفة أي أنهارها سلسلة أي الانهار الكائنة فيها بجملة الجلي في جامع اللغة تسلسل الماء

في شرح تنوير الابصار وجامع البصار  
 قدرته في عشر مجلدات كبار نصرفت عنان  
 العناية فهو الاختصار وسببته بالدر المختار  
 في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب  
 هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار  
 ولعمري لقد اوضحت روضة هذا العلم به  
 مقصدة الازهار سلسلة الانهار

في الملقى جرى والمراد بالانهار المسائل فيكون المشبه واحدا في هذا وما قبله والمراد بالانهار ان ترا كيب فمشبهها  
 بالانهار بجماع العذوبة في كل والانتفاع (قوله من عجايبه) أي هذا المتن أي مما يتجرب منه أن التحقيق المذكور  
 فيه الذي هو كالمثرات يختار عن غيره فقوله ثمرات التحقيق من إضافة المشبه به الى المشبه وهذا كتابة عن نفاضة  
 هذا المؤلف وبراعته حتى ان تحقيقه فاق تحقيقات من قبله ويحتمل أن يشبه التحديق بشجرة لها ثمار تشبهها  
 مغنم في النفس وذكر الثمرات تخييل والمراد بالثمرات المسائل والتحقيق يطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق  
 واثبات الشيء بدليل والثاني لا يظهر هنا لان الأدلة ليس ذكرها من وظيفة أبواب المتون وفي الاقل بحث  
 وهو أن هذا المختصر من الكتب قبله ولا شك أن أبوابها قد ذكرت المسائل فيها على الوجه الحق فامعنى اختيارها  
 من هذا المختصر دون غيره مع اتساق في ذلك والجواب أنا نقول ان هذا المختصر لما كانت ألفاظه واضحة  
 خالية عن التكرار والنفع فيه أكثر من غيره صار يرغب فيه ويختار تحقيقه فاذا أراد الانسان المراجعة يختاره  
 ويعتقد على ما ذكره دون غيره ويحتمل أن من في قوله من عجايبه تعليلية أي أن تحقيقه تختار لاجل كونه  
 هذا المؤلف عجيبا في سبكه وترتيبه وتركيبه وعجايب جمع عجيبه فعليه بمعنى فاعله أي توقع الغير في العجب  
 أو مفهولة أي منجبة أي واقع عليها الاجباب (قوله ومن عجايبه) أي من مسائله الغريبة فقرائب جمع غريبة  
 والاضافة للبيان أو من إضافة الخاص الى العام لان في مسائله ما لم يكن غريبا والاول امدح (قوله ذخائر) جمع  
 ذخيرة بمعنى مذخورة ومحفوظة والذخيرة الشيء النفيس الذي يحافظ عليه ويبقى (قوله تدقيق) الاضافة من  
 إضافة المشبه به الى المشبه أي تدقيق كالتدقيق في المحافظة عليه والتدقيق ذكر الشيء على وجه الدقة واشتهر  
 أن التدقيق ذكر الدليل بعد الدليل وهذا ليس بمراد ويحتمل أن تدقيق مصدر يراد به اسم المفعول أي مدقق  
 كالتدقيق أي كلام مدقق كالتدقيق وهذا الوجه يجري في ثمرات التحقيق (قوله الافكار) جمع فكلر وتقدم الكلام  
 عليه والمراد بالافكار أحكامها أي أن النفوس تختار فيها أي في صنعه فيها وكيفيته أخذها ووجه لها وليس  
 المراد أنهم مشكلة تخير النفوس في ادراكها فذلك ليس بمدح (قوله لشيخنا) قال المحقق متعلق بمذوف  
 زمت لتدوير الابصار أو حال منه أي الكائن أو كائننا اه وبين الشارح والمصنف واسطة وهو الشيخ عبد النبي  
 الخطيب (قوله شيخ الاسلام) أي شيخ أهل الاسلام أي أفضلهم في عصره أو شيخ الاسلام - مقبلة والمعنى أنه مظهر  
 أحكام الاسلام ومبينها والاضافة لتشريف المصنف قال بسبب في مشيخته الاسلام (قوله ابن عبد الله) بن أحمد  
 الخطيب بن محمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب ادمخ (قوله الثمرات) نسبة الى غمرات نقل  
 صاحب مرصد الاطلاع في أسماء الاماكن والباقع أن غمرات بضمين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة قرية  
 من قرى خوارزم اه (قوله الغزى) نسبة الى غزاة البلد المعلوم (قوله عمدة المتأخرين) أي ما يعتمد عليه المتأخرون  
 الموجودون زمنه بحيث أنهم يرجعون اليه عند التوقف (قوله الاخبار) جمع أخير بمعنى الكرام الاتقياء (قوله  
 فاني أرويه) علم لما استفيد من شرحه هذا المتن فان شرحه يقتضى تلقيه له عن أشياخه غالباً والمراد بالرواية  
 هنا ما يميم الدراية والرواية نقل اللفظ والدراية تفاهم المعنى والضمير راجع للتدوير أي أروى تنوير الابصار  
 وهذه الرواية ظاهرة بالنسبة الى شيخه والى المصنف وأما عن ابن نجيم وعن في سند فلا يظهر لان هذا المتن لم يكن  
 موجودا في زمنهم ويحتمل أن المروي ما فيه من الاحكام التي تتغير بهور العبارات لا بخصوص هذا  
 اللفظ المؤلف للمصنف فأده الخطيب ويحتمل أن الضمير راجع للعلم المهود الذي هو علم الذقة المعبر عنه فيما تقدم  
 بقوله لقد أضحت روضة هذا العلم أولفن المتقدم في قوله كتب هذا الفن (قوله عن شيخنا) التون للمعظم نفسه  
 تحدثا والمراد هو وأقرانه (قوله الخطيب) نسبة الى الخطيب سميت البقعة باسم الحلال فيها (قوله عن المصنف)  
 متعلق بمذوف حال أي حال كون الشيخ عبد النبي راويه عن المصنف وجرت العادة قال بالاباطلاق المصنف على  
 مؤلف المتن والمؤلف أجمع من ذلك والمصنف هو محمد بن عبد الله وقد تقدم الكلام عليه (قوله عن ابن نجيم) هو  
 صاحب البحر والاشباه وشارح المنازلة الفتاوى وله الرسائل العديدة واسمه زين وهو صاحب المنهر أخوه واسمه عمر  
 (قوله المصري) نسبة الى مصر القاهرة (قوله بسنده) أي رواه هذا العلم بسنده أي مذهبنا بسنده عن شيخنا  
 وشيخه عن شيخه وهكذا (قوله الى صاحب المذهب) أي الى أن يصل السند بصاحب المذهب وانما جعل الامام  
 صاحب المذهب لكونه الذي أنشأه بل هو الذي أول من فتح باب الاجتهاد (قوله بسنده) أي الامام الوصل الى

من عجايبه ثمرات التحقيق  
 غرائب ذخائر تدقيق تحمير الافكار  
 شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله  
 الغزى - عمدة المتأخرين الاخبار  
 عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخطيب  
 الغزى عن ابن نجيم المصري  
 صاحب المذهب أي شيخنا بسنده  
 قوله والاضافة لتشريف المصنف لا  
 تأتى وله لذلك سقط من بعض النسخ

الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الشمراني في الميزان سند الائمة الاربعة وقد تم الامام فقال الامام ابو حنيفة  
 عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم اعقبه بالامام مالك فقال  
 الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم اعقبه بالامام  
 الشافعي فقال الشافعي عن مالك الى آخر السند ثم اعقبه بالامام احمد بن حنبل فقال الامام احمد بن حنبل عن  
 الشافعي عن مالك الى آخر السند رضي الله تعالى عنهم (قوله المصطفى) اصله مصنف وقلب التاء طاء لوقوعها اثر  
 حرف الاطباق وقلب الواو الواو لاختزالهما مع افتتاح ما قبلها من الصفة وهو الخلوص والاصطفاة الاختيار  
 لان الانسان لا يصطفى الا اذا كان خالصا طيبا (قوله المختار) هو جمع في ما قبله وهذا انما من اسمائه  
 صلى الله عليه وسلم (قوله عن جبريل) أي النبي صلى الله عليه وسلم رواه بذلك عن جبريل ومعناه مطيع الله  
 وعلم صلى الله عليه وسلم انه ملك لا شيطان يوحى اليها من الله تعالى اوبه الامات كما فعلت خديجة حين رآه  
 وكشفت رأسها فاستمع الوحي فلما استترت بجاهه فهاهنا ما يميزه الوحي من الشيطان وفيه كلام غير ذلك ذكره  
 صاحب المواهب (قوله كما هو) متعلق بأرويه أي أرويه بسندي هذا كما هو أي السند مطلقا مبسوط أي  
 موسع في اجازتنا أي فهذا المذكور هنا من جملة سندات متعددة للشيخ وقد علمت أن الضمير راجع للسند مطلقا  
 (قوله في اجازتنا) بالافراد وفي نسخة بالجمع يحتمل أن الشيخ جمع اجازاته من مشايخه بالفتح وبسط العبارة  
 فيها بذكر السند والاجازات جمع اجازة أصله اجواز نقلت حركة الواو الى الجيم فحزرت الواو بحسب الاصل  
 وانفتح ما قبلها باعتبار الان قلبت النون حذف الالف وعوض عنها تاء التانيث (قوله بطرق عديدة) متعلق  
 بمبسوط أي مبسوط بسطام صور ايد كطرق عديدة قالوا لانه تصوير وشبه السند بطريق بجمع التوصل  
 في كل (قوله عن المشايخ) متعلق بطرق والمشايخ جمع شيخ وهو احد جموعه المشهورة (قوله المتجربين)  
 جمع متجرب والمتجرب كثير العلم وانما عبر به اشارة الى أنه لم يأخذ الا من عانى العلم واجتهد فيه (قوله الكبار)  
 أي النظام في العلم فيرجع الى ما قبله والخطب محمل اطناب (قوله وما كان في الدرر) جملة استمانية قصد بها  
 بيان أن هذا الكتاب منقول من كتب المذهب المعتمدة غير أن بعض الكتب نقل منها كثيرا كالدرر والفرر  
 للاخسر ولم ينسب اليها الكثرة نقله منها وبه بعض الكتب ليس النقل منها كالتقل عن الدرر والفرر في الكثرة فينسب  
 اليها (قوله لم اعزه) أي لم انسبه أي لم ابين أنه منقول منها فاله زوياني بمعنى الابانة كما ندل عليه عبارة صاحب  
 القاموس (قوله الاماندر) أي ما قبل لكونه في مقام تصحيح قول درج عليه المؤلفون فيه من جهتهم لتقوية  
 التصحيح او لغير ذلك (قوله عن نقله) أي عن نقل الدرر أي نقلي منها فهو مصدر مضاف الى المفعول (قوله عزونه  
 لقائه) هذا من مزيد الديانة وعدم ادعاء الرئاسة والعلم (قوله روما) أي قصد للاختصار على تنوله لم اعزه  
 الاماندر أي أن النقل حيث تكثرت عن الدرر تركت العزولها لاجل قصد الاختصار (قوله فيه) أي في هذا  
 الشرح الذي قدم اسمه بقوله وسميته بالدر المختار (قوله بعين الرضا) أي بالعين الدالة على الرضا ولا يتغير بعين  
 المقت فان من تعارها تبين له الحق باطلا كما قال الشاعر

المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد  
 القهار • كما هو مبسوط في اجازتنا بطرق  
 عديدة عن المشايخ المتجربين الكبار وما  
 كان في الدرر والفرر لم اعزه الاماندر وما  
 قاد عن نقله عزونه لقائه روما للاختصار  
 وما ولي من الناظر فيه أن يتلوه بعين الرضا  
 والاستبصاره وأن يتلوه في تلافيه بقدر  
 الإمكان أو يصح

وعين الرضا عن كل عيب كليله • كما أن عين السخط تدي المساويا

أوانه شبه الرضا بانسان له عين تشبهها من غير ان النفس وذكر العين تحصيل (قوله والاستبصار) السين والتاء  
 زائدتان أي والابصار والمراد بالابصار التبصر والتأمل (قوله وأن يتلوه) أي يتدارك ذكر السعد في المقول  
 أن التلافي التدارك وفي القاموس تلافاه تداركه انتهى (قوله تلافه) أي تافه وعيبه أي وأن يتدارك تلقه  
 ونقصه باصلاحه بقدر الامكان والتلاف وقع التعبير به لغير المصنف وقد ذكره الامام ابن الفارض  
 في الكافية بقوله وتلاف ان كان فيه اتلاف • بك جعل به جعلت فداكا ويحتمل أن الالف اشباع وهو لغة  
 قوم كما قاله في القنية وان استبعده الزبلي وخصه بالشعر (قوله بقدر الامكان) متعلق بتلافي أي يتدارك  
 عيبه بقدر امكانه وتداركه باصلاحه اما بتغيير لفظ أو تقديمه أو تأخيره فكون هذا اعتذارا من المصنف  
 واقرار اصفات العبودية وأنه لا يسلم من الزلل والخطا وهو اذن من الشارح بالاصلاح ويحمل هذا على  
 من فيه أهلية وملكه كما يدل عليه قوله فيما بعد لكن بعد الوقوف (قوله أو يصح) أي يسامح ويبقيه على حاله  
 ان لم يكن فيه أهلية فالانقسام فيه توزيع وفي بعض النسخ بالواو فالمراد أنه يتدارك نقصه ويصح أي يسامح



ولا يشيع هذا العيب (قوله الاسرار) بكسر الهمزة مصدر اسر وهو ضد الاعلان فهو حيث تدعى الاضمار اى  
 الاختفاء ويصكون العطف عطف مرادف والمراد انه عالم بما يستره الانسان وما يضر فهماء مصدران مراد  
 بهما اسما المقول قال الحلبي ويحتمل فتح الهمزة من اسر ويكون جمع سراته اى بمعنى سراتى مخفي والاولى  
 ان يقول بدل الاضمار الاظهار ليكون في كلامه من الحسنات البدعية مصنعة الطبايق وهو الجمع بين لفظين  
 متقابلين المعنى (قوله ولعمري) تقدم ما فيها وهذه العبارة بلفظها وقعت لصاحب النهري الخطبة (قوله  
 انظر) اى الذى هو التلاف والنقص الذى سببه غالباً النسيان والغفلة ومن غير الغالب قد يكون لسوء الفهم  
 وانظر الامر العظيم (قوله لامر) خبر ان (قوله يعز) على وزن يقل او يعلى كما فى القاموس والمادة تأتى بمعنى  
 الاسر اى يستر ويحفى القلة اى يقل ويشدرو بمعنى الضيق اى يضيق على البشر وبمعنى العظمة اى يعظم عليهم  
 فلا يصح لونه أفاده هذه المعانى صاحب القاموس وكل صحيح (قوله البشر) اسم جنس والبشر ظاهراً البنية  
 وهو ما ظهر من الجسد والجن ما اختفى من الاجتنان وهو الاستتار (قوله ولاغرو) بفتح الغين المجهمة وتشكون  
 الراء الهمزة مصدر غرام من باب عدا بمعنى عجب والفعل من عجب بوزن علم والمصدر بفتح الجيم اى لا عجب أفاده  
 الحلبي اى لا عجب من كون السلامة منه قليلة وعسرة (قوله فان النسيان) الفاء تعليلية اى لان النسيان الذى  
 هو سبب التلاف المتقدم (قوله من خصائص الانسانية) اى خاص بالانسان لا يتجاوزها الى غيره كما ان الخلد من  
 خصائصها وما سعى الانسان الى التسمية فهو من النسيان فأصله على ذلك انسيان تحركت الياء وانفتح ما قبلها  
 فقلت أنفاً فاجتمعت ساكنة مع الالف فحذف وقيل معناه متحرك من فاس اذا تحركت وقيل من الانس فبلى  
 الاقرب والاخير قاصر على بنى آدم وعلى الثانى عام والمراد ان التلاف والنقص الذى هو ناشئ عن النسيان  
 لا يستقر فان النسيان خاص بالانسان وانظر الى قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد  
 له عزماً (قوله وانظراً) هو من تمة العلة السابقة وانظراً وقوع الشئ الا عن قصد والزلل مصدر زل عطف تضيير  
 على الخطأ ويراد بالزلل ما كان عن قصد فيه يصكون العطف للمغايرة (قوله من شعائر) اى علامات حلبي عن  
 القاموس وانما عبر هنا بشعائر وفيما تقدم بخصائص لان النسيان من خصائص الانسان وانظراً والزلل  
 يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لابليس بناء على انه منهم وله ساروت وماروت على ما قيل وقولهم  
 اتجعل فيها من يفسد فيها وكثر بعض الملائكة الى مقامه فى العبادة وأما الجن فذللاً كتر حالهم (قوله وأستغفر  
 الله) اى اطلب من الله غفران ذنبى وغفران ما وقع منى من الخطايا فى هذا التأليف فالسنة والتاء للطلب  
 والغفران محو الذنب من الصحيفة أو ستره مع بقائه فيها قولان من الغفر وهو الستر وقيل للجمع الكثير من  
 الناس جم غفيرة لسترهم وجه الارض (قوله مستعبدان) اى متعوزا ومحصناً فالسنة والتاء زائدتان اى  
 متحصناً بقبلى أو هما للطلب والاستغفار محله اللسان والتحصن محله القلب ومحل كل اللسان والحال منتظرة  
 أو مقارنة والمقارنة فى كل شئ بحسبه (قوله به) اى بالله والياء التعليلية (قوله من حسد) هو عنى زوال نعمة  
 الغير وإيصالها لنفسه أو لغيره والزال مطلقاً وهو داء عظيم يأكل الحسنات كما تأكل الحطب النار وربما أدى  
 صاحبه الى الكفر لانه يؤل به الى الاعتراض على الله تعالى (قوله يست) من سد كذبة أى يحول بينه وبين  
 الانصاف يقال برادست أى كبرست الافق (قوله باب الانصاف) اى يعنى صاحبه عن الانصاف المشبه بالباب  
 بجامع الوصول فى كل فان الانصاف يتوصل به الى الخير أو شبه الانصاف بيت واثبات الباب له تخمير والمراد  
 عدم الانصاف بالكلية والانصاف العدل (قوله ويرد عن جبل) عن زائدة ويرد به فى بصرف أى بصرف جبل  
 الاوصاف الى قبيلها بحيث اذا رأى وصفاً حسناً جعله قبيلها ولم يوجد فى القاموس تعدية ورد به بل ذكر انه  
 متعدي بنفسه ويقال رده عليه أى لم يقبله ويحتمل جعله عن بهنى على بحيث يصكون المعنى انه يرد على الحسود  
 جميل أو صافه وان يكون المعنى أن الحسود يرد الحاسد عن جميل الاوصاف التى يحق أن تفعل الى قبيلها والمراد  
 جميل أو صاف الحسود والاضافة فى جميل الاوصاف بمعنى من وهذه العبارة وقع مثلها لساحب المنح  
 فى سطوته ووقعت لابن النخعي فى خطبة شرحه منظومة ابن وهبان (قوله ألا) أداة استفنح يستفخ الكلام  
 بهما ليتفطن المخاطب لما يلقى اليه (قوله حسدك) اى حسدك والحسك شولا السعدان والسعدان بيت من  
 أفضل مراعى الأبل قاموس أه حلبي وهذا من التشبيه البليغ فهو على حذف الاداة ويجرى فيه استعانة

قوله ويحتمل فتح الهمزة من  
 الظاهر ان يقول من أسرار كما لا

لصريح عنه عالم الاسرار والاضمار  
 ان السلامة من هذا الخطر لا  
 البشرية ولا غرو فان النسيان من  
 الانسانية • والخطأ والزلل  
 الآدمية • وأستغفراه مسته  
 حديد باب الانصاف • ويراد  
 الاوصاف • ألا واد الحسد حسداً

الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الشعراني في الميزان سند الائمة الاربية وقد قدم الامام فقال الامام ابو حنيفة  
 عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم اعقبه بالامام مالك فقال  
 الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم اعقبه بالامام  
 الشافعي فقال الشافعي عن مالك الى آخر السند ثم اعقبه بالامام احمد بن حنبل فقال الامام احمد بن حنبل عن  
 الشافعي عن مالك الى آخر السند رضي الله تعالى عنهم (قوله المصطفي) أصله مصتوفى وقلت التواطؤ لوقوعها اثر  
 حرف الاطابق وقلت الواو الفسحة كها مع افتتاح ما قبلها من الصفة وهو الخلوص والاصطفاة الاختيار  
 لان الانسان لا يصطفي الا اذا كان خالصا طيبا (قوله المختار) هو بمعنى ما قبله وهذا ان اسمان من اسمائه  
 صلى الله عليه وسلم (قوله عن جبريل) أي النبي صلى الله عليه وسلم رواه بذلك عن جبريل ومعناه مطيع الله  
 وعلم صلى الله عليه وسلم انه ملك لا شيطان يوحى الهامى من الله تعالى أو به الامام كما نعت خديجة حين رآته  
 وكشفت رأسها فافاء شمع الوحي فلما استمرت بما فهدى بما تميز به الوحي من الشيطان وفيه كلام غير ذلك ذكره  
 صاحب المواهب (قوله كما هو) متعلق بأرويه أي أرويه بسندي هذا كما هو أي السند مطلقا بسنوط أي  
 موسع في اجازتنا أي فهذا المذكور هنا من جملة سندات متعددة للشيخ وقد علمت أن الضمير راجع للسند مطلقا  
 (قوله في اجازتنا) بالافراد وفي نسخة بالجمع يحتمل أن الشيخ جمع اجازاته من منشاخه بالحقه وبسط العبارة  
 فيها بذكر السند والاجازات جمع اجازة أصله اجواز نقلت حركة الواو الى الجيم فحزرت الواو وبسبب الاصل  
 وانفتح ما قبلها باعتبار الا ن قلبت الفاصحة ذقت الالف وعوض عنها ناء التأنيث (قوله بطرق عديدة) متعلق  
 بسنوط أي بسنوط بسنوطا متورايد كطرق عديدة فالباء للتصوير وشبهه السند بطريق بجمع اتوصل  
 في كل (قوله عن المشايخ) متعلق بطرق والمشايخ جمع شيخ وهو أحد جموع المشهورة (قوله المتجربين)  
 يجمع متجروا والمتجركثير العلم وانما عبر به اشارة الى أنه لم يأخذ الا من عانى العلم واجتهد فيه (قوله الكبار)  
 أي العظام في العلم فيرجع الى ما قبله والخطب محل اطناب (قوله وما كان في الدرر) جملة استثنائية قدمها  
 بيان أن هذا الكتاب من كتب المذهب المعتمدة غير أن بعض الكتب نقل منها كثيرا كالدرر والفرر  
 للاخسرو ولم ينسب اليها الكثرة نقله منها وبعض الكتب ليس النقل منها كالنقل عن الدرر والفرر في الكثرة فينسب  
 اليها (قوله لم اعزه) أي لم انسه أي لم ابرهن أنه منقول منها فله زوي أي بمعنى الابانة كما ندل عليه عبارة صاحب  
 القاموس (قوله الاماندر) أي ما قل لكونه في مقام تصحيح قول درج عليه المؤلفون فيعده من جملتهم لتقوية  
 التصحيح أو لغير ذلك (قوله عن نقله) أي عن نقل الدرر أي نقلي منها فهو مصدر مضاف الى المفعول (قوله عزونه  
 لتأنيده) هذا من مزيد الدبابة وعدم ادعاء الرياسة والعلم (قوله روما) أي قصد اللاختصار له لتوله لم اعزه  
 الاماندر أي أن النقل حيث تكرر عن الدرر تركت العزولها لاجل قصد الاختصار (قوله فيه) أي في هذا  
 الشرح الذي قدم اسمه بقوله وصيته بالدر المختار (قوله بعين الرضا) أي بالعين الدالة على الرضا ولا ينظر بعين  
 المقت فان من نظرها تميز له الحق باطلا كما قال الشاعر

المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد  
 القهار • كما هو بسنوط في اجازتنا بطرق  
 عديدة عن المشايخ المتجربين الكبار وما  
 كان في الدرر والفرر لم اعزه الاماندر وما  
 زاد عن نقله عزونه لتأنيده ان ينظر بعين الرضا  
 وما مولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا  
 والاختصاره وان يتلاني تلافيه بقدر  
 الإمكان أو يصفح

وعين الرضا عن كل عيب كليله • كما أن عين الخط تبتدى المساويا

أو أنه شبه الرضا بانسان له عين تشبهها منصرف في النفس وذكر العين تحييل (قوله والاختصار) السين والتاء  
 زائدتان أي والابصار والمراد بالابصار التبصر والتأمل (قوله وأن يتلاني) أي يتدارك ذكر السعد في المطول  
 أن التلاني التدارك وفي القاموس تلافاه تداركه انتهى (قوله تلافه) أي تأنه وعيبه أي وأن يتدارك تلافه  
 وقصه باصلاحه بقدر الامكان والتلاف وقع التعبيره بغير المصنف وقد ذكره الامام ابن القارض  
 في الكافية بقوله وتلاني ان كان فيه اتلاني • بل جعل به جعلت فداكا ويحتمل أن الالف اشباع وهو لغة  
 قوم كما قاله في القنية وان استبعده الزبلي وخصه بالشعر (قوله بقدر الامكان) متعلق بتلاني أي يتدارك  
 عيبه بقدر امكانه وتداركه باصلاحه اما بتغيير لفظ أو تقديمه أو تأخيره فيكون هذا اعتذارا من المصنف  
 وقرار بصفات العبودية وأنه لا يسلم من الزلل والخطا وهو اذن من الشارح بالاصلاح ويحمل هذا على  
 من فيه أهلية وملكية كما يدل عليه قوله فيما بعد لكن بعد الوقوف (قوله أو يصفح) أي يسامح وبقية على حاله  
 ان لم يكن فيه أهلية فالقسم فيه توزيع وفي بعض النسخ بالواو فالمراد أنه يتدارك نفسه ويصفح أي يسامح

ولا يشع هذا العيب (قوله الاسرار) بكسر الهمزة مصدر أمر وهو ضد الاعلان فهو حيثما ذهب في الاضمار اى  
 الاخفاء ويكسرون العطف عطف مرادف والمراد أنه عالم بما يبره الانسان وما يضر فهما مصدران مراد  
 بهما اسماء المفعول قال الحلبي ويحتمل فتح الهمزة من أمر ويكون جمع سراته اى بمعنى سراتى محقق والاولى  
 أن يقول بدل الاضمار الاظهار ليكون في كلامه من الحسنات البديعية مصنعة الطبايق وهو الجمع بين لفظين  
 متقابلين المعنى (قوله ولعمري) تقدم ما فيها وهذه العبارة بلفظها وقعت لصاحب النهر في الخطبة (قوله  
 انظر) اى الذى هو التلاف والتقص الذى سمي به غالباً النسيان والغفلة ومن غير الغالب قد يكون لسوء الفهم  
 وانظر الامر العظيم (قوله لامر) خبران (قوله عز) على وزن يقل اربعل كما في القاموس والمادة تأتي بمعنى  
 الامر اى يصير وبمعنى القلة اى يقل ويشدرو بمعنى الضيق اى يضيق على البشر وبمعنى العظمة اى يعظم عليهم  
 فلا يصح لونه أفاده هذه المعاني صاحب القاموس وكل صحيح (قوله البشر) اسم جنس والبشر ظاهر البشرية  
 وهو ما ظهر من الجسد والجن ما اختفى من الاجتنان وهو الاستناد (قوله ولاغرو) بفتح الغين المجهمة وتكون  
 الراء المهملة مصدر وغرام باب عدا بمعنى محب والفعل من محب بوزن علم والمصدر بفتح الجيم اى لا عجب أفاده  
 الحلبي اى لا عجب من كون السلامة منه قليلة وعسرة (قوله فان النسيان) التفاء تعليلية اى لان النسيان الذى  
 هو سبب التلاف المتقدم (قوله من خصائص الانسانية) اى خاص بالانسان لا يتجاوزها الى غيره كما أن الخنثى من  
 خصائصها وما سمي الانسان الانسيبه فهو من النسيان فأصله على ذلك انسيان ثم ركت الياء وانفتح ما قبلها  
 قبلت أنما فاجتمعت ساكنة مع الالف فحذفت وقيل معناه محترك من ناس اذا تحركت وقيل من الانس ذنب  
 الاول والاخير قاصر على بنى آدم وعلى الثاني عام والمراد أن التلاف والتقص الذى هو ناشئ عن النسيان  
 لا يستقر فان النسيان خاص بالانسان وانظر الى قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل قسى ولم نجد  
 له عزماً (قوله والخطأ) هو من تمة العلة السابقة والخطأ وقوع الشئ لا عن قصد والزلل مصدر زل عطف تفسير  
 على الخطأ ويراد بالزال ما كان عن قصد فيه يكون العطف للمقابلة (قوله من شاعر) اى علامات حلبي عن  
 القاموس وانما عبر هنا بشعائر وفيه تقدم بخصوص لان النسيان من خصائص الانسان والخطأ والزلل  
 يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لابليس بناء على أنه منهم واهاروت وماروت على ما قيل وقولهم  
 أتجعل فيها من يفسد فيها وكنظر بعض الملائكة الى مقامه في العبادة وأما الجن بذلك أكثر حالهم (قوله وأستغفر  
 الله) اى أطلب من الله غفران ذنبى وغفران ما وقع منى من الخطأ في هذا التأليف فالسبب والتاء للطلب  
 والغفران هو الذنب من العصية أو ستره مع بقائه فيها قولان من الغفر وهو الستر وقيل للجمع الكثير من  
 الناس جم غفيرا سترهم وجه الارض (قوله مستعينا) اى متعوا ذواتهم فالتعدي والتاء زائدة فان اى  
 متحصنا بقلى أو هما للطلب والاستغفار محله اللسان والتحصن محله التلب أو محل كل اللسان والحال منتظرة  
 أو مقارنة والمقارن فى كل شئ بحسبه (قوله به) اى بالله والياء التعدية (قوله من حسد) هو عنى زوال نعمة  
 الغير واصلها نفسه أو لغيره أو زوال مطلقا وهو داء عظيم يأكل الحسنات كما تأكل الحطب النار وربما أتى  
 صاحبه الى الكفر لانه يؤزل به الى الاعتراض على الله تعالى (قوله يست) من سدت كذبت اى يحول بينه وبين  
 الانصاف يقال جراد سدت اى كبر سدا لفق (قوله باب الانصاف) اى يعنى صاحبه عن الانصاف المشبه بالباب  
 بجامع الوصول فى كل فان الانصاف يتوصل به الى الخير ونسب الانصاف بيت واثبات الباب له تخييل والمراد  
 عدم الانصاف بالكاتب والانصاف العدل (قوله ويرد عن جبل) عن زائدة ويرد به فى بصرف اى بصرف جبل  
 الاوصاف الى قبورها بحيث اذا رأى وصفا حسنا جعله قبيحا ولم يوجد فى القاموس تعدية ورد عن بل ذكر أنه  
 معتد بنفسه ويقال رده عليه اى لم يقبله ويحتمل جعل عن بمعنى على بحيث يكون المعنى أنه يرد على المحسود  
 جبل اوصافه وأن يكون المعنى أن الحسد يرد الحاسد عن جبل الاوصاف التى يحق أن تفعل الى قبورها والمراد  
 جبل اوصاف المحسود والاضافة فى جبل الاوصاف بمعنى من وهذه العبارة وقع مثلها لصاحب المنح  
 فى خطبته ووقعت لابن السكينة فى خطبة شرحه لظومة ابن وهبان (قوله ألا) أداة استفهام يستخرج الكلام  
 بها لفظن المخاطب لما يلقى اليه (قوله حسدك) اى حسدك والحسد شوك الحسدان والسعدان نت من  
 أفضل مرادى الأبل قاموس اه حلبي وهذا من التشبيه البليغ فهو على حذف الاداة أو تجرى فيه استعانة

قوله ويحتمل فتح الهمزة من أمر  
 الظاهر أن قوله من أسرار كما لا يخفى

ليصح عنه عالم الاسرار والاصح ولعمري  
 ان السلامة من هذا الخطر لا مر بغيره على  
 البشرية ولاغرو فان النسيان من خصائص  
 الانسانية والخطأ والزلل من شعائر  
 الادمية وأستغفر الله من سيئاته  
 حديثا باب الانصاف ويرد عن جبل  
 صاف الأوار الحسد ح

على طرفه السعد ( قوله من تعلق به الخ ) يشير الى وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان اهلكه لانه يأكل حسه نه كائناً كل الحطب النار لاسيما اذا كان الشخص ملازمه وبين حسد وحسدك الجنس الا حق وهو اختلاف اللغتين بحرفين يعدي المخرج ( قوله وكفى للعاسد ) الجار والجرور متعلق بذمما وقوله ذمما تقييرمين لاجرام النسبة محمول عن فاعل كفى أى كفى ذم آخر السورة للعاسد والمفعول حينئذ محذوف أى كفى المقترب أو الحاسد هو المفعول واللام زائدة وهو معمول كنى لانه يتعدى بنفسه أى وكفى الحاسد ذم آخر سورة الفلق أى ذم الله في آخرها وفي نسخة ما في آخر وقوله آخر بالرفع فاعل كنى وهو قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وذمته من حيث ان الله تعالى أسند اليه الترو أمر نبيه عليه الصلاة والسلام ان يستعين بالله منه وأى ذم أعظم من ذلك ( قوله في اضطراره ) متعلق بكفى أوفى بمعنى مع أى كفاه الذم مع الاضطرار ونظيره قال ادخلوا في أم أى مع أمم والاضطرار اشتغال السارق فيما يسرع اشتغاله فيه كفى جامع اللفظة حلبي وهو بالميم لا بالياء فهـنى اضطراره اشتغاله أى الاشتغال الواقع به شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتغال بالقلق والمراد التعب والنصب وشبه القلق بالنار بجامع الايذاء في كل ( قوله لله ) جار وجرور خبر مقدم ( قوله در ) مبتدأ مؤخر أى در الحسد محمول لله تعالى والدر اللين وهم اذا أجهبهم شخص نسوا دره لله تعالى تعظيماً له في الكلام استعارة شبه الحسد بفارس عظيم بجامع تأني القتل من كل تشبيه مضمرة في النفس وذكر الدر تخييل فان قلت ان الحسد مذموم فلامه في النسبة دره لله تعالى لانه لا يضافه الا ما كان عظيماً قلت ان مدحه ليس من كل جهة بل من حينية قتل صاحبه قال شيخنا محمد عبادة العدوي نقلنا عن المولى الدر في الاصل اسم صوت حلب اللين ثم أطلق على اللين فالله في ذلك ثم نعتهم معنى التعجب اه وفي التصريح الدر مصدر در يدركم الدر الدال كناية عن الفعل المدح والاصدار منه وانما أضيف الى الله تعالى قصد الاظهار والتعجب منه لان الله تعالى منشيء الخجائب انتهى المراد منه ( قوله ما أعدله ) ما تعجبه أى تعجب من العدل الذي وقع منه بقتل صاحبه ( قوله بدأ ) الظاهر قرأه بالهمز أى أنه ابتدأ بقتل صاحبه والمراد أنه نشره فنشر الحسد عائد على الحاسد والمحسود لكنه يأتي على الحاسد أولاً ( قوله بصاحبه ) أى المتصف به ونسبة القتل اليه مجاز من الاسناد الى السبب وبجمله بدأ الخ استثناء في قصدهم التعليل لقوله ما أعدله ( قوله وما أنا الخ ) ما يحتمل أنها مجازية وأنا اسمها وبأمن خبرها ويحتمل أنها تعجبه وأنا مبتدأ وهذا بيت من قصيدة ابن وهبان قال ابن الشخصية في شرحه الكيد الخلدية والمكر والحسود فمقول من الحسد ثم قال وسبب هذا أنه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد الماخذين فيعضهم استنكر عليه والبعض قال انه مسبوق اليه اه مختصراً وقد وقع للتأخر مثل ذلك ( قوله من كيد ) مصدر مضاف لفاعله أى قهر الحسود ابى والجار والجرور متعلق بأمن ( قوله ولا جاهل ) عطف على الحسود أى وما أنا من كيد جاهل موصوف بما ذكرنا من أيضاً ( قوله يزى ) من باب ضرب فهو ثلاثي ويتعدى بعلى ومعناه عاب أى يعيب على تألبنى وتحريري أو من أزرى فيكون رابعياً بمعنى تمساون أى يتهاون بي أى يخفف ويستخفوني انظر الحلبي ( قوله ولا يتدبر ) أى لا ينظر في عاقبة الامور ( قوله والله در القائل ) تقدم ما في هذا التركيب ( قوله هم ) أى الحساد المعلومون عند الشاعر ذهنا ( قوله هم يحسدونى ) يضم السين أصله بنونين فون الرفع ونون الوقاية حذف احدها مفتحة فاوهل المذوقه فون الرفع أو الوهاية قولان والاسخ الاول ( قوله ونشر الناس ) اهم تنضيل وسائر العرب تسقط الالف منه وكذا خير الابن عاصم فانهم يقولون هذه أخير منه وكذا نشر الناس كما في الصباح وهو لا يبنى ولا يجمع لانه في معنى أفضل وأما قول الشاعر

الابكر الناصح يجيرى بنى أسد • بعمر وبن مسعود وبالسيد الصمد

فانما شاء لانه أراد خبرى فحذفه مثل ميت وسيت وهين وهين قاله في الصحاح وأفضل التفضيل على غير بابيه لان الكافر أشتر من غير الحسود أو المعنى أن ذلك من أشتر الناس ( قوله كاهم ) تأكيد للناس ( قوله من عاش ) خبر بشر ( قوله في الناس ) أى مع الناس ( قوله يوم ) أى في يوم يحتمل أن يراد به القطعة من الزمن وان قلت ويحتمل أن المراد اليوم المعلوم وهو التبادر ( قوله غير محسود ) صفة لليوم والاصل محسود فيه تحذف الجارة فاقص الفخير وأنه منصوب على الحال من فاعل عاش أى ونشر الناس من عاش حال كونه غير محسود في يوم من الايام وعليه فلا حذف ولا إيصال وهذا الكلام من الشاعر خرج مخرج المبالغة والمراد أن من لم يحسد

من تعلق به هلك • وكفى للعاسد ذمما  
آخر سورة الفلق في اضطراره بالقلق •  
لله ذم الحسد ما أعدله وبدأ بصاحبه فقتله  
وما أنا من كيد الحسود بأمن  
ولا جاهل يزى ولا يتدبر •  
وقدر القائل  
هم يحسدونى ونشر الناس كاهم  
من عاش في الناس يوم غير محسود

من شرار الناس لانه لا يعبد الا صاحب الفخر والحاصل المسببة ومن لم يعبد جميع صفاته ذميمة نعوذ  
 بالله تعالى (قوله اذ لا يسود) علمه انه هو وشركه الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يعبد نبي ان خير الناس  
 من يعبد وانما كان ذلك سببا في سادته لان المدح يترتب عليه الرئاسة والسودد والقدح فيه يترتب عليه الحسم  
 والتعميل والصفح وذلك سبب في السيادة ايضا ويسود أي يصير ذا سودد ونفارا واصله سود كينصر نقلت حركة  
 الواو الى الساكن قبلها فسكنت الواو (قوله سيد) في كلامه استعمال السيد في غير الله تعالى وهو جائز لذكر اضافة  
 مطلقا سواء كان مقرونا بالأم لا وسيد القوم رئيسهم وأكرمهم ويطلق على الخليم الذي لا يستقره الغضب  
 وعلى المقول للسواد أي الجماعة الكثيرة وينسب لذلك فقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد القرم  
 ولما كان من شرط المتولى للسواد أن يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد واصله  
 سو يدوزن فعيل وكريم فاستقلت الكسرة على الواو فخذفت فاجتمعت الواو وهي ساكنة والياء قلبت الواو ياء  
 وأدعت في الياء وقيل أصله سو يدوزن فعيل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين وقيل يفتح  
 العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فعل بكسر العين في الصحيح الا صقل اسم امرأة والعليل محمول  
 على الصحيح فتحين الفتح قياسا على عيطل ونحوه كما أفاده في الصباح وذكره بعض المشايخ (قوله يدون)  
 أي يغرب وهو أحد اطلاقاتها وتأني بمعنى المكان الأدنى وهو الأصل فيها (قوله ودود) أي شخص ودود  
 فهو صفة لموصوف محذوف والودود المحب أو المحبوب (قوله يدح) أي يثني بالصفات الحسنة (قوله وحسود)  
 عطف على ودود وهو روح العلة لان المقام فيه والاول لازم لهذا لان الحسود اذا وجد يلزم وجود الودود  
 لان الحسود يحسد الشخص على الصفات الحسنة وفي الناس من يهواه لاجلها ويمدحه عابها (قوله يدح)  
 أي يذم (قوله لان من زرع) تعليل للاستفهام من الكلام السابق وذلك لان قدح الحسود اذا كان سببا في سيادة  
 الحسود الموجبة لكدمه كان زرعه الحد متجباله حصدا المهن والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر فمما  
 هي الحقد اه حلي عن انعاموس ويحتمل أنه تعليل لقوله سابقا ألا وان الحسد حسدك من تعلق به هلك  
 فالحصود والهالك الموجود عند التعلق (قوله زرع) أي تعاطى الاحن أي الاحقاد والحسد فشببه الحقد  
 بشئ يزرع تشبيها مضمرا في النفس وذكر ازرع تخييل (قوله المهن) أي البلايا فعمل ما قاله المهنى المهن زيادة  
 السيادة الموجبة لكدم الحاسد وعلى الثاني هي الهلاك وعلى كل فني المقام استعارة بالكناية شبه المهن التي  
 هي جمع حنة بمعنى بلية بالزرع الذي يحصد تشبيها مضمرا في النفس وذكر الحسد تخييل (قوله فالتميم) اللام  
 للجنس وهو مرتبط بقوله وما مولى من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضى والاستبصار وأن يتلافى الخ أو يصفح  
 الخ والمعنى أن بعد ما ذكره لان الناس قسمان ثميم وكريم فأما التميم يعيب ويفضح أي ولا اعتداده قال الشاعر  
 اذا رضيت عنى كرام عشيري \* فلا زال غضبا فاعلى لثامها

اذ لا يسود سيد يكون ودود يدح وحسود  
 يدح لان من زرع الاحن حصدا المهن  
 فالتميم يفضح والكريم يصلح كس بأخي  
 بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع  
 ما حزره المتأخرون كما حسب الخبر

(قوله فافضح هكذا في الاصل ولعل الحامل  
 له على ذلك من اوجه اصلاح والافعله  
 ثلاث كما صرح به بعد في قوله من باب منع  
 ولم يترك في الصحاح ولا في القاموس أفضح  
 راجعا للازما جمع في بدا لا جمع في أبدى  
 فليراجع اه معصمه

والكريم يصلح واصلاحه أن يتدارك التلاف أو يصفح كما تقدم ويحتمل أنه متعلق بقوله اذ لا يسود سيد الخ  
 فالودود الكرم والحسود التميم فافضح التميم قدحه واصلاح الكرم مدحه وحينئذ في العبارة تف ونشر  
 مشوش الاول وهو قوله فالتميم للثاني وهو قوله وحسود والثاني وهو قوله والكريم راجع للاول وهو قوله ودود  
 الخ (قوله يفضح) يفتح الياء والضاد من باب منع (قوله والكريم) أي جنس الكرم (قوله يصلح) أي يصلح الفساد  
 فهو متعظما والمعنى يوقع الاصلاح ويحذره فهو بمنزلة اللازم وكذا يقال في يفضح (قوله كس الخ) استدراعا على  
 قوله والكريم يصلح لما كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدراكا عليه بقوله لكن يا أخى بعد الوقوف فقوله بعد الوقوف  
 نازف ليصلح أفاده الحلبي أي يصلح بعد وقوفه واطلاعه على هذه الكتب ولا يصلح بمجرد التطور بالبالي ويصح  
 على ذلك أن يكون متعلقا بقوله وأن يتلافى تلافيه ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله سابقا فصرفت عنان العناية  
 نحو الاختصار أي انما اختصرت بعد الوقوف على حقيقة الحال أي حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويمها  
 ويدل لذلك قوله مع تحقيقات نسخ الى آخره ويدل للاول قوله ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه الخ (قوله الوقوف)  
 أي العثور والاطلاع (قوله على حقيقة الحال) أي على معرفة كون الحال صادرة منك أيها المصلح حقا (قوله  
 المتأخرون) أي من أرباب المذهب واليسوا في زمن واحد وجعلهم متأخرين بالنسبة لمن قبلهم (قوله كصاحب  
 البحر) أدخلت الكاف الشربلاني والوافي وابن المصنف الشيخ صالح وغيرهم وصاحب البحر الشيخ زين (قوله

والنهر) عطف على البحر اى وكصاحب النهر الذى هو الشيخ عمر اخوا الشيخ زين وهما اولاد النجيم مصريان ائف النهر  
 بعدهم وتاخييه رتقه في كثير من المسائل واعتذر عن اخيه بما اعتذره به الشارح سابقا عن نفسه حيث قال  
 ولعمري ان السلامة من هذا الخطر امر يعزى على البشر (قوله والمصنف) اى الغزى اى وبه هذا الاطلاع على  
 ما حتره المصنف في هذا المتن وغيره فان المصنف له مؤلفات عديدة منها هذا المتن وشرحه ومنظومة في الفقه سماها  
 تحفة الاقران وشرحها ايضا رساهم واهب الرحمن وحاشية على الدرر والغرر توفى قبل اكالمها وشرح الكنز وصل  
 فيه الى كتاب الايمان وتوفى ايضا قبل اكالمه وشرح زاد الفقير في الفقه وشرح الوقاية وجمع مجلدين من فتاواه  
 ورتب فتاوى قارى الهداية وفتاوى شيخه العلامة زين بن نجيم وفتاوى شيخه العلامة ابن عبد العال وشرح  
 يقول العبد العقيدة وشرح مختصر المنار في الاصول وشرح المنار ايضا وشرح منظومة ابن وهبان وله رسائل  
 كثيرة معتبرة منها رسالة اصحاب رسول الله العشرة المبشرين بالجنة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في دخول  
 الحسام ورسالة في لفظ جوزنك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به التسكح كما يقع من كثير من العوام ورسالة  
 في القضاء ورسالة في الكائن ورسالة في المزارعة ورسالة في الوقوف بعرفة ورسالة في الكراهية وهل اذا طلقت  
 تنصرف الى كراهة التحريم او كراهة التزويج ورسالة في حرمة القراءة وراء الامام ورسالة في عدم جواز تسكح ما زاد  
 على اربع نسوة ورسالة في مشكلات مسائل وشرحها وله منظومة في التصوف ورسالة ايضا في شرحها  
 ورسالة في الجواهر واليوافق وله ايضا من المفتى على جواب المستفتى كتاب عظيم وله شرح على منظومته  
 في التوحيد ورسالة في الايمان باللغة الانجليزية ورسالة في جواز الاستتابة في الخطبة ورسالة في علم الصرف  
 وشرح القطر ورسالة في احكام الدرر والارفاض وغير ذلك وفي كتاب المناياح للعلامة الشيخ الطالوى ما  
 نصه ومن لقيت في خاتمة مطاى وجوى البلاد وتطوافي وقد ائخت بفرة هاشم مطاى الهم الرواس من العلماء  
 الاعاظم والافاضل الافاخم علامة زمانه الشيخ محمد بن شيخ الاسلام عبد الله بن شيخ الاسلام الشيخ احمد بن محمد  
 الخطيب القرناشى تفتحه رحمه الله تعالى على الشيخ زين بن نجيم وعلى الشيخ امين الدين بن عبد العال وقد تفتحه  
 عليه جماعة منهم ولده الشيخ صالح صاحب التصانيف المعبرة منها حاشيته على الاشياء والنظار وشرح الوقاية  
 ومنظومة في الفقه وشرح البردة وغير ذلك وتفتحه عليه ولده الاثر العلامة الشيخ محفوظ شقيق الشيخ صالح  
 المذكور وكان من العلماء الصالحين وفي غاية من عدم مخالطة الناس بحسب الامكان ومن اخذ عن الشيخ  
 علاء الدين الغزى والشيخ احمد الغزى وغيرهم من غرة هاشم ومن القدس الى غير ذلك رحم الله الجميع اه من  
 خط بعض المشايخ ودفن بفرة هاشم وتوفى اوائل رجب سنة ست بعد الالف كذا بخط ولده الشيخ محفوظ بظاهر  
 المنظومة المسماة بتحفة الاقران للمواقف وقد بلغ من السن خمس وستين سنة اه من خط بعض الفضلاء (قوله  
 وجدنا المرحوم) هكذا في النسخ بالاضافة الى نون العظمة ولعله احد اجداده المحتررين وتقدم ذكر بعضهم نقل  
 عن شرحه للماتى (قوله وعزى زاده) هو حشى الدرر وزاده معناه بلقتهم ابن الاان من قاعدة لغة غير العرب  
 تقديم المضاف اليه على المضاف (قوله واخى زاده) اى وابن اخى وهو تركيب اشتهر به هذا الامام (قوله  
 والاكل) هو صاحب العناية شارح الهداية (قوله والكمال) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندرى  
 مولد السيماسى متسببا الشهير بابن الهمام وهو لقب والده العلامة عبد الواحد المذكور كان قاضى سيماس  
 وبنى القاضى لا اتم ففضل وسبب العلم والقضاء قدم القاهرة وولى خلافة المحكم بها عن القاضى الخنى بها  
 البكنا الشهير بمرحوم وهو من لا لا يصح لانه فى معنى الكى بو مثذوقه لدت له المصنف ومدحه الشيخ  
 ثمة تولى قضاء الخنفية بالاسكندرية وتزوج بها بنت الهامى الخنى  
 بدر الدين الدمامبى بقصيدة بلغتها شبيهة فيها بعلوم المرتبة في العلم وحسن السيرة في الحكم ثم رغب عنها ورجع  
 الى القاهرة واقام بها كما على الاشغال في العلم الى ان مات كذا ذكرى المصنف رحمه الله واقام المصنف فتاقيه  
 في تحقيق العلوم المتداولة معلومة معروفة مشهورة وما آثره في بدل المعروف والفضائل على ضرر وب محفوظه  
 ما تورة فاكتفى بما يشرب العهد بعرقته عن بسط القول هنا في ترجمته انتهى ذكره تلميذه ابن امير طاح في شرحه  
 لتعريفه (قوله مع تحقيقات) قال السلبى حال مما حتره اى مصاحبا ما حتره هؤلاء الائمة لتحقيقات الخ وعلى جعل  
 الاستدراج الصرحت يكون المعنى صرفت عنان العناية بعد الوقوف والاطلاع على الجزرات مصاحبا  
 للتحقيقات والتحقيق مصدر بمعنى اسم المفعول اى محققات وهو اعم من اثباتها بالدليل ومن ذكرها على الوجه

والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم  
 وعزى زاده واخى زاده وسعدى افسدى  
 والربيعى والاكل والكمال وابن الكمال مع  
 تحقيقات

قوله ومن اخذ عن الشيخ الخ هكذا في الاصل  
 ولعله ومن اخذ عنه الشيخ الخ وقوله عقب  
 ذلك وغيرهم الاولى وغيرهما كما لا يخفى اه  
 صححه

الحق ويصح أن يكون قوله مع تحقیقات متعلقات بقوله سابقا وما كان في الدرر والفرولم أعزه وما زاد عن نقله عزونه فلما كان يومهم أنه لم يأت من عنده بشئ أصلا قال مع تحقیقات الخ (قوله نسخ بها) في القاموس نسخ بكذا عرض به ولم يصرح انتهى فكانت هذه تحقیقات لعزتها وودقتها عند البال والتلب بضن أي يجعل أن يصرح بها أفاده الحلبي قلت والمراد في نحو ذلك الابتكار أي مع تحقیقات ابتكرها البال واختراعها لأن الغالب أنه لا بضن الا بالبتكر وأما المنصوص فيطاع على محله عند الضن به فأطلق الا لازم وهو التعريض وأراد ملزومه وهو الابتكار ونسبة السنوح للبال مجاز والتعريض انما هو للنفس لا للبال فان قلت ان تحقیقات لا تدخل لها في الفقه من نحو الشارح نفعنا الله به فان أمثاله ليسوا بجتهدي مذهب ولا فتوى ولا من أهل القياس أيضا لأن القياس مفقود من بعد الاربع مائة وقد نص هو قريبا على أن الفتها في نحو هذا الزمان يتبعون المسطور من غير ترجيح حيث قال في آخر الخطبة وأما نحن فهاينا اتباع مارحوم وما صححوه كالواقتوا به في حياتهم وقد قبلت هذه المقالة قبله فبالإضافة ويمكن الجواب بأن يقال ان تحقیقاته من حيث جمعه للنظائر وذكر المعتمد ودفع الاشكالات بألطف عبارة أما بالعدول عن العبارات المعترضة أو بتقدير مضاف كما يقع له كثيرا أو بتعني على القول بأن العبرة بقوة المدرك ويكون الله تعالى أهله لذلك والله أعلم (قوله وتلقبها) أي تلك تحقیقات بمعنى المحققات (قوله عن غول الرجال) جمع غل وهو القوي وفي القاموس قال الفصيح الذك من كل حيوان وقال غول الشعراء الغالبون بالهجوم ها جاهم قال الحلبي وأورد أن بين الجملتين تنافيا فان البال اذا ابتكر هذه تحقیقات جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن غول الرجال وقد يجاب بأنه على تقدير مضاف أي نسخ بعضها البال وتلقب بعضها عن غول الرجال انتهى (قوله ويأبى الله) يأبى بمعنى يمنع فهو لازم لا يتعدى الا بجن كقوله تعالى الا بليس أبي فقلنا يا أم الخ ولا يجعل المعنى في تركيب صحيحا لأن معناه حينئذ استمع الله العصمة الا أن يقال ان العصمة منصوب على نزع الخافض أي من العصمة أي من ايجادها وهو مقصور على السماع هكذا قرروا والذي في القاموس أي الشئ بأباه ويأبىه ابا واباء بكسر هـ ما كرهه اه فهو متعدي دائما وقوله الا بليس أبي أن يكون الآية أي كونه من الساجدين وحذف من الآية الاخرى للعلم به (قوله العصمة) أي الحفظ عن الخطأ أو الخلل وهذا من الشارح اعتذار عما طغى به قلبه أو سبق اليه فهمه كانه يقول ان هذا الكتاب اختصرته واعتدت به بعد وقوفي على الحقيقة وبهذا طامى على الكتب المذكورة ووضعت فيه تحقیقات ومع ذلك لا يلزم من بعض الخلل فان ذلك من خصوصيات الكتاب العزيز لا يعترض عليه حينئذ فان كان هناك شئ فيصلحه الكريم أو يعفوه (قوله قليل خطأ) أي خطأ المرء القليل فهو من اضافة الصفة للموصوف وعبر بالخطا إشارة الى أن ذلك واقع لاعتبار اختيار فالأثم مرفوع والثواب ثابت (قوله في كثير صوابه) أي في صواب المرء الكثير أي ستر القليل من الخطا المطروف في الصواب الكثير أي المتخصل في أثناءه فقوله في كثير متعلق بخطا ويحتمل أن في بمعنى مع أي انخطا القليل المصاحب لكثير من الصواب أو أن في سببية ويكون حينئذ الجواز والمجورر متعلقا بغيره أي غير الخطا القليل بسبب الصواب الكثير والمعاني الثلاثة متقاربة والمراد بالصواب الصدق المطابق للواقع باعتبار ما عند هذا المجهتد وأما في الواقع ونفس الامر فوكول الى الله تعالى وكذا يقال في الخطا ولا شك أن من أغضى عن قليل الخطا ملاحظا لكثير الصواب منصف حيث رجع الكثير على القليل لاسما وهذا القليل خطأ قد دفع الله تعالى في الآخرة الأثم عنه وهو في مثل هذه المحلات يشاب عليه لأنه قد رام الصواب كما قال الشاطبي

سسخ بها البال • وتلقبها عن غول الرجال  
ويأبى الله العصمة ان يكتب غير كتابه  
والمصنف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير  
صوابه • وضع هذا فن أنقن كتاب هذا فهو  
الفتية الماهر • ومن ظفر

وسلم لاحدى الحسينين اصابة • والاخرى اجتهاد رام صوابا محملا

(قوله ومع هذا) أي مع ما حواه من التحريات والحقائق الحلبي قلت والاولى جعله مرتباً بقوله ويأبى الله أي مع كونه غير محفوظ من الخلل فن اتقنه كما تقول فلان يجنبل ومع ذلك هو أحسن حال من فلان (قوله فهو النقيب) الجملة خبر من قرنت بالقاء لعموم المبتدأ فأشبهه الشرط والفتية مراده به من يحفظ الفروع الفقهية ويصير له ادراك في الاشكام المتعلقة بنفسه وقهره وسما في الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحاً (قوله الماهر) أي الفاتن غيره (قوله ومن ظفر) أي فازعاً فيه وظهر بكسر الفاء يتعدى بنفسه وبالباء كما هنا ويعلى

كجاءت عليه عبارة القاموس (قوله بما فيه) أي من الفروع والأحكام بالاستغفال به مطالعة أو تدريساً  
 (قوله فيقول) إنما أتى بالسبب لأنه إنما يظهر له ذلك عند السؤال أو المناظرة مع الإخوان غالباً لأن العادة  
 جارية بأن الأشخاص يأتي في نحو هذه المواطن أو أن التنفيس زائد أي فيقول لأنه في حال الاطلاع يرى فيه  
 ما لم يرى غيره (قوله بل) المثل يفتح الميم المصدر ويكسرهما ما يعلو به الشيء والمقصود من ذلك أنه يقول ذلك القول  
 ناشئاً منه عن يقين وصدق لأن كذب فكان المتكلم بالصدق امتلاً منه به بحيث لا يكون للقول الكذب فيه  
 مدخل وعلى قراءته بالكسر يصير المعنى فيقول بكلامه (قوله كم) خبرية للتكثير وهو مقول لترك (قوله  
 الاقول) المراد به من سبق الشارح من المصنفين (قوله لا آخر) يعني أن المتقدمين أغفلوا أشياء كثيرة ننبه عليها  
 المتأخرون لتجدد الحوادث بتجدد الأزمان (قوله ومن حصله) هو بمعنى ما قبله أي حصل ما فيه (قوله الحظ)  
 النصيب (قوله الوافر) أي الكثير أي من الفقه ومن الثواب أي ان حسنت النية (قوله لأنه) تعليل للجمل  
 الثلاثة قبله والغدير يرجع الى الكتاب (قوله البحر) أي المتسع وفي الكلام استعارة على مذهب السعدا وعلى  
 حذف الاداة (قوله لكن بلا ساحل) تأكيدهم بحمايشبه الذم وفيه مبالغة عظيمة له مدوح كأنه سردت  
 صفاته فوجدت كلها جميلة الا كونه كذا والحال أن المستغنى ليس يعيب فحقت صفاته جملة كاملة كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيفهم \* بين فلول من قراع الكتائب  
 والساحل ما ينتهي اليه البحر وفي القاموس الساحل ريف البحر وشاطئه مقول لأن الماء يصله أي قشره ونحوه  
 وكان القياس مسجولاً اه المراد منه (قوله ووايل القطر) الوايل الكثير فهو من اضافة الصفة للموصوف أي  
 المطر الوايل (قوله غير أنه متواصل) فيه أيضاً تأكيد المدح بما يشبه الذم فكانه قال هو مطر كثير ولا عيب فيه غير  
 قواصله وتتابعه وهذا مما لا يمتدعيان وهذا من الشيخ يتحدث بنعمة الله عليه (قوله بحسن عبارات) متعلق بحذف  
 حال من كافي أي حال كون كتابي ملتبساً بحسن عبارات ويصح أن يكون راجعاً للتحقيقات أي هذه التحقيقات  
 لا عوض فيها بل ملتبسة بعبارات حسنة والعبارات جمع عبارة مصدر بمعنى اسم المفعول أي معبر به ما خوذ من  
 عبارات الوياذافسرها ويسمى اللفظ عبارة لأنه تفسير المعنى (قوله وورن اشارات) أي واشارات كالمز والنشيه  
 بجماع الخفاء في كل أي اشارات خفية كل رمز والرمز أعم من الغمز ومن الهمز لأن الهمز بالشفة والشارب  
 والغمز به ما بين العين والرمز أعم من ذلك كذا قال بعضهم (قوله وتفتيح معاني) الاضافة من اضافة الصفة  
 للموصوف أي معاني منقحة أي محذرة (قوله وتحرير مباني) تحرير مصدر بمعنى اسم المفعول أي مباني محذرة  
 والمباني جمع مبني ما تبقى عليه الكلمة من الحروف فخرج المبادئ للالفاظ وحيداً فهو عين قوله بحسن عبارات  
 والخطب محل اطناب (قوله وليس الخبر الخ) أي ان هذا مني في خطبة هذا الكتاب خبر والخبر يحتمل الصدق  
 والكذب وبعد اطلاقك على التأليف المذكور ما بين ما ذكرته لك ويتحقق عندك بالمشاهدة لأن الخبر ليس  
 كالعيان فهو تعليل لمحذوف (قوله العيان) يكسر العين المهملة المعاني والمشاهدة (قوله وستقر) أي تفرح بقرار  
 العين كناية عن ذلك وهو وضد زيفها (قوله بعد التأمل) أي التفكير فيه والتدبر في معانيه وانما عبر بالسبب دون  
 سوف للاشعار بأن ذلك يحصل بعد التأمل بقرب والظرف متعلق بتقرر (قوله العيان) فاعل تقرر تنبيه عين المراد  
 مولد الميعة هنا واطلق العين وأراد الهمزة وهو لقب والده (قوله الفرح) أي الفرح بها الظهور فيها كالتحسني والخطب  
 به باب ...  
 فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل والعين في اللفظة وردت اهان نحو خمسة وعشرين معنى يفت في كتب  
 اللفظة (قوله نذر) أيها الواقف على هذا الكتاب والقائل للسيدة أي أنه يتسبب عن هذا الشرح حيث كان  
 به هذه الصفة أخذها كما سيأتي (قوله ما نظرت) أي الذي نظرت في اسم موصول (قوله من حسن) بيان لما  
 واصله لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف أي من روضه الحسن والضمير في روضه للكتاب (قوله الاسمي)  
 صفة للروض وهو أفعول تفضيل بمعنى الاعلى أي الاعلى من غيره من المؤلفات وفي الكلام استعارة شبه عبارته  
 الحسنة بالروض بجماع النفاة وتعلق الفوس بكل والقرينة اضافة الروض الى الضمير (قوله من الحسن) قال  
 المحشي الظاهر أنه يضم الماء فالعنى دع الحسن الصورة المحسوس وانظر الى حسن روضه هذا الشرح الاعلى  
 قدرا اه ويصح فتح الحاء أي الحسن أي المحبوب حسن الوجه أي لا يجعل همته ذلك فيكفك ما نظرت اليه من  
 روضه هذا الشرح (قوله وسلي) اسم محبوبة التي وليس المراد التخصيص بل إنما أتى بسلي المؤنث لاقباله الحسن

بما فيه فيقول بل فيه كم ترك الاول  
 لا آخره ومن حصله فقد حصل له الخط  
 الوافر لأنه البحر لكن بلا ساحل \*  
 ووايل القطر غير أنه متواصل \* بحسن  
 عبارات وورن اشارات \* وتفتيح معاني \*  
 وتحرير مباني \* وليس التلخيص كالعيان \*  
 وستقر به بعد التأمل العيان \* نغذ  
 ما نظرت من حسن روضه الاسمي \* ودع  
 ما سمعت من الحسن وسلي



المذكور ولا جمل القافية وعلى كل حال فوجها صعبتان وليس بشعر ويصح أن يقال الحسن المهب وسلي المحبوبة  
أي دع ذلك به من أملك لا تفعل كفعلهما ولا تشغل جديتهما عن ذلك وليس المراد سلى المشهورة التي قال فيها  
عاشقها

وليت سلمي في المنام ضيعتي • لدى الجنة الخضراء أوفى جهنم

فان مجها عربون أبي ربيعة ومراد الشارح بذلك الاهتمام بهذا الشرح والاعتناء به (قوله خذ الخ) هذا  
شعر من البسيط الذي اجزاؤه مستعملن فاعلن أربعة (قوله ما نظرت) أراد به الكتاب (قوله به) أي بمدحه  
كالحسن وسلي مثلا (قوله في طلعة) خبر مقدم وما يفتك مبتدأ مؤخر والمعنى أن طلعة الشمس أي طلوعها  
يكفك عن نور الكوكب المسمى بزحل فكانت نزل كناية منزلة الشمس بجماع الاهداء بكل نزل غيره منزلة زحل  
ولاشك أن نور الشمس والاهداء به لا يكون لغيرها من الكواكب وزحل أحد الكواكب السيارة التي هي  
الجمع جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب في سماه بقوله

زحل شرى مريضه من شمس • تراهرت له طارد الاقار

(قوله زحل) بكسر اللام مشبعة لضرورة النظم (قوله هذا الخ) هو اقضاب قريب من التلخص لانه في سياق  
التأليف وهذا مفعول لمخدوف أي اعلم هذا (قوله أعراض) جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم (قوله  
أعراض) خبر أضحى أي كالأعراض فهو تشبيه بليغ والأعراض جمع عرض وهو الهدف الذي يرمى بالسهم  
فكما أن الفرض يرمى بالسهم كذلك أعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمي في نسبة  
القبائح كما قال تعالى والذين يرمون أزواجهم والذين يرمون المحسنات الخ وبين الأعراض والأعراض  
الجناس المضارع (قوله سهام السنة) من إضافة المشبه به إلى المشبه أي أعراض السنة التي هي كالسهام  
أو شبه قول اللسان العنيف بالسهم بجماع الأيداء (قوله ونفائس) إضافة إلى ما بعده من إضافة الصفة إلى  
الموصوف أي نفائسهم النفيسة (قوله معرضة) بالنصب خبر لا ضحى بتسليطه على نفائس أو بارفع ويكون  
من عطف الجمل أو الواو واللصاح (قوله تنهت فوائدها) خبر ثان عن نفائس وفاعل تنهت الحساد (قوله ثم  
زعمها بالكساد) والمعنى أنهم بعد انتهاب فوائدها جبرونها كالكسادة التي لا تزوج وعلى هذا  
ففيه استعارة مكنية حيث شبه التأليف بالسلح الكسادة بجماع عدم الاعتناء بكل (قوله أخال العلم) أي  
يا أخی في العلم وخصه لانه المقصود هنا ويحتمل أن المراد أخال العلم نفسه وأضافه إلى العلم إشارة إلى لازمه له  
وحذاقته وفضله ~~م~~ كأنه هو العلم من صلب واحد (قوله بهيب) مصدره مضاف إلى مفعوله وان جعل  
العيب اسمًا للشيء الذي يوجب الذم فهو على تقدير مضاف أي بكريم (قوله ولم يتيقن) جملة حالية (قوله  
منه) متعلق بمرء أي زلة واقعة منه وقوله تعرف حال وجاء الحال من التكرار لانه قد خص بالجرور ويحتمل أن  
منه ~~م~~ يعرف أي لم يتيقن زلة معروفة منه فلا تبنى الذم على التوهم (قوله فكتم) خبرية لا تكثير مفعول مقدم  
لانصد أي أفسد الراوي كلاما كثيرا (قوله بعقله) الباء لالة أي أن عقله هو الالة في الانسداد (قوله وكم - حرف)  
التصريف التثنية كافي القاموس والتثنية تدل لفظ بلفظ أو حرف مجرف ويأتي بمعنى صرف الشيء عن وجهه  
والمعنى أنهم يتأولونها بمعنى غير المراد منها (قوله ومحفوا) عطف على حرفوا من التصعيف وهو الخطأ في الصفة  
كافي القاموس فاله عطف للمغايرة أن أريد بالتصعيف التصعيف بالقول وان أريد ما هو أعم من القول ومن الخطأ  
في الصفة فهو عطف خاص (قوله وجاء الخ) جملة مؤكدة لقوله غير لانه اذا غير المعنى المراد لزمه الاتيان بشيء  
لم يرد المصنف فان قلت ان النسخ ينقل الالهات ولا تعلق له بالمعنى فلا يظهر قوله أضحى لمعنى مقيرا أوجب بأن  
تغير المعنى تابع لتغير اللفظ (قوله وما كاردى) مما يدل على أن الخطبة متأخرة من التأليف (قوله من هذا)  
الإشارة إلى تأليف الكتاب (قوله ذكرى) مصدره مضاف إلى مفعوله (قوله والمؤلفين) عطف الديق وان خص  
المصنفون بأصحاب آلتون والمؤلفون بأصحاب الشروح مثلا كان العطف للمغايرة (قوله رياضية) أي تهذيب  
النفوس وتشبيها للذهن (قوله القرحة) أي الذهن وهو القوة المعهدة لاكتساب الآراء والقرحة في الاصل أول  
ما يتنبط من ماء البئر ثم اطبق على كل مستحيط من العلم ثم اطلق على آلة الاستنباط (قوله وحفظ الفروع) مصدر  
• مضاف لعهوله أي - غطى لها أي أن المقصود بهذا المؤلف - حفظ الفروع على وجه سهل (قوله مع رجا الغفران)

خذ ما نظرت ودع ما سمعت به  
في طلعة الشمس ما يفتك من زحل  
هذا وقد أضحى أعراض المصنفين أعراض  
سهام السنة الحساد ونفائس زمانهم  
معرضة بأيدى هم تنهت فوائدها ثم زعمها  
بالكساد  
أخال العلم لا تجعل حبيب مصنف  
ولم يتيقن زلة مشغرف  
فكتم أفسد الراوي كلامه بقوله  
وكم حرف الاقوال قوم ومحفوا  
وكم ناسخ أضحى لمعنى مقيرا  
وجاء بشيء لم يرد المصنف  
وما كان قصدي من هذا أن يدرج ذكرى  
بين المحسرين من المصنفين والمؤلفين  
بل التصدي رياضية القرحة وحفظ الفروع  
العجبة مع رجا الغفران

قوله وشان من اسئل الاول ما كماله في  
اه مصححه

ودعاء الاخوان وما على من اعراض  
الحاسدين عنه حال حياتي فاستلقونه  
بالتقبل ان شاء الله تعالى بعد وفاتي يتقبل  
تري الفتي ينكر فضل الفتي  
لوما وشنا فاذا ما ذهب

لج به المرص على نكتة  
يكذب اعنه عمله الذهب  
فهو الموثوقه هذا المهمات هذا الفن مظهرا  
لذاتك استعملت التكرير اذا ما الليل جن  
معتبرا ارج الاقوال واوجز العبارة معتبرا  
في دفع اليراد اللفظ اشارة فربما  
خامت في حكم اودليل لحسب من  
لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبل وربما  
غيرت عما المشرح عليه المصنف كلمة او حرفا  
وما درى ان ذلك انه مكتبة تدق من نظره  
وتحفي وقد انشدني شفي الخبر السامي  
والبر الطامي واحذر زمانه وحسنه  
اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي  
اطال الله تعالى بقائه

مصدر مضاف لمفعوله (قوله ودعاء الاخوان) مصدر مضاف لهما وهو الراجح اسلم عليه والاخوان جمع اخ  
في غير النسب واخوان النسب يجمع على اخوة كذا ذكره بعضهم والحق ان اخوان يأتي جمعا لا مطلقا كما نقله  
شفيضا السجاعي في حاشيته على ابن عقيل (قوله من اعراض الحاسدين) المفعول لتصدده وهو وجاء التعريفان  
ودعاء الاخوان (قوله بعد وفاتي) الظرف تعلق بتلقونه واخبار المؤلف بهذا المعلم من حسن هذا التأليف  
مع الاخلاص وشان من كان كذلك القبول من المحب والحاسد (قوله تری) رأى عليه لان الانكار لا يمس  
بجاسة البصر والفتي مفعول اول وجهه يشكره مفعول ثان (قوله الفتي) يطلق على من يبلغ الثلاثين والمراد  
الشخص (قوله لوما وشنا) مصدران حالان من فاعل ينكر اى حال كونه لثما شيننا او مفعول لاجله (قوله ليج)  
في الحلبي بالجمع من اللجاج وهو النصوصة كما في القاموس وضعه معنى اشتد فمذاه بالباء (قوله نكتة) اى مسئله  
دقيقة وانما سميت الدقيقة نكتة لانه عند استخراجهما من الذهن ينكت باله وودي الارض كما هو دأب المتفكر  
فهو من باب النكابة (قوله مهذبا) بصيغة اسم المفعول اى مخلصا من الحشو والتطويل والاقوال الضعيفة  
وقوله المهمات متعلق بمولانا والمهمات جمع مهمة ما هيتم بتخصيله ويصح ان يقرأ بصيغة اسم الفاعل (قوله  
استعملت) اى عملت فالسين والتاء زائدتان وعبره اشارة الى الاعناء والاحتماد (قوله فيها) اى في بحر ربها  
(قوله جن) اى ستر الاشياء بظلمته والمادة تدل على الاستتار كالجفن والجنان والجنين والجنسة وانما خص المسئل  
لكونه محل الافكار غايبا وفيه يذكو الفهم لقله الحركة فيه وعادة العلماء يلدزون بالسر في التصريح بالمسائل  
كما قال التسليح السبكي

- سهرى لتنتج المعلوم الذى • من وصل غانية وطيب عناق
- وتمايل طربا لجل عوبصة • فى الذهن ابلغ من مدامة ساقى
- وصرير اقلامى على صفحاتها • انهى من الدوكاه والعتاق
- والذمن نقر الفتاة لدهفا • نقرى لائق الرمل عن اوراقى

(قوله معتبرا) حال من التاء في استعملت والتحرى بذل الجهد وتبديل المقصود (قوله ارج الاقوال) الاضافة  
على معنى من وهذا باعبار غالب ما وقع له والافقديذ كقولين مصحين اويذكر الصريح دون الاصح (قوله واوجز  
العبارة) اى اخصر العبارة والاضافة على معنى من اومن اضافة الصفة للموصوف (قوله معتبرا) حال ايضا  
مترادفة اوم تدخل اى معولا (قوله اللفظ اشارة) اى الالفاظ من الاشارة كتغيير لفظ معترض باسخر (قوله  
اودليل) اى بان يعلل المسئلة بغير ما عطل به غيره (قوله لحسب) بصيغة الفعل اى تلن (قوله من لا اطلاع له)  
اى على ما اطلاع عليه المؤلف (قوله ولا فهم) اى ولا ادراك لما قصدته من دفع اليراد (قوله عدولا) اى ميلا  
مفعول ثان لحسب والاول محذوف اى لحسب المخالفة وفي نسخة لحسبه بالضمير فيكون المفعول الاول الضمير  
(قوله او حرفا) الحرف يطلق على الاطلاقات طرف الشيء وشقيه وحده وعلى الجبل واحد حرف التهمى والناقطة  
الضامرة او المهزولة او العظيمة ومسبل الماء وعند الصفاة ما جاب لمعنى ليس باسم ولا فعل والوجه ومنه قوله تعالى  
ومن الناس من يعبد الله على حرف اى وجه واحد وهو ان يعبد على السراء والضراء او على شك او على غير  
طما ينبت على امره اى لا يدخل في الدين مما تكا ونزل القرآن على سبعة احرف اى سبع لغات من لغات العرب  
ولس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه اى سبعة اوجه بمعنى سبعة اوجه وتسمى ازاكرو ملكي للمعنى  
الاطلاق اسم المذموم العزبة  
هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن افاده في القاموس (قوله وما درى) مترتب على محذوف اى فاعترض  
(قوله ان ذلك) اى الذى كور من المخالفة في الحكم اوالدليل اوتغيير الكامة او الحرف (قوله نكتة) هى دفع  
اليراد اوبيان الحكم (قوله وتحنى) عطف تفسير (قوله انشدني) الانشاد نقل كلام الغير والانشاء احداث كلام  
من هنده (قوله الخبر) فتح الحسا وكسر هامن التصير وهو التزيين لانه يزين الالفاظ والدروس بتقريره وتقريره  
(قوله السامى) اى العالى على اقرانه (قوله الطامى) اى كثر الماء (قوله واحد) اى الواحد في زمانه اى المنفرد  
بالصفات البهيلة (قوله وحسنه اوانه) اى الحسنه في اوانه اى الذى احسن الله به على الخلق في اوانه والوان  
والزمان شئ واحد (قوله الرلى) نسبة الى الرملة بلدة بفسطاطين وبها توفي وله التأليف الغديدة النفيسة (قوله  
اطال الله بقائه) اى حياته فان قلت هذا الدعاء مما لا فائدة فيه لان الاجل لا يتقدم ولا يتأخر اجيب بان المراد بذلك

البركة فيه أو يكون الزيادة في البقاء معلاقة على الدعاء وقد ورد أن صلة الرحم تزيد في العمر وكذا الطاعة فيحصل  
 على نحو ذلك وفي اشهره ونسرها ما يفيد كراهة الدعاء بذلك (قوله شياً) أي شيئاً يعتد به (قوله ويرى) أي يعتقد  
 سطف على جله التي (قوله التقديماً) أي رتبة التقدم أي يرى لهم الفضل بسبب تقدمهم (قوله ان ذلك) الجملة مقول  
 القول (قوله وسبق الخ) أي سيقدم عهدته وتخصي عليه الازمنة والمعنى أن هذا القديم قد وصف بالحدوث  
 وقد اعتمدت قوله ونسباً لصاحبه الفضل فلا يثنى تمجيدون تأليف المعاصر وترمونه بالحدوث مع استوائه ومن  
 قبله في هذا الوصف ومرور الزمان على شئ لا يوجب له الفضل (قوله على الخ) بمنزلة الاستدراك على ما توهم  
 من قوله فهالك الخ من أن المراد مدح نفسه وتأليفه وأن المقصود الشهرة بالتأليف (قوله وبركني) البركة اتساع  
 الخير (قوله وولي) فعيل بمعنى فاعل أي متولى نصفي والمراد بالنعمة نعمة العلم التي هي من أعظم النعم (قوله  
 أفتدى) يستعمل هذا اللفظ بمعنى العظم (قوله المحاسني) بالنون نسبة الى المحاسن وهي الصفات الجبيلة  
 (قوله لكل بين الدنيا) الجار والمجرور خبر مقدم وحذفت نون الجمع للاضافة واضيفوا الى الدنيا لجمعهم وتعظيمهم  
 لها كما يعظم الانسان أتمه (قوله مراد ومصدق) التنوين للتكثير فبعض أولاد الدنيا يقصد جمعها وبعضهم الرياء  
 وبعضهم السمعة وغير ذلك (قوله صحة) أي من الامراض (قوله وفراغ) أي من الشواغل فاعطى للمغايرة  
 (قوله لا يبلغ) علمه لتكون الصحة والفراغ مراد به (قوله مبلغاً) أي بلاغاً (قوله يكون به) أي بذلك المبلغ (قوله  
 في الجنان) وهي سبع بعضها فوق بعض أو هي كالدوائر أعظمها أعلاها وأوسطها (قوله بلاغ) أي ابصال  
 لمراتب عالية والبلاغ اسم مصدر والمصدر التبليغ (قوله في مثل هذا) الفاء دالة على التعليل وهو علمه للعلية  
 (قوله هذا) الاشارة الى البلاغ في الجنة (قوله قلينا نفس) أي يقابل والمراد الاجتهاد (قوله أولو النهي) أي أولو  
 العقول وخصهم بذلك لان الاتساع انما يكون لهم وأل في النهي للكمال (قوله وحسي) مبتدأ أي كافي (قوله  
 من الدنيا) أي من أعراضها سميت بهذا الاسم لدناءتها ولدنوتها وهي السماء والارض وما بينهما أو العالم بأسره  
 (قوله الفروع) فعول يستوي فيه المذكور المؤنث أي الفارة (قوله بلاغ) خبر حسي بمعنى كفاية والمراد أنه  
 يكفيه قليل من حطام الدنيا ويجهت فيما يترتب عليه التعمير المؤبد والسرور الدائم وبينه وبين بلاغ الذي  
 في البيت قبله الجناس التام الخطي واللفظي (قوله فما الفوز) علمه لقوله في مثل هذا قلينا نفس والفوز الظفر  
 بالمطلوب والظفر بفتح الفاء (قوله الا في نعيم) المستقنى منه محذوف والتنديرفا الظفر مطلوب ومستحسن  
 في شئ (قوله به) أي بالنعيم أي بسببه (قوله العيش) يطلق بمعنى العيشة (قوله رغد) بسكون الغين المعجمة أي  
 راسع طيب كما في القاموس انتهى حلي (قوله والشراب يساغ) أي يسهل دخوله في الخلق وفي العبارة تجريد ذلك  
 لان رغد العيش وسهولة الشراب نعيم (قوله مقدمة) بكسر الدال أي نفس هذه الالفاظ المذكورة مقدمة  
 لغيرها لما فيها من تعريف الفقه لغة واصطلاحاً وفضله وغير ذلك هذا اذا أخذت من المعنى وان أخذت من  
 اللزوم فغناهات مقدمة على غيرها الحسنات الذاتية ويصح فيها فتح الدال أي قدمها الموائف على الشروع في المقصود  
 أو ان الطالب اذا علم ما احتوت عليه مما له دخل في المقصود يقدمها على غيرها وعلى كل فهي خبر مبتدأ محذوف  
 أو مبتدأ محذوف والخبر (قوله حق) بفتح الميم بمعنى ثبت وأن يتصور فاعله وأما بعضها فعناء أخذ وشرع ولا يلائم  
 المقام هذا المعنى إلا أن يؤول بمعنى طلب كما أفاده حواشي الرجسية ويصح قراءته مصدراً أي ان تصور العلم  
 المنسوع فيه مجتهه أو رسمه الخ حق أي واجب صناعة لاجل أن يكون على بصيرة بما هو قادم عليه (قوله حاول)  
 أي أراد محاولته أي الشروع فيه (قوله علمائنا) أي أي علم كان فز ياداة مالتاً كيدال عموم المستفاد من التنكير  
 (قوله أن يتصوره) أي يدرك هذا العلم (قوله مجتهه) الحد ما كان بلفظيات كتعريف الانسان بأنه حيوان  
 ناطق والرسم ما كان بالعرض كضاحك واعترضه الحشى بأن تصور العلم مجتهه هو غاية العلم لا مقتدته لان  
 حقيقة العلم المحدودة بالحدائق الجزئيات أو ادراكها والقوة التي تدركها ويس واحد من هذه الثلاثة مقدمة  
 شروعي بل انما يعلم الجزئيات بعد ادراكها بالملكات وذلك بعد الفراغ من تعابيه ومقدمة الشروع هو تصور  
 بالرسم أي بأعراضه فالاولى أن لو اقتصر على الرسم (قوله ويعرف موضوعه) بقى مما يطلب معرفته في مقدمة  
 الشروع ستة الواضح والاسم وحكم الشارع وتصور المسائل والفضيلة والنسبة فالاربعة التي في الشرح تكفل  
 بيانها وأما بيان الستة فواضعه الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب

قل لمن لم ير المعاصر شيئاً  
 ان ذلك القديم كان حديثاً  
 ويرى للاوائل التقديماً  
 وسبق هذا الحديث قديماً  
 على أن المقصود والمراد ما التذنيه شئياً  
 ويركني وولي تبعته رأس المحققين  
 والقاد محمد أفتدى المحاسني وقد أجاد  
 لكل بني الدنيا مراد ومصدق  
 وان مرادى صحة وفراغ  
 لا يبلغ في علم الشريعة مبلغاً  
 يكون به في الجنان بلاغ  
 ففي مثل هذا قلينا نفس أولو النهي  
 وحسي من الدنيا الفروع بلاغ  
 فالفوز الا في نعيم ثوب  
 به العيش رغد والشراب يساغ  
 (مقدمة)  
 حتى على من حاول علمائنا ان يتصوره مجتهه  
 أي ديمه ويعرف موضوعه

فصلى المكلف ما لا يذم منه الى آخر ما ذكره الشارح بعد في قوله واعلم أن الخ ومثاله كل جملة موضوعها فصل  
 المكلف ومجربها أحد الاحكام الخمسة فهو هذا الفعل واجب مثلاً والنفسيلة كونه أفضل الصلوات سوى  
 الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه والنسبة هو اصلاح الظاهر كنسبة العقائد والتموت واصلاح الباطن  
 اه حلي (قوله وغايته واستمداده) وانما حق بيان هذه الاشياء ليكون الطالب على بصيرة اه بحر (قوله العلم بالشيء)  
 كذا نقله صاحب البحر عن ضياء العلوم وأصرح منه ما نقله قبل بقوله فالذمة لغة اللهم تقول منه فقه الرجل  
 بالكسر وقلان لا يفقه وأفقهت الشيء ثم خص بعلم الشريعة اه ونقله عن العاصم (قوله بعلم الشريعة) الباء  
 داخلة على المقصور عليه (قوله وفقه بالضم) أي ضم القاف قال صاحب البحر والحاصل أن الفقه الغروي  
 مكسور والقاف في الماضي والاصطلاح مضمومها فيه كما صرح به الكرماني اه ويفهم من البحر فرق آخر هو  
 أن مصدر المكسور وقها وقتها وقتها ناصراً ومصدر المضموم فتاة فقط (قوله العلم الخ) اعترض بأن التعريف  
 عين المعرف فيلزم عليه تعريف الشيء بنفسه وأجيب بالفرق بالأجمال والتفصيل فدلالة الحد على أجزاء  
 الماهية بطريق التخصيص ودلالة لحدودها بطريق الأجمال نقله أبو السعود عن (الهاوي) (قوله العلم) هو  
 مقابل للظن عند الأصوليين وهو الذي جزم به السعد في شرح العقائد آخر واذا علمت ذلك فقوله العلم منظور  
 فيه بوجهه أن الفقه ظني لأن أدلته ظنية فلا يصح الحكم عليه بأنه علم وأجيب بأنه لما كان ظنً اجتهد موجباً  
 عليه وعلى من ظن به العمل بقتضائه كان لقوته بهذا الاعتبار قريناً من العلم فبما العلم من الظن يجوز أن يقب  
 هذا الجواب بأن فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالاولى ما ذكره في التعريف من ذكر التصديق الشامل للعلم  
 والظن بدل العلم ذكره في البحر ويؤخذ من كلام المنسب الجواب وهو أن اطلاق العلم على الظن شاع حتى  
 صار صفة عرفية فالتعريف يعني علمه وأطلق العلم على الظن لأنه قريب منه ومجاوره بمجاورة معنوية  
 فالمعلاقة بالمجاورة المعنوية (قوله بالاحكام) المراد به المجموع من النسب والمراد به علم النسب المكنة التي يقدر  
 بها على ادراكها واطلاق العلم عليها شاع كما نقله في البحر عن التلويح وليس المراد بالاحكام التصديقات  
 لأنها علوم فيحصل المعنى - فهذا العلم بالعلوم الشرعية وليس مراداً وليس المراد أيضاً بالحكم هنا خطاب الله  
 المتعلق بأفعال المكلفين طلباً زماً أو غير جازم أو مالم يترك جازماً أو غير جازم أو التحريم كالإيجاب والندب  
 والتحريم والكراهة والاباحة لأنه لو أريد ذلك لكان قوله الشرعية ضامناً فهمه ما من الحكم الذي هو  
 الخطاب المذكور لأنه لا يكون الا شرعياً وانما قيد العلم بكونه بالاحكام لاخراج العلم بالذوات والصفات  
 والافعال (قوله الشرعية) تبديها لاخراج الاحكام المأخوذة من العقل كالمعلم بأن العلم حادث والمأخوذة  
 من الحس كالمعلم بأن النار محرقة والمأخوذة من الاصطلاح كالمعلم بأن الفاعل مرفوع اه حلي (قوله الشرعية)  
 عدل عن قول النسفي وغيره العملية لما أورد عليه أنه ان أراد بالعلم عمل الجوارح فالتعريف غير جامع  
 اذ يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الزنا ونحو ذلك وان أريد ما به عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف  
 غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقادات فمن عدل عن ذكر العملية الى الشرعية لم يتوجه عليه الايراد اصلاً اه  
 (قوله المكتسب) صفة للعلم وهى المكتسب المحصل من الادلة (قوله من أدلتها) شمل الدلائل الاربع الكتاب  
 والسنة والاجماع والقياس وهى حصول العلم من الدليل أنه يتطرق الدليل فيعلم منه الحكم فيخرج بذلك علم  
 المقلد فعلمه وان كان مستنداً الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر  
 في الدليل واذا علمت أن التقييد بالمكتسب لاخراج المقلد تعلم ضعف ما ذكره بعضهم من أن التقييد به البيان  
 للاحتراز (قوله التفهيمية) قال الكمال في تحريرها تصريح بما علم التراما ويانه كافي جمع الجوامع أن اكتساب  
 الاحكام لا يكون من غير أدلتها التفهيمية اه أبو السعود (نبيه) خرج بقوله من أدلتها أيضاً المقيد للاستدلال  
 العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبريل والرسول عليهم السلام فإنه لا يسمى فتها ولم يترك علم الله تعالى لأنه لا يوصف  
 بضرورة ولا استدلال واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى فتها واظهار  
 أنه باعتبار أنه دليل شرعي للحكم لا يسمى فتها باعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح أن يسمى فتها اصطلاحاً  
 اه بحر ويؤخذ من التعريف أن الفقيه عند الأصوليين لا يطلق حقيقة الاعلى المجتهد ونحوه (قوله حفظ الفروع)  
 فلوروقف على الفقهاء فما اراد من حصل من علم الفقه شيئاً وان قل ولو وقف على المتفقهة فاشتغل به قاله في الروض

وغايته واستمداده لغة العلم بالشيء ثم  
 به بعلم الشريعة وفقه بالكسر فتعلم  
 وفقه بالضم فتاة صار فتها واصطلاحاً  
 عند الأصوليين العلم بالاحكام الشرعية  
 والغربية المكتسب من أدلتها التفهيمية  
 وعند الفقهاء حفظ الفروع

فاطلاق الفقيه على المتلد الحافظ المسائل حثيثة عندهم بدليل انصراف الوقت والوصية للفقهاء اليه وسواء كان يحفظ الفروع بدلائلها أو لا قال في التصريح ان الشائع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا سواء كانت بدلائلها أو لا اه بحر والمراد بالمتلد هنا هو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لا العاتى كذا ذكره شيخنا اه أبو السعود ولكن أنت خير بأن العاتى اذا كان يحفظ ثلاثة فروع قيل له فقيه بدليل ما ذكره الشارح بعد (قوله وأقله) أى الحفظ بمعنى المحفوظ (قوله ثلاث) أى ثلاثة فروع قال في المنتقى وأقله ثلاثة أحكام اه بحر ومنه يستفاد أنه اذا كان يحفظ فروع الوضوء وان كان جاهلا بما عداها يقال له فقيه وان فسق بترك ما يجب تعلمه غير الوضوء قال المصنف مع الشارح في باب الوصية للآقارب وغيرهم أوصى بثلاث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع أدلتها كذا في القضية حتى قيل من حفظ ألوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية (قوله وعند أهل الحقيقة) الحقيقة باب الشريعة وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة ولا الشريعة خارجة عن الحقيقة ومن ادعى ذلك يخشى عليه الكفر (قوله البصرى) من كبار التابعين رضى الله عنه ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة (قوله انما الفقيه) صدر كلامه هل رأيت فقيها قط كفى البحر (قوله المعرض عن الدنيا) أى عن لذاتها وكثير حلالها (قوله الزاهد في الآخرة) لم تكن عبادة له لقصده النعيم فيها بل هو زاهد في نعيمها وانما عبد الله لذاته لا خوفا من ناره ولا طمعا في جنته وهو لا اذا طلبوا الجنة يكون طلبهم لا للتذليل لرؤية الحق تبارك وتعالى كما قال بعضهم

ليس قصدى من الجنان نعيما \* غير أنى أريد هالاراك

أقوله البصرى يعيوب نفسه انخضية والظاهر من صحة ورياء وحب رياسة ويوجب واذا كان بصيرا جدا دفعها عنه لأن البصرى لا يستقر على المعاييب والزلات وخضت النفس لكونها محل الشرور (قوله ثبوتا) كصحة واقتراض أو سلبا كليس بصحيح وليس يفرض ونحو ذلك من حل وحرمة ووجوب وندب ففعل غير المكاف ايس من موضوعه ونحو ان التلقات ونفقة الزوجات عليه انما يجتاطب بأدائها الولى لا الهبى والجنون كما يجتاطب صاحب البهيمه بضمان ما أنلته حيث فرط في حفظها فينزل ففعلها في هذه الحالة منزلة فعله وأما صحة عبادة الهبى كصلاته وصومه الثابت عليه افعهى عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولهذا لم يكن محتاطا بما يل لعقاده فلا يتروكها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وقيدنا بحقيقة التكليف لأن فعل المكاف لا من حيث التكليف ليس من موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا يرد عليه الفعل المباح والمندوب لعدم التكليف فيها لأن اعتبار حقيقة التكليف اعم من أن تكون بحسب الثبوت كفى الوجوب والتصرح أو بحسب السلب كفى بقية الاحكام فان تجوز الفعل أو الترك يرفع الكلفة عن العبادة بحر (قوله واستداده) السين والتاء زائدان أى وما أخذه بحر (قوله من الكتاب) وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب (قوله والسنة) أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم وتقريره وأما أقوال الصحابة فتابعة للسنة بحر (قوله والاجماع) أى اجماع من يعتد باجماعه نحو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وأما تعامل الناس فتابع للاجماع كأن يقول اصانع الخفاف اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا بأجل شهر امتلا فهو سلم وبدون الاجل يصح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل اه أبو السعود (قوله والقياس) ويتبعه التصرى واستصحاب الحال والمراد بالقياس القياس المستنبط من الثلاثة مثال القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواط على حرمة اللوط فى حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض والعلة هى الايذاء وأما القياس المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من المحص بقفيز من منه على حرمة قفيز من الحنطة بقفيز من منها الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا جلل يدا بيد والفضل ربا بناء على أن العلة هى الجنس والقدر وأما المستنبط من الاجماع فأوردوا نظيره قياس اللوط الحرام على الحلال فى حرمة المصاهرة كقياس حرمة لوط أم الزينة على حرمة لوط أم أمته التى وطأها والحرمه فى المقيس عليه ثابتة بالاجماع ولا نص فيه بل النص ورد فى أمتهات بالتساوى من غير اشتراط اللوط كفى يرمح التنقيح أبو السعود (قوله وغايته) أى غمرته والعلة الغائية المترتبة عليه (قوله القوز) أى الظفر (قوله بسعادة الدارين) أى الدنيا ينفع المطلق وعلو المرتبة وحياته وموت غيره كما قال \* الناس موتى وأهل العلم أحياء \* وفى الآخرة بالشفاعة فمن أحب وبالنظر الى وجهه الكريم

وأقله ثلاث وعند أهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصرى انما النقيه المعروض عن الدنيا الزاهد فى الآخرة البصرى يعيوب نفسه وموضوعه فعل المكاف ثبوتا أو سلبا واستداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الشورى بسعادة الدارين

والخلود في النعيم المقيم العظيم (قوله وأما فضله) أي الفقه ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل علي أدناكم إن الله وملائكته وأهل الأرضين حتى التلج في جبرها وحق الخوت في الجبر يصلون على معلم الناس الخير (قوله فكثير شهير) لانه وسيله الى البر والتقوى الذي يستحق به الكرامة عند الله تعالى والسعادة الابدية أه تعليم المتعلم (قوله ومنه) أي من الفضل (قوله النظر) أي بالبصر (قوله في كتب أصحابنا) أي أصحاب المذهب والمراد كتب الفقه (قوله من غير سماع) أي من الملم فالسماع أولى بهذا القدر حلبي (قوله أفضل من قيام الليل) وذلك لانه ربما كان على خطأ فلا تمر فيه بخلاف النظر فيه مقبه معرفة الاحكام وهل يشترط الفهم مع النظر يحزر (قوله وتعلم الفقه) المراد ما زاد على قدر حاجته لتفهم غيره والذي يكون بقدر الحاجة فرض عين (قوله أفضل من تعلم الخ) لان تعلم الفقه حينئذ فرض كفاية وتعلم القرآن سنة والفرض أفضل من السنة وفيه نظر فان حفظ القرآن بتمامه فرض كفاية ولان الفقه يحتاج لجمعه لحدوث الوقائع في كل باب منه بخلاف القرآن فالفرض فيه آية والواجب الفاتحة وثلاث آيات (قوله وجميع الفقه لا بد منه) أي ولو على سبيل الكفاية أي بخلاف القرآن فإنه لا يفرض تعليم جمعه كالفقه ولا كفاية وفيه ما قدمناه (قوله لا بد) أي لا غنى وبد لا تستعمل الامتنية بلا والاهي أن الفقه بأوامه لا بد منه للناس فيفرض معرفة الطهارة والصلاة والصوم وهو ما ومعرفة الزكاة والحج والنكاح والطلاق والهتات والايان لمن ابتلى بها وهكذا جمعه بخلاف القرآن (قوله أن يعرف بالشعر) أي يشتهر به (قوله الى المسئلة) أي السؤال من الناس بأن يدع من لا يستحق المدح للدنيا القاسية وقد يذم من لا يستحق الذم لعدمها قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون أي في كل واد من أودية الكلام يهيمون (قوله وتعليم الصبيان) أي هذا العلم بالاجرة (قوله ولا بالحساب) أي ولا بعلم الحساب الذي هو العلم المشهور والاهي والغباري (قوله أمره) أي أمر المشتهر بذلك (قوله مساحة) أي أن يكون مساحا للأرضين وذلك لان المساحة أكثر ما تحتاج الى الضرب والحساب فيقدم فيها الاعرف (قوله التذكير) أي الوعظ (قوله والقصاص) قال الحلبي الانب أن يكون بفتح القاف ليكون عطائه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان جاز أن يكون بكسرهما جمع قصة (قوله بل يكون علمه) أي معظم علمه فلا ينافي أن معرفة طرف من العلوم للتوصل لفهم السنة والكتاب مطلوب ويناب عليه ان حسنت نيته (قوله في الحلال) أي في تعلم الحلال والحرام واقصر على التصريح بما سمع أن الاحكام خمسة لانها ركائها ومظاهرها ولان الباقي يرجع اليها وأدخل باقي الاحكام يتوله وما لا بد منه من الاحكام وقوله من الاحكام بيان لما ذكر السيوطي في تبييض العصية في مناقب الامام أبي حنيفة ما نصه روى الخطيب في تاريخه عن أبي يوسف قال قال أبو حنيفة لما أردت طلب العلم جعلت أخشع العلوم وأسأل عواقبها فتبلى لي تعلم القرآن فقلت له اذ تعلمت القرآن وحفظته فما يكون آخره قالوا تجلس في المجلس ويقرأ عليك الصبيان والاحداث ثم لا تلبث أن يخرج منهم من هو أحفظ منك أو من يساويك فتذهب رياءك قلت فان سمعت الحديث وكذبه حتى لم يكن في الدنيا أحفظ مني قالوا اذا كبرت حدثت واجتمع عليك الاحداث والصبيان ثم تأمن أن تغلط فيرمولها بالكذب فيصبر عارا عليك في عضبك قلت لا حاجة لي في هذا ثم قلت أتعلم الصوف قلت اذ تعلمت النحو والهرسية ما يكون آخر امرى قالوا اتقدم معلمانا كثر زكك ديناران الى ثلاثة قلت وهذا الاعاقبة قلت فان نظرت في الشعر فلم يكن اشهر فلم يكن اشهر حتى ما يكون امرى قالوا أنت مدح هذا فيجب لك أو يصح لانا على دابة أو يخلع عليك خلعة وان حرمك هجونه فصرت تذف الحصان فقلت لا حاجة لي في هذا فقلت فان نظرت في الكلام ما يكون آخره قالوا لا يسلم من نظرت في الكلام من مشنعات الكلام فيرمي بالزندقة قلت فان تعلمت الفقه قالوا تسأل وتفتي الناس وتطلب القضاء وان كنت سائما قلت ليس لي في العلوم اتفع من هذا فلزمت الفقه وتعلمته اه (قوله كما قيل) الكاف للتدليل لقوله بل يكون علمه الخ كما في قوله واذا كروه كما هذاكم (قوله ما اعترز) ما زائدة واعترز معنى اقتصر (قوله بعلم) أي بسبب علمه الذي حصله وهذا عام (قوله فلم) الجلة جواب اذا (قوله أولى) أي أحق وأجدد (قوله باعتراز) أي باعترز صاحب به (قوله تكلم) كم تكثير وشبه العلوم بالطيب وهو تشبيه حسن (قوله يفوح) أي يعبق (قوله ولا كسك) لاداخله على محذوف والكاف في محل نصب نعت لمصدره قدر والنقد ير ولا يفوح ذلك الطيب فوصافا كغروحان المسك بل المسك أشد فوصافا وقد شبه الفقه بالمسك

وأما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره من محمد لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر والنحو لأن أمره إلى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لأن أمره إلى مساحة الأرضين ولا بالتفسير لأن أمره إلى التذكير والقصاص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل اذا ما اعترز وعلم بعلم فعمل الفقه أولى باعتراز فكلم طيب يفوح ولا كسك وكلم طيب يطير ولا كجاز

(قوله ولا يكاز) أي ولا يطير طيرانا كطيران أبازي بل هو أشد رذ كرمضهم أن لعقاب أشد طيرا لانه قد يقطع مسافة الدنيا في يوم واحد وهو حديد البصر لا يطبق الرائحة الطيبة تنظر الجيفة من مسافة أربعة مائة ميل وأشد بعضهم في مدح الفقه قوله

الفقه أفضل شيء أنت ذاخره • من يدرس الفقه لم تدرس مفاخره  
فاجهد نفسك ما أصبحت تجهله • فأقول العسلم اقبال وآخره

وكفى بلذة العلم والفقه والفهم داعيا وباعثا لما قبله من التعليم (قوله بقوله) بدل من قوله بتسبيته أو متعلق بقوله بتسبيته والاولى بوصفه بأنه خير كثيرا (قوله ومن هنا) أي من مدح الله اياه حيث سماه خيرا (قوله وخير علوم) خير مقدم وعلم فقه مبتدأ مؤخر (قوله الى كل المعالي) متعلق بتوسلا والمعالي المراد بها العالمة بجمع ملاء محل العاوق في نسخة العلوم ولا يظهر لانه ليس وسيلة لها (قوله توسلا) أي وسيلة وورصلة وذلك لان به سعادة الدارين (قوله فان فقها) علمه لقوله لانه يكون فهو علمه للهلة (قوله متورعا) أي متجنبيا لبعض الحلال خوف الوقوع في الشبهات والتقى من اتقى الشبهات خوف الوقوع في الحرام والالم لا يتبع الامع الورع روي بعضهم حديثا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يتورع في تعمله ابتلاه الله تعالى بأحد ثلاثة أشياء اما أن يمته في شابهه أو يوقعه في الراسخ أو يتباهيه بخدمته السلطان فهما كان طالب العلم أو ورع كان علمه أنفع والتعلم له أسير والقوانين له أكثر ومن الورع أن يتحزرن الشيع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا يقع وأن يتحزرن أكل طعام السوق ان أمكن لأن طعام السوق أقرب الى النجاسة والخبائث وأبعد عن ذكرا الله تعالى وأقرب الى الفلذ ولا أن أبصار الفقراء تقع عليه ولا يقدررون على الشراء فيه إذ ذون بذلك فتذهب بركته ومن الورع أن يتحزرن الغيبة وعن مجالسة المكثرفان من يكثر الكلام معك يسرق عمرك ويضيع أوقاتك ومن الورع أن يتجنب أهل المعاصي والفساد والتعطيل فان الجواررة مؤثرة لا محالة وأن يجلس مستقبلا القبلة وأن يكون مستنابسة النبي عليه الصلاة والسلام من تعليم المتعلم (قوله على ألف) متعلق بقوله اعلم وبه قدر تطيره لتفضل (قوله ذي زهد) أي صاحب زهد والاضافة فيه للجنس أي على ألف من أصحاب الزهد والزهد في الشيء ضد الرغبة فيه كما في القاموس (قوله تفضل) عبرة بالتعريف اشارة الى الكثرة وشبهه يقال في الاعتلاء والمراد ألف مجزوز من الفقه وحيث لا معنى لتخصيص الالف بالذكر الا أن يكون المقصود به المبالغة ويحتمل أن المراد بالفقيه المنتقل به أخذ أو تدريسا فبما هو من فروض الكفاية أو التمدد منه اذا تصدى لنفع الخلق فانه أفضل من الفقيه الزاهد المتجنب للخلق لأن نفعه بزمه فاصر على نفسه ونفع الفقيه متعد (قوله وهما) أي هذان البيتان (قوله مأخوذان) أي معناهما مأخوذ عما قبل الخ والأخذ من البيت الاول والثالث ظاهر ووجهه من الثاني أن تخصيص الامر بالاستفادة منه يدل على أنه خير العلوم وأفضلها (قوله للامام) أي خوطب به لانه القول اذا تعدى باللام كان معناه الخطاب (قوله محمد) ابن الحسن تليذا الامام وعليه عمدة المذهب (قوله نفقه) قبله كما في تعليم المتعلم

تعلم فان العلم زين لاهله • وفضل وعنوان لكل الهامد

وبعد هذا البيت الثاني في الشرح وهو وكن مستفيدا وبعده البيت الاول وهو نفقه الخ وبعده هو العلم الهادي الى سنن الهدى • هو الحسن يعني من جميع الشدائد) وبعده البيت الاخير فانت ترى الشارح قد حذف من الايات وقدم وأخر والا مرسل (قوله فائد) أي موصل (قوله والتقوى) عطف تفسير والمراد بالتقوى ما يتق به النار أو عطف خاص ان أريد بالبر الاحسان فيصدق بالورع (قوله وأعدل قاصد) القاصد القريب كما في القاموس أي أعدل طريق مقرب الى الله تعالى والى المقصود والقصد استقامة الطريق والاعتماد وضده الافراط (قوله يوم) المراد به القطعة من الزمان والمراد به بياض النهار لانه لا ينبغي الانهماك في ذلك كل الانهماك حتى يردى الى السأم (قوله زيادة) مصدر مراد به اسم المفعول لأن الفائدة المزيد لا الزيادة وان تلازما (قوله من الفقه) متعلق بزيادة أو بمتفيدا (قوله واسع) السباحة قطع الماء عومائه الاخذ في أسباب الفوائد بالسباحة استعارة تضرعية واشتق من السباحة واسع بمعنى خذ في الاسباب (قوله في مجور القوائد) من اضافة المشبه به الى المشبه أي القوائد التي كالمجور (قوله فان فقها) علمه للجمل الثلاث قبله (قوله متورعا)

وقدم مدحه الله تعالى بتسبيته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقدنا وقد خيرا كثيرا والذته الذي هو علم الفروع ومن هنا قيل وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل المعالي توسلا فان فقها واحدا متورعا على ألف ذي زهد تفضل واعتلى وهما مأخوذان مما قبل للامام محمد تفقه فان الذقة أفضل فائد الى البر والتقوى وأعدل قاصد وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الذقة واسع في مجور القوائد فان فقهيا واحدا متورعا

وفسرفى التاموس الورع بالتقوى وما أشد فى الورع

يا طالب العلم يا شر الورا • وجانب النوم واحذر الشبعا  
وداوم الدرس لا تقارقه • العلم بالدرس قام وارتفعا

٥١ من التعليم (قوله أشد) أى أقوى (قوله على الشيطان) آل الجنس أو لاهود والمراد إبليس لعنه اقم تعالى  
والشيطان من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد بعد غوره فى الكفر والخبث (قوله من أنف) متعلق بأشد  
والمراد أنف عابد من غير فقه لأن الشيطان يلعب بالجاهل حتى يفسد عبادته ويظن أنه قد أحسن الصنع  
بخلاف الفقيه المتورع فإنه قد عرف مكاييد الشيطان وحيله وخذاعه فيتجنبها ويحجبها الناس بحذيره  
وهديته (قوله ومن كلام على) خبر مقدم وقوله ما الفضل الخ مبتدأ مؤخر وهو معطوف على قوله بما قيل  
للامام محمد أى وهما مأخوذان من كلام على أيضا (قوله رضى الله عنه) وتعبير البعض منه بكرم الله وجهه  
لأن ذلك الوجه الشريف لم يسجد لصنم قط بل أسلم وهو ابن سبيح أو عثمان على ما قيل وهو أول من أسلم من  
الصدان (قوله ما الفضل) أى الزيادة فى مراتب الخير والرتقى (قوله الا لاهل العلم) أى العلم المتخصص وهو علم  
الحلال والحرام قال للعهد ويؤخذ ذلك من قرينة المقام ودليله قوله أنهم على الهدى وهذا الوصف فى الفقهاء  
أكثر من غيرهم (قوله أنهم) يفتح الهمزة على حذف لام الاله أى لانهم أو جله استثنائية والمقصود منها  
لتدليل (قوله على الهدى) متعلق بأدلاء وكذا قوله لمن استهدى والمراد بالهدى المهتدى به فالمراد به اسم  
المفعول أى أنهم أدلاء على الاحكام التى يهتدى بها والمراد بالهدى الايصال الى سبيل الخير والمراد أنهم يدلونه  
على أسبابه (قوله استهدى) السين والتاء لا طلب أى طلب الهداية بمعنى الدلالة (قوله ووزن) أى قدوز كل امرئ  
أى حسنه بما كان يحسنه أفاده البيضاوى فتقدر الصانع على مقدار حسن صنعه ومن أحسن علوم الآداب  
فقد رده على قدرها ومن أحسن علم الفقه فقد رده عظيم لعظمه فالحاصل أن من أحسن شأنا ما فقامه على قدره  
(قوله والجاهلون) مبتدأ وأعداء خبر ولاهل العلم متعلق بأعداء قال فى تعليم المتعلم أنشدنا الشيخ الامام ظهر  
الدين صفى الأئمة حسن بن على المعروف بالمرغينانى رحمه الله تعالى شعرا

أشد على الشيطان من أنف عابد  
ومن كلام على رضى الله عنه  
ما الفضل الا لاهل العلم أنهم  
على الهدى لمن استهدى أدلاء  
وزن كل امرئ ما كان يحسنه  
والجاهلون لاهل العلم أعداء  
فبشر به علم ولا تجول به أبدا  
الناس موتى وأهل العلم أحياء

الجاهلون فوق قبل موتهم • والعالمون فان ماتوا فاحياء  
وقال الشاعر رحمه الله تعالى

أخواله لم حتى خالد بعد موته • وأوصاله تحت التراب رميم  
وذوالجمل ميت وهو ماش على الثرى • يظن من الاحياء وهو عديم  
وقال آخر

أرى الجهل قبل الموت موتا لاهل • وأجسامهم قبل القبور قبور  
وان امرأ لم يحيى بالعلم ميت • فليس له حين التشور نشور

وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق اذا اتقى عليه أو رأى منه ما يخالف رأيه وروية اقبال الناس  
عليه (قوله بعلم) التنوين للتعظيم وهو العلم المعهود (قوله ولا تجول به) من جله الجهل به تعاطى أسباب  
الجهل والتسيان كالكسل ويتولد الكسل من كثرة البلم وكثرة البلم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة  
الأكل والخبر يثبت يقطن البلم وكذلك أكل الزبيب على الرقيق ولا يكثر منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء فزيد  
البلم والسؤال يقلل البلم ويزيد فى الحفظ والقصاحة فانه سنة سنوية يزيد فى ثوابه الصلاة وقراءة القرآن وكذا  
التي يقلل البلم والطوبى وطريق تقليل الاكل التأمل فى منافع قلة الاكل وهو الصمت والصفه والايتار شفر  
فصار ثم عار ثم عار • سقام المرء من أجل الطعام

ويغض الله تعالى الاكول ومما يورث النسيان المصاصى وكثرة الذنوب والهجوم والاحزان فى أمور الدنيا  
وكثرة الاشتغال والعلائق وأكل الكزبرة الخضراء أو التفاح الحامض والنظر الى المصاوب وقراءة ألواح القبور  
والمرور بين قطار الجبال والقاه القمل الحى على الارض والحجامة على نقرة العقاب ومما يورث الحفظ الجذو والمواظبة  
وتقليل الغذاء وصلادة الليل وقراءة القرآن نظرا وهى أفضل من القيب لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل أعمال  
أتقى قراءة القرآن نظرا لكونه ما جمعت بين عبادتين القراءة والنظر فى السطور ولعل محمل ذلك ما اذا تساوت



القرآن متعبيا وحضورا في المشوع والسقط والكثرة أما لو كانت القراءة بالغيب أكثر حضورا أو حفظا أو قراءة ففهي أفضل وإبراجع ومما يورثه أيضا كرامة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرب العسل وأكل الكندر مع السكر وأكل إحدى وعشرين زينة جراه كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشقى من كثير من الامراض والاسقام وكل ما قبل البنم والرطوبات فإنه يزيد في الحفظ اه تمام التعلم ويحتمل أن قوله ولا تجهل به أى لا تتعاط أسباب الجهل معه فالبا للمصاحبة فيكون شاعرا على التقوى فأمره باننوز بالعلم وبأن يلزم معه التقوى ولا يفعل أفعال الجهال فإنه ينشذب ~~ون~~ علمه وبالاعليه وندامة وحسرة فإن ذنب العالم عظيم (قوله الناس موتى) أى كلوفى أى لا يعتد بهم لعدم تفهمهم وانما عبر بالناس اشارة الى أن أهل العلم لا سيما العلماء لون بالنسبة الى الناس قلب جدا والمراد بالناس العوام ولذلك قال الامام محمد بن الحسن لو كان العوام كاهم عبيدى لاعتقتهم ونزلت عن ولائهم (قوله أحياء) أى ينتفع بحياتهم فوجودهم رحمة وفور كيف لا وهم وورثة الانبياء واعلم أن طالب العلم لا يتفهم به الا بتعظيم العلم وأهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره وقيل ما وصل من وصل الا بالحكمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة قال على رضى الله تعالى عنه أنا عبد من عبد على حرفا ان شاع باع وان شاء اعتق ويحكى عن الخليفة هرون الرشيد أنه بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه العلم والادب فرآه يوما يتوضأ ويفعل رجله وابن الخليفة يصب الماء له فعاتب الخليفة الاصمعي في ذلك فقال انما بعثته لتعلمه العلم ونزوت به فلماذا لم تأمره بأن يصب الماء باحدى يديه ويفعل بالآخرى رجلا ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغى لطالب العلم أن لا يأخذ الكتاب الا بطهارة والشيخ الامام شمس الائمة المرعشى ~~ك~~ كان مبطونا في ليلة وكان يكثر رده سه فتوضأ تلك الليلة مسبح عشرة مرة لأنه كان لا يكثر الا بطهارة وهذا الان العلم نور والوضوء نور فيزداد نور العلم به ومن اتعظيم الواجب أن لا يتدرج له الى الكتاب ومن التعظيم أن يوجد كتابة الكتاب ولا يقرمط ولا يترك الحاشية الا عند الضرورة ورأى أبو حنيفة رضى الله عنه كاتبيا يقرمط في الكتابة فتسال له لا تقرمط فلما ان عشت تدم وان مت تنتر يعنى اذا شئت وضعف بصرك تدم على ذلك ومن تعظيم العلم تعظيم اخوانه في الطلب والتلق منهم وم الا فى طلب العلم فإنه ينبغي أن يفتق لاستاذه وشركانه يستفيد منهم اه من تعليم التعلم (قوله وقد قيل) أى قال العلماء الجزبون (قوله العلم) أى النافع (قوله الى كل فضيلة) أى كل صلة فاضلة عظيمة كدخول الجنة وعلو الدرجة دنيا وأخرى ورفعة الملوكة الى مجالس الملوك فالجملة الثانية من جملة أفراد الاولى (قوله المملوك) المراد به المقبرم مطلقا (قوله الى مجالس الملوك) أى مع التعظيم والاجلال فالعنى الى الجلوس فى مجالس الملوك وهذا من المشاهد فان أكثر العلماء قد يكون من اناس لا يهابهم عند أرباب المناصب وقد يتخكمون فيهم كتحكم فرعون فى بنى اسرائيل فببب العلم والتقوى يصير لهم صولة عليهم ويحتمل أن المراد أنه يجلسه بمجالسهم أى يجعل مجلسه كجلسه في الاحابة والاجتماع ومرعاة الادب (قوله لولا العلم الخ) وذلك لان العلماء نور وهدى وقد هداهم الله تعالى الشريعة وجعلهم حفاظها والامراء قد جعل الله لهم السلطنة على الخلق وجعل قضاء مصالح المسلمين على أيديهم فلما استقلوا بقولهم في الاحكام اضلوا واضلوا فلما أوجد الله تعالى لهم العلماء صاروا لهم مرجعا في المظهورات ومع ذلك لا ينبغي لامام أن يتردد على الامير لامور الدنيا القاندة ويذل نفسه له بل يرضى بما قسم له وان كان عنده مال صرفه في تحصيله ولا يتخل وينبغى أن يتعوذ من الجهل قال النبي عليه الصلاة والسلام أى دأب من الجهل وكان والد الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فقيرا بيسع الحلوى وكان يهوى الفقه من الحلوى ويقول ادعوا لابنى ليرزقه الله تعالى العلم فمن بركة جوده واعتقاده وثقته ونضرة الله تعالى نال ابنه ما نال وينبغى أن يشتري الكتب ان كان ذا ثروة ليكون ذلك عوناً على التعلم وقد كان لمحمد بن الحسن رحمه الله مال كثير حتى كان له ثلثمائة من الوكلاء على ماله فأنته كاه في العلم والفقه ولم يبق له ثوب تديس فرآه أبو يوسف في ثوب خلق فأرسل اليه ثيابا نفيسة فلم يقبلها وقال بجل لكم وأجل لنا واهل لم يقبلها وان كان قبول الهدية سنة لما رأى في ذلك من مذلة نفسه وه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن أن يذل نفسه حتى أن الشيخ نقر الاسلام الاسانيدى رحمه الله تعالى جمع عشورا البطيخ الملقاة في بزد جله ودخل في مكان خالى فاكاه سا فرأت ذلك تجارية فأخبرت بذلك ولاها فأتخذته دعوة فدعى لها فلم يقبل ~~وه~~ مذا ينبغى لطالب العلم أن يكون ذاهمة عالية لا يطعح في أموال الناس قال

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة  
 العارفة المملوكة الى مجالس الملوك  
 لولا العلماء لولاه الامراء

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها والطمع فانه فقر حاضر وكان الناس في الزمان الاول يتعلمون الحرفة  
ثم يتعلمون العلم حتى لا يطعمون في أموال الناس وفي الحكمة من استغنى بحال الناس افتقر والعالم اذا كان  
طماعا لا يبقى حرة العلم ولا يقول الحق ويغيب للمؤمن أن لا يرجوا الا الله تعالى ولا يخاف الا منه اهن التلميح  
(نقطة) قال الله تعالى ولا تركزوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اى لا تملوا او الركون ادى ميل والظلم لغة  
وضع الشيء في غير محله وعرفا التعدى الى مال الغير وعرضه ودمه بغير وجه شرعى وورد في الحديث ويل لا تقي  
من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونهم امن امراء زمانهم ربحا لانفسهم لا أربح الله لهم تجارة رواء  
ابن عسافر في تاريخه عن أنس وقولهم ثلاثة لا يركن اليها الدنيا والسلطان والمرأة كلام صحيح معنى لين بجديت  
مبني وورد شرار العلماء الذين يأتون الامراء وخيار الامراء الذين يأتون ابواب العلماء وورد صفان من الناس  
اذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسدوا الناس العلماء والامراء وورد شرار الناس فاسق قرا كتاب الله تعالى وتفقه  
في دين الله ثم يبدل نفسه افا جرادا نشط تفكده بقراءته ومحادثته فيطبع الله على قلب القارئ والمستمع رواء  
الديلى عن ابن عمر قال سفيان في جهنم وادلا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وحكى الاوزاعي عن بلال  
ابن سعد أنه كان يقول ينظر أحدكم الى الشرطى فيستعبد بالله تعالى منه وينظر الى علماء الدنيا التمسعين  
الى المطلق المتشوقين الى الرياسة فلا يجتهدم وهذا أحق بانقت من الشرطى ولا ينبغي الذل في طلب الدنيا  
فقد قال بعض المشايخ ما قدر لما ضيفك أن يفضاه فلا يعضفه غيرك فكل ويحك رزقك بالعز ولا تأكله  
بالذل وأصله الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود يا بلال همك ما قدر يا تيك وما لم يقدر  
لم يأكل وعن علي أن صبرت جرت عليك المقادير وأنت ما جور وان جرت جرت عليك المقادير وانت ما زور  
وعن بعض الكبراء تركت الدنيا القلة غنائم اكثره عشتم باوسرعة فغنائم وخسة شركتم او معنى قولهم تعلمنا  
المسلم لغير الله فأبى أن يكون الا لله تعالى ان العلم يبركته حصل تصحيحه وتصحيح العمل وانصرفت النية عن  
هذا المطلوب الى ما هو اعلى منه وأرفع وفي بعض الكتب السابقة بابى اسرا تليل لانقولوا العلم في السماء من  
ينزل به ولا في تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر بأى به العلم صعبة مجبول في قلوبكم تأذوا بين  
يدى با آداب الروحانيين وتخلقوا الى با خلاق الصديقين أظهر العلم في قلوبكم اه ذكره العلامة ملا على قارى  
في الرسالة المتعلقة بالعلم والامراء (قوله وانما العلم الخ) من جهة التليل اى وقيل انما العلم وليس المراد حكاية  
ضد بل المراد النقل فقط والمراد بالعلم الشرعى (قوله لاربابه) اى اصحابه والمراد المتصفون به والجار والجارور  
متعلق بولاية (قوله ولا ية) اى امارة اى سبب امارة على انطلق بسبب امرهم بالمأمورات ونهيهم عن المنهيات  
(قوله ليس له اعزل) اى من سلطان ونحوه والمراد العلم المصطب بالعمل وأما الجزد عنه فصاحبه معزول  
عنه وهو عليه حجة في الباطن وان كان في ظاهر الدنيا له بعض رياسة (قوله ان الامير) في مقام العلم لما قبله  
وأمر فعيل بمعنى فاعل وهما بيتان من مجزؤ الكامل المرفل (قوله عند) في عينها الحركات الثلاث (قوله عزله)  
اى عزل الامير والضمير اجمع للامير لاربابه اى الاول فقيه استخدم فالمراد بالامير الاول العالم والمراد بالضمير  
الامر الذي قد يعزل من منصبه والمقصود بذلك اثبات دوام الامارة لاجهنى أن امارة العالم انما هي عند  
عزل أمر الولاية ويحتمل أن يكون الضمير اجمع للامير الاول والمعنى أنه اذا كان الشخص العالم ذا امارة فقزمت  
منه امارة الحكم لا تنزع عنه امارة العلم لأن سلطان العلم وقضه مقيم ثابت له لا يعزل عنه أصلا فهذا هو الامير  
حقا لا الامير من يزول عنه هذا الاسم (قوله ان زال سلطان الولاية) اى عن الامير غير العالم على الاول أو عنه  
على الثاني والمراد بولاية السياسة والسلطان القوة اى ان زالت قوة ولايته (قوله فهو في سلطان فضله)  
اى قوة فضله والضمير في فضله للشخص المتصف بالعلم (قوله واعلم) اى به الا اهتمام بما بعدهما قوله تعلم العلم  
أعم من أن يكون من الكتب الموثوق بها أو من أفواء المشايخ (قوله يكون فرض عين) حال في تعليم المتعلم  
اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم بل يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال أفضل العلم علم الحال وأفضل  
العمل حفظ الحال ويفترض على كل مسلم ما يقع له في أى حال كان فانه لا بد من الصلاة فيفترض  
عليه علم ما يقع له في صلته بقدر ما يؤدى به فرض الصلاة والشارح نفقنا الله به لم يذكر الواجب وقال في التعليم  
أيا ويوجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لاق ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى

وانما العلم لاربابه ولا يتايس له اعزل  
ان زال سلطان الولاية فهو في سلطان فضله  
واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين

قائمة الواجب يكون واجبا (قوله وهو) أي فرض العين (قوله بقدر) أي التعلم بقدر ما يحتاج له منه أي يحتاجه  
 وما موصولة والدين بم الصوم والركاة ان كان له مال والحج ان وجب عليه والسبوع ان كان يتجر وكل من اشتغل  
 بشئ يفترض عليه علم التجزئ من الحرام فيه اهن التعليم (قوله وفرض كذاية) اختلف في الافضل من  
 الفرضين والمعتمد أنه العيني لتأ كده بعومه وفرض الكفاية اذا قام به البعض في بلاد سقط عن الباقي فان  
 لم يكن في البلدة من يقوم به اشتركو اجمعها في المأثم فيجب على الامام ان يأمره بذلك ويجبر أهل البلدة  
 على ذلك اه من التعليم (قوله وهو ما زاد) أي تعلم ما زاد قال في التعليم وأما حفظ ما يقع في بعض الاحايين  
 ففرض على سبيل الكفاية فيعلم ان علم ما يقع انفسه في جميع الاوقات بمنزلة الطعام ولا يتاكل واحدا  
 من ذلك وعلم ما يقع في بعض الاحايين بمنزلة الدواء ويحتاج اليه في بعض الاوقات اه (قوله لنفع غيره) أي  
 من الجهال وانما ذهبهم من المهالك فلا بد من شخص يقوم بذلك اذ لو ترك لصاح الناس (قوله ومنذوبا)  
 أي مستحبا (قوله وهو التجزئ) أي التوسع (قوله في الفقه) أي سواء كان لنفع غيره أو لا كطاعة  
 المسائل التي لاتقع للعامة (قوله وعلم القلب) أي علم الاخلاق وهو علم يعرف به أنواع الفضائل وكيفية  
 اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها قاله الحلبي وهو عطف على التجزئ فيكون مندوبا وقال  
 في التعليم وكذلك يفترض عليه علم احوال القلوب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع  
 الاحوال وشرف هذا العلم لا يخفى على أحد ثم قال وكذلك يفترض في الاخلاق معرفة نحو الجود والجلل  
 والجرأة والجلين والكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الجلل والجلين والكبر والتقتير حرام ولا  
 يمكن التجزئ عنها الا بهما وعلم ما يصادها اه والحاصل ان علم التجزئ من المحترم فرض كما استفيد من ذلك لاندوب  
 والله تعالى أعلم ويمكن عطفه على الفقه فيكون المندوب هو التجزئ فيه (قوله الفلسفة) هو لفظ يوناني وتعريبه  
 الحكم الموهبة أي منزلة الظاهر فاسدة الباطن كما قول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات (قوله  
 والشعبذة) هي أفعال مجيبة مرتبة على سرعة الحركة وخفة اليد كأن يرى الناس حرق الشاش وتقطيع  
 الخط ثم يفرجه مستدا كأنه لم يتقطع فهو من المحرمات والامور الباطلة ويظهر من ذلك حرمة التفرج عليهم  
 لان الفرجة على المحترم حرام ونقل الشارح في الخطر الحبل عن الشافعي فقال مانصه وعند الشافعي تحمل المسابقة  
 بالاقدام والطير والبقر والسياسة والصولجان والبنديق والسفن ورمى الحجر واشاتة باليد والشمال والوقوف  
 على رجل ومعرفة ما في يده من زوج أو فرد واللعب بالخانم وكذا يحمل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي  
 رام وصيد الحية ويحمل التفرج عليهم وحديث حديثا عن ابن اسرئيل بن عبد حل سمع الأعاجيب والغرائب  
 من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الخجة بل ومما يتيقن كذبه لا يمكن بقصد ضرب الامثال والمواظف  
 وتعليم نحو الشجاعة على السنة نحو آدميين أو حيووانات ذكره ابن حجر اه (قوله والتنجيم) وهو علم يعرف به  
 الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السلفية اه حلبي كأن يقول النجم اذا كسفت الشمس في شهر  
 كذا يحصل في الارض غلا أو رخاء أو سيف وما ينسبونه من الجفر للامام على فهو كذب لا أصل له والتنجيم  
 بالمعنى الذي ذكره المشي لاشك في حرمة وقد قال في التعليم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه بضرة  
 ولا ينفعه والهوب عن قضاء الله وقدره غير ممكن فيذنبى لكل مسلم أن يشتمل في جميع أوقاته بذكر الله والدعاء  
 وقراءة القرآن والصدقات ويسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة ليه الله تعالى عن البلاء والافات  
 فان من رزق الدعاء لم يحرم الاجابة فان كان البلاء مقدر ايصيه لا محالة لكن يبسر الله تعالى ويرزقه الصبر ببركة  
 دعائه اللهم لا اذا تعلم من النجوم قدر ما يعرف به القلة وأوقات الصلاة فيجوز ذلك اه (تنبيه) لم يذكر الشارح  
 علم الطب وقد ذكره في التليم فقال وأما الطب فتعلمه يجوز لانه سبب من الاسباب فيجوز تعلمه كسائر الاسباب  
 وقد تدوى النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال العلم علمان علم الابدان وعلم  
 الاديان علم الفقه للاديان وعلم الطب للابدان (قوله والامل) هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط  
 بقواعد معلومة تخرج حروفا تجميع ويستخرج جمل دالة على عواقب الامور ودعت أنه حرام قطعاً وأصله  
 لا دريس عليه السلام اه (قوله وعلوم الطبائمين) نسبة الى الطبيعة والقياس وعلوم الطبيعة قال الحلبي العلم  
 الطبيعي علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير في الاحوال والنبات فيها  
 اه (قوله والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ما يكره تقاضيه يتقدرها على افعال غريبة لاسباب خفية اه حلبي

وهو بقدر ما يحتاج له منه وفرض كفاية  
 وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومنذوبا  
 البحر في النقة وعلم القلب وسر اما هو علم  
 النلفة والشعبذة والتنجيم والامل وعلوم  
 الطبائمين والسحر



التي اختلفت بسببها من قول هذه العلة لا يتبدل المذهب لاني كل خير موافق كان علما وغيره فطلب الزيادة منه في لسان  
الشرع ولم تكن هذه الاية العلية مع ذلك يسأل عنه وقال أبو السعود فيه نظرا لما ورد في السنة لا تزول  
بقدم ما يقيد يوم القيامة حتى يسأل من أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أي شيء اكتسبه  
ومن علمه ماذا صنع فيه حوى وفي الحديث والقرآن بجملتك أو عليك أي من جهة العمل بما علم منه أو بعدمه  
وإبالة فهذه العبارة غير مسلمة لا يقال إن قوله إلا العلم أي الاطلب العلم والاخذ في أسبابه فلا يسأل عنها فلا  
يقال لماذا طلبته ولماذا أخذت في أسبابه لا نقول طلب كل خير كذلك ثم يقال ما المانع أن يسأل عن طلبه هل  
قصدت طلبه دفع الجهل من نفسك أو نفع الغير والبراءة أو تصرف به وجوه الناس اليك أو لتأري به السفهاء  
ويدل لذلك الحديث من طلب العلم ليأري به السفهاء الخ (قوله وفيها) أي في الاشياء عن آخر المصنف (قوله من  
مذهبنا) أي من صفته فالهني اذ استلنا أي المذاهب صواب (قوله مخالفنا) أي في الفروع اه اشياء أي الفروع  
الفقهية كالامام الشافعي والامام مالك والامام أحمد رضي الله عنهم وفي نسخة من الاشياء مخالفتنا بصيغة  
الجمع (قوله قلنا) أي في الجواب للسائل وقوله مذهبنا الخ مقول القول وقوله وجوبا راجع لقلنا أي يجب علينا  
أن نقول ذلك ولذا قال في الاشياء يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا الخ (قوله صواب يحتمل الخطأ) انما يقول  
ذلك لانه قد قلده ولا يقدر شخصنا مع اعتقاده خطأ وانما لم ينقطع بأنه صواب لانه لو قطعنا القول بذلك لما صح  
قولهم ان المذهب يخطئ ويصيب (قوله ومذهب مخالفنا) أي في الفروع كما مر (قوله خطأ يحتمل الجواب) هذا  
بناء على أن الحق واحد وهو المشهور وانما لم يجزم بخطأ المخالف في الفروع لما تقدمت من أن المذهب يخطئ ويصيب  
اه والمراد أن ما ذهب اليه امامنا صواب عنده مع احتمال الخطأ في كل مذهب يصب وقد يخطئ في نفس الامر  
وأما بالنظر اليها فكل واحد من الاربعة مصيب في اجتهاده فكل مقلد يقول هذه العبارة لو سئل عن مذهبه  
على لسان امامه الذي قلده وليس المراد أنه يكاف كل مقلد اعتقاد خطأ المذهب الاخر الذي لم يقلده لان تقلده  
واحد منهم انما يسوغ بقدر ضرورة التقليد وهي كون المقلد ليس من أهل النظر في الادلة لاستنباط الاحكام  
الفقهية فتقلده في العمل فقط فان قلت انه مكاف به أيضا والازم أداء التكليف مع اعتقاده عدم صحته  
قلت لا يلزم ذلك الا لو امتنع عدم صحة ما قلده نفسه ونحن لا نقول به بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل  
ما عليه بقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو الاخذ بقول المذهب وأما تخطئة خلاف مذهبه ذنا  
هو مكاف به اكدنا منه شيئا من القول السيد لابن المنلا فزوج المكي الحنفى اه أبو السعود (قوله معتقدنا)  
أي في العقائد كقولنا بحدوث العالم وأن الافعال كلها لله (قوله ومعتقد خصوصنا) أي أهل الاعتزال القائلين  
بأن العبد يخلق أفعال نفسه وكقول الحكماء ان العالم قديم بعناصره الاربعة ولهذا قال في الاشياء واذا استلنا  
من معتقدنا ومعتقد خصوصنا في العقائد (قوله قلنا) أي في جواب السؤال عماد كروجوبا (قوله الحق ما نحن  
عليه) أي من العقائد (قوله ما عليه خصوصنا) من الشبه المخالفة لقواعد الشرع وقانونه وليس المراد بانخصم  
هنا ما يميم الاشارة فانهم خالفونا في بعض المسائل كما نقول بأن الايمان يزيد وينقص وبعدم صفة التكوين فان  
هذا الخلاف ليس يبطل وليس يشبهه بل لكل وجهة والله تعالى أعلم (قوله وفيها) أي في الاشياء نقلا عن بعض  
المشايخ (قوله العلوم) أي جنس العلوم ثلاثة أي ثلاثة أنواع (قوله علم نضج) أي تفرقت قواعده وتفرقت  
عليها الجزئيات ودقت اعتراضاته وفصلت آقاويله ووضعت معضلاته أفاده الخاي بابضاح (قوله وما احترق)  
أي ما بلغ الغاية والتمية بل ما زالت فيه فروع وابحاث واشياء لم يقفوا على حقيقتها من كلام العرب (قوله علم  
التصور) الاضافة للبيان (قوله والاصول) أي علم العقائد وأما اصول الفقه فداخلة فيه ويحتمل أن يكون المراد  
ما هو أهم (قوله وعلم لا نضج) أي لم تفرز كل قواعده ولم يوقف لها على آخر وانما تكلم فيها بحسب ما لهم وفوق  
ذلك لا يعلم الا الله تعالى ولم يتكلموا على كثير من جزئياته (قوله وهو علم البيان) المراد به ما يميم العلوم الثلاثة  
المعاني والبيان والبديع ولذلك قال الزمخشري ان منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض اه  
ولم يقفوا على ما في القرآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكتته وبيدعته بل على التزوير اليسير قال الله تعالى قل ان  
اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانما ذلك لما فيه  
من البلاغة (قوله والتفسير) أي تفسير القرآن فقد ذكر السيوطي في الاثقان أن القرآن في اللوح المحفوظ كل

وقم اذا استلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا  
قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ  
ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا  
استلنا عن معتقدنا ومعتقد خصوصنا  
وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه  
خصه وناوقها العلوم ثلاثة علم نضج وما  
احترق وهو علم التصور والاصول وعلم لا نضج  
ولا احترق وهو علم البيان والتفسير

حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل آية نعمت من التفسير ما لا يله الا الله تعالى (قوله وعلم نضح) أي قررت قوا هذه  
ويست غالب جريته حتى لم يبق منه الا القدر اليسير مما لا يحتاج له عامة الخلق (قوله واحترق) أي بلغ الغاية  
بجيت لا يحتاج الى مزيد بل لو أقي زيادة الآن لا تقبل لأن الجمع دين رحيم الله أمهنا النظر في الكتاب والسنة  
ونحو جوا الاحكام وايدوا قواعدها وهذا خبر مرادوا والا فلا احتراق مفسد للاشياء (قوله علم الحديث) وذلك  
لانه قد تم المراد منه وذلك لان المحدثين جراحهم الله خيرا ووضعا كتابا في أسماء الرجال ونسبهم والفرق بين اصحابهم  
ويثوابي الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المائة ألف والثلاثمائة وحصر ما من روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبينوا الاحكام والمراد منها بحسب ما يراه كل مجتهد على قدرها اهمه  
الله تعالى فانكشفت حقيقته ونظيراته ما طيه بحيث لا يخطر بوجهه أمر في الحديث بوزن الا وقد يوجد منه مؤلفا  
على اراد وزيادة (قوله والفقهاء) المراد ما بين كتب فروعها واصوله وهذا ما هو معلوم فترى حوادث الخلق على  
اختلاف واقعهما وتشتيتا امر قومة بعينها أو ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على امور قد لا تقع أصلا  
نصوا عليها خشية وقوعها أو تقع نادرا أو أما ما لم يكن منه وصاف نادرا يسير وقد يكون منصوصا غير أن  
الناظر يقصر عن البحث عن محله أو عن فهم ما يفيد مما هو منصوص به فهم أو ينطوق (قوله وقد قالوا) أي  
بعض فقهاء مذهبنا والمراد بالفقهاء المذكور والفقهاء الذي روى من طريق أبي حنيفة والافطريق الامام مالك  
مروية عن نافع عن ابن عمر وطريق الشافعي عن مالك الخ وطريق الامام أحمد عن الشافعي الخ فاللائق  
بمثل هذه العبارة أن تجعل على ذلك ولو كانت على ظاهرها لا تقتضي أن الفقهاء لم يكلم فيه الا هؤلاء والواقع بخلافه  
(قوله الفقهاء) المراد به الفروع الشرعية فالمراد بالفقهاء ما هو في اصطلاح الفقهاء (قوله زعمه الخ) أي أول من  
تسبب في كثرة وزيادته والأول الظاهري هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والحقيق هو رب العزة عز وجل  
فشيء تفريع الاحكام الشرعية بالزعم واشتق منه فرع بمعنى فرع الاحكام واستنبط استعارة تصريحية تبعية قال  
في شرح الطحاوي اعلم أن أبا يوسف ومحمد وازفر والحسن بن زياد تلاميذ أبي حنيفة وأبو حنيفة كان تلميذ  
حسان وحسان تلميذ ابراهيم النخعي و ابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود ورضي  
الله تعالى عنهم أجمعين وعبد الله بن مسعود تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسقاء علقمة) المراد  
بالسقي تقويته بتأييده ببعض الأدلة والتفاريع (قوله وحده) أي جمعه أي جمع ما اشتقت منه من فوائده  
وفوائده لكن لم يكشفه كل الكشف فشيء جمعه للفروع بالحصاد بجماع الضم في كل (قوله النخعي) نسبة  
الى النخع وهي قبيلة وهو كوفي نابي حافظ مات محتفيا من الجراح زرقاني على المواهب (قوله وداسه)  
أي كشف بعض المسائل ووضهها وهبها بالاتفاق (قوله وطلحة أبو حنيفة) أي أظهر خباياه وأوضح المقصود  
منه (قوله ويحده أبو يوسف) أي أن أبا يوسف عدل ما قرره أبو حنيفة فخصه بجمع التناظر وحقق النظر (قوله  
وخبره محمد) أي جمع الروايات عن الامام ونقح الفروع وبين ما رجع عنه الامام وأظهر الفتح من السجين وكثرت  
الحوادث في زمنه فصار يدونها (قوله وسائر الناس) أي باقي الناس يا كاون من خبره أي من الفقه الذي دونه  
وسبقه (قوله فقال) أي من البسيط وترتيب هذا النظام بخلاف الترتيب قبله لأنه جعل فيه علقمة حسانا  
وابراهيم دواسولا يعترض بالمنافاة لأنه لم يقل وقد تعلمه بل قال وقد تعلمه فهي طريقة أخرى وعلقمة بالتشوين  
لضرورة النظم (قوله والا كل الناس) أي ناس مذهب والاصرفهم ظاهرا وما بالنسبة للامام مالك فقد نقل  
فقهاء المالكية أن المدونة التي هي أصل مذهبهم نقلها أسد بن القرات من أسئلة محمد وكان يذكر أجوبة المسائل  
على مقتضى قواعد المذهب ثم انه انتقل الى مذهب الامام مالك فأبقى أصل الاسئلة وغيرها الاجوبة على مقتضى  
ما يراه الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأما الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فقد روى الخطيب عن الربيع  
قال سمعت الشافعي يقول الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه وروى الخطيب عن حمزة بن يحيى قال سمعت  
محمد بن ادريس الشافعي يقول الناس عيال على أبي حنيفة كان أبو حنيفة ممن وفقه ومن اراد أن يقتصر  
في الشريعة وعيال على زهير بن أبي سلمى ومن اراد أن يقتصر في تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان  
ومحمد بن محمد بن الحسن الشيباني ذكر ذلك السبوطي في تبيين العيصية في مناقب أبي حنيفة رضي الله  
تعالى عنه وعيال من العول بمعنى التكفل كأن أبا حنيفة تكفل لهم ببيان ما يحتاجون اليه من امور دينهم

وعلم نضح واحترق وهو علم الحديث والفقهاء  
وقد قالوا الفقه زعمه عبد الله بن مسعود  
ورضى الله عنه وسقاء عاقمة وحده ابراهيم  
النخعي وداسه حاد وطلحة أبو حنيفة ويحده  
ابو يوسف وخبره محمد وسائر الناس يا كاون  
من خبره وقد تعلم بعضهم فقال  
الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة  
حسانه ثم ابراهيم دواس  
فسمان طاحنه يعقوب عاقنه  
محمد خابز والا كل الناس

(قوله عليه) أي الامام محمد فالخير لا قرب مذكور (قوله كالجامعين) الصغير والكبير وقد ألفت في المذهب  
 تأليف سميت بالجامع فوق ما ينفي على أرباب وكل تأليف لمحمد وصف بالخير فهو من روايته عن أبي يوسف  
 عن الامام وما وصف بالكبير فهو روايته عن الامام بلا واسطة (قوله صار الشافعي فقهياً) أي بما اطاع عليه  
 من الكتب لأنه لم يفتعل له هذه الصفة الا بسبب محمد لأن الامام الشافعي مجتهد مطلق قبل اجتماعه على محمد  
 وقول الحلبي ثم يصح أن يقال فيه اطلع الشافعي على مسائل لم يكن مطلعاً عليها قبل فان محمد ارجمه الله  
 تعالى ابداع في كثرة استخراج المسائل والا فالشافعي رضي الله تعالى عنه فقيه مجتهد قبل وروده الى بغداد وكيف  
 يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك هو المراد والمتعين في هذا المقام وما أجاب به هو عن قوله وافته  
 ما صرت فيها الا بكتب محمد بن الحسن من أن المعنى ما زددت بصيرة في الفقه الا بذلك هو الجواب عن هذه  
 العبارة (قوله حيث قال) الحثيثة لتعليل (قوله من أراد الفقه) أي تعلمه فليزم أصحاب أبي حنيفة انظر هل  
 يخص الموجودين في زمنه أو يعم (قوله وافته ما صرت فقهياً) أي ما زددت علماً بفروع الفقه (قوله الا بكتب)  
 أي بسبب اطلاعي على كتب محمد بن الحسن (قوله هذا العلم) أي علم النسخة ثم يحتمل أن المراد بالعلم المكتبة  
 أو الادراك أو القواعد والضوابط (قوله فوقنا) أي أهلى منا (قوله بدرجتين) أي بمرتبتين ومنازل الجنان  
 حساب والدرج يستعمل في العاقر والدر في السفل والدرجتان العلم ساد درجة السبق ودرجة الشيخة  
 عليه أو درجة قضاء مساجد المسلمين بال قضاء لأن أبا يوسف تولى القضاء وعدل وفي نسخة درجة وهو الذي  
 في الضياء قال وفي رواية يبيغ وبينه كابين السماء والارض (قوله فأبو حنيفة) أي فابن أبو حنيفة (قوله هيئات)  
 اسم فعل أي يقدم مكانه عن أبي يوسف (قوله في أعلى عليين) اسم لا على الجنة أي هو في أعلى مكان في الجنة  
 وكونه في الأعلى بالنسبة اليهما لا مطلقاً لان الانبياء والعصاة أربع منه درجة قطعا وأما الدعاء بنحو اللهم  
 اجعلني مع النبيين فيصل على أن المراد في الاجتماع والمؤانسة لا في الدرجة والنزلة ومنه قوله تعالى فاقولن للمؤمنين  
 الذين آمنوا الله عليهم من النبيين والصديقين الخ (قوله كيف) اه تفهام انكارى به في الثاني أي كيف لا يعطى  
 هذا المكان الاعلى (قوله وقد) الواو للعامل (قوله بوضوء العشاء) أي الاخرة كما في مقدمة الغزنوي (قوله  
 أربعين سنة) قال مسهر بن كدام آيت ابا حنيفة في مسجده فرأيت به على الغداة ثم يجلس للناس في العشاء حتى  
 يصلى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشاء فاذا صلى  
 العشاء دخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة لا تعاوده فلما هذا الناس  
 خرج الى المسجد فاتصّب بالصلاة الى أن طلع الفجر فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد  
 وصلى الغداة تجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء ثم دخل البيت فقلت في نفسي  
 ان الرجل قد ينشط الليلة لا تعاوده الا ليلة فتعاوده فلما هذا الناس خرج الى المسجد فاتصّب ففعل كفعله  
 في الليلة الاولى فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله في يومه حتى اذا صلى العشاء  
 فقلت ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لا تعاوده الا ليلة فتعاوده فلما هذا الناس خرج الى المسجد  
 كذلك فقلت في نفسي لازمه الى أربعين أو موت قال لازمه في مسجده قال ابن معاذ بلغني أن مسهرا  
 مات في مسجده أبي حنيفة في مسجده رضي الله تعالى عنه رضي الابرار وسأل حفص بن غياث رجه الله أنا  
 حنيفة ط الذي قواه على الطاعة فقال اني دعوت الله تعالى باسمائه على حروف بانانا الخ وقد ذكر الدعاء  
 في المقدمة الغزنوية اه وقال السيوطي في تبيين الصيغة روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن قال  
 سمعت مسهرا بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلاً يصلي فاستقلت قرأته فقرأ سبعاً فقلت  
 ركع ثم قرأ التثنية فقلت ركع ثم انصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو  
 أبو حنيفة وروى عن خارجة بن خارجة بن مصعب قال ختم القرآن في ركعة أربعة من الأئمة وعدهم  
 أنا حنيفة وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان أبو حنيفة يربح القرآن في شهر رمضان ستين  
 ختمه وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت أسد بن عمرو يقول صلى أبو حنيفة فيما حفظه عليه صلاة  
 الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وكان طاعة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة حفظ أنه ختم القرآن  
 في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة وروى الخطيب عن حماد بن أبي حنيفة قال لما مات أبي سألنا

وقد ظهر عليه تصانيفه كالجامعين واليسوط  
 والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنّف في  
 العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وثلاثين كتاباً  
 ومن تلامذته الشافعي وقوش اليه كتبه وماله فسيبه  
 صار الشافعي فقهياً وقد أنصف الشافعي  
 حيث قال من أراد الفقه فليزِم أصحاب أبي  
 حنيفة فإن المعاني قد تسيرت لهم وافته  
 ما صرت فقهياً الا بكتب محمد بن الحسن وقال  
 اسمعيل بن أبي ربيعة آيت محمد في المنام فقلت  
 له ما فعل الله بك قال ففعلني ثم قال لو أردت  
 أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له  
 فأين أبو يوسف قال فوقنا بدرجتين فأبو  
 حنيفة قال هيئات ذلك في أعلى عليين كيف  
 وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة

الحسن بن علي بن ابي طالب قال روي عن علي بن ابي طالب قال روي عن علي بن ابي طالب قال روي عن علي بن ابي طالب  
 عنك بالمثل منذ اربعين سنة فقد اتعبت من بعد ذلك ورضيت القراء وروي الخطيب عن ابي يوسف قال ايضا  
 انا منسى مع ابي حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لرجل هذا ابو حنيفة لا يتام المسبل فقال ابو حنيفة والله  
 لا يتحدث علي - بالم اقول وكان في الليل حادته صلاة ودعاء وتضرع اه (قوله ولها) أي لقرنته به في التام (قوله  
 قصة مشهورة) ذكرها العلامة الحافظ النجم الفيضي وهي أن الامام رضي الله تعالى عنه قال رأيت رب  
 العزة في المنام تسعاً وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رأيت في تمام المائة لاسأله بم تصور الخلائق من عذابه  
 يوم القيامة قال فرأيت - سبحانه وتعالى فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وقد قدمت اسماءك عليهم بنصوح عبادك  
 يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد الغداة والعشي سبحان الايدي الابيد سبحان الواحد  
 الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جعد سبحان من خلق  
 الخلق فأحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم يفس أحد سبحان الذي لم يخذ صاحبه ولا ولد سبحان الذي  
 لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد سبحان عذاب الهالكين (قوله بحجة الكعبة) أي خدم الكعبة ولا يكونون الا من بين  
 شبيهة لقوله صلى الله عليه وسلم لجدهم خذها أي مفاتيح الكعبة خالدة نالدة (قوله بالدخول) أي في الدخول  
 والبعوض عن المضاعف اليه أي في دخوله (قوله على ظهرها) قال الحلبي فيه أنه مخالف للسنة اه وذكر  
 الشربلاني ونقله أبو السعود في شرح منته ان المزواح أفضل من نصب القدمين وتفسير المزواح أن يعقد على  
 قدم مرة وعلى الاخرى مرة اخرى وهذا هو محل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة وصلى ركعتين بجميع  
 القرآن واقفا على إحدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى اه بمرور فقلت ويعد هذا  
 الاحتمال التعبير بالظهر وبه ضمهم وهو صاحب درة الاسرار ونقل عن الضياء المعنوي أنه لا يوقف على رجل  
 واحدة في الفرائض لانه مكروه بغير عذر أما في النوازل فيجوز اه ويحتمل أن يكون الضمير في ظهرها للبي  
 في الاولى وللبيسري في الثانية (قوله وناجى ربه) أي سأله سراً (قوله وقال الهى) عطف تفسير على ناجى (قوله  
 الضعيف) عن القيام بأداء تمام ما يبغي بجانبك (قوله حق عبادتك) من اضافة الصفة الى الموصوف أي  
 عبادتك الحققة أي التي تليق بجلالك بل هي بقدر ما في وسعه (قوله لكن عرفك) استدراك على ما توهم أن عدم  
 عبادته حق العبادات نشأ من عدم المعرفة والمراد أنه عرفه بصفااته الدالة على كبريائه ومجده واستحقاق دوام  
 مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فانه من المستحيلات (قوله حق معرفتك) أي  
 معرفتك الحققة أي القائمة بالنسبة (قوله ذهب) من الهبة أي اجعل نقصان الخدمة هبة لكالم معرفة والمعنى  
 انه وان لم يستحق الا كرام لنقصان الخدمة فأكرمه تفضلاً لكالم المعرفة أي اجعل هذا مكفراً بما اذا أومق بلايه  
 ويحتمل أن الضمير في هب محذوف أي هب نقصان خدمته أي لا تؤاخذني بها واللام في لكالم لانه دليل  
 (قوله هاتف) هو تكلم بسمع صوته ولا يرى شخصه (قوله من جانب) أي من ناحية من نواح الكعبة المطهورة  
 والظاهر أنه ملك يتكلم عن الحق تبارك وتعالى (قوله قدرقتنا) أي بصفتنا (قوله ظهرنا لك) أي سترنا عليك  
 ما صدر منك مما يعتد به بالنسبة لمقامك (قوله من كان على مذهبك) بيان لمن اتبعه وهذا تعبير حسن والمراد  
 من على مذهبها الاتخاذاً بحكام مذهبها حلالها وحرامها وفرضها وواجبها ومستنونها وندوبها وقد وافق  
 السنة والكتاب ولم ينزع وايس المراد أن من قال انى حتى تغفر له (قوله الى يوم القيامة) متعلق بقوله ونحن اتبعك  
 أي غفرنا لاتباعك طائفة بعد طائفة الى يوم القيامة (قوله بل لا يحنف) ذكر في التعليم هذه العبارة عن ابي  
 يوسف في فضل السبق وعبارته ولهذا قال أبو يوسف حين قيل له لم أدركت العلم قال ما استمكنك من الاستفادة  
 وما يجتلب بالافادة ولا مانع من تعدد هاتم قال قيل لا يحنف رضى الله عنه لم أدركت العلم قال انما أدركت  
 العلم بالجهد والشكر وكما فهمت ووقفت على فقهه وحكمته قلت الحمد لله فازداد على اه (قوله بالافادة)  
 أي بافادة الغير بما عندي وما استمكنك من الاستفادة أي طلبى الافادة من الغير قال صاحب التعليم وسمعت  
 الشيخ الامام الاجل الاستاذ غفر الدين الكسائي يقول كانت يارية ابي يوسف أمانة عند هجرته ربهما الله تعالى  
 فقال لها اهل تصفيين من ابي يوسف في الفقه شبهة أفصالت الا لأنه كان يكفر ويقتلهم الله وما كان يحنف ذلك  
 منها وكانت تلك المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله به هذه الكلمة فعلم أن الاستفادة مكتوبة من كل أحد (قوله

وجح حنفاً وخسيرة وجه وراى ربه في المنام  
 فاقته مرة ولها قصة مشهورة وفي حجه  
 الاضحية استاذن بحجة الكعبة بالدخول ليل  
 فقام بين اليهوديين على رجله النبي ووضع  
 اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن  
 ثم ركع وجهد ثم قام على رجله اليسرى  
 ووضع النبي على ظهرها حتى ختم القرآن  
 فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهى ما عبدك  
 هذا العبد الضعيف سبق عبادتك لكن عرفك  
 حق معرفتك فهبت فماتت من جانب البيت  
 معرفته فهبت فماتت من جهة البيت وقد  
 نالها حنفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد  
 شهدتنا فأحسنت الخدمة وقد غفرنا لك  
 وان اتبعك من كان على مذهبك الى يوم  
 القيامة وقيل لا يحنف به بلغت ما بلغت  
 قال ما يجتلب بالافادة وما استمكنك من



قوله بسمر بن كدام مراد في القاموس  
والصاح اه محصه

مسافر) وقع التعبير به في مقدمة الغزنوي وفي تبييض الصحيفة بسمر بن كدام (قوله من جهه) أي الامام ابا  
حنيفة رضي الله تعالى عنه (قوله أن لا يضاف) أي من غوائل الدنيا والآخرة وتام كلامه وأن لا يكون شرط في  
الاحتياط لنفسه كما ذكره في المقدمة (قوله وقال) أي مسافر نسب في المقدمة هذين البيتين لابي يوسف حيث  
قال أنشد الاستاذ الاديب أبو يوسف يعقوب بن أحمد رحمه الله تعالى وظاهر عبارة الشارح أنهم ما أنشأ  
لمسافر إلا أن يجعل قوله قال أي تعلقا عن الغير (قوله فيه) أي في الامام أي في مدحه (قوله حسبي) اسم بمعنى  
كافي مبتدأ ومضاف اليه وما أعدته خيره وقوله دين النبي الخ يدل من قوله ما أعدته وهو على تقدير مضاف  
أي تدبر دين ويدل عليه ثم اعتقادي (قوله من الخيرات) أي من أفعال الخير والقربات (قوله ما أعدته) أي  
ما هيأته وحصلته (قوله يوم القيامة) متعلق بحسبي وكذلك في رضى الرحمن أي في الاسباب التي توجب  
الرضوان يعني أن الامور المقتضية لرضي كثيرة يكفي من هذا ان الشيات وهما دين النبي ومذهب النعمان  
ويحتمل أن يوم متعلق بقوله بعد ذلك في رضى الرحمن (قوله وعنه) أي وروى عنه في مدح الامام الاعظم (قوله  
ان آدم أقتصر) حتى كناه الله تعالى بآبي محمد وأعلمه الله تعالى بفضل محمد عليه الصلاة والسلام (قوله وأنا اقتصر  
برجل من امتي) المقصود من هذا مدح أمته لان كل نبي يفرح بالصالحين من أمته وأهل الزهد والورع منهم  
وليس المقصود أنه تزداد به درجته بل النبي في أعلى مراتب الكمال (قوله اسمه نعمان) قال في تبييض الصحيفة  
في ذكر أصل الامام الاعظم قال الخطيب في تاريخه أنبأنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الصيرفي أنبأنا  
عمر بن ابراهيم المقرئ حدثنا مكرم بن أحمد القاضي حدثنا أحمد بن عبيد الله بن شاذان المرزوقي حدثني أبي عن  
جدتي سمعت اسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول أنبأنا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان  
من أبناء فارس الاحرار واقه ما وقع علينا رق قطو لجدتي سنة ثمانين وذهب ثابت يجتدي الى علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه وهو صغير فدعاه بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب ذلك لعلي بن أبي  
طالب فينا اه وقوله وذهب يجتدي الخ فيه أن عليا مات قبل الثلاثين من الهجرة وولد الامام سنة ثمانين  
من الهجرة وبأني للشارح أن تابنا أدرك الامام عليا فدعاه ولذريته بالبركة ولم يذكر أنه أخذ الامام معه (قوله  
هو سراج امتي) أي المتور على امتي شبهه بالسراج بجماع الاهداء في كل والمشبه أمر كلي فلا جمع بين طرفي  
التشبيه (قوله يقتضون بي) أي على الملازمة ويحتمل على أهمهم (قوله وأنا اقتصر الخ) ان قلت ان العصابة رضى  
الله عنهم أجمعين أفضل من ابى حنيفة قطعا فهم احق بالاعتزاز أوجب بأن الاقتضار من حيث انه قد وجد في  
زمن انقطعت فيه العصابة وضعفت السنة بعض ضعف فكان في وجوده في زمانه رحمة للخلق ونفع عظيم فن  
حدث هذه الجهة استحق هذه الخصوصية وهذا كما قالوا في سعيد بن جبيل لما قتله الجراح انه قتل به سبع عشرة مرة  
وقتل بغيره كل انسان مرة واحدة مع انه قد قتل عبد الله بن الزبير وغيره من العصابة وهم افضل منه قطعا فاجيب  
عن ذلك بما ذكرناه (قوله من احبه) أي حبا يذبح حيث يشاء لكونه بمثابة الامم ومجتبى الانوارى وليس  
المراد حبا بالاتباع لما رآه ولا حب هوى أو المراد حب اتباع في الامورات والتهنيت (قوله ومن أفضله) يقال  
بغض وأبغض والاول افضح (قوله الضياء المعنوي) هو شرح مقدمة الغزنوي (قوله موضوع) أي كذب على  
النبي عليه الصلاة والسلام (قوله تعصب) أي حية وانكار للحق ولم يذكر صاحب الضياء هذا في فعل المناقب  
وانما ذكره شيئا آخر انظره من رواية أبي هريرة في امتي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج امتي  
وكثرها ثلاثا قال في الضياء قال ابن الجوزي في الموضوعات قال الخطيب هذا الحديث موضوع (قوله لانه)  
أي هذا الحديث (قوله بطرق مختلفة) أي بأسايد متعددة أي فلا أقل من أن يكون ضمه في الامور موضوعا على أن  
الضعيف اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن فلم يجايدى أن هذا الحديث حسن لسكثرة طرقه (قوله في  
مناقبه) أي الجرجاني التي ألفها فيه (قوله التسترى) امام عظيم رضى الله عنه كان يقول اني لا عهد للميثاق الذي  
أخذته الله علي في عالم الذر واني لارعى اولادى من هذا الوقت الى أن أخرجهم الله الى عالم الشهود والظهور  
(قوله لو كان) أي وجد فكان تامة (قوله امة موسى) خصوا الكونهم اكثر الامم ما عدا امة سيدنا محمد صلى الله عليه  
وسلم ثم يليه عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله مثل ابى حنيفة) أي شخص مثله في الديانة وبذل النصيحة (قوله لما  
تمودوا) أي لما صاروا يهودا حتى اليهود يهود الكونهم يهودون عند قراءتهم اي يتاليون وقيل لانهم من اولاد

قوله يقول أنبأنا اسمعيل الخ مصوابه أنا اسمعيل  
الخ بضم الميم المتكلم كما هو في بعض النسخ وفي  
عبارة ابن خلدان أيضا وأما تحريفه الى أنبأنا  
كما هنا في وقع في الركاكة وسقطة العبارة  
كما لا يخفى فذبه اه محصه

وقال مسافر بن كدام من جهله بينه وبين  
الله رجوت أن لا يضاف وقال فيه  
حسبي من الخيرات ما أعدته  
يوم القيامة في رضى الرحمان  
دين النبي محمد خير الورى  
ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم أقتصر  
وأنا أقتصر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته  
أبو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلاة  
والسلام ان سائر الانبياء يقتضون بي وأنا  
أقتصر بأبي حنيفة من احبه فقد أحبني ومن  
أبغضه فقد أبغضني كذا في المقدمة شرح  
مقدمة أبي الليث قال في الضياء المعنوي

وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب  
لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجاني  
في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التسترى  
أنه لو كان في امة موسى وعيسى مثل  
أبي حنيفة لما تمودوا

يهود ابن اسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وهذه العلة لا تظهر الا في اولاد يهودا خاصة مع ان  
التسمية عامة وفي حاشية شيخنا محمد عبادة العدوي على المولد اليهود مشتق من اليهود وهو التوبة والميل أو  
الرجوع من شيء الى ضدّه يقال ها اذا تاب أو مال أو رجع من شيء الى شروعه ومو اذ لك لانهم تابوا عن  
عبادة الجبل أو الموال الى الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخلطوا في اعتقادهم أو هو معرب يهودا  
بالذال المهبة ابن يعقوب اهلقاني (قوله ولما نصرنا) أي ولما صار وانصارى وهو انصارى لانهم سكنوا بلدا يقال  
لها ناصرة وقيل له عوام نصره عيسى عليه الصلاة والسلام وفي العبارة لقب ونشر مرتب فقوله لما تودوا يرجع  
لأنه موسى وقوله لما تنصروا يرجع لآلة عيسى وهذه قضية شرطية والشرطية لا تقتضي الوقوع كقوله عليه  
السلام لو عاش ابراهيم لكان نبيا أو ان المراد لو كان فيهم في زمن الفترة وخلطوهم عن الرسل مثل أبي حنيفة  
ورعا زهد الا كما سارهم الذين اختاروا الرشاد وأخفوا الاحكام وغير وانعت النبي صلى الله عليه وسلم خوفا  
على ذهاب رياءهم لما تودوا أي لما داموا على ملة اليهود الملة الباطلة التي غيرها وفيها وبدلوا بل كان يرشدهم الى  
دين موسى وعيسى ومن ديهما الايمان بحمد صلى الله عليه وسلم عند ظهوره والله أعلم (قوله ومناقبه) أي  
مناقب الامام قال السبوطي في تبيين العصبة قد ذكر الائمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك  
في حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة وبشر  
بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قرين شافعي طباقات الارض علماء أقول وقد بشر صلى الله عليه  
وسلم بالامام أبي حنيفة في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم بالثريا تناوله رجال من أبناء فارس وأخرج الشيرازي في القناب عن قيس بن  
سعد بن عباد رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لو كان العلم معلقا بالثريا تناوله قوم من أبناء فارس  
حديث أبي هريرة في صحيح البخاري ومسلم بافظ لو كان الايمان عند الثريا تناوله رجال من فارس وفي لفظ مسلم  
لو كان الايمان عند الثريا ذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله وفي مجمع الطبراني الكبير بافظ لو كان  
الايمان معلقا بالثريا لتناوله العرب لتناوله رجال من فارس وفي الطبراني أيضا عن ابن مسعود رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا تناوله ناس من أبناء فارس فهذا الاصل  
صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة ويستغنى عن الخبر الموضوع اه والمناقب جمع منقبة وهي الخصال  
الجيدة ومن جلتها ما رواه الخطيب عن أبي يحيى الخثعمي قال سمعت أبا حنيفة يقول رأيت رؤيا فأفرغتني  
رأيت أني أنيس قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأثيت البصرة فأمرت رجلا يسأل محمد بن سيرين فساله فقال  
هذا رجل ينشأ أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الخطيب عن أبي وهب بن مزاحم قال سمعت عبد  
الله بن المبارك يقول لو أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان لكنت كسائر الناس وروى الخطيب عن محمد بن  
عبد الجبار قال قيل للقاسم بن مهين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أترضى أن  
تكون من غلمان أبي حنيفة قال لا اجلس الناس الى أحد أرفع من مجالس أبي حنيفة وروى روح بن عبادة  
قال كنت عند ابن جرير خمسة عشر يوما وأما موت أبي حنيفة فاسترجع ورجع وقال أي علم ذهب وروى  
الخطيب عن ابن الوزير المروزي قال قال عبد الله بن المبارك اذا اجتمع سفيان وأبو حنيفة فمن يقوم امامهما على  
تساو كان يقول اذا اجتمع هذان على شيء فذلك يعني الثوري وأبا حنيفة وكان يقول ان كان أحد يفتني له أن  
يقول برأيه فأبو حنيفة يقول برأيه وقال عبد الله بن داود اذا أردت الا تارا وقال الحديث فسفيان واذا أردت  
تلك الدقائق فأبو حنيفة وروى الخطيب عن محمد بن سعيد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود قال يجب على  
أهل الاسلام أن يدعوا الى حنيفة في صلاتهم قال وذكر حفظه عليهم السنن والفقه وروى الخطيب عن احمد بن  
محمد البلخي قال سمعت شادا بن حكيم يقول ما رأيت أعلم من أبي حنيفة وروى عن اسمعيل بن محمد الفارسي  
قال سمعت مكى بن ابراهيم ذكر أبا حنيفة فقال كان أعلم أهل زمانه وروى الخطيب عن يحيى بن معين قال سمعت  
يحيى بن سعيد القطان يقول لا تكذب الله ما معناه حسن من رأى أبي حنيفة وقد أخف فاما أكثر أقواله وروى  
الخطيب عن سليمان بن الربيع قال سمعت مكى بن ابراهيم يقول جالست الكوفيين فمأرت فيهم أسم أروع من  
أبي حنيفة وروى الخطيب عن علي بن حفص البزار قال كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة فبعثت

ولما نصرنا ومناقبه أتم

اليه في رقعة بتساع وأعله أن في ثوب كذا وكذا ميا فاذا بهتة فيمن يبيبه فباع خصص المتساع ونسى أن يبين  
ولم يعلم من ابتاعه فلما علم أبو حنيفة بذلك تصدق بمن المتساع كاه اه ما نقله الجلال رضى الله عنه (قوله من  
أن تصغر) أى من - صر ها وجها في كتب فن وجهها في كتاب ليستوفها (قوله سبط ابن الجوزى) السبط  
والحنيفة بطلقان على ولد الولد أيا كان ذكر أو أنثى وتخصيص السبط بابن بنت والحنيفة بابن الابن  
اصطلاحية وبعضهم نقلها عن أهل اللغة (قوله الانتصار) أى انتصار الشيخ للإمام وعبر فيه بالمطوعة  
للاشارة الى أن ذلك اثر نصرته الله تعالى له (قوله لإمام) هو المتقدم على غيره ولا شك أنه قد سبق الكل وفتح لهم  
باب الاجتهاد (قوله غيره) أى غير سبط ابن الجوزى (قوله من ذلك) أى من المجلدين والتأليف في مناقبه كثير  
البعث مختصر والبعض بسوط (قوله والحاصل) أى حاصل أمر أى حنيفة وشأنه في فضله (قوله من أعظم  
مجهزات) لانه قدأ خبره قبل وجوده بالأحاديث الواردة التي ذكرناها أيضا فانها حلت عليه قطعا بخلاف  
الحديثين الآخرين فان حديث لا تسبوا قرى بشافان عالما بلاء طبايق الارض علماء به بعضهم على ابن عباس  
وكذلك حمل حديث عالم المدينة على أحد العلماء الذين كانوا بالمدينة بخلاف هذا الحديث فانه ليس له حمل  
الآب حنيفة وأصحابه (قوله بعد القرآن) متعلق بأعظم وليس المراد بالمجهزات حقيقتها فان المجهزة ما اقترنت  
بالتصديق بل المراد بالمجهزات الكرامات التي أكرم الله بها أئمة لما تقدم من أنه حفظ على الأئمة السنن والفقه  
ونقصهم وعلمهم وفيه أنه لا يشترط التصديق لكل مجهزة (قوله وحسبك) كاذبك واسم فعل بمعنى يكفي والكاف  
فيه اسم أو حرف خطاب (قوله اشتهار مذهب) عبر بالاقبال اشارة الى أن ذلك شهرة عظيمة لا تماثل وهذه  
الشهرة باعتبار بعض الأماكن والمراد بالاشتهار بين العلماء لداعية سبق الاجتهاد ويدل لذلك قوله بعد ما قال  
قولا الخ (قوله قولا) أى سواء ثبت عليه أو رجع عنه (قوله الأخذ به) أى قال به أو اعتقده (قوله امام من الأئمة  
الاعلام) يصح أن المراد أئمة اهل مذهبه فالأخذ بمعنى الاعتقاد والعمل به حقيقة فان صاحبهم وان خلفاهم في  
نحو الثلث من المذهب لكن المخالفة بروايتهم عنه ويحتمل أن المراد أئمة المذاهب فالمراد بالأخذ الموافقة في  
الاجتهاد لان الاجتهاد لا يقلد بمجرد (قوله وقد جعل الله الحكم لأصحابه) أى التصرف بالشريعة والسياسة من  
زمنه الخ والمراد أن ذلك فيهم وان كان في بعض البلاد دون بعض وليس المراد أن ذلك لا يكون الامتهم فليس  
في العبارة حصر وقول الحلبي ان أراد بالحكم السلطنة في زمنه وبعده بكثير كان الحكم للعباسيين ومذهبهم  
مذهب يتقدم فيقال في ذلك يمكن أن بهضامن امرائهم كان يقول بقول النعمان والذي كان يقول بقول ابن  
عباس الخليفة الأعلى على أنه يمكن أن يقال ان مخالفة الامام لابن عباس في نزع من المسائل كسئلة الاستثناء  
والاقتدوافقه في كثير كعدم توريث الاخوة الاشقاع مع الاخوة لأم في المسئلة المشتركة وكسقوط الاخت  
في الاكدر يزوج غير ذلك وصحة الاستثناء في العيين بالله تعالى والطلاق وغير ذلك فيكون الخليفة على مذهبه  
في أغلب الاحكام وقوله بعد ذلك وان أراد القضاء فهذا غير مختص قد عادت مما ذكرناه ان الشارح لم يتبع  
الاختصاص فهذا ساقت أيضا والله أعلم (قوله من زمنه) أى الامام (قوله الايام) أى أيام المؤلف والى أيامنا  
أيضا فاكثير حوادث الانام في هذه الاحيان على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه (قوله  
الى أن يحكم بذهب) أى ويستقر ذلك الى أن يحكم قال الحلبي المراد أنه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهب على أن  
الشافعية يقولون بموافقة اجتهاده للشافعي رضى الله عنه اه أقول والذي ينبغي لطائفة الخنيفة أن لا يتكلموا  
بهذه الالفاظ الموهمة فانها موجهة لتكلم فيهم بل أن بعض الحق يسبون الامام وينفون عنه الاجتهاد  
فالاولى تجنبه ولذا ذكر ما نقله صاحب الذخائر المهمات عن صاحب الاشاعة وما نقله عن علي القارى فانه  
عظيم جدا ومنع للاكلوب التي كذبها بعض المحدثه سابقا ولا حقا قال في الذخائر خاتمة قال صاحب الاشاعة  
وقع لهض جهله الخنيفية أنه ادعى أن كلام عيسى والمهدى يقلدان مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله عنه  
وذكره بعض مشايخ الطريق ببلاد الهند في تصنفه شعاع في تلك الديار ثم وقفت للشيخ على القارى الهروي  
الحنفي نزيل مكة المشرقة رحمه الله تعالى على تأليف سماه المشرب الوردى في مذهب المهدى نقل فيه هذا  
القول ورد عليه ردأ شنيعا وجهله ولنقل كلامه هذا مختصرا فانه أهون للقبول بعوام الخنيفية فانهم يأمعون  
على نقول أهل مذهبهم وان لم تتعلق بالفقهاء قال رحمه الله تعالى وقد عارضني في هذه القصة بعض مسئلة التقليد

قوله اصطلاحية الخ له راغى في التخصيص  
معنى التفرقة اه معيه

من أن تحصر وصفت فيها سبط ابن الجوزى  
بجلدتين كبيرين وسماه الانتصار لامام أئمة  
الامصار وصفت غيره أصح كثر من ذلك  
والحاصل أن أباحنيفة النعمان من أعظم  
مجهزات المسطفي بعد القرآن وحسبك من  
مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قول الأخذ به  
امام من الأئمة الاعلام وقد جعل الله الحكم  
لأصحابه وأتباعه من زمنه الى هذه الايام الى  
أن يحكم بذهب عيسى عليه الصلاة والسلام

المذكورة من هو عار عن الفضيلة بالكلمة وأبرزت لهما كتب في قضايا الفاتر يقطع بطلانه حتى العقل القاصر  
ومع هذا فهو منقول من كتاب مجهول ثم أن ركافة القاطله ومبانيه تدل على بطلان معانيه وهذا ما ذكره بلفظه  
تصديقه عما حدث قال ولم يحضر ما عليه من الويال وغضب الملك التتعال اعلم أن الله تعالى قد خص بأخسفة  
بالشريعة والكرامة ومن كراماته أن الخضر عليه السلام كان يحيى اليه كل يوم وقت الصبح ويتعلم منه أحكام  
الشريعة الى خمس سنين فلما توفي أبو حنيفة ناجى الخضر ربه قال الهى أن ~~سكان~~ كان في عندك منزلة فائدت لابي  
حنيفة حتى يعلمنى من القبر على حسب عادته حتى اعلم شرع محمد صلى الله عليه وسلم على الكمال لتصلنى في  
الطريقة والحقيقة فتودى أن اذهب الى قبره وتعلم منه ما شئت فجاء الخضر عليه السلام وتعلم منه ما شاء كذلك  
الى خمس وعشرين سنة أخرى حتى أتته الدلائل والاقاويل ثم ناجى الخضر ربه وقال الهى ماذا أصنع فتودى  
أن اذهب الى صفاتك واشتغل بالمعبادة الى أن يأتيك أمرى الى أن قال ثم بعد المدة ظهر في مدينة ماوراء النهر  
شاب وكان اسمه أبا القاسم القشيري وكان يخدم أمته ويحترمها ثم انه قال وقتان الاوقات لا تميا أتمه  
قد حصل لي الحرص على طلب العلم وقد قال على ~~كترم~~ الله وجهه من كان في طلب العلم كانت الجنة في طلبه  
فائدتى حتى اذهب الى بخارى وأتسلم العلم فتضكرت والدته وقالت ان لم اعطه الاذن ~~أمكن~~ ممانعة للخير  
وان أذنت له لم أصبر على قراقه فلم يكن لها بد حتى أذنت له فتودع القشيري أمه وعزم على السفر مع صاحب  
له شاب يطلبان العلم فعمدت أمه على الباب باكية حزينة وقالت الهى اشهد أنى حرمت على نفسى الطعام  
ودخول المنزل ولا أقوم من مقامى حتى أرى ولدى نفسى القشيري وصاحبه حتى نزلا منزلا ليا كلافه  
طعاما فقام القشيري ليقضى الحاجة فتلوت ثيابه ببوله فقال لصاحبه اذهب أنت فاني أريد أن أرجع  
المنزل فاني أخاف أن تصيب النجاسة جسمى في المنزلة الثانية فتعودى عند والدتى وأولى ورجع الى أمته وكانت  
تخاطبه على الباب مكانها الذى ودعت ابنتها فقيه فقامت ونصاغت مع ولدها وقالت الحمد لله فامر الله الخضر  
عليه السلام أن اذهب الى القشيري وعلمه ما تعلمت من أبى حنيفة لانه أرضى الله فخاء الخضر عليه السلام  
الى أبى القاسم وقال أنت أردت السفر لاجل طلب العلم وقد تركته رضى أمك وقد أمرنى الله تعالى أن أجيئك  
كل يوم على الدوام وأعلمك فكل يوم يحيى اليه الخضر عليه السلام حتى مضى ثلاث سنين وعلمه العلوم التى  
تعلمها من أبى حنيفة في ثلاثين سنة حتى علمه الحقائق والدقائق ودلائل العلوم وصار مشهورا ودهره وفريد  
عصره حتى صنف ألف كتاب وصار صاحب كرامات وكثر مريدوه وتلاميذه وكان له مرید كبير متدين  
لا يفارق الشيخ فعلمه الشيخ ألف كتاب من مصنغاته ووضعها فى الصندوق وأعطى ذلك المرید وقال قد بدى الى أمر  
فاذهب وارم هذا الصندوق فى جيون فعمل المرید الصندوق وخرج من عند الشيخ وقال فى نفسه كيف أرى  
مصنغات الشيخ فى الماء لكن أذهب وأحفظ الكتب وأقول للشيخ ربيتها وحفظ الكتب وبها للشيخ فقال ربيت  
الصندوق فى الماء قال الشيخ وما رأيت فى تلك الساعة من العلامات قال ما رأيت شيئا قال الشيخ اذهب وارم  
الصندوق فاذهب المرید الى الصندوق وأراد أن يرميه فلم يهن عليه فرجع الى الشيخ مثل الاول فقال له الشيخ  
أرسيته قال نعم قال وما رأيت قال لم أر شيئا قال الشيخ ما رسيته فاذهب وارمه فانى سر امع الله تعالى ولا ترد  
أمرى فاذهب المرید ورمى الصندوق فخرج من الماء وأخذ الصندوق فقال له المرید من أنت فتنادى فى الماء انى  
قساوى من نزل الى الدنيا بالسر على بنى النخلة الى الأبرار ربيت الصندوق قال نعم قال وما رأيت قال المرید  
وكلت من الخمسة ~~الشيخ~~ مرجع المرید الى الشيخ فقال ربيت الصندوق قال نعم قال وما رأيت قال المرید  
رأيت الماء قد انشق وخرج منه يد وأخذ الصندوق وقد صرت متصيرا فى ذلك وما السر فى ذلك قال الشيخ السر  
فى ذلك أنه اذا اقتربت القيامة وخرج الدجال فنزل عيسى عليه السلام بيت المقدس فيضع الانجيل بجانبه  
ويقول أين الكتب المحمدية وقد أمرنى الله تعالى أن أحكم بينكم بكتبه ولا أحكم بالانجيل فيطلبون الدنيا  
ويطوفون البلاد فلم يوجد كتاب من كتب الشرع المحمدى فتصير عيسى عليه السلام ويقول الهى بماذا أحكم  
بين عبادك ولم يوجد غير الانجيل فينزل جبريل عليه السلام ويقول له قد أمرك الله تعالى أن تذهب الى بحر  
جيصون وتصلى ركعتين بجانبه وتنادى بأمين صندوق أبى القاسم القشيري سلم الى الصندوق وأما عيسى ابن مريم  
وقد قتلت الدجال فيذهب عيسى عليه السلام الى جيصون ويصلى ركعتين ويقول مثل ما أمره جبريل عليه  
السلام فينشق الماء ويخرج الصندوق ويأخذه ويقصه فيجد فيه ختمه وألف كتاب قبضى الشرع بتلك الكتب

ثم يسأل عيسى جبريل عليه السلام بم قال أبو القاسم هذه المرتبة قال برضا والده نقل من كتاب أبيس الجلساء  
قال الشيخ علي القاري ولا يخفى أن هذا مع ركاكته ولحنه كلام بهض المحدثين الساعين في فساد الدين إذ انخسر  
الحنق قال الله تعالى في حقه عبدا من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلما من لدنا علما وقد نظم عنه موسى  
عليه السلام كيف يكون من جله تلامذة أبي حنيفة ثم عيسى وهو من أولى العزم يأخذ أحكام الاسلام من  
تلميذ تلميذ أبي حنيفة وما أسرع فهم التلميذ حيث أخذ عن الخضر في ثلاث سنين ما تعلمه الخضر في ثلاثين سنة  
وأعجب منه أن أبا القاسم القشيري ليس معدودا في طبقات الحنفية ثم العجب من الخضر عليه السلام أنه أدرك  
التي صلى الله عليه وسلم ولم يتعلم منه ولا من علماء العصاة الكرام كعملي رضي الله تعالى عنه باب مدينة العلم  
وأضنى العصاة وزيد رضي الله عنه أفرضهم وأبي بن كعب رضي الله عنه أقرتهم ومعاذ بن جبل رضي الله  
عنه أعلمهم بالحلال والحرام ولا من عظماء التابعين كالفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب بالمدينة وطاء بكة  
والحسن بالبصرة ومعه كقول بالشام وقد رضي بجهله بالشرعية حتى تعد لمساثلها في أوامر عمر أبي حنيفة  
قال فهذا مما لا يخفى بطلانه على العقول الحسنة حتى أن علماء المذاهب أخذوا هذه المقالة على وجه الضربة  
وجاءوا دليلا على قلة عقل الطائفة الحنفية حيث لم يعلموا أن أسدا منهم لم يرض بهذه القضية بالكلية  
ثم لو تم رضت لما في منقوله من انطوائى ميانية الدالة على نقصان معقوله لصار كآباء استقلال الانى أعرضت  
عنه صغارا لقوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين فطل قول القائل بل وكفر فيما أظهر  
لا سيما فيما أبرز بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم بالعرف وأعرض عن الجاهلين فطل قول القائل بل وكفر فيما أظهر  
نبوته كفر حقا كما صرح به الامام السبكي فان النبي لا يذهب عنه وصف النبوة ولا بعد مؤته وأما حديث  
لا وحى بعدى فباطل لا أصل له ثم ورد لابي بعدى ومعناه عند العلماء أنه لا يحدث نبي بشرع ينسخ شرعه  
وقد صرح الامام السبكي في تهذيبه أن عيسى عليه السلام يحكم بشريعة نبينا بالقرآن والسنة وحديثه  
يتبرج أن أخذ السنة من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة أو بطريق الوحي والآلهام  
وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أكره الحديث وأمر عليه الناس قال لئن نزل عيسى ابن مريم  
عليه السلام قبل أن أموت لاحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدقني فقوله فيصدقني دليل  
على أن عيسى عليه السلام عالم بجميع سنة النبي صلى الله عليه وسلم من غير احتياج الى أن يأخذها من  
أحد من الامة حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم احتاج الى أن يلبأ  
اليه ليصدقه فيما رواه ويزكك به فان قلت هل ثبت أن عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه الوحي فالجواب  
نعم ثبت في حديث النواص بن معان رضي الله عنه عندهم وغيره فان نبيه فيقتل عيسى الدجال عند  
باب الشام في نبيته كما ذلك إذ وحى الله تعالى الى عيسى ابن مريم أني قد أخرجت لك عبادا لا بد لك بقتالهم  
فخر عبادي الى الطود الحديث ثم الظاهر أن الجاني اليه بالوحى هو جبريل عليه السلام بل هو الذي نطق  
به ولا تردد فيه لأن ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين آياته لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة وقد أخرج  
أبو حاتم في تفسيره أنه وكل جبريل عليه السلام بالكتب وبالوحى الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأما  
ما اشترع على السنة العاقبة أن جبريل عليه السلام لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم  
فلا أصل له وقد ورد في غير ما حديث نزوله الى الارض كضور موت من عوت على طهارة ونزوله ليله القدر  
ومنع الدجال من دخول مكة والمدينة الى غير ذلك ثم وقفت على سؤال رفع الى شيخ الاسلام ابن حجر  
العسقلاني هل ينزل عيسى عليه السلام في آخر الزمان حافظا للقرآن والسنة أي لسنة نبينا الكريم أو يتلقى  
الكتاب والسنة من علماء ذلك الزمان فأجاب لم يتقبل في ذلك شيء صريح والذي يليق بمقام عيسى عليه  
السلام أنه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في أمته كما تلقاه منه لأنه في الحقيقة خليفة عنه  
اه ما أردنا نقله من كتاب الاشاعة عن الشيخ علي القاري الحنفي عامله الله بالطف الخلق وهو في غاية العفاسة ثم  
رد أيضا قول القائل ان المهدي يقاد بأحذيفة بالدلالة الشافية لكونه قرأه مجتهد مطلق وهو يخالف  
ما عن الشيخ عبي الدين في الفتوحات أن المهدي لا يعلم القياس ليحكم به وانما يعلم ليجتبه فليحكم المهدي  
الاجابلي الى الملك من عند الله تعالى الذي بعثه الله تعالى ليعتده وذلك هو الشرع الحنفي المهدي الذي

لو كان محمد صلى الله عليه وسلم حيا ورفعت اليه تلك المنازلة لم يهتككم فيها الا بحكم المهدي فيعلم ان ذلك  
هو الشرع المهدي فيصير عليه القياس مع وجود التصريح بوجود الله تعالى اياها ولذا قال صلى الله  
عليه وسلم في صفته يقفوا اثرى لا يخطئ فمرقنا انه متبع لامر شرع اهل كلام الفتوحات فعلى هذا المهدي ليس  
بمجتهد اذا اجتهد يصكم بالقياس وهو يصير عليه الحكم بالقياس ولا ان المجتهد يخطئ وهو لا يخطئ قط فانه  
معصوم في أحكامه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبقى على عدم جواز الاجتهاد في حق الانبياء عليهم  
الصلاة والسلام وهو التصديق وبقائه التوفيق ثم نقول ان كلام القائل المذكور باطل وزور واقتراف من وجوه  
كثيرة منها ما اشار اليه الشيخ على القاري ومنها ان ابا القاسم القشيري من الفقهاء الشافعية وشايخه  
في الفقه والكلام والتصوف معلومة كما نطقت به رسالته المتداولة في أيدي المسابن شرقا وغربا ومنها انه  
لا يعرف من التاكيف غير كتاب الرسالة لا كتب معدودة ألف ورقة فضلا عن ألف كتاب ومنها ان في زمن المهدي  
النازل عيسى عليه السلام في زمانه الفقهاء في سائر المذاهب باقية وأنهم أكبر أعداء المهدي لذهاب جاههم  
وعلمهم والقرآن باق اذ ذلك لم يرفع الا بعد ومنها انه كيف يجوز ان يصير عيسى عليه السلام ويعطل أحكام  
لمسلمين الى ان يذهب الى نهر جيمون ويخرج الكذب وكلم من حدود وخصومات ووقائع في تلك المدة ومنها ان  
جبريل عليه السلام اذ نزل عليه وأمره بان يذهب الى جيمون فتزوله عليه بالوحى ما المانع منه فيعلمه شرع  
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يهوجه الى كتب ابي القاسم ومنها ان الخضر عليه السلام المعلم لابي القاسم حتى عند  
نزول عيسى عليه السلام فانه هو الذي يقتله الدجال ثم يحييه فلم لا يعلم عيسى عليه السلام كما علم ابا القاسم حتى  
لا يكون بين عيسى عليه السلام وبين ابي حنيفة الا واسطة واحدة ومنها ان المسلمين في الصلاة حين نزول عيسى  
عليه السلام وأن المؤذن يؤذن وأنه يقول للمهدي تقدم قائم الك اقيمت فان لم يكن القرآن باقيا والمذاهب  
باقية كيف يصلون وكيف تصح صلاتهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ملحقون بالقرون الثلاثة التي  
هي خير القرون ومنها ان الخضر عليه السلام الذي يضاطب ربه ويتابعه ويحييه ربه ويتاديه لم لا يسأل ربه ان  
يعلمه الاسلام من غير واسطة احد حتى يتعلم من قبر ابي حنيفة ومنها ان الخضر عليه السلام انما ان يكون ما موروا  
بتعلم شرع النبي صلى الله عليه وسلم اولافان كان ما موروا فتركه التعلم الى زمن ابي حنيفة بل الى بعد موته وهو انما  
مات سنة مائة وخمسين لا يصح وان لم يكن ما موروا بذلك وانما هو زيادة تفصيل للكامل فلم لا يأخذه من النبي صلى  
الله عليه وسلم فضاطرا وان لم يعلم انه كمال الابد بعد موت ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقد جاوز الجاهل بالكامل على  
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنها ان عيسى عليه السلام معصوم مطلقا والمهدي معصوم في الاحكام وأبو  
حنيفة مجتهد والمجتهد قد يخطئ ويصيب ولذا خالفه اصحابه في أكثر من ثلث قوله فكيف يقاد من لا يخطئ قط من  
يخطئ ويصيب ومنها ان جميع فقه ابي حنيفة يمكن أن يجمع أصوله وفروعه في كتاب واحد وفي كتابين فالذي  
في ألف كتاب وان كان معرفة الله تعالى أو الحقائق أو السلوك أو غير ذلك يلزم أن يكون عيسى عليه السلام ما كان  
عرف الله قبل ذلك واعتقاد ذلك كفروا ان كان غير ذلك فليبين ما فيها ومنها ان مذهب ابي حنيفة ان تقبل الجزية  
من الكفار وتخرج الزكاة ويبقى الصليب والتخزير في يدهم وأن لا يجمع بين الصلاتين وعيسى عليه السلام لا يقبل  
الجزية ولا يخرج الزكاة ويكسر الصليب ويقتل التخزير ويجمع الصلاة الى غير ذلك فان كانت هذه الاحكام في كتب  
ابي القاسم القشيري فقد خالف ابا حنيفة فيلزم ان يكون مجتهدا مطلقا وحيثذا فيكون الفضل له لا لابي حنيفة  
وان لم يكن في كتبه يلزم ان يكون عيسى عليه السلام لم يعمل بما في مذهب ابي حنيفة ومنها ما فاسد فكثيرة  
لا تنحصر ولا تسعها الاوراق تظهر من تتبع الاحاديث المارة في هذا الكتاب ثم ان مثل هؤلاء الجهلة لغرط  
تعصبهم وعنادهم ليس مطمح نظرهم الا تفضيل ابي حنيفة ولو بما لا أصل له ولو بما يؤدي الى الكفر وليس جندهم  
علم بغضائه الجيلة التي ألقت فيها الكذب فيرضون بالالكاذب والافتراءات التي لا يرضاها الله ولا رسوله  
ولا أبو حنيفة نفسه ولو سمعها أبو حنيفة لاقى بكفر قائلها وفي فضائل ابي حنيفة المقررة المعتبرة ككفاية  
لحبيه ولا يحتاج لاثبات فضله الى الاقوال السكاذبة المقترة المؤدية الى تنقيح الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
فان الله وانما اليه راجعون فعليك باتباع السنة الغراء فانما حرز وحسن من الاهواء والآراء وجنة من سهام  
الشيطان المريد لعنة الله تعالى ودع الاغترار بمثل هذه التزغات الباطلة ودع التعصب فانه باب عظيم من أبواب

الشیطان الرجیم اللهم انما هو ذبک من شر الشیطان ونفثه ونفثه ونسألک الترفیق لما تحب وترضى والمجد لله  
 رب العالمین وهو کلام فی غاية الحسن واقه تعالی اعلم (قوله وهذا يدل) أى ما تقدم من الاحادیث ومن كثرة  
 المناقب ومن كون الحکم لاصحابه وأتباعه (قوله من بین سائر) أى باقی (قوله العلماء العظام) الوصف للتشید  
 والمراد بهم الائمة الثلاثة ونحوهم (قوله كيف لا) أى كيف لا یختص بأمر عظیم من بینهم والاستفهام للتنی  
 أى لا یصح القول بعدم الاختصاص (قوله وهو كالصديق) وهو أبو بكر واسمه عبدالله وهو أقول من أسلم  
 من الرجال وأفضل من علی وجه الارض بعد الانبیاء علیهم الصلاة والسلام ومناقبه شهيرة ووجه ایمان وبفضه  
 وانكار صیغته صكفرو قد اجتمع فیہ كونه صحابیا ابن صحابی ابا صحابی جد صحابی فكونه صحابیا ناطقا هو أبو  
 لحافة أبو سلم وصار له حصة وعبد الرحمن ابنه وعاثشة واسماء بنتاه من العصاة وعبد الله بن الزبیر بن أسماء  
 بنته صحابی وهذه المنقبه لم تحصل لغيره (قوله) أى للامام (قوله أجره) أى أجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه  
 واستخراج فروعه قال انوار رضى فیما جمعه من مسانيد الامام هو أقول من دون علم الشريعة ورتبه أبو ابان ثم  
 تابعه مالک بن انس فی ترتیب الموطأ وسبق ابا حنيفة أحد لان الصحابة رضی الله تعالی عنهم والتابعین لم یستفوا  
 فی علم الشريعة أبو ابان بقية ولا كبار مرتبة وانما كانوا یعتقدون علی قوة حفظهم فلما رأى الامام العلم منتشرا  
 خاف علیہ الخلف السوء ان یضیعوه لقوله علیه السلام ان الله تعالی لا یقبض العلم الا بالخ فبدأ بالظهاره  
 ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم سائر العبادات ثم المعاملات ثم ختم الکلام بالمواریث وانما بدأ بالظهاره والصلاة  
 لانها أهم العبادات وأعمها وختم المواریث لانها آخر احوال الناس وهو أول من وضع کتاب الفرائض وکتاب  
 الشروط وسمع الکامل المصنف ابن شریح رحمه الله تعالی وهو أزرکى أصحاب الشافعی رجلا جاهلا یقع  
 فی الامام فقال له يا هذا أنتع فی أبی حنيفة وثلاثة أرباع العلم مسلمة وهو لا یسلم الربع الرابع فقال الرجل وكيف  
 ذلك فقال لأن المسلم سؤال وجواب وهو أول من وضع الاستئله فله نصف العلم وأجاب عنها فقال محال  
 فی البعض أصاب وفي البعض أخطأ فاذا باننا صوابه بخصته فله نصف النصف أيضا فسلم له ثلاثة أرباع العلم وبقي  
 الربع فهو يدعيه ومخالفوه يدعونوه وهو لا یسلمه لهم (قوله وأجر من دون الخ) أى ونظیر أجر من دون الخ  
 فالکلام علی حذف مضاف وانما ثبت له ذلك لقوله علیه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من  
 عمل بها الی یوم القیامة الخ والکلام فی الحدیث علی تقدیر مضاف كما علمت ومعنی دون جمع وسمیت البریة التي  
 یجمع فیها أسماء الجنود وأفضیة القضاة وحوادثه دیوان الجمع الذى فیها (قوله وألله) عطف علی دون من  
 عطف الخ لاس لان التدون الجمع مطلقا والتالیف الضم مع ایقاع الائمة (قوله وفتح أحكامه) أى استخراجها  
 من أصوله وقواعده (قوله علی أصوله) المراد بها السکاب والسنة والاجماع والقیاس وبذلك الوصف  
 بالعظام (قوله الی یوم الحشر) متعلق بفتح والحشر الجمع أى الی قریه ویحتمل أنه متعلق بقوله وأجر من دون  
 الفقه الخ (قوله والقیام) أى قیام الخلق لفصل القضاء والصدیق رضی الله تعالی عنه له أجر تصدیقه ونظیر أجر  
 من صدق برسالته علیه الصلاة والسلام مطلقا ذکرا وأنثى حرًا وعبدًا بالغًا وغير بالغ لان الملاحظ سنة الصدق  
 (قوله وقد اتبعه) عطف علی قوله وهو كالصديق أى كيف لا یختص وقد اتبعه الخ والاتباع تقلیده فیه اقال به  
 (قوله علی مذهبه) المذهب فی الاصل مفضل یحتمل الزمان والمكان والحدیث والمراد به الاحکام التي ذهب الیها  
 الامام فهو من اطلاق المتعلق علی المتعلق وهو مصدر مراد به اسم المفعول (قوله من الاولیاء) متعلق بكثیر  
 والاولیاء جمع ولی فعیل بمعنى فاعل لانه قد تولى طاعة الله تعالی یعنی لازمه أو بمعنى مفعول لان الله قد تولى  
 صلیته (قوله الکرام) جمع کرم أى العظام (قوله من انصف) بدل من الاولیاء (قوله نبات الجاهدة) من اضافة  
 الصفة الی موصوفها أى الجاهدة الثابتة أى الدائمة والجاهدة جهد النفس واتعابها فی مرضاة الله تعالی  
 والمفاعلة علی غیرها بان أن الشیطان أو النفس لما کان یجهد الانسان ویلجئه الی فعل الشر والانسان یجهدهما  
 باتباع الحق اطلق علی ذلك مجاهدة (قوله وركض) أى سار سريعا (قوله فی میدان) میدان عمل المسابقة باللیل  
 (قوله المشاهدة) أى مشاهدة الحق بان تارة تعالی والمعنی أسرع فی المشاهدة التي هی كالمیدان یجامع التسابق  
 والتفاوت فی كل علی حسب الرتب والمراد بالاسراع التخصیل لان من أسرع الی شیء حصله غالبًا ویحتمل أنه شبه  
 المشاهدة یلذها میدان تدریجها مضرا فی النفس (قوله کبراهیم بن ادهم) وهو من كبار الاولیاء وكراماته  
 وزهده لا یحقی وقد ذکر السیوطی فی تبيين الصیفة نبذة نحو اربعة وثلاثین من الروايات عن الامام وذكر غیره

وهذا يدل على أمر عظيم اختص به من بين  
 سائر العلماء العظام كيف لا وهو كالصديق  
 رضی الله عنه له أجره وأجر من دون الفقه  
 وألله وفتح أحكامه على أصوله العظام الی  
 یوم الحشر والقیام وقد اتبعه علی مذهبه كثیر  
 من الاولیاء الكرام عن انصف نبات الجاهدة  
 وركض فی میدان المشاهدة کبراهیم بن ادهم  
 مؤثقیق الجنی ومبروف الكرخى

عدد كثيرا ورتبهم على حروف المعجم وعن كان هل مذهبه سيدي محمد الحنفي كما نقله تلميذه علي الجعفي  
 في مناقبه عن حسين الثبازي بنده الى ابي الحسن الشاذلي حيث قال يظهر في مصر شاذي يعرف بالشاذي  
 الشاذي حنفي المذهب اسمه محمد بن حسن الى آخر ما قال (قوله وأبي زيد) مجرور بالباء مطلقا على ابراهيم  
 واسمه طيفور بن عيسى ذكر الشرايف أن من عرف اسمه دخل الجنة (قوله وداود) هو بن نصر الطائي له رواية  
 عن الامام (قوله وعبد الله بن المبارك ووكيع) هما عن روى عن الامام كما ذكر السيوطي  
 في تبيين العيضة (قوله يصح له عدة) أي بضبطه عدد (قوله أن يستقمي) هو بدل من عدة بدل  
 اشتغال أو مندوب على التمييز على أي لا يصح له عدة من جهة التبع للمتبع وأما احصائه في الواقع فواقع  
 وهذا كآية عن الكثرة (قوله ولا اقتدوا به) عطف تفسير على ما قبله وكذا قوله ولا اقتدوه (قوله  
 الاستاذ) كلمة فارسية ومعناه العظيم (قوله أبو القاسم) تلك كنيته واسمه عبد الكرم بن  
 هوازن الحافظ المفسر الفقيه الصوري القوي الاديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه  
 ولا رأى الاون مثله وانه الجامع لانواع الحسن ولد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وسمع الحديث من الحاكم  
 وغيره وروى عنه الخطيب وغيره ووصف التصانيف الثميرة ووفى سنة ثمان وستين وأربعمائة اه سيدي محمد  
 الزرقاني في شرحه على المواهب وكان شافعي (قوله في رسالته) هي الموضوع في علم التوفيق (قوله  
 مع صلاته) أي قوته وعظمته (قوله في مذهبه) يحقل أن المراد به مذهب الامام الشافعي رضي الله  
 عنه أو أن المراد طريقة أهل الحقيقة (قوله أخذتها) أي الطريقة (قوله وهو) أي الشبلي (قوله داود)  
 هو ابن نصر المتقدم (قوله العلم) أي علم الظاهر من الفقه وغيره (قوله والطريقة) أي طريقة الصوفية  
 (قوله وكل منهم) أي كل من الرواة الذين ذكروهم القشيري والمراد هم ومن قبلهم عن اتباع الامام على  
 مذهبه (قوله اثنى عليه) أي ذكره بخير ووصفه بصفات جميلة (قوله واقترب منه) الفضل لفة الزيادة  
 مطلقا وعرفا الزيادة في العلم والزهو والورع فهو لفظ يم كها (قوله فعبا) هو مفعول مطلق أي فأعجب  
 منك محبا وهذا الخطاب لمن أنككر فضله أو خالف قوله (قوله يا أخي) مناداة تطف وعطف لأن ذلك أقرب  
 للاشتغال (قوله ألم يكن) استفهام تقريرى بما بعد النفي (قوله في هؤلاء) الاولى التعبير بالباء أو هي على  
 حقيقتها ويكون بيان المقصد في العبارة على حذف مضاف أي في تعظيم هؤلاء السادة الكرام لهذا الامام  
 رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قوله أكانوا) استفهام بمعنى النفي أي لم يكونوا منهم من بأن يقر بالفضل  
 لاغراض فاسدة جلبتهم عليه (قوله الاقرار) أي بالفضل وأخذ الطريقة عنه (قوله والاقتضار) أي اقتضارهم  
 بالرواية عنه واتصال سندهم اليه (قوله وهم) الواو للجمال (قوله ومن) اسم موصول (قوله بعدهم) أي  
 سواهم (قوله في هذا الامر) صادق بالشريعة والحقيقة (قوله فلهم يسع) قدم الجهرور على المتعلق لتصح  
 القافية (قوله وكل ما) أي قول أو فعل (قوله ما اعتدوه) أي من التنازل والترضى وليس المراد الاعتقاد على  
 على قوله في الفروع لأن القشيري شافعي المذهب فهو يعتقد قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه  
 ولو جرد الخالفه من بقية المتهتدين (قوله ومبتدع) يقع الدال اسم مفعول لأن ما واقعة على الاقوال  
 والافعال لا الاشخاص وعطفه على ما قبله من عنف العلة على المعاول (قوله وبالجملة) متعلق بمحذوف أي  
 وأقول قولا بجملنا وانما جله لضيق المقام عن تفصيل كرامات الامام رضي الله تعالى عنه (قوله في زهده) الجبار  
 والجهرور متعلقان بشارك (قوله وورعه) الورع ترك بعض الحلال خوف الوقوع في الشبهات (قوله وعبادته)  
 العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها كما قال اللامشي فضل لا يراد به الاتعظيم الله تعالى بأمره  
 واختلف هل العبادة أفضل أو العبودية يرجح الثاني لبقائها في الجنة دون الاولى فانها لا تكون  
 في الجنة (قوله وعلمه) أي باقته تعالى وكما به وآثار رسوله وبما مستات عليه العصابة رضوان  
 الله تعالى عليهم أجمعين وما وقع بينهم من الخلاف لا سيما مع قرب العهد (قوله بشارك) الباء زائدة  
 في خبر ليس أي ليس له تفسير فيما ذكر (قوله وما قال) أي من بعض ما قال فيه ابن المبارك مدحا والعبارة  
 تدل على كثرة المدح عنه وهو عبد الله (قوله البلاد) جمع بلدة وهي الارض كما في الصحاح وفي القاموس كل  
 قطعة من الارض متصية عاهرة أو قاصرة والبلد ضمة التجدد ككرم وقرح فهو وليد وابلد والتصفيق والتعير  
 وذكر معاني عديدة وفي الصحاح بلاد بالكان أو اقام به والبلدة ضد الكا وتعد بالباضم فهو بليد والبلدة

وأبي زيد البسطامي وفضل بن عياض  
 ودلود الطائي وأبي ساعد اللقاني وخلف بن  
 أبو بوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح  
 وأبي بكر الوياتي وغيرهم عن لا يصح له عدة  
 أن يستقمي ولو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه  
 ولا اقتدوا به ولا اقتدوه وقد قال الاستاذ  
 أبو القاسم القشيري في رسالته مع صلاته  
 في مذهبه ونقدمه في هذه الطريقة سمعت  
 الاستاذ أبي علي الدقاق يقول أنا أخذت هذه  
 الطريقة من أبي القاسم النصر آبادي وقال  
 أبو القاسم أنا أخذتها من الشبلي وهو  
 أخذها من السري السعدي وهو من معروف  
 الكرخي وهو من داود الطائي وهو أخذ  
 العلم والطريقة من أبي حنيفة وكل منهم أثنى  
 عليه وأقر فضله فعبا ليا أخي ألم يكن لك  
 اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار أكونا  
 منهم في هذا الاقرار والاقتضار وهم أئمة  
 هذه الطريقة وأرباب السريعة والحقيقة  
 ومن بعدهم في هذا الامر فلم يتبع وكل ما  
 خالف ما اعتدوه سرود ومبتدع وبالجملة  
 ندبس أبو حنيفة في زهده وورعه وعبادته  
 وعلمه وفهمه بشارك وما قال فيه ابن المبارك  
 بقدر ما البلاد



الارض وسحقه منقرن الايام والحد وقال فلان ولجميع البلديات أي الصدر والهباء والبلد حارة ما بين الحارين  
 يقال جبل لبلد أي لبلد وهو الذي ليس بمرتك والابلد الرجل العظيم انطلق اه وهو على حدقه مضاف  
 أي أهل البلاد فيكون عطفاً عليه على صفة تفسيرا وأنه من نفس البلاد لأنه أرشد انطلق لما فيه  
 من التلحوم وتوابعهم وهذا عجب في نزول الغيث المتسبب عنه كثرة التبات وبذلك تزداد الخيرات في البلاد  
 ان الصمات وهذا بخلاف المعاصي فتفسد بها البلاد وتستقيم طال الله تعالى ولا تفسد وفي الارض بعد  
 اصلاحها أي لا تفسد وانها بالمعاصي فتفسد مع الغيث وعدم الانتفاع كما قاله بعض المفسرين (قوله ومن  
 عطيا) هم أهلها والمراد الصالحون لانهم محل ظهور الزينة وترزينه لهم بنصهم وارشادهم الى أوامر الدين  
 ونواهيها لأن الانسان خلق لان يتصل بالعصاة فهو غير ما كعدم (قوله بأحكام) منطلق بزبان والمراد أحكام  
 الفقه من الحلال والحلوة والعصاة والفساد وغير ذلك (قوله وآثار) أي أحداث وأخبار فان قلت ان الأمام لم  
 يشتهر بالرواية قلت سبب قوله الرواية أنه يشترط لبلد الرواية التذكر من حين التلقي الى حين الالتقاء ولا يمكن  
 مجرد الاحتجاج على خطه وإن يتفقه فإله أبو السعود وقد أفردت روايته بما كيف منها تأليف الامام الخوارزمي  
 في جميع أبواب الفقه (قوله وقته) المراد به ما بين التوحيد فان الفقه كما عرفت الامام معرفة النفس ماله وما عليها  
 (قوله كآيات الزبور) التشبيه في الايضاح والبيان لا في الاحكام لان الجور وما عدا ويحتمل أنه تشبيه في الزينة  
 والمعنى أنه زان ما ذكر كآيات النور والطورس (قوله على صحيفه) حال من آيات أي المكتوبة على الصحيفة  
 وأقرب تكلمه والافلاك كبرياء في ذلك (قوله في المشرقين) تنبيه مشرق محل الشروق أي الطلوع ان قلت  
 ان المشرق واحد وكذا المغرب فابوجه التنبيه هنا وفي قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين وما وجه الجمع  
 في قوله تعالى رب المشرق والمغرب قلت أجاب القاضي الميضاوي عن الآية الاولى بان المراد مشرقا لئلا  
 والصف ومغربا هما اهل مكة. وقيل مشرق الشمس والقمر وغرب الشمس والشمس والشفق كما أفاده بعض المشايخ أو مشرق  
 الشمس والقمر وغربهما كما أجيب عن الآية الثانية أن الجمع باعتبار الاقطار أو باعتبار كل يوم أو باعتبار  
 المنازل (قوله ولا يكونه) انما خصه مع دخولها فيها لتبليها لانها بلدها واليهما يجب (قوله بيت) جمل  
 استثنائية سبقت لتبلي (قوله مشعرا) التسمية كما في القاموس الجذ والتمويل للاسراف والاجتهاد (قوله  
 سهر الليالي) يحتمل أنه فعل ماض على حذف العاطف وهو عطف على اسم الفاعل ويحتمل أنه صيغة مبالغة  
 حال ثمانية والليالي على الاقل مفعول وعلى الثاني مضاف اليه والمراد أنه سهر الليل أجمعه في تلك الليالي منذ  
 أربعين سنة وسهر قبل ذلك النصف من الليل (قوله وصام نهاره) أي صام في نهاره ثلاثين سنة متتابعة وأضيف  
 النهار اليه لوجوده فيه (قوله لله) متعلق بقوله خيفه واللام بمعنى من أي خيفة من بطس الله تعالى وخيفة  
 مفعول له (قوله فن) استفهام بمعنى النبي أي لا أحد مثل أي خيفة فالكاف اسم بمعنى مثل (قوله في علاه) أي  
 علو مرتبة وشرفه (قوله امام) خبر ابتدأ محذوف (قوله الخليفة) بالضاف ضليه بمعنى مفعولة (قوله والخليفة)  
 أي الامام الاعظم ويرد على النظم ما أورده الحلبي ما يقاسم أن العباسية الذين كانوا في زمن الامام كانوا على  
 مذهب جدهم ويوجب بأن المراد الاقتداء ولو اجمالا أي في بعض المسائل (قوله رأيت) من رأى العلية (قوله  
 العائنين) أي المتقين وهو بالهمزة لا بالياء (قوله سفاها) جمع للمذكر والمؤنث أي سفيح وسفيحة والسفة تقبض  
 الحلمة هو الحق والجهالة والاسراف في الامر أفاده في القاموس (قوله خلاف الحق) أي ذوى خلاف أو هم  
 نفس اختلاف مبالغة أو مخالفتين للحق وهو حال مما قبله مؤكدة أو نعت وهو الاولى (قوله مع حجج ضعيفة) لازم  
 لما قبله لانهم اذا خالفوا الحق كانت حججهم ضعيفة والاولى التفسير شبه (قوله وكيف) انكار على من عابه أي  
 لا يصل أن يؤذى (قوله في الارض) خبر مقدم وآثار مبتدأ مؤخر والجملة صفة تفيده والاكثار العلامات لله الله  
 على كل مقامه (قوله فقد قال) قد تصحىق أي ثبت ذلك تحقيقا (الطيفة) قال أصله قول تفرقت الواو وانفخ  
 ما قبلها قلبت القاف وهو مثل أجوف لأن حرف الهاء وقع في وسطه واذا أضيف الى ضمير المتكلم ضمت القاف  
 للدلالة على الواو المحذوفة بخلاف بيت فانه بكسر الياء للدلالة على الياء المحذوفة واغترض بخفت فانه مكسور  
 لئلا يفسد ما ضم لانه واوى كقلت وأجيب بأنهم نظروا الكسر أو الكسر أو الكسر والخفاء للدلالة على هيئة الواو  
 المحذوفة لأن اجتهاد علماء التصريف بالهيئة أكثر من اعتمادهم بالمادة واغترض بأن قياس ذلك أن يقال قلت بفتح

ومن عابها  
 اطام المسلمين أبو خيفة  
 بأحكام وآثار وقته  
 كآيات الزبور على صحيفه  
 على المشرقين له تطهير  
 ولا في المغربين ولا يكونه  
 بيت مشعرا سهر الليالي  
 وصام نهاره لله خيفة  
 فن كآية خيفة في علاه  
 امام الخليفة والخليفة  
 رأيت العائنين له سفاها  
 خلاف الحق مع حجج ضعيفة  
 وكيف يصل أن يؤذى فقه  
 له في الارض آثار شرفه  
 فقد قال

الشاف وأجيب بأن القبح فيها أصلي - فلو قصت لا يعلم أن ذلك لكونه أصل قصة الشاف أو لا تظن له هيئة الواو (قوله ابن ادریس) هو الامام العظيم الشهير قطب الوجود محمد بن ادریس الشافعي رضي الله عنه وهو بالتتابع ضرورة النظم (قوله مقالاً) أمهة ولا نقلت حركة الواو الى الشاف فصرحت الواو واصالة وانفتح ما قبله الا ان قلبت الواو هو احد مصادر قال ميمى قبايسى - لاسماحي (قوله صحیح النقل) أي نقله صحیح عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله في حكم) ستملق بقال وفي بعض مع كقوله تعالى قال ادخلوا في امة أي قال ذلك مع جملة حكم ذكرها من ان من اراد ان يفرض في الشرع فهو عيال على زهير بن أبي سلمى ومن اراد ان يفرض في تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان ويحتمل أن في النسب أي حال ذلك بسبب حكم لطيفة ارادها الامام وهو ان من علم أن الامام قال ذلك وهو رئيس أهل الفضل وقدوتهم لا يصح لقول العائين (قوله لطيفة) أي حسنة أو قبايلة (قوله بأن الناس) الباء زائدة أي قال ان الناس والمراد بالناس من كان في زمانه ومن أتى بعده (قوله عيال) من عاله اذا تكفل له بالنفقة ونحو ما كان فقه الامام الاعظم تكفل للناس بما يحتاجون اليه من أمور دنياهم وآخرتهم (قوله على فقه الامام) أي المذقة الذي استنبطه الامام وقد يقال انه اذا دققه بعد كون حصة النظم عليها لاجل أن يشمل ما ألفه أصحابه كالامام محمد فانه ابداع في استخراج مسائله (قوله فلغنة ربنا) اللغنة الطرد والابعاد عن الرحمة أو نازل الاررار (قوله أعداد رمل) أي كثيرة كأعداد الرمل (قوله على من رد قول أبي حنيفة) قال الحلبي المراد من رد قوله شحنته منكر أن يكون فيه قوة الاجتهاد والافهم تزل الاثمة ترد أقوال بعضهم مع أنهم مثابون على ذلك نظر النصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلام أن يقول على من حط قدر أبي حنيفة اه وفيه أن غاية من ردهم هذه الصفة المتقدمة أن يكون قدره كسب محرم وهو لا يطلع بل لا يجوز ان كان بخصوصه لاحتمال الختم له بالعادة أما على جلة الكفار فيجوز في هذا البيت مع الذي قبله عيب الايطاء (قوله وقد ثبت الخ) قال في تبييض الصيغة قال الخطيب في تاريخه انبأنا القاضي أبو محمد عبد الله الحسين بن علي الصيرفي انبأنا عمر بن ابراهيم المقرئ حدثنا مكرم بن أحمد القاضي حدثنا أحمد بن عبيد الله بن شاذان المروزي حدثني أبي عن جدي سمعت اسمعيل بن ساد بن أبي حنيفة يقول أنا اسمعيل بن حاد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من أبناء فارس الاسرار والله ما وقع علينا روق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت بجدي الى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير فدعاه بالبركة فيه وفي ذرته ونحن نرجو من الله تعالى أن يكون قد استجاب ذلك لعلني بن أبي طالب فينا اه وتقدم ما فيه (قوله وسمع أن أبا حنيفة الخ) قال في تبييض الصيغة قد ألف الامام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي جزءاً فمأرواه الامام أبو حنيفة عن الصحابة قال أبو حنيفة رويت الخ وذكروها المذكورين اه قال ابن بحر لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبرية يومئذ أنس بن مالك ومات سنة تسعين أو بعد ها وقد أورد ابن سعد بسنداً بأسماءه أن أبا حنيفة رأى أنسا وكان غير هذين من الصحابة بالبلاد أحياء فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من أئمة الامصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام والحادي بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة واليث بن سعد بمصر والله أعلم اه ملخصاً (قوله سبعة) قال الخوارزمي في مسند الامام اتفق العلماء على أن يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا في عددهم فمنهم من قال ستة وامرأة ومنهم من قال سبعة وامرأة أو منهم من قال سبعة وامرأة أما على القول الاقول فهم أنس بن مالك وعبد الله بن أنس وعبد الله بن الحرث بن جرير الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وواته بن الاسقع و بنت جهمر واما على القول الثالث فيزاد معقل بن يسار وأما على الثاني فيضرح جابر ومعقل بن يسار وبين وجه الاخراج فيه وعلى كل لم يذكر منهم أبو الطافيل (قوله لسبعة بالسنة) أي لا بالاخذ عنهم والمراد أن هؤلاء كانوا في زمن ولادته وان لم يره (قوله شاه) كلمة تركية معناه السلطان فاتفق سلطان العرب ومن قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف (قوله ثمانية) بزيادة ابن أبي أوفى (قوله مذهب) بسكون الباء للضرورة النظم اه الحلبي (قوله عظيم) مضاف اليه (قوله الفقي) من الفتوة وهي السجاء والفتوة (قوله الاثمة) أي الذين بعده والمراد الاثمة الثلاثة نال للمعشر (قوله بالعلم) أي علم الفقه لانه أقول من فتح باب الاجتهاد كما مر (قوله والدين) مصدر مراد به اسم

ابن ادریس مقالاً صحیح النقل فی حکم لطیفه  
 بان الناس فی فقه عیال علی فقه الامام ابی حنیفه  
 فلغنة ربنا أعداد رمل علی من رد قول ابی حنیفه  
 وقد ثبت أن ما تساواله الامام أدرك الامام  
 علي بن أبي طالب فدعاه ولذرت به بالبركة  
 وسمع أن أبا حنيفة سمع الجديث من سبعة  
 من الصحابة كتابه في أو اخر منية المنسي  
 وأدرك لسبقه بالسن نحو عشر من صحابيا  
 كتابه في أوائل الفساء وقد ذكر الامام  
 العلامة شمس الدين محمد أبو النصر بن عرب  
 شاه الاثمة في المنقي في منظومته الاثمة  
 المسماة بجواهر العقائد ودرر التلاذثمانية  
 من الصحابة عن روى عنهم الامام الاعظم  
 أبو حنيفة رحمة الله عليه وطرح اسم ابي حنيفة  
 حيث قال  
 مقتدا ذهب عظيم الشان  
 أبي حنيفة الفقي النعمان  
 للتابعين سابق الاثمة  
 بالعلم والدين سراج الامم

المفعول أى الاجكام المتدين بها وهو من عطف المرادف (قوله سراج الامة) أى المنور عليهم ظلمات الجهالات والشكوك (قوله جمعا) مفعول محذوف بفسره العامل بعده (قوله من اصحاب) بدرج الهمزة للضرورة (قوله أدركا) ألفه للاطلاق وتصيب من ميزان الشعر بخلاف تنوين الغالى فلا يبعد منه (قوله اترهم) بكسر الهمزة وسكون النون مع اشباع الميم مفعول لما بعده واقتنى اتبع والاثر الخبر أو نقل الخبر ونقل الحديث وروايته كما فى القاموس والمراد الطريقة (قوله وسلكا) ألفه للاطلاق (قوله طريقة) مفعول لسلك (قوله واضحة المنهاج) فى القاموس النهج الطريق الواضح كالتبهيج والمنهاج وحيث ذم فى النظم مشكل لان عناء على هذا واضحة الطريق الواضح الهمم الا أن يدعى أنه من قبيل التبجيد فبإيراد المنهاج مجرد الطريق أو هو من قبيل المبالغة حيث أثبت للواضح وضوحا (قوله سالمة) بالنصب وصف لطريق أو حال منها وإجازا تيانه مع تنكيرها لتخصيصها بواضحة المنهاج (قوله الداجي) فى القاموس هو شديد الظلة والمراد به الخيال الضلال الغير صاحب كالأظلمة الخيرة لطالب شئ فيها (قوله وقد روى عن أنس) بن مالك روى عنه ثلاثة أحاديث الأول طلب العلم فريضة على كل مسلم والثاني أن الله يحب أغامة الله فان والثالث لو وثق العبد بالله تعالى ثقة الطير لرزقه كك ما رزق الطير فذود وخصاصا وتزوج بطانا (قوله وجابر) هو ابن عبد الله روى عنه حديثا واحدا قال جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا قط ولا ولدا قال فأين أنت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة ترزق بها الولد قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر قوله له نعمة أولاد قال ابن شاهين هذا وهم صريح فان جابر بن عبد الله بانفاق الروايات مات فى بضع وسبعين ولم يمش الى سنة عثمانى وهى التى ولد فيها الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فكيف يتصور وروايته عنه ولكن الحديث الذى خرجوه معنن والاحاديث المعننة يدخلها التديليس وهذا مشهور عند أهل الحديث اه ويمكن أن يقال انه يتشى على قول من قال بولادة الامام سنة سبعين فقد يمكن الاجذعنه فى سماع أرواح مشلا (قوله وابن أبي أوفى) هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كفى حص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة (قوله كذا عن عامر) هو أبو الطفيل عامر بن واثله بن تبييض العيصية بدله معقل بن يسار قال الخوارزمي وفيه كلام فانه مات فى اماره معاوية بن أبي سفيان سنة ستين فكيف يتصور رويته وروايته عنه (قوله وابن أنيس) بالتصغير هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن أنيس الكوفة سنة أربع وتسعين وروايته وسمعت منه وأنا بن أربع عشرة سنة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جيك لشيء يعنى ويصم (قوله القتي) أى السخى الكريم (قوله وواتله) هو ابن الاسقع روى عنه حديثين الأول روى أبو حنيفة عن واثله بن الاسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا دع ما يريك الى ما لا يريك الثاني روى أبو حنيفة عن واثله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطهر الثمانيه لا خيك فيعاقبه الله ويبتليك (قوله عن ابن جزم) بفتح الجيم وسكون الراءى المجمة وبالهمز كافى مناقب الكردي وهو عبد الله بن الحرث بن جزم الزيدى روى عن أبي حنيفة قال سمع أبي سنة ست وتسعين وكنت معه فرايت دون الكعبة حلقة قلت لابي ما هذا فقال فيها واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث فسمعت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانة المسلم فريضة على كل مسلم وذكر فى مسند ابن رزمى بالسند الى ابن جزم حديثا غير هذا والفظه من نطقه فى دين الله كفاه الله همه وورقه من غير احتساب (قوله و بنت مجاهد) اسمها عائشة روى الامام عنها حديثا واحدا قال سمعت عائشة بنت مجاهد رضى الله تعالى عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر جند الله فى الارض الجراد لا آكاه ولا أترمه (قوله هى التمام) مصدر مراد به اسم الفاعل أى هى المقتمة لهدد أو على تقدير مضاف أى ذات التمام (قوله ببغداد) قال فى القاموس ببغداد وبغداد بهما متين وتقدم كل منهما ببغداد وبغدادين وبغدادان مدينة السلام اه ووفاته فى رجب وقيل فى شعبان وكانت ولادته بالكوفة سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة سبعين وقيل احدى وسبعين والاصح الاول ذكره ابن خلكان (قوله السجين) أى من المنصور (قوله ايل القضاء) الذى فى المثل والصل للشهر من انى المنصور وانما بسبه لمبايعة محمد بن عبد الله بن الحسن من آل البيت اه حلى قلت ويمكن الجمع بأن

قوله فى القاموس هو شديد الظلمة لم يتعرض فيه لوصف الشدة ومثله فى الصحاح فليراجع  
 جها من اصحاب النبي أدركا  
 اترهم قد اقتنى وسلكا  
 طريقة واضحة المنهاج  
 سالمة من الضلال الداجي  
 وقد روى عن أنيس وجابر  
 وابن أبي أوفى كذا عن عامر  
 أعنى أبا الطفيل ذا ابن واثله  
 وابن أنيس القتي وواتله  
 من ابن جزم قد روى الامام  
 وبنت مجاهد هى التمام  
 وتوفى ببغداد قبيل فى السجين الى القضاء

حبيب بن عمار (قوله) أي من غير من العزم (قوله سبعون سنة) وقيل في قوله تعالى لا والله (قوله) بل من  
 متجاوز بحذوف جال من ضميره أي بغيرها يتأخر في سبعين وما يتفكر من قوله وعلى ما في النسخة من أنهم  
 (قوله) ولد الإمام الشافعي) وعاش أبو يعقوب سبعين سنة (قوله فقد) أي جاز كرمين ولادة الشافعي ورضي الله عنه  
 (قوله من مناقبه) أي من مناقب الإمام الأعظم حبيب بن علي الله تعالى هذا العالم من مثل هذه الإمام (قوله)  
 تلاميذه) أي الإخوة من حقه كابي يعقوب وبسقوط محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسين بن خلف (قوله)  
 يامس في الطين) أي في أرض ذات طين يمتشي فيها الزلق أو أزال الطين في حفرة والمسح على جانبيها ياحب  
 فيه (قوله بيان احذرات) أن تفسيرية للعباب به وأنت تأكيد للضمير المستتر واعلم أن كلام الحق يقتضيه  
 أن يكون حذير الإمام من السقوط في الطين ومضاهة في سقوط العالم في حفرة الطين الربوب عليه السلام  
 سقوط العالم أي ضاعهم من غرورهم فأخذ الإمام من ذلك وصنعة وهكذا شأن المعارف في أخذون بالإشارات  
 اللطيفة من العبارات البعيدة كما وقع لعمر بن القارص أنه كان بقياس مصر فسمع النساء يبطلن قطع كان  
 على شاطئ النيل ويقول قطع قلبه هذا القطع ياطمأنا يقطع فهام واضطرب فترجع ثيابه وغشي عليه  
 حتى رجع من كان حاضرا وقتئذ وما زال في آثار ذلك حتى توفي ويحتمل أن المعنى ألهه الله تعالى أو كشفه  
 أنه يجتهد في سقوطه في الأحكام أي في خطئه فيما اسقوط العالم وضاعهم لما يرتب عليهم من اتباعهم على  
 الخطأ (قوله في سقوط العالم) بالكسر والمراد العالم الذي يرجع إليه في الحوادث مثل الإمام وسقوط العالم  
 بل يتكابه غير المتق (قوله سقوط العالم) بنوع الامم وذلك لانهم يأخذون بفعله أو بقوله وهو غير حق وذلك لان  
 عليهم (قوله فينزل) أي حين إذ قال له النبي ما قال (قوله لا صحابه) قال في سند الخوارزمي من سيف  
 الأئمة السابلي اشتهروا استفاض أن أبا حنيفة رجع الله تعالى تذا لار بهمة آلاف من شيخ أئمة السابلي وتفقه  
 عند أربعة آلاف فمضت بلسانه ولا يقبله حتى أمر به فجلس في مجلس في جامع الكوفة فاجتمع معه ألف من  
 أصحابه أجلمهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فترجمهم وأدناهم وقال لهم أنتم أجله أصحابي ومسار  
 قلبي وجلاها حزائي واني أجت هذا الفقه وأمرجته لكم فأعينوني فان الناس قد جعلوني جسر اهل النار فان  
 المتهم لغيري والعب على ظهري فكان رجع الله تعالى إذ وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وساورهم وسألهم  
 فيسمع ما عندهم من الاخبار والامار ويقول ما عنده وناظرهم ونه شهر أو أكر حتى يستقر آخر الاحوال فغشيه  
 أبو يوسف حتى أثبت الاصول على هذا التهاج شورى لانه تفرد بذلك كغير من الأئمة (قوله ان توجه لكم دليل)  
 أي ظهر لكم في مسئلة وجه الدليل على غير ما أقول (قوله فقروا به) وكان كذلك فحصل مخالفة من صاحبين  
 في ثلث المذهب ولكن الاكثري الاحتد على قول الامام (قوله برواية عنه) أي من الامام وهذا في الغالب  
 ومن غير الالب قد لا يكون برواية عنه (قوله وبرجها) أي بقومها بالادلة والغشوى على الاطلاق بقول الامام  
 رضي الله تعالى عنه ثم يقول أبي يوسف ثم يقول محمد بن الحسن ثم يقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وهذا  
 ما ذكره المصنف في أول كتاب القضاء ويتضمن هذا وهو اسم يعمل بقول أبي يوسف في القضاء خبرته ويطلقون  
 ذلك وما ذكره المصنف صفة صاحب السراجية وصاحب منية المتقى في كتاب أدب المقال وذكر في منية المتقى  
 ايضا قول آخر هو أنه اذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب فالتقى بالسيار وفي الصريح التاريخية  
 نحوه وقال ان كان أحدهما مع الامام أخذ بقوله ما اذا اصطلح المشايخ على القول الآخر كما اختار الفقه  
 أبو الاثقال قول زفر في مسائل وان اختلف المتأخرون أخذ بقول واحد قولهم يصدق قول من المتأخرين يهيم به أبو  
 اذا كان يعرف وجه الفقه ويشاور اهل اه (قوله وهذا) أي قول الامام لا صحابه ان توجه لكم الخ (قوله من)  
 ثانيا ستاطه) أي في أمر الدين أي من عمل بالاحوط والاقرى فرما كان الحق ما ذهب اليه احدهم (قوله وعلم)  
 شيئا آخر من قوله وهذا أي وهذا القول علم منه أي دليل عليه بأن الاختلاف الخ (قوله بأن لا اختلاف) أي بين  
 المجتهدين لا مطلق اختلاف (قوله من آثار الرحمة) أي انعام الله تعالى على هذه الامة ودليل ذلك قوله صلى الله  
 عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أو كما قال وفضل في البحر من التباؤانية أن اختلاف أئمة الهدى فوجعنا لناسم (قوله)  
 كانت الرحمة أوفر) أي الانعام أزيد (قوله لما قالوا) باللام أي لما روله العلماء في شأن ذلك وهو الحديث السابق  
 وغيره ويحتمل أنها كلفا معلقة سره ما النسخ أي كما قال العلماء ذلك ويحتمل أن جملة قوله بهم المتقى الخ بقول

قوله سبعون سنة يتأخر في سبعين ومائة قبل  
 ويوم توفي ولد الامام الشافعي رضي الله عنه  
 فخذ من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة  
 بكلامه أنه رأى صاحبا يلعب في الطين فخذ  
 من السنة وناجا به بأن احذرات من  
 السقوط فان سقط العالم سقوط العالم  
 فخذت قال لا صحابه ان توجه لكم دليل  
 فقروا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجها  
 وهذا من غاية احتياطه ورعه وصلمه بأن  
 الاختلاف من آثار الرحمة كما كان أكثر  
 كانت الرحمة أوفر لما قالوا

القول ومحا التعليل على التصريف في الاقناب القولين المعصين فان في ذلك رحمة وتوسعة وقد اشار الى ذلك الحلبي  
 (قوله رسم المفق) أي العلامات التي تدل المفق على ما يقى به وهو مستند وقوله أن الخ خبره والمفق عند  
 الاصوليين المهتمد قال في البحر عن التناخانية اعلم أن ابا يوسف قال لافضل الفتوى الاجتهاد ومحمد بن جوزها  
 ان كان صواب الرجل أكثر من ضعفه وعن الاسكافي أن الامم بالبلد لا يسعه تركها وقال في فتح القدير وقد  
 استقر رأي الاصوليين على أن المفق هو المهتمد فاما غير المهتمد من يحفظ أقوال المهتمدين فليس يحفت والواجب  
 عليه اذا سئل أن يذكر قول المهتمد كالامام على وجه الحكاية فعرف أن ما يكون في زمان من قوى المهتمدين  
 ليس بشئ بل هو نقل كلام المفق لياخذ به المستفي وطريق نقله أحد امرين اما ان يكون له سند فيه أو يأخذه  
 من كتاب معروف تداولته الايدي من كتب الامام محمد بن الحسن وصورها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة  
 الظهور المتواتر والمشهور به يفتي أن يكتب عقب جوابه واقه أهم وقيل يكتب في العقائد واقه الموفق  
 وشعوه (قوله أن ما اتفق عليه أصحابنا) المراد بهم الامام وأصحابه (قوله في الرواية الظاهرة عنهم) قيده لأن  
 وجود روايات أخر مرجوع عنها وغيره مشهورة لا يعتبر وصحبت ظاهر الرواية الزيادة والسير والمبسوط  
 والجماعان ومعنى ظاهر الرواية الظاهرة عن الامام التي نقلها الثقات اما المتواتر أو المشهورة (قوله  
 والاصح) مقابله قوله بعد وصح في الحواشي الخ (قوله على الاطلاق) أي من غير تارة قوة المدرك (قوله والحسن  
 ابن زياد) ظاهر صنيعه أن زفر والحسن في درجة واحدة بقى الكلام فيما اذا اجتمع الصحاح وانجزد الامام وقد  
 خبر بعضهم المفق في الاقناب أي قول منهما (قوله قوة المدرك) أي الدليل فأى قول كان دليله أقوى قدم  
 والذي يظهر في التوفيق بين القولين أن من كان له قوة ادراك قوة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك والاصح  
 فالترتيب اه (قوله وفي وقف الجراح) سلمه الحلبي على ما اذا عبر بالاصح أو الاصح في كل وهذا ليس بظاهر بل  
 ظاهر العبارة أنه متى صحا سواء كان بلنظ الاصح أو العصح في كل أو عبر في أحدهما بالاصح والاصح العصح  
 (قوله وشعوه) كقولهم وعليه العمل اليوم وبه جرى العرف وهو اتعارف وبه أخذ علماءنا (قوله وبعض  
 الالفاظ) أي اللفاظ علامة الاقناب كد أي أقوى فتقدم على غيرها وهل التقديم واجب أو أولى فمما يجزئ  
 والظاهر من عبارته الثاني لانه أثبت لكل تأكيد وقوة (قوله فلفظ الفتوى) أي اللفظ الذي فيه سرور  
 الفتوى الاصلية بأي صيغة عبر بها (قوله آكد من لفظ العصح) وذلك لانه انما جرت به الفتوى لامر اقتضاها  
 من رفق أو أكدي (قوله وغيرها) كالا حوط والاطهر (قوله ولعل يفتي) ومنه وعليه الفتوى (قوله آكد من  
 الفتوى عليه) ووجهه افادة المحصر بتقديم الممول (قوله والاصح الخ) الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر به  
 بأفضل التفضيل (قوله انتهى) أي عبارة الرمي واعلم أنها لا تنافي في التصير الذي استفيد من عبارة البحر السابقة  
 لأن الاكدي لانه من الاقناب الأنا يوجد صريح نقل في ذلك ولا تنافي في عبارة شرح النية الاكدي بعد لأن  
 أولوية الاخذ بالاصح لا تنافي أكدي الاصح واقه أهم (قوله لكن في شرح النية الخ) هو الشرح الكبير ولا وجه  
 للاستدراك على ما تقررناه وجعل الحلبي هذا قول آخر مقابلا لما ذكره الرمي بناء على أن المراد بالاكدي أنه يقدم  
 على غيره (قوله عند قوله) أي قول صاحب النية (قوله امامان معتبران) أي من أئمة الترجيح (قوله عبر أحدهما  
 بالاصح) قلت ألم لا يخص هذين اللغتين بل كذلك الوجيه والوجه والاحتياط والاحوط (قوله انقفا على أنه  
 صحيح) وأحدهما انفراد به على الاستراص (قوله ثم رأيت الخ) هذه العبارة لا تنافي في التصير المستفاد من عبارة البحر  
 ولا الاكدي المستفاد من عبارة الرمي ولا الأولوية المستفاد من مرة النية فآل عبارات متفق (قوله  
 وشعوه) كالاوجه والاحوط (قوله وبمخالفتها) لانه حيث تدنيه منه ووفق (قوله أيا شاء) سواء زيلت بالاوجه  
 أو الاصح أو الاحوط أو غير ذلك ولم تبدل أصلا لأن فعل التفضيل يدل على أن مقابله مرجح (قوله لم يفت  
 بمخالفة) لأن مقابل هو لا ضعف وغيره أخو ذبه وغيره مقبى به (قوله الا اذا كان في الهداية الخ) استثناء  
 منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح لكلا الطرفين والمستثنى منه مفروض فيما اذا لم يذيل بمخالفة بشئ كما  
 هو ظاهر فالاستثناء في الحقيقة استدراك لتكرار لما سبق عن وقف الجراح (قوله الا اذا كان الخ) استثناء من  
 قوله لم يفت بمخالفة أقول قوله الا اذا كان الخ ليس استثناء منقطعاً كما قاله الحلبي لأن العبارة الأولى لم تحصر  
 فيما اذا لم يذيل بمخالفة بعلامة بل هو عام ثم انه غير مكرر مع عبارة البحر السابقة لأن مفادها التصير فقط وهذا قال

رسم المفق من اتفق عليه أصحابنا في الروا  
 الظاهرة عنهم يفتي به قطعاً واختلف فيما  
 اختلفوا فيه والاصح كافي السراجية وغيرها  
 أنه يفتي بقول الامام على الاملاق ثم يقول  
 الثاني ثم يقول الثالث ثم يقول زفر والحسن  
 ابن زياد وصح في الحواشي القدي قوت  
 المدرك وفي وقف الجراح وغيره في كان في المس  
 قولان معصان جاز القضاء والاقناب أحده  
 وفي أول المضمرات أما العلامات الاقناب  
 فقوله وعليه الفتوى وبه يفتي وبه يأخذ  
 وعليه الاعتقاد وعليه العمل اليوم وعليه  
 الاتية وهو العصح أو الاصح أو الاظهر أو  
 الاشبه أو الاوجه أو المختار وشعوه كما ذكر  
 في حاشية البزدوى اه قال شيخنا الرمي  
 في فتاويه وبه من الالفاظ آكد من بعض  
 لفظ الفتوى آكد من لفظ العصح والاصح  
 والاشبه وغيرها وان يفتي آكد من الفتوى  
 عليه والاصح آكد من العصح والاحوط  
 آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح  
 المسألة الحلبي عند قوله ولا يجوز من مصنف  
 الا بقلابه اذا تمارض امامان معتبران عبر  
 أحدهما بالاصح والاخر بالاصح فالاشد  
 بالاصح أو لا ينسأ اتفاقاً على أنه صحيح  
 والاخذ بالتقوى أو فواصلاً فظن رأيت في رسالة  
 آداب المفق اذا ذيلت رواية في كتاب معتد  
 بالاصح أو الأولى أو الاوفق وشعوه انه ان  
 يفتي بها وبمخالفتها أيضاً بالاشد واذا ذيلت  
 بالاصح أو المأذون به أو به يفتي أو عليه  
 الفتوى لم يفت بمخالفة الا اذا كان في الهداية  
 مثلاً هو العصح مضير

انه يجتار الاصح والاقوى والاليق على أن ما هنا عام وما في عبارة البحر بلفظ التصحيح (قوله ويجتار الاقوى)  
 معنى على ما في الحاوي من اعتبار قوة المدرك (قوله أنه لا فرق بين المفتي والقاضي) أي في العمل بعلمت  
 الافتاء وهذا لا يتنافى أن المفتي له أن يفتي بالديانة والقاضي يفتي بالظاهر (قوله إلا أن المفتي) استثناء منقطع  
 حيث خصه بالعمل بعلمة الافتاء (قوله مخبر) أي بالحكم للمفتي (قوله ملازم به) أي بسلطكم بالخاص  
 والتعزير عند عدم الاستتال وله إقامة الحدود والقصاص (قوله وأن الحكم) أي من القاضي (قوله والفتيا) أي  
 من المفتي (قوله المرجوح) أي كقول محمد مع أبي يوسف إذا لم يصح أو يقو وجهه وأولى بالبطان الافتاء بخلاف  
 ظاهر الرواية إذا لم يصح والافتاء بالقول المرجوح عنه اهـ (قوله جهل) أي من القاضي والمفتي بما نصوا  
 عليه من أن ذلك لا يعمل به (قوله وخرق للإجماع) فهو باطل وسوام (قوله وأن الحكم للمفتي) كأن يؤمر وصرح  
 شعرة من رأسه وصلى مقتدياً تارة كالفاخرة عملاً بذهب الامام الشافعي والامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما  
 وما مثل به الحلبي من التصور حيث قال مثله توصي سأل من بدنه دم وليس امرأة ثم صلى فان هذه الصلاة  
 ملققة من مذهب الشافعي والحنفي لا يظهر فإن هذه الصلاة متفق على بطلانها من الحنفي بسبلان الدم  
 والشافعي بأس المرأة (قوله باطل بالإجماع) اهـ لم يعتبر القول بجوازها (قوله وأن الرجوع عن التقليد الخ) كأن  
 قلد الحنفي مالكاً في نكاح بغير شهود ثم أراد الرجوع عن التقليد أي ويحكم بذهبه بأن المهر لا يلزمه فليس له  
 ذلك اهـ بزيادة واعلم أنه ليس المراد في جواز التقليد مطلقاً بل في نحو ما ذكرنا لأن الرجوع عنه هنا يلزم منه  
 ضرر الغير واعلم أن تقليد الحنفي الشافعي مثلاً في مسألة عبارة من الاخذ بقوله مع بقاءه على مذهبه في المسئلة  
 حتى لو استفتي عن خصوص هذه المسئلة التي قلدها لا يجيب السائل الا بطلب مذهب الامام ومعنى بقاءه على  
 مذهبه فهم أن يترك وقت العمل بذهب الشافعي في المسئلة التي قلدها فيها بقاءه على اعتقاده تابعة الامام  
 في حكم المسئلة التي قلدها الشافعي فهم أي بالنسبة لما عساه أن يقع له في المستقبل فان قلت ان بقاءه على مذهبه  
 ولا يجيب الا بتول امامه يتضمن الرجوع عما قلده نفسه قلت الممتنع الرجوع عن عين تلك الواقعة المنقضية  
 لا ما يحدث بعدها من جنسها وفي جواز التقليد قولان اختار منهما القول بجوازها ووجهه الاكتفاء بكونه  
 صواباً عند المجهتد المأخوذ بقوله راجعاً على احتمال خطئه وهذا بعينه يصلح جواباً لما يقال انه في التقليد يلزم  
 العمل بالخطأ عنده هذا المخلص ما أجاب به يحيى بن سيف الدين السبيري الحنفي قال ووافقني عليه رؤساء  
 المفتين بمصر وأخذ من قوله أن التقليد عبارة عن الاخذ بقول امام مع بقاءه على مذهبه في المسئلة أن الواجب  
 تقليد واحد لا بعينه وأنه لا يجوز تقليد ما زاد على الواحد بحيث أنه يكون حذفاً وحذفاً في آن واحد كما هو  
 الواقع الآن من بعض الناس ونقل في الاشياء أن التقليد يجوز ولو بعد الوقوع اخذاً مما نقل عن أبي يوسف أنه  
 اعتدل من بئر ما خبر أنه وقع فيه فآرة ميتة فقال تأخذ بقول من قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً وهو مشكل  
 اذا جهتد لا يقدر مجتهداً آخر والجواب أن الممتنع التقليد في الاجتهاد لا في العمل بل الظاهر في العمل الجواز  
 وظاهر كلامهم جوار التقليد وان لم يكن عن ضرورة كما وقع للقاضي أبي عاصم العامري الحنفي حين دخل مسجد  
 القفال وكان شافعي الصلاة المغرب فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يفتي الإقامة وقدم القاضي فقدم وجهر  
 بالمسئلة مع القراءة وأتى بشعار الشافعية في صلاته ومعلوم أن القاضي أبا عاصم اتماه في قبل يشعار مذهبه  
 فلم يمنعه سبق علمه بذهبه في ذلك من تقليد المخالف واعلم أن الحنفي اذا قلده الشافعي مثلاً في مسألة علمه أن يراه  
 مذهبه في جميع ما يتعلق بها التلزم التلصيق وهو باطل خلافاً لابن الوهم أقاده أبو السعود (قوله وأن  
 الخلاف) أي بين الامام وصاحبه فيما اذا قضى القاضي بغير مذهبه هل يتنذراً ولا نقلاً لا يتخذ وقال  
 الامام اذا وقع منه القضاء بغير مذهبه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نذره وفي العمدة روايتان واختلف  
 الترجيح في قوله وقوله ما قبل ان صاحبه وانما الامام في نفاذ القضاء موثقه صاحب البصر عن البرازية معزياً  
 لشرح الطحاوي ونفسه اذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالنسوية ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نذره لغيره  
 نقضه وله أن ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له أن ينقضه ايضاً اهـ وهكذا ذكره العماد في الفصول  
 وفي عمدة الفتاوى القاضي اذا قضى بقول مرجوح منه جاز وكذا الوضئي في فصل مجتهد فيه وكذا في السراجية  
 وفي مآل الفتاوى قضى بخلاف مذهبه ولو شهد فيه قال أبو حنيفة يتنذره وقال أبو يوسف لا يتنذره فحصل

ويجتار الاقوى عنده والاليق والاصح اه  
 فليخلف وحاصل ما ذكره الشيخ فاهم في  
 في نفسه أنه لا فرق بين المفتي والقاضي الا  
 أن المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملازم به  
 وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل  
 وخرق للإجماع وأن الحكم للمفتي باطل  
 بالاجماع وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل  
 باطل اتفاقاً وهو المختار في المذهب وأن الخلاف

جن هذه القول أنه اذا قضى بذهب غيره أو بقول مرجوع عنه نفذ عند الامام وليس لغيره نقضه قولاً واحداً  
 باتفاق المشايخ وانما الخلاف بالنسبة لقول الصحاحين تخمس من نقل موافقته ماله كالبرازي ومنهم من نقل  
 مخالفتها كقاضى خان وقيل لا خلاف في النفاذ انما الخلاف في حل الاقدام بجوزة الامام ومشاءه ومبيل  
 صاحب البرهان اختلف فقال اولاً الى قول الصحاحين ونقل عن الفتح أن الوجه الاقناع بقوله ما لان التارك  
 اذ ذهب عند الابعده الا لهوى باطل لا تصد جليل ومال آخر الى ما يخالفه حيث قال والحق أن القاضى  
 اذا حكم على خلاف مذهب فان متره ما أنه على وقضه فانه باطل يجب نقضه وإن وافق مجتهد اذ فيه وان كان  
 متعمداً مذهب غيره فانه لا ينقض اه أبو السعود (قوله خاص بالقاضى المجتهد) هذا لا ينظر لأن القاضى  
 المجتهد لا ينفذ ~~قوله~~ فكيف يقال قضى بذهبه أو بخلاف مذهب اللهم إلا أن يقال المراد مذهبته الذى  
 اجتهد فيه أو اجتماد الفتوى (قوله وأما المقلد فلا ينفذ) بهارضه صريح عبارة شرح الطحاوى السابقة  
 وما بعدها فان وضعها فى المقلد (قوله ولا سيما) أى لا مثلى هذا النفاذ يوجد فى زماننا (قوله فى منشوره) المراد  
 به البرامة التى يعطيه الموصىة منشور النشر القاضى لها حين قدومه مثلاً لسمع الناس ما قيم او الضهير للسلطان  
 أو القاضى (قوله بالاقتوال الضعيفة) أى التى فى مذهب أى والقضاء يقبل التخصيص (قوله فكيف  
 بخلاف مذهب) أى فكيف يدور فى أن يقضى بخلاف مذهب لانه معلوم غيره بالاولى أو المعنى فكيف لا ينهيه  
 عن القضاء بخلاف مذهب أى وان لم ينص عليه فى المنشور صريحاً لفهمه بالاولى (قوله فيكون) تفريع على  
 نهيته بالاقتوال الضعيفة الى آخره (قوله لغير المعتمد من مذهبه) يشمل الضعيف من مذهبه وغير مذهب (قوله  
 فلا ينفذ قضاؤه) متوزع على كونه موزلاً (قوله ويتقضى) لاساحة اليه لانه اذا كان معزولاً بالنسبة لما ذكر  
 لا يصح له قضاء حتى ينقض لان التقضى انما يكون للثابت الآن يقال انه قضاء بحسب الظاهر (قوله قال  
 فى البرهان) شرح مواهب الرحمن كلاهما للاعلامه الطار بسى (قوله صريح الحق) أى المطلق الصريح  
 الظاهر (قوله الذى بعض عليه بالنواجد) المراد أنه يتسلك به ويتوقى كالذى يسلك بالاسنان واليدفة  
 النواجد أربعة لكل انسان وأقل الاسنان ثمانية وعشرون وتكون للكوسج وأكثرها ستة وثلاثون وأوسطها  
 اثنا عشر وثلاثون وعشرون ضرساً وأربعة ضواحد وأربعة أنياب وأربعة ثنايا وأربعة نواجد (قوله أمر الامير)  
 سواء كان سلطاناً أم لا (قوله نفذ أمره) لانه لا تقيد عليه فى منشوره بالعمل بالمعتمد (قوله سير) جمع سيرة وهى  
 قصصه صلى الله عليه وسلم فى فرائده (قوله السير الكبير) للامام محمد وهو روايته عن الامام من غير واسطة  
 (قوله فقد) وهو جازل الوجود لان فضل الله تعالى لا يقيد بزمن ودون زمن (قوله وأما المقدم) أى المجتهد المقدم  
 (قوله فى سبع مراتب) ذكرها ابن كمال باشا فى رسالة وقف البنات والاولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالاربعة  
 وأمثالهم عن أسس القواعد واستنبطاً احكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين الثانية طبقة  
 المجتهدين فى المذهب كلبى يوسف ومحمد الخرجين الاحكام عن الادلة على قواعد أسسها الاعظم النعمان وان  
 خالفوه فى بعض وجه يتنازرون عن الخلاف كما شافى فى الثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن  
 صاحب المذهب كالتحاوى والخشاف والكرخى والحوانى والسرخسى والبزدوى وقاضى خان وأمثالهم  
 وهؤلاء لا يفتنون لافى الاصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام فى المسائل التى لا نص فيها على  
 حسب القواعد الاربعة مطابقة اصحاب التخرىج من المقلدين كالرازى وأضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد  
 أصلاً لكن لا حاطهم بالاصول وضبطهم للاخذ يقدرون على تصحيح قول مجمل ذى وجهين وحكمهم بهم محتمل  
 لا هرين منقول عن الامام أو اصحابه والخلصة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كلبى الحسن القدرى  
 وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الرايلى عن بعض آخر بقولهم هذا أصح دراية وأولى السادسة طبقة  
 المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والاقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتنون  
 المتأخره مثل صاحب الكنز والمختار والوقاية والجمع وشأنهم أن لا يتقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة السابعة  
 طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغش والسبب اهدى وفيه أن المجتهد المطلق من جملة  
 السبع وصريح كلام الشارح أن السبع غيره وفى جعل الكل مجتهدين قيديين ما لا يخفى فان السابعة مقلدون  
 لا يقدرون على شئ والسادسة كذلك من المقلدين (قوله وأما نحن) هذا هو عين المرتبة السابعة (قوله ما رجوه

خاص بالقاضى المجتهد وأما المقلد فلا ينفذ  
 قضاؤه بخلاف مذهبه أصلاً كما  
 فى القضاة قلت ولا سيما فى زماننا فان السلطان  
 ينص فى منشوره على نهيته عن القضاء  
 بالاقتوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهب  
 فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه  
 فلا ينفذ قضاؤه فيه ويقتضى كتاب طى قضاء  
 الفتح والبرهان وغيرهما قال فى البرهان  
 وهذا صريح الحق الذى بعض عليه بالنواجد  
 ثم أمر الامير على سبب ما قد فصل المجتهد نفسه  
 نفذ أمره كما فى سير التواريخ ونشر السير  
 الكبير فليحفظ وقد ذكرنا أن المجتهد المطلق قد  
 نفذ وأما المقلد فهى سبع مراتب مشهورة  
 وأما نحن فقلنا اتباع ما رجوه بما رجوه

وما صوره المراد الترجيح بأي لفظ كان من علامات الاقتداء لا خصوص لفظ الترجيح وهو المراد من قوله وما  
 صوره فالعطف مرادف (قوله كما لو اقتوا) أي كتابيا مثالهم لو اقتوا في حياتهم ونحن موجودون وهذا الشارة  
 الى التسليم وعدم المعارضة باستظهار أو بدليل آخر (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله فخلينا اتباع طابعه  
 الخ وحاصله أنه لا يظهر اتباع المرجح الا اذا وجد ترجيح لقول واحد وأما اذا لم يوجد ترجيح أصلاً واختلف  
 ترجيحهم فلا (قوله من اعتبار تفسير العرف) ظاهره أنه يعتبر في الاقتداء العرف ولو خاصاً وهو قول البعض  
 (قوله وأحوال الناس) عطف تفسير (قوله وما هو الا رفق) أي للعامة بعدم التضييق فيه عليهم كقول الصحابين  
 في مسئله البراذ او وقت فيها فارة ولم يدور وقت وقوعها (قوله وما ظهر عليه التعامل) هذا يرجع الى اعتبار  
 العرف فهو تكرر (قوله وما قوى وجهه) أي دليله هذا مبني على ما في الحاوي من اعتبار قول الله والاشهاد  
 الترتيب السابق (قوله الوجود) أي الموجودون ممن يعقل من بني آدم فأطلق الوجود على الموجود لانه عينه  
 أي ليس وصفاً زائداً عليه (قوله يميز هذا) أي الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه من غيره (قوله  
 حقيقة) يحتمل رجوعه ليزاؤ لجملة التي (قوله وعلى من لم يميز الخ) فيه أن الرجوع الى الميزان بعسر لكونه في بلد  
 آخر أو إقليم آخر فالاضطراب اعتبار الترتيب السابق (قوله لبراهمة) أي من الاقتداء بغير القوي مثلاً وهو قوله  
 لقوله يرجع (قوله فسأل الله تعالى) الاولي التعبير بالواو (قوله التوفيق) هو خلق قدرة الطاعة في العبد  
 فان أريد بالقدرة المقارنة للفعل لا يحتاج في التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وان أريد به الاستطاعة  
 يحتاج اليها (قوله والتوفيل) أي هذا التأليف (قوله بجاء الرسول) أي متوسلاً في ذلك بهذا الجاء العظيم  
 (قوله كيف لا) أي كيف لا يقبل وقد وصف بما ذكر وذلك علامة القبول (قوله ابتداء تبينه) أي هذا التشرح  
 (قوله صاحب الرسالة) أي الموصوف بها وال في الرسالة للكامل لانها أكثر رسالة (قوله وسائر الكمال) أي  
 يطبع الشرف (قوله والبساطة) تطلق على الشدة والنجاسة أي على الكفار كما قال تعالى محمد رسول الله والذين  
 معه أشذاء على الكفار والباسل والمتسل من أسماء الاسد كما أذده في القاموس (قوله وضئيعه) مثنى ضئيع  
 فعيل بمعنى فاعل أي المضاجعين (قوله الجليلين) أي العظيمين (قوله الضرعين) نسبة ضرعهم بوزن جعفر يطلق  
 على الاسد والنحل القوي والرجل الشديد كما في القاموس ويصح ارادة كل لكنة في الاخيرين حقيقة وفيها  
 قبل على الاستعارة (قوله الكاملين) أي في الفضائل والفواضل حسكيف وقد اختصا بمقبة المضاجعة  
 صلى الله عليه وسلم (قوله رضى الله تعالى عنهما) الرضا صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بناء على المشهور  
 في المذهب من أن صفات الافعال قديمة قائمة بذاته تعالى (قوله وعن سائر الصحابة) أي باقيهم (قوله ووالدينا)  
 يحتمل قراءته جمعاً وهو الاولي ومثنى وخمساً لان حقهم ما أعظم من حق غيره مما له لينة • الاولي الترضي  
 على الصحابة والترحم على من بعدهم ويجوز العكس ذكره الشارح في المخطو والاباحة (قوله ومقتديهم) الضمير  
 يرجع الى الصحابة أي المتقدمين بهم في أقوالهم وأفعالهم ومن اتبعهم أو اتبع واحداً منهم فقد اتدى كما قال  
 عليه الصلاة والسلام أصحاب كالجموم يأبهم اقتديتم اقتديتم (قوله ثم قباه) عطف على قباه الأثر فالابتداء  
 الحقيقي نجب • صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والاضافى قباه الكعبة (قوله تحت الميزاب) أي الذي على  
 ظهر الكعبة (قوله وفي الحطيم) أي المخطوم • مما به لانه حلم من البيت وأخرج والحاطم لانه يحطم الذنوب  
 وفيه بعض من البيت ولذا يشترط أن يكون الطواف خارجة كما سيأتي (قوله والمقام) أي مقام الخليل وهو حجر  
 كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف وقيل غير ذلك (قوله الميسر للقيام)  
 أي المسهلة والاولى التعبير بالاقسام الذي هو فعل العبد وأما القيام فطواع الاقسام

كما لو اقتوا في حياتهم فان قلت قد يصح  
 أقوال البلاز ترجيح وقد يختلفون في التصحيح  
 قلت يعمل بمثل ما علموا من اعتبار تغير العرف  
 وأحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه  
 التعامل وما قوى وجهه ولا يجلو الوجود من  
 التماثل ولا على من لم يميز أن يرجع  
 به هذا حقيقة لا ظناً وعلى من لم يميز أن التوفيق  
 لمن يميز لبراهمة قد سأل الله تعالى التوفيق  
 والقبول • بجاء الرسول • كيف لا وقد يسر  
 الله تعالى ابتداء تبينه في الروضة المروسة •  
 والبقعة المأنوسة • قباه وجهه صاحب الرسالة •  
 وسائر الكمال والباله • وضئيعه الجليلين •  
 والمضرعين الصحابة • رضى الله تعالى عنهما  
 وعن سائر الصحابة • أجمعين • ووالدينا  
 ومقتديهم • يا حسان الى يوم الدين • ثم قباه  
 الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم  
 والمقام • واقه تعالى الميسر للقيام  
 • (كتاب الطهارة) •

قدمت العبادات  
 قول الهنبي يطلق على الاسد الخ مسلم  
 في الاسد وأما ما بعده فتعني عبارة  
 القاموس أن الذي يطلق عليه هو ضرورة  
 بوزن جريالة لا ضمير بوزن جعفر قبايرج  
 اه معصه

• (كتاب الطهارة) •

الكتاب اسم لانما ظ الدالة على المعاني وهو المختار من وجوه سبعة مذكورة في التراجم اه نهر (قوله قدمت  
 العبادات) اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاج والاداب والاقول والاخير  
 ليسا مما نحن بصدد العبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات  
 المالية والمنكحات والمخاصات والامانات والشركات والمزاج خمسة من جرة قتل النفس وأخذ المال وهناك السئر  
 وهناك العرض وقطع البيضة وقدموا في سائر كتب الفقه العبادات أي غالبها على المعاملات والمزاج لما ذكره



استدلوا في غير ذلك من العبادة التي هو لا يوجبه الا انما يثبت بانها في النهي عن بعض الحركات لم نجد  
 في كتابهم شيء مما يوجب لاجل غيرها العبادة كقولهم لا يؤمن من غير ذلك. وامن من غير ذلك العبادات  
 في كتابهم فيكون قولهم انه هنا كقول الاحتيال هو محذور بل ثبت كقولهم (قوله في الصلاة) شرع في بيان وجه تقديم  
 الصلاة على غيرها من العبادات (قوله الثانية لايمان) أي مذكور تبعه قال في الصحيح من صلاة على غيرها  
 الايمانية الايمان من نيتها على كقولها تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقومون الصلاة تكديت بين الاسلام على  
 نفس (قوله والطهارة) شرع بخوضه تقديم الطهارة على الصلاة (قوله مضاهما) أي افتتاح الصلاة أي بأن  
 الصلاة تفتح بالطهارة (قوله يلتص) هو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلاة الطهور  
 ويخرجها التكبير وتليها التسليم اه فرمات (قوله بشرط الخ) أي والشروط مقدم على المنروط طبعاً بقدم  
 بوضاهم ص (قوله يلتص) الجواهر المبرور من تلقان تقتص والبادخله على المقصود عليه وفيه أنها تكون  
 على الصب والطواف اللهم الا ان يقال ان الطهارة لها فرض ولها واجبة فالاختصاص من جهة الافتراض  
 الأولى على التصور فلا يتصور الصلاة الطهارة الى غيرها من الاحداث والاختصاص فان قلت يشاركها من حيث  
 الاستتماس استقبال القبلة قلت الطهارة مقدمة عليها بخلافه على أنه يسقط في الصلاة على الدابة (قوله لازم  
 انها في كل الاركان) خرجت النية فانه لا يشترط استصحابها لكل ركن وليست من خصائصها بل هي من  
 خصائص العبادات كلها اه مجرد شرح التواضعات لا يخص بها (قوله قدمت) أي الطهارة (قوله لا تسقط  
 الصلاة) أي ولو بعد من الاعتذار كما في التبر وهدد موسى أولى (قوله ولذا) أي لكونها لا تسقط أصلاً (قوله فاقدهم  
 الطهورين) أي عادم الماعز التراب بيان حسن مثلاً في حين لامانه وأرضه وجذبه انه نجسة (قوله يؤخر الصلاة)  
 أي في حيد أحد الطهورين وهذه موسى تأية (قوله وما أورد) أو رده الزيلعي مصرحاً به في آخر كتاب الرقيق  
 اه مجرد وصف على طفيل اه حلي (قوله النية كذلك) أي شرطاً لا يسقط أصلاً وهذه موسى ثلاثة (قوله  
 مردود كل ذلك) أي هذه الطهارة في الثلاث وأن الشارح بالذ على طريق المنع والنشر الحطوط والرقى الطهارة  
 هو النية صاحب التبر (قوله أما النية في القنية) أي أما الرقية النية فاقول في القنية الخ (قوله وغيرها) هو الجزئي  
 كما قال أبو السعود (قوله تكفيه النية بلسانه) أي فالقول بأن النية كالطهارة لا تسقط أصلاً ساقط وهذا  
 اللد موسى الاخرى قال الحلبي اطلاق النية على اللفظ اه أي من اطلاق المدلول على الجمال حال أبو السعود  
 ما في القنية فيه كلام لانه نصب بدل بالرى وهو ممنوع الا ان يظهر دليله اه فتح وأقول ما سبق من القنية لا يفهم  
 منه البدلية ولهذا قال الحوى حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكراً بالسان أصلاً لا بد لا اه (قوله وأما  
 الطهارة) رد لد موسى الأولى (قوله وبوجهه جراحة) سكت عن الرأس لانه كثر الاعضاء جريحاً والوظيفة  
 حينئذ التيم ولكنة سقطت آتة وهذا البدان اه حلي ولو كان الوجه سليماً سمح على الجدار بقصد التيم  
 (قوله يصل بلا وضوء الخ) أي فقط قولهم ان الطهارة لا تسقط أصلاً وقد يقال ان الطهارة لم تسقط هنا وانما تعذر  
 بوجود حقيقتها سقط عملها أفاده فيجئنا الجبرق في رجه الله تعالى وفيه أن الوجه باق وكذا الرأس (قوله  
 ولا يم) صبغة المصدر ما على وضوء كذا وقع في التبر وأبي السعود قال في التبر فاذا اتصف بهذا الوصف  
 بعد ما دخل الوقت سقطت الطهارة بهذا المذاهب اه وفي نسخة بصيغة المسامح (قوله وأما فاقدهم الطهورين)  
 هذا ركن الشارح للدعوى الوسطى (قوله يشبه بالمسكين) أي كما ما تصور داور كوما وجود الحرمة الوقت  
 بولطافه أميان بالقرائة وفي أبي السعود على نور الابضاح أنه لا باقي جهته اذا وجد أحد الطهورين لا بد من  
 الاعادة كما سبقت وفيه أن هذا اليبطل رد الا ان هذه صورة صلاة وايست صلاة حقيقة لما أنه يقابل بهذا ذلك  
 يفضلها ولذلك قال الحلبي الأولى المعارضة بالمعذور أي اذا توضأ على البولان وصل في الوقت فانه يصدق عليه  
 أنه صلى بغير طهارة وفيه نظرات هذه الطهارة من المعذور معتبره شرعاً (قوله وبه) أي بما في الظهيرة لانه  
 الذي يشيخ مذكرة (قوله أن تعد الصلاة بلا طهر) أي ولومن غير ضرورة كما هو ظاهر اطلاقه وفيه أنه مستلة  
 الظهيرة من جهة في الضرورية فلا يقاس عليها حال الانتيتار (قوله كما لانه لغير القبلة) أي عمد آخر مستعمل  
 في هذا فيما قبله (قوله وبه) أي عمد الآن التسان لانه في فضل من التكمروا عما يطالب بالأداء نانيا  
 وهو حلي على قوله لغير القبلة (قوله وهو ظاهر المذهب) أي عدم تكفير من عمده الصلاة من غير طهر (قوله

على غيرها اهتماماً بأنها والصلاة  
 تامة للايمان والطهارة متناهما بالنص  
 وشروطها مختص لازم لولا في سكت  
 الاركان وما قبل قد استعملها شرطاً  
 لا تسقط أصلاً ولذا فاقدهم الطهورين يؤخر  
 الصلاة وما أورد من أن النية كذلك مردود  
 كل ذلك أما النية في القنية وغيرها من  
 فقلت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه  
 وأما الطهارة في الطهيرة وغيرها من  
 قطع يده وجب له ولا يصح يراجه من  
 بلا وضوء ولا يسم ولا يصح في الاصح وأما  
 فاقدهم الطهورين في السخن وغيرها أنه يشبه  
 بالمسكين عنده ما واليه مع رجوع الامام  
 وعليه الفتوى قلت وبه نظراً لأن تعد الصلاة  
 بلا طهر غير مكتمر كانه لغير القبلة أو مع  
 تسخين وهو ظاهر المذهب كما في العبادات

وفي سير الوهبانية) أي كتاب الجهاد من منظومة ابن وهبان (قوله مع العمدة) أي حال كونه مصححاً للعمدة (قوله  
 خلق) أي اختلاف بين أهل المذهب والمعتد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا لو وجد سبحانه رواية  
 متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعده يأخذ الملقى والقاضي يهادون غيرها وانطلاق مخصوص  
 بغير فرع الطهيرية أما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لآخر الشارع له بذلك (قوله بسطر) أي ينقل في الكتب  
 (قوله ثم هو) أي كتاب الطهارة ثم الترتيب المذكور وقد تأنى للاستئناف (قوله مركب اضافي) أي مركب  
 من كلمتين أحدهما مضاف والآخرى مضاف إليه قالوا لتسبته إلى الاضافة (قوله مبتدأ) أي وشبهه محذوف  
 تقديره يطلب بيانه أو يعلم ما فيه ورجح بعضهم حذف الخبر بأن المبتدأ هو الجزء الأعظم من ركني الاستناد ولا  
 يفقد الخبر فدهه فالأولى إبقاؤه (قوله أو خبر) أي مبتدأ محذوف وعليه اقتصر صاحب النهر أبو السعود ورجح  
 بأن الخبر الجزء المنتم للقائده (قوله أو مفعول لعمد محذوف) تقديره أقرأ أو نحو (قوله فان أريد التعداد) أي  
 قد تعدد الكتب المذكورة في المتن كما يعده الشخص العدد والأشياء ويعداد أدته هنا وإذا عبرين (قوله بنى  
 على السكون) لشبه الحروف في الأفعال (قوله تخلصاً من الساكنين) أي لاجل التخلص من التفتها وهما  
 الباء والطاء الأولى من الطهارة قال في شرح المتق ويجوز الفتح على النقل أي نقل قصة الطاء اه وفيه أن قصة  
 الطاء باقية فالأولى أن يكون تخلصاً بالفتح (قوله واضافته لامية) أي الاضافة في كتاب الطهارة على معنى اللام  
 أي هذا كتاب وقصه لبيان مسائلها (قوله لامية) بتخفيف النون وتشديد الباء نسبة إلى من التي هي حرف جر  
 والاضافة التي على معنى من مجازية لاحتمالية قاله المؤلف في شرح المتق وفي المنع وجعلها بمعنى من بعد لان  
 مناطها صحة تفسيرها مع صحة الاخبار عن الأول والثاني كتمام قصة وهو مفقود هنا لا يصح أن يقال الكتاب  
 طهارة والأوجه أن تكون بمعنى في كافر زنا وان كانت قابله وضابطها أن يكون الثاني نظراً للأول نحو مكر الليل  
 وفيه أن الظرفية هنا غير متأمة اللهم إلا أن يقال الظرفية الادعائية المجازية (قوله يتوقف حقه) أي تعريف  
 كتاب الطهارة لقباً أي من جهة كونه اسماً على هذه المسائل أفاده أبو السعود (قوله على معرفة مفردية) أي  
 المضاف والمضاف إليه (قوله الراجح نم) ووجهه أن العلم بالركب بعد العلم بمفرديه ومقابل الراجح أنه لا يتوقف  
 لأن التسمية سلبت كلا من جزأيه عن معناه الأفرادي اه نهر (قوله فالتكاتب) تفرج على الراجح وهو شروع  
 في بيان المفردين وبدأ بامضاف مراعاة للفظ قال في النهر ثم اختلف فقيل الأولى البداءة بالمضاف لسبقه  
 في الذكرو قيل بالمضاف إليه لسبقه في المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف إليه  
 وهو أحسن لأن المعاني أقدم من اللفاظ كذا قرره الامام الابن من المالكية وهو حسن طالما لم تخفص عنه اه  
 (قوله مصدر) أي لكتب وله مصدران آخران كتابة وكتبا كذا ذكره في البحر والنهر (قوله بمعنى الجمع) وهو ضم  
 الشيء إلى الشيء ومنه كتبت البغلة اذا جعلت بين شعرها بشرة اه نهر وقول صاحب البحر وهو جرح  
 الحروف لاحظ فيه المذاق لا المعنى القوي (قوله جعل شرعاً) أي عند أهل الشرع والتشديد بالشرع نظر للمقام  
 لأن التعبير به لا يخص أهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم فالأولى التفسير بالاصطلاح بدل قوله شرعاً (قوله  
 عنواتنا) أي عبارة يذكر مصدر الكلام (قوله مسائل مستقلة) أي لفظاً محضاً مستقلة على مسائل مجرمة  
 وجوز بعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها توسط تلك اللفاظ وهي احتمالات سبع أشهرها  
 الأول ومعنى الاستقلال عدم توقفه وتو مسأله على شيء قبله وبعده وكتاب الطهارة كذلك لا الاحتمال بمعنى  
 عدم التبعية أصلاً لعدم صحته فان الطهارة تابعة للصلاة وخرج بالمثل جمع الحروف والكلمات التي ليست  
 بمسائل وخرج الباب والقصل لعدم استقلالها ما لدخولها ما ضمت كتاب وشمل ما كان نوعاً واحداً من المسائل  
 في كتاب الفملة أو أنواعاً كتاب البيوع أفاده في البحر (قوله بمعنى المكتوب) راجع لقوله فالتكاتب مصدر  
 فهو مصدر مراديه اسم المفعول كما في النهر أو أن مسبعة فعال فجي هو مضاف إلى المفعول (قوله والطحانية)  
 أي بفتح الطاء مصدر وبكسر ها الالة ويضمها فضل ما يظهر به ذكره في البحر والنهر (قوله بالفتح) أي يفتح الهاء  
 وظاهر الشرح أنه الاكثر (قوله ويضم) زاد في شرح المتق ويكسر (قوله التثنية) قال في النهر عن الادلين  
 حسية كالأشباح أو معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثاني مجاز وقيل حسية وثقة وقد استعملت فيهما شرط  
 اذا حدثت نس حكمتي والتجاسة الحقيقية ونس حقيقي وزواهما طهارة اه (قوله وانما أفردنا) أي لكونها

وفي سير الوهبانية  
 قولي كثر من على غير طهارة  
 مع العمدة خالف في الروايات بسطر  
 ثم هو من كتب اضافي مبتدأ أو خبر  
 أو مفعول لعمد محذوف فان أريد التعداد  
 بقي على السكون وكسر تخلصاً من الساكنين  
 واضافته لامية لامية وهل يتوقف حقه  
 لقباً على معرفة مفردية الراجح نم فالتكاتب  
 مصدر بمعنى الجمع لفتح جعل شرعاً عنواتنا  
 مسائل مستقلة هي المكتوب والطحانة  
 مصدر وطهارة بالفتح ويضم معنى الطهارة  
 ولا أفردنا

جاءها أفرد هذا الأصل فيه الأفراد كما في النهر (قوله وشرا) منسوب هو وأمثله على التفسير كما ذكره  
 ابن هشام في رسالة خاصة (قوله النظافة من حدث أو خبث) هو معنى قول صاحب النهر وأصطلاح  
 لثاقفة للمعنى من النظافة حقيقة كانت أو حكمية قال في النهر وهذا أولى من تعريفها بزوال حدث أو خبث.  
 كما في البحر لوجهين ظاهرين انتهى أحدهما اشتغال تعريف صاحب البحر على أو الخسدة للمعنى الظاهر الثالث  
 ثانيهما أن هذا العلم باحث من أفعال الكلفين فالأولى التعريف بالأزالة دون الزوال اه أبو السعود يأنى أنما أجله  
 صاحب النهر قلت وفي هذا البيان نظر من وجهين أما الوجه الأول فلأن أو المذكورة في التعريف للتوسيع  
 لأن ذلك وهي غير مفصلة على أنها وقعت في تعريف صاحب النهر وأما الوجه الثاني فقد اعترض صاحب  
 البحر على من عبر بالأزالة حيث قال وقول بعضهم إنها إزالة الحدث أو الخبث غير جامع لخروج الزوال بدون  
 الأزالة كما إذا وقع المطر على أهضام الوضوء من غير قصد فاته طهارة وليس بإزالة لعدم الصنع مع أن هذا يرد على  
 صاحب النهر أيضا حيث عبر بنظافة ولم يعبر بتنظيف الذي هو فعل الفاعل وتأقتل (تبيبه) لافرق في المطهر  
 في ذلك التعريف بين أن يكون له ثقل بالصلاة كالثوب والبدن والمكان أو لا كالواقي والأطعمة وأورد  
 على الأمر في الوضوء على الوضوء مائة ليس بنظافة حدث أو خبث وأوجب بأن تسميته طهارة مجاز باعتبار  
 إزالة الأكل والحادة والتعريف للحقيقة أجماع (قوله لثاقفة) أي باعتبار متعلقها من الحدث والخبث  
 وأنها من الماء والتراب اه نهر (قوله وحكمها) يكسر الحاء جمع حكمه أي ما شرعت لاجلها (قوله شهيرة)  
 منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه (قوله وحكمها) أي الحكم الذي يترتب عليها (قوله استباحة) السنين  
 والتأنيذتان أولهما ضرورة قال في البحر لم يذكر من حكمها الثواب لأنه ليس بلازم فيه التوقف على النية  
 وهي ليست شرطانها اه (قوله ما لا يصل) أي فصله (قوله أي سبب وجوبها) قدر الشايح المضاف  
 انه هو وأن الصلاة ليست سببا لوجود الطهارة اه حلي (قوله ما لا يصل) أي أراد ما لا يصل وهذا القوله  
 اختار صاحب البحر آخره لاجل يكسر الحاء محرم (قوله فرضا كذا أو غيره) نعم في قوله فعله (قوله  
 كالصلاة) فيها القسمان الفرض وغيره (قوله ومن المصنف) قاصر على غير الفرض اه حلي لأن الطهارة  
 له واجبة لأن الآية وهي لا يسه الأتطهرون محتملة كما سبأ في (قوله بعد سرد الأقوال) أي ذكرها وهي  
 أربعة استوفاهما كسائرهما أن السبب الحدث أو الخبث ثانيها أنه إقامة الصلاة مالم تكن إرادة الصلاة  
 رابعة أو وجوب الصلاة لا وجودها (قوله ونقل كلام النكاح) في الرد على من يورد على القول الأول بأن  
 الحدث والخبث يتقاضان فكيف وجوبها وفي رد القول الثالث بأن السبب إرادة الصلاة وحسب ضرورة  
 الاشكال على الأول أنها ينتضان ما كان وجوبها ماسكون فلا مناقلة وطمس رد الثالث أنه مقتضاه أنه إذا  
 أراد الصلاة ولم يتوضأ بتم ولولم يسل والواقع خلافه لأنه لم يسل به أجد (قوله الظاهر) أي من الأقوال  
 في السبب (قوله هو الإرادة) أي إرادة الصلاة في الفرض والنفل وفيه قصور لأنه لم يشمل إرادته المصنف  
 فلو فهم في الإرادة لكن أولى (قوله لكن يترك الإرادة النفل الخ) هو جواب عن السؤال الذي أوردته الكمال على  
 القول الثالث وقد يشاهد قريبا وحاصل الجواب أن الوجوب في النفل يسقط بترك إرادته أي الوجوب  
 في الفرض موسع إلى آخر الوقت وقد ذكر صاحب البحر جوابا غير هذا وهو الإجابة بأن السبب الإرادة المستلقة  
 للشرع فلا يرد ما ذكر عليها (قوله ذكره الزيلعي) أي هذا الاستدراك الحديث قال نعم إن إرادة الصلاة تجب عليه  
 الطهارة فإذا رجع وتركت النفل سقطت الطهارة لأن وجوبها لاجلها اه (قوله في الظاهر) أي في شرح قوله  
 وعوده عزمه على وطئها اه حلي (قوله المصنف) أي من الأقوال وهو أظهر مما في البحر لأنه يقتضي أن لا يأتى  
 على ترك الوضوء إذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة بل على تقويت الصلاة وأنه إذا أراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول  
 وقتها يجب عليه الوضوء قبل دخول الوقت وكلاهما ما بطل اه حلي. وربما يقال المراد إرادة المتبرة شرعا  
 على أن ما أوردته على صاحب البحر يرد على العلامة قاصم في قوله أو أراد ما لا يصل (قوله وجوب الصلاة) أي  
 لا وجودها لأن وجودها مشروط بما يمكن متأخر الزمان لا يكون سببا في المتقدم وظاهرا أنه بدخول الوقت  
 يجب الطهارة ما كتبه موسع كوجوب الصلاة فإذا نشأ الوقت صار للوجوب فيها مضيقا ثم إن هذا القول  
 لا يشمل سبب الطهارة للصلاة لثاقفة إذ لا وجوبه حاله يكون سبب الطهارة اللهم الآن يقال أنه دخل

وشرا النظافة من حدث أو خبث ومن جمع  
 نظر لانواعها وهي ككثرة وحكمها  
 شهيرة وحكمها استباحة ما لا يصل بدونها  
 (وسببها) أي سبب وجوبها (ما لا يصل) فعله  
 فرضا كذا أو غيره كالصلاة ومن لم يصف  
 (الاجل) أي بالظاهرة صاحب البحر قال  
 بعد سرد الأقوال ونقل كلام النكاح  
 بظواهر أن السبب هو الإرادة في الفرض  
 والنفل لكن يترك إرادة النفل بسبب  
 الوجوب في الفرض والزيلعي في الظاهر  
 وقال العلامة قاصم في نكتته المصنف أن  
 سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة  
 أو إرادة ما لا يصل الأجر

في قوله أو إرادة ما لا يصلح مع ملاحظة الاستدراك (قوله شرعي) أي حكمه الشرعي (قوله يصلح) أي الحكم الشرعي  
 ويحاظر في الجمع ومصدره الجمل والخلول والخلل كافي القاسوس (قوله في الأضواء) أي من أضواء الوضوء  
 والمفصل كما أن الحدث أهم من الأصغر والأكبر وتصرفه بأنه وصف بديل على أنه وللأضواء ضيقان (قوله وطاهر)  
 قائمه صاحب الجبر (قوله بلانمية) أي كونه مانعاً من الصلاة ومن المصنف ولا يظهر أن يقال صلح شرعي  
 (قوله شرعية) أي اعتبارها الشرع مانعاً (قوله إلى غاية استعمال الخ) الإضافة للبيان والسبب والتارة وإنما كان  
 (قوله المزيل) وهو طبيعي "كلامه شرعي" كالتراب (قوله فتمريف بالحكم) وإفهامه من عرفه بذلك لأنه معطوف  
 أنظار الفقهاء (قوله في الحقيقة) مرثية كانت أولاً (قوله مستفترضة) أي غير مستحقة (قوله شرعاً) خروج بذلك  
 ما استقدر طبيعاً وكان طاهراً كالمخاطوب اليتم (قوله وقيل بينها) هو القول الرابع في الشرع (قوله ونسباً) أي  
 القول بأن السبب الحدث وانسب أو القيام إلى الصلاة أعطي (قوله إلى أهل الظاهر) هم الذين يأخذون  
 بظاهر الآيات والأحاديث وفيه أن النسب اليهم هو القول الثاني كلفي الجبر وغيره وأما القول الأول فنسب  
 إلى أهل الطرد فقالوا أنهم لا يدوران معهما وجوداً وعدمًا وتسببه في المنع إلى الشرعي "أخاد يصفه الحلبي" (قوله  
 وفسادهما ظاهر) بيان الفساد في الأول أنه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء كما قاله الاتفاق وقد يدعى بأنه  
 يجب به الوضوء مثلاً وجوباً وسماً إلى القيام إلى الصلاة ولا يتم بالتأخير للاجتماع على عدمه لكن هذا لا يظهر  
 فيما إذا أحدث قبل الوقت مرة أيضاً بأنها متضمنة فكيف وجباً بما فيكون الشيء مغنياً عن غيره من غيره  
 أن الحدث مفضل إلى الوجوب والوجوب على الوجود والمفضل إلى المفضل إلى ذلك الشيء  
 فالحدث مفضل إلى الوجود الطهارة ووجودها مفضل إلى زوال الحدث فالحدث مفضل إلى زواله وفيه أن هذا  
 لا يضر إلا إذا كان هذا التزوم عقلياً وهذا ليس كذلك إذ لا يلزم من وجوب الطهارة وجودها وبين الفساد  
 الذي لا يفي بالغرض إلا كتمامه بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهر أو لو اعتبرنا القيام سبباً لها لا وجبنا لكل صلاة  
 لم يجر أو قد يدعى بان القيام سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكره وصار هو ظاهر الآية ووجهه صاحب  
 الخلاصة كإرجاع القول الشرعي وموافقة أهل الظاهر وغيره في هذه الأقوال غير تامة كما أوضحه صاحب  
 النهر لكن يلزم عليه أنه إذا كان حدثاً لا يجب الطهارة إلا بالقيام إلى الصلاة فإن لوحظت الإرادة وجب إلى  
 ما استظهره صاحب الجبر (قوله أن أثر الخلاف) أي ثمة الاختلاف في السبب (قوله في نحو التعاليق) أي  
 التعاليق ونحوها كالأخبار بوجوب الطهارة (قوله فهو أن وجب عليك طهارة الخ) تطلق بإرادة الصلاة على  
 ما استظهره صاحب الجبر وبالحدث وانسب على ما رجحه الشرعي وبالقيام إلى الصلاة كما رجحه صاحب  
 الخلاصة وبالوجوب على ما رجحه فاسم (قوله بالتأخير عن الحدث) أي أو انسب أو عن إرادة الصلاة أو القيام  
 إليها (قوله ذكره) أي ذكر الاجماع على عدم الاتم (قوله وبه) أي بما في التوسيع (قوله من اثبات الفقرة) أي على  
 الخلاف المتقدم وماتله الشارح من السراج نقل في الجبر خلافه عنه فقد نقل عنه قول الكلام على سبب الطهارة  
 الاجماع على عدم الاتم بالتأخير عن الحدث (قوله بل وجوبها) أي الطهارة (قوله موسع) خبر أوله وبدخول خبر  
 ثان (قوله فيها) أي في الطهارة والصلوة (قوله وشراؤها) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو ما يلزم من عدمه عدم  
 ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله شراؤها وجوبها) أي الطهارة أهم من الصغرى والكبرى وشراؤها  
 الوجوب هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص (قوله وشراؤها) وهي ما لا تصح الطهارة إلا بها  
 ولا يلزم من فقد شرط الوجوب فقد شرط العصة ألا ترى أن للصبي إذا تطهر صحت طهارته مع أنها غير واجبة  
 عليه وأعلم أن شرطين من هذه الشرائط يحدان من شرائط الوجوب والمصنوع هو ما عدم الخيض والنفس  
 والحسنة مختلفة فالوجوب من حيث الطلب والمصنوع من حيث أداء الواجب (قوله بشرط الوجوب) غيره  
 مضاف فيم وهو مبتدأ خبره قوله العقل الخ (قوله العقل) فلا يجب على مجنون (قوله والاعلام) فلا يجب على  
 الكافر بناء على المنهوي ومن أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة (قوله وقدسية) أي المقدرة على استحصال  
 الطهر فلا يجب على من قطع يده من المرتقين ورجل من الكافرين وهو بالتورين (قوله ما) هو الشرط الرابع  
 وهو ما رفع حذف منه العاطف وفيه قصور إذ لم يتكلم على الترابية (قوله والاحتلام) أي البلوغ أطلق عليه  
 لأنه ملازمه وخروج به إلى "فلا وجوب عليه ولو يجرى ولو غاب وحرمه بالتأخر (قوله حدث) أي وجود حدث

(قوله بل) أي بالحدث في الحكمة وهو  
 وقت شرعي يصل في الأضواء بربيل  
 الطهارة والصلوة في الأضواء شرعية فافقه  
 بالأضواء إلى غاية استعمال المزيل  
 فمعرفة بالحكم (والنسب) أي الحقيقة  
 وهو عين مستفترضة شرعاً وقيل بينها القيام  
 إلى الصلاة ونسباً إلى أهل الظاهر وفسادها  
 ظاهر وأعلم أن أثر الخلاف إنما يظهر  
 في نحو التعاليق فهو أن وجب عليك طهارة  
 فأنت طالق دون الاتم للاجتماع على عدمه  
 فإثباتاً خبر من الحدث ذكره في التوسيع وبه  
 انذفع حلق السراج من اثبات الفقرة من  
 سبب الاتم بل وجوبها موسع بدخول  
 الوقت كالمسألة فإذا ضاق الوقت صار  
 الوجوب فيها عسماً وشراؤها بوجوبها  
 عشرة على ما في الاتم بشرط وجوبها  
 تسع وشراؤها صحتها أربع ونسبها تسع  
 الإسلام شيئاً العلامة على المقدس في  
 تاريخ نظم الكفر فقال  
 شرط الوجوب العقل والاعلام  
 وقدره ما هو الاحتلام

اشتراطا للتحريم (قوله فان عجز) أي عدمه (قوله ينالهم) أي المزية والزيادة النافعة كقولنا كذا  
أما في لغة التمسك (قوله ومن يفتقر) فلا يقبل أي مقبولا لا يفتقر (قوله عجزهم) أي عجزهم  
على تحريمه أو عجزه عن تحريمه البشرية كقولنا العجز والبرهان هو العلم المطبق كعجز  
القوة عن التحريم لا فعل الناطق لا يشترط بل هو في الشرط على الأعضاء ومع المطلوب كقولنا (قوله بجانها) الضمير  
يرجع إلى السهم وتخرج بها كقولنا لا يشترط بل هو في الشرط على الأعضاء ومع المطلوب كقولنا (قوله بجانها) الضمير  
في المزية الزيادة على ما ذكرناه في غيرها من مزايا بشرية أو غير بشرية كقوله في المزايا  
نحو قوله كذا في قوله (قوله في قوله) هو شرط العدة الثاني (قوله ويصحبها) هو الشرط  
الثالث ولو شرطها شرطاً واحداً لكانت في باب الوجوب لكان أولى بل لو جعلها ما بعد هذا بشرطاً  
وهو شرطها مع غيره لكانت في باب عجزهم التمسك في حال التطهر يناقض لكان أجح وأخسر (قوله وأن  
يزول كل منافع الخ) هو الشرط الرابع ومعناه أن لا يوجد ضرورة من أو فشرعك أو فشرعك وذلك يفهم من شرط  
عوم البشرية (قوله وجعلها) أي هذه الشرائط (قوله أربعة) الأولى فيه ثلاثة وكذا الثاني وأربعة في الثالث  
والثاني في الرابع (قوله الحدي) أي المأمور من المشاهد وجعل القدرة من الحسن من باب التغليب (قوله وجود  
المزيل) أي من الماء والترايب (قوله المزيل عنه) إشارة الناطق بقوله سلامة أعضاء (قوله والقدرة على الإزالة)  
عوم قولنا للناطق وقدرة إمكانه (قوله وجودها الشرقي) أي الذي لا يوجد الجاهل شرها الآية (قوله  
مستروع الاستعمال) أي بأن يصحكون الماء مطلقاً ظاهره أو التراب طاهره مطهره أو وجود العذر  
المع الاستعمال والظاهر أنه لا حاجة إلى ذكر الظاهر بغيره المطلق لاغناضاً معهما (قوله في مثله) أي  
مثل المشرط ولو قال مشروع الاستعمال فيها لكان أولى وخروج به في الزمان فإنه مشروع الاستعمال لكن  
في الفهم مثلاً (قوة التكليف) أي العقل والبلوغ والاعلام (قوله والحدث) هو الرابع من شروط الوجوب  
(قوله من أهد) بأن لا تكون سائماً ولا نفساً (قوله في محله) بأن يتم بشرة (قوله مع فقد مانعه) بأن لا يحصل  
ناقض في خلاف الظاهر (قوله لم تقمها) حذف على جعل الضمير يرجع إلى البعض (قوله لا وضوء) إذا تناقض  
والإفاضل كذلك ولم تنكح على الترابية (قوله سلامة أعضاء) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الأعضاء  
السلامة وهو إثبات في المزال عنه كما قاله الخليل (قوله وقدرة إمكان) أي قدرة تمكنه من الفعل (قوله القراح)  
يخرج المتكافئ أي النخالس (قوله وهو) الضمير راجع إلى الماء وهو بيان لوجود المزيل المحلي (قوله معاً)  
ظرفه منصوب لظرفه من الإضافة متعلق بمذوقه خبر هو وأصله معهما وانعاس على أنهما هما  
لا ترميهم أن الماء ليس شرطاً رأسه لا مضاف إليه أفاده الخليل (قوله خذها) أي هذه الشروط  
يوحوا ويحل وجوده إلى شرط وجود النسخ لأن في ضمنه شرطاً ومعنى وجود الشرع أي الذي يحكمكم  
الشرع بوجودها عند (قوة باعنان) أي بأقل واتقان (قوله فطلق ماء) من إضافة صفة  
إلى الموصوف أي الماء المطلق والتطور إليه هنا الوصف بالاطلاق (قوله ومع) بكون العين (قوله بيان) أي  
الظفر بهذا البيان الذي ذكره لئلا يخلط بالاطلاق (قوله بانع) بالاضافة وهو شرطان والشرط المبالغ (قوله التمييز) بحذف  
المتناقض ثم جعل أنه مطروف على إسلام فيكون شرطاً بحال أنه مطروف على الحدث فيكون مطروفاً  
أقرباً من أن يكون شرطاً في طاهره في طاهره كقوله لا يجرى إلا في أوله (قوله شرط) مبتدأ أو زواله خبره (قوله  
في الموضع) أي يكون الموضع معهما (قوله يبعد) يعني يمنع (قوله المياه) أصله ماء قلبت الواو بالمتناسبة  
الكسرية كبر لأن جمع ما أصله مؤنث فكذلك الواو افتتحت بقلبها قلبت ألفها (قوله من إدراة) وهو رسول الهزة  
التي هي من بيان لها وإدراة الوسخ (قوله كنع) بكون الميم لغة قليلة أو أكثرها بعضهم فيكون لضرورة النظم  
ولا بد من ظهور (قوله وهو) يمنع الراء والميم والصاد ومع جميع في الموق مما يلبي الانفس وسكنت الميم  
المتروكة على ويشال في موقها مقي (قوله منافع) كسروج وريح ودم (قوله ذوى الشأن) أي العظم أي  
التي هي في شخصته وهي يتصواب لا اختلاف المنتظم (قوله على هذين) أي شرطى العدة (قوله متناظر) أي  
تطابق كقولنا (قوله مع الغيات) أي المفروضة وأخرجها المصحح فلا يشترط فيه متناظر (قوله ليس هذا الذي  
التحريم أي ليس هذا الشرط وهو التناظر مشترط عند الامام أبو يوسف ويعتقوه معناه أنه تعالى عنه والمعتد

وحدثت التي حجت وعدم  
فما هو ضيق وقتها وهم  
وشروط صحة عموم البشرية  
بما في الطهور في السر  
فقد تضمنها وحضوا أن  
يزول كل ما منع من البدن  
وجعلها بعضهم أربعة شروط وجودها  
الحق وجود المزيل والمزال عنه والقدرة  
على الإزالة بشرط وجودها الشرعي كون  
المزيل مشروع الاستعمال في مشطه بشرط  
وجوده التكليل والمدونة بشرط  
صعود المطهر من أهل في محله مع تقدمه  
وقته وأفعال تيم شرطاً للوضوء  
مقتضية في أربع وثلاثين  
فشرط وجود الحرس منها ثلاثة  
سلامة أعضاء وقدرة إمكان  
استعمال الماء القراح وهو ماء  
فشرط وجود التبرع خذها ثمانية  
فطلق ماء مع طهارته ومع  
طهارته أيضاً فشرط بيان  
وشرط وجوب وهو الإسلام بالغ  
مع الحدث التبريز العقل بالمانع  
وشرط تصحيح الوضوء زوال ما  
يعد اتصال الماء من أذن  
كنع ودم ثم لم يقل إلى  
وضوء منافع بالعلم ذوى الشأن  
وزيد على هذين أيضاً تناظر  
مع الصلوات ليس هذا الذي الثاني

الأول (قوله فرض) أي قاضي (قوله لصلاة) أي فرضها ونفلها (قوله في) ومن المصنف حكمه بغير المشقة  
 إلى غيره وجزم بالوجوب في شرح الملتقى وسكني ألتالي الأثر ارض، يقتصر عليه (قوله القول) أنه للوجوب  
 من المصنف (قوله بأن المظهرين الملائكة) أي في قوله تعالى لا يجسه الا المظهرين والمراد المقرونين والملائكة  
 كلهم مطهرون والمعنى أنه مصون عن غير المقربين من الملائكة فلا يظنون عليه فالمراد بالكتاب الوحي  
 المحفوظ وبه لا يجسه صفته وقيل وعليه أكثر المفسرين ان المراد بالكتاب القرآن المرصص من الانصاف  
 والمراد القوش الدالة عليه ونظر عما ذكرنا أن الآية غير قطعية الملائكة فمن قال باقراض الطهارة للمص  
 أراد القرض العملي والمراد من المظهرين من هو على طهارة من الناس (قوله وسنة) أي مؤكدة كما يترشح  
 من مقابلة التدوب (قوله في نيف) قال في المختار النيف وزن الهيف الزيادة يصف ويشد ويشال عشرة  
 ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اهـ ولعل الحكمة في استحبابه لهذه  
 الاشياء تكفيراً ما كان صغيرة وتخصيف ما كان كبيرة (قوله بعد كذب) هو حرام والظاهر أنه من العفاثر الا اذا  
 ترتب عليه مفساد وهو بائز في الغزو واصلاح ذات الدين وعلى الزوجة ولا حياء منه وبعضهم قال ان بائز  
 في هذه الاشياء التعريض لا الكذب الحقيقي وقد أوضح ذلك أبو السعود في حاشية الاشياء (قوله وخيبة) ذكر  
 الشارح في الخطر أن ما اذا لم تبلغ من قبلت فيه يكفرها التوبة وان بلغته فلا يكفرها الا الاضلال (قوله وقهقهة)  
 أي خارج الصلاة وذلك لانها مكرهه لان ضحكك عليه الصلاة والسلام التيمم وانما اشبهت المنهى عنه  
 وهو الواقع منها في الصلاة ولقبحها أفسدت الوضوء والصلاة (قوله وأكل جزور) أي لم يجز وبقول بعضهم  
 يوجب الوضوء منه نظر لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام أمر من أكل لحم جزور بالوضوء وقد نسي راحة كريمة  
 وقام للصلاة فقاموا وقد علم أنهم أكلوا لحم جزور وإنما المراد بالوضوء ولم يعين من أخرج الریح ستر عليه وهذا  
 يخطئ في عموم قوله بعد والضروج من خلاف العلماء (قوله وشعر) ظاهره وان لم يكن فيه مصنف وذلك لكرهه لما  
 ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لان يتلى جوف أحدكم فيما خير من أن يتلى شعر أو محل ما ذكر ما لم يكن مدحا  
 فيه عليه الصلاة والسلام أو جملته الحكم مثلا (قوله وبعد كل خطيئة) عطف عام على خاص والخطيئة أهم من  
 الصغيرة والكبيرة (قوله والضروج من خلاف العلماء) كما إذا مس ذكره أو مس امرأة فان وضوءه لا ينقض وضوءه  
 وينقض عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيندب الوضوء بعد ذلك مراعاة لقوله (تمة) يندب الوضوء  
 بعد غسل الميت وجهه ولو قتل كل صلاة وقبل غسل الجنابة وليندب عند أكل وشرب ونوم ووطء ونفض وقرائة  
 قرآن وحديث وروايته ودراسة علم وأذان واقامة ونظيرة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعي ونظر  
 الى محاسن امرأة ولا جل غسل ميت اها بالسود عن الشرب لانية (قوله وركعتي الخ) قال في الصواب ان كانها  
 في الحدث الا صغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربيع الرأس وفي الاكبر غسل جميع البدن وفي التيمامة الحقيقية  
 المزمية ازالة عينها وفي غير المزمية غسل محلها ثلاثا والعصر في كل مرة ان كان مما يتصور والتجفيف فيما لا يتصور  
 اهـ وقد دخل كل ذلك تحت قول الشارح غسل ومسح وزوال نجس وانما لم يذكر العصر والتجفيف لام ما شرطان  
 (قوله وشوهما) من مانع من بل ويس أرض ومسح خف وسباق للشارح عند المظهرات (قوله ودليلها) أي  
 الطهارة أو من الصغرى والكبرى والمائية والترابية فان الآية احتوت على ذلك جميعه (لطيفة) الطهارة من  
 الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية بحيث لا يغسل من غير العصر ونفسل الاعضاء  
 الطاهرة وقد أبدى لها حكم باهرة اهـ در شتى بعض تفسير (قوله وهي مدينة) وذلك لانها من المائدة وهي من آخر  
 القرآن نزولا (فائدة) المدنى ما نزل بعد الهجرة وان كان في غير المدينة والمكي ما نزل قبلها وان كان في غير مكة  
 وهو الاصح من أقوال ثلاثة حكاه السيوطي في الاقتان (قوله أهل السيم) هم الذين تكلموا في مغازبه ولأسواها  
 وصفاته صلى الله عليه وسلم وهي بكسر السين وقع الياء جمع سيرة (قوله فرضا جكم) وزعم ابن جهم المالكي أنه  
 كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم أنه لم يشرع الا في المدينة وذهب عليه ما القطلاني والسبيلي بما صح أن يجزئ  
 عليه السلام صلى الله عليه وسلم الوضوء في أول ما أرس اليه ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسلى  
 الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو مكة كما افترضت الصلاة اهـ من الدر المنقى (قوله جكم) أي في مكة (قوله  
 أنه عليه الصلاة والسلام الخ) بما قل أن الوضوء وهو جواب عن سؤال حاشته من الطهارة ان يكون قد غسل

وصفت فرض الصلاة وواجب الطواف وقيل  
 وسبب المصنف لقول بأن المظهرين الملائكة  
 وسبب التيمم وسبب نيف وثلاثين موضعا  
 ذكرتها في الخزان منها بعد كذب وخيبة  
 وقهقهة وبهروا كل جزور وبعد كل خطيئة  
 والضروج من خلاف العلماء وركعتي غسل  
 ومسح وزوال نجس والتمامة وزاب  
 وهو ما يدلها آية اذا قمتم الى الصلاة  
 وهي مدينة اجابا وأجمع أهل السير أن  
 الوضوء والفعل فرضا مكة مع فرض الصلاة  
 يتلوه جبريل عليه السلام وأنه عليه الصلاة  
 والسلام لم يغسل قط الا بوضوء

غيره وهو ان كان ظم غرضه ما جلي (قوله بل هو الخ) اتقال (قوله من قبلنا) بظاهاه ان الام السابعة كانوا  
 يتوضون في الحجر يتبديدهم على الايام قلت هذا بينه يضل في جانبه على الله عليه وسلم فانه قال وضوء  
 بل تبديدهم لكونهم المشركين وقيل غير ذلك كما بسط في الجواب وشرحها وسيأتي طرف مما يعلق بذلك (قوله  
 في الاصول) أي اصول الفقه (قوله شرح لنا) فليتنا العمل به (قوله اذا قصه الله تعالى) أي في كتابه العزيز كقوله  
 تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية (قوله برسوله) عليه السلام في احاديثه كصوم عاشوراء (قوله من غير انكار)  
 الاهل الاقتصار على الثاني لان الشرع لا يتركها ويحتمل ان المراد الا انكار على من فعله من هذه الامة  
 (قوله فائدة نزول الآية) جواب عن سؤال قد رخصه اذا كان الوضوء فرض بحد مع فرض الصلاة وهو شرع  
 من قبلنا غير منكر ولا منسوخ فالفائدة في نزول آية المائدة بالمدينة فأجاب بما ذكر (قوله تقرير الحكم الثابت) أي  
 قضية فانه لم يكن عبادة مستقلة بل تابعة للصلاة احتل ان لا تتم الا بتمامه ونسأله ان في مراعاة شرائطه  
 وأركانه لطول العهد وانقراض الشافلين بخلاف ما ذابث بالنص المتواتر السابق في كل زمان على كل لسان  
 اه متخ والحكم هو الفرضية وثبوتها من جهة من جهة كونها شرعا من قبلنا ومن جهة قرينة قبلها بحكمة (قوله  
 ويأتي) منصوب بأن مضمر عطفا على تقرير أي وفائدة نزول الآية ان بيان ولا يصح عطفه على تقرير من غير هذا  
 التاويل لأن المصدر كاذ كروا الإيشية الفهل فليس من معدوق قوله واحذف على اسم شبهه فصل فعلا  
 ولأن الاخبار لا يصح حثذوفي نسخة وتأتي وهو مصدر تأتي والعطف عليها ظاهر (قوله اختلاف العلماء) أي في  
 عدد فرائضهم من قال انها أربع ومنهم من قال انها أكثر وهم من جعل المس فيها على الجماع ومنهم من جعله  
 على المس ووقع الاختلاف في المسح هل هو الكل أو الربع أو ما قل (قوله الذي هو رخصة) لقوله صلى الله عليه  
 وسلم اختلاف أمتي رخصة (قوله كيف وقد اشقت) أي كيف لا يكون في نزولها فائدة والحال انها اشتمت (قوله  
 سكتا) انها أحكام الوضوء وأحكام التيمم والغسل وغير ذلك (قوله كماها) أي الثمانية أي كل واحد منها فيه شيئين  
 فالجثة ستة عشر (قوله طهارتين) تنذية بطهارة بالمعنى المصدري (قوله والغسل) يضم القين اسم لغسل تمام  
 الجسد (قوله وحكمين) تنذية حكمين معنى محكوم به أي أمور به وهو الغسل في ثلاثة أعضاء الوضوء وغسل  
 جميع البدن في نحو الجنابة (قوله والمسح) أي في الرأس والتيمم (قوله وموجبين) بكسر الجيم فانه ما موجبان  
 للطهارة (قوله المرض والسفر) أي في قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر (قوله ودليلين) تنذية دليلين معنى  
 دال أي دليلين على الوضوء والغسل (قوله التفصيلي في الوضوء) وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى  
 المرافق واسموا رؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (قوله والاجلبي) أي بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله  
 وكلايتين) تنذية كتابية بمعنى مكفي به (قوله الفائط) هو في الاصل الجهل المتفرض فاطلق على الخارج من الانسان  
 لأن العرب من عادتهم اذا أرادوا قضاء الحاجة يذهبون الى الجهل المتفرض فالعلاقة بالجماعة وأحوالها والمحنة  
 (قوله والملازمة) فانهما كناية عن الجماع ويأتيها أن من أراد الجماع توصل اليه بمقدماة التي منها الجنس فاطلق  
 الوصلة وأريد المقصد (قوله وكرايتين) أي من الله تعالى لمبادء المؤمنين (قوله تطهير الذنوب) أي في قوله تعالى  
 ليطهركم (قوله واعمام النعمة) أي في قوله وليتم نعمته عليكم (قوله من داوم على الوضوء الخ) الداومة هي أن  
 تطهركم كما حدث ويوجب ذلك نسبة المطلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة وداوم البغض للمعاصي والمهلكات  
 ففديا الوضوء ملاح المؤمن وهو محبب ذكره المعارف أحذر في نصيحتة (قوله ليعم كل من آمن) فعناه  
 حيث ذابها الذين آمنوا بالايان وهذا بخلاف آمنتم لانه خطاب للموجود حال نزولها (قوله وكأنه) أي ما في  
 الضياء (قوله التفتانا) أي من الخطاب الى الفية (قوله والتحقق خلافه) فان الذين من الاعماء الظاهرة وهي  
 من قبيل الغيبة بل لو قال آمنتم لعم لان الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده كقوله وأقموا الصلاة وآتوا الزكاة  
 وكقوله يا أيها النبي اذا طلقتم النساء أولان الخ تعالى بخطاب الموجود والمعدوم فان قلت ان فيه التفتان على  
 مذهب السكاكي فانه لا يشترط تخالف التعبير بل مخالفة مقتضى الظاهر أو باعتبار أيها فان التفتان على خطاب  
 قلت جوابه ما تقدم وهو أن الخطاب ليس قاصر على الموجود وإنما نادى بحسب اللفظ ظاهر والظاهر من قبيل  
 الفية (قوله التحضية) أي الدالة على تحقيق ما عرفت عليه غالباً ومن غير الغالب قد تقع وقوع ان كعكسه  
 (قوله التشكيكية) أي الدالة على أن ما دخل عليه من كقول أي غير محقق الوقوع (قوله للاشارة الى أن الصلاة)

بل هو شرط بعبء من قبلنا بدليل هذا وضوء  
 وضوء الايمان من قبلنا وقد تقررت في الاصول  
 أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى  
 ورده من غير انكار ولم يلهو ونسفه ففائدة  
 نزول الآية تقرير الحكم الثابت ويأتي  
 اختلاف العلماء الذي هو رخصة كيف وقد  
 اشتمت على نيف وسبعين حكما ببسوط في  
 تيسم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية  
 أموركها مشق طهارتين الوضوء والغسل  
 ومعارف من الماء والسعد وحكمين الغسل  
 والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبينين  
 المرض والسفر ودليلين التفصيلي في  
 الوضوء والاجلبي في الغسل وكلايتين الفائط  
 والملازمة وكرايتين تطهير الذنوب واعمام  
 النعمة أي بوجه شهيد الحديث من داوم على  
 الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهره وانما  
 قال آمنوا بالنية دون آمنتم ليعم كل من  
 آمن الى يوم القيامة قال في الضياء وكأنه  
 صيغ على أن في الآية التفتان والتحقق في  
 خلافة وأقن في الوضوء بماذا التحقيق وفي  
 الحياية بان التشكيكية للاشارة الى أن الصلاة  
 من الأمور

أي التي دخلت عليها إذا (قوله الملازمة) أي التي لا بد منها مع تكررها في اليوم والليلة خمس مرات (قوله والخاتمة  
 من الأمور المأثرة) أي التي يمكن أن لا تقع أصلا (قوله وصرح بذكر الحدث في الفسل) حيث قال وأن كنت  
 جنباً فاطهروا (قوله والتيمم) حيث قال تعالى أوجوا أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء الآية (قوله ليح  
 أن الموضوع الخ) وهو الذي لا يكون من حدث وهذا يدل على أن قوله تعالى لا غسل الخ يستعمل في الوجوب  
 والتدبب الوجوب في الحدث والتدبب في غيره وهو محقق لما ذكره من أن الحدث في الآية مراد ويؤخذ منه  
 أن التيمم والفسل لا يكونان الا فرضاً التصريح بالحدث فيما وفيه أن الفسل يشدب في مواضع ويسن في آخر  
 وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء ليعرف نوم ودخول مسجد فلا يشترط فيها أن يكون نقرضاً (قوله فوراً الخ فوراً)  
 أي ذافور يعني أنه سبب للتور على الصراط أو في القبر ونفس التور مبالغة أو بمعنى اسم الفاعل والمقصود ما مر  
 (قوله أركان الخ) جمع ركن وهو في اللغة الجانب القوي من الشيء اه فتح قال تعالى أو آوى إلى ركن شديد  
 والاضافة يائية أو بمعنى اللام (قوله الوضوء) أل فيه للاستفراق فبعض الوضوء القرض والمندوب كالواقع قبل  
 النوم اه در سنن وقد تم على الفسل لأن الحاجة اليه أكثر ولا تخرج من محل الفسل أو لا تقتضيه عليه  
 في القرآن أو في تعليم جبريل اه بجر وهو مأخوذ من الوضوء وهي النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح  
 الماء الذي يشوشه وفي الاصطلاح غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس واعلم أن الفعل كل وضوء والملازمة يطلق  
 على المعنى الذي هو وصف لقاعل موجود كالهئية المسمية بالملازمة من القيام وباقى الارض سكان ويسمى الفعل  
 الحاصل بالمصدر والتكليف يتحقق بهذا ويطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويسمى المعنى المصدرية  
 ولا يتعلق به تكليف لأنه اعتباري لا وجوده في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا  
 فيلزم التسلسل المحال وذلك لاجلال في الخصائص أن الوضوء من خصوصيات هذه الامة وهو الاصح وجوده  
 من الانبياء كما دل عليه قوله عليه السلام وضوء الانبياء من قبل لا يدل على وجوده من اهمهم لاحتمال  
 الخصوصية وفي أن الاصل عدمها ويمكن أن يقال ان خصوصيته بهذه الامة من حيث بهتهم غير محققين من  
 آثاره فلا ينافي بوجوده في غيرهم وهم بغير هذه الخصوصية قال فوح أفندي وهو العنبر (قوله لأنه) أي التعبير  
 المأخوذ من عبر (قوله أفيد) وذلك لأن الركن أخص ولينبه على أن مراد من عبر بالفروض الاركان اصح  
 واقفا كان الاركان أخص لانها الفروض الداخلة في الماهية بخلاف الفروض وأقرب بالسبب قال في المختار فادت  
 له فائدة من باب باع وكذا فائدة مال أي ثبت وأدلت المال أعلمية أو استفدته وأما فائدة الموموز فهو غير هذا يقال  
 فأزيد أي أصاب فؤاده ومنه الفؤاد كما في القاموس (قوله مع سلامته) أي مع سلامة التعبير بالاركان (قوله  
 ما يقال) أي على التعبير بفروض الوضوء (قوله القطعي) هو ما قطع بلزومه حتى يكفر باحده (قوله المسوح) أي  
 العضو المسوح وهو الرأس (قوله بالربع) أي فان التقديره غير قطعي ولذا وقع الاختلاف فيه بين الامة (قوله وان  
 اريد العملي) وهو ما تضمنت العصة بقوة كالتقدير الاجتهادي في الفروض أي وان اريد معاً يلزم عموم المشتركة  
 أو ارادة الحقيقة والجواز ونحن لا نقول بذلك كما ذكره في شرح الملتقى (قوله يرد المسؤل) أي العضو المسؤل  
 والمراد جنس المسؤل فيشمل الأعضاء الثلاثة فانها قطعية (قوله عنه) أي عما يقال من الاشكال الوارد على  
 التعبير بالفروض (قوله بما نلصناه في شرح الملتقى) من أنه من عموم الجواز والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة  
 والجواز أن الحقيقة في الاول تجعل فرداً من الافراد بأن يراد معنى يتحقق في كل الافراد بخلاف الثاني فان  
 الحقيقة يراد بها الوضع الاصل والجواز يراد به الوضع الثانوي فهما انتمعا لان متباينان أو من أن المراد القطعي  
 ويحاط عن اراد المسوح بأن المراد أصل المسح فيه وذلك قطعي لثبوته بالكتاب أو العملي ويحاط عن اراد  
 المسؤل بان المراد القدر في الكل ولا شك أنه من هذه الحقيقة على اختلاف زفر في المرتقين والكهين وأبي يوسف  
 فيها بين العذار والاذن (قوله ثم الركن) ترتيب اخباري (قوله ما يكون فرضاً الخ) هذا معناه الاصطلاح وقد  
 يؤيدان معناه اللغوي (قوله الماهية) أي الحقيقة وانما سميت ماهية لأنه يسأل عنها بما هو وما هي (قوله  
 فما يكون خارجاً) الاول أن يقول فما يصحكون فرضاً خارجاً الاصطلاح أن يظهر التفرع في قوله فالفرض وبين  
 القرض والركن الضموم المطلق (قوله فالقرض الخ) القرض يأتي في اللغة لتب وتلاين معنى كالي نهاية  
 التوبة والمشهور أنه مشترك وقال الاصوليون انه حقيقة في التقدير بخلاف غيره اذ هو أولى من الاشتراك

الملازمة والخاتمة من الأمور المأثرة  
 وصرح بذكر الحدث في الفسل والتيمم دون  
 الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض  
 والحدث شرط الثاني للاول فيكون الفسل  
 على الفسل والتيمم على التيمم مثلاً والوضوء  
 على الوضوء فهو راء على نور (اركان الوضوء  
 أربعة) عبر بالاركان لأنه أتيد مع سلامته عما  
 يقال ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير  
 المسوح بالربع وان اريد العملي يرد المسؤل  
 وان أجيب عنه بما نلصناه في شرح الملتقى ثم  
 الركن ما يكون فرضاً داخل الماهية وأما  
 الشرط فما يكون خارجاً فالفرض المهم منهن



لأن المشرك يحتاج إلى قرضين بخلاف الحال فعدد في البحر يرتان القرية في المشرك واحدة وانما تعدد  
 عند المانع على البدل (قوله ما قطع بلزومه) هو من فرض بفتح قطع قال في البحر والظاهر من كلامهم  
 في الأصول والقرون أن المرض على نوعين قطعي ونظري هو في قوة القطعي في العمل بحيث يعوت الجواز بفوائه  
 كما تقدم في مسح الرأس من قبيل الثاني وعند الإطلاق ينصرف إلى الأول كجمله ثم قال والمازق بين الظني  
 والقوي مثبت للفرض وبين الظني مثبت للواجب اصطلاحاً خصوص المقام وفي التمر ما يفيد أن دليل الفرض  
 العملي أقوى وفيه وقد قسموا الأدلة السبعة أربعة أنواع قطعي الثبوت والدلالة كالتصريح المتواترة وقطعي  
 الثبوت نظري الدلالة كالأيات المؤولة ونظري الثبوت قطعي الدلالة كإخبار الآحاد التي مفهومها قطعي  
 بوظائفها وأثبتوا الفرض بالأول وأثبتوا بالثاني والثالث الواجب وبالرابع السنة والاستصحاب وأرادوا بالواجب  
 لما يعمل الفرض العملي ومن هنا قال بعض المتأخرين إن الفرض العملي أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي  
 الفرض اه (قوله حتى يكفر) يصح بناؤه للفاعل أي يكون كافراً ولمفعول أي يندب إلى الكفر (قوله كاصل مسح  
 الرأس) المدلول عليه بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فكم منكروا القطعي من الكتاب وهو كافراً (قوله وقد يطلق الخ)  
 أشار به إلى أن إطلاقه على الأقل حقيقة وعلى الثاني مجازاً لأن الأول هو المتبادر عند الإطلاق كما قاله صاحب  
 البحر والتبادر من علامة الحقيقة (قوله على العملي) أي المفترض عللاً باعتداده لا يفترض على الإنسان  
 اعتداده افتراض مسح الربع (قوله ما نفوت العصاة بفوائه) تعبيره بالعصاة أولى من تعبير بعضهم بالجواز لأن عدم  
 الجواز يصدق بعدم العصاة وعدم الحل مع العصاة ولا يحتاج في تعريفه إلى زيادة ولا ينحصر بجواز لأن المسألة  
 لا ينحصر به (قوله كما تقدم الاجتهادى) أي الذي هو مسح ربع الرأس ودخول المرفقين والكعبين والعدار  
 وما في الغاية من أن المفروض في مسح الرأس قطعي لأن خبر الواحد إذا التصق بيا بالجملة كان الحكم بعده  
 مضافاً للجملة دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ضعيف اه بجر (قوله فلا يكفر بجاهده) أي  
 لا يلزم منه كفر الجاحد ومنع ذلك الاكل بأن الجاحد لا يكون. وتولاه المانع من تكفيره فأما توجب  
 الأقل كالتأخي أو الامتناع كالك فتقول بعقد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجاهدين لا ترى  
 أن أهل البدع لم يكفروا بما عندهم مما دل عليه الدليل القطعي في نظر أهل السنة لتأويلهم بجر (ثقة) الفرض  
 قسماً فرض عين وهو ما يجب على كل مكاف ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض كالإيمان والصلاة وفرض  
 كفاية وهو ما يلزم جميع المكافين فإذا قام به البعض سقط عن الباقي كصلاة الجازة وقد يستعمل الفرض  
 بمعنى الواجب وبالعكس اه أبو السعود (قوله غسل الوجه) مصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف  
 والتقدير غسل المتوضي وجهه أبو السعود والغسل بفتح الغين لغة إزالة الوسخ عن الشيء بأجراء الماء عليه  
 وبضمها اسم غسل تمام الجسد والماء الذي يغسل به وبضمها ما يغسل به الرأس من خطمي وضغوه اه بجر  
 (قوله مع التقاطر) قال في النهر حد الاسالة أن يتقاطر الماء وبه عرف أن ذكر التقاطر مع الاسالة في التعريف  
 كما جرى عليه كثير مما لا حاجة إليه لأنه حيث أخذ في مفهومه لم يصدق بدونه اه فلولا يسأل الماء بأن يستعمل  
 استعمال الدهن لم يجر في ظاهراً الرواية ولو توضحاً بالتلج ولم يقطر لم يميز وما ذكر من اشتراط التقاطر قوله ما وعن  
 أبي يوسف هو مجرد بل الجهل بالماء سؤال أول يسأل ثم على القولين ذلك ليس من مفهومه وانما هو مندوب  
 وفي الخلاصة أنه سنة وحده أمر الابدعي الأعضاء المفسوة (فائدة) ينبغي في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء  
 شبه الدهن ثم يسيل الماء عليه لأن الماء يتصافى عن الأعضاء في الشتاء اه بجر والظاهر أن الاتبغاة للندب  
 (قوله ولو قطرة) على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل اه حلي (قوله وفي الغيض) هو للشخص برهان الدين  
 الكركي اه مخ (قوله اقله) أي التقاطر (قوله قطرتان) ويدل عليه صفة التفاعل اه حلي ثم الظاهر أنه إذا  
 سأل الماء وقطر القطرتين لا يكون تقتيراً في الوضوء ويحتمل أن هذا بيان لماهية العصاة وان كان الاقتصار عليه  
 مكرهاً ويحترز (قوله لأن الامر) أي في قوله تعالى فاعسلوا اه مخ والغسلتان الاخيرتان سنة واحدة وكل  
 واحدة سنة (قوله مشتق الخ) لو قدم هذه العبارة عند ذكر الوجه لكان أسهل ومشتق خبر قول وقول المصنف  
 من مبدأ خبرين وفي الحلي المراد بالاستتقاق الأخذ بما زاد ذلك لأن الاشتقاق هو أخذ أحد هذه الاشياء  
 العشرة من المصدر وهي الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وان عمل التفضيل

وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر بجاهده كاصل  
 مسح الرأس وقد يطلق على العملي وهو  
 ما نفوت العصاة بفوائه كما تقدم الاجتهادى  
 في القرون فلا يكفر بجاهده (غسل الوجه)  
 أي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الغيض  
 اقله قطرتان في الاصح (مزة) لاثن الامر  
 لا يقتضى التكبير (وهو) مشتق من  
 الواجبة

واسم للمكان والالوة والوجه ليس واحدا من هذه العشرة حتى يعلم ان الاشتقاق لا بد ان يكون  
 جميعها من المناسبة وهو اصغر اذا نسا وباني المادة مع الترتيب وكبير اذا وافق في كل الحروف ولو مع غير ترتيب  
 كعذب وحبث واكبر اذا وافق في اغلب الحروف كقسم ونضم وكل واحد امر مما قبله وقد يقال اصغر وصغير  
 وكبير (قوله اشتقاق) مبتدأ وشائع خبره (قوله اذا حكان أشهر في الحق) أي اذا كان المزيد أشهر في الحق  
 المذكور للفتلين (قوله من الارتعاد) وهو الاضطراب أخذ منه الرعد لاضطرابه في السماء (قوله من التميم) وهو  
 القصد خدمته اليم وهو البحر لكونه مقصودا فأداه الحلي (قوله سطح جبهة) أي أعلاها (قوله بقرنة المقام)  
 وهي حكون المتوضي أو المكلف فاعل المصدر الذي هو غسل لأنه مفاد من الوضوء اه أبو السعود (قوله أي منبت)  
 حال في القاء ومن المنبت كجلس موضع النبات وهو شاذ والقياس كقعد اه أبو السعود (قوله السفلى)  
 هو الذي دون العنقفة (قوله طولاً) منصوب على التمييز (قوله كان عليه) أي على سطح الجبهة (قوله شعر)  
 بالمكان العين وتحرى كها ما بينته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره اه أبو السعود (قوله عدل  
 عن قولهم) أي المصنف عن قول بعض الفقهاء في تعريف الوجه مطولا كالكل كزوال المتقى (قوله قصاص)  
 تنبئت القاف والضم أعلاها حيث ينتهي بناه في الرأس وهذا الحد لم يذكر في ظاهر الرواية (قوله الجماري)  
 صفة لقولهم (قوله على القالب) أي في الأشخاص اذا القالب فيهم طلع الشعر من مبدأ سطح الجبهة ومن غير  
 القالب الاغم وأخراه (قوله الى الطرد) أي العاتق يبيع الأفراد (قوله ليعم الاغم) هو الذي سال شعرا رأسه  
 حتى ضيق جبهته (قوله والاصلح) هو الذي انحسر شعره مقدم رأسه (قوله والازرع) هو الذي انحسر شعره من  
 جانبي جبهته ذكررت هذه التعاريف في جامع اللغة اه حلي قال في النهر الزرعان: يقع النون والزاى ولك  
 اسكانها وهما الموضعان المختاطان بالناسية في جانب العينين اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس  
 لاسم من الرأس ولا يقال للمرأة تزمى بل زعمى والعرب به تمدح لانه آية الذكاء والسعادة وتذم بالغم لانه  
 باضد اه قال الشاعر

واشتقاق التلاقي من المزيد اذا كان أشهر في  
 الحق شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم  
 من التميم (من مبدأ سطح جبهته) أي  
 المتوضي بقرنة المقام (الى أسفل ذقنه) أي  
 منبت أعضائه السفلى (طولا) كان عليه شعر  
 أو لا يصل عن قولهم من قصاص شعره الجماري  
 على القالب الى الطرد ليعم الاغم والاصلح  
 والازرع (وما بين خصفي الاذنين عرضا)  
 وبينئذ فيجب غسل الملقى (وما يظهر من  
 الشفة عند انضمامها) (وما بين اهدار اذنين  
 لدخوله في الحسد وبه يفتى لا يغسل بالطن  
 العينين)

ولا تنكح ان فرق الدهر بيننا • اغتم القفا والوجه ليس بازما

(قوله شمتي الاذنين) الاذن بضم الذال ولك اسكانها تحفة ما وكذا كل ما جاء على فعل من الاذن بضمهتين وهو  
 الاستماع وشمتها لان منها اه نهر (قوله وبينئذ) أي حين اذ علمت حد الوجه طولاً وعرضاً (قوله فيجب  
 غسل الملقى) أي يفترض والملقى ما لا في الوجه من النسبة قال عصام ان غسل ظاهرها الملقى للوجه فرض  
 اه حلي قال ويحتمل ان يراد بالملقى ما لا من حدود الوجه الذي هو جزء من الرأس وأسفل الذقن وشمتي  
 الاذنين لان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب اه وهو مخالف لما في الدر المنثور من أن الحد لا يدخل في الحدود  
 على الاصح وفي أبي السعود عن شبيهة قد استفيد من قوله في التنوير والدر وما بين شمتي الاذنين عرضاً عدم  
 فرضية غسل شيء من الشمتين فمن قال لا يتم غسل شيء من الشمتين لان ما لا يتم الفرض الابه فهو فرض  
 مشبه مجازف ومخترع بلا شبهة وما استدل به غير صالح هنا وفيه التمام بدون غسل شيء منها مكابرة واتكار  
 لمحموس حصوله بدون ما ذكرنا من جعل على الشمتين ما يمنع وصول الماء الى شيء منها كشمع ونحوه ولا سند  
 في قول الشيخ حسن في نور الابيضاح ويدخل في الغايتين جزء منهما للاتصال بالفرض لانه لا يدل قطعا  
 على اقتراض غسل جزء من الاذنين اه (قوله وما يظهر من الشفة) أي يفترض غسله على المعقد وقيل انه  
 كالقلم فأداه في النهر (قوله عند انضمامها) أشار بصيغة الافعال الى أن المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي  
 لا عند ضمها بشدة وتكلف اه حلي (قوله وما بين العذار) وهو البياض الذي بين العذار والاذن وتسميته عارضا  
 للجماررة والعارض صفة انشد اه أبو السعود (قوله وبه يفتى) أي بالدخول ومقابله قول أبي يوسف بعدم  
 وجوب دخوله في الملقى كما في الملقى ومسكين وجعل في البحر والنهر ذلك منه رواية أما الكوسج والأمرد والمرأة  
 فيجب عليهم غسله اتفاقا كما قاله المؤلف في شرح الملقى (قوله لا غسل بالطن الخ) هو جواب عن سؤال وارد على  
 التعريف حاصله أنه يلزم على هذا الحد غسل هذه الاشياء وحاصل الجواب أنه انما سقط غسلها العرج ولا بأس  
 بغسل الوجه مفرضا عينيه ويجوز الغسل ولو غمضهما شديدا في ظاهر الرواية كما في الشربلية ولو رمدهن

مما خفره من شدة جيب ايسال المامقت الرمص ان بقى خار جابض العين والافلا هجر وظاهره أنه لا يجب غسل  
 باطن العينين ولو اكمل بكل نجس (قوله وأصول شعر الحاجبين) يحصل هذا على ما اذا كانا كثنين أما  
 انجابته البثرة فيجب كما يأتي له قريها عن البرهان وكذلك يقال في العيبة والشارب ونقله الحلبي عن عصام  
 الدين شادح الهداية (قوله وونيم خباب) أي خرته (قوله للرج) راجع للكل وظاهره أن اؤنيم لا يمنع  
 ولو تفتق عدم وصول الماء لعله المذكورة (قوله أسقط لفظ فرادي) تعرض بصاحب الدر حيث ذكره  
 وانه غسّل كل يد منفردة عن الأخرى (قوله لعدم تقييد الفرض) أي فرض غسلهما (قوله بالانفراد)  
 فهو أدخلهما مع ماصح الوضوء (قوله الباديتين) أي الظاهرتين اللتين لا تخف عليهما (قوله فان الجرح وحيتين الخ)  
 علة للتقييد بالقبدين السابقين على سبيل الملق والتشر المشوش (قوله وتظيفتن) الأولى وتظيفتها (قوله  
 المسح) ولكنه مختلف الكيفية كما يأتي وهو في أحدهما مختلف وفي الآخر بدل (قوله لما تم) أي من أن الأمر  
 لا يقتضي التكرار (قوله مع المرفقين) عبر مع المفيدة للمصاحبة في الفصل ليفيد الدخول ناصح ما فيه  
 من الإيماء إلى أن في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ويردكم قوتكم فان قلت أنه يقتضي أن جميع اليد  
 مغسولة مع المرفق والحكم ليس كذلك قلت قد يدفع بأن ما زاد على المرفقين خارج بالإجماع والمرفقين تنسبة  
 صرقت بكسر الميم ورفع الفاء في الأصح وبها عكسه أيضاً من اللسان والهداية أعلى الذراع وأقل العضد سمى  
 بذلك لأنه يرتفع به الانسان في الاتكاء عليه ونحوه اه خروفيه لفظة نالتة وهي فتح الميم والفاء معا كما في كشف  
 الرمز وفي التلخيص ونشر مرتب فقوله مع المرفقين يرجع إلى اليدين وقوله والكعبين يرجع إلى الرجلين اه منح  
 (قوله على المذهب) مقابله قول زفر من قال بقوله من أهل الظاهر ان المرفقين والكعبين لا يدخلان قال  
 في البحر وهو مجبوج بالإجماع والمراد بالكعبين العظامان الساتان أي المرتفعان في جانبي القدمين وهذا هو  
 المنقول عن أهل اللغة وأنكر الأصمعي قول الناس ان الكعب في ظهر القدم ومن ثم قال القدوري لا خلاف  
 بين أصحابنا في تفسيره بما ذكرنا وأما ما رواه هشام عن محمد أنه المنصل الذي في وسط القدم عنده عقد الشراة  
 فاتفق الشارحون تبعاً لما في الأوسط انه سهو منه وما قاله محمد تماماً هو في المحرم إذ لم يجد نعين فانه يقطع خفي  
 أسفل من كعبه بالمعنى الذي رواه هشام وقامه في النهر (قوله بعبارة النفس) أي بصريحه الموقولة (قوله غسل  
 يد الخ) وذلك لأن مقابله الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الأحاد (قوله بدلاته) والثابت بها هو الذي يفهم من  
 النص بطريق المساواة (قوله ومن البص في ال) أي في كونهما تدخل الغاية أو لا تدخلها أو لا امر محتمل  
 والمرجح القرائن وغير ذلك مما أطال به في البحر (قوله القراءتين) بالجزء والنصب في أرجلكم وحاصل البحث أن قراءة  
 الجز متواترة كقراءة النصب فتقتضي الجمع بين القراءتين أما التخيير بين الغسل والمسح كما قالت النسبية أو جعل  
 النصب على حالة التحني والجز على حالة التصف كما قال به بعض أهل السنة والتحقق منهما أن يقال ان قراءة الجز  
 ظاهرها متروكة بالإجماع لأن من قال بالمسح لم يجعله مقابلاً للكعبين والجز فيها البوار كما في جرح ضرب خرب ونظيره  
 كثير في القرآن والشعر أفاده أبو العمود (قوله قال في الصراخ) خبر ما في قوله وما ذكره (قوله لا طائل تحته)  
 أي لا فائدة فيه (قوله بعد انعقاد الإجماع الخ) اعترض بأن هذه الأحكام ثابتة في عهد الرسول صلى الله عليه  
 وسلم والإجماع ثمة لا يعتبر لأن العبرة بفعله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يقال ان الفعل يوجب القطع بالنظر إن  
 شافه وأما نحن فلا يثبت في حقنا الاتواتر ولم يوجد فيعتبر الإجماع في حقنا أو دلالة النص أفاده المنصف  
 (قوله وصح ريع الرأس) أي من أي جهة كان والمسح أصابة اليد المبتلة العضو والتقدير بالربع أصح رواية  
 ودراية أما الأول فلا تفاق للمتون عليها ولنقل المتقدمين لها كما في الحسن الكرخي وأبي جعفر الطائري وأما  
 الثاني فاختاره المحققون من أن الباء للإصاق وهي إذا دخلت على الحمل تعدى الفعل إلى الآلة فالتقدير  
 بواصضوا أيديكم رؤسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها لمصلحة الرأس لا يستغرق غالباً سوى  
 ربهه فتعين مراد من الآية وهو المطلوب وأما رواية ثلاث أصابع فقد ذكر في البدائع أنها رواية الأصول وفي غاية  
 البيان أنها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية أنها ظاهر المذهب واختارها جماعة المحققين من أصحابنا وصحبها  
 في شرح القدوري وقال في الظهيرية وعليه الفتوى اه جرو في الأمر قال بعض المتأخرين أنها رواية ابن رستم  
 في فوائده وغاية ما يلزم من ذكرها في الأصول أن تكون ظاهر الرواية عن محمد لا عن الإمام كما حمله في الفتح

والانتف والقدم وأصول شعر الحاجبين والعيبة  
 والشارب وونيم ذباب الجرح (وغسل الدين)  
 اسقط لفظ فرادي لعدم تقييد الفرض بالانفراد  
 (والرجلين) الباديتين بالسليتين فان  
 الجرح وحيتين والمستورتين باللفظ وتظيفتن  
 المسح (مرة) لما تم (مع المرفقين والكعبين)  
 على المذهب وما ذكره من أن الثابت بعبارة  
 النص غسل يدي ورجلي والأخرى بدلاته ومن  
 البحث في ال وفي القراءتين في أرجلكم قال في  
 البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على  
 ذلك (وهو مسح ريع الرأس مرة)

توقيتها وكيفية تأكل (قوله فوق الأذنين) أي فلا يحسبان وما حولهما من الجلد المتضرر عن الماء من  
الربع لانهم يلبسوا من الرأس وقوله صلى الله عليه وسلم الاذان من الرأس المراد منه أن ذلك في حكم مخصوص  
وهو مسحهما بما في الخلق (قوله ولو باصابة مطر) وذلك لأن الآفة لم تصد الا لايصال الى الخلق فاذا  
أصابه من المطر قدر الفرض اجزاءه بجزء (قوله أو ببل باقي الخ) أما لو مسح يبل في يده أخذه من عضو  
لم يميز مطلقا كما في الهندية (قوله على المشهور) مقابله قول الحاكم بالنع وفي النهر ما يؤيد صحة فراجع (قوله  
لا بعد مسح الآن يتقاطر) نحوه في شرح الملتقى للمؤلف ولم أر هذا الاستثناء لغيره مع ذكر المسئلة في المطولات  
كالبصر والنهر والهندية ولعل هذا سرى اليه من مسئلة ذكرها في البصر ونحوه ولو مسح بأطراف أصابعه  
والماء متقاطر جازون لم يكن متقاطرا لا يجوز لأن الماء اذا كان يتقاطر فلما ينزل من أصابعه الى  
أطرافها فاذا مدت صرا كانه أخذ ما جديدا اه ثم رأيت صاحب الفروض ذكره في المتن (قوله لم يميز) لأن  
المسح حصل بوضع الاصبع وبمدها انفصلت البصلة عن المحل الممسوح كما في استعمال المسح  
بعده يكون بماء فطرطه وركذا في جمع النهي (قوله الا الآن يكون مع الكف) لعله مقترع على رواية الثلاث  
والا فلهذا القدر لا يبلغ مقدار الربع اللهم الا أن يقال انه بالمدي يبلغ ذلك لانه يفرق بين المقد والوضع (قوله  
أو بالايهام والسبابة مع ما بينهما) هذا أيضا تفريع على رواية الثلاث قال في الهندية ولو مسح بالسبابة  
والايهام مفتوحين فبعضه ما مع ما بينهما من الكف على الرأس فلهذا يجوز لانهما اصبعان وما بينهما  
من الكف قدر اصبع فتصير ثلاث اصابع اه (قوله أو بمياه) أي بأن يكثر الوضع بمياه وهذا يصلح أن يتعلق  
بالماء الثاني ولا يتقبل التفريع على رواية الثلاث كما هو ظاهر (قوله اجزأه) أي ان أصاب الماء الداخل قدر الفرض  
من مجرد الادخال لا يعتبر (قوله ولم يصر الماء مستعملا) أي الماء الباقي في الاناء لأن المسح هو الاصابة لا الاسالة  
لوالذي يوصف بالاستعمال هو المسال وذلك في الفسل لا المصاب الذي هو في المسح وأوضح الكلام ابن شعبان  
في شرح الجمع فقال ان فرض المسح يتأدى بأصل البلة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شي من الحدث  
الى الماء الباقي في الاناء وانما زال الى البلة أفاده الحلبي (قوله اتفاقا) أي بين الثاني والثالث اه حلبي عن البحر  
(قوله على الصحيح) اعلم أنه لا خلاف بين ما في عدم الاستعمال عند عدم التبية أي نية المسح وأما اذا نوى فغير  
استعمل أيضا على قول الثاني واختلف المشايخ على قول الثالث والصحيح من مذهبه أنه يجوز ولا يصير الماء  
مستعملا أفاده في البحر فقوله اتفاقا على الصحيح يرجع الى قوله وان نوى ولو غسل رأسه مع الوجه اجزأه من  
المسح مع كراهة التزنية لترك الترتيب ولو مسحت المرأة على الخمار لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث  
يصل الى الشعر فيجوز الا اذا تعلق الماء بلون الخمار اه هندية (قوله جميع اللبنة) بكسر اللام وقصها اه  
نهر (قوله يعني علميا) أي بالاعتناء دفعا لما يتوهم من اطلاق الفرض أنه القطعي (قوله أيضا) أي كأن مسح ربيع  
الرأس كذلك (قوله وما عدا هذه الرواية) وهي روايات مسح الكحل أو الربع أو الثالث أو غسل الربع أو غسل  
الثالث أو عدم الفسل والمسح ولكن الروايات جميعا انفقت على عدم وصول الماء الى ما تحت اللبنة قال في الدرر  
والفرور العذار لا يقطع حكم ما وراءه بل ينقل حكم ما تحته اليه أي المذراع حتى يجب غسله كالكأرب  
والحاجب حيث يتقلان حكم ما تحته اليه حتى يجب غسلهما ولا يجب ايسال الماء الى ما تحتهما واللينة  
تنزه أي حكم ما تحته الى ما يلاقى البشرة منها أي من اللبنة وهو أظهر الروايات اه قال في الترمذية واطلق  
اللينة فسهل الكشفة وضرها وهو صريح مانق له المصنف بعد عن المصنف ومثله في البدائع ونسبه الى عاتة المشايخ  
والمتأثر أن الشعر ان كان كثيفا يسقط غسل ما تحته اه ملخصا (تقنة) في شرح الارشاد اللبنة الشعر النبات  
بجميع العينين واعراض ما بينهما وبين العذار والمذراع القدر المحاذي للاذن يصل من الاعلى بالسدغ ومن  
الاسفل بالعارض اه بجزء (قوله ثم لا خلاف) أي بين أهل المذهب على جميع الروايات (قوله المستعمل) أي عن  
ادارة الوجه كذا في المنتقى (قوله بل يسن) أي المسح لكونه الاقرب لرجع الضمير وميارة التبية صريحة في ذلك  
كذا في الحلبي (قوله وان الخليفة) أي ولا خلاف في أن الخليفة الخ فعل الخلف السابق في الكشفة ويقال  
كثيرة في يديه ما تقدم قريبا من الترمذية (قوله تزي بشرتها) أي يبصرها الرائي القريب (قوله يجب) أي  
يفترض (قوله لم يسترها الشعر) أما المستوربة فساقت غسله للبرج (قوله ولا يعاد الوضوء الخ) وذلك لأن

فوق الأذنين ولو باصابة مطر أو بالباقي به  
غسل على المشهور ولا بد مسح الا أن يتقاطر  
ولو قد أصابها أو أصبعين لم يميز الا أن يكون  
مع الكف أو بالايهام والسبابة مع ما بينهما  
أو بمياه ولو أدخل راسه الاناء أو خفيه  
أو جبينه وهو محدث اجزأه ولم يصر الماء  
مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في  
البحر عن البدائع (وغسل جميع اللبنة فرض)  
يعني علميا (أيضا) على المذهب الصحيح المتفق به  
المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع  
عنه كما في البدائع ثم لا خلاف أن المستعمل  
لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان كانت خفيفة  
التي تزي بشرتها يلزم غسل بشرتها لم يسترها  
النهر وفي البدائع يجب غسل بشرتها (ولا  
الشعر كجب وشارب وعنفقة في الخمار) ولا  
يعد الوضوء بل ولا بل الخلق (يجلئ رأسه  
وليئته)

المسح على شعر الرأس ليس بدلائل المسح على البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلائل يجوز  
 كذا في البحر (قوله ولا الوضوء) لاحاجة الى التصريح لعلم حكمه بالطريق الاولى والاولى في حل المستفان  
 يعود الضمير الى الوضوء لانه هو المذكور ولا (قوله نظره) مثلث الظاهر (قوله وكشط جلده) أي بعضه والكشط  
 بالكاف والقاف الازالة كما في شرح الفقيه العراقي ولا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه يعلم من المسئلة التي ذكرها  
 المصنف بعد (قوله على أعضاء وضوئه) الاعضاء جمع العضو يضم العين وكسرهما كل لحم واقر بعظمه كذا  
 في القاموس (قوله قرحة) أي جراحة (قوله كالدمل) ما خوذ من دمل بالفتح بمعنى اصلح يقال دملت بين  
 القوم بمعنى اصلحت كما في الصحاح وصلحها ما يبرئها تسمية القرحة دملتا تفتأ ولا يبرئها كالتصاغة والمفاضة  
 (قوله ان تألم بالنزع) أي بنزع الجلدة اذا لم يخرج منه دم ومغزومه لزوم الاعادة عند عدم التألم قال الهلبي  
 لانه بمنزلة الشمة المصقة يبدنه وفيه خلاف وتوضيح المسئلة كما في الهندية انه اذا كان على بعض أعضاء  
 وضوئه قرحة فهو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه  
 غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وان  
 نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شيء وسأل تقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك  
 الموضع والاشبه أنه لا يلزمه الغسل في الموضعين جميعا اه فالاولي للشارح أن يقول وان لم يتألم بالنزع على  
 الاشبه لانه عند التألم لا خلاف في عدم لزوم الغسل ثانيا (قوله لعدم البدلية) علة لعدم الاعادة في المسائل  
 كلها (قوله بخلاف نزع الخلف) أي فانه ينزعه بغسل ما تحته لانه بدل عن الغسل لظلاله فلما نزع سرى  
 الحدث الى القدم (قوله كالوضوء) تشبيه في المسائل الاول (قوله ثم حته) أي الخلف أي من الخلف منه (قوله  
 شقاق) هو بالضم تشقق بصيب أرساغ الدواب كما في القاموس فأطلقه على الشقوق التي في أعضاء الانسان  
 مجازا والشقاق بالكسر الخلف والاولي للشارح أن يعبر بشقوقه وجمع شق والغسل منه شق بمعنى جمع  
 ربه معان أخر مذكورة في القاموس (قوله والاصح) أي ان قدر كما صرح به في سابقه (قوله والتركه)  
 أي ترك مسح ذلك الموضع وغسل ما حوله اه هندية (قوله ولو بيده) مفرد مضاف فيعم اليدين اذ لو كانت له  
 يد صحيحة لتعم الغسل بها (قوله ولو قطع من المرفق الخ) قال في البحر ولو قطعت يده أو رجلاه فليبق من المرفق  
 والكعب شي سقط الغسل ولو بقي وجب اه (قوله ولو خلق له يدان الخ) أي من أعلى المرفق والكعب (قوله  
 فلو يبطش) بالضم والكسر كما في القاموس والبطش قاصر على السيدين فلوقال وعشي بهما نظر الى الرجلين  
 لكان حسنا (قوله ولو باحداهما الخ) أي ولو يبطش باحداهما فهي الاصلية والاخرى زائدة لا يجب غسلها  
 وظاهره ولو كانت تامة وفي النهرو لم أر ~~كم~~ ما لو كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين والظاهر وجوب  
 غسلهما في الأول وواحدة في الثاني اه فلم يعتبر البطش والظاهر أنه يعتبر البطش أو لا فان بطش بهما واجب  
 غسلهما والافان ~~ك~~ كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين لا يجب غسل الاصلية  
 التي يبطش بها وهو حسن جمع بين العبارتين (قوله وكذا الزائدة) أي اليد الزائدة قال في الهندية ويجب  
 غسل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء والكف الزائدة اه (قوله والافاخا ذي الخ) أي ان لا تنبت في محل الفرض  
 غسل ما حاذى محل الفرض منها وفي البحر ولو خلق له يدان على المنكعب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها  
 والاخرى زائدة فاذا حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا يندب اه (قوله أفاد أنه  
 غضب الاركان هنا وفي الغسل (قوله ولا للغسل) مويد مما يأتي (قوله لتقدمه) أي الواجب لانه أقوى من السنة  
 فتقتضى الصناعة تقدمه أما الوضوء نفسه فيكون فرضا للصلاة ولونفلا وجنابة وواجبا للطواف وسنة للنوم  
 ومنه وبها في مواضع كثيرة من بعضها (قوله لان كل سنة مستقلة الخ) أما الاركان فدليلها واحد وهو الآية فان  
 قلت مقتضى هذا التحليل أن يقول ~~وركن~~ الوضوء لا تحاد الدليل قلت التكت لا تطرد ولا تنكس (قوله  
 وحكم) فيه أن الحكم الذي ذكره بعد متصدي كلها وقد يجاب بأن المراد بالحكم الحكم الاخرى وهو الثواب  
 فلأني بسنة وترك الاخرى ائيب على الذي أتى به بخلاف ما لو ترك كفاه لا يثاب على ما أتى به منها (قوله ما يؤجر  
 الخ) الحكم الثابت لها الاجر والاولم على الفعل والترك وليس الحكم ما يؤجر لان ما واقعة على السنة فتأمل  
 (قوله وبلام) أي بصائب لا بصائب كذا في البحر وأيده بعض المتأخرين بأنه المعنى المناسب للمقام اه يهر

كلا يعاد لغسل العمل ولا الوضوء (بحق  
 شاربه وحاجبه وقلم نظره) وكشط جلده  
 وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة  
 كالدمل (وعاها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر  
 الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه إعادة الغسل على  
 ما تحتها) ان تألم بالنزع على الاشبه لعدم  
 البدلية بخلاف نزع الخلف انصار كالوضوء  
 خفه ثم حته أو نظره فروع في أعضاء  
 شقا فتغسله ان قدر والاصح والتركه  
 ولو بيده ولا بقدر على المائيم ولو قطع من  
 المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان  
 ورجلان فلو يبطش بهما ~~ك~~ كذا الزائدة  
 باحداهما فهي الاصلية فغسلها وكف  
 ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف  
 زائدة والافاخا ذي منها محل الفرض غسله  
 وما لا فلا يندب محتمل (وسنة) أفاد أنه  
 لا واجب للوضوء ولا للغسل والاقدمه  
 وجهه بالان كل سنة مستقلة بدليل وحكم  
 وحكمها ما يؤجر على فعله وبلام على تركه

(قوله وكثيرا ما يعرفون به) أي بالحكم وزيدت مائتا كيد الكثرة (قوله لانه محط مواقع الخ) أي الحكم هو المقصود والفقهاء فلذا يعرفون به ككثيرا والاضافة لبيان فالخط موقع النظر أو مواقع جمع موقع بمعنى ايقاع أي العمل الذي يقع نظرهم عليه والانتظار جمع نظر بمعنى التأمل والتفكر (قوله وعرفها النبي) أي عرف السنة اصطلاحاً ما هي لغة فالطريقة مطلقاً ولو قبيحة (قوله أو بفعله) يعني زيادة أو تقريره والتقرير داخل في الفعل لانه عدم النهي مما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام يعني أنه كف والكف فعل من افعال النفس (قوله وليس واجب) مراده به ما يعتم الفرض (قوله لمطلقاً) أي لمطلق السنة الشامل للمؤكد والمستحب وتبع في الاستدراك صاحب النهي وأنت خير بأنه أخرج المستحب بقوله ولا مستحب (قوله ولو حكماً) كعدم الانتكار على من لم يفعل لانه ينزل منزلة الترك حقيقة فدخل الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان لانه عليه السلام وان اطب عليه من غير تركه ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم يشكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلة الترك حقيقة والمراد أيضاً المواظبة ولو حكماً تدخل التراخي فانه صلى الله عليه وسلم بين العذر في التغلف عنها وهو خوف أن تمرض علينا اه أبو السعود (قوله لكن شأن الشروط الخ) وذلك لانها لبيان الماهية والشروط خارجة عنها (قوله وأورد عليه) أي على تعريف النبي (قوله بناء على ما هو المنصور) أي حال كون صاحب الجبر بانياً اشكاه على القول المنصور أي المؤيد من أقوال ثلاثة الحظروا الاباحة والتوقف (قوله التوقف) أي فلا يعرف اباحة المباح الا بقوله أو بفعله صلى الله عليه وسلم فقد ساوى التعريف المذكور للسنة وكذا يراد بالمباح على القول بأن الاصل الحظر (قوله الا أن الفقهاء) جواب عن الابرار (قوله كثيرا ما يلهجون) أي يلعنون قال في الصحاح اللهج بالنهي الولوع به وقد لهج بالكسر يلهج لهجاً اذا غرى به اه والمعنى أنهم يتفقون به كثيرا (قوله فالتعريف بناء عليه) ومحط الجواب يعني أن تعريف النبي مبنى على هذا القول فاعلم اباحة المباح من الاصل لامن جهة الشارع واختار في الجهر تعريف السنة الاوّل وبه صدر وعليه اقتصر المصنف في المنع أنها الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ليخرج غير الهدود الثاني وعليه اقتصر في النهي اه قال والذي ظهر له بعد الضم ان السنة ما اطاب عليها النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لامع الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احياناً فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانتكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب وهذا في غير الواجب المختص به صلى الله عليه وسلم أما هو فقد لا يشكر على تركه مع وجوبه في حقه كصلاة الضحى فافهم هذا فان التوفيق يحصل به وفي التساويح أن مطلق المواظبة لا يدل على الوجوب وهذا مذهب أصولي والافهم مصرّحون في غير موضع من الفروع أنها تفيد اه (قوله البداية) مصدر بدأ قال المطرزي كالقراءة فهو بكسر الباء وموّب ابن بكري الضم وهما على غير قياس والبداة فعل الشيء أو لا وتقدم اه منح (قوله بالنية) هي لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحاً قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ودخل في ذلك المنهيات فان المكلف به الفعل الذي هو كلف النفس والفرق بين العزم والقصد والنية أن العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالموتوى اه بحر (قوله أي نية عبادة الخ) هو على تقديره ضاف وهو إقامة أو استباحة وفي الجهر قالوا المعتبر قصد رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو استباحة الأمر ولا يتأتى الا خيراً لا بعد دخول الوقت اذ ليس مأموراً به الا بعد اه وفيه نظر فانه مأمور به على طريق التدب قبل الوقت وهو احدى الثلاث التي المندوب فيها أفضل من الفرض وتكفي نية الطهارة كما في الهديبة وكذا نية الوضوء كما جزم به في الفتح قال بل هي أولى من نية رفع الحدث لتدبره اه وما في البحر من أن نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة كانه لانها مشنوعة الى ازالة الحدث وان ثبت فلم يتوخى من الطهارة الصغرى فيه نظر فان الحدث متفرق الى أكبر وأصغر وقد كفي نية رفعه في تحصيل السنة (قوله لا تصح) الاولى لا تحل كما في الفتح يشمل مس المصنف والطواف (قوله أو وضوء) أي كنية وضوء وهو تنظير (قوله بأنه بدونها) أي الوضوء بدون النية (قوله ليس بعبادة) فلا يثاب عليه لاناطة الثواب بالنية وفي بسوط شيخ الاسلام لا يصح كلام في أن الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لان الوضوء المأمور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمأمور به

وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع أنظارهم وعرفها النبي بما ثبت بقوله عليه السلام أو بفعله وليس واجب ولا مستحب لكنه تعريف ناطقة بها والشروط في المؤكدة مواظبته مع ترك ولو حكماً لكن شأن الشروط ان لا تدكر في التعارض وأورد عليه في البصر المباح بناء على ما هو المنصور من أن الاصل في الاشياء التوقف الا أن الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل اباحة فالتعريف بناء عليه (البداة بالنية) أي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء أو رفع حدث أو امتثال أمر واسترحوا بأنه بدوهم ليس بعبادة

وغيره لأن الماء مطهر بالطبع (قوله وبأثم بتركها) الحاصل أن نارك السنة المؤكدة هل يأثم أو لا خلاف ووفق  
 في النهي يحمل الأثم على اعتبار الترتك وعدمه على عدمه (قوله وبأثم افترض الخ) أفاد في النهي أنه لا بد أن تذكر  
 النية من جهة الفرائض في المأمور به إذ لا نزاع لا صهايا في أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية فإنه انزاعهم  
 في وقت الصلاة على الوضوء المأمور به ذلك أشار الكرخي ويبحث فيه الحلبي بأن الفرض ما يشاب على فعله  
 وبما يقب على تركه والنية في المأمور به ليست كذلك فلا تكون فرضا والواجب أن يقال إنما شرط في كون الوضوء  
 عبادة (قول في الوضوء المأمور به) أي الذي أمر به الشارع وتب عليه الثواب (قوله بسؤرجار) كأنه لأن  
 ظهوره بالماء ضعفت بالشك فتقوى بالنية (قوله وينبذ تمر) هذا مبني على ضعف والعقد عدم جواز الوضوء  
 به (قوله كالتميم) أي كأنها فرض في التيمم وإنما تكن النية في الوضوء الذي هو مفتاح الصلاة شرط لعدم  
 نعليها الأعرابي مع جهله فلو كانت فرضا لعلمها على الله عليه وسلم (قوله وبأن وقتها) عطف على قوله  
 بأنه بدونها الخ (قوله ينبغي) أي يستحب (قوله أن تكون عند غسل اليدين) قال في الأشباه ليسأل ثواب  
 السنن ويؤيد ما في الأشباه ما ذكره فوح أفندي حيث قال وإنما حال البدء بالنية ولم يقل النية كما قال غيره  
 إشارة إلى أن محلها ابتداء الوضوء فيقرنها بأول سنة ويستدعيها إلى غسل الوجه الذي هو أول أركانها هذا هو  
 الظاهر لأن ما تقدم بدونها لا ثواب له فينبغي تقديمها أه أبو الورد وهذا حاصل الاستدراك (قوله قبل سائر  
 السنن) أي باقي لا يعني جميع والأثر في تقديم النية على نفسها الكون من السنن أفاده الحلبي (قوله كما افترض الخ)  
 تشبيه في المنقبة (قوله انتهى) أي ما في القهستاني (قوله لذي الفهم) الجار متعلق بأنثى والفهم الإدراك  
 (قوله تحكي) أي تذكر (قوله في النية) متعلق بتحكي أو بمسلم وفي معنى الباء أي لكل عالم بما يتعلق بالنية  
 (قوله حقيقة) هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل مع المقارنة وإطلاقها على التي  
 قبل الفعل فيه مجاز الأول أه حلبي (قوله حكيم) هو السنية في الوضوء الغير المأمور به والغسل والقرصية  
 في الوضوء بسؤرجار وفي المقاصد من العبادات وفي المأمور به أه ح (قوله محمل) هو القلب وأما التلفظ  
 به فابعد عن جميع العبادات وإنما يحسن لمن لم يجتمع عزيمته كما صرح به في حج البحر أه حلبي (قوله  
 وزمن) هو قبل سائر السنن في نحو الوضوء والغسل في الصلاة أن تكون عند التكبير وقبله من غير فاصل  
 بين البداية (قوله وشرطها) هو الإسلام والقل (قوله والقصد) مصدر بمعنى اسم المفعول والمقصود منها  
 تمييز العبادات عن العادات أو تمييز بعض العبادات عن بعض أه حلبي (قوله والكيفية) هي أن يقصد  
 العبادة عابدا أي عبادة هي أه حلبي أي فلا يكفي مطلق قصد الطاعة والتزب من غير تخصيص (قوله  
 والبداية الخ) قدرها إشارة إلى مطلوبية البداية هنا أيضا كما في غسل اليدين ولا تنافي بينهما وذلك لأن النية  
 محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالهـ عمل والى دفع التنافي أشار المؤلف بقوله قولاً (قوله  
 بكل ذكر) فلو هلل أو كبر كان مقبولا سنة كذا في النهي (قوله لكن الوارد الخ) أفاد أنه من فروع النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقيل أنه منقول عن اللفظ كما في البحر (قوله بسم الله العظيم) كذا ذكره الطحاوي من السلف وقيل  
 أن الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التذوذ كرازي أهدي أنه يجتمع بينهما كذا في النهي (قوله دين الإسلام)  
 الإضافة للبيان (قوله قبل الاستنجاء) لأن الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث أنه طهارة كما في غاية البيان  
 وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث يعني  
 ذكر الشياطين وانهم نمر وانلمت جمع خبيث المؤذي من الجن والشياطين ويروي خبيث بسكون الباء  
 مصدر بمعنى الشر أه أبو الورد (قوله وبعده) لأنه ابتداء طهارة كما في غاية البيان (قوله الاحال انكشاف)  
 أي فلا يصح سواء كان قبل الاستنجاء أو بعده قبل الستركذا يفاد من المنع (قوله لا تحصل السنة) وذلك لأن  
 محلها هو الإبتداء (قوله بل المندوب) لتلاخ الوضوء عنها كذا في السراج (قوله وأما الأكل) أي تحصل  
 إذا نسيها في ابتداءه وأقربها في خلافه والفرق أن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كذا  
 في البحر (قوله لا فيباقيات) تنبيد للكامل مجازا (قوله وليقل الخ) قال صاحب النهي رأيت في الثمالي الترمذية من  
 حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل من يديه كراهة  
 تعالى على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره أه وظاهر الحديث الشريف أن السنة تحصل في الأول لذكر

وبأثم بتركها وبأثم فرض في الوضوء  
 المأمور به وفي التوضي بسؤرجار وينبذ تمر  
 كالتميم وبأن وقتها عند غسل الوجه وفي  
 الأشباه ينبغي أن تكون عند غسل اليدين  
 للوضوء ليسأل ثواب السنن قلت لا يمكن  
 في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في  
 التصفة فلا تن عند ما قبل غسل الوجه كما  
 تفرس عند الشافعي أه وفيها سبع سوالات  
 مشهورة تطهرها العراقي فقال  
 جميع سوالات ذي الفهم أنت  
 تحكي لكل عالم في النية

حقيقة حكم محمل وزمن  
 وشرطها والقصد والكيفية  
 (و) البداية (بالتسمية) قولاً وتحصل بكل  
 ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام  
 بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام  
 (قبل الاستنجاء وبعده) الاحال انكشاف  
 وفي محل تسمية فيسمى بقائه ولو نسيها نسي  
 في خلافه لا تحصل السنة بل المندوب وأما  
 الأكل فحصل السنة في باقيه لا في باقيات  
 وليقل بسم الله أوله وآخره

الأول فيه وهو خلاف ما بعثه ابن الهمام قد بر قال بهضم وفائدة أن الشيطان يتفاني ما كما قبل التسمية  
 (قوله الطاهرين) أما غسل البصتين ففرض (قوله ثلاثا) فلا يكون آتيا بسنة الغسل فيها حتى يثلثه وفيه أن  
 المصنف ذكر أن التثنية سنة مستقلة فلا حاجة إلى ذكره هنا (قوله قبل الاستنجاء وبعده) قال في البحر واختلف  
 في أن غسلها قبل سنة قبل الاستنجاء فقط وقبل بعده فقط وقبل قبله وبعده واليه ذهب الأصح كما في  
 الجنبى وصحة تاضى خان في فتاواه اه وقد أوضح الدليل على ثبوته في الحديث فان قلت ان البداءة ظاهرة في  
 الذى قبل الاستنجاء وأما الذى بعده فلا بداءة فيه قلت أجاب في النهر بأن الابتداء كما يطلق على الحقيقى يطلق على  
 الاضافى (فرع) كل من الغسلين الاخيرين سنة لا هما سنة واحدة كذا في النهر (قوله وقد الاستيقاظ) أى الواقع  
 في عبارة صاحب الهداية وغيره كما في البحر (قوله اتفاقى) أى وقع اتفاقا لا بقصد الاحتراز لأن من حكي  
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كمران مولى عثمان بن عفان وغيره فقدم فيه البداءة بغسل اليدين  
 من غير تقييد بكونه من نوم كذا في البحر (قوله ولذا) أى لكون هذا التقييد اتفاقا وأما الغسل فطلب  
 مطلقا (قوله لتلايقهم الخ) أى لأن التقييد به هذا الظرف ربما يؤهم أن الغسل إنما يطلب خوف أن تكون  
 على يده نجاسة فيضد أنه لو تحققت الطهارة لا يطلب الغسل وليس كذلك فلذا لم يذكره وفي الحلبي الأصح  
 الذى عليه الاكثر أنه سنة مطلقا لكنه عند قوم النجاسة كما إذا نام لا عن استنجاء أو كان على يده نجاسة  
 تكون مؤكدة وعند عدم نومه كما إذا نام لا عن نومه من ذلك أو لم يكن نائما تكون غير مؤكدة وعند  
 تحققها يكون فرضا فنقول المصنف وغسل اليدين يختص بغير الاخير ومراده بالسنة ما يعنى المؤكدة  
 وغيرها اه (قوله لأن مفاهيم الكتب) على تعلية في قوله ولذا لم يقل والمفاهيم جمع مفهوم ما يفهم من  
 اللفظ لا في محل النطق والظاهر أن المراد كتب ظاهر الرواية (قوله حجة) أطلق فشمع مفاهيم الموافقة  
 والمخالفة كذا في الحلبي (قوله بخلاف أكثر مفاهيم النصوص) أى فلا يعتبر لأن المقصود من النصوص  
 الاخذ بالاحكام الشرعية عليها صريحها والمراد مفاهيم المخالفة أما مفاهيم الموافقة فتعتبر كذا في الحلبي  
 وقد بال أكثر لان الأقل كفهوم العقوبة معتبرا كما يأتى للقوستاني (قوله وفيه من الحج) أى في النهر من كتاب  
 الحج (قوله في الروايات) أى عن الامام وأصحابه سواء كان مفهوم مخالفة أو موافقة (قوله ومنه) أى من  
 الذى يعتبر مفهوما اتفاقا (قوله تقييده) أى ما ذكر من اعتبار المفهوم في أقوال الصحابة (قوله بما يدرك  
 بالرأى) أى ما لا يستقل فيه بحال وتصرف (قوله لا ما يدرك به) أى لانه في حكم المرفوع والمرفوع نص  
 والنص لا يعتبر مفهوما (قوله عن حدود النهاية) أى كتاب الحدود منها (قوله في نص العقوبة) لا يناقض  
 ما في النهر لانه من الأقل (قوله كلالهم) أى القبح المذكور صفته في الآيات قبلها ومفهوم التقييد بهم  
 أن المؤمنين لا يجيبون عن رؤيته تبارك وتعالى (قوله ما كثرى لا كفى) يناقض ما قدمه عن المرفوع وقد دفع  
 المناقضة بتقدير أكثر في قوله المفهوم معتبر في الروايات (قوله الى الرسفين) بالسيف والساد كما في شرح النقاية  
 الصلاة فاسم في النهر الرسف يضم الراء مفصل الكف في الذراع والقدمين في الساق (قوله مفصل) يقع  
 الميم وكسر الصاد العضو بكسر الميم على وزن مقود اللسان وكسرت الميم تشبيها بهاء الآلة (قوله قال)  
 أى الشاء روتاهلوا في حذف فاعله لانه معلوم لانه لا يقول النظم الا شاعر (قوله الاجسام) أى من اليدين  
 (قوله لخصره) أى الشخص العلوم من المقام (قوله ما وسط) أى توسط بين الكوع والكروع (قوله ملقب)  
 أى مسمى (قوله بالمعلم) الباء زائدة أى أخذ العلم من أهله أو هو مصدره في اسم المفصول أى أخذ هذه  
 المعلومات واحفظها (قوله واحذر من الغلط) أى من أن تغلط في تلك الاشياء المذكورة لتقارب ألفاظها  
 أو احذر مطلقا (قوله ثم ان لم يكن) مقابل لم حذف يفاد من البحر وعبارته وكيفية غسلها ما انه ان كان الاناء  
 صغيرا بحيث يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويفسها ثلاثا ثم يأخذ الاناء  
 بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويفسها ثلاثا ثم ان لم يمكن الخ (قوله أدخل أصابع الخ) هذا ان لم يكن مع  
 انما صغير فان كان معه فعل مثل ما ذكرناه سابقا فان قلت ان إدخال الاصابع في الاناء مخالف للهدى بالوارد اذا  
 استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يفسها فإنه لا يدري أين باتت يده قلت النهى محمول على  
 الاناء الصغير والكبير اذا وجد الصغير معه أما الكبير عند عدم وجود الصغير فلا ينهى عن إدخال الكف فيه

(في البداءة) بغسل اليدين الطاهرين  
 فلا ما قبل الاستنجاء وبعده وقد الاستيقاظ  
 اتفاقى ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء  
 ثلاثا يوهوم اختيارا من السنة بوقت الحاجة  
 لأن مفاهيم الكتب مختلفة بخلاف أكثر مفاهيم  
 النصوص كذا في النهر وفيه من الحج  
 لغوه ومنه في الروايات اتفاقا ومنه  
 أقوال الصحابة قال وينبئ تقييده بما يدرك  
 بالرأى لا ما يدرك به اه وفي القوستاني  
 عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص  
 العقوبة كما في قوله تعالى كذا انهم عن ربهم  
 العقوبة كما في قوله تعالى كذا انهم عن ربهم  
 ومثلهما يوجبون وأما اعتباره في الرواية  
 فأكثرى لا كفى (الى الرسفين) بالضم  
 مفصل الكف بين الكوع والكروع وأما  
 التبع في الرجل قال  
 وعظم على الاجسام كوع وما يلي  
 فخصره الكروع والكروع وما يلي  
 وعظم على اجسام رجل ملقب  
 يوع فخذ بالمعلم واحذر من الغلط  
 ثم ان لم يكن رفع الاناء أدخل أصابع يسراه



كذا في البحر (قوله مضمومة) فائدة الضم رفع الماء بها اهبطي (قوله وصب على اليمنى) أي ثم يدخل اليمنى في الاناء ويفعل اليسرى كذا في البحر (قوله لاجل التيامن) أي لالان الجمع بين اليدين في كل مرة فغير مستنون كما علل به صاحب المحيط بل هو سنة كما تقدمه الاحاديث بل العلة ما ذكر كذا في البحر (قوله ان أراد الغسل) أي غسل الكعب (قوله ما اراد استعمالا) أي الماء الملاقى للكعب اذا انفصل لاجب جمع الماء كما في البحر (قوله وان اراد الاغتراف) أي ولو كان جنباً ومثله اذا وقع الكوز في الحلب فأدخل يده الى المرفق لا يصير مستعملاً افاده في البحر (قوله لا) أي لا يصير الملاقى مستعملاً وان وجدت عليه الاستعمال وهي القربة أو رفع الحدث للضرورة وهو واضعها مستثناة افاده الحلبي والحاصل أن الماء الذي في الاناء غير الملاقى غير مستعمل مطلقاً والملاقى للكعب ان نوى الغسل استعماله واختلاطه بما في الاناء لا يضر اقتلته وان نوى الاغتراف لا يستعمل (قوله ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ الخ) توضيح ذلك كما في المضمرة انه اذا لم يكن معه ما يغترف به ويده نجساً ان فانه يأمر غيره أن يغترف بيديه ويصب عليهم ما يغسلهما وان لم يجد يرسل في الماء من يديلا ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج من الاناء فيغسل اليد اليمنى بقطرانه ثم يغسل اليد اليسرى أو يأخذ الثوب بأسنانه فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر لثاناً فان لم يجد رفع الماء بضمه فيغسل بيديه وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلي ولا اعادته عليه اه وفي استعمال المرفوع بالقسم خلاف الصحيح الاستعمال فيزيل ما على اليدين من الخبث ثم يغسلهما للوضوء (قوله وهو) أي غسل اليدين واه كان عند توهيم النجاسة أم لا اه حلبي (قوله سنة) أراد بها مطلقاً الشامل له وكذا وغيرها اه حلبي (قوله كما ان الفاتحة) أي قراءتها في الصلاة تنوب عن الفرض قال في الجرا علم أن في غسل اليدين ثلاثة أقوال قيل انه فرض وتقدمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والنجارية واليه يشير قول محمد في الاصل ثم يغسل ذراعيه ولم يقبل بيديه فلا يجب غسلهما ثانياً وقيل انه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة فانه واجبة تنوب عن الفرض واختاره في الكافي وقال السرخسي انه سنة لا ينوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما قال وهو الاصح عندي واستشكله في الذخيرة بأن المقصود التطهير فباي طهرت حصل حصول المقصود وظاهر كلام المشايخ أن المذهب الاقول (قوله عن الفرض) هو بالنسبة لليدين غسلهما للفاتحة القراءة (قوله أيضاً) أي ثانياً بعد غسلهما الاقول وفيه أن من قال انه سنة تنوب عن الفرض لا يقول باستثنان الغسل ثانياً بل الغسل ثانياً هو قول السرخسي ففي كلامه خلط قولين وما في الشرح هو الموافق لما في انه عن الذخائر الاشرافية من أن السنة مندغسل الذراعين أن يغسل يديه ثلاثاً أيضاً اه (قوله والسوال) يجوز رفعه وجزءه وهو الاظهر ليضيد أن الابتداء به سنة أيضاً أي بدها اضافة والسوال بمعنى الاستئذان ويأتي اسماً للنسبة كذا ذكره ابن فارس اه بحر (قوله سنة مؤكدة) هذا يعين قراءته بالرفع وتكون سنة أحد قولين معصومين والثاني الاستصحاب وادعى الكمال أنه الحق (قوله عند المضمضة) هو قول الاكثر وهو الاولى لانه اكمل في الانقاء (قوله وهو الوضوء عندنا) وعند الشافعي له صلاة وتظهر الفثرة فيصلي بوضوء واحد صلوات وقد استألف فيه تكون كل صلاة بسبعين صلاة من غير السوال عندنا وعند الشافعي لا يحصل الا اذا استألف لكل صلاة افاده في البحر (قوله الا اذا نسبه فيندب) في البحر عن فتح القدير ما نسبه وليس هو من خصائص الوضوء بل يستحب في مواضع اصرار السن وتغيير الراتحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وأول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن ثم قال لكن قوله لم يستحب عند القيام الى الصلاة شافعي ما نقلوه من أنه عند الوضوء لا للبرادة خلافاً للشافعي وعله السراج الهندي في شرح الهداية أنه اذا استألف للصلاة رجباً يخرج دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضاً عند الشافعي قال في النهج بعد نقل هذا كاه أقول يمكن أن يحجب عنه بما نقله في السراج بعد ذلك حيث قال وأما اذا نسى السوال للظهر ثم ذكره بعد ذلك فانه يستحب له أن يتألف حتى يدرك فضيلته وتسكون صلاته بسوال اجاماً اه اذا علمت ذلك فالشارح في كلامه على ما استظهره صاحب النهج فالاولى التنبيه على ذلك فان ظاهر عبارته يضيء أن هذا هو المذهب (قوله وتغيير راتحة) أي راتحة القم (قوله وقراءة قرآن) انما كان مندوباً في هذه المحلات لان ظاهر السنة يضيء المواظبة عليه وفي أبي داود كان عليه الصلاة والسلام لا يستيقظ من ليل أو نهار الا تسوّى قبل أن يتوضأ وفي المطرف

مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن  
 ولو أدخل الكعبان أراد الغسل صار الماء  
 مستعملاً وان أراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه  
 الاغتراف بشئ ويده نجساً ان فانه  
 ولم بعد (وهو) سنة كما ان الفاتحة واجبة  
 (تنوب عن الفرض) ويستغسلهما أيضاً  
 مع الذراعين (والسوال) سنة مؤكدة  
 كما في الجوهر وعند المضمضة وقيل قبلها  
 وهو الوضوء عندنا الا اذا نسبه فيندب  
 للصلاة كما يندب لاصفر السن وتغيير راتحة  
 وقراءة قرآن

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك فأفاده في النهر (قوله وأقله)  
 أي السواك بمعنى الاستياك (قوله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل) أي من جهة اليمن أو لاثم من جهة اليسار (قوله وثلاث  
 في الاسافل) من جهة اليمن أو لاثم اليسار كذا في البحر عن شرح منية المصلي (قوله بجياه) هذه غير مياه المضمضة  
 بأن يغسل السواك ثلاثا لأن المضمضة بأي الكلام عليها في قوله وغسل فم (قوله ونوب امساكه بيناه)  
 بأن يجعل الخنصر أسفله والابهام أسنله رأسه وباقي الاصابع فوقه كذا جاء عن ابن مسعود لأنه من أعمال  
 الطهارة وقياس أن فيه ازالة الاذى أن يكون باليسرى وقد رأيت قولاً لغيرهما يأتينهم (قوله وكونه لنا) المراد  
 به المحل الذي يدخل في الفم لا كما (قوله مستويا) أي معتدلاً (قوله بلا عقد) وذلك لأنه أسهل في الاستعمال  
 (قوله في غلظ خنصر) أي ندب كونه في غلظ خنصر وهل المراد خنصر المستعمل أو الخنصر الوسط الذي  
 ليس برقيق جداً ولا غليظ جداً وكذا يقال لهوه في الشبر يحترق (فرع) يستاك بكل فود الا زمان والقصب  
 وأفضله الارلا ثم الزيتون روى الطبراني ثم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواك وسواك الانبياء  
 من قبلي اه نهر قلت والحديث يفيد افضلية الزيتون على الارلا (قوله ويستاك عرضاً لا طولاً) لأنه يخرج  
 لحم الاسنان وعن الفزوني يستاك طولاً لا عرضاً والاكثرون على الاول بجر (قوله فانه يورث الخ) عله لجاوره  
 فقط (قوله كبر) في القاموس كبر ككرم كبرا كعقب وكبر بالضم وكباره بالغتغ تقيضه وغرو كبر ككبر كعقب  
 وكبرا ككزل طعن في السن اه فقههم منه أن كبر ككبر في السن وككبر ككبر ككبر ككبر ككبر ككبر ككبر  
 مصدر الهماء بقره الاول بكبر بالضم وكباره اذا علت ذلك فيصح قراءة كبر في الشرح بوزن عنب وضم الكاف  
 لأنه لم يكن في السن (قوله الطحال) في القاموس كتاب لحم مفرد ووجهه ككعب اه (قوله ولا يقبضه) أي  
 ييده بأن يترك الهيئة المستوية في مسكه (قوله يمه) أي السواك بمعنى الخشبية (قوله فانه) أي المس  
 (قوله العمى) مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر عن شأنه أن يكون بصيراً (قوله والافستاك الشيطان به)  
 لا مانع من جملة على الحقيقة أي وموضع نه خبيث (قوله فالشيطان يركب عليه) لعل المراد من ذلك أنه  
 ينسبه استعماله أو يوسوس له (قوله بل ينسبه) بأن يسند مع تدلالي شيء (قوله والانفطر الجنون) الخطر  
 كما في القاموس الشرف والسبق والمراد الثاني أي يسبقه الجنون بهذا الفعل ويأتي اليه (قوله وبكره) أي  
 تحريمه للاطلاق (قوله يؤذ) أي كاقصب الفارسي (قوله بذى سم) من الخشب وغيره (قوله ومن منافعه)  
 في النهر وصلت منافعه است وثلاثين أدناها ما طاة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله  
 ذلك منه وكرمه وفي أبي السعود أنه يشد الائمة ويحذ البصر ويبطئ بالشيب ويسرع في المشي على الصراط (قوله  
 أو الاصبح) في الهندية تقييد الاصبح باليمن وهذا انما يظهر من جهة اليسرى فقط ولذا قال في البحر والافضل  
 أن يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمن اه أي لان اليسرى لجهة اليمن واليمن لجهة اليسرى وفي شرح المنية عن  
 المحيط قال على رضى الله تعالى عنه التشويش بالمسحة والابهام سواك اه (قوله مقامه) أي في تحصيل  
 الثواب كما في النهر وغيره (قوله العلك) نوع من اللبمان (قوله مقامه) أي في الثواب اذا وجدت النية وذلك أن  
 المواظبة عليه تضعف استنائها فيستحب لها فعله كذا في البحر وظاهره أنه لا يتقيد بحال المضمضة (قوله ولذا عبر  
 بالغسل) فأراد أن الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة وفيه نظر فان المضمضة كذلك فانها اصطلاحاً استيعاب الماء  
 بجميع العم كذا في البحر واجاب في النهر بما حصله أن الغسل ادل على الاستيعاب من المضمضة (قوله وألاختصار)  
 عطف على قوله ولذا عبر أي قاله له أحد شبيبين اما الدلالة على الاستيعاب أو الاختصار ونوع في ذلك بأن  
 الاختصار وان طاب لكان بشرط أن لا تفوت به فائدة مهمة ولا شك أن المضمضة ادارة الماء في الفم ثم بجه  
 والاستنشاق جذب الماء بالنفس والغسل لا يدل على ذلك وكان هذا وجه قول العمى وما قبله انه للاختصار  
 فليس بشيء على أنه لا تفاوت بينهما الا بجر ف واحد في الاستنشاق اللهم الا أن يعتبر المضمضة والاستنشاق جميعاً  
 مع قوله غسل الفم والانف فان الثاني ينقص عن الاول أربعة احرف وفيه أنه ذكر بجياه فبجياه (قوله بجياه ثلاثه)  
 انما قال بجياه ولم يقل ثلاثاً لئلا يدل على أن المسنون الثلاث بجياه جديدة افاده في المنع (قوله والانف) أي غسل  
 الانف وهو عبارة عن الاستنشاق (قوله المارن) أي مارن الانف وهو لان منه كما في البحر (قوله بجياه) ما وقع  
 هنام ذكر المياح في الموضوعين يدل على تجديدها في كل منسها وهو ما جاء في حديث الطبراني صح انه عليه

وأقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل  
 (بجياه) ثلاثه (و) ندب امساكه (بيناه)  
 وكونه اينام مستويا بلا عقد في غلظ خنصر  
 ومول شبر ويستاك عرضاً لا طولاً  
 ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه  
 فانه يورث الباسور ولا يمسه فانه يورث العمى  
 ثم يغسله والافستاك الشيطان به ولا يراود  
 على الشبر والافستاك الشيطان به ولا يراود  
 ولا يقبضه بل ينسبه والانفطر الجنون  
 قهستاني ويكره يؤذ ويحترق بذى سم ومن  
 منافعه أنه يشفا المادون الموت ومنه  
 للشهادة عنده وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم  
 الخرقه انفسه أو الاصبح مقامه كما يقوم  
 الملك مقامه للمراة مع القدرة عليه (وغسل  
 الفم) أي استيعابه ولذا عبر بالغسل  
 أو للاختصار (بجياه) ثلاثه (والانف) يلوغ  
 الماء المارن (بجياه)

الصلاة والسلام تمحض ثلاثا واستثنى ثلاثا شذلكل مرة ماء جديدا (قوله وهما سنتان وكذا فان  
 ترك المنهضة أو الاستساق اثم على الصحيح لان السنة المؤكدة في قوة الواجب وجميع من حكي وضوءه عليه  
 الصلاة والسلام اثنان وعشرون محاسبا كاهم ذكر وهم ما فيه كذا في البحر عن الفتح (قوله على سنتين حسن)  
 فباعقارهما تكون السنسبع (قوله الترتيب) فاذا قدم وأخر فيهما فانه سنة الترتيب فقط (قوله التثليث) أي  
 ولو عاها واحد لاجل أن يكون لذكر التجديد بعد فائدة (قوله وتجديد الماء) أي اخذ ماء جديدا في التثليث سنة  
 عندنا لا عند الشافعي كذا في البحر (قوله وفعله ما باليحيى) ويعيط الخياط باليسرى كذا في المبسوط وغيره  
 وفي المنية انه يستثنى باليسرى كذا في البحر (قوله والمبالغة) هي السنة الخامسة ولم يذكر المخرج في البحر  
 ولو تمحض وابتلع الماء ولم يجبه اجزاء لان المخرج ليس من حقيقتها والافضل أن يلقبه لانه ما مستعمل اه (قوله  
 بالفرغرة) راجع للمنهضة (قوله ومجاوزة المارن) راجع الى غسل الاتف (قوله لاحتمال الفساد) أي بسبب  
 الماء من أحدهما ويروي أصحاب السنن الاربع بالغ في المنهضة والاستساق الآن تكون صائغا (قوله وسر  
 تقديمهما) أي حكمة تقدمهما بالنسبة لما بعدهما والافضل انية وغسل اليدين والسؤال (قوله اعتبار  
 أوصاف الماء) أي اعتبار المكاف وأوصافه أي الوقوف على كيفية (قوله لان لونه الخ) هذا ليصلح دليل على  
 المدعى لان الكلام في غسل الفم والاتف مع انه لا يظهر في فاقد البصر (قوله ويديه) أي اذا حدث فيه رائحة نعلم  
 بالاتف وليس المعنى أن الماء لم يخرج لفقدها فيه (قوله ولو عند ماء) في البحر عن المخرج ترك التكرار لا يكره  
 مع الامكان ثم قال قال استاذنا يتبين به أن من عنده ماء يكفي للغسل مرة مع المنهضة والاستساق وثلاثا  
 بدونها يغسل مرة معهما اه (قوله غسل مرة) لان ترك التكرار لا يكره مع الامكان وجميع من حكي وضوءه  
 عليه الصلاة والسلام ذكرهما فيه وأما الوضوء مرة واحدة فقد ثبت فعله وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة  
 بدونها فإداه الحلبي (قوله وعكسه) وهو ما اذا قدم الاستساق لا يجزئه صبورة الماء مستعملا كذا في البحر  
 لان الاتف لا يطبق على الماء بخلاف الفم فانه يطبق على بعض الماء فلا يصير السابق مستعملا اه أبو السعود  
 (قوله لا) أي لا يجزئه وتعبير الشارح أولى من تعبیر غيره بلا يجوز لانه يحتاج الى تأويل عدم الجواز بعد عدم  
 الاجزاء أو يحمل على المنهضة والاستساق في الغسل الواجب كذا في البحر (قوله الاولى نم) ظاهره ولو منة تركا  
 لاحتمال أن يتخلل من اجزاء السؤال شي أو يبي اثر طعام لا يجزئه السؤال ويجزئ (قوله وتخليل) هو بالظاء  
 المجهة جهل الشيء في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيتين والجمع خلال كليل وجبال اه صحاح وتخليل العبة  
 تفرق شعرها من أسفل الى فوق كذا في البحر (قوله لغير المحرم) وله مكروه كما في النهر وسنة التخليل قولها ما  
 وعند الامام مندوب كما حكاها في خبر مطلوب (قوله بعد التثليث) أي تثليث غسل الوجه كذا في الحلبي (قوله  
 ويجعل ظهر كفه) في المنع وكيفية على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعر اثم من أسفل  
 الى فوق بحيث يكون كسف اليد خارج وظهرها الى المتوضي اه وقيد في السراج بأن يكون عمامة متقاطر  
 كما في البحر (قوله وتخليل الاصابع) قال في النهر وادخال بعضها في بعض عمامة متقاطر ويقع عنه ادخالها  
 في الماء ولو غير جار وهو سنة مؤكدة اتفاقا اه ونوزع دعوى الاتفاق بما في الشر بلا لانه سنة عند أبي يوسف  
 وهما بفضلانه ورجح في المبسوط قول الثاني اه أبو السعود (قوله اليدين) أي أصابع اليدين (قوله بالتشبيك)  
 أي تشبيك الاصابع بعضها في بعض والتخليل انما هو بعد التثليث لانه سنة التثليث بصر (قوله بخصم يديه  
 اليسرى) افاد الحلبي انه جاء من رواية ابن ماجه التخليل بالخصم اما كونه بخصم اليسرى أو من أسفل فانه  
 اعلم به كذا في النهر قال في البحر ويشكل كونه بخصم اليسرى أن ههنا من الطهارة المستحب في فعلها أن  
 تكون اليمنى قلت قد ورد في حديث يفيده أنه لا يغسل الرجلين باليمنى ولفظ الحديث في الجامع الصغير من طريق  
 ابن عدي عن أبي هريرة اذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجله يديه اليمنى وسأق للشارح عند غسل الرجلين  
 باليسار من المستحبات واعل الحكمة في كونه بالخصم كونها ادق الاصابع فهي بالتخليل أنسب كذا في شرح  
 المنية (قوله بادبخصم) وناعما بخصم رجله اليسرى والتخليل من الاسفل ان ييد من أسفل الاصابع  
 الى فوق من ظهر القدم وقيل المراد من أسفل الاصابع من باطن القدم كما جزم به في السراج الوهاج والاول  
 أقرب كذا في البحر (قوله وهذا) أي كون التخليل سنة (قوله فرض) ظاهره أن ضميره يرجع الى التخليل فيفيد

وهما سنتان وكذا فان  
 خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء  
 وفعلها ما باليحيى (والمبالغة فيها) بالفرغرة  
 ومجاوزة المارن (لغير الصائم) لاحتمال  
 التساد وترتقد بهما اعتبارا وأوصاف الماء  
 لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالشم ورجحه  
 بالاتف ولو عند ماء يمكنه للغسل مرة معهما  
 وثلاثا بدونها غسل مرة ولو أخذ ما تمحض  
 ببعضه واستثنى ياقبه اجزاء وعكسه  
 لا وهل يدخل اصبعه في فمه وألفه الاولى نم  
 قه ساق (وتخليل العبة) لغير المحرم بعد  
 التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه (و) تخليل  
 (الاصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين  
 بخصم يديه اليسرى بادب بخصم رجله اليمنى  
 وهذا بعد دخول الماء خلالها ولو منهضة  
 فرض

فرضية التخليل مع أن الفرض حينئذ إنما هو الغسل قال في البصر عن الفتح لأنه إذا لم يصل يكون الغسل فرضاً  
 وليس التخليل غسلاً كما لا يخفى اهـ ويحتمل أن ضيقه يرجع إلى المدخول (قوله وتثلث الغسل) أي تكراره  
 ثلاثاً سنة الأولى فرض والاخيرتان سنتان مؤكداً على الصحيح كذا في البصر عن السراج وهو المناسب  
 لاستدلالهم على السنة بأنه عليه الصلاة والسلام لما قوضا مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعفه  
 الاجرة مرتين وذلك أنه جعل للشانية جزءاً مستقلاً وهذا يؤذن باستقلالها لا أنها جزء سنة حتى لا يشاب عليها  
 وحدها كذا في التهر وشرح بقيد الغسل المسح فان تثلثه لا يكون سنة ولا مندوباً ولا دليل على كراهته  
 كما في البصر (قوله المستوعب) يعني أن السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات كذا في البصر فلو غسل  
 في المزة الأولى وبقي موضع يابس ثم في المزة الثانية يصب الماء بفضه ثم في المزة الثالثة يصب موضع الوضوء  
 فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلاث مرات كذا في الهندية (قوله إذا اعتاده ثم) هذا أحد أقوال ثلاثة  
 قال في التهر ولو اقتصر على الأولى ففيه قولان قيل يأنتم تركوا السنة المشهورة وقيل لأنه قد أتى بما أمر به كذا  
 في السراج واختار في الخلاصة أنه ان اعتاده ثم والاولى ينبغي أن يكون هذا القول محل القولين قال في البصر  
 وينبغي ترجيح عدم الائم لقولهم والوجه لعدم رويته الثلاث سنة فلو أتم بنفسه الترتيب احتج إلى هذا الجمل اهـ  
 (قوله لطمأينة القلب) أي عند الشك وكذا إذا نقص لعزة الماء أو للبرد أو لطحاجة لا يكره كذا في الهندية  
 (قوله أو لطمأينة الوضوء) ظاهره أن ينية وضوء آخر متحققة في الغرفة الرابعة أو الخامسة ولا كراهة والحديث  
 يدل على غير هذا (قوله لا بأس به) الأولى أن يقول بحسن المعامل به في البصر بأنه نور على نور واسد تقيده من هذا  
 أن الوضوء على الوضوء في مجلس طالع كافي للخلاصة وفيه أنهم صرحوا بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد  
 لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كذا في البصر عن السراج واجاب في التهر بأنه لا تدافع في كلامهم  
 باختلاف الموضوع وذلك أن ما في الخلاصة فيما إذا اعادته مرة واحدة وما في السراج فيما إذا كرره مراراً وهو  
 صريح ما في السراج وعبارته لو كرر الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف  
 فتدبر اهـ وظاهره أن الكراهة تحريمية لما كان الاسراف (قوله وحديث فقد تعدي) وأرد على قوله ولو زاد  
 لطمأينة القلب والحديث مذكور في البصر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء  
 لا يقبل الله الصلاة الا به ووضوءاً مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعفه الاجرة مرتين ووضوءاً ثلاثاً ثلاثاً  
 وقال هذا وضوء في ووضوء الانبياء من قبل فن زاد على هذا أو نقص فقد تعدي وظلم (قوله محمول على الاحتقاد)  
 هو ما جزم به في الهداية وقال في البدائع انه الاصح فلا يأنم الا اذا اعتقد أن الوضوء لا يجوز الا بالزيادة أقول انه  
 يأنم بالاسراف ولو اعتقد سنة الثلاث فقط فلذا قالوا في المفهوم حتى لو رأى سنة العدد وزاد لطمأينة الوضوء على  
 الوضوء أو ما مما ينية القاب أو نقص لطحاجة فلا بأس به ولو كان كما ذكر لا تكره الزيادة المطلقة وقيل ان الحديث  
 محمول على الزيادة على حدود الوضوء ورد بأن اطالة العزلة مطلوبة وهي بالزيادة المذكورة وقوله في الحديث فقد  
 تعدي راجع الى الزيادة وقوله وظلم راجع الى النقص ففسره ان وشر مرتب كذا في البصر عن غاية البيان (قوله  
 ولعل كراهتهم) أي الفقهاء أتى به جواباً عما أورد على قوله أول تصد الوضوء على الوضوء وهذا بناء من الشارح على  
 أن الوضوء اذا تكررت مرتين يكره كما هو ظاهر جهله جواباً عن قوله أو لطمأينة الوضوء وقد علمت ما ذكره صاحب التهر  
 من أن الكراهة في تكراره ثلاثاً كما هو صريح عبارة السراج وان حملت عبارة الشارح على التكرار مراراً كما قاله  
 الحلبي فقيهه انه اسراف ومن المعلوم أن الاسراف مكره تحريمياً لا تنزيهاً (قوله بل في التهستاني) جواب بالترقي  
 عن الايرادين الواردين على قوله ولو زاد وعلى قوله أو لطمأينة الوضوء (قوله معزيا) بصيغة اسم الفاعل حال  
 من التهستاني أو يفتح الميم وسكون العين وكسر الزاي وتشد الياء وهو اسم فاعول أصله معزيا واجتعت الواو  
 والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت ياء وادغمت (قوله الاسراف في الماء) أي فان زاد ولو لم يقصد طمأينة  
 ولا وضوءاً على وضوء يكون جائزاً ولكن هذا قاصر على الجارية وما تقدم اعتم (قوله جائز) ضعيف بل هو مكره  
 سواء كان في وسط الماء أو في ضفته حيث كان لغير حاجة اهـ الحلبي (قوله لانه) أي المتوضي المأخوذ من المقام (قوله  
 غيره ضيع) أي لانه يهون اليه ثانياً فالأخرج الماء خارجه يكره اتفاقاً (قوله فتأمل) اشار به الى توجيهه كذا  
 في الحلبي (قوله ومسح كل رأسه) وذلك لما روى الترمذي في جامعه أن علياً رضي الله تعالى عنه توضأ وغسل

(وتثلث الغسل) المستوعب ولا عبرة  
 للغرفات ولو اكتفى بمزة اذا اعتاده ثم والاولى  
 ولو زاد لطمأينة القلب أو لطمأينة الوضوء  
 على الوضوء لا بأس به وحديث فقد تعدي  
 محمول على الاحتقاد وله كراهتهم تكراره  
 في مجلس تنزيهاً بل في التهستاني معزيا  
 للجواهر الاسراف في الماء الجارية جائز لانه  
 غير ضيع فتأمل (ومسح كل رأسه مرة)

أفضاه ثلاثا مسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مرة) لأن التكرار في الفسل  
لا يجزئ المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح وما روى من تغلبته محمول على ما إذا كان بجماء واحد وهو  
مشروع على ما روى الحسن عن الامام وفي العناية ككيف يكثر المسح وقد صار البلبل مستعملا بآية الاولى  
وأجيب بأنه يوصف بالاستعمال اذا اقيم به فرض آخر لا اذا اقيم به السنة لانها تسبغ للفرض لا سيما وهي بعينها  
لم يتغير محلها وفيه نظر والظاهر في كيفية المسح أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويعددهما الى القف  
الى وجهه يستوعب جميع الرأس ثم مسح أذنيه بامسبعيه ولا يكون الماء مستعملا بما كذا في البحر عن الزبلي  
وما قاله بعضهم من أنه يجافي كغضبه حال المسح رده في البحر (قوله وداوم عليه ثم) هذا هو ثالث الاقوال  
كما قد صنفه (قوله معا) اشار به الى أنه لا تباين فيها (قوله ولو بعائنه) اشار به الى خلاف الشافعي القائل ان السنة  
لا تحصل الا معا جديدا ودلنا بقوله عليه السلام الاذان من الرأس فان المراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة  
ولا المصلحة لأن الشارع بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق والخلق كذا في النهر وكيفيته أن يمسح  
بالسبابتين داخلهما وبالايمانين خارجهما وهو المختار معراج وعن الحلواني وشيخ الاسلام يدخل  
الخنصرين في أذنيه ويحزهما (قوله لكن الخ) استدر النهر على المبالغة (قوله والترتيب) هو سنة مؤكدة على  
الصحيح فيكون مع ثابتا (قوله المذكور في النص) أي الذي ذكره الله تعالى في نص القرآن وعمدل  
عن قول الكثر المنصوص لما رده عليه أن الترتيب لم يكن منصوصا عليه وإن أجيب عنه بأنه منصوص  
عليه من العلماء كذا يفاد من المنع وغيرها (قوله وعند الشافعي) زاد في شرح الملتقى وأحمد (قوله وهو مطالب  
بالدليل) قال في البحر بعد ذكر الأدلة والبحاث فيها والحاصل أنه لا حاجة الى إقامة الدليل على عدم الاقتراض  
لأنه الاصل وتدعيه مطالب به قال وما استدلل به النووي بأن الله تعالى ذكره مسوحا من مقسولات والاصل  
جمع التجانس على نسق واحد ثم عطف غيرها ولا يخرج عن ذلك الاقنائة وهي هنا وجوب الترتيب  
فقد أجيب عنه بأن القنائة التيسر على وجوب الاقتداء في صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الاسراف  
كافي الكشف وغيره اه (قوله والولاء) اسم مصدر والمصدر الموالاة قال النووي لا تحقق الموالاة الا بعد غسل  
الوجه اه وفيه تأمل اذا ما ذكرنا ما يقصده أن لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف  
الظاهر كذا في أبي السعود (قوله بكسر الواو) وأما بقصدها فهو وصفة توجب لمن قامت به التحصيل  
اعتقه مثلا (قوله غسل المتأخر) عزف الزبلي الولاء بأنه غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول زاد الحدادي  
مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر حتى لو فني ماؤه فذهب لطلبه لا بأس به على الانسح وعزفه الاكل  
بالتتابع في الافعال من غير أن يتخللها اجفاف عضو مع اعتدال الهواء وثمرة الخلاف أنه لو جف الأول قبل  
غسل الاخير وان كان ما قبل الاخير لم يجف يكون ولا على الأول دون الثاني والظاهر أنه لا يكون ولا ويجعل  
الثاني في عبارة الزبلي على ما بعد الأول لاهل ما يلي الأول وفيها ومنها المبالغة وهي التتابع وحده أن لا يجف  
الماء على العضو قبل أن يفصل ما بعده في زمن معتدل ولا اعتبار بشدة الحز والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضا  
استواء حال التوضي اه (قوله أو مسحه) أي مسح المتأخر كما إذا كان متخففا أو ذاعصابا على رجله (قوله  
لا بأس به) يعني لا شيء عليه (قوله ومنه الفسل الخ) أي مثل الوضوء في حكم الولاء وتعرفه الفسل والتميم  
وفيه أن التيمم لا يتأخر فيه جفاف ويخفف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء وفي التيمم مقتضى تعريف  
لولا أنه لو فوضوا وضوءا مكسوا غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الأول يكون آتيا بسنة الولاء (قوله لذلك)  
هو امر البدن على العضو المغسول (قوله وترك الاسراف) سبأ أن الاسراف مكره فحرم ما يقتضيه أن يكون  
تركه واجبا (قوله وترك لطم الوجه) لأنه ليس من الادب (قوله وغسل فرجها الخارج) قال الحلبي لأنه كالطم  
فكأن القم يستغسله في الوضوء ويجب في الفسل فكذا الفرج اه وظاهره أن ذلك يطلب في حال الوضوء ولو بعد  
الاستبراء وهو يبدل الظاهر أن ذلك حال الاستنجاء فقط (قوله ومسحه) السين والتاء زائدتان أي المنيب  
فيه والمحبوب في اللغة ضد الكروه واه ملاحا ما يشاب على فله ولا يلام على تركه كما في شرح الملتقى (قوله ويسمى  
مندوبا) أي لأن الشارع بين قوايه من ندب الميت وهو تعدد يدحسانه وندب من المندوب هو المنصب ما قاله

مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم (وأذنيه)  
معا ولو (عائنه) لكن لو مس عمامته فلا بد من  
ماء جديد (والترتيب) المذكور في النص  
وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وهو  
مطالب بالدليل (والولاء) بكسر الواو غسل  
المتأخر أو مسحه قبل لطلبه لا بأس به ومثله  
حتى لو فني ماؤه فذهب لطلبه لا بأس به ومثله  
الفصل والتميم وعند مالك فرض ومن السنن  
والله وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء  
وغسل فرجها بالخارج (ومسحه) ويسمى  
مندوبا

الاصحابون وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كما اخرى والندوب ما فعله مرة  
 او مرتين تعلبا للبراز كذا في شرح النقاية ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله  
 في المحط من فضائل المندوب كذا في البحر (قوله واذا) لان فعله ادب مع الشارع (قوله وفضلته) أي لان فعله يفضل  
 تركه فهو بمعنى فاضل اولاته بصير فاعله افاضيله بالثواب ويسمى تفضيلا لانه زائد على الفرض والواجب وتطوقا  
 لان فاعله منقطع به اه أبو السعود (قوله وما احبه السلف) قال أبو السعود اذا كان ما احبه السلف مندوبا  
 فلا يكن ما رغب فيه عليه الصلاة والسلام ولم يفعله بالاولى اه (قوله التيامن) هو لغة الذهاب ذات العين  
 كما في القاموس والمراد البقاء بالتيامن لما في الكتب الستة كان عليه السلام يحب التيامن في كل شيء حتى  
 في طهوره وتنهله وترجله اه والطهور يرضم الطاهر والتغسل ليس التطين والترجل تسريح الشعر وذكره  
 القاري في شرح النقاية (قوله ولومصحا) كما اذا كان متخففا أو مجرورا (قوله لا الاذنين) أي في مسحهما  
 معان امكنه حتى اذا لم يكن له الايدى واحدة أو باسدى يديه على ولا يصح مسحه ما عايد بالاذن النبي ثم  
 باليسرى كما في الهندية (قوله بظهور يديه) لعدم استعمال يدهما ودليله ما روي أنه عليه السلام مسح ظاهر  
 رقبته مع مسح الرأس (قوله لانه بدعة) هي اذا أطلقت تصرف الى السبئية (قوله ومن آدابه) عدمها المصنف  
 خمسة عشر ولو قال اولاً ومن مستحباته لاستغنى عن هذا (قوله عبرين) أي المفيدة للتبعض (قوله أوصلها  
 في الفتح الخ) منها زيادة على مافي المصنف والشارح نزاع خاتم عليه اسمه ل. أو اسم فيه حال الاستجمام وكون  
 آئنته من خرف وأن يغسل عروة الابريق ثلاثاً ووضع على يساره وأن كانا يفترق منه فعن عينه ووضع  
 يده على الفسل على عروته لارأسه واستصحاب النية في جميع أفعاله والتأني وهو عدم الاستجمام في الوضوء  
 كما في الهندية وهل آئنته استعدادا قال في البحر يعني تقييده بما اذا لم يكن الوضوء من النهر أو الخوض لان  
 الوضوء منهما أسير من الاناء والامتصاص بالشعال عند الاستنشاق ويكره باليمن والزيادة على ثلاث أي  
 مسكروحة قال في البحر الاماقتناء من قصد الطهارة أو قصد الوضوء على الوضوء بالماء المتعسر ومنها  
 غسل ما تحت الحاجبين والشارب اعدم المخرج وأن يبدأ في غسل الوجه من أعلاه وفي مسح الرأس بمقدمه  
 وفي اليد والرجل بأطراف الاصابع كما في المعراج (قوله استقبال القبلة) لانه اتمام عبادة أو مقدمة عبادة  
 فيضار له خسرانها ليس وهو ما استقبال به القبلة كذا في شرح المنية والغسل لما كان القالب فيه كشف  
 العورة لم يستحب فيه الاستقبال (قوله وذلك أعضائه) ذكره في المندييات وفي الخلاصة انه صفة مندوب وهو  
 ما تقدمه الشارح خصوصاً في الشاة كما قاله الكمال لان الجلد متكتم (قوله وادخال خنصره) خصه لانه أدق  
 (قوله وتقدم الخ) في شرح المنية عندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه قد فعل الصلاة (قوله وهذه)  
 أي تقديم الوضوء على الوقت (قوله وبعده فرض) لكنه موسم أول الوقت مضيق في آخره (قوله نظاره) أي  
 الى الميسرة (قوله الواجب) أي بقوله ته الى وان كان ذو عسيرة فنظرة الى ميسرة وظاهر صنيع الشارح أن المراد  
 بان واجب هذا الفرض (قوله وهو فرض) أي كفاية (قوله ونظمه) أي نظم ما ذكر من المسائل (قوله من قال) أي  
 من الكمال وجزاؤه متفاضل دخل بعض اجزائه الاضمار (قوله من تطوق عابداً) قالوا ان الفرض افضل من  
 النفل بدسب بين ضمنا (قوله ولو) الوازنة أو عاطفة على محذوف تقديره حتى ان جاء بمنزلة والاقول أولى (قوله  
 كمنه باكثر) المجرور متعلق باكثر الضمير للفرض أو منه تنجيباً والضمير لتطوق وأكثر بالتصريح كحصر  
 في البيت الثاني (قوله التطهر) الاولى التماهير لان الكلام في غسل الفاعل وسهله ضرورة الشعر وفيه أنه  
 مصدر تطهر كما أن التطهير مصدر تطهر (قوله قبل وقت) أي لغير المندوب (قوله وايداه) يوقف عليه بدون همز  
 في المصراع الاقول ويؤتى بالهمز مع التنوين في أول المصراع الثاني للضرورة (قوله ابراً) يقطع الهمزة لانه  
 مصدر الرباعي وهو مقصور (قوله ومثله القرط) لا يمتحن أن تحريك القرط لا محل لذكره هنا وانما محل الفسل اه  
 أبو السعود (قوله ان علم) تبيد في الاستبواب (قوله فرض) أي ايسال الماء بالتحريك أو بانزع (قوله الا لمدن)  
 كنبيل الاناء أو مرض به (قوله فلتعلم الجواز) وذلك منه صلى الله عليه وسلم افضل من المستحب وقد يكون  
 واجبا كما اشار اليه صاحب النهر سابقاً (قوله الحاجة) فان دعت بالمساجدة بخلاف فوتره كما لم يصح  
 في الكلام ترك الادب كما في البحر عن شرح المنية (قوله فترزاعن الماء المستعمل) أي لوقوع الخلاف في نجاسته

وأدبا فرضه وهو ما فعله عليه الصلاة  
 والسلام مرة واحدة كما اخرى والندوب ما فعله  
 (التيامن) في اليدين والرجلين ولمصحا  
 لا الاذنين والتيامن فيلغز أي حضورين  
 لا يستحب التيامن فيما (ومسح الرقبة)  
 بظهور يديه (لا الحلقوم) لانه بدعة (ومن آدابه)  
 عبرين لانه آداباً آخر وأصلها في الفتح الخ  
 نصف وعشرين وأصلها في الفتح الخ الى نصف  
 وستين (استقبال القبلة) وذلك أعضائه في  
 المزة الاولى (وادخال خنصره) الدبولة  
 (سماخ اذنيه) عند مسحهما (وتقدمه على  
 الوقت اقبرا المندوب) وهذه إحدى المسائل  
 الثلاث المستتاة من قاعدة الفرض افضل  
 من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب  
 وبعده فرض الثانية ابراه المعسر مندوب  
 افضل من نظاره الواجب الثالثة الابتداء  
 بالسلام سنة افضل من ردة وهو فرض وتطبة  
 من قال  
 الفرض افضل من تطوق عابداً  
 حتى ولو قد جاء منه باكثر  
 الا ان تطهر قبل وقت وان بدا  
 بالسلام كذا في ابراهيم  
 (وتحريك خاتمه الواج) ومثله القرط وكذا  
 الضيق ان علم وصول الماء والافرض (وعدم  
 الاستمالة بغيره) الا لمدن أو ما استماتته عليه  
 الصلاة والسلام بالمقربة فلتعلم الجواز  
 (وعدم) التكلم بكلام الناس (الحاجة  
 تنونه) والجلوس في مكان مرتفع (فترزاعن  
 عن الماء المستعمل

وان كان الاصح طهارته (قوله وعبارة الكمال الى آخره) هي المراد بعبارة المصنف لخصوص الجلوم في مكان  
مرتفع قاله ابو السود (قوله اشجل) أي أعم وأيضاً لأنه قد يكون مستهلباً ولا يتصفظ (قوله هذه) أي الجمع وان  
الضمير نظر الخبر (قوله وسطى الخ) يتأمل في كون الجمع رتبة وسطى اللهم الآن يقال ان الاستحباب رتبة بن  
الامتثال والكرامة فيكون المعنى هذه أي الجمع أي القول باستحبابه (قوله من من) أي من قال بسنية التلظظ  
كالأمام الشافعي (قوله كما تر) أي بالسيف الواردة وهي بسم الله العظيم والحدقة على دين الاسلام (قوله  
والدعا بالوارد) قال صاحب البحر الادعية المذكورة في كتب الفقه والوضوء لا أصل لها كما قاله النووي والثابت  
الشهادة بعد الفراغ من الوضوء وأقره عليه السراج الهندي في التوشيح والادعية أن يقول عند المضمضة  
اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكره وشكره وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحمني رائحة الجنة  
وعند غسل الوجه اللهم تبيض وجهي يوم تبيض وجوه وأبياتك وعند غسل العين اللهم أعطني كتابي  
بيمينى وحسينى حساباً يسيراً وعند غسل يديه اليسرى اللهم لا تعطيني كتابي بشمالى ولا مروءة تظهرى وعند  
مسح رأسه اللهم أظلي تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين  
يسمعون القول فيتعلمون احسنه وعند مسح عنقه اللهم أعني رقبتي من النار وعند غسل رجليه اللهم  
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام اه منح عن من لا خسرو وفي الهندية عند غسل رجليه النبي يقول  
ما ذكره المصنف وعند غسل رجليه اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعي مشكوراً وتجارتي ان ترو  
(قوله من طرق) أي يتروى بعضها بعضاً فارتقى الى مرتبة الحسن (قوله قال محقق الشافعية) وصفه بذلك  
لان لو قال الرمي مقتصر الا وهم أنه خير الدين الرمي الخنفي (قوله في فضائل الاعمال) أي هذا الحديث  
لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الاعمال قال ابن حجر في شرح الاربعين لانه ان كان صحيحاً في نفس الامر  
فقد أعلی حقه من العمل والالام يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا يحرم ولا ضياع حق لا غير وفي حديث  
ضعيف من بلغه من ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته أو كما قال اه (قوله عدم شدة ضعفه) شديد  
الضعف هو الذي لا يصلح طريق من طريقه من كذاب أو متهم بالكذب طاه ابن حجر (قوله وان يدخل تحت أصل  
عام) وذلك الاصل دنا هو مطلوبية الدعاء فانه عام في كل وقت (قوله وان لا يعتقد) أي يتيقن الضاعل (قوله منية  
ذلك) أي وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً أو قولاً وأما على مبدل الاحتمال فلا مانع (قوله الموضوع) أي  
المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اجساماً بل حال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام  
من قال على ما لم يقل قال بغير ما أقدمه من النار (قوله بهما) أي حيث كان مخالفاً لقواعد الشريعة وأما لو كان  
داخلاً في أصل عام فلا مانع منه لاجل حديثنا بل لا دخل له تحت الاصل المسمى والله اعلم (قوله الاذاقرن)  
الاولى قرنت أي الرواية وانما ذكرنا أو بل الرواية بالنقل (قوله أي بعد الوضوء) الاظهر من عبارة المصنف أن  
يرجع لكل عضو وهو حاصل ما استدرج به من كلام الزيلعي ولكنه يسع في هذا الحل الدرر والمصنف أفاده  
الطبي (قوله وان يقول بعده) في الهندية أو في خلافة (قوله التوابين) هم الذين كلما أذنبوا تابوا والمتطهرون  
الذين لا ذنب لهم وقد تم التوابين فيه وفي الآية جبراهم فلو أخرجوا لزيد ذلكهم وتكبير المتطهرون والقصود  
أن يجبه من اجسدي الطائفتين فالواو بمعنى أو بمعنى السائل تحصل صفة التوابين في المستقبل أو اعطاء  
ثواب فاعلمها أو اعطاه منزلة المتطهرون وثوابه (قوله وان يشرب الخ) في الهندية ويشرب قطر من فضل وضوئه  
مستقبل القبلة قائماً (قوله وضوئه) بالفتح الماء الذي يتوضأ منه أي من الذي زاد في الاناء ما روى عن علي رضي  
الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفضله والظاهر أن محل هذا في غير الماء الموقوف الآن يقال انه  
من نواحي الوضوء فيغفره الواقف (قوله كما زمرم) الاولى تأخيره عن قوله مستقبل القبلة قائماً لان التشبيه فهمه  
(قوله أو فاعدا) أو لتضيق كما أفاده الطبي وفي البحر ما يزيد ضعف هذا الضمير حيث قال في نقل كلام الفتح قيل وان  
شأن فاعدا (قوله بكرة قائماً) قوله عليه الصلاة والسلام لا يشربن أحدكم قائماً في نسي فليست في كذا الا بي السور  
(قوله تنزيها) قال ابو السود أجمع العلم على ان هذه الكرامة تنزيهية لانها لا مرطبة لا لا مرديني اه (قوله  
وعن ابن عمر) قصد بذلك بيان حكم الاكل قائماً ودعا الى ذكره ذكر الشرب (قوله كما الخ) هذا التفسير يدل  
على الاعتياد على قول وقوله ونحن غشي جملته حاله وكذا يقال فيما بعده وقد صرح أنه صلى الله عليه وسلم شرب

وعبارة الكمال وحفظ ثابته عن التناطروهي  
اشجل (والجمع بينية القلب وفيل الاسان)  
هذه رتبة وسطى بين من من التلظظ بالنية  
ومن كرهه لعدم نقله عن السابق (والسجدة)  
كما تر (عند غسل كل عضو) وكذا الممسوح  
(والدعا بالوارد) ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة  
وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة  
والاسلام من طرق قال محقق الشافعية الرمي  
في عمل به في فضائل الاعمال وان أجكره  
النوي فائدة شرط العمل بالحديث  
الضعف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت  
أصل عام وأن لا يعتقد نسبة ذلك الحديث  
وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا  
روايته الا اذا قرن ببيان وضعه (والصلاة  
والسلام على النبي بعده) أي بعد الوضوء  
لكن في الزيلعي أي بعد كل عضو (وان  
يقول بعده) أي الوضوء اللهم اجعلني من  
التوابين واجهاني من المتطهرين وان يشرب  
به من فضل وضوئه (كما زمرم) مستقبل  
القبلة قائماً) أو فاعدا فاعدا بكرة قائماً  
تنزيها عن ابن عمر كما نقل على عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم ونحن غشي وتشرّب ونحن

قيام

فأما في غير ما تقدم فمن أم ثابت فالت دخل على عليه السلام فنسب من قربة مع لقة فتمت الى فيها قطعته  
 لا تبرك به وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتى باب الرحمة فنسب قائما وقال وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فعل كما رأيتموني فعلت اه أبو العود (قوله شربه ماشيا) لأن حال الفرمين على السرعة والجهل (قوله تعاهد  
 موقبه) الموق آخر العينين من جهة الألف وتعاهد هما بوضع الماء عليهما (قوله وعرقويه) أي عقيقه وما علاهما  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ويل لأعقاب من النار أي التي لم يتعاهد غسلها (قوله وانصب) ما تسفل من  
 باطن القدم لأنه ربما تبقى فيه لمة فلا يتم الوضوء (قوله وإطالة غزته) لقوله عليه السلام من استطاع منكم  
 أن يطيل غزته فليطيل (قوله وطول المصايح وإطالة الفترة تكون بالزيادة على الحد المحدود كذا في البحر  
 (قوله وتجبيله) بالرفع عطفا على إطالة والتجبيل في السابقين ولم ينكلم على زيادة الغسل في الذراعين  
 هل هو مطلوب أولا ويحترز ثم رأيت في شرح الشريعة لعلي زاده أنه يشدب غسل الذراعين لأنه في العضدين  
 الرجلين نصف السابقين ويحتمل أن يقرأ وتجبيله بالجزء عطفا على الفترة (قوله يساره) للنص الثابت  
 ما لم يكن بها عذر (قوله وباهما) أي الرجلين والذئب في الهندية تعميم البيل للأعضاء كلها ونصها من خلف  
 ابن أيوب أنه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء أن يبيل أعضائه بالماء المشبه له من ثم يبيل الماء عليها لأن الماء  
 يتجافى عن الأعضاء في الشتاء كذا في البدائع (قوله والتسبح) أي مسح موضع الاستقباء بجزءة كذا في فتح  
 القدير وفي الهندية ولا يسح سائر أعضائه بالتراب التي يسح بها موضع الاستقباء فلا ينافي أنه يسح بغيرها  
 وفي المراج ذبني أن لا يستقمي ويبالغ في المسح (قوله وعدم نفض يده) لأنه يشترط كراهة أمر الطهارة  
 والتبري منها (قوله سورة القدر) أي مرة أو مرتين أو ثلاثا ما روى أن من قرأها في أثر الوضوء غفر له ذنوب خسين  
 سنة فله شارح النية (قوله وصلاة ركعتين) لقوله صلى الله عليه وسلم من سألني عن وضوءه وضوء  
 ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما سابقا به ووجهه الأوجبت له الجنة كذا في شرح النية (قوله في غروقت  
 كراهة) هي الاوقات الخمسة الطلوع وما قبله والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر وذلك لأن نزول  
 المكروه أولى من فعل المندوب كما في شرح النية (قوله ومكروهه) بم كراهة التعريم والتزبه (قوله والتقتير  
 بأن يقرب الى حد الدهن بل ينبغي أن يكون ضلایقین في كل مرتبة من الثلاث والشراح جعله من قسم  
 المكروه تحريميا وشارح النية جعله من الآداب (قوله والاسراف) هو الزيادة على قدر الحاجة (قوله الزيادة  
 على الثلاث) أي الاطمئنان به أو لقصد الوضوء على الوضوء كما قد اطلاقهم بذلك صاحب البحر (قوله فيه) أي  
 في الوضوء ولا حاجة الى التقييد به الا من جهة أن الكلام فيه لا للاحتراز عن القسول (قوله تحريما) هي عين  
 الحرام عند محمد وعند غيره الى الحرام أقرب قسبته الى الحرام كسببة الواجب الى الفرض كما ذكره المصنف  
 أوّل الخطر (قوله لوجع النهر) فالاسراف غيره مطلوب ولو على شط نهر أي جانبه لقوله تعالى ولا تسذرا  
 ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أوفى  
 الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على خفة نهر جار والصفة بالضاد المجمة مفتوحة وهـ كسورة توبانفا ما به  
 اه من شرح النية للصابي (قوله حرام) أي من غير خلاف لأنه انما يوفى لمن يتوضأ الوضوء الشرعي كذا  
 في البحر (قوله فندوب أو مسنون) قال للمصنف كذا ذكر في التبيين وليس في عبارة الدرر ما يفيد أحدهما  
 اه (قوله ومن مثباته) ظاهره أن ذلك المذكور مكروه تحريميا حيث عسر بالتمني وفيه نظر (قوله بفضل ماء المرأة)  
 لأنه ربما تلذذ ولعدم محافظته فالبا من النجاسة لقص دينه ونهذ يذيل على أن الكراهة تنزيهية  
 (قوله لأن ماء الوضوء الخ) والخوف من النجاسة برش الماء عليه (قوله أوفى المسجد) فله فيه مكروه تحريميا  
 لوجوب صيائه مما يذره وان كان طاهرا (قوله أوفى موضع اعتدلك) ككتفية وميضأة (قوله والقائه الضامة)  
 مكروه تنزيهيا لصدقه في المستحبات وكذا الامتناع (قوله وينقضه) لما فرغ من الفرائض ومكملاتها  
 شرع فيما يرفع عنها وجودها ولا يخاف أن ترفع الشيء بعقبه والنقض في الاجسام ابطال تركيبها  
 وفي المعاني أخرجهما عما هو المطلوب كاستباحة الصلاة للوضوء قبل الأولى حقيقة والثاني مجاز يجامع  
 الابطال وقيل مشترك كما في كشف الرمن (قوله خروج) لم يقل بجمس خارج ايماء الى أن الناقض انما هو الخروج  
 لا النجس اذ لو نقض لما حصلت طهارة لشخص اذ الانسان ملو بالماء كذا قالوا لكان الظاهر أن الناقض

ورحم للمساقر شربه ماشيا ومن الآداب  
 تعاهد موقبه وكعبه وعرقويه وانصبه  
 وإطالة غزته وتجبيله وغسل رجله يساره  
 وبها ما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتسبح  
 بجندبل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر  
 وصلاة ركعتين في غروقت كراهة (ومكروهه  
 لعلم الوجه) أو غيره (بالماء) تنزيها والتقتير  
 (والاسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه)  
 تحريم لوجع النهر والملك له أما الموقوف  
 على من يظهره ومنه ما المداوم فحرام  
 (وتلث المسح بما جديد) أما بما واحد  
 فندوب أو مسنون ومن مثباته التوضؤ  
 بفضل ماء المرأة أوفى موضع تحريم لأن ماء  
 الوضوء حرمة أوفى المسجد الا في الماء أوفى  
 موضع اعتدلك والقائه الضامة والامتناع  
 في الماء (وينقضه خروج)



الماء والصبغ الخارج لا يخرج منه المخرج عن كون الصبر مؤثرا للتقصير مع أن الضد هو المؤثر في رفع ضده  
 والخروج شرط فقط ولا وجود له شرط وبدون شرطه كذا في الصبر عن الكمال (قوله كل خارج) زاده دفع نومه  
 أن الاضافة في المستف من اضافة الصفة الى الموصوف أي صبر ذي خروج مع أن ذلك هو المطلوب لكنه تبع  
 المصنف ذلك (قوله نجس) بفتح الجيم اسم لعين النجاسة وبكسر هاء المالا يكون طاهرا فهو أعم خبيص كما ذكره  
 الشارح ضبطه في المصنف بما غير أن الفتح البين بعده عن التكلف ولا فرق بينهما الفة كما في النهر (قوله أي  
 من المتوضي) حقيقة أو التوضي الذي هو مخرج الصبر مأخوذاً من توضئه  
 الوضوء أو طواع وضائه وانما قلنا ذلك لانه لو جعل على المتوضي حقيقة لما كان لتقسيد الشارح بالحلي فائدة  
 لخروج الميت به ولكن يلزم على هذا استعمال اللفظ وهو متوضي في حقيقة ويجازه وان قيل انه مشترك  
 لفظي فاشترك اللفظي لا محوم كما ذكره في الصبر (قوله الحلي) استرا عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة  
 لم يعد وضوءه بل يغسل موضع النجاسة فقط وتعامه في النهر (قوله عند أول) وذلك لان الله تعالى قال  
 أو جاء أحد منكم من الفائط فأطلق الفائط وهو المجل استغل وأراد ملزومه وهو الحدث كناية فالحل على  
 الأعم وهو الخارج منها. طلقاً أولى فبعبه الاحتجاج على ما لثرضي الله تعالى عنه في تقسيده بالمعناد  
 فاده في الصبر (قوله من السيلين أولاً) والدليل الخارج من غير ما عوم جادواه الدار قطن الوضوء مما خرج  
 وأيسر ما دخل (قوله حكم التطهير) حكمه اما الوجوب كما اذا سال على ظاهر الجسد واما التندب كما اذا نزل  
 الدم الى ما اشتد من الأنف فانه ينقض الوضوء لتندب غسله بالصفة في الاستنشاق وكذا نزل الدم الى  
 صمغ الأذن ينقض وأيسر ذلك الا لكونه يندب تطهيره في الغسل ومن اقتصر في بيان حكم التطهير  
 على الوجوب اراد الثبوت ليعم التندب ومن قال ان الدم اذا نزل الى قصبه الأنف لا يتقض محمول في انه لم  
 يصل الى ما يسر اتصال الماء اليه في الاستنشاق فهو في حكم الباطن كذا في الصبر ووجهه في النهر وجزم بأن  
 المراد بالحكم الوجوب فقط وأنه في مسألة الأنف والصمغ بلقهما التطهير وجوباً في الغسل والمراد من  
 القصبه ما لان منها والمراد بالصمغ الخرق الذي يجب اتصال الماء اليه في النجاسة وحمل الوجوب على  
 الثبوت مما لا داعي له أقول ما في الصبر أحوط قتأمل (قوله مجرد الظهور) من اضافة الصفة الى الموصوف أي  
 الظهور مجرد عن السيلان فلونزل البول الى قصبه الدم كذا لا ينقض اعدام ظهوره بخلاف القلقة فانه ينزله  
 إليها يتقض الوضوء وعدم وجوب غسله المخرج لانه في حكم الباطن كما قاله الكمال (قوله عين السيلان)  
 اختلف في حد السيلان فمن أبي يوسف حذاه أن يملأ فيصدر وهو الصحيح وعن محمد اذا تنفخ على رأس المخرج  
 ظهر به قبح وهو نفض أي وان لم يصد روي الدرابنة طول محمد أصح وشاره المرضي وقال الكمال انه الأولى  
 (قوله لما قالوا) عمله للمبالغة (قوله لومع الدم الخ) وكذا الوأقي عليه رماد أو زباثم ظهر ثانياً وتزبه ثم ونة  
 يتقض كذا في الهندية قال في الصبر وانما يجمع اذا كان في مجلس واحدة بعد أخرى أما اذا كان في مجالس  
 مختلفة لا يجمع اه (قوله كالوسال) تشبيهه في النبي وهو عدم التقص وهو محترز بقوله بلقعه حكم التطهير  
 ولذا قال في النهر وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين وباطن المخرج اذ حقيقة التطهير فيها ممكنة وان  
 الساقط حكمه (قوله أوجرح) في القاموس جرحه كعبه كله والاسم المخرج بالضم (قوله وكدمع) أي فانه  
 لا يتقض ومراده الخارج لانه اذى لما يأتي (قوله على ما سبذ كره المصنف) أي في مسائل شق آخر الكتاب  
 (قوله ولتأنيه كلام) حاصله أنه قول ضعيف وتخرج غريب فلا يعول عليه (قوله وخروج غير نجس) عطف  
 على قوله خروج كل خارج نجس (قوله مثل ريم) فانه ناقض مع كونهما ظاهرة على الصحيح حتى لو لبس  
 سراويله ميتة أو ابتل من البتية الموضع الذي يمتز به الريح فخرج الريح لا يتنجس وهو قول العائقة وما نقل  
 عن الحلواني انه كان لا يصلح سراويله فخرج منه كذا في الصبر (قوله أودودة) ولومن فوج بالاجماع على  
 ما في السراج والتأنيض ما عليها واختره الزيلعي وكذا يقال في الحصة وهذا يقتضي أن ذكرهم  
 بعد قوله وينتقض خروج نجس مستردك فان التناقض اذا كان ما عليها من النجاسة صدق انه خارج نجس  
 فسدخل تحتها ولا يصح كون نارجا بقوله الى ما يطهر لان ما عليها من النجاسة وان قل خرج الى ما يطهر  
 كما في قبيل البول والفائط قطي هذا يكون العطف عليه من قبيل عطف الخاص على العام كما لا يخفى

مثل خارج (نجس) بالفتح وبكسر (منه) أي  
 من المتوضي الحلي عند أول من السيلين  
 أولاً (الى ما يطهر) بالبناء المفعول أي بلقعه  
 حكم التطهير المراد بالخروج من السيلين  
 مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان  
 ولو بالفتوة لما قالوا لومع الدم كما خرج ولو تزك  
 اسأل نقض والا لا كما لو سال في باطن عين  
 أو جرح أو تزك ولم يخرج وكدمع وعرق  
 لا يعرف لمن الخرق ناقض على ما سبذ كره  
 المصنف ولتأنيه كلام (و) خروج غير نجس  
 مثل ريم أودودة أو حصة من دبر

منه (قوله خروج ذلك) أي المذكورين الثلاثة فالهالطي وهو يقتضي أن الريح يخرج من البرج وهو كذلك  
 كما في القهستاني وحكم الدودة مكرم قول المستحب بدودة من برج (قوله لا يخرج من قبل) فأنها  
 لا تنقض على الصحيح كذا في البحر (قوله فيندب لها الوضوء) ولا يجب لأن اليقين لا يزول بالشك (قوله وقيل  
 يجب) فأنه محذور واحد رواه ابن عسكرويه أخذ أبو حفص الكبير الاحتياط ووجه الكمال بأن الفتاح  
 في الريح كونه من الدر بل لأن نسبة لكونه من القبل فيفسد قلبه الطن التي تقرب من اليقين وهو في موضع  
 الاحتياط لحكم اليقين قريح الوجوب قال صاحب البحر يفي ترجيح الوجوب فيما إذا اختلط السيلان  
 وحيدتها كان آخران أيضا لو طلقت ثلاثا وتزوجت بأخر لا تحصل الأول ما لم تحصل لاحتمال أن الوطء  
 في الدر الثاني يجرى على فوجهها كما هو إلا أن يمكنه اثباتها في قبلها من غير ذلك وأما إذا اختلط بجرى  
 البول بسلك الجماع فلا يجب عليها الوضوء بل الريح الخارجة لأن الصحيح عدم النقص بالريح الخارجة من  
 الفرج والحكم لا يثبتان فيها على هذا المعنى اه وفيه أن الحكم الأول جارها لاحتمال الوطء في سلك البول  
 دون سلك الجماع والوطء إنما يجهلها إذا وقع في الفرج اللهم إلا أن يقال إن سلك البول لضيقه لا يثبت  
 فيه وطء (قوله وقيل لو متنته) حاصل هذا القول التفصيل في وصف الريح فان كانت متنته وجب الوضوء  
 لأنه دليل أنه من الدر وان كانت غير متنته فلا يجب الوضوء لأن ذلك دليل أنها من القبل (قوله لأنه اختلاج)  
 أي لأن هذا الريح بسبب اضطراب الاعضاء وليست بريح خارجة ولو سلم أنها ریح كما تقول الأطباء  
 فليست بمنعنة عن محل النجاسة والريح لا ينقض الا ذلك لأن فيها نجاسة لأن العجيج طهارة عينها  
 كذا في الصرود كذا كره بعد القبل لاجابة اليه لان القبل يشبهه كما يشبهه استعماله (قوله وهو يعلم)  
 الواد للصال والمراد بالعلم غلبة الطن لانها تعطي حكم اليقين في أحكام الفقه فانه الهالطي ومفهومه  
 العلم بالعلم أنه من الأصل أول يعلم شيئا لنقض فيها وعبارة المنع وقصد في الغلظة النقص بالريح اذا  
 خرج من الاصل أما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلاج لا وضوء فيه اه وبه يلغز أي ریح خرجت من الدر وليست  
 بناقضه (قوله منما) أي من القبل والذكر (قوله ناقض) أي ما يفسد (قوله لا يخرج دودة الخ) لانها متولدة  
 من نام طاهر وهو لوسق ينقض كذا ما يتولد منه بخلاف الخارجة من الدر لانها متولدة من النجاسة  
 كذا في المنع (قوله منما) أي من البرج (قوله طهارتها) أي الدودة والعم وطهارة اللحم بالنسبة فقد قالوا  
 ما أبيض من الحى ككيفية الا في حق نفسه حتى لا تنفسد صلاته اذا جهل فسقط اشكال الهالطي بأن اللحم  
 نجس لا طاهر (قوله وعدم السيلان) عطف على مدخول الام وكأنة جواب سؤال حاصله اذا كانا طاهرين  
 ولا يتقضان فليكن النقص عما عليهما فاجاب عن ذلك بأن شرط النقص وهو السيلان معدوم وهل يعتبر  
 السيلان بالقوة بحيث لو خرج ما علم ما من فردا يسيل بجزر (قوله فيما عليهما) أي من السيلان بكسر الباء كما  
 قاله أبو السعود (قوله وهو مناط النقص) أي السيلان يعني في غير السيلان عليه للنقص (قوله حكم النقص)  
 الاضافة للسيلان (قوله قال) أي صاحب البرازية (قوله لان في الانخراج خروجيا) المعنى أن الخروج لازم  
 للانخراج حتى تحقق الانخراج تحقق الخروج أقول ان هذا مما لا يشك كل على أسد انما المقصود التفرقة في الحكم  
 بين الخارج بنفسه والخارج بالذبح فلا يحسن هذه التعليل ومقابل المصنف أن الخارج لا ينقض والخارج  
 بنفسه ينقض وهو مختار صاحب الهداية ويترتب عليه أن الخارج لا يكون نجسا (قوله كالفصد) فانه ناقض  
 انصافا مع ان الدم فيه يخرج وانما قلنا انصافا لانه لا يلزم النقص الا متفق عليه (قوله انه الاصح) وجهه بأنه  
 لا يظهر كون الانخراج على في هذا الحكم بل كونه خارجا نجسا وذلك لتحقق مع الانخراج كما يتحقق مع عدمه  
 وبجميع الأدلة الموردة من السنن والقياس فيسقط تطبيق النقص بالخارج النجس وهو ثابت في الخارج كذا  
 في البحر (قوله واعتقده) أي التساوي بين الخارج والخارج (قوله بالتصريح برواية) أي بالذي نص عليه من  
 رواية الرواية وهو الصمد فان الرواية فيه النقص وفيه انخراج (قوله والراجح دراية) بالكسر عطف على المتضمن  
 والرواية النقل والدراية الادراك بالعقل وانما شبه الراجح لما قاله من أن في الانخراج خروجيا يقتضي ادراك العقل  
 فمدعيها (قوله فيكون) تفرغ من الشارح على القول المتقدمه (قوله في) فردا بل ذكر وان كان قد اختلا  
 فيما بين الحكم في مدعي الخروج وانما كان ناقضا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا حذركم الصلاة أو كفن

(لا) خروج ذلك من برج ولا خروج (ريح من  
 قبل) غير فضاة ما هي فيندب لها الوضوء  
 وقيل يجب وقيل لو متنته (وذكر) لانه  
 اختلاج حتى لو خرج ریح من الدر وهو  
 يعلم أنه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج  
 فلا ينقض وانما قيل بالريح لان خروج الدودة  
 والحياة منها ناقض اجابا كما في الجوهره  
 (ولا) خروج (دودة من برج أو أذن أو أوتف)  
 أو فم (وكذا لحم سقط منه) الطهارته ما وعدم  
 السيلان فيما عليهم ما هو مناط النقص  
 (والفرج) بعصر (والخارج) بنفسه (سبان)  
 في حكم النقص على المختار كما في البرازية قال  
 لان في الانخراج خروجيا فصار كالنجس  
 وفي الفتح عن الكافي أنه الاصح واعتقده  
 القهستاني وفي القصة وجامع الفتاوى  
 أنه الاشبه ومعناه أنه الاشبه بالنجس  
 رواية والراجح دراية فيكون القدرى عليه  
 (و) ينقض (في)

فليس يعرفوا يتوسا الطنيدث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وفي حديث آخر من  
 طاهروا في صلواته فليس عرفوا يتوسا وليسين في صلواته ما لم يتكلم وروعه من باي قتل وتقع وروعه  
 بالضم لغة قليلة والاسم العاق وهو خروج الدم من الاثني والقي مصدر طاهوا والاصل قبا حتر صكت العين  
 وانفتح ما قبلها واصل ضارعه يقبا بوزن منفتح نزلت حركة العين الى الساكن الضمير قبلها وقلت كسرة  
 المناسبة الياء التي سكنت بعد نقل حركتها كذا في أبي السعود (قوله فاه) وفي نسخة فاه وانما اشترط في التي  
 مل القم لان مل القم من غير المعدة وهو نجس ودونه من اعلاء فلا يستحب النجاسة ولان القم شبيهين شيها  
 بالباطن حتى لو ابتلع لصامه ربه لا يفسد صومه كالمواتة النجاسة من محل الى آخر في الجوف لا تبطل  
 طهارته وشبهنا الظاهر حتى لا يفسد الصوم بل يدخل الماء فيه فراعينا الشبهين فلا ينقض القليل ملاحظة  
 للباطن وينقض الكثير ملاحظة للاخر كذا في البحر (قوله بان يضبط) أي يملك وصحح في النيسابغ أنه  
 ما لا يقدر على اسساك (قوله بالكسر) أي كسر الميم كذا في شرح الملتقى (قوله أي صفراء) وهي ماء صفراء احد  
 الاضلاط الاربعة الدم والمرة الصفراء والمرة السوداء والباطم وقدر اذ بالمرة ما يقابل الصفراء فاذا هو السوداء  
 (قوله أو علق) في القاء ومن العلق محركة الدم عاتمة أو الشديدا الحرة أو الغليظ أو الجليد والمراد الاخير (قوله  
 أي سوداء) الا قول دأب الصفراوي وهذا دأب السوداء واما قيد بالعلق وهو الدم الجاهد لانه لو كان سائلا  
 نقض وان قل واضبره محمد بالقي ووجهه في الوجيز كذا في أبي السعود (قوله فغير ناقض) تبس الشارح  
 في هذا صاحب التروا صواب حذف غير كادل عليه كلام الزيلعي وعبارته ولو فاه ما ان نزل من الرأس  
 نقض قل أكثر باجماع اصحابنا اه أبو السعود وكذا في الشريبلية والذي في المتن وشرحها للعلبي عدم  
 النقض بالجاهد اتفاقا فلهل مافي الزيلعي والشريبلية يحول على المانع (قوله اذا وصل الخ) مقهومه  
 حاصرح به الشارح بعد في قوله ولو هو في المري (قوله وان لم يستقر) وقال الحسن اذا تناول طعاما أو ماء مشربا  
 من سابعه لا ينقض لانه طاهر حيث لم يتصل وانما اتصل به قليل القى فلا يكون حذافا فلا يكون نجسا كذا  
 في زوهو المختار كذا في الجنبى ذكر في التهر وصححه في المعراج فهمه اقوالان صححان (قوله وهو نجس  
 مخلط) أي القى وقيل انه لا يتنجس الثوب الا اذا غس (قوله الخاطئة النجاسة) صفة النجاسة مطلقا (قوله  
 ولو هو في المري) المري يجرى العام والشراب كذا في الحلبي وقيل يجرى النفس كما ذكره في الذبائح (قوله  
 لطهارته) قال في البحر وقد يقال ينبغي على قول من حكم بنجاسة الدود ان ينقض اذا مسه القم وظاهر  
 التشبيه ان عدم النقض متفق عليه وأفراد الصمير لان العطف بأو (قوله في نفسه) أي وما عليهم ما قيل  
 لا يلا القم فلا يتسبر ناقضا (قوله مطلقا) أي وما نزل من الرأس أو صلا من الجوف وسواء كان أصفر  
 متناأم لا ومقابل الاطلاق ما اختاره أبو نصر أنه اذا عدم من الجوف بأن كان أصفرا ومتناهيه كون بمنزلة  
القى ولو نزل من الرأس فطاهر (قوله به يفتي) أي بطهارته مطلقا يفتي ولذا طال في التخصيص انه طاهر كيف  
 ما كان وعليه الفتوى (قوله فانه نجس) أي ولو قبله لا بدليل التشبيه (قوله لفته) عليه لقوله لم ينقض (قوله  
 نجاسته) لانه لقوله كفى المشبه بما فهم الميت النجس (قوله لا بالجاردة) بخلاف القى من ساعته فانه انما  
 تنجس بالجاردة فلذا اشترط فيه مل القم (قوله في من يلتم) شاء في النازل من الرأس والساعد من الجوف  
 وقوله على المعتد راجع الى الثاني لان الاول بالاتفاق على الصحيح وفي اطلاق القى على النازل من الرأس القى  
 ليست محلا للنجاسة نظر حوى عن البرجسدى (قوله أصلا) أي مطلقا نزل من الرأس أو صعد من الجوف  
 جلا القم أولا اشتلط بطعام أولا اذا كان الطعام مل القم كذا في البحر والمخ (قوله فيه تسبر الغالب)  
 الاولى فيه تسبر لى القم من الطعام كما صدق به صاحب البحر ليشمل ما اذا كان الطعام مغلوبا ومع ذلك يلا القم  
 ولذلك بين صاحب البحر نجاسة الطعام بقوله بحيث لو انفرد ملا القم فاحفظه (قوله فكل على حدة) فان كان  
 الطعام جلا القم نقض والا فلا (قوله مانع) أما لو كان حلقا متصدا يمتد فيه مل القم بالاتفاق لانه سوداء  
 محترقة كذا في البحر (قوله من جوف أو قم الخ) اشابهه الى عدم الفرق بين الدمين المذكورين عند قلبه الميزان  
 وهو شرط اهر الطسلاق المشاور بين قسلى ابن المالك الاتفة في على أن الدم الخارج من الجوف المتسلب لا ينقض  
 ولذا اذا يخرج منه غير مخلوط بقى فاعتبره بالقي ووجهه في المحيط والشراب وعند هذا ان مال بقوة نفسه

لا فاه بان يضبط بنكته (من مرة) بالكسر  
 أي صفراء (أو علق) أي سوداء وأما العلق  
 النازل من الرأس فغير ناقض (أو طعام  
 أو ماء) اذا وصل الى معدته وان لم يستقر  
 وهو نجس فلتطو لو من صحت ساعة ارتضاه  
 هو الصحيح فخالطة النجاسة ذكر الحلبي  
 ولو هو في المري فلا نقض اتفاقا كفى حية  
 أو دود كثير لطهارته في نفسه كما قدم  
 النائم فانه طاهر مطلقا به يفتي بخلاف ما  
 في الميت فانه نجس في من يلتم  
 وان لم ينقض لقائه للنجاسة بالاصالة  
 لا بالجاردة (لا) ينقضه في (من يلتم) على  
 المعتد (أصلا) الا القاطط بطعام فيعتبر  
 الغالب ولو استويا فكل على حدة  
 (و) يتنفسه (دم) مانع من جوف أو قم

من الوضوء وان كان قليلا لان العدة ليست بعمل الدم فكون من قرحه على وجهه في كل وقت حال الوضوء  
 اذ المشايخ اخاد في البصر (قوله على براق) هو الازاي والسن والصد كما في شرح التنية (قوله حكم الغائب)  
 لما تنقض (قوله او ساواه) علامة تكون الدم غالبا او مساويا ان يكون الكزاي آخره خلاصة قوله في قوله  
 ان يكون اصغر كذا في البصر (قوله احتياطا) علامة لتفرض حال المساواة وذلك لانه يحتمل ان يكون خيرا  
 في قوله او اساله غيره فوجد المحدث من وجهه فربما جاب الى جود احتياطا بخلاف ما اذا شك في الخفيف  
 فانه لم يوجد الا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين كذا في الخطب (قوله لا يتقضه الملقوب الخ) لان الذاب البزاق  
 والحكم له فكان كراهي (قوله والقبح كالم) أي غالب او مطلقا او مساويا والقبح المدة التي ليس فيها دم (قوله)  
 والاختلاط بالخطب الخ) وما نقل عن الثاني من نجاسة الخطب فضعف حكمه في البرازية كسكر اربعة  
 الصلاة على خرقة عند همالان المصلي معظم والصلاة عليها لانه يلم فيها كذا في النهز والمصلي ينجح للدم  
 المشددة (قوله عاقبة) اضافة النقص اليه لانه واقع بظهوره في القاموس من الطقعة دويبة في الماء فيكون  
 الدم (قوله وامثلات) لاجابة هذا القيد لان المداور على غدة الظن بان هذا الدم الذي فيها يكون  
 متقوا واولا لم يقيد به في البصر (قوله القراد) كسكراب دويبة كالقرد بالضم وبلع لردان (قوله ان كان)  
 أي القراد والعلق كما يؤخذ من قول الشارح بعد والواحد الخ (قوله كذلك) أي كبريزين (قوله ككعوض من) بعد  
 من عوضا والبعض جمع بعوضة وهو البق كما في القلموس (قوله وفي القهستاني الخ) نقل في البصر تطهيره  
 عن بسوط شيخ الاسلام حيث قال تورم رأس جرح فظهر به قبح وهو لا يتقض ما لم يتجاوز الورم لانه  
 لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع يطبقه حكم التطهير اهـ ويظهر ان ذلك فيما اذا كان الغسل  
 يضره والاوجب عليه ومحمل ذكر هذه المسئلة والتي بعدها عند قوله ويتقضه خروج نجس الى ما يظهر  
 (قوله) ما يخرج من الحصة ناقض على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج والمخرج وارضى الشريفي  
 في آخر رسالته الموضوعية في الحصة من مسيلار جمع الى ان هناك فرقا بين الخارج والمخرج ونقل سدي عبد  
 الغني السابلي عن النبايع شرح القديوي ان الماء الصافي الخارج من النطفة لا يتقض ثم ذكر ان الحسن  
 روى ذلك عن الامام وعن نظرائه الفتاوى انه لو سال من النطفة ماء لا يتقض قال الخوافي وفيه سعة لمن به  
 جدوى او جرب فقال منه فعدم النقص رواية وفيه ان يحكم بها في كل الحصة وان ما يخرج منها لا يتقض  
 وان تجاوز الى موضع يطبقه حكم التطهير اذا كان ما صافيا ما غير الصافي بان كان مخلوطا بدم او قبح او عديد  
 فانه ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز العصابة والالم يتقض مادامت الحصة في موضع الكلى عصابة بالعصابة  
 وان امتلات دما او قحطا لم يسأل عن حول العصابة او يتقض منها دم او قبح واما ظهوره في نقرة الحصة من  
 غير ان يتجاوز فكله ورد ذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض اهـ او الودود مختصرا (قوله نقض) طال في فتح  
 القدر يجب ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الابطال سال لان القبح من لوزة في الجرح فابل لا ينقض  
 ما لم يكن كذلك لانه ليس يحدث كذا في البصر (قوله متفرق التي) من اضافة الصفة او صوفها أي التي  
 المتفرقة (قوله وهو الغشيان) أي مثلا فانه قد يكون بوضوئيه وتنكيسه بعد امتلاء المعدة بخمير وضبط  
 الجوى الغشيان بفتح العين المضممة والهاء المثناة والياء المثناة الضمنية وبضم القين وسكون الثامن فثبت  
 نفسه هاجت واضطربت مرحة في العصاح والمراد هنا امر حادث في مزاج الانسان منشوق مقرب اليه  
 احساس النسيان المكروه كذا في أبي العمود (قوله اضافة الاحكام) كالتفرض وجوب نحو التسلية وقوله  
 لا سباجنا) كالغشيان والتلاوة (قوله الامناع) أي كدروية وذلك كما في معجزة التلاق اذا تكررت عليهم الى مجلس  
 واحد اذ لو اعتبر السبب لانتى التداخل لان كل تلاوة سبب ومقابل الاصح ما قاله أبو يوسف من اجتناب  
 المجلس فيعتبره سجده لان المجلس اثر في جميع المتفرقات ولهذا تجد الاقوال المتفرقة في البيوع والمكاتب  
 وسائر العقود باعتبار المجلس قال في النهز فلو قال في المجلس واستغفل بما بقوت المجلس ثم قال ما يسهل كذا  
 لا يبيح عنده لان ما احتوى عليه المجلس لم يبيح وهذه المسئلة من اربعة اوجه لعل ان يسهل المجلس والمجلس  
 لو تعلق بالاربع دون الثاني لم يبيح الثاني بل يبيح الثالث في الاربع يبيح الثاني في الاربع يبيح الثالث في الاربع  
 يبيح جميع دون الثاني وفي الرابع يبيح جميع عند أبي يوسف دون غيره وقد نقلوا الخلاف فيمكن ما هنا

(قوله على براق) حكم الغائب (أو ساواه)  
 احتياطا (لا) يتقضه (الملقوب بالبراق)  
 والقبح كالم والاختلاط بالخطب كالبراق  
 (وسكذا) يتقضه (علقه تحت عضوا  
 وامثلات) من الدم ومثلا القراد (ان) كانه  
 (ككبر) لانه حيث ذكر (يخرج منه دم  
 مسفوح) سائل (والا) تنكس الطقعة والقراد  
 كذلك (لا) يتقض (كعوض وذباب)  
 كما في التلاوة (قوله) الدم المسفوح  
 وفي القهستاني لا يتقض ما لم يتجاوز الورم  
 ولو شد بالباطل ان نفذ البلل لتسارج تنقض  
 (ويجمع متفرق التي) ويجعل كفي واحد  
 (لا اتحاد السبب) وهو الغشيان عند محمد  
 وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام  
 لاسبابها الا لما منع كما بسط في الكفاي

في مسئلة النسيب وهي ما لوزع رجل خاتماً وخفاً أو قلنسة من آخر وهو نائم ثم أظلم نزع ان أعاده في تلك  
النوم يبرأ من الضمان اجماعاً وان تكررت نومته ويقظته فردة في مجلس آخر لم يبرأ من الضمان اجماعاً لاختلاف  
السبب والمجلس وان استيقظ قبل أن يعيده ثم نام في موضعه فأعاده في النوم الثانية لا يبرأ من الضمان عند  
أبي يوسف لاختلاف السبب ويبرأ عند محمد لا اتحاد المجلس وان انتقل من موضعه من غير استيقاظ يبرأ عند  
أبي يوسف ولا يبرأ عند محمد ولم يذ كر للام قول والصحيح من مذهبه أنه لا يضمن الا بالتقوى ابو السعود عن  
الشربلية بظليل زيادة (قوله أصلاً) أي من كل وجه احتزبه مما يخرج من صاحب المنزلة قبل خروج  
الوقت فإنه وان كان غير حدث في حقه فهو نجس لكونه حدثاً في حق غيره فهو بالتقيد بقوله أصلاً  
غير داخل تحت هذه الكلية (قوله بقرينة زيادة السبب) لان زيادتها تدل على عموم النقي في الخبر (قوله كفى  
قليل) لانه من أعلى المعدة وهي ليست محل التبلسة فحكم الربك كذا في المنع ومحل في غيره غير  
خروج بول فانه ما وان قلنا نجس بالاصالة (قوله ودم لوزك لم يسئل) لقوله تعالى أو دما مسفوحاً فغير  
المسفوح لا يكون محزوماً فلا يصحكون نجساً وهو غير السائل سواء كان من آدمي وغيره لا إطلاق النص  
اه منح (قوله ليس نجس) فيلزم من انتفاء كونه حدثاً انتفاء كونه نجساً ولا يتعكس ذلك قال ملا لا يكون  
نجساً لا يكون حدثاً فان النوم والاعمال والى محليتها نجسة وهي أحداث (قوله وفقاً بأصحاب القروح)  
فلا يكون قليل الدم منهم نجساً (قوله خلافاً لمحمد) فإنه يقول ان الذي هو الدم القليل نجس وذلك لانه  
لا أثر للسيلان في العجاسة فاذا كان السائل نجساً غير السائل يكون كذلك كذا في الفتح وهذه غير رواية  
الاصول وظاهر الرواية منه غير هذه كافي النهر (قوله ما نعتا) كالماء وغيره أي ويضيق بقول أبي يوسف فيما اذا  
أصاب الجامدات كالثياب والأبدان كذا في المنع (قوله حكماً) أشار به الى أن المصنف شرع بكم على النواقض  
الحكمية بعد الحقيقة (قوله نوم) هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتقع الحواس الظاهرة  
والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيجز العبد عن أداء الحقوق والعملاء في النوم  
طريقتان احدهما أن النوم ليس يناقض انما يناقض ما لا يتخلو عنه النائم فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن  
خروج شيء عادة والثابت عادة كالتيقن حكاه الثانية أن عينه ناقض وصح في السراج الاولى واخبارها الزيلعي  
مقتصر عليها لانه لو كان ناقضاً لاستوى وجوده في الصلاة وخارجها فأعاده في البحر والمنع وفي النهر أقول ينبغي  
أن لا يكون عينه ناقضاً اتفاقاً في به انفلات ربح اذا ما لا يتخلو عنه النائم ولو تحقق وجوده لم ينقض فالوهوم  
أولى وفي حاشية الشلبي سئل عن شخص به انفلات ربح هل ينقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم التقض بناء  
على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس يناقض وانما الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزم  
نقض وضوءه من به انفلات الربح بالنوم والله أعلم (قوله مسكته) المسكة بانتم ما يتسك به والعقل الوافر وشمل  
لمريض اذا نام في صلاته مضطجعا وفيه خلاف والصحيح التقض كذا في البحر (قوله المسكته) أي عن خروج  
الربح منه (قوله بحيث) الباء التصوير النوم الذي تزول معه القوة (قوله أو وركبه) أي أو النوم على أحد وركبه  
وهو تنية وركب بفتح الواو وكسر الراء فوق الفتح كما في الحلبي وكذا اذا كان معتمداً على أحد طرفتيه كافي  
البحر وأما اذا بسط قدميه من جانب وأصق ألبتبه بالأرض فهذا غير ناقض كافي الخلاصة (قوله على المختار)  
راجع الى الصلاة وعن أبي يوسف اذا نعتد النوم في الصلاة تقض (قوله كالنوم) مثال النوم الذي لا يزال  
المسكة (قوله أو ساجداً) أو قائماً أو راكعاً (قوله على الهيئة المسنونة) أي الصفة المسنونة بأن يكون رافعاً  
بطنه عن تخذه مما ينافي عنده من جنبيه وذلك لان الاستسقاء والاسئلة من عدم كذا في البحر  
وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة (قوله على المقعد) اعلم أن في النوم ساجداً خلافاً  
قال بعضهم أنه لا يقض في الصلاة مطلقاً وفي غيرها ان كان على الهيئة المسنونة والقياس في الصلاة  
كذلك الا انما ذكرناه بالنص فيها كذا في البدائع وصرح الزيلعي بأنه الاصح ومجدة التلاوة في هذا كالمسكية  
وكذا سجد السهو وقال في النهر ما في البحر من تصحيح الزيلعي لهذا فهو سهو في فقد القراءة انما لا يفقد  
الوضوء بنوم الساجد في الصلاة اذا كان على الهيئة المسنونة فبديه في المحيط هو الصحيح اه وقال في الملتقى  
وشرحه للموقف لا يقض نوم قائماً أو ساجداً أو راكعاً أو ساجداً على هيئة السجود المعتبرة شرعاً في الصلاة

(و) كل ما ليس يتحدث أصلاً بقرينة زيادة  
البيه كفي قليل ودم لوزك لم يسئل (ليس  
نجس) عند الثاني وهو الصحيح وفقاً بأصحاب  
القروح خلافاً لمحمد (و) يتقضه حكماً (نوم  
محمد ولو المساب ما زه) (و) يتقضه حكماً (نوم  
يزيل مسكته) أي قوله المسكته بحيث تزول  
مقعده من الارض وهو النوم على أحد  
جنبه أو وركبه أو قناه أو وجهه (والا) أي  
وان لم يزال مسكته (لا) يتقض وان تمعده  
في الصلاة أو غيرها على المختار كالنوم قاعداً  
ولو مستنداً الى ملا أو زيل لسقط على المذهب  
أو ساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير  
الصلاة على المقعد ذكره الحلبي

او خرابها على المعتدلة المستبرجة اقله الى اه (قوله او متوركا) التوركا ان يبسط قدس من جاس  
 ويلحق اليه بالارض (قوله او غشيبا) أي واضحا جوبه والحدية ان يجمع بين ظهره وساقه بصانته اويد يا  
 كذلك القاموس (قوله هو رأسه على ركبته) الواو والمال والالهي اذا المنكب رأسه كذلك (قوله أو شبه المنكب)  
 وهو من تمام واتمه التيه على عقبيه وبعته على فخذه وما يشبه المنكب على عرجه اقله صاحب الجبروف  
 نظو (قوله أو في حمل) أي اذا نام خلفا أو تعاذا كافي الخلاصة (قوله أو كلفه) بجهن باء برعنا الحار وهو  
 ككلب وغراب والمصدر الا بكلف فانه صاحب القاموس (قوله مرانا) الظاهر ان يقال مثل ذلك في الموكفة  
 لظهور الة فيه في البحر التعبير بمرانته وقل في القرب فرس عروى لا سرح عليه ولا ليد وجهه اء او لا يقال  
 فرس عمران اه خلت أن هذا الاستعمال غير عربي بل يقال معروفى كافي حديث ركب الحار معروفى  
 (قوله فان سال الهبوط) أي النزول من علو الى سفلى (قوله والاه) بأن كان سلال الصعود أو الاستواء (قوله  
 حين سقط) أي قبل أن يسبب جنبه الارض أو عند احصاية جنبه الارض بلا فصل (قوله كئاس يهضم)  
 ظاهره انه لا يكتفى السماع بدون فهم وفي الهندية ما يفيد خلاصه حيث قال فيما أما النعاس في حالة  
 الاضطباع لا يخلو لئلا أن يكون ثقبلا أو خفيفا فان كان ثقيلًا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا  
 والفاضل بين الخفيف والثقيل أنه ان كان يسمع ما قبل عنده فهو خفيف وان كان يفتى عليه عاتة ما قبل  
 عنده فهو ثقيل اه فظاهر تعبيره يسمع اشتراط السماع فقط (قوله والعتة) هو لغة توجب الاختلال في العقل  
 بحيث يصدر التحض محتل الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم بحر وانما كان وضوءه صعبا الحكمه  
 على عبادته بالصحة وان لم يكن مكلفا بالاحاقه بالصبي لان عقلة قد زال أو السعود وفي البحر يوضع منه  
 الخطب وقيل الا في العبادات احتياطا وفي أصول البستي أن المعتوه ليس بكاك بأداء العبادات كالصبي  
 العاقل الا أنه اذا زال العتة توجه عليه الخطاب بالاداء حاله او بقضاء ما مضى اذا لم يكن فيه سرح كالقيل فقد  
 صرح بأنه يقتضى القابل دون الكثير وان لم يكن مختطبا فيما قبل كالنائم وهو اقرب الى الصيقن كذا في شرح  
 المفتى للهندى (قوله كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام) صرح في القنية بانه من خصوصياتهم ولهذا دوره  
 في الصيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى فتح ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ لما ورد في حديث آخر ان صبي  
 تلبان ولا ينام قبلي ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من أنه نام ليلة التعر يس حتى طامت الشمس لان القلب  
 يقظان يحس بالحدث ويشعر به وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك فلا يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي  
 نائمة وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء بحر عن شرح المهذب على أنه لا خصوصية للنوم بل غيره من  
 النواقض كذلك ولهذا استدرك عليه شيخنا عبارة التهستاني حيث قال ولا نقض من الانبياء عليهم السلام  
 فلا حاجة الى تخصيص النوم به عدم النقض وسبب ذلك يكون وضوءهم ثم يعاللام ويستغنى من ذلك  
 اغماؤهم وغشيم اه أو السعود وظاهره أن الاغما والغشيم نفسهما النقض لان الاغما منه والالكاما  
 غير ناقضين في فهم أيضا (قوله اغماؤهم) أي الانبياء عليهم الصلاة والسلام والالعام ضرب من المرض  
 يضعف القوة ولا يزال الطباى العقل بل يستمر بخلاف الجنون فانه يزله (قوله وغشيم) هو تعطيل القوى  
 المهزلة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره قهستاني وهو كما في شرح ابن وهبان يفتح العين  
 وسكون الشين وبكسر هاء مع تشديد الياء ثم نقل عن حدود المتكلمين ضم العين وعلبه اقتصر في النهار  
 أو السعود وهو كل نوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته بل أشد منه لان النوم  
 قوة أصلية والاعما الذي منه الغشيم عارض لا يتبها صاحبه اذا نبتة كان حدثا بأكبر حال (قوله ومنه الغشيم)  
 أي من الاعما فهو نوع منه كافي القاموس وهو المواقف لما في حدود المتكلمين الا أن المنقها يفرغون بينهم  
 كالاطباء نهروا وود أن مقتضى ما تقدم أن لا يكون الغشيم وضوء ناقضا لا لولى لان الناقض الحقيقي من خبرهم  
 لا ينقض منهم فأولى المنكهي ثم ان هذا ينافى ما ذكره الملا على الناري في شرح الشفا من الاجماع على أنه  
 صلى الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالاته الا ما صح من استثناء النوم لانه كان صلى الله عليه وسلم تمام عينه  
 ولا ينام قلبه وقد حكى في الشفا قولين بالطهارة والنجاسة في الحديث من صلى الله عليه وسلم (قوله ويصونون)  
 هو زوال العقل وتفضله ظاهرا باعتبار عدمه بالانه وقمير الحدث من غيره لانه يصبر صوابا فمن هذا صرح

١ متوركا او محتمدا او رأسه على ركبته  
 ٢ أو شبه المنكب أو في حمل أو سرح أو كافتة  
 ٣ أو الادية مرانا فان حال الهبوط نقض  
 ٤ والاولونام فاهما اذا يتايل فقط ان اتبه  
 ٥ سرحه فقط نقض به يبقى كئاس يهضم  
 ٦ كئاس يهضم  
 ٧ كئاس يهضم  
 ٨ كئاس يهضم  
 ٩ كئاس يهضم  
 ١٠ كئاس يهضم  
 ١١ كئاس يهضم  
 ١٢ كئاس يهضم  
 ١٣ كئاس يهضم  
 ١٤ كئاس يهضم  
 ١٥ كئاس يهضم  
 ١٦ كئاس يهضم  
 ١٧ كئاس يهضم  
 ١٨ كئاس يهضم  
 ١٩ كئاس يهضم  
 ٢٠ كئاس يهضم

الاجماع على الاتية عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى معنى (قوله وسكر) أي ويتنقض سكر وهو سرور  
يطلب على العقل بسبب اثره بعض الاسباب الموجبة فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزول  
يقن العقل للطلب وهو التصيق وقيل انه يزيد وتكليفه مع زوال عقله بطريق الإبر عليه وسعى السكر سكر الخمر  
الطلب من الاهداء بنور العقل لأن العقل في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب فإذا شرب الخمر خلص أثرها  
الى الصدر فقال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر مظلماً فينتفع القلب بنور العقل كذا في البحر (قوله يدخل)  
المبارت فيها حذف الجاز والمجرد أي به ويدخل معنى لفاعل من دخل قال في التبر واختلاف في حده هنا  
وفي الايمان والحديد فقال الامام انه سرور يزيد العقل فلا يعرف به السماء من الارض ولا الطول من العرض  
وخوطب زجره وقال لا يغلب عليه نهذي في أكثر كلامه ولا شك أنه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل  
في مشيته اختلال والتقيده بالاكتر فيد أن النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجحوا قولهما  
في الايوب الثلاثة قال في حدود الفتح وأكثر المشايخ على قولهما واختاره لقتوى وفي نواقض المجتبي الصحيح  
قولهما اه (قوله ولوياً كل الحشيشة) هو بحث لصاحب التهر لم يكن منصوباً واستدل به بما في مقد الفران  
أنهم حكموا بوجوه عطائه اذا سكر منها زجر الهاه (قوله وقهوة همة) هي في اللغة أن يقول قهقه واصطلاحاً  
ساذ كرمه الشارح وفيه اختلاف قيل انها من الاحداث وقيل لا وتما يجب الوضوء منها عقوبة وزجر وهو القياس  
لانها ليست بفساد فيس بل هي صوت كالبكاء وينبغي ترجيح الثاني لموافقته القياس وسلامته عما يقال  
انها ليست بضاعة ولا يسيها وموافقة الاحاديث فانها على ما روو وليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة  
ولا يلزم منه كونها من الاحداث كذا في البحر وأثر الخلاف يظهر في مس المصنف فعملها حدث لا يجوز وعلى  
أنها المزجر يجوز لقول وينبغي أن يظهر أيضاً في كتابة القرآن وأما حصل الطواف بهذا الوضوء فقبه تردد  
والحاشية بالصلاة تؤذن بأنه لا يجوز فتدبره كذا في التهر أقول والذي ينبغي ترجيحه الاول لانه على الثاني يلزم أنه  
لو أدى به صلاة لم يكن فيه الا حرمة فقط ويجب عليه الاعادة لتظاهر الاحاديث فقط وهذا ابطال لاصل المذهب  
وموافقة القياس لا تقتضي الترجيح بل العمل في غالب المسائل على خلافه (قوله هي ما يسمع جيرانه)  
احترز بذلك عن الضحك وهو ما كان مسجوعاً له فقط وحكمه أنه لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة وأما التيسم  
وهو ما لا صوت فيه أصلاً بل تد وأسنانه فقط فحكمه أنه لا يبطلها لانه صلى الله عليه وسلم تيسم في الصلاة  
حين أتاه جبريل عليه السلام وأخبره أن من صلى عليك حرمة صلى الله عليه عشر الكافي البدائع وقال جابر  
ابن عبد الله ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسم ولو في الصلاة كما في النهاية وظاهر كلامهم أن التيسم  
في الصلاة غير مكروه ولذا قال في الاختيار ولا حكم للتيسم كذا في البحر (قوله بالغ) أما الصبي فقهيته  
لا تنقض وضوءه لسن تبطل صلواته وهو المعتمد من أقوال ثلاثة وهذا للقيده بما يؤيد أن النقص زجر ويمكن أن  
يقال ان المأمور به الاعادة للمالكون فاعتبرها الشارع حدثاً في حقهم دون من عداهم وان كان الاصل العموم  
وبالجملة غسلة التهتهمة من المشكلات (قوله ولو امرأة) وذلك لان النساء شقائق الرجال في النكاح (قوله  
سهواً) من مدخول المبلغة والنقض في حال السهواً حد قولين هو بجزم الزيلعي (قوله كالباقي) أي اذا قهقه  
في ذهابه للوضوء (قوله فلا يبطل وضوءه في ضمن الغسل) أي المندرج فيه أما اذا أوحاً أولاً ثم اغتسل فالوضوء  
مستقل كما هو الظاهر (قوله لا يركن رجب في الخانية والفتح والنهر الخ) الذي في النهر وهو الذي رجحه المتأخرون  
وهذا ليس ترجيحاً منه اللهم إلا أن يقال انه حيث لم تعقبه فقد مال الى ترجيحه (قوله النقص عقوبة) انما ذكر  
النقص لان بطلان الصلواته مما لا خلاف فيه مكانه عليه في المضمرات (قوله كاملة) أي ذات ركوع وسجود  
أو ما يقوم مقامهما من الأعيان لعنوا أو راكبا بمعنى بالنقل أو بالعرض حيث يجوز ان تنقض القهقهة في صلاة  
المنارة وسجدة التلاوة ولكن يبطلان وعيدنا بقولنا حيث يجوز لانه لو كان راكبا أو جازياً بالتعاقب في المصرا وفي  
المقربة فقهيته لا ينتقض وضوءه لعدم جواز صلواته عند الامام خلافاً للثاني بحر وقوله وسجدة تلاوة أي خارج  
الصلوات كافي الشبي (قوله ولو عند السلام) أي أوفى بسجود السهو كما في المحيط (قوله عدا) من مدخول المبلغة أي  
ولو عدا أو قبيبه ليكون الخروج يصنع فلا تبطل به الصلاة ويبطل الوضوء لوقوعها في جزمها (قوله لا الصلاة)  
لانه يخرج يصنع (قوله فلا تنقض) أي الوضوء لان قهقهته وقت بعد الصلاة لا تنقض الصلاة بقهقهة الامام (قوله

وسكر) يدخل في مشية مما بل ولوياً كل  
الحشيشة (وقهقهة) هي ما يسمع جيرانه  
(بالغ) ولو امرأة سهواً (يقظان) فلا يبطل  
وضوءه (وأنه بل صلواته ما بقي) ولو تيسماً  
ولو سكر (كالباقى) بطلانها بصغيري) ولو تيسماً  
صلاة (مستقلة) فلا يبطل وضوءه في ضمن  
الغسل لكن رجب في الخانية والفتح والنهر  
النقض عقوبة له وعليه الجهور كما في الذخائر  
الانترفية (صلاة كاملة) ولو عند السلام  
عدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافاً لرفو  
كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقهة لتمامه  
أو أحدث عداً ثم قهقهة المزمع ولو صبوتها  
فلا تنقض

بجلاؤها) أي بخلاف فقهه المأموم بعد كلامه أي الامام هذا (قوله في الاصحح) صححه الكمال قال في البحر  
والفرق بينهما أن الكلام قاطع له الصلاة لا مفسد لها اذ لم يفوت شرط الصلاة وهو الطهارة فغيره شيء من  
صلاة المأمومين بخلاف حديثه محمد التورثه الطهارة فأنسدجرأبلاقيه فيفسد من صلاة المأمومين كذلك  
فقههم بعد ذلك تكون بعد انطراح من الصلاة فلا تنقض (قوله ومن مسائل الامتحان) أي الاختيار  
من السائل للمسؤل هل عنده علم بحكمه (قوله ولونسي الباني) أي على صلته أي مرید البناء والاولى حذف  
الاولا لانه مبتدأ مؤخر خبره قوله من مسائل الامتحان (قوله المسح) أي مسح الرأس والخف وكذا لونسي  
غسل بعض أعضائه اذ المسح ليس قيدا على ما يظهر (قوله قبل قيامه للصلاة) أي شروعه فيها (قوله  
انتقض) وذلك لان الفهقهة وجدت في أثناء الصلاة وهي مفسدة للصلاة ناقضة للوضوء (قوله لا بعده) أي  
لا ينتقض اذا فقهه بعد القيام الى الصلاة ووجه الامتحان فيها أن يلفز أي فقهه لئلا صدرت في الصلاة  
لان تكون ناقضة واذا صدرت خارجها خضت أبو السوء أي مع أن الامر بالعكس واطلاق النقض وعنده  
على هذه الطهارة انما هو على قوله ما بناه على أن الفهقهة تبطل ما غسل من أعضاء الوضوء لا عند أبي يوسف  
لان الفهقهة لا تبطل ذلك عنده (قوله فاحشة) المراد بالفحش الفجور والفسق الذي نهى عنه الشارع  
لان ذلك قد يكون بين الرجل وامرأته أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الاجنية أو باعتبارها غلب صورها  
لانها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام شيء من الناقض الحكيم (قوله بناس الفرجين)  
الباء للتصوير والتماس التلاق واشترط التماس هو الظاهر دراية وصححه الاسيهاي وفي ظاهر الرواية  
لا يشترط ذلك أفاده في البحر (قوله والرجلين) صادق بناس ذكره مسامو بس ذكره احدثه ابرالاخر  
(قوله مع الانتشار) في الهندية عن القنية لاية براتشاراة ارجل في انتفاض طهارة المرأة (قوله ولو لا بلبل)  
وذلك لانه يندو عدم مذي مع هذه الحالة والغالب كالتحقق في مقام وجوب الاحتياط والاصل أن السبب  
الظاهر يقوم مقام الامر الباطن وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج الفحش بجرع الصبي (قوله على  
المعتمد) هو قوله مسامو قال محمد وهو رواية عن أصحابنا انه لا ينتقض ما لم يظهر شيء وقد صححه صاحب الحفان  
ولا يعتقد على هذا الصحيح فقد صرح في النخبة كما نقله شارح المنية أن الصحيح قوله ما هو المذكور في التون بجر  
(قوله لا ينتقضه مس ذكر) وذلك لارواه أصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن  
قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا  
بضعة منك والبيضة يقع الموحدة القطعة من اللحم قال الترمذي هذا الحديث أحسن شيء يروي في هذا  
الباب واضح ورواه الطحاوي أيضا وقال هذا حديث غير مضطرب في استاده ومنه في معارض حديث  
بسرة بنت صفوان الدال على النقض ويرجع حديث طلق على حديث بسرة بأن حديث الرجال أقوى  
لانهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد أسند الطحاوي الى ابن المديني أنه قال  
حديث ملازم بن عمرو وأحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من  
حديث بسرة بنت صفوان وقد ضعف حديث بسرة جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لم تصح  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث مس الذكر وفي شرح الامار للطحاوي لانعلم أحد من الصحابة  
أفنى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمرو وقد خالفه في ذلك اكثرهم وأسند عن ابن عيينة أنه عذ جماعة لم يكونوا  
يعرفون حديث بسرة وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة  
ابن اليان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص أنهم لا يرون النقض أفاد ذلك في البحر ومثل  
الذكر الفرج والدبر (قوله لكن يفضل يده) أي من المس وهو أحد ما جعل عليه حديث بسرة كما في قوله الوضوء  
قبل الطعام ينقى الفقر وبمسده ينقى اللحم ومحل الذب اذا استنجى بالاجار خشية التلوث دون الماء نهر ومجابهة  
المسوط في نديه مطلقا (قوله وامرأة) ولو يشهوة وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين ودليلنا  
أن اللبس اذا قرن بالنساء يراد به الجماع وحديث عائشة الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة قالت  
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتت ستة فوكت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وحده  
منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضائك من حظك الى آخر الدعاء وحديث عائشة أيضا الذي في الصحيحين

يخلافها بعد كلامه محمد في الاصحح وس  
مسائل الامتحان ولونسي الباني المسح فقهه  
قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لطلابها  
بالقيام اليها (ومباشرة فاحشة) بناس  
الفرجين ولونسي المرأتين والرجلين مع  
الانتشار (البانيين) المباشرة والمباشرة ولو لا  
بلبل على المعتمد (لا) ينتقضه (مس ذكر) لكن  
يفضل يده نداء (وامرأة) وأمسرد



في الشيء المقتضى الله عليه وسلم كان يعلى وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد فجزر بطلها فاقبضها  
 بين يديه فلو كان يجب الخلع قال في البحر وهذه المسئلة قد وقع الاختلاف فيها في المصدر الاول وهو اختلاف  
 معتبر حتى قال بعض مشايخنا ينبغي ان يؤتمر ان يمتاط فيه وعبارة الشارح اولى لانها افادت التذب لغير الامام  
 ايضا قوله لا يسجد الا امامه لانه يقتدى به اهل مذهبه وغيرهم (قوله لكن بشرط) استدراك على ما فهم من  
 الكلام من ان الامام يراه مذهب من يقتدى به سواء كان في هذه المسئلة اوف غيرها والا فالراجحة في المذكور  
 هنا ليس فيها ارتكاب مكروه في مذهبه اهلبى (قوله عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه) قال في النهر الا ان  
 من اتبه يختلف بحسب قوة دليل الخائف وضعفه اه وهل المراد ما دام الكراهة في أو التصريحه فقط لان المكروه  
 اذا اطلق ينصرف الى ما سكراته تحريمية يجوز والتاها ان محل ذلك عند عدم ارادة التقليد كما تقدم (قوله  
 وثديه) هو فلا دهي بمنزلة الضرع للسوان غيره (قوله وغيره) أي غير ما ذكر من الماء كقبح وصد يدنز لان السرعة  
 (قوله لانه دليل الجرح) أي لان الخروج يوجب علامة على أن الخارج اذا خرج عن جرح والجرح يضم الجسيم  
 أما بقصها فمصدور جرحه جرحا فاداه أبو السعود ثم ما ذكره العنقب هو ما ذكره الزيلعي في التبيين قال في البحر  
 وفيه نظر بل الظاهر أنه اذا كان الخارج قبيحا أو صديقا ينقض سواء كان مع وجع أو بدونه لانه لا يخرج بالان  
 عن حله ثم هذا التعميل حسن فيما اذا كان الخارج ما ليس غيراه وأقول لم لا يجوز أن يكون القبح الخارج من  
 الاذن من جرح يرى وعلامته عدم التألم فالصريح منوع وقد جزم الحدادي بما في الشرح اه ثم وقوله في الهندية  
 عن المحيط والبخيرة وذكر أن عليه قنوى شمس الاثمة الحلوانى (قوله فدمع) أي اذا علمت أن النقض بما تقدم  
 ليس الا لكونه خارجا عن وجع فدمع الخ ينقض لكونه خارجا عن وجع (قوله رمد) الرمد بالتحريك هيان العين  
 كالارمد اذ كذا في القاموس (قوله أو عمش) العمش هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الاوقات اه  
 قاموس (قوله ناقض) في النهر ولو في عينه رمد أو عمش والدمع من يسهل قالوا يؤمر بالوضوء كل وقت صلاة  
 لاحتمال أن يكون قبيحا أو صديقا قال في البحر وقضى التعليل أنه أمر نذب وأقول فمفوع اذا الامر للوجوب  
 حقيقة وهذا الاحتمال راجح للمريض ثم رأيت كذلك في فتح القدير وعمله في الجهتي بقوله لاحتمال أن يكون  
 من جرح من الجفون اه مختصرا (قوله احليله) بكسر الهمزة مجرى البول من الذر كما في البحر (قول وابتل  
 الطرف الظاهر) اشتراط البله عند تعيب البعض فقط وأما عند تعيب الكل اذا خرج نقض مطلقا في البحر  
 عن الوالوجية كل شيء اذا غيبه ثم أخرجه أو خرج فقلبه الوضوء وقضاء الوضوء وانه كان داخلا مطلقا فترتب  
 عليه الخروج وكل شيء اذا دخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم لانه غير داخل  
 مطلقا فلا يترتب عليه الخروج والكلية الثانية مقيدة بعدم البله كما في المحيط ولكن الذي في المنية وشرحها  
 أنها اذا غابت ثم خرجت يابسة لا نقض فيها (قوله هذا الوالوجية عالية) أي هذا الحكم بالنقض لو كانت  
 القعانة عالية أو محاذية لوجود الخروج (قوله لا ينقض) لعدم الخروج كذا في البحر (قوله والقروح الداخل)  
 أما الخارج فقال في منية المصل وان كان في القروح الخارج فابتل داخل المشوات نقض نفذ ولم ينفذ كذا في البحر  
 (قوله والا لا) وان كانت متسفلة على ما في المنية وشرحها (قوله وكذا لو أدخل اصبعه) قال في البحر لو أدخل  
 اصبعه في دبره ولم يغيبها فانه تعتبر فيه البله والرائحة وهو الصحيح لانه ليس بداخل من كل وجه وكذا الذباب  
 اذا طار ودخل في الدبر وخرج من غير بله لا ينقض وكذا الحفنة اذا أدخلها ثم أخرجهما ان لم يكن عليه بله  
 لا ينقض والاحوط أن يتوضأ كذا في منية المصل (قوله فان غيبها) قال في البحر واستفيد من كلام قاضي خان  
 أنه اذا غيبها نقض مطلقا (قوله بطل وضوءه) لانه باخراجهما يخرجها من الدبر اه حلي (قوله وضوءه)  
 لان ادخالها حال الاستبراء يستلزم دخول الماء الى جوفه بخلاف اليابسة كما يأتي في كتاب الصوم مستنا اه حلي  
 وفي كلام الشارح تف ونشر مرتب فبطلان الوضوء يرجع الى قوله ولو غيبها وقوله وضوءه يرجع الى قوله أو  
 أدخلها عند الاستبراء (قوله فروع) جمع فرع وهو الاعلى من كل شيء ومن القوم ثرية فهم فالمراد أعلى المسائل  
 وأشرف المسائل على طريق الاستعارة وهم في الغالب يعقدون التنبية على مسائل فانهم أو مستغربات  
 تناسب المقام (قوله ان ربه الشيطان) أي شكك وسوسة بانزال شيء منه (قوله ويجب) أي يفترض وقوله ان  
 كان لا يتصلح أي المذرا المحلوم من المقام وقوله الابه أي بالاحتشاء القهوم من أن يفتنى (قوله قدر ما يصل)

لكن يندب للزوج من المتلافة لاسباب  
 للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه  
 في مذهبه (ك) لا ينقض (ل) يخرج من أذنه  
 وضوءها كمنه فندبه (قبح) وضوءه كمنه  
 وما سرة وغيره (لا يوجب وان) خروج (به)  
 أي يوجب (نقض) لانه دليل الجرح فدمع من  
 بعينه رمد أو عمش ناقض فان استمر صار  
 ذاعذو مجتبي والناس عنه خائفون (ك)  
 ينقض (ل) وحشا احليله بقطنة وابتل الطرف  
 الظاهر) هذا الوالوجية عالية أو محاذ بخراس  
 الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا  
 الحكم في الدبر والقروح الداخل (وان ابتل)  
 الطرف (الداخل لا) ينقض ولو سقطت فان  
 رطبة اتقض والا لا وكذا لو أدخل اصبعه  
 في دبره ولم يغيبها فان غيبها أو أدخلها عند  
 الاستبراء بطل وضوءه وضوءه (فروع)  
 يستحب للرب أن يفتنى ان ربه الشيطان  
 ويجب ان كان لا يتصلح الابه قدر ما يصل

ليؤتى الصلاة بالطهارة المقدور عليه (قوله يديه) أو بغيره كافي البصر (قوله انتفض وضوءه) لأنه لا يتحقق به  
 شيء من الصامة بصر (قوله وان دخل بنفسه) كأن طس فدخل بصر (قوله لا) أي إلا إذ ظهر منه شيء أي  
 لا ينتفض وقال الحلواني أن يتحقق خروج اليد ينتفض طهارة بوضوح الصامة من البطلان إلى الظاهر كذا  
 في البصر (قوله فدخلت) الأولى حذفه ليكون التشبيه في طرفي الإدخال والدخول (قوله رأسان) أحدهما  
 يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول عندية (قوله بغيره الجرح)  
 أي فلا تنقض بالجارح منه ما يسيل وإنما الذي يخرج منه البول المعتاد فهو بغيره الاحتليل إذا ظهر البول على  
 رأسه ينقض الوضوء عندية (قوله بغيره الجرح) أي بغيره الجرح (قوله بغيره الجرح) أي بغيره الجرح  
 وأكثرهم على استحباب الوضوء عليه فاصله أن لا ينقض بغيره وضوء بغيره الجرح من فخره جميعا سألوا  
 تميز حاله أو لا قال في النهي فلا عن الزبلي إلا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول (قوله والتسكين) هو الذي  
 لم تنضح كورته ولا أوثقه بعلامة من العلامات اللد كورته قبل البلوغ وبهدها وانحطت حاله ولم يقل  
 مشكلة فليس الجانب الأخرى ولأن الأصل للذ كورية لأن حواء خلقت من آدم اسقط من كتاب التفتي  
 (قوله بكل) أي بالخارج من كل بجزء الظهور عملا بالاحوط كما في التوضيح (قوله إن انكروا الوضوء للصلاة ثم)  
 لأنه تكذيب للقرآن قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى المرافق  
 لوقوع الخلاف في آية كأمير (قوله شك) الشك استواء الطرفين وتقسيمه فخرج لوجهه فإنه لا يعتبر إذا العبرة  
 في مسائل الفقه على الظن فلا يعتبر ما قبله وقوله في بعض وضوءه أي فعله سواء كان غسلا أو مسحاً (قوله أعاد  
 ما شك فيه) أي غسل ما شك فيه أو مسحه (قوله لو في خلاه) أي لو كان الشك في أثناء الوضوء (قوله ولم يكن  
 الشك عادة) بأن لم يكن حصل له أصلاً (قوله والألا) أي والأيكن الشك في خلاه بأن كان بعده سواء كان عادة  
 أم لا ولو كان عادة سواء كان في خلاه أو بعده لا يعد ويجعل على أنه فعل كإروى عن محمد أن الحدت إذا أخذ  
 الكروز ودخل في التوضيل لتوضا ثم شك أنه هل توضأ أو لا فإنه يجعل متوضاً كما في المنع وهذه ترد نقضاً على  
 قولهم اليقين لا يزول بالشك وفي الهندية من شك في بعض وضوءه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه  
 فإن وقع ذلك كثيراً لم يفت إليه هذا إذا كان الشك في خلال الوضوء فإن كان بعد الفراغ من الوضوء لم يفت  
 إليه (قوله لأنه آخر العمل) وهو أقرب إلى التسبان وهذه ترد نقضاً على قولهم اليقين لا يزول بالشك أبو العود  
 بنى الكلام فيما إذا يقين غسل الأخرى وللشك بها الطهارة أنه يعتبر الاسترخ الذي قبله وهكذا (قوله وشك  
 بالحدث) أي شك في حصوله (قوله أخذ باليقين) وهو الطهارة في الأول والحدث في الثاني لأن اليقين لا يزول  
 بالشك (قوله فهو متطهر) لأن الغالب أن الطهارة بعد الحدث (قوله ومثله التيمم) أي مثل التطهر بالماء في  
 أحكام انقض وأحكام الشك المتيمم إذا لفرق بينهما لأن كلا طهارة نابتة بالكاتب (قوله وقامه في الأثناء)  
 قال فيها ومنه الوشك هل طلق أم لا لم يقع شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل كاذكروا الاستصحابي إلا أن  
 يتيقن بالأكثر أو يكون أكبر فله على خلافه وإن قال الزوج عزم على أنه ثلاث يتركها وإن أخبره عدول  
 حضر واذلك المجلس بأنها واحدة وصدهم أخذ بقولهم وعن الإمام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري أثلث أم  
 أقل يصح وان استويا عمل بأخذ ذلك عليه كذا في البرازية (قوله وقرض الغسل) الواو للاستئناف أو المعطف  
 على قوله أو ركن الوضوء والقرض مصدر بمعنى المفروض لأن المصدر كروير لوجه الزمان والمسكن وانما حصل  
 والمفعول كافي الصكك اذ غيره منح قال شيخنا لا حاجة إليه لأنه ما من المنقولات الشرعية طاه العلامة  
 سري الدين والمعنى الشرعي له ما يفوت الجواز يفوته أه أبو السجود وأخر الغسل عن الوضوء لما قلناه في الوضوء  
 والغسل بالضم اسم مصدر من الاغتسال وهو حمام غسل الجسد واسم الماء الذي يغسل به أيضاً قال النووي  
 أنه يقع الغسل بضمها والمعنى أضع وأشهر ضد أهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء والمعنى الاصطلاح  
 للغسل هو المعنى الأول المقفوي أقاده في البصر (قوله أراد به مايم العملي) أي أراد بقض الغسل الذي يعنى  
 العملي وهو ما يفوت الجواز يفوته قال في المنع المراد به هنا ما يتناول القرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت  
 الجواز يفوته أه وانما كان المراد ذلك لأن الموضحة والاستنشا في لساننا قول الشافعي بسنهما أه على  
 (قوله كالمتر) أي في الوضوء أي من أن لا يظن فرض يشتمل الاعتقادي والعملي (قوله وبالغسل المفروض)

بما سوي شرح دبره ان أدخله بده انتفض  
 وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا الخروج  
 بعض الأدوة قد دخلت من ذكره رأسان  
 فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بغيره  
 الجرح التفتي غير الشك فخرج الأخر  
 الجرح والمتكسر ينقض وضوءه بكل متكر  
 الجرح والمتكسر ينقض وضوءه للصلاة ثم  
 الوضوء هل يكفران أنكر الوضوء للصلاة ثم  
 وغيره إلا شك في بعض وضوءه أعاد ما شك  
 فيه لو في خلاه ولم يكن الشك عادة والألا  
 ولو لم أنه لم يغسل وضوءه ولو يقين  
 غسل وجهه البصري لأنه آخر العمل ولو يقين  
 بالظاهرة وشك بالحدث أو بالهكس أخذ  
 باليقين ولو يقين بالحدث ولو شك في السابق فهو  
 متطهر ومثله التيمم ولو شك في قبالة ماء  
 أو قوب أو طلاق أو متى لم يقين وقامه في  
 الأثناء (قوله وقرض الغسل) أراد به مايم العملي  
 كما تر وبالغسل المفروض كافي الجوزة

أي طاهره وهو غسلي الجنابة والحيز والنفوس منج عن السراج (قوله وظاهره) أي ظاهره في الجمهور  
 من أن المراد بالفضل المقروض (قوله يعني الخ) هذا التقيد استفيد من المنع حيث قل بعد نقل كلام الجروف  
 نظر لانه ان أراد ان كلاهما ليس بفرض في الاتصال المذمومة فسلم وان اراد انهما ليسا بشرط في تحصيل السنة  
 فمن غير فعل مراد صاحب السراج الاول ولا كلام فيه اه والمراد بعدم الفرضية أن صحة الفصل لا تتوقف  
 عليهما وأنه لا يجرم عليه تركهما وظاهر كلامه أنهما اذا تركا لا يكون آتيا بالفصل المنون وفيه نظر لانه من  
 اجاز ان يقال انه أي سنة وترد سنة كما اذا تخضع وترد الاستساق (قوله غسل كل فنه) أشار بتقدير كل الى  
 أن الاضافة للعموم والمراد المنضفة والاستساق فهذا الاطلاق مجاز علاقته الاطلاق والتقيد جوي (قوله  
 وجب في الشرب صا) أي يقوم مقام المنضفة في تحصيل الفرض والشرب الماء أو الجرح أو تساقبه  
 كافي القاموس والمراد الاضحية أو خروج الشرب حصانها لا يميزه كافي البصر وهل يكون بموا الالة الماء آتيا بسنة  
 التثنية يجز (قوله لان الحج ليس بشرط) وليسكنه أحوط كافي الغلاصة ووجهه أن المباح خارج عن العهدة  
 يتبين بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط نهر (قوله حتى ماتحت الدرر) قال في البصر والدرر البياض  
 في الاق كالحيز المضوغ والعيين يمنع غام الاعتسال (قوله وباقي بدنه) أي ظاهره وباطنه والباطن كداخل  
 العين لكن سقط ذلك لما فيه من الجرح البين اه منج (قوله لكن في المغرب) استدراك على ظاهر المصنف حيث  
 أطلق البدن على الجسد لان المراد ما به الأطراف والذي في القاموس البدن محترك من الجسد ما سوى الرأس  
 (قوله من المنكب) منج الميم وهو كافي القاموس مجتمع رأس الكتف والعضد (قوله الى الالية) هي العجزة  
 أو ما ركب العجز من شحم أو لحم قاموس (قوله داخله تجعاشرا) هو جواب عن المصنف (قوله لانه متم) أي  
 للفصل الذي هو اسالة الماء (قوله فيكون مستحبا) تفريع على العلة (قوله خلا فالسالك) أي وأي يوسف في رواية  
 الامالي عنه والمزني من الشافعية كما ذكره النووي والدليل هو امرار البدعي الاعضاء المفصلة فلو انقضى الماء  
 فوصل الى جميع بدنه ولم يمس يده أجزاء غده وكذا وضوءه منج (قوله أي يفرض) دفع بهذا التفسير ارادة  
 الوجوب بالمعنى المشهور (قوله غسل كل ما يمكن) لقوله تعالى فاطهروا الدال على المباحة في الفعل الذي  
 هو الاطهر (قوله بلا حرج) خرج ما يمكن بحرج معين وهو ما عا بما في (قوله مرة) لان الامر بالتطهير لا يقتضي  
 التكرار (قوله كان الخ) وكذا يفصل البراجم ومفصلها وما يجمع مع الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ  
 فيزيه بالمسح وكذا جميع الاوساخ مجرو البراجم بجمع برجة يضم الجيم عند الاصابع أبو السعود (قوله وسرة)  
 ويبنى للجنب أن يدخل أصبعه في سرتة عند الاعتسال وان علم وصول الماء من غير ادخال أجزاء أبو السعود عن  
 عزى زاده (قوله وشارب وساجب) أي الاصول وما استعمل عليها (قوله واثنا عشرية) قال في الهندية ويجب  
 على الرجل اصال الماء الى اثنا عشرية كما يجب الى أصولها (قوله ولو متلبدا) انما غيبه لانه ربما يتوهم سقوطه  
 بصول المتعة في تفكيكه (قوله لما في فاطهروا) علة لقوله ويجب (قوله من المبالغة) لانه من باب التفعيل لان  
 اطهروا يفتح الطاء والهاء المشددين امر من باب التفعيل أصله تطهروا قلبت التاء طاء لبعدها من الطاء  
 في الصفة وقر بها عناني الفرج ثم أدغمت الطاء في الطاء لاتحادهما في الذات فاجتلبت همزة الوصل ليتوصل  
 بها الى التطق بالسا كن لان المدغم ساكن والابتداء بالسا كن متعذرا ومتعسرا أو يقال في المصدر اطهر بكسر  
 الهمزة وفتح الطاء المشددة وتضم الهاء المشددة أصله تطهر فعل به ما فعل بعله ومن قال والاطهار غسل جميع  
 البدن فقد سها فانه نوح أفندي ذكر ذلك أبو السعود مع بيان وجه السهو (قوله لانه باطن) أي والباطن ساقت  
 للمصدر وقوله ولا تدخل اصبعها في قلبها) أي الداخل نهي عن ذلك لانه ربما حسكت الشهوة وأزلت قد تناق  
 الفصل وهذا ما يضيء مظاهر عبارة الشارح وهي عبارة الجرم بينها وفي الهندية ولا تدخل المرأة اصبعها في  
 فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التارخانية اذا علمت ذلك فاعلم انه ليطي عن الشرب لاني من أن المراد في  
 وجوبه الا دخول لا يعلم الا اذا كان من أهل المذهب ولم يذكر هذا المعنى فيما اطلعت عليه حيث نذ من البحر والهر  
 والهندية يقولون بلبي والسلي وغيرها (قوله كمين) فانه لا يرونها المعنى ومن هنا ذكر الحانوف أن الاعى يلزمه غسل  
 عفيفه قال العلامة سري الدين والعله العصية أن يقال انه يضرمه وان لم يورث المعنى فيه فطاسق من الاعى  
 أبرزت سعود ويعد من من تكلف ذلك كابر قبا من ابن عمر بجر (قوله وان اكتم الخ) لان العين تضم فلا تقبل

وظاهره عدم شرطية غسل نفسه وانفسه  
 في المنون كذا في الصريفي عدم فرضيتها  
 فيه والا فهو بشرط في تحصيل السنة  
 (فصل) كل (فه) ويكني الشرب عبالان  
 الميم ليس بشرط في الاصح (واتفه) حتى  
 ماتحت الدرر (و) با في ريدته لكن في المغرب  
 وغيره البدن من المنكب الى الالية وحيث  
 قال رأس والعنق واليد والرجل خارجة لقنة  
 داخله تجعاشرا (لادلكه) لانه متم  
 فيكون مستحبا لا بشرط خلا فالسالك  
 (ويجب) أي يفرض (فصل) كل ما يمكن  
 من البدن بلا حرج مرة (كاذن) (وسرة)  
 وشارب وساجب (و) اثنا عشرية) وشعر  
 رأس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة  
 (وفرج خارج) لانه كالتم لا داخل لانه باطن  
 ولا تدخل اصبعها في قلبها به يفتي (لا يجب)  
 (غسل ما فيه حرج كمين) وان اكتم بكامل  
 نجس  
 قوله التصيل هكذا في الاصل ولعل صوابه  
 التفل كما لا يخفى وقوله بعد ذلك ويقال في  
 المصدر اطهر الخ لعله مصدر سماح والافتقار  
 اطهار بكسر الطاء وفتح الاء المشددين كما  
 يستفاد من عبارة القاموس ونصها واطهر  
 اطهارا أصله تاهرتطهرا أدغمت التاء في  
 الطاء واجتلبت الف الوصل اهوريشد اليه  
 قوله بعد ومن قال والاطهار الخ فتدبر اه  
 معصمه

الماء ضئ (قوله وثقب) لان في اصال الماء اليه حربا (قوله كلفه) بالقاف والفتح الجملدة التي يقطعها الختان  
 أبو السعود وهي بالضم وتحرز كافي القاموس (قوله بل يندب) أي غسل داخلها (قوله وعطه) أي عدم وجوب  
 ضلها (قوله بالخرج) أي المشقة حتى لو أمكنه بدونها افترض لان لها داخل القلفة حكم الخارج لو لم يفتحت  
 الطهارة بوصول البول اليها أبو السعود (قوله فقط الاشكال) أي اذا كانت العلة هي الخرج سقط اشكال  
 الزبلي وحاصله أن القول بعدم وجوب ادخال الماء داخل القلفة مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض  
 وضوءه بطله كالمخرج في هذا الحكم وفي حق الفسل كالدخول حتى لا يجب اصال الماء اليه وحاصل ما أشار  
 اليه الشارع من الدفع أن العلة في السقوط المخرج لا لكونه خلقا أصلية كقصة الذكر وانما نشأ الاشكال  
 من تعليله عدم الوجوب بانه خلقه كقصة الذكر (قوله وفي المسعودي) هو الذي ارتضاه الشربلاني واليه يشير  
 كلام الكمال لانه قيد السقوط بالمخرج فمع عدمه لا سقوط أبو السعود (قوله وكفى) أي المرأة عن غسل رأسها  
 (قوله بل أصل ضميرتها) المراد بنفس الصادق بجميع الضمائر (قوله أي شعر المرأة المضمور) اشار به الى أن  
 ضميرة فعله جمع في مفعولة من الضمير بالضاد المجهمة وهو قتل الشعر وادخال بعضه في بعض ولا يقال بالقتل  
 والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضميرا أي أفأقتضه للفصل  
 الجنابة فقال نعم كيف أن تخني على رأسك ثلاث حشيات ثم تدينين عليك الماء فتطهرين قال في فتح  
 القدير وهو يقتضي عدم وجوب الاصال الى الاموال وانما شرط تبليغ الماء أصول الشعر بحدوث حذيفة  
 كان يجلس الى جنب امرأته اذا اعتقلت ويقول يا هذه أبلغني الماء أصول شعرك رهي بجمع عظام الرأس وليس  
 عليها بل ذواتها ولا اصال الماء الى الاثنية منخ ونهر وحكي في البحر ثلاثة أقوال في هذه المسئلة الأول  
 الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا كان أومعقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الأخيرة ويدل عليه  
 الاطاديت الواردة في هذا الباب الثاني الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان مضمورا ووجوب الاصال  
 الى أثنائه اذا كان منقوضا ومشي عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والسكان والثالث وجوب  
 بل الذوائب مع العصور وصح (قوله للخرج) علة لقول المصنف وكفى (قوله أما المضمور) محترز قوله ضميرتها  
 (قوله كله) أي اصوله وأثنائه على القول الاوسط وهو المشهور (قوله اثنان) عورض بأن ظاهر الرواية  
 الاكتفاء ببل الاصول فقط منقوضا كان أومعقوصا وهو القول الأول من الاقوال الثلاثة فلا وجه لمكتابة  
 الاتفاق (قوله ولولم يتل أصلها) بأن كان متلبدا أومضمورا ضميرا شديد الايقظ فيه الماء (قوله مطلقا)  
 سواء كان فيه حرج أم لا (قوله هو الصحيح) مقابله أنه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله مطلقا منقوضا  
 أومعقوصا (قوله ولوضر ما غسل رأسها) أي في اغتسالها (قوله تركته) المناسب زيادة ولا تمنع ليقابل ما بعده  
 (قوله ولا تمنع نفسها من زوجها) أي اذا أراد جاعها لانه حقها ولها مندوحة عن غسل الرأس اما بتركه  
 واما بجمعه (قوله وجوبا) أي افتراضا (قوله لا مكان حلقه) أي ولا يلحقه نقص به ولا بد من هذه الزيادة والا  
 فاما كان المطلق متأ في النساء غير أنه بشقوهن (قوله لم يصل الماء تحتها) وذلك لعدم امكان الاحتراز عنه  
 (قوله ولو جرمه) أي الجنابة لكن لا بد أن يصل الماء تحتها وأما اذا لم يصل لاتصح الطهارة ولذا قال في البحر ولو  
 أزلت المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى أصول الشعر وجب عليها الزاثة (قوله ودرن) في القاموس  
 الدرر الوسخ أو التلطيح به وفعله درن كفرح وأدرن (قوله ولو في ظفر) غيابه اتوهم أن هذا المحل ضيق لا يشذ فيه  
 الماء وخالفه الشافعي في ذلك (قوله في الاصح) وجهه أن الماء ينفذ فيه (قوله بخلاف شعوبين) من خبز مضموخ  
 ودرن يابس في الاقب وجلد سمك كافي البصر (قوله ولا يمنع ماعلى ظفر صباغ) للضرورة قال في المضمرات وعليه  
 الفتوى والقول الثاني أنه يمنع به صدف البصر والظاهر أن هذا الخلاف يجري في الجناء (قوله ولا طعام بين  
 أسنانه) لان الماء اللطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا في التعنيس والاحتياط أن يضربه ويجري الماء عليه بجر  
 عن القنية وقاوى الفضلي (قوله وقيل ان صلبا) يعني ان كان الطعام صلبا أي بابس شديد يمنع قتل الماء  
 والصلب بضم الصاد الشديد حلبي من القاموس (قوله هو الاصح) تقدم في رسم المقتى أن مابه الفتوى مقدم  
 على الاصح وغيره (قوله وجوبا) أي افتراضا الثلاثا بصريحة (قوله كفرط) بضم القاف ما يعلق بشصمة أذن المرأة  
 أي فانه ان كان ضيقا يجب تحريكه كذا في البصر (قوله ولا يتكف) أي بعد دخول الماء ومباراة البحر ولا يتكف

(وثقب انضم - وداخل قلفة) بل يندب هو  
 الاصح فانه السكال وعاله بالمخرج فسقط  
 الاشكال وفي المسعودي ان أمكن فسح  
 القلفة بلا مشقة يجب والا لا (وكفى بل أصل  
 ضميرتها) أي شعر المرأة المضمور للخرج  
 أما المضمور فيفرض غسل كل ما مطلقا هو الصحيح  
 يتل أصلها يجب نقضها مطلقا وقيل تحميمه  
 ولو وضرها غسل رأسها تركه وقيل تحميمه  
 ولا تمنع نفسها من زوجها وسجي في التيمم  
 (لا) بكفى بل (ضميرتها) فنقضها وجوبا  
 (ولو طويها أو تركها) لا مكان حلقه (ولا يمنع)  
 الطهارة (ونيم) أي نزع ذباب وبرغوث  
 فحصل الماء تحميمه (وسناه) ولو جرمه وبه يقتضي  
 فحصل الماء تحميمه (سلف نفس ركزادهن  
 (قودرن ووضر) عطف نفس ركزادهن  
 قدسومة (وتراب) وطلين ولو (في ظاهر مطلقا)  
 أي قرويا أو مدنيا في الاصح بخلاف شعوبين  
 (ولا يمنع ماعلى ظفر صباغ) (لا طعام بين  
 أسنانه) أو في سنة الجوف به يقتضي ان  
 صلبا منع وهو الاصح (ولو) كان خاتمه ضيقا  
 بجمعه أو حرته (وجوبا) كفرط ولولم يكن  
 يتقب أذنه كفرط فدخل الماء فيه أي النقب  
 (عند مروره) على أذنه (أجزاء كسرة)  
 وأذن دخله ما الماء (والا) يدخل (أدخله)  
 ولو ياصبه ولا يتكف بجنب ونحوه والمعتبر  
 غلبة طه بالوصول

فإنه قد شئى من شرب الماء من خشب ونحوه (قوله نسي المضمضة) أى فى الغسل المفروض (قوله فلو نزل لم يعد)  
 واما الفرض فيطالب بأدائه لعدم انعقاده (قوله لا يدعه) لعدم العذر فى تركه (قوله وان رأوه) والحرمه على  
 المتعمد للنظر (قوله تؤخره) لان هذا من جملة الاعتذار لها (قوله لا بين نساء فقط) وذلك لان نظر الجنس  
 الى الجنس أخف (قوله واختلف الخ) ظاهره يقتضى أن المسئلة نصت فى المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس  
 كذلك كما استفت عليه (قوله كما بسطه ابن النخعي) أى فى شرحه للوهابية حيث نقل عن شرح ناظمها أنه  
 لم يقف فيها على نقل وأن القياس أن يؤخر الرجل بين النساء أو بين الرجال والنساء لانه يقتدر فى الجنس مع جنسه  
 ما لا يقتدر مع غيره وأما الخنثى فلا ينبغي له أن يكشف عورته عند أحد أصلا لانه ان كشف عند ذكر احتمال أنه أختى  
 وان كشف عند انثى احتمال أنه ذكر صار الحاصل أن مزيد الاعتسال مع وجود أحد غيره على الماء اما ذكر أو انثى  
 أو خنثى ولا يغتسل الا الرجل بين رجال والمرأة بين نساء لا فى غير هاتين الصورتين وذكره الحلبي مبسوطا (قوله  
 وينبغي لها) أى للمرأة ومثل المرأة فيما يظهر الرجل بين نساء وبين الرجال (قوله أن تنيم) هذا استظهار  
 وهو خلاف ما يظهر من قوله تؤخره فإنه يقتضى عدم التيمم (قوله مطلقا) سواء كان بين رجال أو نساء أو بينهما  
 (قوله والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة مع الحقيقة فيما إذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع  
 الحكمة رأيا ٥١ حلى وما ذكره أبو السعود من الفرق فى غير جملة ثم ظاهر تعبير الحلبي أنهم اذا كانت أكثر من  
 قدر الدرهم يكشف عورته ولكن الذى فى النية وشرعها ولا يكشف عورته عند أحد فان كشفها حرام  
 والاستبراء بالماء أفضل ان أمكنه أى الاستبراء به من غير كشف عند أحد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستبراء  
 بالاجار أى يجب عليه أن يكتبنى بالاجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذ لم تكن الخاصة أكثر من قدر الدرهم  
 لا يخفى أن يعمل به فهو موهوم وهوانها ان كانت أكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند أحد أصلا  
 لانه حرام بعذره فى تركه طهارة النجاسة اذ لم يمكن ازالته من غير كشفها (قوله وسننه) أفادته لا واجب له  
 وافق العلماء على عدم وجوب الوضوء فى الغسل الا اذا واد الظاهرى ومن سننه البداءة بالنية أى نية عبادة اوتية  
 غسل أو رفع حدث أو امتثال أمر وهو بدو ونها ليس بعبادة ووقتها قبل السنن ليسال ثواب السنن والدليل على  
 سنه الوضوء فيه ما روى الجماعة عن ميمونة قالت وضعت لثبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه  
 فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بينه على شماله فغسل مذا كبره ثم ذلك يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق  
 ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم نثى عن مقامه فغسل قدميه فهذه الحديث  
 مشتمل على بيان السنه والفرضة وفى الحديث ثم أتته بمندبل فرده والمنقول فى معراج الدراية وغيرها أنه لا بأس  
 بالتصمى بالمندبل المتوضى والمغتسل الا أنه ينبغي أن لا يبالغ ويستقصى فيبقى أثر الوضوء على أعضائه ولم أر من  
 صرح باستحبابه الا صاحب منية المصلى فقال ويستحب أن يجمع عند بل بعد الغسل بجموع والنزوى كلام غير هذا  
 ذكره فيه فأرجع اليه ان شئت (قوله سوى الترتيب) أى الترتيب المفهود فى الوضوء والا فالغسل له ترتيب آخر  
 بينه المصنف بقوله بادا الخ أبو السعود (قوله وآداب كآداب) من ذلك الاعضاء موادخال خصمه صحاح اذنيه  
 أى بعد تعميمه بالماء فان غسله فيه فرض ولا يظهر أن يقال تقديمه على الوقت لغير المعذور بل يجعل به مطلقا  
 ويحرك خانقه الواسع والتلفظ بالنية والجلوس فى مكان مرتفع للمعظم من الرشاش وعدم الاستعانة فيه وعدم  
 التكلم بكلام الناس وأما الدعاء فهو مكروه كفى نور الايضاح ومثل الدعاء التسمية على كل عضو والصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعدة ومن آداب الوضوء الشرب من فضل الوضوء وظاهره أن ذلك مطلوب فى الغسل  
 وفى نور الايضاح وكروهه ككروهه من لعن الوجه أو غيره بالماء والتقبير والاسراف (قوله لانه يكون  
 الخ) هذا التعليل يفيد ندب استقبال القبلة حيث لم يكن مكشوف العورة أبو السعود (قوله ماء جار) اشترطه  
 ليكون بدلا عن السبب المشترط عند أبي يوسف (قوله أو حوض كبير) هو وما بعده فاسه صاحب البصر على  
 الماء الجارى (قوله فقد اكل السنه) أى التى تليق به كالتسليم والدلك وأما نحو التلفظ بالنية فلا يكون آتيا به  
 (قوله البداءة بغسل يديه) وهو غير الغسل الذى فى الوضوء السنون كفى نور الايضاح (قوله وفرجه) مثله الدر  
 كفى النهر (قوله اتباعا للحديث) أى حديث ميمونة المتقدم لان تقديم غسل الفرج لم يخصص كونه للخاصة بل  
 لها ولأنه لو غسله فى أثناء غسله تنقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار اليه القاضى عياض وانطروج

فروع نسي المضمضة أو جزأ من يده فصلي  
 ثم ذكر فلو نزل لم يعد له دم حنة شروعه عليه  
 غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه والمرأة بين  
 رجال أو رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط  
 رجال أو رجال بين رجال ونساء أو نساء  
 واختلف فى الرجل بين رجال ونساء أو نساء  
 فقط كما بسطه ابن النخعي وينبغي لها أن تنيم  
 فقط كما بسطه ابن النخعي وأما الاستبراء  
 ونسلي العجزها شرعا عن الماء وأما الاستبراء  
 فتركه مطلقا والفرق لا يخفى (وسننه) كسنت  
 الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآداب سوى  
 استيعاب القبلة لانه لا يكون غالبا مع كشف  
 العورة وقال الوبيكت فى ما جارا وحوض  
 السنه (البداءة بغسل يديه وفرجه) وان لم  
 يكن به شئ اتباعا للحديث

من الخلاف مستحب عندنا (قوله ان كان عليه حبس) فان لم يكن حبس لا يطلب منه سوى ما تقدم (قوله اطلاقه)  
 أي الوضوء المأخوذ من قولهم ثم توضأوا أي بماء إشارة إلى أن الوضوء لا يخلو الا بعد ما تقدم وفيه إشارة إلى أنه  
 يجمع رأسه في هذا الوضوء وهو الصحيح لأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للفعل  
 والمسح وفيه إشارة أيضا إلى أن جميع السنن والمندوبات ثابتة في هذا الوضوء كما قاله صاحب الصبر يعني  
 سوى ما تقدم (قوله فلا يؤخر) هو قول بعض مشايخنا وهو الاسح من مذهب الشافعي وقيل يؤخر مطلقا  
 وقيل يوصل بين كونه في مستنقع الماء أو لا وهو ما في المبسوط والهداية (قوله على أنه الخ) الحاصل  
 أن في تجزئ الحديث روايتين أما على رواية هدم التجزئ فالأمر ظاهر لأن الماء حينئذ لم يبق مستعملا  
 أصلا لعدم الزوال بعد وأما على رواية التجزئ فلا يوصف هذا الماء بالاستعمال الا بعد انقضاءه عن جميع  
 البدن فالأصل الذي أصاب القدمين غير مستعمل لأن البدن كله في الغسل ككراهة وضوء واحد حتى يجوز نقل  
 اليد من عضو إلى عضو فيستحب لأحاجته إلى غسلهما معا (أي على سبيل التيمم والافضلية فقوله  
 على أنه الخ مبنى على رواية التجزئ وفائدة اختلاف الروايتين أنه لو تخمض الجنب أو غسل يديه هل يجعل له  
 قراءة القرآن ومس المصحف في رواية التجزئ يجعل زوال الجنابة عنه وعلى رواية عدم التجزئ لا يجعل لعدم  
 الزوال الا أن وقد صححت هذه الرواية وثابت قواعلي أن الفرض سقط بالفعل المتقصد ولكن هل زالت الجنابة  
 عنهما أو هو موقوف على غسل الباقي الروايات أفاده في البحر (قوله فيغسل) أي حينئذ اذ علمت أن الماء  
 لم يوصف بالاستعمال (قوله لأحاجته إلى غسلهما) أي على سبيل التيمم والافضلية (قوله الا اذا كان الخ)  
 أي في عدم غسلهما لازالة الجنابة لا الحديث لرواه (قوله ولعل الخ) البحث اصحاب البحر (قوله لا يأتي به  
 ثانيا) أي بعد الغسل (قوله لا يغسل) هذا التقييد اصحاب الصبر قد تقدم أن الوضوء على الوضوء ولو لم يمس  
 واحد نور على نور وأن الذي بعد ما سرفا الوضوء الثالث كما تقدم تخفيفه صاحب البحر (قوله ثم يفيض) أي يتم  
 للإشارة إلى الترتيب وأن في الماء للعهد كما أشار إليه الشارح وانما لم يقل ثم تخمض ويستشق ثم يفيض للإشارة  
 إلى أن فعلهما في الوضوء كاف عن فعلهما في الغسل فالسنة هنا ثابت من باب الفرض (قوله على كل بدنه) زاد  
 ككل لدفع توهم عدم إعادة غسل أعضاء الوضوء رفع الحديث عنها (قوله لا لنا) الأولى فرض والثتان  
 ستان على الصحيح كذا في السراج الوهاج هندية (قوله مستوعبا) يشترط الاستيعاب كل مرة تحصل سنة  
 التلث (قوله وهو ثمانية أرطال) أي بالطل البغدادي وهو مائة وثلاثون درهما وهي صاع وذلك لانهم  
 قدروه بمائتين درهما من ماش أو عدس وهو مقدار ابريق ماء ازيد من المتعارف والتقدير بالصاع  
 في حق الغسل وأما في الوضوء فقدره بالصاع أربعة أمداد كذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام  
 في غسله ووضوئه (قوله وقيل المقصود) ظاهره ضعفه وقد اعتمده الثوري في منته وقال في البحر وليس  
 يتقدر لازم حتى أن من اسبغ يدون ذلك أجزاءه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم مختلفة كذا في  
 البدائع ونقل الثوري الاجماع على عدم لزوم التقدير (قوله وفي الجواهر الخ) ضعيف (قوله مع ذلك)  
 قيده في نسبة المسلى وغيرها بالمرّة الأولى قال صاحب البحر وله ليكونها سابقة في الوجود على ما بعد هاهنا  
 بالدلك أولى لان السبق من أسباب الترجيح اه أقول هذا الباء حكمة والا فالدليل فعل الشارع صلى الله  
 عليه وسلم (قوله والا حديث) بالمرّة أي وظاهر الاحاديث سؤال الجنس قال في البحر وظاهر حديث ميمونة المتقدم  
 فليس هناك الاحديث ميمونة (قوله وبه) أي بكونه ظاهرا للرواية وظاهر لمعنا حديث ميمونة المتقدم هذا هو  
 مرجع الضمير في عبارة صاحب البحر (قوله تصحيح الدور) أي من أنه يؤخر الرأس (قوله نقل به) من غير  
 انفصال باناء والا كانت مستعملة وأما الوضوء فله قبل بعد انقضاء الا وهو يقتضى أن البدن فيه كعضو واحد والبدن  
 منه أن لا يكون الماء مستعملا (قوله به) بكسر الباء أو السهو (قوله بشرط التقاطر) والظاهر أنه بشرط  
 ذلك في النقل في عضو واحد في الوضوء وعز المصنف هذا التقييد للروايات التاجية (قوله لما مر) على قوله صح  
 وكان الأولى تقديمه على قوله لاق الوضوء (قوله كعضو واحد) يعني بخلاف الوضوء فإنه أربعة أعضاء فلا يجوز  
 النقل فيه وقد تقدم الشارح أنه يجوز مسح الرأس ببل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس بنقل (قوله عند خروج)  
 لم يقل بخروج لان السبب هو ما لا يجعل مع الجنابة ككراهة اختياره في فتح التقدير وانما قد يخرج دون انزال

(وحيث بدنه ان كان) عليه حبس ثلاثين  
 (ثم توضأ) اطلاقه فانصرف الى الكامل  
 فلا يؤخر قدسية ولو في جميع الماء لا أن المعتمد  
 طهارة الماء المستعمل على أنه لا يوصف  
 بالاستعمال الا بعد انقضاءه من كل البدن  
 لانه في الغسل كعضو واحد فيستحب لأحاجته  
 إلى غسلهما معا اذا كان يتدنه حبس  
 ولعل القائلين بتأخير غسلهما معا استحبوه  
 لكون البدن والجنب بأعضائه الوضوء وقالوا  
 لتوضؤا أولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب  
 وضوء ان للغسل اتفاقا أو مطلقا أو فصل  
 الغسل واختلف الجاهل على مذهبا أو فصل  
 بينهما بسلامة كقول الشافعية فيستحب  
 (ثم يفيض الماء) على كل بدنه ثلاثين  
 من الماء الموهود في الشرح الوضوء والغسل  
 وهو ثمانية أرطال وقيل المقصود عدم  
 الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء  
 الجاري لانه غير مضمع وقد قدمنا من  
 القهستاني (بادئا بكتبة الامين ثم الايسر  
 برأسه ثم) على (بقية بدنه مع ذلك) ندبا وقيل  
 ينق بالأسس وقيل يبدأ بالأسس وهو الأصح  
 وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه  
 يصف تصحيح الدور (ومع نقل به عضواي)  
 عضو (آخريه) بشرط التقاطر (لا في  
 الوضوء) لما مر أن البدن كله كعضو واحد  
 (وفرض) الغسل (عند) خروج

لعمري تلويح الهاء ومن انزال أو نزول وقد اعترض على من عبر بالانزال بالفصوح فأدلى البحر (قوله منق) فعل بمعنى مفعول من من الخطفة في الرحم كقوله أبو السعود (قوله من الضو) أي القبل وهذا باجماع بين أهل المذاهب وإنما خلاف أبي يوسف في اشتراط الشهوة حينئذ (قوله لأنه في حكم الباطن) وحكم الباطن عدم الاعتداد به في الشرع كالقبضة الباطنة في البدن (قوله هو صلب الرجل) هو العظم الذي في ظهره (قوله وترائب المرأة) هي عظام الصدر وأما ولي الترتيبين منه أو ما بين السدين والترتيبين أو أربع اضلاع من عينة السبد وأربع من مسرته قاموس (قوله ومنه أيض) أي خائر تنكسر به الذكرو تولد عنهما الولد والشهوة كما في المختار وضد الرقة وخبر الفتح يحتمل الضم ومكون الماضي بالضم لغة عظيمة وجمع فيه الكسر أبو السعود (قوله أصغر) أي رقيق أبو السعود (قوله فلواغسلت) أي وصلت بدليل آخر العبارة وهو ترعب على الحر يقين (قوله أن منبها) أي أن كان الخارج منها أي ولم يكن به نوم أو بول أو عني كدلالة لا فرق في هذا بين الرجل والمرأة كأفاده صاحب البحر (قوله أعادت الغسل) أي على قوله ما المعتد لأن الغسل انتقض (قوله الصلاة) لأنها وجدت وهو في حكم الباطن فلا تبطل بزوجه بعده (قوله والاولا) أي إن لم يكن الخارج منها بأن كان منه لاتعد الغسل لعدم موجبه ولا الصلاة لعصمتها وحديث النخس للوضوء بعد غائما (قوله بشهوة) الباء بمعنى مع أي مصاحب للشهوة وهو حال من منى وهو وإن كان نكرة لكنه تخصص بوصفه منفصل (قوله كمتلم) فإنه لا ذلة حقيقة لفقد ادراكه (قوله ولم يذكر الدفق الخ) الدفق دفع الماس من رأس الذكرو فرج المرأة وليس المراد به اتصاله من المقتولان المصنف ذكر هذا بقوله منفضل من مقتره (قوله غير ظاهر) وذلك لاتساع الحمل فيزل اليه وليس فيه قوة الدفع إلى الخارج بخلاف الرجل فإنه لضيق الحمل يدفع مأثوه إلى خارج (قوله وأما سنده إليه أيضا) أي اسناد الدفق إلى منى المرأة كما أسند إلى منى الرجل (قوله خلق من ما دافع) الضمير في خلق يرجع إلى الانسان المتقدم ذكره في الآية (قوله الآية) أي تم الآية فان باقها يدل على أن المراد بالماء ما يمت ما الرجل والمرأة وهو قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب (قوله فيصهل التغلب) أي تغلب ماء الرجل لأفضليته على ماء المرأة فوصفا بوصف أحدهما أو المراد بالذكرو نزوله من المقتولا شك أنه متحقق فيهما وأفاد الأخير الجلي (قوله فالمستدل به) أي على أن كلام الما من دافع والضمير يرجع إلى الآية وذكره باعتبار أنها دليل وفي نسخة بها (قوله غير مصيب) أي لما قاله من احتمال التغلب والدليل إذ أطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال (قوله ولأنه ليس بشرط) أي الدفق بمعنى الانفصال عن رأس القبل بشهوة ليس بشرط عندهما من قسده تقدم للاطلاق (قوله خلا للثاني) وجه قوله أن وجوب الغسل متعلق بانفصال المنى وخروجه وقد شرط الشهوة عند انفصاله فنشرط عند خروجه (قوله ولذا) أي لكون الدفق بشهوة ليس بشرط عندهما واعلم أن الدفق يأتي مصدر الدفق المتعدى الذي معناه الدفع بشدة وهذا هو الذي لا يشترط عندهما ويأتي مصدرا للآدم الذي معناه الدفوق والنروج عن محله وهو رأس الذكر وهذا لا يجب الغسل إليه عند الجميع فالمنق في كلام الشارح الدفق معناه الدر المتعدى (قوله وشروطه أبو يوسف) والقررة تظهر حين احتمال فاستدل ذكره حتى مكنت شهوته ثم أرسله فقال منه واستحق بكفه كذلك أو فطر حتى فخرت شهوته ثم فضل كذلك أو غتسل الجماع قبل أن يبول أو ينام أو يمسي كثيرا كما قبله في الجهتي لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منها قطع مادة الشهوة ثم نزل منه المنى بجر (قوله ربية) أي تهمة بأن طاف حول أهل المنزل (قوله واستحيا) في بعض النسخ بأدوى الصواب لأن المدا على وجود أحدهما وبها يعرف البحر والمهر وغيرهما وفي نسخ بالواو ويعين أن تكون بمعنى أو تقيد به بالضيف يقصد أن الفتوى على قولهما في غيره وبه صرح في البحر من السراج (قوله ويقول أبو يوسف تأخذ) أي مطلقا في الصلوات الماضية والآتية وفي المنصوري شرح المسعودي أن الفتوى على قول أبي يوسف في الصلوات الماضية التي صلها مع خوف الربية وصلى حولهما في صلوات مستقبله للأمن من الربية أبو السعود من شيهه والحاصل أنهم ملقونان مصححان (قوله وذكره الشهوة) وإن لم يكن منتشر الإيجب كما في البحر (قوله وبجمله) أي كلام الغائبة أي يحمل لزوم الغسل على وجود الشهوة قاله في البحر ويدل عليه تغلبه في التنجيس بأنه في حالة الاتسار وجد النروج والاتصال جميعا على وجه الدفق والشهوة (قوله وهو) أي الحمل المذكور وهو اعتبار وجود الشهوة (قوله بعد البول) أي أو النوم

قوله أي مصاحب هكذا في الأصل ومقتضى قوله بعده وهو حال أن يقول مصاحبا بالنصب أو يقول أو وهو حال الخ فيكون احتمالا ثانيا تأمل اه معصية من العنصوا والافتلا يفرض اتفاقا (منق) من الحكم الباطن (منفصل من مقتره) هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنه أيض وشبهه أصغر ظاهرا عندك شفرج منها منق وشبهه أعادت الغسل لا المسئلة والاولا ان منها أعادت الغسل لا المسئلة والاولا (بشهوة) أي لذته ولو حكما كمتلم ولم يذكر الدفق ليشمل منى المرأة لأن الدفق فيه ضمير ظاهرا وأما سنده إليه أيضا في قوله تعالى خلق من ما دافع الآية فيصهل التغلب فالمتدل به كالتواتر في تعال الخ جلي غير مصيب تأمل ولأنه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال (وان لم يفرج) من رأس الذكر (بها) وشروطه أبو يوسف ويقوله يقى في ضيف خاف ربية واستحيا كما في المستحفي وفي التهستاني والتاريخانية معزيا للنوازل ويقول أبو يوسف تأخذ لانه أيسر على المسلمين فأت ولا سيما في الشام والقرو في الخائبة نرج من بعد البول وذكره مسترلزمه الغسل قال في البحر وبجمله ان وجد الشهوة وهو تقيد قوله بعدم الغسل بخروجه بعد البول

والمنشئ الكثير فاذا وجد احد هذه الثلاثة فلا يغسل بالبخارج الا اذا وجدت الشهوة (قوله وعند ابوب  
 حنيفة) هذا التعبير اولى من التعبير بالتقاء الختانين لشهوة الدبر وانه اذا دهم في البحر (قوله احترازا عن الخني)  
 فاذا اقامت معي حتى ياتي في النوم مرارا واجدا ما اجدا اذا جامعني زوجي فانه لا يغسل عليها بغير (قوله يعني اذا  
 لم تنزل) اما اذا انزلت ورأته صريحا وجب كانه احتلام كذا في الفسخ وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير  
 انزال لوجود الابلاج لانها تعرف انه يجامعها كالايجني بجر (قوله واذا لم يظهر لها الخ) اما اذا ظهر لها  
 في صورته فلا يشترط في وجوب الغسل الانزال وذلك لان الاحكام تدار على الظاهر (قوله ولو لم ين منه)  
 أي من الذكر المقطوع (قوله لم يتعلق به حكم) من وجوب غسل وحل مطلقا ثلاثا وحصول يترق خلفه  
 ليصاعق أو حنت في لايجامع (قوله ولم اره) هو من تسمية كلام الاشياء والذي يؤخذ من مفهوم التقييد  
 بقدرها انه لا يتعلق بذلك حكمه وبقي به عند السؤال كاتزرها السيد علي المقدسي (قوله آدمي) اخرج به  
 البهية كما يأتي والجنبة فلا يجب عليه الانزال أو يتصورها بصورة آدمية كما يؤخذ من الكلام السابق  
 (قوله سبي محترزة) أي محترزة ما ذكر من القيود الثلاثة والدليل على وجوب الغسل بغير تقييد الحشفة  
 وان لم ينزل حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب  
 الغسل وصح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت اذا جاؤا الختان الختان وجب الغسل وقالت  
 فضته أما رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتسلنا أبو السعود عن الزبلي (قوله لو كانا مكلفين) أي عاقلين  
 بالغين مسلمين (قوله دون المراهق) هو من قارب الاحتلام (قوله وبؤمر به) أي بالغسل للاعتياد والتعلق  
 كما يؤمر بالصلاة كذلك هندية ومقتضاها أنه يؤمر به وهو ابن سبع و يضرب عليه ابن عمر (قوله لوفى دبر غيره)  
 أي أو قبل المرأة (قوله فرج في التهر عدم الوجوب) حيث قال والذي ينبغي أن يعقل عليه عدم الوجوب  
 الا بالانزال اذ هو اولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي وعرف به عدم الوجوب بابلاج الاصبع اه (قوله  
 ولا يزد) أي على المصنف في قوله وبالإلاج حشفة (قوله الخني المشكل) أما المتضغ فأمره ظاهر لا تصاقه بأحد  
 الفريقتين (قوله فانه لا يغسل عليه الخ) أي لجواز أن تكون امرأة وهذا الذي ذكرناه في صيرمكن اوبلج اصبعه  
 وكذا الواو اوبلج في فرج حتى لجواز أن يكونا رجلين والفرجان زاندا من منهما بجر (قوله ولا على من جامع) لجواز  
 أن يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح بجر والتقييد بالفرج يفيد أنه اذا جامع في دبره من ذكر محقق  
 يجب عليه الغسل (قوله الا بالانزال) فاذا أنزل وجب الغسل بالانزال بجر (قوله لان الكلام) أي كلام  
 المصنف الخ أي فظ يمكن الخنثى داخل في الكلام اصلا وقوله محققين جعل المولج قسما والمولج فيه قسما آخر  
 فتح نظر لذلك وهذا أصل ما في كلام الحلبي والمراد بالسبيلين الذكر والفرج والاقبيل الفاسط من الخنثى  
 محقق وحينئذ فالاول في التعبير أن يقول لان الكلام في حشفة وفرج محققين (قوله وعند رؤية مستبطن)  
 أي في غفلة أو نوبه كذا في البحر (قوله خرج رؤية السكران والمغشي عليه الذي) أي بعد افاقتهم كذا في البحر أي  
 فانه لا يغسل عليهم ما اتفقا والفرق أن النوم مظنة الاحتلام فيصالح عليه ثم يحتمل أنه متى رقب بالهوا والافغذاء  
 فانه يترامه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغشي عليه لانه لم يظهر فيه ما هذا السبب وقيد بالمذي  
 إشارة الى أنهم الوراء بعد افاقتهم ما منيا فانه يجب باتفاق وأشار به أيضا الى أن في مفهوم المستبطن تفصيلا  
 وما أحسن ما صنع ولا تكلف فيه (قوله وان لم يتذكر الاحتلام) عطف على محذوف تقديره هذا ان تذكر  
 ويضرب صورنا التذكرو عدمه في صورتي الخني والمذي فتكون الصور أربعة ويرد على المصنف أنه في صورة  
 الذي مع عدم التذكر لا يلزمه الغسل وقد أفاده الشارح بقوله الا اذا علم الجواب عنه وهو مر تطبق قوله  
 لم يتذكر لانه لا يطوف عليه المحذوف في كلام الشارح واعلم أن المسئلة على اثني عشر وجهه لانه اما أن يتبين  
 أنه مني أو مذي أو ودى أو شك في الاول والثاني أو في الاول والثالث أو في الثاني والثالث وكل من هذه الستة  
 بما أن يكون مع تذكر الاحتلام أو لا فيجب الغسل اتفقا فاما اذا تبين أنه مني تذكر أو لا أو تبين أنه مذي  
 مع التذكر أو شك أنه مني أو مذي أو مني أو ودى أو مذي أو تذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل فيها  
 اذا تبين الودى تذكر أو لا اتفقا أو شك أنه مذي أو ودى ولم يتذكر الاحتلام أو تبين أنه مذي ولم يتذكر  
 الاحتلام ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما اذا شك أنه مني أو مذي ولم يتذكر

(و) عند ابلاج حشفة هي ما فوق الختان  
 (آدمي) احترازا عن الخني يعني اذا لم تنزل  
 واذا لم يظهر لها في صورة آدمي كما في البحر  
 (أو ابلاج) قدرها من مقطوعها) ولو لم  
 يبقى منه قدرها قال في الاشياء لم يتعلق به  
 حكم ولم اره في أحد سبيل آدمي  
 يجامع مثله سبي محترزة (عليهما) أي  
 الفاعل والفعل (لو) كما لا مكلفين ولو  
 أجد هما مكلفا فاعلمه فقط دون المراهق لكن  
 يمنع من الصلاة حتى يقتدل ويؤمر به ابن  
 عمر ناديا (وان) وصلية (لم ينزل) منيا  
 بالاجماع يعني لوفى دبر غيره أما في دبر نفسه  
 فرج في التهر عدم الوجوب الا بالانزال  
 ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا يغسل عليه  
 بابلاج في قبل أو دبر ولا على من جامع  
 الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين  
 محققين (و) عند (رؤية مستبطن) خرج  
 رؤية السكران والمغشي عليه الذي (منيا)  
 أو مذي وان لم يتذكر الاحتلام



متفقاً على أخذها بأقوى أو ودي ولم يتذكر الاحتلام فيه ما وهذا التعميم وإن لم أجده فيما رأيت لكنه يقتضى  
 عباراتهم أمّا صاحب البرق ويحق بذلك ما إذا شك في الثلاثة مع التذكر أو لا في التذكر يجب اتفاقاً وفي عدمه  
 يجب عندهما لا عند الثاني كما هو صريح النهر وقد اقتصر المصنف من هذه الصور على أربع بحسب  
 ما اتفق إذ لا يلزمه بيان جميع الجزئيات لاسيما إذا كانت نادرة الوجود (قوله الاحتلام) افتعال من الحلم  
 يضم الحاء واسكان اللام وهو ما يراه النائم في المنامات يقال حلم في نومه بفتح الحاء واللام واحتمل وحلمت  
 بكذا هذا أصله ثم جعل اسم الملبأ به النائم من الجماع فيحدث عنه انزال المني غالباً فقلب لفظ الاحتلام  
 في هذا دون غيره من أنواع المنام الأكثر الاستعمال منع (قوله الاذا علم) انما عبر بالعلم لأن التيقن متعذر  
 مع النوم كما في فتح القدير ولذا قال في النهر وغيره ان التعبير بالعلم أولى من التيقن كثرة اطلاقه  
 على غلبة الفتن عند الضمائم المرادة هنا لتعذر المعنى الحقيقي مع النوم اه (قوله أنه مذى) أى مع عدم  
 التذكر فهو راجع للمعطوف المذكور كما تقدمناه أى فلا يجب الفصل اتفاقاً (قوله أو شك أنه الخ)  
 هو أيضاً متعلق بكلام المصنف الأخير وهو لم يتذكر الاحتلام واقفها يقتضون عطف المستثنى  
 المنقطع على المتصل وعكسه اذ ليس المقام الا لا فائدة الاحكام على أنه قيل ان الاحتمال فيها (قوله  
 أو كان ذكره مستثراً) عطفاً على ما قبلها لا اتحاد حكم الجميع وهذه المسئلة معقولة فيما إذا شك في الذى  
 وجده على احليله أنه منى أو مذى كما في البرق الثانية وأما إذا كان ذكره مرتباً فيجب الفصل كما في مسكبه  
 (قوله كالودى) فإنه لا غسل فيه اتفاقاً تذكر أو لا (قوله الا اذا نام مضطجعا) فيجب الفصل فحمل عدم الوجوب  
 اذا نام قائماً أو قاعداً كما في مسكبه وانما وجب الفصل اذا نام مضطجعا لانه نوم استراحة فيغلب كون الناظر  
 منياً (قوله أو تذكر حلاً) أى مع شك أنه منى أو مذى لاحتمال أنه منى رقيقه الهواء (قوله والناس عنه) أى عن  
 حكم هذا الصرع غافلون لعدم السؤال عن حكمه لندرة وقوعه (قوله ولو مع اللذة والاتزال) أى مع  
 تذكرهما وليس المسمى أنه أنزل لأن الموضوع أنه لم ير بللاً (قوله ولم ير) تعبیر بالهوية أولى من التعبير  
 بالوجود ووجه الاولوية شهوة لما واختلفت وعلت بجزوجه الى الفرج الخارج فبازنها الفصل وان كان  
 لا وجوده في الخارج اه وهو ظاهر فى أن رأى عليه لاصبره أبو السعود (قوله اجاعاً) من الشجين ومحمد  
 والخلاف اتفاقاً في المرأة (قوله مثل الرجل) أى في هذا الحكم وهو على حذف أى التفسيرية بيان لمعنى الكاف  
 (قوله على المذهب) أى المتقدم عند الجميع وأما الرواية التي رويت عن محمد بن جوب الفصل لا يقول عليها  
 حتى نقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال لا يؤخذ بهذه الرواية (قوله بين الزوجين) هذا من الاتفاقيات  
 فالاجنبى والاجنبية كذلك وانظر حكم ما إذا كانا رجلين أو امرأتين وانظرا اتحاد الحكم (قوله ولا يجر)  
 بأن لم يظهر غلظه ورقته ولا يباضه ولا صفرتة ولم يظهر كونه وقع طرولاً أو عرضاً كما ذكره في البحر (قوله  
 ولا تذكر) أى منهما أما لو تذكر أحدهما فقط كان الوجوب عليه وحده فتره أبو السعود (قوله ولا نام قبلهما  
 غيرها) أما اذا نام غيرهما وكان المني المرقى يابساً فانظرا أنه لا يجب الفصل على واحد منهما بجرهما وهو  
 تقيده حسن (قوله اغتسلا) صحه في الظهيرية والقياس أنه لا يجب الفصل على واحد منهما لوقوع الشك  
 (قوله ان وجد الخ) وقيل يجب مطلقاً لانه يسمى موبلاً وقال بعضهم لا يجب مطلقاً فاده في البحر والاصح  
 التفصيل كما في المنع (قوله والاى) وان لم يجد اللذة والحرارة منع (قوله والاحوط الوجوب) أى وجوب الفصل  
 في الزوجين بجر (قوله وعند انقطاع حبض الخ) ظاهره أن الوجوب يتحقق عند تحقق الانقطاع بالامهله وليس  
 كذلك فلو قال وبعد انقطاع لكان أولى والدليل على وجوب الفصل من الحبض الاجماع كما نقله صاحب البدائع  
 والنووي في شرح المذهب واستدل بعضهم عليه بالأية الشريفة وهي قوله تعالى حتى يطهرن وبين وجهه  
 الدلالة في البحر (قوله ونفاس) في البدائع لأنص في النفاس وانما عرف بالاجماع ثم اجاعهم يجوز أن يكون  
 على خبر في الباب لكنهم تركوا نقلها اكتفاء بالاجماع ويجوز أن يكون بالقياس على دم الحبض أكون كل منهما  
 فصار جازماً من الرحم هو المذكور في الاصول أن الاجماع في كل حادثة لا يتوقف على نص في الاصح بجر (قوله  
 هذا) الاشارة واجبة الى انقطاع الحبض والنفاس حلي (قوله وما قبله) أراد به الاشياء الثلاثة خروج المني  
 والايلاج ووجوبه مستتبه لحلي (قوله من اضافة الحكم) وهو وجوب الفصل الى الشرط وهو الانقطاع

الا اذا علم أنه مذى أو شك أنه مذى أو ودي  
 أو كان ذكره مستثراً قبل النوم فلا غسل عليه  
 اتفاقاً كالودى سكن في الجوهر الا اذا نام  
 مضطجعا أو تيقن أنه منى أو تذكر حلاً فإنه عليه  
 الفصل والناس عنه غافلون (لا يفرض  
 ان تذكر ولو مع اللذة) والاتزال (ولم ير) على  
 رأس الذكر (بللاً) اجاعاً (وكذا المرأة) مثل  
 الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء  
 ولا يجر ولا يذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا  
 (أو بجر حشفته) أو قدرها (مضمومة بجرقة ان  
 وجد لذة) الجماع (وجب) الفصل (والالا)  
 على الاصح والاحوط الوجوب (و) عند  
 انقطاع حبض ونفاس (هذا وما قبله من  
 اضافة الحكم الى الشرط أى يجب عنده ذبه

وما قبله والجار والجرور خبر المبتدا بتقدير قبل المدة أي إضافة وجوب الفسل إلى هذا وما قبله  
من إضافة الخ وليس المراد بالاضافة نحو بئيل المراد التقوية وهي الاسناد كما ظهر الحلي واصلهم أنهم  
اختلفوا هل الفسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع أو يجب بنفس الانقطاع رجع بمضمون الثاني  
بأن الميض اسم دم مخصوص والجوهر لا يكون ميلا للمعنى واستبعد الزيلعي فيكون الانقطاع سببا لا  
ليس فيه الا الطهارة ومن الحال أن وجوب الطهارة والنجاسة وانما وجوبها بالخاصة ويدفع هذا الاحتجاج بأن  
الانقطاع نفسه ليس بطهارة الطهارة الحالة المستمرة عقبه ولو سلم فليس بعيدا أيضا لأنه لما كان الانقطاع  
لا بد منه في وجوب الفسل اذ لا فائدة في الفسل بدونه نسبت السببية اليه وان كان السبب في الحقيقة  
خروج الدم قال في البحر والحق غير القولين بل انما يجب وجوب الصلاة ولا تطهر القرنة في الاثم والمخالف  
في التعاليق وفيما اذا استشهدت الحائض التي رأت الدم ثلاثا ماتت قبل انقطاعه من قال السبب نفس  
الحض قال انما الفسل لأن الشهادة لا تدفع ما وجب قبل الموت ككالحائض وصحة في الهداية ومن قال  
ان السبب انقطاعه قال لا تغسل لدم وجوب الفسل قبل الموت (قوله كما مر) أي في الوضوء (قوله لا عند  
مذي) أي لا يفرض عنده مذي اجماعا الا في رواية من الامام أحمد أن الودي والذي يجب منه الفسل  
أبو السعد عن العناية والذي يوزن ظني على الاصح وفيه الكسر مع التخصيف والتشديد وقيل هما لحن  
ما روي أيضا يخرج عند الشهوة لاجلها وهو في النساء أغلب ومنه يسمى قذى بمضوحين نهر (قوله وودي)  
بوجهه ساكنة ويا محققة عند الجاه وروى حكي الجوهرى كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكي ليس بصواب  
وقال أبو عبيدانه الصواب واهم الدال شاذ ما فحين أيضا يخرج عقب البول (قوله بل الوضوء منه) أي  
من الودي (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية واهذا نظائر كالعاب بعد البول وكسبه فلا حلف لا يتوضأ  
من رعاها فرغف ثم بال أو عكسه فالوضوء منه ما في حيث وكذا لو حدثت لا تغتسل من جنبه أو حوض  
لجانبها زوجهما رخصت فاغتسلت فهو نهما وتحنت كذا في البحر وقال الجرجاني الطهارة من الأول دون  
الثاني مطاوعة التمدد عندهما أو اختلفا وفصل الهندواني فقال ان احدا كان بال مرتين في الأول وان اختلفا  
فتم ما وقدر حج المحظون الكمال قول الجرجاني من زيادة ثم ما ذكره الشارح أحد أجوبة خمسة ذكرها في البحر  
حيث قال فان قيل ما فائدة ايجاب الوضوء بالودي وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك أجوبة أحدها  
فائدة في سلس البول فان الودي ينقض وضوءه دون البول ثانيا من فوضأ عقب البول قبل خروج الودي  
ثم يخرج الودي فيجب به الوضوء فالتها يجب الوضوء لونه ورا لا تقاض به كما فرغ أبو حنيفة مسائل المزارعة لو  
كان يقول يجوزها قال في العناية وفيه ضعف ورا بها الودي ما يخرج بعد الاعتدال من اجماع وبعد البول  
وهو ثلث زج كذا افسره في الخزانة والتبيين فالاشكال عليه انما يريد على من اقتصر في نفسه على ما يخرج بعد  
البول والخامس المذكور هنا (قوله ولا عند ادخال اصبع الخ) محترز الحشفة فيما تقدم (قوله وذكر خنثى) لاحتمال  
أنه أتى بأن هذا الذكر كذا لا صبح (قوله وميت) بالتخصيف من مات بالفعل وبالتشديد القابل للموت (قوله  
وصبي لا يشتمى) وأما المراهق فيجب على من فعل به ويؤمره به نداء بالتخليق (قوله من نحو خنثى) كتطيفة  
حرره على هيئة الذكر (قوله على المختار) يخالفه من جهة الترجيح في القبل ما ذكره فوح أفندي ونصه قال  
في التبيين رجل أدخل اصبعه في دبره وهو صائم اختلفوا في وجوب الفسل والقضاء والمختار أنه لا يجب الفسل  
ولا القضاء لأن الاصبع ليس آلة الجماع فصارت فولة الحشفة وقيد بالبر لأن المختار وجوب الفسل في القبل لذا  
قدمت الاستقناع لان الشهوة فيمن غالبية فيقام السبب مقام المدب دون المدبر لهما اه فقد اختلف الترجيح  
في القبل أبو الوالد (قوله ولا عند وطء بجمعة) محترز قوله سابقا آدمي في قوله أحد سبيل آدمي (قوله أو ميتة)  
محترز قوله صبي (قوله أو صغيرة الخ) محترز قوله يجماع مثلها (قوله بأن تعبره فضاة) هذا التفصيل الاصح وهو  
الجماع لقول الاطلاق بالوجوب وعدمه (قوله وان قابت الحشفة) وذلك لتصور المداهي كذا في النهر (قوله  
الفرج) أي الداخل أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله في الوضوء ولو كانت نجسة  
عندهما لفرغ غسله - اي (قوله عنده) أي الامام (قوله فتنبه) أشار به إلى دقة هذا المثل وقبوله للمناجزة  
بما حصله أن قوله بطهارة وطوبه الفرج يناق زوم غسل الذكر اذا ولج في الصغيرة الغير المشتهة اذ مشتهة

بل بوجوب الصلاة أو ارادة ما لا يصل كما مر  
(لا) عند (مذي وودي) بل الوضوء منه  
ومن البول جماع على الظاهر (و) لا عند  
ادخال اصبع وقصوه لا يشتمى وما يمنع من  
خنثى وميت وصبي لا يشتمى على المختار  
مخوشب (في الدرر والاقبل) على المختار  
(و) لا عند (وطء بجمعة أو ميتة أو صغيرة غير  
مشتهة) بأن تصبر فضاة بالوطء وان قابت  
الحشفة ولا ينقض الوضوء فلا يلزم الاغسل  
المذكور في عن النظم وسبب ان وطوبه  
الفرج طاهرة عنده فتنبه

أن لا يغسلها إذ الغرض أنه لم ينزل ويمكن أن يجاب بان لزوم غسله على قولها خلافا لما قلناه في الجلب (قوله  
 المقصود الشهوة) على عدم وجوب الغسل فيما تقدم ما عدا وضع الاصبع في الذرقة لاشتهوة فيه أصلا (قوله  
 أما في حال عليه) يعني أما فعل هذه الأشياء المصاحب للانزال في حال وجوب الغسل على الانزال والمعنى أنه  
 حديثه وانظر إليه والمقصود في الوجوب كالحال عليه فإنه المقصود بالمطالبة (قوله عذراء) يسكون المهمة  
 للذكر (قوله فانها تمنع الخ) أي وإذا تمت القاء هم الم يجب الغسل والختانان للرجل والمرأة وفيه تظليل لأنه  
 في المرأة يقال له خفاض والمراد بالقائه مجازته كما لان ختان الرجل هو موضع القطع وهو ما دون  
 حزة الحشفة وختان المرأة موضع قطعة جلدة منها كعرف الدين فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر  
 هو مخرج المسنى والولد والحض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كحليل الرجل وبينهما جلدة  
 رقيقة يقطع منها في الختان فيحصل أن ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل  
 الذكر فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانهما بجر (قوله الا اذا حبلت) أي فيجب عليها الغسل  
 لوجود الانزال منها (قوله وتعيد ما صلت) لانه ظهر أنها صلت بغير طهارة بجر (قوله وفيه قطر) أي في قولهم  
 بوجوب الغسل (قوله ولم يوجد) أي فاذا اغسل عليها ولو حبلت فغسله أن العذراء لا يجب عليها الغسل  
 مطلقا وان حبلت بناء على ما هو الاصح من أن وجوب الغسل عليها بانزالها مقيد بوصوله الى الفرج الخارج  
 وأما هو فيلزمه الغسل لان ظهوره حليا آية انزاله وان خشي عليه اه قاله أبو السعود قلت والنظر لا يتم  
 الا اذا كانت البكارة تمنع من خروج المنى والامر بخلاف ذلك لخروج المني من ذلك الحمل فلا كان الغالب  
 في تلك الحالة النزول خصوصا وقد ظهر الحبل وهو أكبر دليل عليه اعتبره وأقاموا اللازم مقام المألوم ومن  
 يعرف مواقع الفقه لا يستبعد ذلك والله أعلم (قوله أي يفرض) أشار به الى أنه ليس المراد بالوجوب هنا  
 المصطلح عليه عندنا إذ كان الأولى فيه وفيما بعده التعمير يفرض اه حلي واقتراضه بالاجماع وهل يشترط  
 لهذا الغسل التنبه الظاهر أنه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكف لا يحصل طهارته وحصة الصلاة عليه بجر  
 عن فتح القدير (قوله المسكين) خصهم جريا على القول بأنهم المخطوبون بفروع الشريعة (قوله أن يغسلوا)  
 أي على الوجه المطلوب (قوله الميت) هو بالتخصيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت قال الخليل أنشد  
 أبو عمرو

أبا سائلي تفسير ميت وميت • فدونك قد فسرنا ان كنت تعقل  
 فن كان ذاروح فذلك ميت • وما الميت الا من الى القبر يحمل

(قوله المسلم) أما الكافر إذ لم يوجد له الاولية المسلم فيسبل عليه الماء كمنطرة النجاسة من غير ملاحظة السنة (قوله  
 الا انثنى) استثناء من الميت (قوله فيميم) وقيل يغسل في ثيابه والاوّل أولى بجر (قوله كما يجب) أي يفرض  
 (قوله على من أسلم) تمييزه على أولى من تعبير الكذب للازم (قوله جنبا) لانه يعم الواحد والمتعدد والذكر والمؤنث  
 (قوله أو حائضا) بدون تالائه من خصوصيات وصف المؤنث (قوله ولو بعد الانقطاع) أي انقطاع الحيض  
 والنفاس (قوله على الاصح) وقال شمس الأئمة لا يغسل عليها بخلاف الجنب والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد  
 الاسلام فكانه أجنب بعده والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد بجر (قوله وعلة) أي على وجوب  
 الغسل على الحائض والنفساء ولو بعد الانقطاع (قوله يتناهى الحدث الحكمي) أي ولا يمكن أداء المنشر وطبرونه  
 الا بالغسل منه فيفترض (قوله أو بلغ) عطف على أسلم أي وكما يجب على من بلغ لابس سن البلوغ في الغلام  
 والجارية خمس عشرة سنة على الفتي به (قوله بل بانزال) عام في الغلام والجارية والحيض فاصر عليها كالولادة  
 (قوله أو بعضه وخفي مكانها) أي فيجب غسله كله وأورد عليه أن الثوب اذا خشي موضع النجاسة في تهبس بعضه  
 فغسل بعضه ولو من غير تحيز يظهر فلم يجهل البدن مثله (قوله راجع للجميع) ظاهره جريان الخلاف في صورة  
 البدن ولم يحد في البحر خلافا في ذلك ونقل الشرنبلالي في امداد الفتح أن الغسل في نجاسة البهض مندوب  
 فيكون في المسئلة طولان بالوجوب والتدب والاصح الاوّل (قوله وهو يخالف ما يأتي هنا) حيث قال المصنف  
 وذهب لجنون اتفاقه من مندوبات (قوله الا أن يحمل) أي القول بالوجوب (قوله أنه رأى منيا) أي على  
 أنه رأى على ثوبه أو حليله منيا بعد الاغتسال ويحمل القول بالتدب على عدم رؤية ذلك (قوله صفة ذلك) أي

(ولا انزال) لقصور الشهوة أما في حال عليه  
 (كما) لا يغسل (لوا أن عذراء ولم ينزل عذرتها)  
 ضم فسكون البكارة فانها تمنع القاء الختانين  
 الا اذا حبلت لانزالها وتعد ما صلت قبل  
 الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيا  
 من فرجها الى داخل شرط لوجوب الغسل  
 على المتحبه ولم يوجد قاله الحلي (ويجب)  
 اي يفرض (على الاحياء) بالتخصيف (الميت) المسلم  
 بجرا (أن يغسلوا) بالتخصيف (كما يجب على من أسلم  
 الا انثنى) المشكل فيميم (كما يجب على من أسلم  
 جنبا أو حائضا) أو نفاسا ولو بعد الانقطاع  
 على الاصح كما في الشرنبلالية من الرهان  
 وعلة ابن الكمال يتناهى الحدث الحكمي (أو يلبس  
 لابس) بل بانزال أو حوض أو ولدت ولم تر  
 دما أو أصابت كل بدنه نجاسة أو بعضه وخفي  
 مكانها (في الاصح) راجع للجميع وفي  
 التارخانة معنى العناية والخيار وجوب  
 على جنون اتفاق قلت وهو يخالف ما يأتي  
 هنا الا أن يحمل أنه رأى منيا وهو يخالف ما يأتي  
 والمغنى عليه كذلك.

يجب عليهما الغسل (قوله راجع) ذكر في الجبر أن السكران إذا أفاق ورأى مذبا لأفضل عليه أتقنا قلن  
 طالب أولى إذا لم يروا أما المقصود عليه فذكره المؤلف بعد في المندوبات وعزاه إلى غير الأذكار (قوله بأن أسلم طاهرا)  
 أي من الجنابة والحيض والنفاس (قوله ومن) فيه رد على أهل الظاهر القائلين بوجوده بدليل من جاء  
 منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب والجواب أنه منسوخ أو من انتهاء الحصة بتمامها عليه لأن ذلك  
 كان لا يحصل لهم من التعب وذفر الرائحة الكريمة مع ضيق المسجد فلما زال ذلك زال الوجوب أو أن المراد  
 من الامر التذبح ذكره في البحر (قوله ولصلاة صيد) سواء كان صيد الفطر أو الاضحية (قوله هو الصحيح) أي  
 القول بأن الغسل للصلاة فيها هو الصحيح ومقابله قول محمد والحسن على ما في بعض الروايات أن الغسل  
 لليوم وفي البحر عن شرح المجمع فإن قلت هل ينافي الاختلاف في غسل الصيد أيضا قلت يحتمل ذلك  
 ولكني ما نظرت به اه قلت والظاهر أنه للصلاة أيضا اه أقول الذي في القهستاني أن اختلاف اللحن  
 واقع فيه أيضا تطهر فائدة الخلاف فيما لو اعتدل قبل خروج الفجر ووصل الجمعة فالغسل أفضل الغسل على  
 القول الأول وهو قول أبي يوسف وعند الحسن لا كذا في البحر وتطهر أيضا فمن لاجعة عليه كالهجد والمرأة  
 والمسافر لو اغتسل هل أتى بالسنة أو لا ثم زيادة من أبي السعدي ثم قال في البحر في النثرة الأولى ينبغي أن  
 لا تحصل السنة عند أبي يوسف لا شرطه أن لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث والغالب في مثل هذا القدو  
 من الزمان حصول حدث بينهما اه قلت اللهم إلا أن يحصل على ما ذابقت الطهارة حتى صلى بها (قوله لا يعتبر  
 اجتماعا) أي من أبي يوسف والحسن وفي حكاية الإجماع تطرف قد نقل في البحر عن الشارحين أنه يكون آتيا  
 بالسنة على قول الحسن وبذلك صرح العيني إلا أن يحمل ذلك على اختلاف الرواية كما في أبي السعدي قال في  
 البحر وما في الخاتمة أولى فيما يظهر لأن سبب مشروعية هذا الغسل لاجل إزالة الأوساخ في بدن الانسان اللازم  
 منها حصول الأذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن رحمه الله تعالى وإن  
 كان يقول هو لليوم للصلاة لا يمكن بشرط أن يتقدم على الصلاة ولا يضرت تخلل الحدث بين الغسل والصلاة  
 عنده ويضرت عند أبي يوسف اه وفيه أن حصول الحدث لا يتقض الغسل وانما هو باق لا يتقضه الا الاشياء  
 الناقضة له فتخلل الحدث بين الغسل والصلاة انما تقضى الوضوء لا الغسل وبذلك قال بعض الأئمة ولكن الذي  
 تحترق أنه لا يكون آتيا بسنة الغسل الا اذا صلى بظاهره الصغرى الجمعة والعهد (قوله كما فرضي جنابة  
 وحيض) أي كما يكتفي غسل واحد لجنابة وحيض والاضافة على معنى اللام أي الغسلين مفروضين لجنابة وحيض  
 (قوله ولاجل احرام) قال صاحب النهر ولا أظن أحدا قال انه لليوم فقط (قوله وفي جبل عرفة) أشار بذلك  
 إلى أنه لا بد في تحصيل السنة من كونه داخله قال في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على الخلاف السابق  
 قال ابن أمير حاج ولا أظن أحدا قال انه لليوم فقط بل الظاهر أنه لو قوف (قوله بعد الزوال) انما خصه لأنه أول  
 وقت الوقوف (قوله ونذب لحنون) بهذا اقت أقسام الغسل الثلاثة المندوب وهو المذكور هنا والفرض وهو  
 ستة أقسام لا تزال التي بشهوة وفؤارى حشفة ولو من كافر أسلم وانقطع حيض أو نفاس ولو من كافرة أسلمت  
 وانحاضت غسل الميت والسادس الغسل عند اصابتها بجمع بدنه نجاسة أو بعضه ونحو مكانها والمسنون الاربعة  
 المذكورة وقيل انها مستحبة قال في الفتح وهو النظر لعدم المواظبة اه لكنها نقلت في الجمعة ومن ثم قال الحلي  
 الذي يظهر استنائه والله أعلم (قوله وهل السكران كذلك) تكرار مع ما سبق قريبا وقد تقدم ما فيه (قوله وعند  
 حجة) أي صده حجة لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من  
 أربع منها الجمعة رواه أبو داود واذا حملت ذلك تعلم زوال توقف أبي السعدي حيث قال وانظر هل قوله للجماعة  
 بمعنى أنه يندب بعدها ولاجلها وهل هو بالنسبة للفاعل أو المفعول لم أره (قوله وفي ليلة براءة) هي ليلة النصف  
 من شعبان تقربا وتعظيما شأنها واحيائها الذي فيها تنضم الارزاق والاحبال امداد الفتح وانما سميت ليلة براءة لأن  
 الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفيقه ما عليه من الحقوق وما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها  
 اه عمروسي (قوله وعرفة) أي ليلة عرفة وهل هو للعاج فقط أو عام ويجوز (قوله اذا رآه) أي علمها والمراد  
 اذا غلب على ظنه أنها هي وفي امداد الصناح اذا رآها يقينا أو عملا بما تابع ما ورد في وقتها (قوله غداة يوم النحر)  
 أي صبيته (قوله وعند دخول منى) أقاد أن في هذا اليوم غسلين غسل لوقوف من دلفه وغسل لدخول

راجع (والا) بأن أسلم طاهرا أو بلغ بالسنة  
 (فقدوب ومن) الصلاة جماعة (والصلاة) (عبد) هو  
 الصحيح كما في غير الأذكار وغيره وفي الخاتمة لو  
 اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجتماعا ويتكفي  
 غسل واحد بعد وجبة اجتماع مع غسل جنابة  
 كما فرضي جنابة وحيض (و) لاجل احرام  
 (عرفة) بعد الزوال (ونذب لحنون  
 في جبل عرفة) كما في غير الأذكار  
 (قوله) وكذا المقصود عليه كما في غير الأذكار  
 وهل السكران كذلك لم أره (وعند حجة  
 وفي ليلة براءة) وعرفة (وقد ر) اذا رآه  
 (وعند الوقوف بمنى) غداة يوم النحر  
 (وعند دخول منى) يوم النحر

منه أن الفسل الواحد يكفي لشئتين اجتمعا كالجمعة والعند والجناية والحيض فلم ينب غسل واحد  
 من هذين الفسلين (قوله رمى الجرة) وهي واحدة في ذلك اليوم فقط (قوله وكذا البقية الرمي) أي في الأيام  
 الثلاثة بمد يوم الصبر ويرمي كل يوم ثلاث جرات فيندب له الاغتسال كل يوم منها (قوله وعند دخوله مكة  
 لمواظف الزيارة) فيؤدى الفرض باكل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخوله لالتسك  
 كذا في امداد الفتاح (قوله واملاة كسوف وخسوف) الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يطلق كل  
 على الاخر وفي القاموس والشمس والقمر كسفا احتيما كأنكسفا واقتفا على أحدهما والاحسن في القمركسوف  
 وفي الشمس كسوف وقال في فصل الخلاء من باب الفاء خسف القمر كسفا أو كسف للشمس وخسف للقمر  
 أو الخسوف اذا ذهب بعضهما والخسوف كلاهما وهما آياتان لتزوير العباد بهم ما أقرب أسوأ الابهال  
 الطهارة الكاملة في الصلاة لهما امداد الفتاح (قوله واستسقاء) لطلب استئزال القشرة للخلق بالاستسقاء  
 والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة امداد الفتاح (قوله وفتح) من أي شئ كان التجاء الى عفو الله تعالى وكرمه  
 بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب مع الطهارة الكاملة امداد بزيادة (قوله وظلة) حصلت نهارا  
 امداد (قوله وريح شديد) في أي وقت لأن الله تعالى أهلك بالريح من طغي كقوم عاد فيلحق الناس الى الله تعالى  
 وأقرب أحوالهم الوقوف في الصلاة باكل الطهارتين امداد الفتاح (قوله وكذا الدخول المدينة) أي مدينة  
 الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما لمرثتها وقدومه على حضرة المطفى صلى الله عليه وسلم (قوله وللخضور  
 بجمع الناس) جميعا من ظهر ورأحة كريهة وظاهره أن ذلك مخصوص في المذهب وقال في الجرح قاله النووي  
 ولم أجده لا تخشا (قوله ولن ليس نوباجديدا) سواء كان ملامقا للبدن أم لا كما يفيد الاطلاق (قوله أو غسل  
 سنا) لأنه يورث فتورا فيدفع بالنفس (قوله أو يراد قتله) أي بجدة أو قصاص أو ظملا لأجل أن يموت طاهرا فيكون  
 شهيدا (قوله ولتأب من ذنب) أي لتوافق الطهارة الظاهرة الطهارة الباطنية اذ هي لا تنفع الا بهاتان  
 الشر بل لا تشترط الطهارة الشرعية ليصير العبد أهلا للعبودية والقائم بجمدة الربوبية ولا يفعله ذلك حقيقة  
 الا باخلاص الطوية وتطهيرها عن الادناس المنوية اذ هي أضرت من النجاسة الحقيقية كالفل والحقد والبغض  
 والحسد (قوله ولتأب من ذنب) لازالة السمعة (قوله ولتأب من ذنب) لاحتقال قتل حياض فيها  
 (قوله ثمن ماء اغتسالها) أي من نحو الحياض والنفاس لما يأتى في (قوله ولو غنية) وما في الخلاصة من التفصيل  
 بين الغنية وغيرها ضيف (قوله فصار كالشرب) أي فصار كل من الوضوء والغسل كالشرب في الاحتياج  
 اليه فيلزمه (قوله فأجرة الحمام عليه) في المنع قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الخلاصة به علم أن أجرة  
 الحمام عليه لأن ثمن ماء الاغتسال عليه اه فاذكره الشارح بحث لصاحب البحر وفيه يقول لأنه قد يكون ثمن ماء  
 الاغتسال في المنزل أقل كلفة من أجرة الحمام فلا يظهر هذا التفرع (قوله بل لازالة السمعة) محم كإغبار  
 الرأس كافي القاموس والتفت هو الوسخ كما ذكره الجلال في سورة الحج فهو أهم مما قبله (قوله قال شيخنا) هو خير  
 الدين الرملي قاله الحلبي (قوله الظاهر أنه لا يلزم) لأنه ليس من الوازم وإنما هو من قبيل نفاقة الجسد ويؤخذ  
 منه عدم وجوب ثمن دهن الرأس وأجرة المشاطة (قوله ويحرم) خالف المصنف صاحب الكفر حيث ذكر هذه  
 الأحكام هنا وذكرها صاحب الكفر في الحياض ووجه فعل المصنف أن هذا من تعلقات الفسل فلماذا كرم ما وجب  
 الفسل والوضوء ذكر ما يترتب عليهما من الأحكام يندفقد ههما ووجه ما فعله صاحب الكفر الا بتيان بالأحكام  
 بعد جميع موجبات الفسل من الحياض والنفاس وغيرهما (قوله لامصلى عيد وجنازة) لأنه ليس له ما حكم  
 المسجد على الاصح نهر عن الخلاصة (قوله ورباط) هو خانكاه الصوفية اه حلبي وهو متعبدهم وفي كلام ابن روفي  
 فعنا الله به ما يفيد أنها بالانفاق فانه قال الخلق في اللغة التضييق وانفاق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية  
 التي يسكنها صوفية الروم الانفاق لتضييقهم على أنفسهم بالشرط التي يلتزمون فيها ملازمة متجاوزون فيها أيضا  
 من غاب عن الحضور غاب نصيبه الأهل الخواص وهي مضائق (قوله فهي مسجد) قطعها أحكام المسجد  
 وفتنا المسجد حكم المسجد في حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصوفى لاني حرمة دخوله نهر (قوله ولو  
 للعبور) لا إطلاق قوله عليه السلام لا أحل المسجد لمن لا يجنب والعبور المراد (قوله بحيث لا يمكنه غيره)  
 تصور الضرورة وضمير عكته يعود للمصنف حدثنا أكبر المصنف من المقام هذا التيان سكان مريته المسجد

قوله أحبهما هكذا في الاصل وصوابه  
 أحبهما دون الت ونص القاموس هكذا  
 وكسفه بكسفه قطعته وعرقوبه صرقبه  
 والشمس والقمر كسفا احتيما كأنكسفا  
 واقه اباهما أحبهما والاحسن في القبر  
 خسف وفي الشمس كسفت اه قلبا بجمع  
 اه معناه

رمى الجرة وكذا البقية الرمي (وعند دخوله  
 مكة لمواظف الزيارة ولما دخل مكة كسوف)  
 وخسوف (واستسقاء وفتح وظلة وريح  
 المسند) وكذا الدخول المدينة وللخضور  
 بجمع الناس ومن ليس نوباجديدا أو غسل  
 سنا أو يراد قتله ولتأب من ذنب ولتأب من  
 من سفر ولتأب من ذنب ولتأب من ذنب ولتأب من  
 اغتسالها ووضوئها عليه) أي الزوج  
 ولو غنية كافي التفت لأنه لا يتأب من غنار  
 كالشرب فأجرة الحمام عليه ولو سكن  
 الاغتسال لا عين جنازة وحضيل لازالة  
 السمعة والتفت قال شيخنا الظاهر أنه  
 لا يلزمه (ويحرم) الحدثن (الأكبر دخول  
 مسجد) لامصلى عيد وجنازة ورباط  
 ومدونة كره المصنف وغيره في الحياض  
 وقيل الوتر لكن في وقت التفت المدرسة  
 اذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهي  
 مسجد (ولو العبور) خلافا للتأب في  
 (الضرورية) بحيث لا يمكنه غيره

لا خير كما في الدر المنثور والتقييد بغير الضرورة لصاحب الدر قال في البصر وهو حسن ولو كان خالفا لطلاق  
 للشايع أقول وينبغي أن يقيد بأن لا يتمكن من تحويل بابيه وأن لا يقصد على السكنى في غيره خبر (قوله  
 ولو احتلم فيه) أي في المسجد ومثله المدرسة كما مر (قوله بتيم نديا) وعليه يحصل ما في منية المصلي من قوله ولو احتلم  
 في المسجد تيمم وخرج لم يحق (قوله خلوف) أي خوف ضرر في بدنه أو ماله منية (قوله فوجوبا) أي تيميم  
 وجوبا وعليه يحصل ما في المحيط فإن ظاهره وجوب التيمم أفاده في النهر (قوله ولا يبلى) لأن شرط التيمم الميخ  
 الصلاة أن يكون لعبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والجلوس في المسجد ليس كذلك (قوله ولودون آية)  
 مما يسمى به فارتنا ولذا قالوا لا يصكره التيمم بالقرآن ولا خفاء أنه بالتعليم كلة لا يصح فارتنا فارتنا لهذا  
 التقييد المقيد بنهر (قوله على الغتار) هو قول الكرخي ووجهه غير واحد ونسبه في البدائع إلى العاصم  
 لما رواه الترمذي وحسنه لا يقرأ الجنب والخائض شيئا من القرآن والتكثرة في سياق النبي ثم وأباح للمعاوي  
 في رواية ما دون الآية ووجهه في الخلاصة ونسبه الزاهد إلى الأصح كثرهما قولان معصمان نهر زيادة  
 (قوله فلو قصد الدعاء) قال في العيون قراءة الفاتحة على وجه الدعاء أو شيء من الآيات التي فيها معنى الدعاء  
 ولم يرد القراءة لا بأس به وفي الغاية أنه المختار واختاره الحلواني لكن قال الهندواني أن لا أتقى به وإن روى  
 عن الإمام واستظهره صاحب البحر في نحو الفاتحة ووجهه بأنه لم يزل قرآنا تقظا ومعنى مجزأ متصدي به  
 بخلاف نحو الحمد لله قال في النهر كونه قرآنا في الأصل لا يمنع من إخراجها عن القرآنية بالقصد ثم ظهر  
 قصد صاحب العيون بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها  
 قصد غير القرآنية لكن لم أر التصريح به في كلامهم (قوله أو التناء) كابتداء الفاتحة إلى الله تعبد ولا خلاف  
 في جواز التسمية بما قاله صاحب النهر (قوله أو افتتاح أمر) بأن يقول الحمد لله الخ عند افتتاح الدرء وانظر  
 هل يقيد بالآيات التي تصلح للاقتتاح (قوله أو التعليم) أي وكان المعلم حاضرا أو جنبا (قوله ولقن كلة) قد  
 في الخلاصة بما إذا لم يكن من قصد قراءة آية تامة والاولى أن يقول ولم يمكن من قصد قراءة القرآن بغير  
 ثم بحث فيه بأنه إذا كان بقصد التعليم لا يتعد بالكلمة الواحدة (قوله حل في الأصح) لكنه خلاف الأولى  
 كما يؤخذ من عبارة الخلاصة حيث عبر بالآس (قوله حتى لو قصد بالفاتحة الخ) تفريع على قوله أو التناء  
 ولو أجزأ التناء وفتح عليه لكان أولى (قوله إذا الخ) هذا الاستثناء مرتبط بمحذوف وتقدير الكلام نحو وجها  
 بقصد التناء عن القرآن الخ وهو جواب عن سؤال حاصله أنه لو صح إخراجها عن القرآنية بالقصد  
 لما أجزأت الفاتحة في صلاة بقصد التناء لكنها تجزئ وأجيب بأنها في محلها فلم يؤثر قصد غير ما فيها نهر وقوله  
 يبلى أي الصلاة الكاملة (قوله فانها تجزئها) الضمائر ترجع إلى القراءة المعلومة من المقام أو إلى الفاتحة (قوله  
 فلا يغير حكمها) الذي هو صحة الصلاة وأجزؤها بقصد أي التناء (قوله ومس معصف) أي قرآن غير  
 منسوخ لفظه أما المنسوخ فذكره الرمي بقوله مثل هل يجوز في المنسوخ أن يسه المحدث أو يتلوه الجنب أوجب  
 فيه تردد والاشبه بجوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه لأنه ليس بقرآن اجامعا كذا في شرح مختصر أصول ابن  
 التكاوي للعضد وإذا كان هذا فيما أقر حكمه فن باب أولى فيما نسخها معا اه (قوله مستدرك) أي مدرك  
 بالاعتراض والمعنى أنه معترض فانه يبقى عنه وفيه أنه لا يعترض بالتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه (قوله  
 بما عده) أي من قول المصنف وبه وبالأصغر من معصف (قوله وما قبله) وهو تلاوة قرآن بقصد (قوله سألنا  
 من نسخ الشرح) أي من نسخ المتن الذي شرح عليه المصنف (قوله وكأنه) أي المصنف انما أسقطه لأنه ذكره  
 أي المس وما قبله في الخبض وهذا لا يظهر في المس فانه مذكور بعد (قوله لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن  
 ثمة مسجد لا يجل فله بدونها والدليل على ذلك ما في العيصين أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله  
 تعالى عنها لما حاضت بسرف اغتسل ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل فكان طوافها حراما ولو  
 قطعت كانت عاصبة معاقبة وتصل بطواف الزيارة وعليها دم كطواف الجنب كما سياتي منغ وارتكبت محرمين  
 بدخول المسجد والطواف والمراد بالدم البدنة (قوله مس معصف) ولو كان مكتوبا بالقارسية اجعلها هو المعصم  
 بما عده الإمام فظاهر وأما عندهما فلتعلق جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية مستدركا في النهر عن  
 التيميم (قوله ما فيه آية) فأراد المصنف بالمعصف مطلق ما كتب فيه قرآن بقيد كونه آية فهو ويجاز علاقه

ولو احتلم فيه أن يخرج مسرعا بتيمم نديا وإن  
 مكث خلوف فوجوب ولا يبلى ولا يقرأ  
 (و) يهرم به (تلاوة قرآن) ولودون آية على  
 الغتار (بشده) فلو قصد الدعاء أو التناء  
 أو افتتاح أمر أو التعليم ولقن كلة حل  
 في الأصح حتى لو قصد بالفاتحة التناء  
 في الجنائز لم يكره الا اذا قرأ المصلي فاصدا  
 التناء فانها تجزئها لانها في محلها فلا يتغير  
 حكمها بقصد (وس معصف) مستدرك  
 بما عده وهو ما قبله ساقط من نسخ  
 الشرح وسكانه لأنه ذكره في الخبض  
 (و) يهرم به (طواف) لوجوب الطهارة فيه  
 (و) يهرم به (ب) أي بالأصغر (وبالأصغر  
 مس معصف) أي أو ما قبله آية كدرهم  
 وجداد

الاطلاق والفرق بين موضع الكتابة وغيرها وتسل يجوز من غيره قال في النهاية وهذا أقرب الى القياس  
 الا ان المتع الرب الى التحريم وحل الخلاف في المصنف أما غيره فلا يحرم منه الا المكتوب كذا في باب الخبز  
 من الهجر (قوله ظاهر كلامهم لا) قال في التهور لم أرفق كلامهم حكم من باقي الكتب كالتوراة ونحوها وظاهر  
 الاحتياط لا اله بل الآية أصنى قوله تعالى لا يسه الا المظهرين بناء على أن الجمله صفة للقرآن يقتضى اختصاص المتع  
 به اه والذى في التهور تافه من الذخيرة الكراهة في مس ما يتبدل منها ونحوها في الحلبي (قوله غير مشرز)  
 تفسير للمصنف وهو المتفصل كالتريطة ونحوها وهو الاصح وفي السراج وعليه الفتوى وقيل المتجاني بم  
 المشزة قال في الكافي وهو الاصح وعليه بأن المس المحترم اسم للبشارة بلا حائل وجعله في الحيط قول الجهور  
 أفاده في التهور فهما قولان معجمان واختلف في مسه بالكم فعلى ما في الكافي يجوز على ما في السراج بكرة قال  
 في الهداية وهو الصحيح وفي انطلاقة وعليه عامة المشايخ والمراد كراهة التحريم نهر من الفتح ومثل الصكم  
 التي من الثوب الذي على المس در منق (قوله وحل قلبه يعود) لعدم صدق المس عليه (قوله بفسير  
 اعضاء الطهارة) هذا لا يظهر الا في الاصغر وأما في الاكبر فالاعضاء كلها اعضاء طهارة (قوله وفي القراءة  
 بعد المضمضة) أى في الحدث الاكبر (قوله والمنع أصح) بناء على رواية عدم تجزى الحدث وصحة المشايخ  
 ومقابل هذا رواية التجزى فيل زال الجنابة عنه كذا في الجبر ونحوها التعمير أن المقابل صحيح يجوز الاقناء  
 به ويجزى (قوله ولا يكره النظر الخ) لأن الدليل انما منع المس (قوله لأن الجنابة لا تحل العين) بكسر الحاء  
 وضما واذا كان كذلك فلا يحرم النظر لكن تقدم ما يفيد أن الجنابة تحلها وسقط غسلها للمرج (قوله  
 كالاتكراه أدعية) أى ذكر أدعية قال في التهور ولا خلاف في حل الأذكار واختلف في دعاء القنوت والفتوى  
 على عدم كراهته أى تحريمها والا فالوضوء لا كراهته مطلقا مندوب وتركة خلاف الاولى وهو مرجع كراهة  
 التعزية فاقى العزم من أن تركه المندوب لا يوجب الكراهة مطلقا ممنوع اه وقد يقابل ان كراهة التعزية انما  
 هي في مقابلة المؤكدة أما خلاف الاولى فلا كراهة فيه أصلا (قوله ولو ح) أى فيه قرآن (قوله ولا بأس بدفعه)  
 أى دفع البالغ المتطهر المصنف أو اللوح الى المصنف الغير المتطهر اه لحجى وهذا صريح في أن دفعه للمحدث  
 البالغ لا يجوز نهر وظاهره ولو كان متعلما (قوله وطلبه) أى المذكور من المصنف واللوح (قوله للضرورة)  
 لأن في تكليف الصيان بالوضوء مرجعهم من (قوله اذ الحفظ) على لهذوف تقديره وفي تأخيره الى البلوغ  
 تقليل حفظ القرآن كما أشار الى ذلك المصنف وكلامهم يقتضى منع الدفع والطلب من المصنف اذ لم يكن معلا  
 (قوله في الصغر) أى مادون البلوغ وقت التمييز (قوله كالنقش في الحجر) في شدة التأثير والبقاء حتى لا يزول  
 ويضتها تميز الاشياء فان الحفظ في الكبر كالنقش في الماء (قوله أو اللوح) فيه أنه لا يحتاج لوضعه على الارض  
 اذ لو حله ووضع يده على غير المكتوب منه لا يحرم (قوله عند الثاني) قال في الفتح وهو أقبر لما أنه في هذه الحالة  
 ماس بالظم وهو واسطة منفصلة فكان كتب منفصل الا أن يسه يده (قوله على العصفية) قيدها لأن نحو  
 اللوح لا يعلى حكم العصفية لانه لا يحرم الامس المكتوب منه (قوله فانه الحلبي) أقول والذي يظهر توفاين  
 آخر بان يحمل قول الثاني على نقي الكراهة التحريمية وقول الثالث على التنزيهية بدليل عبارة الامام محمد أحب  
 اليه أن لا يكتب (قوله ويكرهه قراءة تورا الخ) قال في فتح القدير معزيا الى الفتاوى الظهيرية لا ينبغي للسائض  
 والجنب أن يقرأ التوراة ولا يتجمل كذا روى عن محمد والحماوى لا يسه هذه الرواية قال رضى الله تعالى عنه  
 وبه يقتضى منع (قوله ونحوها في التهور عالم يتبدل) ينافيه قوله وما يتبدل غير معين ولا يظهر التخصيص الا اذا كان  
 نعينا (قوله لا قراءة فنوت) أى تحريمها أما كراهة التنزيه فثابتة وقال في المنع أى لا تكراهه قرأته وعليه الفتوى  
 وقيل تكراهه لأن ما يجعله من القرآن سورتين الاولى من آية الى قوله اللهم مالك ومنها الى آخره أخرى وظاهر  
 المذهب ما قلناه كما أفاده الكمال في تحه انتهى وظاهر القول الثاني اثبات كراهة التحريم نظرا الى قرآنيته  
 (قوله ولا كله) أى الجنب والاى التحريم به (قوله بعد غسل يدهم) واقتصر في الفتح على المضمضة ولعله ترك  
 غسل اليد لانه مطلوب للاكل مطلقا ووجهه منه أنها لا يحملان قبله ما فيه بالنظر الى الاكل نظرا الى الشرب  
 فتميد عدم الحل فيه في البرازية بالعب حيث قال وان شرب لاهلى وجه السنة بأن شربها لا يصل لانه شارب  
 الماء المستعمل وهو يخرج على نجاسة الماء المستعمل واستعماله أيضا ينافى على رواية تجزى الحدث وأما على

وهل من نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا  
 (الا بخلاف متباين) غير مشرزا وبصرته به  
 يقتضى وحل قلبه يعود واختلفوا في مسه بغير  
 اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة  
 بعد المضمضة والمنع أصح (ولا يكره النظر  
 اليه) أى القرآن (الجنب والحائض) ونساء  
 لأن الجنابة لا تحل العين (الاتكراه أدعية)  
 أى تحريمها والا فالوضوء مطلق الذكرو مندوب  
 أى خلاف الاولى وهو مرجع كراهة  
 وتركة خلاف الاولى وهو مرجع كراهة  
 التنزيه (ولا يكره) (مس صبي) المصنف ولوح  
 ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه بغير الضرورة  
 اذ الحفظ في المصنف كالتقش في الحجر  
 (ولا يتكراه) كتابة قرآن والعسفة أو اللوح  
 على الارض عند الثاني) خلافا لحدود ينبغي  
 على ان يقال ان وضع على العصفية ما يجعل فيها  
 وبين يده يؤخذ بقول الثاني والاقبول  
 الثالث فانه الحلبي (ويكرهه قراءة تورا  
 والحبل وزبور) لأن الكلى سلام الله  
 وما يتبدل غير معين ويجزم العسفى في شرح  
 الجمع بالمرسة ونحوها في التهور عالم يتبدل  
 (لا قراءة فنوت) ولا كله وشرب بعد  
 غسل يدهم

زوايا الطهارة فيهل وهي المشهورة ولذلك نقل في التهر عن الخليفة أن ذلك مستحب حتى إذا تركه ما لا بأس  
 به ثم قال واختلافوا في الحائض هل هي فحسب الجانب قبل نم وقبل لا يستحب لها ذلك إذ بالنسب لا تزول بحياضها  
 الأبيض بخلاف الجنابة (قوله ولا معاودة أهل) أي ولا يكره للجنب بمعاينة من يصل بها معاينة قبل أن يقتل  
 (قوله لم يأت أهل) الأولى التعبير بلا وعادة الفتح عن المتفق وله أن يعاود أهل قبل الفصل إلا إذا احتتم فلا يأتي  
 أهل ما لم يقتل اه (قوله اغتافيد النذب) أي نذب الاغتسال بعد الاحتلام وسلم العلامة فوح عدم المنع  
 لكنه أنكره على الحلبي قوله ظاهر الأحاديث الخ بأنه لم يقف في الاحتلام على حديث واحد ففضل من أحاديث  
 ثم قال وأما الاحتلام فله ردي فيه شيء من القول والفتوى على أن الورد من جهة الفعل محال لأن الأنبياء صلوات  
 الله عليهم معصومون منه (قوله المقاد من كلامه) أي الكمال في قصه عن المتفق وهي العبارة السابقة وهو  
 بالنصب صفة للفقير وهذا المنع من الشرح غير مناسب لأنه لم يقدم للضمير مرجعا (قوله والتفسير كحفظ)  
 فيجزم منه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أو مساويا (قوله لا الكتب الشرعية) من فهو الحديث  
 والفقهاء وفي التهر عن الخلاصة كراهة معاهدة الامام لا عندهما (قوله فانه رخص معها) الضمير للشأن  
 وترخيص معها الحديث لا ينافي إزالة الحديث لمسا على وجه الاستصحاب كما أفادته عبارة السراج الآتية  
 (قوله المستحب أن لا يأخذ الخ) بل يجتهد الوضوء كلما أحدث وهذا أقرب للتعميم منح (قوله تعظيما) أي  
 لما فيه من العلم قال الحلواني ما أخذت الكاغذ الا بطهارة والامام السرخسي كان مبطونا في ليله وكان يكرر  
 درس كتابه فتوضأ ثلاث الليلة سبع عشرة مرة منح (قوله لكن في الاشياء) استدرال على المصنف (قوله رجع  
 الحرام) أي غلب وهي الواقعة من صاحب الاشياء (قوله وقد جوز أصحابنا الخ) الجملة مستند أخيره قوله  
 في الاشياء (قوله للمحدث) أي مطلقا ولو أكبر (قوله اعتبار الغالب) وسكت عن المساوي (قوله قلت لكنه  
 يخالف الخ) لاجابة اليه لفهم المضالفة من الاستدرال الاق ويعني عامر ما في المصنف (قوله فتدبر) أي  
 لتعلم الصواب والحاصل أن لاهل المذهب بارتين مطلقين بالمنع والجواز وظاهر ما في الاشياء أن الجواز قول  
 الاشياخ والاصحاب جميعا فيضد أن ما في الدرر لا يقول عليه لشذوذ فائده عن اجاعهم واقه أعلم ونقل العلامة  
 نوح عن الجوهرة والسراج أن كتب التفسير لا يجوز من موضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصنف  
 لأن جميع ذلك تبع له اه وقال في حل عبارة الدرر التي نقلها السراج ناقلا عن فتح القدير قالوا يكره من كتب  
 التفسير والفقهاء والسنن لأنها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع من شروح الصور أيضا اه وفي منية  
 المصلي ويكره أي للمحدث وغيره من كتب تفسير القرآن وكتب الفقه أيضا اه فانت ترى كلامهم في التفسير  
 انما هو من جهة الكراهة لا المنع فيقول صاحب الدرر لا التفسير أي لا يرخس منه بل يكره وليس  
 المعنى على الحرمة كما فهمه المصنف فانه لانس عليه وقول الكمال هذا التعليل يقتضي المنع الا في أن  
 يقول يقتضي كراهة من شروح الصولان الموضوع الكراهة الا أنه أفاد أن الكراهة للتعريم قلت وأولى عبارات  
 ما في الجوهرة والسراج فانه أوفق بالقواعد (قوله لا يقرأ فيه) اضغف خطه أو تزيقه (قوله يدفن) أي في جبل  
 غير ممن لا يوطأ بالارجل وفي الحظر والاباحة من هذا الكتاب الكتب التي لا يتقع بها يمسى عنها اسم الله تعالى  
 وملائكته ووسله ويحرف الباقي ولا بأس بأن تلقى في ما جاركاهي أو تدفن وهو أحسن كما في الاشياء اه (قوله  
 ويمنع التصرفي من مسه) لوقال ويمنع الكافر لكان أولى إذا التصرفي ليس بقيد فيما يظهر والضمير في مسه  
 يرجع للمصنف مطلقا كما هو في نسخة (قوله ويجوز عهدا إذا اقتدى) الظاهر اعتماد الأول لانفراد عهد هذا (قوله  
 ولا بأس بتعليقه) التعبير بلا بأس يفيد أنه غير الأولى وقوله عسى يتدى يفيد أولوية التعليل وهو في مقام الصلة  
 لما قبله (قوله ويكره وضع المصنف) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك يجرى (قوله اللفظ) أي الاقتصار  
 حفظه من السارق عند النوم (قوله والمقلد) محل الاقلام أي يكره وضعها على الكتاب أي كتاب كان كما يفيد  
 اطلاقه (قوله الالكاتب) أي الا في حال كتابة وأطلق في الكتابة فعم ما إذا كان يكتب منه أولا (قوله ويوضع  
 الخ) لم يبين حكم هذا الوضع هل هو انذب أو الوجوب والظاهر الأول (قوله الصور) أي كتب علم الصور ويقال  
 في المعاطف مثل ذلك (قوله ثم التعبير) أي تعبير الرؤيا كابن سيرين وابن شاهين لافضلته لكونه تفسير الرأيا  
 هو جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وهو الرؤيا (قوله ثم الكلام) أي التوحيد (قوله ثم الفقه) قد يقال ان علم

ولا معاودة أهل قبل اقتساله الا اذا احتلم  
 لم يأت أهل قال الحلبي ظاهر الأحاديث انما  
 تفيد النذب لا تقي الجواز المقاد من كلامه  
 (والتفسير كحفظ لا الكتب الشرعية)  
 فانه رخص مسه باليد لا التفسير كما في الدرر  
 من جميع التناوي وفي السراج المستحب أن  
 لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا تعظيما  
 لكن في الاشياء من قاعدة اذا اجتمع  
 الجلال والحرام رجع الحرام وقد جوز  
 اصحابنا من كتب التفسير للمحدث  
 ولم يفضلوا بين كون الاكثر تصيرا أو قرآنا  
 ولو قيل به اعتبار الغالب لكان جسا قلت  
 لكنه يخالف ما تقدم به فروع المصنف  
 اذا صار جسا لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع  
 التصرفي من مسه ويجوز عهدا إذا اقتدى  
 ولا بأس بتعليقه القرآن والفقه عسى  
 يتدى ويكره وضع المصنف تحت رأسه  
 الالبظ والمقلد على الكتاب الالكاتب  
 ويوضع الصور فوقه العبير ثم الكلام  
 ثم الفقه



الكلام افضل لان العلم يشرف بشرف موضوعه ووضوح الكلام ذات الله وذات الرسل من حيث اقسام الحكم القلي ثم موضوع الفقه اقسام المكلفين ولذا سمي علم الكلام اصول الدين وعلم الفقه علم الفروع وسمي الامام الاعظم مؤلفه في الكلام الفقه الاكبر (قوله ثم الاخبار) أي اصاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والمواظ) أي مافيه وعظ وتذكير النفس وحفظه بالواو يقتضي عدم الترتيب بينهما (قوله ثم التفسير) لم يذكر المصنف وهو اعلى الكل (قوله عليه آية) اي ينظر حكم مادونها (قوله الا اذا كسره) فحينئذ لا يكره له عدم الالهانة حيث تفرقت الحروف واذا جعلت الالية قسيداً افاد ان مادون الالية لا يكره ولو لم يكره كانه لان الالية حرمة عظيمة حتى جازس مادونها (قوله رقية في غلاف) الرقية التسمية كالا هجبة التي تلبس وفي الحديث ارق ما لم يكن كفرا او كلام المنية وشرحها فيما هو اعتم من الرقية كالادعية وغيرها والمتصافي هو غير المشرع على ما مر وظاهره ان غير المتصافي يكره لاتصاله به حتى يدخل في يعة تعامن غير ذلك وقال فوح افسدى ولو كان مافيه شيء من القرآن او من اسمائه تعالى في غلاف منفصل عنه اوفى جيبه فلا بأس به والاحتراز عن مثله افضل ان أمكن اه وفي شرح العلامة العزري على الجامع المشهور وقد اجمع العلماء على جوازها عند اجتماع ثلاثة شروط ان تكون بكلام الله تعالى وصفاته وباللسان العربي او بما يعرفه عناء من غيره وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى وقال القرطبي الرقية ثلاثة اقسام احدها ما كان يرق به في الجاهلية بما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه الا لا يكون فيه شرك او يوذى الى شرك الثاني ما كان بكلام الله او باسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب ومن المأثور بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شركل نفس او غير ساعد الله بشريك ومنه ايضا بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل ما ياتيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد الثالث ما كان بغير اسماء الله تعالى من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الاتعاب الى الله تعالى والتبرك باسمائه فيكون تركه أولى الا ان يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي ان يجنب كالحلف بغير الله تعالى (قوله لم يكره) أي تحرر بما يدل قوله والاحتراز افضل (قوله يجوزى برأيه القلم الجديد) لانه لم يوجد منه ما يقتضي احترامه (قوله ولا ترى برأيه القلم المستعمل) أي في محل يحل بالتعظيم وأطلق في المستعمل فعم المستعمل في علم وغيره لانه قد يكتب اسم الله تعالى والرسل عليهم الصلاة والسلام على أن الحروف في ذاتها لها احترام (قائده) فينبغي عدم وطء برأيه القلم لما روى عن الامام علي حسين أصابه ألم في بعض الوقامات أنه قال ما لدت السراويل على القدم وما قطعت طبع الغنم وما وطئت برأيه القلم فمن ابن جناه هذا الالم ذكره على زاده شارح الشريعة (قوله كشيش المسجد) أي التاب فيه (قوله وكأسته) بالضم القمامة قاموس (قوله لا تلقى) أي كل من الحشيش والكأسة والاولى تنبيه الضمير ويصح جعل كأسة مبتدا (قوله في موضع يحل بالتعظيم) كالكتيب والمزابل (قوله في كاغد) الكاغد القرطاس معرب قاموس (قوله وفي كتب الطب يجوز) الظاهر ان الصور غيرا تعلق بالآيات والمنطق كذلك ويجوز (قوله ولو فيه اسم الله والرسول) الواو بمعنى او والضمير يرجع الى الكاغد والطب على تقدير مضاف أي كتبه وهل اذا طمس الحروف بصوحير بعد محو ويجوز (قوله ومحو بعض الكتابة) ظاهره ولو قرأنا وقيد بالبعض لاخراج اسم الله فقد نهي عن محوه بالبراق والكتابة مصدر أراده الفعول (قوله وقد ورد النهي الخ) فهو مكره تحريرا وأما لعقسه بلسانه واتلاعه فالظاهر جوازه (قوله ومن فيمن) ظاهره يعنى النبي عليه الصلاة والسلام والمسئلة ذات خلاف والاحوط الوقف وعبر عن الموضوعه للعاقل لان غيره تبع له ولعل ذكره هذا الحديث للاشارة الى أن القرآن يلحق باسم الله في النهي عن محوه بالبراق فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير القرآن أيضا فليتامس (قوله في بيت) المراد محل البيوتة (قوله فيه مصحف مستور) ظاهره تقيده به عدم جوازه اذا لم يمتد (قوله أو غيره) كوسادة (قوله واستعماله) من عطف العام (قوله لا تعليقه للزينة) أفرد الضمير لان العطف بأو (قوله مطلقا) ولو استعمل (قوله وقيل يكره مجرد الحروف) ظاهره ولو مفرقة (قوله وظاهره) أي ظاهره في البحر (قوله مجرد تعظيمه) أي بتعظيمه مجرد عن الاستعمال (قوله وهل ما يكتب) ما مبتدأ وقوله كذا خبر أي هل هو في حكم البساط (قوله يجوز) سياتى له في الفروع قبيل الوتر والنوافل مانعه ولا ينفى الكتابة على جدران

(باب المياه)

ثم الاشارة الى المواظ ثم التفسير بكره اذ اذبه درهم عليه آية الا اذا كسره وقبته في غلاف تصاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل بجزوى برأيه القلم الجديد ولا ترى برأيه القلم المستعمل لاحترامه كشيش المسجد وكأسته لا تلقى في موضع يحل بالتعظيم ولا يجوز في موضع يحل بالتعظيم ولا يجوز في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محو ليلق فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وعليه النهي في مجوامس الله بالبراق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن أحب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيمن يجوز من المرأة في بيت فيه مصحف مستوره بباط أو غيره ككتب عليه الالم يكره بساطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول أوسع وقامه في البحرقات وظاهره اتقاء الكرامة مجرد تعظيمه وحفظه على أولاد زينة به أو لا وهل ما يكتب على المراوح وجدرا لجوامس كذا يجوز والله أعلم (باب المياه)

شروع في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها أبو السعود عن التبر والباب اصطلاحاً عبارة عن مسائل  
 فقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها وإلى ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل من ماء والمياه جمع كثرة  
 ويجمع على أمواه بحر (قوله ويقصر) أشار بتغيير التعبير إلى قلته ولذا قال في النهر وعن بعضهم قصره (قوله  
 أصله موه) وهو أصل مرفوض فيما أبدل من الهاء أبدأ باللام لأن ما كان الهزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام  
 من (قوله لطيف) أي لا يجيب البصر غالباً (قوله به حياة كل نام) أي بالعذب منه كما عجز به الشرب لئلا يخرج  
 الملح وفي أبي السعود عن والده لا يقال إن التعريف غير صادق على الملح لأن قول الأصل فيه العذوبة وحياة  
 كل نام والموتة وعدم حياة كل نام عارضان اه والناهي يم الحيوان والنبات (قوله يرفع الحدث) هذا  
 التعبير أولى من قول الكثر وتوضاً والحدث ما زعمه شرعية فائقة بالأضواء إلى غاية استعمال المزيل من (قوله  
 مطلقاً) أي سواء كان أكبر أو أصغر (قوله وهو ما يتبادر) أي ما يبدد للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقاً وهو  
 بمعنى قول المنع هو الباقي على أوصاف خلقته ولم يخالفه نجاسة ولم يغلب عليه شيء اه (قوله كما سماه) الاضافة  
 لتشريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كما ورد بحر (قوله وأودية) جمع واد  
 يطلق على الماء الذي في الصاري والبطاح (قوله وعيون) جمع عين وهو مشترك بين الشمس والينابيع وهو المراد  
 والذهب والديار والمال والنقد والجلسوس والمطر وولد بقرا الوحش وخيار الشئ وقص الشئ والناس  
 القليل وحرف من حروف المعجم وما عمن قبله العراق وعين في الجلد وغير ذلك بحر (قوله ويحمار) جمع بحر  
 سمي بذلك للوحته لقوله سم ماء بحري أي ملح فيختص بالملح أوله وتبساطه ومنه ان فلانا بحري أي واسع  
 المعروف بنهر وأبو السعود فلا يختص به ويجمع على بحور وأبحر وبحار من (قوله إشارة إلى رد قول من قال  
 ان ماء البحر ليس بماء حتى حكى عن ابن عرانة قال في ماء البحر التيم أحب إلى منه بحر عن السراج (قوله بحيث  
 يتقاطر) هو المعتقد وعن أبي يوسف يجوز ان لم يتقاطر أفاده في البحر (قوله ويرد) بفتح الراء حب الغمام (قوله  
 وجد) بفتح الجيم والميم الماء البارد حلي عن القاموس وحكمه كالنخ فلا يجوز به الطهارة الا اذا تقاطر (قوله  
 هذا) أي ما ذكره المصنف من تقسيم المياه (قوله والا فالكل من السماء) أي بأن قطرات الواقع لا يصح لأن الكل  
 من السماء فغطف ما بعده عليه من غطف الخاص على العام وهو كثير ومن غطف المغاير يجب ما يشاهد والدليل  
 لجواز الطهارة بماء السماء هو الدليل لما بعده كذا في المنع (قوله لقوله تعالى) لتليل لكون الكل من السماء وروح  
 المعلة قوله والنكرة الخ (قوله الآية) أي اقرأ الآية وهي فسلكه يتابع في الأرض (قوله والنكرة الخ) جواب  
 عن سؤال حاصله ليس في الآية ما يقيد أن جميع المياه تنزل من السماء لأن ما نكرة في الاثبات ومعلوم أنها لا تنم  
 أفاده صاحب البحر (قوله في مقام الامتنان تم) فلوم تدل على العموم لغات المطلوب بحر وفيه أن التعصيم  
 يظهر من قوله بعد فسلكه يتابع وأما النازل فاه واحد لا تعصيم فيه والامتنان ذكر انتم من المنع قبل كل  
 ماء في الأرض فهو من السماء ينزل منها إلى الصخرة ثم يقسمه الله تعالى نهر (قوله وما زعمتم) بالبحر وعدمه  
 وخصه مع دخوله في ماء الآبار لشرفه ووقوع الخلاف في كراهة استعماله (قوله بلا كراهة) أطلقها فم الصحريعية  
 والتنزيهية لثبوت الأضافة في الأثر (قوله وبما) بالتدوين (قوله قصد تشبيسه) قيده لأنه لم يقصد  
 لم يكره اتفاقاً أبو السعود (قوله طيبة) أي لكونه يورث البرص والمنصوص عن مشايخ مذهبه أنه مما اجتمع فيه  
 الكراهتان الشرعية والطبية بشرط أن يكون في اناء نحاس في قطر حار وأن لا يبرد بعد ذلك وفيه أن الكراهة  
 عنده لا تختص بقصد التشميس الذي هو موضوع المسئلة (قوله ويرفع) أي الحدث مطلقاً وقوله بماء بالمسئلة  
 والتنوين ايضاً (قوله يتعديه ملح) أي مهياً لأن يتعديه لها (قوله لا بما ملح) وهو الذي يجمد في السف ويذوب  
 في الشتاء عكس الماء بحر (قوله على طبيعته الأصلية) أي حقيقته الخلق عليها (قوله إلى طبيعة الملية) وهي  
 غير لائمة للماء فكون ماؤه بعد الذوبان كما الذهب والقضة أبو السعود عن الوافي (قوله ولا بصير) فعيل  
 بمعنى مفعول واليه أشار بقوله أي معصم (قوله من بصر) كالرباس بالكسر وقال العلامة الوافي الريباس  
 بيت له ساق ضخم حاض جداً بيت في المسال يقشر ويؤكل اه وهو يتفح من الحصة والجدرى والطاهون  
 وعصارته تحمد البصر كخلاقاموس (قوله أوثر) كالعنب (قوله لأنه مقيد) أي الماء المختصر مما ذكره مقيد  
 وليس يطلق فلا يجوز الوضوء به لأن الحصى منقول إلى التيم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما بحر

جمع ما بالمد ويقصر أصله موه قلبت الواو  
 ألفا والهاء هزة وهو جسم لطيف سبيل به  
 حياة كل نام (يرفع الحدث) مطلقاً (عنا مطلق  
 وهو ما يتبادر عند الإطلاق) كما سماه وأودية  
 وعيون وآبار وبحار ونيل مذاب) بحيث  
 يتقاطر ويرد وجد فدى هذا تقسيم باعتبار  
 ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى  
 الم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية والنكرة  
 ولو مثبتة في مقام الامتنان تم (وما زعمتم)  
 بلا كراهة) وكراهته عند الشافعية طيبة  
 فكره أحد المصنفين بالصفاة (و) يرفع (عنا)  
 يتعديه ملح لا بما) حاصله في وان (ملح)  
 لبقائه الاقول على طبيعته الأصلية وانقلاب  
 الثاني إلى طبيعة الملية (و) لا (بصير نبات)  
 أي معصم من شجر أو غيره لأنه مقيد

(قوله)

(قوله من الكرم) أي شجر العنب وورد في الأحاديث النهي عن تسميتها بذلك فان الكرم الرجل المؤمن لانه من مادة تدل على التعظيم وانما نهي عن ذلك لان الخمر يخرج منها فربما عايد وهذا الاسم الى شربها فأفاده على زاده شارح الشريعة (قوله أو الفواكه) من حطب المباين ويراد به ما عدا العنب (قوله وهو الاظهر) وهو المصرح به في كثير من الكتب واقتصر عليه فاضى خان في الفتاوى وصاحب المحط وصدر به في الكافي وذكر الجواز بصيغة قيل وفي شرح المنية الأشبه عدم الجواز فكان هو الاولي لما أنه كل امتزاجه كذا في البحر (قوله والاعتصار الخ) فالمراد به الخروج (قوله كماء الكرم) أي القاطر بنفسه وهو تمثيل للكمي (قوله وكذا ماء الداوغة) أي مثل ماء الكرم في أن الاظهر عدم جواز رفع الحدث به قال الحلبي ولم أجد تفسير الداوغة فيما عندي من كتب اللغة اه وأخبره من يسكن بلد الخليل عليه الصلاة والسلام أنهم يخرجون عروق حطب من الارض يضعونها في الماء فيصير فيد بقرن به الجلد ويسمونه هذا الاسم ونحوه ماء الدبغة الاحمر الذي يضعونه في القناديل بمصر للزينة (قوله والبطيخ) يفتح الباء وكسرها ويقال البطيخ (قوله وكذلك انبذ القوم) فهو على الخلاف والمعتمد عدم الجواز (قوله ولا بما مغلوب الخ) اطلق عبارته عن تقييد الغلبة بكونها بالاجزاء أو بالوزن لكثرة الخلاف في عباراتهم وقيسها بالمغلوب لانه اذا لم يكن مغلوبا يجوز رفعه به كما سيأتي مخ واختيار المتأخرين كصاحب البحر والنهر والنخ ما اختاره الزيلعي من الضابط الذي ذكره الشارح بقوله والغلبة الخ (قوله بشرب نبات) متعلق بكالم وسواء خرج بعلاج أم لا كما في البحر وهو القسم الاول مما كان فيه الغلبة بكالم الامتزاج (قوله أو بطيخ) هو القسم الثاني منه (قوله بما لا يقصده التنظيف) كاشنان وصابون فإنه اذا كان كذلك لا يمنع الطهارة الا اذا أخرجته عن رفته وسيلانه (قوله فبخضانه) أي فالغلبة بخضانه الماء بأن تنقني رفته ويعدم جريانها على الاعضاء بجر (قوله ما لم يزل الاسم) أي اسم الماء عنه وهذا تقييد ذكره صاحب البحر وقال أبو السعود ما ذكره في البحر مأخوذ من صريح كلام الزيلعي فتسليمه صاحب التهريفه بما يفيد أن الشارح لم يذ كر ذلك وأن هذا التقييد لا يجدي نفعاً ساقط (قوله كئيد القوم) فإنه زال عنه اسم الماء ومثل ذلك الزعفران اذا خالط الماء بحيث يصبغ به فليس بما مطلق من غير نظر الى الخضانه فان اسم الماء قد زال عنه فأفاده صاحب البحر (قوله ولو ما نعا) عطف على قوله فلو جامد أي ولو كان الخاطما نعا وما تابع أعم من أن يكون مما يتابع الالوصاف أو لبعضها أو ليس بمباين أصلاً لافصله بما بعد (قوله فلو ما يتالوصافه) كمثل (قوله أو موافقا) أي لبعض أو صاف الماء دون بعض والاولى أن لو قال أو ما يتال بعض الالوصاف (قوله كلب) فإنه موافق في عدم الرائحة ومباين في الطعم واللون فغلبة مثله بظهور أحد الوصفين والضمير في قوله فباحدهما لا مرجع له ولم يدكر ما اذا كان الخلاف في وصف واحد وذكره في الصحاح قال وان خالف في وصف واحد أو وصفين فالعبارة لغلبة ما به الخلاف فاللبن بخلافه في اللون والطعم فان كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والابازر وكذلك ماء البطيخ بخلافه في الطعم فتعبر الغلبة فيه بالطعم اه وكون الخالقة بين الماء والبطيخ في الطعم فقط ليس على اطلاقه بل بالنظر لبعض أنواعه أبو السعود (قوله كاستعمل) على القول المعتمد بطهارته وكالماء الذي يؤخذ من لسان الثور وماء الورد الذي انقطع رائحته بجر (قوله فبالاجزاء) فان كان المطلق أكثر جاز الوضوء بالكل وان كان مغلوبا لا يجوز وان استويا لم يذ كر في ظاهر الرواية وفي البدائع قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتباطا اه بجز اذا علمت ذلك فقول الشارح والاختصاص صورتان ما اذا كان المستعمل أكثر أو مساويا وقد نشر ثريلاي ذلك بثلاثة أرواط فان كان رطبلان ماء مطلقا ورطبل مستعمل جاز الوضوء بالكل (قوله وهذا) أي الحكم المذكور في الماء المستعمل (قوله الملق) أي الماء المستعمل الذي يلقى في الطهور ويختلط به وهو بصيغة اسم المفعول (قوله والملاق) أي الماء الملاق بصيغة اسم المفعول أيضا وهو الماء الطهور الذي انغمس فيه شخص فأفاده في البحر (قوله في الفساق) أي الحياض كالمضات وهذا تفرع على ما تقدم من جواز الوضوء اذا كان المطلق أكثر وعده في غير ذلك (قوله على ما حقه في البحر والنهر) أي من جواز الوضوء بالماء الذي اختلط به ماء مستعمل قليل قال في البحر ويندل عليه ما ذكره الشيخ سراج الدين قاضي الهداية في فتاويه الذي جمعها تلخيصه ختم الحقين الكمال بن الهمام بالقلبه مستل عن فضيلة صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها أوجب

(بخلاف ما ينظر من الكرم) أو الفواكه  
 (بنفسه) فإنه يرفع الحدث وقيل لا وهو  
 الاظهر كما في الشربلاية عن البرهان  
 واعتقد القهستاني فقال والاعتصار يتم  
 الحقيق والكمي كماء الكرم وكذا انبذ  
 الداوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا انبذ  
 القوم (و) لا بما (مغلوب) شيء (ظاهر)  
 الغلبة ما بكالم الامتزاج يشترت نبات  
 أو بطيخ بما لا يقصده التنظيف واما بغلبة  
 الخاطما فلو جامدا فبما يتالوصافه  
 كئيد القوم ولو ما نعا فلو مباينا لاوصافه  
 فيتعبر أكثرها أو موافقا كان فباحدهما  
 أو مما تلا كاستعمل فبالاجزاء فان المطلق  
 أكثر من العصف جاز التطهير بالكل والا  
 وهذا يتم الملق والملاق في الفساق يجوز  
 التوضؤ ما لم يزل تساوى المستعمل على  
 ما استشفه في البحر والنهر والنخ

أذالم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضرا به في وأما إذا وقت فيها نجاسة تنصت لصفها اه (قوله فرق بينهما)  
 أي بين الملقى والملاقى وعبارته وما ذكره من أن الاستعمال بالجزء الذي يلاقى جسده دون باقي الماء فيصير ذلك  
 الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكوا وليس كالفالب بسبب القليل من الماء  
 المستعمل فيه و لكن هذا التوهيم قد ذكره في البحر وأعرض عنه حيث قال وإذا عرفت هذا ظهر لك  
 ضعف قول من يقول في عصر فإن الماء المستعمل إذا صب على الماء المطلق وكان المطلق غالبا يجوز الوضوء  
 بالكل وإذا توضأ في فسقية صار الكل مستعملا إذا لمعنى للفرق بين المستثنين وما قد يتوهم في الفرق  
 من أنه في الوضوء يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب مدفوع بأن الشبوع والاختلاط  
 في صورتين سواء بل لقائل أن يقول الغناء الفسالة من خارج أقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل  
 فيه بالمعينة والتنضخ وتنضخ الاتصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين صورتين من جهة الحكم  
 فالحاصل أنه يجوز الوضوء من الفساق الصفار ما لم يقلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر أو مساو ولم يقلب  
 على ظنه وقوع نجاسة اه ولعدم ظهور الفرق أشار الشارح بقوله متأملا (قوله ويجوز) الجواز يطلق تارة بمعنى  
 الطل وتارة بمعنى الصحة وهي لازمة للأول من غير عكس والغالب إرادة الأول في الأفعال والشأن في العقود  
 والمراد هنا الأول ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز هنا بالمعنيين بجر (قوله بما ذكر) أي من  
 أقسام الماء المطلق (قوله غير دموى) هو الذي لا دم فيه سائل والدليل على الجواز ما رواه البخاري أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر  
 شفاء ووجه الاستدلال أن الطعام قد يكون حارا فيغوث بالغمس فيه فلو كان يفسده بغمسه لما أمر النبي صلى  
 الله عليه وسلم به ليكون شفاء لنا إذا أكلناه وإذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره ما هو بعناء كالبق والنايب  
 والقرب والبعوض والحراد والخنفساء والنمل والصرصر والجعلان وبنات وردان والبرغوث والقمل واحترق  
 بغير الدموى عن الدموى وفيه تفصيل أما الدموى المائي ففيه خلاف وظاهر الرواية أنه لا ينجسه وهو الذي  
 يعيش في الماء ويكون تولده ومثواه فيه وأما الدموى غير المائي ففيه سد القليل من الماء فان قيل لو كان النجس  
 هو الدم يلزم أن يكون الدموى من الحيوان نجسا سواء كان قبل الحياة أو بعد حاله يشغل على الدم في كلتا  
 الحالتين قلنا الدم حال الحياة في معدته والدم في معدته لا ينجس بخلاف الدم الذي بعد الموت فلا ينجس  
 في معدته لا نجس به من مجاربه فأداه في البحر (قوله كزبور) بضم الزاي فلول وكل ما كان على هذا الوزن فهو  
 بضم الفاء الأصغر فانه جاء بالفتح وأما صندوق فغير عربي حموى وفي النهر الزبور أنواع منها النحل (قوله أي  
 بعوض) في البحر وغيره هو كجار البعوض والبعوض الساموس وواحدة بقعة وقد يسمى به الفسفس في بعض  
 الجهات وهو حيوان كالأقراد شديد التن كذا في شرح منية الصلى (قوله بق الخشب) وهو السوس (قوله أنه  
 يفسد) أي ينجس الماء (قوله ومنه) أي من حكم العلق إذا مص يعلم حكم بق الخ وهو الأساد وهو من كلام  
 الجعبي لامن الشارح كما يدل عليه عبارة النهر وفيه والترجيم في العلق ترجيح في البق إذا دم فيه ما مستعار (قوله  
 وحلم) في النهر الجملة ثلاثة أنواع قراد وحناة وحلم فالقراد أصغرها والحناة أوسطها والحلمة أكبرها ولها دم ساكن  
 اه وفي الجعبي الجملة دودة تقع في جلد الشاة فإذا دبغ يكون ذلك الموضع رقيقة جامع اللغة (قوله دود القز) الذي  
 يتولد منه الحرير (قوله وماؤه) المراد به الذي يلقى به عند استخراج الحرير كافي الحلبي عن شرح الوهبانية (قوله  
 ويزره) هو الذي ينشأ منه الدود (قوله كدودة) أي فأنها ظاهرة ولو خرجت من الدر والنضض إنما هو لما عليها  
 لا لذاتها (قوله وماقى مولد) تبغ في هذا صاحب الهداية حيث جعل هنا مستثنين الأولى موت ما لا نفس له سائلة  
 والثانية ماقى مولد ولم يقل كالكثير موت ما لا دم الخ مقتصر عليه لانه وإن كان أخضر مما هنا إلا أنه بر عليه  
 ما كان ماقى المولد والمعاش وله دم ساكن فانه لا ينجس في ظاهرا لرواية فلذا جمع بينهما (قوله ولو كلب الماء) قال في  
 البحر وفي الكلب المائي اختلاف المشايخ كذا في معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال في الخلاصة الكلب المائي  
 وانظر المائي إذا ما تاق الماء أجمع على أنه لا يفسد الماء فكأنه لم يعتبر القول الضعيف بجر (قوله أو خنزيره)  
 في النهر أما الخنزير فأجمع على عدم التنجس به كذا في الخلاصة اه وفي ذلك نوع إشارة إلى أن الإجماع في عبارة  
 الخلاصة السابقة راجع إلى الخنزير فقط (قوله كسبح) بسائر أنواعه وإن كان طافيا وكونه لا يؤكل شي آخر فأوقع

لكن الشرب لا ينجس في شرح الوهبانية فرق  
 بينهما فراجع متأملا (ويجوز) رفع الحدث  
 (بما ذكره وان ملت فيه) أي الماء ولو قلب لا  
 (غير دموى كزبور وعقرب وبق) أي  
 بعوض وقيل بق الخشب وفي الجعبي الأصح  
 في علق من الدم أنه يفسد ومنه يعلم حكم بق  
 وقراد وحلم وفي الوهبانية دود القز وماؤه  
 ويزره وخرقه ظاهر كدودة متولدة من نجاسة  
 (وماقى مولد) ولو كلب الماء أو خنزيره  
 (كسبح)

الطماوي من استثنائه غلط نهر (قوله وسرطان) هو من خلق الماء ويعيش في البر أيضا وهو جيد الماشي سريع  
العدو ويكفي ومخالب وأظفار حداد وكثير الأسنان صلب الظهر من رآه رأى حيوانا بلا رأس ولا ذنب  
حياته في كنفه وفي صدره فكاه مستويان من جبينه غشائية أرجل وهو عشي على جانب واحد ويستشق  
الماء والهوا معاد ميري ويسمى عقرب البحر وسكنيته أبو بجر أبو السعود (قوله وضفدع) بكسر الصاد  
والدال وقد تنقح الدال والكسر أفصح نوح أفندي وفي النهر بكسر الصاد في الأفصح والفتح ضعيف والاشق  
ضفدعة بالفتح (قوله الأبرياء) قال ابن أمير حاج محل عدم الافساد في البري الذي جزم في الهداية بعدم الفرق  
بينه وبين المائي إذا لم يكن له نفس سائلة فإن كان أفد على الاصح نهر (قوله وهو) أي البري (قوله ما لاسترة له)  
يخالف البري فله استرة كما في أرجل الاوز (قوله ان له ادم) أي سائل كما في المنع (قوله والا) أي ان لم يكن له ادم  
سائل بأن لا يكون له ادم أصلا وله ادم غير سائل لا ينحس (قوله ما ذكر) من مائي المولد وغير المومي (قوله  
لحرمة له) قال في النهر روي عن محمد صكراهة شرب الماء الذي تنقت فيه ضفدع لالتحاسة بل حرمة  
لحمه وقد صارت أجزاءه في الماء وهذا يؤذن بأنها محرمة ولذا عبر في التحنيس بالحرمة واقفه الموق (قوله  
القليل) أما الكثير فلا ينحس الا بظهور أحد الاوصاف (قوله واوز) قال في القاموس واوز بكسر الهمزة  
ووضع الواو تشديد الزاي القصير الغليظ والبطة وحينئذ فلا قائمة في ذكره بعد البطة في أن يقال ان الاوز  
لا يعيش من الماء وإنما يسبح في البحر فقط وليس هذا معاش أو يعيش في الماء وغيره وحينئذ فليس معاش  
معاش فقط (قوله في عصير) أي في حوض فيه عصير (قوله مع العصير) أي الجساري (قوله لا ينحس) ما لم يظهر  
أحد الاوصاف الثلاثة (قوله ويتغير) عطف على يموت مائي فكأن متغيرا ينحس المذكور (قوله ينحس  
الكثير) أفاد بذلك أن ينحس فعل مضارع والكثير فاعل وحينئذ فقوله بتغير يتعلق بينحس وهذا غير صواب  
لما علمت من تعلقه بينحس الاول وفيه أيضا حذف الفاعل من غير ما يدل عليه وأيضا لم يعلم المغير اطلاقه  
أو ينحس فالاولى أن يقرأ قول المصنف ينحس بالياء الموحدة ويكون الجار والمجرور متماثا بتغير ويدل عليه  
حل المصنف حيث قال في حل منته أي وان كان كثيرا أو جاريا ينحس بتغيرا أحدا وصافه من طم أولون أو ربح  
ينحس فقد أفاد تعليق ينحس بقوله تغير فلو صرح الشارح بالمتعلق الاول وقال وينحس الكثير بتغيرا أحدا  
أو صافه ينحس لم من هذا كله لكن يكون حكم الماء القليل مسكوتا عنه انظر حلبي (قوله اجماعا) اعلم أن  
العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغيرا أحدا أو صافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان الماء أو كثيرا جاريا  
كان أو غير جار هكذا نقل الاجماع في كتبتنا ونقله النووي أيضا وان لم يتغير بها فانفق عاقبة العلماء على أن  
القليل ينحس به بدون الكثير لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير بغير (قوله خلافا لما لك) راجع  
الى المعطوف المذكور لا المعطوف عليه المحذوف وهو ان تغيرا يمكن رد عليه أن الذي لا يتغير كثير عنده لا قليل  
كما أفاده في البحر (قوله لا لتغير) عطف على قوله يموت أي ينحس بالموت لا لتغير ويصح عطفه على قول المصنف  
ينحس أي ينحس بتغيرا أحدا أو صافه ينحس لا لتغير بطول مكث وهذا مما يدل على أن المصنف ينحس بالياء  
الموحدة والمراد بالتغير الاثنان وعبري الكثير بأنهم (قوله بطول مكث) أي بمكث طويل والمكث الإقامة والدوام  
وهو تثبت الميم مصدر مكث بضم الكاف وقصها آتام وفي المصدر رابعة وهي فتح الكاف والميم قبل وقد قرئ  
بها في قوله تعالى انقرأ على الناس على مكث (قوله فلو علم) هذا مفهوم المصنف في النهر قيده لأنه لو علم تغيره  
بنجاسة لم يجزه (قوله ولو شك) في المغير أو المكث أو النجاسة (قوله فالاصل الطهارة) أي فيصل على أصله ولا  
يلزمه السؤال كما في المنع (قوله أفضل من النهر) أي أكثر نوابا (قوله رغما للمعتزلة) أي رغا ما واذ لا لاهم وهذا بناء  
على مسألة الجزء الذي لا يجزأ أو صورته ما لو وقعت نجاسة في الحوض الكبير فانما تنجسه عندهم وان قلت لانها  
لا تنتهي تجزئتها فكان في كل قطرات الماء نجاسة وعندنا لا يتنجس البتة لتبوت الجزء الذي لا يجزأ فنتناهي  
أجزاء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهرا حلبي وأفاد في البحر أن التوضي من الحوض  
بما يكون أفضل اذا تحقق الارغام في مكان لا يتحقق ذلك فيه النهر أفضل وعزاه الى الفتح وقيل في هذا التقرير  
بغير وجهه أن المعتزلة جنفيون في القروع وقائلون بالجزء الذي لا يجزأها وجه البناء والرغم واجب بأنه  
يقع على أمر مختلف فيه يتناوب بينهم وهو أن الجزء يتنجس بالنجاسة ولا يتنجس بالنجاسة عندنا بل

وسرطان) وضفدع الأبرياء وم سائل وهو  
ملاسترة له بين أصابعه ففسد في الاصح كنية  
برية ان له ادم والا (وكذا) الحكم  
(لومات) ما ذكر (نارجه والقي فيه)  
في الاصح فلواتفتت فيه وضفدع جاز  
الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه (وينحس)  
الماء القليل (يموت مائي معاش بري  
مولد) في الاصح (كيب واوز) وحكم سائر  
الماءات كالماء في الاصح حتى لو وقع بوله  
في عصير عسري في عشر لم يفسد ولو سأل دم  
رجله مع العصير لا ينحس خلافا لمجذو  
الشمي وغيره (ويتغيرا أحدا وصافه) من  
لون أو طم أو ربح (ينحس) الكثير ولو جاريا  
اجماعا أما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا  
لمالك (لا لتغير بطول مكث) فلو علم تنده  
بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة  
والتوضي من الحوض أفضل من النهر رغما  
للمعتزلة

بالسريان فاذا ظهر أثرها فيه علم أنها سارت الى جميع اجزاء الماء فحكم بعبارة الكل واذا لم يظهر أثرها فيه علم أنها لم تسر الى جميع اجزاء الماء بل الى بعضها فلزم أن يكون بعض الاجزاء منه طاهرا الصحن لم تعرف الاجزاء الطاهرة من الاجزاء النجسة فحكم بعبارة الكل لانها الاصل (قوله وكذا يجوز نجاءه) بالمد والتبويب (قوله مطلقا) سواء كان المختلط من جنس الارض كالتراب أو قصد بظلمة التنظيف كالاشنان والمصابيح أو يكون شيئا آخر كالزعفران عند الامام كذا في المنع (قوله كاشنان) بالضم والكسر معروف نافع للبرص والحكة جلاء منق مدر للطحس مسقط للاجنة قاموس (قوله به) أي بالماء المخلوط بما تقدم (قوله لم يجز) لما تقدم أن اسم الماء زال عنه والتنبيذ في حكمه كافي اول التنبيات من البحر (قوله وان غير كل أو صافه) لان المنقول عن الاساندة أنهم كانوا يتوضون من الحياض التي يقع فيها الاوراق مع تشريك الاوصاف من غير تكبير من عن النهاية (قوله في الاصح) مقابله ما في البحر من محمد بن ابراهيم المدياني أن الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به لانه يفسد بشرط (قوله واصله) وأما اذا زال اسم الماء عنه كما في الزعفران اذا كان يصبغ به فلا يتوضأ به لانه يفسد كقوله في حل قوله ولا مغلوب بطاهر حيث قال الشارح فلو جامدا فبضائه ما لم يزل الاسم كقوله في حل قوله ويجوز وقعت فيه نجاسة ولا يتنجس موضع الوقوع كذا في شرحه في موضع الوقوع منه ولا فرق بين المرثية وغيرها وهو الروي عن أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بخاري وهو المختار عندهم وهو الذي ينبغي تعصمه كما في الفتح وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في شرح منية المفق بجر (قوله عرفا) مر تبط بقوله بعد وهو منصوب على التمييز (قوله ما يذهب بتبينة) ما نكرة وصفت بجملة يذهب ومعنى يذهب يجرى ويصعب أن تكون موصولة وما أورد عليه من أن الدابة تذهب بها ممنوع لما أنها واقعة على الماء الجاري لتقدم ذكره ويذهب ملته كذا في النهر والنا من قوله بتبينة للوحدة (قوله والاول اظهر) وأصح كافي البحر والنهر لتعويله على العرف ولجرائه على قاعدة الامام من النظر الى المبتلى (قوله بمدد) أي بما عجز موزيده (قوله في الاصح) صحه صاحب السراج وصاحب التبيين في الهداية ومقابله ما في الفتح أن جريانه لا بد وأن يكون بمدد كافي العين والبر وهو المختار بجر فهما قولان مصححان (قوله جاز) وان كان فيه نجاسة عالم يظهر أحدا وصافها (قوله وكذا لو حفر نهر من حوض صغير) فأجرى الماء في النهر وتوضأ بذلك الماء في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان واستقر فيه فحفر رجل آخر نهر من ذلك المكان وأجرى فيه الماء وتوضأ به في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان آخر أيضا ففعل رجل آخر كذلك جاز الوضوء للكل لان كل واحد منهم انما توضأ بالماء حال جريانه والماء الجاري لا يحمل النجاسة ما لم يتغير بمرور الماء المجمع طاهر وطهور لان استعماله حصل في حال جريانه والماء الجاري لا يصير استعماله هكذا حكى عن الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغفي قال العلامة فوح وهذا الفرع مبنى على نجاسة الماء المستعمل والفتوى على طهارته (قوله وثم) الواو داخلة على محذوف معطوف عليه بثم فلم يدخل حرف العطف على مثله أي وجاز توضؤه ثالثا ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التكثير (قوله أي يعلم أثره) بالطريق الموضوع له لعله كالذوق والشم والابصار وقال في النهاية أي يبصر وأراد به الابصار بالبصرة نهر (قوله فلو فيه نجاسة أو بال) أشار به الى أنه لا فرق بين المرة وتغيرها (قوله من أسفله) أي أسفل المكان الذي وقعت فيه الجيفة أو البول والجيفة بكسر الجيم كافي القاموس (قوله ظاهره) أي المصنف حيث جعل نجاسة الماء الجاري منوطا بظهور الاثر فقط وهو عام في الجيفة وغيرها (قوله يعم الجيفة) سواء جرى على كلها أو بعضها وقوله وغيرها أي من النجاسة غير المرثية ذكره العلامة قاسم في رسالته (قوله وقواء في النهر) حيث قال أقول قد تقر أن الجاري وما في حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم تغلب عليه بأن يظهر أثرها فيه فبغير ذلك لا يتنجس بوجود النجاسة لا أثره (قوله وقيل الخ) وهو المدكور في عمارة الفتاوى (قوله حوض الحمام) أي في كونه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا بظهور أثره لو أدخلت القصة النجاسة فيه والبد النجاسة لا يتنجس بجر (قوله والغرف متداركا) أي متباها وتفسره أن لا يكثر وجه الماء فيما بين الفرقين بجر (قوله مطلقا) أي سواء كان أربع أرباع أو أقل أو أكثر من ذلك وقيل ان كان أكثر من ذلك تنجس حتى من البحر (قوله وكعين هي خمس فرسخ) أي فانه يجوز منها الوضوء من كل ثلثها ويؤيد بالنسب لانها محل النزاع اتماما مدونها فلا يتنجس ايضا لولا كونه لان القليل يمتنع في جسمه

(وكذا يجوز نجاءه) طالعه طاهر بمدد مطلقا  
 (كاشنان وزعفران) لكن في البحر من  
 القنينة ان أمكر الصبغ به لم يجز كقوله  
 (وقا كونه وهدو شجر) وان غير كل أو صافه  
 (في الاصح ان بقيت رفته) أي واصله الماتر  
 (و) يجوز (بجوار وقعت فيه نجاسة) والجاري  
 (هو ما يذهب بيا) مر قوا قبل ما يذهب بتبينة  
 والاول أنه رواه النسائي في الاصح فلو سدت النهر  
 لم يكن جريانه بمدد (في الاصح فلو سدت النهر  
 من فوق فتوضأ رجل بجاء جريانه من حوض  
 جاز لانه جار وكذا لو حفر نهر من حوض  
 صغير أو صب رفته الماء في طرفه من حوض  
 وتوضأ به عند طرفه الآخر انما يصح الماء  
 جاز توضؤه به لانيان وثم وقامه في البحر ان  
 لم يجرى في حوضه (قوله فلو فيه نجاسة أو بال) فيه  
 رجل فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم يرف  
 أسفله أثره (وهو) اما (طام) أو لون أو ريح  
 ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجه  
 الكمال وقال تليده قاسم انه المختار وقواء  
 في النهر وأثره المصنف وفي القهستاني عن  
 المضرات من التراب وعليه الفتوى وقيل  
 ان جرى عليها نجاسة فأنزل من حوض الحمام لو الماء  
 والحقوا بالجباري حوض صغير يذبله  
 نازلا والغرف متداركا كحوض صغير يجوز  
 الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز  
 التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتي  
 وكعين هي خمس فرسخ ينجس الماء منه به  
 يفتي قهستاني وهو بالثقة

التيج بخلاف ما اذا كان ستافى ستافانه كالمحوض المخبر فينجس لانزواء بعض النجاسة فيه وفي منية الحبل  
مع شربها للبيعي عين الماء اذا كان وسعها خسا في نفس وكان الماء يصرح عنها أي من يذوقها ان خصكان  
ببقر الماء مسرعة ظاهر فمن جانب العين وهو أي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز  
الوضوح فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة فاع الماء في خروجه من ينبوع وان لم يكن الماء  
بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها اه وهذا بناء على نجاسة المستعمل (قوله لم يثره) أي لم يعلم (قوله به  
يفتح) واختار بعضهم أنه يفتح فان وقع فتحه على أن النجاسة لم تخلص فوضأ والا قال ابن أمير حاج وهو  
الاصح ورجح الصكرخي وغيره التنجيس وفي البدائع أنه ظاهر الرواية ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة  
مقدار أربعة أذرع في مثلها ومشايخ بخاري وما رواه النهرا لوفي غير الرتبة يتوضأ من موضع الوقوع  
وهو الاصح وقد علمت أن الاقوال جميعها مع غير أن المقتضى به هو المذكور في الشرح وقال في فتح القدير هو  
الذي ينبغي تعصمه أفاده في النهر (قوله والاعتبار في مقدار الراكد) أي الذي لا ينجس الا بظهور أثر النجاسة فيه  
(قوله أكبر رأى المبتلى) يعني به غلبة الطين لانها في حكم اليقظة والاولى حذف أكبر ليظهر التفصيل بعده (قوله  
جاز) أي التعاطيه به (قوله والاولا) أي ان لا يقلب على ظنه ذلك بل غلب الخلوص أو كان الامر ان على حد سواء  
لا يجوز التطهير به (قوله وحقق في الصرأه المذهب) بعشرة قول ذكرها في نفسه ثم قال وأما ما اختاره كثير من  
مشايخنا المتأخرين بل عامتهم كما نقله في معراج الدراية من اعتبار العشر في العشر فقد علمت أنه ليس مذهب  
أصحابنا وأن محمدا وان كان قد ربه رجع عنه كما نقله الاثمة الثقات الذين هم أعلم بذهب أصحابنا وعلى تقدير عدم  
رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لا يملك ما وجب كونه  
ما استكثره المبتلى فاستكثر واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل واحد من الاورد  
التي يجب فيها على العاصي تقليد المهتم ذكره الكمال (قوله ورد الخ) أي ورد صاحب الجرح ما أجاب به  
صدر الشريعة في شرح الوفاية وحاصله أنه انما قدر بالشر بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئر  
حواه أو أربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فقههم من هذا أنه اذا أراد أن يحفر بئرا في حريمها  
بئر يجمع منه لانه يجذب الماء اليها ينقص عن البئر الأولى واذا أراد أن يحفر بئرا بالوعة يمنع أيضا السراية  
النجاسة الى البئر الأولى وتخص ماؤها ولا يمنع فيما وراء الحرم وهو عشر في عشر فسلم أن الشرع اعتبر العشر  
في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسرى حكم بالمتع وحاصل الرذ من ثلاثة أو به الاقل  
أن كون حريم البئر عشرة أذرع من كل جانب قول البعض والعصم أنه أربعة من كل جانب الثاني أن قوام  
الارض أضاف قوام الماء فخصها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث أن المختار المحقق في البعد  
بدر البالوعة والبئر وذلك لانه ان تغير لونه أو رجع أو طعمه تنجس والا فلا وفي التتارخانية أن الجواب يحتف  
باختلاف صلاحية الارض ورضاها اه (قوله لكن في النهر الخ) الوجه مع صاحب الجرح واذا اطلقت عليها  
جزم بذلك ولقد تعرض صاحب الجرح لما ذكره أخوه وأعرض عنه (قوله أي في المربع الخ) هذا الصنيع  
من الشاويح ليس على ما ينبغي لان الضمير الاول يعين رجوعه الى العشرة فلا يسلب التفصيل فيه بعد ولو صرح  
كمصنع النهر بان يقول وهذا في المربع أما في المدور الخ لكان أنسب وفي الخلاصة وصورة المحوض الكبير المقدر  
بعشرة في عشرة أن يكون كل جانب من جوانب المحوض عشرة وحول الماء أربعون ذراعا ووجه الماء مائة  
ذراع هذا مقدار الطول والعرض اه وبهذا علم ما في عبارة بعضهم حيث يقول وهو برهن عليه عند الحساب  
وأهل الهندسة فانه يقتضى أن المراد غير ذلك وليس كذلك بل المراد ظاهره قال عليه الصلاة والسلام فآفة أمة  
الانكذب ولا نكذب أي لا يتعلق أمر ديننا بحساب النجوم وغوامض فقه بل أمر الشريعة ظاهر يعرضه من الطمع  
عليه الخا من منهم والعام (قوله وفي المدور) كظاهرة الامام الحسين وشقيقته السيدة زينب والمارستان ونحوها  
(قوله بستة وثلاثين) هو الذي رجحه في الظهيرة وذكر في غيرها أنه بستة وأربعين والاحوط اعتبار ثمانية  
وأربعين (قوله وفي الثلث) الذي على ثلاث زوايا عندلة (قوله وبعوا خسا) لاجابة الى زيادة النجس  
وفي نسخة بأولها لانه لان علوم الحساب والهندسة يقينية لا يشك فيها أفاده شيخنا الجليل في رسالته  
المنطقية بالحاشي حال الكيل والسكنى تصحكات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم تصحككم بتقدير جمعين ولما

(وكذا) يجوز (راكد) كثير (كذلك) أي  
وقع فيه نجس لم يثره ولو وقع في موضع وقوع  
المرتبة به يفتح بجر (والاعتبار) في مقدار  
الراكد (أكبر رأى المبتلى) به فيه فان غلب  
على نفسه عدم خلوص (أي وصول  
النجاسة الى الجانب الاخر جاز والاولا)  
هذا ظاهر الرواية من الامام واليه يرجع  
محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيره وحقق  
في الصرأه المذهب به يعسر وأن التقدير  
بشرفي عشر لا يرجع الى أصله يعقد عليه  
ورد ما أجاب به صدر الشريعة لكن في النهر  
وأنت شير بان اعتبار العشر أضيف ولا سيما  
في حق من لا رأى له من العوام فلذا أفق به  
التأخر من الاعلام أي في المربع بأربعين  
وفي المدور بستة وثلاثين وفي الثلث من كل  
جانب ستة عشر وبعوا خسا

احتجج الى هذا القدر تبلغ مساحته مائة ذراع يانه أن يضرب أحد جوانبه في نفسه فاصح يؤخذ ثلثه وعشرون  
فهو مساحته وتجدد في هذه الصورة مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع وهذا يقرب له  
من مائة ذراع ووجه ذلك أن تضرب خمسة عشر ورديا في مثله يكون الحاصل مائتين واثنين وثلاثين وتسعة  
أجزاء من مائة عشر جزءا من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره ثلاثة وعشرون ذراعا واحدا  
وأربعون جزءا من مائة وستين جزءا من ذراع وذلك ربع ذراع ونصف ثمن ذراع فاذا اجعت الثلث والعشر  
وجدته مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع اه فوح اقتدى (قوله بذراع الكرباس)  
هو المختار من أقوال ثلاثة كما في التبيين وفي النهروهل المعتبر ذراع الكرباس أو المساحة أو في كل مكان وزمان  
بما يذرعون أقوال كلها مرحة والاشير الانسب (قوله لكنه يبلغ عشر في عشر) أي لو كسر صار عشرة  
في عشر نمر (قوله ولو اعلاه) أي الحوض مثلا (قوله جاز) التوضي فيه ومثله الافتسال بحر (قوله حتى يبلغ  
الاقل) أي فلا يتوضأ منه ولكن يفترق منه ويتوضأ كذا في البحر وهذا الضرع ونحوه بناء على نجاسة الماء  
المستعمل وأما على طهارته فلا كلام فيه واذا وقعت فيه نجاسة في تلك الحالة فالأعلى طاهر إلى أن يبلغ الاقل  
فينجس واذا وقعت النجاسة فيه وهو ناقص تنجس قطعا فاذا امتلا لا يظهر أصلا قال في منية المصلي وشرحها  
ولو أن ماء الحوض إذا سكن عشر في عشر فسفل فصار سبعة في سبع فوقت النجاسة فيه تنجس وان  
امتلا صار نجسا لأن العبرة بوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا ووجه غير ظاهر اه (قوله ولو بعكسه)  
بأن كان أهلا ضيقا وأسفله عشرة (قوله حتى يبلغ العشر) فاذا بلغها جاز قال السراج الهندي وهو الاشبه  
واذا وقعت فيه نجاسة حيث جاز التطهير به فاذا امتلا حتى يبلغ المكان الضيق قال الحلبي لم أجدهم كعه  
والظاهر التنجس لأن النجاسة تصح وقوعها وانما جازنا التطهير به لسعته وقد ذهبت وهذا بناء على اعتبار  
للعشر في العشر وأما على أصل المذهب فيعتبر أكبر أي المبتلى (قوله منفصلا من الجمد) أي منفلا  
عنه والجهد الماء الجمد كما في القاموس (قوله لأنه كالمسقف) أي كما تحققت مسقف والعبارة للماء لاسفله  
(قوله وان متصلا) يعني ان كان الماء متصلا بالجهد صار هذا كما في قصة فينجس بقليل النجاسة  
(قوله لا لو وقع فيه الخ) أي لا ينجس الماء في هذه الصورة لو وقع فيه كلب حتى تم مات لأنه لنقله يتدفق في أصل  
الماء وهو كثير فلا ينجس الا يطهر وأحد الاوصاف الثلاثة (قوله بجزء جريانه) وقيل حتى يخرج كله وقيل  
حتى يخرج ثلاثة أمثاله وعبارة صادقة بما اذا دخل الماء من خارج وبما اذا انقب وأجرى منه نبي والثانية  
ليست مرادة قال في البحر واعلم أن عبارة كثير منهم في هذه المسئلة تفيد أن الحكم بطهارة الحوض اذا كان  
الطروج حال الدخول وهو كذلك فيما يظهر لأنه حينئذ يكون في المعنى جارا وبذلك اذا كان ناقضا ودخل  
الماء عليه واستقر جارا عليه حتى يخرج بعضه ثم كلامهم يشير إلى أن الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض  
بالطهارة وهو كذلك كما هو ظاهر كذا في شرح منية المصلي (قوله وكذا البئر) أي اذا وقعت فيه نجاسة فخرى  
طهروا والا بحر عن الهندي (قوله وحوض الحمام) أي اذا وقعت فيه نجاسة ثم جرى وتقدم للشارح مانسه  
والحقوا بابن جاري حوض الحمام اذا كان الماء نازلا والقرن مقدار كرا (قوله ذراع الكرباس) أكبر باس بالكسر  
نوب من القطن الايض معرب فارسيته بالفتح قاموس (قوله فقط) وأما ذراع المساحة فتسبع قبضات فوق كل  
قبضة اصبع قائمة (قوله فيكون ثمانية الخ) وذلك لأن الاشرة في سبعة بسبعين والثمانية في مثله بأربعة وستين  
قبضة والثمانية في ثلاثة اصابع بأربع وعشرين اصبعاً وهي ست قبضات فتسبع قبضة وقوله بذراع زمانما  
ليس ذلك بتعارف عندنا بمصر (قوله على القول المفتي به) أي الذي أتق به المتأخرون وقد علمت أصل المذهب  
(قوله ولو حكما) تكرار مع قوله سابقا ولوله طول لا عرض لكنه يبلغ عشر في عشر جاز تيسيرا وقوله في الاصح  
رجسه قوام الدين الكافي في عيون المذاهب ووجه صاحب المحيط والاختيار وغيرهما لأن اعتبار الطول لا  
ينجسه واعتبار العرض ينجسه فوقع الشك في تنجسه والأصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرا على أصله إذ اليقين  
لا يزول بالشك ومقابل الاصح أنه ينجس ونسب فاضى شأن هذا القول إلى عادة المشايخ واختاره الكمال وقال  
تليذه العلامة قاسم الاصح أنه ينجس فما قولان مصححان (قوله عقمها عشر) العمق شق العين الموهلة وضيقها  
وبضيقين بحر الحوض ونحوه أبو السعود وهو في القاموس (قوله وحينئذ فلو ماؤها) أي حين إذا اعتبر العمق

بذراع الكرباس ولوله طول لا عرض لكنه  
يبلغ عشر في عشر جاز يسيرا ولو اعلاه عشرة  
وأصله أقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه  
فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو  
جد ماؤه فتقرب ان الماء منفصلا من الجمد  
جاز لانه كالمسقف وان متصلا لانه كالمسقف  
حتى لو وقع فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه  
فكانت تسفله ثم القطار طهارة التنجس بجزء  
جزيانه وكذلك البئر وحوض الحمام هذا  
وفي القهستاني والفتاوى ذراع الكرباس وهو  
سبع قبضات فقط فيكون ثمانية اصابع  
بذراع زمانما ثمانية قبضات وثلاث اصابع  
على القول المفتي به بالعرض ولو حكما لم  
ماه طول لا عرض في الاصح وحينئذ فلو ماؤها  
عقمها عشر في الاصح وحينئذ فلو ماؤها  
بقدره عشر نجس كافي الآية

(قوله)



(قوله وجبت) أي حين اذ كان البئر العميق مثل الكثير والاولى وعق خمس أصابع وحذف قوله وحيثئذ (قوله  
فعمق خمس أصابع) الحاصل أن مقدار العمق في العشر فيه خلاف في الهداية والمعتبر في العمق أن يكون  
بجبال لا ينحصر بالاعتراف هو الصحيح أي لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل به سد ذلك لا يتوضأ منه  
وطئه الفستوى كذا في مهراج الدراية وفي البدائع اذا أخذ الماء برجه الارض يكفي ولا تقدر فيه في ظاهر  
الرواية وهو الصحيح اه وهو الاوجه لما عرف من اصول الامام بجمهورية وقوله لا يتوضأ بناء على أن الماء المستعمل  
نجس أو يحمل على ما اذا وقعت فيه نجاسة والشارح قدره بخمس أصابع فوافق أحد القولين اللهم  
الآن يقال انه بيان لما أخذ به صاحب الهداية (قوله تقريرا) أي لا تحقيقا وهو راجع لما بعده من التقدير  
(قوله منا) المن ويقال منا كصا كما في تنبيه المقصور والمدود من الاشرفي رطلان فيكون بالارطال  
سنة آلاف وسقاة وأربعة وعشر بن رطلا (قوله وبسعه غدیر) أي مربع (قوله كل ضلع) أي جانب (قوله  
وعرض) المراد به مساحة وجه الماء من الضلع الى الضلع (قوله اه) أي ما في القهستاني (قوله وفيه كلام)  
أي فيما قاله القهستاني من اعتبار العمق نظر والمراد عدم تسليبه (قوله اذ المعتد الخ) قال في البحر نقلا  
عن الفتح والوجه خلاف جعله كثيرا لان مدار الكثرة عند الامام على تحكم الرأي في عدم خلوص النجاسة  
الى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الوصول اليه والاستعمال انما هو من السطح  
لامن العمق فأقرب الامور الحكم بوصول النجاسة في الجانب الآخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير  
اذ ليس حكم الكثير نجس الجانب الآخر بسقوطها في مقابله دون تغير اه (قوله زال طبعه) أي وصفه  
الذي خلقه الله تعالى عليه (قوله والانباء) اقتصر الوافي عليه لاستزاه الارواء دون العكس فان الاثرية  
زوى ولا تنبت والماء المثلج طبعه الانبث الاله عدم منه لعارض كالماء الحار وقد قدمناه (قوله بسبب طبع)  
لا يقال يدخل في ذلك الماء المسخن لاننا نقول ان الطبع يشعر بالخلط ويجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى  
طبخا أو السهود (قوله وما باقلاء) هو القول اذا شدت قصرت واذا خفت مدت كما في الصحاح واذا وجد  
مكتوبا بالالف تعين المد والتخفيف أو السهود عن عزى زاده (قوله كاشنان) ادخلت الكاف الصدر وقد  
ذكر في البحر (قوله رفته) أي وسيلانه كما في البحر (قوله أو جاء استعمال) بالمد اعلم أن الكلام في الماء المستعمل  
يقع في أربعة مواضع الاول في سببه وقد أشار اليه بقوله لقربة أو رفع حدث الثاني في وقت ثبوته وقد أشار اليه  
بقوله اذ انفصل الثالث في صفته وقد بينا بقوله طاهر الرابع في حكمه وقد بينه بقوله لا يطهر (قوله لاجل قرية)  
هذا اتفاق الجميع سواء كانت وحدها أو مع رفع حدث وقوله أي ثواب غير طاهر لان القرية ما يستحق به  
الثواب (قوله أو من مجز) أي عاقل ولو لم يبلغ على المختار كما في البحر عن الخلاصة (قوله لعادة عبادة) العبادة  
نعم الفرض والنفل أما الاستعمال لعادة الفرائض فظاهر لانهم صرحوا باستحباب الوضوء للعائض لكل  
فريضة وأن تجلس في مصلاها ذرها ككلمات تنسى عاداتها أما التسفل فقال في الترمذي مقتضى كلامهم  
اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي أنها لو تواترت توجب عادي لها أو صلاة نصي وجلست في مصلاها أن يصير  
مستعملا ولم أوه لهم اه والشارح أطلق في العبارة وساقها مساق النصوص وما كان ينبغي (قوله أو غسل  
ميت) أي فهو ظاهر اذ لم يكن على بدنه نجاسة وهو الاصح وقبل نجاسته نجاسة حيث تكون غسلته نجاسة  
وتصح أيضا وانما أطلق محمد القول بنجاسة ماء غسله لان غسلته لا تخلو عن النجاسة غالب البحر (قوله أو يد لا كل)  
قد ربه لانه لو غسل يده عن الوسخ لا يصير مستعملا لهدم ازالة الحدث واقامة القرية كذا في المحيط وهذا التعليل  
يقيد أنه كان متوضئا ولا بد منه كما لا يخفى (قوله بنية السنة) أي الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام  
الوضوء قبله وبعده ولا يكون مستعملا بدون تلك النية كما أفاده في البحر قال في النهروانية فينبغي اشتراطه  
في كل سنة كفضل الاتم والقوم وغيرهما وفي ذلك تردد اه (تنبيه) انما استعمل الماء بالقرب كالأوضوء على الوضوء  
لانه لما نوى القرية فقد ازداد طهارته على طهارته فلا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكمة حكما  
فصلت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء أفاده صاحب البحر (قوله كوضوء محدث) فانه بنية القرية  
يجتمع فيه الامر ان (قوله ولو للتبرد) مسالفة على المصنف وحيثئذ في فرد رفع الحدث وهذا اتفاق بين الثلاثة  
كأذ صكره الجرباني وقيل هذا عند همدون محمد كما ذكره الرازي قال في المحيط وهذا الخلاف صحيح وعلى كل

وحيثئذ فعمق خمس أصابع تقريرا ثلاثة  
آلاف وثلاثمائة وأثنا عشر من الماء  
الصافي وبسعه غدیر كل ضلع منه طول  
وعرضه وعما ذراعان وثلاثة أرباع ذراع  
ونصف اصبع تقريرا كل ذراع أربع  
وعشرون اصبعها انتهى قلت وفيه كلام  
ازالمعتد عدم اعتبار العمق وحده فتبهر  
(ولاية وزجاء) بالمد (زال طبعه) وهو  
السلان والارواء والانبث (بسبب طبع  
سكوني) وما باقلاء الا بما قصد به التنظيف  
كاشنان وصاوبن فيجوز ان بقى رفته (او) بما  
(استعمل) لاجل (قرية) أي ثواب ولو مع  
رفع حدث أو من مجز أو من بنية السنة  
أو غسل ميت أو يد لا كل أو منه بنية السنة  
(أو) لاجل (رفع حدث) ولو مع قرية  
كوضوء محدث ولو للتبريد

حال فالعقد الاستعمال (قوله فلو وضأ متوضئ) تفرع على تقييد الاستعمال بأحد الشئين وانما لم يصير  
 مستعملا لعدم تحقق القرية وهي ما يستحق به الثواب لعدم النية اذ لا ثواب الايهلوا لعدم رفع الحدث (قوله  
 أو تعاليم) فان قلت ان التعليم قرية فاذا قصد إقامة القرية ينبغي أن يصير الماء مستعملا لان القرية ما يتعلق  
 به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ولا شك أن في التعليم المقصود ثوابا أوجب عنه بأن هذا الماء لم يستعمل  
 لقرية لان القرية فيه ليست بسبب استعماله انما هي بسبب تعليمه ولذا الوجه بالقول استغنى عن هذا القول  
 (قوله أو لطيف) مثله الصبي والدرن وغسل شعر غيرها المتصل بشعرها كما في الهندية (قوله بلائيه قرية) أي  
 وضوءه وان أراد الزيادة على الوضوء الاول اختلف فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الزيادة من باب التعدي  
 بالنص وقال بعضهم يصير مستعملا لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء اه منح وقال في الصبر ان الوضوء  
 على الوضوء لا يكون قرية الا اذا اختلف المجلس فثبت يكون الماء مستعملا اما اذا اتحد المجلس فلا يكون  
 قرية بل مكروه ما فيكون الماء غير مستعمل اه أقول قد مر أن المكروه الثلاث في مجلس واحد لا الوضوء ان  
 (قوله وكفيل نحو غنذ) أي من غير أعضاء الوضوء وهو محدث حسدا أصغرا لا كبر وهو الاصح كما في الصبر  
 وعلى مقابله يصير مستعملا فان قلت كيف صار مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة رفع الحدث والقرية  
 واسقاط فرض قلت الظاهر ان هذه التثنيات الى خلاف آخر هو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل يحصل بكل  
 البدن وجعل غسل أعضاء الوضوء وارتفاع الكل تقييضا وبأعضاء الوضوء فقط قولان وكان الرابع هو  
 الثاني ولذا لم يصير الماء مستعملا بخلافه على الاول نهر (قوله أو فوب) مثله الاغناء الطاهر كما في المنع (قوله أو دابة  
 توكل) هذا اتفاق وانظر اذا غسل نحو الكب هل يكون الحكم كذلك بناء على المتقدم من طهارة عينه واذا  
 كان كذلك فلا وجه لتقييد توكل (قوله أو لاجل اسقاط فرض) قال في الصبر ما حاصله ان الماء يصير مستعملا  
 بواحد من ثلاثة اشياء اما بازالة الحدث كان معه تقرب أو لا واقامة القرية كان معها ارتفاع حدث أو لا واسقاط  
 فرض لقوله سم من أدخل يديه الى المرفقين في اجابة أو احدى وجليه يصير مستعملا وفي هذا الميزان الحدث  
 ولم توجد نية القرية وانما اسقط الفرض عن العضو المقبول قال صاحب النهر وانما تتم زيادته بتقدير ان  
 اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كانت قرية اه وفيه أن الفرض يسقط بفعل المكف ولو من غير نية وعند  
 عدم النية لا ثواب فيه فكيف يكون قرية (قوله هو الاصل في الاستعمال) وهو موجود في رفع الحدث  
 حقيقة وفي القرية حكما لكونها بمنزلة الاسقاط مانيا وقد مر (قوله بأن يغسل بعض أعضائه) سواء كان في الحدث  
 الاصغر أو الاكبر ويشترط عضو تام لغير ضرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 كذا في المحيط وبادخال اصبع أو اصبعين لا يصير مستعملا أي ولو سقط الفرض عما ذكر وبادخال الكف يستعمل  
 هندية أي يستعمل ما لا في الكف لاكل الماء كما سب أي التنبه عليه (قوله في حب) الحب الجزة والفضة  
 منها أو الخشبيات الا ربع فوضع عليه الجزة ذات العروتين والكرامة مقطعة الجزة ومنه حبا وكرامة اه فاموس  
 (قوله لغير اعتراف) بل قصد غسل يده من طين أو عجين وأفهم تقييده أنه اذا كان بقصد الاعتراف لا يستعمل  
 شيء للضرورة وقوله ونحوه كذيد لاخراج كوزا وزولا في بئر لاخراج دلوقانه لا يستعمل (قوله اتفاقا) بين من  
 قال بجزى الحدث ومن قال بعدمه (قوله وان لم يزل حدث عضوه) أي في الاصغر وقوله أو جنبائه أي في الاكبر  
 ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط الفرض مثلا عن اليد يقتضي أن لا يجب إعادة غسلها مع  
 بقية الاضمار ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي كذا في الصبر فان قلت يمكن أن يقال ان الحدث زال  
 عن هذا العضو زال الموقوفا فالاستعمال لرفع الحدث قلنا المطلق به في كتاب الحسن عن الامام اسقاط الفرض  
 لا ازالة الحدث (قوله زوالا وثبوتا) تمييزان محمولان عن المضاف اليه أي لعدم تجزئ زوالها وثبوتها فاذا زال  
 زال جميعا واذا ثبتا ثبتا جميعا (قوله على المعتمد) مقابله القول بالتجزئ قال الشيخ قاسم في حواشي الجمع الحدث  
 يقال معينين بمعنى المانعة الشرعية لما لا يصل بدون الطهارة وهذا لا يجزئ بلا خلاف بين الامام وصاحبه  
 ومعنى النجاسة الحكمية وهذا يجزئ ثبوتها وارتفاعها بلا خلاف كذلك وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثانية ثم  
 قال هذا هو الصحيح خذوه فانه بالاحد الصحيح (قوله وينبغي أن يزداد أو سنة) فيصير المعنى أو اسقاط سنة ولكن  
 هذا يفى عنه القرية لانه لا يكون آتيا بالسنة الا بالنية وهي بها قرية اه حلي ولا معنى للوجه الاول للمذكور

فلو وضأ متوضئ لا يزداد وتعليم أو لطيف يده  
 لم يصير مستعملا لانه كما سب زيادة على الثلاث  
 بلائيه قرية وكفيل نحو غنذ أو فوب طاهر  
 أو دابة توكل (أو لاجل اسقاط فرض)  
 هو الاصل في الاستعمال كما به عليه الكمال  
 بان يغسل بعض أعضائه أو يدخل يديه  
 أو وجهه في حب لغير اعتراف ونحوه كرفع  
 الكوز فانه يصير مستعملا لا سقوط الفرض  
 اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه أو جنبائه  
 فالحال يتم لعدم تجزئها زوالا وثبوتا على  
 المعتمد قلت وينبغي أن يزداد أو سنة ليعتم  
 المضمة والاستثنائي فتأمل (انها متصل  
 من عضور وان لم يستقر) في شيء على المذهب

فيه بعد قول المشايخ أوسنة (قوله وقيل إذا استقر) فإله بعض من مشايخ بل واختاره نفي الإسلام وصاحب  
 للصلابة وغيرهما كما في النهروني البصر من المحيط أن القائل بالاشتراط الاستقرار رضيان فقط دون أهل المذهب  
 وقوله إذا استقر أي في مكان من أرض أو كنف أو نوب ويمكن عن التصرف وحذف ذلك لأنه أراد بالاستقرار  
 التام نهر وقائمة الخلف تظهر فيما إذا انفصل ولم يستقر بل هوى الهواء فسقط على عضو إنسان وجرى فيه  
 من غير أن يأخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وهى قول البعض يصح كذا في البحر (قوله للرجح)  
 لأنه يصيب الماء نوبه فيتمسك منه بشيء على القول بجساسة المستعمل (قوله عقواتضاها) أى منها ومن محمد  
 أما عند محمد فالماء المستعمل طاهر عنده وهو المختار والتعبير بالعفو بالنظر إلى قوله غير مناسب وعندهما وإن  
 كان نجسا على بعض الروايات فسقط اعتبار نجاسته ههنا لما كلف الضرورة بغير زيادة (قوله وهو طاهر)  
 عند الكل كما عليه مشايخ العراق وقيل هذا قول محمد وروى عن الإمام وقيل نجس مغاظة ورواه الحسن  
 عنه وأخذه وقيل مخفف ورواه عنه أبو يوسف وأخذه (قوله على الظاهر) استظهره في الذخيرة وصحح  
 المشايخ هذه الرواية حتى قال في المجتبى وقد صحت الروايات من الكل أنه طاهر غير طهور إلا الحسن وقال  
 نفي الإسلام هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة الكتب لمحمد عن أصحابنا واختارها المحققون من مشايخ  
 ما وراء النهروني المحيط هو المشهور وعن الإمام وفي كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث  
 والنجس (قوله لكن يكره شربه) لما كان يتوهم من طهارته عدم كراهة شربه والامر بخلاف ذلك أثبت الكراهة  
 بالاستدراك (قوله تنزيها) حرط يكره وهذا ما ذكره في البحر يانا قول الخلاصة ويكره شرب الماء  
 المستعمل (قوله للاستعداد) وكذا هو العلة في كراهة التوضي في المسجد في غير ما عقده فإنه مستقدر طبعيا  
 فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن الخاط والبغم (تتمة) الماء إذا وقعت فيه نجاسة فإن تغير وصف الماء  
 لا يجوز الانتفاع به بحال وإن لم يتغير الماء جاز الانتفاع به لبل طين وسقى دواب بحر (قوله وعلى رواية نجاسته)  
 هذا موقوف على معلوم من المقام كأنه قال هذا على رواية طهارته (قوله نحر يما) أى يكره شربه والنجس به  
 كراهة تحريم وفي البحر أما على رواية نجاسته فحرام لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها اه  
 والشايع جرى على ما نصه محمد من أن كراهة التحريم هي عين الحرام فأطلقها عليه (قوله لحدث) وهذا اتفاق  
 بينهم (قوله على الرجح المعتمد) راجع إلى قوله بل نثبت هذه رواية محمد عن الإمام ومحمد بقول لا تطهر الحقيقة  
 إلا بالطلق كالحكمة فغاية الأمر أن محمد أو أن أخذ برواية الطهارة لأنه خالف في كونه منيلا للاختصاص نهر  
 وبهذا يدفع ما توهمه بعض الطلبة في عصرنا أن الماء المستعمل يزيل النجاس عند محمد لما أنه يقول بطهارته  
 فإنه حفظ شيئا وغابت عنه أشياء وان دفع أيضا ما توهمه بعض المشتغلين أن الماء المستعمل لا يزيل النجاس  
 اتفاقا لما أنه عند الإمام وأبي يوسف نجس فلا يزيل ومحمد وإن كان يقول بطهارته فعنده لا يزيل إلا الماء المطلق  
 كما قد نالنا حفظ رواية نجاسته عن الإمام ونهى رواية الطهارة عنه التي اختارها المحققون وأقتواها بحر  
 (قوله لحدث) يتم الحديث الأكبر من جنابة وحض ونفاس إذا نزلت فيه الحماض والنفساء بعد الانتفاع  
 أما قبل الانتفاع وليس على أعضائهما نجاسة فأنهما كلطاهر إذا انغمس للتبريد لانهما لا يخرج من الحيض  
 والنفاس بهذا الوقوع فلا بصير الماء مستعملا كذا في الخاتمة والخلاصة (قوله في بئر) أى دون عشر في عشر اه  
 سابق (قوله لدلو) أى لأخرجه (قوله أو تبرد) انما يدبهما لأنه لو انغمس لغسل للاغتسال للصلاة قالوا صار  
 الماء مستعملا اتفاقا لوجود زيادة الحدث وثية القرية لكن ينبغي أن لا يزيل حدثه عند أبي يوسف لما اتفاقه  
 أن النجس شرط عنده في غير الماء البارد وما هو في حكمه لاسقاط القرص ولم أر من صرح به كذا في البحر (قوله)  
 مستصيا بالماء) مفهومه أنه لو كان مستصيا بالاجبار نجس الماء اتفاقا لكن هذا ينبغي على أن الجرح في الاستصاء  
 مختلف لا مطهر وهو المختار كما ذكره صاحب الهداية في التنجيس وبشكل تجس الماء على القول بأن المطهر  
 (قوله ولا نجس على بدنه) هذا من عطف العاطف على الخاص فلا يعترض ذكره وأيضا هو متفق على اشتراطه أى  
 اشتراط زوال نجاسته في غير محل الاستصاء أما محل الاستصاء ففيه خلاف فأراد بعضه الحلبي (قوله ولم ينو)  
 لا حجة لذكره بعد قوله لا ولو تبرد اللهم إلا أن يعمل على أنه لم ينو بعد حال استقراره في الماء (قوله ولم يتدلك)  
 في البحر قيد المستعمل في المحيط والخلاصة بعدم التدلك ولم يبين مفهومه والظاهر منه أنه إذا نزل للدلو وتلك

وقيل إذا استقر ورجح الدرر وروايات  
 ما يجب من تدليل التوضي وشيابه عن  
 اتفاقا وإن كثر (وهو طاهر) ولو من جنب  
 على الظاهر لكن يكره شربه والنجس به تنزيها  
 للاستعداد وعلى رواية نجاسته تحريم  
 (د) حكمه أنه (ليس بطهور) لحدث بل  
 نثبت على الرجح المعتمد فرع اختلاف  
 في حديث انغمس في بئر أو تبرد مستصيا  
 بالماء ولا نجس على بدنه ولم ينو تدلك

في الماء صار الماء مستعملاً لانتهاه لان ذلك فعل منه قائم مقام نية الاغتسال فصار كالوزن للاغتنال (قوله)  
والاصح انه طاهر الخ) مقابله قولان الاول ان الماء والرجل نجسان وهو رواية عن الامام ووجهها ان الفرض  
قد سقط عن بعض الاعضاء بأول الاغتسال واذا سقط الفرض صار الماء مستعملاً فينجس الماء بناء على رواية نجاسة  
الماء المستعمل والرجل باق على حاله لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل  
وفائدة الخلاف تطهر في تلاوة القرآن ودخول المسجد اذا اغتمض واستنشق وفي قساوى قاضى خان الاظهر  
انه يخرج من النجاسة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو اغتمض واستنشق حتى له قراءة القرآن ودخول المسجد  
اه وقوله ودخول المسجد لا يظهر لانه محرم ادخال النجاسة فيه وبدنه نجس المقول الثاني ان الماء طاهر مطهر  
والرجل محدث على حاله وهو رواية أبي يوسف ووجهها ان المصير شرط لا سقوط الفرض عنده في غير الماء الجاري  
وما في حكمه ولم يوجد فكان الرجل محدثاً بحاله فاذا لم يسقط الفرض ولم يوجد وقع الحدث ولا يسهل القربة  
فلا يصير الماء مستعملاً بل يبقى على حاله والضعيف قول الشارح انه طاهر المحدث وهذا رواية محمد ووجهها  
على ما هو الصحيح عنه ان المصير ليس بشرط عنده فكان الرجل طاهراً ولا يصير الماء مستعملاً وان اذ يل به  
حدث للضرورة كذا في التهر وغيره (قوله والماء مستعمل) هذا على ما قاله بعض وأما على ما تقدمناه فلا استعمال  
أصلاً للضرورة وصار كالمحدث اذا اغترف الماء بكفه فانه لا يصير الماء مستعملاً بخلاف كذا في البصر (قوله)  
لا تتراط الاغتسال) ظاهره انه يوصف بالاستعمال بعد انتزاع الرجل منه وهو شاق ما تقدمناه من انه  
لا استعمال أصلاً للضرورة وهذا التعليل أرى للشارح من عبارة في البصر حيث قال فيه وعن أبي حنيفة أن  
الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الاغتسال من الضو اه وهذا بناء على رواية نجاسة  
المستعمل فليراجع (قوله ما اتصل بالاعضاء) أي ما لا فاهها (قوله لا كل الماء) أي وليس المستعمل بجمع ماء البئر  
لان المستعمل هو ما يسقط عن الاعضاء وهو مغلوب بالنسبة الى الماء الذي لم يستعمله فاحفظ هذا وكرر  
على ذكره انه يتفعل ان شاء الله تعالى بجر (قوله على ما مر) أي من أن العبرة للاكثر منها ما مر في قوله في  
الفساق يجوز التوضي ما لم يعلم تساوى المستعمل (قوله وكل اهاب الخ) لما كان يتعلق بدباغ الاهاب ثلاثة  
مطاب طهارته وهي تتعلق بكباب الصيد والصلاة فيه وهي تتعلق بكباب الصلاة والوضوء منه بأن يجعل  
قربة وهو يتعلق بالماء ذكره في بحث المياه لفائدة جواز الوضوء منه والاهاب الجلد غير المدبوغ والجمع اهاب  
يضمين وشمل كلامه جلد المأكول وغيره وهو بكسر الهمزة وأما بقية فاسم موضع قرب المدينة  
وبعضها صحابي كذا في القاموس (قوله ومثله الثانية) أي في كونها تطهر بالدباغة والثانية كما في القاموس  
وضع الولد أو البول (قوله والكسر) بالكسر وكنتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس وقال أبو يوسف  
في الاملاء ان الكرش لا يطهر لانه كاللحم كذا في البصر (قوله فالاولى وما) أي حيث كان الحكم غير قاصر على  
الاهاب فالاولى الاثبات بما دلل على العموم (قوله دبغ) الدبغ ما جمع عود القساد الى الجلد عنده حصول  
الماء فيه بجر (قوله ولو لبشمس) اعلم أن الدباغ على ضربين حقيق وحكمي فالحقيقي أن يدبغ بشئ له قيمة  
كالشيب والقرظ والشب بالشين المجبة وضبطه بعضهم بالثاء المثلثة وهو زيت طيب الرائحة من الطحتم يدبغ به  
ذكره الجوهري والقرظ بالظاء لا باضاد ورق شجر السلم بنخ السين واللام نبت بنواحي تهامة كذا في شرح  
المهذب للتووي والحكمي أن يدبغ بالشمس والترييب والانتقاء في الریح لا يجرد التصفيف والتوعان مستويان  
في سائر الاحكام الا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً بماتق الروايات  
وبعد الحكمي فيه روايتان قاله في البصر (قوله وهو يحتملها) أي الدباغة المأخوذة من دبغ والمراد الدباغة  
الحقيقية ولا حاجة اليه لان الاهاب يتناول كل جلد يستعمل الدباغة لا ما لا يحتملها أفاده في البصر اللهم الا أن  
يقال اغتاتق به ليرتب عليه ما بعده (قوله طهر) بضم الهاء والفتح أفصح حوى وذلك لحدث ابن عباس انه  
عليه الصلاة والسلام قال أيما اهاب دبغ فقد طهر وأي تكرة وصفت بصفة عامة قطع ما يؤكل وما لا يؤكل  
أبو السعد وطهارته ظاهراً وباطناً عندنا خلافاً للملك (قوله فيصلي) الاولى الاقتصار على الوضوء لان المقام له  
وجواز الصلاة فيه لازمة لجواز الوضوء منه (قوله وعليه) أي على ما ذكر من أن ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر  
(قوله جلد حية صغيرة) أي لهادم أتماماً لادم لها فهي طاهرة لعدم حلول الحياة فيها بعد علم حماة أفاده الحلبي

والاصح انه طاهر والماء مستعمل لا تتراط  
الاغتسال للاغتسال والمراد أن ما اتصل  
بعضائه وانفصل عنه استعمال لا كل الماء  
على ما مر (وهو كاهاب) ومثله الثانية  
والكرش قال القهستاني فالاولى وما  
(دبغ) ولو لبشمس (وهو يحتملها طهر)  
فيه لي به ويتوضأ منه (ومالا) يحتملها  
(خلا) وعليه (فلا يطهر جلد حية) صغيرة  
ذكره الزبيدي

وقوله (أما قصتها) أي الحية ولو كبيرة (قوله وفارة) بالهمزة واللام والباء (قوله كذا) أي ما ذكر من جلد  
 الطيبة المصغرة والمارة والذكا كذا بالذال المهملة الذم (قوله لتقيد الطهارة بالذكاة والطهارة  
 بالذبيح وقوله بليغته أي الذبيح وذلك لأن الذكاة إنما تقام مقام الذبيح فيما تحمله كذا في الجنبس ونقل  
 أبو السعود عن شيخه عن شط الثعلبي لا يظهر الفرق بين الذكاة والذباغة ونزوح الدم المنفوح بالذكاة  
 وإن كان الجلد لا يمتصه الذباغة ثم لا فرق في الذبيح بين أن يكون من مسلم أو كافر أو صبي أو مجنون أو امرأة  
 إذا حصل المقصود من الذباغة فإن دبره الكافر وغلب على الظن أنهم يدفنون بالسنن الجنبس فإنه يفسل كذا  
 في السراج الوهاج ولا يجوز أن كل جلد الميتة المأكول بعد الذبيح على الصحيح وغيره المأكول يظهر بالذبيح ولا يجوز  
 أن كذا إجماعا كذا في البحر (قوله خلا) بالذال (الاستثناء من ضمير طهر العائد على الأهاب واعلم أن بعضهم قال  
 أن جلد الأدمى جلد الخنزير في النجاسة لعدم قابلية الذبيح بسبب ترادف جلد هما وحيث قد فالاستثناء ظاهر  
 وبعضهم قال إن الأدمى جلده طهر بالذبيح لكن لا يجوز استعماله وهو المنقول في المذهب وحيث قد فيشكل  
 الاستثناء واجب بأن معنى طهر جاز استعماله من إطلاق المنزوم وإرادة اللازم ومعنى الاستثناء حيث أن جلد  
 الخنزير والأدمى لا يجوز استعمالهما وطهارة ذلك في الخنزير النجاسة وفي الأدمى التكريم جري عليه الشارح  
 وإنما قد رجلا لأن الكلام فيه لا في كل المساهية (قوله فلا يظهر) لأن عينه نجسة ووروى عن الإمام طهارة عينه  
 كذا في كتاب الصدق هذا الكتاب نقل عن القهستاني أفاده أبو السعود (قوله وقدم) أي الخنزير على الأدمى  
 مع شرف الأدمى لأن المقام في بيان النجاسة وتأخير الأدمى في ذلك أكمل كما في قوله تعالى له ذمته صوامع  
 وبيع وصلوات ومساجد (قوله وإن حرم استعماله) وكذا سائر أجزائه بغير عن القابضة (قوله حتى الخ) لا وجه  
 للتعريب إلا أن يجعل الضمير في استعماله للأدمى فيكون في الكلام استخدام (قوله احتراماً) لتليل لهدم  
 الأكل أي وليست العلة النجاسة لأن عظمه طاهر (قوله وأفاد كلامه) حين أطلق في الأهاب (قوله طهارة  
 جلد كلب) بناء على أنه طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعنه سببه وما لا يؤكل منه لا بمعنى طهارة  
 لحمه بصره والأولى أن يقول وما لا يذله الحياة منه (قوله وقبل وهو المعتقد) وذلك قوله ما فهو كسائر السباع  
 وقال محمد بن نجاسة عينه ومقابل المعتقد في الكلب القول بنجاسة عينه (قوله بديعاً) على حذف أي التفسيرية  
 (قوله على المذهب) وعند بعضهم إنما يظهر جلده بالذكاة إذ لم يكن سورته نجسا (قوله على قول الأكثر) وهو  
 قول المحققين كما في المعراج (قوله هذا أصح) التعبير بأفضل التفضيل يؤذن بتصحيح كل غير أن القول بنجاسة اللحم  
 أصح (قوله لطهارة جلده) أي وجهه على القول بطهارته بها (قوله من الأهل) وهو من قيل ذبيحته (قوله  
 في المثل) وهو ما بين اللبنة واللحمين بحيث لو كان مأكولاً ليجل أكله تلك الذكاة كذا في البحر (قوله بالتسمية)  
 وهو شرط في الأهل (قوله لأن ذبح الجوسى) مفهوم الأهل وقوله وتارك التسمية مفهوم التسمية وتارك  
 معتز والمثل وهو أن يكون الذبيح في غير محل الذبح ولو ذكره لاستتم المحترقات (قوله الزاهدى) هو الامام المشهور  
 حله وقته كذا في البحر وكل من القنية والجنبي تأليفه والأولى فتاوى والثاني شرح القدورى (قوله وأقره  
 في البحر) حيث قال وقد قدمنا عن معراج الدراية معزى بالى الجنبي أن ذبيحة الجوسى وتارك التسمية عمدا  
 فوجب الطهارة على الأصح ويدل على أن هذا هو الأصح أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذى قلناه  
 بصيغة قبل معزى بالى فتاوى قاضى خان (قوله كسنباب) اسم لداية والمراد جلدها (قوله فطاهر) قبض  
 الصلاة فيه وإن لم يفسل (قوله أو ينحس) كودك الميتة (قوله فنحس) فلا يجوز الصلوات فيه ما لم يفسل فإن غسل  
 طهر ولا يضرب به الأثر من معراج (قوله ففسله أفضل) لترجح جانب النجاسة لنزوحه من داء قوم لا يرون  
 الطهارة ولا يعتبرونها (قوله وشعر الميتة) إنما ذكره في بحث الميا ما لا فائدة أنه إذا رقع في الماء لا ينصبه طهارته  
 بخص الميتة لأنه يفهم منها حكم شعر الحى بالأولى (قوله غير الخنزير) أما هو فشره وعظمه وجميع أجزائه  
 نجسة وإن وقع في الماء التليل نجسه عند أبي يوسف وعند محمد لا ينحس وإن صلى معه جاز عنده كذا في البحر  
 (قوله وعظمها) إذا كانت عاينه دسومة كذا في المصط ولا بأس ببيع عظام الموق لأن الموت لا ينهاها وليس  
 فيها دم فليست نجسة إلا بيع عظام الأدمى والخنزير كما في الجنبس (قوله على المشهور) وبه جزم في الوقاية  
 بالذبيح وغيرهما وفي البحر والنهر ونقله المستصفى عن السراج أن الأصح نجاسة العصب فهما قولان معصمان

أما وجه فطاهر (فارة) كذا أنه لا يظهر  
 به ذكاة تقيد بها بما يحتمل (خلا) جلد  
 (خنزير) فلا يظهر وقدم لأن التمام للأمانة  
 (وآدمى) فلا يظهر ككرامته ولو ذبح طهر  
 وإن حرم استعماله حتى لو طمن عظمه في  
 دقيقت لم يترك في الأصح احتراماً وأما  
 كلامه طهارة جلد كلب وقبل وهو المعتقد  
 (وما) أي أهاب (طهارة) بديعاً (لحمه على)  
 (بذكاة) على المذهب (لا) يظهر (لحمه على)  
 قول (الأكثر) كان (غير مأكول)  
 هذا أصح ما يتفق به وإن قل في القنية  
 الفتوى على طهارته (وهي بشرط) الطهارة  
 جلده (كون الذكاة شرعية) بأن تكون  
 من الأهل في المثل بالتسمية (قبل نعم وقبل  
 لا والأول أظهر) لأن ذبح الجوسى وتارك  
 التسمية عمداً كذا ذبح (وإن صح الثاني)  
 صحه الزاهدى في القنية والجنبي وأقره  
 في البحر (فرض ما يخرج من دار الحرب  
 كسنباب) إن علم ديقه بطاهر فطاهر لا ينحس  
 فنحس وإن شك ففسله أفضل (وشعر الميتة)  
 غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها)  
 على المشهور

(قوله وحفرها) وكذا أطلقها نهر (قوله انشالية عن السومة) الظاهر رجوعه بل جمع ما قبله فخرج بذلك  
الشعر المتخوف وما بعده اذا كان في حدسومة فيكون نجس الماء عليه لا لذاته (قوله وكذا كل ما لاقطه الحياة) أي  
من أجزاء الميتة فإنه محكوم بطلانه بعد موت ما هو جزؤه بجر (قوله سحق الانفة) بكسر الهمزة وفتح  
الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن طاهرة عند الاحام اذا خرجت من شانه بيضاء  
سواء كانت جنده أو ملاءة وعندهما المائة نجسة والحامدة متنجسة تطهر بالفسل أما لو خرجت  
من مذكرة فلا خلاف في طهارتها له شرح المتيسر في المحشى الانفة بكسر الهمزة وقد تشدد الحماة  
وقد تكسر الفاء والنفضة والنفضة شي واحد يخرج من بطن الجندي المراضع أحمر فيعصر في صوفة فيظلم  
به اللبن فاذا أكل الجندي فهو كرش قاموس أقول ليس في القاموس ما يفيد هذا الضبط ثم قال وجلدتم ما  
طاهرة وما يفعله التامس الآن من تخثير اللبن بوضع الفرفر فيه ينحسه مندهما خلافاً للحمد وقال أبو السعود  
وما يظلمونه من التخثير بالكروش الذي فيه الفرفر بعد غسله بظلمونه ويصفونه ثم يجيئون به فإنه طيب  
ما علمت من الطهارة اذا اخلاص فرثه حتى أن من له شبرة أخسب في أنهم يطهرونه بمزج الماء الحار وأنه  
لا يدخل ما في الكرش الذي كان أنفة حال شرب اللبن في كل المرهي في التجين وأنهم يشامون بقاء  
الفرفر فاذا ماتت بهيمة من بقيه أضافوا الذكبة بموتها إلى تصغيره قال ومن أنما من تأخذ قطعة جلدة  
قد عكها في اللبن وتخربها ولا تبنيها فيه بل تحفظها لتجين بها مرة هذا في الفرفر بوزن فلس السرجين  
مذاهي الكرش ودعك من باب قطع قلت واذا تحقق وضع ذلك فالخلص تغليده مذهب الامام مالك فإنه يجعله  
ظاهر الاقما كل له فبوله وورثه طاهر عنده أو الاخذ بقول محمد فإنه يواقه ومن الاجزاء الطاهرة الرئيس  
والمقار والبيض الضعيف المقشر والجلين بضم الجيم والبيضاء وقد تشدد النون وقد تسكن الباء (قائده) قال  
في المقاموس اذا عاقت الاناخ لاسيا الارنب على اهام المحموم شئ (قوله واللبن على الرايح) وهو قول الامام  
وعندهما نجس لغيره الغشاء النجس (قوله وشعر الانسان) ولو ميتاً لأنه لا تحله الحياة وعدم جواز بيعه  
لكرامته والدليل على طهارته أنه عليه السلام نل شعره طهراً ففرقه بين الناس فلو كان نجس لما فعل زليقي  
(قوله غير المتخوف) أما لا تخوف نجس نجاسة ما اتصل به من قليل البشرية أبو السعود (قوله وسنه مطاوعة) أي  
سواء قلنا أنه عظم أو طرف عصب يابس لان العظم لا يحدث في الانسان بعد الولادة وهذا يحدث بعدها ولا فرق  
بين سنه وسن غيره بجر (قوله على المذهب) مقابل رواية نجاسة شعره وسنه (قوله في البدائع نجسة) لانه ذكر  
فيها أن ما بين من الحن أن كان فيه دم كلبه والاذن والاذن والاذن فهو نجس اجساما نهر (قوله وفي الخاية لا) عليه  
في التجين بأن ما ليس يلحم لا يجعل الموت واستشككه في البحر امة من البدائع نهر وحل أبو السعود ملق البدائع  
من النجاسة على ما اذا اجامها غير المقطوع منه مستشهدا بعبارة المؤلف بقى قوله وفي الاشياء الخ وان تم هذا  
التوفيق فهو حسن (قوله المنفصل من الحن) أي مما تحله الحياة (قوله فطاهر) الظاهر أن الحكم بطهارة  
المنفصل في حق صاحبه انما هو بالنظر الى خصوص جله في الصلاة لا بالنظر الى فعل الماء والاقبشكل فان الماء  
يفسد بوقوع قدر النظر من جلده لا بالنظر الى اوسع قدر النظر من جلده أي أو قشره وبعد  
كثير لان الجلد والقشر من جله لم الأذى كذا في البصر وفهم منه أن الذي شرح من الجلد مع الشعر المتخوف  
منه أن لم يبلغ مقدار النظر لا يفسد الماء (قوله لا بالنظر) أي لا يفسد الماء بوقوع النظر نفسه لانه عصب بجر  
(قوله ودم السمك طاهر) لانه ليس يدم حقيقة بديل أنه يبيض اذا جف حتى (قوله ليس الكلب نجس العين) بل  
عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه طاهر لانه أفاده في البحر (قوله وعليه الفتوى) واخذه الصديق الشهيد  
وفي البدائع أنه الصحيح وهو أقرب المقولين الى الصواب وفي التجين والزيد أنه الاصح حتى (قوله وان روح دهنهم  
النجاسة) كراهدي حتى القسيمة والنقبة أي اللث حال المنف اذا سقطت التأمل في الفروع التي تم تعارضها  
والجمع بينا بالتفريق على قوله ما روي قوله (قوله وبزجر) بخلاف السنور لان السنور لا يدم بجر من عدة الحن  
(قوله ويضمن) لو اخطئه انسان (قوله ويخذ جلده صلى) صلى عليه لطلانه بالباغة أو الذكاة (قوله في المذبح)  
يرفع الاقل ونصب التذني (قوله ما لم يرد حقه) فالنظر للريق سواء كان ملاحياً أو غصياناً وهو النفضة وغلاية  
الابتلال أن لو أخذ بيده تبدل بيده ولا يجزئ أن الحكم بالتجسس فيه تجزئ على القولين أما على القول بالنجاسة

قوله أقول ليس في القاموس الخ ليس كما  
يقين فان ذلك مذكور في قوله في فعل النون  
من باب السالم الملهة في مادة ن ف ح  
الآن لم يرد واحد من قوله شي واحد  
ويتخرج زائد على ما في نسخة القاموس  
التي بيدي وكذلك قوله في غلط به اللبن في  
ان نسخة المذكورة في غلط كما بين فليراجع  
٥٢  
(وما قرنها وقونها) لخالبة من الدودة  
وكذا كل ما لاقطه الحياة حتى الانفة  
واللبن على الرايح (وشعر الانسان) غير  
المتخوف (وعظمه) وسنه مطاوعة على المذهب  
واستحق في أذنه في البدائع نجسة وفي  
ابتداءه لا وفي الاشياء المنفصل من الحن  
كيتسه التي حق صاحبه فطاهروا كثر  
ويفسد الماء بوقوع قدر النظر من جلده  
لا بالنظر (ودم السمك طاهر) اعلم أنه  
ليس الكلب نجس العين (هذا الامام وعليه  
الفتوى وان دبح بعضهم النجاسة كما بسطه  
ابن التجين في باع وبزجر ويضمن ويضمن  
جلده صلى ولو اوردوا نخرج حيا ولم يصيب  
قه الا لا يفسد ماء البر ولا النوب باقتضائه  
ولا يبيته ما لم يرد يفته ولا صلاحه

ظواهر واسما على القول بظاهرها منه فلان لعابه نجس لقوله من لحم نجس افاده صاحب البحر (قوله ولو كبروا)  
 فيه اشارة الى الرد على صاحب البحر حيث فهم من تقيد الاستصحابي بالصغير فيما اذا صلى وهو حامل جروا ان  
 لا تصح الصلاة في الكبر مطلقا لانه وان لم يكن لحم العيين فهو متنجس لان ماواه النجاسات والشارح تبع  
 في ذلك صاحب البحر حيث قال ولغائل منه بل قبيد وابال غير لبتا في التصوير ~~مكونة~~ في كنه (قوله  
 وشرط الحلاوتى شذفته) بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه لان ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس الا بالوت  
 ونجاسة باطنه في معدنم فلا يظنه ركمها كنجاسة باطن المصلى كذا في البحر (قوله ولا خلاف في نجاسة  
 لجه) فقد قالوا ان سوره نجس لما أنه مختلط بعابه ولعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاط الدم المسفوح  
 بأجزائه حال الحياة مع حرمة أكله فاندفع ما توهم اشكالا وهو أنه كيف يكون سوره نجسا على القول بظاهرة  
 عينه فان هذا غفلة عظيمة عن فهم كلامهم فان قولهم يطهارة عينه لا يستلزم طهارة كل جرم منه ثم هذا  
 لا يظهريه لما تقدم من الخلاف في طهارة لحم المذكي فان كان متافهوا وغيره سواء الجواب عن ذلك أن لحمه  
 وان كان نجسا بالاتفاق لكنه يطهر بالذكاة على الخلاف فاندفع الاشكال (قوله وطهارة شعره) فلا خلاف  
 فيه بين من قال بظهوره ومن قال بنجاسته (قوله حلال بول كل) على حذف أى التفسيرية وانما زاد لفظ  
 حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحلى أى حل الاكل فان التراب طاهر غير حلال الاكل للايذاء وقوله بكل حال  
 أى يجعل في الاطعمة والادوية وسواء كان اضروية أم لا قال في القاموس ومن فوائد أكله أنه مقو  
 للقلب مشجع للسوداوى نافع للنفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسحوم (قوله وكذا نجفته) هي الجلدة  
 تكون عند السرة من بعض الغزلان في بعض الاماكن يجتمع فيها الدم ثم يتصلب طيبا وهي يفتح الفاس  
 كما في المنع (قوله مطلقا) مقابلة التصليل الذي ذكره الزيلعي حيث قال وناجفة المسك ان كانت بحال  
 لو أصابها الماء لم تنفسد فهي طاهرة والخلاف في الماخوذ من الميتة اتماما من الميتة فهي طاهرة بالاتفاق  
 أبو السعود ويرد عليه أن المنفصل من الحي كميته يقتضاه جريان الخلاف في الماخوذ من الميتة (قوله وكذا  
 الزباد) فانه طاهر حلال وهو بوزن صلب الطيب وهو مخرج تحت ذنبها أى ذنب السنور على المخرج  
 فتسكن الدابة وتمتع الاضطراب ويطلب ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة أو خرقة وغلط من فسر الزباد بالدابة  
 فاه في القاموس (قوله لاستحاله) أى كل من المسك والزباد الى العائدية فلا يضر كون أصل المسك الدم والزباد  
 عرق ما لا يؤكل (قوله وطهره محمد) وعلى قوله فلا يزرع الماء بوقوعه الا اذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون  
 طهورا (قوله أصلا) مصدره وكذا لتقاء الشرب أو حال من التعمير في شرب أى اتقى الشرب اتقا كليا واتقى  
 ما يشرب ملتببا بالكفاة فلا يشرب في حال من الاحوال ولا يتداوى بأبو السعود عن الجوى فقوله لا لتداوى  
 ولا لغيره بيان للمتميم في قوله أصلا (قوله عند أبي حنيفة) وعند محمد يجوز طهارة طهارة وقال أبو يوسف  
 يجوز للتداوى (قوله اختلف في التداوى) حال في النهاية عن الذخيرة والاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم أن  
 فيه شفا ولم يعلم دواء آخر وفي فتاوى حانى خان معزيا الى نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل  
 شفاة لم فيما حرم عليكم محمول على الاشياء التي لا يكون فيها شفاة فاما اذا كان فيه شفاة فلا بأس به ألا ترى أن  
 العطشان حل له شرب الخمر للضرورة اه وكذا اختاره صاحب الهداية في التبيين فقال اذا سال الدم من  
 أنف لسان بكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنته ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم  
 ان فيه شفاة لا بأس بذلك لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة مساقطة عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له  
 شرب الخمر والجائع يجعل له أكل الميتة اه قوله في البحر ونقل الجوى أن لحم الخنزير لا يجوز للتداوى به وان تعين  
 ولو اختلط بغيره ولو كان الغيرة بالعليه ونقل ذلك من الصالحين والمرغيباني وأن ذلك في التارخانية عن الثقة  
 (قوله وهما عن الحماوى) أى المقدسى الذى في الحماوى وهو الموافق للنقول المتقدمة معا هذا في النهاية عدم  
 التقيد بعدم دواء آخر وبأنه كان نقلها المصنف اذا سال الدم من أنف انسان ولا يتقطع حتى يشفى عليه الموت  
 وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الاخلاص بذلك الدم على جبهته يتقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص  
 كل من شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في الخمصة وهو الفتوى اه الا أن يكون الشارح أخذ هذا  
 التقيد من الفرع من القيس عليهما فان محلهما عند عدم وجود غيرهما ومن عبارة النهاية السابقة (قوله فصل)

ولو كبر او شرط الحلاوتى شذفته ولا خلاف  
 في نجاسة لحمه وطهارة شعره (والمسك طاهر  
 حلال) بول بكل حال (وكذا نجفته)  
 طاهرة (مطلقا على الاصح) فتح وكذا الزباد  
 اشياء لاستحاله الى الطيبة (بول  
 ما كحل) اللحم (نجس) نجاسة متخفة  
 وطهره محمد (ولا يشرب) بوله (أصلا) لا  
 لتداوى ولا لغيره عند أبي حنيفة وفرع  
 اختلف في التداوى بالخرم وظاهر المذهب  
 المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف  
 عنه وهما عن الحماوى وقيل يرخص اذا علم  
 فيه الشفا ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر  
 للعطشان وعليه الفتوى (فصل)

أى في بيان أحكام الأبار لما ذكر حكم القليل أنه ينصر كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله ورد عليه ماء البئر  
 فضاؤه لا ينزح كله في بعض الصور فذكر أحكامه والمراد بنزح البئر من مخرجها من إطلاق اسم البئر على الجبل  
 كقولهم جرى الميزاب ومال الوادي والمراد ما حل فيه من الماء في مخرجها (قوله ليست بهيوان)  
 وأما أحكام الحيوان الواقع فيها فتأتي مفصلة (قوله ولو مخففة) وذلك لأنه لا فرق في الملبس بين المخففة والمغلظة  
 وهل إذا تقيس الماء بمخففة فأصاب نحو ثوب هل تعتبر هذه النجاسة بالمخففة وهو الظاهر أو بالمغلظة  
 يجوز (قوله أو قطرة بول) من حيوان ولو ما كولا على المعتمد وسأني شتاوشرا ولا تنزح في بول فأرة في الأصح  
 ولا ينزح حمام الخ تتأمل (قوله أو ذنب فأرة لم ينزح) وذلك لسريان النجاسة من محل القطع (قوله ففيه  
 ما في الفأرة) فينزع منها عشرون دلو أو لم ينزح أو يتفح أو يتفح (قوله في بئر) بوزن فعل فالهمزة في العين  
 ثم انهم لما جعوه على آبارهم مواله همزة التي بعد الباء عليها وقلت أن السالمات تزور أنه إذا سكن ثلثي  
 الهمزة ينزح البئر أو فوزه على هذا أعفان بتقديم العين على الباء كما أفاده في المسباح قال فيه ما نصه البئر  
 اتقى أى مؤنثة ويجوز تخفيف الهمزة بجمع القلة اثنتان أو ثلثا سكن الباء على أقفال ومن العرب من يقب  
 الهمزة التي هي عين الكهنة ويقدمها على الباء ويقول أو آبار فيجتمع ههنا من قلب الثانية أيضا والثاني  
 أبو رمل أظن قال القراء ويجوز قلبه فيقال أبو ربيع الكثرة بشار مثل كتاب وقه غيره بويرة بالهاء وتضاف  
 بئر إلى ما يخصها فنه بئر مونة وبئر حاسلي لفظ حرف الحاء موضع بالمدينة مستقبلا للمجدد وهي التي  
 وقفها أبو طهة الأنصاري - وهه بئر موعة بالمدينة اه شيخنا أجد المعجى رحه الله تعالى (قوله على ما من)  
 من أن المعتبر فيه أكبر أى المبني به أو ما كان عشر في عشر الخ (قوله ولا عبرة بالهق على المعتمد) وقيل هذا  
 إذا لم يكن عتها عشر في عشر فإن كان لا ينزح إلا بالتفسير كذا في المنتقى وعزاء القمرا تاني في شرحه  
 للإيضاح وجزءه الزاهدي وقواه ابن وهبان مخالفا لما أطلقه جهه والاصحاب وخزجه في عقد الفرائد على قول  
 من اعتبر الماء من غير إجمار الطول والعرض نهر قال صاحب البحر ولا يخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت  
 مسائل أصحابنا المذكورة في كتبهم (قوله ولو فأرة يابسة على المعتمد) مقابله ما في خزانه الفناوى من أن الفأرة  
 اليابسة لا تنجس إلا أن اليسر دباغة (قوله التنظيف) أى من دمه لأنه وإن كان طاهرا إلا أنه في حقه خاصة (قوله  
 والمسلم المفسول) أما قبل غسله فيفسد بجر واهل محمول على أن نجاسته نجاسة خبيث وأنها حكم بذلك بناء  
 على أن الغالب في بدنه وقتئذ النجس والافتد تندم قريبا أن غسله الميت مستعمله (قوله مطلقا) غسل أو لاغما  
 يظهر هذا الإطلاق على نجاسة الخبيث لا لحدث ولا يقال أن ذلك لكفره لأنه نجاسة اعتقادية إلا أن يجاب بأن  
 التكريم بطهارته بالفضل خاص بالمؤمن فغسل الكافر لا يبيده طهارة (قوله كقطه) ظاهره ولو استبان بعض  
 خلقه وهو ينافى ما تقرر من أنه حكم الولد فالذي ينبغي التفصيل بين غسله وعدمه اللهم إلا أن يقال إن النجاسة  
 الماعية من البله المصاحبة له الناقضة لوضوئها وفيه أن هذا الجواب لا يظهر إذا غسل فالولى في الجواب أن  
 يقال أنه لا يعطى حكم الولد من كل الجزئيات (قوله حيوان دموى) فبده لأن غير الدموى لا ينحسها وإن اتفح  
 أو تنفسح في الماء أو العصير منخ (قوله غير مائى) أما المائى ولو دموى لا ينحسها (قوله لما من) أى في قول المصنف  
 ويجوز بما ذكره من مات فيه غير دموى كزبور ومائى موك (قوله وانتفخ) سواء صغر الحيوان أو كبر لا يتشاور  
 البله في أجزاء الماء لأنه عند اتفاحه تنفصل بده وهي نجاسة مانعة (قوله أو قطه) بأن زال شعره (قوله أو تنفسح)  
 التفسح أن يتفرق عضو أو عضو (قوله ينزح كل ما منها) ولا يجب نزح العين في شئ من الصور لأن الأمانا وردت  
 بنزح الماء ولا يطين المجد بطينها احتياط بجر (قوله الذى كان فيها وقت الوقوع) فلوزاد شئ قبل النزح على ما كان  
 فيها حين الوقوع لا ينزح كما يفيد ظاهر هذا التقييد وما يأتى ما يفيد (قوله بعد انخراجه) أما قبل الانخراجه  
 فلا يفسد النزح شأ لأن الواقع فيها سبب نجاستها ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة أفاده صاحب البحر (قوله إلا  
 إذا عذر كخشبة الخ) قال في السراج لو وقعت في البئر خشبة نجسة أو قطعة من ثوب نجس وتعدرا انخراجهما  
 وتقيت فيها طهرت الخشبة والقطعة من الثوب بعالطهارة البئر (قوله فنزح) بالباء الموحدة وهو متعلق بظهور  
 بعده (قوله لا يعلل) فنف الدلو) وفي الجنبى ومراج الدراية ونزحها أن يقل ماؤها حتى لا يتلى الله لومنه أو كنه  
 (قوله يظهر الشكل) من الدلو والشاه والبكرة ونواحي البئر والمشتق تبعالاً أن نجاسة هذه الاشياء نجاسة البئر

في البئر إذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان  
 ولو وقعت منه أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة  
 لم ينزح ولو شمع قبيبه ما في الفأرة (في بئر  
 دون المعتمد الكثير) على ما مر ولا عبرة بالهق  
 على المعتمد (أو مات فيها) أو خارجها وأنى  
 فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد إلا الشهيد  
 التنظيف والمسلم المفسول أما الكافر  
 فينجسها مطلقا كقطه (حيوان دموى)  
 غير مائى لما مر (وانتفخ) أو قطه (أو تنفسح)  
 ولو تنفسح خارجها ثم وقع فيها ذكره الوانى  
 (ينزح كل ما منها) الذى كان فيها وقت الوقوع  
 ذكره ابن الكمال (بعد انخراجه) إلا إذا  
 عذر كخشبة أو خرقة متنجسة فينزح الماء  
 الحدة لا يعلل تصف الدلو يظهر الشكل تبعالاً



تظهر بطهارته المبرج كذا في الخبر بطهرتها اذا صار خلا وكيد المستنجي يظهر بطهارة الحمل وصكورة  
 الابريق اذا كان في يده بجلدة رطبة فجعل يده عليها كما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا ظهرت العروة  
 بطهارة اليد ولو سال النجس على الاتجرت وصل الى الماء فترحمها بطهارة للكل كذا في البصر (قوله نزع قدر  
 الباقي في الصبح) هذا بناء على عدم اشتراط التوالى وهو المختار وقيل يشترط فلا بد من نزع كل الماء (قوله  
 وليس نجس العين) اما لو كان نجس العين كالتزير والكلب على القول بأنه نجس العين فينجس البثرات  
 او لم يمت أصاب فيه الماء ولم يصب وعلى القول بأن الكلب ليس نجس العين لا ينجسه اذا لم يصل فيه الماء  
 وهو الاصح وقيل بوجه منقلب الى الخراج فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات واما سائر الحيوانات  
 فان علم يدينها نجاسة نجس الماء وان لم يصل فيه الماء وقيدنا بالعلم لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا  
 لا يجب نزع شيء وان كان الظاهر اشتغال بولها على أخذها للكن يحفل بطهارتها بان سقطت عقب دخولها  
 ماء كثيرا هذا ماع أن الاصل الطهارة وان لم يعلم ولم يصل فيه الى الماء فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجيس  
 أصلا وان كان مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور وفيه اختلاف المشايخ والاصح عدم التنجيس كذا في البصر  
 (قوله ولا به حدث) لعل ذكره هنا مبني على رواية نجاسة المستعمل (قوله نزع الكلب) أي او ما تناذلو  
 (قوله والا) بأن كان طاهرا أو مكروها أو مشكوكا (قوله يندب عشرة في المشكوك) أو أكثر كما في النجاسة  
 وقيل يجب نزع الجميع وكل ذلك احتياط (قوله وعشرين في الفأرة) أي التي أخرجت حبة وعاله في النهر  
 بأن سورها مكروه والغالب إصابة الماشغوم الواقع (قوله وأربعين في سنور ودجاجة) لانه مكروه وفي القهستاني  
 وخسة في المكروه ولعل فيه روايتين وخروج غير الخلاة فلا يندب وبه صرح في النهر والدجاجة يقتل المدال  
 وتاؤها الوحيدة للتأنيث (قوله كادى محمد) لعل ذلك مراعاة لرواية نجاسة المستعمل (قوله ثم هذا) أي  
 الحكم المذكور فيما اذا أخرج الواقع من البتر حيا وليس نجس العين وهو عدم نزع ما في البتر (قوله مطلقا)  
 أي أصاب فيه الماء أولا (قوله على خلافه) وهو عدم نزع شيء (قوله لان في بولها شكا) فيه نظر لاقتضائه  
 النجاسة ان تحقق ذلك وليس كذلك في الفأرة اذا المتبادر من عبارة النجس عدم النجاسة ببولها مطلقا فالائق  
 بكلام النجس التعليل فيها بأن البثر لا نجس ببول الفأرة على الراجح صرح بذلك في الفيض وفي الشرنبلال  
 عن الفيض وفي بول الفأرة لو وقع في البرق ولان أهمهما عدم النجس ففي المسئلة قولان في الشارح قوله ليس  
 على أحدهما (قوله فان تعذر نزعها) بحيث لا يمكن الا يخرج عظيم كذا في شرح المنية (قوله لكونه معنا)  
 أخذ من ذلك أن البثر يطلق على العين وغيره كذا في النهر (قوله وقت ابتداء النزع) والزائد لا يلزم نزعها كما مر  
 والذي قدمه عن ابن السكال اعتبار وقت الوقوع (قوله يؤخذ في ذلك بقول رجلين) فاذا قدره بشي وجب نزع  
 ذلك القدر لكونه اذاب الشهادة الملتزمة بجر وظاهر ما في النجاسة الا اكتفاء بواحد لانه أمر ديني فيكفي بواحد  
 رأ أكثر الكتب على الاقول (قوله لها مبادرة) اشترط ذلك باعتبار أن الاحكام اغانا تتفاد عن له علم أصله قوله تعالى  
 فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (قوله وقيل يفتى بما تدين الخ) هو مروى عن محمد وأفتى به حين شاهد آثار  
 بغداد فان غالب آبارها لا يزيد على ثلثائة بصر (قوله وهذا أيسر) أي أسهل على الناس لئلا يفتى بضعفه  
 اذ الحكم الشرعي نزع جميع الماء للحكم بنجاسته فالتقول بطهارة البثر بالاقصا على نزع عدد مخصوص من الدلاء  
 يتوقف على معنى يقدره واني ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه بجر (قوله وذلك) أي ما في المصنف  
 أحوط لكونه موافقا للمأثور (قوله فان كان كادى) أي مثله في الجنة ان قيل ان مسائل الأبار مبنية على اتباع  
 الآثار والنص ورد في الفأرة والدجاجة والا دى فكيف قسمتم ما عدلها بما قلنا بعد ما استحكم هذا الام ل  
 صار كذلك ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كما في الاجارة وسائر العقود التي يأتي القياس جوازها  
 ولا يفتى ما فيه فانه ظاهر في أن للرأي مدخلا في بعض مسائل الآثار وليس كذلك فالاولى أن يقال ان هذا  
 المساق يطرقه الدلالة لا بالقياس كما اختاره في معراج الدراية (قوله وكذا سقط) الاولى حذف كذا وان يقول  
 من نحو سقط ويكون بيان الكفاية التي بمعنى مثل (قوله وسقط) وله الشاة ما كان وجمعه مثل وسقط وسقطان  
 كما موسى (قوله نزع كاه) أي ان أسكن والا فلي ما مر (قوله الى ستين ندبا) اعلم أن القدر المستحب لم يصرح  
 في ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد رحمه الله تعالى حيث قال نزع في الفأرة عشرة و

ولو نزع بعضه ثم زاد في القدر نزع قدر الباقي  
 في الصبح خلاه بقوله الموت لانه لو أخرج  
 حيا وليس نجس العين ولا به حدث أو ثبت  
 لم ينجس شيء الا أن يدخل فيه الماء فترحمها  
 فان نجس الكلب والا هو الصبح نزع  
 يندب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية  
 كما في المنية زاد في التارة خاتمة وعشرين  
 في الفأرة وأربعين في سنور ودجاجة بخلاة  
 كادى محمد ثم هذا اذا لم تكن الفأرة  
 هاربة من مز ولا الهز هاربا من كابل ولا  
 الشاة من سبع فان كان نزع كاه مطلقا كما في  
 الجوهرة تكن في النهر عن النجس القهستاني  
 على خلافه لان في بولها شكا (فان تعذر)  
 نزع كاه الكونه معنا (فبقدر ما فيها) وقت  
 ابتداء النزع فله الملقى (بؤخذ في ذلك  
 بقول رجلين) عدلين (لها مبادرة بالماء)  
 به يفتى وقيل يفتى بما تدين الخ  
 ايسر وذلك أحوط (فاذا أخرج الحوان  
 غير مستفتح ولا متفصح) ولا سقط (فان)  
 كان كادى) وكذا سقط وسقط وسقط  
 كان كبير (نزع كاه وان) كان (كاهما)  
 وهذه نزع أربعون من الدلاء) وجوبه الى  
 ستين ندبا

أوتلافون وفي الهزة أربعمون أو خمسون فلم يرد به التصير بل أراد به من الواجب والمستحب وليس هذا الفهم  
 بل لازم بل يحتمل أنه لما قال ذلك لا اختلاف الحيوانات في الصفرة والكبر في الصغير ينزح الاقل وفي الكبير  
 ينزح الاكثر وقد اختلفوا في بعضهم كما نقل في البدائع قاله في البحر وتطرقت فيه أسنوه في النهر وأيد ما فهمه المشايخ  
 والالبطل أحمر الأبار المني على الأبار فتأصل (قوله وفارة) جمع فارة كذا في الصحاح وقيل اسم جمع وقيل اسم  
 جنس جمع وهو الخنزير وهذا الخلف يجري في كل ما يفرق بينه وبين واحد بل تارة أبو الهود (قوله كابتز)  
 أي من أن العشرين وجوب والتلاتين نذب واعلم أن ظاهر كلام المصنف أنه لو مات في البئر الحيوان الذي  
 هو أصغر من الصفور والصعوة عماله دم سيائل هو الحلوة وولد الفارة يكون عضو الكن المذكور في الخلاصة  
 من الاطام ينزح فيه عشرة وعشما عشرون أبو الهود عن الهوى قلت والذي قدمه الشارح نزح العشرين  
 في ذنب الفارة المشع فتزحه فيما ذكر أولي (قوله وهذا) أي الحكم المذكور في الحيوانات الواقعة في البئر  
 (قوله المعين) يجوز أن تكون الميم زائدة من عنت أي بلغت العين ويجوز أن تكون أصلية من أمعت الأرض  
 أي روت وما معين أي جارا أبو الهود (قوله وغيرها) أدخل في الغير بعض أهل العصر الصهرج فأقتى في فارة  
 وقعت فيه ينزح مشرين منه كذا في النهر وهذا بناء على أن اسم البئر بضم (قوله بخلاف خصوصه) أي فانه  
 لا يدخل في غير المعينة وهذا التمام إذا كان الصهرج ليس من معنى البئر نبي كذا في النهر والصهرج  
 بوزن قنديل وعلايط حوض يجتمع فيه الماء كذا في القاموس (قوله وحب) في الصحاح الحب الخسية  
 الكبيرة كذا في النهر (قوله يراق) أي يراق (قوله لتخصيص الأبار بالآثار) أي على خلاف القياس فلا يعلق  
 بها غيرها نهر (قوله ونحوه) أي نحو ما في البصر والنهر (قوله ونقل) أي المصنف (قوله أن حكم الركب كالبئر)  
 الركب بوزن عطية وجمعه ركابا كطابا وهي من أسماء البئر وعليه فلا يظهر التشبيه اللهم إلا أن يراد بها الحفرة  
 يقال ركب بمعنى حفر كما في القاموس ومن أسماء البئر عادية وهي التي حفرت على عهد عاد وطوى وهي التي  
 طويت أي بنيت بالحجارة والأجر وأما الملوحة بالخشب فلا تعطى وزورا وهي التي فيها عروج أفاده سيدي  
 أحمد الصاعى تقدمه الله برحمة (قوله وعن الفوائد) أي ونقل المصنف عن الفوائد (قوله المظمورا كثره)  
 أي المدفون أكثره (قوله كالبر) أي في الاكتفاء ينزح القدر الواجب ومفهومه أنه إذا طسرت نفسه أو أقله  
 لا يعتبر بها (قوله وعليه) أي على ما في الفوائد (قوله ينزح منه كالبر) أي الصهرج فيفهم حكمه بالاولى والوزير  
 بطريق المساواة ان غيرنا بينهما وأما ان كتلت لزير من أفراد الحب فالأمر ظاهر وحينئذ لا يحتاج الى التبيس  
 عليه (قوله انتهى) أي ما نقله المصنف (قوله فان لم يكن) عطف على محذوف تقديره هذا إذا كان لهادلو (قوله  
 غابص صاعا) هو ثمانية أرطال وقيل عشرة أرطال كل رطل مائة وثلاثون درهما وهو البغدادي والاول  
 أصح لتقديرهم الصاع صابغ العاوار بعيز درهما من عدس أو ماش وذلك ثمانية أرطال (قوله وغيره)  
 أي غير الدولو المذكور بأن كان أصغر أو أكبر (قوله يستحب به) فالوزن القدر الواجب بدلو واحد كبير أجرا  
 وحكم بطهارته لو هو ظاهر المذهب لانه قد حصل المقصود وهو إخراج القدر الواجب كذا في البحر ولو نزح بدلو  
 صغيرا استحب بالكبير ويكفي ملء أكثر الدولو لأن لاكثر حكم الكل (قوله وان قل) ثم ان عاد لا يجب شيء كذا  
 في النهر (قوله وجران بعضه) بأن كان لها عينان ينزح الماء من هذه ويجري في هذه أو حفر لها منفذ فصار الماء  
 يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالطوض إذا انصم فأجرى  
 فيه الماء حتى خرج بعضه بجر (قوله وغوران قدر الواجب) ولا يعود نجسا إذا جف أسفله أما إذا غار ولم يجف  
 أسفله فالاصح العود بجر من السراج الواجب (قوله بطريق الدلالة) فانه يفهم من النص نزح العشرين مثلا فيما  
 زاد من جنة الفارة ولم يبلغ جنة النور بالاولى وفيه إشارة لما قدمنا من السؤال والجواب (قوله كفارة مع هزة)  
 قال في السراج الواجب لو أن هزة أخذت فارة فوتمتا جميعا في البئر أن خرجتا حتى لم ينزح شيء أو مبتتين نزح  
 أربعون أو الفارة مبتنة فقط فعشرون وان مجرحة أو بالث نزع جميع الماء انه نهر وفي قوله أو بالث ما قدمنا  
 (قوله والست كشاة على الظاهر) أي صاحب البحر من جبل الثلاثة كالهزة فان الهزتين كذا وقوله على الظاهر  
 أي ظاهر الرواية كما في المدو طوبه أخذ محمد ومقابلة قول أبي يوسف وبينه في البحر (قوله منقطة) هو حكمه  
 سواء كان الواقع فارة وغيرها (قوله من وقت الوقوع) أي وقوع الفارة أو الدجاجة (قوله ان علم) المراد به ما يبي

(وزن الصفور) وفارة (فمشرون)  
 الى ثلاثين كما تزودها بتم المعين وغيرها  
 جنس للاف نحو هجر حرج وحسب شجر راق  
 المة كذا تخصيص الأبار بالآثار بجر ونهر  
 قال المصنف في حاشيته على الكنز الركب  
 في انتق ونقل عن القصة أن حكم الركب  
 كالبر وعن الفوائد أن الحب المظمورا كثره  
 في الأرض كالبر وعليه فطسرت على التحرير  
 الكبير ينزح منه كالبر فاعلم هذا التحرير  
 اتهم (بدلو وسطا) وهو دولو تلك البئر فان لم  
 يكن فابسج صاعا وغيره يستحب به ويكفي  
 ملء أكثر الدولو ونزح ما وجد وان قل وجران  
 بعضه وغوران قدر الواجب (كما أنه  
 وفارة) في الجنة (كفارة) في الملك (فأخلق  
 ما يزيد جارية وسنة كدجاجة) فأخلق  
 بارتيق الدلالة بالأصغر كما أدخل الاقل في  
 الاكثر كفارة مع هزة ونحو الهزتين كشاة  
 اتعاف ونحو الفارة من كفارة والثلاث الى  
 الخمس كفارة والست كشاة على الظاهر  
 (ويحكم بصلوات) منقطة (من وقت  
 الوقوع ان علم

غلبة الظن (قوله والاول) بان لم يعلم ولم يطلب على الظن كذا في النهر (قوله ان لم ينتفخ) أي ولم يتسرخ ولم تمطر (قوله  
وهذا) أي الحكم بنجاسة البئر وما وليه (قوله والغسل) أشار بذلك الى أن الاقتصار على الوضوء اتفاق  
(قوله قيطم للكلاب) واستأثره في البدائع وجزم به بسبغة قال مشايخنا بطعم للكلاب وقال بعضهم يعلق  
المواشي (قوله من شافني) أي أودى المذهب كافي الجرو الذي يظهر أن ذلك لكونه ما يقولون بتنجسها  
في الحال وحسنه في معتقد مذهب الصاحبين في حكمهما (قوله أما في حق غيره) أي غير ما ذكر من الفروع  
الثلاثة (قوله كغسل ثوب) أي من نجاسة كإياي (قوله فيحكم بنجاسته في الحال) من غير امتداد لانه وجد  
النجاسة في الثوب ومن وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى أصابته لا يعد شيئاً بالاتفاق وهو  
العصم كذا في المحيط والتيسير بجر قال الحلي إذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها مفسولة بجماء البئر مع تقدم  
حال الماء يشتهل البئر على الفارة وما وليه أو ثلاثة أيام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتصر الاستدلال  
فهذا لا يتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانه لا يوجب غسل الثوب  
أصلاً كذا في النهر على أن نجاسة الثوب متحقة والتطهير مشكوك فيه فقطضاه اجزاءه على النجاسة  
الاصلية واعادة الصلاة التي صليت به بعد غسله وقوله مع تقدم حال العلم الخ فيه نظر (قوله وهذا) أي ما تقدم  
من الحكم بالتصبر في الوضوء والغسل مستند وفي الثوب مقتصر (قوله لو تطهر من حدث) بعم لوضوء  
والغسل (قوله أو غسل) أي الثوب عن خبث ولا يظهر هذا التفصيل في الهيئ فلذا تركه (قوله والام يلزم نفي  
أي ان نوضاً أو اغتسل من غير حدث وغسل الثوب لانه نجاسة لا يلزمه اعادة صلاة ولا غسل ثوب لان مقتضى  
اصحة الصلاة وجدوه الطهارة الاولى وفي المنع شك لان الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته والصلاة  
لا تبطل بالشك بخلاف الاول فان المنع ثبت فيه يقين وهو الحدث الاصغر أو الاكبر ونجاسة الثوب وفي المزيل  
شك إمامه أبو السعود (قوله بلياليها) أشد ذلك من ذكر الايام بلفظ الجمع لان كلاهما إذا ذكر بصيغة الجمع  
شمل الآخر (قوله أو تفسخ) انما لم يفته مر على أحدهما لانه لو اقتصر على التفسخ لا وهم اعادة أقل من هذه  
المدة عند الافتاخ ولو اقتصر على الافتاخ لا وهم اعادة الاكثر في التفسخ لان افساد الماء معه أكثر نهر  
(قوله استسنانا) هو طلب الاحسن من الامور وقيل ترك القياس والاخذ بما هو الارفق للناس وقيل هو  
طلبه السهولة في الاحكام فيما ينبت به الخاص العام وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر ليسر قال الله  
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه الصلاة والسلام خير دينكم اليسر وقال صلى الله  
عليه وسلم ما دعو على يسر ولا تعسرا اه ما قاله بعض المشايخ ودليل قول الامام أن في ذلك اسالة على السبب  
الظاهر وهو الوقوع في الماء عند خفاء السبب وذلك واجب فيجب اعتباره دون الموهوم وهو الموت بسبب آخر  
والافتاخ دليل التقادم فيقدر بثلاث وعدم الاتخاذ دليل قرب العهد فقد رناه يوم وليه (قوله وقال من  
وقت العلم) وهو التماس لان اليقين هو يتيقن الطهارة فيماء ضي لا يزول بالشك وهو النجاسة لاحتمال أنها  
ماتت في غير البئر ثم ألقها الى العاصفة أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطير وقاس على النجاسة اذا رآها  
في ثوبه وعلى المرأة اذا رأت الدم في كرسفها ولا تدري متى نزل فانه يقتصر على وقت الرؤية (قوله قبله) أي قبل  
العلم (قوله قبل وبه يقى) فانه العتاي حيث قال ان قولهما هو المنار وانما به يقيل لرد العلامة قاسمه له  
لخالفته لعامة الكتب فقد رجع دليله في كثير منها وهو الاحوط نهر والاولى للشايع أن يقول قبل وهو المختار  
لانه لا يلزم من الاختيار الافتقار به وحيث وجبت الاعادة على قول الامام فالعاد الصلوات الخمس والوتر  
وسنة التجر أعمالي لتقول بوجودها فالامر ظاهر وعلى القول بسنيتها فبالنظر الى القول بالوجوب (تتمة)  
في الذخيرة لا بأس برش الماء النجس في الطريق ولا يسق للبهائم وفي خزنة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس  
للبيوع والابل والقنم (قوله أعاد من آخر احتلام) أي أوجاع كذا في البدائع ومراده بالاحتلام النوم لانه سببه  
بدليل ما نقله في المحيط عن ابن رستم أنه يعيد من آخر نومة نامها فيه اه بجر وفي التمرح لقب ونشر مرتب (قوله  
وزعاف) هذا ظاهر اذا وقع له زعاف ولم يبينوا حكمه ما اذا لم يقع له ولاجل هذا واقه أعلم روى ابن رستم أن الدم  
لا يجيد فيه لان دم غيره قد يصبه والظاهر أن الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف التي فان من غيره لا يصب  
ثوبه فالظاهر أنه منيه فيعين وجوده من وقت وجوده بسبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره

والاخذ يوم وليه ان لم ينتفخ وهذا في حق  
الوضوء والغسل وما عجز به في طمسم  
للكلاب وقيل يباع من شافني اتفاق في حق  
غيره كغسل ثوب فيصك بنجاسته في الحال  
وهذا لو تطهر من حدث أو غسل من خبث  
والام يلزم من اجابا بوجهة (وذلك ثلاثة  
ايام) بلياليها ان انتفخ أو تفسخ استسنانا  
وقال من وقت العلم فلا يلزم من قبله قبل  
وبه يقى فروع وجد في ثوبه من قبل  
أو دما أعاد من آخر احتلام ويول وزعاف

يستوعب فيه حكم المني والدم واشاروا في المصنف ما رواه ابن وسيم ذكره في البصر وقوله والظاهر ان الاصابة  
 اخ لا يظهر في الحفاف (قوله ولو وجد في جيبته) أي مضرته (قوله فان لا تثقب فيها) أي منفذ تدخل من مثله  
 المارة لا مطلقا كما لا يخفى (قوله أعاد) أي الصلاة وجعود التلاوة (قوله مذ وضع القطن) أي ان استدام لبسها  
 (قوله ثلاثة أيام لو منتفخة) هذا التقييد لصاحب النهج حيث قال وينبغي تقييده بكونها منتفخة أو ناشفة  
 وان لم يكن أعاد وما وليه والذي في التنجيس والمصنف إعادة الثلاثة مطلقا (قوله في الاصح فيض) ومقابل  
 الاصح الذول بالتنجيس عند تحقق بولها (قوله بجزء) انظر بالفخ واحد انظر وبالضم مثل قره وقره وعن  
 الجوهري أنه بالضم كجسد وجنود والواو بعد الراء غلط وعبارة المصنف صادقة بأن يكون عدم التزج  
 اظهارة أو لغوه للضرورة لعدم التزج كونه نجسا وهو ما قولان ولم يذكر واغادة هذا الاختلاف  
 لانهم اتفقوا على سقوط حكم النجاسة وأقول يمكن أن تظهر فيها ولو وجد نجسا على ثوب أو مكان ونعمة ما هو  
 حال منه لا يجوز الصلاة فيه على الثاني لاتقاء الضرورة وتجاوز على الاول نهر وفيه نظر اذ مقتضاه  
 عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره والا قوى الطهارة والدليل عليها الاجماع العملي فانما في المسجد  
 الحرام مقبلة بما يكون منها من غير تكبر من أحد من العلماء مع ورود الأمر بتطهير المساجد وروى أبو أمامة  
 الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة فقال انها أكرت على باب الفار فجزاها الله تعالى بان جعل  
 المساجد ماؤها (قوله وكذا سبع طير في الاصح) صحه في البسوط وقيل نجس وصحبه قاضي خان كما في النهج  
 (قوله تعذر صوتها) هذا التعليل يدل على أنه معفو لا طاهر وقد علت المصنف (قوله كروان ابر) ومثل الرؤس  
 الجلمة الاخرى (قوله وشبار نجس) بالاضافة وعدمها وفي الجيم الفتح والكسر (قوله وبه في ابل) استحسانا  
 والقياس أن يتنجس الماء مطلقا لوقوع النجاسة في الماء التليل وجه الاستحسان أن آثار القملوات ليس لها  
 جازح فتأخذ الرياح ما بعثره المواشي حولها وتلقه فيها فجل القمل عفو للضرورة والصحيح عدم الفرق بين  
 الامصار والقلوات لشمول الضرورة في الجملة ولا فرق في هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث  
 والبر والخبث فالتقييد بالابل والغنم وبالبعير ليس احترازا بل بالكلية واحدا الاختاء وهو ما يمكن  
 لذي ظلف كالبعير من شئ البقر من باب ضرب وبعير من حذ منع والروث للقرس والمغزل والحار من رات  
 يروث من حذ نهر (قوله في محلب) بكسر الميم ما يجب فيه صحاح (قوله وقت الحلب) وذلك للضرورة لانها  
 تبرهنه الحلب عادة لا فيسوارا ذلك كذا في النهج (قوله فرميتا) أي البعرتان قيده تبعال للجبتي وفهم  
 منه أن حكم الثلاث ليس كذلك منح والذي في الهداية والنهاية وغاية البيان والمعراج التعبير بالبعير مطلقا  
 كما يؤخذ من البصر وفي الشريلاية عن الفيض ولو وقع البعير في الحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا يفسد  
 اه أبو السعود والذي يظهر عدم الاحتراز بالتقييد لان هذه النصوص مطلقة وما حكاه المصنف أخذ  
 بالمفهوم والصريح أولى ثم التقييد بالبعير في الحلب لا بد منه فاما الخبي اذا وقع نجس لكونه ماء (قوله  
 فوراً) فعدم التجسس مقيد بعدم المكث اه أبو السعود (قوله قبل تهنت) أي اذا تهنت فينجس لسريان أجزاء  
 النجاسة فيه ومن هنا أخذ النجاسة بالخبي (قوله وتلون) ينبغي ذكر الاثر مطلقا غير مقيد باللون اه أبو السعود  
 (قوله والتعبير بالبعيرين اتفاق) أما بالنظر الى البر فظاهر وذلك لانه اختلف في الحد القاصل بين القليل  
 والكثير على أقوال صحح منها أن الكثير ما لا يخالو لو من بعرة وما في المصنف قال في البصر قطره جهذا أن ما  
 ذكره في المتن من البعيرين للاشارة الى أن السلات تجسس مبني على قول ضعيف بناء على أن مفهوم العدد  
 الواقع في عبارة محمد في الجامع الصغير معتبر ولا يتم هذا أن لو اقتصر محمد على التعبير بالبعيرين ولم يقتصر  
 فانه قال اذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والصلات ليس بكثير فاحش اه وأما  
 بالنظر للصليب فقد علت ما تقدم عن الهداية وغيرها ونقله الشريلاية عن الفيض (قوله لان ما فوق ذلك  
 كذلك) أي ما فوق البعيرين لا ينجس (قوله ولذا) أي لكون التعبير بالبعيرين اتفاقا والمراد القليل وأنت خير  
 بأن المصنف سكت قولين واعقد الاخير خافعه الشارح من جعل سابق المصنف ولا حقه قول واحد مما لا ينبغي  
 (قوله قبل القليل الخ) كتابه بتيسل ليس تضعيفه وبقايله ما لا يخالو كل دلو من بعرة وصبه وقيل غير ذلك  
 وعلى كل حال الاولى للمصنف حذف قبل لانه يقتضي أن التقييد بالبعيرين قول محمد وقد علت ضعفه (قوله

ولو وجد في جيبته فارة ميتة فان لا تثقب فيها  
 أعاد مذ وضع القطن والافسلة أيام  
 لو منتفخة أو ناشفة والافسوم ولبنة  
 (ولانح) في بول فارة في الاصح فيض ولا  
 (بجزء حمامة وعصفور) وكذا سبع طير  
 في الاصح تعذر صوتها عن (و) لا يتقاطر  
 بول كروان ابر وشبار نجس (لوعونها  
 (وهي ابل وغنم كما) يعني (لوعونها  
 في محلب وقت الحلب فرميتا) فوراً قبل  
 تفتت وتلون والتعبير بالبعيرين اتفاق  
 لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض  
 وغيره (و) لذا قال (قبل القليل المعتبر عنه

قوله ان لواته سر فكذا في الاصل ولعل  
 صوابه الا لو اقتصرنا تل اه

استنطقه (الظفر) السمين والتا للنجبة أى ما ينسب إليه النظير إلى القلة (قوله وتعليه الاعتقاد) ولمعراج  
 المزمع هو المختار (قوله بقدر ما لا يظهر للنفس أثر) هو قول الخلفاء وتعبيره بالآثر أى من اقتصر صاحب  
 الخ على الطعم والريح فان لم يكن في ماء البئر أثر فهو طاهر وان كان بينهما ذراع والاذة ونجس وان كان  
 بينهما عشرة أذرع وقيل بقدر خمسة أذرع وقيل بسبعة (قوله ويستبرأ من الخ) لما فرغ من بيان فسناد  
 الماء وعدمه باعتبار وقوع نجس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها والسوربه موز العين  
 التى يبيضه الشارب في الاثاء وفى الخوض ثم استعمل بقية الطعام وغيره (قوله اسم فاعل) قياسي والسماح  
 بما رخص (قوله لا تخلطه بلعابه) له ليعتبر أى ولعابه متولد من لجه فاعتبره طهارة ونجاسة وكرهه  
 يشكك من (قوله فسور آدمي) انما كان طاهر الا ان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لا يؤكل لكرهه  
 (قوله ولو نجس) فان قيل ينبغى أن نجس سور الجنب على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا  
 الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لا ما يلقى (قوله أو كافر) لان نجاسته معتقادية لاحسية  
 فكيف النبي صلى الله عليه وسلم أيامه من الميثاق المسجد أفاده صاحب البحر (قوله أو امرأة) ولو احتضا  
 أو نساء لم يروى مسلم وغيره عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت كنت أشرب وأنا ناض فأناوله النبي  
 صلى الله عليه وسلم فبضع فاه على موضع في (قوله نعم بكرة) يفيد اطلاقه الكراهة أنها تحريمية (قوله  
 للاستلذان) هذا اذا كان أحدهما أجنبيا من الاخر فلو كانت زوجته أو أمته لم يكرهه قال شيخنا ويستفاد  
 منه كراهة الحلاق الامر اذا وجد الملووق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتصبا اه فكرهته التكبس  
 في الحمام اذا كان المكبس امرءا لاولى اه أبو الهود ومثله كراهة الغمز للرجلين واليدين من الامرء (قوله  
 واستعمال ريق الغير) غير ناف أن التعليل به يشمل ما اذا استعمل رجل سور رجل آخر والمرأة سور امرأة  
 أخرى مع أنه لا استلذان فلا تقصير على التعليل الأول هو الظاهر وهذا واقعه أعلم اقتصر عليه في الشهر انتهى  
 أبو الهود (قوله وهو لا يجوز) يؤيد كراهة التصريم (قوله وما كحل لم) يستثنى منه الايل والبقر الجلالة  
 والدجاجة الخلة كافي البحر فان سورهم مكروه (قوله ومنه الفرس في الاصح) وهو ظاهر الرواية عن الامام  
 وهو قولهما وكراهة لجه عنده لاحترامه لانه آله الجهاد لالنجاسة فلا يؤتى كراهة سور بهجر والفرس اسم  
 جنس كالحاريم الذكرو الانثى (قوله ومثله ما لادم) أى سائل سواء كان يعيش في الماء أو في غيره بهجر  
 (قوله طاهر الغم) محترز ما يلقى من قوله وشارب خراج (قوله قيد للكل) للآدمى وما كحل اللحم وما لادم له  
 (قوله طاهر) أى في ذاته فهو رأى مطهر لغيره من الاحداث والاشبات (قوله بلا كراهة) أى مطلقا ولو تنزیهة  
 لاذا التكررة في سياق النبي نعم (قوله وسور خنزير) انما كان نجسا بنجاسة عينه لقوله تعالى أولم خنزير فانه  
 رجس والرجس النفس والنجس عائد اليه لقربه بهجر وقد را الشارح انقضى سور اشارة الى أن انقضى خنزير محروور فيجتم  
 أن يكون بلعطف على ما قبله وهو لا يجوز ولزوم العطف على معمولي الاقوال من العمولين آدمى والثاني  
 طاهر الاقوال معمول الاضافة على ما قبل والثاني معمول للمبتدأ الذى هو سور فيكون خنزير معطوفا على  
 آدمى ونجس معطوفا على طاهر ويحتمل أن يكون جزم باضاف الحذف بايقا عمله بعد الحذف وهو وان جاز قليل  
 قالوا في الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فهو من عطف الجمل (قوله وكلب) سور بهجر  
 عند أصحابنا فيما أتى على القول بنجاسة عينه فطاهر وأما على القول المصحح بطهارة عينه فلان لجه نجس ولعابه  
 متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سور بهجر لانه نجاسة سور بهجر نجاسة عينه كذا  
 في البحر (قوله وسباع بهائم) تنبيهه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وانما طاهر كونه للنجاسة  
 والمراد بالسباع هو الاسد والثهد والتمر (قوله فور شربها) أما لو مكث قدر ما يقبله بلعابه ثم شرب لا يتنجس  
 به غيره وهم يقولون ترد في فيه من البراق بحيث لو كان ذلك الحجر على ثوب طهره ذلك البراق طهره عند  
 الامم وأبى يوسف وسقط اعتبار الصب عنده للضرورة وكذا لو أصاب عضو بنجاسة فطهرها حتى لم يبق أثرها أو فاه  
 الصفوح على ردى أمته ثم صب حتى زال الاثر طهرها خلافا لمحمد في جميعها (قوله لا يستوعبه اللسان) أى لا يعمه  
 (قوله فورا كل فارة) انما اذا اعتقت فها حتى ظن طهرته طهر سورها (قوله مغاظة) وقيل مختلف كقول ما يؤكل  
 ونفسه ينظر في جميع الاقوال بهجر (قوله بخلافة) أى غير محبوسة وقد يضبط بالجم وهو الذى تأكل الجمل والنجاسات فاه

ما يستقله الناظر والكثير يعكسه وعليه  
 الاعتقاد كافي الهداية وغيره لان آبا  
 حنيفة لا يقدرون شيئا بالرى و فرغ العبد  
 المبرأ بالوعة بقدر ما لا يظهر للنفس أثر  
 (ويستبرأ من الخ) اسم فاعل من أثارى  
 أى لا تخلطه بلعابه (فسور آدمي مطلقا)  
 ولو نجس أو كافر أو امرأة لم يكره سورها  
 للرجل كعكسه للاستلذان واستعمال ريق  
 الغير وهو لا يجوز مجتبي (وما كحل لحم)  
 ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لادم له  
 (طاهر الغم) قيد للكل (طاهر) مطلقا  
 كراهة (و) سور (خنزير و كلب وسباع بهائم)  
 ومنه الوجة البنية (وشارب خنزير شربها)  
 ولو شاربه طهره لا يستوعبه اللسان فنجس  
 ولو بعد زمان (وهو فورا كل فارة نجس)  
 مغاظة (و) سورهم (و) دجاجة بخلافة

أبو السعود فيه بعد (قوله جلالة) هي التي تا كل الجلبة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكتفى بهم عن العذرة  
وهي هنا من هذا القبيل كما أشار اليه في المغرب بمررتني الكراهة بحبسها فاذا حبست في بيت وعلقت فيه  
فلا كراهة لعدم النجاسة ونحوها دجاجة تحبس ثلاثة أيام والشاء أربعة أيام والابل والبقر عنزة وهو المختار على  
الظاهر (قوله وسباع طير) هي كالصقر والباري والقياس نجاسته لنجاسة لحم الحزمة أكله ووجه الاحتضان  
أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لكنهما تاكل الميشتان والحيث غالباً فاشبهت الدجاجة المختارة فأورث  
الكراهة بجر (قوله لم يهرم بهاد هارة منقارها) أشار بذلك الى رواية أبي يوسف المختارة أن الكراهة لتوهم  
النجاسة في منقارها لا لوصول لعابها الى الماسحق لو سككت بحبوسة يعلم صاحبها أنه لا قدر في منقارها  
لا يكره التوضي بسورها واستحسن المتأخرون هذه الرواية وأقواها (قوله وسواكن البيوت) كالحية والقائمة  
(قوله للضرورة) بيان ذلك أن القياس النجاسة لحمها لكن سقطت بهلة الطواف المذكورة في الهرة  
وثبتت الكراهة لتوهم النجاسة والعلية في الهرة ما روي أنها من الطوافين عليكم والموافقات ومضاه أن  
الطوافين من الخدم والصفار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستثناء في غير الاوقات الثلاثة التي هي  
قبل الفجر وبعد العشاء وحسين الطهيرة التي ذكرها الله تعالى انما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة  
وكرهت مدخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فكذلك ذابعتي من الهرة للعاجزة اه بجر (قوله معكروه) اذا أطلق  
المكروه في كلامهم فالمراد منه التحريم لأن ينص على كراهة لتسزيه قال أبو يوسف قلت لابي حنيفة رحمه  
الله تعالى اذا قلت في شيء أنكروه فما رأيك فيه قال التحريم اه منح (قوله تنزيم في الاصح) وهو ظاهر  
ما في الاصل حيث قال فان توضحا بغيره فهو أحب الي وبذلك قال الصكرخي ومال الطحاوي الى كراهة  
التحريم نظر الى حرمة لحمها (قوله كما كاه لغير) أي ككل سورها والمراد منه ما بقته من طعام وخبز  
ظنه لا يكره فالكراهة انما هي في حق الفتي لانه بقدر على غيره (خرج) تكراه الصلاة مع حمل مسوره مكروه  
(فائدة) ستة أشياء بولت النسبان أكل سور الفأرة والمقاه القملة حبة والبول في الماء الراكد وقطع المقطار  
ومضغ العلك وأكل النضاح ومنهم من ذكره حديثا لكن قال أبو الفرج بن الجوزي انه موضوع (قوله وسور  
حمام) الحمام اسم جنس يعم الذكروا التي (قوله في الاصح) بخاله القول بنجاسته لانه يشم بول الانان ووجه  
الاصح أن تشم البول أمر موهوم لا يوجب وجوده فلا يورث في ازالة الثابت (قوله أتمه حجارة) الاولى أن لان  
حمام يستعمل للمذكروا المؤث بلاتاء ووجه ما ذكر أن الام هي المعتبرة في الحكم (قوله فطاهر) الاولى أن يقول  
فغيره مشكوك فيه قال في البحر ولا يكره لحم البغل المتولد منه ما كجروي عن محمد وفيه عن الرازي البغال أربعة  
بغل يؤكل بالاجماع وهو المتولد من حمام وحشي وبقرة وبغل لا يؤكل بالاجماع وهو المتولد من أنان أهلي  
وبغل وبغل يؤكل عندهما وهو المتولد من بخل وحمام أنان وحشي وبغل يذبحني أن يؤكل عندهما وهو المتولد  
من رمكة وحمار أهلي (قوله ولا عبرة لغلبة الشبه) أي في تحريم الاكل وتخليله وبنجاسة السور وطهارته وفيه  
رد على مسكين حيث اعتبره (قوله بجل - أكل ذئب ولدته شاة) ولم أر حكم ما لو ولدت آدميا والقاعدة وهي  
اعتبار الام قومه (قوله يستلزم طهارة السور) أي تكون طهارة السور لازمة لحمل الاكل (قوله وما نقله  
المصنف عن الاشياء) الصواب عن القوائد التساجبة وعبارة المصنف في القوائد التساجبة لا يجل - أكل من  
أحد ابويه ما كول والاخر غير ما كول على الاصح فاذ انزكك على شاة لا يؤكل الولد واذا انزكك الحمار على فرس  
فولدت بغيره لا يؤكل والاهل اذا نزع على الوحشي فتج لا تجوز الاضحية به اه (قوله قال شيخنا) يريد به  
الرملي عند الاطلاق (قوله انه غريب) لتعريفه اعتبار الام المشهورين المحققين (قوله مشكوك في طهوريته)  
الاصح أن دليل الشك والتردد في الضرورة فان الحمار يربط في الدور والاقنية فيشرب من الاواني والضرورة  
أترق اسقاط النجاسة كحما في الهرة والفأرة الا أن الضرورة في الحمام دون الضرورة فيهما لدخولهما  
مضائق البيت بخلاف الحمام ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلا كما في الكلب والسباع لو يجب الحكم بالنجاسة  
بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم باسقاط النجاسة فلما ثبتت الضرورة  
من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تيسر قطعا لتعارض فوجب المسير الى الاصل  
والاصل هنا شيان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب العاب لان لعابه نجس كما ينسا وليس أجدهما

وايل وترجلالة قال الحسن ترك دجاجة ليعلم  
الابل والبقرة هتانى (وسباع طير) لم يعلم  
وبسائطها منقارها (وسواكن البيوت)  
طاهر للضرورة (مكروه) تنزيم في الاصح ان  
وبغيره والالم بكرة أسبلا كما كاه لغير  
(د) سور (حمام) أهلي ولو ذكر في الاصح  
(ويقل) أتمه حجارة فلو فرسا أو بقرة فطاهر  
متولد من حمام وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة  
الشبه ليعلم بجهل بجل أكل ذئب ولدته  
شاة اعتبارا للاتم وجواز الاكل يستلزم  
طهارة السور كما لا يخفى وما نقله المصنف عن  
الاشياء من صحيح عدم الحل قال شيخنا انه  
غريب (مشكوك في طهوريته)

بأولى من الآخر فبقى الامر مشكلا بخصام وجهه طاهر من وجهه فكان الاشكال عند علمنا هنا هذا الطريق لا للاشكال في وجهه ولا لاختلاف العصابة في سورة كذا في البصر (قوله لافي طهارته) وقيل الشك في طهارته وقيل فيها مع انفساقهم أنه صلى ظهرا (رواية لا ينجس الثوب والبسند والماء ولا يرفع الحدث فلذا اقال في كشف الاسرار ان الاختلاف اطلاقي لان من قال الشك في طهوريته لافي طهارته أراد أن الطاهر لا ينجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لانه ليس في طهارته شك أصلا لان الشك في طهوريته انما نشأ من الشك في طهارته اهـ ومن يتأمل ما قدمناه عن البصر يجزم بأن الشك في طهارته قطعا (قوله اعتبر بالاجزاء) الماء المستعمل فيجوز الوضوء بالماء ما لم يقلب عليه كذا في التمر (قوله قولان) قد عرفت أن المعتقد أن الشك في الطهوية فيكون مطهر النجاسة كالمستعمل ولذا اعتبرت الاجزاء عند الخلطة ويجوز الوضوء ما لم يقلب على الماء وذلك دليل الطهارة (قوله فيوضا به) لو طار المصنف فيطهر به لكان أهم وان كان الجواز في أحد ههنا يستلزم الجواز في الآخر أعني الوضوء والغسل (قوله أي يجمع بينهما) حتى لو وضأ في صلاة واحدة الخ) حتى لو وضأ بسورة الجوارح صلى ثم أحدث وتيمم وصلّى تلك الصلاة أيضا جاز للجمع بين الوضوء والتيمم في حق صلاة واحدة وهو الصحيح ولو أصاب ماء مطلقا بعد ههنا فليتم وضأه حتى ذهب فعليه إعادة التيمم فان قبل هذا الطريق يستلزم أداء الصلاة بغير طهارته في أحدى الترتيبين لا محالة وهو مستلزم للكفر لافضائه الى الاستغناء بالدين فينبغي أن يجب الجمع في أداء واحد قلنا ذلك فيما إذا أدى بغير طهارة يتيقن وأما إذا كان أداءه بطهارة من وجهه دون وجهه فلا يكون الاداء بغير طهارة من كل وجهه فلا يلزم منه الكفر كالموصل حتى بعد الفصد والجمامة لا تجوز صلاته ولا يكفر اكان الاختلاف ههنا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول كذا في البصر عن معراج الدراية واختلفوا في اشتراط النية في الوضوء بسورة الجمار والاحوط أن ينوي نهر عن فتح القدير (قوله ان فقد ماء) أما اذا وجد المطلق نعين المبر اليه (قوله في الاصح) اعلم أنه اذا وضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا خلافا لغيرنا فالاختلاف انما هو في الثانية ووجه الاصح أن الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر وان لم يكن طهورا فالطهر هو التيمم تقدم أو تأخر ووجود الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالطهارة نعم ما عينا فكان الاحتياط في الجمع دون الترتيب كذا في البصر (قوله لاحتمال طهوريته) أي وتيممه مع وجود الطهر لا يعتبر في هذا الوجه قلنا باعادة الصلاة تيمم آخر بعد تقدم (قوله على نبيذ التمر) أي على التطهر به الاصح من الوضوء والغسل (قوله على المذهب) وهو أحد روايات ثلاث عن الامام وقد رجح الامام جماعدها وحقيقة التبيد أن يلقى في الماء تميرات فيصير رقيقة يسيل على الاعضاء سطوا غير مسكرو ولا مطبوخ وانما قلنا سطوا لانه لو وضأه قبل خروج الحسلاوة يجوز بالاختلاف وانما قلنا غير مسكرو لانه لو كان مسكرا لا يجوز الوضوء به باختلاف لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ فالصحيح أنه لا يتوضأ به باختلاف بين الثلاثة كذا في البصر (قوله لان المجتهد الخ) علمنا استفيد من المقام أنه لا يجوز العمل بغير ما ذكر في المصنف (قوله كافي المستصفي) قال في البصر قال في المستصفي ظاهر المذهب أن العرق واللحاب مشكول فيهما اهـ والمصنف عند اختلاف ما بينه العرق بطهارته اجزاء (قوله عفو في الثوب والبدن) ظاهر التمسك به ما أنه لا يفتى عنه في الماء (قوله أنه طاهر) أي لا نجس معفو عنه وظاهرها طهارة الماء الواقع فيه

(باب التيمم)

(قوله ثلث به) جواب عن سؤال حاصله لم تقدم التيمم مع كونه طهارة تربية على المسح مع أنه طهارة مائية (قوله تأسيبا بالكتاب) أي اقتداء بالقرآن حيث ذكره بعد بيان فرائض الوضوء وذكر الغسل واذا ذكر بعد هم ازم تأخير المسح واعلم أن التيمم ذكر في القرآن في موضعين في سورة النساء والمائدة وسبب مشروعيته ما وقع لعائشة رضي الله تعالى عنها في غزوة بني المصطلق وهي غزوة اليربوع وهو ما بناحية قديد بين مكة والمدينة لما نطقت فقد هاجرت عليه الصلاة والسلام في طلبه لحفان العسل ولا يسع معهم ما فاعاظ أبو بكر صلى عائشة رضي الله تعالى عنها وقال حسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ما فنزلت آية التيمم فبها أسبغوا وجوهكم ويديكم حتى يفرغوا من الماء وما من ماء طهور الا على ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا في طهارته) حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يظهر النجس قولان (فتوضأ به) أو يغتسل (وتيمم) أي يجمع بينهما استسباطا في صلاة واحدة لافي حالة واحدة (ان فقد ماء) مطلقا (وصح تقديم أيهما شاء) في الاصح ولو تيمم وصلّى ثم أراقه لزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) الاصح المجتهد به لان المجتهد اذا رجح عن قول لا يجوز الاخذ به (و) حكم العرق كقوله فحرق الجمار اذا وقع في الماء صا مشكوكا على المذهب كافي المستصفي وفي الصبغ عرق الحلالة عفو في الثوب والبدن وفي اندائية أنه طاهر على الظاهر (باب التيمم)

ثالث به تأسيبا بالكتاب

المتقدم كذا في البحر (قوله وهو من خصائص هذه الالة) فلم يكن شحرا والفسيرها وانما يخرج من تحتها  
والرخصة فيه من حيث الالة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث وفي محله للاقتصاريه على شرط الامتنان  
(قوله القصد) أي مطلقا ومنه قوة تعلى ولا يتم والنهيث أي لا تصد واوقول الشطر  
فلا أدري اذا جئت أرضا \* أريد الخبر أي ما يلي

بخلاف الملح فانه القصد الى معظم انتهى أبو السعود (قوله قصد صعيد) زيف بأن القصد شرط لاركن والحق  
أنه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية كذا في البحر والصعيد فيل بمعنى  
فاعل وهو ما صعد على وجه الارض مما يجوز به التيمم (قوله شرط القصد) هذا خلاف ما يفيد المستعمل وان كان  
هو الواقع (قوله اذا جفت) أي وذبح أثر الحاجة منها (قوله كالماء المستعمل) أي في أنها طاهرة غير مطهرة  
تجاوز الصلاة عليها اطهارتها دون التيمم لعدم الطهورية (قوله واستعماله الخ) هو المسح على الوجه واليدين  
(قوله أو حكما) جواب عن سؤال حاصله أنه يجوز التيمم على الحجر الاطلس ولا استعمال فيه وحاصل الجواب  
أنه وجد الاستعمال الحكيم يوضع اليدين عليه وظاهر ما في التهرات الاستعمال فيه حقيق بذلك الوضع  
لا حكيم وعليه فلا حاجة الى زيادة أو حكما (قوله بصفة مخصوصة) المراد ما كفيته التيمم وهي  
أن يضرب يديه على الارض ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى من شئ من يدين قبل ثم يضرب يديه  
ثانيا على الارض ثم يرفعهما فيمسح بهما كفيته وذراعيه كليهما الى المرفقين كذا في المنع ولا وجه لقوله  
الطبي في المراد من ذلك مع بيان المعنى من صاحب الدار وهو أدري بالذي فيها ويكون بيان الحقيقة الكاملة  
(قوله فانه لا يصلح به) لان الشرط في حق جواز الصلاة بنية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والتعليم يصح  
بدونها (قوله والاستيعاب) أي التعميم بالمسح لا عنه وإنما أعاد الكلام على ركنية الضربين لاجل أن يعطف  
الاستيعاب عليهم ما (قوله النية) كفيتهما أن شوي الطهارة أو استحباب الصلاة أو عبادة مقصودة لا تصح بدون  
طهارة ولا يصح بنية التيمم اذا كان الصلاة كافي نور الابحاح (قوله والمسح) هو حقيقة التيمم لا شرطه حلي (قوله  
بثلاث أصابع فأكثر) ولومن غيره فلأمر غيره فبهمه ونوى هو جازن روى البحر فلو مسح بأصبع واحدة أو أصبعين  
لا يجوز ولو كثر المسح حتى استوعبه (قوله والصعيد) هو جزء الحقيقة لانه مسح الوجه واليدين على الصعيد  
والمسح بشرط (قوله وقد الماء) أي مثلا وإنما اقتصر عليه لان غالب التيمم يكون بسببه أو المراد فقد الحقيق  
والحكيم (قوله واقبالهما وادبارهما) أي بعد وضعهما على التراب نهر وكذا يقال في التفرج (قوله وتسمية)  
الظاهر أنها على صفة ما ذكر في الوضوء والعطف بالاولا لا يفتد تريبا لا يراد أن التسمية تكون عند الضرب  
(قوله وترتيب) كاد كفي القرآن (قوله وولا) بكسر الواو مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال  
بالماء لا ينجف المتقدم وهو المراد هنا فلذا اقتصرنا في البيان عليه (قوله وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام)  
لكنه أسقط كونه بثلاث أصابع وعدها سنة أيضا (قوله فزدته) ظاهر صنيعه أنه عدها سنة وهو قد ذكرها  
ثانية بزيادة الضرب والتعميم مع أنه لا ينبغي ذكرها لكونها ركنية على ما قدمه وقد أسقط كونه بثلاث أصابع  
مع عدها أول (قوله في بيت آخر) ليس من كلام ابن وهبان (قوله وغيرت شرطه الاقول) يفهم منه أنه أبقى آخر  
الشرطين على قلمه الاصل "وليس كذلك بل التفسير وقع في كل البيت فثبت الوهانية

وعذر لشرط ضربان ونية \* والاسلام والمسح الصعيد الطهر  
(قوله فقلت) من الطويل كماله (قوله والاسلام) بالنقل محافضة على الوزن وهو مبتدأ وشرط خبر (قوله عذر)  
بالتنوين للوزن والعذر عدم وجدان الماء حقيقة أو حكما كافي ابن النخعي (قوله ضرب) تبع ابن وهبان في عده  
من الشروط كما في المسح وقد علمت أنها ركنان (قوله ونية) وقتها عند الضرب كافي نور الابحاح (قوله وتعميم)  
هو الذي عبر عنه سابقا بالاستيعاب وهو من تمام الحقيقة وقد أغفلوا من الشروط انقطاع ما يشاقه من خيض  
ونفاس وزوال ما ينجع المسح على البشرة كشمع وشعر (قوله ووطن) أي اشرب الصعيد ياطن اليدين فلو ضرب  
بظاهرها صح وفاته العمل بالسنة (قوله وفرجن) ولو على حجر أجلس وتعليقهم للتفرج بدخول التراب أنساب  
الاصابع يضد عدمه على الحجر الاطلس الآن يقال ان العلة تعتبر في الجنس انتهى حلي (قوله ونهض) أي نهض  
الكفين مرة أو مرتين بقدر ما يتناثر التراب بغير (قوله أقبل وتدبر) بهزة قطع من وجهه والاصابع والثامر

وهو من خصائص هذه الالة بلا ارتياب  
(هو) اذ القصد وشرعا (قصد صعيد) بشرط  
قصد لانه النية (مطهر) يخرج الارض  
لتعميم اذا جفت فانها كالماء المستعمل  
لتعميم اذا جفت فانها كالماء المستعمل  
رواستعماله) حقيقة أو حكما كالماء المستعمل  
لاجلس (بصفة مخصوصة) هذا قيدان  
اضربين وكن وهو الاصح الا حوط (لاجل  
طامة القرية) يخرج التيمم للتعليم فانه لا يصلح  
به وركبته شأن الضربان والاستيعاب  
بشرط سنة النية والمسح كونه بثلاث  
اصابع فأكثر والصعيد كونه مطهرا وقد  
لما سئله عن غلبة الضرب ياطن كفيته  
واقبالهما وادبارهما ونهضها ما يفرج  
صاحبه وتسمية وترتيب واولا وزاد ابن  
وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضمت  
سنة الخاتمة في بيت آخر وغيرت شرطه  
لاول فقلت  
والاسلام بشرط عذر وضرب ونية  
ومسح وتعميم صعيد مطهر  
ويسته سعى ووطن وفرجن  
ونفض وترتب وال أقبل وتدبر

(قوله)



(قوله من جهز) الجهز على فوهين جهز من حيث الصورة والمعنى ويجز من حيث المعنى لان حيث الصورة فالقول  
 أي واليه بقوة من جهز بعده والثالث أشار إليه بقوله أو لمرض الخ (قوله مبتدأ) المبتدأ لفظ من فقط لكن  
 لما كان الصلة والموصول كالشيء الواحد تسمح في اطلاق المبتدأ عليهما (قوله المطلق الكافي) أننا المقيد  
 وغير الكافي بجزء العدم ولو وجد ما يكفي لازالة الحدث أو ازالة النجاسة المانعة من توبه من غسل به التوب  
 وتيمم الحدث مندعاة العلماء وان وضأ به وصل في البصر أجزاء وكان مسياً كذافي البصر من النجاسة (قوله  
 لصلاة نفرت الى خلف) اللام تحققة باستعمال كافي الخلق وذلك كالصلوات الخمس فان خلفها فاضاؤها  
 واجمة فان خلفها الظهر وما لا ينفوت الى خلف كصلاة الجنائز والعيدين يتيمم به ولو من غير جهز (قوله  
 بعدهم الضمير يرجع الى من) (قوله ولو مقبلاً) لان الشرط هو العدم فأينما تحقق جاز التيمم نص عليه في الاسرار  
 وفي الثانية قليل السفرو ككثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل  
 والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة والاضمار والمسح على الخفين اه وفي المحيط المسافر يطأ جاريته وان علم  
 أنه لا يجيد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء ولا تنكره النجاسة حال وجود الماء فكذلك حال عدمه  
 (قوله ميلة) تحققة ما وبغالب التلق والميل الفباع والباع أربعة أذرع والفرسخ ثلاثة أميال والبريد  
 أربعة فراسخ (قوله أربعة آلاف ذراع) في العيني ومسكين وغيرهما تقديره بستة آلاف ذراع وبينهما  
 متاخاة ثم رأيت في الشرب ليلية التوفيق بأن يراد بالذراع ما فيه اصبع فاقعة عند كل قبضة منه فيبلغ ذراعا  
 ونصف اذراع العامة فلا خلاف حيث شذاه أبو السعود ولا يظهر هذا التوفيق مع قول الشارح وهو  
 أربع وعشرون اصبعاً (قوله وهي ست شعيرات) أي الاصبع مقدر عرضها بست شعيرات مقطوعة الطرفين  
 وقوله ظهر البطن أي حال ككون الشعيرات موضوعة ظهر احداهما البطن الأخرى (قوله وهي ست  
 شعيرات بغل) أي مقدار الشعيرة أن يلف الشعيرة من شعيرات نحو البغل عليها ست مرات (قوله يشتد) تقييد  
 لاطلاق المصنف المرض فعمل أن اليسير لا يبيع التيمم ولا فرق في الاشتداد بين أن يشتد الصلوة كالبطون  
 كما أفاده بقوله ولو تضررت وبالاستعمال كالجدي وجازله التيمم انما طان كان لا يجيد من وضئه ولا يقدر نفسه  
 وان وجد خادما كصده وولده وأجره لا يجوز التيمم انفا كما نقله في المحيط كذافي البصر ولو كان مهيأ يضاف  
 المرض جازله التيمم فالأولى للشارح أن يقول يحصل أو يشتد أو يعتد (قوله أو يعتد) أي بطول والظاهر أن النظر  
 في الامتداد لما يعتد امتداد اعرفا (قوله بقلبة ظن) يرجع الى كل من يستدعي يعتد (قوله أو قول ساذق مسلم)  
 يرجع اليهما أيضا وخرج غير الخاذق وغير المسلم فانه لا يعمل بقوله ما في الديانات (قوله ولو تضررت) متعلق  
 يشتد فانه الخلق ولا مانع من تعلقه بيمتد أيضا لان الصلوة قد يكون سببا في الامتداد كما يكون سببا في الاشتداد  
 اه (قوله ولو بأجر مثل) وقيل يجوز التيمم قل الأجر أو كثر كافي التبنيس وفي المنتقى مرض لم يكن أحدي وضئه  
 الا بأجر جازله التيمم عند الامام قل الأجر أو كثر وقال لا يتيمم اذا كان الأجر ربع درهم اه والظاهر عدم الجواز  
 اذا كان الأجر قليلا اذا كان كثيرا كذافي البصر وكلامه به على أن القليل أجزا مثل والصحيح ما زاد عليه ثم  
 (قوله لا يجب على أحد الزوجين الخ) قال في البصروان وجد غير خادمه من لو استعان به أهله ولو زوجة فظاهر  
 المذهب أنه لا يتيمم من غير خلاف بين الامام وصاحبيه كما يفيد كلام المسووط والبدائع وغيرهما  
 وفي التبنيس ذكر الخلاف في ذلك وفيما اذا كان مريضا لا يقدر على الاستقبال أو كان في فرشه نجاسة ولا يقدر  
 على التحول عنه ووجد من يصحبه وأما مثله الأعمى اذا وجد قائدا أهله يلزمه الجمة والحج فالخلاف في ذلك  
 معروف فعنده لا يفترض ذلك وعندهما يفترض شأه على أن القادر بقدرته القادرة قادرا أولا وكان حاسم  
 الدين يختار قولهما اه (قوله وفي ما لو كجيب) لان السيد لما كان عليه تعاهدا العبد في مرضه كان على العبد  
 أن يتعاهد كذا ذلك بخلاف الزوجة فانها اذا مرضت لا يجب عليه أن يوضئها ولا أن يتعاهدا في مرضها فيما  
 يتعلق بالصلاة فلا يجب عليها ذلك اذا مرضت فلا يعتد قادرا عليها فأفاده في البصر (قوله بهلك الجنب) أي يقتله  
 سواء كان في المصر أو خارجه وجواز للمحدث قول بعض المشايخ والصحيح أنه لا يجوز له التيمم وذكر المصنف  
 في المعنى أنه بالاجماع بناء على انه مجرد وهم ادلا يتحقق ذلك في الوضوء عادة ه مجرد ذكر الشرب ليلية في شرح  
 نور الايضاح الجواز للمحدث فانه لا فرق عند تحقق الضرر واليه يشير تعاميل المانعين بعدم تحقق الاهلاك

(من جهز) مبتدأ خبره تيمم (من استعمال  
 الماء) المطلق الكافي لظاهره لصلاة نفرت  
 الى خلف (بعده) ولو مقبلاً في المسر (ميلة)  
 أربعة آلاف ذراع وهو أربع وعشرون  
 اصبعاً وهي ست شعيرات ظهر البطن وهي  
 ست شعيرات بغل (أو لمرض) يشتد أو يعتد  
 بقلبة ظن أو قول ساذق مسلم ولو تضررت  
 أو لم يجدهن وضئه فان وجد ولو بأجر مثل  
 وه ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كافي البصر  
 وفيه لا يجب على أحد الزوجين وضوء  
 صاحب ونهذه وفي ما لو كجيب (أو برد)  
 جهلك الجنب أو يرضه ولو في المصر

في الحوض. (قوله اذ لم تكن له ابرة الحمام) ولا يتدر على تسخين الماء وليس له مكان يزويه وهو للراد بقوله  
التنارح ولا ما فيه نقي قدر على الاحتسالي بوجه من الوجوه لا يباح له التيم اجاما حسكذالة في البحر  
(قوله انه) أي الخب الذي يخالف البرد (قوله يعقل بالعدة) بأن يدخل الحمام ويقتل ثم يقبل بعد الخروج  
بالصرة ويعد بالاعطاء (قوله مما لم يأت به الشرع) لانهم لا يرضون بدخوله اذا حلوا منه هذه الخلة طلة  
في البحر ومن ادعى اباحتها فضلا عن قصته فعليه البيان (قوله بزمه الشراعية) أي ان أمكن والاقلة العذر  
(قوله أو خرف عدو) العدو يستعمل للمرد والجمع سواء كان آدميا أو غيره كما ذكره بقوله كية (قوله على  
نفسه) متعلق بخوف (قوله ولو من فاسق) بأن كان عند الماء وخافته المرأة على نفسها كذا في البحر والامرء  
في حكمها فيما يظهر وحكم ما اذا كان الفاسق في طريق الماء كذلك (قوله أو جسد غريم) يطلق الغريم  
على الدائن والمدين والمراد الاول أي ان خاف المدينون المقدس من العيس جازله التيم وعده ذرا أو اما اذا  
كان غير معسر فلا يجوز لانه يكون ظالم الماطلة (قوله أو ماله) عطف على نفسه اه حلي (قوله ولو أمانة)  
عذ الامانة ماله باعتبار وضع اليد عليها (قوله ثم انشأ الخوف الخ) في التماسه وقتاوى فاضى خان  
وغيرهما الاسرف بد العدا اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة تيم وصل بالاجامه ثم يعيد اذا خرج وكذا  
اذا حال لعبد اذا اوضات جبتك أو قتلته فانه يصل بالتيم ثم يعيد كالعبوس لان طهارة التيم لم تطهر في منع  
وجوب الاعادة وفي التيمس رجل أراد أن يتوضأ فنه انسان عن أن يتوضأ أو بعد قيل ينبغي أن يتيم ويصل  
ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه لان هذا عذر جازم من قبل العباد فلا يقطع فرض الوضوء منه فله من أن العذر  
ان كان من قبل الله تعالى لا يجب الاعادة وان كان من قبل العبد وجبت الاعادة وأما الخوف من العدو وقبه  
خلاف قيل هو من الله تعالى فلا يجب الاعادة أو هو سبب العدو فوجب الاعادة ذهب صاحب معراج الدراية  
الى الاول وذهب صاحب النهاية الى الثاني قال صاحب البحر ولا مخالفة بينهما فان ما في النهاية محمول  
على ما اذا حصل وعيد من العبد فانه من الخوف فكان هذا من فصل العباد وما في معراج الدراية محمول  
على ما اذا حصل وعيد من العبد أصلا بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى اذ لم يتقدم وعيد  
وصرح ابن ميراج بما استظهره صاحب البحر وهو الذي جرى عليه الشارح فهو ان قضاء منه لما يجنبه صاحب  
البحر وأقره أخوه (قوله أو عطش) أي أو خوف عطش وذلك لان المحتاج اليه للعطش مشغول بواجبه  
والمشغول بالواجب كالعدوم (قوله ولو لولكبه) قدمه في البحر والنهر يكاب الماشية والسد وهو يفيد أن المكب  
اذ لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم وانما هو أن كاب الحراسة للمثل في حكم كاب الماشية والصد (قوله  
أوريق القاطلة) أضاف الرقيق الى القاطلة اشارة الى أنه ليس المراد به الرقيق الغسال له بل كل من في القاطلة  
له هذا الحكم (قوله أو ما لا) ارجع الى العطش ولا معنى لرجوعه الى الرقيق الا ان يراد به حدوث رقة  
آخرين يسرون معه فاذا علم احتياجهم الى الماء ابقاه اليهم (قوله وكذا الجبين) أما الى حاجة الطبع لا يتيم  
لان حاجة الطبع دون حاجة العطش بحر وفي أي السعد سيات مما اذا احتاجه للهوة فقلت ينبغي  
أن يفضل ان كان يطفه بتركها مشقة تيم والافلا اه قلت ينبغي أن يقال هذا التفصيل في الطبع ايضا  
(قوله أو ازاله نجس) كاه او بعضه للتقليل (قوله عطش دوابه) مراده ما ييم الكلب (قوله لعدم الاناء) متعلق  
بمصدر (قوله للمضطر) أي للعطش (قوله أخذته قهرا) أي ان امتنع صاحبه من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش  
وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش للوضوء فهو أولى به من غيره كذا في البحر (قوله فهدر) فلا يخاص  
فيه ولادية ولا كمارة بحر (قوله ضمن) أي ضمنه قرب الماء (قوله بقود) أي بقصاص ان كان القتل عدا كما  
قله محمد (قوله اودية) أي ان كان شبه عدا وخطا او جرى مجرى الخطا اودية على العاقلة وعلى القاتل الكفار  
افاده في البحر (قوله أو عدم آلة) وذلك لتحقق الجوز لانه اذ لم يجدد ولو استقى به فوجود البئر وعدمها سواء  
(قوله طاهرة) فانجسة بمنزلة عدم (قوله ولو شاشا) أي أو نحوه كنديل وقوب فاذا أمكنه ادلائه فوبه لغير  
الماء يله لا يجوز التيم (قوله وان نقص الخ) هذا وما بعده لم يوجد من صافي المذهب وانما ذكره الشافعية قال  
في التوشيح وهذا كله موافق لقواعدنا (قوله قد رقية الماء) أي وآلة الاستقاء كما ذكره صاحب الخرق صور  
الشي فان زاد النقص في الاولى على عن الماء أو زاد في الثانية على عن الماء وآلة الاستقاء اجاز التيم بلا عدا

اذا لم تكن له ابرة الحمام ولا ما يد نفسه وما  
قبل انه قد ماتنا يتصل بالعدة فما لم يأت  
به الشرع ثم ان كان له مال فاتب بزمه الشرا  
نسيته والا لا (أو خرف عدو) كية أو نادر  
على نفسه ولو من فاسق أو جسد غريم أو ماله  
ولو أمانة ثم انشأ الخوف بسبب وعيد عبد  
أعاد الصلاة والا لانه سماوى (أو عاشر)  
ولو لولكبه أو رقيق القاطلة حالاً أو ما لا  
وكذا العيين أو ازاله نجس كالجبي وقيد ابن  
الكال عطش دوابه بتعذر حفظ القسان  
لهدم الاناء وفي السراج المضطر أخذه قهرا  
وقاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر  
ضمن بقود اودية (أو عدم آلة) طاهرة  
يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه  
أو شق منه بن قدر رقية الماء

(قوله)

(قوله بأجر) أي أجزا المثل في إزمه ولم يجز التيمم والواجب إعادة بجر (قوله لهذه الأجزاء كلها) أي لأحدها (قوله حتى لو تيمم) لا يظن بالتفريق (قوله ثم مرض الخ) أي والحال أن التيمم لم ينتقض بتفريق وضوءه بأن حضر الماء بعد أن تحقق المرض المبيح للتيمم واما إذا لم يحضر الماء فحقق المرض المبيح قطا حره أن التيمم الأول بطل وقد يقال أن السبب الأول لم يزل انما يقع معه سبب آخر (قوله لم يصل بذلك) أي التيمم الذي كان (قوله لأن اختلاف أسباب الرخصة الخ) الرخصة هنا التيمم وأسبابها ما تقدم من البعد والمرض وخوف الماء والاعطش وقد لا (قوله يجمع الاحتساب) أي الاكتفاء (قوله مستوعبا) أي تيمم جميعا مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف وهو أولى من جعله حالا لأنه يدل على أنه ركن وهو كذلك بخلاف الحائبة فتدل على الشرط لأن الأحوال شروط على ما عرف بجر (قوله وجهه) فيسمع تحت الحاجبين وفوق العينين ولا يجب عليه مسح العيبة ولا الجبهة كافي البصر عن السراج ومسح العذار شرط على ما حكى عن أصحابنا والناس عنه غافلون (قوله أو وتره) في القاموس الوتره حركه حرف المنزلة والوتره فهي الحجاب بين المنزلة وبين مسهما أيضا (قوله لم يجز) لزوم الاستيعاب في الأصل فإزم في الخلف بجر (قوله ويديه) مطف بالواو دون ثم إشارة إلى أن الترتيب ليس بشرط فيه كأمه والحكم في البدل الزائدة كالوضوء (قوله والسوار) نعيره به صواب بخلاف تعبير صاحب النهي بالشرط فسبق (قوله أو بجزرك) بجزرك التصريح لا يكتفى فلا بد من مسحه لانه انما اكتفى بالتصريح في الوضوء لسريان الماء بخلاف التراب (قوله فيمسحه) أي المرفق المفهوم من المرفقين (قوله الأقطع) أي من المرفق فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب انما بجر (قوله بضرتين) متعلق بتيمم أو مستوعبا (قوله ولو من غيره) فلو أمرضه فيمعه ونوى هرجاز كذا في النهر وظاهر ما هنا أنه يكفي من الضرب مرتان وهو خلاف ما يأتي عن الفهستاف (قوله أو ما يقوم مقامهما) أعلم أنه وقع في كثير من الكتب ذكر الضرب والمذكور في الأصل الوضع دون الضرب فذهب ابن شجاع إلى أن الضرب ركن فلو أحدث بعد الضرب أو نوى بعده لا يجزه وقال الاستيعاب ليس الضرب بركن فلو أحدث بعد الضرب أو نوى بعده يجزه كمن أخذ الماء فأحدث أو نوى بعده قال في الفتح والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربه الأرض من معنى التيمم شرعا فان الأمور به المصح في الكتاب ليس غير قال الله تعالى قيمه مواعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحتمل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم مرتان أما على إرادة الأعم من المصنفين كما قلنا أو أنه خروج من خروج الغالب كذا في الصرف أشار الشارح بقوله أو ما يقوم مقامهما إلى اختيار ما طاله الذكالك (قوله لو حرك رأسه) أي مع وجهه وكذا يقال في قوله أو أدخله في العبرة في التيمم للوجه لا للرأس (قوله في موضع الغبار) تنازعه حركه وأدخل (قوله والشرط وجود الفعل منه) أعم من أن يكون مسحا أو ضربا أو غيره كافي البصر أي فهذا لا يدل على ركنية الضرب بل أما هو أو ما يقوم مقامه من تحريك الرأس أو دخاله في موضع الغبار وفيه أنهم اكتفوا بتيمم الغيرة ولا فعل منه (قوله ولوجنبا) حديث حمار بن يار أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالتيمم وهو جنب أخرجه السنة كذا في النهر (قوله ظهرت لعادتها) أما إذا ظهرت بدون العادة فلا يحمل قربانها وان اغتسلت فضلا عن التيمم نهر والعادة صادقة بان تكون أكثر مدة الحيض أو ملدونها حلي وفي كلام النهر تصور لأن المراد التيمم لما هو أهم من القربان كالصلاة وغيرها ولم يبين حكمه فيها وسأقي أنها تنصلي ونصوم ولا يقرب بها زوجها احتسابا في الكل فالتمسك بالعادة انما يفيد بالنظر إلى القربان فقط ومثل ما قيل هنا يقال في النساء (قوله ونساء) قال في النهر الحائض والنفساء ملحقان بالجنب أي في جواز التيمم لهما ولا يشترط التعيين بين الحدث والجنابة في الصحيح حتى لو تيمم بالجنب يريد الوضوء أجزأه نوح أفندي عن القينيس اه أبو السعود (قوله بظهر) متعلق بتيمم ويجوز أن يتعلق بمسحها نهر وعبر بظهر دون ظاهر ليرضج الأرض الصفة إذا جفت وذبح أثر الصلابة منها لأن البلغاف مقلل لا مستأصل وقليلها مانع في التيمم دون الصلاة ويجوز أن يعتبر القليل مانعا في شيء دون شيء (قوله من جنس الأرض) دخل فيه الحجر والبص والنورة والحل والزنج والمغرة والكبريت وفي الملح الجبلي روايتان والقنوي على الجواز كافي القينيس والباقوت والزبرجد والزمرد والنفروتج والعقيق والبخش والسجدة والأجر المشوي كذا في النهر ونخرج الأشجار والزجاج المتخذ من الرمل والحاصل أن كل ما لا ينطبع ولا يترمد وهو من جنس الأرض جاز عليه التيمم والاختلاف (قوله وان لم يكن عليه تقع أي غبار) هو وصل بما قبله (قوله لم يصح إلى ضربة ثالثة للقتل)

كالموجود من ينزل إليه بأجر (تيمم) لو أنه  
 الاعتدال كما هو حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض  
 مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لأن  
 اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب  
 بالرخصة الأولى ونسب الأولى كان لم تكن  
 جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه)  
 حتى لو ترك شعرة أو وتره متغير لم يجز (ويديه)  
 فتخرج الخاتم والسوار ويحركه بغيره (مع  
 مرفقه) فيمسحه الأقطع (ضربتين) ولو  
 من غيرهما أو حرك رأسه أو أدخله في موضع  
 الغبار وفيه التيمم جائز والشرط وجود الفعل  
 منه (ولو جنباً أو نائفاً) ظهرت لعادتها  
 (أو نساء) بظهر من جنس الأرض وان لم  
 يكن عليه تقع (أي غبار) ولو لم يدخل بين  
 أصابعه لم يصح إلى ضربة ثالثة للقتل

أى بل يخلل من غير ضرورة وليس المراد أنه لا يخلل أصلاً لان الاستيعاب من تمام الحقيقة اه قال فى التسمية  
 وشرها واستيعاب العضو بالمسح واجب أى فرض عند الكرخ وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو ترك شيئاً  
 قليلاً لم يسه يده من مواضع التيم لا يجرته التيم اه وفى الهندية ويجب تقليل الاصابع ان لم يدخل بينها اعتبار  
 كذا فى التبيين اه ويجب بمعنى يفترض فيها إضاهل يمسح الكف الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف بكل كذا  
 فى المضمرات (قوله وعن محمد يحتاج اليها) قال فى البحر وما روى عن محمد من الاحتياج الى ثلاث ضربات فليس  
 افتراضاً للثلاثة لاذاتها بل لتقليل الاصابع اذ لم يدخل الغبار فيها وهو خلاف النص والمقصود التقليل وهو  
 لا يتوقف عليه (قوله نعم لو يم غيره) يجره الفرق بين التيم لنفسه وميم غيره (قوله للوجه الخ) فكل واحد  
 (قوله وبه مطلقاً) أى ويتيم بانقع مطلقاً (قوله يجره عن التراب) أى الغليظ (قوله ولا يجران الخ) أشار بذلك  
 الى الرد على صاحب البحر حيث نقل عن الفتح عدم الجواز به وهو لا فى غاية البيان والتوسيع والعناية  
 والمهبط ومهراب الرواية والتبيين من الجواز به قال فى المنع أقول الطاهر أنه ليس بهولانه انما منع جواز التيم به  
 لما قام عنده من أنه ينقد من الماء كاللؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف فى منع الجواز والقائل بالجواز  
 انما قال به لما قام عنده من أنه من جله أجزاء الارض فان كان كذلك فلا كلام فى الجواز (قوله لشبهه بالنبات)  
 فأخذ حكمه وهو عدم الجواز (قوله على ما حذر المصنف) حيث قال فى شرحه والذي دل عليه كلام أهل  
 النظر بالجواهر أن له شبيهين شبهه بالنبات وشبهه بالمعادن قال ابن الجوزى ان المرجان متوسط بين عالمي الجهاد  
 والنبات فتشبهه بالجهاد بصبره وشبهه بالنبات بكونه اشجاراً نابتة فى قعر البحرات عروق وأغصان خضر  
 متشعبة قائمة اه (قوله ولا ينقطع) هو ما يقطع ويلين كالخديد منخ (قوله وزجاج) ولو اتخذ من رمل (قوله  
 ولا مترمد) هو كل ما يترق بالتراب فيبرد ماداً كالشجر (قوله الارماد الخ) كالخض (قوله وأوجص) وضع  
 عليه الجص بفتح الجيم وكسرها وهو الجص يلدته مسر (قوله غير مدهونة) أو مدهونة بصنع هون من جنس  
 الارض كما يستفاد من البحر كالدھون بما لطفل أو المرأة (قوله غير مغلوب بماء) أما المغلوب بالماء فلا يجوز به  
 التيم كذا فى البحر والظاهر من كلامه أن المساوى فى حكم غير المغلوب بالماء والذي يأتى فى قوله والحكم للغالب  
 لو اختلط تراب غيره أنه لا يجوز بالمساوى (قوله لكن لا ينبغى) بل هو خلاف الاولى قال فى النهرو لو فعل جازلانه  
 تيم بما هو من أجزاء الارض ولا جاز أن يكون من اجزائها فى حال دون حال ومقتضى كونه مثله كراهته  
 فخر بما (قوله ومعادن) انما لم يجر التيم بها لانها ليست تبغ للماء وحده حتى تقوم مقامه ولا للتراب كذلك  
 وانما هى مركبة من العناصر الاربعة فليس لها اختصاص بشئ منها حتى تقوم مقامه بجر (قوله فى محالها)  
 وبلاولى اذا نقلت (قوله فيجوز تراب عليها) لا وجه للتفرع (قوله وقيد الاسيياى) أى قيد جواز التيم  
 بالتراب الذى على ما لا يجوز عليه التيم من المعادن (قوله بأن يستين اثر التراب بعديده) قال فى الهندية وصورة  
 التيم بالغبار أن يضرب يديه ثوباً او ليداً او سادة او ما أشبهها من الاعيان الطاهرة التى عليها غبار فاذا وقع  
 الغبار على يديه ينجم ارتخاض فويه حتى يرتفع غباره فيرفع يده فى الغبار فى الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتيم  
 كذا فى المحيط (قوله لو اختلط تراب) أى مثلاً والمراد كل ما يجوز عليه التيم (قوله ولو مسبوكون) تبغ فى هذا  
 التعميم المصنف فى شرحه ناقلاً عن البحر عن المحيط واكن الذى رأيت فى البحر عن المحيط التفصيل وعبارته  
 وفى المحيط ولو تيم بالذهب والفضة ان كان مسبوكاً لا يجوز وان لم يكن مسبوكاً وكان مختلطاً بالتراب والغلبة  
 للتراب جاز اه ولم يتكلم على ما اذا سبك أحدهما مع التراب وهو غير متأت وفى التيم ويجوز بالذهب والفضة  
 والحديد والنحاس وما أشبهها مادامت على الارض ولا يصنع منها شئ وبعد السبك لا يجوز اه وهذا يقيد جواز  
 التيم عليها فى محالها ولو من غير غبار عليها ثم ذكر القائل بين ما هو من جنس الارض وغيره وذكر أن ما ينطبق  
 ويدوب ليس من جنسها وهو يقيد عدم الجواز ويوافق ما ذكرنا (قوله وأرض محترقة) أى احترق ما عليها من  
 النبات واختلط بترابها فحينئذ يعتبر الغالب أما اذا سرق ترابها من غير مخالطة حتى صارت سوداء جازلان  
 المعتبرون التراب لاذاته (قوله فلوالغلبة) بيان ان قوله وانكلم للغالب (قوله ومنه) أى من التصيد بغلبة التراب  
 فى كلام الخانية (قوله علم حكم المساوى) وهو عدم جواز التيم به لتفد غلبة التراب (قوله ولا كثر من فرض)  
 تعبيره بذلك أولى من تعبيره بالكثرة قوله ولفرضين (قوله وجاز لغيره) أى غير الفرض (قوله لانه بدل مطلق)

وعن محمد يحتاج اليها ثم لو يم غيره يضرب  
 ثلاثاً بالوجه واليدى واليسرى قهستانى  
 (قوله مطلقاً) يجره من التراب أولانه تراب  
 رقيق (قوله يجره) بل لو زولو مسوحاً ولده  
 من حوان البحر ولا يجران أيضاً لثبته  
 بالنبات لكونه اشجاراً نابتة فى قعر البحر على  
 ما حذر المصنف ولا (ينقطع) كقصة  
 وزجاج (ولا مترمد) بالاحتراق الارماد  
 الجرفيوز جرم فوق أو مغسول وحاط  
 مطين أو وجص وأوان من طين غير مدهونة  
 وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغى التيم به قبل  
 خوف فوت وقت كذا لا يصبر مثله بلا ضرورة  
 خوف فوت وقت كذا لا يصبر مثله بلا ضرورة  
 (ومعادن) فى محالها فيجوز تراب علم وقيد  
 الاسيياى بأن يستين اثر التراب بعديده  
 عليه وان لم يستين لم يجز كذا كل ما لا يجوز  
 التيم عليه كقطة وجوخة فلم يفظ (والحكم  
 للغالب لو اختلط تراب غيره) كذهب وفضة  
 ولو مسبوكون وأرض محترقة فلوالغلبة  
 تراب جاز ولا لاخاتبة ومنه علم حكم  
 المساوى (وجاز قبل الوقت ولا كثر من  
 عندنا) جاز لغيره) كانه لانه بدل مطلق

أى عند عدم الماء فيرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء لأنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث كذا في البحر (قوله لا ضروري) فيصح مع قيام الحدث كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ثم عندهما البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بن الفعليين وهما التيمم والوضوء ويتفرع على هذا جواز اقتداء المتوضئ بالتيمم فأجازاه ومنعه بحر (قوله ويجاز لحرف فوت صلاة جنازة) أي بعد حضورها وباعتبار الحرف بغلبة الطن والدليل على الجواز ما روى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا فاتت جنازة وأنت على غير وضوء فتميم ولا فرق بين الولى وغيره على المعتد كما يفاد من البحر ولو لم يخف فكان البعض لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت اذ يمكنه أداء الباقي وحده بحر عن البدائع (قوله أو حائضا) وكذلك النساء إذا انقطع دمها على العادة (قوله أعاد التيمم) أي اتفاقا كما في البحر عن المصنف وقوله والاولا أي ان لم يتمكن لا يبعد عندهما وبعد محمد فقوله به يبقى راجع الى الثانية (قوله أو فوت عيبد) أي كليهما فان كان المقتدى بحيث يدرك بعضهما مع الامام ولو توشأ لا يتيمم كذا في البحر (قوله بفراغ امام) في حق المقتدى وقوله أو زوال شمس في حق الامام نهرو وعم الحلبي الثاني في الامام والمأموم (قوله ولو كان يبقى بناء) أشار بهذا التقدير الى أن بناءه فعول مطلق ونص على البناء لأنه يتوهم عدم الجواز فيه وقال صاحبان لا يجوز البناء بالتيمم كافي البحر وهو راجع الى الجنازة أيضا (قوله في الاصح) يرجع الى قوله بعد شروعه متوضئا والى قوله بلا فسرق ومقابل الاصح في الاقول قولهما ومقابل في الثاني ما روى الحسن عن الامام أن الامام لا يتيمم (قوله لان المناسط) يعني العمدة والمدار (قوله خوف الفوت) أي فوت الاداء لا الى بدل (قوله جاز له كسوف) تفريع على التعليل ومراده به ما يميم كسوف وهذا ما بعده بحث الحلبي شارح المنية (قوله وستن رواتب) كالسنن التي بعد الظهر والمغرب اذا أخرها ولو توشأ فأت وقتها فله التيمم والظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما اذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له (قوله خاف فوتها وحدها) قيد به لأنه لو خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها تقتضى معه وصورة المسئلة أن يعلم أنه لو توشأ فوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلاحا مع الفرض لا يمكن يلزم من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم مع أن التيمم عند وجود الماء لحرف فوت العبادة لا يكفي في عبادة أخرى الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بالابدل وليس بين العبادتين فاصلا يسع الطهارة وفرض الصبح هنا يفوت الى بدل فلا يجوز أدائه بذلك التيمم وان أزمنا بالطهارة بالماء بعد ذلك يفوت أداء فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو باطل اه حلي ويمكن تصويرها على قول محمد بفضلها بعد الارتفاع بأن أخرها الى قبيل الزوال بحيث لو توشأ زالت ولو تيمم أمممكن فعلها فيتيمم ويفعلها وصورها بعض بأن تيمم للفرض لغقد الماء وشرع يصل سنة الفجر فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد ولم يبق من الوقت الا ما يسع الوضوء وركعتي الفرض فانه يتم السنة بتميمه وتوشأ ويصل الفرض ولا يقطعها بوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر وحدها وفيه أن سبب الرخصة اختلف فان السبب الاول عدم الماء والثاني ضيق الوقت (قوله وان لم تجز الصلاة به) فان التيمم لها لا بد أن يكون مع فقد الماء حقيقة أو حكما وأن ينوي عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة أو غيرها كقراءة القرآن للجنب فالتيمم له جهتان جهة صحته للصلاة وقد ذكرناها وجهة صحته في ذاته فتوقف على مطلق النية سواء نوى عبادة مقصودة أو غيرها ولا يجوز لان الا بالطهارة أو عبادة غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب أو تحل كدخوله للمعدن أو مقصودة تحل بدون الطهارة كقراءة القرآن للمعدن اه حلي (قوله وكذا السكك ما لا تشترط له الطهارة) أي فانه يجوز له التيمم مع وجود الماء (قوله ويجاز دخول مسجد) أي جاز التيمم لمحدث حدثنا أصغر اذ دخول مسجد (قوله انكن في النهراخ) عبارته أنت خير بان ما في المبتنى ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفرع اه فان تراه قد تردد في المعنى وقوله كما هو الظاهر لا يسلم ولذا انظر فيه الحلبي بأنه لا يجوز ما أن يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجه باتفاق عندنا واما أن يكون الماء داخله وهو صحيح الا أنه بعيد من العبارة بدليل قوله والنوم فيه ومراده بالدليل كلام المبتنى الدال على جواز التيمم مع وجود الماء

لا ضروري (و) جاز (لحرف فوت صلاة جنازة) أي كل تكبيراتها ولو جنباً أو حائضاً ولو حيء بأخرى ان أمكنه التوضئ بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم والاولا به يبقى (او) فوت (عبد) بفراغ امام أو زوال شمس (ولو) كان يبقى (بنا) بعد شروعه متوضئا وسبق حديثه (بلا فرق بين كونه اماما اولاً) في الاصح لان المناسط خوف الفوت لا الى بدل جازا كسوف وسبق رواتب ولو سنة فخر خاف فوتها وحدها ولنوم وسكلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا السكك ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتنى ويجاز له دخول مسجد مع وجود الماء والنوم فيه وأقره المصنف لكن في النهراخ ان مراد المبتنى للجنب فقط الدليل

(قوله قلت) تأييد لصاحب النهر (قوله ليس بشئ) يحمل في دخول المسجد على أنه جنب فلا ينافي ما في المبني  
 (قوله لانه) أي دخول المسجد ومس المصنف وأفراد الضمير باعتبار المذكور (قوله ليس بعبادة يخاف فوتها)  
 أي والتيمم مع وجود الماء لا يجوز إلا للعبادة التي يخاف فوتها وهو مردود بما يأتي (قوله لكن في القهستاني)  
 استدل المذاهب ما يفهم من كلام المنية من أن كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها (قوله المختار جواز  
 لسجدة التلاوة) أي وهي مما يشترط له الطهارة ولا يخاف فواتها قال الحلبي وهو نقل ضعيف مصادم  
 للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحمل إلا بالطهارة وتنفوت الى خلف (قوله لكن سيجي) أي في الفروع الآتية اه  
 حلبي (قوله تقيده) أي تقييد جواز التيمم لسجدة التلاوة مع وجود الماء بالسفر فلا يصح في الحضر  
 قال الحلبي وهذا التفصيل ذكره القهستاني مفروض عند عدم الماء والفرض هنا أن الماء موجود اه وأنت  
 خير بأن الماء إذا كان معدوما لا وجه للتقييد بالسفر (قوله ثم رأيت في الشريعة) أي شرعة الاسلام للعلامة  
 أبي بكر الصاري (قوله وشروحا) قلت قد رأيت ذلك منقولا في شرح الفاضل على زاده (قوله وان لم تجز  
 الصلاة به) وذلك لان شرط صحتها بالتيمم أن ينوي عبادة مقصودة لا تحمل إلا بالطهارة وهذه الاشياء قد قد فيها  
 الامران أو أحدهما (قوله أنه يجوز) بدل من الضابط (قوله فلا يجوز) أي التيمم سواء كان عن حدث أصغر أو  
 أكبر (قوله فلا قول) أي ما لا يشترط له الطهارة فالتيمم له مع وجود الماء (قوله فكان الثاني) وهو ما يشترط له الطهارة  
 (قوله لدخول مسجد) انما لم تجز الصلاة به لانه ان كان عن حدث أصغر فقد الامران كونه عبادة مقصودة  
 وكون تلك العبادة لا تحمل بدون طهارة وان كان عن حدث أكبر فقد الأول حلبي (قوله ولقراءة) أي ان كان  
 عن حدث لفقد الثاني ولا يراد بالجنب لانه اذا تيمم لها جاز به الصلاة كما يأتي (قوله أو مسه) لم تجز الصلاة به لانه قد  
 كونه عبادة مقصودة سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر (قوله أو كتابه) انما لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة  
 كما في المس هذا اذا كتب والصحيفة في يده أما اذا كتب والصحيفة على الارض فقد عدم الامران حلبي (قوله  
 أو تعليمه) لانه ان كان التيمم له عن حدث فعدم صحتها به لفقد الثاني وان كان عن جنبه فان مسكنا يعلم كلة  
 كلمة لفقد الثاني أيضا أما اذا كان التعليم أكثر من الكلمة كان من باب القراءة واذا تيمم عن جنبه لها  
 صحت به الصلاة (قوله أو زيارة قبور) العلة في عدم العصة به ان كان عن جنبه فقد الأول وان كان عن حدث أصغر فقد الامرين  
 بعده (قوله أو أذان) العلة في عدم العصة به ان كان عن جنبه فقد الأول وان كان عن حدث أصغر فقد الامرين  
 (قوله أو إقامة) العلة فقد الأول سواء كان التيمم عن حدث أصغر أو أكبر اه حلبي (قوله أو اسلام) جرى فيه على  
 مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى القائل بعصته في ذاته وصحة الصلاة به وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى  
 فلا يعتبرانه أصلا لعدم صحة النية من الكافر قال في امداد الفتاوى قال أبو يوسف تصح صلته بيمينه لدخوله  
 في الاسلام لانه نوى قرينة مقصودة تصح منه في الحال فيصبح تيممه اذ الاسلام رأس القرب واعتبار سائر هابه  
 بخلاف تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره الامام ومحمد للاسلام وهو الاصح اه حلبي وفيه  
 أنه حديث لا يصح قول السارح بعد لم تجز الصلاة به بالنظر للاسلام بخصوصه لان أبو يوسف يجز الصلاة به والذي  
 في الجواز أن عدم صحة الصلاة به متفق عليه وأبو يوسف انما قال بصحته للاسلام فقط (قوله بخلاف صلاة جنازة)  
 أي فان الصلاة تصح بيمينها اذا كان عند فقد الماء أما اذا تيمم لها عند وجود الماء فلا تصح الصلاة به ولا صلاة  
 جنازة أخرى اذا كان بينهما فاصل يسع الطهارة أفاده الحلبي (قوله أو سجدة تلاوة) تصح الصلاة بالتيمم لها  
 عند عدم الماء أما عند وجوده فلا يصح التيمم لها المأخوذ من أنها تنفوت الى بدل (قوله وظاهره) أي ظاهر ما في  
 الفتاوى (قوله أنه يجوز له فعل ذلك) أي التيمم لسجدة التلاوة (قوله فتأمل) تأملناه فوجدناه صحيحا اه حلبي  
 أقول ان كان مراد السارح جواز التيمم لها مع وجود الماء فعدم الجواز متفق عليه وان كان المراد عدم الماء  
 فالجواز كذلك فلا وجه لقوله قلت الخ (قوله ولو وقت وتر) لانه فرض عيني تنفوت العصة بقوته (قوله لفواتها) أي  
 هذه المذكورات الى بدل الاوقات والوتر القضاء وبديل الجمعة الطهر فان قلت ان هذا لا ينافي الا على مذهب  
 زفر أما على المذهب فالظاهر أصل قلت الظاهر خلاف ضرورة أصل معنى والاولى أن يقال لانها تنفوت الى ما يقوم  
 مقامها من غير (قوله وقبل تيمم نفوت الوقت) هو كما في القنية رواية عن مشايخنا وفتح عليها أنه لو كان في سطح  
 ليلا وفي يتسما لكنه يخاف في القلعة اذا دخل البيت يتيمم ان خاف نفوت الوقت وكذا الخوف البق أو البرد أو المطر

قلت وفي القنية وشروحا تأييد لدخول مسجد  
 ومس مصنف ومع وجود الماء ليس بشئ بل  
 هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن  
 في القهستاني عن المختار جواز مع  
 الماء لسجدة التلاوة لكن سيجي تقيده بالضر  
 لا الحضر ثم رأيت في الشريعة وتقيده بالضر  
 ما يوجب كلام الصراف وظاهر البرزانية جواز  
 تسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به  
 قلت بل لعشر بل أكثر مما هو من الضابط أنه  
 يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة ولو مع  
 وجود الماء وأما ما يشترط له فيشترط فقد الماء  
 كالتيمم لمصنف فلا يجوز لو وجد الماء وأما  
 للقراءة فان محذوف كالأول أو جنبه فكان الثاني  
 وقالوا بالتيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من  
 مصنف أو مسه أو كتابه أو تعليمه أو زيارة  
 قبور أو عبادة مريض أو دفن ميت أو أذان  
 أو إقامة أو اسلام أو سلام أو دونه لم تجز الصلاة  
 به عند العامة بخلاف صلاة جنازة أو سجدة  
 تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت  
 وظاهره أنه يجوز له فعل ذلك فتأمل (لا) يتيمم  
 (لنفوت الجمعة ووقت) ولو وقت وتر لنفوتها  
 الى بدل وقبل تيمم نفوت الوقت

أوالحر الشديد حيث خاف فوت الوقت بجر (قوله قال الحلبي) شارح النية (قوله ثم بعيد) أي بوضوء بعد الوقت  
 (قوله ويجب) أي على المسافر أما التيمم فالوجوب لا تفصيل فيه لان العمرات مظنة وجود الماء لان قيام  
 أهلها به كذا في البحر (قوله طلبه) أي الماء (قوله ولو برسوله) أي ان طلب رسوله يكفيه عن الطلب بنفسه  
 كما في النهر (قوله ثلثة ذراع) أي أربعمائة قال في المنع عن الذخيرة والمقرب وظاهر ما في الحقائق أنه  
 لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه وهذا اذا كان ما حو اليه لا يستتر عنه فان  
 سكن بقره جبل صغير وضوء معدده ونظر حو اليه ان لم يحض ضررا على نفسه أو ماله الذي معه أو الخلف  
 في رحله فان خاف لم يلزمه العودة والمشى بجر عن التوشيح (قوله من كل جانب) الذي في الشرب ليلية عن  
 البرهان اعتبار الفلوة من جانب ظنه فقط لا من كل الجوانب ويؤيده ما في القهستاني عن التمر تاشي حيث  
 حال ويجب اي يفترض طلبه في الفلاة يمينه أو يسرة أو قدماه كما في التمر تاشي قد غلوة فيعمل قول الشارح  
 من كل جانب على أن المراد جانب ظن قره به فيه ويخصر بقدر الخلف لانه قد مر عليه وعرف فقد الماء فيه  
 (قوله وورفته) الأولى التعبير بأول أن ضررا أحدهما يبيح ذلك اه حلبي (قوله ظنا قويا) الفرق بين الظن وغالب  
 الظن أن أحد الطرفين اذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا  
 فقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي (قوله دون ميل) قيده لان الميل وما فوقه  
 بعيد لا يوجب الطلب (قوله بأماره) متعلق بظن وهو مثل حومان طير وخضرة (قوله أو اخبار عدل) يفهم  
 منه أن اخبار الفاسق ومستور الحال لا يوجب الطلب (قوله ولا يغلب على ظنه) بأن شك أو ظن ظنا  
 غير قوي كافي النهر (قوله والا لا) أي ان لا يرح الماء لا يستحب له الطلب لانه لا فائدة فيه اذ لم يكن على رجا  
 منه كذا في البحر (قوله أعاد والا لا) مقتضى ما في البحر عن السراج من أنه لو تيمم من غير طلب وكان الطلب  
 واجبا وصلى ثم طلبه فزجده وجبت عليه الاعادة عندهما مطلقا سواء أخبر بذلك بالماء ام لا خلا قال في  
 يوسف أبو السعود وذكر ان يلحق ما وافق المذكور هنا من وجوب الاعادة (قوله في حق جواز الصلاة) وأما  
 في حق غيره كالسلام وردة فتكتفي نية التيمم كذا في البحر (قوله نية عبادة) مثلها نية الطهارة أو استباحة الصلاة  
 أو رفع الحدث أو الجنابة والنية القصد والارادة الحادثة فلهذا لا يقال الله تعالى ناء وكذا في البحر (قوله أو مسجد  
 تلاوة) لان كلامهم ما قره بمقصودة والمراد بالقرية المقصودة أن لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية ولا شئ  
 أن مجرد التلاوة أو ما شرع ابتداء تقر بالي الله تعالى من غير أن يكون تبعا لغيره بخلاف دخول المسجد  
 ونحوه (قوله في الاصح) هو قول الامام رضی الله تعالى عنه أما على قولهما انها مستحبة به يفتى كما يأتي  
 في باب سجود التلاوة فينبغي صحته ووصفة الصلاة به اه حلبي (قوله خرج دخول مسجد) لانه ليس عبادة  
 مقصودة لا يقال ان دخول المسجد عبادة وان لم يكن للصلاة فلا متكاف لنا نقول العبادة هي الاعتكاف  
 ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصودة بل لا يلزم أن يكون عبادة وسواء كان داخل المسجد  
 جنباً أو محضاً (قوله ومس مصف) أي ولو يغلب فانه وان كان لا يعمل الا بالطهارة الا أنه وسيلة للقراءة  
 واما القراءة فالخلق فيها التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جازله ان يصلى به سائر الصلوات كذا في البدائع  
 (قوله خرج السلام وردة) فانما ما وان كانا عبادة لكنهما لا يجعلان بدون الطهارة (قوله فلتا) تفرغ على  
 اشتراط النية في التيمم ولغما معناه بطل (قوله لا يصح منه) وهذا لان النية تصير الفعل منتزعا سببا للشباب  
 ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال كفه كذا في البحر (قوله نية الوضوء) أي يريد به طهارة الوضوء كما في البحر  
 (قوله يفتى) مقابله أنه لا يقد من التيمم لان التيمم له ما يقع على صفة واحدة فميز بالنية كصلوات الفرض وليس  
 بصحيح (قوله وندي راجيه) نائب الفاعل يعود على التيمم وعلى الصلاة به كما في الحلبي (قوله رجا قويا) خرج  
 بذلك الخطور بالبال قال في البحر واذا لم يكن رجا وطمع فلا فائدة في الانتظار وهذا اذا كان بينه وبين الماء  
 ميل أو أكثر فان كان أقل منه لا يجز به التيمم وان خاف فوت الوقت (قوله آخر الوقت المستحب) وان كان  
 لا يرجوه لا يؤخر الصلوة وقتها المعهود أي وقت الاحتجاب وهو أول النصف الاخير من الوقت في الصلاة  
 التي يستحب تأخيرها بجر وهذا لا يظهر في العشاء فان تأخيرها الى النصف الثاني مكروه ثم عا وبين الثلث  
 الاول والنصف الاخير مباح قال العلامة فوح المراد من آخر الوقت هو بعد الوقت المستحب الى قبيل الوقت

قال الحلبي فالاحوط أن يتيمم ويصلي ثم بعيد  
 (ويجب) اي يفترض (طلبه) ولو برسوله قدر  
 (غلوة) ثلثة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي  
 وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضرب نفسه  
 وورفته بالانتظار (ان ظن) ظنا قويا (قره)  
 دون ميل بأماره أو اخبار عدل (والا) يغلب  
 على ظنه قره (لا) يجب بل يندب ان رجا والا  
 لا لو وصلى تيمم وعة من يساله ثم أخبره بالماء  
 اطعمه الا لا (وشرط له) اي التيمم في حق جواز  
 الصلاة (نية عبادة) ولو صلاة جنازة أو مسجد  
 تلاوة لا يشكر في الاصح (مقصودة) خرج  
 دخول مسجد ومس مصف (لأنه) أي  
 لا تحل لتيمم قراءة القران للجنب (بدون  
 طهارة) خرج السلام وردة (فلما تيمم كافر  
 لا وضوء) لانه ليس بأهل للنية فافتقر اليها  
 لا يصح منه وضع تيمم جنب نية الوضوء  
 يفتى (وندي راجيه) رجا قويا (آخر الوقت  
 المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو كان  
 بينه وبين الماء ميل والا

المكروه وإنما الوصول اليه فالظاهر أنه مكروه فأنى له الاستصحاب والمراد بالرجاء هنا هو اليقين أو الظن يعني إذا  
غلب على ظنه أو يتيقن أنه يجسد الماء في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلاة اليه لكن هذا الاستصحاب إذا كان  
بينه وبين موضع رجوه ميل أو أكثر وان كان أقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلاة  
وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن أول الوقت المستحب وهذه المسئلة أول واقعة خالف الامام  
فيها استاذه حماد فقد روى أنهم ما خرجوا لتشيع الاعمش ففقدوا الماء فصلى حماد بالتيمم أول الوقت وآخر  
الامام الصلاة لآخر الوقت المستحب فوجد الماء فأدى الصلاة بكل الطهارتين وكان ذلك من اجتهاد  
منه فقبلها الله وصوبه فيها وكانت صلاة المغرب ~~بكمهم~~ لم يذكروا للمغرب وقت استصحاب ولو علم أنه ان  
أخر الصلاة الى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل لكن لا يتكمن من الصلاة بالوضوء  
في الوقت الاوّل أن يصلى في أول الوقت مراعاة لطق الوقت وتجنباً عن الخلاف كذا في البحر (قوله صلى)  
أي أتم الصلاة ولم يذكر الماء أم لا وذكره وهو في الصلاة قطع وأعاد اجاباً كذا في المنع (قوله من ليس في العمران)  
سواء كان مسافراً أم قريبا من أمان في العمران فحبب عليه الاعادة (قوله ونسى الماء في رحله) أفاد بذلك أنه  
سابق علم به بأن وضعه بنفسه أو غيره بعلمه أو بالوضوء غيره بغير علمه لا يعيد اجاباً سواء كان عبداً أو أجنبياً  
لان المرء لا يخاطب بفعل الغير أبو السعود وقيد بالتسيان وبالماء لانه لوطن فناء الماء أو كان ذلك التسيان  
في الثوب فله حكم يذكّر بعد والرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس ويقال لمنزل الانسان ومأواه والمراد  
هنا ما هو الاعم نهر (قوله وهو مما ينسى عادة) مفهومه ما ذكره الشارح بقوله كالونسيه في عنقه (قوله  
لا اعادة عليه) أي لافي الوقت ولا بعده (قوله ولوطن فناء الماء) مثل الظن الشك (تبيينه) اعلم أن ثبوت النسبة  
وتفها ان لم يكونا في الذهن أصلاً فهو سهل بسيط وان حصل فيه أحد هما فان لم يجوز العقل أن يكون الواقع  
هو الطرف الآخر فهو جزم سواء كان مطابقاً للواقع أم لا فان لم يكن مطابقاً يسمى جهلاً مركباً وان جوز  
العقل أن يكون الواقع الطرف الآخر فان كان كلا الطرفين عنده على السواء فهو شك وان كان أحد الطرفين  
راجحاً والآخر مرجوحاً فالراجح ظن والمرجوح وهم حوى (قوله اعاد انماها) أي اذا تبين خلاف ظنه (قوله  
في عنقه أو ظهره) الضميران يرجعان للناسي (قوله أوفى مقدمه) ضميره وضمير مؤخره يرجعان الى البعير  
وما ذكره متفق عليه بينهم وأما لو كان سابقاً والماء في المقدم أو راجحاً وهو في المؤخر فعلى الاختلاف فلا يعيد  
عندهما ويعيد عند أبي يوسف وكذا اذا كان قائداً مطلقاً (قوله توب نجس) أي بخاصة مانعة (قوله أومع  
نجس) كسفر الخنزير (قوله ومعه ما يزيد) أي مانع قاطع طاهر يزيد سواء كان ماء مطلقاً أم لا فاموصول أو نكرة  
موصوفة ولا يقر بألمد (قوله أو توضع نجس) مثل ذلك ما اذا نسي بعض أعضاء الوضوء وبعض البدن  
في الغسل (قوله أعاد اجاباً) يرجع الى كل مانع تقدم وفي حكاية الاجماع في بعض الصور نظره علم بجماعة البحر  
والمنع (قوله وطلبه الخ) أطلقه وفصل في الوافي فقال مع رفقة ماء فظن أنه ان سأله أعطاه لم يجز التيمم وان كان  
عنده أنه لا يعطيه تيمم وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله فاعطاه بعبد (قوله وجوباً) أراد به الافتراض  
بدليل قوله وقيل طلبه لا يتيمم ظلياً مل (قوله على الظاهر) الاولى حذفه لان قول المصنف فيما يأتي على الظاهر  
راجع الى هذا كما أفاده في المنع (قوله من رفقة) الاولى حذفه وابشاء المصنف على عمومه ولذا قال  
أبو السعود نقل عن الحلوى عن البرجسدي قوله من رفقة جرى مجرى العادة والافضل من يحضرو وقت  
الصلاة في حكمه كذلك رفقة كان أم لا اه (قوله بان استهلكه) أو استهلك البعض والباقي غير كاف (قوله  
وان لم يعطه) أي الماء الكافي للتطهير كذا في النهر (قوله بمن مثله) في اقرب موضع يعرض فيه الماء منهر (قوله أو يعين  
يسير) وهو ما كان دون ضعف القيمة أخذاً من تعريف الفاحش (قوله وله) أي لطالب الماء من (قوله فاضلا عن  
ساحته) أي الاصلية وان لم يكن في يده بل في ملكه من لانه اذا كان له مال غائب وأمكنه الشراء بمن مؤجل  
وجب عليه الشراء كذا في البحر (قوله لا يتيمم) لتعقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء من (قوله  
وهو ضعف قيمته) هذا ما في النوادر وعليه اقتصر في البدائع والنهاية فكان هو الاولى بغير لكنه خاص به هذا  
الباب لما يأتي في شراء الوصي ان العين الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم القومين اه حلي (قوله ثم ذلك) الاولى  
حذف عن لان اسم الاشارة راجع اليه لا الى الماء (قوله تيمم) أماني الاولى فالوجود الضمير بالعين الفاحش

(صلى) من ليس في العمران بالتيمم (ونسى الماء  
في رحله) وهو مما ينسى عادة (لا اعادة عليه)  
ولوطن فناء الماء اعاد انماها كالونسيه في عنقه  
أو ظهره أوفى مقدمه راجحاً أو مؤخره سابقاً  
أونسي توبه وصلى عسراً أو توضع نجس  
أومع نجس ومعه ما يزيد أو توضع نجس  
اوصل محمد بن يزيد ذكر أعاد اجاباً (ويطلبه)  
وجوباً على الظاهر (من) لا يفقه (من هو معه)  
فان منعه (ولو دلالة بان استهلكه) تيمم  
لتعقق مجزئه (وان لم يعطه الاجتهاد) لا يتيمم  
يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم  
ولو) أعطاه (بأكثر) يعني بغير فاحش وهو  
ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له) ممن  
(ذلك تيمم)



فان حرية مال المسلم كرمه ونفسه والضرر في النفس مسقط فكذا في المال جهرا وتام في الثانية فالوجه ظاهر  
(قوله واما المصنف) مقابل لمخدوف معلوم من المقام تقديره هذا الحكم للقيم واما الخ (قوله احيانا نفسه) أي  
وهو مقدم على حفظ المال (قوله وقبل طلبه) المصنف في حد ذاته يحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى فاعله  
أولى مفعوله وتقدير الشايع الما يعين الأول (قوله أي ظاهر الرواية) دفع به فهم أنه بحث (قوله عن أصحابنا)  
أي الثلاثة وقال الحسن لا يجب السؤال لأن فيه مذلة وفيه بعض حرج والتيمم شرع له دفع الحرج فكذا  
في البصر (قوله لأنه مبذول عادة) فلا يقع فيه ضنة وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة فقد سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعض حواشي من غيره اه بصر (قوله وعليه) أي على وجوب طلب الماء لبذله (قوله فيجب  
طلب الدلو والرشاء) يجامع أنه لا يجري فيما يجزى والرشاء بوزن كآب الجبل كما في القاموس (قوله وكذا  
الانتظار) أي يجب وقيل يستحب (قوله ولو كان في الصلاة الخ) قال في التفرقان كان في الصلاة وغلب على  
ظنه الاعطاء قطع وطلب فان لم يعطه يتي تيممه فلا أتمها ثم سأل فان أعطاه استأنف والامت اه (قوله لكن  
في القهستاني) مقابل ظاهر الرواية الذي في المصنف وحاصله التفصيل كما مر من الوافي (قوله والمحصور)  
لو حذفه وقال وفاقه سليم المرض أربعة سم في المحصور ويراد به المنوع يشبهه ولا يجعله مقيسا لكان أولى  
(قوله ولا يمكنه اخراج مطهر) أما اذا أمكنه بنقر الأرض أو الحائط بشئ يستخرج المطهر ويصل إلى الأجماع  
كذا في الخلاصة وفيه أنه يلزم التصرف في مال الغير وهو أرض الغير وحائطه بغير إذنه (قوله يؤخرها عنده)  
وتحرم عليه الصلاة كما نقله النووي مذهبا للامام كذا في المنع (قوله فركع ويسجد) ولا يقرأ كما في أبي السعود  
وسواء كان حدثه أكبر أو أصغر (قوله ان وجد مكانا يابسا) أي من التجمعات التي فيه أي ولو باخراج الطاهر  
بالضرب ولو وجد طاهرا يسطه للصلاة تعين الصلاة عليه (قوله كالصوم) التشبيه في التشبه وفي مطلق وجوب  
الاعادة وذلك فيما اذا دخل المسافر موضع اقامته بعدما أكل في يوم رمضان أو بعد ما فات وقت التيمم  
فانه يجب عليه الامساك تشبها بالصائم ثم يجب عليه الاعادة (قوله اذا كان بوجهه جراحة) أما اذا كان  
وجهه سليما مسح على التراب ويمسح الأثر وجهه وراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي من  
المفروض كغسله ويسقطان بصاورا قطع محل الفرض (قوله ولا يتيمم) من صف الخناس وانما ذكره دفعا  
انهم قصر الطهارة على المائية (قوله وهذا) أي يقول المصنف يصلى بغير طهارة (قوله غير مكفر) موضوع  
المسئلة يفيد التقييد بالضرورة (قوله وقد مر) أي في أول كتاب الطهارة (قوله أعاد) لأن العجز عما تحقق  
بصنع العباد وضع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى هندية (قوله والا لا) صادق بعبس في القرية مع أن  
حكمها حكم المصرف فالأولى أن يقول ان مقيما أعاد والا ووجهه كما في الهندية أي انضم عذر السفر إلى العجز  
الطبيقي والغالب في السفر عدم الماء فحقق العدم من كل وجه كذا في محيط السرخسي (قوله ان في السفر  
نعم والا لا) ان كان هذا الفرع مفروضا عند وجود الماء فالخلق النبي مطلقا وان كان عند عدمه فالخلق النبي  
مطلقا قاه الحلي (قوله المسبل) أي الموقوف الذي يوضع على السبل أي الطرق للشرب لا يمنع التيمم لانه عادم  
الماء المطهر شرعا (قوله ما لم يكن كثيرا الخ) محل ذلك عند عدم التيقن بأنه للشرب أما اذا تيقن أنه للشرب فيصير  
الوضوء لأن شرط الواقف كنعن الشارع (قوله وشرب ما للوضوء) ظاهره وان لم يكن للضرورة وفيه أنه يلزم  
مخالفة شرط الواقف (قوله الجنب أولى بجراح من حائض) وذلك لا يمكن تيممها بالترايب واقتداءها باقتداء  
التيمم بالمطهر أفضل من عكسه مع عدم تأتبه هنا ومفروض فيما اذا كان الماء يمكن للفعل أما اذا كان  
لا يمكن الا للوضوء فالحدث أولى من الباقي فلذا تامل (قوله ومحدث) أي حدثا صغرا ولو تيمم عليه لأن الجنابة  
أشد فزالها أهم ولذا يجتمع على الجنب أشياء لا تمتنع على المحدث (قوله ومحدث) لعل أولوته عليه بسبب أنه  
يؤذي ما كان به من صلاة وقراءة فاحتياجه إليه أكثر من الميت وتعبيره بأولى يفيد جواز التيمم للجنب (قوله  
فهو أولى به) أي أحق به فيقدم على غيره لكونه المالك (قوله ينبغي صرفه للميت) لعل وجهه الاسراع بوضوئه  
المطلوب ولأنه لا يمكنه التصدي بغيره بخلاف الحي ولأن المسامة من الميت في نصيبه لا تأتي بخلاف الباقي وكيفية  
صرفه أنه يتبرع الباقر به له وفيه أنه حيث كان المشرك ينبغي صرفه للميت فالجراح أولى وقد قلتم ان الجنب  
أولى به (قوله جازيم جماعة من محل واحد) وذلك لأن التراب لا يوصف بالاستعمال ولو الذي علق يديه حتى

وأما المصنف فيجب على القادر شراؤه  
بأضعاف قيمته أحيانا لنفسه وانما يتبرأ بالميل  
في تسعة عشر موضعا مذكورة في الأشباه  
(وقبل طلبه) الماء لا يتيمم على الطاهر أي  
ظاهر الرواية عن أصحابنا لأنه مبذول عادة  
كما في البصر عن الميسر وعليه فيجب طلب  
الدلو والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى  
استق وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة  
ان تلن الاعطاء قطع والا لكن في القهستاني  
من الميسر ان تلن اصطاء الماء أو الأثر  
وجب الطلب والا (والمحصور فخلد) الماء  
والتراب (المحورين) بأن جسر في مكان  
تجلب لا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز  
منها مرض (يؤخرها عنده) وقال يشبهه  
بالمسكين وجوبه بغير ركع ويسعدان وجد كانا  
يابسا والأولى في قائما ثم بعد كالصوم (به يفتي  
واله مع رجوعه) أي الامام كما في المنع  
وفيه أيضا (مقطع اليدين والرجلين اذا  
كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة) ولا  
يتيمم (ولا يصعد على الأصح) (به هذا الطهر ان  
تعهد الصلاة بلا طهر وغير مكفر بل يفتقر  
متر وسجي في صلاة المريض • فروع • صلى  
الخصوس بالتيمم ان في السفر نيم والا  
يتيمم سجدة الا لانه ان في السفر نيم والا  
الماء المسبل في الغلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا  
فعلم أنه للوضوء أيضا وشرب ما للوضوء •  
الجنب أولى بجراح من حائض ومحدث وميت  
ولو لا عدمه فهو أولى به ولو شتر كان ينبغي  
صرفه للميت • جازيم جماعة من محل واحد

لو تجميع ما علق بأيدي التيميم من يجوز عليه التيميم (قوله ولا يضاف العطش) أما عند خوفه فيجوز التيميم وإن لم يخطئه لاستئصال الماء بها بجملة الأصلية (قوله بما يغلبه) أي بشئ يغلبه أو يساويه كما ورد وضوءه (قوله أو يجره) بفتح الهاء كافي القاموس (قوله على وجه يمنع الرجوع) أصل العبارة لصاحب التيميم وهو صاحب الهداية والمزيد لكن لم يشد الهبة بهذا القدر فاعترض بأنه يلزمه تراؤه بمن المثل إذا استسكان لغيره فإذا تمكن من الرجوع في مال نفسه كيف يجوز له التيميم وأجاب الكمال بأن الرجوع في الهبة مذكور في غيرهما وهو مطلوب لعدم شرعائه من الماء معه وما في حقه وان قدر عليه بالرجوع اه قلت وعدم التقييد أولى لأنه إذا كان يجره على هذا الوجه لا تعود عليه فائدة فالأولى أن يتفجع به لنفسه (قوله ولو غسلا) تميم للأجل أي أصل التيميم اعلم أن كل ما نقض الفسل نقض الوضوء كاللحي وأبس كل ما نقض الوضوء نقض الفسل فكانت ناقض الفسل أخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل الأمثل المنقح وناقض الوضوء أعم حيث يشمل مثل المنقح ويرى عليه بمثل الخارج التيميم فالتعبير بناقض الوضوء مدار للتعبير بناقض الأصل فترده صاحب البحر والحاصل أن التيميم مطلقا سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر يتنقض بناقض الوضوء مطلقا سواء كان ناقض الوضوء وحده أو ناقض الوضوء والفسل ثم إذا انتقض التيميم بناقض الفسل فنقض باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محذورا سواء كان ذلك التيميم عن حدث أو جنابة وإذا انتقض بناقض الوضوء كالجوارح يتنقض باعتبار الحدث فيصير محدثا لا جنبا اه حلي مختصرا وعند التأمل يظهر تصويب ما في المصنف لأن من عبر بناقض الوضوء يشهد أن تيميم الفسل يتنقض بناقض الوضوء وليس كذلك بخلاف تعبير المصنف وفي قوله فيصير جنبا لا محذورا نظرا لأنه متى صار جنبا صار محدثا لا أن ناقض الأكبر ينقض الأصغر وقوله سواء كان ذلك التيميم عن حدث أو جنابة أفاده أن تيميم الوضوء يكتفي الفسل وعكسه وقد مر (قوله فلو تيمم الخ) اعلم أن المصنف أفاد أن التيميم إن كان عن حدث أصغر فنقض بناقض الوضوء ومن المعلوم أن ناقض الفسل ناقض للوضوء فيدخل فيه وأن التيميم إن كان عن جنابة فنقض بناقض أصله وهو الفسل وسكت عما إذا أتى في هذه الصورة بناقض الوضوء وهو محتمل لوجهين الأول أنه لا ينتقض أصلا والثاني أنه لا ينتقض من جهة الجنابة وينتقض من جهة الحدث وهذا هو المراد إذا علمت احتمال المصنف للوجهين فلا وجه لتفريع الشارح هذه المسئلة على ما قبلها والأولى الانسحاب بالو أو أفاده الحلبي وفيه أن المصنف شامل لما إذا تيمم عن الأصليين معانم أحدث حدثا أصغر فانه ينتقض باعتبار أحد الأصليين وهو الأصغر وهو عين التفريع فلينأتمل (قوله في توضأ) أي حديث وجد ماء كافيا للوضوء فقط ولو مرة مرة (قوله وينزع خفيه) يعني وقد لبسهما على طهارة كلمة قبل أن يجنب كافي تصوير الزيلعي عند قول الكزنجي باب المسح لاجنباء وانما ينزع خفيه لأن الجنابة لا يمنعها الخلف كما يأتي في باب المسح على الخفين اه حلي (قوله ثم بعده) أي بعد الوضوء المفهوم من توضأ قوله يمسح عليه) الأولى بالساق عليهما وإن كانت ارادة الجنس ظاهرة (قوله ما لم يجر الماء) غاية لقوله يمسح وأراد الماء الكافي للفسل فإنه إذا تم به انتقض تيممه للجنابة ثم إذا جاوزه تيمم للجنابة لنقض الأول برؤية الماء الكافي فإذا أحدث حدثا أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فانه لا يمسح بل ينزع ويفسل قدميه لأن الجنابة قد حطت مما ثم يلبس الخفين ويمسح إذا أحدث (قوله تقع في عبارة صدر الشريعة الخ) أي في أول باب التيميم منه حيث قال أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء أي إذا وجد الحدث بعد التيميم للجنابة كما نص عليه القهستاني وظاهر هذا أنه إذا وجد حين التيميم المذكور ماء يكتفي للوضوء لا يتوضأ به للاستغناء بهذا التيميم عنه وانما يستعمله إذا وجد الحدث بعد ذلك وهو صريح عبارة القهستاني حيث قال الجناب إن كان له ما يكتفي به من أعضاءه أو للوضوء يتيمم ولم يجب عليه صرفة إليه إلا إذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء حيث لا يقدرة على ماء كاف (قوله ان مع العصر يسرا) أي بعد العصر اليسر والبعدية ظاهرة وانما أتى بجمع إشارة إلى قربهما ولا يلزمهما حتى كأنهما مستقار بان وفيه التبشير للصابرين (قوله وقدرة ماء) كذا في بعض نسخ المصنف وفي نسخة وقدرة على ماء كاف وكتب عليها المصنف في شرحه والتعبير بالقدرة أولى من التيميم بالرؤية لأن الرؤية لا تعتبر إلا مع القدرة وليشمل التيميم لبرد أو مرض فإنه يتيمم مع رؤية الماء وإذا زال المانع بطل تيممه لقدرته وإن لم ير الماء واحترز بالقدرة عما لو مر التيمم

نحوه جواز تيميم من معه ما لم يجره  
ولا يضاف العطش أن يخطئه بما يغلبه أو يجره  
على وجه يمنع الرجوع (وقوله ناقضه ناقض  
الأصل) ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم أحدث  
صاحرا محدثا لا جنبا فتوضأ وينزع خفيه ثم  
بعده يمسح عليه ما لم يجر الماء وقع في عبارة  
صدر الشريعة بمعنى بعد كافي ان مع العصر  
يسرا فافهم (وقدرته) على (ماء) يسرا

على ما كان حيث لا ينتقض تيممه هو المختار كما اذا سكن على جنبه يترأوى على شاطئ نهر لا يعلم به والمراد بالناثم  
من نام على صفة لا توجب النقص أو كان تيممه عن جنابة فانه لا ينتقض بالنوم بحر وغيره (قوله ولو اباحه)  
أشاره إلى أن الوجود الواقع في آية التيمم عن القدرة بخلاف الوجود المذكور في الكفارات فانه بمعنى الملك  
حتى لو أبيع له الماء لا يجوز له التيمم للقدرة ولو عرضت على المعسر الخائض رغبة يجوز له التيمم بغير الاحتاق  
أو السعور والاولى ابدال الخائض بالمظاهر (قوله في صلاة) من عدخول المبالغة فيقيد أنها اذا حصلت الاباحة  
في غير الصلاة تطل التيمم وهو كذلك غير أنه ان كان قبل الصلاة أخذه وتوضأ به وأدى ما عليه وان كان بعدها  
فانها لا تجل كافي المتقى (قوله لظهوره) أعظم من الغسل والوضوء (قوله ولو مرة مرة) فلو توضأ بما زاد عن حاجته  
فانقص من إحدى رجليه ان غسل كل عضو مرتين أو ثلاثا بطل تيممه هو المختار كذلك في النهر عن الخلاصة  
(قوله فضل من حاجته) الجملة في محل جر نعمت الماء (قوله كعطش) تنكرة لأن المراد العطش له أو له وابه سالاً  
أو ما لا (قوله ويحتمل) وان لم يحتمل اليه حالاً كما يؤخذ من حكم العطش (قوله وغسل نجس مائع) فيقدم مفهومه  
أن غير المائع يقدم الوضوء عليه وحيث تنقذ الـ كراهة في الصلاة بالنجس الغير المائع لعدم المزيل (قوله  
ولعة جنابة) يعني أن الماء يصرف إليها وتنقل الحكم إلى التيمم (قوله لأن المشغول إلى آخره) ارتكب  
الشارح في التعليل النشر المشوش (قوله لارتدة) لأن الاسلام انما شرط للنية ابتداء لابقائه لأن ارتدة  
انما يظهر في العبادات والتيمم ليس منها ولم يجهل طهارته مع الـ كراهة لانه للعاجلة وهي هنا متقدمة ثم سر  
(قوله بعده) أي بعد التيمم (قوله لان ما جاز ائمة) كالمسألة عارياً وبالجملة (قوله بطل بزواله) بأن يجد العارياً  
توباً من به نجاسة من بلافاذا كان ذلك في الصلاة بطلت (قوله بطل بغيره) أي وان لم يكن الماء موجوداً مع وكذا  
يقال فما بعده (قوله والحاصل الخ) هو عين ما في المنصف فلا فائدة فيه وايضاً حاه أنه لا يجوز التيمم ابتداء مع  
حضور الماء أو بعده أقل من ميل فاذا كان متماثاً حضر الماء أو سار حتى انتقص الميل انتقض تيممه وتو تيمم  
المريض باضماع عدم الماء ثم حضر الماء لا ينتقض (قوله لكان أظهر) أي من عبارة المنصف فان عبارته  
فيها بعض خفاء وذلك في قوله اذا وجد بعده فان مرجع الضم لا يظهر عودته إلى التيمم الا بتأمل وأما كونها  
أخصر قطاهر (قوله وعليه) أي على ما ذكر من الضابط (قوله فانقص) أي الميل بسبب سيره وهو بالصادق  
المهملة وقوله انتقض بالصادق المعجمة وضميره يرجع إلى التيمم (قوله ومرورنا عن) حبة أخره كمنسقط أفاده  
المنصف والناس هو الذي يبي أكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة ومثل النعاس النوم على صفة  
لا توجب النقص (قوله المحصنة عنه) وحيثه فالمسئلة اتفاهة (قوله ويقر به ماء) لكن ان كان الماء في برص  
تيممه اتفاقاً وان كان في نهر صرع على قول الامام وهو الاصح أفاده في البصر (قوله عددا) فلو كان برأسه ووجهه  
ويديه براسة والرجل لاجر احتساباً تيمم سواء كان الاكثر من أعضاء الجراحة جريحاً أو صحيحاً وهذا القول  
هو المختار كذا في البصر (قوله وفي الغسل مساحة) استظهار لصاحب البصر وتيممه صاحب النهر (قوله أو به  
جدري) بضم الجيم وقصها كذا في القاموس (قوله اعتبار الاكثر) عليه لقوله تيمم (قوله وعسع الجريح)  
فيسمع على محل الجراحة ان أمكنه والا فعلى الخرقه بحر وهل يلزمه شذائخرقة ان لم تكن موضوعة أو لا  
يصرح رأيت في شرح المنية للحلي ما يفيد الوجوب (قوله وكذا ان استويا) أشار بذلك إلى أن الحكم واحد  
فالقول المنصف وبعبارة أو استويا يغسل الصحيح اسكان أخصر (قوله ولا رواية في الغسل) أي في صورة  
المساواة واختلاف المشايخ فيها كما صرح به مسكين والاحوط الغسل والمسح كافي المتن حلي (قوله كالتيمم  
الخ) وكذا تيمم لو كان بجالة اذا غسل الصحيح بمسح الماء الجريح كافي شرح ابن أمير حاج للمنية (قوله وان وجد  
من موضعه) ونسب الاعانة بذلك الغير عند الامام وتفترض عندهما وهذا بناء على أن القادر بقدرته القهرل  
بعد قادراً أو لا حلي (قوله ولا يجمع بينهما) وذلك لسلفيه من الجمع بين البديل والمبدل ولا نظيره في الشرع  
(قوله وغسل) يفتح الغين ايم الطهارتين حلي (قوله كالأجمع بين حيض وحبل) الاحتمالات في هذه الاربعة  
سنة ثلاثة فيها الحيض مع غيره واثنان نفاس مع غيره والسادس حبل مع استحاضة وقد تركه الشارح لأن  
الجمع فيه يمكن أفاده الحلي وفيه أن النفاس قد يجمع مع الحبل في التوأم الثاني المذكور أنه النفاس من الاول  
(قوله ولا زكاة وعشر) بأن أدى عشر الخارج وأبغاه عنده حتى جال عليه الحول فاباه التجارة فانه لا يجب

ولو اباحه في صلاة (كاف لظهوره) ولو  
مرة (فضل من حاجته) كعطش ويحتمل  
نجس مائع ولعة جنابة لأن المشغول  
بالحاجة وغير الكافي كالمعروف (لا  
وكذا) ينتقضه (كل ما يمنع وجوده التيمم  
وجد بعده) لأن ما جاز ائمة بطل بزواله  
تيمم لم يرض بطل بغيره أو لم يرض بطل بزوا  
والحاصل أن كل ما يمنع وجوده التيمم  
وجوده التيمم (ومالا) يمنع وجوده التيمم  
الابتداء (فلا) ينتقض وجوده بعد ذلك  
ولو قال وكذا زوال ما أباحه أي التيمم لكلا  
أظهر وأخصر وعليه فلو تيمم بعد ذلك  
فانتقض انتقض فليحفظ (ومرورنا عن  
منع من حدث أو نام غير متمكن من تيمم  
جنابة (على ماء) كاف (كمنسقط) فينتقض  
وأبقا تيممه وهو الرواية المحصنة عنه المختار  
للتوهم كما وتيمم بغيره ماء لا يعلم به كافي البصر  
وغیره وأقره المنصف (تيمم) كان أكثره  
أي أكثر أعضاء الوضوء عدد وفي الغسل  
مساحة (بجرحها) أو به جدرى اعتباراً  
للاكثر (وبعبارة يغسل) الصحيح ويسع  
الجريح (و) كذا ان استويا يغسل الصحيح  
من أعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل  
(ومسح الباقي منها) وهو (وهو) الاصح لأنه  
(أحوط) فسكان أولي وصح في الفيض وغيره  
التيمم كما تيمم لو الجرح يسديه وان وجد من  
بوضعه خلافاً لها (ولا يجمع بينهما) أي تيمم  
وغسل كالأجمع بين حيض وحبل أو  
استحاضة أو نفاس ولا بين نفاس واستحاضة  
أو حبل ولا زكاة وعشر

عليه فيه زكاة (قوله أو خراج) بأن أذى خراج الارض من الخراج ونوى في  
 فلا زكاة فيه وكذا الوهم بوزن العشر والخراج فان زكاة العبارة لا تصح فيه  
 ما ذكره الشارح بالارض التي أذى خراجها ثم نوى فيها العبارة وحال عليها  
 أو فطرة) بأن كان له عيب للعبارة حال عليها المحول فقيم الزكاة وليس على  
 في هذه الاربعة ستة ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها وواحد في العشر مع الخراج وترك اثنين الخراج مع  
 الفطرة والعشر مع الفطرة لعدم تصورها لان الفطرة على الرؤوس والعشر والخراج على الارض حلي (قوله  
 ولا عشر مع خراج) وذلك لان الارض اما عشرية أو خراجية (قوله ولا فدية وصوم) عدم الاجتماع من أحد  
 الجانبين وهو أنه اذا صام لا يقضى وأما اذا قضى عن الصوم ثم قدر عليه يجب عليه الصوم حلي وفيه أنه حيث  
 قدر على الصوم خرج ما أذاه عن كونه فدية لان شرها للجزء الدائم الى الموت فمكون نافله فلا يصدق عليه  
 أنه جمع بين الفدية والصوم الا صورة (قوله أو قصاص) سقط من قلم الناسخ ذكر الكفارة وذكرها في البصر  
 وعبارته ولا بين القصاص والكفارة وذلك لان القصاص انما يتحقق في العمد ولا كفارة فيه والكفارة انما هي  
 في شبه العمد والخطا وما جرى مجراه ولا تصاص فيها (قوله ولا ضمان وقطع) عدم الاجتماع من أحد الجانبين  
 فانه اذا قطع لا يضمن العين مطلقا السكة أو مستهلكا وأما اذا ضمنها قبل القطع فلا مانع منه اه حلي (قوله  
 أو اجر) أي ولا ضمان وأجر فان المستأجر اذا سلم الدابة وجب عليه الاجر ولا ضمان واذا لم يسلمها ثم استهلكها  
 وجب الضمان ولا اجر أما لو أدى الاجر ثم استهلكها وجب الضمان حينئذ اه حلي (قوله ولا جلد مع رجيم) لان  
 حد البكر الجلد وسد المحسن الرجيم حلي (قوله أو نقي) أي لا يجمع بين جلد ونقي أي تقرب الا ان يراه الامام  
 وأما الجلد والمبس فيجمع بينهما (قوله ولا مهر ومتهمة) أي واجبة وذلك لان المطلقة قبل الدخول ان سمي لها  
 مهر يجب نصفه وان لم يسم لها مهر تجب المتهمة لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم التي هي  
 نصف أقل المهر (قوله أو حد) أي ولا مهر وحد فان الوطء ان كان مباحا وعن شبهة فالمرء لا حد وان كان زنا  
 فالحد ولا مهر حلي (قوله أو ضمان افضائها) أي ولا يجمع مع بين مهر وضمانه فان الزوج اذا أنفق زوجته  
 أو ماتها من جماعه لا ضمان عليه وانما عليه المهر فقط حلي ولم يذكر ما اذا أفضاها أو ماتها من جماعه وهو غير  
 زوج ومقتضاه لزوم الضمان ثم انما يظهر الضمان في الافضاء بان تقوم بفرض جعلها رقيقة سليمة من  
 هذا العيب وتقوم وهوها بقدر التفاوت يضمن من الدية وأما في موتها من جماعه فالظاهر أنه من قبيل شبه  
 العمد وليتزر (قوله ولا مهر منسل وتسمية) وذلك لانه اذا سمي الجائر من المهر وجب وان لم يسم أصلا أو سمي  
 ما لا يجوز كتنزيروشر وجب مهر المثل (قوله ولا وصية وميراث) أي عند عدم اجازة الورثة الوصية لما ورد  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين (قوله وغيرها ما سيجي) ذكر الجوى  
 في شرحه منها جملة القصاص مع الدية وأجر القصة مع نصيبه اذا قسم أحد الشركاء والظهور مع الجمعة الاعلى  
 قول الثاني في مصر تعددت فيه الجمعة والشهادة مع اليقين الاعلى قول ووجهه أن المترك مجهول الجهل  
 الحمال في الناس فالخلص تخلف التمسود وانما ككاح مع ملك اليمين الا اذا كان للاحتياط لاحتمال الجزية  
 والاجر مع الشركه فيما اذا استأجر أحد الشركاء أحدهم لجل المشترك لعله لأجره والحد مع قيمة أمة  
 مملوكة زنى بها فافضاها أو قتلها والقيمة مع الثمن والحد مع اللعان وأجر تظنر الناظر اذا عمل مع العملة فان له أجر  
 العمل لا النظارة اه حلي بقايل زيادة (قوله عن غريب الرواية) له كتاب جهت فيه روايات الامام التي  
 لم تكن في كتب ظاهرا الرواية أو هو من اضافة الصفة أي الرواية الغريبة (نوع) ليس للرائف في هذه الحالة  
 أن تمنع زوجها اذا أراد وطأها بل عليها الاجابة وتمنع أفاده المصنف (قوله فرض مسه) أي الرأس والرأس  
 من الاعضاء التي تذكر جمعها ابن مالك في قوله

أو خراج أو فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية  
 وصوم أو قصاص ولا ضمان وقطع أو اجر ولا  
 جلد مع رجيم أو نقي ولا مهر ومتهمة أو حد  
 أو ضمان افضائها أو موتها من جماعه ولا مهر  
 مثل ونسجة ولا وصية وميراث وغيرها مما  
 سيجي في محل ان شاء الله تعالى (من يوضح  
 حيا في النسخ عن غريب الرواية  
 وأفق تاري الهداية أنه (بقطه) عنه  
 (فرض مسه)

- ياسنا تلا عما يذكر في الفسق • لا غيرة عن صادق لك يجبر
- رأس الفسق وجبينه وسواده • والشفر من الشعر ثم الشعر
- والبطن والقم ثم ظفر يده • ناب وخذ بالحياء يعفر
- والثدي والشبر المزيديوناجذ • والباع والذم الذي لا يتكر

هذي الجوارح لا تؤنتهما فاما \* فيه لها حظ اذا ما تذكر

(قوله قولان) أظهرهما الوجوب لان المسح هنا أصل منصوص عليه ولا مانع من اقامته بدل عنه وقال  
شمس الائمة لا يجب لان المسح بدل الغسل والبدل لا يدل له بالرأى حلي (قوله وكذا يسقط غسله) أي الرأس  
في الاغتسال (قوله ولو على جسيمة) ويجب شدة هان لم تكن مشدودة (قوله حكما) تميز أي يجعل عادما من  
جهة الحكم فيجري عليه حكم المعدوم وليس معدوما حقيقة

(باب المسح على الخفين) \*

انما نفي اشارة الى أنه لا يجوز المسح على خف واحد وانما لم يقبل وغبرهما لان مسح الجسيمة مذكور تبعاً  
فهستلنى وهو من خصائص هذه الامة أو السعد والخف مأخوذ من الخفة لان الحال خف به من الغسل  
الى المسح بصرونه (قوله آخره) أي عن التيمم (قوله لتبوتة بالسنة) أي على الصحيح وقبل انه ثبت بالكتاب  
بقراءة الجز في قوله تعالى وأرسلناكم أي وأما التيمم فتثبت بالكتاب بلا خلاف فيكون أقوى فقدم (قوله  
وهو لغة امرار اليد) أي المسح مطلقا لا يقيد كونه على الخفين وقوله وشرا الخ تعريف للمقيد بمافى العبارة  
شبه استخدام (قوله اصابة البله الخ) هو أولى مما في البحر عن السراج أنه في الاصطلاح عبارة عن رخصة  
مقتدرة جعلت للمقيم يوم اوليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ووجه الاولوية أن المذكور في البحرين مقته  
والمذكور هنا تبعاً للبرهان للعقبة ثم ان الاصابة اتماما من اليدين أو ما يقوم مقامهما كما طرئ علىهما  
وتعود ذلك (قوله تلف مخصوص) الامم زائدة لان اسباب الذي مصدره الاصابة يتعدى بنفسه والخف  
المخصوص ما فيه الشروط الآتية (قوله في زمن مخصوص) وهو يوم واوليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر  
ويوجد في بعض النسخ زيادة في محل مخصوص والمراد به أن يكون على ظاهرهما (قوله وشعوه) مما اجتمع  
فيه الشروط الآتية (قوله شرط مسحه) عند شرطه في نور الايضاح سبعة ليسوما على طهارة وسترهما للكعبين  
وأمكن متابعة النبي وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمسكهما على الرجلين من غير شدة ومنعهما  
وصول الماء الى الرجل وأن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم فلو فقد هذا المسح  
ولو كان عقب القدم موجودا اه (قوله القدم) بدل من محل حلي (قوله أو يكون) منصوب بأن مقتدرة  
والمستبك معطوف على ككون الاقل وقوله نقصانه الخ أي نقصان كل واحد من الخفين فلا يقبل الخرق  
الاجتمع منهما (قوله الخرق) بالضم الموضع المقطوع وبالفتح المصدر اه حلي والاطهر ارادة الاقل (قوله فيجوز  
على الزبول) تفرغ على ما فهم مما قبله أن النقصان عن الخرق المانع لا يمنع المسح والزبول المركوب الذي  
يقام على العقب يبلغه أهل مصر وقوله لو مشدود اقبه نظرو وجهه أن شرط المسح على الخف أن يستمسك  
بنفسه من غير شدة فنقصه عدم جواز المسح على الزبول الآن يقال ان شدة لستره الكعبين وما قاربهما  
للاستمسك كقائه يحصل بدون شدة (قوله وجوز مشايخ من قدمه باللقافة) هذا ضعيف والمقدم عليه  
أهل بخاري من أنه لا يجوز الا اذا خبط بنجين بحيث لا يثقب الماء بكوخ وشعوه حلي (قوله ولم يقدم قدمه اليه)  
أما اذا قدم قدمه اليه ومسح عليه جاز ولو زال بعد ذلك لا يضر لان المشرع خرج القدم أو أكثره من جميع محل  
يمكن المسح عليه وهنا وان خرج عن محل المسح بالفعل لم يخرج من موضع يمكن المسح عليه حلي عن شيخه  
وفي الهندية عن السراج ولا يعتبر المسح على موضع خال من القدم فلو جعل رجلاه في الخالي ومسح جاز وان  
أزال رجلاه بعد ذلك من ذلك الموضع أعاد المسح اه حلي (قوله المعتاد) والمشي غير المعتاد لا يعتبر وقوله فرسخا  
ذكر للتقيد بمعنى طشية الهداية وفي المحيط وهو شرعا ما يستر الكعب وأمكن التقريب اه (قوله فلم يجز على مخذ  
من زجاج الخ) لعدم امكان متابعة النبي المعتاد فيه (قوله جاز) أي ثابت بما تار قريية من التواتر فهستلنى  
(قوله الائتمة) أي تهمة الرفض والخروج فان الروافض والخوارج لا يرونه وظاهره أن هذا هو المذهب وليس  
كذلك المذهب أن الغسل أفضل مطلقا قال في البحر من اعتد جوارزه ولم يفعله كان أفضل لاتبانه بالغسل  
أفهم أشق على البدن قال في التوشيح وهذا مذهبنا اه وفي القهستانى عن الكرماني أن المسح أولى لظهور  
الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة البرلكن في المضمرات وغيرها أن الغسل أفضل وهو الصحيح كما  
في الزاهدى (قوله بل ينبغى وجوبه الخ) قال في البحر بعد ذكر ما في الشرح ولم أر من منحه من جهة أمن أعتنا

ولو عليه جسيمة نفي مسها قولان وكذا بسقط  
غسله فيمسحه ولو على جسيمة ان لم يضره  
والاسقط أصلا وجهل عاد ما لذلك العضو  
حكما كما في المعدوم حقيقة وأنه أعلم  
(باب المسح على الخفين) \*  
آخره لتبوتة بالسنة وهو لغة امرار اليد على  
النبي ونشر عا صابه السلة الخف مخصوص  
في زمن مخصوص والخف شرعا السائر  
للخمين فذكر من جلد وشعوه (شرط مسحه)  
ثلاثة أمور الاول (كونه ساتر) محل فرض  
الغسل (القدم مع الكعب) أو يكون نقصانه  
أقل من الخرق المانع فيجوز على الزبول لو  
مشدود الا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع ويجوز  
مشايخ من قدمه باللقافة (و) الثاني  
(ككونه مشغولا بالرجل) لينع مسه  
الحدث فلو وسعا فمسح على الزاند ولم يقدم  
قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من  
أعلاه (و) الثالث (كونه مما يمكن متابعة  
المشي) المعتاد فيه (قوله جاز) أي ثابت بما تار قريية من التواتر فهستلنى  
متخذ من زجاج أو خشب أو حديد (وهو  
جاز) فالغسل أفضل الائتمة فهو أفضل  
بل ينبغى وجوبه

لكن رأيت في كتب الشافعية وقواعدنا لا تأباه (قوله على من ليس معه ماء يكفيه) أي اغسل رجله ويكفيه لمسح  
الخطين (قوله أو خوف فوت وقت) أي لو غسل رجله والاولى أو خاف ويكون معطوفاً على ليس (قوله  
أو وقوف عرفه) قال في النهر وظاهر أن المعنى فيه ولو مسح رجله أدرك الوقوف والصلاة معا إذ لو كان  
لا يدركه لا يجب عليه الغسل فضلاً عن المسح لما قالوا في الحج لو كان بحيث لو صلى فانه الوقوف قدم  
الوقوف للمسقة اهـ (قوله أنه رخصة مسقطه للعزيمة) أي مسقطه لمشروعيتها بمعنى أن العزيمة لا تبقى  
مشروعة معها واحتراز بقوله مسقطه عن رخصة الترتيب فان العزيمة تبقى معها مشروعة أي مع بقاء  
سبب الرخصة كالصوم في السفر والرخصة ما يبي على أعدار العباد ويقابلها العزيمة وهي ما كان  
سكناً أصلياً غير مبني على أعدار العباد وهو الاصح في نعر يفهما حلبي عن البحر (قوله ينبغي أن يصير آتماً)  
أي ولا يصح غسله وذلك لما في تسمية الفتاوى الصغرى عن ابن الفضل لو ابتل قدمه لا يفتقض مسحه لان  
استتار القدم بالخف يمنع سرايه الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسله مع تبرأ فلا يوجب بطلان المسح  
ونقل الزاهد عن العاصمي أنه لا ييطل وان بلغ الماء الكعبة قال في النهر ثم رأيت في السراج وضاً وغسل  
رجليه وابس خفيه ثم أحدث ومسح فدخل الماء في أحد خفيه قال بعضهم ان غسل الماء جميعها  
مع الكعبين وجب غسل الاخرى وقال بعضهم لا يفتقض المسح أصلاً وهو الاظهر اهـ ويجب عليه غسل رجله  
ثانياً بعد المدة لعمل الحدث السابق غسله من السرايه الى الرجلين فيحتاج الى من يبل أبو السعود وما في الحلبي  
عن الشربلاني ضعيف (قوله مشهورة) المشهور ان يكون رواية أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات  
الرواية ولم يصل الى حد التواتر كما في الخبئة حلبي وقال الامام ما قلت بالمسح حتى جاء في فيه مثل ضوء  
النهار وعنه أخاف الكفر على من لم يرا المسح على الخفين لان الاثبات التي جاءت فيه في حيز التواتر (قوله فتذكره  
مبتدع) لما روى عن الامام بين سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين وتحب  
الختين وترى المسح على الخفين (قوله وعلى رأى الثاني كافر) لان المشهور عند من حكم المتواتر قهستاني  
(قوله وقيل بالكتاب) أي ثبوت المسح بالكتاب عملاً بقراءة الجز فانها لما عارضت قراءة النصب حملت  
على ما اذا كان متخففاً وحملت قراءة النصب على ما اذا لم يكن كذلك وهذا القول مقابل ما في المصنف  
(قوله ورد) أي هذا القول بأنه أي المسح غيره فيما بالكعبين أي وقد ذكر الكعبان في الآية غاية للفعل  
وردت الشبهة للاراضي بأنه ما المانع أن يكون غاية للمعمل الذي يجوز عليه المسح فلا يلزم المسح الى الكعبين  
(قوله فالجز للجوار) جواب عن قراءة الجز وحاصله أنه معطوف على المقسول ومقتضاه النصب لئلا يكتفه  
لما جاور البحر ورجز كقولهم بحر ضرب ضرب (قوله لحدث) متعلق بقوله جائز وأطلقه فشمّل المذكور والانتفى  
قاله المصنف (قوله ظاهره) البحث والجواب لقهستاني (قوله القرية بذلك) أي التقرب الى الله تعالى بذلك  
التجديد (قوله لا لجنب) الجنب اسم جنس يستوي فيه المفرد والمنثى والجمع مذكر او مؤنثا والدليل على عدم  
عدم جواز له ما روى عن صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا كافرين ان لا نتزع خفافنا  
ثلاثة أيام وليساليها الا عن جنابة ولكن من بول وغائط ونوم (قوله وحائض) ذكر الحائض جار على قول الثاني  
لان أقل الحيض عنده يومان وأكثر الثالث فاذا كانت المرأة توفضت ابتداء مدة السفر وليست الخف ثم حاضت  
هذا المقدار فقد بقي من المدة نحو خمس ساعات فلا يجوز لها المسح فيها لعدم نيابته في هذا الحدث عن  
غسل الرجلين لعدم منع الخف سرايه الحدث المذكور الى الرجل شرعاً وانما جعلت مسئلة الحائض على قول  
الثاني نظره وانه لا يتأتى على أصله ما لان أقل الحيض ثلاثة أيام فاذا توفضت وليست ثم حاضت وذلك  
في السفر فان مدة المسح تنقضي مع مدة أقل الحيض ولم يذكّر تكرار النساء وصورتها بأنها ليست على طهارة  
ثم نصت وانقطع قبل ثلاثة وهي مسافرة أو قبل يوم وإيلة وهي مقبلة حلبي عن البحر (قوله والمنثى) أي الحكم  
المنثى أي المنوع لا يلزم تصويره لعدم الاحتياج اليه وعدم لزوم تصويره لا ينافي امكانه (قوله وقبه ان المنثى  
الشرعي) البحث لقهستاني وقيد بالشرعي احترازاً عن العقلي كقبي الشريك بالله تعالى فلا يقتصر الى اثبات  
عقلي والمراد بالاثبات التصور بوجه وفيه أنهم صرحوا فيه أيضاً بالتصور الذهني لئلا يفتقروا له ولا يفتقروا له  
عدم التقييد (قوله يقتصر الى اثبات عقلي) أي تصور عقلي لان ثبوت الشيء فرع عن تصوره قال الحلبي وهو الحق

على من ليس معه ماء يكفيه أو خوف فوت  
وقت أو وقوف عرفه بجز وفي التهستاني  
أنه رخصة مسقطه للعزيمة ولهذا الوصف الماء  
في خفيه فإنه القبل ينبغي أن يصير آتماً (بسة  
مشهورة) فتذكره مبتدع وعلى رأى الثاني  
كافرو في الخفة ثبوتها بالاجماع بل بالتواتر  
رواه أكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني  
وقيل بالكتاب ورد بأنه غير مقبول الكعبين  
اجماعاً فالجز للجوار (لحدث) ظاهره عدم  
جواز له بذلك صار كأنه محدث (لجنب)  
وحائض والمنثى لا يلزم تصويره وفيه أن المنثى  
الشرعي يقتصر الى اثبات عقلي

وصورته كما في الكفاية وتؤا وليس جور بين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدها ويفسل ساثر جسده مضطجعا ويمسح عليه ما بجر (قوله ثم ظاهره) الجبث والاحنية للقهستاني (قوله ونحوه) كفتل عيد (قوله ولا يهد ان يجعل) أي مقتبل الجمعة ونحوه في حكمه أي الجنب وهو عدم جواز المسح (قوله والسنة ان يخطه الخ) هو المعتد خلافا لما عليه الطحاوي من ان التضطيط فرض (قوله بأصابع) اسم جمع كما في البحر والاولى حذف اسم لان اصابع جمع حقيقة ومراده باليد ما يمس البدن لان المقصود بيان السنة وكيفيةها كما ذكرها قاضي خان في شرح الجامع الصغير ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يدها حتى تنتهي الى اصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الفسل ويلحقهما سنة المسح وان وضع الكعب مع الاصابع كان احسن هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى والفرض مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد على الاصبع وهو على ولا بد من ككون الثلاثة او قدرها على كل رجل حتى لو مسح على احدهما بأصبعين وعلى الاخرى بأربع لا يجوز والمسح يباطن البدن مستحب ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلاث اصابع جاز و كذلك الوضوء في حشيش ولو مبتلا بطل على المعتد (قوله الى اصل الساق) أي فوق الكعبين كما تقدم عن قاضي خان (قوله على ظاهر خفيه) قديبه للاخترا زعموا مسح على الباطن او الجوانب او العقب او الكعب حيث لا يجزئه أبو السعود عن الزيلعي (قوله من رؤس اصابعه) ظاهره ان الاصابع لها داخل في عمل المسح حتى لو مسح عليها كفاه ان حصل تدر الفرض وتبع في ذلك صاحب النهر والذي في البحر اخذ من الوالوية وأكثر الفساوي انه لا يجوز وصرح به قاضي خان حيث قال ولا اعتبار بالاصابع (قوله الى معتد الشراذ) وهو وسط القدم وهو مخالف لما مر عن قاضي خان (قوله ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن) تبع فيه صاحب النهر والذي في البحر عن المحيط ولا يستحب مسح باطن الخلف مع ظاهره خلافا للشافعي ثم قال وفي غيره أي غير المحيط نفي الاستحباب وهو المراد وما روى انه عليه السلام مسح أعلاه وأسفله فقد ضعفه أبو داود وأبو بكر الذي وغيرهما وما في البحر هو الاول لان مسح البطن يوجب تلويثه (قوله او جرموقيه) يضم الجيم جلد يابس فوق الخلف لحفظه من الطين وغيره على المشهور وفي النهر عند قول السكتيروض على الموق ويقال الجر موق فارسي معرب ما يلبس فوق الخلف بساق أقصر منه اه فان كانا من أديم أو نحوه جاز المسح عليه ما سوا ليهما منفردين أو فوق الخفين وان كانا من كرا باس أو نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكون بحيث يصل بلل المسح الخلف الداخل ثم ان كانا من أديم ونحوه وقد اباهما فارق الخفين فان لبسهما بعد ما حدث أو بعد ما أحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجر موق وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين من (قوله ولو فوق خف) والخلف على الخلف في حكم الجر موق على الخلف كذا في النهر (قوله ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي الخ) أي من التفصيل وهو ان ما يلبس من الكرا باس المجرى تحت الخلف يمنع المسح على الخلف لكونه فاصلا وقطعة كرا باس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود باللبس كذا في الخ (قوله لانه رجل مجهول) أي في المذهب فلا يعتمد على كلامه (قوله لا يقد فيما خالف القول) والمقول في غاية البيان ان ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه ان كان بينهما حائل كيف اذا كان خفه خف أو لفافة قال صاحب البحر وهو الحق ولهذا قال يعقوب باشا انه مفهوم من الهداية والكافي اه (قوله أو جوريه) هو خف من كان أو قطن أو نحوه ذلك ثم ان كان منعلا جازا فتاوان لم يكن منعلا وكان رقيقا لا يجوز اتقا فان كان ثخين فهو غير جائز عند الامام وقالوا يجوز اليه رجوع الامام قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة حتى انه لبسه وقال فعلت ما كنت أنسى الناس عنه فاستدوا به على رجوعه أبو السعود عن الزيلعي (قوله بنفسه) أي من غير شدة (قوله ولا يشف) في الجموي عن المغرب ما لفظه شفت الثوب رقيق حتى رأيت ما دراهم من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان وتنفق الشقوق تأكيد للثبوت اه وتفسير الشف بهذا المعنى يوجب التكرار مع قول الشارح ولا يرى ما تخته والظاهر من عبارة الشارح ان المراد لا يتلغ الماء الى أسفل بدليل الاستثناء واعلم ان جواز المسح غير قاصر على ما ذكر بل كل ما كان في معنى الخلف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به ولومن لبد روي جاز المسح

ثم ظاهره جواز مسح مقتبل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يهد ان يجعل في حكمه فالاحسن تبوضي لا يقتل والسنة ان يخطه (خطوطا بأصابع) يده (منفردة) قليلا (بدأ من) قبل (اصابع) رجلاه (من) (ها الى) اصل (الساق) ومحل (على ظاهر خفيه) من رؤس اصابعه الى معتد الشراذ ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهر (أو جرموقيه) ولو فوق خف أو لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقد فيما خالف القول (أو جوريه) ولو من غزل أو شعر (الثنيتين) بحيث يمتد فرضا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تخته ولا يشف الا ان يتلغ الى الخلف قدر الفرض

عليه كافي الخبايا (قوله لم يميز) لانه مسح في غير محل الحدث بجر (قوله بسكون النون) ليس فيه صاحب النهر  
 التابع للمعراج وفي البصر وتبعه المصنف في شربه جواز التشديد واستشهاده بما لا شاهد فيه وقد اوضحه في النهر  
 (قوله ما جعل على أسفله جلدة) الى القدم دون الكعبين (قوله والمجدلين) هو ما جعل على أعلاه وأسفله الجلدة  
 كذا في النهر (قوله مرة) وتكراره خلاف المستون أقاده المصنف (قوله ولو امرأة) وذلك لا لطلاق النهر  
 والخطاب الوارد في أحدهما يكون واردا في الآخر مخ (قوله لم يوسين) حال من قوله خفيه وما حطف عليه  
 والتعبير به أولى من تعبير بعضهم بأن لبسهما يشتمل ما إذا غسل رجله أولاً وليس خفيه ثم غم الوضوء وأحدث  
 أو توشأ وغسل إحدى الرجلين وليس خفها ثم غسل الأخرى وليس خفها فيصبح فيها أن يقال هما ملبوسان  
 على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدث  
 والاسم على الدوام والاستمرار كما حقه شارح الوقاية فانه المصنف (قوله على طهر) شتمل ذلك الوضوء المنفرد  
 والمندرج تحت الغسل والمنوى وغيره (قوله لا يمسح عليه) لانه لم يلبس على طهارة بل يتعين المسح على الخف  
 لكونه لبس عليها (قوله كلعمة) أي كتفتص لعمدة من الأعضاء لم يصب الماء (قوله كتيم) رأى الماء ومعدور  
 بعد الوقت تبع السارح في ذلك الهمام الزيلعي وعورض بأنه لا تقص فيه ما بقي شرطهما وانما لم يمسح  
 التيم معدور في الماء والمعدور بعد الوقت لظهور الحدث السابق حيث أخذ على القدم والمسح انما يلبس  
 بالمسوح لا بالقدم ولذا جوزنا الذي العذر المسح في الوقت قلنا وتوشأ لحدث غير الذي ابتلي به اذا كان السيلان  
 مقارنا للوضوء واللبس أبو السعود عن النهر ومروسة التيم أن يتيم لفق الماء وليس الخف فلا يجوز له المسح عند  
 وجوده وأما اذا توشأ وليس الخف ثم أحدث ولم يجد ما يتيم ثم وجد الماء في المدة أنه يمسح الى تمامها (قوله  
 فكالصحيح) اعلم أن صاحب العذر اذا توشأ وليس خفيه فهذا على أربعة أوجه اما أن يكون العذر منقطعاً وقت  
 الوضوء واللبس أو موجوداً في الحالين أو منقطعاً وقت الوضوء موجوداً وقت اللبس أو موجوداً وقت الوضوء  
 منقطعاً وقت اللبس فان انقطع في الحالين في كفه كالأصحاء لان السيلان وجد عقب اللبس فكان اللبس على  
 طهارة كاملة فتج الخف سراً بالحدث للقدمين مادامت المدة باقية وفي الأصول الثلاثة يمسح مادام الوقت باقياً  
 فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجله كذا في البصر (قوله عند الحدث) لفظ عند يفيد الجواردة وهو أولى من  
 عبر بوقت الحدث وشمل كلامه صوراً منها أن يبدأ بغسل رجله ثم يلبسها ثم يكمل الوضوء ومنها أن يتوشأ  
 الأرجله ثم يغسل واحدة ويلبس خفها ثم يغسل الأخرى ويلبس ومنها أن يبدأ بلبس الخفين ثم يتوشأ الأرجله  
 ثم يتوشأ الماء قبل رجلاه مع الكعبين أو ابتلت رجلاه ثم توشأ في جميع هذه الصور يجوز له المسح اذا أحدث  
 لتمام الطهارة وقت الحدث وان لم يوجد وقت اللبس (قوله يوماً وليله) العامل فيها أحد الضعيرين اللذين  
 في قول المصنف وهو جائز وانما جاز عمل الضعير باعتبار مرجعه فانه يعود على المسح فعمله ويجوز أن يكون  
 معه ولا لصدور الصريح الذي في قول المصنف شرط مسحه (قوله المقيم) مراده ما بين الاتي (قوله وليساليها)  
 لو حذفه ما ضررت لان يذكر أحدهما بلقفاً للجمع ينتظم الاتر لكنه انما ذكره لئلا ينسب ذكر اليه في جانب المقيم (قوله  
 وابتداء المدة) قدره ليفيد أن من الواقعة في كلام المصنف ابتداءً وأن الجار والجرور خبر لبتداء المحذوف وهو  
 ذلك المقدر (قوله فقد يمسح المقيم ستاً) كما اذا أخر الطهارة الى آخر الوقت ثم أحدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر  
 من الغد في أوله فهستاني (قوله فلما تشهد أحدث) فانه لا يمكنه صلاة الفجر من الغد لامتناع الحدث آخر  
 صلاته فهستاني قلت وينبغي أن يكون عدم الاستكان في هذه المسئلة على قول الامام فانها من الاثني عشرية  
 كما يأتي (قوله لا يجوز على عمامة) هي ما تلف على الرأس وقال الامام أحمد اذا لبس العمامة على طهر جاز مسحها  
 أبو السعود عن العمدة العتيق (قوله وقلنسوة) بفتح القاف وضم السين ما تلف عليه العمامة قاله أبو السعود  
 (قوله وبرقع) بضم الباء وسكون الراء وضم الضاف وقصها وبعضهم أنكر الفتح ما ترمبه المرأة وجهها كذا  
 في أبي السعود وهو أولى مما في النسخ أنه الخمار لان المشهور أن الخمار ما تختم به الرأس خاصة (قوله وقفازين)  
 بفتح القاف وتشديد الفاء وضم الجلي بضم القاف ما يدخل على اليدين وقد يحسنى بطن وزيراً بأزوار  
 على الساعدين تلبسه المرأة على يديها من البرد وقد يقضه الصادون من جلد أولبديتي به نحو محتلب المقر اه  
 أبو السعود وصوره المسح أن يأمر غيره بمسحه (قوله له دم الحرج) له له دم صفة المسح على ما ذكره لان المسح

ولو نزع موقبه اُعاد مسح خفيه ولو نزع احداهما  
 مسح الخف والموقب الباقي ولو أدخل يده  
 تحتها ووسخ خفيه لم يميز (والتعليق)  
 بسكون النون ما جعل على أسفله جلدة  
 (والمجدلين مرة ولو امرأة) أو حتى (ملبوسين)  
 على طهر) فلما أحدث ووسخ خفيه أو لم يمسح  
 ظلم موقبه لا يمسح عليه (ناتم) خرج  
 التاقص حقيقة كلعمة أو معنى كتيم ومعه نود  
 انه يمسح في الوقت فقط اذا أحدث (فلما  
 على الانقطاع فكالصحيح) عند الحدث) فلما  
 تختلف الحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه  
 ثم غمس وضوءه ثم أحدث جاز أن يمسح (يوماً  
 وليله المقيم وثلاثة أيام ولياليها لساغر) وابتداء  
 المدة (من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم ستاً  
 وقد لا يتمكن الا من أربع كن توشأ وتختلف  
 قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد أحدث (لا  
 يجوز) على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين  
 اهدم الحرج



على الخلف ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به غيره زيلعي (قوله قدر ثلاث أصابع اليد) هو المعتمد وذلك  
 لأن العبرة لا بالمتعد وهي اليد والثلث أكثرها (قوله أصغرها) بدل من الأصابع والمراد بالاصغر الجندس  
 الصادق بالمتعد (قوله طولاً وعرضاً) أي الفرض قدر طول الأصابع الثلاث وعرضها وسواء ابتدأ المسح من  
 طول الخلف من الأصابع أو الساق أو في عرضه عينا وشمالا (قوله من كل رجل) أفاد أنه لو قطعت إحدى رجليه  
 وبقي منها أقل من هذا القدر أبقى هذا القدر لكن من العقب لا من موضع المسح فليس على العجبة والمقطعة  
 لا يسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الجميع ولا يسح بجزء (قوله لا من  
 الخلف) إذ لو كان المراد ثلاث أصابع من كل خلف بل بالاصبع على الزائد من الخلف إذا كان كبيرا وهو لا يجوز  
 حلي (قوله تتعوا) فترجع على المصنف وقوله من الأصابع يعني به متراً أصبع واحدة على الخلف حتى يتدل  
 بالمتعد ثلاث أصابع قال في البحر واستفد منه أنه لو مسح بأصبع واحدة ومدتها حتى يبلغ مقدار الثلاث من غير  
 أن يأخذ ما يجد لا يجوز ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأخذ لكل مرة ما جازان مسح بكل مرة  
 موضعاً غير الذي مسح (قوله فلو مسح برؤس أصابعه) أي ومدتها حتى يبلغ مقدار الثلاث (قوله لم يجز) لأنه  
 كذا الأصابع المتقدم وبذلك لا يحصل فرض المسح (قوله إلا أن يتدل الخ) أي فيجوز لحصول الفرض بغيره  
 مستعملة (قوله إن الماء متقاطر أجاز) لأن الماء على حصول الفرض بغيره مستعملة (قوله إن بقي من  
 ظهره) قد بدله لأنه محل المسح فلا اعتبار بما بقي من العقب (قوله خلف مضموم) المراد به المستعمل على وجه  
 محترم سواء كان غصبا أو سرقة أو اختلاسا ومثله فيما يظهر إذا كان من حري واجتعت فيه الشروط (قوله  
 كما جاز غسل رجل مضمومة) إطلاق الغصب على ذلك المسألة وصورته استحق قطع رجله لسرقة أو قصاص  
 فهو بوجوبه مضموم (قوله والخرق) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء قاله الحلبي وفيه أنه بهذا الضبط المصدر  
 الذي هو فعل الفاعل وليس مراداً قال الحسن ضبط به ضمهم له بضم الخاء لأنه عبارة عن الخلق الخروق (قوله  
 بموحدة أو مثلثة) الذي في شرح منية المصلي عن خواهر زاده الصحيح أن الرواية بالياء الموحدة لأنه في الكتم  
 المنفصل تستعمل الكثرة والقلة وفي الكتم المتصل يستعمل الكبر والصغر والخلف كتم من فلان كذا الألف الكبير  
 لا الكبرياء ولعل وجه المثلية أن العرب قد تستعمل الكثرة في الاتساع فيمكن إرادته هنا والمعنى الخروق المتسع  
 ويمكن أن يجعل في حكم المنفصل لمكان الخروق (قوله قدر ثلاث أصابع) هو العقد وقيل الاعتبار بالأفانل  
 والتقييد بالقدم احتراز عن القول باعتبار أصابع اليد من موهمة أو مفرجة على خلاف في هذا القول قاله الحلبي  
 (قوله يعتبر بأصابع مماثلة) أي في الخلقة وهذا التعبير أولى من تعبير غيره بالغير لأنه قد يكون أصابع الغير  
 أكبر من أصابعه (قوله إلا أن يكون فوقه خلف آخر) لأن العبرة للأعلى حيث لم تنظر لتوظيفه على الأسفل  
 (قوله وهذا) أي اعتبار الأصابع بوصف الصغر (قوله ويرى ما تحته) قيد بالشق المنع وأنى الشارح بالمفاهيم  
 على سبيل الشعر المرتب والضمير في تحته يرجع إلى الخرق (قوله ولو كباراً) أي ولا يعتبر بالاصغر لأن كل أصبع  
 أصل بنفسه فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح  
 وإن كان مع جارتها لا يجوز على الأصح تمتد التناوي (قوله ولو عليه) أي على العقب اعتبر بدق أي ظهوراً كثره  
 هذا ما اقتصر عليه قاضي خان في شرح الجامع الصغير وظاهر المتن وهو الذي اختاره السكاك والمرتضى  
 اعتبار الثلاث فيه وفي غيره (قوله ولو لم ير القدر المانع عند المشي) أي عند رفع القدم عن الأرض وبه صرح  
 الحلبي وهذا صادق بعدم الرؤية في الخالتين وبالرؤية عند وضع القدم لا عند رفعها فأما عكس هذه أو رؤيته  
 في الخالتين مانع (قوله كالأفتتت الظهارة دون البطانة) بأن كان في داخلها بطانة من جلد أو خرقة  
 مخروزة بالخلف فإن المسح لا يمتنع (قوله في خلف) وإذا امتنع المسح على أحدهما لم يجز الخروق المتفرقة فممتنع  
 المسح على الآخر حتى يلبس مكان الخرق ما يجوز المسح عليه كذا في البحر (قوله لا فيهما) حتى لو كان الخرق  
 في خلف واحد قدر أصبعين في موضع أو في موضعين وفي الآخر قدر أصبع جاز المسح عليهما (قوله بشرط) متعلق  
 بعصمة المسح التي استلزمها قوله لا فيهما اه حلي أي فيصح المسح عليهما بشرط الخ وهذا الاشتراط استظهار  
 لصاحب المنية وتبعه في البحر (قوله يجمع) أي مع خروق آخر (قوله المسح الحالى) أي الذي يراد وقوعه  
 حالاً والاستقبال الذي يراد وقوعه فيما بعد الزمان الحاضر (قوله كما يتنض الماضوي) صورته إذا مسح

(وفرضه) عملاً (قوله ثلاث أصابع اليد)  
 أصغرها طولاً وعرضاً من كل رجل لا من  
 الخلف فنه وافيه من الأصابع فلو مسح برؤس  
 أصابعه وجانى أصوارها لم يجز إلا أن يتدل من  
 الخلف عند الوضع قدر النرض قاله المصنف  
 ثم قال وفي الذخيرة إن الماء متقاطر أجاز  
 والألا ولو قطع قدمه إن بقي من ظهره قدر  
 الفرض مسح والاعسلة ممن قطع من كعبه  
 ولوله رجل واحدة مسحها وأجاز مسح  
 مضموم بخلافه المثلية كما جاز غسل رجل  
 مضمومة بأصابعها والخرق الكبير بموحدة  
 أو مثلثة (وهو قدر ثلاث أصابع القدم  
 بالأصغر) بكاءها ومقطوعها يعتبر بأصابع  
 مماثلة (تجمع) إلا أن يكون فوقه خلف آخر  
 أو برؤس في مسح عليه وهذا الخلق على  
 غير أصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو علمها  
 اعتبر الثلاث ولو كباراً ولو عليه اعتبر بدق  
 أكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته  
 لم يمسح وإن كثر كما لو افتتت الظهارة دون  
 البطانة (ويجمع الخروق في خلف) واحدة  
 (لا فيهما) بشرط أن يقع فرضه على الخلف  
 نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير (وأقل  
 خرق يجمع لينع) المسح الحالى والاستقبال  
 كما يتنض الماضوي فهو ساقى

قلت ومتر أن ما يتقض التيمم يمنع ويرفع كعبادة  
 وانكشف حتى انعقادها كما يجب فليحفظ  
 (ما تدخل فيه المسئلة لا مادونه) الحاقاله  
 بوضع الخرز (بغلاف نجاسة) متفرقة  
 (وانكشف) عبادة وطيب محرم (وأعلام  
 توب من حرير) فانها تجتمع مطلقا (واختلف  
 في) جمع (خروق أذني أخصه) لو يثني ترجيح  
 الجع احتياطا (واقضه ناقض وضوء) لانه  
 بعضه (وزرع خف) ولو واحد (ومضى  
 المدة) وان لم يمسح (ان لم يحش) بظلمة الطن  
 (ذهاب رجلاه من برد) للضرورة فيصير  
 كالجيرة فيستوجب بالمسح ولا يتوقت ولذا  
 قالوا الوقت المدة وهو في الصلاة ولا ما مضى  
 في الادح وقيل تفسد وتيمم وهو الاشبه  
 (وبعد ما) أي التزج والمضي (تسفل  
 التوضي لرجليه لا غير)

على خض سليم من الخرق فانه يصح مسحه فاذا عرض الخرق المانع تقضى المسح ورفعه (قوله ومتر) أي في التيمم  
 (قوله أن ما ينقض التيمم) كوجود الماء والقدرة على استعماله (قوله يمنع) أي ابتداء ويرفع انتها إذا عرض أي  
 فالمسح على الخلف كذلك قال الحلبي وفي التركيب سوازة لأن الرفع هو النقص فيصير المعنى أن ما يتقض التيمم  
 ينقض التيمم ويعنه وعبارة المتن في التيمم سالمة من هذا (قوله كعبادة) تخدير لا تخيل والمعنى أن النجاسة للنجاسة  
 تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عرضا ومنها الانكشاف (قوله حتى انعقادها) أي الصلاة وهو منصوب لكونه  
 معطوفاً بحيثى على المقبول به المقدر في الكلام تقديره كعبادة وانكشف فانها ما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى  
 انعقادها والمراد بان انعقادها التصريية وانما غيبا بالتحريم لئلا يشترط وينبغي على شرطها عدم اشتراط الشروط  
 لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركائبا لشدة اتصالها بالركان اه حلبي وانما أطلق الانعقاد على  
 التصريية لانها شرط فيه (قوله كما يجب) أي في باب شروط الصلاة من أنه يشترط التحريم ما يشترط للصلاة  
 (قوله المسئلة) في القاموس المسئلة بكسر الميم مخيط ضم (قوله الحاقاله) أي للمدون المسئلة بمواضع الخرز التي  
 هي معقوفة اتساقا (قوله متفرقة) في خفيه أو رقبته أو يديه أو مكانه أو في المجموع كذا في الجبر (قوله وانكشف)  
 أي متفرقة في أعضاء العورة كالكشاف شيء من فرج المرأة ونبي من ظهرها ونبي من خلفها فيصير كالكعبادة  
 فيمنع جواز الصلاة لأن المانع في العورة انكشف القدر المانع وفي الكعبادة كونه حاملا أو مجاورا للقدر المانع  
 وقد وجد ذلك حال التفرقة (قوله وطيب محرم) فانه يجمع اذا تفرقت في أكثر من عضو حتى يبلغ عضوا كما سبق  
 حلبي (قوله وأعلام توب من حرير فانها تجتمع) حتى تزيد على أربع أصابع تصرم اه حلبي وهذا على المقدم وقيل  
 ان العلم لا يجمع ولو كان كثيرا فلا يحرم ليدسه وسمح والحق به الاسقاطي السجاف كما ذكره في الخطر أول فصل  
 اللبس ويجوز للانسان العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه اذا كان له رأى بل بالحديث الصحيح المخالف  
 لمذهبه ذكره البيهقي شارح الاشياء وأقره عليه أبو السعود (قوله فانها تجتمع) أي هذه الاربعة مطلقا أي سواء  
 كان التفرقة في موضع واحد أو في مواضع حلبي (قوله وانكشف في جمع خروق أذني أخصه) فقبل تجمع  
 في أذنين حتى يبلغ أكثر من واحد فينبغي وقيل لا يجمع الا في أذن واحدة كما في الخلف حلبي (قوله احتياطا)  
 في باب العبادات من (قوله ناقض وضوء) ولو حكما كالتهتمة (قوله لانه بعضه) أي وما ناقض الكل تقضى  
 البعض وعليه بعضهم بأنه بدل عن غسل الرجلين قال في الجبر وهو لا يظهر لأن البديل هو الذي لا يجوز مع  
 القدرة والمسح يجوز مع القدرة على الاصل وانما هو خف (قوله وزرع خف) لأن الحدوث السابق سرى الى  
 القدمين ولما كان الخلف اسم جنس يطلق على الواحد والتعدد صح قول الشارح ولو واحد (قوله ومضى المدة)  
 للاحدوث المدة على التوقيت والتاقض في هذا وما قبله الحدوث السابق لكن لما كان الحدوث يظهر عند وجودها  
 أضيف النقص اليها أبو السعود (قوله وان لم يمسح) لأن العبرة من وقت الحدوث (قوله ان لم يحش بظلمة الطن)  
 أشار به الى أنه ليس المراد بالظلمة مطلقه بل خوف يرتقى الى غلبة الطن وظاهره أن المسح لا ينقض عند ذلك  
 وهو تعقب بأن خوف البرد لا أثر له في منع السراية فغاية الامر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يقيم عند خوف البرد  
 كذا في أبي السعود وفيه أنهم منعوا التيمم للوضوء عند خوف البرد ولذا نقل الحلبي عن الفتح أن الذي يثني  
 الاقناب به اتقاض المسح بالمضي واستئناف مسح آخر يرم الخلف كالجبارة قول الشارح فيستوجب بالمسح أي  
 لا تقاض المسح الا في بعض المدة هو الذي عليه الاعتماد (قوله للضرورة) عليه لفهوم قوله ان لم يحش وهو أنه  
 اذا خشى لا يشق وفيه ما متر (قوله كالجيرة) أي فهو الحق بها لانه من ما صدقاتها (قوله فيستوجب) أي الخلف  
 بالمسح وهو الاولى وان مسح الاكثر صح وما قاله صاحب النهر من أن صاحب المعراج سرح بوجوب الاستيعاب  
 وقيل أبو السعود بأن عبارة المعراج تقتضي الاولوية (قوله ولا يتوقت) من جملة المترع على كونه كالجيرة (قوله  
 ولذا) أي للضرورة (قوله مضي في الاصح) اذ لا فائدة في التزج لانه الغسل ولا ما جبر (قوله وهو الاشبه) أي  
 بالتمسح ورواية وبالمعقول دراية وعلل بمرأية الحدوث إلى الرجل لأن عدم الماء لا يمنع السراية فيتيمم له ويصلى  
 كما لو بقي من أعضاءه لم يجد ما يغسلها به فانه يقيم (قوله لا غير) وليس عليه إعادة بقية الوضوء لأن الحدوث  
 السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سايرا الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الاغسلها  
 ولا معنى لغسل الاعضاء المقسولة ثانيا لان الثابت المواتاة وهي اليد بشرط في الوضوء عندنا كذا في الجبر

(قوله)

(قوله لخلول الحدث السابق) استشكل بأنه لا يحدث موجود حتى يسرى لأن الحدث السابق حل بالخلف وبالمسح  
قد زال فلا يعود الا بخارج نجس وقهوه وأجيب بجواز أن يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخلف مقبداً بعدة منعه  
(قوله الامناع) لاحاجة الى هذا الاستثناء لأنه أعني منه قوله ان لم يحس الخ حالي (قوله فيتيمم) غير صحيح لأن  
الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخلف كالجيرة وأن التيمم انما يكون عند مسك كون الرجلين كالمعة وهو  
انما يكون عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء حالي (قوله وخروج أكثر قدمه) القدم من الرسغين الى  
رؤس الاصابع كذا في البحر (قوله من الخلف الشري) وهو من الكعب الى رؤس الاصابع وما من الكعب  
الى الركبة مثله ودخل في مفهوم الخلف اذ علم الحكم في الخروج في الخلف (قوله وكذا اخرجيه) لا حاجة اليه لأن في الاخراج  
خروجها فهو داخل في كلام المصنف وأيضاً اذ علم الحكم في الخروج في الاخراج بطريق الاولى (قوله في الاصح)  
مقابله أقوال أخر تعلم بجراحة البحر من أقوال من معصان الاول اعتبار قدر الفرض اذ ابق في الخلف في عدم  
التقص والنافي ان كان لباقي بحيث يكتفي به لا ينتقص والا ينتقص قال في البحر ولا بأس بالاعتقاد  
عليه (قوله ولا عبرة بخروج عقبه ردخوله) أي من غير تصد بل لسهته (قوله أنه) أي القهستاني خرق الاجماع  
اي بسبب اختصاره وعبارته وهذا كله ان بدله أن يترفع الخلف فتركه بنهه واما اذا زال لسعة أو غيرها فلا ينتقص  
بالاجماع كافي النهاية وهي واضحة تفيد ما ذكره الشارع وفي الحلبي أنه أي القول بالتقص بخروج العقب  
من غيرية خرق للاجماع اه وفيه أنه لا وجه للتعبير بالرفع (قوله ايضاً) أي كما ينتقص بالثلاثة المتقدمة (قوله  
لو أدخل) ومثله لو دخل بنفسه أفاده الحلبي (قوله وهو الاظهر) قال القهستاني وفي الاكتفاء الاشعار بأنه اذا  
وصل الماء الى رجب واحد لم ينتقص وان بلغ الركبة واليه ذهب أبو بكر العياض وعلى الانتقاض أكثر المشايخ  
واليه مال أبو النضل وهو الاصح كافي الظهيرية وعلى الاصح تصحبه المدة من أول حدث بعده هذا الوضوء وعلى  
مقابله تصحبه من بعد حدث وقع بعد الوضوء الاول ونقل صاحب السراج أن الاظهر الاول فهو ما قولان  
مصححان (قوله كما تر) الذي متر أنه بعد مضي المدة والنزع يغسل وموضوعه عند عدم وجود غسل في أثناء  
المدة وهنالك وجد فاشبه الامر على الشارع فقال ما قال الحلبي أقول قدم من تمة الفتاوى وعن أبي السعود  
أن هذا الغسل لا يعتبر فلا بد من الغسل بعد المدة قوله وبقي من نواقضه الخرق) مكرّم مع قوله سابقاً في الخرق  
كما ينتقص الماضي حالي (قوله وخروج الوقت للمهذور) مكرّم مع قوله سابقاً في حل قول المصنف تام ومهذور  
فانه يسح في الوقت فقط (قوله بعد حدثه) قيد به لأنه لا عبرة بالمسح للقربة (قوله قافر) بأن جاوز العمران  
مريده غير (قوله فلا بعد نزع) أي بعد التمام نزع ونوضاً ان كان محدثاً ولو اغسل رجله فقط (قوله مسح  
ثلاثاً) أي أتم مدة المسح بحيث يكون المجموع ثلاثاً درر لأنه يستأنف المسح ثلاثاً أبو السعود (قوله نزع) أي  
خفيه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه زيلبي لأن العبرة بالثلاث كالمصلاة من حيث الاتمام والقصر أبو السعود  
(قوله وحكم مسح جبيرة) سواء كانت على البدن أو الرأس غير أنه ان بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه  
والا فلي العصابة كذا في البدائع والجبراً صلاح الهظم (قوله يجبرها الكسر) أي العظام المكسور (قوله قرحة)  
هي الجراحة كافي المغرب وقدر ادها ما يخرج في البدن من شوروفي القاف الضم والفتح كذا في النهر (قوله  
وموضع) بالجر عطف على قرحة (قوله كعصابة جراحة) العصابة بالكسر ما يعصب به كالعصاب وفيه أنها هي  
خرقة القرحة اللهم الا أن يفرق بأن خرقة القرحة نحو الزفة والخرقة الصغيرة والعصابة ما عت العضو مثلاً  
أو المراد بها أول المعنى الثاني (قوله فيكون فرضاً) تفريع على التشبيه ولما كان يتوهم من الفرض أنه قطعي  
قال يعنى علمياً ولا يقال. قضى التشبيه أن يكون فرضاً اعتقادياً لأن التشبيه لا يعطى حكم التشبيه به من  
كل وجه (قوله لنبونه بظني) وهو ما ورد أن علمياً كسر أحد زنديه يوم أحد أو شير فأمره عليه الصلاة والسلام  
بالمسح على الجبائر وهو ضعيف لكنه تقرى بعد طرقه (قوله وهذا) أي الاقراض (قوله واليه رجع الامام)  
عن قوله أولاً بالوجوب المصطلح عليه وأنه اذا سئل بغير مسح عليها وجب عليه اعادتها لقاعدة كل صلاة أذيت  
مع تركها واجب وجب اعادتها (قوله وقد مننا) أي في رسم المفقى (قوله ذكر منها) أفاد أنها أكثر من هذا العدد  
(قوله فلا يتوقت) أي المسح على الجبيرة بوقت معين كالفصل وانما قيد بالوقت المعين لأنه موقت بالبره كذا  
في البحر (قوله حتى يؤتم لصحاه) لأنه ليس بنى عذر (فرع) في امامة المنتهدين غيره أقوال ثابته أنه لا يؤتم على

لخلول الحدث السابق قدميه الامناع كبر  
فيتيمم حينئذ (وخروج أكثر قدمه) من الخلف  
الشري وكذا اخرجيه (نزع) في الاصح  
اعتبار الاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله  
وما روي من التخصيص زوال عقبه فصيلاً اذا  
كان بنسبة نزع الخلف اما اذا لم يكن أي زوال  
عقبه يثبت بل لسعة أو غيرها فلا ينتقص  
بالاجماع كما يعلم من البرجندي معز بالنهاية  
وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم  
بعضهم أنه خرق الاجماع فتنبه (ويقتصر)  
أيضا (بغسل أكثر الرجل فيه) لو أدخل الماء  
خشيه وصحبه غير واحد (وقبل لا) ينتقص  
وان بلغ الماء الركبة (وهو الاظهر) كافي  
البحر عن السراج لأن استار القدم بالخلف  
يجمع مرتبة الحدث الى الرجل فلا يقع هذا  
غلامعتبراً فلا يوجب بطلان المسح فهو  
فغسله نائماً بعد المدة أو انزعج كما تر وبقي  
من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمهذور  
(مسح مقبم) بعد حدثه (قاسفة بل تمام يوم  
واليلة) فلا بعد نزع (مسح ثلاثاً ولو أطام  
مسافر بعد مضي مدة مقبم نزع والأتامها)  
لأنه صار مقبماً (و) حكم (مسح جبيرة) هي  
عبدان يجبرها الكسر (وخرقة قرحة) كعصابة  
وهو وضع فسد (وكذا) (وخرقة) كعصابة  
جراحة ولو برأسه (كفصل لما تختم) فيكون  
فرضاً في ٤ لما لبونه بظني وهذا قوله ما  
واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى  
شرح مجمع وقت من أن لفظ الفتوى أكد في  
التصحيح من الاختيار والاصح والتصحيح ثم انه  
يخالف مسح الخلف من وجود كسر منها ثلاثة  
عشر فقال (فلا يتوقت) لأنه كالفصل حتى  
يؤتم الاصح

الفرور ويوم بعد زمان وظاهر ما في قساوي قاضي خان الجواز مطلقا كذا في البحر (قوله لم يجب) أي  
لم يفترض (قوله لا مسح خفيها) أي مع مسح جيرة الأخرى للزوم الجمع بين الأصل والبدل (قوله بل خفيها)  
يعنى ان كانت على احدى رجليه جيرة فمسحها وغسل الأخرى ثم ليس خفيها فأحدث بإزالة المسح عليها  
لا تقاوم الجمع المتقدم (قوله أي يصح) والجواز بهذا المعنى لا يشاقق الافتراض خلافا لما توهمه صاحب البحر  
(قوله ولو شدت بلا وضوء) لو قال بلا طهارة لكان أشمل اذا فرق في الجبيرة بين الحدتين قرره الشيخ شاهين  
وبه يستغنى عن زيادة الشارح (قوله وغسل) بضم الغين لمقابله بالوضوء ويصح قراءته بالفتح ويكون من  
عطف العام وأورد الحلبي على المصنف تكراره ذاع قوله الاتي والمحدث والجنب الخ وأجاب بأنه لا تكرار فان  
هذه مفروضة فيما اذا شذها على الحدث أو الجنبه وتلك مفروضة فيما اذا أحدث أو اجنب بعد شذها قال  
وهذا هو الثالث من أوجه المخالفة (قوله دة عال للبرج) أي في الأمر بالوضوء عند شذها ولا في غسل ما تحتها  
سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخف كذا في البحر (قوله كالغسل) أي كما يترك الغسل لما تحتها حلبي وهو الرابع  
(قوله ان ضر) المراد الضر المعتبر لا مطلقه لان العمل لا يخلو عن أدنى ضر وذلك لا يبيح الترتك أبو السعود عن  
شرح المجمع (قوله واللا يترك) قال في البحر عن المحيط اذا زادت الجبيرة على رأس الجرح ان كان حل الخرقه  
وغسل ما تحتها بضر بالجراحة مسح على الكل تبعاً وان كان الحل والمسح لا بضر ان بالجرح لا يبيح مسح  
الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقه وان كان بضر المسح ولا بضر الحل مسح على  
الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل حولها ويحتم الخرقه الزائدة اذا الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولو بضره  
الحل لا المسح مسح كما شرح به في الدرر (قوله وهو مشروط الخ) هو الخامس (قوله من مسح نفس الموضع)  
والهجز عن المسح يستلزم الهجز عن الغسل حلبي (قوله فان قدر عليه) أي على مسح نفس الموضع وبجز عن  
غسله (قوله فلا مسح عليها) أي صحح (قوله ولو بجا حارة) في الشربة ليلية عن قاضي خان ان كان لا بضره غسل  
ما تحتها يلزمه الغسل وان كان بضره الغسل بالماء البارد لا بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار أي ان قدر  
عليه قاله الكمال (قوله فان ضر) أي غسله ولو بجا حارة مسحه اقتراضا فان ضره مسحه مسح الجبيرة اقتراضا  
(قوله على كل عصابة) الصواب أن يقال على كل العصابة لأن كلا اذا دخلت على منكر أفادت استغراق  
الأفراد واذا دخلت على معرف أفادت استغراق الأجزاء والمقصود الثاني ثم ان المصنف تبع الكفر في ذلك  
والاصح الذي عليه الفتوى الاكتفاء بمسح الاكثر قال في البحر وكان ينبغي للمصنف أن يقول ويمسح على  
أكثر العصابة ونحوها وان لم يكن تحتها جراحة ان ضره الحل اه وهل الدواء كالجبيرة في هذا الحكم يجوز  
أفاده الحلبي (قوله مع قرحتها في الاصح) قال في التهريقي ابدال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة  
لجزم في الخلاصة بانه فرض وفي غيرها أنه يكتفي بالمسح قال في الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف ذلك ربما ابتلت  
العصابة ونفذت البله الى موضع الجرح وهذا من الحسن فكان اه ومنه يعلم أن قوله في الاصح يرجع الى قوله  
مع قرحتها (قوله ان ضره الماء) أي الغسل به أو المسح على المحل (قوله أو حلها) ولو كان بعد البره بان التصقت  
بالمحل بحيث يعسر نزوعها (قوله ومنه) أي من الضرر (قوله فجعل عليه دواء) أو علكا أو مرهما أو أدخله  
بمدة مرارة كذا في البحر (قوله عن بره) أي لاجل بره كذا في العيني وهو صريح في أن عن معنى لام التعليل  
على حد قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لايه الا عن موعده كما في معنى اللبيب ويجوز أن تكون بمعنى  
بعد على حد قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق أي حاله بعد سائلة وفي كلام القهستاني ما يفيد أن عن بمعنى باه  
السيبية والبره بالفتح عند أهل الجواز وبالضم عند غيرهم أبو السعود عن الجوى واعلم أن الجبيرة ان سقطت  
من بره فان كان طريق الصلاة وهو مشطه غسل موضع الجبيرة ولا يجب عليه غسل باقي الاعضاء وان كان  
في الصلاة فان كان بعد ما قد قدر التشهده هي احدى المسائل الاثني عشرية الاثنية وان كان قبل التعود  
غسل موضعها واستقبل الصلاة لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصارت كانه شرع من غير غسل ذلك  
الموضع وان سقطت عن غير بره لم يبطل المسح سواء كان في الصلاة أو خارجها حتى انه اذا كان في الصلاة مضى  
عليها ولا يستقبل كذا في البحر (قوله فان سقطت في الصلاة) هو الثامن (قوله والالا) هو السابع من أوجه  
المخالفة وذلك لان نزاع الخف مبطل مطلقا (قوله وكذا الحكم لو سقط الدواء) بمعنى يفصل فيه بين السقوط

ولو بذها بأخرى أو سقطت علينا لم يجب  
اعادة المسح بل يندب (ويجمع) مسح جبيرة  
رجل (معها) أي مع غسل الأخرى لا مسح  
خفيها بل خفيها (ويجوز) أي يصح مسحها  
ولو شدت بلا وضوء (وغسل دفعا للبرج  
ويترك) المسح كالغسل (ان ضر والالا) يترك  
(وهو) أي مسحها (مشروط بالهجز عن مسح  
نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح) عليها  
والاصل لزوم غسل المحل ولو بجا حارة فان  
ضر مسحه فان ضر مسحه فان ضر سقط  
أصلا (ويصح) فهو (مفتقد) ووجه على  
كل عصابة مع قرحتها في الاصح (ان ضره)  
الماء أو حلها) ومنه أن لا يمكنه ربطها  
بنفسه ولا يبعد من ربطها (انكسر نظيره فعمل  
عليه دواء أو وضعه على شقوق رجليه أجرى  
الماء عليه) ان قدره والاصح (من بره) والالا  
(والمسح) يبطله سقوطها عن بره والالا  
(فان) سقطت (في الصلاة) استأنفها وكذا  
الحكم (لو سقط الدواء)

عن بره وعده (قوله أو برئ موضعها ولم تسقط) هو التاسع فان العبرة في الخلف للزغ بالفعل (قوله فان ضربه) أي أزالها لثبته لصوقها بالجل (فرع) في جامع الجوامع رجل به رمده فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة أبو السعود (قوله والحدث والجنب الخ) هو العاشر (قوله عليها) أي الجبيرة وعلى قوابها كخرقة الفرحة وموضع الفصد والنجي (قوله ولا يشترط استيعاب) مناف لقوله سابقا ويمسح المقصد على ككل عصابة ولو اقتصر على هذا المكان أولى لانه هو المفتي به (قوله وتكرار في الاصح) والخلف لا يشترط فيه التكرار اتفاقا وهو الحدادي عشر من أوجه المخالفة من حيث الاتفاق والاختلاف (قوله فيكني مسح أكثرها) والفرض في مسح الخلف قدر ثلاث أصابع اليد وهذا هو الثاني عشر (قوله وكذا لا يشترط فيها نسبة الخ) هو الثالث عشر من حيث الاتفاق والاختلاف وقد ذكر الشارح وجهين زائدين ما إذا بدل الجبيرة بأخرى وما إذا سقطت العلياء وزاد في البصر أو جها ستة إذا سقطت عن بره لا يجب الا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء بخلاف الخلف فانه يجب غسل الرجلين الثاني إذا مسح عليهما ثم شد عليهما أخرى أو عصابة جاز المسح على الفوقاني بخلاف الخلف إذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقاني الثالث إذا دخل الماء فحتها لا يطل المسح اتفاقا بخلاف الخلف الرابع إذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كالبدن المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخلف الخامس أن مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخلف السادس أن مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض الروايات بخلاف الخلف وزاد في التبرجها وهو أن مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولا بدلا بخلاف الخلف فانه خلف والبديل ما لا يجوز عند القدرة على الأصل كالتميم والخلف ما يجوز مسح الخلف وزدت وجها وهو أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخلف اه سبني (قوله وما في نسخ المتن) أي من قوله ويمسح نحو مقصد ويرج على كل عصابة (قوله يرجع عنه المصنف) فالأولى عدم ذكره دفعا للاعراض بالتساقيض عنه

(باب الحيض)

(قوله عنونه) أي جعل الحيض عنوانا على ما يذكر في هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما (قوله وأصلته) عطف مرادف على ما قبله فان الأصل يطلق على الكثير المبال (قوله والافهي ثلاثة) أي الانتقال انما عنون بالحيض لاجل ما ذكر بل لكون المصنف اقتصر عليه فلا يصح لأن المذكور فيه ثلاثة دماء الحيض والنفاس والاستحاضة (قوله السيلان) يقال حاض الوادى إذا سأل وسمى حيضا سيلانه في أوطانه وله خمسة عشر اسما جمعها النواجي في بيتين فقال من البسيط للحيض عشرة اسماء وخمسها \* حيض محيض محاض طمث اكبار طمس عزالفر الدمع أذى ضحك \* درس دراس نفاس قرء اعصار وذكر في التبرج أن الحيض لا يكون في غير المرأة الا في الارنب والضبغ والخفاش وذكر بعضهم أن ما يخرج من الحيوانات عشرة جمعت في قوله

الحيض يأتي للنساء وتسعة \* وهي النياق وضبغها والارنب والوزغ والخفاش حجرة كلبة \* والعرس والحيات منها تحسب والبهض زاد سمكة رعاشة \* فاحفظ في حفظ النظائر يرغب

(قوله مانعية) أي يمنع عما اشترط له الطهارة كاصلاة ومس المصنف وعن الصوم ودخول المسجد والقربات ولا يخفى أن هذا تعريف بالحكم (قوله شرعية) أي اعتبرها الشارع مانعا وان لم تكن حسيبة (قوله دم من رحم) يقال على هذا التعريف انه يلزم أن لا تسمى حائضا في غير وقت دور الدم والواقع خلافه (قوله من رحم) هو عواء الولد ويقال له أم الا ولاد وفي فض الفسار أن الله تعالى خلق الرحم على صورة حيوان فاتح فاه أشد شئ اشتبا فالقمت المني (قوله خرج) أي بالرسم الاستحاضة أي والرعاف ودم الجراحات وما يكون منه لامن آدمية لأن المراد رحم امرأة وما يخرج من الدبر من الدم فانه ليس بمحيض لا يمكن يستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم منه فان أمسك زوجها عنها فهو أحب اليه بجرع عن الخلاصة (قوله ومنه) أي من الاستحاضة وذكر الضهير نظر الكونها دما (قوله ومشكل) أي خنتي مشكل فانه اذا نزل من ذكره مني

أو (برئ موضعها ولم تسقط) مجتبي وبنفي  
تقديره بما اذا لم يضربا زالت التا فان ضربه لا يجبر  
(والرجل والمرأة والحدث والجنب في المسح  
عليها وعلى قوابها سواء) اتفاقا (ولا يشترط)  
في مسحها (استيعاب وتكرار في الاصح  
فيكني مسح أكثرها) مرة به يبقى (وكذا  
لا يشترط) فيها (نية) اتفاقا بخلاف الخلف في  
قول ومافي نسخ المتن رجح المصنف في

(باب الحيض)  
عنون به ككثرة وأصلته والافهي ثلاثة  
حيض ونفاس واستحاضة و(هو) افقة السيلان  
وشرعا على القول بأنه من الأحداث ما زمنية  
شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بأنه  
من الأنجاس (دم من رحم) خرج الاستحاضة  
ومنه ما زاء صغيرة وآيسة ومشكل

ومن فرجه دم اعتبرنا المني وكان الدم استعاضة بجره وكانه لان المني لا يشتهه بغيره بخلاف الحيض فيشتهه بالاستعاضة اه حلي لكن في نسيته مثل كل نظر اللهم الا ان يقال باعتبار ما كان وفي تسمية هذا الدم النازل منه استعاضة نظرا ايضا لان الاستعاضة سيلان الدم من الاتني في غير اوقات الحيض ( قوله خروج النفاس ) فانه وان كان خارجا من الرحم الا انه بسبب داء الولادة والمراد بالرحم السليم عن داء به وانما قيدنا بقولنا به لان مرض السلبية الرحم لا يمنع ككون ما تراه في عاداتها مثلا حيا بجر ( قوله وسببه ابتداء ) اي السبب في حصوله اولا ( قوله ابتداء الله لحقوا ) فيه ردة على من قال انه اول ما ارسل على بني اسرائيل فان الحديث دال على عمومه بل يسع نبات آدم والحديث اقوى وهو ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شئ كتبه الله تعالى على نبات آدم ( قوله لا كل الشجرة ) عليه لا ابتداء واختلف في الشجرة فقيل هي الخنطة وقيل التين وقيل المكرم لكن برده على الاقل ان الخنطة من النجم الذي لا ساق له لان الشجر اللهم الا ان يقال بتغير صفته بعد اخرج من الخنة ( قوله وركنه بروز الدم ) اي الى الخارج هو المعتد وقال محمد بن الحسن وثمرة الخنط في الطهر في ما لو وضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم قبيل الغروب ثم رفعته بعده نفص الصوم عنده خلا فاه ما يعني اذ لم يحاذ حرف الفرج فان حاذاه كان حضا وفضا انفا كما في النهر ( قوله نصاب الطهر ) وهو خمسة عشر يوما ( قوله ولو حكا ) كالمستعاضة فانها ظاهرة حكا ( قوله وعدم نقصه ) اي الدم عن اقله وهو ثلاثة ايام كما ياتي ( قوله ووقت ثبوته بالبروز ) لا فائدة له بعد قوله وركنه بروز الدم ( قوله فيه ترك الصلاة ) ولا تنتظر مضى اقله ( قوله ولو مبتدأة ) اي رآته في سنن يحكم فيه يلوغها فانها تترك الصلاة والصوم عندا اكثر ما يخبر بخباري ( قوله لان الاصل الصفة ) اي صفة الاجسام والمرض المقتضى للاستعاضة عارض وهذا لتعليل لقوله فيه ترك الصلاة ( قوله اقله ) اي مدة اقله او اقل مدته على طريق الاستخرا م قهستاني اي حيث يرجع الظهر الى الحيض بمضي المدة ( قوله ثلاثة ايام ) بالنسب على الظرفية على الاقل والرفع على الخبرية على الثاني قهستاني قلت ويجوز الرفع ايضا على الاقل ( قوله فالاضافة ) لوجه للفرق بين الايام التي فيها الحيض ( قوله لبيان العدد ) اي عدد الايام وهي كونها ثلاثا مطلقا لا يقيد بكونها اياما التي فيها الحيض ( قوله بالساعات ) وهي اثنتان وسبعون ساعة على ما قاله اهل التيجيم فان الساعة عندنا تسعة عشر من الزمان وان قل فلورات البداية الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استعاضة حتى يطلع نصفه ويكون حيا قهستاني ( قوله الفلكية ) هي التي كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة ايضا واحترز به عن الساعات القلوية ومعناها الزمان القليل وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوججة وهي التي كل ساعة منها جرم من اثني عشر جرما من اليوم الذي هو من طلوع الشمس الى غروبها والليل الذي هو من غروب الشمس الى طلوعها حلي ( قوله لا للاختصاص ) بكونها اياما هذه الايام ولم يرد استيجاب ساعات الايام والليلي به لان انقطاعه ساعة او ساعتين لا يضر اه ابو السعود ( قوله واكثره عشرة ) يقال فيه ما قيل في قوله واقله ثلاثة ( قوله كذا رواه الدارقطني وغيره ) فروى من طرق متعددة بها ارتقى الى مرتبة الحسن نهر ( قوله والنقص ) ولو بشئ قليل ( قوله والزائد على اكثره ) ولو بشئ يسير فالمعتادة بخمسة مثلا اذا رأت الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثه فالزائد على الخمسة استعاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس قهستاني ( قوله وما تراه صغيرة الخ ) نقل في البحر عن بعض المشايخ ان ما تراه الصغيرة قبل استكمال تسع سنين دم فساد ولا يقال له استعاضة ( قوله وآيسة ) بجميع ألوانه ( قوله على ظاهر المذهب ) احتريه عن قول من يقول ان رأت دمها قويا كالاسود والاحمر القاني كان حضا حلي عن البحر ( قوله ولو قيل خروج اكثر الولد ) فتتوضا ان قدرت في هذه الحالة اوتتيم وتوى بالصلاة ولا تؤخر فاعذر الصحيح القادر مخ عن الجهتي ( قوله أو النفاس والحيض ) اي اذا استكمل النفاس اكثره ( قوله اجاعا ) اي من العصابة رضئ الله تعالى عنهم اجمعين ( قوله وان استفرق العمر ) صادق بثلاث صور الاولى ان تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وتنقض عتقها بالاشهر الثانية ان ترى الدم عند البلوغ او بعده اقل من ثلاثة ايام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة ان ترى ما يصلح حيا

(الولادة) خروج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحقوا لا كل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشروطه تقدم نصاب الطهر ولو حكا وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه ترك الصلاة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصفة والحيض دم صفة نهي ( قوله ثلاثة ايام بلياليها ) الساعات فالاضافة لبيان العدد المقتدر بالساعات فالاضافة للاختصاص فلا يلزم كونها اياما الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها اياما تلك الايام وكذا قوله ( واكثره عشرة ) بشر لبال كذا رواه الدارقطني وغيره ( والنقص ) عن اقله ( والزائد ) على اكثره او اكثر النفاس او على العادة ويجوز اكثره ما ( وما تراه ) صغيرة دون تسع على المعتد و آيسة على ظاهر المذهب ( حامل ) ولو قيل خروج اكثر الولد ( استعاضة ) واقل الطهر ( بين الحيضتين ) او النفاس والحيض ( خمسة عشر يوما ) ولياليها اجاعا ( ولا حلا اكثره ) وان استفرق العمر ( الا عند ) الاحتياج الى ( نصب عادة ) لها اذا استفرج الدم

ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالأولى إلا أنها لا تنقض لها عادة إلا بالحيض ان طرأ الحيض عليها قبل سنين  
 الإياس وان لم يطرأ فبالاشهر من ابتداء سن الإياس كما يأتي في العدة اه حليبي (قوله فيجدة لاجل العدة بشهرين)  
 هذا في المعتادة والمهيرة لا في المبتدأة اذ حيضها من كل شهر عشرة من أول مارات سوا كانت في العشرة  
 الاولى أو الثانية أو الثالثة وباقية طهر فلوا ابتدئت مع البلوغ في رابع عشر المحرم مثلا يكون ابتداء حيضها  
 الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرا واذا عرفت هذا فاعلم أنه ان طلةها زوجها في آخر الطهر انقضت  
 بتسعة وستين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهر ان أحدهما عشرون والاخر تسعة عشر وان طلقها في أول  
 الطهر انقضت عتقها بثمانين أو تسعة وعشرين ثلاث حيض بثلاثين وثلاثة أطهار أحدها عشرون واثنان  
 كل واحد منهما تسعة عشر أو أحداهما تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها في أول  
 الحيض انقضت عتقها بثمانين وتسعين أو تسعة وتسعين أربع حيض بأربعين وثلاثة أطهار على نحو ما قدمنا  
 (قوله وعم كلامه الخ) هو صحيح في ذاته لان قوله لا عند نهب عادة لها اذا استقرم الدم صادق بالعشرين  
 في المبتدأة (قوله والمعتادة) أي التي لم تنس عادت مابقربة المقابلة وصورتها اذا بلغت برؤية عشرة مثلا  
 دما وستة طهر اثم استقرم بها الدم فقال أبو عصمة والقاضي أبو حازم حيضها مارات وطهرها مارات فتتقضى  
 عتقها بثلاث سنين وثلاثين يوما وفي الفهستاني عن الشهيد أن أكثر الطهر في حدها شهران وعليه الفتوى  
 لانه أيسر كما في النهاية (قوله وتسمى المهيرة) بفتح اليا المنة تحت أو كسرهما أي حبرها الله تعالى أو هي  
 حيرت الفقيه ومنه في الوجهين المضلة والضلال ضد الهدى كذا في القاموس حليبي (قوله واضلاها)  
 المناسب وتضلها ليناسب مادة المضلة والخطب فيه سهل حليبي (قوله اتم بعدد) صورته نسبت عدد أيام  
 حيضها مع علمها أنها تحيض في كل شهر أي في أول كل شهر مرة لانها لم تنس الوقت وحكمها أنها تدع الصلاة  
 ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقن فيها بالحيض ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض  
 والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقن فيها بالطهر وبأنها زوجها حليبي  
 (قوله أو يمكن) صورته علمت عدد أيام حيضها ونسبت مكانها وحكمها أنها ان نسبت أيامها في ضعفها أو أكثر  
 فلا تيقن بالحيض في شيء منه كالو نسبت ثلاثة في ستة أو أكثر في وقت نسبت في دون الضعف فانها تيقن بالحيض  
 في شيء منه كالو نسبت ثلاثة في خمسة فانها تيقن بالحيض في اليوم الثالث فلون نسبت ثلاثة في عشرة  
 معلومة فوضأت في ثلاثة من أول العشرة لتردد بين الطهر والحيض والدخول في الحيض ثم اغتسلت لكل  
 صلاة إلى آخر العشرة لتردد بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ومثله اذا نسبت أربعة أو خمسة في العشرة  
 حيث تتوضأ في الأربعة وتغتسل في الستة وتتوضأ في الخمسة وتغتسل في النجسة الأخرى ولو نسبت ستة  
 فوضأت أربعة وتدع الصلاة يومين لتيقن بالحيض فيهما ثم تغتسل أربعة لكل صلاة وان نسبت سبعة فوضأت  
 ثلاثة وتدع الصلاة أربعة واغتسلت ثلاثة وقس على هذا حليبي (قوله أو بهما) أي بالعدد والمكان وحكمها  
 أنها تتعزى وان لم يكن لها رأى اغتسلت لكل صلاة وتصل المكتوبات إلى آخر ما ذكره الشارح اه حليبي (قوله  
 وحاصله أنها تتعزى الخ) اعلم أن حاصل كلامهم في المهيرة أنها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت العبادة  
 والاعتزت فان لم يستقر رأيها على شيء بل ترددت بين الحيض والطهر فوضأت لكل صلاة وهو الأصح وصلت  
 الواجبات والسنن المؤكدة وقرأت القدر المفروض والواجب على الرجوع في الأخيرتين على الصحيح ولا تدخل  
 مسجد ولا تمس مصحفا ولا توطأ بالتعزى على الأربح وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت أن ابتداءه  
 ليس لجلو أن حيضها في كل شهر عشرة أيام فان قضت عشرة بجوارحه ولو لها في الحيض تقضى عشرة أخرى  
 وان علمت أنها قضت اثنين وعشرين يوما لان أكثر ما فسد من صومها في الشهر أحد عشر يوما تقضى ضعفه  
 احتياطاً وان لم تعلم شيأ مع التردد المذكور فمساقاة المشايخ على العشرين لان الحيض لا يزيد على عشرة وقيل  
 اثنين وعشرين احتياطاً لجلو أن يكون بالتهار ولو لو حجت أنت بطواف الزيارة ثم أعادته بعد عشرة وبالصدر  
 ولا تعيده ولو وصفت آية التلاوة فوجدت لا تجب عليها الاعادة لانها ان كانت طاهرة فقد صح أدؤها الا لا يلزمها  
 وان وجدت بعد ذلك أعادت بعد العشرة لاحتمال طهارتها وقت السماع وحيضها وقت السجود وأما قضاء  
 الفرائض فان قضتها فليعلم العادتها بعد عشرة أيام لاحتمال حيضها وقت القضاء وقد ترطرها في حق انقضاء

فحيلة لاجل العدة بشهرين به يقين وعم كلامه  
 المبتدأة في المعتادة ومن نسبت عادتتها ونسب  
 المهيرة والمضلة واضلاها ما بعدد أو يمكن  
 أو بهما كما بسط في الجرد والحاوي وحاصله أمر  
 تعزى

المدّة بشهرين وعليه الفتوى أبو السعود عن البصر وقوله تحترق فان وقع تحريمه على طهر نطى حكم  
 الطاهرات وان على حبس نطى حكمه كذا في الحلبي (قوله ودخول فيه) أى في الحيض (قوله تنوضا لكل  
 صلاة) قبيل معذورة بدم الاستحاضة (قوله وان بينهما) أى بين الحيض والطمهر (قوله والدخول فيه) أى  
 في الطهر حلبي (قوله تغتسل لكل صلاة) لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها في الطهر (قوله وتترك الخ)  
 متعلق بالصورة الثانية حلبي (قوله وجماعا) أى تتركه ولا يمكن زوجهما منه (قوله ان علت بداءه ليللا) لانه ان بدأ  
 ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة أيام فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام في رمضان وعشرة أيام في القضاء  
 اه حلبي (قوله والا فالتين وعشرين) يوماً أى وان علت بداءه نه نار اقصوم اثنين وعشرين يوماً وذلك لانه ان بدأ  
 نه ارا ختم نه ارا احدى عشر الاقل فيفسد احدى عشر يوماً من صومها من رمضان ومثلها في القضاء اه حلبي  
 (قوله وتعتد) أى المظلة ومثلها المعتادة مستحزة الدم على ما قاله الحاكم الشهيد (قوله وماتراه من لون) كحمره  
 وسواد اجاعا وصفرة مشبعة في الاصح وصفرة ضعيفة وخضرة وذلك لما روى أن النساء كن يبعثن الى عائشة  
 رضى الله تعالى عنها باء درجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تجلن  
 حتى ترى القصة البيضاء ترى بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجم فخورقة  
 أو قطنة تدخلة المرأة في فرجها تعرف هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد  
 الموحدة وهى الجصه فتشبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجلص زلبلى وفسر القصة في المغرب بأن يخرج  
 القطنة أو الخرقه التى تحتشى بها المرأة كأنها قصة لا يخاطها صفرة ولا تبه وقيل شئ كالخيط الايض  
 يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز ان يراد انتفاء اللون وان لا يبقى منه أثر ابته فضربت رؤية القصة مثلاً  
 لذلك لان رأى القصة غير راء شيئاً من سائر ألوان الحيض اه فقد علت أن القصة مجاز عن الانقطاع وتفسر بها  
 بأنها كك الخيط ضعيف والاعتبار في البياض وغيره حالة البروز حتى لو اصفر بعد ذلك أو ابيض كان طهراً  
 فى الاوّل لان السانى وسحب وضع الكرسف للشيب مطلقاً كما كانت أولاً للكبر موضع البكارة فى الحيض  
 (قوله فى مدنه) خرج ما تراه صغيرة وحامل (قوله سوى بياض خالص) فانه علامة الانقطاع والكلام  
 على حذف مضاف أى ذى بياض (قوله ولو المرئى طهراً) من رأى به معنى علم ولا يصح أن يكون من رأى  
 البصرية لان الطهر لا يرى بحاسة البصر (قوله فيها حبض) أى فى المدّة ومثل الحيض النفاس (قوله وعليه  
 المتون) أى على كون العبرة لا قوله وآخره قياساً على النصاب فى الزكاة وأشاد به هذا الرّد على صاحب البحر  
 حيث قال ان هذه الرواية وان اختارها أصحاب المتون لكن لم تصح فى الشروح لما أن قياسها على النصاب  
 غير صحيح لان الدم منقطع فى انشاء المدّة بالكلية وفى المقيس عليه يشترط بقائه جزء من النصاب فى انشاء الحول  
 وانما الذى اشترط وجوده فى الابداء والانتها تمامه اه ووجه الرّد ما قاله فى النهر لان هذا قياس بل تطير  
 وان سلم فالدم موجود حكماً وان انعدم حساباً بليل ثبوت أحكام الحيض فى هذه الحالة واعتماد أصحاب المتون  
 على شئ ترجح له اه حلبي وفيه أن الموجود فى المقيس عليه الوجود الحسى لا الحكىمى (قوله ثم ذكر أحكامه  
 بقوله الخ) ظاهره أن المصنف استوفىها وليس كذلك فتمها أنه يمنع صحة الطهارة الا ما قصد به التنظيف كدخول  
 الاسرام ولا يحترمها فقد قالوا انه يستحب لها أن تنوضا لوقت كل صلاة وتقعده على مصلاتها تسبح وتعالى وتكبر  
 وفى رواية يكتب لها أحسن صلاة كانت تصلى ومنها أن الصبية تبلغ به ويتعلق به انقضاء المدّة والاستبراء  
 ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التتابع فى صوم كقارة القتل والنظر والطهارة بخلاف كقارة البين  
 (قوله يمنع صلاة) أى يمنع وجوبها بالعدم فأنه لانها الاداء أو القضاء ولا شئ منهما يثبت ويمنع صحته أيضاً  
 ويحترمها (قوله مطلقاً) أى كلاً أو بعضاً لان منع الشئ منع لا بهامضه كذا فى النهر (قوله ولو سجدة شكر) أو تلاوة  
 فيمنع صحته ما يحترمها (قوله وصوما) أى يحترمه ويمنع صحته ولا يمنع وجوبها لعلها تتعلق الخطاب به لهدم  
 الحرج اذا غاية ما تقضى فى السنة خمسة عشر يوماً اذا كان حبسها عشرة وطمهرها خمسة عشر فأفاده فى البحر  
 (قوله وجماعاً) أى يحترمه وكذا يحترم ما فى حكمه وهو قربان ما نعت الأزار (قوله للعرج) على نقول المصنف  
 دونها قال فى البحر لان فى قضاء الصلاة حرباً بتكبرها فى كل يوم وتكثر الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم فانه  
 يجب فى السنة شهراً واحداً ولا يقبض عادة فى الشهر الامتزة فلا حرج وحكمته أن حواء لما رأت الدم أول مرة

ومتى ترددت بين حبض ودخول فيه وطمهر  
 تنوضا لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه  
 تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا  
 وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضى شهرين  
 وجماعا وتصوم رمضان والا فالتين وعشرين  
 يوماً ان علت بداءه ليللا والعشرة والصدور  
 وتناول ركعتين ثم تعبد به بعد عشرة والصدور  
 وتناول ركعتين ثم تعبد بالطلاق بسبعة أشهر على  
 ولا تعبد وتعتد بالطلاق بسبعة أشهر  
 المفقى به (وماتراه) من لون ككدره وتزينة  
 فى مدنه المعتادة (سوى بياض خالص) قبل  
 وشئ يشبه الخيط الايض (ولو) المرئى (طهراً)  
 مفضللاً بين الدمين (فيها حبض) لان العبرة  
 لا قوله وآخره وعليه المتون فليصنط ثم ذكر  
 أحكامه بقوله (يمنع صلاة) مطلقاً ولو سجدة  
 شكر (وصوما) وجماعاً (وتقضية) لزوما  
 (دونها) العرج



سألت آدم عليه الصلاة والسلام هل صلى أو لا فقال لا أعلم فأوحى الله عز وجل إليه أن تترك الصلاة فلما طهرت  
سأله عن القضاء فقال لا أعلم فأوحى إليه أن لا تضل عليه ما ثم رأى أنه في وقت الصوم فسأله فأمرها بترك الصوم  
وعدم قضائه قياسا على الصلاة فأمرها الله تبارك وتعالى بقضاء الصوم من قبل أن آدم أمرها بذلك بغير أمر  
الله سبحانه وتعالى وقيل القياس انما هو من حوا عليها السلام (قوله ولو شرعت تطوعا فبها) أي الصلاة  
والصوم ونحو التمتع لأن فرض الصلاة لا يقضى وفرض الصوم يقضى (قوله خلا فالمازعه صدر الشريعة)  
من أنه يجب قضاء نفل الصلاة لان نفل الصوم اه حلي (قوله حكم بجهنم مذنات) وذلك الاحتياط فتقضى  
الصلاة التي نلت في وقتها حتى خرج لان الحوادث تضاف الى أقرب أوقاتها (قوله وبكسه مذنات) أي  
اذنات ما نضت وقامت طاهرة حكم بطهرها مذنات قال أبو السعود ولو قال ويطهرها مذنات في عكسه  
لكان أولى اذا المراد هو هذا بان مات في آخر جهنم وقامت طاهرة فانه يحكم بطهرها مذنات احتياطاً لقبه  
فان سياق كلامه يعطى أن المراد من قوله وبكسه مذنات أنه يحكم بجهنم مذنات وليس كذلك والحاصل  
أنه استعمل العكس فيما هو الاعم من عكس المسئلة وعكس حكمها الرعاية الاختصار (قوله احتياطاً) علة  
للعكس فقط اه ح أقول بل هو علة لهما معا كما علمنا به فيما سبق وما يدل عليه عبارة البحر ونصها ولو وضعت  
الكسفة لا فلا أصبحت رأت الطهر تنضى العشاء فلو كانت طاهرة فزات البسلة حين أصبحت تقضيه أيضاً  
ان لم تكن صلتها قبل الوضع ازالها طاهرة في الصورة الاولى من حين وضعته وما تضاف في الثانية حين رفعته  
أخذ بالاحتياط فيما اه (قوله ويمنع حل دخول مسجد) انما ذكره دون العضة لانه لا معنى لثني العضة فيه  
والمراد بالمسجد موضع العبادة المعهود فمثل الكعبة دون مسجد البيت وفيه اشارة الى أنه لا يدخل المسجد  
من على بدنه نجاسة وفي النظر انما اذا قاضي المسجد لم ير بعضهم به بأساً وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج  
منه وهو الاصح جوي فقد بالمسجد للاحتراز عن الجبانة ومصلحة العبد لانه ليس له ما يحكم المسجد في حرمة  
الدخول وان كلف لهما ما حكمه عند أداء الصلاة حتى صبح الاقتران وان لم تكن الصفوف متصلة وخروج أيضاً  
الرباط والمدرسة وفي البحر عن النية المدرسة كالمسجد اذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجد هارفتنا  
المسجد له حكم المسجد في حق جوار الاقتران بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد ملائك واللعائض  
والجنب دخوله ونظله بابه كذلك واطلاقه ينبت منع المرور أيضاً وقدمه في الدرر بأن لا يكون ثم ضرورة فان كانت  
كان يكون باب يته الى المسجد فلا قال في البحر وينبغي أن يقيد بأن لا يسكن من تحويل بابه وأن لا يقدر على  
السكنى في غير مولوا احتلم في المسجد تيم وخروج ان لم يخف وجلس مع التيم ان خاف الا أنه لا يصل ولا يقرأ وأظاهر  
ما في المحيط وجوب هذا التيم وفصل في السراج بين أن يخرج سر بها فيجوز تركه أو يكث فيه للوقوف فلا يجوز  
تركه وعليه يحمل ما في المحيط اه (تمة) خص صلى الله عليه وسلم بدخول المسجد ومكنه فيه جنباً وبه خص على  
ابن أبي طالب لان بيته كان في المسجد كما خص صلى الله عليه وسلم الزبير باباحة ليس الطرير لما شك من أذية  
القل وخص غيره بغير ذلك وما يسطق عن الهوى اه أبو السعود (قوله وحل الطواف) انما قيد بالحل فيه  
للاشارة الى صحته منها فلو فعلته فكانت عاصية معاقبة وتكمل به من احرامها الطواف الزيارة وعليه بدنة  
والطهارة في الطواف واجبة فتر كما حكره فخر عيال كمن لما كان الطواف لا يكون الا في المسجد كان  
حراماً من جهته زيادة عليهم ولو حاضرت بعد ما دخلت وجب عليها أن لا تطوف وحرم مصلحها بغير بقابل  
زيادة فان قلت اذا كان دخول المسجد حراماً فالطواف أولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم أنه لما جاز  
الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلان يجوز الطواف أولى كذا في المنع عن العيني (قوله ولو بعد دخولها المسجد)  
المراد أن الطواف لا يحل ولو عرض الحيف بعد دخول المسجد فعدم الحل ذاتي له لانه لا يدخل المسجد (قوله  
وشرورها فيه) من دخول المبلة وانما ذكره لدفع توهم أنه مما يلزم بالشرع فاذا شرعت فيه تيم (قوله  
وقربان ما تحت ازار) من اضافة الصدر الى منعوله والتقدير ويمنع الحيف قربان زوجها ما تحت ازارها فانه  
في البحر (قوله يعني ما بين سرّة وركبة) فيجوز الاستمتاع بالسرّة وما فوقها والركبة وما تحتها والهرم الاستمتاع  
بما بين ما يجوز الاستمتاع بما حدهما ذكر بوطه وغيره ولو بلا حائل وكذا بما بينهما مما حائل بغير الوطء ولو تلتطخ  
دما ولا يكره طيفها ولا استعمال ما منته من بهين أو ماء أو غيره هذا اذا اوقضت بتصد القرية بما هو المسحب

ولو شرعت تطوعا فبها ما في ما تحت قضت ما  
خلا فالمازعه صدر الشريعة بغير وفي النيس  
لو كانت طاهرة وقامت طاهرة فزات البسلة حين أصبحت تقضيه أيضاً  
منه فاستدركه مذنات احتياطاً (و) يمنع  
حل دخول مسجد  
به دخلها المسجد وشرورها فيه (وقربان  
ما تحت ازار) يعني ما بين سرّة وركبة

فانه يصير مستملا ولا وفي فتاوى الولوالجي ولا ينبغي أن يعزل عن فراثها لان ذلك يشبه فعل اليهود هكذا  
 في البحر (قوله ولو بلاشهوة) أفاد حرمة مسه بلاشهوة (قوله وحل ماعدا) أي ماعدا القربان المذكور  
 وهو صادق بالنظر الى ما تحتها زار سواها فكان بشهوة أم لا وصادق باستمتاع بقية البدن سواء كان ذلك  
 الاستمتاع نظرا أم مباشرة بشهوة أم لاجلي وهذا معنى الاطلاق (قوله وهل يحل النظر) أي بشهوة وهو  
 بغيرها لا ترد في جوازها ووجه تردد الشارح في حل النظر ما ذكره الشيطان الاخوان صاحب النهر وصاحب  
 البحر فانه قال في البحر ووقع في بعض العبارات لنظ الاستمتاع وهو يشمل النظر والمسه بشهوة ووقع في عبارة  
 كثير لفظ مباشرة والقربان ومقتضاها تحريم المسه بلاشهوة بخلاف النظر ولو بشهوة فبينهما عموم  
 وخصوص من وجه والذي يظن أن التحريم متوسط بالمباشرة ولو بلاشهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس  
 هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة كما لا يخفى وقال في النهر ولتأمل أن فرق بينهما بأن النظر الى هذا  
 الخاص استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل في الوجه كما هو ظاهر قال الحلبي يريد على صاحب النهر أنه  
 ان أراد بقوله استمتاع بما لا يحل أنه استمتاع بموضع لا يحل مباشرة فمسلم لكن لا يلزم من حرمة المباشرة  
 حرمة النظر وان أراد أنه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو وعين الذي نكح مصادرة والدليل مشرق  
 على مدعى صاحب البحر وذلك أن الشارع انما نهى عن المباشرة وهي أن يتلاقى الفرجان بلا جائل لا يمكن  
 لما كان للفرج حرمة وهو ما بين السرة والركبة منع منه أيضا خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب  
 هذا الموضع فان من حام حول المحمي يوشك أن يقع فيه أو يقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن  
 تلوث ونجاسة فنهى عن القرب خشية التلوث فبقى النظر الى هذه المواضع على أصل الاباحة بالوجبة  
 فحصر به لادليل عليه فتلخص من هذا أنه لا ترد في حل النظر وانما داخل في قوله وحل ماعدا مطلقا اه (قوله  
 ومباشرة تماله) سبب تردده في المباشرة تردده صاحب البحر فيها حيث قال ولم أر لهم حكيم مباشر تماله ولتأمل  
 أن ينميه بأنه لما حرم تمكينا من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولتأمل أن يجوز له أن حرمة عليه لكونها حائضا  
 وهو منقاد في حقه فحل لها الاستمتاع به ولان غاية مسهها الذكركره أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا قال في النهر  
 ومقتضى النظر أن يقال بحرمة مباشرة تماله حيث كانت بما بين سرتيها وركبتيها لا ما بين سرتيها وركبتيها كما اذا  
 وضعت يدها على فرجها اه وفيه نظر لان حرمة مباشرة تماله بما بين السرة والركبة على ما ادعاه انما هو لكونه رجا  
 يكون سببا وباعنا لو طمها لجمع على حرمة وهذا موجود فيما اذا كانت المباشرة بما بين سرتيها وركبتيها حوى  
 وفيه أن التقبيل بشهوة جائز وهو ما يعنى على الوطء (قوله وقراءة قرآن) أي يمنع الحيض ومثله الجنابة وقراءة  
 قرآن وشمل اطلاقه الآيات وما دونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التنجيس وقاضى خان في شرح  
 الجامع الصغير والولوالجي في فتواه ومضى عليه المصنف في المستصحب وقراءة الكافي ونسبه صاحب البدائع  
 الى عامة المشايخ وصححه مع لابلان الاحاديث لم تحصل بين القليل والكثير يؤيده ما رواه الدارقطني عن علي  
 رضي الله تعالى عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فان أصابه فلا ولا حرفا واحدا كذا في البحر (قوله  
 بقصده) أما اذا قرأ على قصد التثنا أو افتتاح أمر لا يمنع في أصح الروايات والتسمية لا تمنع اتفاقا اذا كانت على  
 قصد التثنا أو افتتاح أمر خلاصة وفي العمود لابي الليث ولو قرأ الفاتحة على يد الدعاء أو شيئا من الآيات التي  
 فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به وفي غاية البيان أنه المختار وظاهره تقيد صاحب العمود بالآيات التي  
 فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كدورة أبي لهب لا يورث قصد غير القرآنية في حله وهو كذلك لأن مفاهيم  
 المكتوب حجة وحيث فلا وجه لتوقف صاحب النهر فيه قال في البحر وأما الاذكار فالتقول باحتمالها مطلقا  
 ويدخل فيها اللهم اهدنا لهذا اللهم انا نتعبدك على ما عليه الفتوى وفي الهداية وغيرها استحباب الوضوء لذكر الله  
 تعالى وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله ومسه) أي القرآن سواء كان مكتوبا على لوح  
 أو درهم أو حائط لا يمكن لا يجوز من المصحف كالمكتوب وغيره على العقد بخلاف غيره فانه لا يمنع الامس  
 المكتوب وتكره القراءة في الفرنج والمغسل والحام وفي الخلاصة انما تكره القراءة في الحمام اذا قرأ بها فان قرأ  
 في نفسه لا بأس به وهو المختار ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجب غسله بالطن الكف وان غسل الخشب فنه  
 ليعرأ أويده ليس أو غسل المحدث يده ليس لم يطالقه المس ولا القراءة للخشب لان الجنابة والحديث لا ينجز آن

ولو بلاشهوة وحل ماعدا مطلقا وهل يحل  
 النظر ومباشرة تماله فيه ترد (وقراءة قرآن)  
 بقصده (ومسه)

وجود ولا زوالا وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأ تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوفاً  
 كذا في البحر (قوله ولو مكثوا بالانارسية في الاصح) ظاهره جريان الخلاف في المسئلة والصحيح أهم اجمع عليها  
 قال في البحر ولو مكثوا بالانارسية في الاصح) ظاهره جريان الخلاف في المسئلة والصحيح أهم اجمع عليها  
 أما عند الامام فنظاهروكذلك عندهما لانه قرآن عندهما حتى يتعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن  
 العربية (قوله المنفصل) كأنه ربطه ونحوها فلا يمس المشرع على ما صححه صاحب الهداية وفي السراج  
 أن عليه الفتوى وفي افتخ قال لي بعض الاخوان هل يجوز من المنفصل بتعديل هو لا يسه على عنقه قلت  
 لا أعلم فيه منقولا والذي يظهر أنه ان كان بطرفه وهو يتجزئ بجزءه يفتي أن لا يجوز ان كان لا يتجزئ  
 بجزءه يفتي أن يجوز لا اعتبارهم اياه في الاول تابع له كبذنه دون الثاني فيما اذا كان بطرف عمامة نجاسة  
 والقاء في الصلاة على الارض وقالوا يكروه من كتب التفسر وانفقه والسنة لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا  
 التامل يفتي بكراهة من جبع شروح النحوا بضاً ومثل القرآن ما لم يتدل من التوراة والانبجسل والزبور نهر  
 (قوله وكذا يمنع حله) أفاد الحموي أن المس المباشرة باليد بلا حائل والحامل ليس بأس وذكرا المحدثي أنه لا فائدة  
 في ذكره بعد المس (قوله فيه آية) قيديها لانه لو كتب ما دون الآية لا يكروهه كافي القهستاني (قوله ولا بأس)  
 يشير الى أن وضوء الجنب لهذه الاشياء مستحب كوضوء المحدث حلي (قوله وأكل وشرب الخ) أي فلا كراهة  
 فيها ما أصلا بعد المضمضة والغسل فليس المراد بلا بأس المصلط عليه أنه خلاف الاولى الذي هو مرجع كراهة  
 التنزيه بدليل قول الشارح وأما قبلها ما فكره (قوله فيكره بجنب الخ) لانه بالشرب يسقط الفرض عن الفم  
 فيصير الماء مستعملاً وشرب المستعمل مكره ولكن هذا التعليل لا يجزى في الاكل حلي (قوله لا حائض) مثلها  
 القضاء لانه لا يرتفع حد من سما قبل الانقطاع (قوله ما لم يتخاطب بغسل) وذا غما يكون بعد الطهارة من  
 الحيض فيكره لها الاكل والشرب قبل مضمضة وغسل يد (قوله بكم) مثله كل ما اتصل بالمس (قوله وصح  
 في الهداية الكراهة) أي التحريمية (قوله وهو حوط) لانه أقرب للتعظيم (قوله اذا انقطع حوضها) مثله  
 النفاس ولم يقل سهلان انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطاً في غسل وطئها كما صرح به ابن ملان في شرح  
 الوفاية يؤخذ منه جواز الوطئ حال نزول دم الاستحاضة (قوله بل نديا) فتركه مكره وتزيمه ويدل له  
 حافي القهستاني حيث قال وهو وان لالا أنه مكره لانها كالجنب ما لم تغتسل كافي المحيط بقوله وان غسل  
 ظاهر في كراهة التنزيه أفاده أبو السعود (قوله في آخر الوقت) هل المراد آخر الوقت حقيقة أو المستحب بجزء  
 حلي وانظرا الثاني لانه ليس حياً وأهمل الشارح حكم الجماع ونظره عدم حله بل يسئل مسئلة انقطاعه  
 على اقل وهو دون العادة (قوله وان لاقه) اللام بمعنى بعد (قوله لم يحل) وان اغتسلت حلي عن البحر (قوله  
 وتغتسل) في التهر عن النهاية تأخيراً غسل الى آخر الوقت مستحب فيما اذا انقطع اتمام عاداتها ولا قلها  
 واجب (قوله ل في الحال) لانه لا اغتسال عليها دم الخطاب بجزءه لا ينتظر في حقها بعد الانقطاع اشارة  
 زائدة ولا يتغير باسلاهما بعده لانا حكمنا بجزءها من الحيض وهذا بناء على عدم خطاب المسكنار  
 بالفروع وهو أحد أقوال ثلاثة (قوله لا يحل حتى تغتسل) أي في آخر الوقت المستحب قال في البحر زيا  
 الى البدو اذا انقطع لاقبل من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المسكنار روه نص عليه محمد  
 في الاصل قال فاذا انقطع في وقت العشاء فآخر الوقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصل قبل اتصاف  
 الليل وما بعد نصف الليل مكره اه (قوله أو تقيم) وليس له أن يشرب قبل المسكنار لانه اجماعاً على الاصح  
 وحله الاذواج وانقطاع الرجعة موقوفان على الصلاة به على المذهب نهر (قوله بشرطه) وهو الهجز عن  
 استعمال الماء المطلق الكافي حلي (قوله ولبس الثياب) أقول يفتي أن يكون شلع الثياب لغسل مثله  
 حلي (قوله يعني من آخر وقت الصلاة) فالراد أن تطهر في وقت بقي منه الى خروجه قدر الاغتسال ولبس  
 الثياب والتحريمية لأعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويعني منه هذا المقدار كما غلط فيه بعضهم لا ترى الى  
 تعليلهم بأن الصلاة صارت دينياً في ذمتها وهو انما يتحقق بخروج الوقت وبعبارة المصنف عاتمة ولكن مراده  
 ما ذكره في تخصص الوطئ بالذكار اشارة الى أن الحكم ببطارة الحائض والنفساء يعني الوقت المذكور انما  
 حوفي حق الوطئ وأما في حق قراءة القرآن فلا كافي الحموي عن البرجندي (قوله وهل تعتبر التحريمية في اليوم)

ولو مكثوا بالانارسية في الاصح (الاية لانه)  
 المنفصل كما مر (وكذا) يمنع حله (كأنه)  
 وورق فيه آية (ولا بأس) لحائض وجنب  
 (بقراءة أدعية وسهوا لهما وذكر لله تعالى  
 ونسبهم) وزيارة قبور ودخول مصلى عبد  
 (وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد) وأما  
 قبله ما أتذكره بجنب لا حائض ما لم يتخاطب  
 بغسل ذكره الحلي (ولا يكرون) تحريم (مس  
 قرآن بكم) عند الجوهري ويزيد برأوصح في  
 الهداية الكراهة وهو حوط (ويحلى وطؤها  
 اذا انقطع حوضها الاكثرة) الاغسل وجوبا  
 بل نديا (وان) انقطع لدون أقله تنوشاً وتصل  
 في آخر الوقت وان (لا قلها) فانك لا دون عاداتها  
 لم يحل وتغتسل وتصل وتصوم (الا لا) يحل  
 لعاداتها ان كافي حلي في الحال والا لا) يحل  
 (حقي تغتسل) أو تقيم بشرطه (أو يعفى عليها  
 زمن يسع اغسل) ولبس الثياب (والتحريمية  
 يعني من آخر وقت الصلاة لتعلمهم بوجوبها  
 في ذمتها حتى لو طهرت في وقت اغتسالها بدأ  
 يعفى وقت ظهور كافي السراج وهل تعتبر  
 التحريمية في اليوم الاصح لا

قال أبو السعود قوله في الجبر وهكذا جراب صوره اذ اطهرت قبل الفجر أي بشرط لوجوب صوم ذلك اليوم  
أن يبقى من الليل بعد الانقطاع ما تمكن فيه من الاعتسال ولبس الثياب وكذلك بشرط هذا لوجوب  
قضاء العشاء فلا فرق بين الصلاة والصوم الا في زمن التحريم حيث اختلفت الصلاة باعتبار بناء على  
ما سبق من أن عدم اعتباره في حق الصوم هو الاصح (قوله مطلقا) سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض  
أو دون ذلك حلبي (قوله وكذا الغسل لولا كثرة) الحاصل كما في الشهر أن زمن الغسل من الحيض فيما اذا  
نصرم لاقه ومن اطهر فيما اذا نصرم لاكثره ثلاثين يوما على العشرة وذلك في حق الثياب وانقطاع الرجعة  
وجواز التزوج بها آخر لا في جميع الاحكام الا ترى أنها لو طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر  
الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهرت وان لم يمت خمسة عشر من وقت  
الاعتسال اه أبو السعود (قوله فتتضي) أي الصلاة (قوله قدر الغسل والتحريم) أي ولبس الثياب حلبي  
(قوله فقدر التحريم) لأنه به لا يدرك الوقت ويكون أداءه (قوله كما جزم به غير واحد) أي جماعة منهم صاحب  
المبسوط وصاحب الاختيار وصاحب فتح القدير (قوله وكذا استيجل وطه الدر) أي بدر الحلية أما بدر المحو  
الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف في التكفير وان كان العمل الا في بظهوره أيضا قال الشرنبلالي  
ولم أرسكم واطي النساء مستهلا من حيث التكفير (قوله خلاصة) لم يتعرض لذلك الدر فيها وقد ذكر  
عبارة العلامة زين في جبره (قوله لأنه حرام لغيره) وهو الايذاء ولا يكفر مستحل الحرام وعكسه الا اذا كان  
حراما لعينه وثبت حرمة بدل ليل مقطوع به أما اذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به أو حراما لعينه باخبار  
الاحاديث لا يكفر اذا اعتدله كذا في الجبر (قوله ولو رواية ضعيفة) وعلى المقتضى أن يعيل الى تلك الرواية قاله  
في الصروا فتاوى المقتضى لا يغير ما عند الله من كثر أو ايمان (قوله ثم هو كبيرة) أي الوطء حال الحيض كبيرة يجب  
على فاعله التوبة والاستغفار (قوله لا جاهل الخ) هو على سبيل الف والشر المشقوش والطاهر أن الجهل انما  
يتى كونه كبيرة لا الحرمه الصغيرة فان الجاهل به متمم شرط عدم البحث عما يطاه (قوله ويندب تصدقه  
بدينار أو نصفه) قبل ديناران كان أول الحيض ونصفه ان وطئ في آخره كان قائدا رأى أن لا معنى للتخفيف  
بين القليل والكثير في النوع الواحد وقبل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فنصف دينار  
ويدل له ما روى عنه عليه الصلاة والسلام اذا واقع الرجل اهلده وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار  
وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار وانظروا لظاهر الاخبار لتأييده بالحديث (قوله الطاهر لا) قد يقال انه يحرم  
عليها التمكن كما يحرم عليه المباشرة في نكاحها التصديق كما يندب له وقوله وهل على المرأة أي نكاحا (قوله  
كرعاف) بضم الراء دم الانف أبو السعود (تمة) دم الاستحاضة أنواعه ستة الدم الناقص عن أقل الحيض  
والناسي ما زاد على أكثر الحيض والناس ما زاد على الحيض المتبدا وحيضها عشرة من كل شهر والرابع  
ما زاد على نفاس المتبدا وهو أر بعون والخامس ما زاد على العادة فيها واوزا أكثرهما والسادس ما زاء  
الحامل حوى ودم الالبسة والصغيرة ومرضاة الرحم منه أبو السعود وعلامة دمها أنه لا رائحة له ودم الحيض  
ستنق الرائحة بحر (قوله رقنا كاسلا) نظرف لقوله دائم والاولى عدم هذا القبلا لأنه في حكمه في الدوام وعدمه  
(قوله لا يمنع صوما) وقراءة ومس معصود ودخول مسجد وكذلك الامتناع عن الطواف اذا أمنت من اللوث  
فهستاني عن الخزانة (قوله وجماعا) ظاهره جواز في حال سيلانه وان لم يمت منه ثوب وكذا هو ظاهر غيره  
من المتون والشروح وكتب الحلبي ليس المراد أنه يجوز له وطؤها في حالة سيلان كما توهمه عبارته فانه  
يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام لغيره ضرورة بخلاف نحو الاستنجاء وبدل عليه تعاطفهم منع قربان  
ما تحت الازار بأنه مظنة التلوث بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبي في شرح المنية الكبير في الانجاس التلوث  
بالنجاسة مكره بل مراده أنه اذا كان الدم سائدا بعد العشرة بطؤها في وقت لا يعطرفه الدم بخلاف الحيض  
فانه لا يجعل الوطء في أثناءه ولو لم يكن سيلان اه وفيه أنها وقت انقطاعه خرجت من كونها استحاضة  
وفي كلامه تنف لأنه اذا لم يتطهر كيف يكون سائلا وكلام ابن ملان السابق يفيد جوازه مع السيلان  
وكذا قوله لم يجوز بانثرة الحائض فوق الازار وان لم منه التلوث باندم وقال القهستاني عند قول  
الوقاية ولا وطء أنه لا يمنع التنفيذ وغيره من الدواعي وظاهر حرمة الوطء في الفرج (قوله حديث توضح الخ)

وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لولا كثرة  
والا في الحيض فتتضي مطلقا ان بقي قدر  
الغسل والتحريم ولو عشرة فقدر التحريم  
قط لثلاثين يوما على عشرة فليحفظ  
(و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير  
واحد وكذا مستحل وطء الدر عند الجهور  
مجتبي (وقيل لا) يكفر في المستحلين وهو  
الصحيح خلاصة (وعليه القول) لأنه حرام  
لغيره والاصح في المرتد أنه لا يفتي بكفره مسلم  
كان في كونه خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو  
كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمه لا جاهلا  
أو مكرها أو ناسيا قلزمه التوبة ويندب  
تصدق بدينار أو نصفه وهو مكره كذا وقيل  
على المرأة تصدق قال في الضياء الطاهر لا  
(ودم استحاضة) حكمه كرعاف دائم رقنا  
كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نكاحا (وجامعا)  
لم حديث توضحى وصلى

ان كانت الدليل اخص من المذمى فان الرسول عليه الصلاة والسلام انما تكلم على الصلاة قلت ثبت بالحديث  
حكم الصلاة بمباركة وسكتم الصوم وبالجماع دلالة افاده المنصف ( قوله وشرا عدم ) سعى الدم المذكور به  
تخروج النفس التي هي اسم لجملة الحيوان المولود أو تخروج النفس بعد في الدم فانه يسمى نفسا أيضا لان  
قوامها بالدم وهو تسمية بالمصدر كالحبض ( قوله المعتقدنم ) وهو قول الامام رحمه في الظهيرة والسراج وبه  
كان يفتي الصدر الشهيد به أخذ كثر المشايخ فكان هو المذهب فيجب عليها الغسل احتسابا لان الولادة  
لا تتناول عن قليل دم افاده الشيخ زين ( قوله فلو ولدته من سرتها ) بأن كان بها جرح فانشقت وخرج الولد  
منها ( قوله فنفسا ) لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة ( قوله والافذات جرح ) يعنى لا تعلى حكم  
النفساء ( قوله وان ثبت له احكام الولد ) من انقضاء العدة وصيرورة الامه به أم ولد ولو علق طسلاها  
بولادتها وقع لوجود الشرط كذا في الفتاوى الظهيرية ( قوله لا اقله ) أى ان خرج اقل الولد لا يكون حكمها  
حكم النفساء ( قوله فتتوضأ ) تفرغ على قوله لا اقله ( قوله وتوى بصلاة ) ولو لم تصل تكون عاصية ربه انم كيف  
تصلى قالوا يوفى بقدر فيجعل تحتها يكون ما نزل من الولد فيه أو يحضر لها حفيرة ويجلس هناك ونصلى ككيلا  
يؤذى ولدها ( قوله فما عذر الصحيح القادر ) أى في تأخير الصلاة أو تركها أى لا عذر له ( قوله الا في سبعة ) هي  
البلوغ والاستبراء والعدة وأنه لا حد لاقله وأن أكثره أربعون وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة وأنه لا يحصل  
به الفصل بين طلاق السنة والبدعة حلى ( قوله فقتال مضت عدتي ) أى ولدت فوقع الطلاق وانقضت  
تصدق بثلاث حبض بعد النفاس ( قوله فقدره الامام ) وعلى قوله الضوى شهر ( قوله بخمسة وعشرين ) وأقله  
في حق الصوم والصلاة ما يوجد كافي النهاية وانما لم تنقض العدة الا بهذا القدر لانه لو صبها دون ذلك  
كعشر ين أدى الى نقض العادة عند عود الدم بعد خمسة عشر يوما لان من أصله ان الدم اذا كان في الاربعين  
فالمظهر انضلل فيه لا يفصل طال الظهر أو قصر بخلافه على التقدير بخمسة وعشرين يوما فانه اذا عاد  
الدم بعد خمسة عشر يوما يجب حبضة لوقوعه بعد الاربعين التي هي تمام النفاس ( قوله مع ثلاث حبض )  
فأدى في حدة تصدق فيها عند خمسة وعشرون يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر يوما طهر بينه وبين  
الحبض وثلاث حبض بخمسة عشر يوما بينها طهران بثلاثين يوما حابى بقوله لزيادة ( قوله والثاني بأحد  
عشر ) أى وقدر أبويوسف اقل النفاس بأحد عشر يوما ليكون أكثر من أكثر الحبض فأدى في حدة تصدق فيها  
عنده خمسة وستون يوما أحد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حبض بتسعة أيام بينها طهران بثلاثين  
يوما حابى ( قوله والثالث بساعة ) فأدى في حدة تصدق عنده اربعة وخسون وساعة فاعاد النفاس وخمسة  
عشر طهر وثلاث حبض بتسعة أيام بينها طهران بثلاثين يوما ( قوله وأكثره أربعون يوما ) لان الروح  
لا تدخل في الولد قبل اربعة أشهر فجتمع الدماء اربعة أشهر واذا دخل الروح صار الدم غذا للولد فاذا خرج  
الولد خرج ما كان محتبسا من الدماء اربعة أشهر في كل شهر عشرة أيام عنابية ( قوله ولان أكثره الخ ) يعنى  
بالاجماع كما في البحر حتى ان من جعل أكثر الحبض خمسة عشر يجعل أكثر النفاس ستين حابى ( قوله لومبتدأة )  
يعنى انما يعتبر الزائد على الاكثر استحضاضة في حق المبتدأة التي لم تثبت لها عادة ( قوله فترد لعادتها ) فلو كانت  
عادتها ثلاثين يوما وزاد الى الخمسين مثلا فالثلاثون هي النفاس وما بقى استحضاضة ( قوله وكذا الحبض )  
يعنى ان زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحضاضة وترد المعتادة لعادتها ( قوله فان انقطع على أكثرهما )  
مختر قوله والزائد الخ ( قوله أو قبله ) أى قبل الاكثر ( قوله ان وليه طهر تام ) يرجع الى كل من الحبض والنفاس  
وصورته في الحبض كانت عادتها من كل شهر خمسة مثلا فترات ستة كان السادس حبضا فان طهرت بعد  
ذلك اربعة عشر يوما رأت الدم ردت الى عادتها وكان الزائد استحضاضة وان رأت خمسة عشر طهرا كانت  
الستة عادة لها وصورة في النفاس كانت عادتها في كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة أحد او ثلاثين ثم طهرا  
اربعة عشر ثم رأت الدم فانها تزد الى عادتها وهي الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الستة عشر التي هي  
طهر حابى ( قوله به بقى ) هو قول أبي يوسف وعندهما لا تثبت الاجتزيم لانها من العود اه أبو السعود ( قوله  
وتمامه فيما علقناه على الملقى ) ثبوت العادة واتقاهما بجزمة مذكور في معنى الملقى لافهما علقه عليه كما وجهه  
ببارته ولم يأت في الترحم بشئ يوجب اضيائه اليه حابى ( قوله من الاول ) لانه بالولد الاول ظهر افتتاح الرحم

وان قطر الدم على الحصيد ( والنفاس ) لغة  
ولادة المرأة وشرا ( دم ) فلو لم تره هل تكون  
نفساء المعتقدنم ( يخرج ) من رحم فلو ولدته  
من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء  
والافذات جرح وان ثبت له احكام الولد  
( عقب ولد ) أو أكثره ولو مقطعا عضوا  
لا اقله فتتوضأ ان قدرت أو تتيم وتوى بصلاة  
ولا تؤخر فداء عذر الصحيح القادر ( و ) حكمه  
كالحبض في كل شئ الا في سبعة ذكركر  
في الخواص وشرا الملقى منها أنه ( لاحد  
لا اقله ) الا اذا احتج اليه لعدة كقوله اذا  
ولدت فأنت طالق فقلت مضت عدتي وقدره  
الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث  
حبض والثاني بأحد عشر والثالث بساعة  
( وأكثره أربعون يوما ) كذا اياه الترمذى  
وغيره ولان أكثره اربعة أمثال أكثر الحبض  
( والزائد ) على أكثره ( استحضاضة ) لومبتدأة  
أما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحبض فان  
انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس  
وكذا حبض ان وليه طهر تام ( قوله الخ ) يعنى  
وهي تثبت وتنقل بجزمة بقى وتمامه فيما  
علقناه على الملقى ( والنفاس لام أو أمين من  
الاول ) هذا ولدان بينهما دون نصف حول  
وكذا الثلاثة ولولين الاول والثالث أكثر منه  
في الاصح

فكان المرقى عقبه نفاسا وهو المعقد وأقاد المصنف أن ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاسا  
 للأول لتامها واستحاضة بعد تمامها فتغتسل وتصلى كما وضعت الثاني وهو الصحيح كذا في البحر (قوله  
 لتعلقه بالفراغ) أي لتعلق اقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ الا بخروج كل ما فيه (قوله مثلث السين)  
 والاكثر الكسر كما صرح به القهستاني وتعبده عبارة البحر (قوله أي سقوط) الذي في البحر التعبير بالساقط  
 وهو الحق لفظا ومعنى أما لفظا فلأن سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول وأما معنى فلأن المقصود سقوط  
 الولد وساقط بنفسه أو ساقطه غيره اه حلي (قوله ولا يستين خلفه الخ) في التبرع عن البحر عن الز يلى  
 في ثبوت النسب أنه لا يستين خلفه الا في مائة وعشرين يوما والمراد نفع الروح والا فلا شاهد ظهر وخلقه  
 قبلها أو قول انما ذكر الز يلى هذا في نكاح الرقيق وسكون المراد به ما ذكره عن وعده وجهه في البدائع  
 وغيرها بأنه يكون أربعين يوما نظفة وأربعين علقه وأربعين مضغة وعبارة في عقد القران فالواي اسح لها  
 أن تعالج في استئزال الدم مادام الحمل مضغفة أو علقه ولم يخفق له عضو وقد رواتك المدة بمائة وعشرين يوما  
 وانما أباحو ذلك لأنه ليس بأدي اه ولا مانع أنه بعد هذه المدة تخلق أعضاؤه وينفخ فيه الروح اه حلي  
 ويدل عليه ما في القهستاني أنه بعد مضي أربعة أشهر ينفخ فيه الروح ويعد بهتم خلقه في شهرين (قوله  
 والامة أم ولد) أي ان ادعاء المولى كافي شرح الطحاوي والامة خلاف الحرة أصلها أموقلت الواو أيضا  
 وحذفت للتقاء الساكنين ثم عوضت التاء قهستاني (قوله في تعلقه) أي كل ما علق من الطلاق والعناق  
 وغيرهما بالولادة قهستاني (قوله والاستحاضة) أي عدة الحامل حرة كانت أو أمة مطلقة أو متوفى  
 عنها زوجها قهستاني (قوله ولو لم يدر حاله الخ) اختصر عبارة البحر هنا اختصارا محظا بالمعنى واقتضى الحال  
 إيرادها وهي وان كان لا يدرى أمستين هو أم لابن أسقطت في المخرج واستقر بها الدم ان أسقطت أول أيامها  
 تركت الصلاة قدر عادت يمين لانها أما حائض أو نفاسه ثم تغتسل وتصلى عادت بها في الطهر بالشك لاحتمال  
 كونها نفاسه أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادت يمين لانها أما نفاسه أو حائض ثم تغتسل وتصلى عادت بها  
 في الطهر يمين ان كانت استوفت أربعين من وقت الاستسقاط والابن بالشك في القدر الداخل فيها ويدين  
 في الباقى ثم تستمر على ذلك وان أسقطت بعد أيامها فأنه اتصل من ذلك الوقت قدر عادت بها في الطهر بالشك ثم  
 تترك قدر عادت في الحيض يمين وحاصل هذا كانه لا حكم للشك ويجب الاحتياط اه ولتمثل مثلا لا يقاس  
 عليه غيره أسقطت أول يوم من الحزرم وجهل حال الساقط وكان لها عادة في الحيض ثلاثة أيام وفي الطهر خمسة  
 عشر ووافق أول زمان حيضها أول الحزرم فنقول تترك الصلاة الى ثالث الحزرم يمين لانها أما حائض أو نفاسه  
 ثم تغتسل وتصلى الى ثامن عشر بالشك لاحتمال كونها نفاسه أو طاهرة ثم تترك الصلاة الى حادى عشر به  
 يمين لانها أما حائض أو نفاسه ثم تغتسل وتصلى الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفاسه أو طاهرة ثم  
 تترك الصلاة الى ناسع صفر يمين لانها أما حائض أو نفاسه ثم تغتسل وتصلى يوما بالشك لاحتمال كونها  
 نفاسه أو طاهرة ثم تغتسل وتصلى الى خمسة عشر يمين لانها ساقطها فيها قطعها وتصلى بعد ذلك على عادتها  
 اه حلي (قوله ولا يجتأبى الخ) هذه رواية عن الامام رضى الله تعالى عنه كافي الفتح من العدة اه حلي (قوله  
 مالا يجيئ مثلها) أي في تركيب البدن والسنن والهزال كما يجتأ الكال (قوله حكم باياسها) وفائدة هذا الحكم  
 الاعتداد بالشهر اذا لم ترفى أثناء ما (قوله وحده) أي المصنف في باب العدة قال في البحر وهو قول مشايخ  
 بخارى وخوارزم حلي (قوله بعد المدة المذكورة) وهي الخمسون على ما عول عليه المصنف هنا والخمسة  
 والخمسون على ما عتمده في العدة (قوله فليس يجيئ) ولا يبطل به الاعتداد بالشهر (قوله لكن قبل تمامها)  
 أي تمام العدة بالشهر (قوله لا بعده) أي بعد تمام الاعتداد بالشهر (قوله وسنحقة في العدة) عبارة هناك  
 آية اعتدت بالشهر ثم عادت ما على جارى عادت ما أو حبلت من زوج آخر بطلت عتتها وفسد نكاحها  
 واستأنفت بالحيض لأن شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالجزالى الموت وهو ظاهر الرواية  
 كافي النهاية واختاره في الهداية فتعين المصرا له فاه في البحر بعد حكاية ستة أقوال معصية وأقرب المصنف  
 لكن اختار المبنى ما اختاره الشهيد ثم اذا رآه قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره

(و) اقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه  
 بالفراغ (وسقط) مثلث السين أي سقوط  
 (ظهر بعض خلقه كيد أو رجل) أو أصبح  
 أو ظفر أو شعر ولا يستين خلقه الا بعد مائة  
 وعشرين يوما (ولد) حكما (تصغير) المرأة (به  
 نفاسا والامة أم ولد ويحدث) به في تعلقه  
 (وتتقضى به العدة) فان لم يظهر له شيء فليس  
 بشئ والمرقة حيض ان دام ثلاثا وتقدمه  
 طهر تام والاستحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد  
 أيام حياها وادام الدم تدع الصلاة أيام حياها  
 يمين ثم تغتسل ثم تصلى كما عود (ولا يجتأ  
 اباس عدة بل هو ان تبلغ من السن مالا يجيئ  
 مثلها فيه) فاذا بلغت وانت طبع دمها حكم  
 باياسها (فأرأه بعد الاقطاع حيض) فيبطل  
 الاعتداد بالشهر وتفسد الاتكة (وقيل يحد  
 بخمسين سنة وعليه المعقول) والفترى  
 فزما شاتجى وغيره (تيسرا) وحده  
 في العدة يجمس ونجسين قال في الفيا وعليه  
 الاعتداد (ومارأه بعدها) أي بعد المدة  
 المذكورة (فليس يجيئ في ظاهر المذهب)  
 الا اذا كان دما خالصا لحيض حتى يبطل به  
 الاعتداد بالشهر لسكن قبل تمامها لا بعده  
 حتى لا تفسد الاتكة وهو المختار لا يتوفى  
 بجوهرة وغيرها وسنحقة في العدة

صدر الشريعة وسنلا خسرو والباقي وانه المنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز ومتدف في المستقبل  
 بالحيض كما صحه في الخلاصة وغيرها في الجوهره والنجسي انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري  
 وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي التمر انه اعدل الروايات وقامه فيما علقته عن الملق اه حلي  
 (قوله وصاحب عذر) مبني على قوله من به سلس بول الخ خبره وهو الذي لا يتقطع تقاطع بوله لضعف  
 في مثاته اول قلبه البرودة عيسى وفي النهر السلس يفتح اللام نفس الخارج ويكسر هاء من به هذا المرض وعبر  
 عن ليم الذكر والاتي والختي واختلف فيمن كان موضع القصد منه فقوله جاهل هو في حكم المستحاضة  
 اولا كما في الهوى عن القنية (قوله لا يمكنه امساك) اما اذا امكنه امساك خرج عن كونه صاحب عذر كما ياتي  
 (قوله او استطلاق بطن) لسبب والتسا زائدان واطلاقه بخرج غائط قهرا (قوله او انقلا ربح) هو من  
 لا يملك جمع مقدمه لا سترخا فيها (قوله اوبعينه ومد) قال في القاموس هو هيجان العين وان خبير بان لا يلزم  
 من الرميه هذا المعنى نزول دم فكلان عليه ان يقول او دم مع ومد اه حلي (قوله او عمن) ضعف الرؤية  
 مع سيلان الدم في اكثر الاوقات حلي عن القاموس (قوله او غرب) يفتح الفين وسكون الراء في آخره باء  
 موحدة بثرة في العين فاموس ويرد عليه ما اورد على الرمذ فكان عليه ان يقول ودمع غرب (قوله وكذا  
 كل ما يخرج بوجع) ظاهره يم الانف اذا زكم قال في البحر لو كان في عينه دم يسيل دمعها  
 يومه بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا وفي فتح القدير واقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب  
 فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم كونه  
 صديدا من طريق غلبة الظن بانخبار اطباء او علامات تغلب على ظن المشتكي يجب اه وهو حسن لكن  
 صرح في السراج الوهاج بانه صاحب عذر فكان الامر للايجاب (قوله وقت صلاة مفروضة) خرج به الوقت  
 الهل وهو ما ليس له صلاة مكتوبة فلا يعتبر ولو حدث العذر في انشاء الوقت بان رغب او سأل من يترجمه  
 دم ينتظر آخر الوقت فان لم يتقطع الدم وتوضأ وصل قبل خروج الوقت فان توضأ وصل ثم خرج الوقت ودخل  
 وقت صلاة اخرى وانقاع الدم ودام الانقطاع الى وقت صلاة اخرى وتوضأ واعاد الصلاة وان لم يتقطع في وقت  
 الصلاة الثانية حتى يخرج الوقت جازت الصلاة كذا في الظهيرية (قوله ولو حكا) اي ولو كان الاستيعاب حكا  
 بان يتقطع شيئا يسيرا لا يمكنه أداء الصلاة خالبا عنه (قوله وهذا) اي استيعاب العذر تمام وقت صلاة (قوله  
 في حق الابتداء) اي في حق ثبوت العذر اولا (قوله تمام الوقت حقيقة) بان لا يرى له اثر فيه اصله اذا انقطع  
 وعاد في وقت آخر ان استمر العذر وقتا كاملا كان صاحب عذرا الا فلا (قوله وحكمه) اي صاحب العذر  
 (قوله الوضوء) المراد به التطهير ليشمل التيم وانما اقتصر عليه لانه اشرف قسمه حوى وقيد بالوضوء لان  
 الاستيعاب غير واجب عليه نهر عن الظهيرية (قوله لا غسل ثوبه) وذلك ان المختار للقوى انه اذا كان جاهل  
 لغسله تجس قبل الفراغ من الصلاة لا يلزمه غسله وثوبه الثوب البدن والمكان (قوله لكل فرض) لما كان  
 طاهره يفيد التوضؤ لكل فرض ولو تعدد في وقت واحد اجاب عنه بقوله اللام للوقت وقد صرح بذكره  
 في حديث المستحاضة وهو المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة (قوله كما في دلوك) اي كاللام التي في قوله تعالى  
 اقم الصلاة لولده الشمس اي زوالها في انهما للوقت (قوله قد دخل الواجب بالاولي) لانه اخف من الفرض وفي  
 الحلبي وجه الاولوية انه اذا جازته النفل وهو غير مطالب به فلا يجوز له الواجب وهو مطالب به اولى وادخل  
 صاحب البحر الواجب في النفل حيث قال والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب (قوله فاذا خرج  
 الوقت بطل) هو المعتمد ومقابل قولان معلومان (قوله اي ظهر حدته السابق) اشار به الى ان البطلان بسبب  
 ظهور الحدت السابق لان ذلك الحدت محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندهما مقتصر او من  
 حتى انه اعتبار شرعي لم يشك عليه مثله بجر (قوله حتى لو فوضا) تفرج على متصيد من المقام تقديره هذا  
 اذ فوضا على السلان او وجد السلان بعد الوضوء حتى لو فوضا الخ (قوله كمثل مسح خفه) اي خف المعذور  
 هذا التشبيه يوهم انه اذا فوضا المعذور على انقطاع واسب كذلك لا يتقضى مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سأل  
 عذره بعد الوقت او حدث حدثا آخر يتقضى المسح وليس كذلك فانه لا يتقضى مسحه والحال هذه الاجنبى  
 يوم وليه او ثلاثة ايام وليها كما صرح به في البحر في باب المسح على الخفين عند قول المتن ان ابه ما على طهر تام

(وصاحب عذر من به سلس بول) لا يمكنه  
 امساكه (او استطلاق بطن او انقلا ربح  
 او استحاضة) اوبعينه ومد او عمن او غرب  
 وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وندى  
 وسرته (ان استوعب عذره تمام وقت صلاة)  
 مفروضة بان لا يجيد في جميع وقتها زمانيا وشا  
 ويصلي فيه خالبا عن الحدس (وارحكا) لان  
 الانقطاع الذي يملحن بالعدم (وهذا شرط  
 العذر في) حق (الابتداء وفي) حق (البقاء  
 كفي وجوده في بر من الوقت) ولو مره  
 (وفي) حق (الزوال بشرط استيعاب  
 الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لانه  
 الانقطاع للكامل (وحكمه الوضوء) لا غسل  
 ثوبه ونحوه (لكل فرض) اللام للوقت كما في  
 لدولك الشمس (ثم يصلي به فيه فرضا ونظرا)  
 قد دخل الواجب بالاولي (فاذا خرج الوقت  
 بطل) اي ظهر حدته السابق حتى لو فوضا على  
 الانقطاع ودام الى خروجه لم يطل بالخروج  
 ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمثل مسح  
 خفه

والجواب أن التشبيه في مطلق الناقض لا في خصوصه فكأنه قال - حتى لو وضأ المذوق على الانتطاع ودام الى خروج الوقت لم يطل وضوءه بالخروج مالم يطرا عليه ناقض الوضوء كما أن المذوق ولو وضأ على الانتطاع وليس خفيه كذلك ودام الى خروج الوقت لم يطل مسح خفيه بالخروج مالم يطرا عليه ناقض مسح الخف فالجامع في التشبيه عدم البطلان الى طرأ الناقض غاية الامر أن الناقض لوضوء المذوق وسلان عذره أو حدث آخر ولسح خفه اتها المذمة الحاي - قلت الذي أفاده صاحب البحر في العبارة المذكورة أن صاحب المذوق إذا كان مذره غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالأصحاء وأما إذا كان المذوق قارنا للوضوء أو اللبس أو كليهما أو فيما بينهما واستتر على ذلك حتى لبس فانه يمسح في الوقت كما لو وضأ حدث غير ما لبس به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس فان الحدث بالنسبة الى خارج الوقت صادف لبس على غير طهارة بدل ال أن الشارع لم يجزئه أداء الصلاة فيه وان لم يوجد منه حدث آخر فبان أن اللبس في حقه حصل لا على طهارة فلا جرم أن جاز المسح في الوقت لا خارجه فاصله أنه لا يمسح بعد خروج الوقت في ثلاثة أحوال ويمسح في حال واحدة وأما في الوقت فيمسح مطلقا اه - ملخصا فأفاد أن المسح بعد الوقت في ثلاث لا يصح بل لا بد من نزع الخف بخلاف الرابعة فحكمها كالصحيح ومن المعلوم أن الصحيح ينتقض مسحه بناقض الوضوء فكذا هذا فقول المحشي وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه إلا حتى يوم وليلة الخ محل نظره وقول الشارع كسئلته مسح خفه تشبيه في قول المنصف فإذا خرج الوقت بطل مسحه بخروج الوقت أي فلا بد من نزع الخف ولا يجوز المسح عليه اعتمادا على اللبس السابق (قوله وأفاد) أي تعبير المنصف بالوقت فان المراد به أحد الاوقات الخمس (قوله بعد الطلوع) أما لو وضأ قبل الطلوع اتقض بالطلوع اتفاقا خلافا لفر (قوله فوق درهم) أما الدرهم أو دونه لا يفيد في غير المذوق وفيه أولى وان كانت الصلاة مكرهة فحرم ما في الدرهم وتزبيها في مآدونه (قوله هو الختار) وقيل لا يغسل أصلا وقيل يغسل ان كان مفيدا (قوله وكذا مريض الخ) أي فانه يجوز له ترابسا التوب والصلاة على الارض ومورنه كما في الحاي - لم يجد في الارض صلا طاهر ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تنص بسيلان جراحه نجاسة مائة قبل اتمام الصلاة والظاهر أن هذا مراده (قوله فورا اه) (قوله ولم يطرا) في بعض النسخ زعم أن بعد الرأوه ولغة قليلة (قوله ثم سال) أي عذره وجه النقض بالعذر أن الوضوء لم يقع له بل وقع لغيره كذا في المنية ونسخها (قوله بأن سال أحد مخبريه) أما إذا سال منها جميعا فتوضأ ثم اتقطع أحدهما فهو على وضوءه ما تبقى الوقت كذا في البحر (قوله ولو من جدري) أي ولو ألقى حنثان من جدري وهو بضم الجيم وفتح الال بفتح ج في بدن الانسان (قوله يجب رذعه) ان كان يرتد أو تظليه ان كان لا يرتد ويجب بهي يفترض (قوله ولو بصلاته موميا) قال في البحر متى قدر المذوق على رذة سيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رذته ونزع رذته عن أن يكون صاحب عذره يجب أن يصلي جالسا بإيماء ان سال بالميلان لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اه واستفيد من هذا أن صاحب الحصاة غيره مذكور لا يمكن رذته الخارج رفعها (قوله بخلاف الحائض) اذا منعت الدرور فاتها تبقى حائضا واختلقتوا في المتصانفة اذا احتثت قبل كصاحب المذوق قبل كالحائض يجر عن السراج لكان قدم المنصف أن الاستحاضة من الاذات حكتم المذوق يجري فيها ويكون القول الثاني ضعيفا (قوله ولا يصلي من به الخ) لان الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب مذرير والمأموم صاحب مذروا حد كذا في البحر وكذا ذكر الشارح في باب الامامة حيث قال ويجوز اقتداء ذي عذرين بذى عذرا لا عكسه كذا في اختلاف بنى سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة اه والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب الانقباس) •

لمافرغ من الحكمة شرع في الحقيقة وازالتها وقدم السكينة لانها أقوى لتكون قديها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالها بمذوق بخلاف الحقيقة وأمان به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكتفي أحدهما فقط انما وجب صرفه الى النجاسة لا الحدث ليعوم بعده فيكون محصلا للظاهرين لانها أغلظ من الحدث والانقباس جمع النجس وهو اسم لعين مستقدرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسماء قال الله تعالى انما المنركون نجس والنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالضم صفة وتلحقه التاء والاول استعماله

فما فادته لو توضأ بعد الطلوع ولو لم يدرى  
لم يطل الاجترار وقت الظهور وان سال على  
توبه (فوق درهم) (جازه) (أن لا يفعله ان كان  
لوعده تنص قبل فراغه (فلا) يجوز ترك  
(والا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز ترك  
غسله هو الختار والفتوى وكذا مريض لا يسط  
توبا الا تنص فورا له تركه (و) المذوق (انما  
تبقى طهارته في الوقت) بشرطين (اذ توضأ)  
لعذره (ولم يطرا عليه حدث آخر اما اذا)  
توضأ حدث آخر وعذره منقطع ثم قال  
لغوضا لعذره ثم (جاء) عليه حدث آخر باق  
سال أحد مخبريه أو جرحه أو فرخه ولو  
من جدري ثم سال الآخر (فلا) تبقى طهارته  
من جدري يجب رذعه أو تقابله بقدر قدرته  
من فروع • يجب رذعه أو تقابله بقدر قدرته  
ولو بصلاته • ومساويرته لا يتقيا مآذ  
بخلاف الحائض ولا يصلي من به اختلاف  
بمع خفف من به سلس بول لانه معه حدث  
وتنجس • (باب الانقباس) • جمع نجس  
بفتحين



مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الامبالغة والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية  
فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح والكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة  
نجس بالفتح وانما يقال بالكسر شربا لانه باختصار (قوله بيم الحقيق) والخبث يختص به (قوله والحكمي)  
والحدث يختص به (قوله يختص بالاول) وهو الحقيق وازالته من البدن والثوب والمكان فرض ان كان  
القدر المانع وامكن ازالته من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالته الا بايداءه وورنه للذاتين يصلى  
معه لان كشاف العورة اشد فلو ابداهما للزالة فسق اذ من ابسلى بين امرين محظورين عليه ان يرتكب  
اهونهما كذا في الفتح (قوله او ما كولا) كيز وخيار (قوله اول) ذكر في الخلاصة اذا نتجس طرف من اطراف  
الثوب فتسببه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحريمكم بطهارة الثوب هو المختار (قوله به يفتي)  
وقال محمد لا يجوز ازالة الاخبثات الا بما تزال به الاحداث (قوله وبكل مائع) خروج الجسد كالتنج قبل ذوبه  
(قوله طاهر) هو المعتمد وقيل لا يشترط حتى لو غسل المنتجس بالدم بيول ما يؤكل له زالت نجاسة الدم وبقيت  
نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفتش وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يجتنب على  
الضعيف ويحتث على الصحیح كذا في البحر (قوله فالح) أي مزيل (قوله شعصع بالهصر) تفسير لقالع لا قيد  
آخر اه سابي (قوله كتل) مثله ماء الباقلاء الذي لم يتخن وماء الزعفران والاشجار والاعمار والبطيخ  
(قوله قطه اصبع) من نجاسة بها لمس حتى يذهب الاثر وكذا شارب الخمر اذا رد ريقه في فيه ثلاثا  
(قوله وندي) فاه عليه الولد وكذا اذا وضعه حتى ازال اثره حتى يذهب (قوله وما قيل ان اللبن) هذا القول مفرغ  
على ما روى عن أبي يوسف انه لو غسل الدم بالدهن حتى ذهب اثره جاز (قوله لخلاف المنار) وجهه في الثاني  
ان سقوط النجاسة حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول معطرا لانضاد بين الوصفين  
فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الاثرا انما يبر جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة  
الدم وان لم يتبق عين الدم ووجهه في الاول وجود الدسومة (قوله ويظهر خف) قيده لان الثوب والبدن  
لا يظهران بالذات الا في المني لان الثوب لا يخلطه بداخله كثير من اجزاء النجاسة ولا يخرجها الا الغسل والبدن  
للينه ورطوبة وما به من العرق لا يبيف (قوله بندي جرم) وان كان رطبا على قول الثاني وعليه اكثر المشايخ  
والفتوى بحر (قوله هو ما يرى بعد الجفاف) أي على ظاهر الخف مثلا كالعذرة والدم وما لا يرى بعد الجفاف  
فليس بندي جرم (قوله اصابه تراب) او رمل او رماد فاستجده فصبه بالارض حتى تنثر ظهر (قوله بذلك)  
بان يصبه على الارض مثلا مسحا قويا (قوله يزول به اثرها) أي النجاسة والاثر يشمل الاوصاف الثلاثة  
ولو لم يزل الاثر لا يظهر في الجامع الصغير انه ان حكه بظفر واحدة بنحو عود وجبر بعد ما يس طهر (قوله  
في غسل) أي ثلاثا مع التجفيف بحر لكن في الحلبي عن القهستاني انه رصب الماء والتراب الى عدم القطران  
ثلاثا (قوله صقيل) حرج الحديد اذا كان عليه صدأ او نقش فانه لا يظهر الا بغسل بحر (قوله لا مسام له)  
اخرج به الثوب الصقيل لانه مسام حابي (قوله وظفر) مثله القصب النارسي والحصر المتخذة منه وصفائح  
ذهب وبنوس (قوله واية مدهونة) كازبادي المدهونة والفناجين (قوله وخزاطي) بفتح الخاء المعجمة والراء  
المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهمله آخره ياء مشددة نسبة الى الخزاط وهو خشب يخرطه الخزاط بصير  
صقلا كآر اسلي (قوله بجمع) وهو مطهر حقيقته على المعتمد ولا فرق بين ان يصبه بتراب او خرقة او صوف  
شاة او غير ذلك كافي البحر عن التتاي واعلم انه اذا مسح الرجل بحاجبه ثلاث خرفات تطاف فانه يجزي عن  
الغسل وقياسه طهارة ما حول الفصد بالمسح اذا تلخ ويخاف من امالة الماء سر بانه الى الثقب بحر عن  
الفتح (قوله مطلقا) هذا الاطلاق في التجسس أي سوا كان رطبا او ايبسا عذرة او يولا كافي البحر (قوله بخلاف  
نحو بساط) كتب وحصر وبدن فانها لا تطهر بالجفاف بحر بل يجري عليها الماء الى ان تزول نجاستها (قوله  
بيسها) الدليل عليه اثر عائشة ومحمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنهما زكاة الارض بيسها (قوله ولوربح)  
منها الشمس والنار والظل (تمة) لو كانت الارض رطبة لا تطهر الا بالغسل فان كانت رخوة تشرب الماء كله  
فانه يصب عليها الماء حتى يغيب على ظنه انها طهرت ولا توقيت في ذلك وان كانت صلبة ان كانت مخدرة حفر  
في أسفلها حفره وصب عليها الماء فاذا اجتمع في تلك الحفرة كبسها أي الحفرة التي فيها الفسالة وان كانت

وهو لغة بيم الحقيق والحكمي  
وعرفا يختص بالاول (بجوز رفع نجاسة  
حقيقية عن محالها) ولو انا او اكلولا  
علم محالها اولا (بما ولو مسته لا) به يفتي  
(وبكل مائع طاهر فالح) للنجاسة ينص  
بالهصر (كتل وما ورد) حتى الريق تطهر  
بجمع ودي تجسس ثلاثا (بعض الاف  
نحو لبن) كزيت لانه غير فالح وما قيل ان اللبن  
ويول ما يوق كل من قبل (بجفاف) ويظهر  
خف) ونحوه كدهل (تجسس بذي جرم) هو  
كل ما يرى بعد الجفاف وما لا يرى بعد الجفاف  
ويول اصابه تراب به يفتي (بذلك) يزول به  
اثرها (والا) جرم لها (في غسل) ويظهر  
(صقيل) لا مسام له (كزاة) وظفر وعظم  
وزجاج آية مدهونة وخزاطي وصفائح فضة  
غير مدهونة (بجمع يزول به اثرها) مطلقا به  
ينقي (وتظهر ارض) بخلاف نحو بساط  
(بيسها) أي جفافها ولوربح

صلية مستوية فلا يمكن الفصل بل يحضر ليجعل أعلاها أسفلهما وعكسه وان كانت مجهزة بصيب عليها الماء  
ثم يدلنكها ويشفها بجزفة أو صوفة ثلاثا ولو صب عليها الماء كثيرا حتى زالت النجاسة ولم يوجد لها أثر ثم تركها  
حتى نشفت طهرت كذا في السراج والملاصة والمحيط (قوله كلون) أدخلت الكاف الطم وبه يصح حتى البحر  
(قوله ويريح) فان كان اذا وضع انفسه ثم الرائحة فان الصلاة لا تجوز على مكانها كذا في السراج (قوله وله  
الطهورية) وهي لم توجد بالجفاف لان الصعد قبل التجبر لم يخر وطه وروا التجسس زال الوصفان ثم ثبت  
بالجفاف ثم عا أحدهما عنى الطهارة فيبقى الآخر على ما كان عليه واذا لم يكن طهورا لا يقيم عليه (قوله  
مفروش) أى على الارض ومثله البلاط أما لو كانا موضوعين بظلال وبحولان فانهم ما لا يطهران بالجفاف  
لانها ليسا بأرض بحر (قوله وخص) بضم الخاء المجمة بالصاد المهمله البيت من القصب والمراد هنا الصخرة  
التي تكون على السطوح من القصب وكذا الحص الجيم حكمه حكم الارض كذا في البحر (قوله وكلا)  
بوزن جبل حال في المنع هو كل ما رعته البهائم من رطب وحبس (قوله وكذا كل ما كان ثابتهما) كقصة باب  
والظاهر أن الباب الخشب لا يعطى هذا الحكم لثبوته في الحياي أن الموضوع وضع غير مثبت بحيث ينقل  
ويحول لا يثبت من غسله (قوله فالمنفصل بفعل) كالغيب والقصب اذا قطعوا وأصابتها نجاسة (قوله خشنا)  
أما الالمس فلا يثبت من غسله بحر (قوله فكأرض) يثلمها في هذا الحكم الحصى كما في البحر (قوله وبطهر منى)  
سواء تقدمه مدى أم لا على الصحيح (قوله بفرك) هو الحلك باليد حتى يتفتت (قوله ولا يضر بقاء أثره) كبقائه  
بعد الفسل • تنبيه • المني تجس مغلظ والعاقمة والعفة والولد قبل استملاة كذلك كذا في البحر (قوله كأن كان  
مستحيابا) وقيل لو بال ولم يتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز النقب فأمنى فانه بطهر بالفرك  
وكذا اذا جاوز لكن خرج المني دفقا من غير أن يتشر على رأس الذكر لانه لم يوجد منه سوى موره على البول  
في جراه ولا أثر لذلك وظاهر المتون طهارته باليد وان لم يستنج أفاده في البحر وهو أولى مما في التمسر  
وفي الشربلية واعلم أن الكفاءة بالفرك مقيد بها اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول  
منه مخرجه أو تجاوز واستنقى صدر الشربة وفيها إشارة الى أن محمل خروج المني لا يضره ما به من أثر  
البول اه وهو وافق ما في البحر (قوله لتأقونه بالبحر) قد يقال انه اذا نزل دفقا ولم يصب رأس الذكر لا تلوث  
فيه (قوله برطوبة التخرج) أى الداخل بدليل قول (قوله كسائر طهارات) الخارج فطاهرة اتفاقا على  
(قوله كسائر طوبات البدن) من بزاق ومخاط وعرق ودم وخبث (قوله أولارأسها طاهرا) أو مائة  
الخلق مجوزة الجمع فيصدق بها اذا كان يابس أو أسها غير طاهرا أو رطبا ورأسها طاهرا ثم يمكن يابس أو لا رأسها  
طاهرا وفي بعض النسخ بالواو بدل أو وهو سموم الناسخ اه حلي (قوله كسائر النجاسات) اذا أصابت  
الثوب أو البدن ونحوهما فانها لا تزول الا بالفسل سواء كانت رطبة أو يابسة وسواء كانت سائلة أو لها  
جرم بحر (قوله عبيطا) بالعين المهمله الطرى حلي عن القاصوس (قوله على المشهور) احتزبه عنافي الجنبى  
حيث قال أصاب الثوب دم عبيط فبمس خفته طهر الثوب كالمني كما في الحلي عن البحر (قوله بلافرك) أى على  
المعتد (قوله كما يجسه الباقاني) وكذا القهستاني وصرح به في الفيض الكركي قال الحلي فيه أن الرخصة  
وردت في معنى الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وان ألحق دلالة يحتاج الى بيان أن معنى غير  
الآدمي خصوصا معنى الخنزير والكل والقطب والداخله في عموم كلامه في معنى الآدمي ودونه خرط القتاد  
فلا يرجع الباقاني اه (قوله على الظاهر) وجهه عموم البلوى (قوله وكذا كل ما حكم بطهارته الخ) كالمسح  
والديس في الارض والتغور قال في البحر والنجاسات أن الصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها  
والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما مفيد أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل (قوله الى ينف  
وثلاثين) لعل الصواب عشرين بدل ثلاثين لان ظاهر عبارته أنه وجهها في هذه الايات وهو لم يذكر فيها  
الا احد وعشرين والنصف بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد (قوله وغيرت نظم ابن وهبان) أى في فصل  
المعاينة حيث قال فيها لمغزا

(وذهب أثرها) كلون ويريح (أجل صلاة)  
عليها (لا يقيم) من الان الشروط لها الطهارة  
وله الطهورية (و) حكم (آجر) ونحوه كان  
مفروش وخص) بالنجاء تحجيرة سطح (ونجبر  
وكلا قائمين في أرض كذلك) أى كالأرض  
فطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتهما  
لاخذ حكمها باتصالها فالمنفصل بفعل  
لا غير الا بحر اخشنا كسرى وكأرض  
(وبطهر منى) أى محله (يابس بفرك) ولا يضر  
بقائه (ان طهر رأس حشفة) كان كان  
مستحيابا وفي الجنبى أوجب فترج فانزل  
لم يطهر الا بفسله لتأقونه بالبحر انتهى أى  
برطوبة الفرج فيكون منزعاً على قوله ما  
ينجسها أما عندئذ فهي طاهرة كسائر  
وطوبات البدن جوهرة (والا) يمكن  
يابس أولارأسها طاهرا (فيغسل) كسائر  
النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور  
(بلافرك بين منيه) ولو رقيقا لم يضر به  
(ومنها) ولا بين منى آدمى وغيره كما جسه  
الباقاني (ولا) بين (ثوب) ولو وجد  
أومعطنا في الاصح (وبدن على الظاهر) من  
الذهب ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتد  
لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير ما منع وقد  
أنهت في الخواص الطهارات الى ينف وثلاثين  
وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وأخردون الفرك والدلك والجفا • فوالعت قلب العين والغسل بطهر  
ولاديع تخليل ذكاته تغل • ولا المسح والتزح الدخول التغور

وزاد شارحها بياناً فقال **وأكل وقسم غسل بعض ومخلطه** \* وندف وغلى يسع بعض تقول

قال الشرنبلالي فزادت الى ثلاثة وعشرين بهذه الغناية والمسؤل عنه بقول الناظم وأخرج الحرف قال الشارح وفي عمده مطهران طرفان الارض المتنجسة باقية على نجاستها وهذه أرض طاهرة جعلت فوقها كما لو فرش فوق النجاسة شيء طاهره (قوله وغلى) أي في الثوب مثلاً والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والتفت في الخشب وقلب العين في انقلاب الخنزير مطها والحفر في الارض والذبغ في الجلد والتخليل في الخمر اذا خللت بوضع شيء فيها والذكاة في الشاة والتخل في الخمر اذا تخلت بنفسها او الترفل في المني والدلك في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر حتى سال من الحوض ولو شياً قليلاً على الصحيح كما تقدم والتغور في الثوب والتصرف في البعض في تنجس بعض الحنطة والتصرف بيم الاكل والبيع والهبة والصدقة والندف في القطن ان تنجس أقل من نصفه كما في المساوي الهندية والتزح في البئر والنار في العذرة والغسلي في نحو الازيت بماء قد رخصه كما في القهستانى وغسل البعض في تنجس بعض الثوب والتغور في السمسم الجامد اه حلي بزيادة (قوله وبطهر زيت الخ) وذلك لاستعمال العين واستعماله العين تستبغ زوال الوصف المترتب عليها بغير مثله الدهن النجس اذا جعل في الصابون (قوله به يفتي) هو قول محمد (قوله ان لم يظهر فيه أثر النجس) من طم ولون وريح (قوله وعنا) المراد به صحة الصلاة بدون ازالته بغير لا عدم الكراهة لتبوتها (قوله فيجب غسله) ويجوز قطع الصلاة لغسله (قوله وما دونه تنزيهاً) هو المعتمد ثم ان كان دخل في الصلاة نظراً كان في الوقت ساعة فالأفضل ازالته واستقبال الصلاة وان كانت نفوته الجماعه فان كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذا لا أيضاً يكون مؤذياً الصلاة الجائزتين وان كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يضي على صلاته ولا يقطعها بغير ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحداً والاتحاد النجاسة بخلاف ما اذا كان ذاتاً قبل تعددها فينجس كل الوصل مع درهم نجس الوجهين لوجود الفاصل وهو جوهريه (فروع) لو جاس الوتر المتنجس الثوب أو البدن في حجر الصلي وهو يستك بنفسه أو الجام المتنجس على رأسه جازت صلاته لانه لم يكن حامل النجاسة بخلاف ما لو حمل من لا يستك حيث يصير مضافاً اليه فلا يجوز صلاته ولو حمل ميتاً كافر الا تصح صلاته مطلقاً وان مسلماً فان لم يغسل ذلك ذلك وان غسل فان استهل صحت والا فلا (قوله في كذب) هذا توفيق الهدى والحق بين قول من اعتبر الوزن مطلقاً ومن اعتبر المساحة مطلقاً واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفي البدائع وهو المختار عند مشايخ ما وراء النهر وصححه الزيلعي والزهدي وأقره في الفتح (قوله من مغلظة) متعلق بقوله عضواً وعلم أن التغلظ عنده بعدم تعارض نصين وقال به وبعدم الاختلاف من معاصرهم ومن قباهم في الطهارة والتخفيف بالتعارض عنده وبه وبالاختلاف عندهم <sup>بعض</sup> في تذييل تفسير المغلظة على كل ولا يولي في اجتنابه قال ابن ملك في شرح الجمع اذا كان النص الوارد في <sup>بعض</sup> شيء يضعف <sup>بعض</sup> بمخالفه الاجتهاد عندهما فثبت به التخفيف فضعه بما اذا ورد نص آخر يخالفه يكون بطريق الاولى اه وأورد على التعريفين سور الجارقات التعارض ورد فيه وقالوا بطهارته والتي فان الاختلاف وجد فيه وجميعاً وبجميعاً بتغلظه (قوله كعذرة آدمي) مثلها نجو الكاب وجميع السباع (قوله وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء) كبول ومني ومدى وودي وقبح وصد يد وفي اذا ملا النعم لكن يرد على هذه الكلية الريح فانه طاهر (قوله مغلظ) لا حاجة اليه مع قوله كذا (قوله وبول غير ما كول) سواء كان آدمياً ولا (قوله لم يطعم) يتخ البياض أي لم ياكل فلا بد من غسله واكتفى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بالوضوء في بول العسبي (قوله الا بول الخفاش) بوزن رمان سمى به لصفرة عينيه وضعف بصره ورأسه ان أحرق واكتفى به قلع البياض من العين ودمنه ان طلى به على عانات المراهقين منع الشعر تاموس (قوله وكذا بول الفأرة) أي انه معفو عنه في غير الماء كالثياب والطعام وأما في الماء فيفسده سواء كان في الاواني أو في البئر عند تحقق الوقوع فأقاده الحلي وفيه نظر اذ قد تقدم طهارته في البئر (قوله وعليه الفتوى) مقابله ما في البرازية وجهه ظاهر الرواية من أنه يفسد الثوب وما في فتاوى قاض خان حيث قال بول الهرة والفأرة ونحوهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب ومن المعلوم أن ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (قوله أن خراًها لا يفسد) قال في البحر تنجز وجد

وغسل ومستمع والجفاف مطهر  
 ونجس وقلب العين والحفر يذكر  
 ودينغ وتخليل ذكاة تتخلل  
 وفرك ودلك والدخول التغور  
 تصرفه في البعض ندف ونزحها  
 ونار وغلى غسل بعض تقول  
 (وبطهر زيت) تنجس (بجعله صابوناً) به يفتي  
 للابوي كتوروش بماء نجس لا بأس باليسر  
 فيه (كطابن تنجس بغسل منه كوز به جهله  
 في الناس) يطهران لم يظهر فيه أثر النجس بعد  
 الطبخ الحلي (وعنا) الشارح (عن قدر  
 درهم) وان كره تخريفاً فيجب غسله وما دونه  
 تنجس المبرتن وفوقه يبطل فيفرض والهبة  
 لوقت الصلاة الا الاصابة على الاكثر (وهو  
 مشقة) عشرون قيراطاً (في) نجس (كذب  
 له جرم) وعرض مقرر الكذب وهو داخل  
 مفاصل الاصابع (في رقبتي من مغلظة  
 كعذرة) آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا  
 لوضوء أو غسل مغلظ (وبول غير ما كول  
 ولومن صغير لم يطعم) الا بول الخفاش ونحوه  
 فظاهر وكذا بول الفأرة لتعذر التفرغ عنه  
 وعليه الفتوى كما في التارخانية وسبب آخر  
 الكتاب أن خراًها لا يفسد ما لم يظهر أثره وفي  
 الاشياء بول السنيور وفي غير أواني الماء معفو  
 وعليه الفتوى

في خلافة نره انارة فان كان صلبا رمي الخمر ويؤكل الخبز لانه طاهر (قوله ودم مسفوح) أي في ذاته فلو جرد  
 المسفوح ولو على اللحم بق نجسا كذا في منية المصلي (قوله الا دم شهيد) ولو مسفوحا (قوله مادام عليه) حتى  
 لو جلد ملطنا به في الصلاة صحت واذا أرين منه ~~سكان~~ نجسا كذا في الجبر (قوله وما بق الخ) هذه خارجة  
 بقيد المسفوح وما أفاده ظاهره من أها طاهرة ولو كانت مسفوحا فليس مرادها وحيد فلا استثناء  
 أفاده الحلبي (قوله مهزول) خصه لتصق الدم فيه غالباً والافقير المهزول كذلك وقصره الجوى في حاشية  
 الاشباة فعمل طهارته في حق المرق لا الثوب وغيره (قوله وكبد) أي دم ~~كبد~~ وهو ما يكون بمكانه  
 لا ما كان من غيره بجر (قوله وقلب) حكى طهارته في القنية بقيل (قوله وما لم يسلم) أي من بدن الانسان  
 (قوله وقل وبرغوث وبق) أي وان ~~كثير~~ كافي الجبر (قوله لساعة) صيغة مبالغة للمؤث من السح  
 وهو عرض ذي سم يفسمه أو ضربه بآرته أو السح خاص بالآرة واللدغ بالذال المهملة والسين المجهة بالقسم  
 وتما بالذال المعجمة والعين المهملة نخاص بالنار حلبي (قوله وفي باقي الاشربة) أي المسكرة ولو نبذا  
 على قول محمد الفقيه به (قوله وفي النهر الاوسط) واستدل بما في المنية صلى وفي ثوبه دون الكثير القاحش  
 من السكر والمنصف نجزيه في الاصح قال الحلبي وهو نص في التخصيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع  
 الى الفرع المنصوص في المذهب وأما تزجيج صاحب الجبر فبحث منه (قوله لا يذوق) بالذال المعجمة أو بإزاي  
 حلبي عن القاموس (قوله كبط أهلي) أما اذا كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمام بجر عن الجزرية  
 (قوله فان ما كولا) كمام وعصفور (قوله والاختف) أي الا يكن ما كولا كالصقر والبارز والحدأة  
 تخفف ~~لكنه~~ لا ينس البرتل عذره وساعنه كما تنفستم في السر حلبي (قوله وروث) وان كان روث  
 ما يؤكل كروث يغسل أمه بقره وذئب أمه شاة أبو السعود عن شيخه وفي الجراروث الحمام والفرس والخني للبقير  
 أو البعير للابل والغنائط للآدمي (قوله أفاديهما نجاسة خره كل حيوان) ولو ما كولا كروث الفرس تبع في ذلك  
 صاحب الجبر والاولى أن يقول أفاديهما نجاسة الخ ووجه الافادة أن ذلك الحكم ثبت في الماء كولا  
 فيكون في غير الماء كولا كذلك بل أولى (قوله وقالوا تخففة) ولومن غير ما كولا حلبي وهو راجع الى الروث والخني  
 وذكر في الجبر نقل عن الكافي الاتفاق على تغليب نجوا الكلب ورجيع السباع قال ولا يظهر اختلاف في غير  
 الروث والخني (قوله قوله ما أطهر) اثبت الاختلاف بين العلماء في النجاسة والطهارة فأورث الخففة  
 واعموه البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تشفه زيلبي (قوله  
 وطهرهما محمد) حين دخل الري مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بجر (قوله آخر)  
 دفع به اعتراضا ورده عليه حاصلا قد ذكرت أولا عنهم التخصيف وشافيه نقل الطهارة عن محمد فاجاب بأن  
 النقل الاقول قال به محمد أولا ثم رجع عنه وقال بالطهارة آخر (قوله وبه قال مالك) لا يظهر لانه يقول ما كل  
 لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمار (قوله جعلت الخففة تسع الغلظة) فعسني  
 الدرهم وظاهره ولو الخففة أكثر من الغلظة (قوله ثم حتى أطلتوا النجاسة الخ) كاطلاقهم النجاسة في الأسماء  
 النجسة وفي جلد الحية غير المذبوحة الذي لا يحتمل الدياغ (قوله فطاهره التغلظ) هو صاحب الجبر حيث  
 قال والظاهر أنها مغلظة وأنها المرادة عند اطلاقهم (قوله ورجعه في النهر) حيث قال ما في الكتاب أولى  
 ولا شك أن ربع المصاب ايس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا وضعف هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير  
 (قوله على التقدير) متعلق بوجه حلبي (قوله وعليه) أي على التقدير بربع المصاب وفيه أن لفظ الضوى مقدم  
 على غيره حلبي (قوله ومنه) أي من الماء كولا الفرس أي فان نجاسة بوله تخففة عندهما وانما كره الامام لحم  
 ائمة تزججها أو تزججها مع اختلاف التعديج لانه آلة الجهاد لالان لحمه نجس بجر (قوله وطهره محمد) الضمير يرجع  
 الى بول الماء كولا الذي من جلته الفرس حلبي (قوله ثم الخنة انما تظهر في غير الماء) مفهومه أن الخففة كماها  
 تنس ويستثنى منه خره طير لا يؤكل بالنبسة الى البرفان لا ينسها كما ذكرناه أيضا حلبي (قوله وعني دم سملك)  
 لانه ليس يد على التصيق وانما هو دم صورة لانه اذا يس بيض والدم يسود وسواء كان صغيرا أو كبيرا بجر  
 (قوله والمذهب طهارتها) لما قدمنا فرس من أن لعابها طاهر قطعا لان الشك على المعتمد انما هو في الطهورة  
 حلبي (قوله وبول انتضخ) أي ترش ولو لا الثوب وسواء كان بوله أو بول غيره وان تضخ بالحاء المهملة والمجهة

(ودم) مسفوح من سائر الحيوانات الا دم  
 شهيد مادام عليه وما بق في لحم مهزول  
 وعرفق وكبب وطحال وقلب وما لم يسلم ودم  
 سلك وقل وبرغوث وبق زار في السراج وكان  
 وهي كافي القاموس كزمان دوية جمره لساعة  
 فالمتنى اثناعشر (وغيره) وفي باقي الاشربة  
 روايات التغلظ والتخفيف والطهارة ربح  
 في الجبر الاقول وفي النهر الاوسط (وغيره) كل  
 طير لا يذوق في الهواء كبط أهلي (ودجاج)  
 اما ما يذوق فيه فان ~~أفاديهما~~ نجاسة خره  
 تخفف (وروث وخني) أفاديهما نجاسة خره  
 في كل حيوان غير الطيور والافا تخففة  
 وفي الشبه ببلابية قوله ما أطهر وطهرهما محمد  
 آخر البلوى وبه قال مالك (ولو أصابه من)  
 نجاسة (غلظة) نجاسة (خففة) جعلت  
 الخففة تسع الغلظة (احتياطاً كافي الطهارة  
 ثم حتى أطلتوا النجاسة فطاهره التغلظ) وعني  
 دون ربع) جميع بدن و (توب) ولو كبير هو  
 المختار ذكره الحلبي ووجه في النهر على التقدير  
 بربع المصاب كذيل وكم وان قال في الحقائق  
 وعليه الفتوى (من) نجاسة (خففة) كبول  
 ما كولا (ومنه الفرس وطهره محمد) (وغيره)  
 طير من السباع أو غيرها (غير ما كولا) وقيل  
 طاهر ومصح ثم الخففة انما تطهر في غير الماء  
 فالصفت (و) عني (دم سلك) لعاب يغسل وجان  
 والمذهب طهارتها (وبول انتضخ

كافي الصالح (قوله كرويس الاب) خرج ما اذا كان قد دروس المسال والابر بالكمرو فتح الباع ابرة وهذا اذا لم  
يرطى الثوب والاوجب غسله اذا صار الجمع عليه اكثر من قدر الدرهم كافي الكرماني وفيه اشارة الى انه  
اذا كان بحيث يرى يجمع قهستاني (قوله لكن لو وقع في ماء قليل نجسه) هذا مقيد بما اذا استبان اثره  
على الماء بان يفرج الماء عنده وقوره او يتحرك والافلاحة به كافي القهستاني عن التمراشي ومع هذا  
يستثنى منه ما اذا وقع في البئر فانه لا ينجسه كما تقدم في البرحلي وفي شرح المنية لو وقع الشيء المنضج  
عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل بنجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه (قوله لان طهارة الماء أكد) ربما  
يقال حيث كانت طهارة الماء أكد لا يعتبر قليل النجاسة معها (قوله وفي القنية الخ) هذا محمول على ما اذا  
كان يرى على الثوب حالة وقوره كافي القهستاني عن الكرماني حلي (قوله ينبغي ان يكون كالماء  
النجس اذا اتسب) أي وزاد على قدر الدرهم فيكون مانعا للصلاة (قوله وطين شارع الخ) مبتدأ وعفو  
خبره والشارع الطريق (قوله وبخار نجس) القول بعفوه هو الصحيح (تتمة) لو اصاب الثوب ما سال  
من الكنيف فالاحب ان يغسله ولا يجب ما لم يكن أكبر ربه انه نجس والمراد بما سال من الكنيف الماء  
الذي يسيل من حوض الماء والذي على أعلى الكرمي لا الذي يخرج من أسفله لليقين بنجاسته وجلده  
آدمي اذا وقعت في الماء أفدت ان كانت قدر الطفر لا الطفر نفسه ولو استنجى بالماء ولم يمسحه حتى فسا اختلف  
الشافعي فيه وعامة على أنه لا ينجس والاصطبل اذا كان حار او على كونه طابق أوبت البالوعة اذا كان  
عليه طابق وتقاطر منه لا يفسد ما يظهر فيه أثر النجاسة والطين المسرقن والرذعة في الطريق فيها نجاسة  
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة بجوفه دخان النجاسة اذا اصاب الثوب أو البدن فيه اختلاف والصحيح أنه  
لا ينجسه (قوله واتضح غسالة) أي غسالة شيء منجنس فهي في حكم البول المنضج واعلم ان غسالة التمت  
نجسة كذا أطلق محمد في الاصل والاصح أنه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصبر الماء مستعملا ولا يكون نجسا  
الا ان محمدا انما أطلق ذلك لان بدن الميت لا يتحلل عن نجاسة غالبا (قوله أي جرى) هذا خاص بما اذا جرى على  
أرض أو سطح ولا يشمل ما اذا صب على نجاسة لان العيب لا يقال له جريان مع أن الحكم عام فالاولى ابقاء المصنف  
على عمومه أفاده الحلبي (قوله اذا ورد كله) بأن كانت الارض كلها نجسة أو سكات النجاسة عند الميزاب  
وفي البرماء المطرا اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان تكون العذرة أكثر من الارض الطاهرة أو تكون العذرة  
عند الميزاب (قوله ولو أقللا) بأن كان يترأقل من نفسه عليها (قوله كينة في نهر) فاذا وجدت ميتة في نهر  
أو نجاسة على سطح جرى أقل الماء عليها لا يكون الماء نجسا (قوله لكن قد منا) أي في المياه حلي (قوله  
أن العبرة للآثر) أي فيما اذا جرى ماء قليل على نجاسة وأما اذا كانت دفعة الجارية عشرين في عشرين العبرة فيه  
للاثرات فالحلي (قوله اجاعا) منا ومن الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله لكن لا يحكم) استدراك  
على قوله نجس فانه يقتضى نجس الماء بمجرد وضع الثوب فيه كما ينجس بمجرد وقوع العذرة فيه (قوله ما لم  
يقصص) قال في البحر اعلم أن القياس يقتضى نجس الماء بأول الملافة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان  
الثوب في اجانة أو ورد الماء عليه أو كان الماء فيها وأورد الثوب المتنجس فيه عند ناهه وطاهر في المحل نجس  
اذا انفصل سواء تغير أو لا وهذا في الثاني اتفاقا أما الثالث فهو نجس عنده لان طهارته في المحل ضرورة  
اذا انفصل سواء تغير أو لا وهذا في الثاني اتفاقا أما الثالث فهو نجس عنده لان طهارته في المحل ضرورة  
تطهيره وقد زالت طاهر عنده ما اذا انفصل والاولى في غسل الثوب النجس وضعه في الاجانة من غير ماء  
ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أو لا ثم وضع الثوب فيه نحو ما من خلاف الشافعي فانه يقول بنجاسة الماء حينئذ  
ولا فرق على المتقدمين الثوب المتنجس والعضو (قوله لا رماد قدر) سواء سكات عذرة أو لا في البحر  
السرقيين والعذرة تحتة فتصير رماد اطهر عند محمد وعليها الفتوى (قوله والارز بنجاسة الخبز) هذا انما يظهر  
اذا أتى الرماد على الخبز فاما اذا كان الخبز في نحو تنور البيوت فلا يلزم ذلك لان الخبز في أهله والرماد في أسفله  
(قوله فصار حاة) بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وهما التائب الطين الاسود المذنب حلي واستفد منه أن  
تن الحاة التي أصلها عذرة لا يقتضى نجاستها ومثل ما ذكر اذا دفنت العذرة في موضع حتى صارت ترابا كافي البحر  
(قوله لا انقلاب العين) يرجع الى المسائل الثلاث (قوله مطهره) قال الشرنبلالي يتأمل في الحكم بالطهارة  
مع عدم التعرض في المحل المنقول ولم يعلم للنجاسة محلا لا يقينا ولا ظنا (قوله هو المنتار) رد لما اختاره

كرويس الاب) وكذا جنبها الا تروان كنه  
باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء  
قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء أكد  
جوهره وفي القنية لو اتصل وانسبط وزاد  
على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالماء  
النجس اذا اتسب وطين شارع وبخار نجس  
وخيار سريع ومحل كلاب واتضح غسالة  
لا يظهر موضع قطرها في الاماء عفو (وما)  
بالذ (ورد) أي جرى (على نجس نجس) اذا  
وردت كاله أو أكثره ولو أقل لا ينجسه في نهر  
أو نجاسة على سطح لكن قد منا أن العبرة  
لا الاثر (كمنه) أي اذا وردت النجاسة  
على الماء نجس الماء اجاعا لكن لا يحكم  
بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم يقصص  
فليصنف (لا) يكون نجسا (رماد قدر) والارز  
نجاسة الخبز في سائر الاماكن (و) لا (ملح سكان  
حارا) أو خبز يرا ولا قدر وقع في بئر صار  
حاة لا انقلاب العين به يقي (وغسل طرف  
نوب) أو بدن (اصابت نجاسة محلا منه  
ونسى) المحل (مطهره وان) وقع الفصل (بغير  
تجز) هو القطار

في البدائع من وجوب غسل الجميع لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض بأولى من البعض وقد قلنا قائله  
 الاصحابي من اشتراط التعزى ومنه يعلم ان بحث الشرب لا يعمول عليه لان محله رجوع الى هذين  
 القولين (قوله وفي الطهيرة المختار الخ) هذا هو من الشارح تبع فيه صاحب التهر لان مسألة الطهيرة غير  
 مسألة الخلاصة وعبارة البحر صريحة في ذلك وصورة ما في الطهيرة مسلم رأى على نوبه نجاسة ولا يدري  
 متى أصابته واختاره عند الامام من اختلافات كثيرة انه لا يبعد الا الصلاة التي هو فيها حلي (قوله خصها  
 لتقليظ بولها) حكيم غيرها يفهم بالاولى (قوله كما مر) أي في الايات المتقدمة حيث عبر فيها بقوله تصرّفه  
 في البعض وهو مطلق حلي (قوله حيث يطهره بالباقي) رده في التهر بأن ذلك ليس من المظهرات فان النجاسة  
 باقية وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك في الموجود أقيمت النجاسة فيه أولا لا ترى أن الذهاب لو عاد عادت  
 النجاسة وهذا انما يظهر في غير غسل البعض (قوله لاحتمال وقوع النجاسة في كل طرف) هذا التعليل  
 يقتضي نجاسة الكل والمناسب أن يقول لاحتمال كون النجاسة في الذهاب فيكون الباقي ظاهرا  
 كما أنه في مسألة الثوب يحتمل أن المغسول هو الثوب وفيه اشكال فيه عليه في الاشياء في قاعدة اليقين  
 لا يزول بالشك وخاصة أن النجاسة فيه قد تقيقت والغسل وقع في طرف يحتمل أنه النجس فازالتها  
 مستحكة وكذا فقتضاه الحكم بعدم الطهارة وهو في الحقيقة بحث الشرب لا في السابق (قوله أما عينها)  
 مفهوم قوله محل نجاسة (قوله بعد جفاف) ظرف لقوله مرتبة لاقوله يطهر قال في الغاية المراد بالمرتبة  
 ما يكون مرتبا بعد الجفاف كالدم والعذرة وما ليس مرتبا هو ما لا يكون مرتبا بعد الجفاف (قوله  
 بقاها) في التعبير به ايماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح واشتراط العصر قول محمد وعلي الصحيح فابق  
 في السد من السلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تعاها طهارة البدن في الاستنجاء بطهارة المحل وله نظائر  
 كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد وعلى هذا اذا أصاب خفيه في الاستنجاء من الماء النجس فانما  
 يطهر ان يطهارة المحل تعاضت لم يكن بها حرق أو السعود (قوله ولو برة) سواء كانت الفسلة في ماء جار  
 او راكدا كثيرا وبالصب أو في اجانة اه حلي (قوله أو بما فوق الثلاث) أي ان لم تنزل بالاقبل (قوله في الاصح)  
 راجع الى قوله ولو برة والاولى ذكره بلسقه ومقابل القول بايجاب الغسل مرتين بعد زوال عينها أو بايجاب  
 ثلاث كذلك أو بايجاب مرة كذلك اه حلي (قوله ليعم تحو ذلك) كسح ويس في هذا كله لا يحتاج الى الغسل  
 بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل بجزء من السراج (قوله لو ندرج) أما العلم فلا بد من زواله  
 كما في الفهستاني فالاولى من لون ودرج ومثل ذلك الكوز الذي وضع فيه خمر سواء كان عميقا أو جديدا فلا يضر  
 بقاء الرج كما في البحر عن الفتح (قوله لازم) أي يشق زواله (قوله ونحوه) كاشنان (قوله بل يطهر الخ) اضراب  
 انتقال (قوله نجس) بكسر الجيم اذ لو فرض ان الصبغ أو الخاضب نجس العين كالكحل وجب زوال عينه  
 وطعمه وريحه ولا يضر بقاؤه كما هو ظاهر أخذ من مسألة ودك الميتة فان قلت النجس بكسر الجيم أهم من  
 النجس بقصها فبصدق نجس العين قلنا يخص بأحد معنييه وهو التمسح بقرينة مسألة ودك الميتة (قوله  
 بغسله ثلاثا) هو المذهب وأما اشتراط انقائية صفو الماء فهو بحث منه وتابعه عليه في الفتح كما في التهر كما في  
 البحر من أن عبارة الفتح تؤذن بأن اشتراط الصفو هو المذهب ممنوع اه حلي قلت لا يتجه المنع فان عبارة قالوا  
 لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل الى أن صفو الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا  
 اه قال التعبير بثلاث يعني أنه المذهب لاسيما وقد حكى مقابله بقيل قلت ولما في الفتح وجه وجيه وذلك أنه مادام يخرج  
 شيء في الماء تعصبه النجاسة وظهر من عبارة الفتح أن القول الاقول في الشرح لم يقل به أحد لكن مسألة دسومة  
 النجس الاية تؤيده (قوله ولا يضر أثره من الخ) لان التشرّب معقّره ولانه طاهر في نفسه وانما نجس  
 بجسورة النجاسة (قوله الاذن ودك الميتة) الاولى أن يقول الا دسومة ودك الميتة (قوله بل يستصحب به في غير  
 مسجد) لصون المسجد عن النجاسة (قوله بغلبة ظن فاسل الخ) أي بالفصل المصاحب له غلبة الظن بالطهارة فلا  
 تقدره بعدد على المفق به فلو غلب على ظنه أنها قد زالت بجزء كاصحح به الكرخي واختاره الاصحابي  
 (قوله والافستعمل) أي ان لا يكن الفاسل مكافيا بأن يكون صغيرا أو مجنوناً أو ذميا على أحد الاقوال فالعبارة  
 تلحق المستعمل لانه هو المحتاج (قوله وقد رد ذلك لموسوس) لما كان الموسوس لاغلبة ظنه قال وقد راجع وهذا

ثم لو ظهر أنها في طرف آخر هل يعيد في  
 الخلاصة ثم وفي الطهيرة المختار أنه لا يبعد  
 الا الصلاة التي هو فيها (كالويل من) خصها  
 لتقليظ بولها انصافا (حلي) فهو (خطئة  
 تدونها تقسم أو غسل بعضه) أو ذهب جهة  
 أو كل أو يسع كما مر (حيث يطهر الباقي)  
 وكذا الذهاب لاحتمال وقوع النجس في كل  
 طرف كمسألة الثوب (وكذا يطهر محل  
 نجاسة) أما عينها فلا تقبل الطهارة  
 (مرتبة) بعد جفاف كدم (بقاها) أي  
 بزوال عينها وأثرها ولو برة أو بما فوق  
 الثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها البتة نحو  
 ذلك وفردك (ولا يضر بقاؤه) كاون ودرج  
 (لازم) فلا يكفي في ازالته الى ما ذكره  
 أو صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ أو نجس  
 بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى أن  
 يصفو الماء ولا يضر أثره من الاذن وذلك  
 مبني لانه عين النجاسة حتى لا يذبح به جلد  
 بل يستصحب به في غير مسجد (و) يطهر محل  
 (ضرها) أي غير مرتبة (بغلبة ظن فاسل)  
 لو مكلفوا الاستعمال (طهارة محلها) بلا  
 عدد به بقى (وقدر) ذلك لموسوس

فوفق من صاحب السراج بين قول العراقيين بقلية التطن والبخار بين بالثلاث فقال الظاهر الاول ان لم يكن  
 موسوسا وان كان موسوسا فالثاني واستحسنه في النهر افاده حلي (قوله ثلاثا) يرجع الى كل من الفسل  
 والعصرون أبي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصور ان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار لسراج  
 (قوله اوسعا) ضعف وفي امداد الفتاح يندب الفسل سبعا مع التريب في نجاسة الكلب نحو وجابن خلاف  
 الشافعي رضي الله تعالى عنه حلي (قوله بحيث لا يقطر) تصوير بالمبالغة في العصور واشترط العصور ليس  
 على عمومته ونروج بعض الاشياء عنه كعوض الاواني قال في البحر عازيا الى حاوي القديسي والاولى ثلاثة  
 انواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان كان الاناء  
 من خزف او حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب  
 جديد نحت ومن قديم يغسل وان كان من حديد او صفر او رصاص او زجاج ونحوه كان مقبلا يمسح وان كان  
 خشنا يغسل وفي الذخيرة حكى عن الفقيه انه اذا اصاب النجاسة البدن يطهر بالفسل ثلاث مرات متواليات  
 لان العصور منه ذرف مقام التوالى في الفسل مقام العصر افاده ابو السعود وقوله يحرق الظاهر ان هذا بالنسبة  
 الى الصلاة اذا جعله بها واما بالنسبة الى وضع الماء فيه فلا يشترط الحرق فهو نظير ما قالوا في الموتى (قوله  
 دون ذلك الغير) وجهه ان كل احد يجاطب بما عذبه والقادر بقدرة الغير لا يعتد قاروا ابو السعود  
 (قوله الاظهر نعم) واختار فاضل خان في فتاواه عدم الطهارة (قوله اى انقطاع التقاطير) ولا يشترط  
 فيه اليس بجر ولا يغتفر هنا بقاء الاثر وان شق كما في النهر عن الحلبي بجشا (قوله مما يشترط الخ)  
 اعلم ان صاحب المحيط فصل فيما لا يعصر بين ما لا يشترط فيه النجس وما يشترط بالاول بطهر بالفسل ثلاثا  
 من غير تخفيف والنسائي يحتاج الى التخصيف فقول الشارح والافقلعه اى الا يشترط النجاسة فتقطع بالفسل  
 ولا يشترط التخصيف (قوله وهذا كله) اى الفسل والعصر ثلاثا فيما يعصر والفسل مع ثلاث الخلفات  
 في غيره (قوله في غدير) اى حفرة فيها ماء كثير (قوله اوصب عليه ماء كثير) قال في البحر واما حكم الصب  
 فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان كثرت الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره  
 ثلاثا فطهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر كازار الحمام النجس اذا صب عليه ماء كثير بهذا الوجه (قوله  
 وجرى) بالواو وفي نسخة باو وهي الاولى فانه في المحسب جعلها مثله مستقلة حيث قالوا والبساط اذا  
 نجس فاجرى عليه الماء الى ان يتوه زوالها طهر لان اجراء الماء بقوم مقام العصر (قوله بلا شرط عصر)  
 اى فيما يعصر ويخفف فيما لا يعصر وهو وما بعده بيان للاطلاق (فرع) قال في البحر الاناء النجس اذا جعله  
 في النهر وملاؤه واخرجه منه طهر اى ان لم يبق فيه اثر النجاسة (قوله ودبس) بالكسر والسكون وبكسرتين  
 غسل الترو و غسل التعل قال في البحر تجس العسل يلقى في قدر و يصب عليه ماء ويغلى حتى يعود الى مقداره  
 الاول هكذا ثلاثا قالوا وصلى هذا الدبس اه قال القهستاني الا أنهم لم يذكروا مقدار الماء في طبخ العسل  
 والدبس لكن وجدت بخط الثقات من أهل الاقتناء ان المنور كافيان لعشرة امناء اه وهذا مؤدى ما في الحلبي  
 عن القهستاني انه يضاف اليه مقدار خمسة (قوله ودهن) الذي في القهستاني ونحوه في البحر عدم اشتراط  
 الغلي فيه فقد ذكر الاول ان ازالة النجاسة تكون بالخلط كما اذا جعل الدهن في الحياية ثم صب فيه ماء مثله وحركه  
 ثم ترك حتى يعلو فأخذ الدهن أو ثقب أسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاث مرات فيطهر كما في أكثر  
 المتداولات اه وبعبارة البحر خالية عن التفسير يكون الماء مثل الدهن وهو الاورق (قوله بغلي وتبريد ثلاثا) المراد  
 بالتبريد التخصيف ولفظ ثلاثا يرجع الى الغلي والتبريد وهو قول الثاني والمغلي به قول الامام بعدم الطهارة كما يدل  
 عليه ما في البحر حيث قال عازيا الى التخصيف طبخت الخنطة بالبحر قال أبو يوسف تطبخ بالماء ثلاثا وتخصف  
 كل مرة وكذلك العم وقال الامام اذا طبخت بالبحر لا تطهر ابدأ به يفتي والتخصيف في الاولى تصحيف في الثانية  
 لا تعقاد المشابهة بينهما الدال عليها اللفظ كذا فليتمسك (قوله وكذا دجا جعة الخ) قال في الفتح ولو التفت  
 به جاعة جبال الغليان في الما قبل ان يشق بطنها تنتفج اذكر ش قبل الفسل لا يطهر ابد لكن على قول أبي يوسف  
 يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في العم والمعل في شرب النجاسة المتعذلة بواسطة الغليان لكن المعل المذكورة  
 فيها وفي العم على قول الامام لا تثبت حتى يصل الماء الى حية الغليان ويمكث فيه اليوم بعد ذلك زمانا يتبع في مثله

(بفسل وعصر ثلاثا) اوسعا (فيا يعصر)  
 ما لفا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره  
 قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم  
 يسالغ لرقه هل يطهر الاظهر نعم للضرورة  
 (و) قدر (تثلث جفاف) اى انقطاع  
 التقاطير (في غيره) اى غير نعصر مما يشترط  
 النجاسة والافقلعه كما مر وهذا كله اذا  
 غسل في اجانه اى اولا وغسل في قدر اوصب  
 عليه ماء كثير وجرى عليه الماء طهر مطلقا  
 بشرط عصر وتخصيف وتكرار خمس هو  
 المختار ويطهر ابن و غسل ودبس ودهن بغلي  
 ثلاثا والجزم طبخ بغير بغلي وتبريد ثلاثا وكذا  
 دجا جعة ملقاء حالة غلي للثقب

التشرب والمدخول في باطن اللحم فالاولى في اللحم المسعوط أن يطهر بالفصل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء وقد قال شرف الاثمة بهذا في الدجاجة والكروش فالسبط مثلهما اه (قوله قبل شقها) أي وأخرج ما فيها من الامعاء فالاولى قبل وضعها في الماء المسخن أن يخرج ما في جوفها وبفسل محل الذبح مما عليه من دم مسفوح يجمد (قوله لا تطهر أبدا) هو قول الامام وطهرها أبو يوسف بطبخها بالماء ثلاثا وتغيبها كل مرة (قوله نقتت وجفت ثلاثا) فيه أنه لا فرق بين المطبوخة بجمد والمنتخفة بيول فان في كل منهما تشربا تاما فقتضا، عدم الطهارة أصلا عند الامام وطهرتها عند الثاني بما تقدم فان قلت ان موضوع المستلثين مختلف لاؤ احداهما ذكر فيها الطبخ والاخرى الانتفاخ أي من غير طبخ ولا شق أن الطبخ فيه زيادة تشرب فلذا حكم الامام فيها بعدم الطهارة أصلا دون ما فيها الانتفاخ قلت **ب** **ب** **ب** أن يقال في كيفية تطهيرها أن تطبخ بالماء ثلاثا أو يخلل أفاده الحلبي (قوله صب فيه خل) ولا يطهرها بغيره كما في البصر (قوله حتى يذهب أثرها) وذلك بأن يقتته في انخل حتى يدخل انخل في أجزائه ومثله اذا صب عليه انخل وهو عجين (فروع) السكين الموقو بماه ليجس قومه ثلاثا بظاهره اللحم اذا وقع في مرقه نجس حال الغليان يغلى ثلاثا فيطهر وفي غير حال الغليان يغسل ثلاثا \* دجاجة شويت وخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره أن يطبخ ويبرد بالماء الطاهر ثلاثا وكذا البعرا اذا وجد في جبل مشوي

(فصل الاستنجاء)

بالتنوين في فصل والاستنجاء مبتدأ خبره قوله ازالة وفي نسخة فصل في الاستنجاء فقول الشارح ازالة الخ خبر حذف مبتدؤه ويصح على الاول اضافته وازالة خبر المحذوف وانما ذكره في الانجاس مع أنه من سنن الوضوء لانه ازالة نجاسة معينة (قوله ازالة نجس) أي يمسح أو يغسل والاستنجاء مسح موضع النجس وهو ما يخرج من البطن أو غشيه ويجوز أن تكون السين والتاء للطلب أي طلب النجس ليزيله بجر يقليل زيادة (قوله فلا يسن من ربح) محترز قوله نجس وذلك لان عينها طاهرة وانما اقتضت لانجاسها عن موضع النجاسة حلبي والاستنجاء منها بدعة كما في البصر (قوله وصاة) حاصل ما قبل فيها أنه ان لم يكن عليه بلل أو كان ولم يتوث منه البرفهي خارجة بقوله عن سبيل وان تلوث منها فالاستنجاء للنجاسة لالهها حلبي (قوله ونوم) خرج قوله نجس أيضا (قوله وفسد) على تقدير مضاف أي دم فسد فانه وان كان نجسا لكنه ليس على سبيل فهو خارج بقوله عن سبيل اه حلبي (قوله وهو سنة) فلوتركه صحت صلاته كما في البصر أي مع الكراهة التزيمية (قوله مطلقا) سواء كان معنادا لم لا رطبا أم لا (قوله وما قبل من اقتراضه) قائله صاحب السراج حلبي (قوله لئلا يرض) كناية ونفاس حلبي (قوله قساح) وجهه أن غسل السبيلين في الحيض وأخويه ان لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن خبث فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم يزل الخبث لم يتمكن ازالة الحدث وأما اذا جاوز النجس المخرج ففصله ليس يفرض الا اذا زاد على المتقال ومقداره واجب ودونه سنة كما هو حكم النجاسة المغفلة وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف الاستنجاء لانه لم يكن على السبيل فقد ظهر أن الاستنجاء ليس له الا صورة واحدة وهي ما اذا كان النجس على السبيل ولا يكون الاستنجاء وهو فيما عدا هذه الصورة سنة يقوم مقام الفرض حلبي (قوله وأركانه أربعة) وذلك لانه ازالة ولا تصحق الاجزيل وهو الشخص ومن ال وهو الخارج ومن ال منه وهو المخرج وآلة ازالة وهو الحجر ونحوه (قوله ويجس خارج) كبول وغائط ومدى ومق ودم خارج من أحد السبيلين منح (قوله وكذا الوأمايه) أي أحد السبيلين قال في النهروأصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج ظهرت أيضا أي بالاستنجاء (قوله وان قام من موضعه) طاهره أنه من نعمة المسئلة التي قبله وليس كذلك بل يرجع الى قوله وهو سنة (قوله لاقية لها) أي غير الماء كما في أبي السعود (قوله كدر) هو التحريك بجمع مدرة قطعة طين وأدخلت الكفاف التراب والعود والخرقفة والقطن وبالمد المتهن واتيان حائط يتمسح به ومع الارض بالته (فروع) له أن يستنجي بدراستاجرها لا بدار غير مستأجرة أو غير مملوكة بجر وأبو السعود (قوله منق) أي منقأ (قوله) الاولى أن يفعد مسترخيا كل الاسترخاء الا اذا كان صائغا وكان الاستنجاء بالماء ولا يتنفس فيه اذا كان صائغا ويحترز من دخول الاصبع المتلة وانما يفعد الصوم اذا بلع الاصبع موضع الحفنة وينبغي أن ينشف الحمل قبل أن يقوم ويحفظ الثياب من الماء المستعمل

قبل شقها فتم وفي التبيين حنطة طجنت في خسر لا تطهر أبداه يبقى ولو اتخفت من بول نقتت وجفت ثلاثا ولو لم يجس خبر يجمع صب فيه خل حتى يذهب أثرها قطه وراقه أعلم  
 (فصل الاستنجاء)  
 ازالة نجس من سبيل فلا يسن من ربح وساة ونوم وفسد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قبل من اقتراضه لئلا يرض ويجازى يخرج قساح (وأركانه) أربعة نجس (مستجود) شيء (مستنجي به) كماء وجبر (و) نجس (خارج) من أحد السبيلين وسكذ الوأمايه من خارج وان قام من موضعه على المعتد (ومخرج) دبر أو قطن (نصوحجر) مما هو عين طاهرة فاعلمه لاقية لها كدر (منق) لانه المقصود فيضار الابلاغ والاسلم عن التلويث قوله السبيل والتاء للطلب في بعض النسخ زيادة والهمزة للسلب اه



ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده أفاده الشيخ زين في البحر (قوله ولا يتقيد) من جملة المترجم على قوله لانه المقصود وما ذكره عام في الرجل والمرأة وقيل كقيته في المقعدة في الصف للرجل اذ باره بالجزر الاثرل والنائل واقباله بالثاني وفي الشتاء بالعكس والمرأة تفعل في جميع الاوقات كما فعل الرجل في الصف فانه قاضي خان وتابضه الزبلي واختاره الشمني (قوله وليس العمد بمسنون) لان المقصود الاتقاء وذكر الثلاث في بعض الاحاديث خرج مخرج الغالب لان الغالب حصول الاتقاء بها (قوله كما مر) أي في غير المربة (قوله بعده) الجمع بينهما هي المربة العليا وبه الماء ثم الجزر (قوله أي الجزر) أي الاستنجاء به فهو على تقدير مضاف (قوله عند أحد) أي من يجرم عليه جماعه حلبي (قوله أما معه) أي مع أحد موصوف بما ذكر (قوله كما مر) أي قيل سنن الفسل حيث قال وأما الاستنجاء فبتركه مطلقا اه أي سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى بين رجال أو نساء أو خنثا أو الثلاثة أو اثنين منها فهذه إحدى وعشرون صورة حلبي (قوله فلاو كشفه صار فاسقا) قال في البحر وان احتاج الى كشف العورة يستنحي بالجزر ولا يستنحي بالماء لما قالوا من كشف العورة للاستنجاء بصير فاسقا وكثيرا ما يفعله عوام المسلمين في الميضات فضلا عن شاطئ النيل (قوله لا لو كشف لاغتسال) في البحر عن شرح النقاية لو وجب غسل على رجل ولم يجد ما يستتره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب غسل على امرأة لا تجرد سترة من الرجال تؤخر وان كانت لا تجرد سترة من النساء فبتركه كالرجال بين الرجال (قوله أو تغوط) لانه أثر طبيعي لا انفكاك عنه حلبي (قوله مطلقا) أي سواء كان في زماننا أو في زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقيل سنة في زماننا مستحب في زمانهم لانهم كانوا يجررون بهم اوانيهم من زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقيل باب منع (قوله أي يفرض غسله) أشار الى أن الوجوب بمعنى الاقتراض والى أنه لا يسمى استنجاء لان غسل ما عد الخرج لا يسمى استنجاء والمراد غسله بأي مانع من بل طاهر أفاده الشيخ زين (قوله ان جاوز الخرج) أطلق في الخرج فم القبل والدر وهو المعتقد (قوله مانع) انما احتاج الى تقديره لانه أول يجب يفرض ولو ابيضاه على اطلاقه اشمل صورة ما اذا كان المتجاوز قدر الدرهم وأيضا قدره ليناسب قول المصنف بعد وبعثر القدر المانع (قوله وراء موضع الاستنجاء) أي غيره وأما هو فلا يعتبر مع المتجاوز حتى اذا كان المتجاوز عن الخرج ما على الخرج أكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع وانما عبر بموضع ليكمل الخرج وما حوله من الشرح وهو يقتضين جمع حلقة الدر الذي ينطبق كافي المباح (قوله وان كثر) أي على قدر الدرهم بأن كانت مقعدة ككبيرة ثم لم يتجاوزها فلا يمنع اتفاقا به عليه في البحر (قوله لا تتركه الصلاة) أي تحريرا والصلاة أي تحريرا والاقتران الاستنجاء مكرره تنزيها لانه سنة حاجي (قوله وكه تحريرا) أي في الكل كما تفيده عبارة البحر (قوله بعظم) لانه طعام الجن كما في الحديث (قوله وطعام) لانه اسراف واهانة وقد ذكره اوضاع المحلطة على انجز الا هانة فهذا أولي وسواء كان مانعا أو لا كالعلم بحر (قوله وروث) لانه طعام دواب الجن (قوله يابس) قيده لان الرطب لا يجفف الجاسة أما اليابس فلما كان لا يتصل منه شيء صح الاستنجاء به لانه يجفف ما على البدن من الجاسة الرطبة مع الكراهة (قوله استنحي به) بالبناء له فعول ليم مالوا استنحي بجره غيره (قوله وآجز) العلة فيه وفيها بعده من الخرف والزجاج ضرر المقعدة بالاستنجاء بها (قوله ونبي محترم) لانه من قبيل تصحيح المال في غير محله (قوله وبين) للنهي في الحديث عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين فالصواب أن يأخذ الذكر بشماله فيتره على جدار أو على موضع عال من الارض وان تعذر بقعد ويمسك الجزر بين عقبه فيتره العضو عليه بشماله فان تعذر بأخذ الجزر بيمنه ولا يجوز له ويمس العضو عليه بشماله قال نجيب الدين وفي مسائل الجزر بعقبه عسرو حرج وتكاف بل يستنحي بجدار ان أمكن والا يأخذ الجزر بيمنه ويستنحي يساره ذكره في البحر (قوله فلاو مشاولة) أي لو كانت يده اليسرى مشاولة (قوله ولم يجد ما جاريا) فان وجدته دخل فيه وغسل باليمنى أو أخذ منه باليمين وغسل ثم غسلها في الجاري وأخذ ماء آخر غسل به الى أن يطهر ومثل الجاري الراكد الكثير حلبي (قوله ولا صابا) فان وجدته غسل بيمنه حلبي (قوله سقط أصلا) أي بالماء والجزر قال الحلبي والظاهر أن سقوطه مقيد بما اذا لم يجد من يصل جماعه اه أقول قدم الشارح أن أحدنا وبين لا يجب عليه تعاهد الاخر بخلاف المولوك اللهم الا أن يجعل كلامه عليه أما أحدنا وبين فلا يمنع السقوط الا ان تبرع ومثل ذلك يقال في المريض والمريضة (قوله ولغم) لانه يضرب بالمقعدة كذاني البحر (قوله

ولا يتقيد باقبال وادبار شتا وصيفا وليس العدد ثلاثا (مسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء الى أن يقع في قلبه أنه طهر ما لم يكن موسوسا فقد ريثلاث كما مر (بعده) أي الجزر (بلا كشف عورة) عند أحد أمامه فتركه كما مر فلاو كشفه صار فاسقا لو كشف لاغتسال (سنة) مطلقا يبقى بجسه ابن الشخصية (سنة) مطلقا يبقى سراج (ويجب) أي يفرض غسله (ان جاوز الخرج) أي يفرض غسله (ان جاوز الصلاة) أي يفرض غسله (ان جاوز ما على الخرج) أي يفرض غسله (ان جاوز ما على الصلاة معه) أي يفرض غسله (ان جاوز طعام وروث) أي يفرض غسله (ان جاوز استنحي به الا بجره آخر) أي يفرض غسله (ان جاوز زجاج ونبي محترم كثره) أي يفرض غسله (ان جاوز ولا عدد يسراه فلاو مشاولة ولم يجد ما جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتنا سقط أصلا كبريض ومريضة لم يجد من يصل جماعه (ولغم)

وعلق حيوان) كشيئ لان فيه عدم مراعاة النعمة (قوله وحق غير) بحدار غير مستأجر حكا في مثلا  
 على قارى ذكره أبو الاءود (قوله وكل ما ينتفع به) كورق وقصب وقطن وخزقة والورق قبل انه ورق الكتابة  
 وقيل انه ورق الشجر وأى ذلك كان فانه مكروه بجر (قوله مع الكراهة) أى التحريمية فى القهستانى عن النظم  
 ينفى أن يستغنى بثلاثة أمدار فان لم يجد قبله لا يجار فان لم يجد فيكف من تراب ولا يستغنى بسوى الثلاثة فانه  
 يورث النقر كما قال صلى الله عليه وسلم (تبييه) يجوز أن يفصل بالأصابع جله لكن فى النظم وغيره أن الرجل  
 يصعد الوسطى قليلا ويفسل موضعه ثم ينصره ثم خصمه ثم يعسل حتى يذهب من فى الأصبع وقيل حتى  
 يخبثن والمرأة ينصرها ووسطاها أولاً ثم تعسل كما فعل وقيل يكفيها أن تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كفى  
 الزاهدى ويساغ فى الشتاء أكثر وهذا اذا سكن الماء باردا والاسفنجى به كفى الصنف لى ثوابه دون  
 ثواب من اسفنجى بالماء البارد اهـ على زيادة (قوله لحصول الانتقاء) علة لقول المصنف أجزاء (قوله  
 وفيه) أى فى الأجزاء (قوله فينبغى أن لا يكون مقيما الخ) فيه نظرا لقطع بأن المسنون هو الأزالة ونحو  
 الحجر لم يقصد لذاته بل لانه مزبل غاية الأمر أن الأزالة بهذا الغاى منهى عنها واذ لا يتقى كونه مزبلا ونظيره  
 لوصلى السنة فى أرض مغموبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهى عنه كذا فى النهر (قوله استقبال قبله) من أى  
 جهة كانت وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن شترقوا أو غربوا محمول على من لا تكون قبلته اليهما (قوله لم يكره)  
 أى تحررهما على ما اختاره القرطابى أما التزبيية فتشابهة لقول الحلبي تركه أدب على زيادة من البحر (قوله  
 مستقبلاهما) وحكم الاستدبار كذلك كما ذكره فى نور الأيضاح (قوله قبالة) بضم القاف بمعنى تجاه فاموس  
 (قوله حتى يقفره) منسلة بحمل على الصغار ونظائر ذلك أن المنهى عنه هو استقبال العين وان تدبارها لان  
 انحرافه لا يخرج عن الجهة عادة (قوله والافلابأس به) قد تطلق ويراد بها ما كان مباحا لا ما تركه أولى اذ لا  
 ينافى ذلك عند عدم التمكن (قوله اسالك صغير) هذه الكراهة تحريرية لانه قد وجد الفعل منها (قوله وكذا  
 مدرجها) هى كراهة تزبيية (قوله واستقبال شمس وقر) لانها من آيات الله الباهرة كذا فى البحر وهذا الحكم  
 فى الكبير وفى مسلك الصغير لهما (قوله وغائط فى ماء) أى الا اهدركان لا يمكنه ان يروج من الغسنة لقتضاء  
 الحاجة وقد نص على كراهة استدبارهما فى المقدمة وشرحها للقرماني (قوله وعلى طرف نهر) الكراهة فيها  
 وفيما بعد ما تحرر جمة لما ورد فى الأحاديث من النهى عن ذلك (قوله مئثرة) الظاهر أن الكراهة تحريرية لما يلزم  
 عليه من ضياع المال اذا وقع عليها وأخرج غير المئثرة كما قاله أبو السعد ووظاهره أنه لا كراهة فى الصلبي فتحها  
 أصلا وهو محل نظر (قوله ينتفع بالملوس فيه) مفهومه أنه اذا كان لا ينتفع به كظل بعيد عن العمران لا يكره  
 (قوله ويجنب مسجد) خشية تلوث جدار المسجد ومن يدخله (قوله وفى مقابر) لأن الميت يتأذى بما يتأذى  
 به الحي والظاهر أنها تحريرية لانهم نصوا على أن المرور فى سكة حادثة فيها حرام فهذا أولى (قوله وبين دواب)  
 خشية حصول أذية منها ولو لم يتنجس بهومشها حلبي (قوله وفى طريق الناس) هى تحريرية لانها احدى الملاعن  
 كفى الحديث (قوله وفى مهب ربح) لرجوع الرشاى عليه بسبب ذلك (قوله وبجر) بتقديم الجيم وذلك لخشية  
 أذية المستقر فيها وأذية منه كما اتفق لبعض العصاة أنه بال فى حجر كان الجن ساكنه فرمى منهم بسهمين  
 أما باقواؤه (قوله يعبر عليه أحد) أى يمر عليه أحد فهو فى حكم الطريق (قوله ويجنب طريق) خشية تلوث  
 بعض المارين (قوله وفى أسفل الأرض الى أعلاها) أعود النجاسة عليه (قوله والتكلم عليهم) فان الله تعالى  
 بعث على ذلك أى يغض فاعله ولا يذكر الله تعالى ولا يحمدا اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرذ السلام ولا  
 يجيب المؤذن ولا ينظر لعورته الحاجة ولا ينظر لما يخرج منه ولا يترقى ولا يتخط ولا يتصنع ولا يكثر الالتفات  
 ولا يهت بيده ولا يرفع رأسه الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط لانه يورث الباس وروى الكيد  
 كما روى عن ائمة ان عليه السلام ويستحب له أن يدخل بثوب غسيري به الذى يصل فيه ان كان له ذلك والا  
 فيجهد فى حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستورا الرأس ويقول عند دخوله بسم الله  
 اللهم الى أعوذ بك من الخبث والنجاسات وأعوذ بك من الرجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم والخبث  
 يسكون الباء بمعنى الشر وبضمها جمع الخبيث وهو الذكرك من الشياطين والنجاسات جمع الخبيثة وهى الأذى  
 من الشياطين ويكره أن يدخل ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شئ من القرآن ويبدأ برجله اليسرى

وعلق حيوان) وحق غسرو كل ما ينتفع به  
 (قوله فصل أجزاء) مع الكراهة لحصول  
 الانتقاء وفيه نظرا لما ذكره من أنه سنة لا غير فينبغى أن  
 لا يكون مقيما لها بالثوب عنه (تكره)  
 تحريرا استقبال قبله واستدبارها (أجل  
 بول أو غائط) فلو لا استنبأ لم يكره (ولو فى  
 بستان) لا إطلاق النهى (ولو جاس مستقبلا  
 لها) خافلا (ثم ذكره انحراف) ندب بالحديث  
 الطبرى من جلس ببول قبالة القبلة  
 فذكرها فانحراف عنها اجلالا لها لم يقم من  
 جلس حتى يقفره (ان أمكنه والا فلا)  
 بأس به (وكذا بجره) هذه تم التحريمية  
 والتزبيية (للمرأة اسالك صغير بول  
 أو غائط نحو القبلة) وكذا مدرجها (أى  
 أو غائط نحو الشمس وقرها) أى لا جل بول  
 (واستقبال شمس وقرها) ولو جارى  
 أو غائط (وبول وغائط فى ماء ولو جارى)  
 فى الأصغ وفى البحر أنها فى الراسك تحريرية  
 وفى الجارى تزبيية (وعلى طرف نهر أو بئر  
 أو حوض أو عين أو تحت شجرة مئثرة) وفى  
 (ظن) ينتفع بالملوس فيه  
 (ويجنب مسجد) على عبد وفى قاربين  
 دواب وفى طريق الناس (د) فى مهب ربح  
 وبجر فارة أو حبة أو قلة ونقب) زاد النهى  
 فى موضع يعبر عليه أحدا ويقعد عليه ويجنب  
 طريق أو غائط أو خشية وفى أسفل الأرض  
 الى أعلاها والتكلم عليهم

ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسخ بين رجليه ويميل على اليسرى فاذا فرغ قام ويقول الحمد لله الذي دفع عن  
الاذى وعافاني اى بابقاء شئ من الطعام لانه لو خرج كذله لك كذا في البصر (قوله بلا عذر) يرجع الى جميع  
ما قبله فان كان لعذر فلا بأس به لانه عليه الصلاة والسلام بال قائم لوجه في صلبه اه بخرته في استسنى به من  
وجه الصلب على عادة العرب اه أبو السعود (قوله يتوضأ هو الخ) ظاهره وهو ظاهر الحديث ايضا تخصصه  
بيول نفسه ولو قيل بالكرامة مطلقا خشية حصول نجاسة بنضح الماء ما ضرر في الحلبي ان ذلك ثابت بطريق  
الدلالة (قوله فان عامة الوسواس منه) أفاد ان الوسواس أسبابا كثيرة وهذا أكثر ما يتأق منه (قوله  
يجب الاستبراء) اى يفرض ازالة الخارج حتى يتقطع كافي امداد الفتح وغيره وليس له قوله عليه السلام  
استزهره من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي الصحاح عن ابن عباس مر عليه السلام بقبرين فقال  
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يتبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنجاسة  
فأخذ جريده فترطبه فشقها فنهض في ففرز في كل قبر واحدة فقبيل له في ذلك فقال لعله يخفف عنهما ما لم يبسا  
أبو السعود عن مناع على قارى (قوله وتوضغ الخ) الواو بمعنى أو (قوله ومع طهارة المفسول) اى سواء كان  
محل الاستبراء أو غيره (قوله ويشترط ازالة الرائحة عنها) اى عن البدن وعلم ذلك بالشئ وعن المخرج وعلم ذلك  
بغلبة الطلق (قوله اتقض) لان الغالب ان البدن تجز على المخرج فتأخذ به بعضه منه فينتقض الوضوء بجزءها  
(قوله نام) اى ففرق (قوله ان ظهر عينها) اى في أحد جنبيه أو قدميه والذي في نوو الايضاح بدل العين الاثر  
وهو أولى لعموم الريح والطعم (قوله ولو وقعت في نهر) مثله الرا كدلان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم  
شئ انما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشئ المصادم فيصدم بالغالب ما لم يظهر خلافه ويفهم من هذا  
التعليل ان الماء القليل لا يتنجس في أن الوقوع ويترتب عليه أنه لو وقعت نجاسة في طرف حوض صغير  
فأخذ ما من طرفه الا خرجت الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه انهم لما لم يحكموا بسريان النجاسة الى  
الرشاش لعدم زمان نسرى فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة الى  
في أن الوقوع أولى حلبي (قوله ان طاهر الخ) اعلم أنه اذا طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شياً  
فلا يخلو اما أن يكون كل منهما بحيث لو انصرف قطر وحينئذ يتنجس الطاهر اتصافاً ولا يكون واحداً منهما  
كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقاً ويكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلي لا واقعى أو النجس  
فقط والاصح عند الحنابلة فيهما أن العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انصرف قطر نجس والا لا ويشترط  
أن لا يكون الاثر طاهراً في الطاهر وأن لا يكون متنجساً بعين نجاسة بل بتنجس كما في شرح المنية وبحث  
الشرياني موافقاً للمصنف عن بعضهم فقال ان العبرة للنجس المبتل فان كان بحيث لو انصرف قطر نجس  
الطاهر سواء كان الطاهر لو انصرف قطر أو لا وان كان بحيث لو انصرف قطر لا يتنجس الطاهر وعلمه بأن النجس اذا  
كان يقطر بالعمى يكون المتفصل الى الطاهر قدراً كثيراً من النجاسة وان كان لا يظهر منه شئ بعصره (قوله  
ان بحيث لو انصرف قطر نجس) الضمائر ترجع الى الطاهر (قوله ولو لم يقطر لا يتنجس الطاهر) وعلمه بأن النجس اذا  
وشهو البول كل ما كان عينه نجسة (قوله أو أثره) اى من طم أو لون أو ريح والضمير يرجع الى نحو البول (قوله  
ان متسقطه نجس) لانه يتفصل منها أجزاء بسبب الاتفاخ وانقلاب النحر خلا لا يوجب انقلاب الاجزاء  
النجسة طاهرة اه حلبي (قوله والا لا) يتأمل في وجه عدم النجاسة فانه اذا وقع في بئر فأرة وأخرجت قبل  
الاتفاخ يترج منها عشرون وجوا فان قيل ان فيه استتالة عين النحر الى الخلل ورد على ما اذا كانت متسقطه  
وفيه أن العلة عند التسخ وجود أجزاء نجسة لا تطهر بالخلل (قوله ان قطرة لم يجل) لان القطرة لا طم لها ولا  
ويج يستدل بذهايه على انقلاب عينها فيعتبر معنى الساعة أفاده الحلبي والظاهر أن المراد بالساعة هنا الزمانية  
(قوله حل في الحال) لان ذهاب طم النحر ووجه دليل انقلابها لخلبي (قوله يجل على القمعة) اى القلة  
وذلك لان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته حلبي (قوله نضعها الخ) ينبغى أن يكون ذلك فيما لو اختلطت هذه  
الاشياء ولم يوقف على اى قرينة نزلت منها فأرة ولم يتخلل زمن بين ذلك أما اذا تخلل زمن يمكن أن القارة نزلت  
في الاناء الذي اختلطت فيه هذه الاشياء فيعمل على أن الوقوع حصل فيها كالمسئلة السابقة للعلة المذكورة فيها  
(قوله والا) اى ان لم يخرج منها الدهن حلبي (قوله يجل الجهد) هو يفتح الجيم والميم الماء الجاهد كافي القاموس

(وان يبول قائماً أو مضطجاً أو متجرداً من  
نوبه بلا عذر) يبول (في موضع توضأ)  
هو (أو يقتل فيه) الحديث لا يبول أحدكم  
في مستحبه فان عامة الوسواس منه فروع  
يجب الاستبراء بنى وتوضغ ونوم على شقه  
الايسر ويقتطع بطباع الناس ومع طهارة  
المفسول تطهر البدن ويشترط ازالة الرائحة  
عنها وعن المخرج الا اذا هجر الناس منه  
عاطون استسنى التوضغ ان على وجه  
السنة بان أرغى اتقض والا  
أومشى على نجاسة ان ظهر عينها نجس  
ولا لا ولو وقعت في نهر فأصاب نوبه  
ان ظهر أثرها نجس والا  
نجس مبتل بماء ان يجل ولو انصرف قطر نجس  
والا ولو لم يقطر لا يتنجس الطاهر  
نداوية أو أثره نجس والا  
في نجس فربما يقطر ان متسقطه نجس  
والا وقع خرفي خل ان قطرة لم يجل الا  
بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم  
يظهر أثره فأرة وجدت في قمية ولم يدخل  
مات فيها أم في جزأه في يبر يجل على  
القمعة ثلاث قرب من حن وعسل  
وذهب أخذ من كل حصة وخلط فوجد  
فيه فأرة نضعها في الشمس فان خرج منها  
الدهن فمن والا فان بقي يجل الجهد  
فاهل

والمراد أن ما عليه صار جامدا أو إضافة حال لما بعده للبيان وإنما كان وجوده عليه دليل أنه عمل لأن العسل إذا أصابته الشمس نلحت أجزاءه وقامت بعضها ببعض حليى بزيادة (قوله أو متلظنا) وهو متقطع لأنه ينقطع بعضه عن بعض بجمرة الشمس أفاده الحلبي (قوله يعمل بجمرة الحرمة في الذبيحة) أي عند تعارض الخبرين لتهاتره ما فيرجع إلى الأصل فيها وهو الحرمة لأن الذبيحة تذيب حيوان (قوله ويجبر الحلبي في ماء وطعام) لأن الأصل في الماء والطعام الحل حليى (قوله يتحزى في سباب) ثم إذا تحزى في واحد عطف عليه الصلاة فيه كل وقت ولا يجوز له نقض تحزبه بغيره لأن اختلاف التحزى إنما هو في القبلة إلا إذا ظهر فيما تحزاه النجاسة أفاده الشرنبلالي (قوله وأوان) أي ويتحزى في أوان اختلطت اختلاط مجاورة لا ممازجة أكثرها طاهر للطهارة ولو تحزى ثلاثة ثلاثة أو أوان أحدها نجس صحح لکنهم لا يقدرون بأحد هدم لاحتمال أنه يظهر بالنجس أفاده الشرنبلالي (قوله الاضروقة شرب) أي فيتحزى ولو الاضروقة نجسا (قوله يجرم كل لحم أتن) لا يذاته لا نجاسته حليى عن الشرنبلالي (تتمة) لم أر حكم الفسيخ الذي يؤكل بأقليم مصر ولا البطارخ الذي فيه وإن اعتبر تلك العلة يظهر الحكم بجمرة منه ولا يعتبر جريان عادة به من الأخصاص بأكله لأن العادة لا تحصل حراما فهو مكن اعتماد عدم الحكم بالانربة وانما قيل أن يقول إن أذية بعض الناس لا تفضى تحريم ما أصله الحل فهو كالمصراوي يتأذى بالعسل ويجوز (قوله لا نحو من لبن) كجبن وزيت لأنه لا يؤذى حليى بزيادة (قوله صلب) أما الموجود في المائع لا يؤذى كل دليل ما يأتي في الخبي ومن هذا علم أن قوله صلب صفة للبعور والروث لا الشيرة فلا يمتزج حينئذ ما فيه من الرطوبة (قوله وفي خبي لا) لأنه لا صلاحية فيه كذا في البحر وهذا التعليل يعين ما قلنا إن لفظ صلب صفة للبعور والروث وينبغي أنه لو كان الخبي صلبا كما عر والروث يكون حكمه كالسابق فتأمل (قوله كبوله) حتى إن من قال بطهارة بول ما كره اللعوم قال به لهارة صرارة أفاده في البحر (قوله وجرته كزبله) الجزرة بكسر الجيم ما يخرج منه نحو البعير من جوفه إلى فيه فيأكله نائسا والزل هو المسمى بالسرقين بجر (قوله حكم العصب بحكم الماء) أي في أنه تزال به النجاسة الحقيقية وأنه إذا كان عشرين فينجس بوقوع النجاسة في الماء حليى (قوله طاهرة) كسائر رطوبات البدن غير النافضة كالمخاط والبراق والعرق ووضوءه دن رطوبة (قوله طاهرة) هذا ضعف قال في البحر التردد طاهر إذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس أيهما كان وهو اختلاط خفي حان والنجبة وتوجيه الخلاصة الطهارة بأنه بالترتيب صار شيئا آخر لا يظهر إذ يقتضي أن الأعمه إذا كان ماؤها نجسا أو دهنها أو نحو ذلك أن يكون الطعام طاهرا صيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات إذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساد أفاده الحلبي (قوله متحزى في حاتم وصورة) أي كطين والمراد أنه متى حافيا ومنه ما إذا أصاب ثوبه أو بدنه قال في البحر شى في الطين أو أصابه لا يجب في الحكم غسله فلو صلى به جاز ما لم يتبين أثر النجاسة والاحتياط في الصلاة التي هي وجه دينه ومضاتج رزقه وأقول ما يسأل عنه في الموقف الإعادة (قوله الانبوبة) أي الزبوز (قوله لأنه بصير الماء راكدا) أي ماء الحوض الذي نزل من الانبوبة فيه لأنه ربما تكون على يده نجاسة تنسقط في الحوض حالة الإخذ فينجس أو يسقط الماء المستعمل من يده فينجس بناء على أن الماء المستعمل نجس فينبغي أن يجعل ماء الانبوبة نازلا في الحوض ويتابع العرفات من الحوض حتى يكون بمنزلة الجارى والظاهر أن هذا الفرع على سبيل الأولوية أو بناء على القول بنجاسة المستعمل (قوله مقلوب الكتابة) الأولى مقلوب كان وهو النجس وهو ما ينبغي اسراره ولذا كان من أسماء مستر (قوله وأهل الذمة) مثلهم أهل الحرب (قوله طاهرة) ظاهره جواز الصلاة فيها من غير كراهة وفي التنجيس أن الصلاة في سراويل أهل الذمة مكروهة قال الحلبي ولعله لأنهم لا يستبرئون ولا يستحبون قلت لا مانع من الكراهة في نجسهم أيضا لعدم تعاصيم النجاسات من مسكرو وغير ذلك فأهلها تلوث منها (قوله لجمعهم الخ) ظاهره أن ذلك معلوم يقينا (قوله ليريقه) عليه العمل (قوله ان غلب حليى ظنه) وما في الخبر من قوله رأى على ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم بغيره ولا يسعه تركه محمول على هذا (قوله وجب) أي الاخبار المأخوذ من خبر وهو بمعنى اقتضى (قوله فالأمر بالمعروف) أي والنهي عن المنكر (قوله على هذا) أي المذكور من التفصيل فإذا غلب على ظنه الامتثال وجب والا لا ويشترط للوجوب الامن

أو متلظنا فالدبس • يعمل بجمرة الحرمة في الذبيحة ويجبر الحلبي في ماء وطعام • يتحزى في سباب أقلها طاهر وأوان أكثرها طاهر لا أقلها بل يحكم بالأغلب الاضروقة شرب • يجرم كل لحم أتن لا نحو من لبن • شعير في بحر أو روث صلب يؤكل بعد غسله وفي خبي لا • حرارة كل حيوان كزبله • رطوبة حكم العصب بحكم الماء • العبرة للصدقة كزبله • حكم العصب بحكم الماء • العبرة للصدقة الفرج طاهرة خلافا لها • مشى في من تراب أو ماء اختلط به ينقى • مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يدهم أنه غسله بالنجس • لا ينبغي أخذ الماء من الانبوبة لأنه بصير الماء راكدا • التكبير إلى الحمام ليس من المروءة لأن فيه اطهارة مقلوب الكتابة • ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة • ديباج أهل فارس نجس لجمعهم فيه البول ليريقه • رأى في ثوب غيره نجسا ما نعتان غلب على ظنه أنه لو أخبره أنهما واجب والا لا يوجب بالمرور على هذا

على نفسه والاخبر ويشترط في النهي أيضاً أن لا يرتكب ما هو أعظم من الذي ينهى عنه وقتئذ والوجوب ثابت  
حق على الفاسق وان كان أمره أو نهي لا يفيد (قوله أولى) وذلك لعدم المحافظة عن الجحاسة في المساجد كما هو  
مشاهد (قوله وفي الموقف الصلاة) أي فينبغي الاحتياط في أدائها ولا نها وجه دينه ومفتاح رزقه ولا ينبغي  
حسن ذلك هذه الجملة قبيل كتاب الصلاة وورد أول ما يقضى بين الناس في الدماء لانها أكبر الكبائر بعد  
الكفر ولا تناقض لأن هذا في حق الخلق والصلاة في حق الحق تعالى قال الحافظ العراقي وظاهر الاخبار أن  
الذي يقع أو لا الجحاسة على حق الله تعالى ذكره سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب

(كتاب الصلاة)

اختلف في حقيقة تبارك وهو على أنها حقيقة في الدعاء سميت بها الأفعال المخصوصة لاشتغالها عليه فتكون  
من الأسماء المغيرة أو نقلت عنه إلى الأركان المعلومة فتكون من الأسماء المنقولة والفرق بين التغير  
والنقل أن المعنى الذي وضعه الواضع ان كان باقياً لأنه زيد عليه شيء آخر فالتغير يراد لم يراع المعنى  
الوضعي فيه فالنقل اه نوح أفندي (قوله بعد بيان الوسيلة) وهي الطهارة (قوله ولم تخل عنها  
شريعة مرسل) يجوز الحال في الأنياء غير المرسلين هل هم كذلك (قوله ولما صارت قربة) قال في الدر المنثور  
ولما صارت قربة بواسطة البيت العظيم كانت دون الأيمان الذي صار قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه  
لامنه اه (قوله بواسطة الكعبة) أي بواسطة استقبالها وانظر لما ذكرنا من هذا الشرط مع أنه لم ينصر  
قربة إلا بجماع ساثر شرطها حتى لو صلى محمداً أو عمرانياً أو نجس الثوب أو المكان أو قبل الوقت أو من  
غيره لا تكون قربة (نقله لامنه بل من فروعه) أي باعتبار الفعل وأما بالنظر لحكمها وهو الاقتراض فهي  
منه لأنه من متعلق التصديق بما جاء به رسوله الله صلى الله عليه وسلم (قوله نقلت) أشار به إلى أن الصلاة  
من قبيل المنقول الشرعي وهو الذي لا يكون معناه الوضعي من حقيقة معناه الشرعي وقدمت وهل هي  
بما زلت في أو استعارة تصريحية وجهان باعتبار عرف أهل الشرع حقيقة عرفية (قوله وهو الظاهر)  
أي القول بأنها منقولة هو الظاهر (قوله في الآتي والأخرس) ظاهراً أن الدعاء يوجد ولا يفتي صلاة غيرهما  
وليس كذلك ولذا استحسن صاحب البحر التعليل بكون الدعاء ليس من حقيقتها عن هذا التعليل (قوله  
هي فرض عين) أي الصلاة والمراد الصلوات الخمس واخص باجتماعها صلى الله عليه وسلم ولم تجتمع لاحد  
وبالعشاء ولم يصلها أحد وبالاذن والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير والتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة  
من المفسرين ويقول اللهم ربنا ولا اله الا انت والحد وبتحريم الكلام في الصلاة أسيوطي في الاغوذج وقيل أول من صلى  
العشاء موسى حين خرج من مدين وفضل الطريق أبو السعود (قوله على كل مكلف) أي بالغ مسلم عاقل  
سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً (قوله بالاجماع) سنده قوله تعالى أقيموا الصلوة وقوله تعالى فسبحان  
الله حين تمسون الآية وغير ذلك من الأحاديث والآيات (قوله سابع عشر رمضان) ما أفاده من أن الأسراء  
والمعراج كانا في رمضان أحد قولين مشهورين وقيل هما في رجب وهو المشهور بين الناس وذكره التتوي  
في سير الروضة (قوله وكانت قبله) أي الأسراء صلاتين ذكر ابن حجر في شرح الهمزية أنه عليه السلام كان يصلي  
بكرة قطعاً وكذا أصحابه ولكن اختلف هل اقترض قبل الخمس صلاة أم لا فقيل ان القرض كان صلاة قبل  
طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وروي أن جبريل عليه السلام بداه صلى الله عليه وسلم في أحسن صورة  
وأطيب رائحة فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول لك أنت رسول الله والانس والجن وادعهم إلى قول  
لا اله الا الله ثم ضرب برجله الأرض فذبت عين ماء فتوضأ منها جبريل ثم أمره أن يتوضأ وقام جبريل يصلي  
وأمره أن يصلي معه ثم عرج به إلى السماء فرجع عليه السلام لا يتزجج ولا مد ولا هو يقول عليك السلام  
يا خير رسول الله حتى أتى خديجة وأخبرها فغشى عليها من الفرح ثم أمرها فتوضأت وصلى بها كما صلى به  
جبريل فكان ذلك أول فرضها ركعتين اه أبو السعود (قوله وان وجب) مبالة على مفهوم قوله كل  
مكلف فكانه قال ولا يفترض على غيره مكلف وان وجب أي على الولي ضرب ابن عشر وذلك ليقول بفعالها  
ويعتاد لا لاقتراضها حلّي وانظر هل الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر وهل الوجوب بالمعنى  
المستطاع عليه أو بمعنى الاقتراض (قوله يند) قيده في امداد الفتاح بكونه ثلاث ضربات فقط وفيهم منه أنه

حل السجادة في زماننا أولى احتياطاً لما ورد  
أول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف  
الصلاة والله تعالى أعلم  
(كتاب الصلاة)

شروع في المصود بعد بيان الوسيلة ولم نقل  
عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة  
الكعبة كانت دون الأيمان لأنه بل من  
فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعاً إلى  
الأدلة على المعلومة وهو الظاهر لوجودها  
بدون الدعاء في الآتي والأخرس (هي فرض  
عين على كل مكلف) بالاجماع فرضت  
في الأسراء ليلة السبت سابع عشر  
رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وقبل غروبها  
صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها  
ثماني (وان وجب ضرباً لابن عشر عليها يند

لا يضرب بالعصا في جميع ما أمر به ونهى عنه فليراجع حلي والمقصود أنه يجوز للمعلم أن يضربه بأذن أبيه نحو ثلاث ضربات ضرباً وسطاً سليماً ولم يقيد بغير العساو إذا ماتت ذمته العاقلة (قوله لا يجنبه) مقتضى قوله يبدأ أن يراد بالجنبه ما هو الأعم منها ومن الوسط (قوله لحد يث الخ) استدلال على الضرب المطلق وأما كون الضرب لا يجنبه فلا أن الضرب بها ورد في جنبه صادرة من المكاف ولا جنبه من الصغير (قوله وهم أبناء سبع) هذا يدل على أن الأمر عام بعد تمام السبع بأن يكون أول الثامنة والضرب أول الحادية عشرة إلا أن يقال إن العرف يطلق على من أدرك السابعة ولو يوماً منها أنه ابن سبع وكذا يقال فيما بعده (قوله قلت والصوم الخ) مراده من هذين النقلين بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع الأمور وينهى عن جميع المنهيات ٥١ حلي فلا خصوصية للصلاة والصوم وانحر كما يرشد إليه التعليل (قوله بدليل قطعي) أي للاحتمال فيه وحكم الحاكم المرئى فأفاده المصنف (قوله بجائز) الجواز أن لا يبالي الإنسان بما صنع وقد يجن من باب دخل فهو ما جن وفي القاموس مجن مجنوناً صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالي قولاً وفعلًا كأنه صلب الوجه وقد يجن مجنوناً وجائزاً بما ضمه ٥١ منح (قوله أي تكسلاً) تفسير مراد والافاجبانه حقيقة عدم المبالاة حلي بزيادة (قوله يجبس حتى يصل) وكذا يفعله في الذي يفطر في رمضان حتى يحدث توبة وتظم بعض الفضلاء وأجاد فقال

في حكم من ترك الصلاة وحكمه \* ان لم يقربها كحكم الكافر  
 فإذا أقربها وجانب فعلها \* فالحكم فيه للعسام البائر  
 وبه يقول الشافعي ومالك \* والحنبلي تمسكاً بالظاهر  
 وأبو حنيفة لا يقول بتثله \* ويقول بالحبس الشديد الزاجر  
 والمسلمون دماؤهم معصومة \* حتى تراق بجسيتير باهر  
 مثل الزنا والقتل في شرطهما \* وانظر إلى ذلك الحديث السافر  
 هذي مقالات الائمة كلهم \* وأصحها ما نقلته في الآخر

٥١ منح واعلم أن الامام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما لا يقولان بكفر المقتز الكسلان والامام أحمد رضي الله تعالى عنه يحكم بكفره نقله عنه صاحب المواهب (قوله وقيل يضرب) فأنه الامام المجهوب حلي عن المنخ (قوله حدًا) ظاهر حكاية المقابل بتبيل أنه المعتمد عندهم ولذا واقع أعلم اقتصر في شرح الملتقى عليه (قوله ويحكم بالسلام فعلها) لأنها حديث مخصوص بهذه الامة منح (قوله في الوقت) أي اداء حلي ولو بادر التكبير الا حرام في الوقت وفيه أن صلواته قضاء مع جماعة مؤتمراً فبدا سلامه إلا أن يقال إن صلواته في الوقت تدل على اعتقاده فرضية ما صلوا غالباً بخلاف القضاء فإنه يحتتمل أنه نفل أو صلوة يعتقدونها في وقت القضاء ويؤخذ هذا التقييد من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا وذلك لأن صلاة المسلمين الكاملة المرادة عند الاطلاق هي الاداء (قوله مع جماعة) صادق بكونه اماماً أو مؤتمراً فأخرج كونه اماماً بكونه مؤتمراً حلي وذلك لأن الاقتسام يدل على اتباع سبيل المؤمنين بخلاف ما لو كان اماماً فإنه يحتتمل نية الافراد فلا جماعة (قوله متمماً) أي صلواته بأن لا يفسدها وظاهره ولو لم يأت بالواجبات (قوله في الوقت) قيده في المنخ تبعاً لشيخه في البحر يكون الأذان في المسجد فخرج ما إذا أذن خارج الوقت أو المسجد (قوله أو وحد للتلوة) لأنه من خصوصيات هذه الامة (قوله أو ذكر السائمة) لأنه من خصوصيات هذه الامة بخلاف زكاة الاموال فأنما في شرع من قبلنا أيضاً لكن كان الواجب عليهم إخراج أكثر من ربع الهنبر وكذا الوجع على الهيئة الكاملة أو قرأ القرآن فإنه يحكمكم بالسلامه كافي المنخ (قوله لا وصل الخ) وهو ما سبق في الصلاة على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله أو أفسدها) أي صلاة الفرض صادق بأن يعلم على رأس الركعة من غير التناهي فإنه أفساد للفرض وان صحت ففلا وظاهره أن المراد بالاقسام عندم الافساد لا الاتيان بالواجبات مثلاً (قوله أو فعل بقية العبادات) كالصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة منح ويستثنى من ذلك قراءة القرآن فإنه بها يكون مسلماً كالحج على الهيئة الكاملة كما تفرقت له عن المصنف (قوله صلى باقتدا) دخل تحت الاقتداء شرطان الجماعة والاقتداء

لا يجنبه) الحديث صرأ وأولادكم بالصلاة  
 وهم أبناء سبع واضربوهم وهم أبناء عشر  
 قلت والصوم كالمصلاة على الصحيح كافي صوم  
 القهستاني معزى للزاهدي وفي حظر  
 الاختيار أنه يؤمر بالصوم والمصلاة وينهى  
 عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر  
 (ويكفر بما حداها) لتبوت ابدليل قاضي  
 (ونازكها) عدا (بجائز) أي تكسلاً فاستق  
 (يجبس حتى يصل) لأنه يجبس لحق العبد  
 نفي الحق حتى يقبل يضرب حتى يسيل  
 منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلوة واحدة  
 حداً وقيل كفر (ويحكم بالسلام فاعلها)  
 بشر وطاربعة أن يصل في الوقت (مع جماعة)  
 مؤتمراً كما وكذا الأذن في الوقت أو سجدة  
 للتلوة أو ذكر السائمة صار صلوا لوصولي  
 في غير الوقت أو منفرداً أو اماماً أو أفسدها  
 أو فعل بقية العبادات لأنها لا تقتض  
 بشر يعتنا ونظمها صاحب التمهيد فقال  
 ولا فرف في الوقت صلى باقتدا  
 اقتداً صلواته لا مفسداً

(قوله أيضا) باسقاط همزتها للضرورة حلي وسواء كان الاذان سفرا أو حضرا كما في البحر (قوله معلنا) المراد به أن يسمعه من نصح شهادته عليه بالاسلام وليس المراد أن يؤذن فوق الصوعدة أو على سطح يسمعه خلق كثير وهذا الاذان فيه الشهادتان وفي آياته بما لا يشترط الاعلان على المئذنة وهذا اذا لم يكن عيسوا بآثما اذا كان عيسويا وهو الذي يشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن يخصها بالعرب وهو منسوب الى عيسى اليهودي الاصفهانى فقال في البحر في باب الاذان لا يكون مسلما الا اذا صار عادة وقيل انه مؤذن اه قال الحلي فالمراد بالاعلان في حق العيسوي المداومة ثم ظاهر عبارة البحر أن الحكم بالاسلام غير العيسوية بالاذان بحيث له حيث قال وإنما غيرهم فينبغي أن يكون مسلما بنفس الاذان والله الموفق اه (قوله كأن سجد) بسكون الدال للضرورة واية الوقت وأن مصدرية أى كسجود موالمراد سجود لثلاثة وثلاثون سجودا له ان تنظيم القرآن وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فكان دليل الاسلام حلي ومعرفة ذلك أن يسجد عند سماعها أو يقر بأنه يسجد لها (قوله تزكى) تصككه للوزن وهو حال من ضمير سجد أى كسجوده للثلاثة حال كونه متطهرا عن أرجاس الكفر حلي وهي حال مينة لا مقيدة وذلك لأن السجود نفسه جعل طهارة له من أرجاس الكفر أو مقيدة والمنصوبه اخراج سجود الضريبة (قوله غسلم) خبر كافر وزيدت الفاء للضرورة الشعر وانما قال مسلم دون مؤمن وان تلازم شرعا لأن ما ذكر من الاعمال الظاهرة تراجع الى معنى الاسلام أما الايمان فأمر حلي لا يطاع عليه الا الله تعالى (قوله منفرذ) بسكون الدال وقف عليه على لغة ربيعة حلي والماسب أن يقول ولا اماما ولا قاضيا ولا مقيدا ليقوم كل المحترزان لكن النظم ضاق عليه (قوله ولا ازكاة) أى زكاة غير السواثم كما يعلم مما سبق (قوله والصيام) أى سوا صيام فرض أو نفل (قوله الحج) أى الذى ليس على الهيئة الكاملة كما تقدم حلي (قوله بدنية) أى متعلقة بالبدن دون غيره منح (قوله محضه) أى غير مركبة من المال والبدن كالحج منح (قوله كما جئت في الحج) الثقل مطلقا والقرض بشرط العجز الدائم الى الموت (قوله بالصدية) يتعلق بالضمير المستتر في جئت لرجوعه الى النيابة التي هي مصدر لا بجئت أى كما جئت النيابة بافدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة كور في المتن حلي (قوله للفاني) أى الشيخ الايل الى الفناء والذى فنت قوته وبشرط في صحة فديته عن صومه عجزه الدائم الى الموت حلي بزيادة (قوله لانها) أى القصدية انما تجوز الخ ولا لأن المقصود من التكليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية باقاع النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لعند العجز ولا عند القدرة منح (قوله ولم يوجد) أى اذن الشارع بالفدية في الصلاة حلي (قوله سببها الخ) السبب هو المقضى الى الحكم من غير تأثير مجرد كرا بن فرشته أن ههنا وجوبا ووجوب أداءه ووجود أداءه ولكل منها سبب حقيق وظاهري فالوجوب بسببه الحقيق هو الايجاب القديم لله تعالى وكان ذلك غيبا عنا بفعل الظاهري الوقت يسيرا علينا ووجوب الاداء بسببه الحقيق تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك ووجود الاداء بسببه الحقيق خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهري استعانة العبد أى قدرته المستجمعة للشرائط التأثير في لا تكون الامع الفعل اه والوجوب الذى هو شغل الذمة لزوم ايقاع الفعل في زمان ما بأن كان في الوقت سعة ووجوب الاداء الذى هو طلب تفرغ الذمة لزومه في زمان خاص بأن ضاق الوقت اه أبو السعود (قوله ترادف النعم) أى الدم المترادفة في الوقت بجزء (قوله ثم الخطاب) أى كلام الله تعالى المتعلق بطلبها كقوله تعالى أقموا الصلوة وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كما بما موقونا (قوله ثم الوقت) وذلك لأن الوجوب يتجدد بتجدد الاوقات وهو علامة السببية أبو السعود بزيادة (قوله الجزء الاول) والوجوب فيه موسم حلي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا أبو السعود (قوله والا فاما يتصل به) ما هنا غائبة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرر وكذا قوله سيم اجزاء اول اتصل به الاداء والا فاحصر أن يقول سببها جزاء اتصل به الاداء في الوقت والاجلته حلي (قوله ولو ناقضا) كوقت الاصفرار في العصر (قوله حتى تجب) بالرفع لأن حتى هنا للتفريع حلي (قوله أفاقا) اعلم أن الجنون والمغى عليه اذا أفاقا لا يتناولان أيضا وفي الوقت ما يسع الحرمة فقط واما أن يفيتا وليس في الوقت ما يسعها واما أن يفيتا وفي الوقت ما يسع الحرمة والظاهرة في القسم الاول يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولو كنهما

أو اذن أيضا معلنا أو زكى  
سواء كان سجد تزكى  
فصل في الصلاة منفرذ  
ولا الزكاة والصيام الحج  
وهي عبادة بنية محضه فلا نيابة فيها أصلا  
أى لا بالنفس كما جئت في الحج ولا بالمال كما  
جئت في الصوم بالفدية للفاني لأنها انما تجوز  
بأذن الشارع ولم يوجد (سببها) ترادف النعم  
ثم الخطاب ثم الوقت أى الجزء الاول منه  
ان اتصل به الاداء والا فاما يتصل بالاداء  
الوقت (يتصل به) السبب هو الجزء الاخير ولو ناقضا  
حتى تجب على الجنون والمغى عليه أفاقا

بعضها ان الوقت يسع التسمية فقط وهما محتاجان الى الوضوء لا تقاض وضوئهم ما بالجنون والانهما  
فلا يبيح كنهما الادا موفى القسم التلثي لا يجب عليها صلاة ذلك الوقت أخذ من الحائض فانها اذا انقطع  
دمها على العشرة وبقى من الوقت ما يسع التسمية ففست والالا كما ذكره الشارح عند قول المتزوج  
وطؤها ان تقطع لا كثره هذا اذ لزيد الجنون والانهما على خمس صلوات ولما اذا كان خمس صلوات فأقل  
فانه يجب عليها ما صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التسمية بل وما قبله من الصلوات ايضا كما سيأتي  
وفي القسم الثالث يبيحهما الطهارة والصلاة كلها أو الطهارة والتسمية فان فعلوا الاضحية اذا عرفت  
هذا فالمراد بالجزء الاخير في كلامهم من جزئ يسع التسمية لا الا ان الذي هو جزء لا يتجزأ فانه لا يسع التسمية  
لما أنهما ركعتين من حروف وكل حرف يحتاج الى آن اذا كان دفعا كالطه والى آيات ان كان تدويرا  
كالتسبيح كما هو في المواقف وانما فسرنا الجزاء بذلك لما علمت من أن الجنون والمغيب عليه اذا استخرا فأكثر  
من خمس صلوات ثم أفا وبقى من الوقت ما لا يسع التسمية لا يجب عليها القضاء وكذلك غير الجنون والمغيب  
عليه اذا وقع منه حرف أو حرفان من التسمية في الوقت وابقها بعد الوقت لا يكون فعله اداء فثبت بهذا  
أن الجزاء الاخير الذي يكون سبب اللاداء هو زمان يسع التسمية حلبي (قوله طهرنا) أي في الوقت بشرط  
أن يبقى من الوقت ما يسع التسمية فقط أو أكثر ان كان الانقطاع على رأس العشرة والاربعة أو ما يسع  
التسبيح وخلع الثياب ولبسها والتسمية فقط أو أكثر ان كان الانقطاع على أقل من العشرة والاربعة  
حلبي بزيادة ثمانية (قوله وصي بلوغه) وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التسمية أو أكثر كما يفهم من كلامهم  
في الحائض التي طهرت على العشرة حلبي (قوله ومررتة أسلم) أي اذا كان بين اسلامه وآخر الوقت ما يسع  
التسمية كما في الحائض المذكورة وحكم الكافر الاصل في حكم المرتدة وانما خصه بالذكر لصح قوله وان  
صليا في أول الوقت وصورتها في المرتدة أن يكون مسلما أول الوقت فيصلي الفرض ثم ترتد ثم يسلم في آخر الوقت  
وصورة الصبي أن يصل في أول الوقت صبيًا ثم يبلغ آخر الوقت وبين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التسمية حلبي  
بزيادة (قوله وان صليا في أول الوقت) يعني أن صلاته ما في أوله لا تسقط عنهم ما للطلب والحالة هذه ثمانية  
في الصبي فليكون ثمانية ثمانية المرتدة بوطها بالارتداد حلبي (قوله الى جلته) أي جميعه نهر (قوله بصفة  
الكمال) الاضافة للبيان أي ولو كان السبب الجزء الاخير لكان الواجب ناقصا فلا يمين قضاؤه في كامل  
(قوله وانه الاصل) الواو للعال فهمزة ان مكسورة حلبي والضم يرجع الى ثبوت الواجب بصفة الكمال  
المرتبة على كون السبب هو وجه الوقت (قوله حتى يلزمهم) أي يلزم من سبق من الجنون وما بعده (قوله القضاء  
في كامل) فاذا فات عصر اليوم وتذكره في آخر وقت عصر الغد مثلا قبل الغروب لا يقضيه لأن هذا وقت  
ناقص (قوله وقت صلاة العجم) تحذر المصنف ليصح الجمل فانه أبو السعود وصي فجر الانقلاب من  
نهر واستعمال الفجر في الوقت مجاز مرسل فانه في الاصل ضوء الصبح ثم سمي به الوقت وهذا يقضي بأن الاضافة  
في وقت الفجر للبيان (تمة) أول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجرة ثم الظهر ثم  
الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاوّل ثم العشاء الاخير عند مغيب الشفق حال القهستاني  
وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند أكثر المشايخ (قوله لا خلاف في طرفيه) نقل القهستاني لا خلاف في وقت  
الصبح هل أوله الصبح أو انتشاره وهل آخره الى طلوع شمس أو الى أن يرى الراعي موضع بيته ثم  
قال حتى آخره لا خلاف كما في أوله من قال بعدم الخلاف فن عدم التسبيح حلبي وفي أبي السعود عن شيخه وفيه نظر  
اذ القائل بعدم الخلاف في أوله وآخره جمع كشر عن اهم الغاية القصوى في التسبيح والاساطة بالا قول منهم  
صاحب الهداية وصاحب العناية والزبلي والعيني وصاحب البحر وأخوه أول عبارتيهما ثم ذكره آخر الظهير  
الآن يقال في اثبات الخلاف بعد دفعه منقضة ظاهرة ويجاب بأن المراد لا خلاف في طرفيه بين الاثمة أهل  
المذاهب الاربعة لقول الزبلي وقد أجمعت الامة على أن أوله الصبح الصادق وآخره حتى تطلع الشمس فلا يتأني  
وقرر الخلاف بين أهل مذهبنا اول ما كان قول المهتدين وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس محتملا لأن  
يكون المراد أول طلوعه أو انتشاره ساغ انما يجتهدنا الخلاف في بيان مدلول ما أجمعت عليه الامة وفيه أنه  
مع ثبوت الخلاف لأهل مذهبنا لا يصدق قول الزبلي أجمعت الامة على أن هذا جواب عن الاوّل وسكت

وساكن ونفسا طهرنا وصي بلوغ مرتد  
اسلم وان صليا في أول الوقت (وبعد  
ترويجه يضاف) السبب (الى جلته)  
ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل  
حتى يلزمهم القضاء كما سئل هو الصحيح  
(وقت صلاة العجم) نفسه لا خلاف  
في طرفيه



عن الجواب عن الخلاف في الآخر والذي يظهر أن من حكي عدم الخلاف لم يعتبر القول الآخر اضعفه وقوهينه كما قال . وليس كل خلاف جامعاً **•** الخلاف له حظ من النظر

(قوله آدم) عليه السلام أي حين أهبط من الجنة بجر (قوله لأنه أتوا ظهوراً ورواياتنا) هذا بناء على أن امامة جبريل إنما كانت في الظهر صبيحة الاسراء وأن امامته في الصبح كانت في غير صبيحتها والمستثناة فيها رواياتان أشهرهما البداية بالظهر أبو السعود عن الشيخ شاهين والضمير في أولها يرجع إلى الصلوات المفروضة ليسلة الاسراء فلا يشاق اقتراض ركعتين بالقدادة وركعتين بأعشى قبل ذلك وعطف قوله بيانا على ظهوره من عطف السبب على السبب لآن بيان جبريل سبب في ظهوره حاجلي (قوله ولا يخفى توقيت الخ) جواب سؤال حاصله أن الصبح إذا كان أول الخمس وجوباً فكيف تركه النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء مع وجوبه عليه ليلا حاجلي وهذا إنما يريد على ما هو الاظهر من أن أول صلاة أم فيها جبريل النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر أما على مقابله فلا أبو السعود فان قلت كيف ثبت الوجوب مع عدم وجوب الاداء قلنا لا استبعاد فان من أسلم في دار الحرب وعمل بالشرائع اجمالاً يجب عليه ذلك ولا يجب الاداء (قوله فلذا) أي لتوقف وجوب الاداء على العلم (قوله صبيحة ليلة الاسراء) الصبح يابض يحاqqه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداءه وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير في قوله تعالى فالتقوا الاصباح قهستاني (قوله المختار عندنا) لأنه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمته نبي قط بل كان يعمل بما يظهره من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وأثبت آخرون تبعه بشريعة قديم فقبل بشريعة نوح وقبل ابراهيم وقبل موسى وقبل عيسى عليهم الصلاة والسلام وقبل بما ثبت أنه شرع كذا في التقرير الاكلى ٥٥ نهر وقوله لأنه عليه الصلاة والسلام في مقام النبوة فيه أن الانبياء والرسل بعد موسى ما عدا عيسى كانوا على شريعة موسى فلا مانع من كونه صلى الله عليه وسلم عاملاً بشريعة من قبله (قوله في حركته) بالمد والقصر والصرف وعدمه وهي في قباه روى ابن اسحق وغيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى حراء في كل عام شهراً يتسك فيه وكان يتسك من قريش في الجاهلية أن يطعم من جاءه من المساكين فاذا انصرف لم يدخل بيته حتى يطوف بالبيت وقبل كانت عبادته الذكروا لله الموفق نهر وفي القسط لاني الفكر بالقضاء قال بعضهم وأول من أحدث التسك عبد المطلب (قوله من أول طلوع القمر) هو المعتمد والاحوط كذا في القهستاني (قوله المنتشر) في الاقنينة وبسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لأنه أصدق ظهوراً من المستطيل ويسمى الصبح الأول لأنه أول نور يظهر ككذب السرحان لدقته واستطالته ولأن الضوء في أعلاه دون أسفله وبالصبح الكاذب لأنه يعقبه ظلمة كما في نهاية الادراك ٥٥ قهستاني (قوله المستطيل) تفسيره المنتشر وفي القاموس استطارة تفرق واتشر انبسط والظاهر أن معنى تفرق وانبسط واحد حاجلي ويمكن أن يقال التفرق يشعر بعدم اتصال الاجزاء المتفرقة بخلاف الانبساط (قوله إلى قبيل طلوع ذكاه) أي قبلها بشئ يسير جداً (قوله بالضم) أي والمدحلي عن القاموس (قوله غير منصرف) لآلاف التأنيث المدودة (قوله من زواله) الاولى تأنيث الضمير ولا خلاف في أوله لقوله تعالى أقم الصلاة لذلولك الشمس أي زوالها وقبل لغروبها بجر (قوله عن كبد السماء) أي وسط السماء بحسب ما يظهر لنا (قوله إلى بلوغ الظل مثليه) وهو الصبح بدائع وظاهر الرواية وفي المحيط والصحيح قول الامام واختاره المحبوب وعزل عليه التسنق وواقفه صدر الشريعة وروج دليله وفي الغيبة وهو المختار وفي شرح الجمع اختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون بجر (قوله وعنه) أي عن الامام حاجلي (قوله مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن الامام إلى بلوغ الظل مثليه حاجلي (قوله قال الامام الطحاوي الخ) قال في البحر قول الطحاوي وبه تأخذ لا يدل على أنه المذهب بعد ذكر ما قد مناه أي من التصحيح وما ذكره الكركي في الفيض من أنه يبقى بظوله ما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه أيضاً (قوله وهو نص في الباب) أي بيان جبريل عليه السلام قال شيخ الاسلام ان الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل وأن لا يصل العصر حتى يبلغ المسكين ليكون مؤدباً بالصلواتين في وقتها بالاجماع كذا في السراج (قوله سوى في) بوزن شئ وهو الظل بعد الزوال مهي به لأنه فاه من المغرب إلى المشرق وما قبل الزوال يسمى ظلاً وقد يسمى بما بعده نهر واستثنى في الزوال

وأول من صلاة آدم وأول الخمس وجوباً  
وقدم بمجد الطهر لأنه أولها ظهوراً ورواياتنا  
ولا يخفى توقيت وجوب الاداء على العلم  
بالكشف فلذا لم يقض نينا صلى الله عليه  
وسلم القبر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان  
قبل البعثة متعبداً بشرع أحد المختار  
عندنا بل كان يعمل بما ظهره من الكشف  
المباذق من شريعة ابراهيم وغيره ومع  
تلكه في حراء بجر (من) أول (طلوع القمر  
الثاني) وهو البياض المنتشر المستطيل  
لا المستطيل (إلى) قبيل (طلوع ذكاه) بالضم  
غير منصرف اسم الشمس (ووقت الظهور من  
زواله) أي قبل ذكاه عن كبد السماء (إلى  
بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله وهو قولهما  
وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي  
وبه تأخذ وفي غير الازكار وهو المأخوذ به  
وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل  
وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل  
الناس اليوم وبه يخفى (سوى في)

لا انه قد يكون مثلاً في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من عند ذى الظل لما وجد وقت الظهر عنده ما ولا عند قال ابن الساق في هذا في المواضع التي لاتسامت الشمس رؤس أهلها أما فيها فيعتبر المثل من عند ذى الظل وفي الدرر التي امة الرجوع وعرفنا ظل تراجع من المغرب الى المشرق حتى يقع على خط نصف النهار و اضافته الى الزوال لا دنى ملاسة لحصوله عند الزوال فلا بعدتساخاً بالسعود (قوله بكون للاشياء قبيل الزوال) نيه هذا على أن اضافة التي الى الزوال لا دنى ملاسة وذلك لان هذا التي ليس للزوال بل للاشياء كالمصعقة والشجرة ونحو ذلك فالاضافة من قبيل التوسع لا المجاز لان المجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له والتي لم يستعمل في غير ما وضع له فأخذه الحلبي أقول لا مانع من كونه مجازاً عقلياً في الاستناد ولا تنس ما مر من الدرر (قوله ويختلف باختلاف الزمان) فقد يكون في الشتاء في بعض المواضع مثلاً أو مثلين (قوله والمكان) ففي بعض الامكنة يعدم فيها أصل كالكيلاد التي عرضها مثل الميل الكلي فانه قد يعدم فيها ظل الزوال في يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة السرطان وهو أطول أيام السنة وأما البلاد التي عرضها أقل من الميل الكلي فنعدم فيها ظل الزوال في يومين من السنة لكون ميلها فيها مساوياً بالعرض البلد ككة والمدينة تحلي (قوله ولولم يجد ما يفرز الخ) مرتب على محذوف يعلم بذلك كعبارة الجروفهها وفي معرفة الزوال روايات أحدها أن يفرز خشبة مستوية في أرض مستوية في الضميمة فان كان الظل يتقص عن السلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوزناط علم أنها زات وان امتنع الظل من القصر والعلو فهو وقت الزوال كذا في الظهيرة وفي المجتبى فان لم يجد الى آخر ما هنا (قوله من طرف ايامه) حال من السنة في قوله وهي ستة أقدام ونصف أي انما تكون القامة هذا القدر اذا اعتبر القياس من طرف ايام القدم لان سمت الساق وفي هذا اشارة الى ما في الجروفه فان لم يجد ما يفرز لمعرفة التي والامثال فيعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة الشايخ سبعة أقدام ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة أقدام ونصف من طرف الايام فينتد يعرف بأن المثل قد انتهى وفيه نظر وفي أبي السعود روى عن محمد ما هو أسير من هذا وهو أن يقوم الرجل فيستقبل القبلة فإذا صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت (قوله انظارهم) بحث لصاحب النظر قال فيه فرع لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعية أن الوقت يعود لانه عليه الصلاة والسلام نام في حجر على حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكره أنه فاتته العصر فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولاك فاردد دعاء عليه فردت حتى صلى العصور ذلك بخير والحديث صححه الطحاوي وعياض وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن وأخطأ من جعله موضوعاً كابن الجوزي وقواعداً لا تأباه ووجه البحث القياس على الميت اذا أحياه الله تعالى فانه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته فيعطى له حكم الاحياء وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة اهـ الحلبي أقول ان في قوله فاعطى حكم الاحياء في قوله وأتطرح الظاهر أنه لا يعنى هذا اللهم إلا ان يردا في معنى حكم الاحياء في قوله وأتطرح الظاهر أنه لا يعنى هذا

لانه انما ثبت اذا أهدت في أن غروبها كما هو واقعة الحديث وأما طلوع الشمس من مغربها فهو بعد مضى الليل بقائه بل نصوص على أن الليلة التي يصيبها طلوع الشمس من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال ولا يعلم طولها الا من له عادة بالتهجد وكلما أرادت الشمس الطلوع من مهادها تمنع الى أن تؤمر بجزوجها من مغربها وحكمة طول ليلتها تذكر انما لتتوبوا فانه بعد هذا الطلوع يقفل باب التوبة واذا عادت وقت المغرب بطول الصوم وأداء المغرب اذا أفطروا اذا اعتقاد على الغروب الاوّل والظاهر أن زوجة الميت الذي أحيا فخرج عمره عصمه بعد انقضاء العدة وان لم تتزوج بأحد فهي كالهالكة والمجوز (قوله وهي الوسطى) هذا قول بر

ثلاثة وعشرين قولاً مذكورة في الوهانية وشرحها الحلبي (قوله الى قبيل الغروب) بلنظة لطيفة وهو المعنى وقيل يتمي بما فرار الشمس (قوله فكان هو المذهب) رده المحقق في فتح القدير بأنه لا يساعده رواية ولادراً أما الاوّل فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه وأما الثاني فلحديث ابن فضال وأن آخر وقتها حتى يغيب الاشمس وغيبته بسقوط البياض الذي به قبيل الحجر والا كان بادياً ويحي ما تقدم بعض اذا تعارضت الاخبار

بكون للاشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولولم يجد ما يفرز اعتبر قامة وهي ستة أقدام ونصف بقدمه من طرف ايامه (وقت العصر منه الى قبيل الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحجر) عند هماويه قال في الجمع رغبرها فكان هو المذهب

لم ينقض الوقت بالشك ووجهه أيضا لم يذهب فاسم في تصحيح القدوري ثم قال ثبت أن قول الامام هو الاصح  
 اه وبهذا ظهر أنه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الا العظيم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما  
 أو غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كما المزارة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على  
 قولهما كما في هذه المسئلة وفي السراج قولهما ما أوسع للناس وقوله أسوط اه مجرد تعقب نوح أفتدى  
 ما ذكره في الدرر من أن الفتوى على قولهما بأنه لا يجوز الاعتماد عليه لأنه لا يرجح قولهما على قوله الا بموجب  
 من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمان ولم يوجد شيء من ذلك فالعمل على قوله سيما إذا كان  
 الاحتياط فيما ذهب اليه كما في هذه المسئلة اه وفيه أن التعامل على خلافه فان قيل إذا كان الامام  
 في جانب وصاحبه في جانب آخر فالمتقى بالخيار ان شاء أخذ بقوله وان شاء أخذ بقوله ما قلت أجيب عن  
 ذلك بجوابين الاول أنه قد عدا إذا كان المتقى محتمدا أو أما إذا لم يكن محتمدا فالاصح أنه يفتى بقول  
 الامام مطلقا كما صرح به في الفتاوى السراجية والثاني أنه قول بعض المشايخ وأما البعض الآخر فلا يرى  
 الاخذ بقوله ما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية فإنه قال في التعيين الواجب عندى أن يفتى بقول ابي  
 حنيفة على كل حال اه قال الخليل بن أحمد راعيت البياض في مكة فما ذهب الابهة نصف الليل اه  
 ليعني من جمل الزيلعي ما روى عن الخليل على يياض البحر وذلك يغيب آخر الليل وأما يياض الشفق وهو  
 رقيق الحرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحرة عن البياض في الفجر اه أبو السعد بن زيادة  
 (قوله منه) أي من غروب الشفق على الخلاف فيه بجز (قوله لوجوب الترتيب) أي لزومه فإنه فرض على (قوله  
 لانهم ما فرضان عند الامام) لكن العشاء قطعي والوتر على وهذا تعليل للحكمين المذكورين في المتن الاول  
 كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا له مامعا الثاني لو صلا قبلها فان ناسيا سقط الترتيب وان عاها  
 فهو باطل وقوف على ما يأتي تفصيله في قضاء الفوات (قوله عند الامام) وعندهما هوسنة ويعادوا أذى  
 ناسيا قبلها على وجه السنة لا على وجه الوجوب والأشكل الامر كما أفاده في البحر (قوله كبلغاد) في القاموس  
 بلفظ كقرطوب يعني يضم فسكون والعامية تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اه  
 وقتلهم يقتضى أنه سقط وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الصبح أيضا لان ابتداء وقت الصبح  
 طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق حلبي وفيه أنه ان أراد مطلق الظلام  
 فهو موجود ووجود الفجر بظهور البياض منتشر من جهة المشرق ولا مانع منه من ان كان ظلام الليل  
 الذي هو جوفه بعد مضى وقت العشاء فسلم لكنه يحتاج الى صريح نقل (قوله في أربعين سنة الشاء) هذا  
 سهو وصوابه في أقصر ليالي السنة كما عبر به في البحر واما دد الفتح وهو أول الصيف عند حلول الشمس رأس  
 السرطان فإنه حينئذ تكثرت الشمس على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة واحدة على  
 حسب عرض البلد كما هو مفصل في الهيئة حلبي (قوله في قدر لهما) اعلم أن التقديره معنيان أحدهما  
 ما سأتى تقريره في مسئلة الدجال والثاني فيه طريقان الاول أن يتر بأقرب البلاد اليهم كما ذكره الشافعية  
 فإذا كانوا في أطول أيام السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة من غروبها قبل أن يغيب الشفق تنظر الى  
 أقرب بلد اليهم يغيب الشفق الاجر فيها فإذا كان يغيب فيها الشفق بعد ساعتين من غروب الشمس يكون  
 يغيب الشفق في هذه بعد ساعة من طلوع الشمس فيها فيصلون العشاء والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس  
 وعلى هذا قياس الصبح إذا كان يطلع في القرية بعد ثلاث ساعات من غروب الشمس يصل على بعد ساعتين من  
 طلوع الشمس فيها والثانية أن ينظر الى وقت العشاء في القرية منها ما إذا يكون من ليهم فيقدر هذه النسبة  
 بفعل في هؤلاء فان كان السدس جعلنا هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقية وقت العشاء وان قصر جدا وكذا  
 يقدرون في الصوم ليهم بأقرب بلد ليهم ثم يسكنون الى الغروب بأقرب بلد اليهم على ما قاله الزركشي وابن  
 العماد قال ابن حجر ومجمله ما لم يكن مدة ليهم تسع اكل ما يقيم الصائم والا تمين أكلهم فيه وان قصر ولو لم يسع  
 لا قدر المغرب أو اكل الصائم تقدم الا كقضى المغرب فيما يظهر اه وانما ذكرت كلام الشافعية لان  
 تصنف اختار التقدير ولم يبين معناه ولم أره لا تمتنا والله أعلم بحقائق الاحوال اه حلبي مختصرا (قوله  
 ولا يتو القضاة) وذلك لان الفعل لا يسمى قضا الا إذا كان له وقت أداء وفات وهذه ليس لها وقت أداء

(و) وقت العشاء والوتر منه الى الصبح (و)  
 لكن (لا) يصح أن (يقدم عليها الوتر)  
 الاناسيا (لوجوب الترتيب) لانهم ما فرضان  
 عند الامام (وقاقد وقتها) كبلغاد فان فيها  
 يطعم الفجر قبل غروب الشفق في أربعين سنة  
 القضاء (مكتوب ما في قدر لهما) ولا يتو  
 القضاء المقدر وقت الاداءه أفنى البرهان  
 الكبير

ولا استبعاد في ذلك فان حصر الاصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعي لا حقيقي حلي وهذا يشهد بان المراد  
 بالتقدير التقدير بما يقرب منها من البلاد على الطريقة الاولى (قوله واختار ما الكمال) حيث قال ومن لم يوجد  
 عندهم وقت العشاء أفق البقال بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء  
 عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم عمل الفرض وبين سببه الجعلي ان الذي  
 جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر بطوارعة تعدد المعرفات للشيء فانقضاء الوقت انقضاء  
 المعرف وانقضاء الدليل على الشيء لا يتنازم انقضاء بطوارعة بل هو دليل آخر وقد وجد وهو ما تواتر عليه اخبار الامراء  
 من فرض الله تعالى الصلوات خمساً بعد امر الله تعالى اولاً بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعاً كما  
 لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين قطر و قطر وما روى انه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه  
 في الارض قال اربعون يوماً يوم كسنة ويوم كسنة ويوم كسنة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله  
 فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا قدر واه رواه مسلم فقد اوجب أكثر من ثلثمائة عصر  
 قبل صبورة النمل مثلاً ومثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير  
 ان توزعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ولذا قال صلى الله عليه وسلم خمس  
 صلوات كتبتن الله على العباد اه حلي (قوله فزعم المصنف) فيه اشارة الى ضعفه ولذا قال في امداد  
 الفتح بعد نقل عبارة الحلبي وانما ذكرناه بجملة دعنا لما توهمه به منهم من زعموا ما فيهم من تقدمه فقال  
 وفاقدهم ما كتبتنهم ما قيل لا اه ومراد بالبعض صاحب التنوير اه حلي (قوله لعدم سببها)  
 والسبب بقدر سببه وليس من قبيل العلامة حتى يقال لا يلزم من فقد الدليل فقد المدلول لجواز  
 تعدد الدلائل (قوله وبه أفق البقالي) فانه على من قطعت يدها من المرفقين أو رجلاه من الكعبين وذلك  
 لفوات عمل الفرض فيهما (قوله وواقفه الحلواني) بعد ان خالفه حين رفع له السؤال اولاً فافق بالوجوب  
 فرفع بعده الى البقالي فافق بعده فلما بلغ الحلواني ذلك ارسل الى البقالي من يسأله في عاقبة درسه ما تقول  
 فيمن اسقط فرضاً من فرائض الله تعالى هل يكفر فأدرك الشيخ ان ذلك بسبب افتائه في هذه الحادثة بالسقوط  
 فأجاب بقوله ما تقول فيمن قطعت يدها من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه فقال السائل  
 ثلاث قال فكذلك فبلغ الحلواني ذلك فواقفه (قوله وأوسع المقال) ظاهره ان الشربلاني أوسع مقالا وليس  
 كذلك وانما أورد كلام الحلبي وقال بعده ما معناه انه بذلك يعلم ضعف من اعتمد التكليف بما وجدته متناً (قوله  
 ومنعها ما ذكره الكمال) نسبة المنع للحلي حق وكذا الشربلاني حيث تابعه لانه نقل عبارته بجرورها وأقرها  
 فقدمنا حاصل ما ذكره الحلبي مجيباً عما ذكره الكمال انه يقال كما استقر الامر على أن الصلوات خمس فكذا  
 استقر على أن الوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجدونها وقوله شرعاً كما الخ ان أردت أنه شرع عام على كل من  
 وجد في حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه ولا يفيد لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان أردت أنه عام لكل  
 فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الايام مطلقاً فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت به سقطت  
 الشمس مثلاً يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا أربع صلوات لا يقال تخلف الوجوب في حقها لفقده شرطه  
 وهو الطهارة لا نقول كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقده شرطه وسببه وهو الوقت وقياسه على يوم  
 الدجال لا يصح اذ لا مدخل للقياس في وضع الاسباب وأيضاً لا يكون القياس على أمر يخالف القياس وحديث  
 الدجال خالف القياس فلا يقاس غيره عليه حتى قال عياض لو كنا لا اجتهادنا لا كفيينا بالصلوات الخمس اه  
 على أن الاوقات موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديرًا بحكم الشارع ولا كذلك هنا فلامساواة حتى يقاس  
 أحدهما على الآخر لان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم أو وقت للصبح بالاجماع فلا فرق بين مستلثنا وبين من  
 قطعت يدها من المرفقين لفقده الشرط فيهما لان المحال في الطهارة شروط وكما يعلم دليل على جعل ما رواه المرفق  
 فانما عن الساقط لم يرد دليل يجعل جزء من وقت الفجر خلفاً عن وقت العشاء وكل من الصلوات وأركان الوضوء  
 فرض اجزاء فلا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشروطه في جميع ذلك اه حلي مختصراً وقوى كلام  
 المحقق بما يطول ذكره فراجع ان شئت (قوله قلت ولا يساعده) هو من جملة ما رده الحلبي على الكمال فالصغير  
 في يساعده للكمال (قوله حديث الدجال) هو ما رواه مسلم من النواصير بن سعد قال ذكر رسول الله

واختاره الكمال وتبعه ابن التمه في الفقيه  
 فحده فزعم المصنف أنه المذهب (وقيل لا)  
 يكفينا بها لعدم سببها وبه جزم في الكنز  
 والدرر واللمع وبه أفق البقالي وواقفه  
 الحلواني والمرغيباني ووجه الشربلاني  
 والحلي وأوسع المقال ومنعها ما ذكره الكمال  
 قلت ولا يساعده حديث الدجال

صلى الله عليه وسلم الدجال ولبنه في الارض أربعين يوماً كسنة ويوم كسنة ويوم كسنة وسائر أيامه كما يأمركم  
 قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا قدره والله قدره قال الاسنوي ويقاس عليه اليومان  
 التالين قال الرمي ويجري ذلك فيما لو مكنت الشمس عند قوم مدة حلي مختصرا قلت وكذلك يقدر  
 لجميع الأجال كالصوم والازكاة والحج والعمرة وآجال البيع والسلم والاجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل  
 فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون من الزيادة والنقص كذا في كتب الأئمة الشافعية ونحن نقول  
 بمثله إذا صل التقدير قول به إجماعاً في الصلوات حلي شارح المنية (قوله أكثر من ثلثمائة ظهر الخ) هذا  
 لا يظهر إلا إذا كانت الليلة التي لهذا اليوم أطول وأماناً كما متساوين كان الواجب ما تين وسبعين ظهراً  
 لأنه حينئذ من الغروب إلى الزوال ثلاثة أرباع اليوم ببلته وان كان النهار أطول كان الواجب أقل من ذلك  
 حلي والذي وقع في عبارة الكمال قبل العصر اه وفيه أن المذكور طول اليوم لا ليلة والازوال نصف اليوم  
 ففيه صلاة نصف السنة ومن الزوال إلى باقي اليوم النصف الثاني (قوله وأما فيها) أي العشاء والوتر (قوله فقد  
 الأمران) أي العلامة والزمان هذا ممنوع فإن يوم الدجال مقدار سنة في كل أربع وعشرين ساعة  
 يصلي خمس صلوات ويوم بلغا مع ليلته أربع وعشرون ساعة فيصلي فيه خمس صلوات فقد وجد  
 الزمان فكان في معنى يوم الدجال فالخلق به دلالة قلت والحاصل أنهم أقولان معصمان غير أن دليل التقدير  
 مشرق وأخبرني من هومن تلك البلدة أنه في أربعين ليلة الصيف يطلع القمر قبل مغيب الشفق الأحمر وأنهم  
 في الصوم في مدة الليل بأكون فيها ثمانمائة واحدة أو مرتين بضاصل يسير قبل ظهور القمر وأخبرني عن بعض  
 بلاد بعيدة عنهم أنه لا ظلام فيها أصلاً وعن بعض بلاد أخرى أنها دائماً مظلمة لا نور فيها إلا بالصباح وسبحان العظيم  
 بمقتضى الأحوال (قوله في القمر) يعني صلاة القرض وفي صلاة السنة قولان كما يأتي للشارح (قوله  
 بأضفار) سمي به لأنه يفر عن الأشياء أي يكشفها (قوله بحيث يرتل أربعين آية) وهي القراءة المستوتة في  
 أو ما بين الخمسين إلى الستين كما في أبي السعود عن الشرنبلالية وهو تصور لقول المصنف والمستحب الخ  
 (قوله لو فسد) أي ظهر فساده أصلاً بان صلى سابعاً عن الطهارة أو وقع الفساد فيها بأن فهمته كما في أبي  
 السعود (قوله وقيل بخر جذا) لأن في الأسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النساء والضعف في ادراك  
 فضل الجماعة أبو السعود قال في البحر وهو ظاهر إطلاق الكتاب لا يجوزها بحيث يقع الشك في طلوع  
 الشمس اه ونقل الحلي عن القهستاني عن الكرماني أن الصحيح الأول (قوله لأن الفساد موهوم) أي  
 فساد الصلاة بعد أدائها موهوم فلا يقال بتجديد الصلاة أو في الأسفار لاجله (قوله مطلقاً) ولو في غير من دلفه  
 ابتداء حاله على الستور وفي الظلام أتم (قوله وفي غير التبر الخ) بما قامه ما نقله الحوي عن شرف الأئمة المكي  
 الأفضل في الصلوات كلها انتظار فراغهم أبو السعود الأبرار بكل الكل الجموعى الصادق بأربع منها  
 (قوله وتأخير ظهر الصيف) في الكلام إشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف وهو كذلك وما في البحر  
 من أنه ينبغي الحاق الخريف بالصيف ويجرى عليه الشرنبلالي على الدرر مختصاً للمصرح به في جمع الروايات على  
 ما ذكره الشرنبلالي في شرحه الكبير على نور الأيضاح ونص عبارة مجمع الروايات وكذلك في الربيع والخريف  
 يعجل بها اه فمافي البحر مخالفة لما نقله فيرد اه ذكره أبو السعود (قوله بحيث يعيش في الظل) حد التآخر أن  
 يصل قبل المثل في الخزانة الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف وإذا أخره حتى صار ظل كل  
 شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حوى وهذا أولى مما في الشرح لما أن مثل حيطان مصر لها تها يحدث فيها  
 الظل سر يعاسبه عليه الحلي (قوله من اشتراط ذلك) أي شدة الحر وأدائها بجماعة وأن يقصدها الناس من  
 بعيد أبو السعود ولم يشترط حرارة البلد (قوله منظور فيه) تبع في التنظير صاحب البحر وهو وجيه بالنسبة للحر  
 وحرارة البلد وأما بالنسبة للجماعة فإن كانت الجماعة في أوله وآخره أو آخره فقط فلا استحباب لظهوره وان فقدت  
 الجماعة فيم ما فعل في مافي البحر الاستحباب لا إطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام أبرد وما يظهر  
 في الصيف فأن شدة الحر من فوجهم والقمح يفتح الفاء وبالهاء المهملة الغديان من فاحت القدر والمراد شدة  
 حره على التشبيه أي شدة الحر مثل شدة حر النار وعلى مافي الجوهره لا لعدم أحد الشروط والحق الأول وان  
 وجدت الجماعة في أوله دون آخره فعلى مافي البحر الاستحباب وعلى مافي الجوهره لا وهو الحق على ما يظهر لأنه

لأنه وان وجب أكثر من ثلثمائة ظهر مشلا  
 قبل الزوال ليس كسنتنا لأن المقود فيه  
 السلامة لا الزمان وأما فهم ما فقد  
 الأمران (والمنصب) للرجل (الابتداء)  
 في القمر (بأضفار وانغمته به) هو القطار بحيث  
 يدخل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد  
 وقيل بخر جذا لأن الفساد موهوم  
 (الإلحاح بمنزلة) فانه ليس أفضل كرامة  
 مطلقاً وفي غير التبر الأفضل لها انتظار فراغ  
 الجماعة (وتأخير ظهر الصيف) بحيث يعيش  
 في الظل (مطلقاً) كذا في الجمع وغيره أي  
 بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة  
 ومافي الجوهره وغيره من اشتراط ذلك  
 منظور فيه

يلزم منه ترك الجماعة التي هي واجبة على التصديق كما سأتى في الامامة اوسنة موصفة بعاقب على تركها  
 في المشهور ولاجل المستحب والقواعد تأباه ويدل له كراهتهم تأخير العشاء الى ما زاد على النصف وعلوه بتعليل  
 الجماعة فحق مسئلتنا ينبغي ان يكون التأخير حراما حيث تحقق فوات الجماعة حلي بزيادة من أبي السعود عن  
 أخى زاده وينبغي أن يقال ذلك في المستحبات الايجابية كالعصر والعشاء وكذا يقال في الفجر (قوله أصلا) أي  
 من جهة أصل الوقت وما وقع فيه من الخلاف (قوله واستصحابا في الزمانين) أي التمام والصف فيسحب  
 تعجيلها شتاء ومثله الربيع والخريف وابقاها قبل المثل صيفا وذكروا في الأشباه من فن الاحكام أنه لا يسق لها  
 الأبراد فاعل في المسئلة روايتين وقوله لأنها خلفه هذا أحد قولين والقول الثاني وهو المشهور أنها فرض  
 مستقل آكد من الظاهر (قوله توسعة للنوافل) ولرواية أبي داود كان صلى الله عليه وسلم يؤخر العصر مادامت  
 الشمس بيضاء فبما جرح (قوله بأن لا تحار العين فيها) أي في قرصها وهو الاصح والمراد أن يذهب الضوء فلا يحصل  
 للبصر به حيرة ولا عجة لتغير الضوء لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال أبو السعود (قوله في الاصح) وقيل  
 أن يتغير الشعاع على المحيطان وقيل أن يتغير قرص الشمس حلي عن السراج وفيه أن القول الأخير يرجع  
 الى ما في المصنف الآن يحصل على مطلق تغير (قوله الى ثلث الليل) جرى على ذلك في الخلاصة والمختار وغيرهما  
 وعبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وتزول الخالفة يجعل الغاية داخله في كلام القدوري خارجة  
 من كلام المصنف غير لكن في الشر بلائية وقد ظفرت بأن في المسئلة روايتين أبو السعود قال الحلبي وبه  
 يحصل التوفيق (قوله فيندب تعجيلها) وجهه خوف اخراج العشاء عن وقتها بظلمة النوم لنصر الليل اه أبو  
 السعود (قوله كره) أي تحريم كما كتبه عليه المصنف وذكره شيخه في بحره (قوله أما اليه فباح) هذا هو المعتمد  
 وقيل ما بعد الثلث مكرهه (تتمه) انما استحب التأخير في العشاء لأن فيه قطع السمرات منى عنه قال عليه  
 الصلاة والسلام لا يمر بعد العشاء والمعنى أن يكون اختتام الصحيفة كما اقتضت بصلاة الصبح ليصحب  
 ما حصل بينهما من الزلات قال تعالى ان الحسنة تذهب السيئات ويكره النوم قبيل العشاء لمن يحشى فوات  
 الجماعة والحديث بعدها غير حاجة والافلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة النقص والحديث  
 مع الضيف والعرس شرب لابة وفي الظهيرة وبمكروه الكلام بعد انجبار الصبح واذا صلى الفجر جازله  
 الكلام أبو السعود (قوله فذمه لا يكرهه) لأن الاحتراز من الكراهة مع الاقبال على الصلاة معذور بفعل  
 عفوا كذا في البحر من الغاية وهذا يوجب الى أنه لو أوقع التحريم قبل التغير ثم تغير لم يكروه وقد حكا اختلافنا  
 في تأخير المغرب بالقراءة الى اشتباك النجوم فلنكن هنا كذلك اذ لا فرق نهر الآن يقال ما هنا فتصار على الرابع  
 (قوله الى اشتباك النجوم) ظاهرها أنها بقدر كعتين لا يكرهه مع أنه يكره أخذ من قوله لم يكرهه ركعتين قبلها  
 واستثناء صاحب الفقيه القليل يجعل على ما هو الاقل من قدره ما توفيقا بين كلام الاصحاب نهر عن السكال  
 وفيه عن المبتغي يكره تأخير المغرب في روايه وفي أخرى ما لم يغيب الشفق والاصح الأول الامن عذر كسر ونحوه  
 وفي الكراهة تطويل القراءة بخلاف مقتضى ما مر من أنه اذا شرع في العصر قبل تغير الشمس فذمه اليه لا يكره  
 ترجيح عدمها ويدل عليه ما يأتي من فعل النبي عليه الصلاة والسلام واعلم أن التأخير بقدر ركعتين مكرهه تنزيها  
 والى اشتباك النجوم فقريما فان قلت روى أنه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب وذلك  
 يدل على أن التأخير ليس بمكروه أوجب بأن الكلام فيما اذا أخر الى وقت الكراهة ثم شرع والذي فعله عليه  
 الصلاة والسلام كان من باب المد والمقدم أول الوقت الى آخره معقوا أبو السعود مع زيادة (قوله كره) يرجع الى  
 الثلاثة قبله (قوله لأنه مأثور به) والمأثور به لا يتصف بالكراهة بل المكروه تركه (قوله كسفر) فيجوز تأخيرها  
 الى آخر وقتها فيصليها ثم صلى العشاء في أول وقتها وهو يحمل ما روى من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما سقرا  
 (قوله وكون على أكل) ظاهره ولو طال ولم يذكر حضور الطعام الذي تأت نفسه اليه مع أن الصلاة مع ذلك  
 مكروهة فيقدم الاكل عليها وهل ذلك قاصر على المغرب أو يجري فيما قبلها أيضا وفيه أنهم انما اقتصر على  
 المغرب لضيق وقتها بخلاف غيرها (قوله وتأخير الوتر الى آخر الليل) لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر  
 صلواتكم من الليل وتر وذلك لأن قراءة القرآن في آخر الليل محصورة باللائكة (قوله والاقبل النوم)  
 وهو الافضل في حقه وهذا فهو قوله لوائق بالاتباء (قوله فان أفاق) أي وقد أتى به قبل النوم لعدم وثوقه

(وجهة كطلوعه ٣ صلا واستصحابا) في الزمانين  
 لانها خلفه (و) تأخير (عصر) صفا وشتاء  
 توسعة للنوافل (ما لم يتغير سكا) بأن لا تحار  
 العيون فيها في الاصح (و) تأخير (عشاء) الى  
 ثلث الليل (قيد) في الثانية وغيرها بالشتاء  
 انما في المصنف فيندب تعجيلها (فان أخرها الى  
 ما زاد على النصف مكره) لتقليل الجماعة أما  
 اليه فباح (و) أخر (العصر) الى اصفرار  
 ذكاه فلو شرع فيه قبل التغير فذمه اليه  
 لا يكرهه (و) أخر (المغرب) الى اشتباك النجوم  
 أي كرهتها (كره) أي التأخير لا الفعل لأنه  
 مأثور به (مخبر بها) الا بعد ذكره فهو كون  
 على أكل (و) تأخير (الوتر) الى آخر الليل  
 لوائق بالاتباء) والاقبل النوم فان أفاق

بالاتية ( قوله فانه الافضل ) أى المقادير من حديث الصحيحين المتقدم كذا فى الجبر والذى يظهر أن هذا الحديث محمول على الواثق بدليل الحديث الآخر وهو ما ذكر فى الجبر من رواية الترمذى من خشى منكم أن لا ينقظ من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع منكم أن يوتر فى آخر الليل فليوتر من آخر الليل فكان الافضل فى حق غير الطامع تجهيل لهذا الحديث فان انفق استبقاظه فى نادرا لاوقات آخر الليل لانقوته الافضلية وما يدل على ذلك ما نقله القهستاني عن الامام فاضل خان من أنه اذ لم ينق فالتجهيل افضل مطلقا فليأت ( قوله وتجهيل ظهره ) الشاء هو ما عرف بزمان ان كان لهم حساب فى القصول والافه هو ما اشتد فيه البر كآثار الصيف ما اشتد فيه الحر ومن ما يختار من قال الشاء ما يحتاج فيه الناس الى شيتين الوجود ليس الحشو والصيف ما استغنى فيه عنهم والرياح والخرق ما استغنى فيهما عن أحدهما جبر عن الخلاصة ( قوله يلحق به الريح ) تبع فيه صاحب الجبر وقد تقدم أنه مخالف لما نقله الترمذى من يجمع الروايات من أنه يجمل فيهما ولا عبرة للبحث مع النقل ( قوله يوم غيم ) المراد أن الغيم كان موجودا فى هذين الوقتين وليس المراد استقرار الغيم من أول اليوم الى آخره أو السعد ووجه الكراهة أن فى تأخير العصر احتمال وقوعها فى الوقت المكروه وفى تأخير العشاء تقليل الجماعة لاحتمال المطر به والطين بصر ( قوله مطلقا ) أى شئا وصفيا وليس المراد بالاطلاق مكان فى يوم غيم أم لا وان أوهته عبارته لأنه غير المنصوص عليه من التأخير ( قوله بذكره تنزيها ) الذى اختاره المحقق فى الفتح ووافقه فى الجبر نذهب اذا تجوز فيها أى لم يطول ورد صاحب النهار لا يظهر كما يظهر للمتناقل حلي ( قوله وتأخير غيرهما فيه ) وهو الضيق والظهور والمغرب لأن الضيق والظهور لا كراهة فى وقتها فلا يضر التأخير والمغرب يخالف وقوعها قبل الغروب لشدة الانبساط كذا فى الجبر وليس المراد بالتأخير فى جانب الضيق أنها كانت مجلبة فأخرت وقت الغيم بل المراد أنها وقت الغيم على ما هي عليه من التأخير والايام تخصيص الحاصل وعلى القول بأنه يقتضها بفسح ويصح بالاستسقاء الاشكال اه من تقرير أربى السعد ( قوله هذاني ديار يكثر شتاؤها ) كديار ما وراء النهر وفجوههم والضمير يعود الى تجهيل العصر والعشاء وتأخير غيرهما ( قوله ويقل رعاية أوقاتهما ) بعدم ظهور الشمس أو التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك ( قوله فإمرأى الحكم الاول ) المتقدم وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء الى ثلث الليل وتجهيل ظهر الشاء والابراء يظهر الصيف الى آخر ما تقدم قال أبو السعد وهذا البحث لا معنى وأقره صاحب النهر ( قوله تجهيلنا وتأخيرنا ) على التفصيل السابق ( قوله ذكره صريحا ) الكراهة التعريضية ما ثبتت بنهي خلق النبوت غير مصروف عن مقتضاها وان كان قطعي النبوت فأداء الحرام فالطعام فى مقابلة الفرض فى الرتبة وكراهة التعريم فى رتبة الواجب والتنزيه فى رتبة المندوب كذا فى الجبر ( قوله وكل ما لا يجوز مكروه ) جواب سؤال مقدر هو أن المصنف ذكر من المكروه مطلق الصلاة الشاملة لما لم تتعدد تلك تسمى باطله لا مكروهه وحاصل الجواب أن المصنف أراد الكراهة اللغوية والشارع يكره ما لا يجوز سواء كان حراما أو باطلا أو مكروها باصطلاح الفقهاء وفيه أن المصنف بسدد بيان الاحكام الشرعية على لسان النقهاء واصطلاحهم مخالف للسان أهل اللغة حلي ( قوله وسهوا ) حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه وسقط عنه لانه لم يبر النقصان المتكسر فى الصلاة فخرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كما فلا يتأذى بالتناقص كذا فى شرح المنية ( قوله لا شكر قنية ) أى لا تكرر سجدة الشكر فى وقت كراهة كما فى القنية وهذا غير صواب والذى فى النهر عنها ما نصه وفى القنية يكره أن يسجد شكر بعد الصلاة فى الوقت الذى يكره النقل فيه ولا يكره فى غيره انتهى ثم قال وإنما ما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه واجماعا لأن العوام يعتقدون أنها سنة أو واجب اه أى وكل جائز أى فعله الى اعتقاد ذلك يكون مكروها ( قوله مع شروق الخ ) وذلك لنقصان الاداء فى هذا الوقت لأن فيه تشبها بعبادة الكفار وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان فاذا ارتفعت فأرقها ثم اذا استوت فأرنها فاذا زالت فأرقتها فاذا ادنت للغروب فأرقتها فاذا غربت فأرقتها ونهى عن الصلاة فى تلك الساعات وهذا هو المراد بنقصان الوقت والافالوقت لانقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص فى أداء الاركان فلا يتأذى بها ما وجب كماله اعلم أنه ذكر فى الاصل أنه ما لم ترتفع الشمس قدر رجع فهو فى حكم الطلوع واختار الفضلي

قائه الافضل (و) المنعيب (تجهيل ظهره شتاء) يلحق به الريح وبالصيف الخريف (و) تجهيل (عصر وعشاء يوم غيم) تجهيل (مغرب مطلقا) وتأخير غيرهما فيه هذاني ديار يكثر شتاؤها (وتأخير غيرهما فيه) هذاني ديار يكثر شتاؤها ويقبل رعاية أوقاتهما أما فى ديارنا فإمرأى الحكم الاول وحكم الاذان كاصلاحه تجهيلنا وتأخيرنا (وكره) فخر ما لا يجوز مكروه (صلاة) مطلقا (ولو) قضاء أو واجبة أو نافلة أو (على جنازة وسجدة تلاوة وسهوا) لا يشكر قنية (مع شروق) الا العوام

أن الانسان مادام يقدر على النظر الى قرص الشمس في الطلوع لا قبل الصلاة فاذا جهز عن النظر حلت وهو  
 مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه كذا في البحر (قوله فلا يعنون من فعلها) أي الصلاة حالة الشروق (قوله  
 عند البعض) كالشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله واستواء) أي استواء الشمس في كبد السماء فالوقت  
 المكروه عند اتصاف النهار وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فلعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث  
 تقع نحو يمتها في هذا الزمان أو المراد هو النهار الشرعي وهو من أول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا  
 يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتدبه جوي واعلم أن التعبير بالاستواء أولى من التعبير بوقت الزوال  
 لعدم كراهة الصلاة وقتها اجماعاً أبو السعود عن النهرومي يمكن تصويرها بأن يكون شرع قبل الاستواء  
 ثم طرأ الاستواء في أثناءها قبل القعود قدر التشهد فانه بذلك يفسد الفرض ويكون النفل مكروهاً  
 وأصله هو مراد الجوى بالجواب الثاني (قوله الا نفل يوم الجمعة) تخصيه بالحديث (قوله وغروب)  
 أراد بالغروب التغير كما صرح به فاضى خان في فتاواه حيث قال وعندنا حرار الشمس الى أن تغيب بحر (قوله  
 الا عصر يومه) أما عصر أمسه لا يجوز وقت التغير بحر (قوله فلا يكروه فعله) لانه لا تستقيم الكراهة للشيء مع أنه  
 مأمور به فالتأخير هو المكروه وقيل الاداء مكروه أيضاً اه حلي ونص في شرح الطحاوي والتحصن والبدائع  
 وغيرها على أنه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الوجه للعديد الثابت في صحيح مسلم بحر (قوله لا دانه  
 كما وجب) لان السبب في العصر آخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا أداها فيه أداها كما وجبت (قوله  
 بخلاف الفجر) لان وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة قبل طلوع الطلوع الذي هو وقت فساد لعدم الملامة  
 بينهما (قوله والا حاديث تمارضت) قال في البحر فان قيل روى الجماعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من  
 الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح أوجب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي  
 عن الصلاة في الاوقات الثلاثة في الفجر رجعتنا الى القياس كما هو حكم التمارض فرجنا حكمكم هذا  
 الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر كذا في شرح النقاية (قوله وينعقد نفل الخ) اعلم أن  
 ما يسمى صلاة ولو توسعاً ما فرض أو واجب أو نفل والاقل على وقطي فالعمل الوتر والقطعي ككتابة  
 وعين فالكفاية صلاة الجنائز والعين المكسوبات والجمعة والسجدة الصليبية والواجب اما العنة وهو  
 ما يكون بايجاب الله تعالى أو لغيره وهو ما يكون بايجاب العبد فالاول الوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة  
 والثاني سجود السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أقسده والمندور والنفل سنة مؤكدة وغيره وكدة واعلم  
 أن الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثاني ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة  
 العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا يعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرنا اذا انشئت فيه ويظهر ان طرأ  
 عليها الا نفل والذرا المقيد به أو قضاء النفل الذي أقسده فيها وصلاة جنازة حضرت فمأرحة صلاة التلاوة  
 تلت فيها وعصر يومه وانعقاد هذه الستة مع الكراهة فيجب القطع والقضاء في غير النوعين الا عصر  
 يومه فانه لا يجوز قطعه لانه لا كراهة في فعله وانعقاده انما الكراهة في تأخيره على ما مر فلو قطعه قضاء في غير  
 النوع الاول والنوع الثاني يعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره  
 فانه يعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء في غير النوعين اه حلي وفي عده الوتر ثانياً من الواجب جرى  
 على احدي الروايات كما أن عده أو لا من الفرائض جرى على رواية أخرى وقوله آخر الواجب لغيره فيجب  
 القطع والقضاء في غير النوعين لا يظهر في سجود السهو ولما كان قول المنف وكراهة صلاة شاملاً للمكروه حقيقة  
 والمنوع أي بهذه الجملة يانما أسأله ولا يقال ان الواجب انما يتصله لو وقع في مركزه (قوله بكراهة  
 التحريم) فيجب قطعه وقضاؤه في كامل والجار والمجرور متعلق بيقعد (قوله امينه) تقييد مضر لان الواجب  
 لغيره كالندور والمطلق الذي لم يقيد بوقت الكراهة والنفل اذا شرع فيه في وقت مستحب ثم أقسده حكمه  
 حكم الفرض كما في البحر (قوله كوتر) الاولى أن يدخله في الفرض لانه فرض على يقوت الجواز فونه (قوله  
 لوجوبه كاملاً) افراد الضمير باعتبار المذكور من سجدة التلاوة وصلاة الجنائز (قوله وحضرت الجنائز قبل)  
 نحوه للزبلي كمنقله أبو السعود عنه وسوى الاستيعاب بين حضورها في وقت الكراهة وقبله فقال بالعبارة

فلا يعنون من فعلها الا انهم يتركون وقتها  
 والاداء الجائز عند البعض أولى من الترك  
 أه لا كما في الفضة وغيرها (واستواء) الا نفل  
 يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا  
 في الاشياء ونقل الحلي عن الطحاوي أن عليه  
 الفتوى (وغروب الا عصر يومه) فلا يكروه  
 فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر  
 والا حاديث تمارضت تساقطت كما بسطه  
 صدر الشريعة (وينعقد نفل بشرع فيها)  
 بكراهة التحريم (لا) يعقد (الفرض) وما  
 هو ملحق به كواجب له منه كوتر وسجدة  
 التلاوة وصلاة جنازة تلت (الآية) في  
 كامل وحضرت الجنائز (قبل) لوجوبه  
 كما لا فلا يتأذى ما قبل



كذا في البحر وأخره صاحب النهر (قوله أي تحريما) أفهم هذا التقييد بثبوت الكراهة التزجيمية (قوله وفي  
التصفة) هو كالاستدلال على مفهوم قوله أي تحريمه بما فاته إذا كان الفعل أفضل اتفت الكراهة بسميها وأخر  
حاشي التصفة صاحب البحر وأخوه (قوله أن لا تؤخر الجنائز) لم يتكلم على سجدة التلاوة فالحكم الأقل وهو كراهة  
التزجيمية ثابت لها (قوله وصح تطوع) هذا مكررم مع قوله قريبا ويشتم قد نزل بشروع فيها (قوله بدأ به فيها) فان بدأ  
في غيرها لا يصح فيها (قوله ونذر أذاه فيها) أي مع الاتم فيجب أن يصلي في غيرها بحر (قوله وقد نذره فيها) أي أن  
يؤذيه فيها أما إذا نذره مطلقا فدخل في حكم الفرض كما في البحر (قوله وقضاء تطوع) أي فيها فاته يخرج بذلك  
عن العهدة ويكون آتيا فأذاه الشيخ زين (قوله لوجوبه ناقصا) أي لوجوب هذا الفعل ووجوبه لصيانة المؤذي  
عن البطلان ليس غير والصون عن البطلان يحصل مع التقصان كذا في البحر (قوله وجوب القطع) أي في  
المسائل الثلاث كما تفيد عبارة البحر وقول الزيلعي "الأفضل القطع ضعيف" (قوله في كامل) هو الوقت الذي  
لا كراهة فيه (قوله عن البغية) يضم ليا الموحدة وكسرهما ما بنى قاموس فمناها في الأصل الشيء المبتنى أي  
المطلوب وهو هنا علم كآب وهو مختصر القنية ذكره في البحر في باب شروط الصلاة حلي (قوله الصلاة فيها) أي في  
أوقات الكراهة وبمثل الصلاة الدعاء والتسبيح كما في البحر (قوله وكأنه الخ) من كلام البحر (قوله فالأولى) ظاهره  
ثبوت كراهة التزجيم وبما فاته قوله سابقا أفضل فان الفاضل لا كراهة فيه وربما شعر الكناية بكراهة التحريم  
(قوله قصدا) احتزبه عما لو صلى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع القمر فان الأفضل اتمامها لأن وقوعه  
في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوي أن عن سنة الفجر على الأصح حلي عن الهندية (قوله ولو تحية مسجد)  
أشاره إلى أنه لا فرق بين ما له سبب أو لا كما في البحر خلافا للشافعي فعنده يجوز أن يصلي في هذه الأوقات ما له  
سبب كالسنن الرواتب وتحية المسجد أبو السعود (قوله لالعينه) وهو ما يجب بإيجاب العبة (قوله على فعله)  
أي فعل العبد والأولى اظهاره من الصلاة المذكورة وتوقف على الضرور كمتا الطواف على الطواف ومسجدنا السهور  
على ترك الواجب الذي هو من جهته (قوله كندور) ظاهره يم ما إذا قبه سما ويرز (قوله وسجد في سهر)  
الذي ذكره هو فيما سبق أن كراهة سجود السهو وانما هي في الأوقات الثلاثة فلو سها في صلاة الصبح أو العصر  
قبل الطلوع والغروب سجده فأنزل (قوله والذي شرع فيه الخ) في هذا رد على صاحب البحر حيث قال أنه  
بقضائه فيها لا يسهط عن ذمته (قوله ولو سنة الفجر) أي على قول من قال أنه إذا أقيم للفجر وخاف فوت  
الفرض يشرع في السنة ثم يقطعها ويقضيها قبل الطلوع وهو مردود على كراهة قضاء النفل الذي أفسده  
في هذا الوقت على أن الأمر بالشروع للقطع فيج شرعا كذا في البحر (قوله بعد صلاة فجر) الكراهة في هذا  
وما بعده لحق الفرض بصير الوقت كالمشهور به لا معنى في الوقت بحر (قوله ولو المجموعة بعرفة) نص  
عليه في المخرج معزي إلى النبي وفي القنية معزي إلى محمد الدين الترمذاني فقول صاحب البحر عن شرح القنية  
لم أقف عليه عجيب نهر (قوله لا يكره قضاء فاتة) أي إلى قبيل التغيير كما في التهستاني (قوله ولو وتر) لأنه  
واجب على قوله وأما على قوله ما فهو سنة فينبغي أن لا يقضى بعد الفجر لكن في القنية الترتيبية بعد  
الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا ينبغي ما فيه كذا في البحر ولا وجه للتطير فانها ما وان قال بسنيته لكن  
يقولان أنه لا يصح من تعود نظر القول الامام فلا مانع من قولها ما بقضائه لذلك وفي اطلاق الوجوب على الوتر  
جرى على إحدى الروايات والمعتمد أنه فرض على وربما أوقع نحو هذه العبارات الواقف عليه في ليس  
(قوله ولا سجدة تلاوة) لأنها ليست بفعل لأن التنفل بالسجدة غير مشروع فيكون واجبا بإيجابه تعالى  
وان كانت التلاوة فعلة تجمع المال فله ووجوب الزكاة بالشرع بحر (قوله لشغل الوقت به) أي  
بالفجراي بصلاته في العبارة استخدام ولاجل هذه العلة قال في الجتبي يخفف القراءة في ركعة في الفجر  
فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص (قوله بلا تعيين) بناء على  
الراجح أنه لا يشترط التمييز في السنن والمستحبات بل يكفي إهانة مطلق صلاة (قوله وقبل صلاة المغرب) أي  
بعد الغروب (قوله لكراهة تأخيرها) الأولى تأنيث الضمير لأنه يعود إلى الصلاة (قوله لا يسيرا) الركعتان  
لا تزيد على اليسيرا إذا تجوز فيهما وفي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو  
أمر ندب ومنع صاحب النهر لا يظهر لوجود الدليل الآخر به مما مروى في الصحيح فيصلى كلام ابن ٤ بالمنع

فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما أي تحريما  
وفي التصفة الأفضل أن لا تؤخر الجنائز  
(وصح) مع الكراهة (تلقوه بدأ به فيها ونذر  
أذاه فيها) وقد نذره فيها (تلقوه بدأ به  
فيها فأفسده) لوجوبه ناقصا ظاهر الرواية  
وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر  
وفيه عن البغية الصلاة تقبها على النبي صلى  
الله عليه وسلم أفضل من قراءة القرآن وكأنه  
لانهم من أركان الصلاة فالأولى تركها ما كان  
كألاها (وكره نفل) قصدا ولو تحية مسجد  
(وكل ما سكن واجبا) لالعينه بل (أفسده)  
وهو ما يتوقف وجوبه على فعله (كندور  
وركن في طواف) وسجد في سهر (والذي شرع  
فيه) في وقت مستحب أو مكره (ثم أفسده)  
ولو المجموعة بعرفة (لا يكره) قضاء فاتة  
ولو وتر (ولا سجدة تلاوة) صلاة  
وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب غيره  
لا فرض وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى  
سنه) لشغل الوقت به تقدير احتي لوفوي  
تطوعا لكن كان سنة الفجر بلا تعيين (وقبل  
صلاة) (مغرب) لكراهة تأخيرها لا يسيرا

على عدم الاطلاع (تفيه) يجوز قضاء الفاتحة وصلاة الجنازة ومجدة التلاوة في هذا الوقت من غير كراهة  
ويبدأ صلاة المغرب ثم صلاة الجنازة ثم السنة ولعل ليس الا فضلة وفي شرح المنية الفتوى على تأخير صلاة  
الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا توخر عن سنة المغرب لأنها آكد بغير (قوله الخطبة) قبل الخطبة وبعدها  
سواء أمسك الخطيب عنها أم لا بغير (قوله وسبغ) أي في باب العيدين وهي خطبة الجمعة وفطر وأضحي  
وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف وفي كلامه نظر من وجوه الاقول أن قوله خروج امام من  
الحجرة لا يناسب خطبة التكاح وخطبة ختم القرآن الثاني أن قوله الى تمام الصلاة لا يناسب الاخطبة بالجمعة  
وعرفه ان صلاة بعد غيرها الثالث أن خطبة الكسوف مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وخطبة  
الاستسقاء مذهب السائين وعند الامام هي ثمانية فقط الرابع أنه يقتضى كراهة التنفل في هاتين الخطبتين  
عند الامام مع أنها غير مشروعتين عنده وهذا الوجه لازم لما قبله حلبي بتقابل زيادة ويمكن أن الامام يقول  
بالكراهة لارادة الخلاف وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر وقب خطبة التكاح مندوبة وفي الجتهي  
الاستماع لسائرهما واجب قاله أبو السعود (قوله وقيدها) أي قيد الفاتحة التي لا تكروه حال الخطبة (قوله  
بواجبة الترتيب) أي بالازمة الترتيب (قوله وبه) أي بتقييد المصنف المذكور (قوله بين كلامي النهاية) أي  
صاحب البداية والصدراى صدر الشريعة فان صدر الشريعة يقول تكروه الفاتحة وصاحب البداية يقول لا تكروه  
حلبي عن المنع (قوله وكذا لا يكرهه تطوع عند اقامة الحج) أي ابتداءه أو ما اذا أقيمت في اثنا عشر سنة أو ما اذا  
وان كانت تطوعا اقتصر على شفع منها (قوله أي اقامة امام مذهب) مفهومه أنه اذا أقام مخالفا لا يكره التطوع  
مطلقا سواء علم أنه راعى مذهب أو علم العدم أو شك والمذكور في البحر أنه اذا علم المراعاة لا يكره الاقتران وهذا  
يستلزم كراهة التنفل احرارا فضيلة الجماعة التي هي سنة أو واجب اللهم إلا أن يقال انه لما راعى صار حكمه  
حكم امام مذهب حلبي ويستفاد مما هنا أن صلاة النافلة في حال جماعة المخالف غير المرعى أو وقوعه من غير  
صلاة أو صلواته بجماعة أخرى لا يكره وفي بعض رسائل صاحب البحر ما يفيد كراهة الصورتين الاولين (قوله  
فلا صلاة الا المكتوبة) أي التي أقيم لها ويستثنى من عمومها الفاتحة واجبة الترتيب فانها تصلى مع الاقامة (قوله  
الاسنة فجر) أي فانها تنقام مع المكتوبة لقوتها بخلاف سنة الطهر فليس لها من الفضل ما لها (قوله بجماعتها)  
أي المكتوبة (قوله ولو بادر بالتنهدها) منى في هذا على ما عهده المصنف والشرى لاني تبع البحر لكن  
ضعفه في الهر واختار ظاهر المذهب من أنه لا يصلى السنة الا اذا علم أنه يدرك ركعة وسبأ في ادرالك الفريضة  
حلبي (قوله فان خاف تركها أصلا) أي ولا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده على المعقد لانها لا تقضى الا مع  
الفرض اذا فات وقضى قبل زوال يومها حلبي (قوله وما ذكر من الجبل) أي لقضائهم من أنه يشرع فيها في قطعها  
ليقضها قبل الطلوع أو يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع اه حلبي (قوله  
مردود) من وجهين الاول أن الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفي كل من الحيلتين قطع الثاني أن فيه فصل  
الواجب لغیره وفي وقت الغبر وأنه مكروه كما تقدم حلبي (قوله وكذا لا يكره غير المكتوبة) أي الوقتية قال للعهده  
فدخل في ذلك النافله ولو سنة والواجب والفاتحة وهذا اندفع ما يقال ان الفاتحة مكتوبة ومتقضى كلامه  
عدم كراهتها عند ضيق الوقت مع أن الكراهة ثابتة لسقوط الترتيب بضييق الوقت فأخذه الحلبي (قوله عند  
ضييق الوقت) أل فيه للعهده أي الوقت المستحب لان الترتيب يسقط بضييق الوقت المستحب ولو قال وكذا لا يكره  
غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان أولى حلبي (قوله مطلقا) سواء كان في المسجد أو في البيت بقريضة  
التفصيل في مقابله (قوله في الاصح) رد على من يقول لا يكره في البيت مطلقا سواء كان قبلها أو بعدها وعلى  
من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان في المسجد أو في البيت حلبي (قوله صلاح الجمع بعرفة) أي جمع  
العصر مع الظهر في وقت الظهر (قوله ومزدلفة) أي بجمع صلاح المغرب والعشاء في وقت العشاء كما في مزدلفة  
(قوله وكذا بعدهما) ضمير التثنية راجع الى صلاح الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة أيضا وان أوهمه كلامه  
لعدم كراهة التنفل بعد صلاح الجمع بمزدلفة ويدل على أن هذا مراده قوله كما مر فان الذي مر ذكره يساهو قوله  
ولو اجموعة بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الاجام ولو أسقطه من البين  
للمن التكرار أيضا حلبي (قوله نأقت نفسه اليه) أي اشتاقت حلبي عن القاموس وأخذ بطريق المفهوم

(وعند خروج امام) من الحجرة أو قيامه  
للسعود ان لم يكن له حجرة (الخطبة) تأوسبني  
أنها عشر (الى تمام صلواته بخلاف فاتحة)  
فانها لا تكروه وقيدها المصنف في الجمعة  
بواجبة الترتيب والافيه كرهه وبه يحصل  
التوفيق بين كلامي النهاية والصدرا (وكذا  
يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة) أي  
اقامة امام مذهبه لحديث اذا أقيمت اقتصر  
فلا صلاة الا المكتوبة (الاسنة فجر ان لم يجز  
قوت جماعتها) ولو بادر بالتنهدها فان خاف  
تركها أصلا وما ذكر من الجبل مردود  
وكذا لا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت  
(وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد  
لا يبيت) في الاصح (وبين صلاح الجمع بعرفة  
ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مر (وعند  
مداومة الاشبين) أو أحدهما أو الريح  
(ووقت حضور طعام نأقت نفسه اليه)

أبنا إذا لم نتحقق اليه انتفت الكراهة وهو ظاهر (قوله وكل ما يشغل باله) عن أفعالها يتحقق الغيب المجتبه والبال  
القلب وذلك لأنه يكون سببا في نسيان البعض أو زيادته (قوله ويجعل) الواو بمعنى أو وعن الخشوع القلب وهو  
فرض عند أهل الله تعالى وورد في الحديث أن الإنسان ليس له من صلواته إلا بقدر ما استحضرت فيه فتارة يكون  
له عشرها أو أقل أو أكثر واعلم أن عطف ما يشغل البال على المدافعة وحضور الطعام من عطف العام  
على الخاص كما أشار إليه الشارح حيث قدر وكذا كل والا حسن في التركيب أن يقول بعد قوله ومن دافعة وعند  
ما يشغل باله كقول ونحو ثم يذكر ما ذكره لأن ذكر الحمل وبعده المفصل أو وقع في النفس أفاد بعضه الحلبي (قوله  
هذه نيف وثلاثون) النيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف في آخره فاه ما زاد على العقدا  
أن يبلغ المقد الثاني كما في القاموس والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر وهي الشروق والاستواء  
والغروب وبعده صلاة فجر وبعده صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة مغرب على ما فيه وعند الخطيب العشر  
على ما فيه وعند إقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها وقبل صلاة عيد فطر وبعدها في مسجد وقبل صلاة عيد  
أضحي وبعدها في مسجد وبين جمع التقديم وبين جمع التأخير وعند مدافعة بول وعند مدافعة غائط وعند  
مدافعة كل منهما وعند مدافعة ريح ووقت حضور طهامة تاقته اليه وعند كل ما يشغل البال  
وما بعد نصف الليل لأداء العشاء وتأخير المغرب إلى اشتباك النجوم ولو اعتبر ما بعد صلاة عرفه ومقابل  
الاقوات المستحبة للساعات كما قبل الاسفار في الصبح ومقابل الابراد في ظهر الصيف تزيد على ذلك أفاه  
الحلبي (تنبيه) الكراهة في الاوقات الثلاثة التي هي الطلوع والاستواء والغروب اعني في الوقت وهذا أثر  
في الفرض والنفل وفي البواني لمعنى في غير الوقت ولهذا أثر في النوافل دون القرائن أفاده أبو السعود (قوله  
كفوق كعبه) وذلك لأنه ترك تعظيمها المأمورية وما يكره الصلاة فيه السوق كما في أبي السعود وقد أطلق  
الشارح الكراهة في كل المذكورات ومقتضاه التحريم ولكنه لا يظهر في بعضها (قوله وفي طريق) لأنه يوقع  
نفسه أو المار بين يديه في اثم المرويين يدي المصلي المنهى عنه في الحديث (قوله ومنزلة) بفتح الميم وسكون الزاي  
وفتح الباء وضهما ما يأتي فيه الزبل حلبي عن القاموس وذلك لأنه مستند شرعا وطبعيا (قوله ويجزرة)  
مكان الجزر أي الصحرا حلبي عن القاموس (قوله ومقبرة) مثل الباء حلبي عن القاموس وذلك لأن تراب  
المقابر قد يسبب ما يصبه من مائعات الموتى ويكثر قلبه بجملة أسفله أعلاه ولأن فيه التوجه إلى القبر غالباً  
والصلاة إليه مكروهة (قوله وحمام) أي داخله لعدم التصاحي فيه عن النجاسة فلو أفاض ماء على الموضع  
الذي يصل فيه انتفت الكراهة أو لكونه محل الشياطين فيكره مطلقا وقد ناب داخله لأنه لو كان يصل خارجا  
في موضع نزع الثياب فلا كراهة أفاده الشربلاني (قوله وبطن واد) أي ما انخفض من الارض فإن الغالب  
احتماؤه على نجاسة يجعلها إليه السيل أو تعلق فيه (قوله ومعاطن ابل) جمع معطن وهو وطن الابل ومبركها  
حول الحوض كما تفيده عبارة القاموس وظاهر ذلك ولو كان بشئ يصل عليه لكونه مستنداً فلا يلبق  
بالبادة (قوله وغتم وبقر) أي تكراه الصلاة في معاطن ما وهو ما حول الماء الذي يردانه ويقال في الغنم مريض  
(قوله ومرابط دواب) يم الابل والبقر والغنم وعطفه على ما قبله مغاير فان المعاطن لا يربط فيها غالباً وإنما كره  
ذلك خوف أصابته من بولها ورجيعها أو أذيتها بفتح رجلها أو كدم بضمها (قوله واصطبل) موضع الخيل  
وعطفه على ما قبله من عطف الخاص (قوله وطاحون) هي أول الكراهة من المعاطن لكثرة روث الدواب  
وبولها ساقيا (قوله وسطوحها) أي هذه الاربعة تلر ورج الرائحة الكريمة على المصلي والذي يظهر في هذا كراهة  
التزبه (قوله ومسيل واد) يقضى عنه قوله وبطن واد لأن المسيل يكون في بطن الوادي غالباً (قوله أول الغبير)  
لا حاجة اليه بعد قوله أو مغبوبة إذ الغضب يستلزمه اللهم إلا أن يكون المراد الصلاة بغير الاذن وان كان  
غير غاصب أفاده أبو السعود (قوله أو مزروعة أو مكروبة) أي محرقة ومفهومة أنه عند انتفاء ذلك لا يكره إذا  
لم تكن مغبوبة (قوله وصحراء) منها المسجد الكبير والصغير والمنزل عند ظن من وواحد (قوله بلاستره لمار)  
أي نستر المار عن المصلي بالقدر المطلوب شرعا (قوله ويكره أروم قبل العشاء) محمول على ما إذا لم يتق بالاتباع  
لها كما في الصريف ففوت وقتها أوجاعها قاله الطحاوي (قوله والكلام المباح بعدها) أي غير المحتاج اليه أما  
الاحتياج اليه فلا يلزم منه كراهة كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذكرة العقه والحديث مع الضيف

(و) كذا كل (ما يشغل باله عن أفعالها  
ويجعل يخشوعها) كأنما كان فهو هذه نيف  
و ثلاثون وقتا وكذا تكراهة في أماكن كدفق  
كعبه وفي طريق ومنزلة ويجزرة ومقبرة  
ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل  
ومسيل واد وأرض مغبوبة أو الغبير لو  
منزوعة أو مكروبة وصحراء بلاستره لمار  
ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح  
بعدها

بحر (قوله وبعد طلوع الفجر الى أدائه) وبعده جازة الكلام وهل تبطل السنة بالكلام المعقد لا وانما يتخص  
 جوابها كما يأتي (قوله الى ارتفاعها) لعل المراد به أنه يكره الى وقت قبل فيه النافلة (قوله وما رواه) مما يتخص  
 جواز الجمع بين صلاتين بهذين فرغ ونحوه (قوله محمول على الجمع فعلا) بأن أخر الاولى وبجمل الثانية وما روى  
 بصريح خروج الوقت بحمل على قرب الخروج على حد قوله تعالى فإذا بطن أجل من فأمسكوهن أي قاربين  
 بلوغ الاجل أبو السعود عن الزبيلي ويفهم من هذا الجمل أنه إذا أخر المغرب في السفر الى آخر وقتها لا كراهة  
 فيه وقد أشرنا اليه فيما سبق (قوله فارجع الخ) تفصيل لما أجعل في قول المصنف ولا جمع الصادق بالفساد  
 أو الطرفة فقط (قوله الاطلاح) استثناء من قوله ولا جمع (قوله بعرفة) بشرط الاحرام والامام الاعظم أو نائبه  
 والجماعة بالصلاطين ولا يشترط كل ذلك في جمع مزدلفة (قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) ظاهره أنه عند  
 عدمها لا يجوز وهو أحد قوانين في المذهب واختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد الوقوع والنزول كما  
 قدمناه في الغلظة وقد أفردت مسئلة التلمذ برسائل عديدة على كل من القولين (قوله لكن بشرط أن يقدم  
 الخ) الذي يوجب مجوز الجمع أن يقدم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ من الاولى وعدم الفصل بينهما بما بعد فاصلا  
 عرفا ولا يشترط عنده في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والافضل جمع التقديم للتنازل  
 والتأخير لسائر أبو السعود عن النهر

(باب الأذان)

هو بالقصر صدر أذن أي أعلم وقيل اسم مصدر أو أذن بالتشديد فصدره التأذين نهر (قوله اعلام مخصوص)  
 أي بالصلاة وقد يطلق على نفس الاضطاط مخصوصة نهر (قوله ليم الفاتحة) أي ليم الأذان أذان الفاتحة  
 حلبي (قوله وبين يدي الخطيب) أي وليم الأذان الذي بين يدي الخطيب فان العلم بالوقت سابق  
 فيه وفيما قبله (قوله على وجه مخصوص) لعل المراد به كونه بصوت مسموع على مكان عال وأن يتربل فيه (قوله  
 بالناظ كذلك أي مخصوصة) أي معينة مرتبة (قوله أذان جبريل) أي بيت المقدس (قوله واقامته) أي جبريل  
 وذلك سبب للاقامة لا للأذان (قوله حين امامته) باللائكة وأرواح المؤمنين بحر والتحقيق أنه أم الانبياء وهم  
 بأجسامهم وأرواحهم (قوله ثم رويًا بعد الله بن زيد) فان قلت لماذا وقف النبي عليه الصلاة والسلام  
 في علامته للصلاة بعد سبق جبريل بالاذان قلت طلق عليه الصلاة والسلام أن أذانه تلك الليلة من خصوصيتها  
 حلبي ثم ثبت الأذان برويًا بعد الله وانما ثبت بالوحي لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له امر  
 سبقك بها الوحي نهر (قوله أذان الملك النازل) ومعه ناقوس فقال أتبعه فقال له الملك وماذا تصنع به فقال  
 فضرب به عند صلاتنا وقد بات عبد الله مهتمًا بما مر علامته اها بعد تردد العصاة فيها فن قائل فجعل العلامة  
 الساقوس ومنهم من يقول البوق أو الدف أو النارية يجب النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك فقال الملك  
 أول ذلك على ما هو خير منه قلت بل فاستقبل القبلة قائمًا وأذن الأذان ثم مكث زمنا وأعاد الاقفاط بزيادة  
 قد قامت الصلاة قال عبد الله فضيت بعد الاتباء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رويًا  
 حتى ألقها على بلال فانه أمدى منك صوتا فأضيتها عليه فقام على أعلى سطح في المدينة فجعل يؤذن اه ودليله  
 قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بحر (قوله وسببه بقاء) تميز بحقول عن المضاف  
 اليه أي سبب بقائه واستقراره (قوله للرجال) فلا يطلب من النساء والعبيد (قوله في مكان عال) كالمسارعة  
 وأقول من أحدتها من مخلص العاصي كما في سيرة الحلبي وسكان أمراء على مصر من طرف معاوية اه  
 أبو السعود (قوله هي كالواجب) بل أطلق عليها بعضهم الوجوب وهذا حال محمد لو اجتمع أهل بلد على تركه  
 فانما هم عليه وعند أبي يوسف يجبون ويضربون لما يلزم على تركه من خفض اعلام الدين وهو سنة كفاية  
 بمعنى أن الواحد يكفي عن أهل بلد لاعتن البلاد كلها لعدم حصول الاظهار به بحر وهل يكفي الواحد في البلد  
 ولو لم يه ل أذانه جميع نواحي البلد أو لا بد من الايصال وهل يشترط في سقوطه أذان مكلف أم يكفي أذان الصبي  
 احصه أذانه يتر (قوله للفرائض) دخلت الجمعة حلبي وأراد بها المؤذيات في المساجد فلا يسن لها إذا أذنت  
 في البيوت لانه لا يكره تركه المسلم في بيته وكذا المصل في المسجد بعد صلاة الجمعة (قوله في وقتها) التصديقه  
 لا ينظر بالنظر لقوله ولو قضاها فالاولى حذفه ليم أو في معنى بعد ويحتمل أن الوقت بمعنى الفصل ووقت الفاتحة

وبعد طلوع الفجر الى أدائه ثم لا بأس بعشيه  
 لما جته وقيل يكره الى طلوعه كما وقيل  
 الى ارتفاعها نخص (ولا جمع بين فرضين  
 في وقت بعد) نهر ومطر خلافًا للشافعي  
 وما رواه محمول على الجمع فعلا وقتنا (فان  
 جمع فسد لو قدم) المرض على وقته (وحرر  
 لو عكس) أي أخره عنه وإن صح بطريق  
 القضاء (الاطلاح بعرفة ومزدلفة) كما سيجي  
 ولا بأس بالتقليد عند الضرورة كما  
 يشترط أن يترجم جميع ما يوجب ذلك  
 الامام لما قدمنا أن الحكم الملتق باطل  
 بالاجماع والله أعلم  
 (باب الأذان)  
 (هو لغة الاعلام وشراعا اعلام مخصوص)  
 لم يقل بدخول الوقت ليم الفاتحة وبين يدي  
 الخطيب (على وجه مخصوص) بانناط  
 كذلك أي مخصوصة (سببه ابتداء أذان  
 جبريل) ليله الاسراء واقامته حين امامته  
 عليه الصلاة والسلام ثم رويًا بعد الله بن زيد  
 أذان الملك النازل من السماء في السنة  
 الاولى من الهجرة وعلى هو جبريل وقيل  
 (و) سببه (بقاء دخول الوقت وهو سنة)  
 للرجال في مكان عال (مؤكدة) هي  
 كالواجب في ملوق الاسم (للفرائض) الخس  
 (في وقتها ولو قضاها)

وقت قضاها (قوله حتى يرديه) بالبناء للجهول والاولى حتى يعطى حكمها تقدما وتأخيرا ليعلم الاسفار  
والعصر والعشاء (قوله كعبه) ادخلت الكاف الوتر والجناسه والكسوف والاستسقاء والترابيح والسنن  
الرواتب بحر والاولى حذف الوتران الاذان له والعشاء كأنصر عليه بعد (قوله فيعاد) تفريغ على قوله  
في وقتها (قوله وقع بهضه) وأولى كاه (قوله كالافامة) أى اذا وقعت قبل الوقت فلم اعدا تفاعا كما فى ابن  
ملك ولوحضر الامام بعد الاقامة بساعة وصل سنة الفجر لا يجب اعادة تها وهو صريح فى أنه اذا لم يصل  
على العور لا تبطل اقامته منع (قوله خلا فاللثاني) هذا راجع الى الاذان فقط فان ايا يوسف يجوز الاذان قبل  
الفجر بعد نصف الليل حلبى (قوله بتبريع تكبير) أى بصوتين كل تكبيرتين صوت لا بأربع (قوله وبفتح راء  
أكبر) بهويل قصة الهوى زوالها للتخلص من الساكن وفي المضمرات أنه بالخيار ان شاء ذكره بارفع أو بالجزم  
وان كثر التكبير مرارا أى فى نحو حريق فالاسم المكسوم مرفوع فى كل مرة وأكبر فيما عدا المرة الاخيرة  
ان شاء رفعه أو بجزم اه ابو السعود (قوله والعواتم بضمها) قد علمت عن المضمرات جواز الضم فلا وجه  
لما ذكره صاحب الروضة (قوله الطابة) بكسر اللام مطابقتها والطابة بالضم السفرة البعيدة فاموس والمراد  
هنا علم الكتاب والمسموع فيه الضم الاول (قوله أى مقطوع المت) فالمراد بالجزم معناه الغوى (قوله فلا يقول  
الله) بالمتأى ولا أكبر كذلك ولا يعتد بالباء (قوله لانه استفهام) وان قصد حقه كسر (قوله وأنه لمن شرى)  
فيكون الاذان به مكروها (قوله أو مقطوع حركة الآخر) واذا كان كذلك فالحديث محتمل فلا دليل فيه  
لصاحب الروضة وقوله حركة الآخر أى فى كل جل التكبير وهى ست فى الاذان غاية الامر ان راء أكبر الاولى  
والثالثة والخامسة بحركة بالفتح لا لتقاء الساكنين حيث لم يقف عليها وما سبق ساكن للوقف حلبى قلت أما  
الساكن للوقف فلا كلام فيه وغيره يجوز فيه الوجهان كما تقدم عن المضمرات وقول حلبى أى فى كل جيل  
التكبير غير امتيادرو المتبادر أنه الاخير الموقوف عليه فى كل جلة (قوله ولا ترجيع) هو أن يخفض صوته  
الشهادتين ثم يرجع فترفع بهم صوته وما ثبت من الترجيع كان باذنه عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز وذلك  
لان المقصود منه الاعلام وهو لا يحصل بالاختفاء بحر (قوله فانه مكروه) أى تزجها على الطاهر رتبه على  
صاحب البحر حيث قال واظهاره مباح عند باليسر بسنة فان نص صاحب المتقى واقفه - فى بالكرهه  
مقدم على الاستظهار افاده حلبى (قوله ولا لحن فيه) اللحن اخراج الحرف عما يجوز له فى الاداء من  
نقص من الحروف أو من كيفياتها وهى الحركات والسكان أو زيادة شئ فيه ويطلق على الخطا فى الاعراب  
وصحة تنزلي بكرهته بحر (قوله أى تقوى) يجوز نسيه ورفعها لكن المتعنى هنا الثانى لعدم رسمه بالالف  
له ابعه اتباع لحن لامع اسمها ويرد عليه أن المنقوص المجزوم من ال تحذف باو فى الرسم كالوقف اذا كان  
مرورا أو مجرورا حلبى قلت قوله لكن المتعنى هنا الثانى فيه نظر فانه ما المانع أن يكون تفسير اللفظ لحن  
والفسخ على طبق الفسخ البناء على الفتح فلا مساطة على لفظ تقوى تقديرها (قوله كالتغنى بالقرآن) فانه  
لا يصل قراءة ولا مساعا بل أولى بحر (قوله ولا تغيير) أى والتغنى بالثغير حسن فان تحسين الصوت مطلوب  
ولا ملازمة بين تحسين الصوت والتغيير بحر (قوله وقيل لا بأس به) فائنه الحلوانى قال فى البحر وقيد أى حرمة  
اللحن الحلوانى بما هو ذكره فلا بأس باذخال المتقى الحيلتين وتغييره بلا بأس يدل على أن الاولى تركه فمما (قوله  
يسكتة) الباء لتصور الترسل وهذا التفسير هو المشهور وقسرا ترسل فى القوائد باطالة كلمات الاذان  
ولو لم يدرضته افاده الشيخ زين (قوله ويكره تركه) لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ولأن المقصود منه الاعلام  
والترسل به أليق بحر (قوله وتندب اعادته) قال فى الظهيرية ولو جعل الاذان اقامة بعيد الاذان (قوله وكذا  
فيها) أى فى الاقامة (قوله مطلقا) كان المحل متمسعا ولا بدليل ما بعد (قوله يمينا ويسارا) وذلك لفعل بلال  
ذلك فيه بحر (قوله فقط) فلا يقول وراءهما ولا يفعلهما أمامه لحصول الاعلام فى الجلة بغيرهما من كلمات  
الاذان بحر (قوله لتلايته تدبر القبلية) تعطيل لقوله فقط أى اتعنى عن الالتفات خلفا لانه يلزم منه استدبار القبلية  
لا يعطى لجهة الامام وقد ذكره صاحب البحر بقوله لحصول الاعلام فى الجلة بغيرهما من كلمات الاذان كما  
قوله بصلاة وفلاح) انه ونشر مرتب يعنى أنه يلتفت يمينا بالصلاة وشمالا بالفلاح وهو الصحيح (قوله ولو وحده)  
ولا يصل المنفرد بشئ من سننه بحر وأشار به الى رد قول الحلوانى انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب

لانه سنة للصلاة حتى يرديه لا الوقت (لا  
يسن انفسرها) كعبه (فيعاد اذان وقع)  
بعضه (قبله) كالأقامة خلا فاللثاني فى الفجر  
(بتبريع تكبير) فى ابتدائه وعن الثاني تتين  
وبفتح راء أكبر والعواتم بضمها روضة لكن  
فى الطابة معنى قوله ما السلام الاذان  
جزم أى مقطوع المت فى لا يقول الله لانه  
استفهام وأنه لمن شرى أو مقطوع حركة  
الاخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لمن تقوى  
قواى السيرية من الباب السادس  
والثلاثين ولا ترجيع) فانه يكره ملتقى (ولا  
لحن فيه) أى تقوى بغير كلمة فانه لا يعقل فعله  
وسماعه كالتغنى بالقرآن ولا تغيير حسن وقيل  
لا بأس به فى الحديثين (ويترسل فيه) بسكتة  
بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته  
(وبلغت فيه) وكذا فيها اسطفا وقيل ان  
الحل منه (يمينا ويسارا) فقط لتلايته تدبر  
القبلية (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو ولو

ما أشد إليه الشرح بقوله لأنه سنة الأذان مطلقا (قوله مطلقا) للمنفرد وغيره والمولود وغيره (قوله ويستقبر الخ) مقابل لقوله يلتفت والمعنى أنه ان تم الاعلام بتعويل وجهه مع ثبات قدميه يقتصر عليه والابتدري في المنارة كما أفاده صاحب البحر (قوله لومنتحة) قيد في بسند ربه حلي (قوله ويخرج رأسه منها) لاعلام الناس (قوله ندبا) بقربة قوله عليه الصلاة والسلام ما أحسن هذا بحر (قوله الصلاة خير من النوم) إنما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية أولان النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة وراحة أفضل وكونه بعد الفلاح هو المقدم وقيل بعد غمسه وهو اختيار الفضلي (قوله لأنه وقت نوم) وغفله أي غفص بزياة اءلام دون العشاء فان النوم لها مكروه ونادر (قوله ويجعل ندبا) انما ندب لأنه به يكون الصوت أرفع وذلك مندوب (قوله فأذانه به أحسن) لوجه التصريح (قوله وبدونه حسن) قال في البحر فان قيل تترك السنة كيف يكون حسنا قلنا ان الأذان معه أحسن فاذا تركه بقى الأذان حسنا فالحسن راجع الى الأذان ولو وضع الاصابع فائدة هي أنه ربما يكون بانسان سمع لا يسمع الصوت أو يكون بعد ما فيستدل بوضع اصبعه على أذانه (قوله فيما تم) قيد به ثلاثا يرده عليه أن تترك الأقامة بكرة في حق المسافر دون الأذان وأن المرأة تقبم ولا تؤذن وأن الأذان أكد في السنة منها وأراد بما تقرأ أحكام الأذان العشرة المذكورة في المتن وهي أنه سنة للفرائض وأنه يعاد ان تقدم على الوقت وأنه يبدأ بأربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم الغن والتمسك والاتات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من النوم في أذان القبر وجعل أصبعيه في أذنيه ثم استنى من هذه العشرة ثلاثة أحكام لا تكون في الأقامة فأبدل التمسك بالحدرو الصلاة خير من النوم بقدمت الصلاة وذكر أنه لا يضح أصبعيه في أذنيه فثبتت الأحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة في المنارة فانها لا تكون في الأقامة فكان عليه أن يعترض لنفيها حلي (قوله لتكن هي أي الأقامة) قال الحلبي انظر هل هي أفضل أو الأقامة اه وقد يقال انها أفضل من الأقامة وذلك لأنه قد جرى الخلاف في أفضلية الأذان على الأقامة فقيل ان الأمام أفضل منه والأقامة أفضل من الأذان اتفاقا فتكون أفضل من الأقامة أما على القول بأن الأذان أفضل من الأقامة فظاهر وأما على مقابله فلا لأنه لا يجري في الأقامة كما هو أفضل من الأذان فليس كل ما جرى على الأذان يجري عليها (قوله وكذا الأقامة أفضل منه) وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الأمور الأضلها وقيل الأذان أفضل لانهم دعاء نزل الله تعالى وأطول الناس اعناقا أي رجا وأتباعا ولا يلبدهم العرق (قوله ويجرد) من باب نصر نهر (قوله - يزين) راجع الى قد قامت والى الفلاح (قوله هي فرادى) أي الأقامة والاولى ذكره عند قوله وهي كالآيات في حلي (قوله ويستقبل الخ) أي في غير الصلاة والفلاح بحر (قوله ويكره تركه تنزيها) بحث لصاحب البحر أخذه من قول صاحب المحيط الاحسن أن يستقبل (قوله أعاد ما قدم) أي في محله (قوله ولورد سلام) قد يرد في فيه ولو في نفسه أو بمراده على الصحيح ومن الكلام التخصيص صوت بحر (قوله استأنفه) الا اذا كان يسيرا بحر عن الخلاصة (قوله ويتوب) أي المؤذن ويكره من غيره ذكره الشيخ زين (قوله بين الأذان والأقامة) بأن يجتهد بعد الأذان قدر عشرين آية ثم يتوب ثم يجتهد كذلك ثم يقبم بحر ولا يطهر في حق المغرب وقد سبق في به الجوى ثم رأيت في النضابة ونحوها أن المغرب لا يتوب فيها ويجوز فهمه من المصنف بأن يرجح قوله الا في المغرب الى قوله يتوب ويجلس (قوله في الكل) أي كل الصلوات الجموع (قوله للكل) أي كل المطلق على غير تخصيص أميراً ومشتغل بامر العامة كقاضي كقوله الامام أبو يوسف (قوله بما تعارفوه) ولو شئ أحد فثوبه كافي البحر (قوله ويجلس) لو قدمه على التثويب لكان أولى لأنه قبله نهر (قوله ما يحضر) قال في القاموس من حضر كنصر وعلم حضورا وحضارة ضد غاب اه (قوله صراعا لوقت الندب) كالاستغفار في الصبح والابراد في ظهر الصبغ (قوله قد وثلاث آيات قصار) أو ثلاث خطوات أو آية طويلة بحر والمالك واحد (قوله ويكره الوصل) أي بين الأذان والأقامة لحديثنا جعل بين أذانك وأقامتك قد يضرغ الا كل من أكل الخ (قوله فائدة الخ) هي من حسن الحضرة للسيوطي وفي القول البديع للسخاوي أن ابتداء حدوته في مذهب صلاح الدين الظفر بن أيوب وبأمره نهر (قوله ثم فيها مؤذنين) لم يكن ذلك في زماننا وليس هو في عبارة السيوطي المنتهية

قول المتن لا وجه للتفريع له بل بالنظر الى قوله وبدونه حسن كما يعلم من بقية كلامه اه  
 لأنه سنة الأذان مطلقا (ويستدري في المنارة) لومنتحة ويخرج رأسه منها (ويقول) ندبا (بعد فلاح أذان القبر الصلاة خير من النوم) (بزيين) لأنه وقت نوم (ويجعل) ندبا (المرجبه) (في) صحاح (أذنيه) فأذانه به أحسن ويؤذن (حسن) والأقامة كالأذان (فيما تم) (أفضل منه) (هي) أي الأقامة وكذا الأقامة (لأنها) (فتح) ولا يضح) (القبم) (اصبعيه في أذنيه) أي يسرع أخضض (ويصدر) بضم الهمزة (ويزيد) (فيها) فلا تترسل له بعد فلاحها مرتين) وعند قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين) غير الراكب الثلاثة هي فرادى (ويستقبل) غير الراكب (التقليد) (بها) ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيها مؤذرا أعاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيها) أصلا ولو ورد سلام فان تكلم استأنفه (ويتوب) بين الأذان والأقامة في الكل للكل بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون صراعا لوقت الندب (الافى المغرب) فيسكت فانما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجاعاه فائدة التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخرة سنة سبع مائة واحدة وعثمان بن في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين أحدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة

في المهر أيضا (قوله لثالثة) لان الاذان للصلاة لا الوقت (قوله رافعا صوته) لما فيه من كثرة الشهور ولا يطلب المسجد لان فيه تشويشا واظهارا للتكامل في عدم الاداء بجر (قوله لا بيته) أي لا يرفع صوته بيته كما يجسه في البروقية أنه يسن الاذان فيه (قوله منفردا) أفاد تقييده به اذا كان بيته مع جماعة وضع صوته به (قوله لا تأسدة) اذا عديت في الوقت والا كانت فائتة (قوله ويخبر فيه للباقي) ظهره لانه للاستحضار وهم حضور بجر (قوله لوفى مجلس) أما لو كان في مجالس فان احتوى كل مجلس على عدة منها فالحكم كذلك وان احتوى على واحدة أذن وأقام لها (قوله وفضله أولى) لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى أربع صلوات يوم الخندق بهما (قوله ذلك) أي المذكور من الاذان والاقامة وأفراد اسم الإشارة باعتبار المذكور حتى قلت ويدل له ما روى أن عائشة أتت النساء بغير اذان واقامة وهذا يشافي ما تقدم له فيما تفرق فيه الاقامة والاذان (قوله ولو جماعة) لان جماعة غير مستحبة بجماعة العيان (قوله ولا يسنان لظهور يوم الجمعة) لما فيه من شبهة الخفاقة بترك الجمعة (قوله في مصر) ظاهر التقييده أنه يسن الايمان بهما في قرية وبحر ومصر (قوله لان فيه تشويشا) أي واظهارا للتكامل بعدم الاداء وهذا التعليل قاصر على الاذان مع أن الاقامة مثله وهذا انما يظهر ان لو كان الاذان لجماعة أما اذا كان منفردا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا يلزم فيه تشويش وتغليظ (قوله لان التأخير معصية) هذا التعليل لا يظهر الا في الجماعة أما المنفرد فلا (قوله بلا كراهة) أي تحريرية والتزجية ثابتة لما أن غيرهم أولى منهم حلي (قوله صبي صراحتي) أي يعقل ويصح تقريره في وظيفة الاذان بجر بجمعا (قوله وعبد) أي رقيق أما ما منه فتكره في كلامه لانه لا يندرج في كراهة (قوله وأعمى) أي مع الكراهة كما ذكر فان قلت ان ابن أم مكتوم كان في السباق كما قاله صلى الله عليه وسلم قلت كان يؤذن قبله بلال فكان يحفظ عليه الاوقات فتنفي الكراهة اذا لم يكن في السباق غير من غفلت عليه الاوقات (قوله وولد زنا الخ) لان قولهم مقبول في الديانات فيكون ملزما وانما لا يجاب على المعنى ان الساس ينفرون من الصلاة خلفهم بجر (قوله اذا كان عالما بالسنة والاقوات) ويتنقى التنوف الملة كما في النائية (قوله ولو غير محتسب) لا ينبغي الجزم به لان صاحب الجهر اتي به على وجه الأثر قدره على الكمال في قوله اذا لم يكن عالما لاجره وبالاولى اذا كان بأجر حيث قال وقد يجمع لما أنه في الاول لم يصح له جبر البهالة الموقفة في الفرار بغيره بخلافه في الثاني (قوله ويكره) الظاهر أن الكراهة على المزدن لاهل غيره حيث لم يعلم به لكنه لا يظهر في حق غير المكلف كجنون وصبي لا يعقل (قوله واقامة محدث) لانها لا تنسخ الا متصلة بصلاة من يقيم بجر (قوله على المذهب) يرجع الى اقامة المحدث وأذانه لا للجنب للاتفاق كراهته ما منه حلي (قوله وأذان امرأة) اللهم عن رفع صوتها للفتنة وقوله وحشي انما كرهه منه لاحتمال انه (قوله وفاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب الكبيرة حوى (قوله بامامة وأذان) قاص صاحب البر الاذان على الامامة المتصورة (قوله من جاهل نقي) حيث لم يوجد الا ذلك الفاسق حلي (قوله وسكران) يكون غير فاسق كسكره بجاح فلذا خصه (قوله ولو بباح) لعدم معرفته دخول الوقت أو العود وهي العلة في المعنوية والحلي (قوله وقاعد) مثله المضطبع بجر (قوله وبما إذا كان الخ) في القهستاني أن إعادة اذان الجنب والمرأة والنجون والسكران والحلي والفاجر والراكب والقاعد والمائى والمصرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا أنه نالص وهو الاصح اه أبو السعود والظاهر أن الكراهة على القول بغيره بحسب ظن حلي وعلى القول بالندب تزجية (قوله لا اقامته) واقامة المحدث لانها بالاولى ذكره في الجهر ومما يكرهه تكراره أي فلا مانع من اعادته هنالاه أن على نظير مشروع بخلافها (قوله وكذا يعاد اذان من يكرهه) اذا كان محدث ولا اقامته وكذا الفاسق كما في الهندية خلافا لما بصحة في الجهر والقاعد والراكب بل يكرهه اذ انهم أحد عشر حلي ومما في الهندية مخالف لما تقدم عن القهستاني وكذا ذكر القاعد والراكب (قوله لم يكرهه) أي من مشروعية تكرار الاذان بخلافها حلي (قوله لموت مؤذن) المناسب زيادة وتقييم (قوله وحصره) بختين من باب فوح الحى في المنطق قاموس (قوله لكن عبري السراج يندب) واختاره في البحر وأوله الوجوب بالثبوت واستنهم على الجنب والظهيرية والسراج حلي وعلى الاول انما وجب فيها مع أن

(و) يسن أن يؤذن ويقيم لثالثة رافعا صوته ولو بجماعة أو حصره لا بيته منفردا (وكذا) يسنان (لاولى فوائت) لان اقامة (ويخبر فيه للباقي) لوفى مجلس وفضله أولى ويقيم الكل (ولا يسن) ذلك (فويأت عليه النساء أداءه وقضاه) ولو جماعة بجماعة صبيان وعبد (ولا) يسنان لظهور يوم الجمعة في مصر ولا (فويأتى من الفوائت في مسجد) لان فيه تشويشا وتغليظا (ويكره قضاءها فيه) لان التأخير معصية فلا يظهر برازية (ويجوز) بلا كراهة (أذان صبي صراحتي وعبد) ولا يحل الا بالاذن كما جبر حاكمه (وأعمى وولد زنا وأعمى) وانما يستحق ثواب المأثورين اذا كان عالما بالسنة والاقوات ولو غير محتسب بجر (ويكره اذان الجنب واقامته واقامة محدث لا اذانه) لي المذهب (و) اذان (امرأة) حشيتي (فاسق) ولو عالما لكانه أولى بامامة وأذان من جاهل نقي (وسكران) ولو بباح كنهوه وصبي لا يعقل (وقاعد الا اذا اذن لنفسه) ندبا وراكب المسافر (وبعاد اذان جنب) ندبا وقيل وجوبا (لا اقامته) لشرعية تكراره في الجمعة دون تكرارها (وكذا) يعاد (أذان امرأة) ويجوزون ومعنوه وسكران وصبي لا يعقل (لا اقامته) لشرعية تكراره (ولا موت مؤذن وعشيه ونحوه) وحصره ولا ملقن وزهايه للوضوح لسبق حدث خلاصته لكن عبري السراج يندب

لا بد من  
الاقامة

جزم المصنف بقدم صفة اذان مجنون  
 معتوه وصبي لا يعقل قلت وكان فاسق  
 دم قبول قوله في الديانات (وكرر تركهما)  
 باللسان ولو منفردا (وكذا تركها) لا تركه  
 ضرور الرفقة (بمخلاف مصل) ولو بجماعة  
 بيته مصر) أو قرية لها مسجد فلا يكره  
 لها اذان الحلي بكنهه (أو) مصل (في)  
 مسجد بمصلاة جماعة فيه) بل يكره فلهما  
 تكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا  
 بذلك جوهره (أقام غير من اذن بغيبته)  
 المؤذن (لا) مطلقا وان بحضوره  
 لحقه وحشة كما مره مشبه في اقامته  
 بجيب) وجوبا وقال الحلواني دبا والواجب  
 جاية بالقدم (من مع الاذان) ولو جوبا  
 ضا ونفسا وسامع خطبة وفي صلاة وجنابة  
 عاع ومستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه  
 لاف قرآن (بان يقول) بلسانه (كقالته)  
 مع المنون منه وهو ما كان يحرمه الخ  
 ولو تكررا اجاب الاقول (الافى الحلواني)  
 وقل (و) في (الصلاة خير من النوم)  
 ول صدقت وبررت ويندب القيام عند  
 سماع الاذان بزانية ولم يذكر هل يستمر الى  
 ثمة أو يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره  
 ينبغي تداركه ان قصر النصل ويدعو عند  
 منه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه  
 لم (ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه  
 جاية ولو كان خارجا أجب) بالثني اليه  
 فقدم ولو أجب باللسان لابه لا يكون  
 با) وهذا بناء على أن الاجابة المطلوبة  
 منه (اللسان كما هو قول الحلواني) وعلمه  
 طع قراءة القرآن) لو كان يقرأ (فتزله  
 بسب) لو اذان مسجده كما أتي (ولو مسجد  
 لأنه أجب بالحضور وهذا متفرع على قول  
 الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر  
 وفي حديث اذا سمعتم المؤذن فتقولوا مثل  
 قول كابط في البحر واقره المصنف وقواه  
 للبراقلا عن الحميط وغيره بأنه على الاقل  
 ذالسلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها  
 يب ولا يشغل بشي الا جاية قال وينبغي  
 لا يجيب بلسانه انما قال في الاذان بن يدي  
 طيب وان يجيب بقدمه انما قال في الاذان  
 اقل يوم الجمعة لوجوب السبي بالذن

أصله مسنون لما يؤذى اليه من انتظار السامع من الاذان الحق لظنهم بطلان ما سمعوا أو لا يؤذى الى فوات  
 الصلاة أو السعد وهذا انما يظهر اذا علموا بحال المؤذن (قوله وجزم المصنف الخ) لعله المذكور فالعادة  
 فيهم واجبة وينبغي ترجيح الوجوب في الجنس السابقة أى في المصنف كما في الفتح والاصح في الجنب نذب الاعادة  
 لعدم هذا التوهم فيه - الحلي (قوله قلت) هو صاحب البحر (قوله وكان) وغير العيسوي ينبغي أن يكون  
 مسالبا بنفس الاذان والعيسوي من يعتقد اختصاص رسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بالعرب  
 ولا يكون به مسلما الا اذا صار عادته مع اتيانه بالشهادتين أبو السعود عن البحر (قوله وفاسق) جزم  
 في البحر قبل بضمه هذا بان اذان الفاسق صحيح ويصح تقريره في وظيفته قال وفي صفة تقرير المرآة في الوظيفة  
 تردده (قوله لمسافر) سفره لغويا أو شرعا كما في أبي السعود (قوله تركها معا) الحاصل أن الصور أربع اثنان  
 مكرره وان تركها معا ترك الاقامة فقط واثنان غير مكرره وهن لازمان لانهما معا فعل الاقامة  
 فقط (قوله ولو منفردا) لما فيه من الفضيلة وشهود عباد الله تعالى الذين لا يرى شخصهم بحر (قوله لحضور  
 الرفقة) لا يظهر التعليل في المنفرد (قوله ولو بجماعة) على العمدة (قوله في بيته) أى أداءه ويكره تركها  
 في القضاء ومثل البيت الكرم والضيعة أبو السعود (قوله أو قرية لها مسجد) وان لم يكن لها مسجد فحكمه  
 حكم المسافر بحر (قوله اذان الحلي بكنهه) أخذ منه أنه لم يؤذن الحلي بكنهه تركها لله صلى في بيته وهو  
 كذلك كما في البحر والعلّة قاصرة على الاذان (قوله بل يكره فعلهما) ظاهرا كما في البحر أنها شريفة (قوله وتكرار  
 الجماعة) أى بأذان واقامة (قوله فلا بأس بذلك) أى بتكرار الجماعة فيه بأذان واقامة وأفاد بلا بأس أن  
 الاولى عدمه (قوله لا يكره مطلقا) لحقه وحشة أو لا تشييعه حقه بتعبيره (قوله كما مره مشبه) أى المقبح  
 (قوله ويجيب وجوبا) على المنة للا مراهبه في قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقولون في الاقامة فكان  
 اللسان مندوبة (قوله والواجب الخ) من تمة كلام الحلواني حلي (قوله ولو جوبا) نسل أو الامامة ام  
 حقيقة بحر (قوله لاحاضوا ونساء) لانها الجنس من الجنابة (قوله وسامع خطبة) أى ختمه فقل ان الامام  
 وجنابة) انظر هل المراد صلاتهم أو تشييعها (قوله وتعليم علم) ظاهره ولو غير شرعي (قول الاذان أفضل من  
 قطعها) ويجيب وأولى الاذكار غير وطالب الفرق بين قراءة القرآن وتعليم العلم فان ظان كل ما جرى  
 قرآن أى تعليمه تعلمه لانه قيد التعليم والتعليم بالعلم فخرج القرآن (قوله وهو ما كان عربيا) مختلفا بعدة سلا  
 أعطت الحروف منه حقه ما يفعل الا من التباط والحركة المتقاطعة حرام ولا يجاب (تدريج جاد  
 الاقل) سواء كان اذان مسجده أم لا حلي عن البحر (قوله في قرقل) تدبر أمن الحول والقوة والشاردة ان  
 لا يقدر على تحصيل ما دعى اليه الا بحول الله وقوته واختار في الفتح الجمع بين التاليف بالحليتين يدعون نفسه به  
 والحوقلة لما ورد في الحديث صريحان من طلبهما بالفظهما (قوله وبرت) يفتح الراء وكسرهما (قوله ولم يشهد  
 أى البرازي والبعث اصاحب النهر (قوله وينبغي تداركه) هو صاحب البحر (قوله ويدعو) أى يد  
 مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن ف  
 ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر انتم صلوا الله على الوسيلة قائما منها  
 لا تنبى الا بعد من عباد الله وأرجوان أن يكون أنا هو فن سألنى الوسيلة حلت عليه الشفاعة اه  
 له شفاعة تأسبه زيادة على شفاعة في جميع أقطاه من المواهب وشرحها (قوله ولو كان في المسجد  
 قوله بان يقول كقالته (قوله أجاب بالشي) هو مشكل لانه يلزم عليه لزوم الاداء في أول الوقت  
 نهر (قوله وعليه في قطع قراءة القرآن) ان حل على الندب اتجه مراعاة لقول بوجوب الاجابة باللسان  
 على الوجوب لا يظهر (قوله كما أتي) أى عن التارخانية قريبا (قوله ولو مسجد لا) في قطعها  
 مندوبة عندهما المانع من تحصيلها في المسجد (قوله وهذا متفرع على قول الحلواني) في قطعها  
 وعليه في قطع الخ وعلى العمدة يجيب باللسان ويقطع القراءة مطلقا (قوله فتقولوا مثل ما) في قطعها  
 حتى يفاد وجوب السبي بالقدم (قوله بأنه) متعلق بقوله ولو قال وفتح عليه في النهي (قوله في  
 أولى فليتأمل (قوله على الاقل) وهو الاجابة باللسان (قوله قال) أى صاحب النهر (قوله في  
 الخطيب) مراعاة لقول الامام بكرهه الكلام مطلقا اذا صدح الخطيب المنبر لكن سيأتي في الجملة أن الاصح

فصل في  
 قطعها  
 والاصح  
 في قطعها  
 الاصل  
 لا الاصل  
 في قطعها  
 والاصح  
 في قطعها  
 الاصل  
 لا الاصل



جواز الاذكاره منه قبل شروعه في الخطبة فلا مانع من الاجابة (قوله انما يجيب اذان مسجده) أي بالنقل وهو  
 متفرع على قول الخلفاء كما أشار اليه الشارح سابقا في حل كلامه بقوله كتاباتي واعلم أنه لا ينبغي الاستحجال  
 في الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه واذا سمع وهو عشي الارلى ان يذوق ساعة ويجيب كافي الغنية (قوله  
 ماذا يجيب عليه) هل الاجابة بالقول أو بالفعل ولا وجه لما في البحر عن الفتح (قوله ويجيب الإقامة) أي بالقول  
 (قوله كالاذان) فيقول عند المصلين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله وقيل) لا ينافي حكاية الاجماع  
 على ندب الاجابة لجل النبي على نفي الوجوب (قوله صلى السنة) أي على انقيم السنة بعد اقامته سواء كانت  
 سنة صحيح أو شرط أو غيرها (قوله وينبغي) أي يستحب (قوله ان طال الفصل) بصوغسل (قوله كاك كل) أي  
 وشرب وغشاه وان قل ويجوز (قوله تعدد) لم يبين حكمه وانما ظاهره انه مندوب وفيه أن قيامه تهو للعبادة  
 فلا مانع منه (قوله ما لم يكن شريرا) الظاهر أن الله تحت وجده ولو في غير الرئيس جاز لا يتظار (قوله  
 ان يؤذن في مسجدين) الكراهة قديمة باذاصل في الاول كافي البحر ويكرهه أن يجهد نفسه ولا يؤذن  
 في المسجد بل يكون على محل عال وينبغي أن يكون المؤذن مهيبا وثيقا في أحوال الناس ويزير المتخلفين عن  
 الجماعة (قوله مطلقا) ولو فاقوا القوم كارهون بجر (قوله الا فضل كون الامام هو المؤذن) وكان أبو حنيفة  
 رضي الله تعالى عنه كذلك (قوله اذن في سفر) وكان راجحا كافي فتاوى الربلي

(باب شروط الصلاة)

الذي في أي شروط صحتها أما شرائط الوجوب فتب التكاليف وعدم العجز عنها والوقت (قوله شرط انعقاد) هو ما يشترط  
 بالمسافر في كل صلاة ابتدأ الصلاة استتم إلى آخر الصلاة ولا حلق (قوله كنية) يمكن أن يحذف منه حقيقة وان لم تستر  
 الظهور إلى السبب في كونه حكا (قوله وقت) في غير صلاة الصبح والجمعة والعدين وهو فيه شرط في دوام حلق (قوله  
 يجوز على أي أذ ليس عظيمة) قوله وشروط دوام) هو ما يشترط من أول الصلاة إلى آخرها (قوله كطهارة) أعم من طهارة  
 (قوله بالاجتماعي العبث) قوله وشروط ثناء) هو ما يوجد في الثناء استتم ولو حكا (قوله وهو القراءة) هذه الترتيب في فعل  
 لا يبقه النوف الركعة كالقيام أو في الصلاة كالقعدة الأخيرة (قوله فانه ركن في نفسه شرط في غيره) فيه أنه حدث  
 لا في الصلاة قديما وجه لعده شرط لان حقيقة الركن والشروط متباينتان اذا اتوا ما كان داخل المادية والناسي  
 وقيل يحتمل الشارحها ولا يدفع الايراد في نفسه لانه لا معنى لتكون الشيء ركنا في نفسه فمثل اللهم الآن يقال  
 ولم يحتمل إسلامها بالنظر لانه ما بالنظر إلى غيرها كركوع والسجود ففي شرط في صحتها وبحث فيه بأن كل ركن  
 فعله السلك كذلك فانه لو يوجد غيره فلا وجه لتقسيم القراءة وقال صاحب الدرر في صفة الصلاة ولم تذكر  
 انه تحقق ركوع مع أنهما من الاجزاء المادية أيضا لا يدخل إمام في الجزاء الصوري لان الشرع لم يبيح إماما محضوا  
 تفصيل الربك القرصية كما عين لسابق الاركان اه قال العلامة نوح بل هي جزء مادي لا صوري مخصوص وقال قبل  
 وبين ان تلك ثم الركن يتقسم إلى أصلي وزائد وهو ما يقطع في من الصوري غير تحقق ضرورة وهو القراءة تنقطع  
 جهة حمالة الاقنعة عن المدرك في الركوع فلا يخلو في غيرها لا يقطع الا ضرورة في هذا الصوري مع أنها ركن مادي  
 الاشارة اقتصر بعضهم لشرط البقاء على الترتيب وذكر الضمير نظر إلى الظاهر (قوله لوجوده) أي القراءة وذكر باعتبار  
 بالعلمه فقط وهو لانه لكونه شرطا وربما ضامنه أنه شرط دوام (قوله لم يجز استخلاف الامم) ولو في التشهد  
 من عورته ما غلط وجود الشرط فيه فان قلت ان هذا الشرط مفقود في المأموم قلت هو موجود حكا لان قراءة الامام  
 من النظر بعدوا (قوله ثم الشرط) مفرد الشرط وهو بالسكون خلافا لما وقع في النهر أنه بالفتح (قوله وشرعا الخ)  
 اعتبارا والسبب ان والاحصاة لشرط الوجوب وينبغي زيادة وليس فضيا اليه ولا مؤثرا فيه لاخراج السبب والعلة  
 خمس عشرة (قوله) أخرج الركن (قوله أي جسده) اطلاق حرفي (قوله لانه أغلظ) لانه لا يعنى عن التليل  
 بالعين واليه (قوله كذا ما يترك بجرته) كبل في عنق كلب أو في سفينة نجمة وطرف  
 لدره من ان يترك ذلك بجرته منع والالا (قوله كسبي) وسقف وظلة وخيمة نجسة (قوله ان لم يسكن)  
 الا

بضاد  
 في الصلاة  
 وغيره  
 لانها  
 القبل  
 في الا  
 من الت  
 تعين  
 في نيبا  
 تطهرا  
 عورة الرا  
 من خص  
 نفسه أو  
 اذا صلى

وفي تناثر خاتمة انما يجيب اذان مسجده  
 وسئل ظهير الدين عن منه في آن من جهات  
 ماذا يجيب عليه قال اجابة اذان مسجده  
 بالفعل (ويجب الإقامة) ندبا اجامعا  
 (كلا اذان) ويقول عند قد قامت الصلاة  
 أقامها الله وأداءه (وتقبل لا) يجيبها وبه  
 جزم الشيخ فروع صلى السنة بعد الإقامة  
 أو حشر الامام بعدها لا يبيها بارتازية وينبغي  
 ان طال الفصل أو وجد ما بعد فاطما كما  
 ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد  
 الى قيام الامام في مصلاه وليس الخصلة  
 لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت منسح  
 يكرهه أن يؤذن في مسجدين ولاية  
 الا انما الإقامة تباين المسجد مطلقا وكذا  
 شرط كونه عدلا الا فضل كون الامام هو  
 المؤذن وفي الضياء أنه عليه الصلاة والسلام  
 اذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر وقد  
 حقه في الخواص واقدم  
 (باب شروط الصلاة)  
 هي ثلاثة أنواع شرط انعقاد كنية وتحريرة  
 وقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر  
 عورة واستقبال قبله وشرط ثناء فلا يشترط  
 فيه تقدم ولا مقارنة بتداء الصلاة وهو  
 القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره  
 لوجوده في كل الاركان تتدبر اولها يجوز  
 استخلاف الامم ثم الشرط لغة السلامة  
 اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا  
 يدخل فيه (هي) سكة (طهارة بنه) أي  
 جسده لدخول الاطراف في الجسد دون  
 البدن فليصنع (من حدث) ينويه وقد  
 لانه أغلظ (وخبث) مانع كذلك (نوبه)  
 وكذا ما يترك بجرته أو بعد حاملا له كسبي  
 عليه صيانة ان لم يسكن نفسه منع والالا

الاول حذف ان وجوابه لانه تمثيل لعموله لحن التعبير ان يقول كعبى عليه ليس لا يستحب بتمه (قوله ان شدقه) لو قال فكباب لم يسئل منه ما يمنع الصلاة لكان أولى لانه لو علم عدم السيلان أو سأل منه دون لظايع لا يطل الصلاة وان لم يشدقه حلي وفيه تأمل ولو صلى ومعه بيضة قد صار معها ما جازت لانه في بعضه بخلاف فارورة فيها بول بجر (فرع) منكر فرضة الطهارة من نجاسة لا يمسك فرقة ستاني (قوله ومكانه) ولا يضرب وقوع أطراف ثيابه على نجاسة ولا صلته على بساط طرفه الا تحرق بس كبيراً كان أو صغيراً ولو المخل نجساً يابسة فان بسط عليه ما يصلح سائر العورة صحت وان كانت رطبة فوضع عليها ثوباً مثل سيلان كان يمكن جعل نفسه ثوبين كلبد جاز عند محمد (قوله أى وضع قدميه) هذا باتفاق كذا في البحر (قوله في الاصح) عن الامام من أنه لا بد من وضع الجبهة (قوله لا موضع يديه) وصدره وبطنه (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية واختار أبو الليث الفساد به عدم طهارة موضعهما وصحبه في العمود وعليه اطلاق المتون وفي أبي السعد وكل ضروري وضعه ولو يديه بشرط طهارة محله (قوله الا اذا جسد على كفه) فيشترط طهارة ما تحتها لانه موضع يده بل لانه موضع السجود (قوله من الثاني) قيد ليس ان الواقع لانه لا يتأني في الثوب والمكان حدث (قوله لقوله تعالى) على طهارة الثلاث (قوله وثيابك فطهر) فان الاظهر ان المراد ثيابك المدبوسة في الصلاة ونظيره ما من النجاسة وهو قول الفقهاء وأرجح التفاسير (قوله لانهم ما أزم) وذلك لتصور انفصال الثياب بخلاف البدن والمكان (قوله وسائر عورته) أى من غيره ولو حكماً فلا تصح في مظلم ولا يجب الستر من نفسه عند العامة وهو الصحيح لكنه ليس بأدب والا لزم الستر من الجوانب لامن أسفله فلور آهنا ان من أسفل لا تفسد أبو العود وصحبت عورة لتقع ظهورها من العور وهو النقص والعيب وأطلق في الـ خلال الستر عجاج وغيره كبروان عصب في الثاني عند وجوده مباح بشرط أن لا يمسك الستر تحتها ولو الواجب (قوله على الصحيح) يخالف ما في الزيادة من تعميم عدم وجوب ما عدا نفسه فقد اختلف التعصم أبو السعود (قوله وله ليس ثوب نجس) لم يترخص لحكم تلاوته بالاطاماة أنه مكروه لانه اشتغال بما لا يفيد وان كان مفسد للثوب أو كان الملوث محتاجاً اليستر لم وما في الحلبي لا يقول عليه (قوله ما تحت ستره) أى من غير فاصل وضعف قول من غيابه بيب كافي البحر (قوله الى ما تحت ركبته) زاد ما لما قيل ان تحت من الظروف التي لا تصرف كافي البحر غير داخل وهذا الحد للعودة في غير الصغرى اذ لا عورة في غير زمس قبله والنظر اليه لانه عليه الصلاة والا كان يقبل ذكر الحسين ويجزها ما منته من وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ حتى لو رأى من الركبة ينكر عليه برفق ولا يشارعه ان ألح وكشوف الفخذ يشكر عليه بهتف ولا يضربه ان ألح ومكشوف السواة بأمره ويؤذبه ان ألح رهو فيبدأ لكل مسلم التعزير بالضرب بجر (قوله عورة من الامة) ولا يكروا سترها بل يذني أن يسحب لها ذلك في الصلاة بجر (قوله أو مكاتبه) مثلها معقبة البعض (قوله مع ظهر الخ) خرج الكعبان والصدر والساقان (قوله قبيح لهما) أى ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له أبو السعود (قوله ان استترت) أى بهل قليل كافي البحر (قوله كما قدرت) أى قبل أداء ركعتي قال في البحر ولو كانت عاجز عن الستر فلم تستر لا تبطل صلاتها (قوله والا لا) أى ان استترت بعمل كثيراً وبعد أداء ركعتي بجر (قوله علمت بعقته أولاً) يرجع الى المسئلة بشقيها (قوله على المذهب) مقابله التفصيل بين العلم وعدمه (قوله يذني القبلة) البحث لساحب البحر (قوله كارجوه في الطلاق الدوري) هو أن يقول ان طلقك فأنت طالق قبله فحيز طلاقاً فوجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضي عدم وقوعه فإذا ألفتنا قلت قال ان طلقك فأنت طالق ثلاثاً فيقع واحدة بايقاعه وثنتان من العلق وبطلت الثالثة حلي (قوله حتى شعرها) بالرفع عطف على جميع (قوله النازل) قيد به لان ما على الرأس لا (قوله فظهر الكف عورة) أى بالترجيع لان الكف اسم لباطن اليد من قطع على ما تقدمه والذي في القاسموس أنه اسم للظاهر والباطن فكان الاولى له أن يشول معنى باطنها لا ظاهرها (قوله على المذهب) وقيل انه ليس بعورة في الصلاة وقيل انه ليس بعورة مطلقاً (قوله والقدن) وقيل عورة وصح وقيل غير ذلك (قوله وصوتها على الراجح) وحر مرفعه خوف التفتت وقيل انها

كعب وركاب ان شدقه في الاصح (ومكانه) أى موضع قدميه أو واحداهما ان رفع الاخرى ووضع موضع سجوده اتفاقاً في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا جسد على كفه كما يجبي (من الثاني) أى انشبت اقله تعالى وثيابك فطهر فبذنه ومكانه بالاولى لانهم أزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عام ولو لم يلبس ثوب نجس الاصح الا ان من صحح وله ليس ثوب نجس في غير صلاة (وهي لرجل ما تحت ستره الى) ما تحت ركبته) بشرط أحد ستره والدرقة الهوا ايضا عن مالك هي القبيل والدرقة الهوا هو عورته من عورة من الامة) ولو شئى أو سدره أو مكاتبه أو أم ولد (مع ظهورها وبطنها) أما جنبها) قبيح لهما ولو أعتقها صليبة ان استترت كما قدرت صحت والا علمت بعقته أولاً على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلاء اع ينبي الفاء القلبية ووقوع العتق كارجوه في الطلاق الدوري (والعزة) ولو خشي (جميع بدنها) حتى شعرها الناقل في الاصح (خلا الوجه واليدين) فظهر الكف برة على المذهب (والقدمين) على المعتد لوانى والظنتم ما على الراجح

الاصح  
الاول  
الاصح  
الاول

بضاد للصلاة عليه لا يعد فله الكمال (قوله وذراعيها على المرحوح) وهو قول أبي يوسف ووجهه  
 في الاختيار والمذهب أنها عورة (قوله وتقع المرأة) مراده ما بين البكر (قوله الشابة) وقع التقيده في العبر  
 وغيره مفهومه أن العجز لا تقع من ذلك (قوله بين رجال) الأولى عند رجل (قوله كسه) تشبيه في مطلق المنع  
 لأن المنع هنا الماس (قوله لانه أغلظ) أي من النظر وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة أي بخلاف النظر  
 لانها أخف من غيرها (قوله لا يفتد أن قول المستغلظ الفتنة معناه عند أمن الشهوة (قوله ثبت به حرمة  
 القبل) لانه يستعمل في الغارن للشهوة بخلاف النظر لغبر الفرج الداخل فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا  
 في الأولوية) لأن كلاهما عورة في المصاهرة أنه فيمن يشر بالانتشار أو زيادته ان كان موجودا  
 من التعديل وهو يتصل في القبل والذي تضده عبارة مسكين في الخطر أنها ميل القبل مطلقا وله الانسب  
 فعينه من القبل) لانه استدلال على التمس لانه اذا حرم مع الشك فالج مع الوجود حلي (قوله بعدم خشية  
 في نفسه حلي) (قوله لا عورة للصغير جدا) وهو ابن أربع سنين كافي الحلي عن شيخه (قوله ودبر)  
 في نظر حق المرأة (قوله ثم نطق) قيل المراد أنه يعتبر الدبر وما حوله من الاليتين والقبل وما حوله يعني أنه يعتبر  
 عورة المرأة والرجل من الكبير ويحتمل أنهما قبل ذلك من الخفف فالنظر اليهما عند عدم الاشتباه أخف اليهما  
 من شخص لا يميز كالنور (قوله ثم كالج) أي عورته تكون بعد العشر كعورة البالغين وفي النهر كان يفتي  
 نفسه أو زوجته أو غيرها ما بالصلاة اذا بلغها هذا السن أبو السعود (قوله الى خمسة عشر سنة) صوابه  
 اذا صلى عاريا فان المعدود مؤتم مذكور حلي وهذا اذا لم يتحقق بلوغه بغير السن والامنع قبلها وكل ما هو  
 الذي في المنع كما أنه متصلا بحرم النظر اليه منفصلا كذا كرو شعر عانة وعظامها بعد موتها والحرم أن ينظر  
 إليها في كل حال (قوله حسب) أي لا غير قال في اصحابه وان تنكلم بحسب مفسدة تقول  
 الضمير الى السباقي كانت قلت حسبى أو حسبك فانجرت هذا فلذلك لم تنون لانك أردت الاضافة  
 محمول على أن ليس غير زيد ليس غير عندى اه وانما قد يرد هذه المدة لانها أقصى مدة يبلغ فيها  
 (قوله بالاجابة الى العقد) (قوله حتى انقضائها) عطف على محذوف أي يمنع حصة الصلاة حتى انقضائها  
 ولا يجره العورة لا تتعد وان لم يكن قد رآه ركن كما أفاده الحلي واذا طرأ في اثناها  
 الجارية الا انما لم يقدرا ركن) وهو مقدر بثلاث نسيحتا وأشار بقوله قدراني أنه لا يشترط أداء ركن  
 بقول الشافعي ولعل المراد ركن بسنته والا فالركن مقدر بتسيحة واشترط محمد أداء ركن بالفعل  
 وانما يولونه لو كان التكشف أقل منه لا يضروا لوبقى أكثر من قدر أداء ركن كما أنه اذا انكشف  
 فسد ركن الصلاة ولو كان لا يضروا لو كان التكشف أكثر من ربع العضو (قوله بلاصنعه) أما اذا كان يصنعه  
 لم يتقبل حتى يكتم قنينة أي وان كان أقل من قدر أداء ركن حلي قال في العبر وهو تقييد غريب (قوله على  
 تحقيقه) الغليظة وردت على الكرخي حيث اعتبر فيها ما زاد على قدر الدرهم وقصدته الغليظة فاذا هو  
 وبين انقضائها لا يصل ذلك وعلى العقد يمنع انكشاف ربعه (قوله والغليظة قبل ودبر) لا يظهر فرق بينها  
 جهة حرمانها بوجهة الانكشاف المانع للصلاة بل من جهة ما قدمنا من الاصر الخفي والغيب والضرب ومن  
 الاشارة ولو كان في الغليظة أشد لانها لا تتعد بالربع (قوله ما عدا ذلك من الرجل والمرأة) أفراد اسم  
 لملقة فقط بيان واليه يتأويل المذكور (قوة) أعضاء عورة الرجل ثمانية الأولى المذكور وما حوله الثاني  
 ورته ما غلظت الدبر وما حوله الرابع والخامس الاليتان السادس والسابع الفخذان مع  
 النظر بعد ذلك هاترة الى العانة مع ما يهاذى ذلك من الجنبين والظهر والبطن وان كانت أمة فأعضاء  
 لها والبطن والاليتان والقبل والدبر وما حوله ما والبطن والظهر وما يليه ما من الجنبين ويزاد  
 من عشرة من العين والاليتان المتكسران والاليتان والمضدان مع المرتقين والذراعان مع الرقيقين  
 (قوله في رواية الاصل والصدر والرأس والظهر والعنق وظهر الكتفين فهي ثمانية عشر ركن  
 يمنع اجزاء) المراد به المكسور والحساية كالفن مثل لوف في عضو واحد كما اذا انكشف عن نخذه  
 (قوله فمن موضع آخر يجمع الفن الى الفن حيا فيكون ربا ولو انكشف عن نصف عن  
 قوله والا) بأن كل في أعضه (قوله فبالقدر) أي بلاساحة كما اذا انكشف نصف  
 الرأ

وذراعيها على المرحوح (ويمنع) المرأة الشابة  
 (من كشف الوجه بين رجال) لانه عورة بل  
 (لخوف الفتنة) كسه وان أمن الشهوة لانه  
 أغلظ ولا يثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في  
 الخطر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه  
 امرأة) فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه  
 الآخر لا يثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في  
 ولو جازت فكما اعتده الكمال قال غسل النظر  
 منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة  
 وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم  
 ينسبه وقبل ودبر ثم نطق الى عشر سنين ثم  
 كالج وفي الاشياء يدخل على النساء الى  
 خمسة عشر سنة حسب (ويمنع) حتى  
 انقضائها (كشف ربع عضو) قدر أداء ركن  
 بلاصنعه (من) عورة (غليظة أو خفيفة)  
 على العقد (والغليظة قبل ودبر وما حوله ما  
 والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة  
 وتجمع بالاجزاء لوق عضو واحد والاقبالند  
 فان بلغ ربع أعضائها كان منسح

عن الفضل وثبني من الاذن يمنع لان يجوزهما اكثر من ربيع الاذن التي هي أدنى المنكسفة وهو الحق خلافا  
 لما في البحر من اعتبار ربيع مجموع الاضواء المنكسفة (قوله ولو حكم) أي ولو كان الستر حكما كستر المنكسفة لانه  
 عن الله تعالى وهو لا يخفى عليه شيء واعلم أن الستر يشق على حق الله تعالى وحق العباد وهو وان كان يراهي  
 في الجله بسبب استناره عنهم بحق الله تعالى ليس كذلك والسترون كان لا فائدة فيه بالنسبة لله تعالى الا ان  
 فاعله يراه تأذبا وتاركة... بأوهذا الادب واجب حرمانه عند القدرة عليه بغيره كما مشلان كان  
 الستر حكما كما اذا كان في مكان مظلم فانه وان كان مستورا حياءه حتى أنه لا يرى لكتفه (قوله في الاصح)  
 الشرع فيجب عليه الستر بنوب ونحوه (قوله فلور آه من نزيقه) أو كان بحيث لو نظر آه (أي ظاهر)  
 ما أساط بالعنق اه سلبه (قوله واركره) أي صرح بما تقول صاحب السراج فعليه أن يراق المتون  
 أي لا يورده (قوله لا يصف ما تحته) قيده لان الذي يصف ما تحته بمنزلة العدم (قوله فستره  
 أي بالاية مثلا وقوله وتشكله من عطف المصعب على السبب وانظر هل يحرم النظر الى ذلك لا يتأني  
 أو حيث وجدت الشهوة (قوله ولو حررا) سبب الفسة على المصنف ومثله المشيش (قوله لا يراد  
 رؤية عورته منه كما في السراج (قوله ان وجد غيره) والاوجب به تداولا لا نكشاف وقصر ما أزم)  
 في الماء على صلاة الجنائز وتبعه أخوه وفيه نظر فانه أبو السعود (قوله وهل تكفيه الظلمة  
 الكلام غمرة لانه حيث فقد الساتر صلى كيف كان أي في ظلمة أو في ضوء ولعل مراده ما ذكره في الامن  
 والا فضل أن يصلي قاعدا بيت أو صحرا في أميل أو نهار قال ومن المشايخ من خصه بالنهي  
 فيصلي قائما لان طمأنينة الليل تسرع عورته ورد بانها لا حبر فيها ورد بالفرق بين حالة الاختيار والالتص  
 ما عن على من هذا التفصيل اه (قوله كما في الصلاة) فالرجل يستره والمرأة تتورن والخلاف  
 زعفره وقيل ما إذا رجليه) ويضع يديه على عورته الغلظة والراج الاقل لكثرة الستر فيه مع  
 ما ليس يأولى بجر (قوله لان الستراهم) لانه فرض مطلقا والاركان فرائض الصلاة لا غير وقد أتى  
 للافضلية (قوله ثبت قدرته) فالوصلى عاريا لم يجز (قوله ما لم يصف فوت الوقت) هو قول الشافعي  
 المراد الوقت المنصب كما هو في المشبه به (قوله يذني ذلك) أي ان كان عنده الفتن أو تمسك  
 والحث لصاحب البحر ثم قال وينبغي أن تازمه الاعادة اذا كان العجز عن العباد كما اذا غصب ثوبه  
 فانه لا يستتره فيها) لان نجاسته أعظم لعدم زوالها بالماء فالجامل له حامل للنجاسة فيحقق ما  
 الشرعي وعدم الطهارة (قوله بل خرجها) والظاهر وجوب الستر به (قوله أو أقل من ربه طاهر  
 ماضر لانه اذا كانت الصلاة مندوبة في نجس الكل في الاولى أن تندب فيها به طاهر الا أن يقال  
 ليدفع ثوبه فتم الصلاة فيه (قوله وجزا الائمة كما مر) أي عاريا بان يفعل احدى الصور الاربع  
 ولو حال وجزا أن يفعل كما زعمها (قوله واستحسنه في الاسرار) لان خطاب التطهير وسط العجز ولم  
 خطاب الستر قدرته عليه بجر (قوله وهذا اذا لم يجد ما يزرى به النجاسة أو يظلمها) فان وجد في  
 وجب استعماله كما في البحر (قوله فيصم ليرى أقل تويبه نجاسة) يقتضى أنه متى نقصت نجاسة  
 عن الآخر شيئا قليلا تعين عليه الصلاة فيه وهو خلاف المذكور في البحر حيث قال ويستفاد منه أن  
 أحدهما لو كانت قدر الربع والآخر أقل وجب في الأقل ولا يجوز في عكسه لان الربع حكم الكل و  
 حكم العدم ولو كان في كل قدر الربع أو في أحدهما أكثر لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدرا  
 لا يستويان في الحكم وكذا لو كان في كل نجاسة أكثر من الدرهم بخير ما يبلغ أحدهما الربع  
 يلبس (كأنه بين الثوبين مثلا) قوله فان تساوى أي من حيث المنع للصلاة وان لم يتساوى في قدر الثوب  
 (قوله اختار الأختف) بجرع لوجه صدسال جرحه والا فانه يصلي قاعدا موميا لان ترك السجود  
 الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختيارا في النقل على الدابة اه بجر (قوله ولو وجدت) هذه داخله  
 لانها ابتليت بكشف جميع الرأس وبثلاثة أرباعه عند وجود ما يستتر الربع وأخرج بالحزرة الرقيب  
 عليها ذلك ولكنه يستحب وقدر بالباقية لان صلاة المرأة بغير قناع تامة استحبنا بجر (قوله يجب  
 يفترض (قوله فلوتركت ستر رأسها) أي ستر ربيع رأسها (قوله لانه لما سقط الخ) الاولى التعليل بقوله

(والشرط سترها من غيره) ولو حكم كما كان  
 مظلم (لا) سترها (عن نفسه) وبه يفتى فلور آه  
 من نزيقه لم يفسد وان كره (وعادم ساتر) لا  
 يصف ما تحته ولا يستر التصاقه وتشكله  
 ولو حرر أو طين يبق الى غمام صلواته أو ماء  
 كدر الاصفان وجد غيره وهل يكتبه  
 انظار في جميع الأضراسهم في الاضراس  
 لا الاختيار (يعلى قاعدا) كما في الصلاة  
 وقبل ما إذا رجليه (موميا بركوع وسجود  
 وهو أفضل من صلواته) قاعدا بركوع وسجود  
 (وعاقبا) أي أو (بركوع وسجود) لان  
 الستراهم من أداء الاركان (ولو أبيع ثوب)  
 ولو باعارة (ثبت قدرته) هو الاصح ولو وعده  
 ينظره ما لم يصف فوت الوقت فيكتبه طهر  
 كراحي ما ونوب وطهارة كان وهل يزره  
 الشرايين منه يذني ذلك (ولو وجدته  
 أي ساترا) كله نجس) ليس بأصل كجلده  
 لم يذني فانه لا يستتره فيها اتفاقا بل خرجها  
 ذكره الوافي (أو أقل من ربه) طاهر  
 صلواته فيه) وجزا الائمة كما مر ومن سجده  
 واستحسنه في الاسرار وفيه حقا  
 (ولو) كان (ربعه طاهرا) صلى فيه حقا  
 اذ الربيع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزرى به  
 النجاسة أو يظلمها فيصم ليرى أقل تويبه نجاسة  
 والضابط أن من ابتلى يلبس فان تساوى  
 وان اختلاف اختيار الأختف (ولو وجدت)  
 الحزرة الباقية (ساتر ربيع راسها) أعادت  
 يجب سترها فلوتركت ستر رأسها أعادت  
 بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعد الرق فيعذر  
 المبالغة

والسلام لا تصلي حائض بغير قناع لان نهليه يفيد أن كل ما سقط شعره بعد ذكر الرق كالصدر والكفين  
والساقين بسط بالحي وبس كذلك سببي (قوله لا يجب) لانه في حكم العدم (قوله بل يندب) تقليل  
لان اكتشاف حجر (قوله يقتضى وجوبه) أى السنن لان رأسها عورة وهي مكناة وقوله طمان أى سواء كان  
بستر الربوع أو أقل والمراد بالوجوب الاقراض (قوله فتأمل) قال الحلبي يمكن جعل كلام الكمال على غير الرأس  
لانها أخف من غيرها بأبيل صحة صلاة المراهقة من كسوة الرأس فلا منافاة حينئذ (قوله وقيل  
القبل) لانه يستتبع له القبلة ولانه لا يستبرئ منه غيره والبره ستور باليتين بحر (قوله لظاهر أن الخسلاف  
في الاولوية) لان كلامه مفروض المستر عند القدرة بضرى على كشفه فلا ترجيح الا من حيث ما ذكر  
من التعديل وهو يقتضى الاولوية (قوله والتعديل) أى بقوله لانه أخفى وهذا من كلام صاحب التمر (قوله  
نعين ستر القبيل) لانه الاغنى حينئذ وهو ما في النهر وما في الحلبي وهم (قوله ثم غفذه) هذا من كلام الحلبي  
في طريق القرين صلى اذا زاد على ستر القبيل بستر المصلى سواء كان ذكر أو اناى الغفذه لانه أغنى ثم اذا زاد فالطعن  
ولا يشترط أنه فها مساواة (قوله ثم الركبة) في تقديمها على ستر الاليتين قلر (قوله ثم الباقي) أى من  
الترتيب ويكون قد قيل كالذى تحت السرة وما ظهر من الاليتين (قوله المسافر) لوجه لثقتيد به لان بعد الميل  
رفقته أو وجوبه في السفر حتى في التيمم ولم يذكر المصنف في شرحه هذا التيمم (قوله أو لعاشق) أى عطش  
على عاريا فخر طينة المرواشي (قوله صلى معها) أى على طريق التندب حيث كان الطاهر أقل من الزبع وحسنه  
في المنح كمالنا أى أنه الافضل (قوله وينبغي لزومها) اجتهاد صاحب البحر وأقره المصنف (قوله كما ترى التيمم)  
ان وفى كماله لطاينه زف وهو الاولى (قوله ثم هذا للمسافر) الاول أن يقول أما المقيم ويكون مقابلا لتقسيد  
نعم إلى السعي كذاه سببي (قوله لان للمقيم) اسم أن ضمير الشأن محذوف (قوله وان لم يملكه) الذى في الحلبي رجوع  
بحول على انية التزود ومرىح ما في القهستاني يعنى أنه يتعين عليه طهارة الساتر وان لم يملك الساتر وهذا  
بالاجابة الطهارة لا تصح الساتر وليتأمل في هذه المقابلة وفي تخصص المقيم بهذا الحكم فانه لا وجه له  
(قوله لا ينسج) أى لا بقوله تعالى وما أمروا الا بعبادة الله مخلصين فان المراد بالعبادة هنا التوحيد  
(الارادة) بمسح الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات لان المراد انما غايتها والاداء ليس فيه العسة (قوله وهو  
في التبريز لان الترجيح لازم الارادة مطلقا الا أن يقال انه تعريف بالا هم وهو جازم عند البعض (قوله  
بديهم كتلفه والترتب مثلا (قوله أى ارادة الصلاة) أشار به كما أقامه المصنف الى أن ال في الارادة للعهد  
الخلوص) المراد به الاخلاص لله تعالى على معنى أنه لا يشركه معه غيره في العبادة (قوله لامعاق  
الاستثناء ان التنية العلم المطلق والاولى حذف معاق لايهامه أن اعلم مقيد وبس كذلك بل مفهومها ما  
انظره لو فات بالجزم من الارادة العلم دون العكس (قوله في الاصح) مقابلة ما قاله عبد الواحد من أنها هو (قوله  
حرفا وبن) وعند الالسان حتى لو أخطأ الالسان لا يضر وبس المقصود بهذه الجملة التعيين  
هو الخلق فقط وهو الخلق فقط يقمن التعيين ممكن قوله وهو أن يعلم الخ يفيد أن المراد لتعيين فيكون قوله به دلالة  
في عونه ما غلط ولان من النظر بعد و لرن (قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
الخطأ في اللفظ (قوله فى الالسان) أى لعل الالسان لا يضر وبس المقصود بهذه الجملة التعيين  
فان كان الخطأ في اللفظ (قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان

(ولو) كان يندر (أذل من وبيع الرأس لا)  
يجب بل يندب لكن قوله (ولو وجد) المكف  
ما يندب بعض العورة يجب استعماله  
ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضى  
وجه مطلقا فتأمل (وبستر القب والدير)  
أولا فان وجد ما يستر أحداهما قبل (بستر  
الدير) لانه أغنى في الركوع والسجود وقيل  
القبل يحكاهما في الجهر بلا ترجيح وفي النهي  
الطاهر وان الخسلاف في الاولوية والتعديل بقيد  
أنه لو صلى بالالمام تعين ستر القبيل ثم غفذه ثم  
بطن المرأة وطهروها ثم الركبة ثم الباقي على  
السواء (واذا لم يجد) المكف المسافر  
(ما ين يلى به نجاسة) أو يقلها بعده ميبلا  
أوله طشر (صلى معها) أو عاريا (ولا إعادة  
عليه) لوجهه بالهجز عن منزله وسائر  
تفضل المصنف في قوله ثم هذا للمسافر لان  
المقيم بستر طهارة الساتر وان لم يملك  
فهو سائق (و) الخامس (النية) بالاجماع  
(وهي الارادة) المرجحة لاحد المتساويين  
أى اداء الصلوة لله تعالى على الخلوص (لا)  
مطلق (العلم) في الاداء لانه من علم  
الكثر لا يكتفى ولو لونه بكرة (واله تعرفها على  
القلب الا اذا لم للارادة) فلا عبرة للدر بالاسان  
وان خالف القلب لانه كلام لانية الا اذا جهز  
عن احضاره لوجه أصابته بكيفية الاسان  
مجتبى (وهو) أى عمل القلب (أن يهلم) عند  
الارادة (بداءة) بل تامل (أى صلاة يولى)  
فلو لم يمل الا بتأمل لم يجز (واللفظ) عند  
الارادة (بم استصحب) هو المختار ويكون بلنظ  
الماضى ولو قارن سبب لانه الاغلب في الانشأت  
وتصح بال الحال قهستاني (وتأمل سنة) راتبة  
يعنى أحبه أو سفته على زمان لم ينقل عن  
المصنف ولا ايجابه ولا التابعين

قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان  
قوله وان خالف القلب) أى في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا الأئمة الأربعة التلقظ وانما هو بدعة ولكنها حسنة على المعتمد  
 لاسنة فيحتاج حينئذ الى تأويل المستحب والسنة وصنيع المصنف هناليس على ما يتفق قال في البرهان ما  
 يتحسن لاجتماع العزيمة لا يستحسن لغيره (قوله بل قبل بدعة) قاله ابن الهمام ولكنها حسنة لئلا ذكرنا  
 (قوله وفي المحيط الخ) مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي قال في التهرذ ذكر غير واحد أن هذا خاص بالمحج لا بمداه  
 وكثرة مشافه بخلافها (قوله ويجوز تقديمها على التكبير) لكن الاحوط أن ينوي قارنا التكبير مراعاة لخلافه  
 الامام الشافعي والطيحاوي رضى الله تعالى عنهما وهذا الاحوط مستحب كافي للبر وقوله على التكبير قاصر  
 على الصلاة ونحوها على جواز تقديمها في جميع العبادات على الصحيح وسواء كانت التنية المتقدمة مطلق تنية أو تنية  
 التعيين (قوله ومفاده) أي كلام البدائع (قوله جواز تقديم الاقداء) أي تقديم تنية الاقداء قبل وقوف الامام  
 والتمتداد من عبارة البدائع أن ذلك بعد دخول الوقت وما أفاده الحلبي غير المتبادر منها ثم هذا المقادير عارضه  
 ما ذكره الفهستاني أنه لا يصح تقديم تنية الاقداء على تسمية الامام ويفرض أن يكون يصح (قوله) فيستبعض  
 أئمة بخاري وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر وقال عامة العلماء ينوي حين الوقوع لانه لا يتأتى  
 الامامة وهذا أجود والاول هو الصحيح اه ولم يملك قولاً بجواز تقديمها قبل وقوف الامام لانه لا يظهر أن المراد  
 وعليه فطلب الفرق بين تنية اصل الصلاة وتنية الاقداء (قوله من عمل غير لائق) كالمثل وغيره لانها ما أزم  
 حطب كذا في البحر (قوله وهو كل ما يمنع البناء) أشار به الى أن ما لا يمنع كالنسي والوضوء في حكمه فلا تصح  
 لا يقطعان داخلها فلا يقطعان خارجها بالاولى (قوله قرانها) أي من أول التكبير الى آخره كما في أبواب الامن  
 بعد تبه غير عاقل كافي شرح المذهب (قوله في تذب) قرانها بالتكبير مراعاة لخلقه وسننهم وهو النقص  
 وفي الفهستاني ولو استخضر جامع الاشتغال بمثله أو غيرهما في سائر الاركان لم ينقص اجزائه لأن  
 منه (قوله وجوز الكرخي الى الركوع) هو أحد تخاريج في كلامه وقيل غابته الى الرفع منه أو الى الممامة ام  
 انتهاء النساء (قوله وان لم يقل لله) لان المصلي لا يصلي اغيره تعالى وهو بيان للاطلاق ويفسر بعد الامامة  
 أو سنة أو عدد ولو نوى عددا كثيرا من النفل لم يلزمه أكثر من ركعتين على المشهور ولو نوى سنة ففضل  
 التي يجزأ عن السنة ونال ثواب التسيصات فهستاني (قوله وسنة) ولو سنة فخر حتى لو صلى في نوي  
 ثم تبين أنها واقعة بعد طلوع الفجر أو وقع ركعتان بعده من أربع تهجدنا بشاها على المقتضى في  
 التفضل به بخلافها بعد الظهر إذا ضجها للفرش لعدم كراهة التفضل بعده (قوله وتر اربع) على الريم  
 المراد بالارائة السنة الرائة في اليوم والليله (قوله على المعتمد) يرجع الى السنة والتر اربع (قوله وتر اربع)  
 بوقوعها) فإذا وقع المصلي النافلة صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة والنبي عليه الصلاة والسلام شهود  
 السنة وانما نوى الصلاة ووصف السنة تنجية منساقه المخصوص لانه وصف يتوقف الفعل على حده بطرفه  
 والتعيين احوط) لاختلاف التصحيح فيه بغير (قوله ولا بد من التعيين) ولا تغني عنه تنية أصل الصلاة بل يلهي  
 الملازمة (قوله مند التنية) ويجوز تقديم تنية التعيين كاصل التنية كما مر (قوله فلو جوبل القرضية) أي العزم  
 الخمس الا أنه كان يصلح في موافقتها لم يجزه وعليه قضاؤها لانه لم ينو القرض معينا (قوله ولو علم) أي تنية  
 البعض وتقبله البعض ويدل لهذا قوله ولم يجز الصلوة في البحر (قوله جاز) من القرض بقدره والباقي له أو لم  
 كان لا يعلم أن بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت فان كان يعلم ان  
 من السن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن جازت صلانه كذا في البحر (قوله وكذا لو أتت فريضة  
 ان نوى من لا يميز بينهما القرض في الكل تكون صلاة المأمومين صحيحة إذا اقتدوا به في صلاة لاسن  
 كالمغرب والعصر والعشاء ورد بأنه قبل العصر والعشاء سنة مندوبة فالاول أن يقال تصح صلاة المأمومين  
 لم يصل قبلها مثلها في ذلك الوقت حلبي وصحة صلاة نفسه معلومة من قوله ان نوى القرض في  
 (تنبيه) لا يشترط التعيين الا عند الشروع أو قبله فقط حتى لو نوى فرضا معينا وشرع فيه ثم نسي فيه فظنه  
 فأتمه على ظنه أو عكسه فهو على الاول (قوله أنه ظهر الخ) أي وان لم يصفه على الصحيح لان الوقت مستحسن  
 إذا كان أداءه أما إذا كان قضاء لم يعلم بالخروج لا يصح والنظار العصة عند العلم بالخروج لان تنية  
 القضاء خلافاً في الحلبي (قوله قرنه باليوم) سواء خرج الوقت أم لا يصل بالخروج أم لا (قوله أو الوقت) كذا

بل قبل بدعة وفي المحيط أنه يقول اللهم اني  
 اريد أن اصلي صلاة كذا ففسر حاله وتقبلها  
 في وجوبه في الخراج (وجاز تقديمها على  
 التكبير) ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج  
 من مذهبنا الجاهل فالتنية الى الامام  
 كبر ولم يفسر التنية جاز ومفاده جواز تقديم  
 الاقداء أيضا فليصنط (مالم يوجد) بينهما  
 (فاطمة) من عمل غير لائق بسلاة) وهو كل  
 ما يمنع البناء وشروط الشافعي قرانها في تذب  
 عندنا (ولا عبرة بتنية متأخرة عن الركوع) وهو كل  
 وجوز الكرخي الى الركوع (انقل وسنة) لا تنية  
 تنية الصلاة) وان لم يقل لله (انقل وسنة) لا تنية  
 (وتر اربع) على المعتمد اذا تصنها بوقوعها  
 وقت الشروع والتعيين احوط (ولا بد من  
 التعيين) عند التنية فلو جوبل القرضية لم يجز  
 ولو علم ولم يجز القرض من غيره حتى نوى  
 القرض في الكل جاز وكذا لو أتت غيره فبألا  
 سنة قبلها (القرض) أنه ظهر أو عصر قرنه  
 باليوم أو الوقت أو لا

الوقت في الفتح بعد خروج الوقت فان خرج ونسبه لا يجزئه في الصميم اه أي اذا لم يعلم بالخروج  
 تكافي النهر وان علم صح كافي امداد الفتح (قوله هو الاصح) راجع الى الثالثة فقط وهي قوله أولى بمعنى لوني  
 الظاهر ما أطلق صح في الاصح لكن في الوقت فقط وهو رد لما في الظاهر من أنه لا يصح حلي (قوله لكنه يعين ظاهر  
 يوم كذا) سواء سقط الترتيب بكثره القوائت أم لا (قوله على المعتد) مقابلة سقوط نية التعمين بكثره القوائت  
 (قوله والاسهل نية أول ظهر) محله اذا كثرت القوائت لان الأولية والآخرية تقتضي التعدد (قوله وسببي آخر  
 الكتاب) أي متنافي مسائل شتى ونقل الشارح هناك عن الزبلي أن الاصح الاشتراط (قوله أنه وتر) ولا يصفه  
 بوجوب ولا سنة للاختلاف فيه والظاهر أن هذا مستحب لمرعاة الخلاف فلونوى الفرضية فيه اعتقاد المعتد  
 في المذهب كان صوابا ثم رأيت لبعض الأفاضل ما يفيد أن المراد لا يلزمه نية لوجوب وليس المراد أنه ممنوع عن  
 نية الواجب (قوله أو وتر) فيعينه بسببه من تمييزه وتعلين بصرفه لاختلاف الأسباب ولا يعين الإبهام  
 الطريق حلي (قوله أو وجود تلاوة) أي ان هذا السجود للتلاوة لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو  
 ولا يشترط أن هذه السجدة لهذه الآية كافي البصر (قوله وكذا شكر بخلاف سهو) الصواب عكس العسارة  
 ويكون قد ارتضى ما جعته صاحب التهر حيث قال ولم أر في كلامهم نية التعمين في السهو والشكر وينبغي  
 في السهو في السهو وفي الشكر اه وفيه أن السهو لا يشترط له أصل النية لانه جابر لثقله واجب فهو بدله ولا  
 يراه في نية أبعاض الصلاة فلا يشترط فيها هو بدله وسجدة الشكر تفل وهو لا يشترط فيه التعمين (قوله لحصولها  
 صح كما في) أي في التعمين لان المعين جعله كذا ركعة (قوله فلا يضر الخطأ في عددها) لان ما لا يشترط تعيينه لا يضر  
 في تلاوة فلو نوى أظهر ثلاثا أو أجزأ أربعاً جاز واعلم أنه بغير قضاء النفل وصلاة العبد من ركعتي الطواف  
 روي في البحر (قوله لم يقل أيضا) أي كقوله صاحب الكتمز قوله ولم يعين الصلاة صح في الاصح) ونية التعمين  
 في حلي أن لا اقتداء مستحبة مرعاة للخلاف ويلزم من نية الاقتداء نية أصل الصلاة والافضل أن ينوي الاقتداء  
 قوله بالاجبة المتأخر لتكبير الامام على قوله أو بعده على قولهما وقوله وان لم يعلم بها لاجبة اليه لانه ان علمها كان  
 ولا بقوله ثم قوله نفسه أي صلاة نفسه (قوله بخلاف ما لو نوى صلاة الامام) أي ولم ينو الاقتداء كذا قيد في البحر  
 الارادة) فتضاد من تعليله وقوله لعدم نية الاقتداء أي فيلزمه التعمين والقراءة (قوله الا في جمعة الخ) يرجع الى  
 سور مختلف ونوى المقتدى التسابعة فلا يشترط في هذه الثلاثة نية الاقتداء لكن لا بد من التعمين كما ذكره  
 في البحر والنهر ولا يكتفي نية أصل الصلاة كانهما الحلي (قوله وجنائة) بحث فيه بأنها لا تقتصر بالجماعة  
 لما المنفرد فلا يتبين نية الاقتداء (قوله ويهد) أحقه صاحب النهر بالجمعة بجامع ما ذكره الشارح  
 في قوله لا يقتصر بالجماعة) أي فنوى الجماعة أو العبد من فقد نوى الاقتداء منها (قوله مع بقائه)  
 المراد في كفايته مناه عن) باه حلي وقبل فيما سبق له وهو مخالف لما تقدم منه من الزبلي من أنه اذا نوى فرض الوقت  
 الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يصح الآن يفرق بين الشك وعدم العلم فتأمل ولعل الفرق أن الشك المتردد  
 المراد من عدم العلم أن لا يخطر بالبال شي وان أضاف الفرض الى اليوم لا يصح سواء اصل في الوقت أو خارجه  
 العلم بالخروج أو مع الجهل به (قوله لانها بدل) أي عن فرض الوقت وليست هي فرض الوقت وان كانت  
 متنافي نفسها اخذ نوى فرض الوقت انصرف الى الظاهر فلا يكون ناو باجمعة فلا يصح (قوله في اعتقاده) تفسير  
 ما فيه فهو على حذف أي (قوله كما هو رأى البعض) هو نذر (قوله ولو في الجمعة) كذا في الشرح لاليسه  
 ما قاله  
 حلي على المقتضى حلي اللهم الا أن يعمل على ما اذا قامت مع الامام (قوله وهو لا يعلم) احتراز به عما اذا خرج  
 الوالد  
 كان عبودية ولو قيل  
 بانظر في  
 صلى في  
 وأحلي  
 قتل

هو الاصح (ولو) الفرض (قضاء) الآتية  
 يعين ظاهر يوم كذا على المعتد والاسها  
 نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر وفي القهستاني  
 من النية لا يشترط ذلك في الاصح وسببي آخر  
 الكتاب (وواجب) أنه وتر أو نذر أو وجود  
 تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو (دون) تعين  
 (عدو ركعاته) لحصوله بنية فلا يضر الخطأ  
 في عددها (ونوى) الاقتداء بالامام أو الخروج  
 أيضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام أو الخروج  
 في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح  
 وان لم يعلم بها جعله نفسه تعال الصلاة الامام  
 بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان ائتم  
 في الاصح عدم نية الاقتداء الا في  
 جمعة وجنائة وعد على المختار لا تنصاها  
 بالجماعة (ولو نوى فرض الوقت) مع بقائه  
 (جاز الا في الجمعة) لانها بدل (الا أن يكون  
 منه) في اعتقاده (أنها فرض الوقت) كما هو  
 رأى البعض قد صح (ولو نوى ظهر الوقت)  
 ولو مع عدمه) بأن كان قد خرج (وهو  
 لا يعلم) يصح في الاصح وهو مطلق الصلاة  
 فالاولى نية ظهر اليوم بلوازمه مطلق الصلاة  
 القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار


صلى في الوقت قضا بين الخروج ٥١ حلي (قوله ومضى الجنازة) شروع في بيان التعيين وصلاة الجنازة  
 (قوله ينوي الصلاة لله تعالى) ولا بد أن ينوي الصلاة على أحد من حضرة من قصد أو صلى كلهم إن أراد  
 التعميم فإن أطلق حديثه لم يصح كذا بجمته الحلي (قوله وينوي أيضا الدعاء) أي على طريق الاحتياط لأن الدعاء  
 بعض الصلاة وهو سنة ونية الإباحة ولو واجبة لا تجب أجاده الحلي (قوله لأنه الواجب عليه) أي لأن  
 ما ذكر من نية الصلاة والدعاء لكنه لا يظهر في الدعاء لأنه سنة وقصر الحلي (مرجع التعمير على نية الصلاة  
 المفهومة من ينوي فلا يرجع إلى نية الدعاء) (قوله في قول أصلي لله تعالى الخ) بيان للنية الكاملة حلي (قوله  
 وإن اشبهه عليه الميت) قال في البحر ولو نوى الصلاة عليه بظنه فلا نية الصلاة عليه ولو نوى الصلاة على فلان  
 فاذا هو غيره لا يصح ولو نوى الصلاة على هذا الميت الذي هو فلان فاذا هو غيره جاز لأنه عزه بالاشارة فقلت  
 التسمية (قوله ذكرا مائتي) على حذف همزة الاستفهام (قوله لم يجز) لأن الميت كالأمام فالخطأ في تعيينه كخطأ  
 في تعيين الإمام حلي (قوله وأنه لا يضر تعيين عدد الموق) الصواب أن يقال وأنه لا يضر الخطأ في تعيين الخ  
 لأن عبارة الأشباه ولم أرسك ما إذا عين عدد الموق عشر فبان أنهم أكثر وأقل - وينبغي أن لا يضر الأذبان  
 أنهم أكثر لأن فيهم لم تتو الصلاة عليه وهو الزائد حلي قلت ما في النسخ والأشياء واحد إذ معناه أنه ان ظهور  
 خلاف ما عين لأضره الخ (قوله لعدم نية الزائد) لا يقال مقتضاه أن تصح الصلاة على القدر الذي عينه عددا  
 لأننا نقول لما كان كل يوصف بكونه زائدا على العين بما في (قوله والأمام ينوي صلته فقط) أي على سبيل  
 الافتراض فلا ينافي أن نية الإمامة مستحبة (قوله بل لئيل الثواب) أي لنفسه وهو معطوف على قوله لصحة  
 الاقتداء (قوله لا قبله) قيل عليه إذا صح تقديم نية الصلاة عليها بل على وقتها وكذا الاقتداء على ما فهمه صاحب  
 النهر فأى مانع من نية الإمامة قبل حضور أحد (قوله فلا يبحث) أي ديانته وفي القضاء يبحث إذا أشهد قبل  
 المشروع فلا يبحث قضاء أيضا حلي عن الأشباه وهذا خبر على عدم لزوم نية الإمامة وفيه خفاء (قوله  
 بالهاذلة) أي عند وجود شرائطها (قوله ببل التزام) من الإمام نيته (قوله وقيل لا) ظاهرة كالمتى ضمنه  
 (قوله كجنازة أجماعا) أي في عدم اشتراط نية الإمامة (قوله على الأصح) مقابلة القول بالاشتراط فيما وجعه  
 في المنع قول الجمهور (قوله وعليه أن لم يتخذ) أي على الأصح وهو راجع إلى الجمعة والصدق فقط للجنازة أيضا  
 لأن محارمتها قبل الصلاة لا يطل صلواتها ولا صلاة غيرها لأن الميت صلاة مطلقة حلي قلت وهو يفهم من قوله  
 وعليه لأن الخلاف إنما هو في الجمعة والعيد في الجنازة (قوله والالا) أي إن وجدت المحاذقات صلواتها  
 إذ لم يلتزم الإمام صلواتها والافساد انطبق بالالتزام وظاهر الشرح أن صلواتها حينئذ تقع فائدة فالحاصل  
 أن نية امامتها في الجمعة والعيد لا تستلزم الاعتناء بها إذ لم يتخذ في اشتراط النية بخلاف في الجميع فلذا  
 لا فرق بين الجمعة والعيد وبين غيرها (قوله مطلقا) سواء كان الفرض أصابة العين أو أصابة الجهة وسواء كان  
 في العراء أو في المسجد (قوله فما قبل لو نوى الخ) لا يظهر تفريجه لأن المضمر هنا هو نية غير القبلة وهذا ينافي  
 أنه إذا لم ينو شيئا أصلا لا يضر (قوله أو المقام) أي مقام إبراهيم وهو حجر كان يقوم عليه الخطيل عليه الصلاة  
 والسلام عند نبينا الميت (قوله أو محراب مسجده) وذلك لأنه علامة على القبلة لاحتقنها (قوله مضمر على  
 المروج) أي الشارط للنية (قوله كنية تعيين الإمام) من إضافة المصدر إلى مفعوله وفيه معنى المقسدي  
 أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم كالأربعين الميت (قوله صح) لعدم التعيين وفيه أن الظن منزل منزلة اليقين  
 عندهم فلذا لم يبط حكمه (قوله إلا إذا عينه الخ) أي بلفظه تابع القلب فلا يصح لأنه حينئذ يكون مقتديا  
 بشائب (قوله إلا إذا عزته بكان) أي فيصح لأن العبرة للتعيين بالمكان والاشارة لكونها أقوى من التعيين  
 بالأص (قوله لا يدل على الصفة) أي إلا إذا ذكر اسم الإشارة مصاحبا لصفة محتمة فبان بخلافه فإنه لا يصح  
 الاقتداء لأن العبرة حينئذ للصفة المحتمة وهي ما لا يوصف بها الوجود حينئذ لا ولا ما لا هو استثناء  
 منقطع لأن المجتمع فيه إشارة وصفة ومقابلته نجمة وإشارة أو تسمية وصفة (قوله فلا يصح) لأن الشيخ لا يوصف  
 بالشيوية حاله ولا ما لا وإشارة غلظة من حيث كان المشار إليه يقبل التسمية بالاسم القارن أو الاتصاف بالصفة  
 المقارنة حاله أو استقبالا لأن زيد يمكن تسميته بكوا حاله والشاب يسمى شيئا استقبالا بخلاف ما إذا لم يقبل  
 حاله ولا ما لا كهدء المسئلة فلا يصح حينئذ فلا يعترض بأن العبرة بالإشارة عند اجتماعها مع الاسم لفظه

(ومضى الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى)  
 (١) ينوي أيضا (الدعاء للميت) لأنه الواجب  
 عليه في قول أصلي لله تعالى داعيا للميت (وان  
 اشبهه عليه الميت) ذكرا مائتي (يقول نويت  
 أصلي مع الإمام على من يعلى عليه) الإمام  
 وأد في الأشباه بحث أنه يجوز أنه لا يضر تعيين  
 فبان أنه مائتي أو غيره لم يجز وأنه لا يضر تعيين  
 عدد الموق إلا إذا بان أنهم أكثر منهم عددا  
 لعدم نية الزائد (والإمام ينوي صلته فقط)  
 ولا يشترط لصحة الاقتداء نية الإمامة  
 المتقدي بل لئيل الثواب عند اقتداء أحده  
 لا قبله كجنازته في الأشباه (ولو أتم رجلا) فلا  
 يبحث في لزوم أحد ما لم ينو الإمامة (وان  
 أم نساء فان اقتدت) به المرأة (محاذية رجل  
 في غير صلاة جنازة فلا بد) لصحة صلواتها في قوله  
 نية امامتها) (السلام على النبي) (فقبل  
 التزام) (وان لم تقتد محاذية اختلف فيه) (فقبل  
 يشترط وقبل لا جنازة أجماعا وكجمعة وجد  
 عن الأصح خلاصة وشاهد وعليه أن لم يتخذ  
 أحد اقتت صلواتها والالا) (ونية استقباله  
 التنبه لبس بشرط) مطلقا على الرجوع فقبل  
 لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده  
 لم يجز مخرج على المروج) (ككنية تعيين  
 الإمام في صحة الاقتداء) فان لم يست بشرط  
 فلو اتهم به بظنه زيد فاذا هو بكرم مع الا اذا  
 عينه باسمه فبان خبره الا اذا عزته بكان  
 كالنائم في محراب أو إشارة كهذا الإمام الذي  
 هو زيد الا اذا أشار مائة محتمة طك هذا  
 الشاب فاذا هو شيخ لا يصح وبكسبه يصح  
 لأن الشاب يدعى شيخا لفظه

بل في  
 اريد  
 وفي  
 التكم  
 من  
 كبروا  
 الاقت  
 فاطم  
 ما يعم  
 عندنا  
 وجوز  
 نية ال  
 (وزا  
 وقتا  
 التعي  
 ولوع  
 الفرة  
 سنة  
 مالون



الخطي (قوله لم يجز) أي لانه اقتداء بجمود وهذا التعديل يظهر فيما اذا نوى أن يصل خلف من هو على مذهبه فانظر ان ذكر الحصر اتفاق (قوله لما كان الاعتبار نسجة عندنا) أي عند عدم الاشارة (قوله قواب الصلاة) أي المذكور في الحديث المتفق عليه وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فتكون هذه المضاعفة فيما زيد ايضا وفيه أن الحديث ذكر فيه الاسم والاشارة والمعبرة للاشارة حيث نزيد لا مضاعفة فيه وهو الذي صححه النووي ولم يأخذ بجديت لو تم مسجدى هذا الى صنعاء كان مسجدى لشدة ضعفه وانما يحمل بالضعف في فضائل الاعمال اذا لم يشد ضعفه (قوله واستقبال القبلة) السين والتاء ليستا لطلب فاستعمل بمعنى فعل حق لوصلي من اثبتت عليه القبلة بلا حيز فعمله الاعادة فان علم بعد الفراغ أنه اصحاب جاز والقبلة في الاصل اسم للعامة التي يقابل الانسان عليها غيره وقد صارت كلمة لقبلة التي تستقبل في الصلاة بحر وهي العرصة مع ما اذا هاهن الهواء حتى لو رفعت زاوية أصحاب الكرامات جازت الصلاة (قوله كعاجز) أي استقبل جهة قدرته (قوله والشروط حصوله لا طلبه) فالتية ليست بشرط (قوله وهو شرط زائد) أي ليس مقصود الا ان المسجود له هو الله تعالى (قوله لا يتلاه) أي اختيار المكلفين وذلك لان فائدة المكلف المعتد استعماله الجبهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة الى جهة محدودة فامرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختياره سم هل يطيهون اولاد وهو عليه لهذوف أي شرطه الله تعالى حلي (قوله حتى لو مسجد) تفريع على كون الاستقبال شرطاً زائداً لا يتلاه وانما المسجود له هو الله تعالى حينئذ كان السجود لتفرض الكعبة كغيره لا يجوز لغيره تعالى حلي (قوله فذلكم) الام هنا وفي قوله وانفسه به - حتى على حلي (قوله أنه ضعيف) أي اقتراض اصابة العين للمكي مطلقا (قوله حائل) ولو كان أصليا كجبل (قوله مكي يعاين الكعبة) والمصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيلة قريظة ولغيره اصابة جهتها مخصوص بغير المدي لان قبلة بالوحى قاله في البحر وهو أولى عما في الخطي (قوله مسامحة للكعبة اولها واتها) هذه المسامحة حقيقة وهي بحيث لو خرج خط من جهته لم يصل الكعبة أو هواتها ولم يذكر المسامحة التقريرية وهو ان يكون منحرفا عن القبلة انحرافا لا يتزول به المقابلة بالكعبة والمقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا يتزول بما يتزول به من الانحراف لو سكت في مسافة قريبة والانحراف المقدس ان يجاوز المشارق الى المقارب كافي الغتاوى بحر (قوله بأن يفرض الخ) تصوير للمسامحة الحقيقية (قوله فائنة الى الافق) أي معتدلة ويمر على جهة الكعبة (قوله وخط آخر يقطعها) أي الخط الاخر الذي يسامت الكعبة بهذه الصورة ١ (قوله عينة وبسرة) بأن يمر الخط الثاني على الخط الاول من جهة بين المستقبل الى جهة يساره والظرفان متعلقان يقطعها (قوله منح) اختصر عبارتها وهي فلوفر من خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التقوي في بعض البلاد وخط آخر يقطعها على زاويتين قائمتين من جانب بين المستقبل وشماله لا يتزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمن والشمال على ذلك الخط بفراخح كثيرة ولهذا وضع العلماء قبله بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد اه (قوله فانت هذا معنى الخ) ليس كالفهمه فان التماسن والتياسر في عبارته هو الخط وفي عبارة الدرر الشخص فانه قال اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جنبه الى القبلة حلي وذكر في الدرر الاستقبال وجهين أحدهما أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يصل قائمتان قلت وهذه صورته الكعبة



وفي الجنبى نوى أن لا يصل الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز (قوله) لما كان الاء تبارك وتعالى عندنا لم يخص قواب الصلاة في مسجد على الصلاة والسلام بما كان في زمنه فأهبط (و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة واحكامها والشروط حصوله لا طلبه وهو شرط لا يتلاه (قوله حائل) وكذا المدي لتبوت نفسه كغيره (قوله مكي) يعاين الكعبة قبلتها بالوحى (اصابة عنها) بيم المعابن وغيره لكن في الصراة ضعف والاصح ان من يشه وبينها حائل كالتائب وأقرب المستفاد لا فالمراد بقوله ذلكم مكي يعاين الكعبة (واقبره) أي غيره معاينها (اصابة جهتها) بأن يبقى شيء من سماح الوجه مسامحة للكعبة اولها واتها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد وخط آخر يقطعها الى الافق مار على الكعبة وخط آخر يقطعها على زاويتين قائمتين بيمه ويسر من خلف فهداهم في التيامن والتياسر في عبارة الدرر

(قوله قبصر) أمر من التبصر بمعنى التأمل (قوله وتعرف) بالبناء الجوهري ونائب الفاعل ضمير يعود الى القبلة  
(قوله بالدليل) أي بالعلامة الدالة عليها (قوله محارب الصحابة والتابعين) أي فهي علامة عليهم يجب اتباعها  
وذكر الزيلعي أنه لا يجوز التصريح مع المحارب ونظيره ولو محارب غير من ذكره ويأتي للشرنبلالي أن ذلك محمول  
على التماسا بالليل فيصح التصريح ولو في مسجد والمحارب جمع محراب سمي به محاربة النفس والشيطان  
فيه (قوله كلقطب) هو نجم صغير نبات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى إذا جعله الواقف خلف أذنه  
التي كان مستقبلا القبلة إن كان ناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وخراسان وما والاها  
الى نهر الشاش ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر ومن بالعراق على كتفه الأيمن ومن باليمن قبائله مما يلي جنبه  
اليسر ومن بالشام ورواه مجمر (قوله والافق الأهل) أي إذا فقدت هذه العلامات فتعرف بالاستخبار  
من أهل المثل أما إذا لم يكن من أهل فلا يقدره لأن حاله كماله مجر وينبغي أن يحمل على ما ذكرتم يعرفها غير  
الأهل بالدليل أما إذا كان من غير الأهل لكنه يعلمها بالدليل فبأله ولا يصح لأنه إذا وجد من يعتبر أخباره  
وجب سؤاله والاختبار ولو خالف رأيه كما في السراج لأن التصريح دليل ظاهر والعمل به انما يجب منه عدم  
دليل أقوى منه والأخبار فوق التصريح كما في الهداية أفاده بعض الأفاضل ويجب الاستخبار ولو من عمدة  
أو أمة ويتصريح في خبر الناسق والمستور ثم يعمل بفال ظنه كما ذكره الشارح في المختار (قوله العالم بها)  
أي بشرط كونه مقبول الشهادة كما يقدره صاحب النهر فالذي والجامل يجوز التصريح مع وجودهما  
(قوله من لو صاح به سمعه) بدل من الأهل وأما إذا كان لا يسمعه يتصرح (قوله العرصة) هي كل بقعة بين  
الدور واسعة ليس فيها بناء صحاح والمراد البقعة لانهما القيد (قوله فهي الخ) لا يظهر تقريره على ما قبله  
وعلم منه أن المصلي في تخوم الأرض أو في أعلى الجوائب اتضح صلواته (قوله أرض) أو على خشبة في البحر يخاف  
أن تحرف الى القبلة غرق أو كان في طين وردغة لا يجسد على الأرض مكانا يابسا أو كانت الدابة جوارح أو نزل  
لا يمكنه الركوب إلا بعين منخ (قوله عند الامام) بناء على أن القادر بقدرته الغير لا بعد تقادروا عنده ما يلزمه  
أن وجد موجهها وعليه اقتصر في المنح (قوله أو خوف مال) أي خوف ذهابه بسرقة أو غيرها إن استقبل  
وسواء كان المال ملكا له أو أمانة قليلا كان أو كثيرا (قوله وكذا كل من سقط عنه الأركان) أي مع  
عدم قدرته على التوجه كشيخ كبير لا يمكنه أن يركب إلا بعين ولا يجده فكما يجوز الصلاة على الدابة ولو كانت  
فرضا ونسقط عنه الأركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة إذا لم يمكنه منخ وهذا ظاهر لا يحتاج  
الى ذكره لأنه إذا تجوز عن التوجه فقط جاز الانحراف فأولى إذا تجوز عنه مع العجز عن الأركان (قوله جهة قدرته)  
وذلك لأن الكعبة لم تعتبر عينها بل للإبتلاء وهو حاصل بذلك بحر (قوله بايماء) أي للاركان فيسقط العذر  
الشرط والركن وفيه أن كلام المصنف في الاستقبال ولا يتأق الأيماء فيه (قوله خلوف رؤية عذوق) أو سبع  
أولس وسواء خاف على نفسه أو على دابته بحر (قوله بما ترم) متعلق بمعرفة وماتر هو الدليل وهو المحارب  
والتجوم والسؤال فيسأل العالم بها فان لم يتجزه حتى صلى فأخبره لا بعيد ولا يجوز له التصريح مع عمله بالعلامات  
والسماء مصيبة وإذا كان لا يعرفها مع صحو السماء اختلف في جواز التصريح ونظيره ما في البحر ترجيح عدم الجواز  
حينئذ لعدم العذر في ذلك وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز فقال في الجوهره وظاهر كلام القدوري بشيرا اليه سائر  
وفي المضمرات عن العضة وكذا لو كان لا يعلم الامارات وليس معه من يخبره فعليه أن يعمل بالتصريح في هذه الحالة ثم  
قال في النهر وعليه اطلاق المتون (قوله لما ترم) أي إن الطاعة بحسب الطائفة حلبي (قوله وان علم به) أي  
بجانب القبلة (قوله أو تخول رأيه) لأن تذلل الاجتهاد بمنزلة تذلل النسخ منخ (قوله ولو بركة) أو المدينة بان كان  
جوسا ولم يكن بحضوره من يسأله صلى بالتصريح ثم تبين أنه أخطأ بحر وهو المعتد (قوله ولا يلزمه قرع أبواب)  
لأنه ليس له ذلك كما في البحر (قوله ومس جدار) لأن الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره  
وعسى يكون ثم ما يؤذيه بجازه التصريح بحر ويحتمل عدم جواز التصريح مع المحارب إذا دخل المسجد ثم سارا كما قاله  
الشرنبلالي حلبي (قوله ولم يقتدر الرجل به) أعاده من قالان المراد به هو المخول له وذلك لأنه قد علم خطأه أولا  
ولو اقتدى به غيره ممن لم يعلم حاله صح (قوله ولا يتصريح تخول) أي وقد علم مراد الاقتران حاله الأولى كما في البحر  
(قوله لم يجز) لترك فرض التصريح بخلاف ما إذا أصاب الامام لأن المطلوب حصول الاستقبال وقد حصل

قبصر وتعرف بالدليل وهو في القري  
والامام محارب الصحابة والتابعين وفي  
المقاصد والبحار التجوم كلقطب والافق  
الاهل العالم بها من لو صاح به سمعه (والعجز)  
في القبلة (العرصة لا البناء) فهي من الارض  
السابعة الى العرش (وقبلة العارضة)  
لمرض وان وجد موجهها عند الامام أو خوف  
مال وكذا كل من سقط عنه الأركان (جهة  
قدرته) ولو مضطجعا بايماء خلوف رؤية عذوق  
ولم بعد لان الطاعة بحسب الطائفة (وتصريح)  
هو ذلك المجهول ليس المقصود (عاجر عن  
معرفة القبلة) بما ترم (فان ظهره خلوف لم يعد)  
لما ترم (وان سلم به في صلواته أو تخول رأيه)  
ولو في جهوده هو (استدار وبن) حقول النهر  
كل ركعة بجهة جاز ولو بركة أو مسجد مظلم  
ولا يلزمه قرع أبواب ومس جدار ولو أعمى  
فسواء رجل يمشي ولم يقتدر الرجل به ولا يتصريح  
تخول ولو أنهم يتصريح بلا تخول لم يجز ان أخطأ  
الامام

حلبي

حلي (قوله استدراك المسبوق) لانه مفترد فيما يقضى فلم يكن مؤثرا خالف امامه حلي (قوله واستأنف اللاحق) لانه خالف الامام حكاه في عدة محالفا ولو كان لاحقا مسبوقا فان قضى ما لحق به أولا وتحويل رأيه فيه استأنف وان فيما سبق به استدراكه وان قضى ما سبق به أولا وتحويل رأيه واستقر قضاءه ما لحق به استأنف كما اذا تحول فيه وانما اذا لم يستمر اليه بأن بدله رأى امامه فيما لحق به قضيه تردد والتظاهر أنه يستدير حلي (قوله صلى لكل جهة) وقيل يؤخر وقيل يغير قال في الصر ولو تحزى رجل واستوت الحلات عنده وصلى الى جهة ان ظهر أنه أصاب القبلة جاز وان ظهر أنه أخطأ فكذلك وان لم يظهر له شيء جازت صلاته أيضا (قوله استدراك) هذا أحد قولين حكاهما في الصر من غير ترجيح الثاني أنه يستأنف وجزم القهستاني بما جزم به الشارح اه حلي قال في سكب الانهر وهو الاوجه (قوله استأنف) لانه ان صعد هذا هذه الجهة كانت لغير القبلة بالنظر الى ركعتها وان تحول صلى لغير قبته الآن (فرع) يحزى لسجود التلاوة كما يحزى للصلاة كذا في الصر ومثلها صلاة الخنيزة كافي الجوهره (قوله وان شرع بلا تحز الخ) أما لو شرع من غير تحز ومن غير شك ان تين انه أصاب أو كان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضوع فصلاته جائزة وان تين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الاعادة بجز (قوله لم يميز) سواء علم بالخطأ أو بالمواب في الصلاة أو بعد ها أولم يعلم شيئا وفي الاخير خلاف أبي يوسف واستثنى الشارح احدي الصوري قوله الا اذا علم اصابتة الخ (قوله فانه يستأنف) لاعراضه عن القبلة وفي كفره قولان وقوله مطلقا أي سواء علم بالخطأ أو الصواب في الصلاة أو بعد ها أولم يعلم شيئا خلافا لابي يوسف في العلم بالاصابة في الصلاة وبعد ها حلي (قوله كصل) تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قوله فانه يستأنف (قوله لم يميز) تصریح بوجه الشبه ووجه عدم الجواز أنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحزبه فلا يتقلب جائزا اذا ظهر خلافه بجز (قوله صلى جماعة) سواء كانوا في مصر أو في قرية أو مفازة على المعتد أبو السعود (قوله فلو لم تشبه ان أصاب جائز) هذه ليست خاصة بما اذا صلوا جماعة بالتحزى بل المنفرد كذلك وهو الذي يشير اليه التعبير بأصاب قال في الفتاوى الهندية ولو كان بجز من من يسأله عنها فلم يسأله وتحزى وصلى فان أصاب القبلة جاز والافلا كذا في منية المصلي وشرح الطحاوي حلي بزيادة (قوله فن يتقن منهم) غلبة الظن تعطى حكم اليقين (قوله حالة الاداء) ظرف لقوله يتقن (قوله أما بعده فلا يضر) أي اذا علم المخالفة بعد الاداء فلا تبطل الصلاة وظاهره ولو الوقت باقيا (قوله لا اعتقاده خطأ امامه) لف ونشر مرتب فهذا يرجع الى قول المصنف فن يتقن مخالفة امامه وقوله ولتركه فرض المقام يرجع الى قول الشارح أو تقدمه عليه (قوله كالولم يتعين) تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قول المصنف لم تحز صلاته والاولى ذكره عنده أو شد الى هذا ما في النهر حيث قال قال في المراج وكذا الولم يتعين الامام بأن رأى رجلين يصليان فتوى الاقتداء بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يتعين فعل الامام اه فقوله وكذا اذا لم يتعين فعل الامام مما يدل على ما قلنا فانه اذا لم يتعين فعل الامام لا يصح الاقتداء (قوله شرط مطلقا) أي في كل العبادات المقاصد من غير خلاف بخلاف تكبير الاحرام ففيها قولان بالشرطية والركنية (قوله ولو عقبا) أي عقب اللفظ الدال عليها (قوله فلو عما يتعلق بأقوال) أي فلو كان المنوي مما يتوقف تحصيله على التلفظ به كطلاق تطله المشبهة وفيه أن اطلاق يقع باللفظ وان لم ينو حيث كان صريحا الا أن يقال اشتراط النية بالنظر الى الديانة فان النية تعبر فيها حتى لو نوى الطلاق عن وثاق لم يقع ديانته ووقع قضاءه أفاده الحلي (قوله والالا) أي وان لم يتوقف تحصيله على التلفظ به كالصوم والصلاة فلا تطلها المشبهة حلي (قوله ليس لنا من شوى خلاف ما يؤدى الخ) الحصر ممنوع لان من أدرك التحريم قبل الوقت ينوي أداءه ويؤدى بعد الوقت قضاءه وكذلك من نوى صلاة العصر ثم نوى الاقامة فيها أتم وكذلك من نوى واجبا أو نهيا في رمضان يكون عن رمضان اللهم الا أن يقال المراد المخالفة بالزيادة والنقص ولا يظهر في الاولى والثالثة زيادة ولا نقص وأما الوسطى فقد نوى فيها الاقامة فلا يقال أدى خلاف ما نوى أو نوى ظهر امثلا والمؤدى ظهر على الحليين (قوله الاعلى قول محمد في الجمعة) صورته أدرك الامام في تشهد الجمعة وفي سجود السهو على القول بفعله فيها يقتضى به نوايا الجمعة اثنا فاذا سلم الامام وقام يقضى أتمها جماعة عندنا وعند محمد أتمها ظهر اقتضى خلاف ما نوى على مذهبه حلي بزيادة (قوله والمعتد ان العبادات الخ) مقابلة ما عن ابن سبلة من استحضارها في جميعها والعبادة ذات الافعال الصلاة وأما ذات فعل واحد كالصوم فظاهر الاتفاق على انصافها

ولو سلم فتحويل رأى مسبوق ولا حق استدراك  
 والمسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحزبه  
 على نفي صلى لكل جهة متزاخباط ومن  
 تحول رأى بالجهة الاولى استأنف (وان شرع بلا  
 صفة من الاولى استأنف) لتركه فرض التحزى  
 تحز لم يميز وان أصاب (ان شرع بلا  
 الا اذا علم اصابتة بعد فراغه فلا يعد اتفاقا  
 خلاف مخالفة جهة تحز به فانه يستأنف  
 على أنه محدث أو فوه نجس  
 أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يميز (صلى  
 جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشبه ان  
 أصاب جائز (بالتحزى مع امام وتين أنهم هم  
 صلوا الى جهات شامة فن يتقن) منهم  
 مخالفة امامه في الجهة) أو تقدمه عليه (حالة  
 الاداء) أما بعده فلا يضر (لم تحز صلاته)  
 لا اعتقاده خطأ امامه واتركه فرض المقام  
 (ومن لم يعلم ذلك فصلاحه صحيحة) كالولم يتعين  
 الامام بان رأى رجلين يصليان فأتتم بواحد  
 لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا  
 ولو عقبا جنبشبة فلو عما يتعلق بأقوال كطلاق  
 وعناق بطل والالا ليس لنا من شوى خلاف  
 ما يؤدى الاعلى قول محمد في الجمعة وهو  
 ضعيف والمعتد ان العبادات ذات الافعال

فيها (قوله تنصب يتعالى كلها) فيكتفى بوجود التية في أقول العبادة أو بقها من غير فاصل منافع (قوله اقتبح  
خالصا) أي وعكسه واعلم أن الرياء محبط للعمل موجب للعقاب وقيل لا يثاب عليها ولا يعاقب عليها والرياء  
لا يدخل في الصوم وهو أحد ما حمل عليه حديث الصوم لي وأنا أجزى به والرياء العمل ليراه الغير والسجعة العمل  
ليسمع الغير وان لم يكن حاضر (قوله فله ثواب أصل الصلاة) لا ثواب احسانها حلي "عن الاشياء وظاهره يوم  
الفرض والنفل (قوله ولا يترك تلخوف دخول الرياء) بل بشرع معتمد على الله تعالى في دفعه وكذا لا يترك تلخوف  
استهزاء أو تعريض بأذية غيره ضرة بمال ولا بدن (قوله لأنه أمر موهوم) قد لا يتحقق فلا يترك الاحسان  
العاجلة (قوله في حق سقوط الواجب) وأما من جهة ترتيب الثواب عليها أو على تحسنتها فظاهره أنه يدخل  
(قوله قيل لشخص الخ) هذه المسئلة ذكرها النووي وقواعدنا بأنها حلي "عن الانباء (قوله ينبغي أن  
يجز به) لأنه أتى بالواجب عليه (قوله ولا يستحق الدينار) لأنه استيثار على واجب كما إذا استأجر الأب ابنه  
للخدمة لا يستحق الأجرة لأنها واجبة عليه حلي (قوله لا يرضاه الصوم) الظاهر أن المراد يصلي ويب ثوابها  
لا خصامه (قوله لا تصيد) وذلك لأن النظم قد لا يقع ويفضخ عليه ثواب صلته يجعله (قوله بل يصلي) من  
النوافل ما شاء أي من غير جهة ثواب فان عفا خصمه تكثر ما أولاً لرضاه الله تعالى له ثواب صلته لنفسه والأخذ  
من حسناته فان فرغت صب من سيئات المظالم عليه والصدقة مثل الصلاة فيما يظهر (قوله جاء أنه يؤخذ) أي  
ورد في الآثار (قوله لدائق) هو سدس درهم حلي (قوله سبعمائة صلاة بالجماعة) أي من الفرائض لأن  
الجماعة لا تكون الا فيما الاماخص شرعته يهسان النوافل كالتراييح وثواب الجماعة من كان خلف الامام  
مخاضها ثواب مائة صلاة وان كان عن يمينه فله ثواب خمس وسبعين صلاة وان كان عن يساره فله ثواب خمسين صلاة  
وهذا في الصف الاول ولين بعده خمس وعشرون أو سبع وعشرون صلاة والذي في المراهب عن القشيري  
في التعبير سبعمائة صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة قال شارح المواهب ما حاصله أن هذا لا ينافي أن الله تعالى  
يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته (قوله ينوي الفرض) أي ينوي اقتداءه فيه أو ينوي الشروع في صلاة  
الامام (قوله والاقتبح مثلا) أي غير ثابتة في حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت  
التراويح بعد صلاتها على المعتمد (قوله فله مكتوبة) لأنها أقوى لكونها فرض عين وذات ركوع وجود بخلاف  
الجنائز والضايط أنه اذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فان كانت احدهما أقوى كان شارعا فيها وان استويا  
اغت ولا يصح كون شارعا في واحدة منهما حلي "عن الاشياء (قوله ولو مكتوبتين) دخل وقت احدهما ووقت  
الاشياء لم يدخل (قوله فله مكتوبة) لانها تخيئة الارادة لعدم صحة نية العصر في وقت الظهر مثلا ولو كان  
في عرفة لان الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب مكتابا بمنزلة فان تبتين لم يسقط الترتيب بين ما حلي (قوله والالقاء)  
لأنه لا يمكن اداؤها معا حالاً كلاً منهما مطلوب الفعل على حدة وجهه مؤذبا للاحدهما ترجيح من غير مرجح  
ولم يعتبر أو أولوية الترتيب حتى يكون شارعا في الاولى منهما حلي (قوله فلغاثة لوقت متمما) وكان ذات ترتيب  
والالفت يتبعه كافي البصر واذا ضاق الوقت فلو تيسر سواه كان ذات ترتيب أو لا حلي (قوله فللفرض) لأنه أقوى  
(قوله ففتمما) في ثواب نوايم ما وقد يجتمع نية أربع نوافل كنية نية المسجد وسنة الوضوء والضمي والكسوف  
في ثواب عليها لما قاما كروفي كلام الشارح نظرفان تخيئة المجد لا تطلب في وقت كراهة وأجيب بأن هنا  
على وجه التبعية والممنوع استقلالها أو بأنه محمول على ما اذا فأتت السنة مع الفرض فاذا هانا وبأنها السنة  
والصنة (قوله ففناقلة) لقوتها بكونها كاملة ثلاث دعاء حلي (قوله ولا تسل بنية القطع) وكذا بنية الانتقال  
الى غيرها (قوله ما لم يكبر بنية مغيرة) بأن يكبر نوايا النفل بعد شروع الفرض وعكسه أو الفاتية بعد الوقتية  
وعكسه أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه وأما اذا كبر بنية موافقة كان نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير  
تعلق بالنية فان النية الاولى لا تسل ولا يثاب عليها ولو يثاب على الثانية فسدت الصلاة (قوله الصوم) مخوف  
الاحتكاف ولكن الاولى عدم الاشتغال بغيرها هو فيه

• (باب صفة الصلاة) •

(قوله شروع في المشروط) هذا يفيد أن المراد بالصفة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية التي هي اجزاء  
الهوية من القيام والركوع والسجود لان ذلك هو المشروط وسبب أن الاولى خلافه (قوله مع مدور) وضعه

تنصب يتعالى كلها اقتبح خالصا  
الرياء اعتبر السابق والرياء أنه لو شاع  
الناس لا يبسلي قلوبهم بجهتها وحده  
لا فله ثواب أصل الصلاة ولا يترك تلخوف  
دخول الرياء لأنه أمر موهوم ولا يرضاه  
الفرائض في حق سقوط الواجب في قبيل  
لشخص صل الظهر والتدينار فلي بهذه  
النية ينبغي أن يجز به ولا يستحق الدينار  
الملة لا يرضاه الصوم لا تصيد بل يصلي لله  
فان لم ينف خصمه أخذ من حسناته جاء أنه  
يؤخذ انق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة  
ولو أدرك الصوم في الصلاة ولم يدرك ففرض  
أم تراويح نوى الفرض فان هم فيه مع والأ  
تقع نغلا ولو نوى فرضين مكتوبة وجنازة  
فله مكتوبة ولو مكتوبين فله وقتية ولو فاف تبتين  
فلا ولو لم من أهل الترتيب والالقاء فليصفظ  
ولو فاقته ووقية فلغاثة لوقت متمما ولو  
فرض او ففلا فرض ولو فاقته وجنازة ففناقلة  
ونحية مسجد ففمما ولو فاقته وجنازة ففناقلة  
ولا تسل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغيرة ولو  
نوى في صلاة الصوم مع  
• (باب صفة الصلاة) •  
شروع في المشروط بعد بيان المشروط هي اذنة

صفتها وصف كونه حذفت قاروه وعرض عنها لها التأنيت وفي الجهر الوصف لغة ذكر ما في الموصوف  
من الصفة والصفة هي ما فيه ولا يكره أن يطلق الوصف ويراد به الصفة اه وان حل ما ذكره الشارح على أصل  
الصفة وما في الجهر على عرفه زال التناقض حلبي (قوله كنيهة) قال في التهر هذا أول من جعلها الاجزاء العقلية  
التي هي اجزاء الهوية ووجه الاولوية انه لا يشمل الواجبات والسنن والمتدوبات ثم ان هذا التعريف لصفة  
الصلاة خاصة لا لطلق صفة وهو على حذف مضاف تقديره صفة اجزاء الصلاة فبعض الاجزاء صفة  
القرضية كالقيام وبعضها الوجوب كالشهاد وبعضها السنية كالمشاغوب بعضها الذنب كنظره الى موضع  
سجود في القيام وانما قد زنا المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لاصفة نفس الصلاة (قوله من  
فرائضها الخ) أتقن التبيينية اشارة الى ان هنالك فرائض أخرى وهو كذلك وهي ما ذكره الشارح بقوله  
ويبقى الخ حلبي وتعبيره بالفرائض الصادق على الشروط من التعريضة والخروج بسنعه والقعدة الاخيرة  
أولى من الاركان (قوله التعريضة) تاؤها للوحدة (قوله قائما) أي أو الى القيام أقرب فالوجود الامام را كفا  
فكبر ان كان في القيام أقرب صح والا لا ولو اراد به تكبير الكوع لغت نيته ويكتفى من الاخرس والاي  
بالية ولا يجهل ما يترك اللسان لان الواجب حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لا يجهل  
بوجوب غيره الا بدليل وفي غير تكبير الاحرام بلزوما التعريك لعدم بدلية شيء عنه كما في التهر حيث  
قال وأما باقي التكبيرات فقال في طلاق الفتح انه يترك لسانه كالقراءة اه وكان الفرق أن تكبير الاحرام لها  
شلف وهو الثانية بخلاف غيرها اه وعبرة الفتح وطه لاق الاخرس واقع بالاشارة وكذلك اعتناقه  
وبعه وشراؤه سواء قدر على الكتابة أم لا للضرورة لانه لو لم يعتد به منه ذلك لاذى الى موته جوفا وهو ذلك  
ثم رأينا الشرح اعتبرها منه في العبادات الأتري انه اذا حرك لسانه بالقراءة والتكبير كان محجبا ومعتبرا  
فكذا في المعاملات قلت وهذه العبارة لا تتبدل في التكبير في غير التعريضة على أن لفظ التكبير اذا استعمل  
انما ينصرف الى الكامل وهو تكبير الاحرام ثم لا يخفى أن ما في الفتح يخرج على قول الفضلي وهو خلاف  
الصحيح اه أقاده بعض الافاضل ثم القيام انما يتربط فيما يفترض فيه القيام كالفرض والواجب وسنة  
الغير عند القدرة على القيام وأما في التوافق غير سنة الغير وفي الفرائض عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط  
اه ما القيام حلبي (قوله في غير جنازة) أما فيهما في شرط باعتبار الشرع به او كمن باعتبار قيامها  
مقام ركعة كما في تكبيراتها اه ثم نبالي عن المحيط (قوله على القادر) يخرج به الاي والآخر كما قد سنا  
(قوله به يفتي) أي بشرطها المأخوذة من ذكر الشرط ومقابلة القول بالركنية وهو قول محمد والعلماوى  
حلبي عن التمرنبالية (قوله فيجوز الخ) تفرغ على الشرطية وانما جاز بناء النفل على النفل لان الكل صلاة  
واحدة بدليل أن العمود لا يترضى الا في آخرها على الصحيح كذا في الجهر (قوله وعلى الفرض) لان الفرض  
أقوى فيد تسبغ النفل لضعفه (قوله وان كره) أي من جهة تأخير السلام عن محله وعدم ابتداء النفل بخرجة  
حلبي وهي بحرية والجهة الثانية تطهر في بناء النفل على النفل فيكون قوله وان كره يرجع الى العمودين  
(قوله لا فرض على فرض) بحث فيه بأن مقتضى الشرطية صحة بناء أى صلاة على أى صلاة كما يجوز بناء أى  
صلاة على طهارة أى صلاة وكذا بقية الشروط وبذلك قال الصدق والشهد واجب بأن المنع لا يكون التعريضة  
ركابلا لأن المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخص أو صافه وأن يكون عبادة على حدة ولو بني على  
غيره لكان مع ذلك الغير ابدية واحدة حلبي (قوله أو نفل) وجهه انه لا يجوز أن يستتبع الشيء ما هو فوقه  
لأنه جعل الاقوى تابعة للادنى انتهى أبو السعود (قوله على الظاهر) أي من المذهب الكلية قائم ابست من  
الاوكان ومع هذا لا يجوز أداء الصلاة بنية صلاة أخرى بغيره ومقابلة ما قاله الصدق والشهد (قوله ولا تصالها)  
جولب سوتل حاصله لو كانت شرطاً ماروحي فيها ماروحي في الاركان من الشروط وحاصل الجواب انهم لا اتصلت  
بالاركان وروى فيها ماروحي فيها (قوله وقد منه الزياهي) أي منع ما ذكر من مراعاة اشروط راداعلى من زعم  
ركنية تلك المراعاة وعلى المنع لو أحرم حامل للنجاسة فألقاها عند فراغه من التعريضة به سهل يسيراً وضرباً  
عن القبلة قاست قبليها عند فراغه منها أو عند شرف العود فترها عند فراغه منها به سهل يسيراً وشرع  
في التعريضة قبل الزوال فدخل الوقت عند فراغه منها أو شرع المحدث أو الجنب وهو واقف في الماء فالنفس

وعرفها كنيهة مشقة على فرض واجب  
وسنة ومندوب (من فرائضها) التي لا تصح  
بدونها (التعريضة) قائما (وهو شرط) في غير  
جنازة على المقادير به يفتي فيجوز بناء النفل على  
النفل وعلى الفرض وان كره لا يفرض على  
فرض أو نفل على الظاهر ولا تصالها بالاركان  
بغيرها الشروط وقد سنعه الزياهي

عند فرائضها ثم رفع رأسه وصلح في جميع الصور (قوله ثم رجع إليه) أي إلى القول بالمرعاة فيه لم يستن  
 قال ولئن سلم فأنما يشترط لما يتصل به من الأداء لئلا يصح من الصلاة وفي جعل هذا وجوباً من  
 الزبطي إلى القول بالمرعاة نظر لأنه من باب التناول لا الجزم (قوله ثم في التلويح الخ) لما كان يتوهم من قوله  
 ثم رجع إليه أن المرجوع إليه هو المعقول عليه استدركه عليه بقوله ثم الخ وقوله تقديم المنع أي منع مراعاة  
 الشروط لها المترتب عليه صحة الصور المتقدمة قال في البحر ومراعاة الشروط للمذكورة ليس لها بل  
 للقيام المنحل بها وهو ركنان إما من شرطها وإما من كونها وانما هو ممنوع بتقديم المنع على التسليم أولى كذا  
 في التلويح قالوا أولى أن يقال لأن شرط مراعاتها ما هو لأحر من آخر الصور وأما حلها فهي ليست لها بل للقيام  
 المنحل بها وهو ركنان أه وقد قبل الزبطي ما هو الأولى (قوله ولكن نقول الخ) استدركه على ما في التلويح  
 المنذر أن القول بعدم المراعاة أولى من القول بها (قوله الاحتياط خلافه) وهو القول بالمرعاة والمراد  
 بالاحتياط العمل بالاحتياط اقتراحاً بدليل ما استشهد به من عبارة البرهان وظاهر ما في البحر والنهر والمخ  
 اعتماد عدم المراعاة (قوله بل باعتبار انصافها بالقيام) إن أريد القيام الآتي بعدها نقول يمكن تحقق  
 الشروط فيه دونها كما في الصور السابقة وإن أريد قيامها بالمصاحب لزم تحصيلها كانت الشروط لها  
 لأنه شرط قيامها وشرط الشرط شرط (تنبيه) انما هي تكبيراً أحرام لأنها تحرم الأشياء المباحة التي تنافي  
 الصلاة لا ككل مباح كالمشي لسبق الحدث (قوله الذي هو ركنها) أي الصلاة (قوله ومنها القيام) يشمل  
 التمام منه وهو الاتصاف مع الاعتدال وغير التمام وهو الاعتناء قبل أن تنال يدها ركنه وقوله بحيث الخ  
 صادق بالصورتين (قوله بقدر القراءة فيه) فهو بقدر آية فرض بقدر الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات واجب  
 وبقدر ما تقرأه سورة الأعلى والكافرون والعهدي في الوزن سنة وبقدر طوال المفصل وأوسطه وقصاره  
 في محالها مندوب وعند سقوط القراءة بقدر التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لأنه لا قراءة فيه  
 فالركن فيه أصل القيام لا امتداده كما في الفهستاني ذكره بعض الأفاضل (قوله فلو كبر فأنما الخ) يحصل على  
 من لا قراءة عليه ككلاي أو أنه اقتصر على أدنى قراءة ما يحصل به الفرض مما لا يقتصر على الوقوف فهو  
 نظر لا يمكن الاتيان به هاوي إلى الركوع أو أنه تركه في القراءة في الأولين وأما في الثانيين لأن التعيين  
 في الأولين واجب أه أبو السعود (قوله كذا) أطلقه فشمس النذر المطلق وهو الذي لم يبين فيه القيام  
 ولا القعود وهذا أحد قولين فيه والثاني التخيير والأولى في القيام أن يكون القدمان على الأرض فلو قام  
 على عقبه أو أطراف أصابعه أو رافعا إحدى رجله عن الأرض يجزئه ويكره أن كان بغير هذر والأقرب  
 للشروع أن يكون بين قدميه قدر أربع أصابع اليد أه أبو السعود عن الجوى أقول لا يظهر ذلك في السمين  
 وصاحب الأذرة فالأولى الإطلاق والأحوط على العادة إلا أن يقال إن حاجة الضرورة مستثناة وهذا في حال  
 القيام أما في الركوع والسجود فيصفاهما كما يأتي (قوله وسنة لجر) أما على القول بوجودها فظاهر  
 وأما على القول بسنتها فمراعاة القول بالوجوب ونقل الشربلاني في مراقب الفلاح أن الأصح جوازها من  
 قعود وانظر حكم قضاء النافلة الفاسدة هل يفترض القيام فيها ولا كاصلها (قوله ندب إيمانه قاعدة) تحقيقاً  
 لكونه وسيلة تميزك عن صفات ما شيع لاجلها وبإزاء إيمانه فأنما (قوله) وسككاً من يسبل جرحه) يعني ندب  
 إيمانه فاعداً ويجوزها تماماً وليس المراد أنه يجوز له السجود لأنه لو سجد لم يزد من فوات الطهارة بخلاف ولو صلى  
 فاعداً أو فأنما بالإيمانه فوات السجود والركوع الخ والخ هو الإيمانه كما حل (قوله كمن يسبل جرحه  
 إذا قام) يفترض عليه القعود خلفه من القيام ولا خلف من الطهارة (قوله أو يسبل بوله) العلة فيه هي العلة  
 فيما قبله (قوله أو يسبل بوجهه) لأنه لا خلاف عن السجود والقعود خلفه من القيام وكذا إذا يد أربع عضون  
 أه جهاه هورته كما في أبي السعود والأولى الاتصال عليه لأنه الحد المانع (قوله أو يصف من القراءة أجلاً) فيصنع  
 القعود وعلم مما ذكر أن ركنية القراءة أقوى من ركنية القيام وقد يقال إنما ترك القيام للقراءة لوجود  
 خلقية دونها وما منى يصف ككريم ونصر كما في القاموس وأشار بقوله أصلاً إلى أنه لو قدر على الاتيان  
 بقدر الفرض فأنما ين عليه القيام بقدره (قوله أو عن صوم رمضان) فيتعين عليه القعود ويحصل الصوم  
 لكونه لا خلفه والقدية عنه انما هي عند عدم تأتية بوجه (قوله الخروج لجماعة) أي في المسجد وهو محمول

ثم رجع إليه بقوله وتسلم ثم في التلويح  
 تقديم المنع على التسليم أولى كما نقول  
 الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما  
 اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار كونها  
 بل باعتبار انصافها بالقيام الذي هو ركنها  
 (أو) منها (القيام) بحيث لو منتهى به لا يقال  
 وسككته وسفروته وواجبه وسنونه  
 مندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر فأنما فرج  
 ولم يقف صح لأن ما أتى به من القيام إلى أن  
 بلغ الركوع يكفيه قية (في فرض) لم يخلق به  
 كذا وسنن في الأصح (القادر عليه) وعلى  
 كذا وسنن في الأصح (القادر عليه) وعلى  
 السجود فلو قدر عليه دون السجود كذا  
 إيمانه فاعداً وكذا من يسبل جرحه لو سجد  
 وقد ينضم القعود كمن يسبل جرحه إذا قام  
 أو يسبل بوله أو يسبل بوجهه أو يصف من  
 عن القراءة أصلاً أو من صوم رمضان ولو  
 فمنه عن القيام للسجود لجماعة صلى  
 في جماعة

على ما إذا لم يتيسر له الجماعة في بيته فأفاده أبو السعود (قوله به يفتي) وجهه أن القيام فرض بخلاف الجماعة  
وقيل يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الأصح مجتبي وقيل بشرع فأشجع الامام ثم يقعد فإذا جاء  
وقت الركوع يقوم ويركع واختاره في منية المصل بحر (قوله ومنها القراءة) أي من القرآن المتقول  
عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أضاف لا يقرأ بالشواذ وان قرأها لا تصد ولا يستد بها بخلاف  
التوراة والانبجيل فيعتد بهما ان وجد المعنى في القرآن ولا يجوز بالحديث القديمي قهستاني ويؤخذ  
منه أن القراءة بالعشر كافية لانه لا يقبل لها شواذ وحذا القراءة أن يصح الحروف مع اجتماع نفسه وذكر  
في النهروان في الشارح في الفصل الاثني انه لو قرأ من التوراة والانبجيل والزبور ان كان قصه أو حكا  
فسدت وان كان ذكر الاتفد ولا يجزئ اجتماعا سواء كان قادر على قراءة القرآن أم لا انتهى وهذا يدل  
على أن مراد القهستاني بالاعتداد به عدم الفساد به ان كان غير قصة وحكم لكنه خلاف المتبادر منه  
(قوله لقادر عليها) خرج الاخرس والامى الذي اجتهد آناه اللبس والتهافت بقدر على التعلم وكذلك من  
لا يمكنه أداء الحروف بالاجتهاد التام كعصف أهل الهند والتركة قهستاني (قوله وهي ركن زائد) اعلم  
أن الركن قسمان أصلي وهو ما لا يقطع الاضرورة وزائده وهو ما يستط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة  
وجعلوا القراءة من الثاني لقطعها عن المقتدى وعن المدر في الركوع ولا تنافي بين الركبة والزيادة  
لان تسميتها ركنا باعتبار قيام الصلاة بها في حاله بحيث يستلزم اتقاؤها انتفاءها وتسميتها زائدا القسامها  
بدونها في حالة اخرى والزائد ما لا يختلفه بدل فلا يقال ان غسل الرجلين والقيام والركوع والسجود أركان  
زائدة لأنها يصح الخلف والايام عنها (قوله لقطعها بالخلف) ان قلت ان قراءة الامام خلف عن قراءة المؤتم  
لما ورد ان قراءة الامام له قراءة قلت ايس المراد الخلفية بل المراد ان الشارع منعه من القراءة واكتفى  
بقراءة الامام عنه وفي الحلبي ما حاصله أن مراد الشارح نفي الخلفية عن المقتدى فلا ينافي وجود الخلفية من  
الامام (قوله بحيث لو متديبه الخ) اخذ منه أنه لا يكتفى طأطأة الرأس وحده على ما استحسنه الحلبي شارح المدة  
وفي الخزانة اذا لم يركع وذهب الى السجود بان شز كالجمل فهذا الانقضاء يميزه عن الركوع ثم هذا في الركوع قائما  
وان ركع جالساً ينبغي أن يهادى بيمينه ركبته أبو السعود ووقته بعد تمام القراءة وقبل اذا تم حرفا أو كلمة  
منها حال الضرور لا بأس به والاول أصح در سنتي (قوله ومنها السجود) هو لغة الخضوع وشرا وضع بهض  
الوجه على الارض مما لا يضرب فيه فدخل الاتف وخرج الخلة والذقن وما اذا رفع قدميه في السجود فإنه أشبه  
بالتلاعب من التعظيم بحر (قوله بيمينه) هو قوله ما والمفتي به رجوع الامام اليه وقال الامام في رواية قديمة  
يكنى وضع الاتف (تنبيه) وضع جزم من الجهة وان قل فرض ووضع أكثرها واجب حاجي (قوله وقدميه) يجب  
اسقاطه لانه يكتفى وضع واصبع واحدة منهما كما ذكره بعد الحلبي (قوله شرط) بشرط وضع باطن الاصبع لأراملها  
حلي ولا ينافيه ما في الهداية أن ترك توجيه الاصابع في السجود مكرره لان المراد توجيه الشكل (قوله وتكراره  
تعبدا) واصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه تعبدا هو قول الاكثر من مشايخنا وقيل تزجيب للشيطان  
حيث أمر بواحدة نأبى فتسجد هما غاظة له وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل هما للاشارة الى  
انه خلق من الارض وبعود اليها وقيل غير ذلك (قوله ثابت بالسنة) والاجماع بحر (قوله كعدد الركعات)  
أي في كل الصلوات (قوله والذي يظهر أنه شرط) اذ لو كان ركنا لوقت الماهية عليه مع انها لا تنوقف ولهذا لو  
حلف لا يصلي بيمينه بالرفع من السجود ظهر وانظر هل يقال فيه ما قيل في التعرعة من عدم مراعاة الشروط (قوله  
لانه شرع للخروج) أي ظمير يمكن مقصود ذاته وفيه أن القيام والركوع شرعا للسجود وهما ركنا وقوله للخروج  
نفي به فوهم أن مشروعية للتشهد اعدم صحته لانه يلزم عليه أن ما شرع الشيء يكون آكدم ذلك الشيء  
اذ المقود فرض وقراءة التشهد واجبة (قوله ركن زائد) لقطعها من غير ضرورة لعدم توقف الماهية عليه  
في صورة الخلف وقيل ركن أصلي واليه مال عصام بن يوسف وجعل الشرط لاني انقرة على الخلاف في الركبة  
والشرطية أداءها نائما فتصح على الثاني لا الاول (قوله بالرفع من السجود) أي الاقلم من الركعة الاولى لان  
السجود الثاني تكرار للاول وحشفي لا يصلي صلاة بالرفع من السجود الاقلم من الثانية حاجي (قوله لا يكتفر  
منكره) أي منكره في قول بوجوبه كاختله القهستاني أما منكره فكل من لم يركع بجماله علم من الدين

به يفتي خلافا للاشياء (و) منها (القراءة) قادر  
عليها كما يجب وهي ركن زائد عند الاكدر  
لسقوطه بلا خلاف بالاعتداء (و) منها  
(الركوع) بحيث لو متديبه قال ركنه  
(و) منها (السجود) بيمينه وقدميه ووضع  
اصبع واحدة منها بشرط وتكراره تعبدا ثابت  
بالسنة والذي يظهر أنه شرط لانه شرع  
للخروج كالصلاة للشرع ووضع في البدائع  
انه ركن زائد بحيث من حلف لا يصلي بالرفع  
من السجود وفي السراجية لا يكتفر منكره

شروطه حلي بجنا (قوله قدر أدنى قراءة التشهد) أي أدنى زمن يقرأ فيه بأن يكون قدر أسرع ما يكون حين  
التلفظ به مع تصحيح اللفظ وليس المراد أن له في نفسه أدنى وأعلى (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على  
ما قبله (قوله صحت) وهل يلزمه سجود السهم ويحترز (قوله به منعه) أي قصد أو ولو بمعاذاة امرأه لأنها معاذاة  
من الجنائين أبو السعود وعده فرضاً جري على قول الامام على تخريج البردي بالمهلة احمد بن الحسين أخذوا  
من المسائل الاثني عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطان وأركانها تمت ولم يبق الا الخروج دل على أنه فرض  
وهما لما قال بالعبادة في ادل على أنه ليس بفرض حلي واذا نظر الى أنه لا يؤذي فرض آخر الا بالخروج ترجيح  
قول الامام لأن ما وقف عليه أداء الفرض فرض وفرضه لا تنافي كراهته لا اختلاف الهيئة فهو من حيث  
كونه محزباً من الصلاة فرض ومن حيث كونه بفعل لفظ السلام مكروه (قوله كنعلة المتأني لها) كأكل ونمرب  
وكلام ومنى وسلام حلي وأدخلت الكفا في قوله كنعلة القول المتأني ومنه المحشى بالكلام والسلام وقيد  
بقوله بعد تمامها الا أنه لو كان المتأني قبله بأن كان قبل القعود أفسد اتفاقاً (قوله وان كرم تحريماً) لكونه مفضواً  
للو واجب وهو السلام يحرم (قوله اتفاقاً) أي من الامام وصاحبيه وتخريج البردي غلط وليس فيه نص عن  
الامام لأنه لو كان فرضاً لا يختص بقربة وانما حكم الامام بالفساد في الاثني عشرية باعتبار أن فيها معاني  
مغيرة للفرض حلي وعليه لو سبقه الحديث صحت الصلاة اتفاقاً (قوله وعليه) أي على الصحيح الذي هو قول  
الكرخي المقابل لقول البردي وفائدة الخلاف بينهم ما ظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد اذا لم  
يتوضأ ويبنى ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردي وصحت على تخريج الكرخي (قوله وبقى من الفروض  
الخ) وقع بيانها بفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتوني اصلي ولولم يبق الدليل على السنة أو الوجوب في غير  
هذه الفرائض لقلنا باقتراضها (قوله تمييز الفروض) بأن يميز الصلاة الثانية من الاولى بأن يرفع ولو قليلاً  
أو يكون الى القعود أقرب قولان محتملان ونقل الثوري الى أن أحسب الثانية وفي الحلبي المراد بالتمييز  
تأخر فرض عليه من الصلوات عملاً يفرض عليه حتى لو لم يعلم فرضية الجنس الا انه كان يصلها في وقتها لا يميزه  
ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة فان نوى الفرض في الكل أو نوى صلاة الامام عند اقتدائه في الفرض  
ولو لم يعلم الفرضية أصلاً جاز وليس المراد بالفروض المميزان يميزان في الصلاة بوصف الفرضية عن غيره فانه  
لا يشترط اد (قوله وترتيب القيام الخ) الترتيب جعل كل شيء في مرتبته نعماء تقديم القيام على الركوع والركوع  
على السجود حتى لو خالف فيها فسدت (قوله والقعود الاخير على ما قبله) بحيث يكون آخرها ترتيب فيه تأخير  
وفيما قبله تقديمه والاولى الجريان على وتيرة واحدة بأن يقول وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود  
والسجود على القعود الاخيراً ويقول وترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع والقعود الاخير  
على السجود حلي (قوله على ما قبله) أي كل ما قبله حتى لو قدره قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة بطل القعود  
لأن الترتيب فيه فرض ييقن (قوله وتمام الصلاة) أي الايمان بها تأتية بأن لا يترك شيئاً من فروضها وفيه أن  
هذا لا يزيد على اقتراض كل فرض فلا يذ في هذه فرضاً مستقلاً حلي قال أبو السعود وبقين عنه ترتيب القعود  
على ما قبله لأنه يستلزم الاتمام (قوله والاتصال من ركن الى ركن) الاولى أن يقول والاتصال من فرض الى فرض  
لدم الاتصال من السجود الى القعدة بناء على انها شرط للخروج وفي عده فرضاً نظرياً هو واجب فالركوع وكوعه  
أو سجدة لئلا يقع من النهوض للثانية وهو ذلك مما يتخلل بين الفرضين يكون تاركاً للواجب فيجب عليه  
سجود السهو (قوله ومتابعة لتمامه في الفروض) بأن يأتي بها ولو بعد وقيد بالفروض لان متابعته  
في الواجبات والسنة ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها (قوله وصحة صلاة امامه في رأيه) لان العبارة أي  
المأموم صحة وفسادا على المعتمد فلوا قندي بشافعي مس ذكره أو امرأته صحت لا بعد خروج دم أو في زقره وعدم  
تقدمه عليه) أي في جهته وقيد به لأنه لو تقدم الى جهة القبلة أكثر منه لكن في غير جهته كما في استقبال الكعبة  
لا يضرب (قوله وعدم مخالفته في الجهة) أي من الفرائض عدم مخالفته في الجهة ورد بأن المقتدى يخالف امامه  
في الجهة اذا صلوا داخل الكعبة أو خارجها متخلفين والمضرب في مسألة تحزري الامام والقوم القبلة العلم بالمخالفة  
لا المخالفة حتى اذا خالفوه ولم يعلموا صح اقتداؤهم (قوله بشرطهما) بضمير التنبيه أما الاول فهو أن يكون  
حاسب ترتيب وفي الوقت سعة وأما الثاني فهو أن تكون المحاذاة في صلاة مطلقاً متحركة تحريمية وإذا نوى

قوله ومثله المحشى في نسخة المحشي اه  
(قوله أدنى قراءة التشهد) الى عبده  
ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في  
الولو الجبسة على أو بها وجلس لحقة فظنها  
ثلاثاً ناقصاً ثم ذكر فاس ثم تكلم فان كل  
الجلستين قدر التشهد صحت والا لا منها  
(الخروج بصنعه) كنعلة المتأني لها بعد تمامها  
وان كرم تحريماً والصحيح انه ليس بفرض اتفاقاً  
طاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف وفي المحشي  
وعليه المحققون وبقى من الفروض تمييز  
المفروض وترتيب القيام على الركوع  
والركوع على السجود والقعود الاخير على  
ما قبله وتمام الصلاة والاتصال من ركن الى  
ركن آخر ومتابعته لتمامه في الفروض وصحة  
صلاة امامه في رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم  
مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائته وعدم  
محاذاة امرأته بشرطهما



الامام امامه حلي والشروط وان وقع في كلامه مفرد الاله مضاف فيم أبو السوء (قوله وتعديل الاركان)  
 التعديل التسوية ونشر عاتكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلدة قدر تسيحة كما في القهستاني  
 وهو فرض حلي كنفس القومة والجلدة فلا تترك أحدهما بلت لانها ما كان كذلك احدي الطمانينات الاربع  
 حلي (قوله عند الثاني) بل نقله الحماوي عن علمائنا الثلاثة وهو المختار كما في جميع الانهر من الرمز به اذ دفع  
 ما في النهر من قولها ربحه العبيق لغرابته لم أر من عزج عليه حتى آوله بعض العسرين بالمختار من قول أبي  
 يوسف حلي (قوله أي هذه الفرائض) أفاد أن الاختيار ليس شرطاً في الواجبات ولا في السنن بل ولا  
 في النترات كقوله عدة الاخيرة بناء على القول بشرطيتها كما أفاده النربالي وحينئذ فإدب الفرائض في  
 كلامه الاركان (قوله وبه) أي بالاختيار المذكور بعد الاول ذكره بعده حلي (قوله نيفا وعشرين) أراد  
 أحدا وعشرين ثمانية في المتن وثلاثة عشر في الشرح وان فصلت الانتقال الى جزئياته وهي الانتقال من القيام  
 الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة كانت ثلاثة وعشرين حلي وفيه أنها عند عدم  
 التفصيل تسعة عشر ولا تكون نيفا وعشرين إلا بهذا التفصيل (قوله التصريحة عشرين شرطاً) بعضها فيما يتعلق  
 بلفظها وبما فيها شروط الصلاة اشترطتها الركنيتها أولاً اتصالها بالاركان على ما مر (قوله ولغيرها) وهو الصلاة  
 (قوله شروط) مبتدأ سوغ الابتداء به قصد التعميم حلي وقوله حظيت ببناء الخلاب والبناء للمجهول خبر  
 المبتدأ أي نظرت هذا ما ذكره الحلي ولا مانع من جعل ما ذكر في البيت الاول أوصافاً للشروط وقوله دخول  
 الوقت خبر المبتدأ وقول الحلي سوغ الابتداء به قصد التعميم لا يظهر الا اذا كان بلفظ شرط مفرد ولا حاجة اليه  
 على جعل المذكور بعده أو صافاً (قوله مهيبة) بالرفع خبر به مدحياً وبالنصب حال من الهاء في جبهها أي  
 عززة (قوله حسناً) بالقصر للضرورة تأنيث أحسن صفة شروط أو خبر ثالث وجوز الحلي جعله مصدراً نصب  
 على التمييز (قوله مدي الدهر) ظرف لحسناً أو لتزهر (قوله تزهري) ينح التام من باب خضع والمراد أنها تنفتح  
 وتزبل الجهل (قوله دخول الوقت) بدل من شروط أو خبر مبتدأ محذوف يعني يشترط لصحة تحريم صلاة  
 اتوقف على الوقت كالمكتوبات وسنهاد دخول الوقت (قوله واعتقاد دخوله) ولو بلفظ طلق ولو شك في الدخول  
 لا تجزئه صلته وان تميز دخوله (قوله وسن) ينبغي اشتراط اعتقاد السحر حتى لو صلى على ظن أنه مكشوف  
 العورة ثم ظهر أنه مستورها لا يجزئ لما يأتي في الظاهر حلي بجها (قوله وطهر) أي من الحدث وانظمت المانع  
 ويشترط اعتقاده حتى لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر أو صلى على أنه محدث فظهر أنه  
 متوضي لا يجزئه لانه لما حكم بقضاء صلته بناء على تحريمه فلا تلحقه جائزة حلي (قوله والقيام المحتر) أي  
 لقادر عليه في غير النفل وتحريمه فيها أن يتطوع بها حال القيام أو قربه منه فمن أدرك الامام را كما فكبر  
 منعنا بحيث تتأله ركبته لا يصح حلي (قوله ونية اتباع الامام) شرط في صحة صلاة المفتدي فيشترط  
 في التحريم تركيتها أولاً اتصالها بالاركان ولو لم يشو التسابعة كان منفرداً فان قرأت صلته والا كانت فاسدة  
 (قوله ونطقه) بالرفع عطف على دخول واعترض بأن التعلق ركبتها كيف يكون شرطاً وأجيب بأن المراد نطقه  
 لي ويجهت صر وهو أن يسمع من نفسه من همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزئ كذا جميع أقوال الصلاة من  
 هو تعوذ ويسجد وقراءة وتسيب وتشهد وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم وعقاق وطلاق وعين كما أفاده  
 لناظم (قوله وتعين فرض) أي أنه ظهر أو عصر أداء أو قضاء والمراد تعيينه بالنية (قوله أو وجوب) يشتمل ركعتي  
 الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نقل أفسده حلي عن الناظم وخرج النفل بأقسامه فانه يصح  
 بطلق النية حتى التراويح عند عاتمة مشايخنا وهو الصحيح وفي فاضل خان لا بد أن يمينها قال الاحتياط  
 في التراويح تعيينها (قوله فيذكر) أي يتطوع وذكره وان فهم من قوله ونطقه ليمتدق به ما بعده (قوله بجملة)  
 هذا ظاهر الرواية عن الامام به قالاً وروى عنه صحة الشروع بلفظ الجلالة منفرداً وعده الضوي لانه مشتق  
 من التأة وهو التصريفية التعظيم وهو مناط الحكم عناية والاشتقاق من تعلقات الالساط فلا يدل على حدوث  
 الذات والاحتياط القول بالارتجال وعليه امامنا (قوله خالص) أي عن حاجته وعن الاستغفار والتعوذ  
 (قوله وبمسئلة) بالجر مطلقاً على مراده فلا يصح الاقتراح به اعلى الصحيح عناية (قوله عرابه) نصت بجملة (قوله ان  
 هو يتدين) فاذا اجزى جازيل وان لم يهتد كما يأتي للشارح أن الامام يرجع الى قولها في الفرائض ورجع الى قوله

وتعديل الاركان عند الثاني والاعنة الثلاثة  
 قال العيني وهو المختار وأقصره المسنف  
 وبسطناه في الخزان (وشروط في أدائها) أي  
 هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين  
 وقد تعلم الشرطيات في شرحه للوهبانية  
 للتصريحة عشرين شرطاً ولغيرها ثلاثة عشر  
 فقال  
 شروط تصريح خطبت بجمعها  
 مهيبة حسناً مدي الدهر تزهري  
 دخول الوقت واعنة ناد دخوله  
 شروطها والقيام المحتر  
 وبه جامع الامام ونطقه  
 وتعين فرض أو وجوب فيذكر  
 وبمسئلة تذكر خالص عن مراده  
 وبمسئلة عرابه ان هو يتدين

في التصرية (قوله ومن تركها) عطف على قوله من مرادها وهي الالف الناشئة بالمد في اللام الثانية من  
 الجلالة فاذا حذفه الحالف أو المذموم أو المكبر للسلامة أو حذف الهمزة من الجلالة اختلفت في انقطاعه وحل  
 ذبصتو وصحة تفرقة لا يترك ذلك احتياطاً حلي عن الناظم وظاهر أن الاحتياط هنا على سبيل الاقتراض  
 بدليل الاشتراط (قوله أو وهما) بالمد واللام زائدة والجلالة انما تعظم بولع في الاسم حتى يجعل تعظيماً والاختلاف  
 في قولهم لفظ الجلالة من إضافة ابدال للمدلول (قوله وعن مدحهم) أي في الله واكبر فالجمع للمفروق الواحد  
 وان قصد الاستفهام الحقيقي كسر (قوله وبأباً كبر) بالمد ورق أكبر على الحكاية وهو بالتجمع كبر وهو الطبل  
 فيخرج عن معنى التكبير أو هو اسم للبيض أو اسم للشيطان فيخرج أيضاً وان اعتقد مدلوله كسر (قوله وعن  
 فاصل) عطف على قوله عن مراده وصورة الفصل بأن نوى ثم عبت بأباً أو بده كبر أو كل ما بين أسنانه وهو  
 قدر الحصة أو تناول شيأ من خارج ولو قليلاً وشرب أو تكلم بكلام وان لم يفهم أو تضح بغير مدح كبر (قوله فعل  
 كلام) يدلان من فاصل وهما اسمان له أي سواء كان الفاصلة بالأزكلام (قوله مابين) نعت لفاصل واحتذبه  
 عن الوضوء والمشي الى المسجد بعد النية فلا يضر ان وكذا اذا كبر فيسقط الحذف فذهب الى الوضوء (قوله  
 وعن سبق تكبير) قال الناظم وسبق التكبير يشعل سبق الامام به فاذا كبر المقدمى وفرغ منه قبل فراغ امامه منه  
 لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذا لا تعتبر النية المتأخرة عن التصرية في ظاهر  
 الرواية اه حلي (قوله ومثلك بعد) بالناسخ للفاعل يعني أنت بعد اذا رأيت معنى بعد الماخذ من اللفظ فانك  
 من خدار الناس وخير الناس من بعد فإراد القاس العذر من المطلق على قلمه (قوله فدونك هذي) أي خذلان  
 هذه المد كورات حلي (قوله مستقيماً لقلب) أي مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر وعن ركب الدابة  
 خارج المصر متغلا وهذا شرط في التصرية وهو ظاهر على القول بركبتها وأما على القول بشرطيتها  
 فتوصلها بالادراك أن أفاده على الحلي (قوله ذلك) تمليل معنى لقوله فدونك (قوله تحظى بالقبول) أي تقف به  
 (قوله وتذكر) بالبناء للمفعول أي عند الله وعند خلقه وهو الأذنب بسبب ما به وبالبناء الفاعل أي تنصركم الله  
 تمليل حيث علمت بعض ما يفترض عليك تعلم أو تذكر في عليه (قوله بل) أي به تعالى أو هو على رأي من  
 واعتقاد السروا اعتقاد الطهر (قوله الجواد) أي الجواد في نفسه (قوله بل) أي تنصركم الله  
 اطلاق مفيد التعظيم غير وهم النفس أي المذكور من البيان قال الناظم (قوله بغيرها) أي من الشروط  
 وألحقتها أي تلك النية (قوله ثلاثه عشر) باسكان الشين لغة في قصها وبالتموين للضرورة (قوله للمصلين تطهر) الجهور  
 اقبل التصرية (قوله ثلاثة عشر) باسكان الشين لغة في قصها وبالتموين للضرورة (قوله للمصلين تطهر) الجهور  
 متعلق بما بعده والمراد أنهم اشترط في صلاتهم (قوله قبلهم) ومنه القعود فيما يجوز فيه حلي (قوله في المفروض)  
 أي في القيام المفروض فيشمل الفرض والواجب وسنة العجم حلي (قوله مقدار آية) أي على قول الامام وهو  
 المعتد (قوله وتقرأ في ثنتين منه) أي من المفروض وهو الصلوات الخمس (قوله تغيب) أي في ايقاع القراءة في أي  
 ركعتين منه والمقام لبيان الفرائض فلا يرد أن تعيين القراءة في الاولين واجب (قوله وفي ركعات النقل) خبر  
 مقدم وذلك لان كل ركعتين منه صلاة وكانه واقعه على أهم لقكنه من الخروج على رأس الركعتين ويمكن أن  
 يقال ان الاصل في مشروعية الصلاة كونها منى وزوم الزيادة بعد ذلك انما يظهر في الفرائض فينبغي النقل على  
 أصل المشروعية أفاده بعض الافاضل (قوله والوتر) وجهه أنه شابه السنن من حيث انه لا يؤذن له ولا يقام  
 فأهلى حكمه في القراءة والندوة في حكم النقل حتى لو تدرأ ربع ركعات بتسليمة واحدة زمه القرائة في أو بعضها  
 لانه نقل في نفسه ووجوبه عارض حلي (قوله فمن تلك بمنظر) أي يمنع من القرائة فتسكروه فقرأت قراءة  
 الامام له قرائة (قوله فالقراءة الجبهة) القامزة أو قراء الجبهة بأن يكون ما تحتها لا يقبل الانزواء وحل يكفى مجرد أي  
 الوضع وان لم يكن معقداً الظاهر لا لقولهم لا بد أن يجدهم ما يجد عليه ولا يتأق ذلك الا بالاعتقاد وقد أفاده الدم  
 المصنف في شرحه ونقله الحلي في ما يأتي قريباً (قوله حنفصل) يعني الحد الفاصل بين السجدين أن يكونا جبهة  
 الى القعود أقرب (قوله وبمقدام فالركوع الخ) اشارة الى ترتيب ما شرع في الركعة فيركع ركوعه فسدده تعالى امامه  
 الناظم السجدة المامة على التصديق بوضع الجبهة والبسدين والركبتين وباطن أصابع الرجلين ووافق الشافعية  
 في ذلك أيضاً الليث وشاف المذهب حلي (قوله وثانية) مبتدأ وحده قد صرح من الفصل والفاعل شعرون فهو ان يكون  
 مستركة تصرية وأداء ونوى

ومن تركها وأولها جلالة  
 ومن مدحهم وأباً كبر  
 وعن فاصل فعل كلام مابين  
 وعن سبق تكبير ومثلك بعد  
 فدونك هذي مستقيماً لقلب  
 له أن تحظى بالقبول وتذكر  
 بجنتها العسرون بل تزيد غيرها  
 وناظمها يرجو الجواد فيغفر  
 وألحقتها من بعد ذلك بغيرها  
 ثلاثة عشر للمصلين تطهر  
 قيامك في المفروض مقدار آية  
 وتقرأ في ثنتين منه تغيب  
 وفي ركعات النقل والوتر فرضها  
 ومن كان مؤمناً فمن تلك يجتهد  
 وشرطه عبوداً فالقراءة الجبهة  
 وترب قعود حنفصل مجتهد  
 وبعد قيامك فالركوع تسجدة  
 وثانية قد صرح عنهم أنها خبر

يتأخر وضعها يرجع الى السجدة الاولى المفهومة من الثانية وهذا بيان لصحة الصلاة مع تأخير السجدة الثانية  
 عن السجدة الاولى من أى ركعة ولو الى آخر الصلاة حلبي (قوله على ظهر كعب) متعلق بالجزء من ركعتين والجزء  
 بقوله اذا تقطعت الارض شرط الجواز فاذا سجد على كعبه أو على طرف ثوبه أو كور عمامته يصح اذا ظهر محل وضعه  
 ويكره اذا كان بغير عذر وانما اشترط طهارة الارض لان السجود واقع عليها والكعب أو طرف الثوب لكونه  
 متصلا به لا يمتدحاته لايته وبين الخباسة (قوله بصودك) مبتدأ خبره يفتر والعالي مقدر بنصف ذراع والذراع  
 أربعة ومثرون اصعبا ولا يفتر أن يزيد من ذلك الاضداد لاجل وقوله فظهر مشاركة الاولى الاثبات بالواو  
 فيكون بمعنى أو أى اذا سجد على ظهر انسان وصل صلته على الارض ولا فرجة هناك يفتر كما ذكره ابن  
 مبرحاج قال الحلبي ولم يشترط المشاركة في الحرمة وكأنه لم يشترط ويراجع اه وقوله لسجدتها متعلق  
 بشارك واللام معنى في والضمير الى الصلاة وقوله عند ازدحامك متعلق بيفتر (قوله وتعيير مفروض) وذلك بأن  
 يزاحم المفروض عن غيرها أو بمتقدم أن جميع ما يوثقه فرائض أو يثقل وقد نوى التمرؤ مع الامام في صلته  
 ليس المراد التمييز بين السجدين لانه قدمه في قوله وقرب فعود الخ (قوله ويضم أنعال الصلاة عموده) هذا اشارة  
 الى ترتيب القعود على ما قبله حتى لو تذكر بعده سجدة صليبية أو تلاوية يتعرض اعاءة به بدأ اتمام (قوله وفي صنعه  
 عند الخروج محزر) قال الناظم والخروج يصنع المصلي فرض عند الامام وهو المحزر عند الحقيقة من أثنائها اه  
 قدمت قد علم أنه ليس بفرض حلبي (قوله وأزكى صلاة) هذا البيت يوجد في بعض النسخ وهو موجود في منظومة  
 اصنف (قوله أى الاستيقاظ) تفري بالالزام فانه يلزم من الاختيار الاستيقاظ حلبي وليس المراد به الرضى  
 بقضه في الذاهل (قوله ذاهلا) الظاهر أن الناس كالأهل حلبي ويؤيده حكمهم بعدم نقض وضوئه (قوله فان  
 أتيم) ضميره يرجع الى الفرائض كضمير أحدها (قوله أو قرأ) اختاره غير الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما  
 من في المحيط والميتقى على أنه الأصح وقال الفقيه به تنبيهنا عما يمكن بالاختيار أول الصلاة وأستوجب  
 المنطق (قوله أرقعد الاخير) أى القعود الاخير هذا يوافق ما في المنية من وجوب الاعادة في ادائها انما ويحالفه  
 في جامع الفتاوى من الاعتداد وعاله في تحقيق للشيخ عبد العزيز البخارى بأنها ليست بركن ومنهاها  
 على الاتراحة فلا تها النوم فيجوز أن تصعب عن الفرض ويترجم بما رجحه المحقق فيما لو قرأ انما من الاعتداد  
 بجزر والى خلاف في هذه وما قبلها اشار الشارح بقوله ولو القراءة أو القعدة على الاصح (قوله لحصول الرفع)  
 يرجع الى كل من الركوع والسجود وهذا بنا على اشتراط الرفع في الركوع أما على القول بأنه سنة أو واجب  
 فلا يظهر (قوله ولها واجبات) الواجب ما ثبت بدليل ظني فهو مستأنف ولو قال ومن واجباتها كما قال في  
 الفرائض لكان أولى (قوله لا تفسد بركتها) اشار به الى الرد على القهستاني في قوله تفسده ولا يتعلق  
 بوجه اردة أن أثنائها يترقى في العبادات بين الفساد والطلان وانما ترقيتها في المعاملات حلبي (قوله  
 وتعاد وجوباً في العمد) ولا يغير نقضها بالسجود ولا تترك القعدة الاولى ولو فعل عن ركعتين بسبب تفسده  
 عمداً ولتأخير إحدى سجدي في الركعة الاولى الى آخر الصلاة عمداً أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة  
 الاولى عمداً على المعتمد في كل ذلك وانما وجبت الاعادة لتكون مؤداة على وجه لا تنقص فيه فان لم يبد لها كانت  
 مؤداة اداءه كبره وكراهة تحريم بجزر وحمل وجوب الاعادة ان كان في الوقت سعة أو السجود (قوله ان لم يسجد  
 في قبة الاعادة بالنظر للسجود حلبي) قوله يكون فاسقاً لا ارتكابه المكروه تحريماً وظاهره أن مرتكب المغيرة  
 غير المصرين نسق بها وفيه بعد (قوله وكذا كل صلاة الخ) الظاهر أنه يشمل فهو مدافعة الاثنيتين مما لا يوجب  
 سجوداً أصلاً وأن النقص اذا دخل في صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدى أيضاً وأنه يستثنى منه  
 الجمعة والعيد لذاتيت مع كراهة التصريم الا اذا أعادها الامام والقوم جميعاً فليراجع حلبي (قوله تجب اعادتها)  
 مادام الوقت باقياً ولو تنبذ بعد كما يأتي للشاويح أول قضاء الفوائت (قوله واختار أنه) أى المعاد جابر للاول  
 من المشايخ من حال ان الفرض هو الثاني حلبي والظاهر أنه بالاعادة يرتفع الاثم ولو عمداً (قوله لان الفرض  
 المذكور) في هذا التعليل نظر لان من حال ان الفرض الثاني لا يلزمه القول بانفسه كما روي قد يقال دفعه فوهم  
 قوله لا يفرض (قوله على ما ذكره) أى لا بالنظر للواقع لانها كثيرة جداً (قوله قراءة فافقه الكتاب) ولو قصد الدعاء  
 هو يقدر) عند الفتوى الصغرى ولو قرأ كل القرآن جارحاً فرضاً كما في القهستاني ولو خف فوت الوقت

على ظهر كعب أو على فضل ثوبه  
 اذا تظاهر الارض الجواز مقدر  
 بصودك في طهارة ظهر مشارك  
 لسجدتها عند ازدحامك يفتر  
 أو أول أنعال الصلاة ينقطة  
 وتعيير مفروض عليك مقدر  
 ويضم أنعال الصلاة عموده  
 في صنعه عند الخروج محزر  
 وأزكى صلاة مع سلام لمصطفى  
 ذخيرة خلق الله للدين ينصر  
 جبر - الامتنعاً أو ما لو ركع  
 (الاشارة) فرض (بجمل الذهول أجزائه) فان  
 أو يسجد وكذا تر (بجمل الذهول أجزائه) فان  
 أوجبها أو يركعها بان قام أو قرأ ركع  
 أو سجد أو قعد الاخير (انما لا يعتد) بمأني  
 (به) بل بعده ولو القراءة أو القعدة على الاصح  
 وان لم بعده تفسد لسدوره لاعتد  
 فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون  
 فلا تها في التامير بركة نائمة تفسد صلته لانه زاد  
 ركعة وهي لا توجب الرفع ولو ركع أو سجد  
 قام فيه اجراء حصول الرفع والوضوح  
 بالاختيار (أو الواجبات) لا تفسد بركتها  
 وزاد وجوباً في الصد والسجود وان لم يسجد  
 وان لم يسجد ها يكون فاسقاً أو كما ذكره  
 صلاة ذاتية مع كراهة التصريم يجب اعادتها  
 والفتاوى أنه جابر للاول لان الفرض لا يشترط  
 (وهي) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فافقه  
 الكتاب)

ان قرأ الواجب يبروز ان يقرأ في كل ركعة بآية في جمع الصلوات بجزء (قوله بتركها) يفيد ان الواجب الاكثر ولا يعرى عن تأمل بجزء وفي القهستاني انما اجابها واجبة عنده وأما عندها ما كثره اولها لا يجيب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدى فكلام الشارح جار على قواهما (قوله وهو اولي) لهله للمواظبة المنبذة للموجب (قوله ككل تكبيرة صيد) وهي ست ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية حلبي ويأتي الحاشي تكبيرة ركوع الثانية في حكمها حكمها (قوله وتعديل ركن) ومثله تعديل القومة والجلسة حلبي (قوله وايتان كل) أي والايتان بكل واجب من الواجبات فانه واجب وفيه ان هذا لا يغيره في كون الواجب واجبا اذ معناه ان فعله واجب لان الوجوب صفة لفعل المكلف حلبي ويحتمل ان المعنى ايتان كل واجب في محله في غير ما قاله (قوله وترك تكبير كل) أي من الواجبات الالفاتحة اذا أعادها بعد السورة أو كررها في الاخيرتين اه وهما قولان وفيه ان الفاتحة في الاخيرتين سنة (قوله كما يأتي) في قوله وكذا ترك تكبيرها (قوله وضم أقصر سورة) وعند الائمة الثلاثة سنة (قوله في الاولين) متعلق بضم السورة ولا يتكرر مع قوله وقميين القراءة في الاولين لان المراد الزيادة ولو آية فذميين القراءة مطلقا فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة فيهما واجب آخر (قوله وهل يكره) أحكام السورة (قوله المختار لا) أي لا يكره محرم بما وان كان الاولي الاكتفاء بالفاتحة حلبي (قوله لان كل شفيع الخ) هذا بالنسبة الى غير التعدة وأما بالنظر اليها فصلاة واحدة فلو ترك القعدة الاولي لانسد حلبي (قوله وكل الوتر استيضا) لانه أشبه السنة في عدم الاذان والاقامة فأنه على حكمها حلبي (قوله على المذهب) أي على المشهور وفيه وقيل فرض عينان فيهما وانفسا على أن تأخيرها عنهما لا يفسد وثمرة خلاف في سبب مجرد السهو فعلى القول ترك الواجب والقراءة أداء وعلى الثاني تأخيرها عنهما في محله والقراءة في الاخيرتين قضاء وحصل الثاني وأيد بعدم صحة اقتداء المسافر أي بعد الوقت بالمقيم في الاخيرتين وان لم يقرأ الامام في الاولين ولو كانت له فيهما ما أصح لانه حينئذ يكون اقتداء المفترض بل المفترض في حق القراءة فلما لم يجز عسا أسألهما قضاء فقلق بجهاه اقتضوا الاخيرتين عن القراءة وأيدوا بوجوب القراءة على مسجوق أدرك امامه في الاخيرتين ولم يكن قرأ في الاولين وقيل التامين أفضل فقط حلبي (قوله على كل الحوثة) فلو قرأ حرقان السورة قبلها ساه بسجد السهو كما رجح في المجتبي وغيره نهر وقرأ الفاتحة ثم السورة منح (قوله وكذا ترك تكبيرها) فلو قرأ الفاتحة مرتين قبل السورة وجب سجود السهو لتأخير السورة وكذا لو قرأ أكثرها قبلها وقوله قبل سورة الاولين قديبه لانه لو قرأها مرة قبلها ومرة بعدها لا يجب السهو لعدم لزوم تأخير السورة اذ ليس الركوع باثر السورة واجب وقيد بالاولين لانه لو كررها قبل سورة الاخرى لم يفسد حاشي (قوله على كل الحوثة) فلو قرأ حرقان السورة قبلها ساه والترتيب وان وجب فلا سهو به لانه انما يجب بترك واجبات الصلاة وهذا من واجبات القراءة حلبي (قوله ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع) أي الهاقطة عايسه وهو متحد في كل ركعة واعترض عدة في الواجبات مع نصحهم على اشتراط الترتيب فيه حتى لو تذكر السورة بعد قيامه من الركوع فقرأها أعاد الركوع وما ذلك الا لاشتراط الترتيب ولو تذكر ركوعا قضاء وقضى ما بعده من السجود أو قيا ما أو قراءة صلى ركعة تامة واجب بأن كلاه محمول على ما اذا أخر القراءة من الشفع الاقول الى ما بعده في الفرض الثلاثي أو الرباعي فانه حينئذ لا يفسد الترتيب بين القراءة والركوع لكن يرد عليه انه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع فان السجود ممتزا لو قرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع تحسب له ركعة وقد فات الترتيب ولم تنفسد حلبي بزيادة (قوله) أما فيما لا يتكرر أي في صلاة أو في ركعة ففرض كالقعدة مع جميع ما قبلها حتى لو تذكر بعد القعدة قبل الصلاة أو بعد قبل أن يأتي بفسد ركعة أو سجدة صليبة أو تلاوية فعلها وأعاد القعدة وسجد السهو ومنسل ذلك ترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع وهو المشار اليه بقوله كما تر أي في قوله في من القرائن تميزا لمقرض الخ وعمم ذلك ترتيب الركوع على القراءة فعموم كلامه هنا يناقض قوله ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع (قوله كالسجدة) الكتاب استقصائية حلبي فلو أخر السجدة الثانية في كل ركعة وجع ما تركه آخر الصلاة صح مع كراهة التحريم (قوله أو في كل الصلاة كمدركها) فان ترتيبها فيها واجب وذلك لان الذي يتضيه المسجوق أول صلاته ولو كان شرطا لسكان آخر اورد بان ما يقضيه أول صلاته حكلا حقيقته على أنه ليس أول صلاته مطلقا بل في حق الاقوال دون الافعال فلا يفسد ترتيبها بين الركعات فبسه كلاله في حق امامه ومنصرفا في حق

فيه بالسهو بتركها لا أقلها لكن في المجتبي بسجد بتركها آية منها وهو اولي قلت وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة صيد وتعديل ركن وايتان كل وترك تكبير كل كما يأتي فليصنف (وضم) أقصر (سورة) كما ذكرنا وما قام مقامها وهو ثلاث آيات كما ذكره في شرحه من غير أن يدبر واستكبر وقدمه في غير ذلك من غير أن يدبر واستكبر وكذا لو كانت الآية والايتان تعدل ثلاثا كما ذكره الحلبي في الاولين من الفرض (قوله) وهل يكره في الاخيرتين الفاتحة لان كل من يفتي بالركعات (الفعل) لان كل من يفتي بالركعات (الوتر) استيضا (ذميين القراءة) قرأ في الاولين من الفرض على المذهب (وقدم الفاتحة على كل السورة) ركزنا ترك تكبيرها قبل سورة الاولين (ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع) (فما يتكرر) أما فيما لا يتكرر ففرض كما تر في كل ركعة كالسجدة) أو في كل الصلاة كمدركها

أولاً قوله وما أتى به آخره فهو آخر وكذلك المدرك واللاحق نعم يتأني الترتيب بينهما في المسبوق واللاحق كن  
 فاتته أولى العبر وأدرك الثانية ونام فيها حق سلم الامام يعلى الركعة التي نام فيها أولاً بلا قراءة ثم المسبوق  
 بها بقراءة وان عكس صح وأتم ترك الترتيب الواجب ويجب حثه عليه إعادة الصلاة سواء كان عامداً لادائها  
 مع كراهة التحريم أو ساهياً لعدم إمكان الجبر بسجود السهول لأن ختام الصلاة وقع بما خلق فيه واللاحق محجور  
 عن سجود السهول اه حلي (قوله حتى لو نسي) تفرغ على المنصف وقوله من الأولى ليس بقيد وخصها بعدها  
 من الآخر (قوله قبل الكلام) المراد قبل آتيانه بمفسد (قوله لكنه يشهد) أي يقرأ التشهد فقط وبته بالصلوات  
 والدموات في تشهد السهول على الأصح (قوله ثم يشهد) أي وجوباً (قوله لأنه يبطل بالعود الخ) أي وبطل  
 القاعدة لاشتراط الترتيب هنا وبين ما قبلها (قوله والتلاوية) لأنها ما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلوية  
 بخلاف ما إذا تركها أصلاً (قوله أما السهوية) أي السجدة السهوية والمراد الجلوس لأن السهولة سجدة ثان  
 (قوله ترفع التشهد) أي تبطله (قوله بخلاف تلك السجدين) صوابه ينك حلي (قوله وكذا في الرفع منها)  
 وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين كما في الثانية ونصها المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من  
 الركوع حتى نثر ساجداً ساهياً محجوزاً عنه في قول الامام ومحمد وعليه السهول اه فيكون حكم الجلوس بين  
 السجدين كذلك لأن الكلام فيهما واحد بجر (قوله على ما اختاره الكمال) وتبعه تليذه ابن أمير طاج وذلك  
 عليه عبارة الثانية السابقة وقيل فرض واختاره في الجمع والعين ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة وقيل  
 سنة (قوله لكن المشهور الخ) فينبغي على هذه القاعدة أن تكون القومة والجلوس واجبتين لأنها ما يكملان  
 ركوع والسجود وأن يكون التعديل فيهما سنة لأنها ما يكملان الواجب وهذه القاعدة لا توافق مختار  
 الكمال لأنه لا يجوز في الكل ولا ما رواه الطحاوي عنهم لأنه الفرض في الكل ولا ما قاله الامام ومحمد لأنه  
 كما في الكمال على تخريج الجرجاني أو الوجوب في الكل على تخريج الكرخي أو الفرض على ما نقله  
 الطحاوي قال الحلي ولا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل (قوله وعند الثاني الاربعة فرض)  
 في كل مذهبه بأنه وافق الطرفين على أن الزيادة على الكتاب خبر الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول  
 بالجواز هنا حتى أثبت به فرضية ما ذكر ولهذا قال المحقق بحمل قول أبي يوسف بالفرضية على الفرض العملي  
 وهو الواجب فيرفع الخلاف انتهى بجر والكتاب هو قوله تعالى اركعوا واسجدوا وفي قول الكمال وهو  
 الواجب نظر (قوله في الأصح) راجع إلى القعود الأول في النفل وغير النفل أما النفل فخالف فيه محمد رحمه الله  
 تعالى وقال إن القعود على رأس كل شفع منه فرض وهو القياس لأن كل شفع صلاة على حدة ولذلك افترضت  
 القراءة فيه في كل ركعة قلنا هي إنما فرضت للخروج من الصلاة فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أو أن  
 الخ جرح من باب الوتر والتوافل وأما غير النفل فخالف فيه الطحاوي والكرخي وقال أنه سنة حلي (قوله وكذا ترك  
 الزيادة فيه) أي القعود الأول في غير النفل أما النفل فمعد أسنة الظهر القبلية وسنة الجمعة مطلقاً فالزيادة فيه  
 مطلوبة (قوله وأراد بالاول غير الاخير) ليشمل ما إذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليم واحدة فان ما عدا  
 القعود الاخير واجب ومفهومه أن كل قعود أخير في أي صلاة كانت فرض وهو كذلك الا القعود الذي بعد  
 سجود السهول فإنه واجب لفرض لأنه يرفع التشهد لا القاعدة ومعلوم أن التشهد يستلزم القاعدة فهي واجبة حلي  
 (قوله لكن يرد عليه الخ) ويرد عليه أيضاً ما إذا اقتدى به في ثنية المغرب أو ثالثته فان الثاني مما عدا الاخير فرض  
 فيه بمناسبة الامام ويجب عن ذلك بما أجاب به الشرح حلي (قوله فرض عليه) لا قرأه على الامام (قوله بأنه  
 عارض) أي بالاستخلاف (قوله والتشهدان) ولو يافظ غير المروي عن ابن مسعود وبجهد صاحب البحر وجوب  
 تشهده (قوله بترك بعضه) ظاهره وان قل (قوله وكذا في كل قاعدة) أشار به إلى التورث على المتن في تعبيره  
 التثنية فإنه يفيد في الوجوب في غيرها ولو أفرد لكان اسم جنس شاملاً لكل تشهد كما أشار إليه في البحر حلي  
 زيادة (قوله في الأصح) وقيل هو فيما عدا الاخير سنة (قوله في تشهدي المغرب) أي اقتدى به في التشهد الاقل  
 من تشهدي المغرب وحينئذ فقد أدرك في التشهدين وقوله وعليه أي على الامام فهو في تشهدي أي المأموم معه  
 أي مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد أي المأموم مع الامام لأن سجود السهول يرفع التشهد ثم تذكر

حتى لو نسي سجدة من الأولى قضاها ولو بعد  
 السلام قبل الكلام لكنه يشهد ثم يسجد  
 للسهول ثم يشهد لأنه يبطل بالعود إلى الصلوية  
 والتلاوية أما السهوية ترفع التشهد لا القاعدة  
 حتى لو سلم بجزء دفعه منها لم يفسد بخلاف  
 تلك السجدين (وتعديل الأركان) أي  
 تسكين الجوارح قدر تسيعة في الركوع  
 والسجود وكذا في الرفع منها على ما اختاره  
 الكمال لكن المشهور أن تكمل الفرض  
 واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني  
 الإلزام فرض (والقعود الأول) ولو في نفل  
 في الأصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد  
 وأراد بالاول غير الاخير كما ذكره  
 لو استخلف ما فرضه عليه وقد يجاب بأنه  
 القعود الاول فرض عليه ويسجد للسهول بترك  
 عارض (والتشهدان) ويسجد للسهول بترك  
 بعضه كله وكذا في كل قاعدة في الأصح  
 إذ قد يتكرر عشر أركان أدرك الامام في  
 تشهدي المغرب وعليه فهو في سجده  
 وتشهد ثم تذكر سجوداً لاوه في سجده سنة  
 الركعتين يشهدين

أي الامام سجود تلاوة فسجد أي المأموم معه أي مع الامام لأن سجود التلاوة يرفع القعدة ثم يسجد أي المأموم مع الامام للسهو لأن سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع خاتما لفعال الصلاة وتشهد أي المأموم معه أي مع الامام لأن سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى أي المأموم الركعتين يشهد ثم يقرأ فاتحة من أن المسبوق يقضى آخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه الحيلولة ما صلح مع الامام آخر صلاته فاذا أتى بركعة مما صلح به كانت فائبة صلاته فيقعده ثم يأتي بركعة ويقعد انتهى حلي (قوله ووقع له) أي للمأموم كذلك أي مثل ما وقع للامام بأن سها في ما يقضيه فسجده وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم يسجد للسهو وتشهد حلي (قوله ومثل التلاوية تذكر الصلوية) أي في ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو (قوله زيد أربع آخر) بأن تذكر الامام الصلوية بعد القعدة الخاصة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم يسجد معه للسهو وتشهد لما قد مناه ووقع مثل ذلك للمأموم قصيرا أربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلوية عن التلاوية كما هو المفروض ومثله تراخى تذكر التلاوية عن الصلوية وأما اذا تذكرهما معا قبل القعدة فقد الاخير ثم يسجد للسهو وقعدة وجوبا وكذا اذا كان بعد ما قبل سجود السهو وفيه دال على انهما معا بالسهو وان كان بعد سجود السهو أعاد القعودين ومثل ذلك في المأموم ويجب الترتيب بين هاتين السجودتين فان كانتا من ركعة واحدة أو تأخرت الصلوية قدام التلاوية وان كانت الصلوية من ركعة قبلها تقدم الصلوية حلي (قوله للمأتم) من أنه يسجد للسهو بعد التلاوية حلي (قوله ولو فرضنا تعدد التلاوية) بأن تذكر هاتين الأخرى فقط حلي (قوله زيد ست) صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلوية أخرى فسجدها وتشهد ثم قبل أن يسجد للسهو تذكر تلاوية أخرى أيضا فسجدها وتشهد ثم يسجد للسهو وتشهد فهي ثلاث ومثله المأموم وأما اذا لم يتذكر التلاوية الا بعد تشهد سجود السهو قائم اصبغتماني باعتبارهما (قوله ولو فرضنا ادراكها الخ) صورته ادراك الامام وهو في السجود الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه (قوله فقتضى القواعد) مراده قاعدة من فاته شيء من صلاة بعد اقتدائه أعاد كاللاحق وهذا في حكمه (قوله يقضيها) فاذا قضاهما معا بعد سجود السهو وقعد لهما ثم أعاد قعود السهو واذا تذكر واحدة بعد السهو أعاد الاصل والسهو ثم تذكر الاخرى بعد ذلك فكذلك فهي أربع فما مجموع القعدات على ما ذكره اربعا وعشرين وقد يتصور في صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة ويسا في الحلي (قوله ولفظ السلام) وجوبه أخذ من المواظبة وذلك في الصلاة ذات الركوع والسهو فلا ترد صلاة الجنائز ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حوى (قوله على الاصح) وقيل سنة (قوله دون عليك) وكذا التعويل على ما لا يجرى (قوله على المشهور) وقيل لا يخرج الاجم أبو السعود (قوله وقراءة ثوب الخ) من واجبات الترخاصة وهذا على قوله وعلى قولهما سنة كاصله (قوله وهو يطلق الدعاء) وأما خصوص الدعاء فانسته نك الى آخره فسنه حتى لو أتى بغيره جازاجامعا أبو السعود (قوله وكذا تكبيرة قنونه) وقيل سنة حلي (قوله وتكبيرة ركوع الثالثة) لا وجود له ذاتي الازيلي هنا ولا في سجود السهو وهو غير صحيح أبو السعود (قوله وتكبيرات العيدين) وهي ثلاث في كل ركعة وما يجب أيضا تكبير التشريق بعد ثلاث وعشرين صلاة (قوله وكذا أحدها) أفاد به أن كل تكبيرة واجب مستقل (قوله كلفظ التكبير في اقتناحه) أي اقتناح صلاة العبد المأخوذ من العيدين (قوله لكن الاشبه الخ) استدر الخ على ما أوجهه السابق من تخصيص العبد بهذا الحكم (قوله والجهر للامام) وخبر المفرد فيما يجهر بالجهر أفضل ولا يبالغ لانه لا يسمع غيره ومجمل القراءة لا التناو والتسجعة والتعوذ (قوله والاسرار لكل) أي الامام اتفاقا ومنفردا على الاصح جهر بقوله فيما يجهر فيه) وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء وصلوات العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان جهر (قوله ويسر) أي فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلوات الكسوف والاستسقاء جهر (قوله فلو أتت القراءة) راجع لقوله أو فرض لانه فيها آخر الفرض وهو الركوع من محله (قوله أو تذكر) يرجع الى الواجب فانه فيها آخر الواجب وهو السورة من محله بسبب ما حصل من الركوع المرفوض وانما فرض لان الترتيب بينه وبين القراءة فرض (قوله أعاد الركوع) على وجه الفرض (قوله ويسجد للسهو) يرجع الى صورتين (قوله وتكرر في محله صادق متأخيره من محله من غير فصل بفعل أجنبي) كمثل التفكير أو مع الفصل كمثل تأخير البقرة عن

ووقع كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلوية فلو فرضنا تذكرها أيضا لهما زيد أربع آخر لما تر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلوية لهما أيضا زيدت أيضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجد همامه فقتضى القواعد أنه يقضيها فزيد أربع آخر قد بر ولم أر من يبه على ذلك والله أعلم (ولفظ السلام) مرتين فالثاني واجب على الاصح رهان دون عليكم وتقتضى قنونه التلاوي قبل طبعكم على المشهور وعليه الشافية خلافاً للتكلمة (و) قراءة (تدوت الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنونه وتكبير ركوع الثالث لا يجزئ وتكبيرات العيدين وكذا أحدها في اقتناحه ركوع ركعة الثانية كلفظ التكبير في اقتناحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة جهر فليقتل (والجهر) للامام (والاسرار) لكل (فبها يجهر) فيه (ويسر) ويق من الواجبات اتيان كل واجب أو فرض في محله فلو أتت القراءة ففككت متفكرا سهوا ثم ركع أو تذكر السورة كما فاضها فاما أعاد الركوع وسجد للسهو وترتبت تكرير ركوع

الركوع وتكرار الركوع فيه الفصل بالركوع الثاني بين الاول والسهود وتثليث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام أو القعدة والزيادة المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض الاول والثاني فما تقدم أعم مما هنا هنا  
تكرار معه ولا تكتة هنا في عطف الخاص على العام على أن تكرار الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله كل زيادة  
الحق لأنه أسهل من ذلك لأنه عطف العام على الخاص فالخاص وقع وقعه بالنسبة الى هذا العام لكن علت  
أنه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم حلبي (قوله أو أربعة) أي في غير الثلاثة وهذا القيد معلوم من قوله أو أربعة  
لأن الثلاثة لأربعة أي (قوله وكل زيادة تجعل بين فرضين) استفيد منه أنه لو أطال قيام الركوع أو الرفع بين  
السجدتين أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهبا يلزمه سجود السهو فليتنبه له (قوله وانصت المقتدى) فلو  
لم ينصت وقرأ يجب عليه إعادة الصلاة ولا يتأني في حق السهو ان قرأ سهوا لأنه لا سهو على المقتدى حلبي  
(قوله ومتابعة الامام) أي في الواجب لافي السن لأنه لا يجب الاتيان بها حلبي وفيه نظر فان الكلام في الواجب  
بها الامام فالوجوب عرض بسبب المتابعة ويؤيده أن المتابعة في غير الواجب الذي لم ينسخ واجبة كما يأتي قريبا  
وأفاد الحلبي أيضا أن المتابعة في الفرض فرض وليس كذلك بل ان كان المراد الاتيان بذلك الفرض سواء كان  
معه أو بعده فلم وان كان المراد المقارنة فهي واجبة قطعاً (قوله في المهمد فيه) وفي المتفق عليه بالاولى واعلم أن  
المتابعة واجبة في الواجب وفي غير الواجب الذي لم ينسخ كزيادة على الثلاث في تكبيرات العبدن  
(قوله لافي المقطوع بنسخه أو بعدم سنته) فلا تجب المتابعة بل تكره (قوله كقنوت خير) فإنه انما مقطوع  
بنيته على تقدير أنه كان سنة أو بعدم سنته على تقدير أنه كان دعاء على قوم شهرا كما في الفتح من التواضع قول  
في شرح كقنوت خير مثال للمقطوع بنسخه أو بعدم سنته على البدل حلبي (قوله فبلغت أصولها نيفا وأربعين  
في تسعاً وأربعين (قوله وبالوسط الخ) اعلم أن الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعود وشهد وتسلم واشتملت  
على واحدة منهما على قيام وقراءة فاتحة ثلاث آيات وركوع وسجود دين وكل عماد كراشقل على أسماء واجبة  
الفعل وأخرى واجبة التركه أما الافتتاح فغيره واجب واحد وهو أن يكون بلفظ التكبير وأما الفاتحة فغيره ثلاثة  
واجبات الاول قراءتها وقراءة أكثرها والثاني ايقاعها في محلها أي في القيام الذي وقع فيه تكبيرة الافتتاح  
أو في القيام الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى فلو كبر الافتتاح ثم ركع ثم قام فقرأها لزمه سجود  
السهو لا يقاع الفاتحة في غير محلها وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرأها لزمه سجود السهو وبطل ركوعه فيها  
والثالث ترك تكريرها قبل قراءة الآيات لما يلزم عليه من تأخير الآيات عن محلها وبه يلزم سجود السهو وفي  
ركعتين ستة واجبات في الفاتحة وأما قراءة الآيات ففيها أربعة واجبات في كل ركعة الاول الاتيان بها فلو  
قرأ آية قصيرة لا يكون آتيا بالواجب الثاني ايقاع الآيات بعد الفاتحة فلو قدمها عليها لزمه إعادة ما بعدها وسجد  
السهو ولو جوب تقديم الفاتحة الثالث ايقاع الآيات في محلها أي في القيام الذي هو محل الفاتحة فلو أوقفها  
في قيام الركوع بطل الركوع لا تصحاق القراءة ببعضها تكمilla للواجب ولزمه إعادة الركوع وسجود السهو  
وفي قولهم تكمilla للواجب إشارة الى أنه لو قرأ الفاتحة مع الآيات في محلها ثم قرأ في رفع الركوع ثلاث آيات  
أخر فانه لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتأخير السجود عن محلها الرابع ترك تكرير الآيات لما فيه من  
تأخير الركوع عن محلها وفيه نظر لأنه لو قرأ القرآن تماما وقع جميعه فرضا اللهم إلا أن يفرق بين ذلك والتكرير فثالث  
غائية واجبات في الآيات وتتبع ذلك واجبان الجهر اذا كان اماما أداء أو قضاء ولو نهارا والامر اذا كان  
كذلك أداء أو قضاء ولو ليلا وأما الركوع ففيه أربعة واجبات في كل ركعة الاول ايقاع الركوع بعد القراءة فلو  
أوقفه قبلها أو فيها لزمه سجود السهو لتقدمه عن محلها الثاني تعديه وهو تسكين الجوارح فيه الثالث تعديل الرفع  
منه وهو أن يكون الى القيام أقرب وفيه نظر لأن هذا ليس تعديل بل لتعديل الاتصاف التام وهو الذي يدل عليه  
لفظه الرابع ترك تكريره لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير السجود وأما السجود ففيه ستة واجبات  
في شكل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذ لو أوقفه قبل الركوع لا يعتد به ويلزم منه تأخير الركوع عن محلها  
وزيادة ذلك السجود فيلزم أن يأتي بالركوع ثم بالسجودتين ويسجد للسهو الثاني ايقاعه على الاثني والجنبه معا  
الثالث تعديله بأن تسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بأن يكون الى القعود أقرب وفيه ما مر من الخامس  
تثليث السجود اهدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير القيام الى الثالثة أو تأخير القعود عن محلها

وترك قعود قبل ثمانية أو أربعة وكل زيادة  
تظلل بين فرضين وانصت المقتدى ومتابعة  
الامام يعني في المهمد بنسخه لافي المقطوع  
بنسخه أو بعدم سنته كقنوت خير وانما  
تقدمه في القعدة في المفروض كما بسطناه  
في الموطأ من ثمانين فبلغت أصولها نيفا وأربعين  
في تسعاً وأربعين (قوله وبالوسط الخ) اعلم أن الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعود وشهد وتسلم واشتملت  
على واحدة منهما على قيام وقراءة فاتحة ثلاث آيات وركوع وسجود دين وكل عماد كراشقل على أسماء واجبة  
الفعل وأخرى واجبة التركه أما الافتتاح فغيره واجب واحد وهو أن يكون بلفظ التكبير وأما الفاتحة فغيره ثلاثة  
واجبات الاول قراءتها وقراءة أكثرها والثاني ايقاعها في محلها أي في القيام الذي وقع فيه تكبيرة الافتتاح  
أو في القيام الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى فلو كبر الافتتاح ثم ركع ثم قام فقرأها لزمه سجود  
السهو لا يقاع الفاتحة في غير محلها وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرأها لزمه سجود السهو وبطل ركوعه فيها  
والثالث ترك تكريرها قبل قراءة الآيات لما يلزم عليه من تأخير الآيات عن محلها وبه يلزم سجود السهو وفي  
ركعتين ستة واجبات في الفاتحة وأما قراءة الآيات ففيها أربعة واجبات في كل ركعة الاول الاتيان بها فلو  
قرأ آية قصيرة لا يكون آتيا بالواجب الثاني ايقاع الآيات بعد الفاتحة فلو قدمها عليها لزمه إعادة ما بعدها وسجد  
السهو ولو جوب تقديم الفاتحة الثالث ايقاع الآيات في محلها أي في القيام الذي هو محل الفاتحة فلو أوقفها  
في قيام الركوع بطل الركوع لا تصحاق القراءة ببعضها تكمilla للواجب ولزمه إعادة الركوع وسجود السهو  
وفي قولهم تكمilla للواجب إشارة الى أنه لو قرأ الفاتحة مع الآيات في محلها ثم قرأ في رفع الركوع ثلاث آيات  
أخر فانه لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتأخير السجود عن محلها الرابع ترك تكرير الآيات لما فيه من  
تأخير الركوع عن محلها وفيه نظر لأنه لو قرأ القرآن تماما وقع جميعه فرضا اللهم إلا أن يفرق بين ذلك والتكرير فثالث  
غائية واجبات في الآيات وتتبع ذلك واجبان الجهر اذا كان اماما أداء أو قضاء ولو نهارا والامر اذا كان  
كذلك أداء أو قضاء ولو ليلا وأما الركوع ففيه أربعة واجبات في كل ركعة الاول ايقاع الركوع بعد القراءة فلو  
أوقفه قبلها أو فيها لزمه سجود السهو لتقدمه عن محلها الثاني تعديه وهو تسكين الجوارح فيه الثالث تعديل الرفع  
منه وهو أن يكون الى القيام أقرب وفيه نظر لأن هذا ليس تعديل بل لتعديل الاتصاف التام وهو الذي يدل عليه  
لفظه الرابع ترك تكريره لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير السجود وأما السجود ففيه ستة واجبات  
في شكل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذ لو أوقفه قبل الركوع لا يعتد به ويلزم منه تأخير الركوع عن محلها  
وزيادة ذلك السجود فيلزم أن يأتي بالركوع ثم بالسجودتين ويسجد للسهو الثاني ايقاعه على الاثني والجنبه معا  
الثالث تعديله بأن تسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بأن يكون الى القعود أقرب وفيه ما مر من الخامس  
تثليث السجود اهدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير القيام الى الثالثة أو تأخير القعود عن محلها

السادس تقديم السجدين على الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة قبل السجدين بأن رفع من  
 ركوع الأولى وقرا وزكع وسجد فائتمنا أي ركعة واحدة زاد فيها ما دون الركعة وهو يقبل الرخص ويلزمه أن يأتي  
 بالركعة الثانية ويسجد للسهو ولو أتى بها قبل السجدة الثانية وقعت الأولى صحيحة ويلزمه أن يأتي بالسجدة  
 المتروكة منها ويسجد للسهو ولو أتى بالقعود قبل سجدة الثانية أو بين سجديها فعوده باطل إن أتى بما تركه من  
 السجود أو يأتي بعود آخر أو اجابته ويسجد للسهو والافصاله باطله لتركه السجود الصليبي فقد تضمنت الوجوه  
 الستة ثمانية مشروا جبالا أن السجودات أربع فلها أربعة أبقاعات بعد الركوعين وأربعة أوضاع على الجهة  
 والاف وأربعة تعاديل وتعد بلان للرفع منه وتلك تشبهها ما تقدم ~~م~~ كل من سجدهما على ما بعده ومن  
 الواجبات قراءة التشهد فلو سلم بعد ما قد قدر التشهد ولم يتشهد فإنه يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو ثم يتشهد  
 ويسلم ومنها يقع التشهد في القعود ولو أتى به في السجدة الأخيرة لكان أتيانه به في غير محله وبذلك يلزم سجود  
 السهو ومنها قراءة التشهد في ابتداء عودته ولو أتى بشي قبله من قراءة أو دعاء كان مؤخرنا للواجب عن محله وبه  
 يلزم سجود السهو ومنها ترك القيام في التشهد فان قعد ثم قام فبطل لأنه إن كان قد قدر التشهد عدالة تشهد  
 والسلام ويسجد للسهو وإن لم يكن قد قدر التشهد لزمه العود للقعود لفرضه وتشهد ويسجد للسهو ومنها  
 اجتمع السلام مرتين الأولى بانفاق والثانية على الأصح فلو قرأ التشهد ونسى السلام ومكث ساكنا ثم تذكره لزمه  
 أن يأتي به ويسجد للسهو لثأخيره عن محله وكذا الوصل ساها في غير محله أو جرى على لسانه كلمة الشهادة أو التسبيح  
 سهواً عادياً في جماعته ويسجد لله هو ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم إلى هنا خصل النيف والار بمرحمة  
 وجوب كل آية من الفاتحة فذلك أربعة عشر واجبا ومنها الآيات الثلاث فكل آية منها واجب كما فهمت  
 الهندية وفيه نظرا فقدمت هاتين واجبين جريا على ظاهر المذهب وعلى ما ذكره ففهم استة واجبات ومنها تريا  
 قراءة التشهد في القيام بعد الشروع في القراءة فهذان واجبان نظرا للركعتين وأما قبل القراءة فهي محل التثنية  
 ومنها القيام للثانية عقب سجدة الأولى فلو تراخي عنه بقدر أداء ركوعه سجود السهو ولو كان قد قعد في موضع  
 القيام ومنها ترك القيام بعد سجدة الثانية فلو قام فقد أشتر القعود الفرض عن محله فيجب عليه سجود السهو  
 إن لم يقيد بالثالثة بسجدة والافتد بطل فرضه ومنها ترك قراءة بعض الآيات في الركوع لما يلزم عليه من تأخير  
 القراءة عن محلها ومنها ترك بعض التشهد ومحلها ما إذا قد قدر التشهد وقرأ بعضه ومنها ترك القيام قبل السلام  
 فلو قام يلزمه أن يعود ويسلم ويسجد للسهو ومنها سجدة التلاوة عند قراءة آياتها فالجمله إلى هنا ثمانية وسبعون  
 وإذا ضربنا ذلك في قعدة المغرب مع واجباتها التي ذكرها وهي القعود وقراءة التشهد وعدم التقص منه وعدم  
 الزيادة عليه وعدم الزيادة فيه يحصل ثلثمائة وتسعون كما ذكرنا فلو نظرنا إلى مسائل الشغل في الصلاة بقدر ذلك  
 ركن بسكوت سهواً أو تفكراً وجدناها تصل إلى أربعة وعشرين وذلك أنه إما أن يكون السكوت قبل الفاتحة  
 أو فيها أو بعدها أو في الآيات أو بعدها أو في الركوع أو بعده أو في السجدة الأولى أو بين السجدين أو في السجدة  
 الثانية أو بعد السجدين كل ذلك في الركعتين أو في التشهد أو قبل السلام فهي أربعة وعشرون كما ترى وإذا  
 ضربنا ذلك في الثلثمائة وتسعين يحصل تسعة آلاف وثلثمائة وستون ثم إذا نظرنا لما بقية المقتدى لا ما به فجددنا يبلغ  
 سبعة عشر واجبا وهي متابعته في قيام الركعتين وركوعهما والرفع منه وسجودهما الأول والرفع منه  
 وسجودهما الثاني والرفع منه والقعود والسلام وسجود السهو فذلك تسعة عشر وإذا ضربنا هاتين تسعة آلاف  
 وثلثمائة وستين تبلغ مائة ألف وتسعة وخمسين ألفا ومائة وعشرين واجبا وذلك أكثر من مائة ألف كما ذكرتم قال  
 والتابع يبقى الحصر وذلك لأننا لم نذكر بقية الواجبات المختصة ببعض الصلوات كالتفوت وتكبيرة وتكبيرة ركوع  
 ثالثه على ما ذكره وتكبيرات العيدين وتكبير ركوع ثانياً وثالثاً وكذا الأربعة والثلاثية ونحو ذلك من سجدة  
 التلاوة الصلاة انتهى كلام شيخنا الجليل في رسالته المتعلقة ببيان الواجبات بقيل زيادة (قوله قلت فقلت)  
 لا وجه للتفريع (قوله فيلغز أي واجب) المراد به ما يعترض الفرض (قوله يستوجب) أي يقتضي ثلثمائة وتسعين  
 واجبا فعلا وتركا (قوله بل أسامة) هذا سبق على أناطة الإثم بالواجب فقط والمسئلة خلافة قال في البصر والذي  
 يظهر أنه قد يكون ترك السنة المؤكدة على الصحيح لتصرح بهم بأنه من ترك سنن الصلاة الخمس قبل لا ياتر  
 والصحيح أنه ياتر تصرح بهم بالإثم لترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح ولا شك أن الإثم مقول

فلغز أي واجب يستوجب (٣٩٠)  
 واجبا (ومنها) ترك السنة لا يوجب فسادا  
 ولا سهوا بل أسامة

قوله اناطة له من الخطا التسور والاخته  
 نوب لانه من الثلاث كما يعلم براجعة كتب  
 اللغة اه صححه



بالتسليم بضمه أشد من بعض فالأثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الأثم لتارك الواجب (قوله لو عامدا) فهو  
 غير عامد لا إساءة حلي (قوله غير مستقيم) أي غير متعاون بها أما إذا استخف بأن اعتقد أنها شيء لا يبيأ به في  
 نظر الشارع اثم ولو أراد الاستخفاف بالشارع كفر حلي وفي البرازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف أبو  
 السعود (قوله أدون من الكراهة) أي التصريحية لانها المرادة عند الاطلاق والا فالإساءة خلاف الأولى وهي  
 من سبع كراهة التنزيه كما ذكره الشرح وغيره (قوله على ما ذكره ثلاثة وعشرون) أنت لفظ العدد لحذف المعدود  
 حلي وفي كلامه إشارة الى أنها في الواقع أكثر (قوله للتصريحية) الظاهر أن اللام بمعنى مع ليفيد كون الرفع مقارنا  
 للتصريحية وقيل يرفع ثم يكبر وقيل يكبر ثم يرفع أبو السعود (قوله ان اعتاد تركه أثم) انما قيل بالآثم في ترك الرفع بناء  
 على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناء على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المنسحب وروى عن  
 الامام ما يدل على عدم الآثم فانه قال ان ترك رفع اليدين بازان رفع فهو أفضل بجر (قوله أي تركها بمجالها)  
 أي لا مضمومة كل الضم ولا مفرجة كل التفريق قاله الزبلي والظاهر أن المراد بالشر نسبها مع الكف بحيث  
 تكون مستقبله القبلة ولا يجهها الى الكف بجر فيصدق هذا بضمها مستقبلها القبلة (قوله عند التكبير) الظاهر  
 أن جميع القيام كذلك (قوله فانه بدعة) أي قبيحة فهو مكروه تنزيها لتركه السنة (قوله بالتكبير) أي تكبير الاحرام  
 والاتقال (قوله بقدر حاجته) وان زاد كره (قوله للاعلام) اعلم أن الامام اذا كبر للافتتاح لا بد لخصه صلانه  
 من قصد بالتكبير الاحرام والافلاصلاة اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامر من حسن وكذا المبلغ اذا  
 قصد به التبليغ فقط خالبا عن الاحرام فلا صلواته ولان يصلح بتبليغه في هذه الحالة لانه اقتداء بمن لم يدخل  
 في الصلاة فان قصد الاحرام والتبليغ حسن كذا في فتاوى الفزري ووجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط أوركين  
 فلا بد في تحققها من قصد الاحرام أي الدخول في الصلاة وأما التسميع من الامام والتعبد من المبلغ وتكبيرات  
 للاتقال منها اذا قصد بها ذكر الاعلام فقط فلا فساد للصلاة ولا يقال انه في التسميع حينئذ بمنزلة قوله  
 تحت رأسه وهو ذلك لا ناقول هو ذكر بصيغته فلا يتغير بزمته أبو السعود عن القول بالبليغ في حكم التبليغ  
 بسيد الجوى (قوله فيسمع نفسه) لانه ذكره وأفضله ما خفي بجر واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة اليه مكروه  
 وهو بدعة منكورة في هذه الحالة اتفق على ذلك الاثمة الاربعة وأما عند الاحتياج اليه فمستحب والا حسن أن  
 يترك بالاذان والاقامة وان كان القوم مجتمعين عالين بشرع الامام فانه يقتدى به من يستد الاقرين الملائكة  
 الموعود (قوله والتعوذ والتسمية والتأمين) انظر لورثك الفاتحة وقرأ فخور بنا لا تؤاخذنا الخ هل يست  
 والتسمية والتأمين جوى عن الغنيمي أقول مقتضى اطلاقهم سنة التعوذ وما بعده أن يكون الايمان بها  
 كما سواء أي بخصوص الفاتحة أولا ونحن على هذا الاطلاق حتى نرى تخصيصا وينبغي التفصيل في  
 التأمين ان كان المقروه يصلح أن يكون دعاء أي به وان كان من القصص والاخبار فلا أبو السعود (قوله وكوثرين  
 ستر) جعل ستر اخبار الكون المحذوف ليفيد أن الامرا به ساسة أخرى فعلى هذا سنة الايمان بها تحصل ولو مع ما  
 الجهر بها أبو السعود (قوله وكونه تحت ستره) فالوضع مطلقا سنة وكونه تحت السرة سنة أخرى أبو السعود  
 (قوله للرجل) أما المرأة فتضع الكف على الكف تحت ذبيها كذا يأتي للشرح والذي في النهج والقهستاني تضع  
 فوق الصدر (قوله وتغرف اجتماع الدم) قصده ابداء حكمة لا اثبات الحكم ولا شك أن الدم خصوصا عند طول  
 الوقوف يجتمع في رؤس الاصابع فيضتر اه حلي (قوله وكذا الرفع) أشار به الى أن نفس الرفع سنة ولا يصح  
 قراءته بالجزء لا فادنه خلاف المراد (قوله بحيث يستوى قائما) وهو التعديل في الصبر وقد من أن مقتضى الدليل  
 الوجوب بالسنة وهو قول عن الامام اه واختاره المحقق الكمال وتلذذه الحلي وادعى أن غيره خطأ حيث قال  
 وهو الصواب ونقل الطحاوى عن الثلاثة اقتراضه وهو الرواية المشهورة عن الثاني (قوله والتسبيح فيه) الاولى  
 ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى وتظهر ما يأتي في السجود اه حلي (قوله ثلاثا) ويكره أن يتقص عن  
 الثلاثة تغزيم والثالث أدنى السنة فن شاء فليزيد بعد أن يجتم على وتر (قوله والصاق كعبيه) حالة الركوع هذا  
 ان تيسره والافسكف يتيسره على الظاهر (قوله للرجل) أما المرأة فلا تفرج لبنا حالها على السجود وقوله وتكبير  
 السجود أي التكبير الواقع عنده فالإضافة لادنى ملايسة جوى (قوله وكذا نفس الرفع منه) يقال فيه ما قيل  
 في الرفع من الركوع (قوله والتسبيح فيه ثلاثا) ويكره أن يأتي بغير التسبيح في الفرض وله أن يدعوى في سجود

لو عامدا غير مستقيم وقالوا الإساءة أدون  
 من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة  
 وعشرون (رفع اليدين للتصريحية) في الخلاصة  
 ان اعتاد تركه أثم (ونشر الاصابع) أي  
 تركها بمجالها (وأن لا يطأ على رأسه بمنزلة  
 التكبير) فانه بدعة (وجهر الامام بالتكبير)  
 بقدر حاجته للاعلام بالدخول والاتقال  
 وكذلك بالتسميع والسلام وأما الموت  
 والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ  
 والمتمتع والتأمين) وكونه (ستر) ووضع  
 عينه على يديه (وكونه تحت السرة)  
 للرجل قول على رضى الله عنه من السنة  
 وضعها تحت السرة وتغرف اجتماع الدم  
 في رؤس الاصابع (وتكبير الركوع) قائما  
 كذا (الرفع منه) بحيث يستوى قائما  
 (والتسبيح فيه ثلاثا) والصاق كعبيه (وأخذ  
 ركبته بيديه) في الركوع (وتفريج أصابعه)  
 للرجل ولا يتدب التعريج الا هنا ولا الضم  
 الا في السجود (وتكبير السجود وكذا)  
 نفس الرفع منه (ببعض يستوى جالسا)  
 كذا (تسبيحه والتسبيح فيه ثلاثا)

للتألف وعليها حمل ما ورد أنه عليه السلام كن يده في سجود (تبيه) لما كان الركوع تذلا لتسبب أن يجلس  
مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب أن يجعل مقابله العنق لله تعالى وهو القهر والافتقار  
للملاقاة في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا شربلاية (قوله ووضع يديه وركبتيه) جعله سنة لتعقن  
السجود بدون وضعهما فأفاده الزيلعي والأصح افتراض وضع إحدى اليدين والركبتين أبو السعود عن  
نور الأيضاح وشرحه (قوله فلا يلزم طهارة مكانهما) لأن وضعهما ليس بلازم فإذا وضعهما على نجس كان  
كعدم الوضع أصلا وهو لا يضر (قوله الا اذا وجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته أكونه محل السجود فكانه  
لم يصبه وضعها تحت الجبهة نيابة عن الارض لا اتصالها بالمصلى (قوله كما مر) أي في أول باب شروط الصلاة حلي  
(قوله واقتران رجله اليسرى) أي مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الاولى أو الاخرى لانه عليه السلام فعله  
كذلك وما ورد من قوله عليه السلام محمول على كبره وضعه وكذا يفترش بين السجدين كما في فتاوى الشيخ  
قاسم وقوله الرجل أخرج المرأة فتتورك كما يأتي أبو السعود (قوله والجلسة بين السجدين) بحيث يستقر  
كل عضو في محله وفي المصنف تكرار مع قوله والرفع منه حيث قيده الشرح بقوله بحيث يستوي جالساً فأن ذلك  
عين الجلسة ويقطع النظر عن تقييد الشرح لتكرار الجالس يكون من سفل الى علو والقعود فكس كما يدل  
عليه كلام أهل القصة (قوله ووضع يديه فيها الخ) بأن تكون رؤس الأمانل عند الركبتين (قوله وبأني عزيا  
للمنية) أي في الفصل الآتي حيث قال ويضع يديه على نغديه كالتشهد منية المصلى وقوله فافهم أشاره الى الرذ  
على الشربلاية في دعواه اغفال المتون والشروح هذا الحكم مع أنه مذكور في متن بقوله الاطفال حلي (قوله  
والصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم وكفي الخزانة أنهم اوجبه جوي وسأني ما منه يستفاد أنه في القعود  
الاخبر واجبة من حيث ذكر اسم الرسول سنة من حيث الصلاة وتكره في الاقل لما فيه من تأخير القيام عن محله  
(قوله ونسبوا الى الشذوذ) نسبة اليه الطحاوي والخطابي والبقوي وابن المنذر وابن جرير الطبري وقوله  
ومخالفة الاجماع متعقب بأنه روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافقهم بغير قلت فلا وجه لنسبة الشذوذ  
اليه حيث ذكر (قوله والدعاء) أي آخر الصلاة قبل السلام وكان عليه الصلاة والسلام اذا انصرف من صلاته استغفر  
ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ومن السنن قراءة آية الكرسي لقوله  
عليه السلام من قرأ آية الكرسي قد بر كل صلاة لم ينعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ  
من نومه من النوم آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دورات حوله ومنها العوذات ببر كل صلاة ومنها  
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومن السنة رفع الايدي في الدعاء هذا الصدر ويطوئها على  
الوجه وختم الدعاء بسبحان ربك الخ وأن يسمع وجهه بيديه ويده عن نفسه والمؤمنين والمؤمنات ولو اديه ان  
كأما مؤمنين والدعاء بالمغفرة للكافر لا يجوز بل اذ هو القراني انه كفر أبو السعود (قوله على قول) هو ضعيف  
(قوله والتصديق لغيره) أي مؤتم ومنفرد والمعتد أن المنفرد يجمع بين حيا ويستحب للإمام أن يستقبل الناس  
بوجهه أو ينصرف عن يمين القبلة أو يسارها وله أن ينصرف لحاجته كما في المنية (قوله لا يوجب اساءة) أي كراهة  
تنزيه (قوله كرتل سنة الزوائد) مثل صلاة الغصبي ورفع اليدين على قول ويقابلها سنن الهدى التي هي المؤكدة  
القرية من الواجب كالاذان والاقامة والراتب حلي بزيادة (قوله نظره الى موضع سجوده) الظاهر أنه عند  
وجود مشغل في هذه المحلات لا ينظر اليها لانه يضيع الخشوع الذي هو أعلى من هذا المستحب (قوله والى حجره  
بكسر الطاء وسكون الجيم ما بين يديك من ثوبك عزى زاده عن القاموس (قوله لتصلي الخشوع) عمله بتجميع  
مقابله وأيضا فانه لا تكلف فيه ولو ترك به مرة وقع في هذه المواضع قصد أولي قصد أبو السعود (قوله وامساكته  
عند التثاؤب) لما فيه من ضعف الشيطان والتكاسل فيما يطلب فيه النشاط والخشوع والتثاؤب بالهمز كما في  
المصباح وسائر الانبياء محضون منه نهر (قوله يظهر يده اليمنى) هذا حكمه في الصلاة لقوله العمل أما خارجها  
فتظهر كفه اليسرى كما وردت به الآثار (قوله وقيل باليمين لوقاها الخ) كأنه لان التغطية ينبغي أن تكون باليسرى  
كما لا محتاط فإذا كان قاعدا يسهل عليه ذلك ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم  
من التغطية باليسرى حركة اليمنى أيضا لانها حلي (قوله لان التغطية الخ) على لكونه لا يعطى يده اليمنى  
الا عند عدم إمكان كظمه كما في البصر من مكرهات الصلاة حلي وقوله مكرهة الظاهر أنها تزجيرة

وضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم  
طهارة مكانها عندنا يجمع الا اذا وجد على  
نصفه كما مر (واقتران رجله اليسرى)  
في تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدين  
ووضع يديه فيها على نغديه كالتشهد للمتورن  
وهذا مما اغفل عنه أهل المتون والشروح كما  
قاسم واقتران رجله اليسرى (والصلاة على النبي)  
معزى بالمنية فافهم (والصلاة على النبي)  
في القعدة الاخرى وفرض الشافعي قول  
القهتم صل على محمد ورسوله الى الشذوذ  
ومخالفة الاجماع (والدعاء) بما يستحيل  
سواء من الصياد وبق بقية تكبيرات  
الاتقالات حتى تكبيرة التثنية على قول  
والتصديق للإمام والتصديق لغيره وهو  
الوجه بينه وبينه السلام (ولها آداب)  
تركه لا يوجب اساءة ولا اعتبارا كرتل سنة  
الزوائد لكن فعله أفضل (نظره الى موضع  
سجوده حال قيامه والى ظهر قدسه حال  
ركوعه والى أذنيه حال سجوده والى حجره  
حال سجوده والى منكبيه العين والايسر  
عند التسليم الاولى والثانية) لتصلي  
الخشوع (وامساكته عند التثاؤب) ولو  
بأخف نفسه بسنة (فان لم يقدر غطاء يظهر  
يده اليمنى وقيل باليمين لوقاها والافساره  
جتي (أو كفه) لان التغطية بلا ضرورة  
مكرهة

(قوله)

(له) واخراج كفيمن كيه عند التكبير) أي الاقل فلا يكره في غيره أفاده مسكن وذلك لأنه أقرب لتواضع  
 وأبعد من التشبه بالجارية وأمكن من نشر الأصابع زيلها وقبده بالرجل لأن المرأة تجعل يديها في كبتها لأنه  
 أشبهل أبو السعود (قوله ودفع السعال) هو بالضمة كما هو القياس في أسماء الادوية كالزكام أبو السعود (قوله  
 لأنه بلا عذر مضد) أي إذا حصلت منه حروف أبو السعود عن العيني (قوله والقيام لا مأم ومؤتم الخ)  
 مسارعة لا امتثال أمره والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقديم حتى لو قام أول الأقامة لأبأس وحزر (قوله  
 خلافا لفر الخ) الذي في مسكن والعيني وقال زفر حين قال قد قامت الصلاة (قوله والافيقوم كل صف الخ)  
 أي ولأنه لم يكن الامام يقرب المحراب بأن كان في موضع آخر من المسجد أو كان خارج المسجد ودخل من خلف  
 اه حلي (قوله فلا يقفوا) أي اتفاقا وربما يؤخذ منه كراهة تقديم الوقوف في البعث السابق (قوله وشروع  
 الامام) وينبغي أن يكون شروع القوم مع شروع بحيث يقارن تكبيرهم تكبيره حوى (قوله أنه الاصح)  
 أي فالأخذ به أولى لأنه لا يقع اشتباه على المصلين (قوله فتنبه) أمر من التنبه وفي بعض النسخ فتنبه وهو تعريف  
 اه حلي أقول لا يخبر بل هو في القنية وعبارتها باختصار المصلون ستة الأول من علم الفروض والسنن  
 وعلم معنى الفرض أنه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على  
 تركها فنوى الظهر أو القبر أو جزاء أو غنث نية الظهر عن نية الفرض والثاني علم ذلك ونوى الفرض فزوا ولكن  
 لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يميزه والثالث نوى الفرض ولا يعلم معناه لا يميزه والرابع علم أن فيما يصله  
 الناس فرائض وفواضل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من الفواضل لا يميزه وقيل يميزه ما صلى  
 في الجماعة إذا نوى صلاة الامام الخامس اعتقد أن الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم أن الله تعالى  
 على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصلها لا وقتها لم يميز انتهى

(فصل)

هو انفاة الخارج مصدر بمعنى الفاعل كرجل عدل أي فاعله بن ماذ كركبه وبعبده أو بمعنى المفعول أي  
 فيقول ما فعله خبر أو مبتدأ وعرفا طائفة من المسائل (قوله وإذا أراد) المصل الذي أذى العيني أن هذه الواو  
 تأتي من أنوال الشايع فتسمى واو الاقتراح واعلم أن هذا الفصل مشترك بين المصلين والمختصين بالاعتدال أن  
 ما ذى تكبيره تكبيرا مائة فانه أفضل عنده وعندهما يوصله تكبيره أي يوصل أفأقبره أكبر وهو أحوط  
 وفق فلا تدرى فضيلة التصريح إلا بالله **عنده** وعندهما إلى وقت التناهي على الاصح وقيل إلى نصف  
 ساعة أو إلى آخرها وهو اختار **وقيل** بالركعة الأولى وصح وقيل بالتأني على قوات التكبير معه  
 ويجب أن تكون الدوام بلفظه الله حتى لو قال **عند** أبو السعود عن البرازية (قوله لو قادرا)  
 صحت ما يأتي من قول **ولا يلزم العاجز الخ** (قوله للاقتراح) أي اقتراح الصلاة ولا بد من نية ذلك حتى  
 لو أراد الاعتلاء فقط **ينشأ** (فرع) متى فسد الاقتداء لا يكون/ أرا في صلاة نفسه لأنه قصد المشاركة  
 وهي غير صلاة الاضداد (قوله أي قال وجوب الله أكبر) ظاهره أنه لو قال كبير أو الكبير أو الكبار أو الأكبر  
 لا يكون آتيا بالواجب ويحزر ولو مده ففرغ المأموم قبله يجوز عندهما لا عند أبي يوسف وعمامة في التهر (قوله  
 ولا يصير شارعا) الأول التفرغ (قوله هو المختار) وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عنه لأن التظيم  
 الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر وقيل يكون شارعا بالابتداء فائدة الخلاف تظهر  
 فيما إذا ظهرت على عشر وفي الوقت ما بسع الاسم الشرقي فقط لا يجب الصلاة على ظاهر الرواية ويجب  
 على مقلبه (قوله فلو قال الله مع الامام الخ) مما يظهر فيه ثمة الخلاف كافي البصر (قوله ولو ذكر الاسم الخ)  
 كبر ومع سابق فان المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبنى على غير ظاهر الرواية حلي (قوله بالحذف)  
 أي اقتراضا وحذف المصلي أو الحائض أو المذبح الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختف  
 قد صحت في غيرهما فتدقيقه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا أبو السعود عن الشربلاني (قوله أحد  
 المهزئين) هما هز الله وأكبره فانه مضد وان لم يتعمده (قوله وتعمده كفر) أي نعمد المذبح قصد الاستهزام  
 التفتيح حتى الشك أما مجرد قصد المذبح لا يوجب كفرا على الظاهر حلي قلت ويؤيد قوله في المنخ لان المذ  
 بح يكون للتقرير (قوله وكذا الباء في الاصح) وقيل لا يفسد كما ذكره الحلي في شرح التبية وجه الاصح أنه يصبر مع

(واخراج كفيه من كيه عند التكبير)  
 للرجل الاضروزة كبر (ومقع السطلي  
 ما استطاع) لأنه بلا عذر مضد فيجب  
 (والقيام) لا مأم ومؤتم (حين قيل حى على  
 الصلاة) خلافا لفر فتنه عند حلي  
 (ان كان الامام يقرب  
 المصرب والافيقوم كل صف ينهي التسه  
 الامام على الاظهر) وان دخل من قدام  
 قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا قام  
 الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم  
 اقامته ظهرية وان شاربه قام كل  
 صفة في قوله بجم (وشروع الامام في  
 الصلاة) (سئل) قد قامت الصلاة) ولو أخرج  
 حتى أتمها لأبأس به اجابا وهو قول الثاني  
 والثلاثة وهو عدل المذهب كما في شرح  
 الجمع للمصنف وفي القهستاني معزا  
 للسلامة أنه الاصح **فرع** لو لم يبا  
 ما في الصلاة من فرائض ومن أجزاء  
 واقه أعلم

(فصل)  
 (واذا أراد التبرع فيها كبر) لو قادرا  
 (للاقتراح) أي قال وجوب الله أكبر  
 ولا يصير شارعا بالابتداء قط والله ولا أكبر  
 فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام وأكبر  
 قبله أو أدرك الامام را كما قال الله قائما  
 وأكبرا كما لم يصح في الاصح كالوفرغ من  
 الله قبل الامام ولو ذكر الاسم الاصح مع  
 عند الامام خلافا للمذبح (بالحذف) إذ مذ  
 أحد المهزئين فسد وتعمده كفر وكذا  
 الباء في الاصح

ويشترط كونه (فائما) فلو وجد الامام  
 راكعا فكبر معتبلا ان الى القيام اقرب صح  
 ولغت نية تكبيرة الركوع فروع كبر غير  
 قائم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله  
 لم يجز والاجاز محيط ولو اراد بتكبيره التحجب  
 او متابعة المؤذن لم يصح شارعا ويجزم الراء  
 لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم  
 والاقامة جزم والتكبير جزم منع ومنز  
 في الاذان (و) انما (يصبر شارعا بالنية عند  
 التكبير لايه) وحده ولا بها وحده بل بها  
 (ولا يلزم العاجز من النطق) كما حرس  
 (ولا يلزم لسانه) وكذا في حق القراءة  
 واتي (تحرير لسانه) ولا يلزم غيره  
 هو الصحيح لعدم الواجب فلا يلزم غيره  
 الابدليل فتكفي النية اذ ينسب ان  
 يشترط فيها التسام وعدم تقديمها لقيامها  
 بشرط قيامها ولم اره في الاشياء في قاعدة  
 مقام التبرية ولم اره في زومه في  
 التابع تابع فالمتقى به زومه في  
 وتلبية لا قراءة (ورفع يديه) فليلك  
 وقيل معه (ماسا بايديه) فتصمى اذنيه  
 وهو المراد بالحداد لانها لا تتيقن الا بذلك  
 ويستقبل بنفسه القبلة وقيل ختبه  
 (والمرأة) ولوامة كافي الجهر تكن في النهر  
 من السراج انها كالجرجل وقيل غيره  
 تكاملت (ترفع) بحيث يكون رؤس  
 اصابعها (حذاء منكبها) وقيل كالجرجل  
 (ومع شروعه) ايضا مع كراهة التبريم  
 (تسبيح وتلبيل) وتضميد (وسائر كلام  
 التعظيم) انما السنة لله تعالى ولو مشتركة  
 كرحيم وكرم في الاصح ونحوه الثاني باكب  
 وكبريته وادعوا زاد في انخلاصة  
 والتكبير ثقل وخفنا (كما) صح (لوشرع  
 بقبر عربية) اي لسان كان  
 البردي بالفارسية لمزيتها بعد ثلث لسان  
 اهل الجنة العربية والفارسية البردية  
 بتشديد الراء قهستاني

كبر بالتصريك وهو الطبل او اسم الشيطان كما في الدر المنثور ولو مد الهاء لا يضرب لانه شابع ولو مد الزا مختلف  
 فيه ولو ابدل همزة كبروا والافتقد (قوله ويشترط كونه فائما) اي في الفرض وما الخ بق به مع القدرة عليه  
 فلو كبر فاعدته قام لم يجز اه در منثقي (قوله صح) اي لانه في حكم القيام التام (قوله ولغت نية تكبيرة  
 الركوع) وكانت للافتتاح وان لم ينو لان المحل محل تكبيرة الافتتاح فنية تكبيرة الركوع نية تغيير المشروع  
 وليس في قدرته ذلك حلي وهذه الصورة مستثناة من قولهم لا بد ان ينوي بتكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة  
 (قوله والاجاز) يعنى ما اذا كان اكبر رايه انه بعده او معه وما اذا استوت الحالات حلاله على السداد  
 (قوله ولو اراد بتكبيره التحجب) اي من شئ رآه او خبره اي ولم يرد الدخول في الصلاة سواء كان اماما او مؤتمنا  
 او غيرا وقوله او متابعة المؤذن اي المبلغ اي من غير ارادة دخول في الصلاة ولا بد ان يكون المبلغ دخل  
 بذلك التكبير في الصلاة حتى لو تابعه و اراد الدخول في الصلاة والمبلغ لم يدخل بتكبيره في الصلاة لا يصح  
 اقتداؤه كما مر عن القول البليغ (قوله ويجزم الراء) اي في كل تكبير في الصلاة (قوله الاذان جزم) هذا احد  
 ما حل عليه وقيل المعنى انه قطع لاشك فيه فيرجع الى حذف الهزات ويؤيده ان التعبير برفع ونصب وجزم  
 حادث (قوله بالنية عند التكبير) فالشروع بها والتكبير اي مطلق ذكر شرط فيه كانية مع التلبية في الحج حلي  
 وفيه ان النية يجوز تقديمها على التكبير (قوله بل بهما) ظاهرة ان كلا سبب وليس كذلك كما علمت (قوله  
 ولا يلزم العاجز من النطق) اي بتكبير الافتتاح بخلاف باقي التكبير فيلزمه نهي لان تكبيرة الافتتاح لها  
 خلف ونوقش بالقراءة فانه لا خلاف لها ولا يلزم التحريك فيها ابو السعود وتقدم ما في كلام النهر من عدم  
 التحريك (قوله فلا يلزم غيره) اي غير الواجب (قوله لكن فيني الخ) هو صاحب النهر (قوله القيام) اي فيما يلزم  
 فيه عند القدرة (قوله وعدم تقديمها) على الشروع اي في افعال الصلاة وان جاز انطلق تقديمها ولو قبل الوقت  
 (قوله في قاعدة السابع) باضافة قاعدة الى جملة التابع تابع حلي (قوله فالمتقى به زومه) اي التحريك اذ انه  
 المعقول عليه لكن يطلب الفرق بين القراءة وغيرها (قوله وقيل معه) قولان معصمان ومال صاحب الجهر الى الثاني  
 ومعنى المعية ان يندى الرفع مع التكبير ويختمه معه كما ندره فاضى خان (قوله ما سا بايديه) فتصمى اذنيه هذا  
 ما لم يكن عليه نحو برنس والارفع الى المناكب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يفعلون ذلك وعلى ذلك  
 حل ما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه افاده ابو السعود ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به  
 لغوات محله وان ذكره في اثناء التكبير يرفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون ورفع بقدر الامكان  
 وان لم يمكنه الارتفاع احداهما رافعها وان لم يمكنه الا بزيادة على المسنون فعل بصر (قوله انها هنا) اي  
 في الرفع (قوله وفي غيره كلطرة) كالركوع والسجود والوقوف حال ابو السعود وما في السراج من التفرقة  
 حكاها في الفنية بقيل فالعقد ما في الجهر (قوله حذاء منكبها) لانه استرلها وهو رواية محمد بن مقاتل  
 وصحها في الهداية (قوله وقيل كالجرجل) لان كفيها يستابورة وهي رواية الحسن بصر وهو غير مكثر مع  
 قوله لكن في النهر عن السراج الخ لان ذلك في الامة وهذا في المرأة مطلقا (قوله وصح شروعه) مطلقا  
 في الصدين وغيرها الا صلاة الجنائز وقوله ايضا اي كما صح بالتكبير (قوله مع كراهة التبريم) وقيل لا كراهة  
 كذا في الجهر (قوله انخلاصة لله تعالى) ياتي محترزة (قوله ولو مشتركة كرحيم وكرم في الاصح) وعليه قوي  
 المرغبناني وما في الذخيرة من عدم صحة الشروع بالرحيم ضعيف ولو ازال الابهام في المستر لكان القادر  
 على كل شئ او الرحيم بعباده او عالم الغيب والشهادة صح اتفاقا (تقنة) ذكر الفزالي ان اخص اسماء  
 الله تعالى القيوم وقيل القديم جوى عن السبكي في تفسير آل عمران (قوله ونحوه الثاني) الاصح قولهما  
 نهر (قوله والبار) يعنى الكبير كما في القاموس والظاهر جواز تكبيره عند ما جاز في اخويه حلي فاللفاظ  
 عنده ثمانية (قوله ونحوه البردي الخ) ضعيف والبردي ما له الالمه على الاكثر اجد بن الحسين وقارص  
 اسم قلعة نسب اليها قوم والمراد بها القتم وهي اشرف الغات واشهرها بعد العربية واقربها اليها ابو السعود  
 وقوله بحدث متعلق بجزيتها والفارسية البردية منسوبة الى الدر بفتح الدال وهو الباب وهي بتشديد الراء بناء على  
 ان المنسوب الى الثاني ايضا وان لم يمكن ثابته لينا والفارسية خمس لغات فساويه كان يتكلم بها  
 السلوقي محاسنهم ودرية يتكلم بها من يباب الملك وفارسية يتكلم بها الواحدة ومن سكان مناسبا لهم

بحسب روية وهي لغتستان وبها كان يتكلم الملوک والاشراف في الخلاء وموضع الاستترار وعند التعزى  
 بعد ان يوسر يانة منسوبه الى سريان وهو العراق حلي (قوله وشرب طابخره) المعقد قوله (قوله وجميع اذكار  
 الصلاة من تعوذ وتسبحة وتسميع وتسميع وسلام تحليل ابو العود) قوله (أو آمن) هذا الهجزة من الاجمان بحر  
 لان الامان وهل حكمه كذلك يجوز (قوله أو سلم) أي قال السلام عليكم بها (قوله أو شهد عندنا كم)  
 أو لامن أو حلف لا يدعوه ولا فداءه بالفارسية (قوله ولم أر لوشمت عاطسا) لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام  
 حلي (قوله عابرا) اسم فاعل من الهجزة خلاف القدرة حوى وهو قد للقرائة فقط وما قبلها يصح بغير  
 العربية مع القدرة عليها اتفاقا (قوله وجعل العيني الشروع كالقرائة) في أنهم لا يجوز بغير العربية للاعتد  
 الهجزة (قوله ولا سند بقوله) بل الوجه الجواز لان المقصود التعظيم وهو يحصل بأى لغة كانت (قوله فظاهاه)  
 أي جعل التارخانية رجوعهما اليه في جواز الشروع بغير العربية مع القدرة عليها لا هو اليهما أي  
 في الشروع بل في القرائة وقوله ~~كالتن~~ أي حيث قال كالشروع بغير عربية ولم يقيد بقوله فيشير الى الاتفاق  
 (قوله حتى الشريلائي) عطف على كثير فخرج عن القاصر من أو حتى ابتدائية وان خبر محذوف أي انثبه عليه  
 قوله قرأ بالفارسية) أي مع القدرة على العربية (قوله أو التوراة) عطف على المحذوف المنصوب أي قرأ  
 القرآن بالفارسية أو التوراة حلي ومثل ما ذكرنا بور (قوله ان قصة تفسد وان ذكر ال) هذا التفصيل جمع به  
 بين ما في الهداية من أن ذلك لا يفسد حتى لو قرأ من العربي ما تصح به الصلاة زيادة عليها صحت وبين ما ذكره  
 السنن وقاضي خان من الفساد (قوله وألحق به) أي بالذكور من قراءته بالفارسية الخ الشاذ أي يفصل  
 فيه هذا التفصيل وجمع به بين قولي الفساد وعدمه لكن لا يكتفى به (قوله الأوجه أنه لا يفسد ولا يجوز) أي  
 بخلاف القرائة بالفارسية وما بعده ما فان القرائة مع القدرة على العربية ليست قرأنا أصلا لانصرافه  
 في عرف الشرع للعربي فاذا قرأه بها كان مشكلا بكلام الناس بخلاف الشاذ فإنه قرآن الآن في قرآنيته  
 لا يفسد ولو قصة وأول صاحب المحط قول شمس الأئمة في أصوله بالفساد على ما إذا اقتصر عليه  
 واسألهم من كلام صاحب النهران الشاذ ما زاد على العشر للشك في قرآنيته أما ما زاد على السبعة الى العشرة  
 فهو في حكمها (قوله كانهجى) أي كما إذا قرأ القرآن حرفا فافاته لا يفسد ولا يجوز حلي (قوله لا أكثر)  
 كالثلاث خافوق وذلك لان الآية والآتيز قليل والقليل عفو وما زاد كثيرا لا يعنى حلي الاضرورة والافلا  
 ج (قوله ويكره كتب تفسيره تحتها) وجهها أنه يقع الجهال في فهم كلام الله على خلاف ما هو عليه وهذا  
 التعليل يقتضى أن لا فرق بين الفارسية وغيرها حلي لا سيما وقد ورد الامر بتجريد المصاحف من غير القرآن  
 (قوله مشوب) أي مخلوط (قوله وبسمله) لان التبرك كانه قال باركلى وظاهر الزيلعي ترجيحه وفي شرح المنية  
 في الأئمة وفي السراج هو الاصح وفي فتاوى المرعيتاني هو الصحيح وهذه النصوص ظهر أنه لا عبرة بعث  
 لحب الجرباواز بدل جوازها على الذبضة وقد اشترط لها الذكر الخالص (قوله والهم) معناه يا الله وضمة  
 الهماء فيه هي الضمة التي بقى عليها السادى والميم عوض عن حرف النداء فلا يجمع بينهما بحر وهو قول  
 البصريين (قوله فانه يجوز فيها) أي في الشروع والذبح وقوله في الاصح قوله عدم العصة لان معناه يا الله  
 أصنا بغير أي اقتصدناه بحذف حرف النداء والجملة اختصارا وأبقت الضمة والميم عوضا عن الجملة فيجمع  
 بينهما وبين حرف النداء وهو مذهب الكوفيين ورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق واليهذا  
 صح المشايخ القول الاول وقيل ان الميم ~~ككتابة~~ عن أسماء الله تعالى ويشهد له قول النضرين شمبل من قال  
 اللهم فقد دجا بجمع أسماءه ولهذا قيل انه الابيم الاعظم بحر (قوله كالأله) لم يحك خلافا في المنية في صحة  
 الشروع وهو يقتضى الاتفاق على العصة به نه ويجوز اثبات الالف والهزمة وحذفهما وحذف الهزمة  
 قطعا حلي فان قلت انه مشوب بما جازته لان معناه أدعو الله أجيب بأن الدعاء هنا معناه الذي ~~مكرو~~ لا طلب  
 حاجته معينة (قوله هو المختار) استحسنه كثير من المشايخ ليكون جاء ما بين الاخذ والوضع المروي في السنة  
 نه وفي شرح الشريلائي أنه يفعل هذا مرتين وهذا ما ورد أن النبي عليه السلام فعلهما (قوله والذنى)  
 أي المشكى نه (قوله تحت ثديها) الذي في القوساتى والنهر توضع فوق الصدر (قوله بلا ارسال في الاصح)  
 معناه أنه يرسلها حال الشاءية على أن الوضع سنة القرائة حلي (قوله ما هو الا هم) أي من القيام الحقيقي

وشرب طابخره وعلى هذا الخلاف انطلقت  
 وجميع اذكار الصلاة وأما ما ذكره بقوله (أو  
 آمن أو لمي أو سلم أو سلمى عندنا كم) أو شهد  
 عندنا كم أو رد سلاما ولم أر لوشمت عاطسا (أو  
 قرأها عابرا) بخلاف ما قيد القرائة بها الهجزة  
 لان الاصح رجوعه الى قوله أو عليه الفتوى  
 قلت وجعل العيني الشروع كالقرائة لاسلف  
 له فيه ولا سند بقوله بل جعل التارخانية  
 كالتاسية يجوز اتفاقا فظاهاه كالتن  
 رجوعهما اليه لا هو اليهما فاختله فقد  
 اشتبه على كثير من القاصر من حتى  
 الشريلائي في كل تكية قنته (لا يصح  
 ان أذن بها على الاصح) وان علم أنه أذن  
 ذكره الحدادى واعتبار بلعى المتعارف  
 في زرع قرأ بالفارسية أو التوراة أو الاصح  
 من كانهجى وان ذكر الاو والحق به في البحر  
 الشاذ لكن في النهى الاوجه أنه لا يفسد  
 ولا يجوز كانهجى ويجوز كتابة آية أو آيتين  
 بالفارسية لا كدر ويكره كتب تفسيره تحتها  
 بها (ولو شرع) مشوب بما جازته كتعوذ وبسمله  
 وحوله (اللهم اغفرلى أذكريه عند  
 الذبح لم يجوز خلاف اللهم) فقط فلو يجوز  
 فيها في الاصح كما أقدم (ووضع) الرجل (بينه  
 على يساره تحت ستره) أخذ ارضها بضم  
 واجهانه) هو الخيتار وتضع المرأة والخنثى  
 الكف على الكف تحت ثديها (كافرغ  
 من التكبير) بلا ارسال في الاصح (وهو سنة  
 قيام) ظاهره أن القاعد لا يجمع ولم أراه ثم  
 رأيت في جمع الانهر المراد من القيام ما هو  
 الا هم لان القاعد يفعل كذلك  
 قول المشى بلا ارسال يدل على ذلك نسخته  
 والافكلمة يدساقطة من نسخ الشارح التي  
 يدى اه

والحكيم فان التعود في النافذة وفي الفريضة وما ألحق بها العذر كالقيام (قوله فرار) أي طول وقوله فيه ذكر  
 مسنون يشمل القرآن قال تعالى انما نحن نزلنا الذكر وأراد بالمسنون المشروع فيشمل القراءة وتودعا القنوت  
 حلبي (قوله وتكبيرات الجنائز) أي وفيما بينها (قوله لعدم القرار) أي وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع  
 والصعيد درر (قوله ما يطل القيام فيضع) وظاهره بعم أي قيام طال وعليه فيضع في قيام صلاة التسابيح  
 الذي بين الركوع والسجود (قوله سبحانه الخ) منصوب بفعل من جنسه أي أسبغ سبحانه أي أزهدك تنزيها  
 وبجهدك أي وأحمدك بجهدك وتبارك أي تكاثر خير اسمك أي أسمايك وتعالى بذلك أي ارتفعت  
 عظمة على عظمة كل عظيم أو عن ادراكها فما ولاله غيرك ينصب ما ورد فيهما ورفع الأول ونصب الثاني  
 وعكسه قهستاني عن الخطب (قوله تارك أو جمل تناوذك) أي على سبيل الأولوية بحاقطة على المروي  
 في هذا الجمل وفي المنية ان زاده لا يمنع وان تركه لا يؤمر به بجر (قوله الا في الجنائز) نحوه في شرح الملتقى عن  
 الحلبي ولم ينب عليه المصنف في شرحه ولا يشبهه في بجره ولا أخوه في نهره ولا القهستاني (قوله مقتصر  
 اسم فاعل حال من فاعل قرأ واسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانه الخ حلبي (قوله فلا يضم وجه الخ  
 ظاهره أنه يأتي به أولا أي قبل الشروع وليس كذلك بل لا يأتي به أولا ولا بعد الشروع على المعقد لله  
 إلا أن يراد بقوله لا يضم لا يأتي به (قوله الا في النافذة) أي يأتي به أي مع النشاء لأن مبناها على التوسع  
 وهو محل ما روى أنه عليه السلام كان يجمع بينهما (قوله في الأسح) وقيل تنسدا لأنه كذب قال في البحر وينبغي  
 أن لا يكون في الصحة خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه  
 يكون كذبا إذا كان مخبر عن نفسه لا تابا وإذا كان مخبرا فافساد عن الكل اه حلبي (قوله الا اذا شرع  
 الامام الخ) أفاد بالاستثناء أنه يأتي به الامام والمنفرد والمقتدى قبل شروع الامام في القراءة (قوله وسواء كان  
 امامه بجهرا الخ) لما كان قضية المتن جواز النشاء في المخافة وان بدأ الامام بالقراءة وكان ذلك ضعيفا حول  
 الشارح عبارة المصنف الى القول الصحيح حلبي (قوله وقيل في المخافة ينبي) وجه ضعف هذا القول  
 امتنع على المأموم قراءة القرآن التي هي فرض في الصلاة عند قراءة الامام القرآن سرا أو جهرا فلا  
 عليه النشاء وهو نقل أولى بجامع التخليط والتفريط في كل اه حلبي (قوله راكعا أو ساجدا) أي  
 على ما يجتهد صاحب النهر والبحر وقوله ان أكبر آية الخ يخالفه ما في الشريعة من التلبية عن التلبية أو  
 في الركوع يحرم قائما ويركع ويترك النشاء وان أدرك في السجود يأتي به بعد التسمية ويسجد اذا لو  
 في القعدة اه أبو السعود (قوله وكما استفتح تعوذ) أفاد بكأنه لا يترأخى بينهما ولا يأتي بغيرهما بينهما وأفاد  
 أنه لو قدم التعوذ على الاستفتاح أعاده كما في البحر (قوله بلفظ أعوذ على المذهب) وهو المعقد وقيل بلفظ  
 أستعذ موافقة لفظ القرآن ورد بأن السين والتاء اللطيف وموافقة للفظ مهددة ولا يزيد عليه أنه هو السجود  
 العليم لأن ما بعده محل القراءة لا النشاء بجر والرجيم صفة ذم لا تخصيص ولم يؤمن شيطان أبدا الا شيطان نية  
 محمد عليه الصلاة والسلام وشيطان نوح عليه السلام اه قاله سيدي علي الاجهوري وقوله سرا صفة مصدر  
 محذوف وهو أولى من جعله حالا وان جرى عليه الشرح حيث قال قد دلل استفتاح لان وقوع المصدر حالا وان  
 ذنا سمعي نهر (قوله كالتنازع) لتعلق النشاء والتعوذ به ولم يكن تنازعا حقيقة لانه لا يقع في المفعول والتعبير  
 والحال خلافا لابن معطي حلبي (قوله لقراءة) فن يقرأ بآيات به ومن لا فلا وهو قول الامام محمد (قوله تركه  
 أي لفوات محله نهر (قوله وينبغي) راجع الى الصورة الثانية فقط وفيه أنه يلزم منه تأخير السورة عن محله  
 وفي البحر من سجود السهو قراءة أكثر الفاتحة ثم أعادتها كقراءتها مرتين اه أي فهو موجب للسهو الا  
 يقال ما هنا ضرورة وقوع التعوذ قبل الفاتحة وفيه بعد لما يلزم عليه من ترك الواجب لاجل السنة حلبي  
 ويمكن أن يقال انه مغنفر لكونه كالا كقطع صلاة الفرض لاجل سنة الجماعة (قوله أي لا يسن) هذا الجمل  
 لصاحب النهر دفع به اشكال صاحب البحر حيث قال بعد نقله كلام الذخيرة وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع  
 الا عند قراءة القرآن أو في الصلاة وفيه نظر اه ووجهه أنه الدفع الوسوسة فطلب في كل ما يضاف فيه منها الى  
 وفي السنة لا ينافي أنه مشروع على وجه الاستحباب (قوله يأتي به) أي بالتعوذ المفهوم من تعوذ المسبوق  
 هو الذي قاله بعض الركعات اه أبو السعود (قوله لا المقتدى) سواء كان المقتدى أدرك الكل بالجماعة أو لا

(له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة النشاء  
 وفي القنوت وتكبيرات الجنائز لا يسن  
 في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار  
 (و) لا بين تكبيرات العبد (لعدم الذكر  
 ما لم يطل القيام فيضع راج (وقرأ) كما سبغ  
 سبحانه اللهم) تارك أو جمل تناوذك الا في  
 الجنائز (مقتصر عليه) فلا يضم وجه  
 وجهي الا في النافذة ولا تنسدا بقوله وأنا  
 أول المسلمين في الاصح (الا اذا) شرع الامام  
 في القراءة سواء (كان مسجوا) أو مدركا  
 (و) سواء كان امامه بجهرا أو خفيا  
 (قوله لا يأتي به) لما في النهر عن القهستاني  
 أدرك الامام في القيام ينبي ما لم يبدأ بالقراءة  
 وقيل في المخافة ينبي ولو أدركه ركعا  
 أو ساجدا ان أكبر آية أنه يدركه أي به  
 (و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ أعوذ على المذهب  
 (سرا) قد دلل استفتاح أيضا فهو كالتنازع  
 (القراءة) فلا تذكر بعد الفاتحة تركه ولو قبل  
 آياها تعوذ وينبغي أن يسنها إذ ذكره الذخيرة  
 ولا يتعوذ التلبذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة  
 أي لا يسن فليحفظ (فأني به المسبوق عند  
 قيامه لقضاء ما فات) لقراءته (لا المقتدى)

أدرك المجاهرة أول الصلاة ولم يقارنه في الاحرام أبو السعود (قوله لعدمها) أي القراءة (قوله وكانه قد سمي غير المؤتم) هو الامام والمنفرد ولو قدمها على التعمد أعادها ولو نذرها بعد قراءة الفاتحة لا يعيدها ومقتضى ما تقدم أنه اذا نذر قبل اكمالها أنه باق بها ويستأنفها اه أبو السعود (قوله كما في ذبيحة ووضوء) تمثيل للمنى حلي (قوله في أول كل ركعة) لانها بمنزلة صلاة مستقلة ولذا الوحائف أن لا يبصلي حنثا بركعة أبو السعود (قوله ولو جهرية) أشار به الى رد ما في المنية أنه يسمى في السرية لا الجهرية فإنه غلط كما ذكره صاحب البحر وأخوه (قوله لا تسن بين الفاتحة والسورة) هو قوله ما وقال محمد تسن في السرية وفي المستصني وعلمه الفتوى وفي العتبية والمهبط قول محمد هو المختار نهر وأقارب ذكر السورة أنه اذا قرأ آيات من سورة لا تسن اتفاقا (قوله ولا تكراه اتفاقا) بل لا خلاف في أنه لو سمي لكان حسنا نهر (قوله ضعفه في البحر) الحق أنهم ما قولان مرجحان إلا أن التون على الاول ووجه الثاني كما في البدائع أنهم من الفاتحة بخبر الواحد وهو يوجب العمل فصار منها عملا فنزاهه قراءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطا نهر (قوله وهي آية) هي لغة العلامة وشراعا ما يتبين أوله وآخره وتقسما من طائفة من كلامه تعالى حمى (قوله أنزلت للفصل بين السور) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه البسلة (قوله تعالى النمل بعض آية) وأول الآية أنه من سليمان وآخرها وأتوني سليمان وهو تفرغ على قوله آية أنزلت للفصل (قوله ولا من كل سورة في الاصح) وقال بعض مشايخنا انها آية من الفاتحة ومن كل سورة وقيل انها ليست من القرآن أصلا وهما ضعيفان كما في البحر (قوله قصرم على الجنب) لانها قرآن نظرا الى نواتج كتابتها في الصحف المأمور بنجر يده مما ليس قرأنا وليست بقرآن نظر الشبهة الاختلاف في قرآنيها في الصدر الاول اه حلي وهو تفرغ على قوله وهي آية من القرآن (قوله ولم تجزوا له صلاة بها) لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة بحر (قوله احتياطا) علة للعكس من قبله (قوله لشبهة اختلاف مالك) حيث قال بعدم قرآنيها وهو قول لبعض مشايخنا (قوله وقرأ بعد ما وجوبا) الوجوب يرجع الى القراءة والبدعية قال في البحر وتارك الفاتحة اثمها أكثر من اثم تارك السورة للاختلاف في ركبتها (قوله اتفت كراهة التحريم) واذا انقص عن ثلاث قصارا وآية طويلة فقصد ارتكب كراهة التحريم تركه الواجب وسأق للشرح في التراويح عن الوبرى وأبي الفضل أن من اقتصر على آية في الفرض لا يكون آثما طال نماظنك بالنقل ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل (قوله الا بالمسنون) وهو القراءة من طوال المفصل في الفجر والظهر وأوسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب (قوله وأتمن) أي قال آمين معرب همتين وفي الرضى أنه سرياني كقاييل وهائل ميسبي على الفتح ومعناه افعول ومن الغريب ما قيل أنه من أسماء الله تعالى حذفت منه باء النداء وليس من الفاتحة من غير خلاف وفي القنية عن مجاهد من الفاتحة أبو السعود وروى عن الفضال أن آمين أربعة أحرف مقطعة من أسماء الله تعالى وورد ان الله تعالى يخلق من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لي يقول آمين ذكره بعض شراح الجامع الصغير (قوله عتد) وهي أشهرها وأقصها وقصر وهي مشهورة ومعناه استجب أبو السعود (قوله وامالة) أي في المتلعدم تأنيها في القصر حلي (قوله ولا تنسد) تنسد مع تشديد لوجوده في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ولا تحصل السنة بغير الثلاثة الاول (قوله أو حذف) أو مانعة جمع وخلق فهما قسمان الاول المذمع التشديد من غير حذف الباء وهو ما تقدم الثاني المذمع حذف الباء من غير تشديد وهو ما كان على صيغة الامر من امن لوجوده في قوله تعالى وبلك آمن حلي (قوله بل بقصر مع أحدهما) أي مع التشديد من غير حذف الباء وهو آتين لعدم وجوده في القرآن أو مع حذف الباء من غير تشديد وهو آمن وفيه نظر لوجوده في قوله تعالى فان آمن حلي (قوله ويعدمها) أي مع التشديد وحذف الباء لعدم وجوده في القرآن وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه ستة صحيحة وثلاثة مفسدة وثبت تاسع وهو القصر مع التشديد وحذف الباء وهو مفسد لعدم وجوده في ألفاظ القرآن ولو حال النسخ وعتد أو قصر معهما لا يستوفى حلي (قوله ولو في السرية) وصل بالمأموم فالاولى ذكره بلصقه وهو أحد قولين وقيل لا يؤتمن المأموم في السرية ولو لمع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به حلي (قوله ولو من مثله الخ) لانه لكثرة الازدحام ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع من جاره

لعدمها (ويؤتم) الامام التعمد (عن تكبيرات العبد) لقراءته بعدها (و) كما تعمذ (سعى) غير المؤتم بل فقط البسلة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء (في) أول كل ركعة (ولو جهرية) (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقا) ولو سريته ولا تكراه اتفاقا وما حجه الزاهد من وجوبها ضعفه في البحر (وهي آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفصل بين السور) فاقى النمل بعض آية اجامها (وليس من الفاتحة ولا من كل سورة) في الاصح قصرم على الجنب (ولم تجز الصلاة بها) احتياطا (ولم يكفر باحدهما) اقرب من اختلاف مالك (فيها) كما سمي (قرأ المصلي لو أمأما أو منفردا الفاتحة و) قرأ بعدها وجوبا (سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيات تعدل ثلاث آيات قصارا اتفت كراهة التحريم ذكره الحلي ولا تنفي التزمية الا بالمسنون (وأتمن) جذا وقصر وامالة ولا تنسد بجمع تشديد أو حذف باء بل بقصر مع أحدهما وعتد معهما وهذا موم تقدرت بغيره (الامام سر) كما موم ومنفرد) ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جعة وعبد

وأشار بزيادة هوالى أن الحكم لا يقتصر بالجمعة والعيد بل كل جماعة كثيرة كذلك وقد جهته الخبرين بلاني  
 (قوله وأما حديث الخ) وارد على قوله ولومن مثله فإن ظاهر الحديث يقتضى أن لا يؤتمن المأموم إلا بجماع  
 الامام وقوله بعمله الموجود وذلك لأن الشارع طلبه من الامام وانظر من حال المسلم اتيانه بما أمر به  
 الشارع على أنه في الحديث لم يصرح بالجماع فيحتمل أن المراد اذا علمتم وقوله بدليل اذ قال الخ بالتأويل  
 للمذكور اتنى التعارض بين الحديثين ونظام الحديث للاول فإنه من وافق تأسيه تأمين الملائكة فقوله والاصح  
 أن المراد الموافقة في الوقت وقبل في الصفة والتشروع والاحلاص والملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم بدليل  
 رواية مسلم فإنه من وافق قوله قول أهل السماء ويمكن الجمع بأن الحفظة يؤتمنون أولاً فينتهي الى أهل السماء  
 فيؤتمنون أو أن الحفظة من أهل السماء لانهم من الملائكة الذين يعاقبون في السجود اليها (قوله ثم كافرغ بكبر)  
 بيان للسنة بلامدنى أول الله وأول أكبر والاضد و آخر كل والاضد بعد آخر الثاني وأسطها بالاول كما في الحوى  
 كما لو ترك الام الثانية ومدتها صواب الان لخس بزادة ألف بعد هاء فيكروه ولا يفسد على المختار منية (قوله مع  
 الاضططام) هو الاصح لأنه المروي وثلاثاً تخلو حالة الخرورج عن الذكر وبعضهم يجعل ابتداء مع ابتداءه وآخره  
 مع الاستواء ويمكن رجوعه الى الاول وان خالف بينهما في العبر (قوله ولا يكروه وصل القراءة بتكبيره) مثاله أن  
 يقول وأما بعمدة ربك فحدث الله أكبر بكسر الشاء المثلثة لالتقاء الساكنين بلني أى مع ايقاع كل من التكبير  
 والقراءة في محله (قوله لا بأس به) ضعيف لما يلزم عليه من ايقاع القراءة في غير محلها وتأخير التكبير عن محله (قوله  
 ويضع يديه) الوضع وأخذ الركبتين والتفرج بين سنة أبو السعود الآن التفرج يحتص بالرجال (قوله للتمكن)  
 أى ليكون أمكن في أخذ الركبتين (قوله ويسن أن يلمص الخ) أى في الركوع والسجود أبو السعود (قوله  
 وينصب ساقيه) وجعلها مشبه القوس كما يفعله كثير من العوام تكروه ومن السنة في الركوع استقبال الاصابع  
 القبلة بجر (قوله ويسوى ظهره بهجزه) فلا يرفعه ولا يخفضه نهر (قوله وأقله ثلاثاً) وذلك أدناه أى أدنى كمال  
 السنة فيزيد الى خمس أو سبع أو تسع ويحتمل بالوتر الا أن يكون اماماً لا يطيل عليهم بجر وأفادت أصل السنة  
 يحصل باثارة والمزتين وثلاثاً منسوب بنزع المفاض أى حاصل ثلاث وهو جماعى ولو أتى المصنف على تركه  
 اسلم من هذا (قوله كره تنزيهاً) هو المنعقد وقال أبو مطيع البلخي تليذ الامام باقتراضها مال الحلبي الى الوجوب  
 وروى عن الامام أحمد وجوبه مرة فان تركه عمداً فسدت مسه وواجبده فبئس كذا الايمان به خروجا من  
 الخلاف (قوله وكمره مقرر بما اطالة ركوع) أما الاعتذار قبل الشروع في غير ما يكروه تأخيره كقرب وعند  
 ضيق وقت فإظهار عدم الكراهة ولو لم يكن الا اذا ثقل على القوم (قوله ان عرفه) عليه حل ما روى عن الامام  
 أختى عليه أمر اعظمها هو الرياء الذي هو شرك العمل ومن فسره بخشية الكفر أو الكفر بالفعل كما وقع  
 في المجتبى فليس على ما ينبغي كما في العبر وقوله والا فلا بأس به يفيد أنه خلاف الاول والضمير في به يرجع الى  
 الطول المأخوذ من الاطالة (قوله ولو اراد به التقرب) أفادت أن الامور بقصاصها و يظهر أن من التقرب ما  
 لو اطال الامام الركوع لادراك التكبير لرفع الامام رأسه قبل ادراك ركوع منفرداً وان ادرك الركعة  
 كما يقع لكثير من العوام فيسلم بناء على غلته ولا يتمكن الامام من أمره بالاعادة أو الاتمام (قوله على زوم  
 المتابعة) المراد بالزوم الوجوب ولو عبر به لكان أولى ليوافق ما أتى به وقوله في الارض كان لا يظهر في قوله  
 أنه لو رفع الخ لأن الرفع من الركوع سنة أو واجب وقد قدمنا أن وجوب المتابعة لا يخص الركن بل يكون  
 في الواجب (قوله وجب متابعتها) فترك السنة لتصيل الواجب (قوله وكذا عكسه) وهو أن يرفع المأموم رأسه  
 من الركوع أو السجود قبل أن يتم الامام التسبيحات حلبي (قوله فعود) أى المقننى وجوباً ولو لم يعد ارتكبه  
 كراهة التصريح حلبي (قوله ولا يصير ذلك ركوعين) لأن عوده تقيم للركوع الاول لا ركوع مستقل حلبي (قوله  
 لوجوبه) حله غير منجبة فان المتابعة واجبة أيضاً (قوله جاز) أى من غير كراهة لانه قد تجارض واجبان فيمنها  
 من غير كراهة واستظهر الحلبي حل الجواز على الله وأثبت كراهة التصريح لأن التشهد يفوت لا لا يبدل وهو  
 بعيد (قوله ثم يرفع رأسه من ركوعه) وليس في الرفع دعاء وما ورد محمول على النقل أبو السعود (قوله مسجواً)  
 أى قارناً للرفع ولو أخره حتى استوى لا يأتي به وقيل يأتي به بجر والتسبيح دعاء من الامام لله ومنه يقول  
 جد هم الترتب عليه القرآن لهم وضمن مع معنى أجاب فعنه باللام وقيل اللام بمعنى من ذكره التهميتان

وأما حديث اذا أمن الامام فأتوا من  
 التعلق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على  
 بما جهته منه بل يحصل تمام الفاقصة بدليل  
 اذا طال الامام ولا الضابط للركوع  
 (ثم) كافرغ بكبر مع الاضططام للركوع  
 ولا يكروه وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف  
 وكلمة فأنه حالة الخرورج لا بأس به عند البعض  
 منية الحلبي (ويضع يديه) معقد اجما (على  
 ركبتيه ويترج أصابعه) للتمكن ويسن أن  
 يلمص كعبه وينصب ساقيه (ويسطط ظهره)  
 ويسوى ظهره بهجزه (غير رافع ولا منكس  
 رأسه ويسبغ فيه) وأقله ثلاثاً فلو تركه أو  
 نفسه كره تنزيهاً ذكره ضميراً اطالة ركوع  
 أو قراءة لادراك الحلق ان عرفه والام لا بأس  
 به ولو اراد به التقرب الى الله تعالى  
 انما قال كنه نادى وتسمى مثله الرياء فينبغي  
 التصريح عنها (و) اعلم أن مما ينبغي على زوم  
 المتابعة في الاركان أنه (لورفع الامام رأسه)  
 من الركوع أو السجود (قبل أن يتم المأموم  
 التسبيحات) الثلاث (وجب متابعتها) وكذا  
 حكمه فعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف  
 سلامه أو قيامه لثلاثة (قبل اتمام المؤتم  
 التشهد) فإنه لا يتابعه بل يته لوجوبه ولو لم  
 يته جاز ولو سلم والمؤتم في أدعية التشهد تابعه  
 لانها سنة والناس عنه غافلون (ثم يرفع  
 رأسه من ركوعه مسجواً)



(قوله لو أبدل النون لاماً تفسد) لأنه صار لغوا ولو لم يطاوعه لسانه تركه شربلاية ولو سكن الميم من حده  
فسدت (قوله أو تحريك) فيه أنه لا يوقف على متحرك (قوله قولان) هما في الهاء هل هي للسكت أو هاء الضمير  
ويكون عائداً على الله قال العلامة أبو السعود القول بالجزم يشير إلى أن الهاء للسكت والقول بالتحريك يشير  
إلى أنه ضمير (قوله ويكتفي به الامام) لما ورد إذا قال الامام سمع الله ان حده فتقولوا إن شاء الله قسم بينهما  
والقسمة تنافي المنركة بجر (قوله اللهم ربنا ولك الحمد) اختلف في الواو قبل زائدة وقيل عاطفة أي حمدناك  
ولك الحمد بجر (قوله ثم حذف الهمزة) أي مع اثبات الواو وهي على الترتيب في الفضيلة كما أفاده لفظ ثم وبقي  
حذفها وهي أدنى السكت (قوله على المعتمد) وقيل يسمع فقط وقيل يصح مد فقط وصحما (قوله فيسمع)  
بزيادة الميم كما في يصعد أي يأتي جسمها حلي ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الأول إذ لو خفف لا أفاد  
خلاف المراد (قوله لما تزن أنه سنة) أي على قواهما أو واجب أي على ما اختاره الكمال وتليذه أو فرض  
أي على ما عاله أبو يوسف ونقله الطحاوي عن الثلاثة (قوله مع الخرورج) أفاد يجمع أن السنة المقارنة فلا غيره  
لا يأتي به (قوله واضمار كتيبه) أي الميم ثم اليسرى حوى عن الروضة (قوله الاعداد) كتخفيف فانه يضع يديه  
أولاً (قوله بمقدما منه) وقيل يقدم الجبهة وقيل يضعهما معا حوى (قوله لما تزن) أي من تقديم الأقرب  
فالأقرب حلي (قوله بن كتيبه) بحيث تكون يدها حذاء أذنيه والمرأة تضع حذاء من كتيبيها في الشربلاية  
معزى بالبرهان عن بعض المحققين أن السنة تحصل بالوضع مطلقا سواء وضع وجهه بين كتيبه أو حذاء  
من كتيبه لأنه عليه الصلاة والسلام فعل هذا وهذا الكن بين الكفين أفضل لما فيه من الجهافة المسنونة  
أبو السعود (قوله اعتبار الأثر الركة بأولها) يظهر في الأول ويقاس عليها الباقي (قوله ضاماً أصابع يديه)  
ولا يندب الضم الأثر وقوله لتتوجه إلى القبلة ولأن الرجة تنزل عليها أعلى الأرض (قوله ويدهم كس  
نموضه) بصيغة الفعل المضارع كما هو في الأصل وذلك بأن يرفع أول جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه وعن  
الوبري ومنه في المحيط عن الطحاوي لا بأس بأن يعتمد على راحتيه عند النهوض من غير فصل بين العذر  
وعدمه وسواء كان شيئاً أو شاباً وهو قول عامة العلماء قال في البحر والأوجه كونه أي عدم الاعتماد سنة (قوله  
ويهد بأفنه) السجود شرعاً ووضع بعض الوجه مما لا يضره فيه على الأرض فخرج بقيد الوجه وضع الخد  
والذقن والصدغ ومقدم الرأس وخرج قولنا عملاً بغيره فيه ما إذا رفع قدميه فانه لا يجوز لانه يشبه التلاعب  
وإذا وضع قدمه ورفعه أخرى جازم السكراة لغير عذر كما نص عليه قاضي خان وأما وضع اليدين والركبتين  
ففيه أقوال ثلاثة الوجوب للمواظبة واختاره المحقق وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى لموافقته الأصول  
والاقتراض وصحبه في الميون وصح الشربلاية في حاشيته وفي شرحه على نور الإيضاح اقتراض وضع إحدى  
اليدين والركبتين ولا دليل عليه لأن القطعي إنما أفاد وضع بعض الوجه دون بعض اليدين والركبتين والسنية  
وصرح به كثير من مشايخنا (قوله أي على ما صلب منه) وأما ما لا منه فلا يجوز للاقتضار عليه بإجماعهم بجر  
(قوله من الصدغ) يضم الصاد ما بين العين والأذن والشعر المتدلى على هذا الموضع وجمعه أصـ دأغ قاله  
في القاموس (قوله ومرضاً من أسفل الحاجبين) يخالفه ما في البحر حيث قال والجبهة اسم لما يصيب الأرض  
مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود انتهى (قوله إلى القحف) بالكسر العظم فوق الدماغ  
وما انفلق من الجبهة فبان ولا يدعى قحفاً حتى يبين أو ينكسر منه شيء جمعه ألقاف وخوف قاموس  
فليتأمل (قوله ووضع أكثرها واجب) ظاهر كلام الزيلعي بغيره أن وضع الألقاف شرط إذ نقل من نصير  
أنه سئل عن وضع جبهته على حجر صغير فقال إن وضع أكثرها جاز والأدق قيل إن وضع قدر الألف منها  
ينبغي أن يجوز على قوله فأجاب بأنه عضو كامل بعنى وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز شلبي قال  
في البحر وفيه بحث إذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولا دليل على اشتراط الأكثر نعم هو واجب للمواظبة  
واستدل بما في الجنبى سجود على طرف من أطراف جبهته جاز وفي المعراج وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط  
بالاجماع فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره أبو جعفر أبو السعود عن النهي (قوله وعليه القنوي)  
لموافقته رواية ولا القنوي من الدراية وهو مشكل لانه يلزم منه الزيادة على الكتاب بغير الواحد وهو أمرت أن  
أصعد الخ وجماعنا من ساقى الأصول كالامام ولو حمل على قولهما لا يجوز للاقتضار على الألف إلا بدراً على

في الواو الجبهة لو أبدل النون لاماً تفسد وهل  
يقف بجزم أو تحريك قولان (ويكتفي به  
الامام) وقال يضم التصدير (د) يكتفي  
بالتصدير المؤتم وأفضله الهمزة والواو  
ثم حذف الواو ثم حذف الهمزة فقط (ويجمع  
بينها الوافتردا) على المعتمد فيسمع رافعا  
ويجهد مستويا (ويقوم مستويا) لما تزن  
أنه سنة أو واجب أو فرض (ثم يكتفي) مع  
أولاً  
اندر بها (في يصد واضمار كتيبه) ثم  
أقربهما الأرض (ثم يديه) الاعداد (ثم  
وجهه) مقيداً ما أنه لما تزن (بين كتيبه)  
اعتبار الأثر الركة بأولها ضاماً أصابع  
يديه لتتوجه إلى القبلة (ويكس نموضه) ويجد  
بأنفه (أي على ما صلب منه) وجهه) حذها  
طولاً من الصدغ إلى الصدغ ومرضاً من أسفل  
الحاجبين إلى القحف ووضع أكثرها واجب  
قل فرض كتيبيها وان قل (وكره اقتضار)  
في السجود (على أحدهما) ومنها الاقتضام  
بالألف بلا عذر واليه صرح رجوعه وعليه  
القنوي

وجوب الجسع كان أحسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة منه على كراهة التعريم فقول الامام  
 بكراهة الاقتصار على الانف المراد بها كراهة التعريم وهي في مقابلة ترك الواجب وقوله ما بعدم الاجراء  
 المراد به عدم الحمل وهو كراهة التعريم فالسجود على الجبهة واجب انفاً لانه مقتضى الحديث والمواظبة بغير  
 عن السكال (قوله كما حزنناه في شرح المتن) حيث قال بعد قول المصنف وقيل لا يجوز الاقتصار على الانف  
 الامن عذروا اليه صح رجوع الامام كافي الشربة ليلية عن البرهان وعليه الفتوى كافي المجمع وشروحه والوقاية  
 وشروحهها والجوهرة وصدر الشريعة والعون والبحر والتبر وغيرها ٥١ وانما أكثر من النقل للرد على  
 على ابن الهمام في البحث الذي نقله عنه صاحب البحر قريماً (قوله وفيه) اي شرح المتن (قوله ولو واحدة)  
 في التركيب حرازة فلو قال وتكني واحدة لكان أولى وفي ابن أميرحاج انه لا بد من وضع باطن الاصابع ولا يكتفي  
 ظاهرها وهذا ما علم الناس عنه غافلون ٥١ وقدوة مناه عن الشربة ليلية واليه يشير قول الشرح نحو القبلة  
 لانه انما يتأني الاستقبال بذلك (قوله تزجيا) لما كان في المصنف اشتباه فانه جعل الكراهة في الاقتصار  
 على أحدهما وفي السجود على الكور واحدة وهي في الاولى تحريمية وفي الثانية تزجيا أشار الى توضيحه وقد  
 أفاده في البحر (قوله بكور) الباء بمعنى على كما في أبي السعود وهو بفتح الهمزة كما ضبطه في القاموس  
 والذي في الشربة ملحق على المواهب عن عصام انه بالضم وبالفتح شاذ وهو دور العمامة والتعبير بالمقدوليس  
 قيدا قال في البحر وأشار بالكور الى أن كل حائل بينه وبين الارض متصل به فان حكمه كذلك فالمدار  
 على وجود ان جسم الارض (قوله الاعدل) كزوربد فلا يكره لان الجبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه  
 كانوا يفعلونه لشدة الخبز و هذا دليل صحة السجود (قوله عندنا) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه  
 لا يجوز (قوله كما تزج) أي في قوله وقيل فرض كبعضه وان قل حلي (قوله أي ولم نصب) الاولى حذف الواو  
 لانه بيان لقوله مقتصر او يحتمل أن العطف لنفسه ويرد قوله جبهته أي على القول بعينها وقوله ولا أنفـه  
 أي مع الكراهة بناء على عدم تعيين الجبهة (قوله على محله) أي السجود (قوله وأن يجدهم الارض) تفسيره  
 أن الساجد لو بالغ لا يتفضل رأسه أبلغ من ذلك فصح على طنفة وحصى وحنطة وشعر وسرير وبجمله ان  
 كانت على الارض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار ولو سجد على الارز أو الذرة لا يجوز لعدم  
 الاستقرار ولو كانت في جوارق يجوز والتلج والقطن واللين يصح عليها ان وجد الخبز بحر (قوله والناس عنه  
 غافلون) راجع الى أصل المسئلة وهو السجود على الكور مع اشتراط وضعه على الجبهة فانما شاهدنا كثيرا من  
 العوام يسجدون على الكور وهو على أعلى الجبهة (قوله فيصح انفاً) مقتضاه أن يمكنه على العبادة مقدار  
 أداءه يمكن لا يطل ومقتضى قراهم اذا وقعت عليه نجاسة وبقيت عليه مقدار أداءه ركن بطلت أن يكون  
 سجوده عليها كذلك الأمان يفرق بين المكان والثوب بجملة ما في الثاني لا الاقول حلي قلت يشافيه أيضا  
 ما يأتي في المفسدات أن سجوده على نجس مفسدها وان أعاده على طاهر اللهم إلا أن يفرق بالحائل هنا وعدمه  
 هنا وهو بعيد (قوله وكذا حكم كل متصل أي بشرط طهارة ما تحته (قوله لو بهذر) وذلك كوجع ظهره  
 ولو بغيره ولا يجوز (قوله لا ركبت) أي عند العذر لكن يكفيه عن الابعاء (قوله أكن صحح الحلبي الخ) الخلاف  
 سبق على أن الشرط في السجود وضع أكثر الجبهة أو بعضها وان قل وهو معلوم أن الركبة لا تستوي أكثر الجبهة  
 وقد علمت أن الاصح هو الثاني فلذلك صحح الحلبي الجواز حوى (قوله وكره) أي تحريمياً (قوله بسط ذلك) أي  
 الكرم أو فاضل الثوب وأفراد اسم الإشارة لان العطف بأو (قوله ان لم يكن ثمة) أي في موضع السجود (قوله لانه  
 ترفع) أي دليله والكراهة مقيدة بقصد ذلك كافي البحر (قوله ولا يكره ترفعها) فيه أن المقابلة ليست كما ينبغي بل  
 الذي يقتضيه التركيب أن يقول في الاقول وقد الترفع بدلا عن قوله لانه ترفع والاى وان لم يقصد الترفع فان لم  
 الخ كما صنع في البحر حلي (قوله كان مباحا) جمع في الجرم هذا التفصيل بين من هرب بالكراهة ولا بأس والاباحة  
 (قوله ان لدفع التراب عن وجهه كره) لانه مادام عليه نصيبه الرحمة فلا يزال سببها أي الا لفرض صحح (قوله  
 بسط الخرقه) أي تحت الوجه وقد فعله الامام (قوله لانه أقرب للتواضع) ولانه أرغم للشيطان بدفع وسوسته  
 بالنجاسة (قوله للزمام) بكسر الزاي ومعناه الضيق كأي القاموس وهو قريب فلو وجد فرجة لا يجوز ذلك  
 (قوله لم أره) أصله للشربة ليلية ويأتي لله ستاني جواز على التخذينة (وله وصل صلانه) قيدان ولا يشترط

كما حزنناه في شرح المتن وفيه يقتض وضع  
 أصابع القدم ولو واحدة ففقر القبلة  
 والام تجز والناس عنه غافلون (كما يكره)  
 تزجيا (بكره عامة) الاعدل (وان صح)  
 عندنا (بشرط كونه على جبهته) كما (أو بعضها)  
 كما تز (أما اذا كان الكور) على رأسه فتد  
 وسجد عليه مقتصر أي ولم نصب الارض  
 جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصح لعدم  
 السجود على محله وبشرط طهارة المكان  
 وأن يجدهم الارض والناس عنه غافلون  
 ولو سجد على كره أو فاضل فوبسج له  
 المبسوط عليه ذلك (طاهرا) والالاحة ليه  
 سجوده على طاهر فيصح انفاً وكذا حكم  
 كل متصل ولو بهذر لا ركبت لكن صح الحلبي  
 ونفذه لو بهذر لا ركبت لكن صح الحلبي  
 لأنها كنفذه (كره) بسط ذلك (ان لم يكن ثمة)  
 تراب أو حصة) أو سراً ورد لانه ترفع (والا)  
 يكن ترفعها فان لم يجتأذي (لا) بأس به فبكر  
 تزجيا وان خافه كان مباحا وفي الز يلقى  
 ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عامة لا  
 صحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقه ولو بسط  
 الزمام جعل كنفه تحت قدميه وسجد على  
 لانه أقرب للتواضع (وان سجد للزمام على  
 ظهر) هل هو قيدا اجترأ لم أره (مصل)  
 صلانه التي هو فيها

الاقتصاد في التصريح والاداء في المنفردين (قوله جاز للضرورة) أي فلا يضر ارتفاع موضع السجود أكثر من نصف ذراع (قوله وشرط في الكفاية الخ) هذا متفرع على أن وضع الركبتين فرض (قوله لكن نقل القهستاني الخ) وفيه عن الحلبي أن المستحب التأخير حتى يزول الازدحام (قوله وعلى ظهر غير المصلي) الطاهر أن الظهر ليس قد استحق لوجهه على مرتفع أكثر من نصف ذراع فكذلك وعلى ما في القهستاني لا يشترط الازدحام (قوله جاز سجوده) هل هو مع الكراهة يجوز (قوله كما مر) أي في السجود على الظهر فانه أرفع من نصف ذراع حلبي (قوله ويظهر عضديه) أي يجافيهما عن جنبه الموردين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فخرج حتى يبدو ويأض ابطنه (قوله في غير زحمة) بأن يكون منفرداً أو في جماعة لا زحام فيها (قوله ليظهر شكل عضو نفسه) فلا تعقد الاعضاء على بعضها ولا تشبهه بالتواضع وأبغ في تشبيه الجبهة والاذن من الارض وأبعد من هيأت الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتمسك بالصلاة وقلة الاعتناء بها جبر (قوله فان المقصود اتحادهم) أي والاتصاف باليقين لا اتحاد (قوله وبكبره) أي تزيها (قوله كما يكبره الخ) التظاهر أنها تعريفة لانه من العبث (قوله كما مر) أي من أن الله ثلاث وانه لو تركه أو تصدركه تزيها حلبي (قوله تخفض) أي تنضم بعض اللحم الى بعض أبو السعود (قوله وتلق) بالسواد والراي فاموس (قوله في خمسة وعشرين) منها أنها ترفع يديها الى منكبيها وتضع يديها تحت ثدييها ولا تتجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ الاصابع ركبتيها وهذا بناء على ما نقل عن الطحاوي أن الرجل يأخذ الركبة ويترقب أصابعه كافي الركوع والمعتمد خلافه ولا تفتح ابطنها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تخرج أصابعها في الركوع ولا تؤتم الرجال وتكبره جماعة من وقف الامام وسطون ولا نصب أصابع القدمين وظاهره أنه لا يضر في حثها في حثها وضع بعض الاصابع فافتراضه خاص بالرجال وفيه ما فيه نبه عليه أبو السعود ولا يستحب في حثها الاسفار بالتعجب ولا يستحب في حثها الجهر بالقراءة في الجهرية ولا تخرج لجماعة ولا تؤذن وتؤخر الصلاة عن فراغ امام الرجال ولا تخرج لجمعة وعيدين وتصفق لدفع المار ولا تسبح ولا تستكفي في المسجد قال صاحب البحر والاتباع يقتضى أكثر من هذا فالاحسن عدم الحصر (قوله مكبراً) فأداه بطلب المقارنة (قوله مع الكراهة) أي التعريفة فنظر المن قال بالوجوب كالمحقق والحلبي وان كان أصل المذهب السنة ولا تصح على قول أبي يوسف للاقتراض عنده وليس بين السجدة تين ذكر مسنون وهو المذهب عندنا وكذا ابدأ أرفع من الركوع وما ورد فيها فعمل على التهجيد قال يعقوب سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في القريضة أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد وسكت ولم يهه صريحاً عن الاستغفار فتارة احترازه ويعقوب هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن جبير بن معاوية الجلي وسعد بن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان فين عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن أرقم قال أبو يوسف أتى بجدي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستغفر له ومسح برأسه فتلأ المسحة فينال الساعة وانما ذكر محمد أبو يوسف باسمه دون كنيته في الجامع الصغير لدفع إمام التسوية في التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مأموراً من جهة أبي يوسف أن يذكر باسمه حيث يذكر بأحقيقه فمن هذا قال بعض مشايخنا بجزاري من الادب أن لا يدعوا بعض الطلبة بعضهم بلنظ مولانا عند استاذهم احترازاً عن التسوية في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ غاية البيان (قوله كما صحه في المحيط) واختاره في الكافي وهو جرح في قول من قال انه اذا رفع رأسه مقدار ما تخرج الريح يسهه وبين الارض جاز وصح في البدائع أنه لو كان بحيث لا يشكلى على الناظر أنه رفع يجوز (قوله بل لو سجد الخ) هذا الفرع لا يخرج على رواية من الروايات لانه لا يرفع فيه أصلاً (قوله وصح في الهداية الخ) مفرغ على وجوب الرفع والتعديل كما نقله الطحاوي حلبي وأنت خير بأن التعديل هو استواء الجلسة مع تشكيب الجوارح ولم يوجد على هذا القول (قوله تم بالرفع عند محمد) وعند أبي يوسف بالوضع وترة الخلاف فيما لو أحدث وهو ساجد فذهب وتوضأ بعد السجدة عند محمد لا عند أبي يوسف وفيما اذا لم يمد على الرابعة وأحدث في السجدة الاولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد وبطلت عند أبي يوسف وفيما اذا لم يمد كالتلاوية اثنا عشر (قوله للفرق) (قوله للمامة) من أن الظمأ ينفذ سنة أو واجب أو فرض حلبي (قوله ويضع يديه

(جاز) للضرورة (وان لم يصلها) بل صلى غيرها اول يصل أصلاً أو كان فرجة (لا) يصح وشرط في الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وشرط في الجنبى سجود السجود عليه على الارض فالشرط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز لو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كل ما كور بل على غير الطاهر كالغذين للعدو (ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بقدر اربعة أصابع) (وان أكثر) الا لوجه كما مر والمراد لينة بجزاري وهي ربع ذراع عرض ستة أصابع فقدر ارتفاعها نصف ذراع اثنا عشر أصابع ذكره الحلبي (ويظهر عضديه) في غير فرجة (لا يبعد بطنه عن فخذيها) لظهور كل عضو ونفسه بخلاف الصوف فان المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويكبره ان لم يفعل ذلك كما يكبره لو وضع قدمه ورفع أخرى بلا عذر (ويصح فيه ثلاثاً) كما مر (و الرأفة تخفض) فلا تبدى عضديها (والتصديق بانها بفخذيها) لانه أستور حترقاني الخرائق أهم اختالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبراً ويكفي فيه (مع الكراهة) (أذن ما يطبق عليه اسم الرفع) كما صحه في المحيط لتعلق الركبة بالاذن كسائر الأركان بل لو سجد على لوح فترفع فجدد بلا رفع أصلاً صح وصح في الواسطية انه ان كان الى القعود أقرب صح والا فلا وجه في انهر والشرب ليلية ثم السجدة الصلاة تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اثنا عشر ويضع يديه على فخذيها كالتلاوية

سبه المصلي (وايس بينهما ذكرا) ليس (بمدومه من الركوع) دعاء وكذا الايات في ركوعه ومجوده بغير التسبيح (على المذهب) وماورد محمول  
على النقل (ويكبر ويسجد) ثمانية (مطعمها ويكبر للنهاوض) على صدور قدميه (بالاعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس به ويكره تقديم احدي رجليه  
عند النهوض (والركعة الثانية كالاولى) فيما تر ٢٠٤٤ - (غير أنه لا يأتي ببناء وتعود فيها) اذ لم يشرع الا مرة (ولا يسئ مؤكدا) (رفع يديه الا في سبع

مواطن كما ورد بناه على أن للصفاء والمروءة  
واحد عشر المصلي ثلاثة في الصلاة (تكبيرة  
افتتاح وقنوت وسجود) خمسة في الحج  
(استلام) الطير (والصفاء والمروءة وعمرات  
والسمرات) ويجمعها على هذا الترتيب  
بلاخره فقص صمغ وبالنظم لابن الفصح  
فم حوت عيد لستم الصفاء

مع حرة عرقان السمرات  
(والرفع جدياً اذ فيه) كالتصريح (في الثلاثة  
الاولى) (أما في الاستلام) الرمي (عند  
البرتين) الاول والوسطى فانه (يرفع حذاء  
منجيبه ويجعل باطنهما نحو) الطير  
الركعة) (أما عند الصفاء والمروءة وعمرات  
فيرفعهما كالدعاء) والرفع فيه وفي الاستقاء  
مستحب (فيستطيه) سدا مصدر (شهو  
السماء) لانها قبله الدعاء ويكون بينهما فرجة  
والاشارة بحجته لعذركه يكتفي بالمسح  
بده على وجهه مستغنى الاسح شره (تر ٢)  
وقد عز البر الدعاء اربعة دعاء وغيبه لهما  
تر ودعاء رغبة يجعل كفيه لوجهه  
كالتفتيش من الشيء ودعاء تضرع بقصد  
الخنصر والبصر ويعلق ويشير بحجته  
ودعاء خفية ما يفعله في نفسه (وبعد فراغه  
من حلق الركعة الثانية يفتش) الرجل  
(رجله اليسرى) فيجعلها بين يديه (ويجلس  
عليها وتصبر رجله اليمنى ويوجه أصابعه)  
في المنصوب (شهو القبلة) هو السنة في  
الفرض والنفل (ويضع عناء على فخذه اليمنى  
ويسراه على اليسرى وييسر أصابعه)  
مترحة قليلاً (باعتلا أطرافها عند ركبتيه)  
ولا يأخذ الركبة وهو الاصح لتوجه القبلة  
(ولا يشير بسببائه عند الشهادة وعليه  
الاستوى) كلفي المروءة والخصيس وحدة  
المتقى وعامة الفتاوى لكن المعقد ما يحبه  
لشراح ولا سيما المتأخرون كالشيخ والعلامة  
والهينسي والباغاني وشيخ الاسلام الحنفي  
وغيرهم أنه يشير له عليه الصلاة والسلام  
وتسبوه لمجدوا الامم بل في متن درر البصائر  
وشرحه عزير الا ذلك كما المتقى به عندنا انه يشير  
باصطحابه كلها وفي الشربلية من

على فخذه كالتشهد) ولا يأخذها كراكم على المتمد (قوله من المصلي) هذا هو الذي وعد به ذكره فيما تقدم  
بقوله قلت وياتي معزيا بالمنية حلي (قوله وماورد محمول على النفل) أي من أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يدعو بعد الركوع وبين السجدين بقوله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وأغفر عني وفي الصدود عهد وجهي  
للذي خلقه وسوره وشق سمعه وبصره فقيا ربنا الله أحسن الخالقين محمول على النفل فيستدب فيه ذلك عملاً بالوارد  
(قوله على صدور قدميه) وماورد من أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر لم ينهض حتى يستوي فاعداً اقتصر  
ببيان الجواز وعند كبريته (قوله ولو فعل لا بأس به) أي لو فعل الاعتماد كفاي الصدور وظاهر الشرح وجوعه  
الصدور الاستراحة أيضاً وفيه أنه يلزم تأخير انقباض عن محل وسواها كان شيئاً أو شياً وهو قول عاتة العلماء  
قال في الصبر والاولى أن يكون سنة فبكره تركه تزيها (قوله فيما مر) من الأركان والواجبات والسنة بجزء  
(قوله غير أنه لا يأتي ببناء) لانه لا افتتاح (قوله ولا يسئ مؤكدا) قدبه لانه يستحب في غير ما ذكره كالدعاء  
كبابي (قوله مرطبي) المراد ما يميت البقعة كمر وتعرفات والفعل كالصلاة (قوله كما ورد) أي في حديث الطبري  
من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتح الصلاة  
وحين يدخل المسجد الحرام ينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس  
عشية عرفة ويجمع والمقامين حين يري الجمرة كذا في احاديث الافتتاح ولما ذكر في الحديث رفع القنوت  
والعبود والاستلام قالدليل المذكور لم يتم ونها اذلة أخرى (قوله نظر المصلي) فانه يتم ما وكل شوط  
منه اليها واحد (قوله وخسة في الحج) صوابه وأر بعلة انها تمة السبع وهي بالتفصيل عشر العبدان والمجرنان  
والصفاء والمروءة والاستلام وعمرات والافتتاح والقنوت (قوله فتمس) قبيلة من العرب تنطق بالفعل  
المعتل العين اذ ابي للمفعول بابا وانما الصالحة فتقول بوع التوب وغفوه والله مع باصا الممهلة العظيمة  
من النساء التامة الخلق صحاح (قوله كالتصريح) انما ذكره لان صفتها مشهورة وان كانت من الثلاث الاول  
فيقال عليها الاخيران (قوله الاول والوسطى) أما الاخرة لا يدعها لان الدعاء به لكل ربي بده ربي وانما  
لا يدعها بدجوة العفة حلي (قوله والركبة) أي في الرمي أو بالهدود (قوله لانها قبله الدعاء) كالتعبه للصلاة  
فلا يتوهم أن المدعوج لعل في جهة العلو والرفع عند الركوع وبده مكره ولا مفسد وماورد منسوخ كمنع  
الكلام في الصلاة (قوله ويكون بينهما فرجة) وان قلت باسطا كفيه أو بالهدود (قوله بحجته) من غير قصد  
خنصر وبصره وتحديق (قوله دعاء رغبة) أي عر غوب فيه كسؤال الخنة (قوله ودعاء رغبة) أي خوف محمود بنا  
اكشف عنا العذاب انما مؤمنون (قوله كالتصريح من الشيء) كأنه يستغنى من العذاب (قوله ودعاء تضرع)  
أي تذلل بنحو أن العاصي اعترف بالهجز والتعسر فراد بالتضرع ذلك والحالتان قبله لا تضلوان من تذلل  
(قوله ما يفعله في نفسه) أي يجبره على قلبه من الدعاء والخضوع والتذلل القلبي ولم يذكر الدعاء بظهر الكفين  
وكان أهل المذهب لم يقولوا به ويجوز حلي (قوله بن يديه) تنسبة اليه بفتح الهزة حلي وأما بكسرهما فصدر  
آلى اذا حلق كما في القاموس والمراد أنه يجعل كتف يديه عليها لانه يوسطها بينهما (قوله في المنصوبة) وقيل بوجه  
أصابع المفترشة أيضاً بالقدرا يمكن حلي عن القهستاني (قوله هو السنة) فلو جوز لنا وترجع فقد خالف السنة  
وقوله والنفل هو المعقود وقيل بقصد فيه كيف شام كما في المنهني عن الجلابي (قوله مفترجة قليلاً) بأن يجعلها على  
خلفتها (قوله ولا يأخذ الركبة) أي كما قال الطحاوي لان الاصابع تكون موجهة الى الارض والنفل للافضلية  
لا لهدم الجوار كما فانه في البحر (قوله كالتصريح) حتى حال قائم بل يدهما مضافاً للراوية والداية (قوله انه يشير)  
بيان لما في قوله ما يحبه (قوله المتقى به عندنا انه يشير) أي بحجته أي وحدها (قوله خلاف الدراية) وهي كون  
النفل والاثبات لله في الاصح موافقاً للابن والاثبات القول والدراية مصدر يدرى أي علم من باب روى وأدراه  
وعليه يختار الصحاح والرواية ملرواه محمد في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه  
ثم قال فتد على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونصحه ما صنع وهو قول أبي حنيفة وقولنا (قوله ويقربها بالهضة  
الح) فيه أن من يقول بالهضة يقول بالاشارة بالهضة فلا يتم الاحتراز حلي (قوله وفي المحيط أنها سنة) يمكن  
التوفيق بأنها غير مؤكدة (قوله ويقرباً) أي وجوباً (قوله تشهدان مسعود) سمى باسمه هذه الاشرف وهو  
التصيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته المسلم علينا وعلى عبد الله

البرهان الصحيح أنه يشير بحجته وحدها رفقها عند النبي ووضعا عند الاثبات واحترازنا بالصحيح عما قيل لا يشره لانه خلاف الدراية والرواية ويقولنا بالهضة  
عما قيل وقد عند الاشارة انتهى وفي العتيق عن الصفة الاصح أن ما استحبه وفي المحيط أنها سنة (ويقرباً تشهدان بنحو) وجرباً كما يحبه في البحر  
(٤) قوله والصحيح بل صا الممهلة الخ لا جوده بالصاد الممهلة في الصحاح ولا في القاموس بل ذكره في فصل المضار المبهمة من باب الجيم فليراجع وقوله بعد  
قدالة وثما بكسر هاء مصدر آلى الخ لم اعثره في القاموس ولا في الصحاح على أن تنسبة اذلة بالهاء ممنوعة بل يجرد منها في التنسبة كائن علمه في الصحاح اه محصم

المالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وما قيل في معناه التعبدات العبادات القولية  
 بكدها مذكور وقنوت والصلوات العبادات البدنية كسجود وركوع وقعود والطيبات العبادات المالية من  
 صدقة فرض ونافله ونحوهما فهو على مثال من يدخل على المولوية ثم التناهي ثم الخدمة ثم بذل المال وقوله وعلى  
 عباد الله المالحين يشمل كل صالح نبي وملاك وغيرهما فينبغي للانسان أن يتصف بهذا الوصف حتى يدخل في هذا  
 الدعاء والعبودية الرضى بما يفصل الحق تبارك وتعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب والعبودية أشرف لدوامها  
 في العسقي وانقطاع الثانية وفيه نظر اللهم الا أن يقال المنقطع التكليف بها فلا ينافى وقوعها من غير كلفة  
 والمصالح من قام بحق الله تبارك وتعالى وحق الخلق واعلم أن من ترك التشهد فقد أدخل بحسام الالوهية بترك  
 التناهي على الله تعالى وقام النبي بترك الدعاء وبالمؤمنين كذلك واختبر لفظ أشهد دون أعلم وأتبعن لاستعمالها  
 في الظاهر والباطن دون ما فأنتم بما في الباطن فقط (قوله لكن كلام غيره الى آخره) التعبد لصاحب النهر حيث  
 قال أقول عبارة بعضهم الاخذ به أولى ونظيره دعاء القنوت فإنه واجب وتخصيصه بالمشهور سنة وقال أبو حنيفة  
 لو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكسرا وهالان أذكرك الصلاة محصورة فلا يزداد عليها وجعل القهستاني ذلك  
 في الفرض وجوزت في تشهد النفل من غير ذكر خلاف وهذا مما يؤيد نديه (قوله وجزم شيخ الاسلام الخ) أي فهذا  
 يرتد تحت صاحب الجهر (قوله لا الاخبار) يقرأ بالخبر نظرا لحل الشارح وبالنسب نظرا للمصنف (قوله وظاهره)  
 أي المصنف حيث قال ويقصد بالانشاء (قوله للمعاصرين) من الامام والمؤمن والملائكة كما نقله في النهاية  
 عن النووي واستحسنه (قوله لاحكامية سلام الله) الصواب لاحكامية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله  
 أفورسول الله) ذكر ابن حجر أنه عليه الصلاة والسلام تارة كان يقول ذلك وتارة يقول وأن محمدا عبده ورسوله  
 أبو السعود في المواهب وشرحها السيد محمد الزرقاني فقه دعاء عن النووي بعد ذكره الفاظ التشهد ما نزه  
 وفي هذا فائدة حسنة وهي أن تشهد عليه السلام بافظ تشهد نافذ كان يقول أشهد أن محمدا عبده ورسوله اه  
 قال الحافظ ابن حجر وكان النووي يشترط في رد ما وقع في الرفض أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد  
 وأشهد أني رسول الله وتعهده بانه لم يترك ذلك صريحا وفي تخريج أحاديثه للمصنف ولا أصل لذلك كذلك بل  
 الفاظ تشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله وعبده ورسوله ثم قال  
 سيدي محمد فالصاصل أنه قالها في مواطن ليس منها التشهد (قوله ولا يزيد في الفرض) أي وما أخلق به كالوتر  
 وسنة أظهر القبلة والجمعة القبلة والمعدة وانظر صاحب الجهر فيها ولنظر حكم المذود وقضاء النفل  
 الذي أفنده والظاهر أنهم ما في حكم النفل لأن الوجوب فيهما ما عارض (قوله اجامعا) الاولى التعبير بالاتفاق  
 فان الامام الشافعي وغيره من التابعين قالوا بطلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الا قول اللهم الا أن  
 يراد اجماع مذهبي (قوله على المذهب) وقيل بها وبزيادة وعلى آل محمد وقيل بزيادة حرف أو حرفين وضعفه  
 في الجهر بأنه سرج (قوله فيترسل) وهو الذي في الفتاوى وينبغي الاتفاقية كما في الجهر لان القاعدة التي قد هامع  
 الامام وسط صلته فينبغ عن الزيادة والشكر رحلي وقيل بسكت فلا قول أربعة وكما صححت (قوله واكتفى  
 المقترض الخ) قد يده لانه في النفل والواجب تجب القراءة بالقصحة ونحو السورة وأشار به أيضا الى أنه لا يأتي  
 بالتناهي والتعود في الاضغ الثاني من القرائن والواجبات جهر والتناهي أن النفل المذود في حكم النفل المطلق  
 (قوله فانها سنة على الظاهر) لكن القراءة فيها شرعت على سبيل الذكر والتناهي حتى قالوا ينوي بها الذكر  
 والتناهي من القراءة ولذا خوفت بها في سائر الاحوال وهو يختص بالاذكار واذا سجد بها لا يكون مسيا  
 لان المقصود التناهي وقد حصل ولكن الافضل القاصحة فيضرب بين الافضل والفاضل كالحلق مع التصبر ولو قرأ  
 غيرها ان شاء أو ذكر الاكراهة والاكراهة كسورة أبي لهب نهر بخلاف قوله على الظاهر أي ظاهر الرواية (قوله  
 ولو زاد لا بأس به) فالاولى الاقتصار عليها وهذا جهت لصاحب الجهر حيث قال والظاهر أن الزيادة عليها مباحة  
 لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم سكت ان يقرأ في صلاة الظهر  
 في الركعتين الاولىين قدر ثلاثين آية وفي الاخرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك اه قال وانما كانت  
 للزيادة خلاف الاولى لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الاخرين بقاصحة الكتاب اه ويحتمل أن المراد  
 بحديث مسلم أنه كان يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية في كل ركعة فهو سبع آيات وهي مقدار

لكن كلام غيره يشهد به وجزم شيخ الاسلام  
 الجذبان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع  
 الزهر (ويقصد بالفاظ التشهد) معانيها  
 مرادته على وجه (الانشاء) مكانه يجزي  
 الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه  
 (لا الاخبار) عن ذلك ذكره في الجنب  
 وظاهره أن ضمير عين الله المعاصرين لاحكامية  
 سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه اني  
 رسول الله (ولا يزيد) في الفرض (على التشهد  
 في القصر الاولى) اجامعا (فان زاد ما ذكره)  
 قسب الاحكامية أو ساهما وجب عليه سجود  
 السهو واذا قال اللهم صل على محمد فقط  
 (على المذهب) المتقرب لا بخصوص الصلاة  
 بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه  
 سكت اتفاقا وأما المسبوق فيترسل لغيره  
 عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكتر كلمة  
 الشهادة (واكتفى) المقترض (في بعد  
 الاولىين بالقصحة) فانها سنة على الظاهر  
 ولو زاد لا بأس به

الفاصلة فلا جهة فيه (قوله وهو محمدي) أي بين الاضطر والفاضل (قوله وصح العيني "وجوبها") حتى رواها  
 الحسن عن الامام وقد علمت ناهي الرواية (قوله وفي النهاية قد تسيحة) قال ابن امير حاج عن الكل وهو  
 البق بالاصول حابي أي لان الفرض مقدر بها ويمكن الجمع بمحمل ما في النهاية على الافتراض وغيره على  
 الاستصحاب ثم رأيت القهستاني قال واهل المذكور بيان السنة أو الادب والا فالفرض مطلق القيام أي من  
 غير ذكر أصلا كما تقدم وفيه عن الننف أن التسبيح بقدر الفاضلة (قوله فلا يكون مسببا بالكوت) أصل  
 التغيير حتى يوجهين التغيير بين القراءة والتسبيح ولو سكت عددا أساء ولا سهو عليه في الصحيح من الروايات وهو  
 الذي في الدراية ودرجه في الذخيرة والنجي واعتمده في الخاتمة والتغيير بين الثلاث وأنه لا يكون مسببا بالكوت  
 وهو ظاهر ما في البدائع فالمصنف في عبارته نظر الى التغيير الاثر وحكمه بنية الفاضلة والشرح ظهر  
 الى التغيير بين الثلاث ونفي الاساءة بالكوت والذي يظهر من كلامهم أن الفاضلة سنة مؤكدة للمواظبة  
 وصرفها عن الوجوب التغيير وهو ظاهر كلام الشرح أولا وأنه يكون مسببا بتركها والا فلا فائدة في اسئتها  
 فان قلت يرد التسبيح فانه لا كراهة فيه على الوجهين قلت لما كان المقصود بها التناهي قام التسبيح مقامها  
 فاتتف الكراهة واعلم أن ما نقله في التهر من الخاتمة من الاساءة بالكوت يخالفه ما في البحر منها من  
 عدم الاساءة به وان تعدد المذكور وفيها اتفق الساني (قوله لتبوت التغيير عن علي الخ) هو في حكم المرفوع  
 لانه مما لا يدرك بالارأي بهر (قوله وهو الصارف الخ) بمذايرد على البدرا العيني (قوله الاقتراس) الاولى  
 حذفه ليم الاحكام المتقدمة فيه (قوله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم) قال في البحر الحكمة في أن العبد  
 يسأل الله تعالى الصلاة ولا يصل بنفسه مع أنه مأور بالصلاة قصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمراد  
 من الصلاة في الآية سؤالها فالصل في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى العبد مجاز (قوله وصح زيادة  
 في العالمين) يعني بعد قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبعد قوله كما باركت على ابراهيم وعلى  
 آل ابراهيم كما ذكره ابن امير حاج وقوله وتكرار الخ يعني بعد العالمين في الموضوعين ولو قال الشرح وصح تكرار  
 في العالمين لك جديد مجيد لكان أخصرو في قوله في العالمين يعني مع وانما شتم الصلاة بهذين الاسمين لان  
 الصلاة مشتملة على الحمد والمجد لا شتمها على تكريم الله تعالى ورفع الذم كرفنا سب أن ضمنهم به لان  
 المطلوب في كل دعاء أن يضمن بأسمائه تناسبه والمراد بالآل على ما اختاره النووي جميع الامة (قوله وعدم تكرار  
 الترحم) عطف على فاعل صح وهو المتوارث وعليه أكثر المشايخ وصححه الشرح وهو رد على من منع  
 نوع فان يتقصر الانبياء والمعتمد جواز (قوله ولو ابتداء) اعلم أن صاحب البحر قال عازي بالعاقبة ابن جرير  
 أخوه في التهر محل الخلاف في جواز الترحم وعدمه في التبعية لاني ابتداء فلا يجوز اتافا ثم قال وأقول  
 عبارة الشرح في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف في الكل قلت وهو الذي في المواهب وعبارة الشرح اختلفوا  
 في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على  
 التعظيم كالصلاة وقال بعضهم يجوز لانه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد الى مزيد رحمة الله تعالى  
 واختاره السرخسي لوروده في الاثر ولا يجب على من اتبعه اه (قوله وندب) يحتمل أن يقرأ بصيغة المصدر  
 عطف على فاعل صح أو بصيغة المجهول وظاهر الشرح طلبها في نبينا وأبيه الخليل عاينهما الصلاة والسلام  
 لا شتما كما فينا بصيغة الصلاة على هذا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على  
 سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك جديد مجيد وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد  
 كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك جديد مجيد وترحم على سيدنا محمد وعلى  
 آل سيدنا محمد كما ترحم على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك جديد مجيد ولا يخفى أن هذه  
 الزيادة مستحبة حابي (قوله لان زيادة الاخبار الخ) الاولى حذف زيادة (قوله نقله الرمي) فيه أنه ليس  
 من أهل المذهب اللهم إلا أن يقال انه مثل هذا لا يختلف فيه (قوله لحن) لان الفعل وارى العين قال الشاعر  
 نضر عصام سوتت عصاما  
 وعاتته الكثر والاقداما  
 علي (قوله لسلامه علينا) أي ليله المعراج حيث قال أبلغ أنتك مني السلام حابي (قوله أولادنا مسلمانين)  
 كما أخبر تعالى بقوله هو صلحكم المسلمانين من قبل أي في قوله تعالى ومن ذرية نساء من ذرية

(وهو محمدي بين قراءة) الفاضلة وصح العيني  
 وجوبها (وتسبيح ثلاثا) وسكوت قدرها في  
 النهاية قد تسيحة فلا يكون مسببا بالكوت  
 (على المذهب) لتبوت التغيير عن علي وابن  
 مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب  
 (ويفعل في القعود الثاني) الاقتراس (كالاول  
 وتشهد) أيضا (وصل على النبي صلى الله عليه  
 وسلم) وصح زيادة في العالمين وتكرار الخ  
 سيد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء  
 وندب الصلاة لان زيادة الاخبار بالواقع  
 سلوة الادب فهو أفضل من تركه نقله الرمي  
 الشافعي وغيره مما نقل لا تسود في الصلاة  
 فكفبت وقوله لا تسيدون باليه لمن أيضا  
 والله وبارك بالواو وخص ابراهيم اسلامه  
 علينا اولادنا مسلمانين

ابراهيم واسماعيل هو سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام والعرب فضلا تسامح به مجازا لما وقع منه عليه الصلاة  
 بها السلام (قوله اولان المطلوب صلاة يتخذ بها خديلا) وقد اتخذ الله خديلا وزادا بالهبة (قوله وعلى الاخير  
 ما تشبهه ظاهر) لان قصد المشاركة لابراهيم عليه الصلاة والسلام في الخلة لا ينافي انفراد نبينا صلى الله عليه  
 وسلم عنه بما وولا وجوده اكن يبق الاشكال في ان التشبيه يقتضي ان الخلة التي اوتيتها صلى الله عليه وسلم  
 دون الخلة التي اوتيتها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسند كالجواب عن ذلك ان شاء الله تعالى حلبي (قوله  
 اراجع لآل محمد) فيكون المطلوب صلاة على آل محمد مشبهة بملاة ابراهيم ولا ضروقه فان ابراهيم عليه الصلاة  
 والسلام افضل من آل محمد عليه الصلاة والسلام ويكون الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ليس داخل تحت  
 التشبيه حلبي (قوله او المشبهه قد يكون أدنى) وسبب التشبيه على هذا كون المشبه به مشهورا عند السامع  
 فيقع به تقرير حال المشبه في النفس وتقوية آتم موقع وذلك لان الصلاة على ابراهيم واضحة مشهورة عند جميع  
 الطوائف فحين ان يطلب لمحمد وآله صلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله من ذلك فالهني اظهر البركة والصلاة  
 على محمد وآله في اصناف العالمين كما اظهرتها على ابراهيم وآله فهو من الحقائق ما لم يشتهر بما يشتهر لا من الحقائق  
 الناقص بالكمال حلبي (قوله مثل قوله كشكاة) فان نور الله تعالى آتم واقوى لكن لما كان المشبه امر احسبا  
 من مالوف النفس كان التشبيه آتم من العقليات والمشكاة الطاقة غير الساغدة والمراد بها آتوية القنديل التي  
 يوضع فيها المصباح أي كآتوية فيها مصباح الصباح في ذياجة وهي القنديل افاده الجلال وقيل المطلوب  
 المشاركة في اصل الصلاة لا في قدرها وقيل المطلوب مقابلة الجله بالجله فان في آل ابراهيم خلافت من الانبياء  
 وليس في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلافت من الانبياء قاله  
 النووي في شرح مسلم (قوله جملا) مفعول لاجله أي انما كانت فرضا لاجل العمل بالامر افاده الحلبي وهو  
 يقتضي ان الفرضية قطعية لاعلمية لانه لم يجهله من القرض العملي فيكفره منكروه وسبأ في التصريح بانها  
 فرضة نعم (قوله ثاني الهجرة) وقيل بسبب الاسراء (قوله مرة واحدة انفاقا) والخلاف فيما زاد انما هو  
 في الوجوب (قوله فلو بلغ في صلته) أي صلاة كانت وأوقع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعد بلوغه  
 والظاهر كما قال الحلبي انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التعدد الاولي اوفى اثناء افعال الصلاة ولم  
 يصل في التعدد الاخيرية يكون مؤثما للفرض وان آتم كالمصلاة في الارض الغصوبية (قوله لا يجب على النبي صلى  
 الله عليه وسلم الخ) لانه غير مراد بخطاب صلوا كما هو المتبادر فممكن مراد بالدين اسواقا في التهرب عنه على ان  
 يأبى الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف ما يأم الامم باعبادي كما عرف في الاصول اه والحكمة والله اعلم  
 في عدم امر الله تعالى اياه بالصلاة على نفسه صلى الله عليه وسلم انه لا كلفة فيها عليه لاحق كل شخص يجبول على  
 الدعاء لنفسه وطلب الخير لها والايجاب من خطاب التكليف لا يكون الا فيما فيه كامة وشقة على النفس  
 ومنافرة لطلبها ليحقق الابتلاء كما تقرر في الاصول واما فقوله تعالى ادعوني استجب لكم فليس ايجابا لما  
 ورد من شغل ذكرى عن مسأتي اعطيت فوق ما اعلى السائلين حلبي ملخصا (قوله والذاكر) ظاهر جزمه هنا  
 انه المقتد ومن في درر البصائر الوجوب بغير الذاكر (قوله والختار عند الطحاوي) ظاهر المصنف انه مختار أهل  
 المذهب فينا في قوله بعد والمذهب استحبابه فدفع الشرح الثاني بقوله عند الطحاوي (قوله ولو اتخذ المجلس  
 في الاصح) مقابل ما صحه صاحب الكافي من التداخل في مرة واحدة والذاكر ان تدب وهما وجهان  
 صحيحان على قول الطحاوي وانما ترك حكم السلام لانه مفسر بالانقياد ولذا لا يكره افراده عنها في المشهور  
 وانما كدفي الآية باصدر لنا كيد الصلاة باسنادها اليه تعالى والى الملائكة قداما لا وأجبر لتأخيرها وانما  
 اضيفت اليه تعالى دونه لما مر من انه يشتر بالانقياد وهو لا يناسب جلال الحق تبارك وتعالى وفي بسوط شيخ  
 الاسلام عن أبي يوسف والطحاوي انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلوا فيه ان يصلي ويسلم فظاهره  
 وجوب التسليم ايضا وقد علمت من هذا ان الكلام في أصل وجوب السلام ولا خلاف في عدم وجوب تكراره  
 لان الاحاديث اعماذ كفيها طلب الصلاة فقط عند الذكر لا السلام (قوله وهو والذاكر) أي الموجود في قوله عليه  
 الصلاة والسلام من ذكرت عنده وهو ولم يكن التصحير فرضا عند تكرار الذكر كما كان تكرار الصلاة فرضا  
 عند تكرار الاوقات لان حبيبة الاوقات للصلاة ثبتت بالناطع وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين

قوله اكن لما كان المشبه امر احسبا  
 في الاصل راجع صواب المشبهه كالا ينفى  
 اه محله  
 اولان المطلوب صلاة يتخذ بها خديلا وعلى  
 الاخير ما تشبهه ظاهر اراجع لآل محمد او  
 المشبهه قد يكون أدنى مثل قوله  
 كشكاة (وهي فرض) جملا لا من شعبان  
 ثاني الهجرة (مرة واحدة) انفاقا (في العمر)  
 فلو بلغ في صلته نابت من القرض نهبنا  
 وفي الختبي لا يجب على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان يصلي على نفسه (واختلف الطحاوي  
 والكرخي (في وجوبها) على السامع والذاكر  
 (كما ذكر) صلى الله عليه وسلم (والختار) عند  
 الطحاوي (تكراره) أي الوجوب (كما ذكر)  
 ولو اتخذ المجلس في الاصح لان الامر  
 يقتضي التكرار بل لانه تعالى وجوبها بوجوب  
 مستكر وهو الذكر فيستكر بذكره

كباب وقوتنا وقوله تعالى فبصحت الله من سموات الالية بخلاف ما نحن فيه فان سبحة الذكر للصلاة صحت  
 بالاحاد واعلم ان وجوب الصلاة كفاي لا هيئي وبه صرح القرماني في شرحه على مقدمة أبي الليث فقال ثم  
 ان كونها من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم يفتقن  
 عليهم ان يصلوا فاذا صلى عليه به منهم يسقط عن الباقي لحصول التصديق وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر  
 اسمه عليه الصلاة والسلام اه ومراده بالاقتراض الوجوب كما صرح به في البحر العميق بان الطحاوي لم يقل  
 بالاقتراض اه حلي (تنبيه) سهل وجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وسلم ما اذا مر ذكره في آيات القرآن  
 سواء كان في الصلاة وخارجها وسواء ذكر باسمه الظاهر او بضمير ثم رأيت في الهندية وغيرها ان القارئ اذا مر به  
 اسمه عليه الصلاة والسلام في القراءة لا يقطع القراءة بل يواليها وهو مخير بعد ان شاء صلى وان شاء لم يصل (قوله  
 كالشبهت) التشبيه في الفضا فقط لاني كل الاحكام لان الصلاة فرض في الصم مرة قطعا والزائد على المزة  
 واجب على الصحيح والتشبهت فرض على في كل مجلس مرة وان اذ على المزة مندوب كما في البحر عن الكافي وقيل  
 يجب ان يشتم الى الثلاث كما في الفتح اه حلي (قوله بخلاف ذكره تعالى) أي فلا يقضى لانه حق الرب وفيه أنه  
 لا يلزم من كونه حق الرب تعالى عدم قضائه الا ترى الى الصلاة والصوم وتعليل الزاهدي عدم القضاء بان كل  
 وقت يجب فيه تناء الله تعالى لتعبدهم الموجهة له فلو وقت للقضاء مردود بان ليس حطابا كل وقت بالاداء  
 بل رخص له في التردد وان فترغ ذمته مما عاينها بالقضاء أولى وبهذا ما اوى الصلاة في وجوب القضاء واعلم انه  
 لا خلاف في وجوب التنزيه عند سماعه في ركن من نفسه ولو سكا كذا اسم كما افاده الحلي بهما وانما يكفيه  
 مع التكرار في مجلس واحد شاء واحدا كما في البحر ويزاد على ذلك مندوب فيصير قول الشرح بخلاف ذكره على  
 هذا وهل المراد بوجوب التنزيه الوجوب المصطلح عليه او الاقتراض والظاهر الاول في غير مرة واحدة أما هي  
 يفرض لقوله تعالى فاذا ذكره في اذ كركم (قوله بأحد) أي بسبب ما ورد من الوعيد على ترك الصلاة عليه  
 صلى الله عليه وسلم في أحاديث فان الوعيد على هذه الامور على الترتيل من علامات الوجوب (قوله كركم) أي  
 في قوله صلى الله عليه وسلم رغم انهم جعلت ذكرت عنده فليصل على حلي (قوله وابعاد) أي في قوله صلى الله  
 عليه وسلم من نسي الصلاة على فقد أخطأ طريق الجنة والمراد بالنسيان التردد ويكونه أخطأ طريق الجنة ابعاده  
 عنها (قوله وشاف) أي في قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فليصل على فقد شق اه حلي (قوله ويجعل)  
 أي في قوله صلى الله عليه وسلم الجليل من ذكرت عنده فليصل على اه حلي (قوله ويجعل) أي في حديث  
 من الجفاء ان اذكر عند الرجل فليصل على (قوله وحراما عند فتح التاجر متاعه) لانه لم يقصد الصلاة وانما اراد  
 الترويح والتظاهر بعدم وجوب الصلاة بالسماع منه الحاشاه بسلام السائل فانه لا يجب رده لمقصده به السؤال  
 وقوله وشعوه كافتاح الذي يسح القناع وهو يبيد الشبهه وشعوه من كل مطرب وهو أولى بالحرمة مما قبله  
 والظاهر انه يلحق بالتاجر شعوبا اسم الله للدعاء الى الطعام فانه جعل البسلة وسيلة الى دعاء من يأكل وقول انظير  
 باليسل لاله الا الله لان مقصوده العلم بانه مستيقظ وقول الداخل على جماعة للاعلام بنفسه يا الله وشعوه ذلك  
 (قوله في الصلاة) أي في القعدة الاخيرة من الفرض والواجب وكل قعدة في النفل الا الاولى من سنة الظهر  
 القبلية والاولى من سنة الجمعة البعدية والقبلية قوله في كل اوقات الامكان أي الخالصة عن الكراهة  
 فالمراد الامكان الشرعي لا العقلي فخرج بذلك وقت الصلاة والجماع والظلام (قوله ومكروهة في صلاة) سواء  
 كانت فرضا أو واجبا وسواء كانت في القعدة الاولى في الفرض والحرة وفي القيام أو الركوع أو السجود لان  
 كلامهم ساه ذكر مسنون غيرها وتركه يلزم الكراهة أما في سجود النافلة فلا تنكره لانه دعاء يستعمل عليه من  
 الخلق (قوله غير تشهد أخير) أي وغير ثنوت وتر فانها مشروعة في آخره كما في البحر فالاولى ذكره اه حلي (قوله  
 فلذا) تفريع على قوله غير تشهد أخير بل المقيد انها مكروهة في التشهد الاول في الفرض وشعوه (قوله ما في تشهد  
 قول) أي الذكر الذي في التشهد الاول (قوله وضمن صلاة عليه) بالنسب مع حصول الحمد وف دل عليه الماذ يكون  
 والتقدير واستثنى ما في ضمن صلاة عليه والجملة معطوفة على جملة فلذا استثنى حلي (قوله لتلاية تسلسل) مط  
 للتأني فقط ووجه للتسلسل انه اذا قال اللهم صل على محمد فقد ذكر اسمه للتشريف في هذه الصلاة فلو وجبت  
 صلاة أخرى فنكر اسمه التشريف فيها ووجب له صلاة أخرى وهم جازا فيلزم التسلسل وهو محال فلذا

وتصريحه بتسلسل الصلاة في لانه حق عبد  
 كالشبهت بخلاف ذكره تعالى (والذهب  
 استصا به) أي التكرار وعليه التمسك والمعتد  
 من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الاتقان  
 في المذهب حلي وغيره وجه في البحر  
 بهما في صحيحه الحلي وغيره وجه في البحر  
 بأحدية الوعد كركم واجاد وشاف ويجعل  
 وجبا ثم قال فتكون فرضا في العمرو واجبا  
 كلما ذكره على الصحيح وحراما عند فتح التاجر  
 متاعه وشعوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل  
 اوقات الامكان ومكروهة في صلاة الجهر  
 ما في تشهد أهل وضمن صلاة عليه لتلاية تسلسل



والتيكلمة فيه بلهال منفعه لا اجاعا واعلم انه يلزم على قول الطحاوي ان تكون الصلاة في التشهد الاخير واجبة  
 من حيث ذكره صلى الله عليه وسلم في التشهد لان حيث انهم من واجبات الصلاة فان الواجب الى عبده  
 وهو في وقتها ترتيب السور فانه واجب للتلاوة لا للصلاة فاذا ترك الصلاة في الاخير قضاها بعد ولا يلزم  
 سجود سهو لانه ليس من واجبات الصلاة انظر حلي وقد يقال ان الواجب في ذمته وهذه صلاة السنة (قوله  
 بل خصه) اضرب ابغالي عن قوله على السامع والذاكر وهو نقل غريب مصادم لسائر عباراتهم ويجب  
 ما استدلل به بأن المسكوت عن معساو والمنطوق وهذا لانه اذا كان المقصود التظيم لا يفترق الحلال بين الذكر  
 منه والذكر عنده فيكون الاول لمحقا بالثاني دلالة اه حلي (قوله والدعاء يكون بين الجهر والخفاة) واختلف  
 في الذكر هل الجهر به افضل او الاسرار واعتمد البعض افضلية الجهر ان سلم عن ريبا وايداه (قوله وحزر انما  
 قدرته) لان ما عمل من جهة الاعمال وحقق بعضهم ان له اتملقين تعلقا بالمصلي وهو حصول الثواب وحكمها انه  
 كحكم سائر الاعمال وتعلقا بالمصلي عليه وهو زيادة الدرجات له صلى الله عليه وسلم ولا ترتد من هذا الوجه  
 واعلم انه صلى الله عليه وسلم يتفجع بالصلاة عليه لان الكمال يقبل الكمال وفي عبارة بعضهم ان الله تعالى جعل له  
 صلى الله عليه وسلم درجات ورتبها على صلاة ائمة عليه والادب ان لا تصد المصلي الاداء بعض ما وجب له صلى  
 الله عليه وسلم عليه من الحقوق وامثال قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (قوله ككلمة  
 التوحيد) فان سارت واذا ورد في الحديث تسميها بالاخلاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله  
 خالصا من قلبه دخل الجنة (قوله وافضل) الظاهر ان الافضية والاعظمة متلازمان حلي (قوله لحديث  
 الاصماني) بالقائه والبايع فتح الهزمة وكسرها وهو قوله قدرته (قوله بحا الله عنه ذنوب ثمانين سنة) أي من  
 السفر اراى ان عاصيا مكابها لا يكفر عنه من الكبائر بقدرها والارفع بها درجات (قوله ودعا) استئنافا لورد  
 ان الدعاء ببر الصلوات مستجاب والمراد بالبر ما بعد السلام وقبل ما بعد التشهد قبل السلام ولا ملحق  
 من ان الاجابة فيهما في البصر واعاقدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء لان من أتى  
 باب الملك لا بد له من التسمية لخاصته وأخص خواصه فعلى هوالنبي صلى الله عليه وسلم وتحيته صلى الله عليه  
 وسلم مستجابة والدعاء بعد الاستجاب يرجى اجابته لان الكرم بعد اجابته اول المسؤل لا يرتقيه أبو السعود  
 عن الشرياني (قوله وحرم بغيرها) لاشتماله على ما ينافي في التعظيم نهر عن القراني وفي أبي السعود بعد نقل كلام  
 الشرح وفيه شيء لانه اذا جازا الشروع في الصلاة بغير العربية وكذا القراءة ولومع القدرة على العربية فكيف  
 لا يجوز الدعاء بغير العربية اه وفي قوله ولومع القدرة بالنسبة للقراءة تنظر (قوله لنفسه) قدمه لانه المطلوب  
 (قوله وأستاذاه) اسم جنس يم كل من له عليه فضل بالتعليم وبيئت السنة ان لا يضمن المصلي نفسه بالدعاء بقوله  
 تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات  
 فهي خداج بحسب (قوله المؤمنين) بصيغة الجمع لرجوعه للاولين والاستاذ (قوله ويجرم سؤال العاقبة)  
 أي من جميع الامراض كإني التهرل ان حكمته الله تعالى اقتضت حدوث الامراض في الشخص له لمة تعود  
 عليه فهو بدعاتها يريد ان يطل حكمه بارئه الذي يعلم ما يتفهم اه حلي وقوله مدى الدهر أفاد به ان طلبها  
 في بعض الأزمان لا مانع منه وعليه يحمل حديث بل الله العاقبة ونهوه (قوله وخير الدارين ودفع شرهما)  
 الآن يقضيه بخصوص اذ لا بد ان يدرك بعض الشر ولو سكرات الموت نهر والمراد بالخير والشر ملائحات  
 البدن ومنافراته وأما سؤال الخير والاستعاذة من الشر بحسب ما علمه الله تعالى في الخلق كذلك قد يكون  
 بمرض وفقر وفقد ولد لما يرتب عليها من الثواب والشر في ضد هها ومن ذلك اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت  
 منه وما لم أعلم وهو ذلك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (قوله العاقبة) أي التي تقضي العادة بامتناعها وان  
 أمكت شرعا وعقلا وهل يدخل فيه نحو طلب مال كثيرا ليليق بالطالب الظاهر نم (قوله كزول المائدة) قال  
 في التهرل ان يكون نبيا أو وليا وسيت مائدة لتمر ككها (قوله قبل والشرعية) كطلب رؤية الباري في الدنيا  
 والمغفرة لا كافر والذي يظهر ان هذا اول بالخير يم من المستحيل العادي فانظر دليل المقابل (قوله والحق حرمة  
 الدعاء بالمغفرة للكافر) أي لا كثره كما قاله القراني معللا بأنه تكذيبه له الى في قوله ان الله لا يفر أن بشر ليه  
 (قوله لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحسب) وجهه ما قاله زين العربي في شرح المصاحب من بحث الايمان ليس بحسب

بل خصه في دور الجوار بغير الذي كالحديث  
 من ذكرت عنده فليحفظ وان عاج الاءضاه  
 برفع الصوت جهل وانحلهي دعاه والدعاء  
 يكون بين الجهر والخفاة هكذا اعتدوه  
 الباسج في كثر المعاقبة وحزراهم قدرته  
 كلمة التوحيد مع أنها أعظم منها وأفضل  
 بل لا سيما في غيره عن أنس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على  
 مرة واحدة تقبلت منه حيا الله عنه ذنوب  
 ثمانين سنة فقيد المأمول بارة دل (ودعا)  
 بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وأبويه  
 وأستاذ المؤمنين ويجرم سؤال العاقبة  
 مدى الدهر وخير الدارين ودفع شرهما  
 أو المستحيلات العادية كزول المائدة قبل  
 والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة  
 للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحسب

عندنا أي أهل السنة أن يدل التارواحد من الائمة بل الضوعن الجميع من جوب قوله تعالى ويغفر  
 ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا اه فيجوز ان يطلب للمؤمنين ان يقرط شفقتهم على  
 اشواته الامر الجائر الوقوع وان لم يكن واقعا اه (قوله المذكور في القرآن) ويذني أن لا يقصد القرآنية  
 الكراهة القرائية في غير اتيام (قوله ان احتمال طلبه) منه طلب الرزق المطلق (قوله والاتيم به) أي مع كراهة  
 التصريم (قوله ما لم يذكر) أي سجدة تلاوية أو صلوية أي وسجدهما فبعضها تصد الصلاة لأن المفسد ويصح  
 قبل القعود لبطلانه بهما بخلاف السهوية فانها ترفع التمسك لا القعدة (قوله ولولمعي) بيان للاطلاق وقبه  
 رد على من أفند الصلاة به ولو قال اللهم اقض ديني فسدت ولو اقض دين والدي لا واستشكل في البحر الاقول  
 بأنه ورد في السنة الدعاء به قال عليه الصلاة والسلام اللهم اقض عنا الدين وأغننا من الفقر (قوله وكذا الرزق)  
 أي المطلق ولو قال ارزقني الحنح أو رزقك لا تصد كافي البحر لكن ان قصد روية الاجرة أو المراقبة لاجرمة  
 والاحرم ولو قال اللهم العن الثالمين لا تصد ولو قال العن فلانا في ظالمنا قطع الصلاة وقبه أنه يستحيل طلبه  
 من العباد (قوله وضوءه) أي من كل ما لا يستحيل طلبه منهم كغله وزوجته (قوله لا استعماله في العباد مجازا)  
 فيقال رزق الامير الجند وأطلق الفساد بطلبه صاحب الهداية وأطلق غير الاسلام العصة بفضله كالمغفرة وهذا  
 التفصيل لصاحب الخلاصة قال في النهرو هو الذي ينبغي اعتماده (قوله ثم يسلم عن يمينه) والا كل فيه أن يقول  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فان قال السلام عليكم أو السلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان  
 تاركا للسنة بحر والالتفات فيما يساراسته (قوله - تي يري) بالبناء للمجهول لا للقاء لمدام ظهره ولذا  
 وصف ابراهيم وكيفية سلامه صلى الله عليه وسلم بقوله حتى كافي انظر الى يمينه خديه (قوله ولو عكس الخ)  
 بأن سلم عن يساره أو لا عامدا أو ناسيا بحر (قوله ما لم يستبرأ قبله) أي وما لم يتكلم فان استبرأ أو تكلم لا يأت  
 بيوان لم يخرج من المسجد كافي القنينة والهندية خلافا لما في البحر من أنه باق في ما لم يخرج من المسجد (قوله  
 وتضاعف الصلوة بتسليمة واحدة) أي بقوله السلام وان لم يقل عليكم فلا يصح الاقتران به بعد الا انقضاء حكم  
 الصلاة وهذا في غير الساهی أما هو اذا سجد له بعد السلام به ودالي حرمتها (قوله وقد مر) أي في الواجبات  
 حيث قال وتنقض قدوة بالاول (قوله منقضي) بفتح الميم وسكون المثناة أي اثنين وان لم يتكرر فإنه يطلق على هذا  
 كثيرا ومنه قوله تعالى فأنكروا ما طاب لكم من التمسك منقضي أو براد التكرار باعتبار تعدد الصلوات والذي شرع  
 فيها منقضي مع الموااة السلام والسجود (قوله وتنقض الركمة بسجدة واحدة) حتى اذا زاد على الفرض قبل  
 فعوده الاخير كوعا وسجدة فسدت زيادة الرصعة (قوله مع الامام) عبر مع ليعود المغاربه قبه وهو اصح  
 الروايتين عن الامام وانقضت الروايات عنه عليها في الصلوة وقالوا بعد فهمها والخلاف في الاولوية على الصحيح غير  
 (قوله ان أتم التشهد) أي المؤتم والاقا كال التشهد أولى فالكلام في الاولوية (قوله ولا يضح المؤتم الخ) فطلبه  
 أن يسلم وجوبا (قوله وحده عهد) أما الحديث المسوق به فلا يخرج عن مرستها به فيجب على الامام أن يني بعد  
 ازاله حديثه ويتبعه مأمومه وهذا بناء على اقتراض الخروج بالصنع (قوله ولو أتمه قبل امامه) أي أو تعدد  
 وان لم يقرأه (قوله فتكلم) قبل امامه أي قبل سلامه سواء أتم الامام التشهد أو ترسل فيه ولم يته والحديث العهد  
 كالكلام (قوله ياز وكره) اهدم - متابعة الامام والاولى التعبير بصح (قوله فلو عرض مناف) أي بقدر صغره  
 كافي الاثني عشرية أما الذي يصنع قتم الصلاة به لوجوده بعد القعود قدر اتمته وهو الفرض (قوله تصد  
 صلاة الامام فقط) أي لا صلاة للمأموم لانفكاك صلواته عن صلاة الامام (قوله وصرح الحدادي) تصرح بما علم  
 التزاما من قوله هو السنة (قوله وانه لا يشول هنا) أي في سلام التحليل أما سلام التنية فبأنها فيه وهو عطف  
 على قوله بكرة فهو محاصر به الحدادي (قوله وردة الحلبي) وورودها في سنن أبي داود من حديث واثل بن  
 حجر (قوله خصه في التنية بالامام) أي التحصيل جماع من خلقه وهو يحصل بالاولى أما المقندي والتفرد في توي  
 بينهما (قوله ونوى الامام الخ) لاحامة السنة فينبغيها كاسر السن بل ذكر شيخ الاسلام انه اذا سلم على أحد خارج  
 الصلاة نوى السنة (قوله في صلواته) وقيل جميع من في المسجد وقيل جميع المؤمنين والمؤمنات (قوله أو نساء)  
 مثلهن الخلفائي ان اقتدين وفي التله لا ينيهن وان خضرن لكراهة حضورهن (قوله فيهم) أي جميع المؤمنين  
 والمؤمنات جنا وانساء وملكوا ولذا ورد أنها تم كل عبد لله تعالى صالح في الارض والسماء (قوله والحفظة) بالجر

(بالادعية المذكورة في القرآن والسنة  
 لا يجابسه كلام الناس) اضطرب فيه  
 كلامهم ولا سيما المفسر والمفسر كما قاله  
 الحلبي أن ما هو في القرآن أو في الحديث  
 لا تصد وما ليس في أحدهما ان احتمال طلبه  
 من المطلق لا يقصد والا يقصد لو قيل قدر  
 التشهد والاتيم به ما لم يتذكر سجدة فلا  
 تصد بسؤال المغفرة مطلقا ولولمعي  
 أو لمعروف وكذا الرزق ما لم يقيد به مال ونعمه  
 لا استعماله في العباد مجازا (ثم يسلم عن يمينه  
 ويساره) حتى يري يمينه ووجه سلم عن يساره  
 عن يمينه فقط ولو نطقا ووجه سلم عن يساره  
 أخرى ولو نوى اليسار أقي به ما لم يستبرأ  
 القبلة في الاتبع وتنقطع الصلوة بتسليمة  
 واحدة برهان وقده تروفي التارخ في ما شرع  
 في الصلاة منقضي فلو اؤحد حكم المتيقن  
 التحليل بسلام واحد كما يحصل بالثني وتنقيد  
 للركمة بسجدة واحدة كما تنقيد بسجدين  
 (مع الامام) ان أتم التشهد كما ترو ولا يخرج  
 المؤتم بصلوة الامام بل بقوته وحده  
 عهد الاتفا حرمتها فلا يسلم ولو أتمه قبل  
 ناسه فتكلم ياز وكره فلو عرض مناف تصد  
 صلاة الامام فقط (كالتحريرية) مع الامام  
 وقالوا الا فضل فيها بعد (فان لا السلام  
 عليكم ورحمة الله) هو السنة وصرح الحدادي  
 بكرة عليكم السلام (و) انه (لا يقول)  
 هنا (وبركاته) وبجمله النووي بدعة وردة  
 الحلبي وفي الحاوي انه حسن (وسن جبل  
 الثاني اخذ من من الاول) خصه في التنية  
 بالامام وأقره المفسر (ويؤتى) الامام  
 بخطابه (السلام) على من في يمينه ويساره  
 ممن معه في صلواته ولو بنا أو نساء أما سلام  
 التنية بهتم اهدم الخطاب (والحفظة فيهما)

حلفه على من وهو جمع حافظ هو بذلك اما حفظهم اعماله فهم الكرام الكاتبون اودانه من الجن واسباب  
 الخطاب وينبغي ان يظهر اثر الخلف في العبي فعلى الاقول لا يتوى الحفظة وشوبهم على الثاني نهر (قوله  
 بلاية عدد) وقيل يتوى المالكين الكاتبين وقيل الحفظة الخمسة وفي الحديث ان مع كل مؤمن خمسة منهم واحد  
 عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان اعماله وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه المكروه وواحد  
 على ناصيته يكتب صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ستين وقيل مائة وستين وفي الجامع الكبير  
 للسبوطي وكل المؤمنون ستون وثلاثمائة ملك يذوبون منه ما لم يقدر عليه ويحرق الشرح على ما ارتضاء صاحب  
 الهداية لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبهه الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله كالايمان  
 بالانبياء) ورد في حديث انهم مائة الف واربعة وعشرون الف لکنه خبر واحد يقيد القلق في عبارته قوله تعالى  
 منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم قصص عليك بجر (قوله وقدم القوم الخ) هذا ما قاله نحر الاسلام وقيل  
 لم يقصد التقديم لان الواو يطلق الجمع من غير ترتيب ولان التية عمل الظم وهي تنظم الكل بلا ترتيب واختاره  
 الزيلعي تبعها في البدائع (قوله لان المختار) حاصله انه قسم البشر الى قسمين خواص وعوام كالملائكة ويلزم  
 من التفضيل على هذا الوجه امران تفضيل جملة البشر على جملة الملائكة وتفضيل خواص الملائكة على عوام  
 البشر وكل صحيح ومقابل المختار وقول صاحبين ان عوام الملائكة افضل من اتقى الشرك ولم يتق المعاصي حلي  
 (قوله افضل من عوام الملائكة) وهم ما عدا جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجملة العرش والروحانيين  
 يقع الراء وضما ورضوان ومالك (قوله فقط) منعلق بالشرك فيسمى متقى المعاصي ايضا وهو اولي بالحكم  
 (قوله عن الروضة) هي للامام ابي الحسن الجباري ونهها ان الائمة اجتمعت على ان الانبياء عليهم الصلاة  
 والسلام افضل الخليفة زينبا محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم واتفقوا على ان افضل الخلائق بعد نبينا جبريل  
 واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجملة العرش ومالك ورضوان واجهوا على ان العصاة والتابعين والمنهدة  
 واصالحين افضل من سائر الملائكة واختلفوا ان سائر الناس بعد هؤلاء افضل ام سائر الملائكة فقال ابو خنيفة  
 سائر الناس من المسلمين افضل وقال سائر الملائكة افضل وذكر الدليل لكل هـ وفي ذكره الاجماع في بعض  
 المسائل نظر (قوله خواص البشر واساطه الخ) الحاصل انه قسم الملائكة والبشر الى ثلاثة اقسام اهل  
 وهم الخواص واساطه وادنى فالخواص من البشر افضل من الملائكة مطلقا وخواص الملائكة افضل من  
 اساطه البشر والاساطه افضل من الاساطه وتزل الادنى من كل منهما لما فيه من اتلاف بين الامام وصاحبه  
 والصحيح قوله واساطه الملائكة افضل من ادنى البشر وادنى البشر افضل من ادنى الملائكة وهذه العبارة لا تنافي  
 ما تقدم الا في الاساطه فان عبارة الروضة المتقولة قريبا تفيد ان عوام البشر افضل من اساطه الملائكة  
 حلي (قوله قولان) الاثرين تغييرا ثانيا بالدليل واثنان باظهار كفا مشي عليه غير واحد من المفسرين كالفقيه ابي  
 الليث والتهامي ونقله غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد حديث الصحابين فيما يقولون فيكم ملائكة بالليل  
 وملائكة بالنهار ويحسبهم من في صلاة الصبح وصلاة العصر فيخرج الذين باؤوا فيكم فيسأأهم وهو علمهم كيف  
 تركتم عبادي فيقولون انبياءهم وهم يصلون وتركاهم وهم يصلون فقد نقل القاضي وغيره عن الجوهري انهم  
 الحفظة لكن القرطبي شارح مسلم الاظهر عندي انهم غيرهم انتهى وهو كما قال المسند كره عن قريب ان  
 شاء الله تعالى الثاني لا يتغيران عليه مادام جيا حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
 تساركتون على وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات فالارواح قد مات فلان قد اذن لنا فنهده  
 الى السماء فيقول الله عز وجل سماي علوه من ملائكتي يسبحون فيقولون فنعقيم في الارض فيقول ارضي  
 علوه ممن خلق يسبحون فيقولان فابن تكون فيقول الله تعالى قوما لي قبر عبي فكبراني وخلصاني واذا كراني  
 واكتبا ذلك لعبي الى يوم القيامة كذا في ابن امير حاج ومراد القاضي عياض بالحفظة الكرام الكاتبون  
 كما صرح به في النهر ومراد ابن امير حاج بقوله لما سئذ حديث انس رضي الله تعالى عنه حلي (قوله وبفارق  
 كتاب السيات عند جامع وخلا) تباع الصبر في هذه العبارة والذي في ابن امير حاج حكايته بقيل وجعل  
 المفارقة غير خاصة بكتاب السيات وعن صرح بان الفارق في هذه الحالة المكان مع اللقائي في شرحه  
 الكبير على الجوهري وزاد انهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامه يجعلها الله تعالى لهما ولكن لم يستند الى

بلاية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم  
 لان المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء  
 افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم  
 سائر الملائكة من خواص الملائكة والمراد  
 بالاتصاف من اتقى الشرك فقط كالفضة كفاي  
 الصبر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي  
 جميع الاثر تبعا للقهستاني خواص البشر  
 واساطه افضل من خواص الملائك واساطه  
 عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة  
 قولان وبفارق كتاب السيات عند  
 جامع وخلا

دليل فليراجع ما دليل المغارقة ومن أين أخذ الجرح فخصمه ما يكتب السبثات حلي ملخصا قوله وصلاة) لانه  
 ليس له ما يكتبه وفي هذا التعليق نظر لانه قد يقع من المعنى ما يكون سبثة على أنه يلزم أن يفارقه في نحو تلاوة  
 لقرآن لهذه العلة وأن يفارقه المنكان عند النوم وهو بعد حلي ملخصا (قوله والخلة تاريخ) مقابله ما يأتي  
 وما ذكر في النهر أن اللسان القلم والريق المداد (قوله والمكتوب فيه) بالنصب مطلقا على كيفية (قوله نعم)  
 استدراك على قوله مما استأثر الله تعالى بعلمه ولا يظهر الا بالنسبة للمكتوب فيه (قوله في ريق) بلا حرف فيه كتبونها  
 في العقل) يؤيده ما قاله الغزالي أن المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفا وإنما هو ثبوت المعلومات فيه كتبونها  
 في العقل ورد بأن صرف اللفظ عن ظاهر معناه يحتاج الى صارف والمبادر من آيات الكتاب العزيز وأحاديث  
 الرسول صلى الله عليه وسلم أن المراد من الكتابة المعنى المهود لا خلافه لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما  
 لا يعلم الا الله تعالى أو من أطلعه الله تعالى على شيء من ذلك ثم هذه الكتابة حكمه من الله تعالى وانها ما يشاء  
 من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والافهوق في عن الكتب والاستدكار حلي عن ابن أمير حاج  
 ملخصا (قوله وهو أحد ما قيل الخ) راجع الى قوله تكتب في ريق فقط (قوله وكتاب) مصدر بمعنى الكتابة بدليل  
 قوله في ريق (قوله أنهما يكتبان كل شيء) كالتفمس الضرورى وحركة النبط وسائر العروق واختلاجات  
 الاعضاء حلي (قوله حتى أئبته) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في حال المرض لغيره أو تأسفه على  
 ما قرط في جنب الله تعالى (قوله قلت وفي تفسير المصطفى) المقصود منه تبيين الكتاب للمباح فلا يتكرر مع  
 سابقه (قوله يكتب المباح) هو ما لم يكن فيه أجر ولا زور فيشمل الضروريات كالاشياء المذكورة (قوله ويمسى  
 يوم القديمة) هو المختار وقيل آخر النهار وقيل يوم الخميس حلي عن ابن أمير حاج (قوله وفي تفسير الكازروني)  
 هو محشى البيضاوى والذي في نسخ النهر الصححة الحازوى وهو بالحاء المهملة والزاى المجهة مفسر ومن النهر  
 نقل الشرح هذه العبارة (قوله الاسخ أن الكافر أيضا تكتب أعماله) أى البيضة بناء على أنه مكلف بالفروع  
 إذا هو اعتقاد افعالها عليه ما وهو المعتمد من مذهبنا لقوله تعالى لم تكن من المصلين الخ وقوله تعالى الذين  
 لا يؤتون الزكاة وهو مذهب أهل العراق من أئمتنا وقال الضاريون مكلف بالاعتقاد فيما يقبل عليه لا بالاداء  
 فلا يقبل عليه وقال أهل سمرقند ليس مكلفا باحد من سماع قال اللقائي وأما أعماله التي يظن أنها حسنة  
 فلا تكتب له حال كفره لانه ليست عبادة إذ شرط العبادة والقربة معرفة المتقرب اليه والكافر ليس كذلك  
 نعم ان أسلم يكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات اه حلي (قوله الا أن كاتب العين كالشاهد على كاتب  
 اليسار) فاذا عمل سيئة قال صاحب العين لكاتب السبثات دعه سبع ساعات لعنه سبع أو يستغفر اه  
 والمراد الساعة الفلكية لان الزمانية لا تنضب شاهين وورد أنه يتصرف يوم فيه تكون ست ساعات (قوله  
 وفي البرهان أن ملائكة الليل الخ) الحديث يتفقون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والرادهم  
 الحفظية لا الكيفية حلي (قوله وأن ابليس مع ابن آدم بالنهار) يتأفبه أن لكل شخص قرنان من الشياطين  
 وهو من ولده الا أن يقال المراد غير القرين (قوله وولده بالليل) مفرد مضاف فيم وأولاده اتمام إنشاء أو من  
 وطه نفسه لان له في احدى غنديه ذكر وفي الاخرى فرجا أو ييض أقوال (قوله قرينه من الجن) ويدله على الشر  
 عكس القرين الملقى (قوله بفتح الميم) فاسلم قرينه صلى الله عليه وسلم وكذا قرين نوح عليه السلام وقيل قرنا  
 الانبياء جميعا كذلك ودلت الاحاديث على أن الفتح الرواية (قوله وضعها) أى بصيغة المضارع بقصد الاستمرار  
 التجديدي (قوله التسليمية الاولى) هى التي في جهة اليمين أو الشمال فانه اذا بدأ بها سلم من يمينه ثم لا يعيدها حلي  
 (قوله والاقنى الثانية) صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد حلي (قوله ونوام فيم مالو محاذيا) لانه ذو حظ  
 من الجانبين (قوله وشوى المنفرد الحفظية) اذا يس مع غيرهم بجر (قوله لا كسبه) يبين أن المراد بالحفظية  
 حفظ ذاته من الاسواء لا حفظه الاعمال وهما قولان وقد مر في اللقائي أن الصبي تكتب حسنه فقتضه أن  
 معه كاتب الحسنات والصحيح أن ثواب حسنه له ولو اديه ثواب التعليم (قوله ولعمري) العلم بالحياة (قوله وفيهم  
 نظر) المراد أن وقوع ذلك منهم محتمل لامتنين (قوله لا بقدر اللهم أنت السلام الخ) أشار به الى حديث مسلم  
 والترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقصد الا مقصد  
 ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام وهو الذى اختاره الكمال وهو قول البقال

وصلاة والمختار أن كيفية الكتابة والكتوب  
 فيه مما استأثر الله بعلومه في حاشية الاشياء  
 تكتب في ريق بلا حرف كتبونها في العقل  
 وهو أحد ما قيل في قوله تعالى والطور وكاتب  
 مسطور في ريق منشور ومعنى التيساورى  
 في تفسيره أنهما يكتبان كل شيء حتى أئبته  
 قلت وفي تفسير المصطفى وفى تفسير  
 السبثات ويمسى يوم القديمة وفى تفسير  
 الكازروني المعروف بالآخرين الاصح أن  
 الكافر أيضا تكتب أعماله الا أن كاتب العين  
 كالشاهد على كاتب اليسار وفى البرهان أن  
 ملائكة الليل غير ملائكة النهار وأما ابليس  
 مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفى طه  
 ما نسلك من أحد الا وقد وكل به قرينه من  
 الجن وقرينه من الملائكة قالوا وبالبراسول  
 الله قال واياى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم  
 روى بفتح الميم وضعها (وزيد) المؤتم (السلام  
 على امامه فى التسليمية الاولى ان كان) الامام  
 (فيما والاقنى الثانية ونوام فيم مالو محاذيا  
 وينوى المنفرد الحفظية فقط) لم يقل الكسبه  
 ايم المميز لا كسبه له ولعمري لقد صار هذا  
 كأنه ربه المتسوية لا يكاد ينوى أحد  
 شيئا الا الذمها وفيهم تطور ويكره تأخير السنة  
 الا بقدر والاهم أنت السلام الى آخره

تتبعه يكون الزيادة عليه خلاف السنة وقال الشهيد في شرحه ان القيام الى السنة متصلا مسنون وهو مردود  
 بالحديث المذكور (قوله وقال الحلواني لا بأس بالفصل بالا) واد قال الكمال هذا القول لا يعارض القولين قبله  
 لان المشهور في لا بأس كونه خلاف الاولى فالاولى ان لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة به  
 حتى اذا صلى بعد الايراد قطع سنة لا على وجه السنة فتوا بها أقل لانهم قالوا لو تكلم بعد الفرض لانسقط السنة  
 لكن ينقص الثواب في الفصل بالا واد اول (قوله واختاره الكمال) قد علمت ان مختاره هو قول البقال (قوله  
 قال الحلواني الخ) هو عين ما قاله الكمال في كلام الحلواني من عدم المعارضة (قوله ان أريد بانكرهه التزميمية) أي  
 في قول من قال يكره الفصل بالا واد (قوله ارتفع الخلاف) فيرجع الى كلام البقال من أن الزيادة على قدر اللهم  
 أنت السلام تكرر تنزيها (قوله على القليلة) أي على الايراد القليلة وكأنه يريد بهذا الكلام أن يبقى قوله يكره على  
 معناه وهو الكراهة التعريمية ويجمع بينهما بطريق آخر وهو أن يحمل كراهة الزيادة على اللهم أنت السلام على  
 الزيادة الكثيرة جدا ويحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من قول الحلواني لا بأس على الكثيرة بالنسبة  
 الى اللهم أنت السلام القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا ١١ حلبي (قوله أن يستغفر ثلاثا) تدارك لما فرط  
 في صلواته ولا يبلغ أحد مقدار عبادته تعالى وسيفه الاستغفار كما في امداد الفتح استغفرك الله العظيم الذي لا اله  
 الا هو الحي القيوم وأتوب اليه (قوله والمعوذات) فيه تغليب فان المراد الاخلاص والمعوذتان (قوله ثلاثا  
 وثلاثين) يرجع الى الجمل الثلاث (قوله ويهلل تمام المائة) فهي ثقب الصلوات بجمعة مائة والحسنة بعشر أمثالها  
 فتكفر من الصغائر خمسة آلاف منها ان كان والا تكفر من الكبائر بقدر تلك الصغائر ان كان والا فزيادته في  
 درجته (قوله ويدعو) لان الدعاء بدير الصلوات مستحب (قوله يكره للامام التنفل الخ) أي تنزيها بل يتقدم  
 أو يتأخر أو يصرف يمينا أو شمالا ويذهب الى فيه فيقطع عنه وهو أفضل حلبي عن المنية (قوله لا الموت)  
 أي لا يكره تنزيه الموت التنفل في مكانه بل هو واتقاه على حد سواء لانعدام الاثبات على الداخل عند معاينة  
 فراغ مكان الامام عنه وهو قول بعض المشايخ حلبي عن ابن أمير حاج (قوله وقيل يستحب كسر الصفوف) ليزول  
 الاثبات عن الداخل المعين للكل في الصلاة بعيد عن الامام وذلك ان يتطوع في منزله ان لم يخف ما ذمها  
 محمد ومشي عليه رضي الدين في المحيط ناصا على أنه السنة وأحسن من ذلك أن يتطوع في منزله ان لم يخف ما ذمها  
 كذا في ابن أمير حاج لكنه جعل الكلام شاملا للمنفرد أيضا تابعا للمنية والشرح أدخل به (قوله وفي المنية) هذا  
 للامام بعد فراغه من صلاة بعد ما سنة (قوله وذها به لبيته) أي فيقطع عنه ولا يتطوع في مكانه فانه مكروه  
 (قوله واستقباله الناس بوجهه) هذا للامام في صلاة ليس بعدها سنة فهو مخير ان شاء انصرف عن يمينه وان شاء  
 انصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حواججه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذ لم يكن بجذائه مصل  
 سواء كان المصل في الصف الاول أو في الصف الاخير فان استقبال المصل مكروه (قوله ولودون عشرة) صادق  
 بالواحد لان حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة وردة في امداد الفتح واختاره انه لا يجوز وجهه الى  
 الجماعة الا اذا كانت عشرة وتقل عن شرح القديري وجمع الروايات أنه مروى عن أبي حنيفة وأنه ورد  
 في ذلك خبر اه حلبي (قوله ولو بعد) ولوحات بينهما الصفوف كما في ابن أمير حاج اه حلبي

(فصل)

(قوله يجهر الامام وجوبا) للمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن  
 في الصلاة كما ابتدأ كاسيد كره الشرح وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه فانزل الله  
 تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغى بذلك سيلا بأن تجهر  
 بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت به وذلك في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للايذاء  
 في هذين الوقتين ويجهر بالمغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والتجهر لكونهم رقة واد في الجمعة  
 والعبدان لانه أقامها بالبدنة وما كان للكفار قوة جهر (قوله بحسب الجماعة) راجع الى الجهر فقط لا لقوله  
 وجوبا فانه مستحب (قوله فان زاد عليه أساء) هذا أحد أقوال الثانی ما حكاه الزاهدی عن أبي جعفر أنه يزيد  
 في الرقع على قدر الحاجة وفي القهستاني أنه أفضل الا اذا أجهده نفسه أو أدى غيره وقيل يجهر قدر ما يسمع

وقال الحلواني لا بأس بالتصل بالا واد  
 واختاره الكمال قال الحلبي ان أريد بالكراهة  
 التزميمية ارتفع الخلاف قلت وفي حنفي  
 حله على القليلة وسحب ان يستغفر ثلاثا  
 وبقية آية الكسرى والمعوذات ويسبح ويحمد  
 ويكبر أو يذبح ويهلل تمام المائة ويذبح  
 ويصوم بستانك وفي الجوهرية يكره للامام  
 التنفل في مكانه لا للموت وقيل يستحب كسر  
 الصفوف وفي الثمانية يستحب للامام التنفل  
 ليمين القبلة يعني يسار المصل التنفل أو ورد  
 وخبره في المنية بين تجويله يمينا وشمالا وأما  
 وخلفا وذها به لبيته واستقباله الناس بوجهه  
 ولودون عشرة ما لم يكن بجذائه مصل ولو  
 بعد اهل المذهب  
 (فصل يجهر الامام)  
 وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه أساء

المصنف الاول قال القهستاني ولا يتخلو من شيء (قوله ولو اتم به بعد الفاتحة الخ) مثله ما اذا خلفت الامام بها كذا  
 في القهستاني (قوله أعادها جهرا) أي وجوبه بالانه حكم الامام في الصلاة الجهرية ووجهه أن الجهر فيما يقى صار  
 واجبا بالاقتداء والجمع بين الجهر والخاتمة في ركعة واحدة شنيع بحر والعله تقتضي أنه لو اتم به بعد قراءة بعض  
 السورة أنه جيد الفاتحة والسورة والازم الاسرار به وجوب الجهر أو الامر الشنيع اه حلي (قوله لكن الخ)  
 استدراك على قوله أعادها جهرا الخ (قوله اتم به بعد الفاتحة) أما لو اتم به بعد قراءة بعضها فالظاهر موافقة  
 الاول في الاعداد (قوله يجهر بالسورة) ضعيف دراية ورواية أما الاول فلما قدمنا من لزوم الامر الشنيع وأما  
 الرواية فلا تامة تقدم منقول في البحر من انخلاصة عن الاصل بخلاف ما في شرح المنية حلي (قوله ان قصد  
 الامامة) ضعيف أيضا لانهم لم يعتبروا في الامامة في شيء من الاحكام الا للسلام اللهم الآن يقال ان التمييز  
 بذلك يخرج من حلف لا يؤتم فلا يجب عليه الجهر حلي (قوله وأولى العشاءين) بفتح الباء الاولى وكسر الثانية  
 قهستاني (قوله ووتر بعدها) البعدية ليست قيد او اغما جرى على الغالب (قوله قلت الخ) قد علمت جوابه (قوله  
 وان لم يصل التراويح) مثله ما اذا صلوا قبلها حلي (قوله نعم في القهستاني الخ) استدراك على المصنف في وجوب  
 الجهر في العبدن والتراويح والوتر ولا وجه للاستدراك في التراويح والوتر فان القهستاني قال بعد ما نقله الشرح  
 الآن الاصح أن يجهر فيها كما في كثير من المتداولات (قوله ويسرى غيرها) وهو الثالثة من المغرب والاخران  
 من العشاء وجميع ركعات الظهر والعصر بحر (قوله ويخبر المنفرد) أي ولو في التراويح أو السجود (قوله وهو  
 أفضل) ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان أدائه باذان واقامة أفضل وروي في الخبر أن من صلى على  
 هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة منح (قوله وفي السرية يخاف حتما) حتى اذا جهر وجد للسهو  
 قاله الكمال ومقابل المذهب ما عن عصام بن يوسف من الضير فيما يخاف أيضا بحر (قوله فلو اتم) أي في النفل  
 ولو غير تراويح الا انه يكره اذا كان على سبيل التداوي وقوله لتبعية النفل لا يفرض في الجهر لاني كل حكم  
 اعدم الاذان والاقامة له (قوله في وقت الخفاضة) وفي وقت الجهرية يجرح حلي (قوله لكن تعقبه غير واحد) الاولى  
 أن يقول لكن رجع غير واحد لأن هذا القول رجه من هو سابق على صاحب الهداية ككفاي خان فكيف  
 يتعقبه (قوله كن سبق ركعة من الجمعة) والمغرب والعشاء والفجر كذلك لأن المسبوق منفرد في الاقوال  
 (تمة) ما عدا القراءة من الاذكار ان وجب للصلاة ككبيرة الافتتاح يجهر به وكذا ما وضع للامامة ككبيرة  
 الاتنالات لامام أما المنفرد والقتدى فلا يجهران وكذا ان كان يختم ببعض الصلاة ككبيرة العبدن  
 وأما ما سوى ذلك كالفتوت والتشهد وآمين والنسيجات فلا يجهر بها لانه لا يقصد بها الاعلام أعاده في البحر  
 (قوله وأدنى الجهر الخ) ولا حد لاعلاء والمراد بالغير الذي ليس بقربه لما يأتي في الخفاضة (قوله وأدنى الخفاضة الخ)  
 وأعلاها أي أشدها خفاء فصعب الحروف فقط كذا في القهستاني والخفاضة معناه على غير ما هو الاول  
 في المقابلة وأدنى السرية (قوله والجهر أن يسمع الكل) مشكل لانه يلزم منه أنه لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع  
 الكل يكون مخافة قهستاني (قوله ذلك المذكور) هو اسماع نفسه (قوله لم يصح في الاصح) هو قول الهندواني  
 وعليه أكثر المشايخ وفيه سعة وقال الكرخي أدنى الخفاضة تصحح الحروف وصحح (قوله وقيل في نحو البيه الخ)  
 حال علاء الدين هو الصحيح عندي وفي الذخيرة عنه الاصح عندي أنه في بعض التصرفات يكتفي بسماعه  
 وفي بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلاً في البيع لو أدنى المشتري صماخه الى فم لبايع وسمع بكفي ولو اسمع  
 البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلا نفاضة من بعد بحيث لا يسمع لا يثبت نص  
 عن هذا في كتاب الايمان لان شرط الخذ وجود الكلام معه ولم يوجد بحر والمراد بنحو البيه الأمين والسلام  
 وبقية وجب العقود وحزنى الشربلية عن الكافي والمصنف أن الصحيح الاكتفاء بسماع نفسه ويترتب على ذلك  
 أنه لو قال الاخر قبلت في نحو بيع وأسمع نفسه فقط انه قد ولا يجوز للبائع التصرف اذا علم بعد ذلك والحاصل  
 أنهم اقوالان محتملان (قوله ولو ترك سورة أولى العشاء) وكذا اذا تركها في احدى اولي المغرب فانه يأتي بها في  
 الثالثة ولو تركها في اوليها معاً أتى في الثالثة بالنافحة والسورة وفات محل الثانية وسجد للسهو ان كان ساهوا ولو  
 تركها في اولي الرباطة السرية أتى بها في الاخيرين أيضا كذا في النهر (قوله مثلاً) زاده ليم مالوتر كهافي وركعة  
 واحدة فيأتي بها في احدى الاخيرين وهل في الثالثة أو الرابعة يجزئ وليهم غير العشاء كالمغرب والظهر (قوله ولو

ولو اتم به بعد الفاتحة أو بعض استعادها  
 جهرا بحر لكن في آخر شرح المنية اتم به  
 بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة  
 والا فلا يلزمه الجهر (في الفجر وأولى  
 العشاءين أدناه وقضاء وجعة وعبدن  
 وتراويح ووتر بعدها) أي في رمضان فقط  
 للتوارث قلت في تفسيره بعد ما نظر للجهرية  
 وان لم يصل التراويح على الصحيح كافي يجمع  
 الاخيرين في القهستاني في تعاقب القاعدى لاسهو  
 بالخاتمة في غير الفرائض كعبد ووتر في الجهر  
 افضل (وبس في غيرها) وكان عليه السلام  
 يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لرفع  
 أدنى الكفار كافي (كاستنفل بالهار) فانه يسر  
 ويخبر المنفرد في الجهر) وهو أفضل ويكتفي  
 بأدناه (ان أدنى) وفي السرية يخاف حتما  
 على المذهب (كاستنفل بالليل) منقولة  
 جهر لتبعية النفل للفرض زباني روي  
 المنفرد (حتماً) أي وجوباً (ان قضى) الجهرية  
 في وقت الخفاضة كان صلى العشاء بعد طلوع  
 الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات  
 قلت وهكذا ذكره ابن المالك في شرح المنار من  
 بحث القضاء (على الاصح) كافي الهداية  
 لكن تعقبه غير واحد بحر (قوله أدنى  
 ركعة من الجمعة تقام يقضها بغيره) أدنى  
 (الجهر اسماع غيره) أدنى (الخفاضة اسماع  
 نفسه) ومن يقربه فلو سمع رجل أو رجلان  
 فليس يجهر والجهر أن يسمع الكل خلاصة  
 (ويجزي ذلك) المذكور (في كل ما يتعلق  
 ينطق كسعة على ذبيحة ووجوب صلاة ثلاث  
 وعناق وطلاق واستنناء) وغير ما فلو طلق أو  
 استنق ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل  
 في نحو البيه يشترط سماع المشتري (ولو ترك  
 سورة أولى العشاء) مثلاً ولو عمدا

هذا) عطف على محذوف أي إذا كان سهوا ولو عهد الكن في الأقل يجزى بالسجود وفي الثاني يكره قصره بالان آيات  
كل ما وجب في محله واجب فوجب الاعادة في الوقت لقاعدة كل صلاة أذيت مع كراهة التحريم المخرج قوله قرأها  
وجوبا) أي على قوله ما وقال الثاني لا يشرؤها ولم يصرح بالوجوب أحد وإنما أخذوه من تعبير محمد في الجامع  
الصغير جملة الاخبار وهو في الوجوب أكد من الامر ورد بأن ذلك فيما إذا صدر من الشارع أما من الفقهاء  
فلا يدل هو ولا الامر منهم على الوجوب كما وقع لمحمد حيث قال في صفة الصلاة اقترش رجله اليسرى ووضع يده  
وأما ذلك كثيرة (قوله وقيل ندبا) هو الذي صرح به محمد في الاصل قال الكمال فيجب التعويل عليه قال الشيخ  
زين فكان المذهب الاستصحاب (قوله مع الفاتحة) أشار به الى شيئين الاول أنه يقدم الفاتحة لأن مع تدخل على  
المتبوع وهو الذي ينبغي ترجيحه الثاني أنه إذا أراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة وهل الامتنان بها واجب  
لاجل السورة أو سنة قولان وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها بحر (قوله جهرا) أي فيها ما هو  
ظاهر الرواية وصحة في الهداية لما على به الشرح وجمع القرآني أنه يجزى بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام  
الطاهر من الجواب وجعله نكرا لاسلام المواب ولا يلزم الجمع لأن السورة تلحق بموضعها تقديرا بحر (قوله  
قرأها) أي بعد عودها الى القيام (قوله وأعاد الركوع) لأن ترتيب بين الاركان غير المتكررة فرض (قوله لزوم  
تكرارها) ولأن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترب عليها السورة فلو قضاها في الاخيرة ترنت الفاتحة  
على السورة وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع كذا  
في النهر (قوله قرأها) وتكون فرضا لأن جميع ما يقع من القراءة في الصلاة يكون فرضا (قوله وأعاد السورة) أي  
وجوبا بالوجوب الترتيب بينهما (قوله على المذهب) هو قول الامام الاعظم وقال ثلاث آيات أو قدرها (قوله هي  
لغة العلامة) وصحبت العلامة من القرآن آية لانها علامة على صدق من أتى بها وعلى انقطاع ما قبلها وما بعدها  
بمعناها (قوله وعرفنا) أي عند الفقهاء ونقله في البحر عن بعض حواشي الكشاف (قوله ولو تقديرا) قصد به  
الرد على صاحب البحر حيث قال بعد هذا التعريف يرد عليه قوله تعالى لم يلدناها آية وجوز الامام الصلاة بها  
وهي خمسة أحرف اه ومبنى اشكال البحر على أن المراد ستة أحرف صورة وقد صرح بعضهم بهذه الزيادة  
لا ينهض (القر) قوله كام يلد) أصلها يولد وقت او بين عدوتهم البيا والكمرة فذفت اه حلي (قوله الا اذا  
كانت كلمة) نحو هاتمان وذكر الاستصحابي وصاحب البدائع أنه يجوز من غير ذكر خلاف بين المشايخ بحر  
(قوله الا اذا حكم به حاكم) صورته علق علق عبده بصلاته صحبة فصلي بعدها متان غير مكررة أو مكررة قد افهما  
الى الحكم ففضى بعقته بناه على أنه يرى صحة الصلاة بعدها متان مكررا أو لا على صورتين فيكون قضاء بصحة  
الصلاة ضمنا فتصح اتفاقا لان حكم الحكم في المحتمل فيه يرفع الخلاف اه حلي ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة  
واحدة حتى يبلغ قدر آية تامة فإنه لا يجوز من لا يحسن الآية لا يلزمه التكرار عنده بحر (قوله انفاها) من  
الامام وتليذ به (قوله لانه يزيد المخرج) أي لأن المقروء الى آخره وهو تليد للمذهبي لأن نصف الآية الطويلة  
اذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قوله ما فعله في قوله أدلى ولو قرأ البسمله في ركعة وقصد بها ما في الفعل مسح  
لأنها وان كانت بعض آية لكنها أطول من آية قصيرة أما إذا قصد بها ما هو آية من القرآن أنزات للفصل فلا يصح  
تشبيهه في قرآنيته حلي (قوله فرض عين) أي على كل ذات وقوله متعين تفهيمه المضاف والمضاف اليه (قوله  
وسنة عين) فهو متعين على كل مسلم إذا قام بحفظه اليهض وأما إذا لم يحفظه أحد فهو باق على أنه فرض على  
يلجس كما في اه حلي - تشبيهه ونسيان القرآن لا يحرم الا اذا نسيه من المحض أيضا كذا في شرح النية (قوله  
أفضل من التنفل) لأن القرآن أحب الى الله تعالى من السموات والارض وما فيها والاحبية ترجع الى كثرة  
ثواب لان أدنى مضاعفة الحرف منه عشر حسنات (قوله وتعلم الفاتحة أفضل منهما) أي تعلم ما زاد على قدر  
الحاجة والافه وفرض عين وهل التعليم في حكم التعلم والضمير في من ما يرجع الى التنفل وحفظ باقي القرآن بعد  
قيام البعض به (قوله وسورة) المراد أقصر سورة أو ثلاث آيات (قوله ويكره نقص شيء من الواجب) أي تحريما  
كأنه يكره نقص شيء من السنة تنزيها كما في شرح الماتق (قوله ويدعى في الهداية وغيرها من التفصيل) وهو أنه اذا  
كان في جملة يقرأ أي سورة شاء وفي حالة الامن والقرار يقرأ في الخبر نحو الانتفاق والبروج لا مكان مراعاة  
السنة مع التظيف والظاهر كالتعبير وفي العصر والعشاء بدون ذلك وفي المغرب بالمصارف جدا وحاصل الرد أن ذلك

قرأها وجوبا) وقيل ندبا) مع الفاتحة جهرا  
في الاخرين) لأن الجمع بين جهرا ومخافتة  
في ركعة شبيخ ولو تركها في ركوعه قرأها  
وأعاد الركوع) ولو ترك الفاتحة في الاولين  
(لا) يقضها في الاخرين للزوم تكرارها ولو  
تذكرها قبل ركوعه قرأها وأعاد السورة  
(و فرض القراءة آية على المذهب) هي لغة  
العلامة وعرفنا العلامة من القرآن  
أقوله حلة أحرف ولو تقديرا كما يلد الا اذا  
كانت كلمة لا يصح عدم العدة وان كررها  
صارا الا اذا حكم به حاكم فيجوز ذكره  
القهستان ولو قرأ آية طويلة في الركعتين  
فلا يصح العدة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاثة  
فصار قاله الحلي (وحفظها فرض عين) متعين  
على كل مكاتب (وحفظ جميع القرآن فرض  
كراهية) وسنة عين أفضل من التنفل وعلم الفقه  
أفضل منهما (وحفظ) جميع (فاتحة الكتاب  
وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص  
شيء من الواجب (ويست في السفر مطلقا) أي  
حالة قرار وفرار كذا أطلق في الجامع الصغير  
ورجحه في البحر وندما في الهداية وغيرها  
من التفصيل

ليس له أصل يعتقد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية أما الاقل فلا تطلق الجامع الصغير عليه المتن  
وأما الثاني فلا ن المسافر اذا كان على أمن وقرار مدار كالمقيم فكان ينبغي أن يراعى السنة والتصديق بقدر سورة  
البروج والانشقاق في الفجر والظهر لا بد له من دليل ولم ينقله وكونه عليه الصلاة والسلام قرأ في السفر شيئاً  
لا يدل على سنته الا اذا اطرب عليه ولم ينقل فالظاهر الاطلاق ٥١ (قوله ورد في النهر) بأن مراد صاحب  
الهداية بذكر البروج والانشقاق أن تكون القراءة من طوال المفصل وأما كونها بقدرهما فتشأن آخر وذلك  
لأن القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص منه سنة أخرى وقد أمكن مراعاة الاول فأى مانع من الايمان به  
فاندفع قول صاحب البقران التصديق بسورة البروج لا دليل عليه ودعواه أن السنة لا تثبت الا بالمواظبة مسلم  
في المؤكدة والكلام في المستحبة وذلك يشبهها (قوله الفاتحة) أي سورة الفاتحة فالسورة جزء العلم وجزء  
سيدويه أن يكون المضاف اليه عملاً مستأنفاً (قوله وجوباً) زاده اشارة الى أن السنة مصحبا لقوله وأى سورة شاء  
وفيه أن قراءة أى سورة واجبة لاسنة اللهم الا أن يقال المسنون هو المجموع مع التخصيص في السورة في السفر  
وان كان كل واحد من أفرادها واجبة قد اشتملت الفاتحة والسورة على فرض القراءة وواجبها وسنتها (قوله  
وفي الضرورة بقدر الحال) كضيق وقت وقد ورد أن أبا يوسف أم الامام في صلاة الصبح وكان الوقت ضيقاً فقرأ  
بأية من الفاتحة في كل ركعة فطاعت الصلاة قال الامام صاري بقوله ما نقهها وكشوف على ماله أو نفسه حلي من  
الهندية (قوله ويسن في الحضرة الخ) هذه الاقسام تقال قبل الايقاع أما اذا قرأ بالفعل فتقع القراءة ولو بكل  
القرآن فرضاً (قوله طوال) بالكسر والضم وعين ابن مالك الكسر جمع طويل وبالضم الرجل الطويل وبالفتح  
المرأة الطويلة (قوله المنصل) هو السبع الاخير من القرآن مسمى به لكثرة الفصل بين سورة بالسهلة فهسناً في  
أو انقصر الآيات فيه أو قلته المتوخ فيه حلي عن النهر (قوله من الجرات) هو ما عليه الاكثر (قوله الى آخر  
للبروج) ذكر الآخر هنا في الاوساط مستردك بما في الكافي أن الغائبين فيهما خارجتان فالبروج من الاوساط  
ولم يكن من القصار أما الغاية الاخرة فداخله كالفاتحة الاول (قوله قصاره) بكسر القاف ككرا منهر (قوله  
عدم التقدير) لكن يستحب كون القراءة من الاقسام الثلاثة كما في البحر (قوله باوقت) ضيقا واتساعا والقوم  
رغبة وملا لا والامام تأييداً وعمله في القراءة (قوله بين بين) أي قراءة متوسطة (قوله ليلا) لا وجه للتقييد  
يسرع فيه بعد أن عمد أقل مدق قال به القراء والاحرم لتقل الترتيل المأمور به شرعاً (قوله ويجوز بازاءيات السبع)  
لا وجه للتقييد بالسبع بل يجوز الى العشر كما نص عليه أهل الاصول (قوله صيانة لدينهم) لأن بعض السفهاء  
وعما يقع في الاثم فلا يقرأ عند العواتم بترامة أبي جعفر وابن عامر وحزرة والكسافي صيانة لدينهم فرعاً  
يستخفون أو يضحكون وان كانت كلها مهيضة فصيحة ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحسن عن ابن  
عامر أبو السعود عن شارح المنية (قوله وتطال أولى القبر) لمام ومنفرد بنهر ولولقد صدق الناس اذا كان  
نظويلا لا ينقل على القوم كذا في المحيط معزى الى الفتاوى (قوله بقدر الثلث) أي ثلث المجرع بأن يكون الثلثان  
في الاولى والثالث في الثانية كذا في البحر (قوله وقيل النصف) يرجع الى ما قبله لأن المراد نصف المقروء في الاولى  
وهو ثلث المجموع فلا وجه لعدهم مقابلاً (قوله فلو غش) أي الطول في الاولى بأزيد مما ذكره لا بأس به فهو خلاف  
الاولى وقد ورد الاثر به تعليماً للجواز (قوله حتى التراويح) أخذ منه من قول النهر لافرق في ذلك بين الجمعة  
والعبدن وغيرهما وما استدلل به في البحر يدل على تعينه ذلك في الفرض على أنه نقل بعد أن الخلاف في غير  
الجمعة والعبدن أما فهم ما فسوى اتفاقاً وعزاه الى نظم الزندوسقي (قوله وعليه الفتوى) قال ابن أمير حاج بهد  
أن حقي الدليل من الطرفين فيظهر على هذا أن قولهما أحب لاقوله والاولى كون الفتوى على قولهما لاقوله  
(قوله ان تقاربت) أي الآيات حلي (قوله والاعتبار بالحروف والكلمات) أي بأن تعادت كالمثلث وهل أتى  
فان آيات الثانية أطول وذكر الحروف ليس معتبراً بل لأن الكلمات تركيب منها فان كانت الكلمات في الثانية  
تبلغ زائدة عما في الاولى ثلاث آيات يكره هذا ما ظهر لي (قوله واعتبر الحلي غش الطول) نقل ذلك من الفتوى  
ولم يعتبره هو حلي (قوله ما وردت به السنة) وهو قراءة سبع والفاشية في الجمعة والعبدن (قوله عدم الكراهة)  
أي عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية والاولى أن يذكرها في شرح قوله وتطاول اولي البحر لنا سببها واستظهر  
في النهر التسوية في ركعتي الزحل ونقل الجزم بكراهة الاطالة عن المحيط وغيره ولا يخفى أن التسوية أولى حلي

وردت في النهر وسرور أن ما في الهداية هو المترد  
(الفاتحة) وجوباً (وأى سورة شاء) وفي  
الضرورة بقدر الحال (و) بن (في الحضرة)  
لا ملام ويسترد ذكره الحلي والناس عنه فانحوت  
(طوال المنصل) من الجرات الى آخر البروج (في  
البحر والظاهر) منها الى آخر لم يكن (أو واسطه  
في العصر والعشاء) بآية (قصاره في المغرب)  
أي في كل ركعة سورة عماد ذكره الحلي  
واختار في البدائع عدم التقدير وأنه يختلف  
بالوقت والقوم والامام وفي الحلية يقرأ في  
الفرض بالتدليل حرفاً فوافي البراويج بين  
بين وفي النقل ليلا أن يسرع بعد ذلك بجزء  
كما يفهم ويجوز بازاءيات السبع لكن الآون  
أن لا يقرأ بالقرينة عند العواتم صيانة لدينهم  
(وتطال أولى القبر على ما بينه) (فقط)  
وقيل النصف يدان لو غش لا بأس به (فقط)  
وقال محمد أولى السكت حتى التراويح قبل  
وعليه الفتوى (اطالة الثانية على الاولى) ان تقاربت  
تتبعها (اجاعا ان ثلاث آيات) ان تقاربت  
طولا وقصر او الاعتبار بالحروف والكلمات  
واعتر الحلي غش الطول لا بعد الآيات  
واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر  
في النقل عدم الكراهة مطلقاً (وان بأقل لا)  
يكره



وقوله مطاقا لوجهه اللهم الا أن يجعل على القولين السابقين على ما فيه (قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين) والثانية أطول من الاولى بآية ولان في الاحتراز من هذا التفاوت حرجا وهو مدفوع شرعا فيجعل زيادة مادون الثلاث آيات كالعدم فلا يكره حطبي عن ابن أمير الحاج (قوله ويكره التعيين) لما فيه من جبر الباق وإيهام التفضيل والكل من حيث انه كلام الله واحد والظاهر أن الكراهة تحريمية لا إطلاقية وأصلها إذا كان حافظا غير ما عينه أما إذا كان لا يحفظ الا ما عين أو كان أسهل عليه من غيره أو قرأه لتبرك بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة (قوله كالسجدة وهل أتى) وكقراءة السور الثلاث في الوتر والكافرون والاخلاص في سنة الغيم فينبغي الترتل أحيانا وكراهة التعمين للإمام والنزدي في الفرض وغيره كافي البحر (قوله بل يندب قراءتها أحيانا) ولا يندب في مداومة على الترتل كما يفعله حنفية العصر أفاده في الفتح (قوله والمؤتم لا يقرأ) ودعوى أن الاحتياط في القراءة خلفه ممنوعة بل الاحتياط تركها لانه العمل بأقوى الدليلين وقد روى عن عدة من العصاة فساد الصلاة بالترأة خلفه فأقواهما المنع بحر (قوله ولا الفاتحة في السرية) تفصيلا للإطلاق وروى عن محمد استحسانه في السرية وهو ضعيف كما أفاده الشرح بقوله وما نسب الخ فالحنن أن قول محمد كقولهما كافي الفتح (قوله كره تحريما) انما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم أنهم لا يطلقون الا إذا كان الدليل قطعيا (قوله ونصح في الاصح) وروى عن عدة من العصاة فسادها كافي الزاهدي والظاهرية وعن ابن مسعود أنه يلا فنه ترايا وعن الشعبي أدركت سبعمين بدريا كاهم قالوا لا يقرأ خلف الامام كافي الكرماني (قوله وفي درر البحار) مقابل الاصح (قوله ويكون فاسقا) الظاهر أن ذلك عند الاعتدال لانه صغيرة ولا يفسق بجزء (قوله وهو) أي الفساد المأخوذ من نفس (قوله وينت اذا أسرت) تبع في هذا صاحب النهروان في البحر الانصاف لا يخص الجهرية فقط اهرم أنه يم السرية والجهرية (قوله تنزل واذا قرئ الخ) أفاد أن الآية تنزلت في الصلاة وهو قول أهل التفسير ومنهم من قال نزلت في الخطبة ولا تنافي بينهما انما أمر وايمها فيها لما فيها من قراءة القرآن كافي والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولذا واجب الاستماع لقراءته خارج الصلاة أيضا (فروع) رجل يكتب الفقه ويحبهه رجل يقرأ القرآن ويمكنه استماع القرآن فالأثم على القارئ ولو قرأ على السطح والليل جهرا والناس ينام يأثم الصبي اذا كان يقرأ القرآن وأهل البيت يتفلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا اشروعوا في العمل قبل قراءته لا يأتون والأتوا بحر ولو كان القارئ في المكتب وأحد يجب على الماد من الاستماع وان كانوا أكثر ويقع الظل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم أن يقرأوا القرآن جله لتضمن ترك الاستماع والانصات وقيل لأبأس به كذا في القضية وهذا لا يظهر الا اذا لم يكن هناك مستمع غيرهم والا لا يكره لما قالوا ان الاستماع فرض كفاية لانه لا فامة حقه من الالتفات اليه وعدم اضاغته وذلك يحصل بانصات البعض كافي رد السلام حيث كان رعاية حق المسلم كفي فيه البعض عن الكل ويجب على القارئ احترامه بأن لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فان قرأ فيها كان هو المضيع لحرمة فيكون الاثم عليه دون أهل الاشغال دفعا للخرج في ازامهم ترك اشغالهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس أو بتكرار الفقه لانه اذا أبيع ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلا ن يباح لضرورة الامر الديني أولى فكون الاثم على القارئ هذا اذا سبق الدرس على القراءة أما اذا كان ابتداء القراءة قبل الدرس فالأثم على المتأخر والفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارئ وان ابتدأ قبل أخذهم في أعمالهم بأن تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الاشتغال منها بخلاف الدرس ا شرح المنية (قوله آية ترغيب) هي ما كان فيها ذكر الجنة أو الرحمة وآية الترهيب هي ما كان فيها ذكر النار والترهيب التخويف وفي عبارته رعاية الادب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار بحر (قوله وكذا الامام) أما المنفرد ففي الفرض كذلك وفي النقل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما نهر (قوله وما ورد) من أنه عليه الصلاة والسلام صلى ومعه حذيفة قامز بآية فيها ذكر الجنة الاسأل فيها وما مرتب آية فيها ذكر النار لا تعوذ (قوله كذا الخطبة) ولو خطبة نكاح وموسم وغيرهما والخطبة ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتباع والموا عطا وما عداه من ذكر الظلة خارج عن الخطبة اليه أشرفي الكشاف والدنو من الخطيب أفضل على المعتد وقيل ان التباعد أفضل كيلا يسمع مدح الظلة فهستأني (قوله ولو كفاية) وذلما روى عن أبي يوسف أنه كان يكتب وقت الخطبة وقوله أوردت سلام مثله تشعبت المناطس

لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين  
 (ولا يعمين نبي من القرآن لصلاة على طريق  
 الفرض) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب  
 ويكره التعمين) كالسجدة وهل أتى لغبر كل  
 جمعة بل يندب قراءتها أحيانا (والمؤتم  
 لا يقرأ مطلقا) ولا الفاتحة في السرية اتفاقا  
 وما نسب لمحمد ضعيف كبابسطه الكمال (فان  
 قرأ كره تحريما) ونصح في الاصح وفي رد  
 البحار عن مسبوطين خيرا وزاده أنهم انقلد  
 من صحيح فاسقا وهو صواب عن عدة من  
 العصاة فانصح أحوط (بل يستمع) اذا جهر  
 (وينصت) اذا أسر لقول أبي هريرة رضي  
 الله عنه كان يقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ  
 القرآن فاسعوا له وانصتوا (وان) وصلية  
 (قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب) وكذا  
 الامام لا يشتغل بقراءة القرآن وما ورد على  
 النقل منفردا كما مر (كذا الخطبة) فلا يأتي  
 بما يفوت الاستماع ولو كفاية أو رد سلام

(وان على الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلواته عليه فعلى المستمع سراً في نفسه ويست بلسانه عملاً بأمرى صلواته استنوا) (والبعيد) من الخطيب (والقريب سبان) في اقتراض الانصات

ومعناه ان الله ان يقرأ سورة فبهم ويجوز ان يقرأ في الصلاة فيكون محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة

(باب الامامة) هي صفوى وكبرى فالكبرى استحقاق تستر في الامام وتصفقه في علم الكلام ونسبه اهم الواجبات فاذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه من المعجزة ذكرها فلا بالعقاد راقربا له شيئا لو يامه وما

حلي (قوله الا اذا قرأ آية صلواته عليه) في بسوط شيخ الاسلام عن الطحاوي وأبي يوسف أنه يستحب الا يلبسه المتبول الى قوله صلواته وصلواته ليصيب أن يصلي ويسلم اه تهستافى <sup>قوله فعلى المستمع</sup> وبعضهم منع وبقدر سورة عليه حافظ الدين في الكرم خال الكمال وهو الاشبه وقوله في نفسه بأن يجبره على قلبه وقيل يسمع نفسه أو يصح فرشياً الحروف بناء على الخلاف فيما يتعلق بالانطاط (قوله في اقتراض الانصات) وهو في التبر بالوجوب وهو الاولى لان احب تركه مكره صريحاً (قوله يجب الاستماع للقرآن مطاقاً) أى في الصلاة وخارجها وتقدم قرياً أنه فرض كفاية (قوله الا اذا قرأ آية صلواته عليه) كما روى ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ولفظ لا بأس بضد الكراهة التزمية وبها جزم في التثنية وقوله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرأ في الاولى قل أو دى رب الناس أعادها في الثانية ان لم يصح القرآن في ركة فان فعل قرأ في الثانية من البقرة نهر (قوله ولو من سورة) أفاد أنه خلاف الاولى اذا كان ذلك من سورتين أيضاً فانه في الثانية ولو قرأ في الاولى من وسط السورة أو من أولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة الاسم أنه لا يكره ذلك

ان لا يفعل من غير ضرورة اه وقوله ان بينهما آيات فأما لان ذلك بمنزلة الفصاحة واجب بالسورتين وه غير مكره

أمان فصل باية واحدة بكرة كالفصل بسورة واحدة (قوله ويكره الفصل من صلاة الصبح بسورة قصيرة) صيرة لانه لا يكره بالطلوبه ذكره صاحب البحر في باب (قوله لا يكره بالطلوبه ذكره صاحب البحر في باب) هذه الاية من واجبات التلاوة وانما يجوز له الغارة به لضرورة التعليم (قوله في الاولى لاق ترتب السور في القراءة) والضم وعين وفي الثانية لم تركب أو ثبت (أى تكس أو فصل بسورة قصيرة) (قوله الا اذا ختم الخ) ليس هذا تركباً (قوله) والضم وعين وفي الثانية لم تركب أو ثبت (أى تكس أو فصل بسورة قصيرة) (قوله ثم ذكر كريمة) لان كراهة (قوله) والضم وعين وفي الثانية لم تركب أو ثبت (أى تكس أو فصل بسورة قصيرة) (قوله مراعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس بالسورة حلي) (قوله ولا يصح) روى في النقل شئ من ذلك (أى من اجل

(باب الامامة)

(قوله فالكبرى استحقاق الخ) فيه أن هذا أثرها وحققتها رابعة عامة لحفظ مصالح اناس ديناً ودنياً وزجرهم عما يضرونهم ولا بد للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ احكامهم وأخاطة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وحماية بيضتهم وقطع مآذ شرور المتغلبة والمتحصنة وقطاع الطريق وإقامة الجمع والاعباد وأخذ العشور والهدايا وقطع المنازعات وقبول الشهادات وتزويج الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم حلي عن عدة آتي في قوله عام يخرج بذلك الموالى والقضاة والامراء فان رياستهم غير طاعة (قوله على الامام) أى من المسلمين ومن في حكمهم (قوله ونسبه أهم الواجبات) أى من أهم القرائن لما تقدم (قوله فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات) حيث توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وأولاده الاربعاء أو يوم الاربعاء حلي عن المواهب وهذه السنة باقية الى الآن لم يدفن خليفة حتى يولى غيره (قوله كونه مسلماً) لان الكافر لا يلى على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً واشترطت الحزبية لان العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكونه الولاية على غيره والولاية المنعذبة فرع الولاية العاقبة ومثله الصبي والمجنون واشترطت المذكورين لان النساء أمرن بالقرآن في البيوت بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فكان معنى جازي على السنن وقال عليه الصلاة والسلام كيف يبلغ قوم قتلهم امرأة وقوله فاجعل على تنفيذ الاحكام

وقوله ان اساقف القلوم من القلالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجزر الصاكر وانما  
 بالمعنى كونه قرش القوله صلى الله عليه وسلم الاقمة من قرش وقد سلت الانه ان الخلافة لقرش به هذا الحديث  
 وقوله لاهاشما أى لا يشترط كونه من اولادهاشم كما قالت الشيعة توصلا لابطال امامة ابي بكر وعمر وعثمان  
 ولا شبهة لهم فضلا عن اخطاه وقوله هلوبا أى لا يشترط كونه من اولاد علي بن ابي طالب كما قالت الشيعة نفيها  
 لخلافة بنى العباس وقوله معصوما أى لا يشترط أن يكون معصوما كما قالت به الاسماعيلية والامامية وكان  
 الاولى أن يقول لاهاشما ولا هلوبا ولا معصوما ليظهر أن مقابل كل واحد قول على حدة اه حلي (قوله ويعزل  
 به) عنون به اشارة الى أنه لا يعزل وهو المختار وقول الاكثرو يعزل باريان ما يفوت المقصود من الرقة والجنون  
 المطبق وصيرورته أسيرا لا يرجي خلاصه والعنى والخرس والصمم والمرض الذى يفتى العلوم وخطه نفسه عن  
 الامامة لهبزه وأما خطه بلا سبب فمخالف اه أبو الهمود (قوله الاقنة) لأن شررها فوق شر خطه  
 فيرتكب أخف الضررين (قوله ويجب أن يدعى له بالصلاح) لأن في اصلاحه اصلاح الرعية وظاهره ولو متقلبا  
 (قوله ويصح سلطنة منقلب) ويترب على العصة صحة ما يصد عنه من الاحكام وهل يعد متقلبا بفسد أحد  
 الشروط (قوله للضرورة) هي دفع الفتنه واقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا واطيعوا ولو أمر عليكم بحد حشبي  
 أجدع اه حلي (قوله وينبغي) الطاهر منه الوجوب (قوله أن يفوض) يفتح الواو وفاعل التفويض أهل الحل  
 العقد لا الصبي لما يأتى من عدم محصنة اذنه بقضاء وجعة اه حلي (قوله أمور التقليد) أى تقليد القضاء  
 والامارة والعائرو الساعى وغير ذلك (قوله في الرسم) مراد ما صورة الظاهرة (قوله اعدم صحة اذنه الخ) علمه  
 اقوله وفي الحقيقة هو الوالى أى لا الصبي (قوله وفيها) أى البرازية (قوله ربط الخ) هكذا نقله صاحب النهر عن  
 أخيه ولا يظهر الاتعريف بالاعتداء وذلك لأن الامامة مصدر المبني للمجهول لأن الامام هو المتبوع ويدل على  
 ذلك تعريف ابن عرفة لها بأنها اتباع الامام في جزء من صلاته أى أن يتبع وأما الربط المذكور ان كان مصدر ربط  
 المبني للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون معنى الاتمام أى الاقتداء وان كان مصدر المبني للمجهول فهو صفة صلاة  
 المؤتم لانها هى المربوطة وعلى كل حال لا يصلح تعريف الامامة بل للاقتداء اه حلي (قوله بشروط عشرة)  
 اعلم أن هذه الشروط للاقتداء الذى ذكر تعريفه وجعله للامامة وقد عدت في نور الابيض شروط الامامة على  
 حد تقال وشروط الامامة للرجال الاصحاب ستة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة  
 من الاعذار كرافع والفاة والتقية والشع وفقد شرط كطهارة واستعورة اه احتز بالرجال الاصحاء عن  
 النساء الاصحاء فلا يشترط في امامة الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط في امامتهم البلوغ وعن غير الاصحاء  
 فلا يشترط في امامتهم العفة لكن يشترط أن يكون حال الامام أقوى من حال المؤتم أو مساويا انتهى حلي  
 (قوله نسبة المؤتم للاقتداء) بالامام أو الشروع في صلاته والدخول فيها بخلاف نية صلاة الامام وان انتظر  
 تكبيره من غير نية اقتداء وشروط نية الاقتداء أن تكون متارة للتعريفة أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها  
 بين التعريفة فاصل أجنبي كما تقدم وقد مر ما قلناه عن النهستاني فراجع ان شئت (قوله واتحاد  
 كائنها) سياتى أن العقد اعتبار الاثبات لا اتحادها اكان (قوله وصلاتها) عطف على كائنها وفيه  
 أنه يصح اقتداء المنقل بالمترى والصواب عبارة نور الابيض وأن لا يكون مصليا فرضا غير فرضه اه حلي  
 قوله وصحة صلاة امامه) أى فى رأى المؤتم أما اذا علم مفسدا فى رايه كسروج دم فلا يصح الاقتداء وان كان  
 يعرف مفسدا فى اعتقاد الامام وأما اذا علم من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كس المرأة والامام لا يدري  
 ذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثرو قال طائفة منهم الهندوانى لا يجوز لأن الامام يرى بطلان هذه  
 الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعه وجه الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه  
 أى نفسه فوجب القول بجوازها كما فى التبيين والفتح وانما قيد بقوله والامام لا يدري ذلك لانه يكون بازا ما  
 نسبة لانه ان علم به وهو على ائمة ادمذهبه صار كالتلاعب ولانبة كذا فى امداد الفتاح واعلم أن بعضهم  
 هم من عبارة الهندوانى أن مذهبه اعتبار رأى الامام فقط وانما صح أن مذهبه اعتبار رأى امامه كما صح به  
 فى رسالته المسماة بنهاية التحقيق حلي (قوله وعدم محاذاة امرأة) فان محاذاة بشرطها مفسدة  
 بله وعدم تقدمه عليه بعقبه فلا يصح تقدمه اسابع التقدم وموضع السجود كما فى نور الابيض لكن فى البحر

ويكره تقليد الناسق ويعزل به الاقنة  
 ويجب أن يدعى له بالصلاح ويصح سلطنة  
 منقلب للضرورة وكذا صبي وينبغي أن  
 يفوض أمور التقليد الى وال تابع له  
 والسultan فى الرسم هو الولد وفى الحقيقة  
 هو الوالى لعدم صحة اذنه بقضاء وجعة كفى  
 الاصله عن البرزية وفيها لو بلغ اللطان  
 أو الوالى يحتاج الى تقليد جديد والسفري  
 ربط صلاة المؤتم كالأمام بشروط عشرة  
 ونسبة المؤتم للاقتداء واتحاد كائنها وصلاتها  
 وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة

والاصح ما لم يتقدم أكثر تقدم المتقدم لا تصد صلواته وسياقته فربما تصحبه من الشرح اه حلي (قوله وحله  
 بالتقالته) بأن يراه أو يسمعه أو يرى من خلفه أو يسمعه وان لم يتصد المسكن (قوله وبجمله) صورته معيون  
 أو سافرون أو مختلطون اقتدوا بامام في المصرو سلم على ركعتين وهم لا يدرون طه فالظاهر أنه مقم على  
 ركعتين وهو اذ بطلت صلواته وصلاته من خلفه فلا يذم من العمل بجمله في الجمله بأن يقول لهم اني سافرو قبل الصلاة  
 أو بعدا بخلاف ما اذا صلى اربعا مطلقا أو صلى ركعتين وهو خارج المصرا اه حلي (قوله ومشاركته  
 في الاركان) يعني بأن يأتي بها حتى لو لم يأت بركن بطلت صلواته فلم يبق اقتداؤه وصورته ركع ورفع قبل أن يركع  
 امامه وسلم ولم يقض ذلك الركوع فصلواته باطله وانما قيد بقوله ولم يقض ذلك الركوع لانه لو قضاه لا تبطل صلواته  
 اه حلي (قوله وكونه مثله أو دونه فيها) أي في الاركان مثال الاول اقتداء الركع والساجد بجمله والموتى بما  
 يشبهه ومثال الثاني اقتداء الموتى بالركع والساجد واحترز به عن كونه أقوى حالته فيها كاقتهاء الركع  
 والساجد بالموتى بما فانه لا يصح (قوله وفي الشرائط) عطف على فيها أي وكون الموتى مثل الاموات أو دونه  
 في الشرائط مثال الاول اقتداء مستجمع الشرائط بجمله والعماري بمثله ومثال الثاني اقتداء العماري بالمكتسب  
 واحترز به عن كونه أقوى حالته كاقتهاء المكتسب بالعماري اه حلي (قوله لباركهم وجميع الركعين) وقيل  
 معناه اخضعوا مع الخاضعين قاله البيضاوي (قوله ومن حكمتها) أي حكمة مشروعية وأشار بمن أن الله  
 حكما أخرى منها دفع حصر النفس أن تشتغل بهذه العبادة وحدها بغير (قوله نظام الالفة) بتحصيل التعاهد  
 باللقضاء في أوقات الصلوات بين الجيران بغير والالفة بضم الهمزة اسم من الالتفاف حلي عن القاسوس فماذا  
 أبي السهود عن شيخه أنه بكسر هاء خطأ (قوله وتعلم الجاهل من العالم) أي أفعال الصلاة بغير (قوله هي أفعال  
 من الاذان) على المعتد وقيل بالعمس وقيل بالمساواة حلي (قوله خلافا للشافعي) يعني فانه يقول بأد  
 الاذان (قوله وقول عراخ) أي لا يقتضي أفضلية الاذان عليها لانه كان اماما قراده الجمع بين الخليل  
 وانما كانت الاضافة مانعة لان حبها على التعظيم والاجلال والاذان وان كان قربة الا أنه لا يلدق بخلفه  
 أن يرفع صوته به فيسمعه الخاصة والعامة وفيهم من يجيب ومن لا يجيب (قوله أخاف) أي ان كنت مقتديا  
 (قوله والجساعة سنة مؤكدة) بالهمزة زودونه نهر ولا ينبغي الاسراع اليها ولو جمعة (قوله أرادوا بالتاكيد  
 الوجوب) لاستدلالهم بالاجبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في المحيط بأنه لا يرخص لاحد  
 في تركها بغير عذر ولو تركها أهل مصر أمر واهم اغان اتقروا والاعتل مقاتلتهم ويجب التمزير على ناركها من  
 غير عذر وياتم الجيران بالسكوت بغير (قوله فشرط) أي انصتهما وما في البحر من أن الجماعة واجبة على القول  
 بوجودها وسنة على القول بسنيتها لوجهه مع توقف الصحة عليها (قوله سنة كفاية) النظر هل ذلك في كل  
 مسجد عام أو كل بلد والظاهر الاول الماسايق (قوله مستحبة على قول) وغير مستحبة على آخر قال الحلي  
 والافضل صلواته في البيت كما يأتي قبيل ادراك الفريضة (قوله على سبيل التداعي) راجع اليهما والتداعي  
 أن يجتمع اربعة فأخذ على امام ودون ذلك لا يكره اذ اهلوا في ناحية من المسجد كذا في القهستاني وكذا  
 في البحر عن الصدراك هيد وظاهر اطلاقه الكراهة أنها التحريمية (قوله وسحقه) قبيل ادراك الفريضة حلي  
 (قوله في مسجد محله) أي حارة والذي في الجتبي الاطلاق وهو أوجه لما يلزم من الاذان التخليط والتليس فربما  
 يظن الخطأ في الاذان الاول اما اذا كترت بفسير اذان فلا كراهة مطلقا وعليه المسلمون (قوله لاق مسجد  
 طريق) أي مسجد على قارعة طريق بغير (قوله أو مسجد لا امام له ولا مؤذن) أي ويصل الناس فيه فوجا فوجا  
 فالافضل أن يصل كل فريق بأذان واقامة على حدة بغير (قوله وأقلها اثنان) واطلاق الجماعة عليه مما يجبا  
 أو حقيقة عرفية قهستاني وفي أبي السهود مأخوذة من الاجتماع والاثنان أقله وظاهره أنها فيهما حقيقة  
 لغوية (قوله وأحدم الامام) أي في غير جمعة كما في البحر اما الهيد فيكتفي فيه واحدمه كما يأتي ان شاء الله تعالى  
 في باب (قوله ولو عميرا) ولا عبرة بغير العاقل بصر ويؤخذ منه أنه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المنفل باختر  
 لان الصبي تستفل وكذلك المملوك وفي البحر لو حلف لا يصل جماعة وأتم صياحنت في بيته ولم اركبكم اقتداء  
 المنفل بمثله هل يزد ثوابه على المنفرد فليصير (قوله أو غيره) فلو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولد مقداً  
 بنضيله الجماعة بغير (قوله وتصح امامة الجني) لانه مكلف بخلاف امامة المالك فانه منفل وامامة جبريل

وتعلمه باستقلاله وبجمله من اقامة وسفر  
 ومشاركته في الاركان وكونه مثله أو دونه فيها  
 وفي الشرائط كما يبط في البحر قبل وثبوتها  
 بركوعها ومع الركعين ومن حكمتها نظام  
 الامة وتعلم الجاهل من العالم (هي أفضل من  
 الاذان) عندنا بخلاف الشافعي قاله الصبي  
 وقول عمرو لا تلافة لا ذنت أي مع الامة  
 اذا لم يجع أفضل وقال بعضهم أخاف ان تركت  
 الفاقصة أن يعاتبني الشافعي أو غيرها يعاتبني  
 أو بسنة فاخترت الامة (والجماعة  
 سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدى أرادوا  
 بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط  
 وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان  
 مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطلع على  
 سبيل التداعي (قوله وسحقه ويكره  
 تكرار الجماعة بأذان واقامة في مسجد  
 محله لاق مسجد طريق أو مسجد الامام له  
 ولا مؤذن) وأقلها اثنان) واحدم الامام  
 ولو عميرا أو مملوكا أو جنينا في مسجد أو غيره  
 وتصح امامة الجني أشباه

تلقوه من التعليم مع احتمال الاعادة منه صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل واجبة) وقيل فرض اما كفاية  
او عيناً وقيل مستحبة نهر (قوله قال في المعراج) وقال في النهر هو عدل الاقوال واقواها ولذا قال في الاجناس  
لا تتقبل شهادته اذا تزكيا استخفاً ومجانته اتماسهوا اوتبا ويل ككون الامام من اهل الاهواء اولاً يراه  
مذهب المعتدي تقبل اه (قوله ثم نه الخ) وثمره من قال بفرض الكفاية سقطها بفعل البعض ومن  
قال بفرضية العين عدم صحة صلواته منفردا كما في المعراج والغاية ذكره أبو السعود وقوله بتركها مترقن  
قال بالسنة لا يقول بانهم الترك الا اذا اعتاد كما مر والاثم المترتب على ترك السنة ادى من الاثم المترتب على ترك  
لواجب (تسمية) يجوز اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم ببعض آتته بل ما خرج نبي من الدنيا الا بعد ان صلى  
تختلف رجل من آتته وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام صلى الركعة الثانية من الصبح خلف عبد الرحمن بن  
عوف وقد قدمه لتأخر النبي صلى الله عليه وسلم اه مواهب (قوله على الرجال) اخرج النساء والصبان  
وذكر البالغين بعده مستدركه وقد اخرج العبيد اى ولو اذن لهم فيما يظهر (قوله ولو فاتته نذب  
طلبها الخ) اعترضه في الشرط لانه بانى الوجوب ويجاب بان الوجوب عند عدم المخرج وفي تتبعها  
في الاماكن القاصية شرح لا يخفى مع ما في مجاوزة مسجد حبه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة  
بخارج المسجد الا في المسجد اه حلي وفيه ان ظاهر اطلاقه النذب ولو الى مكان قريب وقوله مع ما في مجاوزة الخ  
قد يقال محلها فيما اذا كان فيه جماعة الا ترى ان مسجد الحلي اذا لم تقم فيه الجماعة وتقام في غيره لا يرتاب احد ان  
مسجد الجماعة افضل على اتمم اختلافوا في الافضل هل جماعة مسجد حبه او جماعة المسجد الجامع كما في البصر  
لوما يأتي من الحديث يؤيد الثاني (قوله الا المسجد الحرام والمجوه) هو مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فان  
فضل الصلاة فيها يفوق على فضيلة الجماعة في غيرها الحديث ابن ماجه عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال  
عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين وصلاته في المسجد  
الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسة آلاف وصلاته في مسجدى هذا بخمسين  
الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة حلي عن الجامع الصغير (قوله ومقعد) قال في القاموس به  
قعد واقعداء يقعد فهو مقعد اه حلي (قوله وزمن) من الزمان وهى العاعة التي هى الاتفة قاموس وكأنها  
شعور السل وذات الجذب حلي وفي أبي السعودى التي يعبر عنها بالقصة (قوله من خلاف) نص على المتوهم  
فاذا كان من جهة واحدة فعدم الوجوب اولى (قوله اورجل) لوجود المخرج (قوله ومفولوج) هو من به فالج  
وهو استرخاء لاحد شق الانسان لانه يتأبط خط بلغمى تنسد منه مسالك الروح حلي عن القاموس (قوله  
وشيح كبير عاجز) اى لا قوة (قوله واغى) وان وجد قائدا اتفقا في الجماعة اما لجمعة فقبح الخلاف بين الامام  
وصاحبه وهل العبد مثلها يترجى حلي (قوله ولا على من حال الخ) اى منعه عنها احد ما ذكر وقوله مطر الظاهر  
تقيده بالشد كالبرد (قوله كذلك) اى شديدة في الاصح قاله أبو السعود (قوله ويرجى ليل) اى في ليل مظلم نهر  
عن السراج (قوله وخوف على ماله) المراد به ماتحت يده ولو امانته (قوله او من غريم) اى من كان مغلسا  
لا غنيا كما يؤخذ من نظائره (قوله او ظالم) يخافه على نفسه او ماله (قوله او مدافعة احد الاخشين) فلا يساح  
له الاقدام على صلاة بجماعة بذلك وان كان تركها مكرها متحررا لان الاقدام معها اشد كراهة لذهاب الخشوع  
بشغل البال ومثلها ما رجع (قوله وقياسه بمرض) ربما افاد لفظ القياس ان المريض يتختر بذهابه فان لم يتختر  
وجبت (قوله تتوقف نفسه) اى تستند شهوة نفسه الى الاكل منه لشغل باله وظاهره وان لم يجد جماعة بعد  
(قوله وكذا اشتغاله بالفقه) عم التعليم والتعلم والتأليف (قوله الا اذا وانظرتكاسلا) اعلم انه وقع خلاف  
لمكرر الفقه المشتغل عن الجماعة فن قائل يعزروا لتقبل شهادته ومن قائل يعذروا لبعدهم عن القول الاول  
على التاولك تهاونا والثاني على غيره وعلى هذا التوفيق اقتصر الشرح لان الاشتغال به قد يعظم ثوابه على  
الجماعة ان حثت النية (قوله ولو بأخذ المال) هذا حكم التعزير مطلقا لا يقيد كونه في نفويت  
الجماعة (قوله يعنى بجبسه) اى لا يأخذه على وجه التكاليف كقديسهم بصر عن البرازية وسياق في التعزير  
نصيفه لمافيه من فتح باب للظلمة (قوله ولا تقبل شهادته) اى تارك الجماعة (قوله او عدم مراعاته) اى الامام  
مذهب المأموم في الفرائض او الواجبات (قوله والا حق بالامامة) اى الاولى بها (قوله تقدما) اى على من

(وقيل واجبة وعليه العائمة) اى عائمة  
مشايخنا وبه جزم في الصفة وغيرها قال في  
العروة والراج عند اهل المذهب (قد سن  
او تجب) ثمرة تظهر في الاثر كها متر (على  
الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على  
الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته نذب  
طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ومجوه  
(فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطع  
يد ورجل من خلاف) او عد جمل تقطذ ذكره  
المثلاة (ومفولوج وشيح كبير عاجز واغى)  
وان كجيد قائدا (ولا) على (من حال ينه  
ويتها مطر وطين وبرشدني وظلمة كذلك)  
ورجى ليل لانيهارا او خوف على ماله او من  
غريم او ظالم او مدافعة احد الاخشين  
وارادة سفر وقياسه بمرض وخشوع طعام  
توقف نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله  
بالفقه لا يفد به كذا جزم به السابق سيما  
للهنسي اى الا اذا وانظرتكاسلا فلا يعذر  
وبه زروا بأخذ المال به في جبسه عنه مدة  
ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام  
او عدم مراعاته (والا حق بالامامة)  
تقدما

بل نصبا جمع الانهر (الاعلم باحكام الصلاة)  
 ففاحصة وفساد بشرط اجتنابه للفواحش  
 الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب  
 وقيل سنة (ثم الاحسن تلاوة) ويجوز  
 للقراءة ثم الاورع (أي الاكثر اتقاء للشبهات  
 والتقوى اتقاء المعزومات) ثم الاسن (أي  
 الاقدم ايلاماً في تقدم شاب على شيخ أسلم  
 وقالوا يقدم الاقدم ورعا في النهر عن الزاد  
 وعليه يقاس سائر التمسال فقال يقدم  
 أقدمهم علماً ونحوه وحيث قد قيل يحتاج  
 للقرعة (ثم الاحسن وجهها) أكثرهم تهادياً  
 بالناس (ثم الاحسن وجهها) أكثرهم وجهاً ثم  
 زاد في الزاد ثم أصحهم أي أسهمهم وجهاً ثم  
 أكثرهم حسناً (ثم الاشراف نسباً) زاد  
 في البرهان ثم الاحسن صوتاً وفي الاشياء  
 قيل عن المسلم ثم الاحسن زوجاً ثم الأكثر  
 ثم الاكثر اجاباً (ثم الاثقف نوباً) ثم أكبر  
 وأساو الاصفرضوا ثم المقيم على المسافر ثم  
 الحزرا الأصلي على المعتق ثم التميم عن حدث  
 على تميم من جنابة فائدة لا يقدم أحدي  
 التزامم الابرج ومنه السبق الى الدرس  
 والاقامة والدعوى فان استوا في الجي اقرب  
 بينهم انتهى كلام الاشياء وفي النضل ٣٢  
 من خطر التاريخية وفي طلبه العلم يقدم  
 السابق فان اختلفت اوتمة بينه فبها والاقرب  
 كيتيم معاً كما في الحرق والفرق اذا لم يعرف  
 الاول ويجعل كأنهم ما توامع انتهى وفي  
 محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن  
 للشيخ معلوم جازان يقدم من شاء وأكبر  
 من غيره على تقديم الاسبق وأول من سنة  
 ابن كثير (فان استوا ايقرب) بين المستوين  
 (أو انخبار الى التوم)

حضر معه (قوله بل نصبا) للراتب وبصحت الحلي اعتباراً لافضلية في الكسرى (قوله الاعلم باحكام  
 الصلاة) انما تقدم على الاقرالاته يفترق اليها الركن واحد والعلم يفترق اليه ساوون لا ركن والعلم أفضل من الركن  
 جوى ونخص أحكام الصلاة لان الزاد عليها غير محتاج اليه هنا (قوله حصيداً لفساداً) أي مثلاً (وله  
 بشرط اجتنابه للفواحش) وعدم الطعن في دينه وعدم راتب وصاحب من مؤخر (قوله وحفظه الخ) جعل  
 في النهر من لوازم كونه أعلم (قوله وقيل واجب) استظهره صاحب الجرع لان مقتضى الواجب الاثم بالستر  
 ويورث التقصان في الصلاة (قوله وقيل سنة) جرى عليه الزبطي وجاعة وهو الاظهر لان هذا التقديم على  
 سبيل الاولوية فالانسان له مراعاة السنة (قوله ثم الاحسن تلاوة ويجوز) أفاد بذلك أن معنى قولهم اقرأ أي  
 أجوداً أكثرهم حفظاً وان جعله في الجرع متبادراً ومعنى الحسن في التلاوة أن يكون عالماً بكيفية الحروف  
 والوقف وما يتعلق بها فهستاني (تبيين) حفظ القرآن من الصعابة أبي بن كعب وزيد بن ثابت ومع  
 ابن جبل وأبو زيد الانصاري وعثمان بن عفان واختلف في أي الدرءة وعبادة وتميم الداري أبو السعود (ين)  
 أي الاكثر اتقاء للشبهات) الشبهة ما اشتبه له وهو حرمة ويلزم من الورع التقوى من غير عكس والزهدي  
 شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة فهو أخص من الورع وليس في السنة ذكر الورع بل العجز بين الورع  
 فلما نضحت أريد بها هجرة العاصي بالورع فلا تجب هجرة الا ان الاعلى من أسلم في دار الحرب فقام في المعر  
 (قوله أي الاقدم اسلاماً) لان من امتد عمره في الاسلام كان أكثر طاعة لله والذى في المحط أن الاكبرية لم  
 على الاورع (قوله فيقدم شاب) أي نشأ في الاسلام أو أسلم قبل الشيخ (قوله وعليه) أي الورع (قوله بالضم)  
 أي ضم الغناء في اللام الضم والسكون (قوله أكثرهم تهادياً) تفسير بالمزوم وقال في البدائع لاجابة  
 الى هذا التكاف بل يبقى على ظاهره لان صياحة الوجه سبب لكثرة الجماعة حلي عن الجرع (قوله ثم  
 أصحهم أي أسهمهم وجهها) السامحة عبارة عن بشاشته في وجه من يلقاه وابتسامه له وهذا يفتقر  
 الحسن الذي هو تناسب الاعضاء حلي (قوله ثم أكثرهم حسناً) انما يحسن ذكره على تفسير الاحسن  
 وجهها بما ذكره الشرح والافهوه كترمه اللهم الأنا يراد هنا حسن جميع الاعضاء (قوله ثم الاشراف نسباً)  
 انظر ما اذا اجتمع ذوراً ونسباً كعباسي وحسين وحسين وزبيرى من يقدم (قوله ثم الاحسن صوتاً) أي  
 عند التساوي في الصفات السابقة يقدم هذا (قوله ثم الاحسن زوجة) جرى فيه على الغالب فان كانت  
 زوجته حسناً أحبها فالمراد الهبة فاندفع ما في الحلي وانما تقدم لعفة نفسه عن التطلع لغيرها من النساء (قوله  
 ثم الاكثر مالاً) أي لعفة نفسه هذا ان كان حلالاً والا كان به فاسقاً (قوله ثم الاكتر جابها) أي اذا صرفه فيما  
 يرضى والا كان به فاسقاً (قوله ثم الاثقف نوباً) لان النظافة سبب لكثرة الجماعة وفسره بعضهم بالاغلى نوباً  
 (قوله ثم الاكبر وأساو الاصفرضوا) لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء والا فلا يغش الرأس  
 كبرا والاعضاء صفراً كان دال الاعلى اختلال تركيب من اجبه المستزم لعدم اعتدال عقله حلي وحل  
 بعضهم العضو على الذكر ورعا يؤيده قول صاحب الجرع في الاستمراء وسلك الخبر بعقده فيتر العضو عليه بشماله  
 وتوقف العلامة أبو السعود في تفسيره قال وقد نقل بعضهم هنا كلاماً لا ينسب أن يذكر فضلاً عن أن يكتب  
 ولعله مامر وعليه فيعمل أصغرته باخباره وفي كتب القراسة أن الذكر الطويل الرقيق دليل على الشيب وحسن  
 الخلق والغذيق الطويل يدل على رداءة الطبع وسوء الفهم (قوله ثم المقيم على المسافر) لعله فيما اذا كانوا  
 مقيمين أو محتطين أما اذا كانوا مسافرين جيباً ما عدا انضمامهم فلا يظهر أولوية المقيم وقد يقال بأولوية المقيم  
 ليصقوا به في تمام الصلاة الرباعية فتأمل (قوله ثم الحزرا الأصلي على المعتق) لشرفه عليه (قوله ثم التميم عن  
 حدث الخ) لعله لكونه عن أخف الحدتين بخلاف الآخر (قوله في التزامم) أي في أمر شرعي أو عادي (قوله  
 ومنه) أي من المرح (قوله والدعوى) أي بين يدي القاضي (قوله وفي طلبه العلم) أي الذين يتعاقبون في الاخذ  
 ومثل العلم القرآن (قوله فان اختلفوا) أي في دعوى السبق (قوله كما في الحرق) التشبيه في أن الترتيب اذا لم  
 يعلم كان كلامية لاني القرعة فانها لاتأني في ما حلي (قوله ويجعل كأنهم ما توامع) فلا يرت أحدهم من الآخر  
 بل يرت كلا ورثه الاحياء (قوله وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم) أي من جهة الوقف أو من الطلبة حلي (قوله  
 جازان يقدم من شاء) لان له حيث أن لا يقرهم أصلاً حلي (قوله فان استوا) المراد بل جمع ما فوق الواحد (قوله  
 أو انخبار الى التوم)

أخبار

اعتبراً كثرهم) لا يظهر هذا الا في النصب والافضل صلى خلف من يختاره (قوله مطلقاً) أي وان اتصف غيره  
 بالصفات السابقة وهل الاولوية هنا على سبيل الوجوب (قوله الا أن يكون معه) أي مع من ذكر من صاحب  
 البيت والراتب (قوله له موم ولا يتهما) حتى على رب المنزل والراتب (قوله والمستعير والمستأجر أحق) في تقديم  
 المستعير نظراً لأن المعبر أن يرجع أي وقت شاء بخلاف المزمع بجر وأجيب بأنه لما لم يرجع في العارية وقت ارادة  
 الصلاة فقد رضى بتلك المنافع للمستعير وقتئذ كان أولى قاله عبد الحلي (قوله لما لم يرجع) أي من قوله له موم  
 ولا يتهما ولكنه غير مناسب لأن المراد بعموم ولا يتهما هو مهالناس وهذا ليس كذلك فكان عليه أن يقول  
 لأن الولاية لهما في هذه الحالة دون المالك حلي (قوله تجرماً) استظهار له صاحب الجهر واستدفيه للعديت  
 (قوله حديث أبي داود) تبع في ذلك صاحب النهرو وهو رواية لبعض الحديث بالمعنى والذي في الجهر من رواية  
 أبي داود عن ابن عمر فروعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أفي الصلاة  
 دياراً ورجل اعتد محززه الدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ومعنى الأخير أنه طلب من عبده العبودية بعد  
 ما حتره لما فيها من الازلال أفاده نوح وقال في المختار الدبار بالكمسر أن يأتي بالصلاة بعد ما ذهب الوقت  
 (قوله والكراهة عليهم) وظاهر ما في الجهر حيث خص التحريمية بالامام للعديت السابق أن الكراهة في حقهم  
 تنزيهية (قوله ويكره امامة عبد الخ) وذلك لقله رغبة الناس في الاقتداء بهم ولا فيؤدى الى تقليد الجماعة  
 المطلوب تكثيرها تكثير اللابجر (قوله تنزيهاً) أي في الكل اقول محمد في الاصل امامة غيرهم أحب الى اه  
 وينال فضله الجماعة كما في الجهر (قوله امامة عبد) لعدم تفرغه للتعليم بجر (قوله ولو معتقاً) يلزمه استعمال اللفظ  
 في حقيقته ويجازيه فان المعتق عبد باعتبار ما كان الا أن يكون من قبيل عموم الجواز بأن يراد من العبد  
 من اتصف بالرق وقتاً مسواً كان في الحال أو فيما مضى اه حلي (قوله والعله) أي في كراهة امامة  
 العبد ولو معتقاً (قوله من تقدم الحز) أي من أولوية تقدمه بتقديم العبد عليه خلاف الاول وهو يرجع  
 الى كراهة التنزيه المذكورة هنا الى ذلك أشار الشرح بقوله فتنبه وقوله اذ الكراهة لا حاجة اليه لانه الموضوع  
 فان قلت هل الافضل الصلاة خلف هؤلاء أو لا نفراد قلت قال في الجهر قيل أما في حق الفاسق فالصلاة  
 خلفه أولى لما ذكر في الفتاوى وأما الآخرون فيمكن أن يكون الانفراد أولى بلهلم بشرط الصلاة ويمكن  
 أن يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق اه (قوله وأعرابي) لأن الفاسق عليه الجهل والاعرابي من يسكن  
 البادية عربياً كان أو عجمياً وأما من يسكن المدن فهو عربي بجر واختلف في نسبتهم قيل أنهم نسبوا الى عربة  
 بقتين وهي تهامة لأن أباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها وفيه إشارة الى أنه لا يكره امامة العربي البلدي  
 قهستاني (قوله وفاسق) لانه لا يهتم لأمريه بجر والمراد الفاسق بجارحة بدل ليل عطف المتبذع عليه  
 وتكراه امامته ولو في جمعة لوجود المندوحة بالاتقال الى امام آخر فيها لان المفق به جواز تعدد هاته  
 أبو السعود (قوله وترجمان) جبل لا يستوطنون عملاً (قوله وعامى) من عطف العام (قوله واعى) لانه لا يتوق  
 العجاسة (قوله ونحوه الاعشى) هوسى البصر لبلانها راقاموس وهو يبحث له صاحب النهر (قوله الا أن يكون  
 أي غير الفاسق) وهو العبد والاعى والاعرابي أما الفاسق الاعلم فلا يقدم لان في تقديمه تعظيمه وقد وجب  
 عليهم آهاته شرعاً ومقاد هذا كراهة التحريم في تقديمه اه أبو السعود (قوله وهي اعتقاد خلاف المعروف)  
 ظاهراً اقتصارها على الاعتقاد وليس كذلك وعزفها الشقي بقوله هي ما أحدث على خلاف الحق الملقى عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم آدم و جعل ديناً قويمًا وصراطاً مستقيماً (قوله لا بجماعة) فان عاند  
 كفر قطعاً حلي (قوله وكل من كان من قبلتنا الخ) قال في جمع الجوامع وشرحه ولا تكفر أحد من أهل  
 القبلة ببدعة ككفرى صفات الله تعالى وخلفه افعال العباد وجواز رؤيته تعالى يوم القيامة ومنامن  
 كفرهم أما من خرج يبدعه من أهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزيات  
 فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم على الرسول به ضرورة اه بجر فقول الشرح ومنامن كفرهم راجع  
 لكل المبتدعة والمراد أن بعض أهل السنة حكم بكفرهم لاجبعض المنفعية فقط (قوله لا يكفر بها) فنتبذع  
 وجعله الشرح خبر الكل ولا ضيفه حلي (قوله وسب أصحاب الرسول) أي ما عدا الشقيين فان سبهما  
 أو أحدهما كفر حلي بجنا (قوله ويكفرون الخ) هو وما بعده مذهب المعتزلة لا الخوارج الا أن يراد بالخوارج

فواختلفوا اعتبراً كثرهم ولو قدموا غير  
 الاول أساساً بلائم (و اعلم أن صاحب  
 البيت) ومثله امام المسجد (الا أن يكون معه  
 بالامامة من غيره) مطلقاً (الا أن يكون معه  
 سلطان وقاض فيقدم عليه) لعموم ولا يتهما  
 وصرح الحدادى بتقديم الولى على الراتب  
 (والمستعير والمستأجر أحق من المالك) لما مر  
 (ولو أتم قوما وهم له كارهون ان) الكراهة  
 (القاصد فيه) اولانهم أحق بالامامة منه كره له  
 ذلك فخر بالحديث أبي داود ولا يقبل الله  
 صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون (وان  
 هو سب لا) والكراهة عليهم (ويكره) تنزيهاً  
 (امامة عبد) ولو معتقاً قهستاني عن الخلاصة  
 والعله ما تقدمت من تقدم الحز الاصلى اذ  
 الكراهة تنزيهية فتنبه (وأعرابي) ومثله  
 ترجمان واكراد وعاشى (وفاسق واعى) ونحوه  
 الاعشى (الأن يكون) أي غير الفاسق  
 (اعلم القوم) فهو أولى (ومبتدع) أي  
 صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف  
 عن الرسول لا بجماعة بل بنوع شبهة وكل من  
 كان من قبلتنا (لا يكفر بها) حتى الخوارج  
 الذين يستصلون دماناً واموالنا وسب  
 أصحاب الرسول ويكفرون صفاته تعالى  
 وجواز رؤيته

من خرج عن طريق أهل السنة (قوله لكونه عن تأويل وشبهة) له لعدم التكفير وأقاده فهو منه أنه إذا لم يكن  
 كذلك يكفر كلهم وفيه تأمل (قوله الاخطائية) استثناء من قبول الشهادة فلا تقبل لهم شهادة لانهم يجوزون  
 شهادة الزور لموافقهم وليسوا كضاروا والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الاصول  
 المعلومة من الدين ضرورة وأما الفروع المنقولة من الخلاصة وغير ما يصرح المكفر فلم تنقل عن الامام  
 رحمه الله تعالى وانما هي من تفرعات المشايخ والله تعالى هو الموفق اه حلي (قوله كقوله ان الله تعالى  
 جسم) أي اوله يداً ورجل كالعباد أو أنكر الاسراء بحر وقوله وانكاره صفة الصديق وكذا خلا  
 وقوله كالأجسام ليس قبله إذا اطلق كقوله إذا قال لا كالأجسام يدع بحر (قوله أصله) **قوله**  
 أو المراد به التأكيد (قوله وولد الزنا) لفرة الناس عنه وما قيل لانه ليس له أب يؤتبه فيؤتبه ربه المروءة  
 لتعليل بارد عيني وعليه قنبت الكراهة فيه وان لم يكن جاهلاً قاله أبو السعود وفي الخبر وولد له ولد ربه  
 القوم لا كراهة إذا لم يكن محققاً بين الناس لفقد علم الكراهة فجعل الكراهة تنقح بالأخبار أو ربه  
 (قوله نال فضل الجماعة) يبحث فيه بأن الكراهة فيه تعريفة على ما سبق فكيف تنال فضل حره  
 باختلاف الحنية (قوله وكذا تنكره الخ) ظاهر التشبيه أن الكراهة تنزيمية (قوله خلف قوله وطاهر  
 صريح (قوله وسفيه) هو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع والعقل كذا ذكره في ابيه  
 الكراهة فيه لنقص صلته بترك ما موربه وارتكاب منهي عنه (قوله وشارب خمر) هو الألبس  
 في الفاسق (قوله ونمام) من يتقبل الكلام بين الناس على جهة الانسداد وهي من الكراهة  
 الانسان قبولها كما أفاده العدوي في حاشية الشيخ عبد السلام (قوله ومراء) هو الذي يقصد  
 سواء تكلف تحسين الطاعات أو كان ذلك عادته حلي وهو محيط للعمل (قوله ومنصنع) **قوله**  
 الطاعة فهو أخص مما قبله (قوله ومن أم بأجرة) هذا مني على بطلان الاستنجار على الطاعات وهي  
 المتقدمين والفتي به جواز خوف تعطيل الشعائر حلي وأبو السعود (قوله لكن في وتر البحر الخ) هو المعتد  
 لأن المحققين حضوره اليه وقواعد المذهب شاهدة حلي (قوله ان تيقن المراعاة) أي في الفرائض والواجبات  
 والسنة (قوله أو عدمها لم يصح) هذا إذا مراعى في الفرائض أو عدم المراعاة في الواجبات **قوله**  
 الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى فيوجب الكراهة لا الفساد والظاهر على  
 للتحريم وان راعى فيه ما دون السنة لا يترك الاقتداء لانه واجب على أرجح الأقوال ومراعاة الواجب على  
 ترك كراهة التنزيه قاله الحلي تنقها (تمه) اقتداء الحنفي بمثله أولى إذا لم تسبق جماعة الشافعي  
 هو فيه أما إذا سبقت مع حضوره فالأفضل أن يقتدى بالشافعي بل يكره التأخير لان تكرار الجبهة  
 واحده مكروه وعندنا على المعتد الا اذا كانت الجماعة الأولى غير أهل ذلك المسجد وأذيت الجوزة  
 الكراهة ولانه لا يجزئ الحنفي حالة صلاة الشافعي أما أن يشتغل بالزواتب أو النقل **قوله**  
 وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويكره التطوع في المسجد  
 والناس في المكتوبة وأما أن يجلس ويتنظر الحنفي وهو ايضا مكروه لانه في الامراض عن الجماعة ومخالفته  
 المسلمين من غير كراهة في جماعتهم على المختار وحيث كرهت الصلاة تفلا في تلك الحالة فالجلوس بغير صلاة أولى  
 بالكراهة أفاده الشيخ زين في رسالة له في هذا المقام (قوله وان شك كره) فالصلاة صحيحة مكروهة أما العصة فعمل  
 حاله على الصلاح وأنه باقباله على الصلاة راعى مذهب غيره حيث كان ذلك مطلوباً في مذهبه وأما الكراهة  
 فاعتبار أن بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده كالأصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى  
 فالظاهر أنه لا يتركه حلي وهل الكراهة تعريفة ظاهر اطلاقه نعم ويجوز (قوله ويكره قصر على تطويل  
 الصلاة) يجوز بكراهة التحريم مع أنه بحث لما صاحب الجرا أخذ من الأمر بالتقصيف المقتضى للوجوب  
 وعم كلامه الركوع فلا يطيله لأدراك الجاني خلافاً لابي الليث (قوله على القوم) وان كانوا يجمعون (قوله  
 زائد على قدر السنة) حال مؤكدة (قوله واذكار) ولو أذعية آخر تشهد (قوله ظاهر حديث معاذ) وهو  
 أيها الناس ان منكم منفر من أم بالناس فليخفف فان منهم المريض والضعيف وذا الحاجة (قوله لا يزيد  
 على صلاة أضعفهم مطلقاً) أي ولو كان أقل من السنة ان علم أن فيهم ذلك أو غلب على ظنه والمراد بالاضعف

لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم  
 الاخطائية ومنا من كفرهم (وان) أنكر  
 بعض ما علم من الدين ضرورة (كفرهم)  
 كقوله ان الله تعالى جسم كالأجسام وانكاره  
 صفة الصديق (فلا يصح الاقتداء به أصلاً)  
 فليخفف (ولد الزنا) هذا ان وجد غيرهم والا  
 فلا كراهة يجر مجازاً في النهر عن الحاصل  
 خان فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة  
 وكذا تنكره خلف أمره وسفيه ومفلوج  
 وأبرص شاعر رصه وشارب خمر وكل ربا  
 ونمام ومراء ومنصنع ومن شارب خمر  
 قهستاني زاد ابن ملك ومخالف شافعي  
 لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره  
 أو عدمها لم يصح وان شك كره (و) يكره قصرها  
 (تطويل الصلاة) على القوم زائد على قدر  
 السنة في قراءة وأذكار رضى القوم أولاً  
 لا إطلاق الأمر بالتقصيف خبر وفي الشرع بلاية  
 ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة  
 أضعفهم مطلقاً



مليح في الحاجة لتصرح به في الحديث (قوله ولذا قال الكمال) من كلام الشريفي وقوله الاضرورة أي  
 أنه يقر بالاضرورة (قوله وصح أنه عليه الصلاة والسلام) أنه به دليل على أنه يصل بصلاة الاضرف  
 الذي يم إذا الحاجة ولو كان أقل من السنة فان السنة في صلاة العجر القراءة من طوال المفصل وقد تركه  
 عليه الصلاة والسلام الحاجة المرأة (قوله ويكره نحر جماعة النساء) لأن الامام ان تقدمت لزوم زيادة الكشف  
 وان وقتت وسط الصفر لم ترك الامام مقامه وكل من مكرهه كافي العناية وهذا يقتضي عدم الكراهة  
 لو اقتدت واحدة فقط محاذية لفقد الامرين اه حلي (قوله في غير صلاة جنازة) لانها فريضة وتركها المتقدم  
 مكرهه فدار الامر بين فعل المكرهه لفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه فوجب الاول بغيره أن فرضها بسقط  
 بصلاة واحدة قوله لانها لم تشرع مكررة) يعني أنها لو كرت تقع الثانية نذلا مكرهها كافي البحر أي لا غير صحيح  
 كما هو في العبارة (قوله تفوتين بفراغ احداهن) فيكون فراغ تلك موجبا لفساد فريضة صلاة الباقيات  
 بغير ولا يقال قد يفرض معالته نادرا اه حلي (قوله لاتعاد) لانها لو أعيدت لوقعت نذلا مكرهها (قوله الا اذا  
 استغلقها) استثناء من قوله لاتعاد (قوله وخلفه رجال ونساء) ظاهر العلة الاتية يقتضي الفساد ولو كنت نساء  
 خلفا فأده أبو السعود (قوله تفسد صلاة الكل) أما الامام والرجال فعدم صحة صلاة الرجل بالمرأة وأما النساء  
 والمقدمة فلأنهن دخلن في مكرهه فكامله فاذا اتقلن الى مكرهه ناقصة لم يجوز كأنهن خرجن من فرض الى  
 فرض آخر حلي عن البحر (قوله تعف الامام) هو من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى وتركها هو الصواب لانه اسم  
 لا وصف نهر ولا بد من تقدم عقبها على عقب من خلفها أقول هذا على غير الاصح الا في الوسط هنا  
 به يكون السين لا غير وفي الصحاح كل موضع صلح فيه بين فالتسكين بكلمت وسط القوم والافعال بحركتي  
 بكلمت وسط الدارور بما سكر وليس بالوجه انتهى وقيل كل من ساق مع موقع الاخر قاله ابن الاثير وكانه  
 الاشبه وذكر السيوطي في اشباهه ما نصه

موضع صالح لبين فسكن • ولبي حر كن تراه مبينا  
 بكلمنا وسط الجماعة اذهم • وسط الدار كلهم جالسينا

أبو السعود واذا توسطت لاتزول الكراهة الا أنه أقل كراهية من التقدم قاله في البحر (قوله في تفتقدهن)  
 اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير كونه تفسد صلاتهن (قوله في توسطهم الخ) أشار  
 به الى أن التشبيه بين المرأة والنساء ليس من كل وجه بل في الانفراد وقيام الامام وسطهن وأما المرأة فيصالحون  
 قعودا والنساء قائمات بغير (قوله ولو لجمعة وعيد ووعظ) قال في مجموع النوازل يجوز لزوج أن يأذن لها  
 بالخروج الى زيارة الابوين وعبادتهما وتزيتهما أو أحدهما او زيارة المهارم فان كانت قابلة أو غائبة أو كان لها  
 على آخر حق أو عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم  
 والولاية لا يأذن لها ولا يخرج ولو أذن لها خرجت كأنها عاصية وتنتع من الحمام وان أرادت أن تخرج الى مجلس  
 العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها  
 الخروج وان امتنع من السؤال بسعها لخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة وأرادت أن تخرج لمجلس  
 العلم لتعلم المسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها مع هاله أن يمنعها  
 وان كان لا يفهمها الاوى أن يأذن لها احسانا وان لم يأذن لها فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج مالم تقع نازلة اه  
 (قوله ولو يجوزنا) اسم مؤنث غير لازم التاء كافي الرضى وفي القاموس لا يقال يجوزنا أو لغة مردية من احدى  
 وخسين الى آخر العمره ستاني وقوله ليلايان للاطلاق أيضا (قوله على المذهب المتيق به) قد يقال هذه  
 الفتوى التي اعقبها المتأخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبه فانهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقا اتفاقا  
 وأما يجوز فلها حضور الجماعة عند الامام في الصلوات الا في الظهر والعصر والجمعة فالإفتاء يمنع المجاز  
 في الكل يخالف الكل وما في الدر المنقح يوافق ما هنا حيث قال وفي الكافي وغيره أنما في زماننا خلفي به منع  
 الكل في الكل حتى في الوعد ونحوه (قوله لفساد الزمان) ولذا قال عائشة للنساء حين شككون اليها من عمر  
 انهن لو هن عن الخروج الى المساجد لو لم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما أذن لكن في الخروج قهستاني  
 (قوله واستثنى الكمال الخ) قد علمت أنه مذهب الامام (قوله أو زوجته) عطف على رجل (قوله أما اذا كان

ولذا قال الكمال الاضرورة وصح أنه عليه  
 الصلاة والسلام قرأ بالمؤذنين في العجرجين  
 سبع بكاء صبي (و) يكره نحر عجا (جماعة  
 النساء) ولو في التراويج (في غير صلاة  
 جنازة) لانها لم تشرع مكررة فلواتفردن  
 تفوتين بفراغ احداهن ولو أوتت فيما ارجلا  
 لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا  
 استغلقها الامام وخلفه رجال ونساء فقد  
 من كل (فان فعلت تعف الامام وسطهن)  
 فلو تقدمت أنت الا انثى فيتقدمون  
 (كالعرة) فيتوسطهم امامهم ويكروه  
 جماعةهم نحر عجا فتح (ويكره حضورهن  
 الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا)  
 ولو يجوز ليلا (على المذهب المتيق به لفساد  
 الزمان واستثنى الكمال مجازا للجمانية  
 كأن يكره امامة الرجل لو في بيت امس  
 معهن رجل غيره ولا يجر منه) كأنته  
 (او زوجته أو أمته) أما اذا كان معهن واحد  
 من ذكر

أوتون في المسجد لا يكبر بغير (ويقت  
 الواحد) ولو صليا أما الواحد فتأخر  
 (محاذيا) أي مساويا (لغيره) على  
 المذهب ولا يبرأ من رجل بالتقدم ولو صغيرا  
 كما لا يصح ما يترجم أكثر تقدم المؤتم لا يكره  
 (طوؤة) من يبرأه كره اتفاقا وكذا (وارثه  
 ) يخلقه على الأصح (بغضه) السنة (والتعري  
 ) يفت خلفه (طوؤة) وسط اثنين كره تنزيها  
 لواء (ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه  
 صفه كره اجماعا) (ويصف) أي يصرف الامام  
 بأن يأمرهم بأن يبرأوا ويبتدوا بالليل  
 يأمرهم بأن يبرأوا ويقت وسطا وشي  
 ويستورا وما كرههم ويقت وسطا وشي  
 صفوف الرجال أو ما في غير جنازة ثم يتم  
 ولو صلى على رقوق المسجد ان وجد في بيته  
 مكانا كره كقيامه في صف خلف صفه  
 فرجة قلت والكراهة أيضا صرح الشافعية  
 وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام  
 الصف وهذا العمل منقوض بفضل الجماعة  
 الذي هو التضعيف لا يصل بركة الجماعة  
 فتضعيفها لقبير بركتها وبركتها هي مود بركة  
 الكامل منهم على الخاص انتهى ولو وجد  
 فرجة في الاول لا ينساق له ترق الثاني  
 لعدم بركته وفي الحديث من سجد فرجة غفر له  
 وصح خياركم اليك من سجد في الصلاة  
 وبهذا يعلم جهل من يستحبك عند دخول  
 داخل بجنبه في الصف ويظن أنه ربا كما بسط  
 في البحر لکن نقل المستف وغيره عن القسبة  
 وغيرها ما يضافه ثم نقل تصحيح عدم الفساد  
 في مسألة من جذب من الصف فتأخر فهل  
 تترق في غير

معون واحد) أي شخص واحد في النبي (قوله أو اتهم في المسجد) أي يوباه مفتوح قاله الحلبي (جنتا) (قوله  
 لا يهكروه) هذا إذا لم يكن في الظنون والافتكروه وان محرم الكل فهستنف وهو الموسى وفيه نظر الآن  
 يحمل على المحرم برضاة أرمضاة (قوله أما الواحدة فتأخر) ولو كان معه رجل وامرأة  
 أقام الرجل عن يمينه وللرأة خلفهما واركبان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما بغير تأخر  
 الواحدة محله إذا تقدمت برجل لا يامرأة مثلها بربندي (قوله محاذيا) بلا فرجة جلابي (قوله طوؤة صغيرا)  
 أي فلو سكت قدم الامام معترقا القهستنف والعبدة تقدم وقيل انها جارية ما بق المعاذة في حق من تقدم  
 والأصح أن العبدة لا كرها كذا في التبة ولو اختلف تقدمه ما في المغرب والكبر فالعبدة للكعب في الأصح  
 اه فظاهره أن التصحيح الاول عند مساواة قدميهما والتصحيح الثاني عند اختلافهما وظاهره قتل الجوى  
 كالبر أنهما قولان في امثلة فكلام الشرح لم يوافق واحدا منهما (قوله كره اتماقا) أي تنزيح القول بمحمدان  
 صلى خلفه بازت وكذا ان وقف عن يساره وهو موسى ٥٢ (قوله والزائد يقبل خلفه) يوم الاثنين ولورجلا  
 وصديا كما في البحر وفي القهستنف عن الحلبي أن الواحد يتأخر عن البين الى الخلف اذا جاء آخر اه (قوله  
 وتصريحا لو سكت) لترك الواجب دل على ذلك قوله في الهداية في وجه كراهة امامة النساء لانها لا تخلو عن  
 ارة كتاب محترمه وهو قيام الامام وسط الصف وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف  
 وفي القضية الاول افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وهكذا في البرروري في الاخبار بأن الله تعالى  
 اذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يجذاه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم  
 الى المياسر ثم الى الصف الثاني (قوله كره اجماعا) أي للمؤتم وليس على الامام منها شيء ويختص من الكراهة  
 بالقهقري الى خلف ان لم يكن المحل فيه على الظاهر وانظر هذا مع قولهم لو كان مع الامام واحد على الدكان  
 والباقي دونه لا يكره وقد تزول الخصال بان تكون الشانية موضوعها اذا كان المؤتم خلفه (قوله وينبغي أن  
 يأمرهم الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام أقيموا صفوفكم وحاذوا بين المناكب وبتوا الخلال ولينوا بأيديكم  
 اخواتكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفاه وصله الله ومن قطع صفاه قطع الله (قوله الخلال) هو انفراج  
 ما بين الشيتين طموس وهو على وزن جبل (قوله ويقف وسطا) والاسماء أبو السعد (قوله وخير صفوف الرجال  
 أولها) لقوله صلى الله عليه وسلم يكتب للذي خلف الامام بحدائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمس  
 وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة بغير  
 في غير جنازة) أما في جنازة فاسترها وورد في الحديث أن من صلى عليه ثلاثه صفوف غفر له فاذا كانوا ستة يصحون  
 صفوفًا ثلاثة ثلاثة واثنين وواحد (قوله ولو صلى على رقوق المسجد) الرقوق جمع رفق قال في القاموس الرف  
 يشبه الطاق يجعل عليه طراف البيت كالرفرف اه (قوله كره) أي تنزيها الاستعلاء (قوله كقيامه في صف الخ)  
 فانه مكروه وهل الكراهة تنزيهية أو تحريمية يجوز وللذي يرشد اليه قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطع  
 قطعه الله الثاني (قوله وهذا الفعل موقوف الخ) ليس مذهبا للذي تصفده عبارات المذهب الكراهة فقط  
 ر قوله الذي هو التضعيف الى خمسة او سبعة وعشرين ضعفا (قوله هي مود بركة الكامل) الظاهر أن المراد  
 بها الرحمة التي تنزل بسبب اصلاحه على الحاضر من (قوله لتقصيرهم) أي غبه سقطت حرمتهم (قوله اليك  
 مناكب في الصلاة) المعنى اذا وضع من يريد الدخول في الصف يده على منكب المصلي لانه أبو السعد عن  
 السامري (قوله لكن نقل المصنف الخ) الاولى حذف هذا الاستدلال اذا لا وزن لمع الحديث (قوله ما يضافه)  
 من حاد الصلاة لانه امثل أمر غير الله تعالى قلنا بل امثل أمر الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الذي لا ينطق عن الهوى (قوله قلت فهل ثم فرق) أقول ان المصنف لم يمز كلام القسبة بل قال حقه أقول  
 ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر بما يقيد تصحيح عدم الفساد في مسألة القسبة لا نتمتع تأخره بجذبه لافساد  
 صلاة غيره بل يضلوا بكون ذلك بأمره أولا اه (قوله في غير) حذره الشرع بل في شرح الوهابية فانه بعد ما ذكر  
 الحديث الذي ذكره الشرح حاله به يدفع ما نقل عن كتاب يسمى المتبائن من أنه اذا قبل المصل تتقدم فتقدم  
 أو داخل فرجة الصف احد فصائب للمصلي توسعة فسدت صلاته لانه امثل أمر غير الله في الصلاة وينبغي أن  
 يحكسامة ثم يتقدم برأيه اه لأن امثاله انما هو لآخر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضرا ما للشرع بل في

وما نقل عن الثنية هو عين ما عن المتبائن اه حلي أقول لو قيل بالثنية سبيل بين كونه امتثل أمر الشارع فلا  
تفسد وبين كونه امتثل أمر الداخل مراعاة لظاهر من غير نظر لأمر الشارع فتفسد. لكن حسنا (قوله ظاهره  
أي العبد) أشار به إلى أن البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليلقنكم أولوا الاحلام والنهي  
أي البالغون خلافا لما نقله ابن أمير حاج حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين اه حلي نعم يقدم البالغ  
الحر على البالغ العبد والعبي الحرية البالغة على الامة البالغة والهدية الحرية على الهدية  
الامة اه بجر (قوله فلو واحد دخل في الصف) كذا بجمته في البحر أقول ينبغي أن يكون كل متأخر كذلك الا اذا  
كثرت محاذاته لما قبله مفسرة اه حلي (قوله فالواصف الممكنة اثنا عشر) لأن المتقدم اذا ذكر أو انتهى  
أو خشي وعلى كل فاما بالغ أولا وعلى كل فاما - رأ ولا يقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد  
البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخائف الكبار ثم الاحرار الخائف الصغار ثم الارقاء الخائف الكبار ثم  
الارقاء الخائف الصغار ثم الحر الكبار ثم الحر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه ابن أمير حاج (قوله  
لكن لا يلزم صحة كلها) لانه لا يصح محاذاة الخشي مثله ولا تأخره عنه لاحتمال ائوثة المتقدم أو احد المتخاضين  
وذ كورية الاخر (قوله اه امله الخائف بالاضر) فحينئذ يجعل الخائف صفا واحدا بين كل واحد والآخر فرجة  
أو حائل للاحتقال المتقدم فتكون الصفوف حينئذ تسعة كذا قاله الثوري لاني وأنت خير بيان الشرح في المحاذاة  
اشترط التكليف فلا تصد المحاذاة لاني البالغين والتقدم في حكم المحاذاة فيجعل البالغون احرار واما صفا  
واحد مع الفرجة أو الحائل ثم الخائف الاحرار الصغار والخائف الصغار الارقاء معاذات ولا فساد في محاذاتهن  
ولا يقدم بعض على بعض لعدم التكليف حلي بجمنا (قوله واذا احاذته امرأة الخ) اعلم أن المرأة الواحدة تفسد  
صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وأخر خلفها ولا تفسد صلاة اكثر من ذلك لأن الذي فسدت  
صلاته من كل جهة يكون حاذيا بينا وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينها وآخر عن  
يسارها وصلاة اثنين خلفها محاذاتهما لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يعتدى الفساد الى آخر  
الصفوف وان كثر ثلاثا فسدت صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهو  
جواب ظاهر الرواية ودليله قول عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين امامه طريق أو غير أو وصف من نساء  
فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك  
الصفوف كلها ولو كان ووراهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاسح ولو كان ووراهن صف من  
الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل اه أبو الهود (قوله ولو به وضواحد) ظاهره ولو من الاعضاء  
الاعلى وهو الذي اختاره في البحر قال وهذا لو كان أحدهما على دكان دون القائمة والاخر على الارض  
فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها لتكونها عن جنبه وليس هناك محاذاة بالساق والكعب  
ولا بالقدم ثم انما تفسد المحاذاة اذا كانت في القيام حتى لو كانت قدما خلف قدم الامام الا أنها طويلا  
يقع رأسها في السجود قبل رأس الامام جازت صلاتهما (قوله وخصه از يلقى بالساق والكعب) أي خص  
الفساد بالمحاذاة وقد عطلت ما فيه قال في البحر وبه فهم اعتبر القدم وهو قاصر الافادة فانهم صرحوا  
أن المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة اذا رقت في الصف من عن يمينها وعن يسارها ومن خلفها ولا شك  
أن المحاذاة بالساق والكعب لم تصح فبين خلفها قال تفسير الصحيح للمحاذاة ما في الجنبى والمحاذاة المفسدة  
أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدماه (قوله امرأة) المراد بها ما يعتم البكر (قوله ولو ائمة) أو خشي  
وسواء كانت زوجة أو محرما أو اجنبية لأن الفساد في المحاذاة من حيث ترك فرض المقام لأن مقامهن التأخير  
لماروى ابن مسعود أخرهن من حيث أخرهن الله ولا وجه للمبالغة بالامة ولعلها ولو ائمتها الضمير خرفت  
ويمكن أن يقال دفعه ما يتوهم من مخالفة الامة للحرية في هذا الحكم كافي كثير من الاحكام (قوله كبرت نسح  
. طلنا) يفسره لاسقه قال في البحر واختلفوا في حد المشبهة وصح الشرح وغيره أنه لا اعتبار بالسنة من السمع  
على ما قبل التسع وانما المعتبر أن تصل للجماع بأن تكون صلبة وضمة والعبلة المرأة التامة الخلق اه فكلام  
الشرح غير معتد لانه قد يوجد خصوصا في هذا الزمان بنت تسع ولا تطبق الوطء ولم يقيد بالعاقلة لأن الجنونة  
لا تصح صلاحها فلم يوجد الاشارة (قوله أهلة رد ذراع) خص الذراع لأن أدنى احوال الصلاة القعود فقد رتبناه

(الرجال) ظاهره بهم العبد (ثم الصبيان)  
ظاهره بتدعيم فلو واحد دخل في الصف  
(ثم الخائف ثم النساء) فالواصف الممكنة  
اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كاه المعادلة  
الخائف بالاضر (واذا احاذته) ولو يعضو  
بينه وبينه الزيلعي بالساق والكعب  
(قوله) ولو ائمة (مشبهة) حلا كبرت  
ذرع مطلقا وثمان وسبع لوضحة أو ما ضا  
كيجوز (ولا حائل بينهما) أقله قد ذراع  
في غلط اصبح

الحائلي بحر وقبه تفر (قوله أو فرجة) عطف على قوله قدر ذراع فالمراد بالحائلي ما يمنع الفساد (قوله في صلاة) ولو عهد أو ورا أو نافله نهر وأخرج بهذا القيد أو السعود المجنونة فإن صلاتها غير منعدمة (قوله كتبنا ظهر الخ) ومثله ما إذا اقتدت بمنفلة تصدأ خلف مقترض وانما لم يذكره لظهوره حلبي (قوله على الصحيح) متعلقه محذوف تقديره فسدت صلاتها حلبي (قوله على المذهب) مقابله قول محمد من عدم صحة الاقتداء فإنه إذا بطل الوصف عنده بطل الأصل حلبي (قوله وسيجي) أي في قوله وإذا فسدت الاقتداء لا يصح شرعه قوله مطلقة أي ذات ركوع وسجود ولو بايعاه عند العذر بحر (قوله خرج المنازة) فلا تصدأ للمحاذاة فيها إلا بعد دعاء وانظر المحاذاة في سجود التلاوة والشكر والسهو والظاهر عدم الفساد لاشتراطهم المحاذاة في القيام ولعدم اتحاد الاداء في بعضها (قوله مكروه) الظاهر أنها التحريمية لأنها ظنة الشهوة والكرهية على الطائري (قوله تحريمية) الاشتراك في التحريمية أن تبقى صلاتها على صلاة من حاذته أو على صلاة امام من حاذته وقوله وان سبقت ببعضها أي الصلاة فلا يشترط أن تدرك أول الصلاة في الصحيح بل لوسبة هاركة أو ركعتين فما إذا أدركت تصد عليه بحر وسواء كبرت قبل المحاذي أو معه أو بعده حلبي (قوله وأداء) بأن يكون أحدهما اما باللا تحرا أو يكون لهما اما امام فيما يؤذيانه حقيقة كالدرك وهو الذي أدركنا الصلاة جميعها مع الامام بأن تكون تحريمية على تحريمية الامام وأداءه على أدائه أو تدبرا كاللاحق حلبي عن مجمع الانهر والاولى أن يقول وتأدية للتلاوة هم مقابله للقضاء مع أنها تفسد في كل صلاة نهر وفي الصرولة تكن مشاركة في الاداء بدون المشاركة في التحريمية فلو اقتصر على الاداء لم الاشتراكين فإله الكمال وفي النهر لا أجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمية بل تكفي الشركة في الاداء لانها لا توجد بدون الشركة في التحريمية والشركة في التحريمية قد توجد بدون الشركة في الاداء ثم قال وكانهم انما ذكروا التحريمية لتوقف المشاركة في الاداء عليها وفرق ما بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما ويمكن أن يقال ان ذكرها وقع في مركزه فلا يسترض بالتأخر عليه (قوله كلابين) أي رجل وامرأة لاحقين فغلب الرجل والاشتراف في الاداء موجود فيهما كما (قوله بخلاف المسبوقين) فإن المسبوق منفرد فيما يفتى ومثله المسبوق واللاحق كما في الحلبي (قوله والمحاذاة في الطريق) بالجزع عطف على المسبوقين وسواء كانت ذهابا أو ايابا كما في البحر والله ان يفتى بقوله لانها مشتركان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة أداء وان وجدت تحريمية ولا بد من المجموع لبطان الصلاة حلبي (قوله كما في جوف الكعبة) أو خارجها (قوله وليلة مظلمة) هل يكفي عدم العلم باحصاد الجهة أو لا بد من العلم باختلافها بأن علم باختلاف الجهة بعد الفراغ قال أبو السعود لم أره (قوله فسدت صلاته) ولو اقتدت به مقاومة لتكبيره محاذية له وقد نوى امامتها لم تنعد تحريمية الامام وهو الصحيح لأن الفساد اذا قرن الشروع منع من الاعتقاد بحر (قوله لو مكابا) أما الصبي لو حاذته وقد نواها لا تفسد صلاته لعدم الاشتراك في التحريمية والاداء لأن اقتداءها به حينئذ فاسد (قوله ان نوى الامام الخ) لاحاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بهذه النية اذ لو لم ينو امامتها لم يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاته من حاذته مطلقا بحر (قوله وقت شروعه) جعل القهستاني السابق كالمعنى حيث قال أما السابق فنية امامتها على التحريمية ففسد وهذا القيد يزيد الشروط على ما ذكره (قوله لا بعده) ظاهرا أن صلاتها مع المحاذي صحيحة في هذه الصورة وصحاحه لانه يعترف في البقاء ما لا يتفرق في الاشداء وحزرها (قوله على الظاهر) استظهره صاحب البحر وليس المراد أنه ظاهرا الرواية (قوله علمت نيته) فمحاذاة غيره من عينها لا تفسد في الازل ومحاذاة المستندة لا تفسد في الثانية ولو أطلق في نية النساء تفسد المحاذاة لاهراء ولو آتت بعد ذلك خولها في العموم والاكثر على عدم اشتراط نية النساء في الجمعة والعديد كما في النهر (قوله كما لو اشار اليها) أي الامام بانأخيرها والظاهر أن الامام ليس بقيد (قوله وشروطا كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله في صلاة لان المجنونة لا تنعد صلاتها نهر (قوله) وكونها في مكان واحد) خرج به ما إذا اختلف مكانها كما إذا كان على دكان قدر قامة الرجل وهي على الارض لا تفسد لعدم تحقق المحاذاة وذكره هذا الشرط للايضاح لانه معلوم من لفظ المحاذاة حلبي (قوله في ركن كامل) أي قدره على قول الثاني أو أدائه بالفعل على قول الثالث والذي في الخاتمة المحاذاة مفسدة قلت أو كبرت قال في البحر وظاهرا طلاق المصنف اختياره (قوله فالشروط عشرة) أقول بل هي أكثر وهي الاشياء وعدم الحائلي

أو فرجة تسع رجلا (في صلاة) وان لم تصد كتبها ظهورا جعل على عصر على الصحيح سراج فانه يصح نقلا على المذهب بحر وسيجي (مطلقة) خرج المنازة (شركة) لمحاذاة (المصلحة اصل ليس في صلاتها مكروه ولا تفسد قطع (تحريمية) وان سبقت ببعضها (واداء) ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق (واختدت الجهة) فلو اختلفت كما في جوف الكعبة واليلة مظلمة فلا فساد (فبيوت صلاة) لو مكابا والا (ان نوى) لا يفسد صلاة شروعه لا بعده (امامتها) وان لم تكن تخافه على الظاهر ولو نوى امرأة معينة (فسدت صلاتها) كما لو اشار اليها بانأخيرها يتأخر لتركها فرض المقام فتح وشروطها كونها عاقلة وكونها في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة

والصلاة المطلقة وكونها مشتركة فخرية ومشاركة أداءها واجتاد الجهة والتكليف والنية وكونها عاقلة  
 وكونها في مكان واحد وفي ركن كامل فهي أحد عشر وإذا نظر إلى كون النية وقت الشروع أو قبله كانت أكثر  
 (قوله الامرد الصبيح المشتهى) انما قديهما لانه مظنة الفساد والافتقار بالطريقين الاولى ولا تحرم الخلوة معه  
 والنظر اليه بلا شهوة وقولهم انه من قرنه الى قدمه عورة مبنية على القول الشاذ الذي يلحقه بالمرأة منح (قوله  
 تضعيف لما في جامع المحبوبي) ونحوه وذكر الشيخ ازاهد أبو بكر بن محمد بن يوسف المرعوساني في نوادر  
 الصلاة عن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بصير (قوله بل يترك فرض المقام) الذي هو التأخير كما مر (قوله ولا يصح اقتداء رجل الخ)  
 فان لهم شهوة كشهوة النساء (قوله بل يترك فرض المقام) الذي هو التأخير كما مر (قوله ولا يصح اقتداء رجل الخ)  
 أما صلاة الامام فخصيصة وقيد بالرجل لان اقتداء المرأة بغيرها بالخطي المشكل صحيح واقتداء الخنثى  
 بالمرأة لا يصح لاحتمال كونه ذكرا أبو السعدي وفي التقييد بالرجل في كلام المصنف نظر لانه ان اراد به  
 البالغ اقتضى مفهومه صحة اقتداء الصبي بالمرأة والخنثى وان اراد به الذكر افتاد عدم صحة اقتداء الصبي  
 بالصبي وكلاهما غير الواقع وقوله بامرأة المراد بها الاثني الشاملة للبالغة وغيرها كما ان المراد بالخنثى  
 ما يشمله ما فالصواب في العبارة ان يقال ولا يصح اقتداء ذكرا بنثي وخنثى ولا رجلا بصبي حليبي عن شيخه  
 السيد علي البصير (قوله وصبي) لانه ليس له صلاة وانما يؤمر بها استحفاً وله ذلك المصطلح المراهقة بغير فتقاع  
 فانه يجوز وقيل هي صلاة وانما يجوز الاقتداء لانه اقتداء المفترض بالمتفعل نهر (قوله ونفعل) مثل الرواتب  
 القبلية والبعديّة والكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما (قوله على الاصح) راجع الى النفل فقط بالنسبة  
 الى اقتداء الرجل بالصبي وانما لم يجزمع انه اقتداء مستعمل بمثله لان نفل البالغ أقوى لانه مضمون بخلاف نفل  
 الصبي ومقابل الاصح قول أهل بلج بالجو ازيدا ما على مسئلة الظان وصورتها اقتدى مستعمل بن فلان أن عليه  
 فرضا تبين خلافه فالقراءة صحيح مع أن نفل المقتدى مضمون عليه بالافساد ونفل الامام ليس بمضمون  
 حتى لا يلزمه القضاء بالافساد والجواب أن نفل الظان مجتهد في وجوب قضاءه عليه فان زعم يقول بوجوبه  
 عليه فاعتبر الظن العارض عدمه في حق المقتدى فبقى اقتداء ضامن بضامن وأن هذا العارض غير معتد بخلاف  
 الصبي فانه أصلي فلا يجعل معه وماها كما ملخصا (قوله مطبق) بكسر الباء (قوله أو منقطع في غير حال افتاقته)  
 لعدم تكليفه حايي (قوله ولا طاهر معذور) الاولى أن يقول ولا يصح معذور لان المعذور طاهر شرعا وانما  
 لم يجوز لان الصبي أقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاة من  
 خلفه بغير (قوله أو طار عليه بعده) أي وقبل الصلاة (قوله كقراءة بفتن) أي فان الاقتداء به صحيح (قوله أمن  
 خروج الدم) الاولى أن يقول لم يخرج منه دم حال الصلاة لانه لو لم يأمن واقتدى به ولم يخرج دم صحت الصلاة  
 (قوله وكقراءة امرأة الخ) مفاهيم مناقبه (قوله وذى عذر من) كسلس فان معه حدنا وخبا (قوله كذى انفلات  
 بذى سلس) نظير للعكس لا تخيل (قوله لان مع الامام حدنا ونجاسة) قال في النهر مقتضى هذا التعليل أن  
 يجوز اقتداء من به السلس بن به انفلات ربح وليس بالواقع لا خلاف عذرهما فالاولى أن يعطل بعض  
 اختلاف عذرهما لا يكون الامام صاحب عذر من والمقتدى صاحب عذر واحد فتدبراه فعلى هذا لا يصح  
 قول الشرح وذى عذر من بذى عذر حليبي (قوله وما في المجتبي) اراد على قوله ومعذور بمثله وهو مبتدأ حذف  
 خبره تقديره لا يرد علينا (قوله الخنثى المشكل) أي بمثله وكذا يقال فيما بعده (قوله أي لاحتمال الحيض) أي  
 في المستحاضة أو الضالة الامام (قوله فلواتني صخ) بأن يتيقن بالاستحاضة فيها لانه من قبيل التحذير كما في البحر  
 وعمل بعضهم كلام المجتبي بعدم تحقق المائنة في كل من الثلاثة لاحتمال أن يكون الدم من احداهما دم استحاضة  
 والاخرى دم فساد واحتمال كون الامام اثني والمؤتم ذكرا (قوله ولا حافظا ية) التقدير بآية مرور على قول  
 الامام وهو المقتد (قوله وهو الاتي) منسوب الى أم لانه على الحالة التي ولدته أمه عليها من عدم معرفة  
 الكتابة والقراءة وفي المغرب الى أمته العرب مطلقا من صناعة الكتابة والقراءة ثم استعمل لكل من لا يعرف  
 الكتابة ولا القراءة نهر والفساد اتماما من الاستدانة كما قاله الطحاوي أو من أو ان القراءة كاذب اليه الكرخي أبو  
 السعود (قوله ولا اتى بأخرس) أما اقتداء أخرس بأخرس أو اتى بأتمى فصحيح أبو السعود (قوله لقدرة الاتي)  
 مفهومه أنه اذا لم يقدر صبح الاقتداء (قوله ولا مستور عورة بعار) هو أصوب من قول الكزوا لا مكس بعار (قوله

(ومحاذة الامرد الصبيح المشتهى)  
 (لا تفسدها على المذهب) تضعيف لما في الجامع  
 المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه  
 في المرأة غير معلول بالشهوة بل يترك فرض  
 المقام كما حققه ابن الهمام (ولا يصح اقتداء  
 رجل بامرأة) وخنثى (وصبي مطلقا) ولو  
 في جنابة ونقل على الاصح (وكذا لا يصح  
 الاقتداء بمجنون مطبق أو منقطع في غير حالة  
 افتاقته وسكران) أو معتوه ذكره الحليبي  
 (ولا طاهر معذور) هذا (ان فان الوضوء  
 على الاقطاع وصلى كذلك) كقراءة  
 بفتن من خروج الدم وكقراءة امرأة  
 بمثلهما وصبي بمثله ومعذور بمثله وذى  
 عذر من بذى عذر لا عكسه كذى انفلات  
 بذى سلس لان مع الامام حدنا ونجاسة وما  
 في المجتبي الاقتداء بالمائل صحيح الثلاثة  
 الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة أي  
 لاحتمال الحيض فلواتني صح (ولا حافظا  
 آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الاتي  
 ولا اتى بأخرس لقدرة الاتي على  
 التصريح فصح عكسه (ولا مستور عورة  
 بعار)

فصل الصلاة الامام ومما ناله الخ) بخلاف الامم اذا اتم آتيا وقارنا فان صلاة الكل فاسدة عند الامام لان الامم لا يمكن ان يجعل صلته بقرائه اذا اقتدى بقارئ لان قراءة الامام له قرأة وليست طهارة الامام وسنة للمأموم سكا فاقترنا بجر (قوله وكذا ذبح بجملة وبصحيح) تبع في هذا التعبير صاحب البحر والاولى مثله وصحبا فان التقدير وكذا الوأم وذبح منله وصحبا وأم تعدي بنفسه حلي (قوله بعاجز عنهما) الصبرة للسجود حتى لو جهن منه وقد روى الركوع أو مأ (قوله ولا مفترض الخ) أي لا يصح على أنه مسقط عنه الفرض فلا يشاق حصته فلا (قوله لان اتحاد الصلاتين شرطا) وذلك لان الاقتداء مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وهو معدوم والاتحاد أن يمكنه الدخول في صلته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام مستغنية لصلاة المقتدى وهو المراد بقوله طيب الصلاة والسلام الامام ضامن بجر فدخل في الاتحاد صلاة المتقبل بالمفترض (قوله وصح أن معاذ الخ) قال في البحر والذي صح عندنا وتزوج أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا وجوبه فرضة لقوله صلى الله عليه وسلم حين شكونا طويبة اما ان تصلي معي واما ان تحضف على قومك فشرع له أحد الاخرين الصلاة معه ولا يصلي بقومه أو الصلاة بقومه على وجه الضيف ولا يصلي معه هذا حقيقة اللفظ أفاد منه من الامامة اذا صلى معه عليه الصلاة والسلام ولا تمنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم أنه منعه من الفرض (قوله ولا ناذر بمنقل) لان النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضيف اه حلي (قوله ولا يفترض) لعدم اتحاد الصلاتين فكان كالمفترض بفترض آخر حلي (قوله لان كلا الخ) علة للاخير فقط حلي (قوله الا اذا نذر أحدهما الخ) بأن يقول نذرت أن أصلي الركعتين التين نذرتهما فلان أبو السعود عن الشافعي (قوله لان المنذورة أقوى) اذ وجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر بجر (قوله فصع عكسه) لان فيه بناء الضيف على القوي وهو جائز (قوله وبها عطف على الناذر الذي تضمنه قوله وعكسه) والتقدير فصع اقتداء حالف بناذروها عطف وخالص اقتداء الحالف بالحالف لما تقدمنا من أن الوجوب في المحلوف بها عارض فكان في الحقيقة اقتداء بمنقل بمنقل حلي عن البحر وصورة الحلف أن يقول والله لا أصلين كذا (قوله وبمنقل) عطف على قوله بها عطف أي صح اقتداء الحالف بالمنقل لان المحلوف به سائل حلي وقد يقال انه اوجبه لتحقيق البر فينبغي أن لا يجوز خلف المتطوع بجر (قوله ومشاركته في طواف كاذرين) فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لان طواف هذا غير طواف هذا فقد اختلف السبب ريثما في أن يصح الاقتداء على القول بنية ركعتي الطواف بجر قال الشربلاني يعارض ما نقله ويوافق ما يجته قول قاضي خان ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا فاقدي أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع اه قلت جرى قاضي خان على القول بالنية (قوله صح الاقتداء) للاتحاد (قوله لان اقتداءها بفردين) لاختلاف السبب كالأقتدى من أحد من يصلي منذورة بجر (قوله صح) لان الامامة تصح من غير نية فقلت النية وصار كل واحد عارفا في صلاة نفسه كذا في مجمع الانهر أي فان قرأتها والافسدت (قوله لان نوبيا الاقتداء) لان كل واحد قد اشتهر الذولم يصح لاصطال كون كل واحد اما ما ووقا كذا في الحلبي عن مجمع الانهر (قوله والفرق لا يجني) هو ما ذكر (قوله أن الاقتداء في موضع الاقتراد الخ) دخل فيه اقتداء المسبوق بالاحق وقوله ككده دخل فيه اقتداء اللاحق بالاحق أو مسبوق فان اللاحق اذا قصد الاقتداء بغير امامه كانه انفراد أو لا عن امامه ثم اقتدى فصح أنه انفراد في موضع الاقتداء ودخل فيه المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم نذر الامام أن عليه سجود تلاوة قبل أن يقيد المسبوق ما قام اليه بسجدة ولم يعد المسبوق الى متابعة الامام قبل أن يقيد ما قام اليه بسجدة منع (قوله فيما يتغير) كالظهور والعصر والعشاء وقيد بما يتغير لان حاله يتغير يصح الاقتداء فيه مطلقا (قوله فاقدي المسافر) عطف على كل من أحرم وخرج اه حلي (قوله بل ان أحرم في الوقت) أي ان أحرم المسافر مقديا بالمقيم وكان الاول أن يقول بل ان اقتدى في الوقت حلي (قوله فلا يتغير فرضه) لاستحكامه في حقه فلا أثر لتبعه فيه (قوله باقتدائه في شفع أول أو ثان) نذر صرت وهذا ظاهرا قرأ الامام في الاولين وان قرأ في الآخرين فقط كذلك لان عملها الاولان فاذا قرأ في الآخرين الصفت بالاولين نزلت الاخرى ان القراءة فان قلت القعدة في حق الامام واجبة والقراءة سنة فكيف يقول الشرح بمنقل اوجب بأن المراد بالنفل ما زاد على الفرض فيصدق بالوجوب والسنة حلي (قوله ولا نازل برا كبا الخ) أي

فلو اتم العارضي عرابا ولا يسف صلاة الامام ومما ناله جائزة اتصافا وكذا ذبح بجملة وبصحيح (و) لا (قوله روى ركوع وسجود بعاجز عنهما) لئنا انقوى على الضيف (و) لا (مفترض بمنقل وفترض فرض آخر) لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح أن معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا وجوبه فرضا (و) لا (ناذرا) بمنقل ولا يفترض ولا (بناذرا) لان كلاهما يفترض فرضا آخر (الا اذا نذر أحدهما عين منذورا لا آخر) للاتحاد (و) لا (ناذرا بحالف) لان المنذورة أقوى فصع عكسه وبها عطف ومنقل ومشاركته في طواف كاذرين ولو اشتراك في نافلة فافسد اقتداءها صح بالاتحاد لان اقتداءها بفردين ولو لم يمس الظهور ونوى كل امامة الا ترحمت لان نوبيا الاقتداء والفرق لا يجني (و) لا (لاحق و) لا (مسبوق بثلثهما) لما تقرر أن الاقتداء في وضع الاقتراد مفسد كعكسه (و) لا (مسافر يقم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظهور سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه يخرج فاقدي المسافر (بل) ان أحرم في الوقت فخرج صح (واتم) تبعا لامامه أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمنقل في حق قعدة أو قرأة باقتدائه في شفع أول أو ثان (و) لا (نازل برا كبا) ولا راكب برا كبا دابة أخرى

لا تتلافى المكان أى فى صورتين ولما أنه لا يترط اتحاد المكان بل العبرة للاشتباه وعدمه فليست مثل والاولى  
 تعليل الاول بان النازل يركع ويسجد والراكب يوقى فلا يصح بناء القوى على الضعيف (قوله فلو معه صح) أى  
 اذا كان خارج العمدان فى نفل مطلقا أو فرض بمذخر (قوله دائما) أى آفاه الليل وأطراف النهار كما مر عن  
 القهستاني (قوله حقا) أى بذلا حقا فهو مفروض عليه وصلاته فى حين اجتهاده منفردا فاقسده على الظاهر  
 فيه من عليه الاقتداء (قوله فلا يؤتم الا من له) المتبادر الملتزم فى خصوص ما يبلغ فيه فلا يصح اقتداء من يبذل  
 الرأفة من يبذلها لاما فهو نظير المذود (قوله بمن يحسنه) أى القرآن المعلوم من المقام أى قرأته (قوله  
 أو وجد قدر الفرض مما لا يخفى فيه) أى تركه وقرأ ما فيه اللغو ولا يظهر هذا وما قبله الا اذا صلى منفردا أو اماما  
 مثله (قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف) أى الابتكار كالفاء وهى الفأفة والتاء وهى  
 التمهة والتاء وهى التمهة فيخصم عليه بذل جهده فان لم يزل لا يؤتم الا من له ولا يصح صلته ان أمكنه  
 الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض خالص ذلك (قوله أو لا يقدر على اخراج الفاء)  
 من حلق الفاه (قوله بأى وجه كان) من الوجة المذكورة من ابتداء قوله ولا يصح اقتداء رجل وامرأة  
 الخ (قوله لا يصح شروعه فى صلاة نفسه) ولو على سبيل النفل (قوله واذا فى البحر أنه المذهب) أى عدم صحة  
 الشروع أصلا وهو مرجع اسم الاشارة فى قوله ان هذا قول محمد (قوله قلت) هو لصاحب النهروين ومحمد  
 يعود الى صاحب البحر وقوله فيما مر يعنى به عند قول المصنف والمحاذاة فى صلاة (قوله خلافه) أى خلاف ما ذكره  
 صاحب البحر هنا من عدم صحة الشروع أصلا وخلافه هو انقلابها فضلا (قوله أن المذهب انقلابها فضلا)  
 مؤيداً به تصحيح السراج وهو مفعول اذى والمعنى أن صاحب البحر فيما نقل عن السراج أن المرأة اذا نوت  
 ظهرها مقننية يصلى عصرها وحادث نفسه صلته على الصحيح ومعلوم أن صلته غير مهيضة فمضاهى كانت غير  
 مهيضة فلما أفدت بالمحاذاة ثم قوى كلام السراج بان المذهب انقلابها فضلا وهذا جعل المذهب عدم  
 الانقلاب فلا يقتدنا فى نفسه حلي (قوله فتأمل) أشار به الى خفاء المقام فان ضمير اذى ظاهر كلامه  
 عوده الى المصنف وقد عرفت أنه راجع الى صاحب البحر (قوله ويستثنى فلا شبه) أى حين اذ تعارض  
 التصحيح فى المسئلة فيرجع الى التوفيق بينهما بقدر الامكان بأن يجعل كل على محله (قوله أنه متى فسد) أى  
 الاقتداء وقوله لقد شرط مراده الفرض فيم الركن كعدم حفظ آية وعدم القدرة على الركوع والسجود فانه  
 فسد فيها ما فقد ركن لا يشرط (قوله كظاهر بمذود) أو رده عليه أن الطهارة فى المذود وجوده واجب بأن  
 المفقود طهارة خاصة مساوية لطهارة المؤتم (قوله وان لا اختلاف الصلاتين) كقترين وناذرين (قوله وغترته)  
 أى هذا التفصيل وهى ثمرة الخلاف أيضا (قوله الاتقاض بالقهقهة) أى ثبوتها ونفيها عن حال بعبدة الشروع  
 فلا حكم ينقض الوضوء بالقهقهة الواقعة أثناء الصلاة ومن قال بعدم صحة الشروع أصلا فناء (قوله صف  
 من النساء) فان كان تاما كصف الرجال أفسد صلاة جميع من خلفه وان كن ثلاثا أفسد صلاة ثلاث ثلاث الى  
 آخرها وان كانتا اثنتين فثنتين فقط خلفهما (قوله قدر ذراع) قال فى الجنبى لو كان الرجل على ستة أرف  
 والمرأة قدامة فسدوا كان قدر فامة الرجل أو دونه وهذا اذا لم يكن على الرف ستة أجا اذا كان عليه ستة  
 قدر ذراع لا يفسد فى جميع الاحوال اه (قوله أو طريق تزنيه الجبل) أى فاذا أبو السهود من شينه (قوله تجرى  
 فيه السفن) أى يجرى مثله يقال فى قوله تزنيه الجبل (قوله ولو زورقا) هو الفلك الصغير (قوله أو خلا بانصر  
 معناه الفراغ وبالذات التوضا والمكان لا شئ به قاموس (قوله كسجد القدس) ضعيف والراجح عدم المنع والبيت  
 كالمسجد على الاصح فيصح الاقتداء فيه بلا اتصال صفوف واعتبار الصفيين هو المعتد واعتبر الحلي مقدار صف  
 وهو مرجوح (قوله فيصح مطلقا) أى ولو كان هناك طريق أو نهر وصورة اتصال الصفوف فى الثمران يتفوا  
 على جسر ووضع فوقه أو على سفن مربوطة فيه اه حلي (قوله وكذا الثانى هذا الثانى) لانهم عنده كالثلاثة  
 خلافاً لمحمد (قوله صار وجوده كعدمه) فيه تباين المانع بين الامام وبين من خلف ذلك الشخص (قوله  
 والمائل لا يمنع) فى مسجد بيت كن اقتدى وهو على سطح المسجد أو على المنذبة بالامام بسمع ولومن المبلغ  
 بشرط أن ينوى المبلغ تكبيرة الافتتاح الاحرام فقط أو معنية التبليغ فان نوى التبليغ فقط لم يصح أبو السهود  
 وقوله أو رؤية أى للامام أو المقتدى (قوله عند اتصال صفوف) أى فى غيرهما (قوله ولو اقتدى من سطح داره

فأى مع صح (د) لا (غير الترخيب) أى بآك  
 (على الاصح) كما فى البحر من الجنبى وحتر  
 الحلي وابن النخعي أنه بعد بذل جهده  
 دائما حقا كالاتى فلا يؤتم الا من له ولا يصح  
 صلته ان أسكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك  
 جهده أو وجد قدر الفرض مما لا يخفى فيه  
 هذا هو الصحيح المتعارف فى حكم اللغو وكذا  
 من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف  
 أو لا يقدر على اخراج الفاه الا بتكرار (د)  
 اعلم أنه (اذا فسد الاقتداء) بأى وجه كان  
 (لا يصح شروعه فى صلاة نفسه) لانه قصد  
 المشاركة وهى غير صلاة الانفراد (على  
 الصحيح محط واذا فى البحر أنه) (المذهب)  
 فببطلان كلف لكن كلام الخلاصة بهذا أن هذا  
 هو المذهب خاصة قلت وقد اذى فيما مر بعد  
 تصحيح السراج خلافه أن المذهب انقلابها  
 فضلا فتأمل وحسبنا فلا شبهة فى الزبلى  
 أنه متى فسد لفق شرط كظاهر بمذود  
 لم يتعد أصلا وان لا اختلاف الصلاتين يتعد  
 فلا فى مضمون وغترته الاتقاض بالقهقهة  
 (ويمنع من الاقتداء) حلف من النساء  
 بلا حائل قدر ذراع أو ارتضاهون قدر  
 فامة الرجل مفتاح السعادة أو (طريق تتر  
 فيه الصلاة) آية بجزء الثور أو نهر تجرى فيه  
 السفن ولو نودى أو لوفى المسجد (أو خلا)  
 أى فضاء (فى الصوامع) أو فى مسجد كبير جدا  
 كسجد القدس (بسع صفيين) فأكثر الا اذا  
 اتصل الصفوف فبصح مطلقا كان قام فى  
 الطريق ثلاثة وكذا الثمان عند الشافى  
 لا واحد اتفاقا لانه لسكراهة صلته صاد  
 وجوده كعدمه فى حق من خلفه (والمائل  
 لا يمنع) الاقتداء (ان لم يشقه حال امامه)  
 بسمع أو رؤية ولومن باب مشكك يمنع  
 الوصول فى الاصح (ولم يختلف المكان)  
 حقيقة كسجد بيت فى الاصح قنية ولا حكا  
 عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح  
 داره اتصلا بالمسجد

وأما على الجدار الذي بينه وبين المسجد فإنه يجوز اتفاقاً هندية (قوله أن الصحيح اعتبار الاشتباه) فيجوز اقتداءه  
 جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته إذ لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام أو كان وعلى بالصوف هندية (قوله  
 قلت الخ) حاصله أنه ما قولان صحيحان (قوله وصح اقتداء متوضي) أي عندهما بناء على أن الخلفية عندهما  
 بين الاثنين وهما الماء والتراب والطهارتان سواء وقال محمد لا يصح بناء على أن الخلفية عندهما بين الطهارتين فيلزم  
 بناء القوي على الضعيف حلي وهذا الخلاف في غير صلاة الجنائز أمانها فصيح اتفاقاً في القهستان في صح  
 اقتداء متوضي بتيمم أي يصح اقتداء من وقع وضوءه بمحسب من وقع تيممه صحيحاً عند المتوضي فلا يقتلها  
 من قوضاً على أن الماء طاهر عن تيمم على ظن أنه نجس لان امامه محدث في زعمه كافي التظم (قوله لا امام معه)  
 أي المقتدي أما إذا كان معه ماء فلا يصح الاقتداء سوا من علم امامه به أو لانه امامه قادر على المماخبة نهر  
 خلافاً لما في البحر عن الفتح من تعيينه بالسلطان بما اذا ظن علم امامه بوجود الماء والمراد بالسلطان بطلان  
 أصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار الزبلي أنه اذا فسد الاقتداء لفقد شرط لا تعتقد أصلاً حلي عن النهر  
 (قوله ولو مع وضوء سورجاء) الظاهر أنه لا يصح الاقتداء الا اذا جمع الامام بين ما أدى الصلاة أما اذا  
 اذاها أو لا بالوضوء فلا يصح الاقتداء به في أداء التيمم لان الفرض غير متحقق إذا تيمم بهذا التيمم المنفرد (قوله  
 ولو على جيرة) ظاهره كالجهر أن الماسح على الجيرة داخل تحت قوله بماسح وفيه بهد لا يخفى بل الأولى  
 أن يكون مفهوماً بالأولى لانه كالغسل لما تحت كذا في النهر والمخ (قوله وقائم بقاعد) مراده بالقائم ما يعم  
 الموي (قوله يركع ويسجد) قيد بما ذكر لانه لو أو ما يعم ما أو بأحدهما لا يصح وجواز الاقتداء قوامها وعند  
 محمد لا يجوز لبناء القوي على الضعيف وما ورد محمول على خصوصية الحديث في ذلك ولا يمكن لم يثبت  
 عندهما والاحوط مراعاة الخلاف من لا على قاري (قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى الخ) وذلك أنه أمر  
 أبابكر أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام تهادى بين  
 العباس وعلى تجلس عن يسار أبي بكر فخصر أبو بكر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان  
 عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس جالساً وأبو بكر يفتدي بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي الناس  
 بصلاة أبي بكر والصلاة صلاة ظهر يوم السبت أو الاحد وما ذكره يقتضى جواز استخلاف من ليس في الصلاة  
 وهو لا يجوز اللهم الآن يكون تقدمه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه بأبي بكر رضي الله تعالى عنه (قوله  
 وبه علم) أي تبليغ أبي بكر علم جواز رفع الخ وجواز باجاء اذا كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام  
 أما لضعفه أو كثرة الجماعة وفي السيرة الخلفية اتفاق المذاهب الاربعة على كراهة التبليغ عند عدم الحاجة  
 وانظر انه بدعة متكررة أبو السعود (قوله فلا يبعد أنه مفسد) لانه غالباً يشقل على مذهب منة الله أو أكبر أو بانه  
 وذلك مفسد وكذا ان لم يشقل لانهم يبالغون في الصباح زيادة على حالة الابلاغ والاشتغال بتحرير النغم اظهاراً  
 للصناعة النغمية والصباح ملحق بالكلام كانه يقول المحبوا من حسن صوتي وتحريري فيه وهذا مفسد  
 ولا أرى ذلك يصدر عن يفهم معنى الصلاة والعبادة كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء يصدر عن  
 يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب ومضرة إذ لو صدر ذلك في الشاهد عند سؤالك من مثل لمعد  
 مضرة ومقام الحاجة والدعاء التضرع اه بمعناه وهو مردود بما في السراج من أن الامام اذا جهر فوق  
 حاجته الناس فقد أساء اه والاساءة دون الكراهة لا توجب فساداً والقياس على من ارتفع بكلامه لمصيبة  
 غير ظاهر لان ما هنا ذكر بصيغته فلا يتغير بغيره على أن القياس به الاربعة مائة منقطع فليس لاحداث  
 يقدر مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم فانضح أن الحكم بالفساد حيث لم يشقل الرفع على مذهب منة الله أو أكبر  
 أو بانه ليس بالفساد واعلم أن ما ادعاه به من الوعاظ من عدم اعتبار تبليغ المبلغ وأنه لا بد من رؤية الامام  
 او سماعه باطل مخالف لاجماع الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كذا في القول البليغ للسيد الحوي (قوله  
 وقائم بأحدب) القائم صادق بالرائع والساجد بالموتى بهم ما والحذب خروج الظهر ودخول الصدر والبطان  
 من باب فرح قاموس (قوله وغيره أولى) حبتد أو خبر أي غير الارجح بحر (قوله وموتى بمثل) سواء كلن الامام  
 موتى قائماً أو قائماً بحر (قوله الآن موتى الخ) فانه لا يجوز لفتوة حال المأموم بحر (قوله ومستقل بمقتضى) والقراءة  
 في النقل وان كانت فرضاً في الاخر بين نقل في الفرض لا تقتضى فساداً لانه بالاقداء صار تبعاً للامام في القراءة

لم يجز لا اختلاف المكان در رجوع وغيرهما  
 واقره المستنف لكن تعقبه في النزولانية  
 ونقل عن البرهان وغيره أن الصحيح اعتبار  
 الاشتباه فقط قلت وفي الاشياء ورواها  
 الجواهر ومفتاح السعادة ويجمع الفتاوى  
 والنصاب والخاتمة أنه الاصح وفي النهر من  
 اراد أنه اختيار جماعة من المتأخرين (ويصح  
 اقتداء متوضي) لا امام معه (بتيمم) ولو مع  
 وضوء سورجاء مجتبي وبعبر (وغسل عامه)  
 ولو على جيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد  
 لانه عليه الصلاة والسلام صلى الخ ولانه  
 قاعد او هم قيام وأبو بكر يلههم تكبيره به  
 علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة  
 وغيره يعني أصل الرفع أما ما تعارفوه  
 قد زماناً فلا يبعد أنه مفسد اذا الصباح  
 ملحق بالكلام فتح (و) قائم (بأحدب) وان  
 بلغ حديه الركون على المعتد كذا باعرج  
 وغيره أولى (وموتى بمثل) الآن موتى  
 الامام منطبقاً والقائم قاعد الوفا على  
 القطار (ومستقل بمقتضى)



فكانت تفرقا في حقه كما به جرح وظل القهستاني وقبه أي في قول النقاية والمنتفل بالمقترض إشارة إلى  
أنه لا يكره جماعة النقل إذا أدى الامام الفرض والمقتدى النقل وإنما المكروه ما إذا أدى الكل فلاحق  
(قوله في غير التراويح) أما فيها فلا يصح الاقتداء بالمقترض على أنه تراويح والا فلا اقتداء صحيح على أنه نقل  
مطلق ونسبه الشرح تبعاً للبحر إلى النماية وليس فيها بل في مختصر الظهيرية حلي (قوله وكأنه لأنها سفت  
على هيئة مخصوصة) وهي عدم الاقتداء فيها بغير من يصلها سواء اقتدى من يصلها أو صلى منفردا حلي  
(قوله في تراويح وصفها الخاص) وهو نية التراويح من الامام (قوله للترويح عن العهدة) أي عهدة اقامة السنة  
والذي يظهر أن هذا الفرع مبنى على اشتراط الية فيها (قوله ومن يرى الوتر واجبا الخ) محله على المعتقد إذا لم يسلم  
على ركعتين منه (قوله وهو مقيم) بقده لأنه لو كان مسافرا لا يصح اقتداءه أو بعد خروج الوقت بجمع في الرابعة  
وقوله بعدم الغروب طرف لاقتدى وقوله من متعلق باقتدى وقوله قبله أي الغروب سواء كان الامام مقبلا  
أو مسافرا وتغير هذا من يقتدى في الظاهر معتقدا قول صاحبين بن يصله معتقدا قول الامام ولا يضر  
التخالف بالاداء والقضاء (قوله للاقتداء) على الجميع ما قبله من الصور الثلاث أما الأولى قطاهر وأما الثانية فلأن  
ما أتى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الامر واعتقاد أحدهما سنيته والآخر وجوبه أمر عارض لا يوجب  
اختلاف الصلاة وأما الثالثة فلأن كلاهما عصر يوم واحد ثم صلاة الامام أداء حيث أحرم قبل الغروب  
وصلاة المقتدى قضاء حيث أحرم بعده وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء ألا يرى أن الاداء يصح بنية  
الانتهاء وبالعكس حلي (قوله وإذا ظهر حديث امامه) بشهادة اليهود أنه أحدث وصلى قبل أن يتوضأ بأخبار  
العدل عن نفسه والاندب (قوله وكذا كل مفسد) أشار بذلك إلى أن نقيض المصنف بالحدث اتفاق فلو قال ولو  
ظهر أن امامه ما يمنع صحة الصلاة أعادها لكان أولى ليشمل ما ذكره الشرح وما لو أخل بركن أو شرط كظهور  
أنه توضأ بما مستعمل أو خرج منه بعد وضوئه دم أو قبح أو قى فان الوضوء صحيح عند الامام مالك في جميعها  
باطل عندنا (قوله بطلت) التعبير به بقوله فيلزم أعادتها مستدرك بأن البطلان يقتضي سبق الانقضاء  
كما في الترويض لا إعادة يوهم أنه للغير لعدم الاجزاء ولو قال لا يجزئ بما إذا لم يكن أولى وأقول الحلي بطلت  
يبين أنها لم تتعد أن كان الحدث سابقا على تكبيرة الاحرام أو مفسرا للتكبيرة المقتدى أو سابقا عليها بعد تكبيرة  
الامام وأما إذا كان متأخرا عن تكبيرة المقتدى فأنها تنقد أولا ثم تبطل عند وجود الحدث ويلزم عليه  
استعمال اللفظ في حقيقة ومجاز اللهم إلا أن يقال أنه من عموم الجواز وفي البحر المراد بالاعادة الاتيان  
بالفرض لا الاعادة المصطلح عليها (قوله صحة وفساد) أي ولو في رأى المقتدى (قوله وقيل لانه لا يصح) محمول  
على ما إذا قال تعدت ذلك ويدل على هذا الحل ما في النهر عن البرازية وان احتل أنه قال ذلك ورعا عاد (قوله  
لأن الصلاة دليل الاسلام) الذي تقدم أنه لا يكون مسايا للصلاة الا إذا أدى مقتديا بتمامه والفرض أنه امام  
فتأثر (قوله لومعينين) وان عين بعضهم لزمه اخباره حلي (قوله والا لا يلزمه) تحت صورتان عدم التعيين  
أصلا وهو المراد وتبين البعض وقد ستر حكمه حلي (قوله مطلقا) سواء عينوا أو لا (قوله لكونه عن خطأ مقوق)  
فيه أن الخطأ انما يعنى عن ائمه الذي هو امر أخروي وأما الافساده لانه في العفو عنه لأن المامية انما تقوم  
بأجزائها وتصل بشرطها ومع ذلك فكونه خطأ دائما غير لازم إذ قد يكون عن عد فلذا كان هذا القول  
مرجوحا (قوله لكن الشروع) استدرك على ذكر تصحيح جمع الفتاوى وفي المنع ولا يخفى أن الاخذ بصحة  
في الجتهى أولى وأحرى لما فيه من العمل بالاحتياط لاسيما ونقول المتون والشروع تقدم على نقول الفتاوى  
(قوله وإذا اقتدى أي الخ) اعلم أن الامم يجب عليه الاجتهاد لكل الاجتهاد في تعلم ما تصح به الصلاة ثم في القدر  
الواجب والافهوا تم جرح (قوله تفسد صلاة الكل) أشار به إلى صحة الشروع فاذا جاء أو ان القراءة تفسد وهو  
مروى عن الكرخي والصحيح عدم صحة الشروع كافي التبيين عن الذخيرة وروى عن الطحاوي حلي وهذا  
مذهب الامام وأورد عليه أن القاعدة عنده أن القادر بقدره الغير لا يعتد قاردا ولهذا لم يوجب الخ والجمعة على  
الضرر وان وجد قائدا فكيف اعتبره قاردا في مسائل الامم قلنا القاعدة محلها اذا تعلق العمل باختيار ذلك  
الغير والامم قادر على الاقتداء بالقراري من غير اختيار القاري فنزل قاردا على القراءة وعندنا تفسد صلاة  
القراري وحده كالقراري إذا تم قراءة ولا يبين وكسائر أصحاب الاعذار اذا أتموا بطل صلاة غير المعذور والفرق

في غير التراويح) في الصحيح خاتمة وكأنه  
لأنها سفت على هيئة مخصوصة في تراويح  
وصفها الخاص للترويح عن العهدة ففروع  
صح اقتداء منتفل بمنقل ومن يرى الوتر  
واجبا من وراء سنة ومن اقتدى في العسر  
وهو عديم بعد القروب من أحرم قبله لا تصاد  
(وإذا ظهر حديث امامه) وكذا كل مفسد  
في تراويح (بطلت فيلزم أعادتها) فتبينها  
صحة لفتح صحة وفساد (كما يلزم الامام  
اخبار الترويح إذا جهل وهو حديث أو جيب)  
أو فاقد شرط أو ركن وهل علمم إعادة ان  
عد لانم والاندب وقيل لانه لا يصح باعترافه  
ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل  
الاسلام واجبه عليه (بالقدر الممكن) بطلانه  
أو بكتاب أو رسول على الاصح) لو معينين  
والالا يلزمه جرح عن المعراج وصح في جمع  
الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ مقوق  
عنه لكن الشروع مرجحة على الفتاوى  
(وإذا اقتدى أي وقاريا أي) تفسد  
صلاة الكل

للقدرة على القراءة بالاعتداء بالقارئ سواء علمه أو لانه أو لأعلى المذهب (أو استخلف الامام أتباعي الاخرين) ولو في التشهد أما بعده فتصح لخروجه بسنعه (تفسد صلاتهم) لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا (ومعت لوصلي كل من الامي والقاري وحده) في الصحيح بخلاف شور الامي بعد افتتاح القاري اذ لم يقتد به وصلي منفردا فانها تفسد في الاصح لماسر (و اعلم أن المدرس من صلاها كالمع الامام والا حق من فاتته) الركعات كلها (أو بعضها) لكن (بعدا اقتدائه) بعدد كفته وزجة وسبق حدث وصلاة خوف وقيم التمسافر وكذا اباعد بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضى ركعة وحكمه كقائم فلا يأتي جراحا ولا يبرح ولا يتغير فرضه بنية امامه ان أسكنه عكس المسبوق ثم يتابع امامه في القراءة ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم مسبق به بان كان مسبقا أيضا ولو عكس صح وأثم ترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها أو ببعضها وهو منفرد حتى ينفي ويتعذو ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها كراهتها مفتاح السعادة (فيما يرضيه) أي بعد متابعتها امامه فلا يقبلها الا لظهور الفساد ويقضى أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد قدر ركعة من غير جبر يأتي بركعتين بفاصلة وسورة وتشهد بينهما أو بركعة الرابعة والرابعة بفاصلة فقط ولا يقبلها (الا في أربع) فتكتمه أحدها (لا يجوز الاقتداء به) وان صح استخلافه في حد ذاته لاطالة القضاء فلا استثناء أصلا كما زعم في الاشياء

للإمام أن قراءة الامام قراءة مؤتمت فتركه مع القدرة عليه مفسد ولا يكون سزا للامام سزا للمؤتمت حتى لا تكون عودتهم مستورة بسزا الامام وكذلك أساس أصحاب الاعتداء لا يكون الشرط الموجود من الامام موجودا في حقهم فاقترح الحلبي (قوله للقدرة على القراءة بالاعتداء) الاولى حذف بالاعتداء ليشمل القارئ (قوله سواء علمه أو لا) لان القراءة لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وسواء نواه أو لا لان الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة يوجب الفساد وان لم ينو جهر (قوله في الاخرين) ذكرهما لبيان محل الخلاف أما الاوليان فالفساد باتفاق أبو السعود (قوله لخروجه بسنعه) وهو الاستخلاف الحلبي (قوله تفسد صلاتهم) أما صلاة الامام فلانه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها جهر (قوله ولو تقديرا) عطف على محذوف أي تحقيقا ولو تقديرا أي ولا تنديري في حق الامي لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا يصلح للامامة ففسدت صلاتهم حلبي (قوله ومعت لوصلي الخ) لانه لم يظهر منه رغبة في الجماعة كذافي الهداية وهو يقتضى أنه لو صلى أتيان مقتديا - مدعيا بالآخر ووصلي قارئ وحده أن لا يصح صلاة الاتيين لظهور رغبتهما في الجماعة (قوله بخلاف الخ) هذا الفرع يناق ما قبله فأداه الشر بنبالي اللهم الآن يحصل الأول على ما اذا شرع الامي أولا فانه يلزم حينئذ من اقتدائه ابطال العمل وهو منهي عنه بخلاف ما اذا حضر بعد افتتاح القارئ الذي هو الفرع الثاني (قوله للماسر) أي من قوله للقدرة على القراءة بالاعتداء بالقارئ حلبي (قوله من صلاها كالمع) بأن يشاركت في جز من ركوع الركعة الاولى ويسلم بعد القعدة الاخيرة ولا يشترط أن يكبر معه ويسلم معه حلبي وظاهره أنه لا يكون لاحق مع أنه يوصف به قال في النهرا علم أن المقتدى اماما مدرسا ولو من أدرك أول صلاة الامام أو مسبق وهو من لم يدركها وكل منهما قد يكون لاحقا او والتفرقة في المدرس واللاحق اصطلاحية وفي اللغة يصدق كل منهما على الآخر (قوله لكن بعد اقتدائه) ظرف لغاتته وحسنه يكون اقتدائه في أول الصلاة بالنظر لقوله كالمع أو أما بالنظر لقوله أو بعضها فيجتمعا اقتدائه في أول الصلاة أيضا وفانه البعض وأدرك البعض ويحتمل الاقتداء في الاثنان بعد ما سبق ببعضها فيكون لاحقا مسبقا ومن فاتته كلها مدرسا للاحق (قوله وزجة) لا يمكن معها اداء الاركان الا بعد فراغ الامام من كلها أو بعضها (قوله وسبق حدث) مؤتمت وامام أدى المستخلف بعضها حال الذهاب الى الوضوء (قوله وصلاة خوف) أي في الطائفة الاولى وأما الطائفة الثانية فمسبوقة اه حلبي (قوله ومقيم اتم بمسافر) فهو لاحق بالنظر للاخيرين وقد يكون مسبقا كما اذا فاتته أول صلاة امامه المسافر (قوله بأن سبق امامه في ركوع وسجود) أي في كل الركعات فانه لاحق بركعة لان الثانية ثابتة عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة فثبت عليه ركعة هو لاحق فيها وكذا لو سبقه بركوع وسجود في ركعة وفارنه في الباقي (قوله وحكمه) أي اللاحق حلبي (قوله عكس المسبوق) بالنسبة حال من فاعل يبدأ يعني أن المسبوق يتابع امامه أولا ثم بعد فراغ امامه يقوم الى قضاء ما سبق به ولو عكس تفسد حلبي ونضال فان في أمور غير ما ذكره ذلكها في التمر منها لو قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في العشاء فسدت صلاة المسبوق ومنها لو خرج وقت الجمعة فسدت صلاة المسبوق أو تذكر المسبوق فاتته فسدت صلاته أو طلعت الشمس في الفجر وفي الاحق روايتان في جميعها (قوله ثم يتابع) عطف على يبدأ وقوله ان أمكنه قيد لقوله يبدأ والمراد بالادراك الادراك الاول في آخر الصلاة وقوله ثم صلى عطف على قوله تابع حلبي (قوله ما نام فيه) أي مثلا وقوله جهات متعلق بصلى وضعية للقراءة حلبي (قوله صح) لان الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانها فعل مكرر في جميع الصلاة وتقدم أنه لا يتصور ترتيب الركعات الا في هذه الصورة (قوله وأثم) ويجب عليه اعادتها لو عمد او كذا لو كان ساهما لعدم جبرها بسجود السهولانه لاحق آخر صلاته وهو مجبور عن سجود السهول (قوله من سبقه الامام بها) وأدركه في التشهد أو سجود السهول أو تشهده (قوله فلو قبلها) بأن كبرنا وبها المتابعة به بسبقه بركعة مثلا وقام بقضى هذه الركعة قبل متابعة الامام وقوله فالظاهر الفساد لانه انفرد في موضع الاقتداء (قوله في حق قراءة) فهي فرض عليه ولو قرأ الامام في الاخيرتين (قوله في حق تشهد) الاولى أن يقول في حق سجود لان التشهد واجب قيم ما أمأ القه ود فواجب في الاولى فرض في الاخيرة (قوله قدر ركعة) تفريع على ما قبله (قوله لا يجوز الاقتداء) ولا اقتداء به بأحد حلبي (قوله كما زعم في الاشياء) أي تبعا لصاحب الدرر حيث استثنى من قوله لا يجوز الاقتداء بالمسبوق مستثناة استخلافه

قال في البحر وهو سهل لأن كلامهم فيما إذا قام إلى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلا فلا استتفا مطبق وما حكم عليه بالهوف في البصر ذكره في الاشياء مع أنها متأخرة في التأليف عنه (قوله نم) لا وجه للاستدراك بهذا الفرع لأنه لا اقتداء فيه أصلا (قوله اجماعا) أي مع أن المنفرد لا يأتي به عند الامام وجه الله تعالى (قوله لو كبر نوى استئناف صلته) أي بعدما أذى البعض منفردا عن الامام يصير مستأنفا لأن صلاة المنفرد غير صلاة ائمتي في بعضها وانفرد في بعضها بخلاف المنفرد فان تكبيره مع نية الاستئناف من غير تلفظ بها لا يصير بها مستأنفا (قوله فعليه أن يعوذ) ما لم يقيد بسجدة (قوله وينبغي أن يصبر) أي إلى السلام الثاني (قوله ان قبل قعود الامام قدر التشهد) أشار به إلى أن قعود المؤتم قدرا التشهد لا يعتد به الا اذا وافق قعود الامام قدر التشهد حتى ان المدرك لو رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة قبل أن يرفع الامام رأسه ثم رفع الامام رأسه ثم سلم المدرك أو قام بعد قعوده قدر التشهد وقبل قعود الامام قدره لا يصح بل عليه العود ما لم يأت بخلاف وان أتى به بطلت وكذلك في مثلتنا لو رفع المسبوق رأسه من السجدة الثانية من آخر ركعات الامام قبل أن يرفع الامام رأسه من السجدة ثم رفع رأسه ثم قام المسبوق إلى القضاء ولو لم يعد حتى قيسد ركعة بسجدة لا يعتد بما يقضيه بل عليه العود والقعود قدر التشهد ثم القيام إلى القضاء ولو لم يعد حتى قيسد ركعة بسجدة بطلت لانفراد في موضع الاقتداء والركعة لا تقبل الرض اه حلي (قوله كغرف حدث) اه ترا من حصر عرض له (قوله وخروج وقت فجر) عطف على حدث (قوله ثم تابعه فيه صح) هو ما عليه الفتوى وقبل تفسد لانه اقتداء في موضع الانفراد والجواب أنه وان كان مفسدا لكنه بعد الفراغ فهو كعمدة الحدث في هذه الحالة اه حلي عن البحر (قوله كان عليه أن يسجد) ويكون قضاء السهو والامام (قوله فرضت المتابعة) لأن المتابعة في الفرض فرض أمان في الصلوة فظاهر وأما في التلاوية فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض اه حلي (قوله وهذا كاه) اسم الاشارة راجع الى صور المسبوق ومتابعته لمامه في السهوية والصلية والتلاوية حلي (قوله مطلقا) سواء تابع أو لا لأن في المتابعة رفض ما لا يقبل الرض وهي الركعة وفي تركها ترك فرض المتابعة اه حلي (قوله ان تابع) ما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرض (قوله والا لا) أي وان لم يتابع فيها لا تفسد أمان في السهوية فلا نية واجبة ولا ترفع القعدة وانما ترفع التشهد وهو واجب أيضا وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد وأما في التلاوية فلا نية واجبة أيضا وترك المتابعة في الواجب لا يفسد ورضها القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه اه حلي (قوله لزم السهو) لانه منفرد في هذه الحالة (قوله والا لا) أي وان سلم معه أو قبله لا يلزمه لانه مقتد في هاتين الحالتين حلي (قوله ان بعد القعود تفسد) لانه اقتداء في محل الانفراد (قوله حتى يقيد الخامسة بسجدة) والفساد عليه ما عليه وحده وينقلب فلا يضم إلى الخامسة ركعة ليصير الست نفلا كاملا

\*(باب الاختلاف)\*

لما كان المقصود من هذا الباب هو الاختلاف وما عداه من بناء المؤتم صلته ونها المنفرد تابع ذكره في الترجمة دون غيره والاختلاف مصدر المبنى للفاعل أي اختلاف الامام غيره والمبنى للمفعول أي كون الغير مستخلفا والسين والتاء زائدتان لأن المقصود بيان الخلفية لاطلها (قوله سماويا) هو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما اذا خرج منه ريح من غير صنعه وخرج ما للعبد فيه اختيار كشجرة وعصاة ولومنه نفسه وخرج به أيضا ما للعبد في سببه اختيار كما اذا مشى رجل على سطح فسد بسبب مشيه حجر على المصل فادماه فان سقوط الحجر ليس باختيارى لكن بسببه وهو المشى اختيارى اه حلي ومثله اذا تعثر في شيء موضوع في المسجد فادماه ولو سقط من المرأة كرهها ما لم يولها بغير صنعها بنت وبغير نكاحها الا يتبع عنده خلافها ما جهر (قوله من بدنه) اه تترز به مما اذا لم يكن من بدنه بأن أصابه من خارج نجاسة مانعة ويلزم عليه اطلاق الحدث على النجاسة الخارجية وليس بالواقع اه حلي فلو غسل نجاسة مانعة أصابته فان كان من سبق الحدث به وان كان من خارج أو بهما لا يتبع ولو أتى الثوب المتنجس وعليه غيره من الثياب أجزاء أبو السعود (قوله غير موجب لغسل) خرج ما اذا نام فاستلم في الصلاة أو أنزل شكروه ونحوه كما يأتي اه حلي (قوله ولا ناد بوجود) خرج الفقهية والاشياء كذا في البحر (قوله ولم يؤذركا) فلوسبقه الحدث في سجوده فرفع رأسه فاصد الاداء استقبل

نم لو نسي أحد المسبوقين فقتضى ملاحظنا للاختلاف اقتداء صح (و) تابعها يأتي بتكرار التشريق اجماعا (و) فالتها (لو كبر نوى استئناف صلته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا) للدول بخلاف المنفرد كما سيجي (و) رابعها (لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدة تاسو) ولو قبل اقتدائه (فعليه أن يعوذ) وينبغي أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده ثم ذكره تحريما لا لئلا يخوف حدث وخروج وقت فجر وسجدة توعيد ومعدور وتقام سدة مسح ومس ورمات بين يدي ثم يفرغ قبل سلام الامام ثم تابعه فيه (في آخر صلاة) استصاننا بقيد السهو لأن الامام لو تذكر سجدة صلوية أو تلاوية فتركت المتابعة وهذا كله قبل قيده ما قام اليه بسجدة أما بعده تفسد في صلوية مطلقا وكذا في تلاوية وسهوان تابع والا لا وسلم ساهبان بعد امام لزم السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو طعن الامام السهو فبجده فتابعه فبان أن لا سهو فالانصبه الفساد لا اقتدائه في موضع الانفراد والله أعلم

\*(باب الاختلاف)\*

اعلم أن لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث مما ويا من بدنه غير موجب لغسل ولا ناد بوجود ولم يؤذركا مع حدث

وكذا لو قرأها لان سجع على الاصح لانه ليس من الاجزاء (قوله او مشى) كما اذا قرأ بعد الوضوء آياتها  
يسقط اه حلي (قوله ولم يفعل منافيا) خرج به ما اذا فعله كالواحد حدث بعد السماء (قوله او فعله منه  
بد) كالواستق الماء من البئر على المختار وكان دلوه منخرقا فخرزه وكذا لو وجد ماء للوضوء فذهب الى ماء بعد منه  
من غير عذر التسيان ونحوه الا اذا كان الماء القريب في بئر او اذا كان قليلا قدر صفيين او جل آية لغر حاجة  
بيده فلو كان حاجة لا تفسده طاقا او يذو واحدة كذلك (قوله ولم يتراخ بلا عذر) فلو مكث قدر اداء ركعتين بغير  
عذر فسدت فلو كان له ذر كالواحد حدث بالنوم ومكث ساعة ثم اتبه فانه يبيى او مكث له ذر الزحاة او لعدم انقطاع  
الرعاف بصر (قوله كفى مدة مسحه) وستم رأي ماء وكانت مستحاضة فخرج الوقت بصر (قوله ولم يتذكر  
فاتة) اى عليه او على امامه وهما ذوات ترتيب وخرج به ما اذا تذكرها وهو ذوات ترتيب فانه يستأنف لبطان  
صلاته هذا ما نفيده عبارة وليس بالواقع فانه لو توضأ وبني والحالة هذه فصلاته موقوفة ان صلى الفاتية بعد  
خروج وقت السادسة تعين صحتها وان صلاها قبل خروج وقت السادسة فانه يبطل وصف الفرضية عندهما  
وتصريفها وعند محمد يبطل الاصل ايضا حلي بقليل زيادة (قوله ولم يتم المؤتم) شامل للامام المحدث فانه مؤتم  
في هذه الحالة حلي فاذا كان مقتديا عليه ان يعود الى محل الامام ان لم يفرغ الامام وكان بينهما ما يحل يمنع جواز  
الاقتداء فلو كان منفردا خيرا بين العود والاقام في مكان الوضوء واختلفوا في الافضل ولو كان مقتديا بفرغ امامه  
فلا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته وان لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود اه بصر (قوله  
غير صالح) كما مر اتموصي فاذا استغفلهما المستقبل (قوله سبق الامام حدث) المراد بالسبق ان يكون معاويا كما  
في البحر (قوله لا اختيار للعبودية) صفة كاشفة (قوله كسر جملته) مثال للمتنق فلا يبيى فيها كالحديث من  
العتاس وهو الذي صممه في البحر خلا لما في الحلي ونحو العتاس التخص (قوله غير مانع للبناء) هو ما استكمل  
شروطه السابقة (قوله ولو بعد التشهد) ولا رواية في اعادتها وقال ابو جعفر انها تعاد كذا في الحلبي وهذا عنده  
وقال انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحديث بعد التشهد ههنا (قوله لياق بالسلام) فانه واجب ولو لم يتوضأ  
لياق به فصلاته صحيحة لخروجه بصلته بالقيام مثلا حلي (قوله اى جازله ذلك) والافضل في حق الامام  
والمقتدى البناء صيانة للجماعة وللنفرد الاستئناف على ما صممه في السراج الوهاج وظاهر كلام المتن ان  
الاستئناف افضل في حق الكل مجرد كرفى الفتاوى الهندية ما يحصل به التوفيق فانه قال الامام والمأموم اذا  
كانا يجيدان جماعة فالاستئناف افضل والا للبناء (قوله باشارة) متعلق باسم الاشارة لرجوعه الى الاستئناف  
المفهوم من استخاف حلي (قوله ولو لسبوق الخ) والمدركة اولى من اللاحق والمسبوق فان تقدم المسبوق يتم  
صلاته بعد اتمام صلاة الامام ثم يعيد السلام والخليفة لا يصير اماما بغير النيابة بالاتفاق ويقعد على كل ركعة  
توهمها محل قعود كما في شرح المتن وظاهر قوله يعيد السلام ان المسبوق يسلم ولا يقعد ثم مدر كالسليم والمرح  
به غير هذا كما ياق له حيث قال قدم مدر كالسلام (قوله ويشير) هذا اذا لم يعلم الخليفة اما اذا علم فلا حاجة الى  
ذلك بصر (قوله لسجود) اى تترك سجودا فاما بعده اه حلي (قوله وسدره) اى يضع يده على صدره فقط  
لسجود سهوكا في البحر والنهر وانما خص الصدر لان السهون جهة القلب وهو في الصدر (تتم) الاستخلاف  
حق الامام فلو اختلف القوم بعد اختلافه فالخليفة خليفة من اقتدى منهم بخليفة منهم فسدت صلاته وان قدم  
القوم واحدا او تقدم بنفسه اهدم استخلاف الامام جازان قام مقام الاول قبل ان يخرج من المسجد ولو خرج  
منه قبل فسدت صلاة الكل دون الامام الا في خاتمة (قوله ما لم يجاوز الصفوف) اى استخلف مدة عدم مجاوزة  
الصفوف وما كان عالما شاملا لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه ضعف بقوله ما لم يتقدم  
والحاصل ان حد الصفوف انما يعتبران ذهب يمينه او يسرة او خلفا واما ان ذهب اماما فله السرة او موضع  
السجود اه حلي وفي البحر وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المبراب قبل ان يخرج الامام  
من المسجد اه ولو استخلف من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من وقته فسدت صلاته من قدامه وتقامه  
في النهر (قوله فخذ السرة) اى ان كان له نية والا فوضع السجود فالكلام على التوزيع (قوله كالتفرد) اى في ان  
حده السرة او موضع السجود من كل جهة حتى اذا ظن الحدث تجاوز السرة او موضع السجود ثم بين خلافه  
لا يبيى (قوله وما لم يخرج من المسجد) فاذا خرج بطلت الصلاة فبعض الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة

او مشى ولم يفعل منافيا او فعله منه بد  
ولم يتراخ بلا عذر كرجعة ولم يظهر حسده  
السابق كفى مدة مسحه ولم يتذكر فاتة  
وهو ذوات ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم  
يستخلف الامام غير صالح لها (سبق الامام  
حدث) سحارى لا اختيار للعبودية ولا في  
سببه كسفر جملته من شجرة وكفنه من نحو  
عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما  
قد مرناه (ولو بعد التشهد) لياق بالسلام  
(استخلف) اى جازله ذلك ولو في (توزيع)  
باشارة او جزع لخراب ولو لسبوق ويتجهج  
لبقاء ركعة وباصبعين كفتين ويضع يده  
على ركبته تترك ركوع وعلى جبهته ويسجد  
وعلى قدمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود  
تلاوة وسدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف  
لوفى الصراة) ما لم يتقدم فخذ السرة  
او موضع السجود على المعتد كالتفرد  
وما لم يخرج من المسجد او الجبانة والدار

وهو في اثباتها لان المناط الخروج احلبي (قوله لو كان يصلي فيه) أي في أحد المذكورات قوله ولم يتقدم أحد  
 لم نفسه) الاولى التعبير بأو يسمى هذا استخلافا حكميا (قوله ناويا) قال في التهرات فقالت الروايات على أن  
 الخليفة لا يكون اماما مالم ينو الامامة كذا في الدراية (قوله وان لم يجاوز) أي الحد المتقدم لان الخليفة اذا قام  
 مقام الاقل صار الاقل مقتديا به خرج من المسجد ولا حتى لو تذكر فاته أو تكلم لم تفسد صلاة القوم شهر (قوله لم  
 يصح الاستخلاف) بل يتوضأ ويرجع الى موضع الامامة وأقادت العبارة أنه لو استخلف صح واليه يشير قول  
 صاحب الصرخ الاستخلاف ليس يتعين الخ واذ لم يكن في المسجد فالأفضل الاستخلاف فاه في الجهر (قوله  
 واستثناه أفضل) أي بعد ابطالها بما يشاء من الاعمال فهستانى (قوله ان لم يكن تشهد) أما اذا حصلت هذه  
 الاشياء بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلاة احلبي (قوله بلحنون) محترز قوله ولا نادر وجود وقوله أو حدث  
 حدث محترز السجوى (قوله وأخر وجه من مسجد بطن حدث) أما اذا لم يخرج فانه يعود وبين كما في الجهر وقيد بطن  
 الحدث لانه لو انصرف منها على ظن أنه اقتبح بغير وضوء أو أن مدته مسه انقضت أو كان متيمما قرأى سرا باطنه  
 ماء فانه صرف أو كان في الظاهر فانصرف بظن أن الفجر عليه أو رأى حرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف فسد  
 صلاته وان لم يصرح من المسجد لان الانصراف على سبيل الرضا لا الاستخلاف (قوله أو احتلام بنوم) الاولى  
 أن يقول أو انزال باحتلام الخ وفي القهستاني الاولى أن يقول أو وجب عليه غسل ليشمل ما اذا احتلمت وهو  
 محترز غير موجب للفعل (قوله لندرتها) هذا التعليل فاصرفانه اغما يظهر في الحنون والمقهمة والاعماه لاق  
 الاحتلام والحدث العمدة والعلية فيه أنه غير سماوى وأنه موجب للفعل في الاحتلام (قوله اذا احصر) من باب  
 تمب فعلا ومصدر اسبنا للتفاعل ومعناه التي وضيق الصدر ويجوز أن يكون بضم الحاء مبنيا للمفعول من مفتوح  
 العين من باب نصر فعلا ومصدر اتاح الاتحاف وبالوجهين حصل في الجماع قال في الجهر والوجهان ثابان  
 كسب اللفظة (قوله قدر المروض) أفاد أنه لو قرأه لا يجوز الاستخلاف لعدم الجاهلية وذكره في المصطبيغة  
 قيل فظاهره أن المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده وقد بالحصر لانه لو أصاب الامام ويصح في البطل  
 فاستخلف لم يجوز فلو قعد وأتم صلاته جاز بهجر (قوله وفالاتفسد) لان ذلك نادر كالجنازة (قوله ويعكس الخلاف)  
 فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الامام شرح المنتقى (قوله لو حصر بيول أو غائط) ويسمى الاول حاقنايون  
 في آخره والثاني حاقبا بوحدة في آخره وبازاى من يدافعهما وفي كلام البعض والحازم من يدافع الریح قال  
 في التهر وأثبت الاستخلاف في البول ففهما أوفى الفائط اولى (قوله ولو عجز عن ركوع ومجود) أما لو عجز عن  
 القيام فالظاهر عدمه لان القاعدة يوم القائم (قوله كالقراءة) أشار به الى ترجيح الاستخلاف عنده قياسا على  
 القراءة احلبي قاله أبو السعود والظاهر أنه لا يستخلف لانه نادر الوجود (قوله لا يستخلف) أي ولا ينبغي لو كان  
 منفرد الا أنه صار استخلاف صلاة القوم بجر (قوله فلو منه فقط بنى) أما اذا كان منه ومن خارج لا ينبغي بجر  
 (قوله اذ لم يضطر) أفراد الظاهر بالنظر للمصنف صحيح لان كلامه في شخص كشف عورته وهو يوم الذكر والاتق  
 وبالنظر للشرح صحيح أيضا لان العطف بأوقته بده اذ لم يضطر أحد المذكورين بأن قدر الرجل على الاستنجاء  
 من تحت ساتر وقدرت المرأة على الوضوء من غير كشف احلبي (قوله لادائه) شرعى ترتيب اللق احلبي (قوله  
 بخلاف تسبيح) مراده الذكر أفاده أبو السعود (قوله في الاصح) متعلق بقوله قرأ وقيل لو قرأ اذا هبت تفسد وآيالا  
 وقيل بالعكس احلبي (قوله أو طلب الماء بالاشارة) استشكله في الثمر نبلاية بمسئلة دره الماء بالاشارة وبما  
 في الزبلى من الغاية طلب من المصلئ شي فأشار بيده أو برأسه بنم أو بلا لا تفسد صلاته وما في الجمع من أن ردت  
 السلام باليد ففسد فردود بأن الفساد ليس يثبت في المذهب وقياسه على المصافحة باليد ممنوع لان المصافحة  
 عمل كثير لا يسا على القول بأن العمل الكثير ما استكثره الناظر ولا كذلك الرتبة باليد أفاده أبو السعود (قوله أو شراء  
 بالمعاطاة) هذا معنى على أحد تفسيرى العمل الكثير شر نبلاية ومراده به ما لو رآه راع من بعيد لا يشك أنه  
 ليس في الصلاة احلبي (قوة أو نسيان) هو ما عطف عليه مطوف على المستثنى وهو قدر احلبي (قوله لان  
 الاستخلاف يمنع البناء) أي مع وجود ما نك أجامع عدمه فلا يمنع قال في الهندية ولو استقى من الآماء والبر وهو  
 يحتاج اليه بياضه البناء احلبي (قوله وان لم ينو الاداء) لانه في حرمته ما وجد منه صالحا لكونه جزءا منها انصرف  
 الى ذلك فظن مقيد بالهدوء وأشار به الى ردهما في المنتقى حيث قال ان لم ينو مقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يرد جزءا من

(لو كان يصلي فيه) لانه على امامته مالم يجاوز  
 هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناويا  
 الامامة وان لم يجاوز حتى لو تذكر فاته  
 أو تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا  
 ولو كان الماء في المسجد لم يصح للاستخلاف  
 (واستثناه أفضل) محترز عن الخلاف  
 (ويتعين) الاستئناف ان لم يكن تشهد الحنون  
 أو حدث عمد) أو خروج من مسجد بطن  
 حدث (أو احتلام) بنوم أو تكلم أو نظر  
 أو من شهوة (أو اغماه أو قهمة) لندرتها  
 (وكذا) يجوز له أن يستخلف اذا احصر من  
 قراءة قدر المروض) حديث أبي بكر  
 النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة  
 قال في التهر (قوله قدر المروض) صلى الله عليه وسلم وأتم  
 الصلاة ولو لم يكن جازا للماء لم بدائع وقالا  
 تفسد ويعكس الخلاف لو حصر بيول أو غائط  
 ولو عجز عن ركوع ومجود هل يستخلف  
 كالقراءة لم أنه (لنجيل) أي لا جل نجيل أو  
 خوف اعتراء (لا) يستخلف اجامعا (لونسى  
 القراءة أصلا) لانه صار آميا (أو أصابه)  
 عطف على المنتقى (بول كبير) أي ليس مانع  
 من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى (أو كشف  
 عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراها للوضوء  
 (اذ لم يضطره) فلو اضطره تفسد (أو قرأ  
 في حالة الذهاب أو الرجوع) لا داه ركاع  
 حدث أو نسي بخلاف تسبيح في الاصح (أو  
 طلب الماء بالاشارة أو شراء بالمعاطاة) المناف  
 أو جاوز ما الى آخره لا قدر صفين أو نسيان  
 أو رجة أو كونه بئرا لان الاستخلاف يمنع البناء  
 على المختار (أو مكث قدر اداء ركن) وان لم  
 ينو الاداء (بعده سبق الحدث) الا بعد

للمصلاة مع الحدث (قوله ورد عاف) لم يتقطع فانه يكتفى الى انقطاعه ثم يتوضأ ويعين (قوله فوراً) ثلاثاً يكتسبها  
من غير مذكور وهو مفسد (قوله ويتم صلاته عة) أي في مكان الوضوء أي قربه (قوله أو يعود) جملة بعضهم أولئك  
ذكره الشارح (قوله وهذا) أي تخيير المقتدي (قوله لو بينهما ما يمنع الاقتداء) والاجازة الاقتداء من مكان  
الوضوء (قوله كالمقتدي) أي أصالة وانما قلنا ذلك لان الامام الذي سبقه الحدث صار مقتدياً (قوله جلا بانها)  
كالفهومة عند فصلاته تامة وان انتقض وضوءه (قوله ولو بعد سبق حدثه) اجماعاً أشار به الى ردة حافي شرح  
النسبة من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبه في هذا الفرع بناء على اقتراض الخروج بصنعه وعدمه قال  
في البحر وفيه تقرير لا يكاد يصح لانه اذا أتى بخلاف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه والشارح لم يكتف فيها  
خلافه (قوله تمت) المراد بالتمام العصة اذ لا شك انها ناقصة لتركه واجبا منها ولو حال المصنف بدل تمت تمت  
الكان أولى أبو السعود (قوله نعم تعاد) أي وجوبها بعد النقص القار فيها بترك السلام وهي حكم كل صلاة أذيت  
مع كراهة التحريم (قوله ولو وجد المنافي) أي المانع من البناء (قوله بلا صنعه) مفهوم قوله وان تعدد عملاً  
بانها (قوله في المسائل الاثني عشرية) هي مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاستعمال غير جائز من  
حيث العربية لانه انما ينسب الى صدور المركب به ذكره علما فيقال في النسبة الى خمسة عشر على رجل أو  
غيره خشي - وأما اذا لم يكن مسجياً به وأريد به العدد فلا ينسب اليه أصلاً (قوله وقال صحت) لانه معنى مفسدها  
فصار كحدث والكلام واختلف المشايخ على قول الامام فذهب البردعي الى أنه انما قال بالبطان لان الخروج  
بصنع المولى فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتعمه على ذلك العاقبة  
كإني العناية وذهب الكرخي الى أنه لا خلاف بينهم أن الخروج بصنعه منها ليس بخرص لقوله صلى الله عليه وسلم  
لا ين مسعود اذا قلت هذا وفضلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد وليس  
فيه نص عن الامام وانما استنبطه البردعي من هذه المسائل وهو غلط لانه لو كان فرضاً كما زعمه لا يخص بمأه  
قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطان باعتبار أن هذه المعاني غيرة للفرض فاستوى في حدودها أو في  
الصلاة وآخرها أصله نسبة الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمدة والقهقهة مبطلة لا مفسدة  
كذا في البحر ثم أي كلام الكرخي بكلام طويل وأيد الشرنبلالي البردعي في الرسالة الهيبة على الاثني عشرية  
سليبي (قوله لو وقع بافناء الخ) لان الكاف تقتضي وجود مسائل أخر مشبهة بهذه المسائل في هذا الحكم  
وليس لنا الا هذه وفيه أن الشرنبلالي أوصلها الى نحو ما تمثله (قوله بقدره التيميم على الماء) ولو باخبار عدل  
وقد بالقدرة لانه لو آراه ولم يقدر على استعماله فانها لا تبطل أبو السعود أي اذا كان تيممه عن مرض (قوله  
وأما مسألة رؤية التوضي الخ) جواب عن إيراد قوله اليلبي على صاحب الكثرة بقوله والتقييد بالتيميم لا يفيد  
لان التوضي خلاف التيميم لو رأى الماء في صلاته بطلت أيضا لعله أن امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام  
تامة لعدم قدرته فلو قال أو المقتدي به لعمه وأجاب في البحر بأن المقتدي لم تبطل صلاته أصلاً بل وصفاً قدوة  
في التيميم بان المصنف استعمل البطان بالمعنى الاصح وهو اعدام الفرض بقى الأصل أولاً ثم قال فالاولى ما قاله  
الهيبي ان مسألة المقتدي بتيميم ليس فيها الا خلاف زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبه والخلاف في هذه  
المسائل مفروض بين الامام وصاحبه حلبي وقد جمع الشرح بين الجوابين (قوله والافضي) تقتضه سورتان  
عدم وجود الماء أو وجوده مع الخوف والمقضي به في الاول بطلان الصلاة وانتقال الوظيفة الى التيميم في الثاني  
انتقاض المسح بالمضي وبطلان الصلاة ويستأنف مسحا آخره على الخلف كسبح البيرة وهو الذي حقه في الفتح  
(قوله كما ترفى بابه) هو باب المسح على الخفين (قوله وتعلم آية) سواء كان اماماً أو مفرداً أو مقتدياً سليبي (قوله  
أي تذكره) انما عمله على ذلك لان التعليل لا يثبت من التعليم وذلك لفضل يتا في الصلاة فتم صلاته اتفاقاً وصورة  
التذكيران كان يحفظها أو لا ثم نسبها وتسميته أمياً باعتبار حالته الا ان وقوله وحفظه بلا صنعه أشار به الى تنوع  
الخلاف فانه قال في البحر والمراد بالتعلم تذكرة اياها وقيل سمعها بلا اختيار وحفظه بلا صنعه بان مع سورة  
الاخلاص مثلاً من قارى حفظها من غير احتياج الى التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير مسكناً لطلوا ام  
وجمعها الشارح إشارة الى أن ارادة كل مصيبة (قوله على ما عليه الاكثر) لان الصلاة للقراءة حقه فحرف  
الصلاة بالقراءة مسكناً يمكنه البناء بغيره وقد ينسج بأنهما من المقتدي القاري ليست الاحكام (قوله ينسج

كثوم ورد عاف) واذا سأل في البناء فوضاً فوراً  
بكل سنة (مضى على ما مضى) بلا كراهة (ويتم  
صلاته عة) وهو أولى نقله للنسبي (أو يعود  
الى مكانه) ليتصل مكانها (كسفره) فانه غير  
وهذا (ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه)  
حقا لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كالمقتدي اذا  
سبقه الحدث) اعلم انه (ان تعدد عملاً بانها  
بعد جلوسه قدر التمسك) ولو بعد سبق حدثه  
(تمت) اتمام فرائضها ثم تعاد (بلا صنعه) قبل  
السلام (ولو) وجد المنافي (بلا صنعه) قبل  
المقعد بطلت انصافاً ولو (بلا صنعه) في  
المسائل الاثني عشرية عندهم وبما لم يرت  
ورجمه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهار  
قوله ما بالعصاة في الاثني عشرية وهي ما ذكره  
بقوله (كالمبطل) لو وقع بالفناء كما في الدرر  
لكان أولى (بقدره التيميم على الماء) وأما  
مسألة رؤية التوضي المؤتم تيميم الماء ففيها  
خلاف زفر فقط وتقلب نقلاً (ومضى) مدة  
مسحان وجد الماء) ولو لم يجت نف وجله  
من بردوا لافضي (على الاصح) كما ترفى بابه  
(وتعلم آية) أي تذكره أو حفظه بلا صنعه  
(ولو كان الاثني عشرية) مقتدياً بشاري على ما عليه  
الاكثر (لكن في الظهيرة جمع العصة قال  
الفقيه ويهناخذ) (وجود العاري ساتراً)  
صحيح به الصلاة

بأن يكون طاهر أو نجس وعند ما يظهر به أو ليس عنده إلا أن رجح طاهر اه نهر فلو كان الطاهر  
 أقل أي كان نجسا لا تعال لأن المأمورية الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه ولو قال يجب فيه الصلاة لكان  
 الأولى من قوله تصح لأن عبارته تشبه ما لو كان كله نجسا إذ الصلاة تصح فيه مع أنه لو صلى عاريا لا تبطل لانها  
 لا يجب فيه بل هو نجس اه أبو السعود (قوله ومثله الخ) هي الخامسة من العشرين وما بعده السادسة منها (قوله  
 ولم تنقح فوراً) يفيد أن البطان لا يتوقف على المكث قدر أدرك من غير تنقح وهو وان قيل به لكنه خلاف  
 المشهور على ما سبق عند قوله وكشف ربع سابقها يمنع اه أبو السعود (قوله ونزع الماسح خفه الواحد بعمل  
 يسير) بأن كان واسع الاحتياج فيه الى المعالجة بالترج كافي الجبر والتقييد بالثقل الواحد لأن الماسح ينقش به  
 لكن رجاء يومهم أنه اذا نزع الخفين بعمل يسير أنها تتم اتفاقاً وليس كذلك بل الحكم واحد (قوله وقدرة موسى على  
 الأركان) وفسدت عنده لأن آخر صلته أقوى من أولها ولا يجوز زنا القوي على الضعيف (قوله وتذكر فائتة)  
 ولو وزانهم (قوله أو على امامه) هي العاشرة من العشرين وهذه الصلاة لا تبطل قطعاً عند الامام بل هي  
 موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة فذكر المصنف لها في سلك الباطل  
 اعتماداً على ما يذكره في باب الفوائت أفاده صاحب الجبر (قوله وهو صاحب ترتيب) الضمير لمن عليه الفائتة اماماً  
 أو مأموماً (قوله والوقت متسع) وعند ضيقه تمت اتفاقاً (قوله وتقديم القارئ أمياً) مراده به الاستخلاف  
 وهو لا يجتنبه ما ان يكون في الأولين أو في الآخرين قبل القعود قدر التشهد أو بعده ففي الأولى مفسد اتفاقاً  
 وفي الثانية لا يجتنبه ما ان يكون قرأ في الأولين أو في أحدهما أولاً وفي هاتين الأخيرتين مفسد اتفاقاً  
 وفي الأولى مفسد خلافاً لفره ورؤية من أبي يوسف وإذا كان بعد التشهد ففيها الخلاف بين الامام وصاحبه  
 اذا عرفت هذا فقول المتن مطلقاً أراد به الشمول لهذه الصور كلها غير أنه يفيد أنه عند صاحبين تصح بصورها  
 ولا يصح هذا المعنى أن الصورة الأولى والصورة الثانية بصورتها متفق على الفساد فيها فلا وفي حديث  
 مطلقاً أنه خروج عن الموضوع لأن الموضوع أن يقرأ مفسد بعد التشهد اه الحلبي (قوله لانه عمل كثير) أي  
 فيه تتم الصلاة اتفاقاً فقد خرجت هذه المسئلة من الخلافات (قوله وزوالها في العبد) هي الثالثة عشرة (قوله  
 ودخول وقت) فيه ثلاث مسائل من العشرين وقوله من الثلاث يعني بها الطلوع والاستواء والغروب (قوله  
 بان بقي في تحفته) جواب سؤال أورده في الكافي بقوله فان قيل كيف يصدق الخلاف في البطان بدخول وقت  
 العصر في الجمعة فان الدخول عنده اذا صار على كل شيء مثله وعند ما مثله وحاصل الجواب ما ذكره الشارح  
 أفاده الحلبي (قوله بان لم يعد في الوقت الثاني) فاذا انقطع عذره بعد القعود فلا امره موقوف فان دام وقتاً كاملاً  
 بعد الوقت الذي وقع الانقطاع فيه ظهر أنه انقطع بره فيظهر الفساد عند الامام فيه ضيقاً لا عندهما (قوله  
 وكذا خروج وقته) هي التاسعة عشرة (قوله في هذه المواضع العشرين) لا يتأني ما قدمه من أنها اثنا عشر لأن  
 ذلك على ما ذكره القوم وهذا على ما زاده على أن الزيادة ترجع اليها كما نص عليه في الجبر لجعل مسئلة التوب  
 النجس ومسئلة صلاة الامة بغير قرائع راجعتين الى مسئلة العسارى ومسئلة دخول الاوقات المذكورة وراجعة  
 الى طلوع الشمس في الضبر ومسئلة خروج وقت العذرة وراجعة الى مضي المدة لأن في كل ظهور الحادث السابق  
 ويبقى مسئلة زوال الشمس في العبد وهي راجعة الى طلوع الشمس في الضبر أيضاً ومسئلة تذكر فائتة على امامه  
 وهي ترجع الى تذكر فائتة عليه وليس منها رؤية المتوضي المؤتم بتيمم الماء كما قدمنا الحلبي ولو سلم الامام  
 وعليه سهو فمرض عليه واحده منها فان مجرد بطلت صلته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قدوا قدس  
 التشهد ثم مرض عليه واحده منها بطلت صلته دون القوم وكذا اذا سجد هو السهو ولم يسجد القوم ثم مرض  
 به (قوله فيما اذا تذكر فائتة) أي عليه أو على امامه وقد علمت أن الامر موقوف في تذكر الفائتة ولا تنقلب  
 خلافاً لما حلبي (قوله ويزاد) أي على ما ينقلب فلا وان كانت ليست من الخلافات حلبي (قوله وانظروا)  
 ما استظهره ظاهر لان الاوقات المذكورة لا تتأني انعقاد النقل ابتداء فكيف بالبقا (قوله ولو استخف الامام  
 مسجراً) فيبقى لهذا المسبوق أن لا يتقدم لهزمه من السلام بهر (قوله صح) لوجود المشاركة في التصريحة بهر  
 على الاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في أن الأولى عدم استخلافه ما فلو وقع أشار اليهم اللاحق أن لا يتابعوه  
 حتى يخرج عافان لسان الواجب عليه أن يبدأ بما فاته أولاً ثم يتابعونه فيسلم بهم ويقدم المقيم بعد الركعتين مسافراً

ومثله لو صلى نجاسة فوجد ما زيلها أو عثقت  
 الامة ولم تنقح فوراً (وزرع الماسح خفه)  
 الواحد (بعمل يسير) فلو يكثر تم اتفاقاً  
 (وقدرة موسى على الأركان) وتذكر فائتة عليه  
 أو على امامه وهو صاحب ترتيب (والوقت  
 متسع) وتقديم القارئ أمياً مطلقاً وقبل  
 لافساد لو كان (استخلافه) (بعد التشهد  
 بالاجماع وهو الاصح) كافي الكافي لانه على  
 كثير (وطلوع الشمس في الضبر) وزوالها  
 في العبد ودخول وقت من الثلاثة على  
 معنى القضاء ودخول وقت العصر) بأن  
 بقي في تحفته الى أن صار التقل مثليه  
 (في الجمعة) بخلاف الظهر فانها لا تبطل  
 (في الضبر) بان لم يعد في الوقت  
 الثاني وكذا كسر شرايمه (وسقوط جيرة عن  
 بره) اعلم أنه (لا تنقلب الصلاة هذه  
 المواضع) العشرين (تلا اذا بطلت الا  
 في ثلاث) فيما اذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس  
 أو خرج وقت الظهر في الجمعة) كافي الجوهرة  
 زاد في الحاوي والموسى اذا قدر على الأركان  
 ويزاد مسئلة المؤتم بتيمم كما قدمنا وانظروا  
 زوالها في العبد ودخول الأوقات المذكورة  
 في القضاء كذلك ولم أره (ولو استخف الامام  
 مسجراً) أو لاحتيا أو مقبوا وهو مسافر (صح)  
 والمدرك أولى

يسلم بهم ثم يرضى المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة غير (قوله ولو جهل الكعبة الخ) اعلم ان المسبوق يتبعه  
من حيث انتهى اليه الامام هذا ان علم كعبة صلاة الامام وكانوا كلهم عالمين بان كانوا مدركين وان لم يعلم المسبوق  
ولا القوم الكعبة بان كانوا مسبقين مثله اتم ركعة وقعد ثم قام واتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون الى  
فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطاً وقده في الظهيرة بما اذا سبق الامام  
الحديث وهو قائم وتماه في البحر (قوله احتياطاً) أي الاحتمال في كل ركعة أنها آخر صلاة الامام اه حلي  
(قوله فرضنا القعتين) قعدة عليه بالنباية عن الامام وقعدة الاخرة ومثله يقال في القراءة (قوله تفسد  
صلاته) لوجود الفساد في خلال صلاته بغير (قوله وكذا تفسد الخ) ظاهره أنها تفسد صلاة المسبوق مع تقديم  
مدر كالسلام وايسر كذلك لانه حيث قدم مدر كافتد انفراد المسبوق فيقتصر الفساد عليه (قوله لما قرأه) أي  
قبيل الاثنى عشرية أنه كثر ان لم يفرغ امامه وكذا فرغ اه حلي (قوله عند الامام) وعندهما لا تفسد  
قياساً على الكلام والخروج من المسجد وللإمام الفرق بين المنهي والفسد اه حلي (قوله الا اذا قدير كفته  
بسجدة) بأن ترك متابعة الامام وقضى ركعة وصعد بها بغير (قوله لتأكد انفراده) حتى لو سجد الامام لسهو  
لا يسجد معه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده بغير وقبله يتابعه وتفسد وان لم يتابعه  
في سجود السهو ولا تفسد صلاته (قوله لا مفسدان) أي بخلاف التهتة والحديث العمدة فانها مفسدة ان الجزء  
الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج  
اليه والبناء على الفاسد فاسد بغير (قوله ولذا يلزم المدركين السلام) لعدم خروجهم من الصلاة بالمنهي (قوله  
وفي الظهيرة عدمه) معلل بان النائم مثلاً كأنه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديراً  
بغير (قوله وظاهر البحر) حيث قال لان الامام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق وأقره في النهي (قوله  
ولما دعاهما) أي اذا هما فالاعادة تجاز عن الاداء لعدم الاعتداد بالمفعول أولاً وهذا اتفاقاً أما على قول محمد  
فلا نتمام الركعة بالاتقال ولو وجد وأما على قول الثاني فهو وان تم إلا ان القومة والجلسة فرض عنده  
ولا يتحقق له ما يغير الاعادة ولو اختلف غيره دام المتقدم على ركوعه أو سجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة  
أبو السعود عن الزبيلي (قوله ما لم يرفع رأسه) مرتب بقوله بنى (قوله منهما) الاولى الافراد لان العطف بأو  
(قوله ولو لم يرد الاداء) أي برفع راسه حلي (قوله وفي الجنبتي) أراد به تأييد رواية الفساد ووجه التأييد أنه جعل  
الرفع مطلقاً مفسداً (قوله ولا يرفع) أي في مكانه فلا يضر الرفع بعده فأداه أبو السعود (قوله ولو تذكر الصلي في  
ركوعه أو سجوده) قد به لانه لو تذكرها في القعدة ففسدها أعادها كذا في التهرأى على سبيل الافتراض سواء  
كانت صلبية أو تلاوية لماه زانها يرفعان القعدة لانها ما شرعت الاضافة لافعال الصلاة اه وقيد بالسجدة لانه  
لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد اليها أعاده على سبيل الافتراض حلي عن النهي (قوله فأنحط من  
ركوعه) هذا انما يصح على قول محمد وأما على قول أبي يوسف فإنه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لان القومة  
فرض عنده اه حلي (قوله أو رفع من سجوده) هذا يصح على الذين جميعاً ولو انحط من سجوده بلا رفع كأن  
سجد على لوح فلما تذكرها ازيل اللوح فأنحط مسجداً فإنه يعيد الاولى نداء عند محمد وجوباً عند أبي يوسف  
ركوع اه حلي (قوله أعادها ندباً) انما يظهر على القول بأن الرفع سنة أما على القول بالوجوب فينبغي  
أن يكون واجباً (قوله لسقوطه بالنسيان) جواب عن سؤال حاصله كان ينبغي أن تكون اعادتها واجبة لان  
الترتيب واجب لما أن السجدة فعل مكرزروا عترض بأن الترتيب الساقط بعد النسيان انما هو ترتيب الفوائت  
وأما الواجب في الصلاة اذا نزلت نسياناً فحكمه سجود السهو واجب بأنهم لم يجعوا سجود السهو وانما الكلام  
في الاعادة لاجل ترك الترتيب فاعمل له عدم لزوم الاعادة لعدم سجود السهو بغير وذلك قال الشارح وسجد  
للسهو اه حلي وهذا انما يظهر في صورة السجود وقد علم أن الضمير في قوله لسقوطه يرجع الى غير مذكور (قوله  
ولو أخرها الخ) مفهوم قوله فسجدها عقب التذكر (قوله قضاها) أي ولا حرمة عليه فله أن يقضيها عند التذكر  
وله أن يؤخرها الى آخر الصلاة ولا يعيد ركوعاً ولا سجوداً افتراضاً ولا ندباً وهذا معنى قول الشارح فقط بل إن  
سجدها انشاء القعدة الاخرة أو بعدها أعادها افتراضاً لما تقدمناه حلي وعليه سجود السهو لترك الترتيب  
فيما شرع مكرزراً (قوله كما تر) أي قبيل قوله واستثناه أفضل (قوله لعدم المزاحم) وللمفيعين صيانة

ولو جهل الكعبة قعد في كل ركعة احتياطاً  
ولو مسبوقاً ركعتين فرضنا القعتين ولو  
أشاره أنه لم يقرأ في الاولين فرضت القراءة  
في الاربع (قواتم) المسبوق (صلاة الامام)  
قدم مدر كالسلام (تم) لو (أفي بما فيها)  
كصحت (تفسد صلاته دون القوم المدركين)  
لقام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله  
كحاله) للمنافي خلالها (وكذا) تفسد صلاة  
الامام (الاول) المحدث ان لم يفرغ فان فرغ  
بأن قوضاً ولم يقته شو (لا) تفسد الاصح  
لما تر أنه كثر (وتفسد صلاة مسبوق) عند  
الامام (بتهتة امامه وحده العمدى) أي  
بعد سجوده قدر التشهد (الاذا قدير كفته  
بسجدة لتأكد انفراده) (ولو تكلم) امامه  
(أو خرج من مسجده) لا تفسد اتفاقاً لانها  
مهيان لا مفسدان (ولو لم يكن على السلام  
ويقومون في القهقهة باليه وظاهره  
المدركة) فإنه كالامام اتفاقاً (ولو لاحقاً  
فساد صلاته تصحان) صح في السراج  
الفساد وفي الظهيرة عدمه وظاهر البحر  
والنهر تأييد الاقول (ولو أحدث الامام)  
لا خصوصية في هذا المقام (في ركوعه  
أو سجوده قوضاً وبني وأعادها) في البناء على  
سبيل العرض (ما لم يرفع رأسه) منها (مريداً  
للاداء) أما اذا رفع رأسه (مريداً به أداء  
وكن فسلاً) يفي بل تفسد ولو لم يرد الاداء  
فسرروا بيان كافي الكافي وفي الجنبتي وتأخر  
محمد ودبوا ولا يرفع مسبوقة (ولو تذكر)  
الصلي (في ركوعه أو سجوده) أنه ترك  
(سجدة) صلبية أو تلاوية فأنحط من ركوعه  
بلا رفع أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب  
التذكر (أعادها) أي الركوع والسجود  
(ندباً) لسقوطه بالنسيان وسجد السهو ولو  
أخره لا تفسد صلاته قضاها فقط (ولو أتم  
واحد) فقط فأحدث الامام) أي خرج  
من المسجد والافوه على امامته كما تر (نعين  
المأوم للامامة لو صلح لها) أي لامامة  
الامام (بلانية) لعدم المزاحم



الصلاة بصر (قوله فسدت صلاة المقتدي) أي الذي هو الصبي ونحوه (قوله لبقاء الامام اماما) لعدم استخلافه  
(قوله فان استخلفه فصلاة الامام الخ) محل ذلك اذا كان قبل القعود قدر الشاهد وامان كان بعده فلا تصد  
صلاة الامام لخروجه بصنعه (قوله للماتر) من قوله لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام حلي (قوله للماتر) من  
ان التأخير اعذر لا يضر والله تعالى اعلم

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

بمعنى كراهتين (قوله عقب العارض الاضطراري) وهو سبق الحدث وانما قدمه لانه اعرف في  
العارضية أي هو الاصل في العروض اه حلي (قوله بالاختياري) اورد عليه كلام الناسي فانه لا اختيار له  
فيه واجب بانه انما ذكر هنا المناسبة بين كلام العام والناسي من حيث الحكم وهو افساد الصلاة (قوله  
يفسدها التكلم) أي الصلاة ومثلها صجود السهو والتلاوة والشكر على القول به حوى قال ابن حجر الهيثمي  
كان الكلام جائز في الصلاة ثم لم يقبل بكلمة وقبل بالمدينة وصح ما يصرح بكل منهما وطريق الجمع انه يتم  
مرتين مرة بكلمة الاحتجاج وحزم بالمدينة مطاقا اه ملخصا (قوله هو النطاق الخ) استظهره صاحب البحر  
والذي في الهندية عن الهبط ونحوه لانه يبي انه اذا تكلم في صلته ناسيا او عامدا خطأ او قصدا قذرا او كثيرا  
استقبل الصلاة عندنا اه فلم يقيد القائل بالخرف بكونه مفعوما (قوله لا تفسد) لكنه مكره كذا في القهستاني  
وقوله لانه صوت لا يجاء به استشكل بما ذكره واذا زاد انها تفسد بانتم المسموع بلا حروف وبأنه عمل كثير  
اصدق الحق عليه لان من سمعه يجزم انه ليس في الصلاة (قوله عمده وسهوه) الفرق بينه وبين النسيان ان السهوة  
الحاصلة عند القتل ان كان يمكنه الملاحظة أي وقت شامسي ذهولا وسهوا ولا الابد كسب جد يدسه <sup>باعتدالها</sup>  
نهر قال ابو السهود وكلامه يفيد الترادف بين الذهول والسهو (قوله قبل القعود قدر الشاهد سياتي) وكذا في  
فالعمد مقيم انصافا وكذا السهو والذي يفاد منه خلاف ذلك فالاولى حذف سياتي ويكون قوله عمده وسهوه  
يدلان التكلم اه حلي وكتب بعض المشايخ ان الكلام السهو من المسائل الاثني عشرية وفيه نظر لانها  
لم تكن منها الا ان يقال ان المراد ان حكمها يجزى فيها (قوله وانما) جعلوا هنا كلام الناسم كالقطان  
وقد سوا وينتم في مسائل منها امور التيمم على الماء وفطار الماء وجماع الصائمة وحلق المرم رأسه وجماع  
الحرمة ووقوع شخص على صيد فقتله ووقوف عرفة ووقوع الولد على والدته فان يحرم الميراث ونقل  
شخص ووضعه تحت جدار وراه فسقط عليه فانه لا يجب على الناقل شيء وانقلاب على مال الغير فالتفقه فانه  
يضمن ووجود شخص في الخلوة فانه يمنع من صحتها ودخول الزوج على زوجته أو هي عليه في الخلوة والرضاع  
وتلاوة آية السجدة توجب السجود عليه وعلى سامعه أيضا وعلقه على عدم الكلام فكلم ومسه المرأة  
وعكسه ثبت الرجعة فانه لا فرق في هذه الاشياء بين ان تصدر من فائم أو يقضان وجمعا بعضهم نظما  
ونقله الشارح في شرح المتنق (قوله أو جاهلا) بأن لم يعلم أن التكلم مفسد حلي (قوله أو غفلا) بأن قصدا القراءة  
لغيره على لسانه كلام الناس نهر (تبيه) الفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ  
ما لا يتنبه له أو يتنبه بعد انعاب حوى (قوله رفع عن امتي الخ) رواية بالمعنى والموجود من رواية البيهقي  
عن ابن عمر يدل رفع وضعه من رواية ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ان الله وضع عن  
امتي الخ وهذا وارد على قوله أو ناسيا أو غفلا أو مكرها (قوله على رفع الاثم) وهو الحكم الاخرى فلا يرد  
الذي هو وهو الفاسد لئلا يلزم تعميم المقضي بجر (قوله وحديث ذي اليمين) اسمه الطرياق وكان في يديه  
أو أحدهما طول واقطعه اقصر الصلاة أم نسبت قال لم أنس ولم تقصر قال بل نسبت يا رسول الله فأقبل على  
القوم فقال اصدق ذو اليمين فأومأ أي نعم زباني ملخصا (قوله منسوخ بحد يث مسلم) منع التسخ بانه رواية أبي  
هريرة وهو متأخر الاسلام فان أوجب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضر اذ قيل صحيح لما في صحيح مسلم بينا أما  
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم أره جوايا شافيا بجر (قوله  
بحد يث مسلم الخ) هو ما روى معاوية بن الحكم رضى الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فطس بعض القوم فقاتلوا حتى فرماني القوم بياهم فقلت وأتكل أمامه ما أراكم تتظنون  
في شئوا فحسروا أيديهم على الخاقم فقاتلهم يثمتون فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فوالله

(والا) يصلح كسبي (فسدت صلاة المقتدي)  
انصافا (دون الامام على الاصح) لبقاء  
الامام اماما والمؤتم بلا امام (هذا اذا لم  
يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام  
والاستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقا (ولو أتم)  
رجل (رجلا فأحد) أو رجل من المصيد  
بجر (سلة الامام وبق على صلته وفسدت  
صلاة المقتدي) للماتر (اشد رعا ف يحكث  
الى انقطاعه ثم يتوضأ ويصلي للماتر والله  
اعلم  
(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)  
عقب العارض الاضطراري بالاختياري  
(يفسدها التكلم) هو النطاق بمرقن او بغيره  
مفهم كع وق امر اولوا استعطف كتابا أو هزة  
او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا يجاء به  
(عمده وسهوه) قبل القعود قدر التمسك  
(سان) وسواء كان ساهيا أو ناسيا أو جاهلا  
او غفلا أو مكرها هو المختار وحديث رفع  
عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث  
ذي اليمين منسوخ بحد يث مسلم ان صلاتنا  
هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس

ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه ما نعرفه ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام  
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقرآنة القرآن بجر (قوله الا السلام للتحليل) اضيق اليه لانه  
يتمثل الاشياء التي حرمت في الصلاة وفسره الشارح بالخروج منها لان ذلك يلزمه (قوله للصلاة) أي التعظيم  
وأصل وضعها الدعاء بطول الحداثة وسكانوا في الجاهلية يدعون بذلك فأبدلها الشارع بالسلام  
وبقي لها الاسم (قوله او على ظن أنها تروى) عطف على قوله على انسان (قوله أو سلم فأما الخ) لانه انما  
اعتقر السهو به في القعود لانه منطته بخلاف القيام ولذلك اعتقره ومفادها في صلاة الجنائز لان القيام  
فيها منة السلام حلبي (قوله فانه يفسدها) أي في الصور الثلاث أما السلام فأما طاعة فمنها ما هو السلام  
على ظن أنها تروى في الصلاة فلانه قصد القطع على الركنين بخلاف ما اذا ظن اكملها وأما السلام على انسان فلا يكذب  
كلامه حلبي (قوله مطلقاً) مخاطب به أولاً عامداً أولاً (قوله بل يكبره) أي تنزيهاً وفعله عليه الصلاة والسلام  
ليس ان الجواز وأشار الى الفرق بينه وبين المصافحة بقوله لانه عمل كثير يذكّر الضمير وان كان عائداً الى  
المصافحة نظر الخبر وقوله بنية السلام نقله في البحر عن الظهيرية والجلالصة والظاهر أنه قيد اتفاق (قوله  
سلامك مكروه) ظاهره التحريم (قوله ما أبدى) أي اظهرت ذكره (قوله يستوي ويشرح) هذا ينافي قوله آخر  
والزيادة تنفع فانه من كلام المصدر كافي النهر (قوله خطيب) يم جميع الخطيب (قوله ومن يصني اليهم) أي الى  
من ذكره ولو الى المصل إذا جهر وهو داخل في التالي (قوله جالس لقضائه) الظاهر تخصيص الكراهة بحال  
التلبس بالقضاء (قوله ومن يجنوا في العلم) كالذين يطالعون مع بعضهم أو يسألون استههاً ما (قوله ايضاً) وصل  
المؤونة الضرورية (قوله او مقيم) ارجعني الواو (قوله مدرس) الذي يعلم من عبارة البحر الاتية تخصيصه بالقبض  
(قوله القيات) هو رفع الفاء وتشديد الاء أي الشواظ ومفهومه جواز على المهاجرين غير كراهة (قوله ولعاب  
بهم اللام جمع لآعب (قوله سطرخ) بالسين المهملة وبالهمزة المكسورة (قوله وشبه) بكسر الشين  
أي مشابهة لثقتهم أي من يشابههم في تلك الصفه وهو من يعاب بالتردد والسيئة والطاب والخاصة (قوله  
يتنوع) الظاهر منه ما يعم مقدمات الجماع (قوله ومكشوف عورة) ظاهره ولولضرورة (قوله حال التقوط) مراده  
ما يعم البول (قوله اشنع) أن يسلم عليه من غيره (قوله الا اذا كنت الخ) فلا يشرع عليه السلام الا بهذين القيدين  
(قوله وقد نزلت عليه) هو من كلام المصدر كما نقله عنه صاحب النهر (قوله والمغني ومطير الحام) هل الكراهة  
قاصرة على وقت التلبس بالغشاء والتعابير أو مطلقه لقصد الازلال يجوز (قوله كذلك الأستاذ) رده السيدان  
العصاية كانوا يسألون عن النبي صلى الله عليه وسلم حلبي (قوله والزيادة تنفع) الذي في النهر أرفع وزاد بعضهم  
تماماً من بجره أشياء مذكورة في الهندية فقال

وزد عبد زيد بن وشيخ مما زح • ولاغ وكتكذاب بكذب بشيخ  
ومن خطر السوات في السوق عامدا • ومن دأبه سب الانام ويردع  
ومن جلسوا في مسجد اصلاتهم • ونسيهم هذا عن البعض يسوع  
ولانس من لبي هناك صرحوا • فكان عارفاً باصاح تجنني وترنح

وفي بعضها ما دخله فان الزندق في حاكم الكافر والتسبيح والتلبس من جملة الذك (قوله بوجوب الرد  
في بعضها) وهو السلام على الشاري فانه وان اتم المسلم ولكن يردسه لسلامه للقدرة على تحصيل الفضيلتين رد  
الجواب والقراءة والاستماع وكذا ما ذكره العلم والاذان والاقامة لما ذكره بعلم من التحليل الحكم في بقية  
المسائل المذكورة اه حلبي وفي البحر التصريح بعدم وجوب الرد وعبارته واهل أنه يكبره السلام على المصل  
والشاري والجالس للقضاء أو البعث في الفقه أو التحني ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كذا ذكره  
الشارح اه (قوله بجزم الميم) كانه ثمانية السنة فعلى هذا الوردع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان تجزم الميم لخالفته  
السنة أيضاً اه حلبي ومثله فيما يظهر اذا جرد بين آل والتنوين أو اقتصر على لفظ السلام أو خاطب بالافراد  
(قوله والتصحیح) وهو أن يقول اح بالفتح والضم بجر (قوله بجره فين) وبغير حرف مكروه ولا يفسدها اتفاقاً  
بجر (قوله بلا عذر) العذر وصف بطراً على المكاتب يناسب التسهيل عليه (قوله بأن نشأ من طبعه) بأن لا يكون  
شككته (قوله فلا فساد) أي ولا كراهة شلي عن الفايبة (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) هو ما ي

(الا السلام) ساءها (التحليل) أي الخروج  
من الصلاة (قبل انماها على ظن اكملها)  
غلاية سد بخلاف السلام على انسان  
للتصية او على ظن أنها تروى في الصلاة او سلم فأما  
في غير جنازة (فانه يفسدها) مطلقاً وان لم  
يقبل عليكم (ولو ماها) فسلام التصية مفسد  
مطلقاً و سلام التحليل ان جرد (ورد السلام)  
ولو هو (بلسانه) لا يبيده بل يكبره على المعنى  
تم لو صافح بنية السلام فأو افسد كانه لانه  
عمل كثير في النهر من عند الدين الفزي أنه  
قال سلامك مكروه على من يستمع  
ومن بعد ما أبدى يستوي ويشرح  
مصل وقال ذاك ومحدث  
خطيب ومن يصني اليهم ويسوع  
مكروه يالس لقضائه  
ومن يجنوا في العلم مدرس  
مؤذن أيضاً ومقيم مدرس  
كذلك الاجنبيات القيات اشنع  
ولعاب سطرخ وشبه بقولهم  
ومن هو مع اهل له يتنوع  
ودع كافر أيضاً وتكشوف عورة  
ومن هو في حال التقوط اشنع  
ودع اكلا اذا كنت يائها  
وهو علم منه أنه ليس يقع  
وقد زدت عليه المتفق على استناده كما  
في القية والمغني ومطير الحام والختنة  
فقلت  
كذلك استاذ من مطير  
فهذا ختام ما زاد تنفع  
وهو في القضاء بوجوب الرد في بعضها  
وبعد منه بقوله سلام على بجزم الميم  
(والتصحیح) بجره فين (بلا عذر) أو طوبيان  
نشأ من طبعه فلا (او) بلا (غرض صحيح)  
فلو تصيب من صوته او يهتدي امامه او لا سلام  
انه في الصلاة فلا فساد على المعص (والدعاء  
بما يشبه كلامنا) خلافاً للشافعي

من العباد كالهم أطمعني أو اقض ديني أو ارزقني ثلاثة على الصحيح وما استحصال طلبه من العباد ليس  
 من كلام مثل الصافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه أو لغيره على الصحيح ولو قال آل ثم قال الحمد لله  
 أو لم يقل لا تفسد صلته وقال المرغيباني إن انصاف الكلمة مثل كل الكلمة تفسد صلته بجزء (قوله هو قول آه)  
 هذا اللفظ احد اللغات في التأوه فعطف التأوه عليه من عطف العام على الخاص وأه على وزن دع  
 (قوله كقوله آه بالذ) قال في البصر التأوه هو أن يقول آوه يقال آوه الرجل تأوياً وتآوياً وتآوها إذا قال  
 آوه وفي المغرب هي كلمة توجع ورجل آواه كثير التأوه وذكر الحلبي شارح المنية فيه ثلاث عشرة لغة فراجع  
 ان شئت (قوله أف اوتف) اسم فعل لا تفجر وقيل لماضيه وسواء اراد به تنقية موضع مجوده أو اراد به  
 التأفف فإن الصلاة تفسد عندهما مطلقاً محققاً ومشتدداً ويطبق التأفف على ككل ما يستحقه وقيل  
 إن أف اسم لوسخ الاظفار وتلف لوسخ البراجيم وقيل إن أف اسم لوسخ الاذن وتلف لوسخ الظفر وقال تعالى  
 ولا تقل لهما أف لعلهما يلعنوا من القول وقال الشاعر

أفا وتفا لمن مودته \* ان غبت عنه سويعه زالت  
 ان مات الرجح هكذا وكذا \* مال مع الرجح ايضامات

ابو السعود (قوله والبكاء) في الصحاح يمد ويقصر فإذا مدت اردت الصوت الذي مع البكاء وإذا قصرت اردت  
 الدموع من رقبته والبكاء حمد وقوله بصوت تصرح بالمعلوم ولا يقصر لأن اخراج الدمع ليس بلازم ولا مفسد  
 (قوله يحصل به حروف) أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حروف فيه فقصره فسد ثم روضه ما تقدم عن شيخ  
 الاسلام خواهر زاده انهم تفسد بالتميم الموع (قوله او مصيبة) هي ما يصيب الانسان من كل ما يؤذيه من موت  
 ومرض ونحو ذلك وعلى هذا فيشكل العطف بالاول لأن عطف اعمام على الخاص شرطه الواو خاصة اه ابو السعود  
 (قوله لا يملك نفسه) بأن اشتد به الوجع وإذا ملك نفسه تفسد (قوله وان حصل حروف) راجع الى الاربع  
 قبله (قوله لا يذكر الجنة او النار) دلالة ذلك على ان مشروع المطلوب في الصلاة وانما فسد في الوجع والمصيبة لأن  
 فيه اظهار التأفف والوجع فكان من كلام الناس ثم روي الهندي لتأوه من كثرة الذنوب لا يقطع الصلاة  
 اه (قوله او آرى) بفتح الهجمة الممدودة وكسر الراء وسكون الياء اللفظة فارسية بمعنى نعم حلبي عن الهندي  
 (قوله دلالة على المشروع) افاد التعليل أن ذلك اذا كان استلذاً إذ اجتمع النعمة يكون مفسداً لفسد المشروع  
 (قوله تشجيت عاطس) بالسين والشين والثاني أفصح درر وقال تاج الشريعة تشجيت العاطس الدعاء بالخير  
 ابو السعود والعاطس من عطس بالكسر والضم شربلية عن الصحاح (قوله اغيره) الاولى من  
 غيره ليقابل قوله ولومن العاطس لنفسه وقد تبع صاحب التفرق التعجب به على انه لولا المقابلة لحسن حذفه  
 لاخفاء قوله تشجيت عاطس عنه لانه من اضافة المصدر الى مفعوله والتشجيت واجب في الاولى فقط وقيل  
 الى الثالثة (قوله يبرحك الله) أما لو قال السامع الحمد لله او العاطس لا تفسد لانه لم يتعارف جواباً وان قصد  
 على خلاف فيه أما إذا لم يرد به بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق ولو اراد به التفهيم تفسد صلاة السامع  
 القائل الحمد لله لانه تعليم للغير من غير حاجة اه بجزء وينبغي أن يحمده العاطس في نفسه ولا يجزئ لسانه خلاصة  
 (قوله ولومن العاطس لنفسه) بأن قال يبرحك الله لو برحمتي الله لانه لما لم يكن خطا بالغير لم يعتبر من كلام  
 الناس خلافاً لما في الثانية من الفساد يبرحك الله ابو السعود (قوله وبه كسه التامين) صورته رجلان يصلبان  
 فعطس أحدهما فقال رجل غيرهما يبرحك الله فقالا جميعاً آمين ففسدت صلاة العاطس لانه اجابه دون الثاني  
 لانه لم يجبه له كمن في الذخيرة ما يفيد فساد صلاة الثاني فإنه قال فيها إذا أمن المسلمي لعماء رجل ليس معه  
 في الصلاة تفسد صلته اه بجزء وتكمن ويمكن الجمع بأن يحمل الفرع الاول على ما اذا تعدد التامين كما هو الحادثة  
 وتحمل عبارة الذخيرة على ما اذا لم يؤمن الا واحد لتحضه حينئذ جواباً بخلاف الاول فان تأمين الآخر مجرد  
 دعاء بالقبول وقد انقطع الجواب بالاول ويحمل على تعدد الرواية (قوله على المذهب) وقال بعض المشايخ انه  
 مفسد اتفاقاً ونسبه في غاية البيان الى عامة المشايخ وهو الظاهر خافية ولو قال الحمد لله لغيره أو سبحان الله  
 المحجب فهو على خلاف (قوله وكذا يفسد ها الخ) تعميم به بتخصيص (قوله كل ما قصد به الجواب) وما ألحق  
 بالجواب كالجواب كان هلل أو سبح زجر عن شيء أو امر به وقيد بالجواب لانه لو اراد به اعلام انه في الصلاة

(والاين) هو قول آه بالتصميم والتأوه كقوله  
 آه بالذ (والتأنيب) لف اوتف (والبسطة  
 بصوت) يحصل به حروف (لوجع او مصيبة)  
 قد لا أربعة الا لمرض لا يملك نفسه من آين  
 ولا آينه حينئذ كعظام وسعال وجشاش  
 وشهوان حصل حروف الضرورة (لا ذكر  
 الجنة أو النار) فلو اجتمعت قراءة الامام فحمل  
 يسكن ويقول بلى أو نعم أو آرى لا تفسد راجية  
 لدلالتة على المشروع (و) يفسدها (تشجيت  
 عاطس) اغيره (يبرحك الله ولومن العاطس  
 لنفسه لا) وبه كسه التامين بعد التشجيت  
 (وجواب خبر) سوء (بالاسترجاع على  
 المذهب) لانه بقصد الجواب صار ككلام  
 الناس (وكذا) يفسدها (ككل ما قصد  
 به الجواب) كان قيل أجمع الله الفضائل  
 لاله الا الله أو ما مالك فقال الخليل والبقال  
 والحديد ومن ابن جبت فقال ويترحم عليه  
 وقصر شيد

فلافساد كما يأتي واذا قام للاخمين لا يسبح المأموم له لانه لا يجوز له الرجوع اذا سلك الى القسام اقرب فلم  
 يكن التسبيح مفيدا كذا في البدائع وفي المجتبى عن الكرخي تفسد عندهما افاده في البحر (قوله او الخطاب  
 الخ) هو باتفاق وان اوهم العطف الخلاف ولو انشد شعر اوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر  
 ارايت الذي يكذب بالدين فذالك الذي يدع اليكما  
 وقوله ويخزهم وينصرهم عليهم \* ويشف صدور قوم مؤمنينا  
 واراد به انشاد الشعر تفسد هندية عن محيط المرحسي (قوله لمن اسمه يحيى الخ) يفنى عنه قول المصنف  
 مخاطبا لمن اسمه ذلك والظاهر انه اذا طال يا يحيى خذ الالية وقصد الخطاب بخذ الخ انها تفسد وان لم يكن معني  
 بهذا الاسم (قوله فصل عليه) أي واسمع نفسه ولو لم يسمع نفسه لا تفسد ولو سمع المؤذن فقال مثل ما يقول  
 المؤذن ان اراد جوابه تفسد والاوان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد به الاجابة اهجر (قوله وقيل لا)  
 هو الذي اقتصر عليه في البحر ولو قال للمبلغ اجهر بالتيكبير جهر فاصدا جوابه فسدت ولو كبر للتخريف  
 فيه الا تفسد ولو عوذ نفسه بشئ من القرآن للمعنى ونحوها تفسد عندهم ولو تعوذ بغير الوسوسة لا تفسد  
 مطلقا ولو لدغته عقربا واصابه وجع فقال بسم الله لا تفسد وعليه الفتوى كما في النصاب وفي قوله ولو تعوذ  
 لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا نظر اذا لفرق بينها وبين الحوقلة فليست (قوله ولا تفسد في الكل عند  
 الثاني) لانه شاء بغيره فلا يتغير بغيره أي لانه شاء اصالة فلا يتغير بالارادة قياسا على ما اذا اراد به  
 الاعلام انه في الصلاة يلبس "اهلبى" (قوله اودعى لاحدا وعليه) يخالف لما تقدمناه عن الجرمع من الظهيرة  
 ومخالف ايضا لما تقدمناه عن الترتيل لانه لا يفسد باله والى فاضى خان عما قضاه التمسيل بين ان يكون الدعاء  
 فأتى تفسد وان كان لغيرة لا ابو السعود (قوله فليل له تقدم فتقدم) الفساد فيه ظاهر واما القرع الثاني فالعقد  
 فيه عدم الفساد (قوله وقصه على غير امامه) لانه تعلم وتعلم من غير طاعة اه جبر وهو شامل لفتح المقتدى  
 على منعه وعلى المنفرد وعلى غير المصل وعلى امام آخر وفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان ان اراد به التعليم  
 لا التلاوة ونهر قالوا يكره للمقتدى ان يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره الامام ان يلطمهم اليه بان يفسد كما  
 بعد الحصر أو يكسر الالية بل يركع اذا اجابا وانه واوانه بعد قراءة القدر المنسحب على الظاهر كما في الفتح او ينقل  
 الى آية أخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة او ينقل الى سورة أخرى بحيط (قوله فتلا قبل تمام الفتح) اما اذا  
 كان بعده تفسد لا تذكره يضاف الى الفتح بجر (قوله بكل حال) أي سواء قرأه او لم يقرأه الصلاة أم لا تنقل  
 الى آية أخرى أم لا كثره أم لا حلبي (قوله من غير مصل) أي صلانه بان سمعه من غير مصل أصلا أو من  
 مصل غير صلانه ولو سمعه من مصل صلانه بان سمعه من مقدمه لا تفسد كما يؤخذ من المفهوم (قوله وينوي  
 الفتح لا القراءة) لان قراءة المقتدى منسى عنها والفتح على امامه غير منهي عنه بجر وفي الشلبي عن البردهي  
 الممنوع التلاوة المستردة عن الفتح (قوله لانه قرآن) فيه نظرا لانه من كلامه قطعنا وقال في الخ لان هذه  
 في القرآن فتجعل منه وجعل الكلام في لفظه فقط وهو أولى ويمكن جريانه على رواية جواز القراءة بالفارسية  
 فان المعتبر عليها المعنى لا اللفظ ويصح ضبطه أرى من الرواية في القرآن أسمع وأرى (قوله مطلقا) سواء كان  
 عامدا او ناسيا لان الصلاة حادثة بخلاف الصوم بجر (قوله ولو سمعته) عمل الفساد قاضى خان في الاكل  
 والشرب بانه عمل اليد والقدم واللسان واستشكك الحلبي بما لو أخذ سمه بفيه او قطرة من عرقه فاشبهها فانها  
 تفسد مطلقا ووجه الاستشكال عدم وجود كثرة العمل بجر (قوله ناسيا) بيان لاطلاق (قوله دون الحصة)  
 بكسر الطاء وتشديد الميم مفتوحة او مكسورة اه حلبي "أما قدر الحصة ففسد للصوم والملة وهو الصحيح وقيل  
 قدر الحصة لا يفسد الملة بخلاف الصوم والفرق أن نساد الملة معاق بعامل كثير ولم يوجد بخلاف فساد  
 الصوم فانه معاق بوصول المغذى الى جوفه بجر (قوله فانه الباقي) هو تليذ البنسي "درمستقى" (قوله أما المضعف  
 تفسد) يعنى ان وصل الى حلقه كافي الصوم اه حلبي "وينبئ تقيده بالكثير ليكون عملا كثيرا اما اذا مضى  
 مضى واحدة فلا تعد كثيرا فلا تفسد بها الصلاة والظاهر ان المضعف كثير فسد وان لم يتلغ له خوله في حد  
 العمل الكثير بدليل ما في البحر ولو وضع اليك كثيرا فسدت وكذا لو كان في فاهه الحليبة فلا كما فان دخل حلقه  
 منها شئ يسير من غير ان يلو كما لا تفسد وان كثرت فسدت اه (قوله يتلغ ذوبه) وان لم يبيضه املوا كل شيئا

(او الخطاب ك) قوله ان اسمه يحيى او موسى  
 يا يحيى خذ الكتاب بقوة) او ما تلك بينك  
 ومن دخله كان آمنا فروع ومع اسم الله  
 تعالى فقال جل جلاله او النبي صلى الله  
 عليه وسلم صلى عليه او قراءة الامام فقال  
 صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو  
 سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو  
 سئل لدفع الوسوسة ان لا موراد ان تفسد  
 لا الامور الاثرة ولو سقط شئ من السطح  
 فبطل اودعى لاحدا وعليه فتاوى آيين تفسد  
 ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح  
 قوله ما عمل به قصد التكلم حتى لو امتثل امر  
 غيره فقيل له تقدم تقدم اودى حكمه  
 الصفا احد فوسع له فسدت بل يكسرها  
 ثم تقدم رأيه فمستأنى معزى الزاهدى  
 ومزوياتي فتنبه وقيد بقصد الجواب لانه لو لم  
 يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة  
 لا تفسد اتفاقا بين ملك وملكى (وقصه على  
 غير امامه) الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ  
 الا اذا تذكرت قلا قبل تمام الفتح بخلاف قصه  
 على امامه) فانه لا يفسد مطلقا الفتح وآخذ  
 بكل حال الا اذا سمع الموم من غير مصل ففتح  
 به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة  
 (ولو جرى على لسانه نعم) أو ارى  
 ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من  
 كلامه (والالا) لانه قرآن (الا اذا كان بين  
 مطلقا) ولو سمعته ناسيا (الا اذا كان بين  
 اسنانه ما كحل) دون الحصة كما في الصوم  
 والصحيح فانه الباقي (فانما) اما المضعف  
 تفسد كبرى فيه يتابع ذوبه

من الخلاوة واتباع من فيها فدخل في الصلاة فوجد سجدا وتم في فيه وابتدأها لا تفسد صلاته بجر (قوله واتقاه  
من صلاتي مغايرتها) قيد بالصلاة لانه لو صام قضاء رمضان وأمسك بعد الغبير ثم نوى سجلا لم يخرج عنه  
بنية التعلل لان الفرض والتعلل في الصلاة جنسان مختلفان لا وجهان لاحدهما على الاخر في الصرامة وهما  
في الصوم والزكاة جنس واحد بجر (قوله حتى لو كان منفردا الخ) مثله ما اذا شرع في جنازة فبقي بأخرى  
فكبر نوى بها أو الثانية بصيرتها على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينوشيا بجر (قوله أو عكسه) بالنصب  
عطفها على منفردا اهـ حلي (قوله بخلافية الظهر بعد ركعة الظهر) فلا يبر مستأنفا وتفرع عليه ما ذكره  
الولوا بلي اذا صلى الظهر أربعين لم يتركه ترك سجدة منها ما هي قائم فاستقبل الصلاة وصلى أربعين وسلم  
وذهب فسد ظهره لان بنية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة فقد دخل المكتوبة بالنافله قبل  
الفرارغ من المكتوبة ويتفرع عليه أيضا انه لا يفسد ما اذا فعلت بركعة حتى لو لم يقعد فيما بين  
التعددة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة بجر (قوله مطلقا) التعلل الى التعددة أو المغايرة اهـ حلي والاولى  
حذفه لان المغايرة حكمها الايتمسك بالتلفظ وعدمه (قوله أي ما فيه قرآن) ولو اهراب فاذا قرأ ما فيه  
فسدت على الصبح بجر (قوله مطلقا) قليلا أو كثيرا حافظا للقرآن أو غير حافظا اماما أو منفردا واستثنى  
الشارح ما اذا كان حافظا ولم يحصل له الفساد وجهان الاول حل المصحف والنظر فيه وتقليد الاوراق وهو  
جلا بكثر الثاني وهو المصحف أنه تلقى من المصحف فصار كما اذا تلقى من غيره وعليه اقتصر الشارح (قوله  
واستظهر ما لحلي) لانه لا يفسد في جواز الصلاة وفي حرمة تلاوتهما على الجنب (قوله وهما بها) أي وجوز  
الصاحبان بالكره (قوله للتشبه بأهل الكتاب) فانهم يثرون من مصاحفهم حال صلاتهم (قوله أي ان  
قصده) قال في البصر ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانما كل وشرب كما يفعلون انما الحرام  
التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه اهـ ثانية فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما اهـ أي  
كرهه الصريح والافكرهه التزيمه مراعاة لقول الامام موجوده (قوله وكل عمل كثير) من عطف العام على  
الخاص والمراد به ما قابل القول وحكم القول قد سبق أول الباب وانفقوا على أن الكثير مفسد لا القليل لا يمكن  
الاحتراز عن الكثير لا القليل فان العنى "حركات من الطبع وليست من الصلاة فلما اعتبر العمل مطلقا مفسدا لم  
المرح في اتمامه صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما بين الكثير والقله على الاقوال بجر (قوله ليس من  
اعمالها) احتزبه عن الكثير وهو من اعمالها كما وزاد ركوعا وسجدة فانه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير أنه  
يرفض لان هذا قيل مادون الركعة (قوله ولا اصلاحها) خرج بذلك اوضوه والشئ في سبق الحديث فانما  
لا يفسد انها (قوله أصحها الخ) ثانيا أن ما يعمل عادة باليدين كثير وان عمل بواحدة وما عمل بواحدة قليل وان عمل  
بهما ثالثا الحركات الثلاث التوالية كثير والاقليل رابعها التفرع الى رأى المصلح خامسها ما كان مقصودا  
فما عمل بأن أفرد له مجلسا على حدة حلي عن البصر والتفريق مع من السابح لم يقتصر على قول واحد وأكثرها  
لم يتعلل عن الامام الاعظم واقد صدق صاحب الظهيرية حيث قال ان كل ما لم يرد عن الامام فيه قول بقى كذلك  
مضطربا الى يوم القيامة كما حكى عن أبي يوسف أنه كان يضطرب في بعض المسائل ويقول كل مسئلة ليس  
لشيخنا فيما قول قص فيها هكذا (قوله ما لا يشك الناظر) ذكر العلامة الحلبي أن الظاهر أن مرادهم بالناظر من  
ليس عنده علم بشروع المصلح في الصلاة بجر (قوله من بعيد) تبع فيه صاحب النهرو لم يذكره أخوه ولا المصنف  
(قوله أم لا) الاولى التمييز بالاراء قوله لكنه يشك الخ) لا لشكالك فان من رأى شخصا قبل امرأة أو بهاتين  
أنه ليس في الصلاة وقد وجدت بها من نسخة أن هذا الاستدلال يوجد في نسخة الاصل حلي وما يدل على أنه  
ليس في عمله قوله في البصر وأما قوله لم قبل المصلح امرأته بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة فسدت ينبغي  
تفرده على القول الأصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستغسه المصلح اهـ (قوله فلا تفسد) تفرع  
على الأصح (قوله في تكبيرات الزوائد) المراد بهما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما صرح به في المنع لكن  
اطلاق تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح فانما في الاصطلاح تكبيرات العيدين (قوله وما روى من الفساد)  
وهو ما روى عن مكحول والنسائي عن أبي حنيفة أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه مفسد اهـ حلي (قوله  
فشد) أي رواية تدرية لان الغتار في العمل الكثير ما كرنا لا ما يقام باليسدين حلي عن المنع (قوله وهو موجوده

(و) يفسدها (اتقاه من صلاة الصلوات) (و) يفسدها (ولو من وجه حتى لو كان منفردا) (و) يفسدها (الاقتداء أو عكسه صار مستأنفا بخلافية) (الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ التنية) (فصير مستأنفا مطلقا) (وقرآنه من مصنف) (أي ما فيه قرآن) (مطلقا) (لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأه بالاجل وقيل لا تفسد الا اذا استظهره الحلي وجوز الشافعي بغيره) (وهما التشبه بأهل الكتاب أي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البصر) (و) يفسدها (كل عمل كثير) (ليس من اعمالها ولا اصلاحها وفيها أقوال شعبة اصحها ما لا يشك) (بسيه) (الناظر) (من بعيد) (فعله انه ليس فيها) (وان شك أنه فيها أم لا فقليل لكنه يشك بالمرس والتقبل قائل) (فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد) (على المذهب) (وجوده على نجس) (و) يفسدها

على نجس) لا يقال انه مكروه ما ياتي بعد من قوله المنفرد اذا مركن او تمكته مع كشف بمرة او غسل مستلث  
 هذا من وذ النعم على انه قد وقع في مركزه (قوله وان اعاد على طاهر في الاصح) لان الصلاة لا تنجز او يفسد  
 بعضها يفسد كلها وعن أبي يوسف تفسد الصلاة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر نصح لان اداءها  
 على نجاسة كالعدم منح (قوله بخلاف يديه وركبتيه) أي اذا وضعهما على نجس وان لم يعد وضعهما على طاهر  
 فلا تفسد الصلاة وان أوجعت يديها لانه لا يفسد الصلاة لان وضعهما على نجس ولو وضعهما على طاهر  
 بخلاف الوجه أفاده لانه تفوت ومقابل الظاهر قول أبي الليث باقتراض طهار موضع وضعهما لا اقتراضه منه  
 (قوله مستقيمة) حال من الاداء وقوله اتفاحا أي من الثاني والثالث (قوله وهو قدر ثلاث تسيصات) أما لو حدث لي  
 الانكشاف المانع في أقل من ذلك أو الانكشاف اليسير في الزمن ~~كثيرة~~ فانه غير مفسد (قوله مع كشف  
 صورة) مراده به ما يم ككشف ربيع مضمون فانه مانع (قوله أو نجاسة) أي أصابته أو قام عليها (قوله لرحمة)  
 قيد اتصفتي (قوله نجس البعثة) أي وكان النجس تحت الجبهة أو إحدى القدمين (قوله بخلاف غير مضرب)  
 وان اتصل به من أطرافه وضوءه ردا شاه طاقتين والنجاسة في السفلى وفي الملتقى وشرحه وصفا كذا تصح  
 لوصل على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تقرب أو بعدهما بركة الاسترام لانه طاهر مكانه  
 وكذا على خشبة وجهها الا نترنجس ان كان غلظها بحيث يقبل النجس (قوله أوجع) فيه أن مجرد الريح  
 لا اعتبار به كقول بجوار نجاسة يشم ويحسها وقد يفرق بين شهما من بعد وبين شهما من محل مسجد عليه (قوله  
 وتحويل صدره) أما تحويل وجهه كله أو بعضه ~~فكروه~~ منح (قوله عن القبلة) أي من جهتها بأن يخرج الى  
 المشرق أو الى المغرب (قوله فلان الخ) مفهوم التقييد بالعدر (قوله من المسجد) الظاهر أن البيت في حكمه  
 (قوله قدر صف) الذي في البحر من الظهيرة المختار اعتبار الكثرة وعبارته تعلقا عن المنية المشي في الصلاة اذا  
 كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متسلا وقابل يخرج من المسجد وفي النجاسة ما لم يخرج من الصفوف  
 هذا كله اذا لم يستدير القبلة وأما اذا استديرها ففسدت وفي الظهيرة المختار في المشي أنه اذا كثر يفسدها  
 (قوله وان كثر) لاجابة اليه مع قوله وهكذا (قوله ما لم يختلف المكان) بم البيت والحيطة والدار فان اختلف  
 بأن خرج منها ففسدت وقامه في الحلبي (قوله وقيل لا تصد الخ) أي وان اختلف المكان حلبي (قوله ذكره  
 القهستاني) أي هذا التميل وعبارته ومنهم من قال انه غير مفسد حالة الغزو ما لم يستدير القبلة استحسانا وقيل انه  
 حالة الغزو والطبع وغيرهما من السفر يكون عبادة كما في الحديث وقد عرفت أن الواقع من القهستاني التمييز بالغزو  
 لا بالعدر (قوله في التباينة نعم) ظوكلن مكرها وساهبا لا تصد (قوله وقال الحلبي لا) الظاهر اعتمادا للتفرغ  
 عليه (قوله أو جذته الداية خطوات) الذي في البحر وان جذته الداية حتى أزالته عن موضع عبوده تفسد  
 وفيه ولو اذ لم يمس الشمس فتحويل الى التل خطوة أو خطوتين لا تفسد وقبل في الثلاث كذلك والاول أصح (قوله  
 أو أخرج من مكان الصلاة) أي مع تحويل من القبلة كما في البحر ولو رفع رجل الحصى من مكانه ثم وضعه من غير  
 أن يمس من القبلة لا يفسد (قوله أو مصر) أي إذا لم يمس من القبلة هذا التفصيل مذكور في الخلاصة والذي  
 في التواتر هو الاصح كما في النهر أنه لا بد من نزول المني في الثلاثة أيضا فاذا افرق بين المصاة والثلاث في هذا  
 القصد على المعتمد (قوله أو سها بنهوه) أي من غير المصلى المصلحة بشهوة لان الكلام في فساد صلواتها  
 كما سلفه وقد بانتهوه لانه يغير الشهوة لا يفسد (قوله أو قبله أي دونها) والفساد بها أولى (قوله لا لوقبلته) يعني  
 لوقبلت المرأة له - لي ولم يثبتها لا تفسد صلواته أما اذا اشتهاه ففسدت (قوله والفرق) أي بين جعل تقبيله  
 المصاة مفسدا لصلواتها وان كان بغير شهوة وبين جعل تقبيلها المصلى غير مفسدا لصلواته اذا لم يشته وهو جواب  
 من صاحب النهر عما أورد في النسخ حيث قال واقعه لوجه الفرق وذلك لانه لا يصح للمصلى في الوجوهين  
 فقتضاه عدم الفساد فيهما وان جعلنا التمكن من الفعل بمنزلة الفعل اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على  
 اعتبار أن العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر اتفق أنه ليس في الصلاة أو ما استغنى المصلى اتقى وهذه التفرقة  
 مذكورة في الخلاصة والذي في شرح الزاehدي التسوية في عدم الفساد بالتقبيل (قوله معه جبر الخ) النهي  
 في المنية لو أخذ جبراً فربما يفسد ولو كان معه غرض به لا يفسد ولذا أساءه في ظاهره التسوية بين الاتساق  
 والظاهر والظاهر أن هذا الفرغ يخرج على القول بأن العمل الكثير هو ثلاث حركات متواليه والأخالف في خروج

وان اعاد على طاهر في الاصح بخلاف يديه  
 وركبتيه على الطاهر (و) يفسدها (أداء  
 ركن) خشقة اتفاقا (او تمكته) منه بسنة  
 وهو قدر ثلاث تسيصات مع كشف صورة  
 أو نجاسة) مانعة أو وقوع لرحمة في صف نساء  
 أو امام امام (عند التمام) وهو المختار في  
 الكل لانه أسوأ حاله اما في (وصلاته على  
 على مضرب نجس البطانة) بخلاف غير  
 مضرب وميد - وطلى على نجس ان لم يظهر لون  
 أو ربيع (وقبول صدره عن التفتيح) أي  
 (بغير عدل) فلا يظن صدقته فاستجاب القدر  
 علم عدمه ان قبل خروج من المسجد لا تفسد  
 وجهه ففسدت فروع من مشي مستقبل القبلة  
 هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم  
 مشي ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر  
 عالم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة الغزو  
 عالم يستدير القبلة استحسانا ذكره القهستاني  
 هل يشترط في المنس الاختار في التباينة نعم  
 على امامه (قوله) دفع أو جذته الداية  
 وهل الحلبي لا يفسد للفرق مع غيره  
 خطوات أو وضع عليها أو أخرج من مكان  
 الصلاة أو من ثديها ثلاثا أو مرة ونزل لبيها  
 أو سها بنهوه أو قبلها بغير شهوة ففسدت لولو  
 قبليه ولم يشتهها والفرق أن في تقبيله مع  
 الجماع مع جبر فربما يفسد بطائر المفسد

بأن كل ما لم يلق فيه الصلاة (قوله أو ملامية) الظاهر أنها تجري في الطائر أيضا حتى أي والمفاد على غير  
 طبل (قوله أو تذاد قلبه) بأن قوى الكفر ولو بعد حين أو امتنع ما يكون كقوله (قوله أو موت) ثم انه تطهر في اسقاط  
 للصلوة إذا أصر الاداء من أتى وقت الوجوب وتطهر ثمرة الجنون في وجوب أدائها بعد الاقامة (قوله وكل  
 موجب وهو غسل) تبع في هذا التعبير صاحب النهرويه نظر لانه قد يكون غيره فسد كالسبوق بالحدث  
 كالمزة فالاولى ما في الصرور كل حدث عدم وجب غسل كالاختلام والميض اهـ (قوله بلا قضاء) أي بلا فعله  
 واطلاق القضاء مجاز (قوله بلا مذكر) أي ما بعد عدم وجود ستار ومطر للنجاسة وقدرة على الاستقبال فلا (قوله  
 ومسايق التوت) مما يلحق بترك الركن لان أداءه حينئذ كالأداء والمفعول على غيرها (قوله وسلم مع الامام)  
 لاجابة اليه (قوله بعد تاركه انزاده) وذلك بتقدير ما قام اليه بسجدة (قوله فحب متابعته) وإذا لم يتابع لا تغسد  
 (قوله وعدم إعادة الجلبوس) يرجع الى ترك الركن وعدم إعادة ركض أداءه فإنه يرجع الى ترك الشرط وهو الاختيار  
 (قوله وقهوه امام المسبوق) أي فتسد صلاة المسبوق لوقوع الفسدة في أثنائها (قوله ومنها مائة همزة) المراد  
 الجلبوس الصادق بالاولى والثانية (قوله بالاحسان) أي الثغرات وقوله ان غير المعنى فهو ان يريد في هجران أما  
 اذ لم يقف فلا بأس حيث لم يتكلم (قوله الا في حرف مذولين اذا غش) أي فسد وحرف المتداولين هو حرف من  
 حروف الهمزة ما كان قبله حركتان جنبه اهـ أي أما الذين فقط ما كان حرفه ساكنا انفتح ما قبله وظاهر  
 قوله اذا غش أنه اذا ما هوى من الجلالة متافحا شامسا فسد وقد مر خلافه (قوله ومنها زلة القارئ) أي وقوع  
 الزلل من القارئ في الصلاة ويوجب في بعض النسخ كآبائها بالاحرار ولا وجه لعدم وجودها في المصنف (قوله  
 خلوف اعراب) الاولى التي يراد بالمركبات ليشمل حركات البنية ككسر قواما كان فتحها او فتحه بما نهى مكن ضمها  
 قائلها لا تغسد حيث لم يغير المعنى وأما اذا غيره كغيب همزة العلماء موضعها بالجملة في قوله نهى الله تعالى انما يحيى الله  
 من عباده العلماء فسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن قتائل وأبو جعفر  
 والحلواني وابن سلام واهم عيل الزاهد لا تغسد قال في الترمذي زاد وقول هؤلاء أوسع (قوله أو بزيادة حرف)  
 لم يوار اذونه (قوله نحو الصراط الذين) فيه زيادة أكثر من حرف مع تشديد الخفيف وقيد في الترمذي عدم الفساد  
 في الزيادة بعدم تغيير المعنى أما اذا غيره كان قرأ يس والقرآن الحكيم والكلان المرسلين فتسدد لانه جعل جواب  
 القسم قسما ولا وجه لتوقف صاحب الترمذي بهد نقله من أهل المذهب والصواب للشارح التنبيه عليه (قوله  
 ضووا لا تغسد) بالوقف على ألفها أو وعلى الكاف تبعيد (قوله أو بوقف ابتداه) كان وقف على الجاء من  
 أحسن والقسا من يقام أو قرأ قوله ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا والملائكة انما تكسرت على الذين ابتدأ به  
 (قوله أو نقص حرفا) كما اذا قال جاء به بدل لغاتهم لم تغسد لان يكون الحرف من أصل الكلمة كقوله في عربيا  
 ريبا أو عربيا فتغسد أي اذا غير المعنى الأنيق ون آخر اصبغ حذفة زحيمها ويأمال في يمالك اهـ (قوله  
 نحو من ثمرة الخ) تنصرف (قوله تعالى) أي يهدف الألف (قوله آباب بدل آواب) وكذا الوأبدل همزة يالك  
 واو لا تغسد كما في النهر (قوله ما لم يغير المعنى) كما اذا قال انه آبدل آواب (قوله الامايشق) في البرازية قال غير  
 المغلوب بالنساء أو الذالين بالذال او اللطاء قبل لا تغسد لعدم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف  
 وكثير من المشايخ اقتوا به وأطلق البعض الفسادان تغير المعنى وقال القاضي أبو الحسن والقاضي أبو القاسم  
 أن تغسد فسد وان جرى على لسانه أو كان لا يعرف التميز لا تغسد وهو يعدل الاقوال اهـ فعلى هذا الفرق  
 في عدم الفساد بين أن يكون بين الحرفين قرب المخروج أو لا خلافا لما ذكره بعضهم من قوله اذا كان بينهما حرف  
 المخروج كالقاف مع الكاف أو كافا من مخرج واحد كاليم مع الصاد لا تغسد فكان اعتبار هذا في الهبوط والذاد  
 فيمقيد وهو أن يجوز ابدال أحدهما من الآخر وهو منقوض بمسائل كثيرة وذبح بعض العلماء الى عدم  
 الفساد أيضا القارئ أصلا ذكره في القنية وحكى عن أبي القاسم الصفار أن الصلاة إذا جازت من وجه وفسدت  
 من وجه يحكم بالفساد احتساطا الا في باب القراءة لان القاسم في عموم البلوى وفي الضم رات قرأ في الصلاة  
 بخطا فحش ثم أعاد وقرأ صحيحا فإنه لا يتأثر قال أبو السعود وهذا يقتضي عدم فسادها بانقطع في القراءة  
 بطلان تغير المعنى في أم لا كان للكلمة التي وقع بها الخطأ مثل اولا (قوله وكذا الو كوز كلمة) أما الوقع بعض الكلمة  
 من بعض لا ينقطع النفس أو نسيان الباقي بأن أراد أن يقول الجده قرب العاين فقال ال فاقطع نفسه أو نسي

ولو انما لا تغسد كضرب ولو لانه خاصة  
 أو ناديب أو ملامية وهو عمل كثير ذكره  
 الحلي في من الضمات ارتداد قلبه  
 ومون وجنون وانما وكل موجب وضو  
 وغسل وتركه وكن بلا قضاء ويشرط بلا عذر  
 ومسابقة المؤتمركن لم يشاركه فيه امامه  
 كان وكس ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه  
 أو بعده وسلم مع الامام ومناجبة المسبوق في  
 امامه في سجود السهو بعد تاركه انزاده  
 آتاقبله تغيب متابته وعدم إعادة  
 الجلبوس الاخر بعد أدائه سجدة صليبة  
 أو الهمزة كرهابعد الجلبوس وعدم إعادة  
 الصلاة فانما وقهوه امام المسبوق بعد  
 الجلبوس الاخر ومنها مائة همزة في التكبير  
 مجاز ومنها القراءة بالاحسان ان غير المعنى  
 والا لا في حرف مذولين اذا غش والا  
 بزيادة ومنها زلة القارئ خلوف اعراب أو  
 تغسد مشددا وعكسه أو بزيادة حرف  
 فاكثر نحو الصراط الذين أو بوصول حرف  
 بكلمة نحو آباب تغسد أو بوقف ابتداه لم تغسد  
 وان غير المعنى في بقاء بزيادة لا تشدد رب  
 العالمين وآباب تغسد بركة تغسد ولو زاد كلمة  
 أو نقص حرفا أو قدمه أو بدله بأخر ممن  
 غيره اذا التزم واستغنى عن ال بد ل لم تغسد حال  
 بدل انقربت آباب بدل آواب لم تغسد حال  
 تغير المعنى الامايشق تجزئة كالفساد والثناء  
 فاكثر لم يغسد ها وكذا الو كوز كلمة

قوله انه اذا مسد الهوى في نسخة الهاء  
 واجتزاه

الباقى ثم تذكر فقال صدقته اولم تذكرت الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فالجواب انى بالنسبة الى المصنف  
 عدمه لعدم الجوى في انقطاع النفس والنسيان قال الحلبي والاولى الاشد بقول المصنف في انقطاع النفس  
 والنسيان وعلى هذا القطع قصد ان تصدق قوله للاضافة فيه ان الاضافة تكون للنسيان ولا محذور حتى  
 على انه قد يكون اللفظ الثاني بدل من الاول وعدمت الاضافة راسا (قوله كالمؤبد ككلمة بكلمة) قال في النهروذ ك  
 كلمة مكان اخرى اما ان لا يوجد مثل التي بها الخطأ او يوجد على التنديرين اما ان تضالفتي جعلها موضعا  
 معنى اول هذه اربعة اوجه ففي الاول تصدق كالمؤبد كما قرأنا كنا فلين مكان فاعلم في الثاني لا تصدق كالمؤبد  
 الحكيم بدل العليم وفي الثالث تصدق كالمؤبد ان الفجاء التي جنات وفي الرابع لا تصدق كما قرأ اطعمم الفاجر بدل  
 الاثيم (تفه) يكره العن في الحديث ولا يكره في بان سعاد لانها ليست حديثا وان ائندت بين يديه صلى الله  
 عليه وسلم كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني ومنه يعلم انه ليس كل ما وقع مجلسه عليه الصلاة والسلام وانقره  
 يكون حديثا الا ان يعلم ان سكوتها عليه الصلاة والسلام على وجه التشريع ويدل له ما في العناية من كتاب السير  
 حيث ذكر القناتم انه عليه الصلاة والسلام اذا قيل شيئا ولم يعلم على اى وجه فعله يعمل على ادى منازل افضاله  
 وهو الاباحة فاذا كان هذا لثبته لثبته صلى الله عليه وسلم فقيا ائندت بين يديه صلى الله عليه وسلم بالا وفي  
 أبو السعود (قوله ولا يفسدها نظره الى مكتوب) لان الفساد يثبت بالقراءة وبالنظر والعلم لم يحصل اه ومقتضاه  
 الفساد بقراءة المكتوب مطاوع انه تقدم ان القراءة من المصحف مع حفظه لما يترقوه وعدم حمله لا يفسدها اه  
 حلبي (قوله وفهمه) هذا علم ان تركه للشروع لا يخل بالعصمة بل بالكمال ولذا قال في الحاشية وان خلاصة اذا تفكر  
 في الصلاة فذكر شعرا أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تصدق صلواته اه بجز (قوله ولو مستفهما)  
 بالاتفاق وقيل انه عند محمد تصدق (قوله وانكره) اى النظر لانه اشتغال عن الصلاة ولو وقع نظره عليه من غير  
 قصد وفهمه فلا يكره (قوله أو مسجد كبير) هو ما كان أربعين ذراعا فأكثر والصغير ما كان أقل من ذلك وهو  
 المختار فهستافى عن الجواهر (قوله بوضع سجوده) لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق  
 على المارة وهو يفيد ان المراد بوضع سجوده موضع الصلاة وهو من موضع قدمه الى موضع سجوده بجز (قوله  
 في الاصح) مقابلة ما ذكره الترمذي في الاصح انه ان كان مجال لوصلى صلاة طامع لا يقع بصره على المارة فلا يكره  
 المارة واختصاصه بهذا السلام وصاحب البدائع ووفق في العناية بين القولين بان المراد بوضع السجود الموضع  
 القريب من المارة مع السجود فيرجع الى ما اختاره نقر الاسلام وما أطال به صاحب البحر فلا فائدة فيه مع ما فيه  
 من التكلف (قوله في بيت ومسجد صغير) أفاد ظاهره ان البيت الكبير والصغير في المقدار كالمسجد (قوله فانه  
 كبقعة واحدة) هذا التعليل يظهر في المسجد الكبير (قوله ولو امرأة أو كلبا) وما رواه أبو داود يقطع الصلاة  
 المرأة والحمار والكلب ردته عاتشة شرب ليلية وفي الحلبي اشار به الى الردة على الظاهرية في قولهم يقطع الصلاة  
 مرور المرأة والكلب والحمار على أحد في الكلب الاسود (قوله أو مروره أسفل من الدكان) اى لا يفسد  
 مع الاثم على المارة وهو يؤيد ان المراد بوضع السجود ما قرب منه لان المارة أسفل من الدكان لم يترعرض  
 السجود ويحل الكراهة اذا كان في بيت أو مسجد صغير (قوله بشرط محذاة) هذا شرط في الاثم والمراد بالخطاة  
 المسامحة فلا تترتب الكراهة بمجرد المرور في بيت الدكان فلو استترت بابه فلا كراهة لوجود الحائل وكذا لو مر  
 شخصان فالكراهة على الذى في جهة المصلى (قوله دون السترة) وهي ذراع وجعل في الجرماني القسر  
 خالفا قال لانه لو كان كذلك لما كره مرور الرابك (قوله وان أم المارة) نقل الشافعي عن البدائع ان هذا صورة  
 أربعة الاولى ان يكون المارة مندوحة عن المرور بين يدي المصلى ولم يتعرض المصلى للوقوف في المارة فيخص  
 الاثم بالمارة الثانية ان يتعرض المصلى للوقوف في مارة المارة ليس له مندوحة عن المرور فيخص المصلى  
 بالاثم الثالثة ان يتعرض المصلى للمارة ويكون المارة مندوحة فبأثمان اما المصلى فلتعرضه وأما المارة فلو جرد  
 المندوحة عن المرور الرابعة ان لا يتعرض المصلى ولا يكون للمارة مندوحة فلا يثم واحد منهما (قوله لو قفا  
 أربعين خريفا) اى سنة سميت به باعتبار بعض النصول وبالعام لعدم موصوفه القبول الأربعة وبالقول القبول  
 الاحوال فيه وبالسنه لثبته الاشياء فيه والمعنى انه يقدم وقوف أربعين سنة على مروره (قوله لو بلا حائل) ولو  
 دابة أو ظهر انسان قاعدا واختلف في القائم بجز (قوله وتعود اذا قام) يفيد ان مدار في السترة على حالة النسيان

قوله على انه قد يكون اللفظ الثاني بدلا المار  
 عليه بانه تنوين ربة الاول وليستراه  
 وضع الباقي النسادان غير المعنى فهو ربه  
 ربه العالمين للاضافة كما لو قيل كلمة بكلمة  
 وقيل المعنى فهو ان الفجاء التي جنات وقامه  
 في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب  
 (ومرور مارة) وفهمه (ولو مستفهما وان كره) (ومرور مارة)  
 في الصراة أو مسجد كبير بوضع سجوده  
 في الاصح (أو) مروره (بين يديه) الى حائط  
 القبلة رفيت ومسجد صغير فانه كبقعة  
 واحدة (مطلقا) ولو امرأة أو كلبا (أو) مروره  
 (أسفل من الدكان أمام المصلى) كسجود  
 عليها اى الدكان (بشرط محذاة) كسجود  
 (أعلى المارة) بعض (أعضائه) ركع الطمخ  
 مرور على مرتفع (أو) تنجاة المارة وقيل دون  
 السترة كما في غير المارة ما ذكره (لأن أم المارة)  
 الحديث البار ولو يعلم المارة ما ذكره من الوزن  
 لو قفا أربعين خريفا (في ذلك) المرور ولو بلا حائل  
 ولو سارة توضع اذا مسجد وتعود اذا قام



(قوله على رقبة من لم يسترها) هذا على سبيل المبالغة والافاذية الم حرام أو يحتمل على ما اذا لم يمكنه المرور  
 الا بوطه ورقبته ويحترق (قوله لانه اسقط حرمة نفسه) أي فلا حرمة في المرور بين يديه أو قصل أذنيه بوطه ورقبته  
 وفي الثاني نظر (قوله ويحترق زنديا) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترته ولا يدع أحدا  
 يمر بين يديه والمسارفة عن الوجوب ما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى في صحراء ليس بين يديه ستره (قوله  
 الامام) وسترته سترته لما مومه (قوله ونحوها) أشار به الى أن ذكر الصحراء جرى على الغالب والا فالظاهر كراهة  
 ترك الستره فيما يخاف فيه الرواى موضع كان حلي عن الشرب ليلية (قوله بقدر ذراع) بيان لاقطها (قوله  
 وظظ اصمغ) لا اعتبار بالفظ عن المذهب أفاده في البحر (قوله تبدد للناظر) الاولى لامارة (قوله دون  
 ثلاثة أذرع) الاولى أن يسدل دون بقدر لما في البحر عن الحلبي السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع  
 (قوله على حذاء أحد حاجبيه) أشار الى أن في المصنف حذف (قوله والايين أفضل) لانه عليه الصلاة والسلام  
 (قوله ولا يكتفى الوضع) لانه لا يفيد المقصود فاحض خان واختاره في الهداية (قوله ولا الخط) علمه ما مر  
 وعليه كثير من المشايخ (قوله وقيل يكتفى) روي عن محمد بن ابي داود فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وجرم به في الفتح  
 وقال اق السنة اولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة اذا القصور وجمع الخطاطير ربطا لتباليه لثلاثة شتر بجر  
 ويؤخذ منه أنه لو وضع ثوبان من ثيابه بين يديه أو نحو ذلك يكون مستترا (قوله فيخط طولاً) اختاره النووي  
 لانه يشبه نخل السرة (قوله وقيل كالحراب) بأن يخطه كالحلال بجر (قوله فذكره أفضل) لانه ليس من اعمال  
 الصلاة ورواه المازدي عن الامام كقتل الاسودين في الصلاة بحر (قوله خلافاً لانا) فانه يجب ضمان الدينة  
 لانه رخص له في قتاله دون قتله فليس فيه قصاص أبو السعود وظاهره ولو كان المقتل بمقدد (قوله على ما يفهم  
 من كتابنا) متعلق بقوله خلافاً لما أخذ الحكم ليس من صريح النص وجعله الحلبي مرتباً بقوله عند الشافعي  
 والمعنى أن هذه العندية نسبا اليه أهل مذهبنا مع أنه لا يقول بذلك وانه يقول به بشرط عدم التعرض  
 من المصلي (قوله أوجه بقراءة) ولو سرتيه كما في الشرب ليلية خلافاً لانا في البحر من تفسيده بالبحرية (قوله  
 أو إشارة) أي يذ أو بعين بحر (قوله ولا يزداد عليها) أي على هذه الاشيا بنحو أخذ ثوب وضرب وجميع فاستاق  
 (قوله فانه يكره) لان بأحدهما كفاية بجر (قوله تصفق) أي أو تشر كافي نور الايضاح ولا تسبح ولا تجهر  
 بالقراءة لان صوتها عورة أو سنة أبو السعود قلت والمه قد أنه قسنة وعلمه فلا يظهر في حق مثلها من الاثان  
 الامر اعاد للقول بأنه عورة (قوله لا يطن على بطن) صادق بظهور على ظهور البحر اليسرى على بطن اليمنى  
 وليس امر اذ بل المراد أن تصفق بظهر اليمنى على بطن اليسرى حلي عن البحر لانه مع كونه محكماً على  
 أكثر من غيره لان فيه تحويل اليدين وما المانع من ابقاء اليدين على حالهما وتصفق بطن اليمنى على ظهر اليسرى  
 (قوله للكل) هو الظاهر من كلامهم وقيل الستره وهو بنفسه ستره لمن خلفه (قوله والطريق) أي العاتة  
 وقيد به لان الصلاة فيه مكروهه لان فيه منع الناس من المرور والطريق حق الناس أمه الله وورقه فلا يجوز  
 شغله بما ليس له حق الشغل كذا في المحيط وظاهر هذا أن الكراهة تحريرية بحر واذ ابتلى بين الصلاة في الطريق  
 وبين أرض غيره فان كانت مزروعة فالأفضل أن يصلى في الطريق لان له حق في الطريق ولا حق له في الارض  
 وان لم تكن مزروعة فان كانت مسلم يصلى فيها لان الظاهر أنه يرضى به لانه اذا بلغه يستتر ذلك لانه أحرز اجرا  
 من غيرها كاسب منه وفي الطريق لاذن لان الطريق حق المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلى على الطريق  
 لانه لا يرضى به بجر (قوله وفعلها أولى) لان فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره ربطا لتباليه وهو يجهت  
 للصلبي (قوله وكره الخ) كل من المفسد والمكروه عارض الا أنه قدم المفسد اقوته (قوله هذه تم) قال في البحر  
 والمكروه في هذا الباب نوعان أحدهما ما يكره تحريماً وهو المحل عند اطلاقهم كما ذكره في فتح القدير من كتاب  
 الزكاة وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالتهي الطيق النبوته او الدلالة فان الواجب  
 يثبت بالامر الطيق النبوته او الدلالة ما يه ما المكروه تنزيها ومرجهه الى ما تركه أولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره  
 العلامة الحلبي فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله فان كان نهيها ظنيا يحكم بکراهة التحريم  
 الاصارف للتهي عن التحريم الى التندب وان لم يكن الدليل نهيها بل كان مفيد الترك الفسب الجازم فهي تنزيهية  
 اه وبهذا تم الاجمال الذي في عبارة الشارح وفي أبي السعود ثم الفسح اذا كان واجبا أو مافي حكمه

ولو كان فرجة قلدا اخل أن يمر على رقبة من لم  
 يسترها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه (ويقرن)  
 فبايد اتم (الامام) وكذا المنفرد (في الصحراء)  
 ونحوها (سترته بقدر ذراع) طولاً (وظظ  
 اصمغ) تبدد ولناظر (بقربه) دون ثلاثة أذرع  
 (على) حذاء (أحد حاجبيه) لا بين عينيه  
 واليمن أفضل (ولا يكتفى الوضع ولا الخط)  
 ولا يكتفى في فيخط طولاً وقيل كالحراب  
 (ويذفعه) كورضة فتركة أفضل بدائع قال  
 الباقى فلو ضربت ثبات لاشئ عليه عند  
 الشافعي رضى الله تعالى عنه خلافاً لنا على  
 ما يفهم من كتابنا (تسبيح أو) جهر بقراءة أو  
 (إشارة) ولا يزداد عليها عندنا فنهستاق  
 (لا يهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا يطن على  
 بطن ولو صفق أو رجعت لم تصفق وقدرت كما  
 السنة تاريخية (وكفت ستره الامام) للكل  
 (ولو عدم المرور والطريق جازم) (كها)  
 وفعلها أولى (وكره) هذه تم التنزيهية التي  
 صوبها خلاف الاولى فالقارئ الدليل

من سنة الهدى وهو ما قلنا ترك يكره قهر بما وان كانت سنة زائدة أو ما في حكمها من الادب وهو يكره تنزيها  
 (قوله والافتزيبية) راجع الى قوله ولا صارف فقط أي وان وجد الصارف فتزيبه حلي (قوله سدل ثوبه)  
 يقال سدل الثوب سدلا من باب طلب وفسره الكرخي بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه  
 من جانبه اذ لم يكن عليه سراويل اه فكرأته لاحتمال كشف العورة وان كان مع السراويل فكأته  
 للتشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقا وسواء كان للثياب أو غيره بجر وفي القهستاني السدل الارسال حتى  
 يصيب الارض أو وضعه على رأسه أو كتفيه وارسال أطرافه من جوانبه فلا حرج من السدل بدخل اليد  
 في الكف وبشد الوسط بالمنطقة وفي العتايي لولم يشد يكره لانه صريح أهل الكتاب وقوله تحريرا انتهى الاولى  
 تأخير بعد المضاف اليه (قوله وكذا الثياب) الاولى ومنه لانه جعل في البحر ما صدقته والقباء كل متخرج  
 من أمام وأول من ابسه نبي الله تعالى سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام (قوله بكم الى وراء) المراد أنه  
 لم يدخل يديه في كفيه وبه شرح في البحر (قوله كشد) هو وهو الشال الذي يوضع على الكتفين قال في البحر  
 وظاهر كلامه يتم يتضي أنه لا فرق بين أن يكون الثوب محفو نظام الوقت أو لا فعلى هذا يكره الطبيب  
 الذي يجعل على الرأس وقد صرح به في شرح الوفاية (قوله فلو من أحدهم لم يكره) مخالف لما في البحر وعبارته  
 قال في الفتح ان السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلان كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه  
 منديل أن يضعه عند الصلاة اه وظاهره أن الشدة الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذ أرسل طرفاه على صدره  
 وطرفاه على ظهره لا يخرج من الكراهة فانه عين الوضع انتهى فكذا نصريح بالكراهة اذا كان الوضع من كنف  
 واحد والشارح أخذ من عبارة الفتح حيث ذكر الكتفين أن الوضع من كنف واحد لا يكره ويحتمل أن يقال  
 انه انما عبر بالكتفين لانه يعتاد وضعه عليهما من غير تعيين وليس المراد تقييد الكراهة بوضع عليهما  
 معا (قوله كماله عذر) كبر وحر ولم يكن للتكبر وان كان لتكبره ومكروه مطلقا بجر (قوله في الاصح) راجع  
 الى قوله خارج صلاة كما أفاده في البحر (قوله وفي الخلاصة) أي خلاصة الفتاوى كما في البحر وهو كالاستدراك  
 على قوله وكذا الثياب (قوله وهل يرسل الكف) لان في امساك كنف الثوب ونقل الارسال عن فعل يهيم الاثمة  
 (قوله والاحوط الثاني) لانه أبعد من الخيلاء (قوله يكره كفه) سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند  
 الاضططاط بجر (قوله ولو لثياب) وقيل لا يكره (قوله كشمركم) سواء كان الى المرفق من أو لا على الظاهر كما في البحر  
 لصدق كنف الثوب على الكل ولو شعره ما قبل الصلاة ثم دخل فيها اشتمت في الكراهة كذا في النهر  
 وفي الشربلية ولا يكره مسح جبهته من التراب في الصلاة والصحيح أنه يكره الا لا يذاه ولا بأس به بعد السلام  
 قبل الفراغ والترنم أفضل وبخط صاحب الدرر يكره مسح الجبهة من التراب يعني بعد الفراغ من الصلاة  
 لان الملائكة تستغفرونه مادام عليها أبو السهود ولا يكره مسح العرق الذي على جبهته ان دعت اليه حاجة  
 والا كره تنزيها كذا في البحر (قوله وعينه الخ) العيت فعل فيه غرض ليس بشرح والفقهاء ما لافرض فيه أصلا  
 فالحك باليد انما يكون مبنا اذا كان فيه حاجة أمان ان كره في بدنة ضرره وأشغله فلا بأس بحكه ولا يكون  
 من العيت بجر والعيت بابه طرب هو اللعب وقيل العيت ما لا لذة فيه واللعب ما فيه لذة ودليل الكراهة قوله  
 عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العيت في الصلاة والزفت في الصيام والعضك في المقابر وقوله عليه  
 الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا ورأي عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب  
 هذا نشعت جوارحه (قوله الاطحاوية) كسح العرق والحك باليد للضرورة (قوله ولا بأس به خارج الصلاة)  
 قصد به الرد على صاحب الهداية حيث قال لان العيت خارج الصلاة حرام فاطنك بالصلاة ولذا قال الدرر وحي  
 وفيه نظرا ذه وخارج الصلاة خلاف الاولى (قوله وصلاته في ثياب بذلة) البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب  
 فأموس أي عن المنس وقيل ما لا يذهبها الى الاكابر ومشي عليه الشارح والظاهر أن الكراهة للتنزيه  
 كما في البحر والمستحب أن يعلى الرجل في ثلاثة أبواب عيص وازار وعامة أما لو وصل في ثوب واحد متوشحاه  
 جميع يده كازار الميت يجوز وصلاته من غير كراهة وتنصير ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد  
 يجوز ويكره وكذا في السراويل وسترا المنكبين في الصلاة مستحب يكره تركه تنزيها عند أصحابنا ويكره مترا لثبته من  
 في الصور بجر (قوله وهنة) أعم مما قبله من وجهه وظاهره ما في المنع أنهم مترادفان وفي القهستاني أن الكراهة

فان فيها طق الثوب ولا صارف قصرية  
 والافتزيبية (سدل) تحريرا انتهى (ثوبه) أي  
 ارساله بلا لبس معار وكذا الثياب بكم الى  
 وراء ذكره الخافي كشد ومنديل يرسله من  
 كتفيه فلو من أحدهم لم يكره كماله عذر  
 وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذ لم  
 يدخل اليد في كنف الثوب خلاف والاحوط  
 وهل يرسل الكف (و) كره (كفه) أي نفسه  
 الثاني قهستاني (و) كره (وعينه) كفه  
 ولو لثياب كشمركم أو ذيل (وعينه) كفه  
 بنوبه (ويجسده) للنهي اللجاجة ولا بأس  
 به خارج الصلاة (وصلاته في ثياب بذلة)  
 بإسما في يته (وهنة) أي خدمة ان له غيره  
 والا

للفعل في هذه الاشياء لا للصلاة وفي الجلابي أنها ~~مكروه~~ بسبب هذه الاعمال وفي القاموس المهنة بالكسر  
والفتح والتركيب وكلمة الخدق بالخدمة والعمل مهنة كعبه ونصره وهنا مهنة ~~مكسر~~ خدسه وضربه  
وجهه اه (قوله وأخذ درهم ونحوه) مما فيه شغل وقوله لم يمنعه أي من القراءة المسنونة كما في نور الابضاح  
وقيد بالدرهم لانه لو كان فهو مكروه نفسد وان لم يفسد والظاهر أن الكراهة في هذا التنزيه (قوله فلو منعه نفسد)  
يظهر في الامام والمنفرد وهل المقتدى كذلك لانه قارئ حكايها شرح نم (قوله لتكاسل) أو الخوارة  
أو تحقير كما في المنع وفي الخطة كل شيء لا يلائم أعمال الصلاة وانعال المصلين بكمه (قوله ولا بأس به للتذلل)  
ظاهرة أن الاولى عدمه ما ذكره السيد الامام في الملتقط أنه يكره على الاطلاق لان المشروع خشوع القلب  
وفي ذلك ترك هيئة الصلاة وتغليظها وفي البحر ما يفيد في الكراهة أصلاً ما لا الهاتة بها فكفر لا للتأتون والفرق  
أن التأتون يرجع الى الكسل والاهانة ترجع الى الاستخفاف (قوله وصلاته مع مدافعة الاخبيين) لانه يشغل  
عنها ويذهب بخشوعها (قوله للنهي) فهو مكروه تحرماً وكذا كل ما عبر به فيه (قوله وعص شعرة) أي ضفرة  
وقوله قاموس لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أجهد على سبعة أعضاء وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً والظاهر  
أن الكراهة للتصريح ولا صارف ولا فرق بين أن يتعمده للصلاة أو لا يجر (قوله ولو يجتمع) أو يلق ذواته حول  
رأسه كما فعله النساء أو يجتمع من قبل القفا ومسكه بحيث أو خرقة غاية وأما ضفره مع أورسالة فلا يكره  
أو السجود عن ابن العز (قوله للنهي) وهو ما روى عن ميبق أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تمنع وأنت تصلي  
فان كنت لا بدقاعة فواحدة (قوله اليسجد التام) أما تصويل حقيقته ففرض أفاده في النهر وقوله  
غير خص أشار به الى أن الترك أفضل لانه أقرب الى المشروع وقيل العمل أفضل ليكون السجود على الوجه  
المسنون والظاهر من الاحاديث الاقول ويرجع أن الحكم اذا ترد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحاً على  
فعل السنة مع أنه يمكن التسوية قبل الصلاة أفاده الشيخ زين (قوله مرة) قيد بها لان الزيادة عليها مكروهة  
في ظاهر الرواية وقيل يفعل أربعين كذا في منية المسلمي (قوله وترقة الاصابع) وهو عزها أو مدحها حتى تصوت  
بجر (قوله للنهي) راجع للجمع فور لا تفرقع أصابعك وقال ابن عمر في تشبيك الاصابع في الصلاة ثلاث صلاة  
المغضوب عليهم ونهى صلى الله عليه وسلم أن يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة  
وفي رواية وهو يمشي اليها (قوله الحاجة) كراهة الفاصلة وأما حاجة يكره تنزيها لانها من الشيطان مجتبي  
(قوله وضع اليد على الخاصرة) هي ما فوق أطراف الجنب المتصلة بالاضلاع وطرف الضلع المشرف على البطن  
وقيل الضمير التوكؤ على العسا وهو مكروه في الفرض لغير ضرورة لاني النقل على الاصح وقيل اختصار  
الصلاة بحيث لا يتم حدودها وهو ان لازم منه ترك واجب كره تحرماً وان أشل بسنة كره تنزيهاً هذا ما اقتضيه  
التواعد بجر وقيل فيه غير ذلك (قوة) التوكؤ على العسا خارج الصلاة من ستم المرسلين ولكن بعد الاربعين  
لقوله عليه الصلاة والسلام لابن أبيس وقد أعطاه عاصم فحصر بها فان المتحصرين في الجنة اه (قوله للنهي) لانه  
ورد أنه راحة أهل النار وهم اليهود والنصارى أي يستريحون به في صلاتهم وانه فعل التكبيرين ولا يبق بالصلاة  
وأنه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس أهبط من الجنة كذلك بجر (قوله تنزيها) بحث صاحب العروة  
أخوه (قوله والاتفات بوجه) ولا يفسد على الله فسدوا ما من ساعة أو تأخر ومحل الكراهة اذا كان لغير  
عذر أو ما تحويه اذ رفق بكمروه وانما كره لانه فخراف يعض بدنه عن القبلة ولو انحرف بجميعه فسدت فيعضه  
مكروه بجر (قوله للنهي) وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اياك والاتفات في الصلاة فان الاتفات  
في الصلاة هلكه فان كان لا بد في التاوع لاني الفريضة (قوله بكمه تنزيها) فالاولى تركه اذ كان في الصلاة فله عليه  
السلام اياه كان حاجة تفقد أحوال المتقدين به مع ما فيه من بيان الجواز والافه وكان ينظر من خلفه كما نظر  
من أمامه بجر والذي في الزيلبي أنه مباح مستدلاً بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله ويسدده نفسد) لا بد من  
تقييده بعدم العذر وتمريمهم بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث قبل الخروج من المسجد  
لا يسأل ومقتضى التواعد أن الفساد بذلك مشروط بغيره أو ارا مكن كما قالوا في انكشاف العورة وفي أي السجود  
عن الزيلبي الفساده مطلقاً وان قل حيث كان يفسده والا فان لم يثبت قدره اذ امكن لم يفسد وانما يفسد بغيره  
كله ذكره يعضه عنده (قوله واقعاؤه كالكلب) فسره الكرخي بأن يشب قدمه ويقعد على عقبه واضعاً يديه

(وأخذ درهم) ونحوه (في فقه لم يمنعه من  
القراءة) فلو منعه نفسد (وصلاته طامراً) أي  
كأنها (رأسه) استكامل (ولا) بأس به (للتذلل)  
وأما لاهاته بجم افكرو ولو سقطت فلتسونه  
فأعادتها أفضل الا اذا احتاجت لتكوير أو  
عمل كبر (وصلاته مع مدافعة الاخبيين) أو  
(والنهي) ولو يجتمع أو ادخال أماراته  
للنهي من كفه ولو يجتمع أو ادخال أماراته  
في أصوله قبل الصلاة أو ما فيها (النهي) في  
الاصابع (النهي) (الانصبود) التام في  
(مرة) وتركها أولى (وفرقصة الاصابع)  
وتشبيكها ولو منتظر الصلاة وما شئت اليها  
للنهي ولا يكره خارجها الحاجة (والضمير)  
وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها  
تنزيهاً (والاتفات بوجه) كذا (أو بعضه)  
للنهي ويسدده بكمه تنزيهاً ويسدده نفسد كما تر  
(وقيل) فائله فاضى خان (نفسد بغيره)  
والمعتد لا واقعاؤه) كالكلب للنهي

على الارض وفسره الطحاوي بأن يتعد على التيه وينسب لغيره ويضم رصصكيتيه الى صدره ويضع يديه  
على الارض وهو الاصح لانه أشبه بما قام الكلب زبلي أي كون هذا هو المراد بل يدب لأن ما قامه الكرخي  
غير مكرره فتح قال في البحر وينبغي أن تكون الكراهة تفرعية على ما قامه الطحاوي تنزيهية على ما ذكره الكرخي  
لأن الكراهة لتترك الجلسة المسنونة كما هلل به في البدائع وسواء كان الاتهام في التشهد أو بين السجدة  
سوى والاولى عدم التقييد ليشغل ما لو كان يصلي من قعود (قوله واقتراس الرجل) انما قيد به لأن المرأة تنفرد  
لانه أستر لها بجر (قوله انتهى) انما هي عنه الشارع لانه صفة الكسلان والمتعاون مع ما فيه من التشبه بالسباع  
والكلاب والظاهر أنها تفرعية انتهى المذكور ولا صارف بجر (قوله وصلاته الى وجه انسان) سواء كان  
في الصف الاول أو في الصف الاخير وفي البحر عن الذخيرة يكتم للملامم أن يستقبل المصلي ولو كان بينهما صفوف  
وهو ظاهر المذهب من (قوله كراهة استقباله) الضم يعود الى المصلي وهو من إضافة المصدر لفعوله فالكراهة  
تتحقق من الجانبين ولما كان في كلامه اجمال بينه بما بعده وساحله أن الكراهة على المعتدى وانما هو أن الكراهة  
تفرعية لانه يشبه عبادة الصورة (قوله ولا حائل) أما اذا كان بينهما مسائل كتنصص ظهره الى وجه المصلي  
لم يكره من (قوله ورد السلام) مكرره تنزيهية الفعلة عليه الصلاة والسلام وقيل مفسد وهو ضعيف (قوله لا بأس  
بتكلم المصلي) قال بأس منتف عن التكلم والجيب والتعبير بلا بأس يقتضي أن الاولى عدسه (قوله  
كالموالم) أي المتكلم المفهوم من التكلم (قوله لو قيل له تقدم) هذا هو الذي وعد به قبيل قوله وقعه على  
غير امامه وقد تناضفه عن الشرياني حلي (قوله خلافا لما مر عن البحر) من عدم الفساد وهو المعتمد (قوله  
وكره التربع) انما هي به لان صاحب هذه الجلسة قد رجع نفسه أي جعلها أربعة بالساقين والخدين وترتيبها  
ادخال بعضها تحت بعض (قوله بغير عمد) ككبر سن ووجع أقدام لان الواجب يتروك العذر فالسنة اولى (قوله  
ولا يكره خارجها) فيه رد على من كرهه خارجا والله بأنه جلوس الجارية (قوله والتأويب) هو تنصص ينفخ  
سنة الفم لدفع البضارات وهو ناشئ من امتلاء المعدة وثقل البدن فاذا تأتاب فليكظم ما استطاع ويرد أو لا فان لم  
يقدر فليضع يده أو كفه على فيه ووضع اليد ثابت في مسلم ووضع الكف بالتنامس عليه وان امكن أخذ شفته باسانه  
فتركه وغطى الفم كره كافي الصلاة لان التغطية انما يجب للضرورة ولا ضرورة اذا امكنه التكلم بجر ويغطي  
باليمنى وقيل هذا ان كان في حالة القيام وان كان في غيره فاليسرى نهر وما جازب لدفعه أن يتذكر أنه عليه  
الصلاة والسلام لم يتأتاب قط (قوله انتهى) هو ماروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم  
في الصلاة فلا يغمض عينيه وظاهر أن الكراهة للتصريم وعمله في البدائع بأن السنة أن يرى يصره الى موضع  
سجوده وفي التغميض تركه هذه السنة ولأن كل عضو وطرف له حظ من هذه العبادة فتكده العين وظاهر كراهة  
التزيه قال في البحر وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا حيلة (قوله الالكال خشوع)  
أي فلا يكره بل ربما يكون اولى كافي البحر (قوله لان العبرة للقدم) ولذا وحلف لا يدخل دار فلان حث بوضع  
القدمين وان كان باقي يديه خارجا (تفة) مثل مما اذا صلى في غير المحراب الذي عينه الواقف للمام قال الحوى  
وأبت في تناوي الشمس الفري أنه لم يرض في العكس على ذلك اه والظاهر أنه مكرره لقوات غرض الواقف  
وأن ذلك في الامام الراتب لافي المنفرد ولا غير الراتب (قوله ان علل بالثبته) هو الذي اقتصر عليه في الهداية  
واختاره الاحام السرخسي وقال انه الاوجه قال في البحر والحاصل أن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه  
في المحراب مطلقا سواء اشبه حال الامام أو لا وكان المحراب من المسجد أو لا (قوله وان علل بالاشتباه)  
أي على المصلين هو الذي رجحه في الفتح حيث قال ولا يخفى أن امتياز الامام مقدر مطلوب في الشرع في حق  
المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وعناية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك لانه يحاذي وسط  
الصف وهو المطلوب اذ قيامه من غير محاذاته مكرره وعنايته اتفاق الملتزم في بعض الاحكام ولا بدع فيه على  
أن أهل الكتاب انما يحضونه بالمكان المرتفع على ما قيل فلان شبيه ورد في البحر على الالاقوامه وقد علمت ظاهر  
الرواية (قوله فلا اشتباه في نفي الكراهة) قد يقال بالتنزيهية مراعاة لظاهر الرواية (قوله على الدكان) هو الدكان  
بنفق الدال لا غير المبنية للباس عليه او التون قبل أصلية وقيل زائدة (قوله انتهى) هو ماروي الحاكم من فروعناهي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام وتبقى الناس خلفه اه والعلة التشبه (قوله وهو الاوجه)

(واقتراس) الرجل (ذراعيه) النهي  
(وصلاته الى وجه انسان) ككراهة استقباله  
قال استقباله لو من المصلي خال كراهة عليه والا  
فعله استقباله ولو بعد اولا حائل (ورد  
السلام بيده) أو برأسه كما مره فرغ لا بأس  
بتكلم المصلي واجابته برأسه كالموالم منه  
شسا أو أرى درهما وقيل أجد فاقرب ما نبيم  
أولا أو قيل كم صلبت فأشار بيده أنهم صلوا  
وكعبين أتا وقيل له تقدم فتقدم أو دخل  
أحد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره  
المالبي وغيره خلافا لما مر عن الصلوة  
(التربع) تنزيها لانه عليه الصلاة  
عذر) ولا يكره خارجا لانه عليه الصلاة  
والسلام كان جلوسه مع أصحابه التربع  
وكذا امر رضى الله تعالى عنه (والتأويب)  
ولو خارجا ذكره مسكبه لانه من الشيطان  
والانبياء يحضون منه (وتغميض عينيه)  
لانه في الالكال خشوع (وقيام الامام  
في المحراب لا سجود فيه) وقد ما خارجا  
لان العبرة للتقدم (مطلقا) وان لم يشته حال  
الامام ان علل بالاشتباه وان علل بالاشتباه  
ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة (واقتراس  
الامام على الدكان) النهي وقدر الارتفاع  
بذراع ولا بأس بيده وقيل ما يقع به الاحتياز  
وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره

هو ظاهر الرواية والرواية قد اختلفت في المقدار ولا اخذ بظاهر الرواية اولى (تنبه) بكرة الانسان ان يعض  
نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لانه به تصير الصلاة طبعاً والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترتل  
فهذا ذكره صوم الابد ابوالسعود (قوله وكراهته) لمافية من شبه الازدراء بالامام وهو اولى من التعليل  
بإختلاف المكان ولعل الكراهة تزجية لان النهي ورد في الاصل فقط (قوله في الاصح) مقابله ما للطحطاوى  
من عدم كراهته لعدم التشبه فيه ومضى عليه قاضى خان في فتاواه وعزاه الى التوارد وقال وعلمه عامة المشايخ  
(قوله وهذا كله) اى الكراهة في صورتين (قوله كجمعة) مثال له ذكر في الثانية ولكنه لا يظهر لان بعض القوم  
مع الامام (قوله كالمكان مع بعض القوم) هذا مفهوم قوله وانفراد الامام على المكان (قوله وبه جرت العادة)  
اى قيام الامام وبعض القوم دون الباقيين كذا يفاد من البحر (قوله ومن العذر ارادة التعليم) هذا العذر  
في الاولى (قوله او التبليغ) اى من الامام للقوم وقيل التبليغ من المبلغ فاذا انفراد المبلغ بمكان لاجل التبليغ  
لا تساع المكان وكثرة المصلين لا يكره لكره لا تظهر هناك كراهة وان لم يكن للتبليغ لوجود طائفة مع الامام اللهم  
الآن يقال المراد نفي كراهة انفراد المبلغ عن القوم لانا المطلوب الدخول في الصف (قوله في صف خلف صف)  
يشجع الصف الاخير اذا كانت القرية في الاول (قوله وكذا القيام منقرداً) اى قيام المؤتمر الا لتصد التبليغ كما مر  
(قوله تركه اولى) لكثرة الجهل فربما ادى الى الفساد (قوله فلذا قال الخ) اى فليترك الجذب لما مر (قوله وليس  
نوب فيه تماثيل) اطلقه فعمل ما اذا صلى فيه ام لانه يشبه حامل الصنم وظاهر كلام النووي في شرح مسلم  
الاجماع على حرمة تصوير صورة حيوان وهو من الكفار لانه متوعد عليه بوعيد شديد وهو ما في الصحيحين عنه  
صلى الله عليه وسلم اشهد الناس عذاب يوم القيامة المصرون يقال لهم احبوا ما خلفتم ثم قال وسواء صنعته  
لما يمتن اول غيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لتعلق الله تعالى وسواء كان في نوب أو بساط أو درهم  
أو دينار أو فلس أو اناه أو حائط وغيرها اه فينبغي ان يكون حراما لا مكروها وان ثبت الاجماع أو قطعية الدليل  
بتواتره مجرد وجوز في الخلاصة ان رأى صورة في بيت غيره ان يزىلها وينبغي ان يجب عليه ولو استأجر مصورا  
فلا اجر عليه لان عمله مصعبه كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا اه ابوالسعود والتقييد  
بالسبب فينبغي ان يبيع نوب فيه تصاوير لا يكره وقيل يكره اى يحرر بما يدل ما قيل من رد شهادته اذا المكروه تنزيها  
لا يوجب رد الشهادة وحيث كان يسهه موجبا رد شهادته فحاشبه بالاولى فان نسجه تصوير وقوله تماثيل جمع  
تمثال ما يصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة اعم من ذلك حتى عن البحر وقد بنى الروح  
لان تصوير غيذى الروح لا يكره وانما كراهة الصلاة الى الصليب للتشبه وان كان ليس تماثلا (قوله وان يكون  
فوق رأسه) قالوا واشهدا كراهة ما يكون على القبلة امام المصلى والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه  
ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو السرير بجزء يزيد او يكره جعل  
الصورة في البيت لما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة نمر (قوله لا مقروشة) فلا يكره للاهانة  
واتمت الكراهة مع عموم الحديث السابق لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان استاذن جبريل عليه  
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وينتقمه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا  
فاقطع رؤسها واقطعها راسا ثم ادخلها بساط بجزء (قوله ولا تظهر الكراهة) وبها صرح محمد في الجامع الصغير  
وهو آخر كتب محمدنا ايضا فالظاهر انه لا يذكر فيه الاما استقر عليه الحال (قوله ولا يكره) تقديره لا يصح مع قول  
المتن الاتى لا لا يشكف فالاولى اسقاطه لان المتن في غيبة عنه حاشي (قوله لانها مهانة) حله للمثليين (قوله  
أولى فيه) اى المستورة (قوله أو على خاتمه بنقش) دليل عدم الكراهة ما ورد انه كان على خاتم ابي هريرة رضى الله  
تعالى عنه ذبايتان ولما وجد خاتم نبي الله تعالى دانيال عليه الصلاة والسلام على عهد عمر رضى الله تعالى عنه  
كان على فسه صورة أسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضى الله تعالى عنه اغرورقت عيناه  
بالدموع وودعه الى ابي موسى الأشعري وأصل ذلك ان بخت نصر حين استولى اخبر ان بعض من يولد  
في زمانك يقتل فكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام ألقتة اتمه في غنضة رجاء ان ينجو  
حين القتل فقبض الله تعالى له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فأراد بهذا النقش ان يحفظ منه الله  
تعالى عليه وكان لابن عباس رضى الله عنه كاتون محضوف بصور مشاير تارخانية (قوله أو كانت صغيرة) لان

(وكره) (عكسه) في الاصح وهذا كله (عند  
عدم العذر) كجمعة وعبد فوطا وما على  
الرفوف والامام على الارض اولى المهراب  
لضيق المكان لم يكره كما لو كان مع بعض  
القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع  
المساجد ومن العذر ارادة التعليم أو التبليغ  
كما بسطه في البحر وقد ساراه التمام في صف  
خلفه من غير فرجة للنهي وكذا القيام  
منقرداً خلف المصلي بغير فرجة بل يجذب أحد من  
الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا  
الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا  
تركه اولى فلذا طال في البحر يكره وحده الا اذا  
لم يجد فرجة (وليس نوب فيه تماثيل) ذى  
روح (وان يكون فوق رأسه أو بين يديه  
أو جذائه) ولو في وسادة منصوبة لا مقروشة  
(تمثال) ولو في وسادة منصوبة لا مقروشة  
(واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه  
والاظهر الكراهة) لا يكره (لو كانت قسما  
قدميه أو) محل جلوسه لانها مهانة (في  
يده) عبارة الشافعي بانه لانها مستورة شيئا  
(أو على خاتمه) بنقش غير مستين قال في البحر  
ومفاد كراهة المستين لا المستركس  
أو صورة أو نوب آخر أو قره المصنف (أو كانت  
صغيرة) لاتين تفاصيل أعضائها

الصغار جدا لا تعبد فليس لها حكم الوثن (قوله لناظر قائما) أي الا يقصر بليغ وتأمل كافي القهستا  
 أول لناظر من بعد على ما في الكافي (قوله أو مقطوعة الرأس) ومثل القطع طلاؤه بشي وخياطته بخصوطه  
 وقوله واتفت الكراهة لانها لا تعبد بدون الرأس عادة وأما قطع الرأس عن الجسد بخصيطه بليغ عليه  
 بقاء الرأس فلا ينشئ الكراهة لان من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيل بالرأس وما بعده لا  
 لا اعتبار بإزالة الطاجين أو العينين لانها تعبد بدونها ولا يقطع البيدين والرجلين كافي البحر (قوله لا تعبد  
 بدونها) انما لا تذكر الصلاة اليها لانها صورة ميت وهو لا يعبد (قوله أو لغير ذي روح) كشجر ولو مشرا خلا  
 لها حد وذلك لما روي أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال اني رجل أصورا له ورأفتني فيها فقال له ادن مني قد  
 وكثرها ثم أتى حتى وضع يده على رأسه فقال أنتك بما سمعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعبد في جهنم قال ابن عباس فان سكنت لا بد فاعله  
 فاصنع الشجر وما لا نفس له (قوله لانها لا تعبد) على الجميع ما تقدم (قوله وشجر جبريل) وهو ما أخرجه مسلم عن  
 عائشة رضي الله تعالى عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة يأتيه فيها غمامات تلك الساعة  
 ولم يأتيه وفي يده عصا فألقاها وقال ما يخاف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فاذا جبريل وكب تحت سريره فقال  
 ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت واقه ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل عليه الصلاة  
 والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فقلت لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان  
 في بيتك ان لا تدخل بيتانيه كلب ولا صورة علي عن الفتح وفيه أن حديث جبريل في الدخول وعدمه  
 لا في كراهة الصلاة اليها (قوله مخصوص بغير المهانة) لما تقدم أن جبريل استأذن في الدخول على النبي عليه  
 الصلاة والسلام فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاور فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها  
 أو اقطعها ومائدا واجعلها بساطا علي عن الفتح (قوله كما بسطه ابن الكمال) في نسخة بإسقاط لفظة ابن وهو  
 صحيح لما رأيت من نقله عن الكمال ويحتمل أن يكون ابن الكمال بسطه في شرح الهداية أو غيره من مؤلفاته اه  
 حابي (قوله في امتناع ملائكة الرحمة) قديمهم اذا لفظت لا يفارقون الانسان الا عند الجماع أو الخلاه كذا  
 في شرح البخاري وينبغي أن يراد باللفظة ما هو أعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر (قوله  
 فنفاه عياض) وجعل الاحاديث مخصصة وذلك القولين في البحر والنهر من غير ترجيح (تق) زاد في نور  
 الايضاح كراهة القمل والصلاة قريبا من العجاسة وبحضرة طعام جميل اليه وأن يكون بين يديه قوم يتام وكان  
 بحيث لو ظهر من الثائم صوت يفضلك المصلي أو يجعل الثائم اذا اتبه وان أمن ذلك فلا بأس (قوله عند الاذي  
 والسور) أما عند الناس وغيرهم ذكره انما كافي غاية البيان (قوله باليد) سواء كان بأصابعه أو بخصيطه  
 والاعتد بالسان مفسدا تماما بجر (قوله فلا يكره) لانه اسكن للقلب وأجلب للنشاط وأقر النبي صلى الله عليه  
 وسلم المرأة التي رآها تعد التسبيح بالحصى (قوله لا بأس بالتخاذ المسحة) لانه عليه السلام دخل على امرأة وبين  
 يديها نوى أو حصاة تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل الخ فلم ينهها عن ذلك وانما أرشدنا  
 الى ما هو أفضل وأيسر ولو كان مكروها ليجزئها ذلك والمسحة لا تزيد على الحصى الا بالضم وجعله في شيط ومثل  
 ذلك لا أثره في المنع الا أن يترتب عليه رياء أو سمعة اه أبو السعود عن البحر (قوله لا يكره قتل حية أو عقرب)  
 حديث العيصين اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب (قوله ان خاف الاذي) والافكره كافي النهاية  
 وقيل بالحية والعقرب لان القمل والبرغوث يذفن ويكره قتله عند الامام وقال محمد القتل أحب الى وأى ذلك  
 فعل فلا بأس به واصل الامام انما اختار والدفن لما فيه من التزه عن اصابة الدم يد القاتل أو ثوبه وان كان معفوفا  
 عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذى فان لم تتعرض كرهه الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج  
 المسجد أما في المسجد فلا بأس بالقتل بشرط تعزها بالاذى ولا يطرحتها في المسجد بطريق الدفن أو غيره  
 الا اذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق من الاحكام  
 أنه يذفنها في الصلاة أي في غير المسجد وبين ما روي عنه أنه لو دفن في المسجد أسانير (قوله اذا الامر للاباحة)  
 جواب سؤال ورد حاصله لماذا لم يكن قتلها مستحبا للامر بالقتل (قوله فالاولى ترك الحية) أي حيث كان  
 الامر بالقتل انذمتنا فما يفتنى منه الاذي الاول تركه وهو قتل الحية البيضا لسكونها من الجن وقوله عليه

لناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي  
 (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو مجموع عضو  
 لا تعبد بدونها (أو لغير ذي روح لا يكره لانها  
 لا تعبد وشجر جبريل مخصوص بغير المهانة  
 كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في  
 امتناع ملائكة الرحمة بما هي التقدير فنفاه  
 عياض وأبته التروي (ه) هو ذكره بها  
 عند الاذي والسور والتسبيح باليد في السور  
 مطلقا) ولو قتلها ما حاربها فلا يكره كعهده  
 بجله أو بغيره اناء له وعليه يصح ما جاء من  
 صلاة التسبيح ورفع لا بأس بالتخاذ المسحة  
 بغير رياء كما بسطه في البحر (لا يكره) قتل حية  
 أو عقرب ان خاف الاذي اذا الامر للاباحة  
 بلوف الاذي (مطلقا)

المضلة والسلام اياكم والحمة البيضاء بل الاولى أن يجتاط في قتلهم كافي النهاية معزيا الى صدر الاسلام حيث  
 قتل والصحيح من الجواب أن يجتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه أذى كثيرا بل اذا رأى  
 حية وشك أنه جنى يقول خل طريق المسلمين ومترقان مترز كه فان واحدا من اخوق هو أكبر سنان في قتل حية  
 كبيرة بنفس في دارنا فضر به الجن حتى جعلوه زمنا لا تتحرك رجلا مقربا من الشهر ثم عاجلناه وداوينا  
 بارضاه الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اه لكن في التهستاني عن شرح التأويلات أنهم  
 أضعف من الانس حتى لا يقدر على ائلاف أحد من الانس ولا على سلب أموالهم وفساد طعامهم  
 وشرابهم (قوله ولو بعمل كثير) ولو باعتراف من القبلة على الاظهر قاله السرخسي (قوله لكن صحح الحلبي  
 الفساد) وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق الفساد  
 فيما يظهر لكن لا يتم بحاشيته في الصلاة بغير ملصقا (قوله الى ظهر قاعد) أما الصلاة الى الوجه فمكرهة وقد  
 مترجمها (قوله يتحدث) أفاد كلامهم هنا أنه لا كراهة على المتحدث ولا نقل الشرح أن بعض الصحابة كان  
 يصلي والبعض يتذاكروا ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم بغير المراد بالحديث ما يميم الذكر الجهر (تنبيه) جاء  
 في الحديث ما اقتضى طلب الجهر فمروا نذكر في صلاة كرتة في ملاخير منه والذكر في ملا لا يكون  
 الا عن جهر وهناك أحاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص  
 والاحوال كما جمع بين الاحاديث الدالة على طلب الجهر بالقراءة والدالة على الاسرار بها حيث خيف الرباه  
 أو تأذى المسلمين أو النسيان فلا يخافه أفضل وعليه يحمل خبر الذكركلبي والجهر أفضل حيث خلا عاذا كراهة  
 أكثر علا وتعدى فأنه للمؤمنين ويوقظ قلب الذكرا أو ما قوله تعالى ولا تعتدوا انه لا يجب المعتدين فالراجح  
 في تفسيره أن الامتداء هو الجوارح من المأمور به والاختراع فيما لا أصل له في الشرع وتفسيره بالجهر بالعادة  
 مردود وما في الثانية من أن رفع الصوت بالذكرا حرام محمول على الجهر المضروفي البرازية عن الفتاوى أن الجهر  
 بالذكر في المسجد لا يمنع منه احتراز من الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها  
 اسمه أو يهود يتصرف (قوله ولا الى مصحف) لأن في تقديمه تعظيما وتغظيها عبادة كما أن الاستخفاف به كفر  
 فانضمت هذه العبادة الى عبادة أخرى فلا كراهة (قوله أو سيف) لأنه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صرح عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الى العزة وهي سلاح بغيره وهذا اذا لم يشغله بغيره والاكراه ان لم يكن  
 في حال قتال والاباز مطلقا أو السجود (قوله مطلقا) سواء كان موضوع بين يديه أو مطعنا بغيره (قوله أو نصح)  
 فيه لثان استعمال الناس أخفها وهو السجود والاكراه في الميم بغيره وفي القاموس الشرح بالحرين  
 والسكون مولده والذي يستصحب به أو الخارج من العسل اه قال في الصريح ينبغي أن يكون عدم الكراهة  
 متفتحا عليه فيما اذا كان الشرح على جانبيه كما هو المعتاد في مصر الحرة وسنة ليل رمضان (قوله لأن  
 الجوس الخ) علة للثلاثة قبله (قوله لما مر) علة لعدم الكراهة وهو كونها مهانة حلبي (قوله بكرة اشتغال  
 الصعاء) هي ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج البدن من الجسد من غير اخراج اليد منه كالصخرة الصماء  
 والظاهر أن الكراهة تحريمية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم نوبا فليصل فيه ما كان لم يكن  
 الاثوب فليتزبه ولا يشتمل اشتغال اليهود وقيدته في البدن بان لا يكون عليه سراويل وانما كراهة لا يترجم  
 انكشاف العورة أي والنهي الوارد للتشبه باليهود (قوله والاعتبار) وهو ان العمامة حول الرأس وابداء  
 الهامة وقذفها عنه فكراهته تحريمية وعلة في الوالدية بأنه تشبه بأهل الكتاب وهو مكره وخارج  
 الصلاة ففيها أولى بغير يقلب زيادة (قوله والتلثم) تغطية الانف والضم زيلبي وفي القاموس اللثام ما كان  
 على الفم من الثياب واللقام باللقام ما كان على الاربة منه اه وهو مكره بغيره لانه يشبه فعل الجوس حال  
 عبادتهم النيران أو السجود عن الزيلبي (قوله والتضم) أي ان كان بالاحرف والأفصد الاضروفة فهو  
 كالتضم (قوله وكل عمل قليل) الظاهر أن الكراهة فيه تنزيهية (قوله قبل الاذى) أما بعد فلا بأس به وقد مر  
 مستوفى (قوله وترك كل سنة) كوضع البدن على الارض قبل الركبين ورفع الركبين قبلهما اذا قام  
 الا من عذر وأن يرفع رأسه أو ينكسه في الركوع أو يجهر بالتسمية والتأمين وأن لا يضع يديه موضعها  
 الا من عذر وأن يترك التسيصات في الركوع أو السجود وأن ينقص منها وأن يأتي بالاذكار المشروعة

ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي  
 الفساد (و) لا يكره (صلاة الى ظهر قاعد)  
 (قوله يتحدث) الا اذا خيف الغلط  
 بجديته (م) لا الى (مصحف أو سيف مطلقا أو  
 شمع أو سراج) أو نارة وقد لان الجوس انما  
 تعبد الجهر لا النار الموقدة فتنبه (أو على بساط  
 فيه قماشين ان لم يصبدها) لما مر انتهى  
 ففروع بكرة اشتغال الصعاء والاعتبار  
 والتلثم والتضم وكل عمل قليل بلا عذر  
 أو مستحب وحل الطفل

في الاستقالات بعد تمام الاتغال وفيه خللان تركها في موضهها والاشيان بها في غير موضعها والحاصل  
 أن السنة ان كانت مؤكدة فويه لا يعد أن يكون تركها مكروها وتحريمها كترك الواجب وان كانت غير مؤكدة  
 تركها مكروها تنزيها كما في الامثلة المذكورة وان كان ذلك النبي مستحباً أو مندوباً وليس سنة فينبغي أن  
 لا يكون تركه مكروها أصلاً إلا أنه يشك عليه ما قالوا ان المكروه تنزيها امر جعه الى خلاف الاولى ولا شك  
 أن ترك المسحب خلاف الاولى بحروفه أنه يشهد المعاصرة بين السنة غير المؤكدة وبين المسحب والمشهور خلافه  
 (قوله وما ورد) من صلته صلى الله عليه وسلم أمانة بنت زينب في الصلاة إذا قام ووضعها إذا سجد (قوله وتذاد به)  
 ولو أمانة (قوله وفور قدر) أي يلزم منه خروج بعض ما فيه ان لم يدركه ومثل ذلك طلب كافر منه عرض الاسلام  
 عليه كذا في شرح نور الايضاح للعلامة أبي العود (قوله ما قيمته درهم) وما دونه كذلك سلب عن امداد  
 الصالح (قوله ويستحب لدافعة الاخبثين) في نور الايضاح وشرحه للسيد أبي السعود وتكرهه مع مدافعة  
 الاخبثين أو الريح أو مع نجاسة غير ممانعة الا اذا خاف فوت الوقت أو الجماعة والاندب قطعها قال في السراج  
 ان كانت النجاسة قدر الدرهم ~~تكره~~ الصلاة جاعاً وان كانت أقل وقد دخل في الصلاة ينظر ان كان في الوقت  
 ساعة فالأفضل ازانها واستقبال الصلاة وان كان تفوته الجماعة فان كان يجد الماء وجماعة آخرين في موضع  
 آخر فكذلك أيضاً يكون. وفي الصلاة يبين وان كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر فيصلي على  
 صلته ولا يقطعها اهـ والظاهر أن الكراهة تحريمية تجوزهم رفض الصلاة لاجلها ولا ترفض للمكروه تنزيها  
 وسوى الكمال بين الدرهم ودونه في رفض الصلاة والكراهة اهتصاصاً (قوله وللخروج من الخلاف) أعم من  
 كونه في المذهب أو لا (قوله ويجب) الظاهر منه الاقتراض (قوله لا غاية ملهوف) بشرط القدرة على الدفع  
 سواء استغاث به أم لا ذكره الشرنبلالي (قوله وغريق) مثله تردى أعمى في بئر (قوله لا لنداء) أحد أبو يد المراد  
 بهما الاصول وان علوا وظاهراً سابقه في الوجوب فيجتمعت له الاجابة (قوله بلا استغاثة) أما ما ينبغي  
 كافي الاجنبى (قوله الا في النفل) أي فيجب وجوباً وان لم يستغث لانه ليم عابدين اسرائيل على ترك الاجابة  
 وقال صلى الله عليه وسلم ما مناه لو كان فقيهاً لا يجاب أمه وهذا ان لم يعلم أنه يصلي فان علم لا يجيب الاجابة لكنها  
 أولى كما يستفاد من قوله لا بأس الخ فتقوله فان علم الخ تفصيل للحكم المستثنى (قوله وكره تحريم استقبال  
 الخ) لما أخرجه السنة عنه صلى الله عليه وسلم اذا أتيت الفاطمة فلان تقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا  
 أو غزبوا بحر وكذا يكره استقبال الشمس والقمر والريح من غير عن البناء وهل الكراهة متخذة حرره (قوله  
 بالفرج) قال المطرزي اسم يعم قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة حموى (قوله وكذا استدارها) أي على أصح  
 الروايتين فيه وقيل لا يكره الاستدبار ولو استقبل ناسياً فذكر بنده له الاخراف بقدر الامكان كذا في الشارح  
 وغيره وينبغي أن يجيب ويدل على ذلك ما في البرازية لو تذكر بعد استقبالها فاحرف عنها فلا ثم عليه وقيل لا يكره  
 الاستقبال أيضاً وقيل ان كان ذب ساقطاً على الارض فليس استقباله ولو كان رافعه قالوا ينبغي أن يكون مكروها  
 بناءً وانما ذكرنا هذه الروايات لمقلداً احداها عند الضرورة ثم هذا في غير حال الاستسماه أما فيه فلا يكره شيء مما ذكر  
 واعلم أن هذا مكره مع ما سبق له في فصل الاستسماه (قوله كما كره بالغ الخ) الظاهر منه التحريم (قوله اسأل صبي  
 نحو القبلة) ومثله الباسه حريراً أو ذهباً أو فضة اذا كان ذكر أو قوله ليسبول أي أو تقوط وقوله نحو القبلة مثلها  
 الشمس والقمر والريح (قوله متدرجيه) أو رجل واحدة ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور (قوله أي عمداً)  
 أي ومن غير هذرأ ما بالعدراً والسهم فلا (قوله لانه اسامة أدب) أعاد أن الكراهة للتنزيه (قوله أو الى معصف أو شيء  
 من الكتب الشرعية) قال في النهر ولا ينبغي تفاوت مراتب الكراهة في هذه المواضع (قوله مرتفع عن المحاذاة)  
 ظاهره ولو كان الارتفاع قليلاً (قوله وكما كره غلق باب المسجد) الغلق بالسكون اسم من الاغلق مصدر اغلق  
 وبفتحين ما يغلط به الباب وانما كره لانه يشبه المنع عن العبادة وقال تعالى ومن أعلم ممن منع مناجداته  
 أن يذكر فيها اسمه ومن ~~تكره~~ الغلق يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعه من يدرس في مسجد تقرّر  
 في تدريسه أو كراهتهم لذلك زاعجيز الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم يفضونها الى نفسه  
 ويقول هذه مدرستي أو لا تدرس في مدرستي وأجيب من ذلك أنه اذا غضب على شخص يمنع من دخول  
 المسجد تشووا بأمر ديني وهذا كاهل عظيم ولا يبعد أن يكون ~~تكره~~ كبيرة فلا يتعين مكان مخصوص

وما ورد نسخ تجدث ان في الصلاة لشدة  
 ويباح قطعها فهو قتل حية وتذاد به وفور  
 قدر وضاع ما قيمته درهم له أو لغيره ويستحب  
 لدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان  
 لم يصف فوت وقت أو جماعة ويجب كراهة  
 ملهوف وغريق وحرير لا لنداء أحد الخ  
 بلا استغاثة الا في النفل فان علم أنه يصلي  
 لا بأس بأن لا يجيب وان لم يعلم أجابه (كره)  
 تحريمياً (استقبال القبلة بالفرج) ولو في  
 الخلاء بالمذمت التقوط (وكذا استدارها)  
 في الاصح (كما كره) بالغ (اسأل صبي)  
 ليسبول (نحو القبلة) كما كره (متدرجيه  
 في نوم أو غيره اليها) أي عمداً لانه اسامة أدب  
 قاله منسلاً كثيراً (أو الى معصف أو شيء من  
 الكتب الشرعية إلا أن يكون على موضع  
 مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره قاله الكمال  
 (و) كما كره (غلق باب المسجد)



لا خذ حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واتمامه منه بجر  
(قوله الاخلوف على متاعه) فلا بأس به في غير اوان الصلاة والمدار على خشبية الضمير ولا فرق بين زمانها  
وغيره وفي نقي البأس اشارة الى أنه لا يجب فعله وقال تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للناديل والمصاحف  
شربلاية والتدبير في الفائق لاهل المعرفة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير امر القاضي يكون  
متوليا (قوله ويكره تحريم الوطء فوهه) وبالاولى فيه قال في الفتح القول بالكره اذ هو الحق لان قوله تعالى  
ولا تبشروهن الاية يحتمل الحرمه للاعتكاف والمسجد فكانت ظنية وعلمها ثبت الكراهة لا الحرمه  
ويكره مسح الرجل من الطين والرذعة باسعاوانه المسجد او ساطعه وان مسح بوجهه يرمقها فيه لا بأس والاولى  
أن لا يفعل والمسح بترابه المجتمع لا بأس به كالمسح بخشبة موضوعة في المسجد ويكره بالتمسك لان لها حكم  
الارض وبسان عن القاذورات ولوطا طاهرة فلا يجوز ذلك ويكره البصاق فيه ولا ياتي فوق الحصر ولا تحتها  
لحديث ان المسجد ليتزوى من الخامة كما ينزوي الجلد من النار والازوا له حقيقة اوله للملائكة وبأخذ الخامة  
بكرة أو بشئ من ثيابها ما ورد أن ربه يوم القيامة كالمسح فان اضمار كانت الخامة فوق الحصر أقل ضررا  
من تحتها لانها ليست من المسجد وان لم يكن فيه حصر يدهنها في التراب فانه كفارتها كما ورد في الحديث ولا يدعها  
على وجه الارض بجر يتصرف (قوله والبول والتغوط) ولو محصورا ولو رأى من يبول فيه لا يقيه - حتى يفرغ  
خوف الاشارة كما ورد به الحديث (قوله واتخاذ طريقا) ظاهره أن الكراهة لا تثبت بجزء لان الاتخاذ يدل  
على الاعتقاد وفيه نظر ثم لا يفتق بها ما في القنية ولو توسطه فسد قبل يخرج من المكان الذي دخل منه  
وقبل يصلى ثم يتغير وقبل ان كان محدثا خرج من حيث دخل نهر (قوله بغير عذر) أما اذا اضطر الى جعل  
بعضه طريقا فانه يجوز ويمر فيه ما ياب والحائض والكافرا لا الدابة كما سيأتي في الوقف قاله الحلبي وظاهره  
أن الظرف متعلق بالاخير ولا مانع من تعلقه بسابقه أيضا (قوله بفسقه) يخرج عنه بذمة الاعتكاف  
وان لم يمكث شربلاي (قوله وادخال نجاسة فيه) وان لم تصب المسجد أو السجود (قوله فيه) أفاد بالتقيد  
أنه يجوز في غيره (قوله ولا تدينه بغير) ولو كان الماء الذي خطب بالطين طاهرا وعلى قول من اعتبر الطاهر  
منهما لا بأس به أفاده في البحر (قوله ويحرم ادخال صبيان) لما أخرجه المنذرى من فروع ابن وهب ما وجدكم  
صبيانكم وبجائيتكم ويعيكم وشراكم ورفع اصواتكم وولى سبوقكم واقامة سدودكم وجرها في الخجج وابهلوا  
على أبوابها الطاهر اه واختلاف المشايخ في كراهة اخراج ربيع في المسجد بجر وتقدم أن الاصح منه (قوله  
وصلاته فيها) أي في النعل والناقب الطاهرين (قوله لا يكره ما ذكر) من الفائق الخ (قوله جعل فيه مسجد)  
قال في البحر يستحب للرجل والمرأة أن يتخذ في الدار ما كانا خاليا بالصلاة به أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
(قوله لاقى - حتى غيره) ظاهره أنه يجوز البول والتغلى والوطء في صلى العيد والجنائز ولا يخفى ما فيه فان الباني  
لم يعد له ذلك في بني أن لا يجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تطهره ثدنه في بقية الاحكام  
التي ذكرناها وفي حل دخول الجنب والحائض بجر (قوله به يفتق) مقابله ما ذكرنا من كراهة النجاسة أن صلى العيد  
مسجد له لانه اعتدلا لقامة الصلاة فيه بالجماعة لا عظم الجوع على وجه الاعلان الا انه يصح ادخال الدواب  
كفناء مسجد الخ) التشبيه فيه من حيث الحكمين السابقين (قوله ومسجد حياض) هي ما طلب ينونها  
يجنب الحياض للصلاة عليها ومسجد الاسواق حوزة يصلى فيها أهل الاسواق والحوزات التي في الشوارع  
تعطى حكم المساجد كما أفاده بقوله لا قوارع وهذه الاشياء نادرة في مصر (قوله ولا بأس بنشئه الخ) أفاد  
المصنف أن الاولى عدمه لحديث ان من أشرط الساعة تزين المساجد اه والذي في البحر في الكراهة أصلا  
حيث قال واحسانا فالوا بالجران من غير كراهة ولا استحباب (قوله لانه يلهي المسلم) ربما ينتج أن الكراهة  
تحريمية (قوله ويكره التكاف الخ) يحتمل أنه تقيد له مصنف أي محل نقي البأس في النقش اذا لم يتكف دقائقه  
(قوله ونحوها) كاختساب ثيئة ويياض نحو ما يبداج (قوله دون السقف) يدل مفهومه على كراهة نقش  
جداري المينة والميسرة ويؤيده تعلمهم بأنه يلهي المسلم فان ساطع المينة والميسرة اذا كانا منقوشين يلهيان  
وهو قريبه منهما ساطع (قوله وظاهره) أي ظاهر التلميل بأنه يلهي والبحث للشربلاي (قوله بجر) بالنقض

الاخلوف على متاعه بافتق (و) يكره  
تحريميا (الوطء فوهه والبول والتغوط)  
لانه مسجد الى عنان السماء (واتخاذ  
طريقا بغير عذر) وسرح في القنية بفسقه  
باعتقاده (وادخال نجاسة فيه) وعليه  
(فلا يجوز الاستسباح بدهن نفس فيه)  
ولا تطينه بنجس (ولا البول) والفسد (فيه)  
ولو في اناء) ويحرم ادخال صبيان وشبانين  
في مسجد (ولا يفتق بها ما ياب)  
(لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه)  
مسجد) بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا  
(و) أما (الفضل الصلاة جنازة أو عيد) فهو  
(مسجد في - حتى جوار الاقداه) وان اتصل به  
الصفوف ورفقانا اناس (لا حتى غيره) به  
يفتق ثمانية (يخل) دخوله بجنب وحائض  
كفناء مسجد ورباط مدرسة ومسجد  
حياض واسواق لا قوارع (ولا بأس بنشئه  
شلا حرا به) فانه يكره لانه يلهي المسلم  
ويكره التكاف بدقائق النقوش ونحوها  
خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر  
النجس وقيل يكره في الحراب دون السقف  
والأخر انتهى وظاهره أن المراد بالحرايب  
جدار القبلة فلينظر (بجر) وما ذهب

والكسر معترب كج ونسبه العرب قصة (قوله لوجه الخلال) فالجمال خبيثا وفيه شبهة انطبث بكمه لان قوله  
تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره لو بث بينه بما لا يقبله تاج الشريعة (قوله وضمن متوليه) لما فيه من تنصيح  
المال ونقش غير المسجد موجب للضمان الا اذا كان معذرا للاستغلال تزيد الاجرة فلا بأس به بجر (قوله  
دلا بأس به) الظاهر ان المراد الجواز المستوي الطرفين لانه خلاف الاول (قوله ويقامه في البحر) حيث قال  
وأراد ومن المسجد داخله لقول صاحب النهاية لان في التزيين ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس  
في المسجد لا لتظار الصلاة وذلك حسن اه فيفيد ان تزيين خارجه مكروه ومن مال الموقوف لا يجوز فعله مطلقا  
اعدم الفائدة فيه خصوصا اذا قصد به حرمان ارباب الوظائف كما شاهدناهم في زماتنا من دهنهم الحيطان  
الخارجة اه (قوله مكة) على حذف مضاف أي مسجد مكة وكذا ما بعده الى الاقدم حلي والافضلية ترجع  
الى كثرة الثواب (قوله ثم قباء) بالقصر والمتمصرف وغير منصرف والقاف مضمومة (قوله ثم الاقرب) فيه ان  
الابعد فيه كثرة الخطوات وهي موجبة لكثرة الحسنات (قوله أفضل اتفاقا) أي من الاقدم والاعظم والاقرب  
لا حرازه فينبغي الصلاة والسماع (قوله أفضل من الجامع) هو أحد قولين في المذهب الثاني ان الجامع أفضل  
لكثرة الثواب فيه بكثرة المصلين (قوله والصحيح الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لو لم يمسجدى هذا الى صنعاء  
لكان مسجدى كما في المقاصد الحسنة وان تكلم فيه ومتران الاصح ما ذكره النووي من اختصاص الثواب  
بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم اعتبار الاشارة (قوله وقيل ان قضى) هو الذي اقتصر عليه الشارح  
في الحنط حيث قال فرع بكرة اعطاه سائل المسجد الا اذا لم يتخطرها بالناس في المختار لان عليا تصدق بضاقته  
في الصلاة فحده الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون (قوله وان شاذلة) لقوله عليه الصلاة والسلام  
اذا رأيتم من يشذضة في المسجد فقولوا لاردها الله عليك (قوله الا ما فيه ذكر) شعوه الموعظة لانه كان يشذ  
التسعين يديه صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ويأمر حسنا بذلك ذكره مثلا على قارى (قوله الا لا تنفقه) يم  
المدرس وغيره وينبغي ان يقيد بما اذا لم يترتب عليه ايذاء وهل الحديث والتفسير كذلك حزره (قوله والوضوء)  
مثله غسل اغير جنابة (قوله وغرس الاشجار) لانه يشبه البيعة بجر (قوله وتكون للمسجد) أي ربعها  
ونسبها ان قطع (قوله ونوم) اختلف المشايخ فيه والاشبه كما في التعيين أنه بكرة لانه ما اعتدلك وانما يفي  
لاقامة الصلاة وكذا الجلوس فيه للمصيبة لانه لم يبين لذلك وعن النقة لا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم  
جلس في المسجد حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يعزونه ولا يلزم غريمه فيه ولا بأس به للقضاء  
والندريس والقنوي بجر (قوله ودخول آكل نحو نوم) كبصل وبخل وكراث لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل  
من هذه الشجرة فلا يقرب من مسجدنا (قوله ويمنع منه) يدل على كراهة التعريم (قوله وكذا كل مؤذ) يم من بفعه  
نقن أو باطه ومن يؤذى بغيره أو يرحم فوبه والظاهر أنه اذا كان على باب المسجد وبمسلم ربحه داخله يمنع منه  
(قوله ولو بلسان) ككتاب وغمام (قوله بشرطه) وهو ان يحتاجه لنفسه أو عباده حلي وأن لا يهضر السلطة  
في المسجد (قوله بأن يجلس لاجله) اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا بجر وأقره الكمال ومن المكروه عمل  
الصنعة فيه ومنه الكتابة بأجر لا بغيره الا اذا كتبت العلم أو القرآن أما هؤلاء المكتوبون الذين يجتمع عندهم  
الصبيان واللفظ فلا نهم في صناعة لا عبادة اذ هم يقصدون الارتفاق وتعليم الصبيان القرآن كالكتاب  
ان كان لاجلا وحسبة لا بأس به بجر لمنا (قوله الاطلاق أوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة  
الخرج (قوله وليس له ازجاج غيره) ولا أن يعقبه من غير ازجاج (قوله ازجاج القاعد) المراد أنه يأمر بالقيام بطف  
فاذا عاند ازججه (قوله ولاهل المحلة الخ) ظاهره وان لم يرضى ويمكن تعلقه بصدر المستلة (قوله ولهم نصب  
ستول) لامور المسجد وان لم يقمه القاضي ونصب متولى الجامع لتناضى بجر (قوله فاستماع العظة أولى)  
لانه عظم ما ورعوا يفهم من القرآن شيا (قوله ولا ينبغي الكتابة على جدرانها) قال في البحر وكذا يكره كتابة  
الزجاج والصاقها بالا بواب ما فيه من الاهانة وفيه عن النهاية ليس يستحسن كتابة القرآن على الحاروب والجدران  
لما يضاف من سقرط الكتابة وان توطأ اه (قوله خفائش) بالضم الوطواط (قوله لتنتهه) جواب سؤال حاصله  
أنه صلى الله عليه وسلم قال أتقوا الطير على مكائهم فانزاله العن مكروهة لخالفه الامر فأجاب بأنه لتنتهه وهي  
مطلوبة فالحديث مخصوص بغير المساجد قال في القاموس وأتقوا الطير على مكائهم بكسر الكاف وضعها

لوجه الخلال (لامن مال الموقوف) فانه  
حرام (ضمن متوليه لوفد) المقش أو  
الباض الا اذا خيف طمع الطلبة فلا بأس به  
كان والا اذا كان لاحكام البناء والوقف  
قبل متعلق ولهم انه يم - مر الوقت كما كان  
وقامه في البحر (فروع) أفضل المساجد مكة  
ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم  
ثم الاقرب ومسجد استاذة لدرسه أو سماع  
الاخبار أفضل اذا فارق مسجد حبه أفضل  
من الجامع والصحيح ان مال الحق بمسجد المدينة  
مطلق به في الفضيلة ثم تحرى الاول وهو  
مائة في مائة ذراع ذكره ضلع على في شرح  
ابواب التماسك ويحرم فيه السوال ويكره  
الاعطاء وقيل ان قضى وان شاذلة  
الاحاقية ذكره ورفيع صوت بذكري الا لاحت  
والوضوء الا في ما اعتدلك وغرس الاشجار  
الا لئتم كقفا - ليز وتكون للمسجد واسل  
ونوم الا لتعكف وغريب ودخول آكل نحو  
نوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسان وكل  
مسجد الا لتعكف بشرطه والكتابة المباح  
وقيد في التهيبة بأن يجلس لاجله لكن  
في التمر الاطلاق أوجه وخصص مكان  
لنفسه وليس له ازجاج غيره منه ولو مدرسا  
واذا ساق فلم يصل الى اهل المحلة منع من ليس  
بجر اما أودس بل ولاهل المحلة متول وجعل  
منهم من الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل  
المسجد من واحد وعكسه الصلاة لا درس  
أودس كفي المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة  
أولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانها ولا بأس  
بجر عن خفائش وحام لتنتهه

(باب الوتر والتوافل)

الوتر بفتح الواو وكسر هاء ضم الشمع والتوافل جمع نافله والنفل في لغة الزيادة وفي الشرع زيادة عبادة شرعت  
 لنا اعلينا (قوله كل سنة نافله) أي دخلت في التوافل فلا يقال لماذا لم يترجم له وفي الجوى النفل شرعا عبارة  
 عن قرينة زائدة على الفرض والواجبات والسنن اه فظاهره أنه لا يطلق على السنة ولعل له اطلاقين أهم وأخص  
 فيندفع الثاني (قوله ولا عكس) أي اقويا وهو الكلي أي ليس كل نفل سنة فان صلاة الليل مثلا نفل وليست  
 بسنة حلبي وفيه أن صلاة الليل سنة مستحبة فالاولى التمثيل بفل لم يبين بوقت (قوله هو فرض عمل الخ)  
 ظاهره اعتماد هذا التوفيق وهو ظاهر ما في البحر وحكاة في التهر بقبيل (قوله وواجب اعتقادا) أي من جهة  
 الاعتقاد أي يجب على المكلف اعتقاد وجوده وفيه انهم صرحوا أنه ينوي الوتر لا الوتر الواجب لانه لا يجب  
 على المكلف اعتقاد وجوده وفي البحر اعتقاد الوجوب لا يجب على الخفي وسنحى في الكنز على القول بالوجوب  
 مقتصر عليه قال في البحر وهو آخر أقوال الامام وهو الصحيح كما في المحيطة والاصح كما في النونية والظاهر  
 من مذهبه كما في البسوطاه لكن بشكل على هذا القول فساد صلاة الفجر تذكرة ويمكن دفع الاشكال بما ذكره  
 صاحب الكشف في التحقيق أن الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكرة صحة  
 الفجر كذكرة العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كعمين الفاتحة حتى وجب سجود السهو  
 بتركه ولكن لا يفسد الصلاة وذكر الكمال أن الفرض العملي أعلى قسمي الواجب اهو بهذا يظهر يرجع آخر هو  
 أن من عبر بالواجب اراد الفرض العملي واندفع الاشكال السابق وأما القول بالسنة فاما أن نعلمه على الخ  
 المذكور في المصنف وهو قول مرجوع عنه أخذه صاحباه واعلم أن وجوبه لا يختص بالعباد دون البعض  
 بل بعم الناس أجمع من الحزب العبد والذكروا الاتقان كانوا أهلا للوجوب لعدم الدلائل وحديث الاعرابي  
 حيث قال هل على غيرها أي الخس فقال صلى الله عليه وسلم لا لأن تعاقب لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه  
 كان في أول الاسلام ثم وجب الوتر بعده بدليل أنه سأل عن العبادة المالية فأخبره بالزكاة ثم سأل عن غيرها فقال لا  
 كما قال في الصلاة فليس فيه دليل للتساقط رضي الله تعالى عنه على نفي وجوب الوتر لان صدقة الفطر فرض  
 عندهم فواجبها فوجوبها عنهما فوجوبها عنهما ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الخمس القطعية لانه ليس بقطاعي  
 والفرق بين الواجب والفرض كالفرق بين السماء والارض كما قاله الامام (قوله وسنة ثبوتنا) أي ثبوت علم من  
 جهة السنة وان كانت السنة تدل على وجوبه لما رواه أبو داود وهو فروع الوتر حتى نفي لم يوتر فليس معنى قوله ثلاثا  
 وما رواه مسلم أوتر واثبت أن تعجزوا او الامر للوجوب (قوله وعليه) أي على هذا الجمع وجعله في المنع تقريرا على  
 كونه فرضا عمليا لا اعتقاديا (قوله بضم فسكون) لا يلزم هذا الضبط الا أنه الاولي لان عدم الكفر حقيقة لا يعلمه  
 الا الله تعالى والمأثور به عدم النسبة الى الكفر (قوله جاحده) أي جاحدا أصل الوتر اتفاقا لان عدم الاكفار لازم  
 لنية والوجوب كما صرح به في فتح القدير أي والفرض العملي يرجع الى أحدث شي الواجب كما سبق عن صاحب  
 الكشف لكن يشكك عليه ما يأتي من قول الشارح ترك السنن رأيا حقا ثم والا كبر فانه يقتضي أن جاحد  
 السنة كافر وقد يجاب بأن الانتكار يؤذن بالاستغفاف كما صرح به المصنف في شرحه فعلى هذا اذا لم يقترن  
 بالاستغفاف لا يوجب الكفر احلبي (قوله وتذكرة في الفجر) من جهة المقتز على الفرض العملي كما يفيد  
 المصنف في شرحه وقوله مفسده أي فسادا موقوفا (قوله بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت والتيسار وصيرورتها  
 ستا احلبي (قوله خلافا لهما) فلا يمكن بالفساد لانه سنة عندهما واجبهما وأنه لا يجوز بدون نية الوتر وأن  
 القراءة تعجب في كل ركعته وتماه في البحر والنهر (قوله ولكنه الخ) استدر الخ على قوله خلافا لهما لان مقتضى  
 السنة عدم القضاء وجوازها من قه ودور كواب من غير عذر (قوله يقضى) أما على قوله قطاهروا ما على قولهما  
 فقوله عليه السلام من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا ذكره كذا في المحيط وفيه نظر اذا يجب القضاء دون الاداء  
 عمالم يهد نهر وفي القهستاني وعنه ما أن القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء انحطاط الواجب  
 والسنة لم تقصر واجبة الا أنهم تركوه بالخبر (قوله ولا راجيا) لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل على  
 رسلته من غير عذر في الليل واذا بلغ الوتر يوتر على الارض بجر (قوله اتفاقا) راجع الى المسائل الثلاث حلبي

(باب الوتر والتوافل)

كل سنة نافله ولا عكس (هو فرض  
 عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتنا) بهذا  
 وقد واين الروايات وعليه (فلا يكفر) بضم  
 فكون أي لا ينسب الى الكفر (جاحده  
 في الفجر مفسده كما كسه) بشرطه  
 خلافا لهما (و) لكنه يقضى ولا يصح فاعدا  
 ولا راجيا اتفاقا

(قوله وهو ثلاث ركعات) بفتحة جمع ركعة بالسكون فهو تاني (قوله كالمغرب) أفاده أن القعدة الأولى فيه واجبة وأنه لا يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وأنه يفتحه من الثالثة على الفاتحة وما كان الأخير غير مسلم استدرك عليه بقوله ولكنه يقرأ الخ (قوله حتى لو نسى) تفريع على قوله كالمغرب ولو كان كذلك لعاد قبل أن يقبده ما قام إليه بالسجود لأن كل ركعة تين من النقل صلاة على حدة (قوله لا يهود) أي إذا استتم قائما أو كان إليه أقرب على الخلاف وإنما لا يهود ولا شتغاله بفرض القيام أفاده الحلبي (قوله كما سيجي) أي في باب سجود السهو حيث قال فلو عاد إلى القعود فنفس الصلاة لم تقض الفرض لما ليس بفرض وصحة الزيادة وقيل لا تقصد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو الأشبه كما حققه الكمال وهو الحق بجزائرتهم عبارته شرحا وشتا قاله الحلبي (قوله وسورة) المراد ثلاث آيات لأن المراد القراءة الواجبة (قوله احتياطا) علمه بقوله كالمغرب واقوله وإنما يقرأ الخ فكونه لا يهود إلى القعدة الأولى إذا قام وبه وقد قيل أن يتم قائما نظرا إلى القول بالقرضية والوجوب المأخوذ من قوله كالمغرب وكونه يقرأ ما ذكرنا من القول بالنسبة في النظرين يتم الاحتياط (قوله والسنة السور الثلاث) الأعلى والكافرون والاشلاص ونقل في البحر عن النهاية كراهة المواظبة عليها (قوله وكبر) أي وجوبها على المعتد (قوله كما من) أي في فقه صحيح من أنه يرفعها ما حذاه أذنية كافي تنكيره الانتحاح قاله الحلبي (قوله ثم بعدد) أي يضع بينه على يساره كافي حال القراءة ٢٥ حلبي وهو الأصح (قوله وقيل كالداعي) اختاره الطحاوي والكرخي ولو مسح بهما وجهه بعد فراغه قيل نفسه من جوامع الفقه (قوله وقت) أي دعا وجوبا وقراهم دعاء القنوت إضافة بيانية أبو السعود ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم بعدما علمه الدعاء أجهله في وتركه وتماه في البحر (قوله ويسن الدعاء المشهور) وهو اللهم اننا نستعينك ونستهديك ونشكرك ونكفرك وتوكل عليك ونثق بعلمك انك تكفرك ولا تكفرك ونفخلك وترتك من يفكرك اللهم اياك نعبد وياك نستعبد ونسجد واليك نهي ونخضع ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الحديان لكفار ملحق والسين واتا في هذه الالفاظ للطلب ونؤمن بك فنصدق رسولا فيما جاء به ونشكرك نعترف بعمتك خاضعين ولا نكفرك ولا نعبد نعمةك وترتك عطف تضرير على ما قبله ويفكرك بصيحتك ونسبحي نسرع ونخضع ونخضع ونرجو نطمع وملحق لاحق والاحسن أن يضم إليه اللهم اهدنا فحين هديت وعافنا فحين عافيت ووانافين توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقتنا شرما قضيت الملك تقضى ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت ولا يهزم من عاديت تباركت وبشأوتعاليت ثم المشهور عند الحنفية الختم عند قوله ملحق وليس في المشهور كلمة نستهديك ولا كلمة كله ويجوز أن يقتصر في دعاء القنوت على نحو قوله ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول يارب ثلاثا أو اللهم اغفر لي ثلاثا لأنه غير وقت في ظاهر الرواية مطلقا سواء كان يحسن الدعاء أو لا أبو السعود (قوله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) هو الحق لما رواه النساء بأسناد حسن أن في حديث القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه الطبراني عن علي كل دعاء محبوب حتى يصلى على محمد وفي الواقات ويستحب في كل دعاء أن تكون فيه الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وهو مقتضى أنه يصلى في القنوت بهذه الصيغة وهو الأولى بجزء الحلبي عن نور الابضاح وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم (قوله صرح الحد) أي ثبت في الاجاديت الصحيحة ذكره قال في البحر ثبوتها في مراسيل أبي داود (قوله وملحق بمعنى لاحق) فهو بكسر الخاء ويجوز الفتح والكسر أفصح وفي الصحاح الفتح صواب نهر (قوله ونخضع) بفتح النون ونكسر الفاء من الخفيع بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال سقط وأخذت فيه بحر (قوله كأنه لأنه كلمة مهملة) تبع فيه صاحب البحر وفيه أنه ورد في صفة البراق له جناحان يحفظهما أي يستعين على السير (قوله محققا على الأصح) ذكر في الذخيرة أن الامام توسط في قراءة القنوت فلا يجهر بها ولا يخافت جدا حتى يتمكن للفتدي أن يقرأ خلفه وهو المختار أبو السعود وفيه آقاويل اخرى مذكورة في البحر (قوله حديث خير الدعاء الخفي) أفاد الدليل أن الخفاقة ليست واجبة (قوله ففي غيره أولى) وجهه الاولوية أن النسبة مخصصة في الفرض والنقل بخلاف الوتر فهي فيه مختلفة (قوله ان لم يتحقق) أي أو يخلب على ظنه (قوله في الأصح) مقابله عدم جواز الاقتداء بالخائف لأنه لا يخرج عن العهدة الا بالاداء جزما وعند الاقتداء بالخالف لا يجزم لاحتمال المنسذ فلا يخرج عن العهدة بالشك (قوله مثلا) دخل فيه من يعتد بقول صاحبين (قوله على

(وهو ثلاث ركعات بتسامة) كالمغرب  
 حتى لو نسي القعود لا يهود ولو عاد يفتحه  
 الفساد كما سيجي (ن) لكنه (يقرأ في كل ركعة  
 منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطا والسنة  
 السور الثلاث وزيادة العوذة تين لم يضرهما  
 الجهور (وكبر قبل ركوع الثلثة رافعا يديه)  
 كما ترث بعدد وقيل كالداعي (وقت فيه)  
 وبين الدعاء المشهور ويصلى على النبي  
 الله عليه وسلم به يفتي وصرح الحد بالكسر  
 الحق وملحق بمعنى لاحق ونخضع بدال مهملة  
 بمعنى نسرع فان قرئ بهجة فسدت خاتمة كأنه  
 لأنه كلمة مهملة (محققا على الأصح مطلقا)  
 ولو اما الحديث خير الدعاء الخفي (وصح  
 الاقتداء فيه) ففي غيره أولى ان لم يتحقق من  
 ما يقصد هان اعتقاده في الأصح كما بسط في  
 البحر (بشأنه) مثلا (لم يوصله بسلام)  
 لان فصله (على الأصح) فيها

الاصح فيهما وقال أبو بكر الرازي يصح وان فعله ويصلي معه بقية الوزان امامه لم يخرج بسلامه عنده  
وهو محتمد فيه وقال في الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المقترض بالمتفعل  
بغيره قد أشار الشرح الى رد قول الرازي بقوله سابقا في اعتقاده في الاصح فان كلام الرازي مبنى على ان المعتبر  
رأى الامام وهو ضعيف والى رد قول الارشاد بقوله للاقتداء وان اختلف الاعتقاد قال في البحر فان اعتقاد  
الوجوب ليس واجب على الخنقي اذ هو في قوله لا يصح الاقتداء ان قطع انه يفسد الاقتداء به صدقته  
افلا مانع منه في الاثناء اه حلي مع زيادة (قوله للاقتداء) لان كلا يحتاج الى نية الوتر فمختلفا فيها فأهدر  
الاختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة بغير (قوله ولذا ينوي) أي لاجل الاختلاف المفهوم من قوله وان اختلف  
الاعتقاد (قوله لا الوتر الواجب) الذي ينبغي ان يفهم من قولهم انه لا ينوي الوتر الواجب انه لا يلزمه تعيين  
الوجوب لان المراد منه من ان ينوي وجوبه لانه لا يجوز ان يكون حنظيا أو غيره فان كان حنظيا ينبغي  
ان ينويه يطابق اعتقاده وان كان غيره فلا تضره تلك النية بغير (قوله للاختلاف) أي في أمم واجبان  
أوستان وهو على للمعدين فقط وعده الوتر قد مها بقوله ولذا لو حذف هذا ما ضره لفهمه من الكاف (قوله  
ويأتي المأموم) هو المصح في المذهب لانه دعاء حقيقة كسائر الادعية والتناء والتشهد والتسبيحات بغير وظاهر  
انه واجب في حقه كالامام (قوله ولو بشافعي يقتل بعد الركوع) قيا في مع الامام بعد الركوع والظاهر  
ان المتابعة في مطلق القنوت لاني خصوص ما قنت به امامه فقط قوله في الشرب ليلسة لا يخفى ان الشافعي  
يقتل بالله ثم اهدنا والحنقي بالله ثم استعينك فما يفعل ظننظر اه ثم رأيت الشيخ عبدالحق ذكره مطبق  
طافهته قاله أبو السعود قلت لا يتوجه اشكال أصله لان قراءة اللهم انما استعينك لا ينحصر الواجب فيها فلو  
تابه في قنوته سقط عنه الواجب (قوله لانه محتمد فيه) فهو كتكبيرات العبددين (قوله لانه منسوخ) قال أنس  
رضي الله تعالى عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وعلى  
وذكر ان وصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم زكوا ما ظهر عليهم فدل على نسخه امداد الصالح  
قال الطحاوي انما لا يقتل عندنا في صلاة الفجر في غير بليبة أمالو وقت بليبة فلا بأس به وظاهره انه لو قنت  
في الفجر ليلسة انه يقتل قبل الركوع أبو السعود عن الجوى قلت قد ورد فعله قبله وبه قال الامام مالك وبعده  
وبه قال الامام الشافعي فقتضى النظر التغيير وذكروا الشرب ليلسة انه يقتل بعد الركوع (قوله على الاظهر)  
وجهه ان فعل الامام يشتمل على مشروع وغير مشروع فسا كان مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه  
وقيل بقدر تحقيقا للصالح لان الساكت شريك الداعي بدليل مشاركة الامام في القراءة فاذا قعد فقدت  
المشاركة اه حلي وقد يقال ان طول القيام به يرفع الرأس من الركوع ليس مشروع فلا يتابعه فيه قاله صاحب  
البحر (قوله من سلايديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون وهذا الذي ليس بمسنون عندنا ودلت  
المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي ولكنه مشروط بان يحاط في موضع الخلاف بأن لا يتوضأ من قنوتين  
فيهما نجاسة وأن يغسل يديه من الخنقي الرطب ويفرك اليابس أي اذا كان قد رما مائعا وأن يراعي الترتيب بين  
القنوتين وأن يصح ربع ناصيته وأن يتوضأ من القهقهة والقصد وأن لا يكون الامام صلى الوقتية قبل الاقتداء  
به والجامع لهذه الامور ان لا يتحقق منه ما يفسد صلاته في اعتقاده بناء على ان المعتبر هو رأى المقتدى  
وهو الصحيح الذي عليه الاكثر وقيل رأى الامام وعليه الهندواني وجماعة قال في النهاية وهو أقيس وعلى هذا  
فيصح وان لم يحتمل ثم على الاول لو غاب عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رأيت على فالاصح صحة  
الاقتداء به لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتداء به قد يهكك على هذا سواء علم حاله في خصوص  
ما يقتدى به أم لا هو روي في البحر والحاصل ان الاقتداء بالشافعي على ثلاثة أقسام الاول ان يعلم منه الاحتياط  
في مذهب الخنقي فلا كراهة بالاقتداء به الثاني ان يعلم منه عدمه فلا حصة لكن اختلفوا هل يشترط ان يعلم منه  
عدمه في خصوص ما يقتدى به أو في الجملة صحح في النهاية الاول وغيره اختار الثاني وفي فتاوى الزاهدي  
اذا رآه احتجب ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطاً وحسن الظن به أولى الثالث  
ان لا يعلم شيئا فالكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى خنقي خائف أي مخالفاً لمذهبه كذلك اه  
(قوله لغوات محله) لانه لم يشرع الا في محض القيام فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع

للاقتداء وان اختلف الاعتقاد (ولذا ينوي  
الوتر لا الوتر الواجب كما في العبددين) للاختلاف  
(ويأتي المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعي  
يقتل بعد الركوع لانه محتمد فيه (لا الفجر)  
لانه منسوخ (بل يقتل ساكناً على الاظهر)  
من سلايديه (لونه) أي القنوت (ثم تذكره  
في ... علاقت فيه) لغوات محله

وأما تكبيرات العبد فلم تقتصر بحض القيام لأن تكبيرة الركوع في الثانية يؤتى بها قبل الانعطاف وهو  
محمولية من تكبيرات العبد باجماع الصحابة فإذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عند جاز كما  
الباقي مع قيام العبد بالأولى - لم يبق عن الجهر (قوله ولا يعود إلى القيام) أراد أنه لا يأتي بالقنوت بعد الرفع  
مطلق اللزوم وأراد اللزوم فيكون عدم العود إلى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع ولا يقال أنه العود  
إلى القيام حاصل ولا بدلاً لما تقول هذا في اصطلاحهم قومة لا قيام اهـ حلي (قوله في الأصح) أي من الروايتين  
عن الإمام الثانية أنه يعود ويقنت بعد الركوع وان تذكره بعد الرفع من الركوع لا يعود ما أتيناه بخلاف  
ما إذا تذكر القراءة فيه ما فإنه يعود إليها أبو السعود عن الجهر (قوله لأن فيه رفض الفرض للواجب) يعني  
وهو بطل الصلاة على قول وموجب للأساطيع على قول آخر والحق الثاني كما يأتي في جبرود السهو اهـ حلي  
(قوله تكون ركوعه بعد قراءة فاتة) أشار به إلى الفرق بين هذا وبين تركه الفاتحة أو السورة حيث يعود ويقنت  
ركوعه لأن نقض الركوع في مسألة القراءة لا كماله لأنه يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر  
بدون القراءة أصلاً وفي مسألة القنوت ليس نقضه لا كماله لأنه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه  
فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب وإعادة الركوع لا تفسد أيضاً فلما ذكره رجل في الركوع الثاني كان  
مدركاً لتلك الركعة كذا في الجهر وهذا يقتضي أن الركوع الأول معتبران لم يركع الثاني أما إذا ركع الثاني كان  
هو اعتبار وجهه وأنه أعلم أن يقع الترتيب بين القنوت والركوع اهـ حلي وهذا فهم منه أن قول صاحب  
الجهر فلما ذكره رجل في الركوع الخ راجع إلى القنوت وهو الظاهر ونهه أبو السعود أنه مرة ما يعملة القراءة  
وقال ولو عاد لاجل القراءة فقرأ أوله ومدته بطلت فلور كركع وأدركه رجل في الركوع الثالث كان مدركاً لتلك الركعة  
(قوله قنت) صادق بثلاث صور ما إذا قنت في الركوع وما إذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع وما إذا  
قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع وقوله أولاً تحته صورة واحدة وقوله لزواله عن محله يصلح تعليلاً للصود  
الأربع أمافي الأولين فظاهر وأما في الثالثة فلأن محله عقب القراءة وقد فصل بينه وبينها بالركوع الأول  
وأما في الرابعة فلأن عدم الاتيان به يستلزم عدم الاتيان به في محله اهـ حلي (قوله قطعته ونابغه) قال  
المستنف في شرحه لأن القنوت ليس بموقت ولا مقتدر يعني في حيث قسراً بعض دعاء القنوت أي بالواجب  
(قوله ولو لم يقرأ شيئاً) بأن سكت عما أوسهوا حتى ركع الإمام وقوله تركه يقتضي أن مشاركة المقتدي لمنه  
في جزء من الركن واجب إذ لو لم يكن واجبا بل كان سنة لما ترك القنوت وهو واجب لاجله وإدراك المتابعة  
في الركن فرضاً للماصر حوايه من أنه إذا ركع بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع يعتبر ركوعه وانما يتبعه  
في الركوع لأنه لقصره رجلاً لا يدركه منه إذا قرأ القنوت اهـ حلي ومقتضى الوجوب في كل التصيير كما قيل  
في التشهد بل قياس ما تقدم أن يقدم الاتيان بالقنوت لأنه يقوت لا إلى بدل (قوله بخلاف التشهد) فإنه يتبعه  
ويتابع أمافي القيام في الأول أو السلام في الثاني والتعصيم أولى من قصره على الثاني كما فعله صاحب  
الدرر والملة في ذلك أنه لو ترك التشهد فأتى خلفه بخلاف ما لو أتته فإن القيام بطوله مستدرك أي والسلام  
أيضاً لا يقوته لاتباعه به بعد حلي بزيادة (قوله لأن المخالفة الخ) تعليلاً لقوله ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه ان خاف  
فوت الركوع كما تفيد عبارة الدرر وهو يقتضي أن المشاركة فرض ويدل له عبارة الدرر حيث قال لا ترك  
المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعنى إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع  
التشهد ولا يتابعه في السلام إذ لا يلزم ههنا من تركها فساد الصلاة اهـ وهذا التعليق غير صحيح لما تقدم من  
تصريحهم بعمدة صلاة من ركع بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع بل الصواب في تعليقه مسألة التشهد  
أن كمال التشهد واجب ومشاركة الملم في السلام سنة والواجب أولى من السنة (قوله لافي غيرها)  
أي المخالفة في غير الشرائط أو الأركان لا تفسد وهو راجع إلى قوله بخلاف التشهد فان المخالفة فيه  
غير مفسدة لكونه من غيرهما وأفراد الضمير في قوله لافي غيرها لأن العطف بأو (قوله كثره مع القعود  
في الأصح) وفي قول لا يثبت في الكل أصل لأن القنوت في الركعة الثانية والأولى بدعة وترك السنة أسهل  
من الاتيان بالبدعة والأول أصح لأن القنوت واجب وما تردد بين الواجب والسنة يأتي به احتياطاً بهر  
وإلى هذا القول معتز على قول الصحابين (قوله بخلاف الشاك) أي فإنه لم يبين المحل عنده (قوله ويرجع الحلي)

(ولا يعود إلى القيام) في الأصح لأن فيه رفض  
الفرض للواجب (فإن عاد إليه وقت لم يعد  
الركوع لم يفسد صلواته) تكون ركوعه بعد  
قراءة فاتة (ومجد للسهو) قنت أو لا يزال  
من محله (ركع الإمام قبل فراغ المقتدي) من  
القنوت (قطعته ونابغه) ولو لم يقرأ منه شيئاً  
تركان خاف فوت الركوع مع غيره بخلاف  
التشهد لأن المخالفة فيها هو من  
أو الشرائط مفسدة لافي غيرها درر  
أولى الوتر وأما في الثانية سهو لم يقنت في ثالثة  
أما لو تركه في ثالثة أو في ثالثة كثره مع  
القنوت في الأصح والفرق أن الساهی قنت  
على أنه موضع القنوت فلا يتكسر بخلاف  
الشاك ويرجع الحلي تكثره لهما

تكرارها لفظاً وبوجهها كقول في البرع قوله لانه اذا كان مع الشك في كونه في محل بعدد ليقع في محله نعم اليقين  
 يكون في غير محله اول ان يعيده كقول بعد الاولي ساهبا لا يمنع ان يقعد في الثانية اه (قوله وأما المسبوق)  
 يأتي في وثور رمضان بركعة أو ركعتين (قوله فيقت مع امامه فقط) ولا يأتي به ثانيا لانه أمور بان يقنت  
 نعم الامام فصار ذلك موضعا له فلو أتى بالثاني كان ذلك تكرار للقنوت اه بصر (قوله وبصير مدرك الخ) فلا يأتي به  
 فيما يقضى لانه يقضى اول صلاته في الاقوال فلو آذاه فبهما أي الركعتين لكان مؤذيا له في غير موضعه (قوله  
 فيقت الامام في الجهرية) تعلق في البرع من شرح النقاية بالعز والى الغاية وكذا نقله الشرنبلالي عن الغاية بلفظ  
 الجهر كما في الجهر الذي في أبي السعود عن الشرح المذكي وروان نزل بالمسلمين نازلة فقت الامام في صلاة الفجر  
 وهو القباد من قول الطحاوي انما لا يقنت عند نافي صلاة الفجر في غير بلية أما اذا وقعت بلية فلا بأس ويدل  
 لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لليلة في صلاة الفجر فقط والذي يظهر لي أن قوله في الجهر وان نزل بالمسلمين  
 نازلة فقت الامام في صلاة الجهر تحريف من النسخ وصوابه الفجر وظاهرة قيده بالامام كالجهر أن المؤتم  
 لا يتبعه ويجوز وقال العلامة نوح بعد كلام قدّمه فعلى هذا لا يكون القنوت في صلاة الفجر عند وقوع النوازل  
 منسوخا بل يكون أمر استقر ثابتا ويدل عليه قدرت من قنت من العصابة بعده صلى الله عليه وسلم فيكون  
 المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفي الحكم قال في المنتقط قال الطحاوي انما لا يقنت عند نافي صلاة الفجر  
 في غير بلية فان وقت قننة أو بلية فلا بأس به وقال بعض الفضلاء هو مذهبينا وعليه الجمهور اه وقال  
 الشافعي يقنت عند النوازل في المرات كلها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الظهر والعشاء  
 على ما في مسلم وأنه قنت في المغرب أيضا على ما في البخاري وسكان أئمةنا جاها ما روى من قنوته صلى الله  
 عليه وسلم في غير الفجر على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم اه  
 فهذا صريح في تخصيص القنوت للنوازل بالفجر (قوله وقيل في الكل) ظاهره أنه قيل به عندنا ونقله في الجهر  
 عن جمهور أهل الحديث وفي أبي السعود عن حاشية العلامة نوح أنه ليس مذهبا لنا (قوله يتبع فيها الامام)  
 أي بفعالها المؤتم ان فعلها الامام والا لا حلي (قوله قنوت) يناقضه ما ذكره الشرنبلالي في نور الابيضاح  
 من أنه لو نزل الامام القنوت يأتي به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع والاتباعه (قوله وقعود أول) فيه  
 أنهم ذكروا أن المؤتم اذا لم يتم تشهد وعام الامام يتم الشهادة وقننه المتابعة في القيام لطوله فلم يقل هنا  
 انه يقعد لان القيام طويل فيمكنه ادراكه معه ولما ذالم يؤتم بالقعود ويسبح للامام حتى يعلم السهو  
 فيه وقيل أن يستتم قائما (قوله وتكبير عيد) أي اذا لم يزد على الجهد فيه بليل ما بعده وسبح التكبير من الامام  
 كافي النهار (قوله وأربعة لا يتبع فيها) يزداد عليها القراءة (قوله زيادة تكبير عيد) أي على الجهد فيه بدليل ما قبله  
 وهو غانية في كل ركعة كما يأتي في العبد بن (قوله وجنازة) ذكره بعض شراح البخاري أنه عليه السلام كبر خسا  
 ثم كبر أربعاً ثم أمره فلا يتبع في الزيادة عليها الكون من نسخة (قوله موركن) زيادة مطلقة عليه وقوله وقيام  
 أي زيادته كما اذا قام بعد القعدة الاخيرة (قوله مطلقا) فعلها الامام أو لا حلي (قوله والشاء) معارض بما ذكرنا  
 أنه اذا دخل الامام في القراءة ولو سرية لا يأتي به على المعتد لانه اذا كان محجورا عن القراءة وهي فرض فعنه  
 وهو سنة اول اللهم الا أن يجعل على ما اذا وقف الامام ساكنا بعده أو قرأ التوجه (قوله وتكبير انتقال) مفرد  
 مضاف فيع ككل تكبير له (قوله وتسميع) لا يظهر في المؤتم اللهم الا أن يقال المراد التكبير أي يأتي بالتكبير  
 سواء أتى الامام بالتسميع أم لا (قوله وتسميع) أي في الركوع والسجود مادام الامام فيهما (قوله وقراءة تشهد)  
 أي وقد قعد اما اذا يقعد الاولي فله أن يتابعه على ما قدمه (قوله وسلام) أي اذا تكلم الامام أو خرج من المسجد  
 انما اذا أحدث عدا أو قهقهة فانه لا يسلم لفساد الجزء الاخير من صلاته (قوله وسن مؤكدا) فلا يجوز تركها  
 ولو صلى وحده بصر عن الهيكل (قوله أربع قبل الظهر) قوله صلى الله عليه وسلم من ترك أربعاً قبل الظهر لم تنله  
 شفاعة بصر (قوله وأربع قبل الجمعة) اختلف هل قبلتها أفضل أم بعد بها كما في القهستاني (قوله وأربع  
 بعدها) وتروى في ما في مكان يشك في صحة الجمعة آخر نظرها دركت وقته ولم أصله بعد وقيل المتأثر أن يصلي أربعاً  
 جهنم النبوة أربعاً بعد هاستنة ويقرأ في الاولين فاتحة الكتاب ومورة كاتظهر قاله البهسي وتليده البا قاله  
 يخلل العلامة القنسي في نور الشمعة المتأثر أن يقرأها في الاربع فان وقعت الجمعة هاجت انصرفت ثلاث

وأما المسبوق فيقت مع امامه فقط وبصير  
 مدر كباد الركوع الثالثة (ولا يقنت لعينه)  
 الا نازلة فقت الامام في الجهرية وقيل في  
 الكل فائدة خسة يتبع فيها الامام قنوت  
 وقعود أول وتكبير عيد ومجده ثلاثة وسور  
 وأربعة لا يتبع فيها زيادة تكبير عيد وجنازة  
 ويركن وتيام الخامة وغانية تفعل مطلقا الرفع  
 والتم التناء وتكبير انتقال وتسميع وتسميع  
 واربع قبل الظهر وتكبير تسريع (وسن)  
 مؤكدا (أربع قبل الظهر) أربع (قبل الجمعة  
 و) أربع (بعدها بتسليمة)

الصلاة الى ما عليه من القضاء ان كان عليه والا كانت نافذة در منتهى وقال ابو يوسف يصل بعد الجمعة بتساسة  
 وهل يبدأ بالاربع أو الاثنين المعزول عليه الاول وقال بعضهم الافضل أن يصلى مرة أربعاً ومرة تسعة بين  
 قولهما وقوله أقاده القهستاني (قوله لم تنب) لأن السنة وردت أربعاً والمشقة التي تحصل في الاربع أكثر من  
 المشقة الحاصلة في ركعتين ركعتين (قوله لو نذرها الخ) أى الاربع مطلقاً لا يخصص من صكونها سنة ظهور  
 أو جمعة كما يفاد من اطلاق عبارة البرقييل قوله وطول القيام الخ حلي وظاهر هذا أنه لا تنوب مطلقاً  
 بوجوه عنه بتسليمة واحدة أو أطلق وفي الثاني نظراً لما القيام فان نص عليه فلا بد منه والاقضية خلاف ذكره  
 في التهر قاله أبو السعود (قوله وبمكة يخرج) أى لو نذر أربعاً بتسليمتين فأذاها واحدة وهو بين أن النذر  
 في الاولى بتسليمة واحدة (قوله وركعتان قبل الصبح) القول بسنية ما هو المنقول في أكثر الكتب وقد ذكرنا  
 أحكاماً متدل على وجوبها كما يأتي ذكره في الشرح والسنة فيها أن يقرأ بالكافرون والعهدية ولا يبطل فيها  
 القيام وفي القهستاني بالمشرح والقيل لرفع كيد العدو ويجزى وكذا ذكره العارف السنوسي في عجزاته ويأتي  
 بهما أول الوقت وفي بيته والافعل باب المسجد وفي التنوي ان كان الامام في الصبي وبالصكس ان كان  
 يرجو ادراك الامام وان كان المسجد واحداً يأتي جهاً في ناحية المسجد ولا يصليها محضاً طالما لم يخالف الجماعة  
 فانه يكره أشد الكراهة ولو نذر في الفرض أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع واذا لم يسبح الوقت الا للوتر والفرض  
 أتى به وترهما ولو صلى السنة مرتين فالسنة أخرهما الا انها أقرب الى المكتوبة والسنة ما يؤدى اتصالاً  
 بالمكتوبة وهو مبني على أن الافضل ايلؤها للفرض وقيل تقدمها أول الوقت به جزم في الخلاصة وعليه  
 فيجب كون السنة اولها (قوله لجبر النقصان) لأن العبد وان جلت رتبته لا يتخلو عن نقصه حتى ان أحداً  
 لو قدر أن يصلى الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السن افعال السروحي وفيه نظر فان صلواته عليه السلام  
 في غاية الكمال ولا نقص فيها وقد وانطب على هذه السن فمن تأتى بها اتأسى به عليه السلام من غير نظر الى معنى  
 الجبر فان حصل الجبر أيضاً فهو من فضله الصميم وقد أكد بعض السن وأمر به ولو كان ذلك لمعنى الجبر  
 لا شئت السن كلها اذ ليس بعض الفرائض أولى بدخول النقص فيها وقيل التوافق كلها جوهرات العبد  
 من المكتوبات لم يورد ان العبد يحاسب على الصوات فان كان تركها شيئاً يقال انظر الى عبادي هل تجدون  
 له ناقلة فان وجدت كملت الفرائض منها شيء مختصراً عن الغاية (قوله لقطع طمع الشيطان) فانه يقول  
 انه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض (قوله ويستحب أربع) لم تكن هذه وما بددها من الرواتب  
 لانها لم تذكر في حديث عائشة ولم يوافق الشارع صلى الله عليه وسلم عليها (قوله وقبل العشاء) لأن العشاء تقدر  
 الظهور في أنه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا في البدائع ولم يتقوا الاستحباباً حديثاً يخصه وفي القهستاني  
 الاربع قبل العصر افضل من التي قبل العشاء (قوله بتسليمة) ظاهر ما في النهر عن الفتح أنه بالخيار بين أن يؤدئها  
 بعد العشاء بتسليمة أو تسليمتين فاذا اختار أداءها بتسليمتين فلا مانع من تعيين السنة في الشفع الاول والمندوبة  
 في الثاني ذكره أبو السعود عن البعض (قوله وان شاء ركعتين) الظاهر أنه راجع الى الكمال فان صاحب العصر  
 صرح بالخير في الاولى والثالثة وقال في امداد الفتاح يستحب أن يصلى قبل العشاء أربعاً وقيل ركعتين  
 وبعدها ركعتين وقيل أربعاً حلي وفيه أنه اذا اقتصر على الركعتين بعد العشاء لم يأت بالمستحب وكذا يقال  
 في قوله وكذا بعد الظهر على ما فهمه الآن يكون هذا جبراً على غير مختار الكمال من أن المستحبات غير المؤكداً  
 فتأمل (قوله وكذا بعد الظهر) فانه يستحب الاتيان بأربع لما ذكر من الحديث (قوله حرمة الله على  
 النار) فلا يدخلها أصلاً وذو به تكفر عنه وتبعاته يرضى الله تعالى عنه خصماء فيها ويحتمل أن عدم دخوله بسبب  
 نوبته لا يترتب عليه عقاب أو المراد حرمة التأيد أو حرمة الاحساس مدة الإقامة فيها وهذا ان ليسا خاصين به  
 (قوله من الاربعين) جمع أبواب الرجاء الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار (قوله والاول اودوم) أى على العمل  
 لانه اذا نواها اذاها أى غالباً وانما قلنا ذلك لانه لا يلزم أداء الكل بالنية اولاً بل بالشروع في الاشغاع (قوله  
 وأشق) أى على النفس اطوله (قوله وهل تحسب المؤكدة) أى في الاربع بعد الظهر وبعدها العشاء والبس  
 بعد المغرب بجر (قوله اختار الكمال نم) أى في الحكمة وهو الاحتساب وكونها بتسليمة واحدة (قوله وجر  
 بأحة ركعتين الخ) فانه قال وانكرها كثير من السلف وأصحابنا وماكثتم قال بعد الاستدلال لهم والذات

فان بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذر  
 لا يخرج عنه بتسليمتين وبه صكس يخرج  
 (ركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب  
 والعشاء) شرعت العبدية لجبر النقصان  
 والقلبية لقطع طمع الشيطان (ويستحب  
 اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها  
 بتسليمة) وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر  
 لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل  
 الظهر وأربع بعدها حترمه الله على النار  
 (يستحب اربع المغرب) يكتب من الخالي  
 (بتسليمة) اربعين او ثلاثاً والاولى  
 واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب  
 ويؤدى الكمال بتسليمة اختار الكمال نم  
 وحترم بأحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب  
 وأقره في البحر والمستف



وهذا الذي المتدوية أمثابوت الكراهة فلا الآن يدل دليل آخر وما ذكر من استلام تأخير المغرب فقد قدما  
 عن القضية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما الصلح (قوله والسنن) ذكرها الرجوع  
 الضعيف إلى أقرب مذكور (قوله أكدها) في نسخة بألف سوداء وألف حمراء ولأداهي له لأن الهزة الثانية تسهل  
 ألقا وأما كانت أكدها في مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى الاملم أحد وأبو داود عن أبي هريرة  
 لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخليل ولم يتركها صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم  
 ولو وقع الخلاف فيها بالوجوب ولم يقع في غيرها (قوله في الأصح) وقيل الكل سواء وقيل بمد هاسة المغرب  
 ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر حلي عن الهندية (قوله لم تنله شفاعتي) أصله لا تستمير  
 عن الترك أو شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات وأما الشفاعة المطلية فعامة لكل الخلق (قوله انصافا) أما  
 القائل بالوجوب فبناؤه هذه الأحكام ظاهر وأما القائل بالسنية فقال بها مراعاة للقول بالوجوب ولا كذبها  
 (قوله على الأصح) نقله المصنف عن الخازنة ومقابله جوازها قاعدا ولو من غير عذر وذو كبر الاتفاق معارض  
 بشو له على الأصح وليس التصحيح واجبا إلى الاتفاق لعدم ذكره في المنع اللهم إلا أن يقال إن الاتفاق راجع  
 إلى الركوب ونقل الشربلاي في شرح نور الأيضاح أن الأصح جوازها من قعود (قوله غلظت ركعتي الحاجة  
 الناس إلى قنواء) وهل القاضي وطالب العلم كذلك الظاهر نعم لسيما إذا كان مدرسا للعلم المذكورة (قوله  
 ويضئ الكفر على منكرها) للقول بوجوبها وانكار الواجب وان لم يقتض الكفر لكنه يحنى منه ذلك اقربيه من  
 الفرض حلي وفي أبي السعود فنخلص أن في التكفير بمجرد أصل كل من الوتر وسنة القبر اختلافان قلت  
 كيف لا يكفر بمجرد الوتر مع انعقاد الإجماع على مشروعيته قلت قال الزبلي إنما لا يكفر بأحد لأنه ثبت بخبر  
 الواحد فلا يعبر عن شبهة اه وفيه أن انكار الجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كقوله ولم يفصلوا بين ما ثبت  
 بخبر الواحد وغيره قال اللقاني في الجوهرية

ومن المعلوم ضرورة هذا • من ديننا يقتل كفر الدين حذا

ولعلمها طريقة الأشاعرة والمازديبة يفصلون بما قاله الزبلي قلت هو كذلك كما نص عليه في الدرر وغيرها  
 (قوله ونقض) أي إلى قبيل الزوال وقوله مع تنازعه قوله تقضى وفاتت فلا تقضى الامعة حيث فاتت وقتها  
 أما إذا فاتت وحدها لا تقضى ولا تلوع ولا عند الزوال على الصبح اه حلي (قوله تجنيس) ممتضى  
 كلامه أنه راجع إلى المستثنين وليس كذلك فإن المسئلة الأولى مسألة الخلاصة كما سرح به في المنع والبحر والنهر  
 وأما الذي في التجنيس فيها فالأجزاء اه حلي (قوله لأن السنة) تعليل للمسئلة الثانية وأما الأولى فقدم  
 الأجزاء فيها فمنع على القول بوجوبها والصبح خلافه ولذا قال في النهر ترجيح التجنيس في المستثنين أوجه  
 وهو الأجزاء في الأولى وعدمه في الثانية فالأصل أن عدم الأجزاء في مسئلة المتن غير الأوجه لتفريعه على  
 لقول بوجوبها وهو ضعيف وأن قول الشارح تجنيس غير صحيح بالنسبة إليها وارجاعه إلى الثانية فقط بعبارة  
 لأن قوله لأن السنة تعادل مسئلة الشارح التي زادها اه حلي وفيها تصحيجان والفتي به الأجزاء أبو السعود  
 وقول الحلي لتفريعه على القول بوجوب أي أو على القول باشتراك التعيين في السنن وصححه غير واحد (قوله  
 وتكره الزيادة على أربع) باتفاق الروايات لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة زاد  
 تعليمه للبوأز وهذا يفيد أنهم يحرمة أبو السعود عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) العلة فيه كسأبته كالكراهة  
 وقول الشرح لأنه لم يرد تعليل للفرعين قال الزبلي هذا مذهب الامام أما عندهما فلا يزيد بالليل على تسليسة  
 واحدة وأصل ثمان ثمان في سكنت الماء لتخفيف فالتق سا كان الباء والتنوين فحذفت الباء والحاصل أن ثمان  
 تسقط مع التنوين عند الرفع والبروت ثبت عند النصب لأنه ليس يجمع فيجرى مجرى جوار وما جاء في الشعر  
 غير منصرف فهو على توهم أنه جمع جوى عن الصبح وهي مرة بقراب فاض وقد يلزمه حذف الباء فتعرب  
 بجر كات ظاهرة على النون نحو هذه ثمان وممرت بثمان ورايت ثمانا أبو السعود وقال بعضهم لا تكروه الزيادة  
 على ثمان وصحح (قوله قبل به يقضى) فإنه صاحب المعراج وردة الهلامة فاسم بما استدلى به المشايخ للامام  
 من أن الأربع تزجت لكونها أكثر مشقة على النفس وقد قال عليه الصلاة والسلام اغنا برك على قدر نصيبك  
 والخلاف في غير التراويح والسنن المؤكدة (تبيينه) صلاة الليل أفضل من صلاة النهار قوله تعالى تجافى جنوبهم

(و) السنن (أكد هاسة الفجر) انصافا ثم  
 الأربع قبل الظهر في الأصح لم يثبت من تركها  
 لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء (وقيل بوجوبها  
 فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا ركا انصافا  
 (بلا عذر على الأصح ولا يجوز تركها عالم  
 صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن)  
 قلت تركها للحاجة الناس إلى قنواء (ويضئ الكفر  
 الكفر) ذكرها وتضئ إذا فاتت معه) بخلاف  
 الفجر لم يطلع فإذا هو طالع) أو صلى أربعاً  
 فوقع ركعتان بعد طلوعه (لا تجز به من  
 ركعتيها على الأصح) تجنيس لأن السنة  
 ما واطب عليه الرسول بصرمة مبتدأة وتكره  
 الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا  
 بتسليمة) لأنه لم يرد (والأفضل فيها الرابع  
 بتسليمة) وطال في الليل النسي أفضل قبل به  
 يقضى (ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة  
 وبعدها) ولو صلى فاسأفعله السهو وقيل لا  
 كذا قاله الشافعي (ولا يستنقع إذا طام إلى  
 الثالثة منها)

من المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وقال عليه الصلاة والسلام من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة أبو السعود عن الشرح بلالية (قوله لان تأتيا حكاها) ههنا ثلاثا (قوله ولونذرا) لانه نقل عرض عليه الافتراض أو الوجوب (قوله وصحبه في القبة) قال في المنع ولا يضحى ما فيه والظاهر الاقول ومن ثم عوتنا عليه وحكيما ما في القبة بقيل واقه تعالى أعلم (قوله وكثرة الركوع والسجود الخ) لقوله عليه السلام عليك بكثره السجود وأهني على نفسك بكثره السجود وقوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية (قوله ووجهه في البحر) حيث قال والذي ظهر لعبد الضعف أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام لان القيام اغاشرع وسيله الى الركوع والسجود كما صرح حوايه في صلاة المريض من أنه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه ليجزئه عما هو المقصود ولان القراءة تكثر زائد كما صرح حوايه مع الاختلاف في أصل ركيتها بخلاف الركوع والسجود فأجسروا على ركيتها ما وأصالتها كما قد تمنع تخلف القيام عن القراءة في القرض فما زاد على ركعتين فخرج هذا القول على كراهته تعارض الدلائل المتقدمة اهـ حلي (قوله من ثلاثة أوجه) الأول أن القيام وان كان وسيله الا أن أفضلية طوله انما كانت لكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل القرآن تقع فرضا بخلاف التسيبات فانها وان كثرت لا تزيد على السنية الثاني أن كون القراءة ركازا لاداء اعمال أثره في الفضيلة الثالث أن كون القيام بخلاف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة في النذر وفي كله يجب القراءة اهـ حلي (قوله أن هذا قول محمد) أي المذکور في المصنف وقال أبو يوسف ان كان له ورد بالليل فكثرة السجود والافتول المقام نهر (قوله وصحبه في البدائع) من كلام الشرح وليس في النهر (قوله بنسختي) البناء بمعنى في ونسخة مفرد مضاف الى اياه المتكلم والنسختي بدل من بنسختي اهـ حلي (قوله من زعمه) هو معنى هكذا (قوله فتنبه) أشار به الى أن قول الامام بتقديم صلى قول محمد (قوله وهل طول الخ) البحث لصاحب النهر والذي يظهر أن كثرة ركوعه وسجوده أفضل لان أفضلية القيام انما كانت باعتبار القراءة ولما قرأه له كذا رأيت في بعض الهوامش اهـ حلي (قوله تحية رب المسجد) أفاد بذلك أن قولهم تحية المسجد على حذف مضاف لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لالي المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك فاعيا يحيى الملك لا يتة وهي سنة في غير وقت كرامة (قوله وأداء الفرض الخ) ولو نوى التحية مع الفرض قطرها في المحيط وغيره أنه يصح عندها وعند محمد لا يكون داخل في الصلاة (قوله أو غيره) كالسنة دبر (قوله وكذا دخوله بنية فرض) ولو منفردا أو اماما أي وصلاهما انما ان دخله غيرناو فانه لا يكون آتيا بها ولو صلى الفرض فيومها وعلى هذا فتكون هذه العبارة مقيدة لقولهم وأداء الفرض ينوب عنها أي ان دخل المسجد بنية الاداء اهـ حلي وهذا غير الظاهر من عبارة المصنف بل الظاهر أن الاداء ينوب عنها وان لم يدخل بنية الاداء الا أنه انما أعاده لقوله أو اقتداء فانه أعم لشمله من دخل لا اقتداء بالنقل كالتراخي اهـ اولان سقط الطواف ويقدم عليها أبو السعود (قوله وتكفيه لكل يوم) تكثر فيه الدخول وظاهر اطلاقه أنه مخير بين أن يؤدتها أول المرات أو آخرها (قوله ولا تسقطها بالخلوس) لانها تعظيم المسجد وخبرته ففي أي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك والافضل أن يصلى قبلها يدخل المسجد بجر (قوله أو غيره) كدخول وانضمام (قوله كلمات التسبيح الاربعة) هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أبو السعود وأضيفت الى التسبيح من اضافة الكل الى جزئه (قوله ولو تكلم بين السنة والفرض) أعم من القبلة والبهدي (قوله وقيل تسقط) قدم بجر (قوله وكذا اكل عمل بنا في الصريعة) كما كل وشرب وبيع (قوله أعادها) يحتمل أنه جمع بين القولين فعمل القول بالسقوط على العمل الكثير والقول بعدمه على القليل والفارق العرف وجعله الصلاة أبو السعود بنية اهل القول الضعف الذي هو السقوط (قوله ان خاف ذهاب حلاوته) ظاهره وان لم تنقه نفسه (قوله ثم سنن) يظهر في البهدي وهل القبليّة كذلك يحزر (قوله اذا خاف فوت الوقت) أي فانه يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام بجر (قوله ولو أخرها لآخر الوقت) اللام بمعنى الى وكان الاولى التعبير بها وانظر ما لو أخره لية الظاهر بلا عذر وأذا هاهمه (قوله وقيل لا) ظاهر كتابه بقيل أن الاول هو المعتمد وهو الذي يقتضيه مافي المحيط ر يؤيد القيل مافي البحر عن الخلاصة أن سنة العجزة تخص بثلاثة أشياء منها أنه يأتي بها أول الوقت (قوله نذر

لانما اتا كدها اذ ثبت الترضية (وفي البراق من ذوات الاربعة صلى) على النبي صلى الله عليه وسلم (ويستفتح) ويته قد ولونذرا لان كل شيء صلاة (وقيل لا) يأتي في الكل وصحبه في القبة (وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام) كافي للاتباع ووجهه في البحر ان كان ظرفه في النهار من ثلاثة أوجه ونقل عن المعراج أن هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصحبه في البدائع قلت وهكذا رأيت بنسختي النبي مع زعمه فقط كتبه وعلى طول قيام الانبوس أفضل كالتراخي لم ابره (ويستحب) ريبا (المسجد وهي ركعتان وأداء الفرض) أو غيره وكذا دخوله بنية فرض أو اقتداء (ينوب عنها) بلانية (وتكفي لكل يوم مرة) ولا تسقط بالخلوس (قوله) قلت وفي الضميمة من القوت من لم يكن من قلت وفي الضميمة يقول نداء كلمات التسبيح الاربعة نزلت أو غيره يقول سنة والفرض لا يسه ماها أمرها (ولو تكلم بين السنة والفرض) وكذا اكل ولكن يقص نواجا) وقيل تسقط (قبة وفي عمل بنا في الصريعة على الاصح) قبة وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع أو شراء أو اكل أو غيره أو شرب لا يطل ولو جبه أعادها وبقية أو شرب حلاوته أو بعضها تتأوله بطعام ان خاف ذهاب حلاوته ولو أخرها ثم تناول اذا ناسف فوت الوقت ولو أخرها لا تنال الوقت لا تكون سنة وقيل تكون ه فروع الاسفار سنة الفجر أفضل وقيل لا نذر السنن وأنى بالنذر فهو السنة وقيل لا

المسوق) في النهرو لو نذر السن وأنى بالمندور فهو السنة وقال تاج الدين والمصاحب المحيط لا يكون آتيا بها لانه لما التزمها صارت أخرى فلا تتوب مناب السنة ورجع في عقد القوائد الاول بأن النذر لا يجزئها عن كونها سنة الا ترى أن من شرع في سنة الظاهر ثم قطعها ثم أذاها كانت سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع (قوله أراد الذواقل بنذرها) اينال نوأب الواجب ولانه أبعد عن الزيادة قبل لانه يجب بالنذر ثقلا في العبادة وساعة نفس وقال بعض الاكابر الشيطان يحسن للانسان العبادة حتى ينذرها ثم يوسوس له فلا يفعلها (قوله والا كثر) أى ان كان مستخفا كما في المنع وان ساقه تعطلا حيث قال كثر لانه استخفاف وانما حوت لنا عبارته لان تكرار السن لا يستلزم الكفر كما تصدع عبارته ويؤيد ما قلناه ما ذكر الكمال من أن عدم الاكفر لارزم السنة والواجب اه حطى (قوله والاصح افضلية ما كان أشنع) بأن لا يكون فيه شاغل من رتبة وارتضاع اصوات وقوله وأخلص بأن يكون أبعد من الزيادة والسعة فلا تختص افضلية بعمل منها على الخصوص (قوله بعد الوضوء) مثله الغسل شرب لئلا (قوله ونذب أربع) هو المعقد وقبل لا تندب ومن عمراتها أنها تقوم مقام صلاة الليل ونورث القنى والبركة في الرزق ويؤدى بها صدقات مفاسل الانسان المأمور بها في حديث كل سلاحي من الناس طيبه صدقة والمستحب أن يقرأ فى الاولى والشجر وضماها وفي الثانية والضحي كما ورد في الحديث وهي غير صلاة الاشراف وهي ركعتان كما ورد في بعض الآثار (قوله من بعد الطلوع) حيث تحمل النافله (قوله ووقتها المختار أى الافضل (قوله أقلها ركعتان) لو رود الاحاديث بأن من صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين (قوله وأكثرها اثنا عشر) ومن صلاها كذلك بنى له بيت في الجنة (قوله وأوسطها اثمان) ومن صلاها كذلك كنبه الله من الثمانين ومن صلاها أربعين كتب من العابدين ومن صلاها ستا كنى ذلك اليوم كذا ورد به الاحاديث والظاهر اعتماد ما في المتن لئس الحديث عليه (قوله كما في الذخائر الاشرفية) كتاب لابن الشحنة (قوله لثبوتها بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام) وما ثبت به ما أرى مما ثبت بأحدهما (قوله وأما أكثرها فقوله فقط قلت قد ورد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها اثنتي عشرة ركعة لكن حديث الخاتبة أصح (قوله وهذا) أى كون الثمانية أفضل (قوله فكلمنا زاد أفضل) أى الزيادة نافله (قوله كما أفاده ابن جرير في شرح البصارى) قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب ما ضمه مع لفظ المتن نقل الترمذى عن أحمد أن أصح شيء أى حديث ورد في الباب أى باب صلاة الضحى حديث أم هانئ وهو كما قال لانه متفق عليه ولهذا قال النووي في الروضة أفضلها اثنا عشر ركعة حديثه وأكثرها اثنا عشر ركعة لا يجديت أنس ففرق بين الاكبر والافضل فانه لما قلنا ان أكثر سنة ولا يتعد ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانه تقع فلا مطلقا عند من يقول ان أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون على الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فكون صلاة اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه فى بالافضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع ركعات حكاه الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أكثرها الاحاديث الواردة في ذلك الحديث عائشة المذكور وحديث الترمذى عن أبي الدرداء وأبى ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره وحديث نعيم بن حمار عند النسائى وأبى أمامة وعبد الله بن عمر والنوأس بن سمعان عند الطبري وحديث أبى موسى رفعه من صلى الضحى أربعين بنى الله له بيتا في الجنة اه ولعل القول باز يارة الله في كلام ابن جرير لا يوافق مذهبا لان الزيادة على أربع في نفل النهار كروحة (قوله ركعتا السفر) لا يلزم أن يكونا في المنزل فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما في المسجد وكذا صلاة القدوم (قوله وصلاة الليل) حيث السنة الشريفة عليها كثيرا وأفادت أن لفاعلهما أجزاع عليهما ما في صحيح مسلم مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبراني مرفوعا لانه عن صلاة الليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهو يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد الكمال في صلاة الليل أى سنة في حقا أم تنقطع بجر ونقله أبو السعود (قوله ولو جعله أثلاثا) أهم من كونه جعل ثلثيه يوما وثلثه صلاة ومن كونه جعل ثلثا الليل وثلثا النوم وثلثا الصلاة وقوله فالوسط أفضل لانه جوف الليل وأقرب للشموع نقله المركانة في (قوله والنصف من شعبان) حطفت على ليلتي بتقدير مضاف أى واحياء ليلة النصف من شعبان لفضيلتها (قوله والاول) أى والشر الاول من

أراد التوافل: نذرها ثم يسلمها وقبل لا تترك السنان رآها حقا ثم والا كثر والافضل في التنفل غير الترابيح التزل الانكساف شغل عنها والاصح افضلية ما كان أشنع وأخلص (ونذب ركعتان بعد الوضوء) يعنى قبل الخفاف كما في الشرب لئلا من بعد (ونذب أربع فصاعدا في الضحى) من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بدرج النهار وفي المتن أقلها ركعتان وأكثرها اثنا عشر وأوسطها اثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوتها بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام (قوله كما أفاده ابن جرير في شرح البصارى) ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل وأقلها على ما في الجوهره ثمان ولو جعله أثلاثا فالوسط أفضل ولأنه قاله من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذى الحجة

في الجمعة اهـ لم يتركه الاجتماع على اية ليلة من هذه الليلية في المساجد قال في الحاوي القدسي ولا يصلي  
 يطوع بجماعة وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة تصلي فرادى ومن هنا يعلم راحة الاجتماع على صلاة  
 الرغائب التي تفعل في رجب اول ليلة جمعة منه وانها بدعة وما يحتملها أهل الروم من نذر هاتلخرج من النفل  
 والكرامة فباطل اهـ جرح من الحلبي (قوله ويكون بكل عبادة الخ) ظاهر ما في البحر كما قاله أبو السعود ان الفضيلة  
 تحصل بمجرد الاتباء وروي عن ابن عباس أن من صلى العشاء في جماعة ومن يتبته أن يصلي الصبح في جماعة نال  
 ثواب الاحياء (قوله ومنه ركعتنا الاستخارة) أي طلب الخيرة من الله تعالى وهي ما قاله جابر رضي الله تعالى عنه  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم  
 أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك وأسألك  
 من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر شرني  
 في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقسده لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم  
 أن هذا الامر شرني في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه  
 واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته أي بدل قوله الامر وينبغي أن يجمع بين الرايتين فيقول  
 وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير يحصل على تعيين الوقت لا على نفس  
 الفعل واذا استخار مرضى لما ينشرح له صدره اهـ حلبي عن امداد الفتح ويشترط أن يفوض الامر لله تعالى  
 وأن لا يكون اليه ميل الى أحد الطرفين ونذب قراءة الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية أو وربك يخلق  
 ما يشاء الى يعلمون في الاولى وفي الثانية وما كان مؤمن ولا مؤمنة الى قوله مينا وفي البخاري فليستخر به سبعاً  
 وقوله فاقدرة ضبطه الاصلي بالكسر وبه وبالضم غيره ومعناه اقض لي به وهيئة أبو السعود (قوله وأربع  
 صلاة التسبيح) ذكر صفته في الملتقط بقوله يكبر ويقرأ الشفاء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر  
 خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول هذه الكلمات عشر او في الركوع عشراً  
 وفي القيام عشراً وفي كل سجدة عشر او بين السجدين عشر او غيرها أو بما قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما  
 هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم ألهاكم التكاثر والصر وقول يا أيها الكافرون وقول هو الله أحد قال المصلي  
 ويصليها قبل الظهر هندية عن المضمرات وفي البحر أنه يجعل الخمسة عشر في آخر الركعة والعشرة في جلسة  
 الاستراحة أو قبل القعود والظاهر جواز الامرين لو روي الاحاديث بكل وفي رواية بزيادة ولا حول ولا قوة الا  
 بالله العلي العظيم ذكرها الفزالي (قوله وفضلها عظيم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعنه العباس يا عمار ألا أعطيتك  
 ألا أصحك اذا أتت فعلت ذلك غفر الله ذنوبك آوله وآخره قد يجبه وحديثه خطأ وعمده صغيره وصغيره سره  
 وعلايته ثم قال ان استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل  
 ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عملك مرة واه أبو داود وابن حبان والطبراني  
 وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفرها الله لك قال المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة  
 عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة أبو السعود (قوله وأربع صلاة الحاجة) ان قلت ان صلاة الاستخارة  
 للحاجة قلت قال في النهر الفرق بينهما ان الاستخارة تفعل في المستقبل والحاجة لما نزل (قوله وقيل ركعتان)  
 عليه اقتصر في امداد الفتح حيث قال وهي ركعتان عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بني آدم فليتوسأ وليحسن الوضوء ثم يركع ركعتين ثم ليؤمن على  
 الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله العظيم الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم  
 الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع  
 لي ذنباً الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيت يا أرحم الراحمين اهـ حلبي (قوله وفي الحاوي  
 الخ) لعل منشأ الخلاف تعدد الروايات عنه صلى الله عليه وسلم (قوله عملاً) فلا يكفر جاحداً أبو السعود والغالم  
 تكن قطعة لوقوع الخلاف فيها فعند أبي بكر الاسم وسفيان الثوري ليست بفرض في الصلاة أصلاً وعند  
 الحسن البصري فرض في ركعة وعندنا في ركعتين وعند مالك في ثلاث وعندنا شافعي في أربع اهـ حلبي (قوله  
 في ركعتي الفرض) لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضي التكرار فكان مؤذاه اختراصها

ويكون بكل عبادة تم الليل أو أكثره ومنها  
 ركعتا الاستخارة وأربع صلاة التسبيح بثلاثة  
 تسبيحة وفضلها عظيم وأربع صلاة الحاجة  
 وقيل ركعتان في الحاجة وأربع صلاة التسبيح  
 بسلام واحد وسبغها في الخمرات (وتفرض  
 القراءة) عملاً (في ركعتي الفرض)

في ركعة الا ان الثانية اعتبرت شرعا كالاولى فايجاب القراءة فيها ايحباب فيهما دلالة اه بجر (قوله مطاوعا)  
 اى الاولين والآخرين او واحدة وواحدة (قوله فواجب على المشهور) وقبل فرض وصحبه في التحفة وغيرها  
 واجمعوا انه لو قرأ في الاخرين فقط صحت وانه يجب عليه السهو وعلى هذا فالاخلاف انما يظهر في سببه فعلى الاول  
 ترك الواجب وعلى الثاني تأخير الفرض عن محله لكن سياتى في السهو ان تأخير الفرض فيه ترك واجب ايضا  
 ويمكن ان يظهر في اختلاف مراتب الاثم فعلى الاول بان اثم ترك الواجب وعلى الثاني اثم ترك الفرض العلى  
 الذى هو اقوى نوى الواجب انتهى بجر (قوله وكل النفل) اراد به ما يعم المؤكدات (قوله للمنفرد) الاول لغير  
 المؤتم ليم الامام حلي (قوله لان كل شفيع صلاة) ولذا يوصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويبنى وبته وذلك لان القيام  
 الى الثالثة كبرية مبتدأة بجر (قوله لكنه) اى هذا التعليل اى فهو قاصر (قوله لا يعم الرابعة المؤكدة) وذلك  
 لان القيام الى ثالثها ليس كبرية مثلا بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفيع الثاني ولا يوصل في القعدة  
 الاولى ولا يعلل خيارها بقيامها فيها الى الشفيع الثاني بجر (قوله فتأمل) اشار به الى الجواب وهو ان  
 المؤكدة الرابعة وان كانت صلاة واحدة باعتبار كبريتها من الاحكام كل شفيع منها صلاة في حق بعض  
 الاحكام وهو انه اذا نواها وشرع فيها لا يلزمه بالشروع الاركانتان حتى لو قطعها ففى ركعتين فقط في ظاهر  
 الرواية فنصدق ان كل شفيع من الرابعة المؤكدة صلاة وان كان باعتبار بعض الاحكام انتهى حلي فان قلت  
 مقتضى ما ذكره من هذا التعليل ان تكون القعدة فرضا في جميع الرباعيات مع انها تصح بتركها ويوجد  
 لشم ووجوب العود اليها اذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد واجب بان صحتها استحسنان لاقاس لان التطوع  
 شرع اربعا كما شرع ركعة من فاذا ترك القعدة لم يمكن تصحيحها بجمعها واحدة وعلى هذا فلا يبنى ولا يتعوذ  
 اذا لم يقعد وهذا الحكم يخص الاربع اتمالونى ستا وعا بنا بقعدة واحدة فالاصح انها تفسد قياسا واستحسانا  
 نهر موصفا (قوله احتياطيا) لان فيه روايح النفلية فلم فيه الاحتياط في القراءة لانها ركن مقصود لنفسه  
 لا كالقعدة بجر (قوله وزم نفل الى آخره) قرينة المقام تخصص الصلاة وحكم الصوم والحج وغيرها كذلك  
 وقوله شرع فيه اى ولو قطعها للعلل في النفل القصدى لا كقائه الحموى انه لا يلزمه حتى يضى فيه بان يقبده  
 بسجدة وقد اوضح رد ابو السعود (قوله او قيام لثالثة) اى وقد اذى الاول صحيحا فاذا افسد الشفيع الثاني  
 لزمه قضاؤه فقط ولا يسرى الى الاول لان كل شفيع صلاة على حدة بجر (قوله شرعا صحيحا) محترزه ما سياتى  
 من قول الشارح اى امرأة او محدث (قوله قصدا) خرج به صلاة الطنان كما ذكره الشارح وخرج ايضا ما اذا  
 صلى الفجر وطلعت الشمس في اثنا عشر او تذكر فائمة في الفريضة او قدر المومنى على الاركان او رأى المتوضى المؤتم  
 بتيمم الماء او دخل وقت العصر في الجمعة او دخل احد الاوقات الثلاثة المكروهة في قضاء الفرض فانها حينئذ  
 تنقلب فلا ولو قطعها لا يجب قضاؤه لكونه لا عن قصد (قوله الا اذا شرع الى آخره) استثناء من عموم الاحوال  
 ووجهه كافي القنية ان ما شرع فيه يصير مؤدى باداء الفرض فيكون قطعها لا كماله انتهى بجر وفيه تأمل (قوله  
 او تطوعا آخر) له لانا لو اوجبت عليه قضاءه مع كونه متفلا تانيا رعا يلزمه شرح والظاهر ان ذلك لا يخص  
 بالمقتدى (قوله اوفى صلاة طنان) ظاهره انه معطوف على قوله متفلا فيقتضى انه مستثنى وليس كذلك بل هذا  
 محترزه قوله قصدا على انه مكروم مسياتى في المنصف قريبا وصورته رجل شرع في الصلاة على انها عليه ثم تبين  
 انها ليست عليه فانفسد حاقا فانه لا يجب قضاؤه وهذا هو المراد وان كان المتبادر منه يقتضى انه اذا اقتدى  
 رجل بمن ظن ان عليه الظهر مثلا ثم تذكر الامام انه صلاها فافسد الصلاة ليس على المؤتم القضاء وليس كذلك  
 بل عليه القضاء لان فعله مضنون دون الامام وقد صرح به صاحب البحر عند قول المنصف وفسد اقتداء رجل  
 بامرأت حلي (قوله اوى) الذى يبنى في الامى وجوب القضاء بناء على ما سبق من ان الشروع يصح ثم تفسد  
 اذا جاء او ان القراءة بالسوء (قوله بغيره) وفسده في الحال) راجع الى الطنان فقط لان الصلاة لم تنعقد فيها  
 بعده انتهى حلي والمراد بالحال عقب التذكر (قوله اتمالوا اختار المضى) في ابي السعود عن الحموى انه  
 لا يكون مختارا للمضى الا اذا قيد الركعة بسجدة (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية حتى لو افسده بعد ما شرع  
 فيه في احد هذه الاوقات لزمه قضاؤه وفي غير ظاهروا بانه لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا شرع فيه في وقت كرهه  
 فانه لا قضاء عليه بالافساد والبرق على ظاهر الرواية انه ينفس الشروع في الصوم يسمى ما نأخذ حتى يحنث به الحالف

مطلقا اما تعين الاواسين فواجب على  
 المشهور (وكل النفل) للمنفرد لان كل شفيع  
 صلاة لكنه لا يعم الرابعة المؤكدة فتأمل (د)  
 كل الايام احتياطيا (وزم نفل شرع فيه)  
 بغير الاسرام او قيام لثالثة شرعا  
 صحيحا (قصدا) الا اذا شرع متفلا خلف  
 مقتضى ثم قطعها واقتدى ناول ذلك الفرض  
 بعد تذكره او تطوعا آخر او في صلاة طنان  
 اوى او امرأة او محدث يعنى وفسده في  
 الحال اتمالوا اختار المضى ثم افسده لزمه  
 القضاء (ولو عند غير وبوطوع واستواء)  
 على الظاهر

على الصوم فيصير مرتكبا للثبتي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء يتبني عليه ولا يصير مرتكبا  
 للثبتي بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة واحدة ولهذا يبحث به المصنف على الصلاة فيجب صيانة الموقوف  
 فكون منجونا بالقضاء انتهى حلي (قوله فان أفسده) راجع الى المصاحفة لا الى اللغاية (قوله الا بعد ذلك)  
 كشروعه في وقت مكروه وكاستفائة أحديه وفي الجبر وينبغي أن يكون التقطع في الاوقات المكروهة واجبا  
 خروجا عن المكروه وتحررا وليس بابطال للعمل لانه ابطال ليؤديه على وجهه أكل فلا بعد ابطالا ولو قضاه  
 في وقت مكروه آخر اجزاء لانها وجبت ناقصة وأذاها كما وجبت فيجوز كالأوقات في ذلك الوقت انتهى (قوله  
 ووجب قضاءه) المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الفرض وسواء كان الافساد له ذمرا ولا وقد اتفق أصحابنا على  
 لزوم القضاء في افساد الصلاة والصوم سواء كان به ذمرا كالمصنف في خلافه ما وبغيره ذمرا أنه يحل الافساد له ذمرا  
 فيها وأنه لا يحل الافساد في الصلاة الغير عذر واختلافوا في ابحاثه في الصوم الغير عذر في ظاهر الرواية لا يباح  
 انتهى بجر (قوله وسيجي) أي في الامعان اعلم أن الذمرا إذا كان منجزا واجتهد فيه الشرط بأن يكون نذرا  
 لا بعصية ومن جنسه واجب وأن لا يكون واجبا قبل ايجابه وأن لا يكون أكثر مما يلزمه وأن يكون بعبادة  
 مقصودة يلزم ويحرم النذر بعصية ولا يلزم نذر مباح كالكل وشرب وجاع وطلاق وكذا بوضوء وسجدة تلاوة  
 وعبادة مريض وتشييع جنازة واعتسال ودخول مسجد ومس محض وأذان وبناء رباط ومسجد ولو نذر أن  
 يصلي ركعة لزمه ركعتان وثلاثا لزمه أربع وان كان مطلقا يلزم الوفاء به عند وجود الشرط اذا كان شرطاً يريد  
 كونه كلب منقعة أو دفع مضره كان شق الله مريضاً أو مات مدتوى فقهه على صوم أو صلاة كذا وان كان مطلقا  
 على شرط لا يريد كونه كان دخات الدار وكنت فلانا كان بخير بين الوفاء وكفارة العين ولا يجوز تجميل المعلق قبل  
 وجود الشرط ونظامه في الجبر (قوله ويجمعها) أي يجمع النوافل التي تلزم بالشروع فيها والشعر من البسط وهو  
 لصدر الدين الفري (قوله قاله الشارع) هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أخذ من الوحي وفيه الجناس التام  
 (قوله طواف) يلزمه اقام السبع بالشروع فيه (قوله عكوفه) فيه نظر لانه يتبني على القول المرجوح أنه يشترط  
 له الصوم مطلقاً وان لم يكن نذورا فاقله على هذا يوم وأما على الرابع من عدم الاشتراط فأقله ساعة فلا يتأتى  
 القضاء أبو السعود (قوله احرامه) أي من غيرته من صلح أو عورة وبهذا غير الحج والعمرة وان استلزمه فاندفع  
 التكرار انتهى حلي (قوله وقضى ركعتين) باتفاق ورجع أبو يوسف عن القول بلزوم الاربع (قوله لو نوى  
 أربعاً) قيد بنية الاربع لانه لو لم ينو لا يلزمه الا ركعتان اتفاقاً وهذا في النقل أما لو نذر صلاة أربع لزمه أربع  
 بلا خلاف لان سبب الوجوب فيه هو النذر بعبادته بجر (قوله غير مؤكدة) هذا غير ظاهر الرواية فيها  
 فالأولى حذفه (قوله على اختيار الحلي وغيره) كالفصل في صاحب التصان فأنهم قالوا فيها بلزوم الاربع لانه  
 صلاة واحدة بدليل أنه لا يستغنى للشفع الثاني ولو أخبر الشفيع بالبيع فانتقل الى الشفع الثاني لا تبطل شفيعته  
 وكذا الخيرة وتنع صفة الخلو وقد علمت أنه غير ظاهر الرواية (قوله وتقتض في خلال الشفع الاول) لعدم شروعه  
 في الثاني وقد أفسد ما شرع فيه فيلزمه قضاءه وقيد بقوله في خلال لانه لو اقتض بين آخر القعدة الاولى وبين  
 القيام الى الثالثة لا يلزمه شي لان الشفع الاول قدم بالقعدة والثاني لم يشرع فيه وقد ذكره المصنف بعد بقوله  
 ولا قضاء لو قعدت والتشهد ثم تقضى وكذا الاقضاء لو تقضى بعد القعود الثاني حلي مع زيادة (قوله أي وتشهد  
 للاول) قبل قوله أو الثاني (قوله والا) أي وان لم يتشهد (قوله بفسد الكل اتفاقاً) أي فعله قضاء أربع احصة  
 شروعه في كل من الشفعين اتفاقاً وانما افسد الاول لانه لا يصير صلاة على حدة الا اذا وجدت القعدة الاولى أما  
 اذا لم توجد فالاربع صلاة واحدة فيلزمه قضاءها بالافساد وقد ذكر الشارع ذلك بعد قوله أو تركه قعوداً اول انتهى  
 حلي (قوله ابعراض اقتداء) يعني أن المتطوع لو اقتدى بحلي الظهر مثلاً ثم قطعها فانه يقضى أربعاً سواء  
 اقتدى به في أولها أو في القعدة الأخيرة لانه بالاقداء التزم صلاة الامام وهي أربع حلي من الجبر (قوله أو نذر)  
 كما اذا نذر الاربع فانما تلزمه اتفاقاً لان سبب الوجوب فيه هو النذر به فيغتمو بعضها بخلاف الشروع في النقل  
 فان سبب الشروع فيه لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى عن البطلان وهو حاصل بنجام الركعتين فلا يلزم الزيادة بلا  
 ضرورة حلي عن الجبر (قوله أو تركه قعوداً اول) كما اذا نوى أربعاً وصلى ثلاث ركعات ولم يقدم وأفسد خلفانه  
 يلزمه أربع ركعات على الصحيح فان قلت كيف يلزمه قضاء الاربع عندهما وينبغي أن لا يجب عليه عندهما

(فان أفسده) حرم قوله تعالى ولا تبطلوا  
 أعمالكم الا بعد ذلك (وجب قضاءه) ولو فاده  
 بغيره كتمير رأى ماء ومصلحة أو ساعة  
 حاشيت واعلم أن ما يجب على الصديق التزامه  
 فوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجي  
 وما يجب بالفعل وهو الشروع في التواقل  
 ويجمعها قوله  
 من التواقل سبع تازم الشارع  
 أخذ ذلك مما علم الشارع  
 صوم صلاة طواف حجه الرابع  
 عكوفه مرة احرامه السابع  
 (وقضى ركعتين لو نوى أربعاً) غير مؤكدة  
 على اختيار الحلي وغيره (وتقتض في)  
 خلال الشفع الاول والثاني) أي وتشهد  
 الاول والا يفسد الكل اتفاقاً والاصل أن  
 كل شفع صلاة الا بعراض اقتداء أو نذر

الاقضاء موصوفين فقط لعدم فساد الشفع الاول بترك القعود قلت الظاهر ان هدم فساد الشفع الاول بترك القعود محمول على ما اذا وجد منه القعود على رأس الرابعة أو السادسة مثلا أما اذا ترك القعود أصلا فإن الفساد يسرى من الثاني الى الاول بدليل تعليل الفتاوى بأن الحكم بالحصه كان لوقوعها أولى بانضمام الشفع الثاني فلم يوجد علم أنها الاخيرة ففسدت بتركها انتهى قال الطرابلسي هذا التعليل صريح في أن الصلاة إنما تفسد بترك القعدة الاخيرة لا بترك القعدة الاولى أبو السعود مختصرا (قوله كما يقضى) شروع في المسائل الملقبة عند أهل المذهب بالقانية وهي في الحقيقة خمس عشرة صورة تسع منها يجب فيها قضاء ركعتين وهي ترجع الى ست لتداخل بعضها وست يجب فيها قضاء أربع وهي ترجع الى صورتين لما ذكره بصورة القراءة في الكل وهي حينئذ صحيحة تصير صورتين عشرة صورة وهذا هو الذي تقتضيه القسمة العقلية كما أوضحه في النهر وتأتي الإشارة الى ذلك في الشرح (قوله لو ترك القراءة في شفعيه) اعلم أن الاصل في هذه المسائل كلها أن الشفع الاول متى فسد بترك القراءة تبقى التعميرة عند أبي يوسف لأن القراءة ذكرنا زاد لوجود الصلاة بدونها غير أنه لا حصه للإداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التعميرة وعند محمد تفسد بتركها فيهما أو في أحدهما لأن القراءة فرض في كل من الركعتين فكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بتركه في أحدهما ألم تبين التعميرة وعند الامام ان فساد الشفع الاول بترك القراءة فيهما يبطل التعميرة فلا يصبح الشروع في الشفع الثاني وان فسد بترك القراءة في أحدهما بقيت التعميرة فصح الشروع في الشفع الثاني ووجهه في البحر وروفر وافق محمد او يجمع هذه الاقوال قول النبي "رحمه الله تعالى

- تعميرة النفل لا تبقى اذا تركت • فيها القراءة أصلا عند نعمان
- والترك في ركعة فسد عنه زفر • كاترك أصلا وأيضا شيخ شيبان
- وقال يعقوب تبقى كيفما تركت • فيها القراءة فأحفظه باتقان

انتهى حلي (قوله في شفعيه) فنفسه ما يقضى الركعتين الاولين لبطان التعميرة وعند يقضى أربعاً لبقائها عنده بحر (قوله أو تركها في الاول فقط) فيلزمه قضاءهما فقط اجماعا لفسادهما لكن الخلاف في الشفع الثاني فعندهما لم يصح الشروع فيه لبنائه على فاسد حتى لو قهقه فيه لا تنتقض طهارته وعند أبي يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القراءة وهذا اذا تعدل الاولى والا فعمله قضاء الاربع كما ذكره في البحر (قوله أو الثاني) فيلزمه قضاءه اجماعا والاول صحيح اجماعا (قوله أو احدى ركعتي الثاني) تحت صورتان الثالثة والرابعة وعليه قضاء الاخرين اجماعا لفساد الاولين اجماعا (قوله أو احدى ركعتي الاول) تحت صورتان الاولى والثانية فيلزمه قضاء الاولين اجماعا لكن اختلاف من جهة أخرى فعند محمد تحريمه الثاني لم تصح فكان بناء الفاسد على الفاسد فلا يلزمه لعدم صحة الشروع وانما يلزمه الاول لفساد الشروع فيه مع افساده وعندهما الثاني صحيح لبقاء التعميرة كما عرف من أصلها وفسد الاول بترك القراءة في احدها (قوله أو الاول و احدى الثاني) فيلزمه قضاء الاولين عندهما والثاني لا يلزمه لعدم صحة شروعه فيه لبنائه على فاسد وعند أبي يوسف يلزمه الاربع لان ترك القراءة في الاول لا يبطل التعميرة فصح شروعه فيهما فلزمه (قوله لان الاول لما بطل الخ) على لقوله أو الاول و احدى الثاني لا غير ولا يصلح على ما قبله الا لقوله أو الاول فقط انتهى حلي وانت خبير بأنه يصلح على لقوله في شفعيه (قوله فهذه تسع صور) الاولى ترك القراءة في شفعيه الثانية تركها في الاول فقط الثالثة ما أشير اليه بقوله أو الثاني الرابعة والخامسة قوله أو احدى ركعتي الثاني السادسة والسابعة قوله أو احدى ركعتي الاول الثامنة والتاسعة قوله أو الاول و احدى ركعتي الثاني لا غير (قوله في ست صور) أربع في قوله لو ترك القراءة في احدى كل شفع لان احدى الاولين صادق بصورتين وكذلك احدى الاخرين واثنان في قوله أو في الثاني و احدى الاول فان احدى الاول صادق بالاولى والثانية (قوله لو ترك القراءة في احدى كل شفع) هذا على قولهما وعند محمد عليه قضاء الاولين لا غير وما ذكرنا من أن قول أبي يوسف كقول الامام هو عارواه محمد عنه وأنكرها أبو يوسف وهذه احدى المسائل التي أنكرها أبو يوسف على محمد وقال ما رويت لك هكذا عن الامام فيسأل ان أبي يوسف توقع من محمد أن يروي عنه كما يفوض الجامع المغير من الكافي فيه طريق الاستناد بقوله محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة ظاهريه عليه استحسنه وقال حفظ أبو عبد الله

(كما يقضى ركعتين (لو ترك القراءة) أصلا  
 (في شفعيه أو تركها في الاول) فقط (أو  
 الثاني أو احدى) ركعتي (الثاني أو احدى)  
 ركعتي (الاول أو الاول و احدى الثاني  
 لا غير) لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني  
 عليه فنفسه صور للزوم ركعتين (و) قضى  
 (أركانهم) في ست صور (لو ترك القراءة في  
 احدى كل شفع

الاست مسائل فانه أنكر روايتها عنه فطالب محمد اقبال بل حفظها ونسى أولها مسألة القراءة هل قال بما  
رويت لك أن يقضى ركعتين الثانية مستحاضة وضأت بعد طلوع الشمس نصلي حتى يخرج الظهر قال انما  
رويت لك حتى يدخل وقت الظهر الثالثة اذا اجاز المالك عتق المشتري من الغاصب نفذ قال انما رويت لك  
انه لا ينفذ الرابعة لا يجوز تكاح المهاجرة اذا كانت حادلا قال انما رويت لك انه يجوز ولكن لا يقرب الزوج  
حتى تضع الخامسة لو قتل عبدهما مولى لهما فعفا أحدهما بطل الدم عند الامام وقال يدفع ربه الى شريكه  
أو يهد به برقع المدينة قال انما رويت لك أن قول الامام كقولنا وما رويته من الخلاف انما هو في عبء قتل مولا  
محمد اوله ولدان فعفا أحدهما وقد ذكر محمد الاختلاف فيهما السادسة مات وترك ابنا له وعبدا الا غير فادى العبد  
العتق في العصة وادى رجل على الميت ألفا وقيمة العبد ألف فصدقهما الابن سعى العبد في قيمته وهو حر  
فأخذها القريب قال انما رويت لك انه بعد ما دام يسئني خبر عن شرح المقتى للهندي (قوله أو في الثاني) الخلاف  
فيها كالسابعة (قوله لكن بقي ما اذا لم يقعد) صورتها قرأ في الاولين ولم يقعد القعدة الاولى وأفسد الاخرين  
وحكمها أنه يقضى أربعا اجاعا كذا في النهرو وقد ذكره الشارح مرتين الاولى بقوله أي ونشهد للاول  
والا يفسد الكل الثانية بقوله أو ترك القعود أول انتهى حلي (قوله أو قعد ولم يقم لثالثة) أي وقد قرأ في الاولين  
كافي النهرو وحكمها انه لا يقضى شيئا لقام الاول وعدم شروعه في الثاني وهذه هي عين قول المصنف بعد  
ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض (قوله أو قام ولم يقدها بسبعة أو قدها) أي وقد قرأ في الاولين وحكمها  
أنه يقضى الركعتين الاخيرتين وما نقله الحلبي عن صاحب النهري في هذه المسئلة ليس له وجود فيما رأيت  
منه والصواب ما ذكرنا عنه واعلم أن هاتين المسئلتين هما عين قول المصنف سابقا وقضى ركعتين لو نوى أربعا  
ونقض في خلال الشفع الاول أو الثاني فان النقض في الثاني يشمل هاتين الصورتين (قوله قتبته) لعله للاشارة  
لما قلنا من دخول الصورتين فيما سبق (قوله وميزا لتداخل) المراد به ما اختلفت صورته واتحد حكمه وهي  
عبارة العناية حيث جعل سبعان من الصور داخل في الثمانية الباقية وذلك لان المذكور في المتن الثاني صور  
ست يلزم فيها ركعتان واثنتان يلزم فيها أربع لكن الست الاولى تسع في التفصيل والاثنتان ست فهي خمس  
عشرة ه حلي وأنت خير بآنا اذا اعتبرنا الحكم جعلنا هاتين المسئلتين فقط ما يجب فيه قضاء ركعتين وما يجب  
فيه قضاء أربع بل التداخل في قوله أو احدى الثاني أو احدى الاول أو الاول وواحدى الثاني فانها بالتفصيل  
ست صور تضاف لما قبلها من الثلاث فهي تسع وبالاجال ثلاث تضاف لما قبلها فهي ست وكذا قوله وأربعا  
لو ترك القراءة في احدى كل شفع أو في الثاني وواحدى الاول فانها بالتفصيل ست وبالاجال اثنتان في الحقيقة  
لا تداخل انما هو بال تفصيل (قوله وحكم مؤتم الخ) صورته رجل اقتدى منتفلا بمنقل في رباع فقرأ الامام  
في احدى الاولين وواحدى الاخرين فكما يلزم الامام قضاء الأربع كذلك يلزم المؤتم وقس على ذلك انتهى  
حلي قال في البحر لانه بالاعتقاد انتم مالزم الامام (قوله أو شرع ظانا الخ) تصريح بجهوم قوله سابقا شرع فيه  
قصد أفاده المصنف (قوله أو صلى أربعا) بقراءة في الكل انتهى حلي (قوله استحسانا) والقياس أن يفسد الشفع  
الاول بترك القعدة لان مقتضى كون كل شفع صلاة أن يكون كل قعدة فيه فرضا انتهى حلي (قوله وانما تمة)  
أي القعدة الاخيرة اما على الاربع أو الست هي الفريضة فالولم يقعد أصلا وقعد على رأس الثالثة فسدت  
ويلزمه قضاء أربع كما قدمناه (قول وفي الترجيح) بالراه وفي نسخة بالواو (قوله صح) لان القعود انما افترض  
للزواج فاذا قام الى الثالثة ولم يقعدت بين أن ما قبلها لم يكن أو ان الخروج كذا عطل الزيلعي هذه المسئلة (قوله  
صح) على أنها ألف وأما التراويح فخارجة عن هذا الحكم لكونها حينئذ ليست على هيئتها المشروعة وقال الشارح  
في مجود السهو عند قول المصنف ولو ترك القعود الاول في النقل سهواً وجده ولم تفسد لانه كما شرع ركعتين  
شرع أربعا (قوله خلافا لمحمد) حكيم بالقياس ادبر على القياس أفاده الحلبي (قوله ويسجد لله) سواء ترك  
القعدة عمد أو سهواً في العمدي يسمي مجود عذر حلي عن النهرو يسأ أن المعقده عدم المجود في الصمد  
(قوله ولا يثنى ولا يثني واذ) لانها لا يكونان الا في ابتداء صلاة والشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا قعد للاول  
فلا يقعد جعل الكل صلاة واحدة حلي (قوله ويتنفل مع قدرته الى آخره) هذا مما خالف فيه النقل الفرائض  
والواجبات وأطلق فيه فنحمل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضي خان في فتاواه من باب التراويح

أو في الثاني وواحدى الاول) وبصورة القراءة  
في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد  
أو قعد ولم يقم لثالثة أو قام ولم يقدها بسبعة  
أو قدها قتبته وميزا لتداخل وحكم مؤتم  
ولو في تشهد كامل (ولا قضاء) لو نوى أربعا  
أو قعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع  
في الثاني (أو شرع) في فرض (ظانا انه عليه)  
فذكر اداهه انقلب فضلا غير مضمون لانه شرع  
مستقلا ملقوما (أو) صلى على غيره كما ذكر  
(لم يقعد بينهما) استحسانا لا يشك فيه  
جعلها صلاة واحدة قتبني واجبة والثالثة  
هي الفريضة وفي الترجيح صلى الف ركعة  
ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد  
للسهو ولا يثنى ولا يثني وقد فليحفظ (ويتنفل  
مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا  
الابعد



الاصح ان ستة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر بخلاف التراخي والفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها ولا تراخي في التاكيد ونها الا ان القعود فيها مخالفات وتوارث وعمل السلف كما قاله حسام الدين انتهى بجر (قوله ابتداء وبناء) منصوبان على انهما طرفة زمان لتباينهما عن الوقت أي وقت ابتداء ووقت بناء قال ابن مالك وقد ينوب عن مكان مصدر . وذلك في ظرف الزمان ينكر

أبو الورد الا أنه في الابتداء جائز اتفاقا وفي البناء خلافه صاحبين (قرع) النذر اذا لم ينص فيه على القيام لا يلزمه على الصحيح وان نص لزمه اتفاقا (قوله بلا كراهة) ظاهره تقييد مطلقا ولو قيل بثبوت التخييرية مراعاة لخلافهما كان حسنا (قوله في الاصح) راجع الى صفة بناؤه وهو قول الامام كما مر (قوله كما كرهه) وهو ما اذا ابتداءه قاعدا ثم اتقه فاعادها بغيرها كما مر في الساروت عاثة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتح الطلوع قاعدا فيقرأ وردة حتى اذا بق عشر آيات وشعوره انقاس وهكذا كان يفضل في الركعة الثانية وذكر في الضمير ان افضل ان يقوم فيقرأ شيئا ثم ركع ليكون وافقا لسنة ولولم يقرأ ولكن استوى فاتمام ركع جاز وان لم يستوى فاتمام ركع لا يجوز لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا انتهى بجر (قوله أجز غير النبي صلى الله عليه وسلم) أما هو فأجزه مستوفى الحياتي ثم يقرأ ما ورد عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له وقد صلى قاعدا انك حدثت ان صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تلمي قاعدا قال أجل ولكني لست كما حكمت انتهى بجر (قوله الابذر) أماه فيساوي أجر القائم على الظاهر وقيل بل أفضل من صلاة القائم الزايع الساجد لانه جهد المقل (قوله ولا يصلي الخ) لفظ حديث أو أثر عن ابن عمر (قوله في القراءة) لما كان ظاهره غير ما دل كونه يتم صلاة الفجر مدسته وظهر بعد سنته والعصر بعد سنته الرباعية احتاجوا الى تخصيصه بما ذكره هذا الجبل لمحمد في الجامع انه غير قائم ادمنه أن لا يصلي بعد أداء الظهر مثل صلاة ركعتان براءة أو ركعتان بغير قراءة بل يقرأ في جميع ركعات النفل بجر (قوله أو في الجماعة) هذا الاحتمال وما بعده استظهار لقاضي خان كما في البصير وما يستدل به على هذا الوجه ما روي عن ابن عمر أنه قعد عن الصلاة مع الجماعة فقبل له في ذلك فقال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلي صلاة في يوم مرتين فتكرار الجماعة لشخص واحد مكروه واجازه الشافعي (قوله ولا تعاد عند فوهم الفساد) أما عند تحقق خلل بقوله واجب أو ارتكاب مكروه فالعادة غير مكروهة بل واجبة أفادها في البصر (قوله فان صح نقول الخ) هذا يخرج عن احتمال كراهة التثقل بالوتيرة ثم ان كان الامام ينوي الفرض يدخل في عموم الحديث بالمعنى الثالث لان الصلاة الاولى يبعد ان يرتكب الامام فيها مكروها أو يترك واجبا وان كان ينوي النفل خرج عن الموضوع فلا يفيده هذا الجواب ثم الظاهر ان الامام كان يقرأ في الاخيرتين الفاتحة والسورة فكان الاولى للشرح ذكر ذلك (قوله ويقعد كما في التشهد) هذا بيان للافضائية والجواز لا يتقيد بحال نهر (قوله على المختار) وهو رواية زفر عن الامام قال أبو الليث وعليه الفتوى وقيل يقعد محتميا أو متبرعا ولا خلاف أنه اذا جاء أو ان التشهد جالس كالتشهد سواء كان القعود بعد رأم لانهر (قوله وينتفلح المقيم) نص على المترهم قالنا من باب اولي (قوله راجعا) خرج الماشي فلا يجوز صلاته والاصح كالماشي وأفرده للاشارة الى أنهم لو صلوا جماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة ولو كان في محل واحد على دابة واحدة يجوز كما لو كانا في شق واحد من محل سواء كان قادرا على النزول ام لا بجر (قوله محل القصر) بالنصب بدل من خارج المصر وفائدة شمول خارج القرية وخارج الاشبية انتهى صاحب (قوله موميا) بالهمز والياء أبو السعود وجعل ايماء السجود أخفض من ايماء الركوع عن غير أن يضع رأسه على شيء سواء كانت سائرة أو واقفة بجر (قوله اعتبارا بما) فنقول المنية فلو سجد على السرج لا يجوز لانها اتما شربت بالاياء انتهى أي لا يجوز سجود حقيقة بجر (قوله الى أي جهة توجهت دابته) انما يقبل وجه دابته اليها الاشارة الى أن محل جوازها علم اذا كانت واقفة أو سارت بنفسها أما اذا كانت بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضا ولا نفلا انتهى أي اذا كان يعمل كثيرا يأتي وأشار به ايضا الى أنه اذا صلى الى غير ما توجهت دابته لا يجوز اهدم الضرورة الى ذلك بجر (قوله ولو ابتداء) يعني انه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما جازت الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الاقتناع الى غير جهة تها على من البصر (قوله عندنا) اذ تراخى عن قول الثنائي رضي الله تعالى عنه فانه يقول بشرط في الابتداء أن يوجهها الى القبلة على من الثمر نبلاية (قوله ولو دلى سرجه) مثله الركاب

(ابتداءه) كذا (بناء) بعد الشروع بلا  
ترهفة في الاصح كما كرهه بجر وفيه أجر فيه  
الذي صلى الله عليه وسلم على النصف الابذر  
(ولا يصلي بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في  
القراءة أو في الجماعة ولا تعاد عند فوهم  
النصائبي وما نقل أن الامام قضى صلاة  
عمر بن الخطاب في قول (ويشهد) في كل نافلة  
اربعين ثلاث قعدت (ويشهد) في كل نافلة  
(كما في التشهد على المختار) تنقل (التميم)  
دا كان خارج المصر) محل القصر (موميا) فلو  
سجد اعتبارا بما لانها اتما شربت بالاياء (الى  
أي جهة توجهت دابته) ولو ابتداء عندنا  
ولو على سرجه بجر كثير عند الاصح

والجواب لان فيه ضرورة فسقط اعتبارها وهو ظاهر المذهب وهو الاصح بخلاف ما اذا سكنت عليه فثبته  
فانه لا ضرورة الى بقائها فسقط ما في النهر من أن القياس يقتضي عدم المنع عا عليه (قوله بعد بل قليل) هذا  
التقييد بحيث اصحاب التهرقيد به قولهم اذا امر بالاجتزاء وصلاته وعمله بقولهم اذا حركت رجله او ضرب دابته  
فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا انتهى وفي التهستاق عن المنية اذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلاة الى الوقت الثاني  
انتهى ومجمله في الفرض اذا كان يعمل كثيرا ويحذف الموضع مثلان او وقف دابته للصلاة (قوله ثم نزل) أي بلا عمل  
كثير بان نفي رجله فانه ممن الجانب الاخر ابو السعود عن الشرنبلالية فان قلت يلزم في هذه المسئلة بناه  
لقوى على الضعف وهو لا يصح كالريض اذا او ما فصع قلت اجاب صاحب المحيط بالفرق وهو ان المريض ليس  
به ان يفتح الصلاة بالاعاء مع القدرة على الركوع والسجود فلذلك اذا قدر عليه ما في خلال صلاته لا يبيح اما  
الراكب فله ان يفتح الصلاة بالاعاء على الدابة مع القدرة فالنزول لا ينعمه من البناء انتهى بجز (قوله لان الاول  
أدى أي اكمل ما واجب) وذلك لان احرامه انفق بمجرد الركوع والسجود ولقد رنه على النزول فاذا أتى به ما صح  
واحرام النازل انفق بمجرد الركوع والسجود فلا يقدر على تركه ما لم يزل من غير عذراته حلي (قوله ثم على  
الدابة) أي ولو بلغ منزله كما يهدى (قوله ويبنى قائما) راجع الى قوله واذا افتتح راكبا ثم نزل في حوض عطفه  
الى قول الشرح بل ينزل والحكم فيها واحد (قوله ولو ركب نفسه) يعني في صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل ويبنى  
فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب عمل كثير في هذا الوجه شخص ووضع على الدابة لا تفسد لانه  
لم يوجد منه العمل فضلا عن كونه كثيرا وانما قلنا كلامه على هذه ولم نعمله على صورة ما اذا افتتح نازلا لانه  
من وجهين الاول انه يتكرر مع قوته وفي عكسه لا الثاني ان افساد فيه ليس مع الا بالعميل بل لوجه شخص  
ووضعه على الدابة تفسد ايضا مع انه لم يوجد منه الفعل أصلا فضلا عن كونه كثيرا كما صرح به في البحر انتهى  
حلي (قوله بخلاف النزول) الاولى حدته لانه ما راجع الى أصل المسئلة (تمة) الفرض لا يجوز على الدابة  
من غير عذرو الواجب بأنواعه من التور والتمذور وما لم يشرع والافساد وصلاح الجنازة والسجدة التي  
تليت آيتها على الارض لعدم لزوم الخرج في النزول (قوله بنفسه) اما اذا كان لا يقدر على النزول الا بين يجوز  
بالاعاء للعذر (قوله اذا كانت واقفة) واولى اذا كانت سائرة وانما ذكره اقوله الا ان تكون عيذان المحمل الخ كما  
نص عليه الشرنبلالي (قوله بان ركبا الخ) الاولى التمييز بالكاف فانه تنظير لا تصوير (قوله فتجوز في حالة العذر)  
فيه ان الجملة اذا كانت على الارض والدابة واقفة كان في حكم المحمل اذا ركز تحتها خشبة فيكون كالارض  
(قوله المذكور في التيمم) بان يحذف على ماله أو نفسه أو تخاف المرأة من فاسق (قوله لافي غيرها) أي في غير حالة  
العذر حلي (قوله وطيب يغيث فيه الوجه) قديبه لانه اذا لم يكن كذلك بان كانت الارض ندية فانه يصل هناك  
كافي الخلاصة بجز (قوله ولو محرم) مثله الزوج فاذا حل امرأته من القرية الى المصر كان لها أن تصل المرض  
على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها بجز (قوله حتى لو كان مع أمته) الاولى جعله  
مسئلة مستقلة لعدم ظهور تفرقه على ما قبله (قوله جازله أيضا) هو بحيث لصاحب البحر وعيانه ولم ارحكم  
مما اذا كان راكبا مع امرأته أو امه كما وقع للفقير مع امه في سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب أي يجوز  
للرجل المعادل لها أن يصلي الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كانت لا تتكمن من النزول وحدها الميل المحمل  
بنزوله وحده ويبنى أن يكون له ذلك (قوله وان لم يكن طرف الجملة الخ) انظر هل المراد الخشبة المتصلة بها وبها على  
الدواب أو ما يمس الجبل (قوله لو واقفة) لاساثرة ولو كان يسير نفسها بان كانت منحدرة أو بتسيير شخص لها (قوله  
هذا كله) أي اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشبة تحت المحمل أو عدم كون طرف الجملة على الدابة انتهى  
حلي (قوله والواجب بأنواعه) أي سواء كان واجبا لعنه أو لغيره فالمراد بالجميع ما فوق الواحد (قوله وستة التحير)  
اجنباط القول بوجودها (قوله والا) أي ان لم يكن له لا يقف للقبلة بان أمكنه لغيرها ولم يمكنه أصلا (قوله لثلاث  
يختلف الخ) عمله لقوله بشرط يقاها انتهى حلي (قوله مطلقا) أي سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أو لا تهاددا  
على النزول أو لا طرف الجملة على الدابة أولا - حلي (قوله لا بجماعة) على المعتمد (قوله الاعلى دابة واحدة) ولو  
في شق محمل عليها (قوله رجع الفرض) وأجزأه عنها ولا يثاب على النزل بخلاف ما اذا نوى تحية مسجد وستة وضوءه  
وضعي وكسوف بصلاة واحدة فانه يثاب على الجميع (قوله عنده) فيه عود الضمير على غير مذكور وغير معلوم

ولو سبها بعمل قليل لا بأس به (واذا افتتح)  
الاول أدى اكمل مما واجب عليه والثاني  
ببكره (ولو اقتصر ما خارج المصر ثم دخل  
المرأة ثم على الدابة) بايماء (وقيل لا) بل  
ينزل وعمله الاكثر قاله الحلي وقيل يتم راكبا  
ما لم يبلغ منزله تهستاق ويبنى قائما الى القبلة  
او قائما ولو ركب تفسد لانه عمل كثير  
بخلاف النزول (ولو صلى على دابة في شق  
محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز  
صلاته عليه اذا كانت واقفة الا ان تكون  
عبدان المحمل على الارض) بان ذكر تحتها  
خشبة (وأما الصلاة على الجملة ان كان  
طرف الجملة على الدابة وهو تسخير) تسير  
(فهي صلاة على الدابة فتجوز في السفر) تسير  
المذكور في التيمم (لا في غيرها) ومن العذر  
المطروطين يغيث فيه الوجه وذهب الرضا  
ودابة لا تتركب الا بعناء وجعين ولو محرمات  
قدرة التحير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا  
في شق محمل واذا نزلت لم تقدر تتركب وحدها  
جازله أيضا كما اخذ في البحر فليحفظ (وان لم  
يكن طرف الجملة على الدابة جاز) لو واقفة  
لتطهيرها بانها كالسبب (هذا) كله (في  
الفرض) والواجب بأنواعه وستة التحير  
بشرط ايقانها للقبلة ان أمكنه والا فقدر  
بلا مكان لثلاث يختلف بسببها المكان (وأما في  
التفعل فيجوز على المحمل والجملة مطلقا)  
قراي لا بجماعة الاعلى دابة واحدة  
(ولو جمع بين ثمة فرض ونقل) ولو خشية (رجع  
الفرض) لقوته وابطالها بمحمد والائمة الثلاثة  
(ولو نذر ركعتين بغير طهر لزمه به عنده)  
في أبي يوسف

لان المتعارف في مثلها ان يرجع الضمير الى الامام وهذا بحث اصحاب البحر قال لانه يقول بمشروعيته الفاسد  
 الظهورين وفي شرح المجمع له منه الاتفاق على لزومها بطهارة (قوله كالونذر بغير قراءة) ان قلت شرط النذر  
 ان يكون بعبادة اوجب بان الصلاة بغير قراءة بعبادة كعبادة المأموم والاممي فاذا في البحر (قوله أو عبرانيا)  
 لان بغير ثوب عبادة لعادته بغير وفيه انه انما صارت عبادة للضرورة وظاهر قوله لهم شرط النذر ان يصحون  
 بعبادة كونها عبادة مطلقا اللهم الا ان يحمل على العبادة ولو في الجملة (قوله أو ركعة) فيلزمه ركعتان ولو نذر  
 ثلاثا لزمه أربع قال صاحب البحر لان ذكر ما لا يميز كذكر ركاه (قوله وكذا نصف ركعة) فانه يلزمه ركعتان  
 بغير (قوله فاذا في أقل من شرفه جاز) أي في مكان شرفه أقل من شرف المئين في النذر كما اذا نذر ان يصلي  
 في البيت الحرام فاذا في بيت المقدس وقال زفر لا يجوز ان يؤدوها الا فيه أو في أشرف منه كما لو نذر ركعتين  
 في القدس فاذا في مسجد الحرام منح (قوله جاز) ظاهره ولو اذا في بيته وفي القبلة أو جرب على نفسه صلاة  
 في وقت بعينه يتعين ولو فات بفضيها كالسوم ولو نذر ان يصلي أربعين تسليمة يصلي في التمشيد ويستفتح اذا قام  
 الى الثالثة ولو قال لله على ان أصلي صلاة أو على صلاة لزمه ركعتان كما في القبلة ولو نذر صلاة شهر فعليه صلاة  
 شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمقرب أربعين بغير (قوله والترابيح) جمع ترويجة هي  
 في الاصل بمعنى الاستراحة سميت بها الأربع ركعات المخصوصة فعلى هذا تكون الترويجة اسماء لثلاث الساعات التي يستراح فيها  
 ترويجة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات فعلى هذا تكون الترويجة اسماء لثلاث الساعات التي يستراح فيها  
 فأضيفت الى الصلاة للاختصاص وتسميتها بها على الاول مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام أرحننا  
 بالصلاة يا بلال حوى وفي الشربلية معز بالكمال مانسه وقد سمي بها لراحة الجنة أبو السعود  
 (قوله سنة مؤكدة) ذكر في فتح القدير ما صاله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين مانعه صلى الله  
 عليه وسلم منها ثم تركه خشية أن يكتب علينا والباقي مستحبا وقد ثبت أن ذلك كان احدي عشرة ركعة بالوتر  
 كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة فاذا يكون المنون على اصول مشايخنا في منها والمستحب اثني عشرة  
 انتهى بغير وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة  
 والوتر واستاده ضعف كما ذكره صاحب المواهب في هذا تكون العشرين ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم  
 واعترض قوله ثم تركه خشية أن يكتب علينا بأنه كيف يخشى ذلك وهو عليه السلام قد آمن الزيادة بقوله سبحانه  
 بعد فرض الخمس لا يبدل القول لدى وأوجب بأن المنوع زيادة الاوقات ونقصانها لازمة عند الركعات  
 ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضرة أبو السعود عن الشلبي وبأن  
 صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ويجب على الامة الاقتداء به في أفعاله الشرعية فترك الظروح  
 اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لامن طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس  
 وهذا كما يجب المرء على نفسه صلاة نذر فوجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع وبأن الله تعالى  
 قد فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها  
 والتمت ما استتفى في أهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم وبأن الخوف  
 اقتراض قسام الليل على الكفاية لانه على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس المفروضة على الاعيان فتكون نظير  
 الوتر في أنه لم يكر زائدا على القرائن وبأن الخوف اقتراض قيام رمضان خاصة فترفع الاشكال لان قيام  
 رمضان لا يتكرر كل يوم بل في السنة فلا يكون قدر ان زائد على الخمس وهذا لأجوبة أخرى تطلب من المواهب  
 وشرحها (تنبيه) قام صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين بالصلاة الى ثلث الليل الاقول وليته  
 خمس وعشرين الى نصف الليل وليته سبع وعشرين حتى ظنوا أنهم لا يدركون السجود (قوله لمواظبة الخلق  
 الراشدين) أي معظمهم والا فأبو بكر لم يفعلها وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله طه الصلاة والسلام  
 ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسنت لكم قيامه كافي وشارف في كتاب الكراهية من البرازية الى أنه لو قال  
 بالترابيح سنة عمر كقولنا استخفاف وهو كلام الروافض وفيه نظر فقد صرح في كثير من المتداولات المعتبرة  
 بأنها سنة عمر لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصليها عشرين بل ثمانين ولم يوجب على ذلك وصلاها عمر بعده  
 عشرين ووافقه الصحابة على ذلك ودعوى الاستخفاف في حيز المنع حوى (قوله للرجال والنساء) لما روى سعيد

كالونذر بغير قراءة أو عبرانيا أو ركعة ركدا  
 نيف ركعة عن رأي يوسف وهو المختار  
 (واحد والثالث) أي محمد (أو) نذر عبادة  
 في مكان كذا فاذا في أقل من شرفه جاز  
 لان المقسود الترويجة خلافا لفر والثلاثة ولو  
 نذرت عبادة كسوم وصلاة (في شد غاضت  
 لا الوجوب) نذرها (يوم حضها)  
 لانه نذر عبادة (والترابيح سنة) مؤكدة  
 لمواظبة الخلق الراشدين (للرجال  
 والنساء) اجابا

ابن منصور من طريق عمرو بن عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان يقيم الدار يصلي بالنساء مواهب وقوله اجتمعوا لم يصح قول بعض الروافض أنهم أساءة الرجال دون النساء (قوله بعض صلاة العشاء) أي بعد الفجر. نها ومن سننها فلا يصح البناء عليها من غير (قوله في الأصح) وقيل بين العشاء والفجر وقال جماعة وقت الليل كله قبل العشاء والفجر (قوله فلا يفوته بعضها) أصلا بعد الفجر أو نسي البعض وتذكره بعد الفجر فأنه يكون آتيا بها (قوله ولا تكبره بعده) أصلا قال في التهر واختلف فيما بعده أي النصف والأصح عدم الكراهة لأن صلاة الليل والأفضل فيها آخره به يعلم ما في الحلبي (قوله في الأصح) وقيل تكبره لأنها تتبع للعشاء فصارت كسنة العشاء والجواب أنها وإن كانت تبع العشاء لكنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره فلا يكبر متأخرا ما هو من صلاة الليل ولكن الأحسن أن لا يؤخر اليه خشية الفوات حلبي عن الامداد (قوله ولو وحده) بيان لقوله أصلا أي لا يجامعة ولا وحده (قوله في الأصح) وقيل يقضيها من غير (قوله كسنة المغرب والعشاء) إذا قلنا (قوله سنة كفاية في الأصح) محصه صاحب المحيط والخاتمة واختاره في الهداية وهو قول أكثر المشايخ (قوله فلوتركها أهل مسجد أعورا) ظاهره أنها سنة كفاية في كل مسجد والذي في البحر والنهر حتى لو تركها أهل المسجد أعورا بالتحريف ولم أره أهل الجماعة تطلب كفاية في كل مسجد أو في مسجد واحد من البلدة والظاهر الثاني ما في البحر أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتختلف عنها أفراد الناس وصلى في بيته لم يكن سببا لأن أفراد العصاة كان غير مختلف انتهى ومعلوم أن المدينة ليس فيها إلا مسجد واحد وأطلق المصنف في الجماعة ولم يقيد ما بالجماعة في الكافي والصحيح أن الجماعة في بيته فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة أخرى انتهى ولو اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتأخرين من يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوا نائبا يصلون فرادى بغيره ولو اقتدى فيها من يصلي مكتوبة أو وقرأه لا يصح على الأصح انتهى وهذا في النافلة مبنى على أنه لا تصاب بخلق السنة أو بالسهود عن التهر (قوله المكمل) بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها وهي الفرائض مع الوتر ولا مانع أن تكمل الوتر وان صليت قبله وفي النهار ولا يخفى أن الرواتب وإن كملت أيضا إلا أن هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل انتهى (قوله بغير تسليبات) هو التوارث بجر (قوله صحت بكرة) وفي المحيط وصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالأصح أنه يجوز عن الكل لأنه أكل الصلاة ولم يجعل بشئ من الأركان إلا أنه جمع المتفرق واستدام الصلوة فكان أولى بالجواز لأنه أشق وأتعب للبدن وظاهره أنه لا يكبره به صريح في المنية وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة التوارث مع التصريح بكرة الزيادة على عمان في مطلق التقوى ليلاف هذا نقل الحلبي عن النصاب والخزانة تصحيح أن ذلك يكبر مع التعمد قلت ويذبح أتباعه انتهى أبو السعود (قوله والانايت من شفع واحد) أي من التراويح وما يوجب له نافلة مطلقة وذلك لموافق ما قدمه من أنه إذا صلى أحد ركعة من غير تشهد بينها تحسب له (قوله بين كل أربعة) تركيب فاسد والتركيب الصحيح أن يقول بين كل ركعتين كافي الدرر وبعد كل أربع كافي الكفر انتهى - حلبي (قوله وكذا بين الخامسة والوتر) لكن في الخلاصة أكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح نهر (قوله ويجوزون بين تسبيح) في القهستاني يقول سبحانه ذي الملك والملكوت سبحانه ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجليلوت سبحانه الملك الحي الذي لا يموت سبحانه قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نشهف الله نسأل الجنة ونعوذ بلك من النار كافي منهاج العباد (قوله وصلاة) أفاد أنها غير مكروهة وهو ظاهر ما في السراج وأهل مكة بطوفون سعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربعة نهر وإذا شكوا أنهم صلوا تسليبات أو عشر تسليبات فبها اختلاف والصحيح أنهم يصلون تسليمة أخرى فرادى ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهبا في الشفع الأول ثم صلى ما بقى على وجهه فأقال مشايخ بخاري يقضي الشفع الأول لا غير بجر (قوله نعم تكبره) لأنه خلاف التوارث (قوله والختم مرة) بأن يقرأ في كل ركعة عشر آيات أذكر كفات الشهر سقاة وآي القرآن ستة آلاف ونيف فاذا قرأ في كل ركعة عشر يحصل الختم ويختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار بما ليله القدر بجر وفيه تأمل لأن القرآن يزيد على عدد الركعات باعتبار هذا التقسيم وفي المحيط إذا ختم في التراويح مرة لم يزل التراويح بحسبة الشهر ويجوز من غير بكرة لأنه لا يصح ما شرعت لخلق نفسها بل التزم فيها وقد حصل ذكره من لا مسكين وفيه نظر اذ لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن في الليالي

(وقتها بعد صلاة العشاء) إلى التعبير قبل الوتر وبه في الأصح فلو فات بعضها وقام الامام للوتر أو تر مع غيره في ما فات (ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل) أو نصفه ولا تكبره بعده في الأصح (ولا تقضى إذا فاتت أصلا) ولو وحده في الأصح (فان قضاها كان نقلا مستجابا ليس بتراويح) كسنة المغرب والعشاء (والجماعة فيها سنة كفاية في الأصح فلوتركها أهل مسجد أعورا) كسنة المغرب بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله الحلبي (وهي عشر التراويح) حكمته مساواة المكمل المكمل (فان قضاها كان نقلا تسليبات) فان فعلها بتسليمة فان قصد لكل شفع صحت بكرة والانايت من شفع واحد نية في (يجلس) نداء بين كل أربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر) ويجوزون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكبره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (واختتم مرة)

ففي صلاحها فيها (تتم) جميع آي القرآن سنة آلاف وسقائة وست وستون آية ألف وهد وألف وعبدوا الف أمر  
 وألف غنى وألف قصص وألف خبر وخمسة مائة حلال وحرام ومائة دعا وتسبيح وست وستون ناسخ ونسخ شلبي  
 عن الكشاف (قوله الأفضل في زماننا قدر ما لا يشغل عليهم) لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة بجزء (قوله  
 في الفرض) ولو جازوا ظهر أو قوله فقد أحسن أي ولم يرتكب ~~م~~ وها بترك سنة القراءة من طوال المفصل  
 وأبواه وقصاره (قوله فاعلمك بالتراويج) قال في المجتبى والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا بثلاث آيات قصار  
 أو آية طويلة حتى لا يمل التوم ولا يلزم تعطيلها وهذا أحسن نقله في البحر (قوله وآية أو آيتين) قال في مجمع الأنهر  
 فوجه يفيق ونظاها إطلاق الشرح بعم الآية القصيرة كآيات المذتر قال في البحر والأفضل التعديل في القراءة بين  
 التسليمات كما روى عن الإمام فان فضل البعض على البعض فلا بأس أما التسليمة الواحدة ان فضل الركعة الثانية  
 على الأولى لاشك أنه لا يستحب وان فضل الأولى على الثانية فهو على الخلاف بحر (قوله ويريد الامام) أي  
 الصلوات والدعاء (قوله الأنا يمل) بابه علم (قوله فيأتي باله لوات) كذا ذكره في البحر والنهر ولم يذكر قوله ويكتفي  
 إلى آخره فظاهرهما أنه يأتي بالصلاة المسنونة بقامها ويجزئ (قوله هذرة) بفتح الهاء وسكون الذال المجبة وفتح  
 الراء سرعة الكلام والقراءة قاموس وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز القطع انتهى حلي والظاهر  
 أن الكراهة فيما عدا الطمأنينة والهزيمة تنزيهية (قوله واستراحة) أي تركها بعد كل أربعة (قوله حتى قيل  
 لا تصح) استدلل القائل بما روى الحسن عن الإمام لوصلي سنة الفجر فاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويج  
 إذ كل واحدة منها مسنة مؤكدة (قوله كما يكره تأخير القيام) ظاهره أنها تحريمية لله المذكورة وفي البحر نفاذ عن  
 انطانية يكرهه مقتدى أن يفعد في التراويج فاذا أراد الإمام أن يركع يقوم لأن فيه مظاهر التكاليف في الصلاة  
 والتشبه بالمتأقين قال تعالى واذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى (قوله ولو تركوا الجماعة في الفرض) غير بالجمع  
 لأن المنفرد لوصلي العشاء وحده فله أن يصلي التراويج مع الإمام من غير أن يعلل الشرح بعم المنفرد (قوله  
 فليراجع) قضية التعليق في المثلثة السابقة بقولهم لانها تخرج أن يصلي الوتر بجماعة في هذه الصورة لأنه ليس يتبع  
 لتراويج ولا لعشاء عند الإمام رحمه الله تعالى انتهى حلي (قوله ولا يصلي) أي لا يجوز أن يصلي بجماعة وان صح  
 وقد أفاده الشرح بقوله أي يكره (قوله لو على سبيل التداعي) راجع اليهما كاتفده عبارة البحر والتداعي سببه  
 الاجتماع لأن اجتماعهم على ذلك يدعون من يراهم إلى الدخول معهم وهل الاقتداء في النسالة يحصل به فضيلة  
 الجماعة فيه أو لا يجوز (قوله في صلاة رغائب) جمع رغيبية بمعنى مرغوب في نوابها كصلاة التسابيح (قوله وبرائة)  
 هي ليلة النصف من شعبان (قوله اذا قال) لأنه لا يخرج عنها الا بالجماعة وظاهر ما في الشرح أن النذر  
 وحده من مقتدى فقط دون الإمام وهو كذلك والا كان اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز فان قيل يلزم  
 في اقتداء الناذر بالمتنزل بناء القوي على الضعيف فانتفاء القوي على الضعيف انما يتبع حيث كانت القوة  
 ذاتية أما اذا لم تكن كما هنا فلا لها عرض بالنذر ومن هنا قال الحلبي "النذر كالنفل أبو السعود (قوله لا امر  
 مكروه) فيه منافية للاستئناس فان مقتضاه عدم الكراهة ومراد بالكلف النذرة وقد يقال ان الكراهة وهو  
 الاجتماع والاستئناس من كراهة الاقتداء فلا منساقاة (قوله لا كراهة على الإمام) لان الكراهة انما تتحقق فيه بيده  
 أما اذا نوى النفل منفردا فاقتردى به فلا تلزمه الكراهة بضعل غيره وهل اذا اقتدى سني فوي سنة الجمعة  
 البعدية بشافعي يصلي الظهر بعد ما يكره نظر الاعتقاد الحنفي لانها نقل عنده على المعتمد ولا يكره نظر الاعتقاد  
 الإمام ستره (قوله يصلي الوتر) أي استحبابا كما في البحر وظاهر ما سياتي له أنها فيه سنة كالتراويج (قوله  
 تصحيان) رجع الكمال الجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم كان أو ترهم ثم بين العذر في تأخره مثل ما صنع  
 في التراويج فالوتر كالتراويج فكأن الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر بحر (قوله لكن نقل إلى آخره) وهو الذي  
 في النهر والنخبة وقال الحلبي "مقتضى ما تقدم للشرح فريامن قوله كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل  
 أن يكون الزاجع الأول

سنة ومترفين فضيلة وثلاثا أنزل (ولا يترك)  
 الختم (لكسلسل القوم) لكن في الاختيار  
 الأفضل في زماننا قدر ما لا يشغل عليهم وأقز  
 المصنف وغيره وفي المجتبى من الامام لو قرأ ثلاثا  
 قصارا أو آية طويلة في الفرض فقد أحسن  
 ولم يسي فاعلمك بالتراويج وفي فضائل رمضان  
 للزاهدي انتهى أبو الفضل الكرمانى والوبرى  
 أنه اذا قرأ في التراويج الفاتحة وآية أو آيتين  
 لا يكره ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل  
 (ويأتى الامام والقوم بالنسبة في كل شفيع  
 ويريد) الامام (على التشهد الآن يمل القوم  
 فيأتى بالصلوات) ويكتفى بالله ثم صل على محمد  
 لأنه الفرض عند الشافعي (ويترك الدعوات)  
 ويحتمل المنكرات هذرة القراءة يجوز تهوذ  
 وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة وتكره  
 فاعدا) زيادة تاكدها حتى قبل لا تصح (مع  
 القدرة على القيام) كما يكره تأخير القيام إلى  
 ركوع الإسلام للتشبه بالمناقضين (ولو تركوا  
 الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويج جماعة)  
 لانها تسبغ فضيلة وحده يصلها معه (ولو  
 لم يصلها) أي التراويج (بالامام) أو صلاها مع  
 غيره أن (يصلي الوتر) معه حتى لو تركها الكل  
 هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع (ولا يصلي  
 الوتر) لا (التراويج بجماعة خارج رمضان)  
 أي يكره ذلك ولو على سبيل التداعي بأن  
 يقتدى أربعة بواحد كافي الدرر ولا خلاف  
 في صحة الاقتداء اذا لم يمنع من وفي الاشياء  
 عن البرازية يكره الاقتداء في صلاة وفات  
 وبرائة وقد راجع اذا حال نذرت كذا ركعة بهذا  
 الامام بالجماعة انتهى قلت وتقدم عبارة  
 البرازية من الامامة ولا ينبغي أن يشك كل  
 هذا التكلف لاهر مكروه وفي التارخانة  
 لولم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليصغ  
 (وفيه) أي رمضان (يصلي الوتر وقامه بها)  
 وهل الأفضل في الوتر بالجماعة أم المنزل  
 تصحان لكن نقل شارح الوهانية ما يقتضى  
 أن انذهب الثاني وأقز المصنف وغيره

• (باب ادراك الفريضة) •

(شرح فيها اداء) خرج النافلة والمسندورة  
 والنصا قاته لا يقطعها

• (باب ادراك الفريضة) •

أي تفصيلها بالجماعة فهذا الباب يذكرفيه كيفية تحصيل الجماعة اذا كان شارعا في غير ما ترجم بذلك لانه  
 المقصود وغيره يتبع وحق هذا الباب أن يترجم بمثل شق (قوله خرج النافاة والمسندورة) أي بالصغير وقوله والقضاء

أى بقول المصنف أداءه فالذافله يتمها ركعتين وبتم السنة ومحلها في القضاء اذ لم يكن الامام فيه أما اذا كان فيه  
 فيقطع ويقضى صكها جزم به الشرنبلالي وبجته في البحر قال أبو السعود وهو مقتضى التعطيل باحراز فضيلة  
 الجماعة (قوله منفردا) أما لو كان مقتديا ولو بنصه فاسق لا يقطع على ما يظهر ومحل القطع اذا كان الامام على  
 مذهبه أو خلافه ويراعى والظاهر القطع عند الشك في المراعاة التصريح بهم بوجوب الجماعة وكراهة التفتيه عند  
 الشك كما ذكره صاحب البحر في رسالة له خاصة (قوله أى شرع) بالبناء للمجهول حلي فالمراد بالاقامة الفعل  
 كاقبوا الصلاة وقوله في الفريضة أى التي شرع المنفرد فيها (قوله في مصلاه) فلما أقيمت في المسجد وهو في البيت  
 أو مكان في مسجد فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقا كما ذكره الشرح وغيره وفيه أنهم سرحوا بطلب الجماعة  
 في مسجدان فاتفق فيها هو وفيه وإن الجماعة واجبة ولم تقيد بجمعه وأن القطع لا كمال فلا يظهر فرق حينئذ  
 (قوله لا اقامة المؤذن) فإنه لا يقطع صلواته اذا أطاق المؤذن وإن لم يقيد بالمسجد بل يتمها ركعتين كافي غاية البيان  
 بجمعه وهو مرفوع عطفًا على معنى قوله شرع في الفريضة في مصلاه فكانت قال المراد بالاقامة الشروع في الفريضة  
 لا اقامة المؤذن (قوله يقطعها) قال في المنع جازن في الصلاة منفردا احراز الجماعة انتهى ونظيره الاستصحاب  
 لما ذكره من العلة وليس المراد الجواز المستوي الطرفين وقديقال ان احراز الجماعة واجب على أعدل الاقوال  
 فيقتضى أن يكون القطع واجبا وقد يقال انه عارضه الشروع في العمل (قوله لعذر احراز) الاضافة للبيان  
 وذلك لان التقضى لا كمال كمال معنى كقتضى المسجد للاصلاح وتقضى الظهر للجمعة وكن أصاب جهته شوك  
 في سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجودتين بحر (قوله كالوندت دابته) تشبيهه في الجواز أضافه في البحر وسواء كان  
 مسافرا أو متبعا وما في البحر من التقيد بالسفر فالظاهر أنه اتفاق ثم إن هذا مكرر مع ما تقدمه في المكرهات  
 (قوله أرخاف ضياع) بفتح الضاد بوزن صحاب وقوله درهم ليس بقيد بل مادونه كذلك على الراجح كما في امداد  
 للفتاح قاله الحلي (قوله من مال) من غير شرط كما في بعض النسخ وهو الموافق لقوله في المكرهات وضاع  
 ما قيمته درهم له أو لغيره حلي (قوله أرخاف فوتها) أى بقاها (قوله لا مكان قضائه) هذا التعديل بقيد جواز قطع  
 الفرض للبراءة حلي عن امداد الفتاح قلت عارضه أن الفرض أقوى منها بخلاف النفل (قوله ويجب) الظاهر  
 أن المراد الافتراض (قوله لغيره انجاء غريق) كتردى أعنى في بر أو خارج انسان من فم سبع (قوله لا يجيبه)  
 ظاهره حرمة الاجابة علم أنه في الصلاة أولا (قوله إلا أن يستغيبه) أى يطلب منه القوت والاعانة ونظيره  
 ولو في أمر غير مهلك واستغائه غير الابوين كذلك كما مر (قوله لا يجيبه) عبارة البحر عن الوالدية وهو الذى  
 سبق للشرح لأبأس أن لا يجيبه وهي تقتضى أن الاجابة أفضل تأمل انتهى حلي (قوله والأجابه) الظاهر  
 منه الوجوب لانه حيث كان الاولى حال العلم الاجابة فعند عدمه يجب (قوله هو الاصح غاية) هذا الخلاف  
 انما ذكره فيما اذا أطاق الى الثالثة ولم يقيد بها بحدود أما اذا كان القيام في الاولى فالظاهر أنه لا خلاف  
 في أنه يقطعها فالعلم لا يراه من أنه دون الركعة وهو محل الفرض وعبارة البحر سريرة في أن هذا الخلاف  
 في القيام الى الثالثة حيث قال ويخيران شاء وقد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول في صلاة الامام  
 هداية وفي المحطاته يقطع قائما بتسليمه واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بضال فان التحلل  
 عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين وكيفية واحدة واحدة للقطع انتهى وهكذا صححه في غاية البيان معزيا الى نثر  
 الاسلام واختلافوا فيما اذا عاذهل بعيد التشهد قبل فم لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه ذلك التشهد  
 لانه لما قعد ارتدض ذلك القيام فكأنه لم يقم (قوله وهذا ان لم يقيد الخ) حاصل هذه المسئلة شرع  
 في فرض فأقيم قبل أن يسجد للاولى قطع واقتدى فان سجدها فان في رباعى أتم شفعًا واقتدى ما لم يسجد  
 للثالثة فان سجدها أتم واقتدى الا في العصور وان في غيره قطع واقتدى ما لم يسجد للثالثة فان سجدها أتم ولم يقيد  
 انتهى حلي (قوله في غير رباعية) هو الفجر والمغرب لانه لو أمر بقيام ركعتين تمت في الفجر وحصل شبه القيام  
 يحصل الاكثر في المغرب (قوله ولكن ضم اليها ركعة أخرى) لا كان يتبادر من ظاهر العطف القطع استدراك  
 ولو حذفه ماضر (قوله وجوبا) صيانة للمؤدى عن البطلان وفي البحر والنهر ويؤخذ من هذا التعليل أن الركعة  
 الواحدة باطلة خلافا لبعض حنفية عصرنا وبجته فيه الشرنبلالي بانه من الجائز أن يكون البطلان لتلك القعدة  
 لا كونها واحدة وظاهر بجته أنه لو قعد عليها صححت (قوله احراز النفل والجماعة) لغ ونشر مرتب في التعطيل

(منفردا ثم أقيمت) أى شرع في الفريضة في  
 صلاة لا اقامة المؤذن ولا الشروع في سكان  
 وهو في غيره (يقطعها) لعذر احراز الجماعة  
 كالوندت دابته أو فارق قدرها أو خان ضياع  
 درهم من مال أو كان في النفل لحي بمجانزة  
 وخاف فوتها فقطعها لسكان قضائه ويجب  
 القطع لصوابه غير أن أوسر بقوله دعاه  
 أحد أبو يه في الفرض لا يجيبه إلا أن يسجد  
 به وفي النفل ان علم أنه في الصلاة فدعاه  
 لا يجيبه والأجابه (قائما) لان القعود  
 مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفى  
 بتسليمه واحدة) هو الاصح غاية (ويقتدى  
 بالامام) وهذا (ان لم يقيد الركعة الاولى  
 بسجدة أو قديها) بها (في غير رباعية أو غيرها  
 و) لكن ضم اليها ركعة (أخرى) وجوبا  
 ثم أتت احراز النفل والجماعة

فان قلت القطع على ركعتين يستلزم بطلان الاصل عند محمد فهذا ذكر واخلافه قلت قول محمد فيما اذا لم يتمكن  
 من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا قيد الخامسة الطهر بسجدة ولم يكن قعد الاخيرية اما اذا كان متمكنا  
 من المضي لكن اذن له الشارع في عدمه فلا يبطل اصلها بل تبقى نافلة اذا ضم الثانية كما صرح به في البحر الحلي  
 (قوله ثم اقتدى) على سبيل الافضية كما في مجمع الانهر (قوله متنفلا) هو المعنى حديث لا يبطل بعد صلاة  
 مثلها وقيل ينوي الفرض وقيل ينوي اكمال الفضيلة او يفوتض الامر اليه تعالى وورد بأن جماعة النقل خارج  
 رمضان مكروهة قلت نعم اذا كان الامام واقوم متنفلين وكان على سبيل التداخي انتهى حلي عن البحر (قوله  
 ويدرك بذلك) أي بالاعتداء متنفلا لفضيلة الجماعة أي في الفرض الذي اذاه منفردا أي نوابها وهو المضاعفة  
 والامام أولى بذلك وفيه أن المقتدى لم ينو الفرض فكيف تحصل له المضاعفة فيه (قوله لكرهه النقل بعده) أي  
 تحريما كما مر ودره المفردة مقدم على جلب المصلحة (قوله لا يقطع مطلقا) سواء قيد بسجدة أم لا (قوله ويتمه  
 ركعتين) شامل لما اذا شرع في الشفع الثاني من ربايته لأن كل ركعة تبين شفع على حدة (قوله اذا أقيمت أو خطب  
 الامام) لقب ونشر مرتب كما أفاده في الدر المنقي (قوله لا نه صلاة واحدة) بدليل اثبات أحكام الصلاة الواحدة  
 لها من عدم الاستفتاح والتؤذي الشفع الثاني بجر (قوله وليس القطع للاكمال) لأنه لو قطعها لصلها  
 كما يبطلها أول مرة بخلاف الفرض فإنه اذا قطعها منفردا يبطلها بالجماعة اهـ حلي (قوله خلافا لما رجحه الكمال)  
 من أنه يقطع على رأس ركعتين لأنه يتمكن من القضاء بعد الفرض ولا يبطل في التسليم على رأس الركعتين  
 ولا يفوت الاستماع والاداء على الوجه الاكل بلا سبب بجر (قوله للهي) الوارد في ابن ماجه من أدرك الاذان  
 في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق بجر وان لم يكن متطهرا تظهور وعاد كما في مجمع  
 الانهر (قوله والمراد دخول الوقت) بحث لصاحب البحر قال كما أن القاهر من الخروج من غير صلاة عدم  
 الصلاة مع الجماعة سواء خرج أو كان ماصكثا في المسجد من غير صلاة كما نشاهد في زماننا من بعض القسفة  
 حتى لو كان الجماعة يؤخرون الى الوقت المستحب كالصبح مثلا يخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت  
 ثم يرجع وصلى مع الجماعة ينحى أن لا يكون مكروها ولم أركه منقولاً انتهى وهل اذا دخل الوقت وهو خارج  
 المسجد ثم دخله هل يكره خروجه ذكر في النهر أنه يكره خروجه أيضا (قوله أخرج مقتظه به أمر جماعة) بأن كان  
 مؤذنا أو اماما في مسجد تنفرق الجماعة بغيبته فله الخروج بعد النداء لأنه ترك صورة تكميل معنى (قوله أو كان  
 الخروج لمسجد حبه) أي وان لم يكن اماما ولا مؤذنا كما في النهاية واستشكله في البحر بقوله ولا ينحى ما فيه  
 إذ خروجه مكروه تحريما والصلاة في مسجد حبه مندوبة ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل  
 على تنييد الخارج بغير المؤذن والامام انتهى وهو مبنى على أن الصلاة في مسجد حبه أفضل وهو أحد قولين  
 (قوله ولم يصلوا فيه) قيد زاده صاحب النهر وهو معلوم من القام وفي الجوى عن البرجسدي اذا فاتته الجماعة  
 في مسجد حبه يتخير ان شاء ذهب الى مسجد آخر ليصل فيه بالجماعة وان شاء على وحده في مسجد حبه وان شاء  
 ذهب الى منزله فبطل بأهله (قوله ولا سآذ له درسه) ظاهره وان لم يكن في مسجد وما ذكره صاحب البحر من  
 الاشكال في مسجد الحلي يأتي هنا ذكره أبو السعود وفيه أن الدرس قد يكون فرضا اذا تعلق بما يفترض تعلمه نعم  
 في الوعظ البحث ظاهر وظاهره أنه يجوز له ذلك ولو علم أنه لا يفوته شيء من الدرس أو الوعظ بصلاته في ذلك المسجد  
 (قوله أو لحاجة) بحث لصاحب النهر أخذ من خبر لا يخرج من المسجد بعد النداء الامتفاق أو رجل يخرج  
 لحاجة يريد الرجوع (قوله ومن عزمه أن يعود) متعلق بالآخر فقط انتهى حلي (قوله فلا يكره له الخروج)  
 لأنه أوجب داعي الله مرة فلا يلزمه ثانيا (فائدة) ادخال ال على مرة لغة أعجمية سرت الى العرب عدوى في حاشية  
 الاخضرى (قوله بل ترك الجماعة) بحث لصاحب الصحاح قال والظاهر أن مرادهم عدم الكراهة  
 في الخروج لاعدتها مطلقا لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لأنها على الصحيح التامة  
 مؤكدة أو واجبة ولم أر من نبه عليه (قوله الاعدت الشروع في الإقامة فذكره) ظاهره وان كان مقيم جماعة أخرى  
 فقال أبو السعود وهو المذكور في كثير من الفتاوى وذكر صدر الشريعة أن المقيم لجماعة أخرى لا يكره له الخروج  
 وان أقيمت وبشير اليه قول الشرح بلا عذر وفيه أنه قد أدى الفرض منفردا فلا يقال انه مقيم جماعة أخرى (قوله  
 بالحق) أي من قوله احرز النقل والجماعة انتهى حلي (قوله وان أقيمت) بيان للاطلاق (قوله لكرهه النقل بعد

(وان صلى ثلاثا منها) أي الرابعة (انتم)  
 منفردا (ثم اقتدى) بالامام (متنفلا ويدرك)  
 بذلك (فضيلة الجماعة) حاوي (الاقى الصبر)  
 فلا يقتدى لكرهه النقل بعده (والشارع  
 في نقل لا يقطع مطلقا) ويتمه ركعتين (وكذا  
 سنة اظهرو) سنة (الجمعة اذا أقيمت أو  
 خطب الامام) يتمها أربعها (على) القول  
 (الراجح) لانها صلاة واحدة وليس القطع  
 لانها صلاة واحدة (خروج من لم يصل من  
 مسجد اذن فيه) جرى عن الغالب والمراد  
 دخول الوقت اذن فيه أولا (الامن ينتظم  
 به أمر جماعة أخرى) أو كان الخروج لمسجد  
 حبه ولم يصلوا فيه أو لاستاذه لدرسه أو  
 لسماع الوعظ أو لحاجة ومن عزمه أن يعود  
 نهر (و) الا لمن صلى الظهر والعشاء وحده  
 (مرة) فلا يكره له الخروج بل ترك الجماعة  
 (الاعدت) الشروع في (الإقامة) فبكره  
 لغايتها الجماعة بلا عذر بل يقتدى متنفلا  
 لما مر (و) الا (لمن صلى الفجر والعصر  
 والترب مرة) فيخرج مطلقا (وان أقيمت  
 لكرهه النقل بعد الاولين

الاولين) هذا جرى على المعتد اما على قول من قال انه ينوي الفرض فلا يكره وفيه انه وان نوى الفرض يقع نقلا (قوله وفي المغرب) أي وفي الاقتداء في المغرب (قوله البتراء) تصغير البتراء وهي الركعة الواحدة التي لا ثمانية لها والثلاث تستلزمها لكن ان كانت واحدة فقط فهي باطله كما مرح به في البصير ان كانت ثلاثا مع الامام فضيل فاسدة فيعبد ها اربعا والصحيح انما مكروهة تحريمها انتهى حلي وفي كلام الشرح تقدير اى الصلاة البتراء (قوله بالانعام) متعلق بمخالفة فلو فرض انه شرع به بنها اربعا لان مخالفة الامام مشروعة في الجملة ومخالفة السنة لم تنسخ أصلا انتهى حلي (قوله أشد) لان مخالفة الجماعة وزرع عظيم محيط ولانه يؤدى الى الطعن في الامام (قوله قلت) وارد على قوله وفي المغرب أحد المخطورين البتراء أو على قوله أشد فإنه يقتضى بفهمه أن الصلاة مع الامام فيها كراهة شديدة وهي التعريرية قال الحلي ما في التهستانى مردود لتصريح صاحب الهداية بالكراهة وصاحب غاية البيان بأن ما بدعة وقاضى خان في شرح الجامع الصغير بأنها حرام قال في البحر والظاهر ما في الهداية لان المشايخ يستدلون بأنه صلى الله عليه وسلم نهي عن البتراء وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة فزيد كراهة التحريم على أصولنا (قوله وفي المضمرات الخ) من كلام التهستانى قصد به تأييد ما اتعاه من كون الكراهة تزييه الذي هو معنى الاساءة انتهى حلي (قوله واذا خاف الى آخره) علم منه ما اذا غلب على ظنه بالاولى فهو سر واذ ارتكت لخوف فوت الجماعة فأولى أن تترك لخوف خروج الوقت أبو السعود (قوله تركها) في تعبير المصنف بالترك دون القطع ايعا الى أن المراد من قوله ومن خاف الى آخره أى قبل الشروع أما بعده فلا يقطع فقوله في النهي بقطع ولو قيد الثانية منها أى من سنة الفجر بالسجدة مخالفا لما قدمه من قوله وقيد بالظهر لانه لو شرع في نافله فقيت الظهور لا يقطعها أبو السعود (قوله لتكون الجماعة اكمل) لورود الوعد والوعد فيها والسنة وان ورد فيها الوعد لم يرد الوعد بتركها وان ثواب الجماعة أعظم لانها كمله ذاتية والسنة مكمله خارجية والذاتية أقوى بجز (تبيه) انما اختصت هذه السنة بهذا الحكم لانها افضل عظيمه قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (قوله وقيل في التشهد) قال في الشريانية الذي تحرر عندهى أنه يأتي بالسنة اذا كان يدركه ولو في التشهد باتفاق بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك الركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهرا لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو يحصل بادراك التشهد بالاتفاق كما نص عليه الكمال فإظنه بهضهم من أنه لم يجز رفضها عند محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة وبتم اظهر غير ظاهرا لانه انما قال بذلك في الجمعة لان الجماعة شرطها فقال بذلك احتياطا (قوله لكن ضعفه في النهي) بأنه يخرج على رأى ضعف أى وهو رأى محمد أن الجمعة لا تدرك الا بركعة انتهى وأنت خير بان الخرج على هذا الرأى ظاهر الرواية لا هذا القيل فتأمل (قوله بل يصلها الى آخره) قال في البحر ثم السنة في السنن ان يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد وان لم يكنه في المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا خلف الاسطوانة ونحو ذلك أو في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه وتكره في موضعين الاول أن يصلها مخالفا للصف مخالفا للجماعة الثاني أن يكون خلف الصف من غير ماثل بينه وبين الصف والاول أشد كراهة (قوله لان ترك المكروه) وهو فعلها بين الجماعة والالباس على الداخل (قوله وما قيل) فآله اسمعيل الزاهد وقوله بشرع الخ ليجتنب من القضاء بعد الفجر (قوله مردود بان در المفسدة) وهي ابطال العمل مقدم على جلب المصلحة وهي الاتيان بالسنة بعد ذلك انتهى حلي ورد أيضا بما ذكره الامام السرخسى بان ما وجب بالشروع لا يكون أقوى مما يجب بالندوة وقد نص محمد أن المندوة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وما ذكره قاضى خان في شرح الجامع الصغير بأن المشايخ أنكروا عليه ذلك لان هذا أمر بالصلاة على قصد أن يقطع الصلاة ولا يتم وانه غير مستحسن (قوله الا بطريق التبعية) ويأتى بها قبله وبصدق عليها أنها تابعة لانه لو لم يمتنع ولو اطلاق القضاء عليها مجاز وعند الامام مالك يأتي بها بعده وأفاد الكلام أنها لا تنضى قبل طلوع الشمس وحدها أصلا ولا بعد الطلوع وهو المعتد وقال محمد تقضى بعده (قوله لورود الخبر بقتائها) هو أنه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض صبيحة ليلة التمرس انتهى والتعريس النزول آخر الليل للاستراحة أو النوم نوح أفندي (قوله بخلاف القياس) متعلق بقتائها وذلك لان القضاء فاسر على الواجبات وهذه سنة وهذا القضاء باتفاق بين من قال بسنيتها ووجوبها (قوله فقيره عليه لا يقاس) الضمير يرجع الى الوقت المهمل (قوله يتركها) يقضى (قوله أفاد أنه لم

قول المصنف ومن خاف الخ الذي في عبارة المصنف واذا خاف الخ والمصنف سهل اه  
 معناه  
 وفي المغرب أحد المخطورين البتراء أو مخالفة الامام بالاقيام وفي النهي ينبغي أن يجب خروجه لان كراهة مكنته بلا صلاة أشد قلت أخاد التهستانى أن كراهة التنفل بالثلاث كراهية وفي المضمرات لواقضى فيه لاساءة (واذا خاف فوت) ركعتي (الفجر لا تنقله تستهاتركها) لكون الجماعة اكمل (والا) بأن وجاد الركعة في ظاهر المذهب وقيل في التشهد واعتمده المصنف (لا) يتركها قبل تبع الفجر لكن ضعفه في النهي (لا) يتركها قبل يعلى عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة وما قيل بشرع فيها ثم يكبر للفريضة أو ثم يقطعها ويقضها مردود بان دره المفسدة بطريق التبعية) قضاء (فرضها قبل الزوال لا بعده) في الاصح لورود الخبر بقتائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فقيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة (فانه) ان خاف فوت ركعة (يتركها) ويقضى



يشرح فيه ما اذا شرح فاه بها اربع اركان الصلاة لا يقطعها واذا علم انه يدرك في الامد لو اتمها  
 فانه ياتي بها (قوله ثم ياتي بها) ولا ينوي القضاء ولهذا عدل عن قول الكثر وقضى الى آخره (قوله على انها سنة)  
 اثنى اتفاقا على الصحيح وذكر في المائة انها سنة عندهما نقل عند الامام انتهى حلي (قوله عند محمد) وعند أبي  
 يوسف بعده كذا في الجامع الصغير الحسبي وفي المنظومة ونسبها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل  
 أن يكون من كل من الامامين روايتان حلي عن البحر (قوله وبه يفتي) وروح في فتح القدير تقديم الركعتين لان  
 الاربع فانت عن الموضوع المستنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصد بالضرورة حلي عن البحر (قوله  
 لا يفتي) أي لا تفعل على انها هي المدبوبة فان اذاها كانت فلا محض وسكت عن التي قبل العصر لانه لا يتوهم  
 قضاءه الا ان ما بعد العصر وقت كبره قاله الحلي (قوله ولا يكون مصليا بجماعة الى آخره) هذه المسئلة  
 موضوعها الايمان الا انه ذكرها كالتوسط لقوله لكنه ادرك فضلها اذ يجامتوهم ان بين ادراك النفل والجماعة  
 تلازمها حاج الى دفعه ثم فو حلف ليلين الظهر جماعة لا يبر الا بصلاة الكل مع الامام كالو حلف لايه ليلين فانه  
 لا يحنث الا بكلامه معه فهو نظير ما لو حلف ليا كان هذا الرغيف لا يحنث الا باكله كله وهذا مما يفتي به كلام  
 السرخسي انتهى بغير (قوله اتفاقا) امام مدركة الثلاث ففقه الخلاف الا في (قوله من ذوات الاربع) ليس قيدا  
 اذ الثاني والثالث كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدركة الثلاث انتهى حلي (قوله لكنه ادرك  
 فضلها) أي ثوابها وهو اضافة ويحنث بادر الدال ان ادركت الخ (قوله اتفاقا) بين محمد والشجين لما  
 كان يتوهم من قول محمد في الجمعة أنه لا يدركها بادر الدال التمسد أنه لا يدرك الثواب أيضا زانه بذكر الاتفاق (قوله  
 دون المدرك) أي لا قول الصلاة لفوات التكبير الاولى وقدم مرح الامم وليون بأن فعل المسبوق أداء فاصر  
 وفعل المدرك أداء كامل بغير (قوله واللاحق كالمدرك) فلو ادرك اولها وانام وقام آخرها وقد حلف بملين  
 جماعة بر (قوله وكذا مدرك الثلاث) ومدرك الثنتين من الثلاث ومدرك ركعة من الثنائي كذلك (قوله  
 وضعه في البحر) بمسألة الرغيف السابقة (قوله واذا من فوات الوقت) الظاهر أن مراده أصل الوقت  
 بدليل قول الشرح لتفويته الفرض وهو ظاهر في غير العصر اذ ما فيه فشكل فانه لو بقي الوقت المذكور ما يسع أربع  
 ركعات فهذا الكلام يقتضي أنه يصلي سنة العصر ويقع الفرض حينئذ في الوقت المذكور مع فهمه على أنه  
 اذا تعارض سنة ومكروه ترك السنة لاجل المكروه انتهى حلي (قوله تطوع ماشاء) المراد بذلك ما يم السنين  
 الرواتب فان كان يصلي بجماعة يأنسبها اتفاقا وان صلى منفردا فكذلك على الاصح خلافا لمن قال ان المنفرد  
 لا ياتي بالسنن لان النبي عليه الصلاة والسلام انما كان يذاعها عند صلاة الجماعة وهذا هو معنى ما في البحر  
 خلافا لما في النهروبية أبو السعود فترضا عليه (قوله ويأتي بالسنة مطلقا) أي سواء صلى بجماعة أم لا مسافرا  
 كان أو مقبلا أبو السعود وهذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها انتهى حلي ومقابل الاطلاق التفصيل السابق  
 قريبا (قوله على الاصح) وقبل ان صلى منفردا تخيرا لان المواظبة لم تنزل في غير الاداء بجماعة قال الزيلعي  
 والاحوط الا قول لانما امرت قبل الفرض تقطع طمع الشيطان من المصلي وبعده بجزالة نقصان المتكسر  
 في الفرد والمنفرد حينئذ اسوح الى ذلك والنصوص الواردة فيها لم تفرق بقصر على اطلاقها الا اذا خاف  
 الفوت اه (قوله لتكونها كمالات) يعني والصلاة منفردا تحتاج الى التكبير فوق ما يحتاجه الصلاة بجماعة  
 انتهى حلي وانما يظهر في البعدية لاني القبلي لانما اتطع طمع الشيطان الا أن يدعى أن قطع طمعه من  
 الكمالات (قوله فلزيادة الدرجات) ولو القبلية اذ لا يخل ولا طمع للشيطان في صلاته شرئبلاي (قوله مشكل  
 بما مر) أي من أنه اذا خاف فوت ركعة من الظهر لوصول سنته تركها (قوله قد بر) تدبرناه فوجدناه باطلا  
 واليهي من الشرئبلاي حيث لم يعترض له في الحاشية قاله الحلي أقول تدبرناه فوجدناه صحيحا لا غبار عليه  
 وصاحب الدرر فرض المسئلة فيما اذا فاتته الجماعة وأراد الصلاة منفردا فانه ياتي بالسنة كما قد متسه وعبارة  
 وقال بعض مشايخنا لا ياتي بها لانه انما ياتي بها اذا أدى الفرض بالجماعة لكن الاصح أن ياتي بها وان  
 فاتته بالجماعة الا اذا خاف فوت الوقت حينئذ ترك انتهى واليهي من الشرح والحشي وأبي السعود حين  
 غفلوا عن صدر هذه العبارة واستشكلوا ويرحم الله الجميع (قوله ولو اقتدى بامام راع) وكذا الواضحة فرغ  
 الامام معه قبل ركوعه انتهى ثم راع ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم

قوله ليا كان الخ هكذا في الاصل وله م  
 لا يايان ويكون نظيرا للاخيرة اوقه سقط  
 والاصل لا يبر الا باكله كله كالو حلف ليا كان  
 هذا الرغيف فانه لا يحنث الخ ويصر راه  
 ثم (بأني بها) على انها سنة (في وقت) أي  
 الظهر (قبل شفعه) عند محمد وبه يفتي جوهره  
 وإنما ما قبل العشاء فتدوب لا يقتضي أصلا  
 (ولا يكون مصليا بجماعة) اتفاقا (من أدرك  
 ركعة من ذوات الاربع) لانه منفرد يصليها  
 (لكنه أدرك فضلها) ولو يادرك التشهد  
 اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات  
 (قوله واللاحق كالمدرك الثلاث) لا يكون  
 مؤثما حلي (على الاظهر) وقال  
 مصليا بجماعة (على الاظهر) وقال  
 السرخسي لا تكبركم الكل وضعه في البحر  
 (واذا من فوات الوقت تطوع ماشاء) قبل  
 الفرض (ويأتي بالسنة) مطلقا (ولو صلى  
 منفردا على الاصح) لتكونها كمالات وأما  
 في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات  
 ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة فكذلك  
 مرتد بر (ولو اقتدى بامام راع) فوقف حتى  
 رفع الامام رأسه لم يدرك التوهم  
 (الركعة)

ولو قواي تلك الشكيرة الواحدة ركوع لا الاتساع جازولفت منه بصر من الفتح (قوله لان المشاركة الى آخره)  
 فيه فطر فانه لو ادركه فاعلم بركع معه حتى دفع الامام رأسه فأبى بل ركوع بصحت مع فتدنا المشاركة (قوله  
 فيكون مسبوقا) وعند زفر لا حق فيأني بها قبله (قوله فيأني قبله انما فراغ) الاولى أن يقول قبل متابعة للامام  
 لان هذا حكم اللاحق وان صلاها بعد فراغه صحت لان ترتيب الركعات ليس يفرض في حق المدرك الا للاحق  
 فهووم القبلة لا يعتبر آفاده أبو السعود (قوله فلو لم يدرك) هي عين قوله متى لم يدرك الركوع الى آخره وانما  
 أعاده لاداءية العز والى الصبيح (قوله ولوركع) أو سجدا أو قام أو قعد (قوله فخطه امامه) انظر هل يشترط  
 في الجزء الذي وقت فيه المشاركة أن يكون بقدر تسيمة (قوله وكذا صريحا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني  
 بالركوع والسجود وقوله عليه السلام أما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع أن يقول الله رأسه رأس جمل  
 انتهى والقاهر أن الواو في الحديث بمعنى أو (قوله ان قرأ الامام قدر الفرض) امتطوا رءاه احب لله ورسوله  
 قال في الذخيرة ولوركع بعد ما تم الامام ثلاث آيات ثم ادركه فيه صح ولو نسي الامام الورد فعاد ولم يعد  
 المقندي أجزم انتهى والتقدير بثلاث آيات يفيد أن أدائه بعد الواجب وكان ينبغي اعتبار الآية وان لم يركع بعد  
 ما قرأها الامام فأدركه فيه أنه يصح انتهى (قوله والا لا) أي وان لم يطقه امامه فيه أن رفع رأسه قبل أن يركع  
 الامام أوله ولكن كان ركوع المقندي قبل أن يقرأ الامام مقدرا للفرض لا يجزئه انتهى حلي (قوله وقامه  
 في الخلاصة) قال في الخلاصة اذا رجع رأسه من السجدة قبل الامام وأطال الامام السجدة قلن المقندي  
 أن الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام أو نوى السجدة التي  
 فيها الامام أو نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه من  
 السجدة وانقطع للسجدة الثانية فقبل أن يضع الامام يديه على الارض للسجدة ورفع المقندي من الثانية لا تجوز سجدة  
 المقندي وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تصد صلانه كذا في البصر (فرع) المقندي لو أتى بالركوع  
 والسجود قبل الامام فالمسئلة على خسة أو جهه اما أن يأتي بها قبله في كل الركعات أو بعده أو بالركوع معه  
 والسجود قبله أو عكسه أو يأتي بها قبله ويدركه الامام في كل الركعات ففي الوجه الاول يقضى ركعة وفي الثالث  
 ركعتين وفي الرابع أربع بلا قراءة في الكل ولا شيء عليه في الثاني والثالث انتهى أما قضاء ركعة فجا إذا أتى بهما  
 قبله فلا ن الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يكونا معتبرين فلما فعل كذلك في الثانية انتقل  
 الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذلك الركوع والسجود في الثالثة ينتقلان الى الثانية  
 فتصير ركعتين وينقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات بحيث الرابعة يفرض ركوع وسجود ففعل  
 ركعة يفرض ركعة ونتم صلاته وأما قضاء الركعتين اذا ركع مع الامام وسجد قبله فوجهه أنه لما ركع في الاولى  
 معه اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله لم يعتبر ركوعه  
 لكونه عقب ركوع الركعة الاولى بلا سجود فيها فانتقل سجود الثانية الى الاولى فكان عليه قضاء الثانية  
 ثم ركوعه في الثالثة معتبرا لكونه مع الامام وسجوده فيها قبله فغيره من ثلثات الثانية عن السجود فادخل  
 في الرابعة كذلك انتقل سجودها الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فله قضاء الرابعة وأما قضاء الرابع فيها  
 اذا ركع قبل الامام وسجد معه فوجهه أن الركوع قبل الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه معتبرا اذ لم  
 يتقدمه ركوع مع الامام وقد يقال لماذا لم يجعل السجود في الثانية قضاء عن سجود الاولى كل ركوع ولا يضرب  
 مشاركة الامام في السجود ولا شيء عليه في الخامسة الا الكراهة أبو السعود عن الثانية والفتح

لا في المشاركة في جزم من الركن بشرط ولم  
 توجد فيكون سبوقا في أي به بعد فراغ  
 الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع  
 معه فانه يصير مدركا كما يكون لاحقا في أي  
 يتم قبل الفراغ وقد لم يدرك الركوع معه  
 يجب المتابعة في السجدة الثانية وان لم يتسببه  
 ولا تصد بتركها فلو لم يدرك ركعة ولم  
 يتابعه لكنه لا يسلم الامام تام في ترك ركعة  
 فصلاته تامة وقد ترك واجبا ثم من السجود  
 (ولوركع) قبل الامام (فخطه امامه فيه صح)  
 ركوعه وسجوده صحريما ان قرأ الامام قدر  
 الفرض (والالا) يجزئه ولو سجد الموتر مرتين  
 والامام في الاولى لم يجزئ سجدة عن الثانية  
 وقامه في الخلاصة  
 (باب قضاء الفوات)

• (باب قضاء الفوات) •

أى في ان أحكام قضاء الفوات والاحكام تم كيفية القضاء وغيرها (قوله لم يقبل المتركات الى آخره) وظلت  
 لان الترتيبه بالقصد بخلاف الفاتحة فانها تشرع بعدد والظن بالملم أن لا يتلوه سد فاعلمه بضره ضربا  
 شديد حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يسليها وكذلك تارك الصوم رمضان ولا يقبل الا اذا جهد أو استغنى  
 وقال الامام أحمد وجماعة من أهل العلم انه بالتركه لا يكون كافرا فله عنه صاحب المواهب في قضاء  
 فبادرته صلى الله عليه وسلم (قوله اذا تأخير) له للعلية (قوله لا تزول بالقضاء) وانما يزول ما تم الترتيب عليه  
 على عدم الفل وان كان يعاقب على تأخيرها (قوله بل بالتوبة) أي بشرطها وانما تهاهرا من لا يقبل القضاء

المتأخرا (قوله أو الخ) ثم به على أن المبرور منه يكفر بالكثرة وسبق أن جماعه في الحج إن شاء الله تعالى (قوله المحدث)  
 بالمتأخر من المصوم وقطاع الطريق أبو السعود في شرح فور الأيضاح (قوله وخوف القبالة موت الولد)  
 لما إذا طنت ذلت يجب عليها التأخير أبو السعود في الشرح المذكور (قوله لأنه عليه الصلاة والسلام)  
 دليل بلواز التأخير عند وجود العذر وذلك أنه صلى الله عليه وسلم شغلته المشركون عن أربع صلوات يوم  
 حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمره بلأذنين ثم أقام صلى الظهر ثم أقام فصل العصر  
 ثم أقام فصل المغرب ثم أقام فصل العشاء حلي عن القح وروى أنه أذن لكل صلاة فلهما يتبين قلنا بالتصريح  
 في الأذان فيما بعد الفاتحة الأولى (قوله ثم الاداء فعل الواجب إلى آخره) داعية ذلك أن المصنف  
 شرع بين القضاء بعد سببه الاداء وقدم الاداء لأنه أكل والاداء أنواع أداء كل كالمسألة يجها عمة في المكتوبات  
 والوتر في رمضان والتراويح وقاصر كالمسألة منفرد الفوات الوصف المرغوب فيه وأداء شبهه بالقضاء وهو فعل  
 اللاحق بعد فراغ الامام أمأته اداء طبقا الوقت وأمانته شبهه بالقضاء فلا نه قد التزمه مع الامام وقد فانه ذلك  
 الملتزم لأن الاداء مع الامام حيث لا امام محال أبو السعود عن ابن ملك والاداء أحسدا أقسام المأمورية نابه  
 القضاء نابهما الاعادة انتهى حلي (قوله في وقته) أي المقيد به سواء كان ذلك الوقت الصمرا أو غيره وقد يتنازل  
 لاجابة إلى التقييد بقوله في وقته لأن قوله فعل الواجب يعني عنه لأن المراد فعل عينه وان فعل في غير وقته  
 كان مثلا لعينا ويجاب بأن التقييد بذلك يتجه على القول بأن القضاء واجب بالسبب الذي وجب به الاداء فكل  
 من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب إلا أن الاداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب  
 بعد خروج وقته وهذا هو الرابع وقيل يجب القضاء بسبب جديد وليس لهذا الخلاف غرة ذكره أبو السعود (قوله  
 وبالضرورة فقط الخ) لما كان قوله فعل الواجب في وقته يقتضي أنه لا يكون أداء الا اذا وقع كل الواجب في الوقت  
 مع أن وقوع التصريح فيه كلف أبعده بقوله وبالتصريح إلى آخره وهو متعلق بقوله ويكون والبناء للسببية والبناء  
 في قوله بالوقت بمعنى في متعلق بقوله بالتصريح لما فيه من معنى الحدث طال الوقت في شرحه للمتنق (مهمة)  
 لو أدرك ركعة من فرض غير الفجر في الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة أداء أو قضاء أو ما في الوقت  
 أداء وما بعده قضاء أقوال أصحها أنها أو تظهر الغرة في نية المسافر الاقامة قبلها غير الفجر لأن فيه تطل بطول  
 الشمس وقبلها ركعة لأن ما دونها يكون قضاء حاله الهنسي وتليذه الباقاني لكن نقلت في شرح المنار من حيث  
 الاداء عن ابن فهم من يزعم بر أنه بالتصريح في الوقت يكون أداء عندنا وركعة عند الشافعي رضي الله تعالى  
 عنه (قوله والاعادة فعل مثله) وأما عين الواجب فقد سقط بالاداء الاول وقوله في وقته الاولى اسقاطه لأنه  
 لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت لكن اعادة أيضا دليل قول الشرح وأما بعده فتدبا أي فتعاد  
 بدلالة الحلي وفيه أنه قد مر حوفا بعد أن القضاء وأخويه من المأمورية والمأمورية حقيقة هو الواجب  
 كما لم في محله ولا يصح كون الاعادة واجبة الا في الوقت (قوله غير الفساد) زاد في الجربة التصريح وعدم صحة  
 الشرع به في غير عدم صحة الشرع لأنه اذا لم يصح الشرع ثم فعله فان كان في الوقت كان أداء وان كان بعده  
 كان قضاء وخرج في الحالتين من تسميته اعادة وترك الشرح هذا القيد لأنه أراد بالفساد المتق ما هو  
 اللاحق من أن تكون منعقدة ثم تفسد أول تنقده أصلا ومن الثاني قول الكثر وقد اقتداء رجل بأمره حلي  
 زيادة أقول لاجابة إلى هذين القيدين اذا اختلال الشيء يؤذن ببقائه ولا وجوده فيما ذكر واختلف هل هي قسم  
 من الاداء أو مستقل قولان نهر (قوله لقوله كل صلاة الخ) على لقوله والاعادة الخ فان قواهم أذيت يقتضي  
 عمل الفرض أو لا وقوله في التعريف فعل مثله يؤخذ من قولهم قواهم قواهم قواهم قواهم قواهم قواهم  
 مع كراهة التصريح (قوله مع كراهة التصريح) ومع كراهة التزمه تعادبا وظاهر اطلاق الشرع لاق  
 في الاحاد يوم الوقت وبه ادته حلي (قوله فتدبا) أي تعادبا باطلاق الاعادة على المسدوب بجواز كإيهام  
 بما مر في اليمين في الوقت استقر الاثم عليه كافي التمر وظاهره أن الاعادة بعد الوقت لا تزومه فلا قره لها حينئذ  
 المهم فلا يقال بها يصح الاثم (قوله فعل الواجب) هو المعتمد فالسبب في الاداء والقضاء واجد وقيل تسليم  
 له بل على ريقه سبب جدا (قوله واطلاقه إلى آخره) هذا الكلام يفتي أن الملاق القضاء على سنة الفجر

أو الحج ومن العذر العذر وخوف القبالة  
 موت الولد لأنه عليه الصلاة والسلام أخرها  
 يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته  
 وبالتصريح فقط بالوقت يكون أداء عندنا  
 وركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في  
 وقته لخلل غير الفساد لقواهم كل صلاة أذيت  
 مع كراهة التصريح زاد في الجربة التصريح  
 في نوازل حلي على غير الواجب كالذي قبله  
 الظاهر بجواز

انظر في بعض الروايات مع ذكرها بما هو كذلك لان القضاء كما حو به قسم من المأمورين والمأمورين بحقيقة  
 الواجب كما علم في حقه على هذا الاوصاف السنة بأحد هذه الالقاب الثلاثة وان اراد المأمور بما يشمل القليل  
 مما زادنا الواجب بالعبادة وقتنا الا اذا فعل العباد في وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغيره  
 صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها أداء وما أذن الشايع في نفسه منها  
 في غير وقتها قضاء كسنة العجم وأما سنة الظهر فاطلاق القضاء عليها بما زعم كل حال لانها مضمومة  
 في وقتها فتقول المصنف الا في قضاء الفرض الى آخره جار على هذا الوجه أو مجاز انتهى حلي (قوله وقضاء)  
 الواجب أو مائة الخلو فيشمل ثلاثه وربما اذا كان الكل قضاء أو البعض قضاء والبعض أداء والكل أداء  
 كالعشاء مع الوتر (قوله لازم) لم يقل فرض كما قال صدر الشريعة لانصراف المطلق منه الى القطعي ولا شرط  
 كما في الهبط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالتسيان وهذا به يسقط ولا واجب كما في المراج لانها لا يفوت  
 الجواز يفوته وهذا به يفوت فلما اختلفت عبارات المشايخ في المصنف لفظه يمكن أن تنهى على كل منها  
 أداء أبو السعود عند قول الكنز منق (قوله يفوت الجواز يفوته) أي تتعدم صحة غير المرتب يفوته  
 أي بسبب فوت الترتيب وليس المراد بالجوهر اذ اخل فقط فتأمل (قوله من نام عن صلاة) تمام الحديث أو نفسها  
 فلم يذكرها الا وهو صلى مع الامام فيليل التي هو فيها ثم يقض الذي تذكر ثم بعد التي صلى مع الامام اه حلي  
 عن الدرر وأخذ من الحديث أن الانسان اذا تذكر الفاتحة وهو مع الامام لا يقطع صلاة الامام بل يتبعها  
 وهي نافذة (فروع) لوعلم أنه ترك صلاة من يوم ولا يدري أي صلاة هي قضى خصال صلاة اليوم كانت واجبة  
 بيقين فلا يخرج عن مهدة الواجب بالمثل وفي الحاوي تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاة يوم وليلة  
 قضى العجم والوتر وجهه أن ترك القراءة في ركعة واحدة لا يطلها في سائر الصلوات الا العجم والوتر وينسب في  
 تقصيده بقوله ما فرأاه وفي قضى خصال لزوم القراءة في كل الصلوات وبغير الجمعة ولو شك أصلى أم لا فان  
 في الوقت وجبت الاعادة لابعده أبو السعود عن الجسر والنهر قلت وينبغي في المسافر اعادة ما عدا المغرب وفي  
 يوم الجمعة اذا كان اماما اعادة ثلاث صلوات العجم والوتر والظهر (قوله وبه ثبت الفرض العملي) لانه ظني المتأخر  
 قطعي الدلالة انتهى حلي (قوله والواجب) كالمندورة والحلوف عليها وقضاء النقل الذي أنسده (قوله وقت  
 للقضاء) أي لصحة القضاء فيها وان كان قضاء الصلاة فوراً بالعدس (قوله الا الثلاثة المنهية) وهي الطلوع  
 والامتناء والغروب وهي محل أيضاً للنفل الذي شرع فيه عند هاتم أنسده (قوله كما تز) أي في أوقات الصلاة  
 انتهى حلي (قوله فلم يجز فخر الخ) وفساده موقوف كما يأتي (قوله لوجوبه عنده) المراد به الافتراض العملي (قوله  
 فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت) أي بين الفاتحة والوقية لان الفواتح بعضها مع بعض ليس لها وقت مخصوص  
 - في يقال ان الترتيب فيها يسقط بضيعة أبو السعود (قوله الا اذا ضاق الوقت المستحب) فلا تقدم الفاتحة في هذه  
 المسألة صح ويأتى للنهي وقيل المستحب أصل الوقت والترتيب وان اختلف لكن اعتبار الوقت المستحب أرجح كما  
 يستفاد من الجبر ونمرة الخلاف تظهر فيما لو تذكر وقت العصر أنه لم يصل الظهر وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع قبل  
 التغيير ويقع العصر وبعضها في التغيير فعلى القول الاول صلى العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثاني صلى  
 الظهر ثم العصر ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع - في لو شرع في الوقية مع تذكر الفاتحة وأطال القراءة فيها حتى  
 ضاق الوقت لا تجوز صلته الا أن يقطعها ويشرع فيها ولو ناسيا والمسئلة بها الهام ذكرها عند ضيق الوقت  
 جازت صلته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه المسئلة كانت جائزة بالبقاء أولى لانه أسهل من الابتداء ام  
 (قوله حقيقة) تمييزاً نسبة ضاق أي ضاق من جهة الحقيقة ونفس الامر فلا يكفي ضيقه بحسب الظن انتهى  
 حلي فلو ظن من عليه المشاء أن وقت العجم قد ضاق فعلى العجم ثم بين أنه كان في الوقت سعة بطل العجم فينتظر  
 ان كان في الوقت سعة صلى العشاء ثم يعيد العجم وان لم يكن فيه سعة يعيد العجم فقط فان أعاد العجم قسبين أيضاً  
 أنه كان في الوقت سعة ينظر فان كان الوقت يسرها ما والا أعاد العجم وهكذا يفعل مرة بعد أخرى  
 ليلتي وفرضه ما يلي الدواع وما قبله تقع أبو السعود عن العصر (قوله اذ ليس الخ) تعليل لقوله فلا يلزم الترتيب  
 اذا ضاق الوقت وهذا التعليل بظاهرها انما يناسب اعتبار أصل الوقت لا الوقت المستحب ويمكن أن يقال  
 بأن معناه تقوية الوقية عن وقتها المستحب انتهى حلي (قوله ولو لم يسع الوقت كل الفواتح) صحه حلي

والترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء  
 وقضاء لازم يفوت الجواز يفوته للفسخ  
 المشهور من نام عن صلاة وبه ثبت الفرض  
 العملي (وقضاء الفرض والواجب والسنة  
 فرض وواجب وسنة) لقب ونشر من تب  
 جميع أوقات العمود وقت للقضاء الا الثلاثة  
 المنهية كما تز (فلم يجز) فترجع على الفرض  
 من تذكر أنه لم يوتر لوجوبه عنده (الأن)  
 استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق  
 الوقت المستحب حقيقة اذا يسر من الحكمة  
 نفويت الوقية لتسار ذلك الفاتحة ولو لم يسع  
 الوقت كل الفواتح فالاصح - وازالوقية

الاعتناء بالوتر مثلاً لم يصل العبر حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مشلاً وفرض الصبح فقط ولا يسع الصلوات  
 الثلاث قطاً وكلامهم ترجيح أنه لا يجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر وصرح في المجتبى بأن الاصح جواز الوتيرة  
 حلي عن البر (قوله وفيه) أي في المجتبى وهي من فروع ضيق الوقت حقيقة انتهى حلي (قوله فصلها) أي  
 صلاة العبر وقوله وفيه سعة أي لصلاة العبر فقط باعتبار ثلثه (قوله أو نسبت) التسلية هو عدم تذكرة النبي  
 وقت حاجته انتهى حلي (قوله لأنه عذر) قال في البر وهو عذر سماوي مسقط للتكليف لأنه ليس في وسعه  
 ولأن الوقت وقت الصلاة بالتذكرة وما لم يتذكر لا يصح كون وقتها انتهى وبه قط التسلية الترتيب سواء وقع  
 بين فائتين أو فائته ووقتية أو بين وقتيتين كأن صلى الوتر ناسياً العشاء ثم تذكر بعد صلاة الوتر أنه لم يصل العشاء  
 فصلها لم يلزمه إعادة الوتر ووصلى العشاء من غير وضوء ناسياً وصل الوتر والسنة بوضوء أعاد العشاء وسنّها  
 لا الوتر الأعلى قول الصحاح لأنه سنة عندهما انتهى حلي (قوله أو فائت ست) يعني لا يلزم الترتيب بين الفائتين  
 والوقتية وبين الفوائت إذا كانت الفوائت ستاً كذا في التمرأما بين الوقتين كالوتر والعشاء فلا يلزم قط الترتيب  
 بهذا المسقط كما لا يخفى انتهى حلي (قوله اعتقادية) خرج العملي وهو الوتر فان الترتيب بينه وبين غيره وإن كان  
 فرضاً لكنه لا يحسب مع الفوائت انتهى حلي وكأنه لأنه لا وقت له باستقلاله (قوله في حد التكرار) أي في عدد  
 يتقضى التكرار فانها إذا كانت ستة لا بد وأن يتكرر فيها فرض من الخمسة وأما ما دون الستة فقد لا يتحقق  
 التكرار كصلوات يوم وليلة (قوله المفضى للبرج) أي المؤدى للبرج فيها لو قلنا بلزوم الترتيب وفي نسخة المفضى  
 (قوله على الاصح) احتراز عما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة وعما في الكناز الوهاج من اعتبار  
 دخول وقت السابعة حلي عن البر (قوله ولو متفرقة) اعلم أن الفوائت إما حقيقة أو حكمية نص على ذلك  
 في امداد الفتاح أما الحكمية فمثلاً ما إذا ترك فرضاً وصل بعد خمس صلوات ذكراه كما صرح به القهستاني  
 وظهر من تمثيله للحكمية أن اطلاق الحكمية عليه تغليباً ولأن كل حقيق حكيم وهذا لأن المتروكة فائت  
 حقيقة وحكمياً وانما الموقوفة فائتة حكمياً فقط وأما الحقيقة فإما أن تكون مجمعة أو متفرقة فان كانت مجمعة كما  
 إذا ترك صبح يوم وصبح ثابته وما بينهما حكمها ظاهر وإن كانت متفرقة وصل ما بينهما غير ذكراه ثم ذكره في كما  
 صرح به الشرنبلالي في رسالته جداول الزلال فان كانت ستاً كما إذا ترك صلاة صبح ثلاثاً أيام وصل ما بينهما  
 ناسياً المسقط الترتيب اتفاقاً وان كانت أقل من ستة كما لو ترك فائتة بعد شهر اختلافاً فيه فن اعتبر  
 في سقوط الترتيب كون الاوقات المتخللة ستاً حال ثاب سقوط الترتيب لأن الاوقات هنا أكثر من ذلك ومن اعتبر  
 كون الفوائت ستاً بالفعل لم يقل بسقوطه لأن الفائت واحدة وهو الصحيح وظهر الفرق بين هذه المسئلة وبين  
 مسئلة الستة الحكمية المتقدمة بالتذكرة وعدمه فانه في الحكمية صلى الخمس ذكراً المتروكة وفي مسئلتنا صلى  
 صلاة الشهر غير ذكراً لفائتة كما قلنا من الشرنبلالي وبديل عليه عبارة البرج حيث قال لو ترك فائتة بعد شهر  
 كما ذكرناه انتهى حلي (قوله أو قديمة) مثاله ترك صلاة شهر نسقاً ثم قبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية  
 جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم  
 ان المسقط الفوائت الحديثة وانما القديمة فلا تسقط ويجعل الماضي كأن لم يكن حلي عن البر (قوله على المعقد)  
 راجع الى كل من المتفرقة والقديمة انتهى حلي (قوله لأنه) أي الحال والشان متى اختلف الترجيح كما هنا  
 في اعتبار القديمة والحديثة (قوله رجع اطلاق المتون) وقد أطلقوا في اعتبار الستة (قوله أو نطقاً مطلقاً) أي  
 ذكر في المنع هذه الجملة بعد قوله أو نسبت وهو المناسب تصریح البرهان النطق المعتبر ملحق بالتسليم واعلم أن  
 موضوع المسئلة في جاهل صلى حكماً ما ذكر ولم يقل محمد ولم يستفت فيها فصلاته صحيحة لصلاة فيها محمد  
 فيه أم لو كان مقلداً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا عبرة لثبته المخالف لمذهب امامه وإذا كان مقلداً للشافعي  
 رحمه الله تعالى فلا فساد في صلواته ولا توقف معها على شيء هكذا ينبغي حل هذا المثل والافضل انه تأسيساً  
 من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو ضاع قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها  
 حلي عن الشرنبلالية وقال في البر والحق أن المجتهد لا كلام فيه أصلاً وإن ثلثه معتبر مطلقاً سواء كانت  
 ثلث الفائتة ويجب اعادةها بالاجماع أولاً إذا يلزمه اجتهاد أبي حنيفة ولا غير فان كان مقلداً لأبي حنيفة فلا  
 عبرة لآبائه المخالف لمذهب امامه فيلزمه إعادة المغرب أيضاً وإذا كان مقلداً للشافعي فلا يلزمه إعادة العصر أيضاً

وفيه نطق من عليه العشاء ضيق وقت العبر  
 فصلها وفيه سعة يتكرر في الطلوع  
 ونطق بالخير (أو نسبت) الفائتة ثلاثه عذر  
 (أو كسرت) اعتقادية لا حولها في حد  
 التكرار المفضى للبرج (بجروج وقت  
 السادسة) على الاصح ولو متفرقة أو قديمة  
 على المعقد لأنه متى اختلف الترجيح رجع  
 اطلاق المتون بغير (أو نطقاً مطلقاً) أي  
 يسقط لزوم الترتيب أيضاً بالنطق المعتبر

وان كان عاميا ليس له مذهب معين فذهب قنوي فقيه كما صرح هو اياه فان اقتناه حتى اعاد العصر والمغرب وان  
اقتناه شافعي فلا يمد بها ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا وصادف العصاة على مذهب مجتهد اجزاء ولا العادة  
عليه انتهى واخرج المستفت بقيد المتبرع به كلفن الحنفى عدم وجوبه (قوله كن صلى الظهر) ذكر في البحر من  
شرح الهداية تفصيلا في هذه المسئلة يستفاد من عبارته ونصها ذكر شارح الهداية كصاحب النهاية وفتح  
القدير ان فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب  
لا يستتبع وفتحوا على ذلك فرعين احدهما لو صلى الظهر بقدر طهارة ثم صلى العصر اذا كان لها وجب عليه الصلاة  
العصر لان فساد الظهر قوى لعدم الطهارة فأوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما لو صلى  
الظهر بعد العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب اذا حكرها فالغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب الترتيب  
لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الائمة بعدم الترتيب فلا يستتبع فساد المغرب وذكر الامام الاسيمايني  
له اصل انتقال اذا صلى وهو اذا كرر للقاتنة وهو يرى أنه يميزه فانه ينظر ان كان القاتنة وجب عاداتها بالاجماع اعاد  
التي صلى وهو اذا كررها وان كان عليه الاعادة عند ناو في قول بعض العلماء ليس عليه وهو يرى أن ذلك يميزه فلا  
اعادة عليه وذكر الفرع من السابقين انتهى ونظيره أن ذلك لا يقتصر على العاصي بل يشمل مقلد أبي حنيفة فليتناحل  
(قوله اذا كرر الظهر) بناء على أن الترتيب غير لازم عليه بدليل قوله اذا لاقته الخ (قوله لانه) أي أداء العصر مجتهد  
فيه فقال البعض بصحة أو هو على لا اعتبار ظنه (قوله وفي الجنب من جهل الخ) الظاهر أنه سقط خامس غير  
الظن لان الظن فيه ادراك المراد هنا بالجهل البسيط وهو خلق الذهن الذي ليس فيه ادراك لوجوب الترتيب ولا  
اعلمه اه حلي (قوله يلحق بالناسي) وهو رواية الحسن عن الامام وبه اخذ الاكثر من انتهى مجمع الانهر ومقابل  
وجوب الترتيب وان لم يكن عالما به (قوله وعليه) أي على ما في الجنب من الاطلاق (قوله يخرج ما في القنينة)  
فصاحب القنينة انما حكم على العبي بذلك لان الغالب عليه الجهل كما في النهر (قوله بلغ) أي ولم يصل الغبير (قوله  
بهذا العذر) أي بسبب هذا العذر وهو الجهل وفي نسخة بهذا القدر رأى من البلوغ لانه لا يسع التعليم (قوله  
بكثرتها) متعلق بسقوطه وقوله يعود الفرائض متعلق بقوله ولا يعود وقوله بالقضاء متعلق بقوله يعود الفرائض  
الى القلة (قوله بسبب القضاء بعضها) كما اذا ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الاصل صلاة ثم صلى الوقتية ذكر الها  
فانها صحيحة انتهى بحر (قوله على المعتد) اختاره السرخسي والبزدي وصححه في الكافي والمحيط وفي المعراج  
وغيره وعليه الفتوى ومقابله أنه يعود وليس هو من قبيل عود الساقط بل من قبيل زوال المانع كمن الحضانة اذا  
ثبت للام ثم تزوجت ثم ارضعت الزوجية فانه يعود لها انتهى بحر (قوله لان الساقط لا يعود) أي وليس هو من  
قبيل زوال المانع في التصحيح لان مقتضى الترتيب مع كثرة الفرائض ليس بوجود اصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا  
وشرحا على أن الترتيب يسقط بثلاثة اشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود انفاقا بخلاف حق  
الحضانة فان مقتضى لها موجود مع الزوج لانه القرابة المحرمة مع صغر الولد وقد منع الزوج من عمل مقتضى  
فاذا زال الزوج زال المانع فعمل مقتضى عمله فالفارق بين البابين وجود مقتضى وعدمه انتهى بحر (قوله حتى  
لخرج) تفرغ على عدم عود الترتيب قال في الجنب ولو سقط الترتيب لصح الوقت ثم خرج الوقت لا يعود  
على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا خاص وكذا لو سقط  
مع التسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر واشتغ العصر ثم ذكره عند اجراء الشمس يعني اضيح الوقت وكذا  
لو غربت او اقصتها عند الاصفر او اذا كرات غربت انتهى حلي (قوله هو الاصح) وقيل ما في الوقت أداء  
وما في خارجه قضاء وقيل لا يكون أداء البركة وقيل يقع كله قضاء (قوله لكن في النهر والسراج الخ) في ذكر  
الاتفاق في هذا النقل على العود مع نقل عدم العود في هذين المسئلةين اشارة الى أن لكل مجلدا وان الخلاف  
لفظي في ضيق الوقت فان من حكم بالعود فيه حكم به عند ظهوره في الوقت ومن حكم فيه بعدم العود حكم به  
عند خروج الوقت وكذلك في التذكرة بعد التسيان فان كلام الجنب محمول على ما اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة  
وكلام الدراية محمول على ما اذا تذكر قبل الفراغ منها انتهى حلي (قوله عن الدراية) كذا في النهر والذي في البحر  
معراج الدراية انتهى حلي (قوله فليعبر) الذي يظهر أن الصبر هو دفع الخلاف بما ذكرناه من الجمل وفي التصحيح  
ضيق الوقت ليس بسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند الجزع من الجمع بينهما ما يقتضيه من قبله الترتيب

كن صلى الظهر اذا كرر الترتيب في الغبير فساد الظهر  
فاذا قضى الغبير ثم صلى العصر اذا كرر الظهر  
جاز العصر اذا لاقته عليه في ظنه حال أداء  
العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي  
الجنب من جهل فرضية الترتيب يلحق  
بناهي واختاره جماعة من ائمة بخاري  
وعليه يخرج ما في القنينة سبي بلغ وقت  
الغبير وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم  
الترتيب بهذا العذر (ولان) لزم  
الترتيب (به سقط وجب كثرها) بسبب القضاء  
(يعود الفرائض الى القلة) بسبب القضاء  
لبعثها على المعتد لان الساقط لا يعود  
(وكذا لا يعود) الترتيب (به سقطه يافي  
المسقطان) السابقة من التسيان والضيق  
حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد  
وهو مؤد هو الاصح مجتهد ليكن في النهر  
والسراج مع تذكر وقت يعود اتفاقا  
والضيق ثم تذكر وقت يعود اتفاقا  
وهو في الاشياء في بيان الساقط لا يعود  
فليعبر

كما صرح به في المخرجين واليدين وينبغي أن يقال مثل ذلك في انسيان فعل هذا الوسط الترتيب بين قاتنة ووقته  
 لم يطق وقتاً ونسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتة انتهى حلي وقد يقال ان المخرج من الجمع أسقط الترتيب بالنظر  
 اليه هذه الوقتة الخاصة فلا ينافي ثبوته في وقتة أخرى (قوله وفساد أصل الصلاة الخ) تبع فيه صاحب النهر  
 والوصول وصف الصلاة وهو قولها ما وطلان الأصل قول محمد لان الصريحة عقدت للفرض فاذا بطلت  
 الفريضة بطلت ولهما ما اعتدت لأصل الصلاة بوصف الفريضة فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان  
 الأصل يخرج من الهداية والفرقة تظهر فيما اذا وقع قبل أن يضح من الصلاة تنتقض طهارته عندهما خلافاً لمحمد  
 ثمانية خال العلامة الكاكي ما سبق من الحديث وهو من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع  
 الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم بعد صلاته التي صلاها مع الامام يصلح حجة على الامام محمد  
 حيث أمر النبي عليه السلام المصل الذي تذكر قاتنة خلف الامام بالضي فان ذلك دليل انقلابها فلا وفي شرح  
 للار شاد له ما بلغه الحديث والامام خلفه أبو السعود (قوله عند أبي حنيفة) وعندهما القسادات لكن عند  
 محمد فسد الأصل مع فساد الوصف وعند أبي يوسف فسد الوصف فقط فساد اباناً (قوله سواء ظن وجوب الترتيب  
 أولاً) انما يصح هذا في حق من قلده الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه واستفتى حنفي او ما في حق جاهل  
 لم يقبل ولم يستفت أحد فهو صحيح فيما اذا ظن وجوب الترتيب ومعدمه فالاول داخل في قول المصنف أو ظن ظناً معتبراً  
 والثاني في قول الشرح من جهل فرضية الترتيب بطريق الناسي وفي كل منهما يسقط الترتيب انتهى حلي (قوله  
 وصارت الفوائد) أي الموقوف فسادها وهي خمس (قوله بخروج وقت الخامسة) هذا هو التحقيق لا ما ذكره بعد  
 من قوله صلاة تصح خسا الخ فانه يقتضي أن المصح الصلاة (قوله هي سادسة الفوائت) الاولى التعبير بالصوات  
 فان الخمس لم تنف (قوله لان دخول وقت السادسة) عمله لقوله بخروج وقت الخامسة والمراد بالسادسة  
 غير المتروكة وهي بها تكون سابعة (قوله غير شرط) لانها تدخل في حد التكرار بخروج وقت الخامسة (قوله  
 لانه لو تركه لخر يوم) وكذا لو كان المترول وقر الأانه لا يدخل له في اسقاط الترتيب فلا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت  
 الآن تبلغ ستاً بغير الوتر انتهى أبو السعود (قوله وأذي باقي صلواته) أي الايام الاولى زيادة وصبح ثاني يوم  
 كما لا يخفى (قوله انقلبت محبة بعد طلوع الشمس) أي وفي هذه خرج وقت الخامسة ولم يدخل وقت السادسة لان  
 وقت الضحى وقت مهمل وقد قيدوا أداء الخمسة بتذكر القاتنة فلم يتذكرها سقط للنسيان ولو تذكر في البعض  
 ونسي في البعض يعتبر المذكور فيه فان بلغ خسا محبت ولا تقرر للنسي فيه ما قلنا (قوله لا تظهر) أي لا تظهر  
 محبة فرضيتها وصحت فلا (قوله صلاة تصح خسا الخ) فان المتروكة اذا صليت في وقت الصبح ثاني يوم بعد صلاة  
 الصبح أو قبلها قبل طلوع الشمس اشدت الخمسة الموقوفة وان طلعت الشمس قبل أن يصلي المتروكة صحت الخمس  
 الموقوفة ومن هذا التقرير يظهر لك أن المصح خروج وقت الخامسة ولو من غير الايمان بالمتروكة كما صرح به في  
 البصر فقول الشرح صلاة تصح خسا غير صحيح اه حلي (قوله وأخرى) مماها أخرى باعتبار اداها قبل طلوع  
 الشمس والانهى واحدة والفرز بينها انقضاء (قوله ولومات وعليه صلوات) وكان قادراً على اداها ولو بالاجاه وان  
 لم يقدر على الصلاة بالاجاه لا يلزمه الايباء بها وان قلت بأن كان أقل من يوم وليله لانه لم يدرك زماناً يقضى فيه  
 ولزم الوصية فرغ لزوم القضاء وكذا اذا أضر المسافر والمريض وما ناقبل الاقامة والعصاة لانهما عذرا في الاداء  
 فلان يعذرا في القضاء أو في زباني واذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الايباء به وعليه الوصية بما قدر عليه من  
 ادراكه عدة أيام أخر لو أضر به ذروني بذمته حتى أدركه الموت وان أضره غير عذر تلزمه الوصية وان لم يدرك أياماً  
 أخر لان التقصير منه لكن يرجي له العفو باخراج الفدية فيض عنه وليه انتهى أبو السعود في شرح نور الايضاح  
 (قوله وأوصى الخ) وهذه الوصية واجبة (قوله بالكفارة) هي التي اشهر تسميتها باسقاط الصلاة (قوله نصف  
 صاع من بر) أو دقيقة أو سبعة أوصاع تراوشه في الزيب خلاف أو قيمة ما ذكره في أفضل وفي الدر المنثور  
 أنهم اذا أرادوا الاخراج عنه يجب عمره بقلبة الفطن ويخرج منه مدة الصبا وهو اثنا عشر في الغلام وتسعة  
 في الاتي ويخرج منه بقدرها ان كان منهم ما يكفي والاندفع مراراً انتهى (قوله وكذا حكم الوتر) لانه فرض  
 على من عدهم خلافاً لها (قوله والصوم) وعن ابن مقاتل اعتبار كل صلاة يوم بسومه وفي النهر انه يرجع عنه

(وفساد) أصل (الصلاة تبرك الترتيب  
 موقوف) عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب  
 الترتيب ولا (فان كثرت وصارت الفوائد  
 مع القاتنة سا تظهر صحتها) بخروج وقت  
 الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان  
 اندامسة التي هي سادسة غير شرط لانه لو ترك  
 دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك  
 غير شرط (قوله) بان لم تصر سادسة  
 (لا) تظهر صحتها بل تصح بغيرها  
 صلاة تصح خسا وأخرى نفس خسا  
 (ولومات وعليه صلوات قاتنة وأوصى  
 بالكفارة يعطى أكل صلاة نصف صاع من  
 بر) كالنطرة (وكذا) حكم الوتر (والصوم  
 وانما يعطى) من ثلث ما له

فورا لا يباح وشرحه للشرف في السجود (قوله ولو لم يترك ما لا) أو تركه ولو لم يوص به وتبرع عنه ولو به أو اجنبى جاز  
 ولو في كفارة قتل أو عين الاعتق لما فيه من الزام الوالد على القبر وهو الميت زليلي والمراد بالقتل قتل النفس  
 لا النفس لانه لا اطعام فيها فورا لا يباح وشرحه لابي السجود (قوله يستقرض وارثه) أي على سبيل التبرع  
 لا الوجوب والاستقراض والوارث ليس بقيد حتى لو دفع من ماله أو دفع غير الوارث صح (قوله مثلا) ومع أي  
 أو أكثر أقل لانه لا يكتفى (قوله للوارث) أي أو لاجنبى كما في شرح نور الايضاح لابي السجود فما ينعى الا  
 تدوير الكفارة بين الحاضرين وكل يقول للاخر وهبت هذه الواهم لاسقاطها على ذمة فلان من الصلاة  
 أو الصيام ويقبله الاخر صحيح ثم لو أخذها أحدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها فنوز بها على الظاهر والاولى  
 بعد تدويرها أن يتساووا فيها لانهم انما حضروا والخطوات انما فنضوهم متشوقة للاخذ لإسما المسكين منهم (قوله  
 ثم وثم) الوارث داخله على محذوف كالعاطف قبلها أي ثم الوارث لانه فقير والفقير كل من لا يملك شيئا من الثروة  
 يتم) أي اخرج ما عليه (قوله ولو قضاها) أي الصلوات ومثلها المسام وقوله ورثته من الأجاب وقوله بأمره  
 مثله اذا كان بغير الأمر (قوله لانها عبادة بدنية) أي يطالب كل مكلف أن يعملها يدينه فلا ينعىها بغيره (قوله  
 بخلاف الحج) فانه يسقط الفرض عن الميت وان لم يوص به لما ورد أن امرأة سألت الرسول الأكرم صلى الله عليه  
 وسلم فقالت ان فرضة الحج أدركت والذى وهو شيخ كبير لا يثبت على الرحلة ومات ولم يصح فحوزها عليه السلام  
 الحج عنه ولم يذكر الوصية فيه (قوله لانه يقبل النيابة) ليس المراد بالنيابة الأمر والتوكيل بل المراد القيام مقامه  
 في فعلها وان كان بغير أمره (قوله ولو أعطاه الكل جاز) بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز أن يدفع لواحد أكثر  
 من نصف صاع لانه العدد منصوص عليه بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وهل يمكنه الا باحة  
 في الفدية قولان المشهور واعتمده الكمال أبو السجود في المنع أن كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في أنه  
 لا يشترط فيها العدد ووافقها من حيث انه لو أدى أقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز (قوله لا يصح)  
 فيجب عليه الوصية (قوله بخلاف الصوم) فانه يجوز ان يرضى في المرض وظاهره وان لم يكن فانيا لكن انما تحقق  
 صحته بعد موته وأصله الشيخ الثاني فانه يجوز له أن يخرج فدية كل عام واذا قدر على الصيام بطل ما آذاه (قوله  
 لعذر السبي) الاضافة للبيان (قوله على العيال) أي من الزوجة والولد واذا نظر بفرصة يقضى وينبغي أن لا يهمل  
 (قوله وفي الخواج) أي مما قبله أي ما يحتاجه نفسه من جلب نفع ودفع ضرر أو ما النقل فقال في المختصرات  
 الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل الاستقامة ووضحة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي  
 رويت فيها الاخبار انتهى (قوله وسجدة التلاوة) أي غير الصلاة (قوله والنذر المطلق) أي ما العين فيجب ادائه  
 في وقتها ان كان معلنا وفي غير وقتها يكون قضاء (قوله وضيق الخلواني) والعامرى فجعلوا الوجوب في ذلك  
 مضيقا والخلواني يفتح الحاء وسكون اللام نسبة الى الحلوى غير مناسبة لان آباءه كان يبيعها وكان يعطى للطلبة  
 ويقول ادعوا الولد فيدعوه لانه سهل له الحفظ الواقف من العلم (قوله بالجلول) أي بأحكام الشريعة (قوله  
 أسلمت) أما: ١١٠٠٠٠ سنة هلا فلا يعذر كما يؤخذ من المسائل التي (قوله فلاقضاء عليه) كالأقضاء على مجنون حال  
 جنونه ما فاته حال عقله وكما أنه لا قضاء عليه حال عقله لما فاته حال جنونه ولا مقضى له أو مريض عن الإتمام

انترك ما لا يستقرض وارثه نصف صاع  
 ويدفعه فقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم  
 فقير ثم ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز  
 عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل  
 به ولو أدى الى الفقير أقل من نصف  
 لم يجز ولو أعطاه الكل جاز ولو أدى  
 بلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم  
 وزنا خير الفوائت وان وجبت على  
 لعذر السبي على العيال وفي الخواج  
 لا يصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق  
 رمضان ومع وضيق الخلواني كذا  
 من (ويصعد بالجلول) لان الخواج  
 مدة فلاقضاء عليه) كما لا يقضى  
 لهم أو يبدله ولم يوجد (كما لا يقضى  
 ما فاته زمنها) ولا ما قبلها الا الحج لانه  
 سب كالكافر الأصلي (ولذا) يلزم  
 رض) آذاه ثم ارتد عقبه وتاب  
 ا (في الوقت) لانه حبط بالردة قال  
 بن يكفر بالايمان ففسد حبط عمله  
 الشافعي يبدل فيمت وهو كافر قلنا  
 بلين وجزاين

لما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليه بجز (قوله بالعلم) أي سواء كان في دار الحرب أو دار الاسلام  
 انتهى (قوله أو يبدله) أي مظنة العلم أي في دار الاسلام فان دار الاسلام مظنة العلم فلا يعذر بجهله بل ينزل  
 عالمها ما ويحاطب بقضاء الصلاة انتهى (قوله لم يوجد) الا في الافراد لان العطف ما (قوله زمنها) منصوب  
 ظرف لفاته انتهى (قوله ولا ما قبلها) عطف على ما فاته أي ولا يقضى مرتد ما فاته قبل الردة انتهى (قوله  
 وصار المصنف والشرح في باب المرتد أنه يطالب بالقضاء وعمله الشرح هنا بأن الترك مهصبة والمهصبة  
 لا يزول بالردة (قوله لانه بالردة) تعطيل للأحكام المتقدمة لكنه لا يظهر الا في حكمين الاول عدم قضاء ما فاته حال  
 الكفر والثاني قضاء الحج والمراد فعله لان الكافر لم يفعله أو لا يظهر في قوله ولا ما قبلها لان الاسلام لم يقضى  
 منه في وقت قبل هذا (قوله ولذا) أي لكونه كالكافر الأصلي (قوله لانه حبط بالردة) لانه لا يزوم الا إعادة والحبوط  
 اليه (قوله وخالف الشافعي) فقال لا يلزم الا إعادة لقوله تعالى ومن يرتد منكم الاية طلق احباط العمل  
 بأبوت على الردة لم يوجد انتهى مع (قوله قلنا) جواب بالمنع (قوله فأخذت هجين) الاقل ومن يرتد والثاني فيمت

وهو صكافر



وهو كافر (قوله اجباط العمل والخلود في النار) بالانصب بدلان من جزاءين (قوله فالاجباط بالردة) في الآية  
 انما ينصب مرتب ومما يؤيد ذلك اعادة اسم الاشارة فلما حيث قال فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة  
 وأولئك أصحاب النار لولا بقل وأصحاب النار الخ (قوله احتلم) أي بلغ (قوله بعد صلاة العشاء) أي بعد صلواته  
 العشاء (قوله واستنقظ بعد العشاء) أما قبله فعمله قضاء العشاء بالاجماع بجر (قوله لزمه قضاؤها) لأن صلواته  
 أول الوقت وقعت نافذة وخوطب بعده والوقت باقي والنوم لا يمنع الخطاب وهذا هو المختار وقيل ليس عليه  
 قضاؤها كذا في الجبر (قوله صلى في مرضه الخ) انما صح لأن ذلك مذكور وما اذا خلا من الاعذار فيقضى كما فاته  
 حال في الجبر ومن حكمه أي القضاء أن الفاتمة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الاعداد وضرورة فيقضى  
 المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الرباعي أربعاً والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر من ركعتين (قوله نوى أول  
 ظهر الخ) فإذا نوى الأول وصلى فباي يصر أولاً وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فباي يصر آخر وكذا  
 الصوم فلو كان ما عليه من القضاء من رمضان نوى أول صوم عليه من رمضان الأول أو الثاني أو آخر صوم  
 عليه من رمضان الأول أو الثاني فإن لم يكن من رمضان لا يحتاج إلى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من  
 رمضان واحد قضى يوماً يعين جاز لأن السبب في الصوم واحد وهو الشهر وفي الصلاة يختلف وهو الوقت  
 باختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التقييد ودر وهذا التفصيل الذي ذكره في الدر وهو الأصح أبو  
 السعود (قوله لو من رمضان) ولا يجوز ما لم يعين أنه صائم من رمضان سنة كذا أبو السعود عن الشرنبلالية  
 وقد عرفت حكم المفهوم من النقل السابق (قوله وينبغي) يحتر المراد به هل هو التذب أو الوجوب وقوله أن  
 لا يطع غيره قال في المنع هذا أهم من قيدها بالسجد لأن المنوع هو قضاؤها مع الاطلاع عليه سواء كان  
 بالمسجد أو غيره لكن مال العبارتين واحد لأن من منع قضاؤها في المسجد انما منعها لأنه يطلع عليه غالباً  
 لا لكونها في المسجد انتهى وقوله لأن المنوع الخ ينبدل على أن الايقاع للوجوب (قوله لأن التأخير عصبية) أي  
 الشأن فيه ذلك والافتقار يكون لعذر (قوله فلا ينظرها) قال أبو السعود في الشرح ويؤخذ من ذلك  
 عدم رفع اليدين في الوتر والله تعالى أعلم ويؤخذ منه أيضاً وجوب الاخصاء والظاهر أن ذلك اذا وجدت  
 قرينة تدل على أنه قضاء كافر فأنها تكون ثلاثاً يعلم أنها قضاء أم لا كانت رباعية في وقت الضحى مثلاً  
 فلا يظن ذلك غالب الاحتمال الغلبة

(باب سجود السهو)

(قوله من اضافة الحكم الى سببه) اعترض بأن السجود ليس حكماً وانما الحكم الوجوب وأجيب بأن هناك مضافاً  
 مقدراً أي وجوب سجود السهو والمضاف المقدر هو الحكم فأداه الحلي وفيه أنه لا يدفع الإراد الا اذا كان  
 التعبير باب وجوب السهو والواقع هنا أن الوجوب مضاف الى السجود ولو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان  
 أولى وقال في الجبر من قبيل اضافة الحكم وتبع الشرح في تعبيره صاحب النهر (قوله وأولاه بالقوات)  
 الاولى وأولى القوات به (قوله لأنه لا صلاح ما فات) فأشبهه قضاء القوات في مطلق اصلاح والاولى أن يقال  
 لما فرغ من ذكر الصلاة نفها وفرضها أداء وقضاء شرع فيما يكون جابر النقصان يقع فيها فأداه صاحب الجبر  
 (قوله واحد عند الفقهاء) أي من حيث الحكم فيثبت السجود في الشك كما يأتي آخر الباب وفرق بينهم أهل  
 اللغة بأن الشك هو التردد بين الطرفين من غير ترجيح والتسيان عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة ثم ذكر  
 في التصريح أنه لا فرق في اللغة بين التسيان والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج  
 الوهاج بأن التسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالماً وعما لا يكون  
 عالماً (قوله والظن الطرف الرابع) وبما توهم هذه العبارة حيث تكلم فيها على حقيقة الظن والوهم أن قوله  
 قبل ذلك والشك والتسيان واحد عند الفقهاء من حيث الحقيقة وليس كذلك (قوله يجب له الخ) رواية ثوبان  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من سها في الصلاة فليسجد سجدتين ولأنه شرع بغير النقصان وهو واجب كالماء  
 في الحج غيرها لما كان المال مدخل فيه كان الجبر فيه بالدماء بخلاف الصلاة لأن شأن الجبر أن يكون من جنس  
 الكسر وظاهر كلامهم أنه لو لم يسجد أكثر ترك الواجب وترك سجود السهو وقوله أي للسهو والمقيد بكونه عن  
 ظن واجب كما يأتي حلي (قوله بعد سلام واحد) تعارض في سجوده رواية فاعله عليه السلام قبله وبعده فربحنا

اجباط العمل والخلود في النار فالاجباط  
 بالردة والخلود بالموت علياً فلا يصفطه فروع  
 صحى احتلم بعد صلاة العشاء واستنقظ بعد  
 العشاء لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم  
 والايام ما فاته في صلاته صحيح ولا يبرئ لو صح  
 كثرت القوات نوى أول ظهر عليه أو آخره  
 وكذا الصوم لو من رمضان هو الأصح  
 وينبغي ألا يطلع غيره على قضاها لأن  
 التأخير عصبية فلا ينظرها واقفه أعلم  
 (باب سجود السهو)  
 من اضافة الحكم الى سببه وأولاه بالقوات  
 لأنه لا صلاح ما فات والشك والتسيان  
 واحد عند الفقهاء والظن الطرف الرابع  
 والوهم الطرف الرابع (بجيبه به بعد سلام  
 واحد)

الى قوله عليه السلام اكل سهو سجدة بعد السلام لارجحنا القول على المنقلب والخلاف في الاولوية لانه لو جعل  
قبل السلام لا يعده لانه لو اعادة يتكرر وهو خلاف الاجماع وتاييد المؤتم الحنفى من يسجد قبله وانما كان الاولى  
التأخير لان سجود السهو ومما لا يتكرر فبقر من السلام حتى لو سها عن السلام أيضا يغيره بصورة السهو  
عن السلام أنه يقوم الى الخامسة ماها فيلزمه السهو لتأخير السلام أو يبقى قاعدا على ظن أنه سلم ثم تين أنه  
لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو ولو سها في سجود السهو لا يسجد به وحكي أن محمد بن الحسن قال للكسائي وهو  
ابن خاتمه لم لا تستغل بالفقه فقال من أحكم علماءنا الذي يديه الى سائر العلوم فقال محمد رحمه الله تعالى أما  
التي عدك شأنا من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فبين سها في سجود السهو  
فتنظر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من أي باب من النواخر حبت هذا الجواب فقال من باب أن المصغر لا يصغر  
تجيب من فطنته (قوله واحد من بينه) صحه الزاهدي في المجتبى قال صاحب البحر والذي ينبغي الاعتماد عليه  
تصحح المجتبى أنه يسلم عن بينه فقط لان السلام عن البين معهود وبه يحصل التخليل فلا حاجة الى غيره انتهى وهذا  
أحد أقوال ثانياً أنه يكون بعد تسليمة الاول تلقاء وجهه ولا ينصرف قال في المحيط انه الا صواب لان الاول  
للتخليل والثاني للتجبة وهذا السلام للتخليل لا للتجبة فكان ضم الثاني الى الاول عبثا واختاره حافظ الدين  
في الكافي وقال ان عليه الجمهور واليه أشار في الاصل وهو الصواب ثالثاً أن يكون بعد التسليمة فقد ظهر  
أن الثاني هو الاكثر تصحيحاً بل جزم البعض بأنه الصواب والصواب لا يعدل عنه فكان على الشرح أن يجري  
المدنف عليه فان عبارته قابلة له وتصحيح الزاهدي لا يوازي ما تقدم من التصحيح (قوله فقط) تأكيد لقوله  
واحد انتهى حلي (قوله لانه المعهود) أي في الصلاة فيه اشارة الى البحث في القول الثاني أنه يسلم تلقاء وجهه  
بأنه غير معهود (قوله وعليه لو أن) أي ويتفرع عليه وهذا التفريع استظهار لصاحب النهر على القول الاول  
والثاني (قوله جائز) هو ظاهر الرواية فان الخلاف في الاول وقيل لا يجوز (قوله قبله في النقصان) لانه جبر النقصان  
أو السعود (قوله وبعده في الزيادة) لانه لرغم الشيطان وأزمه ابو يوسف بما لو كان عنهما في مجلس هرون الرشيد  
فصبر والمذكوري كتب المالكية أنه اذا اجتمع سهوان عن زيادة ونقصان سجدة قبل السلام اه أبو السعود  
(قوله - سجدة) فقولهم سجود السهو مفرد مضاف بهم (قوله ويجب أيضا الخ) لم يذكر تكبير السجود وتسييحه  
ثلاثاً لانه لم به وكل منهما مسنون يجز عن المحيط وغيره (قوله يرفع التشهد) والسلام بجر (قوله لتقوتها) بكونها  
فرضا والواجب لا يرفع الفرض فلو جده ولم يقه لم تفسد صلته لان القعود ليس بركن بجر (قوله فانها  
ترفعهما) لانها لم يقعا وقعهما اذ هو آخر الصلاة واذا سجدا الصلوة تين وقوعهما ما اثناءها فبطلا (قوله  
وكذا التلاوية) فانها ترفعهما لانها اثر القراءة وهي ركن فاخذت ككهما بجر وفي رواية أنها كالسهوية  
وكان وجهه أنها واجبة كسجود السهو ولا فرض انتهى حلي (قوله في القعود الاخير) لانه عملها وقوله  
في المختار أي ضد عامة أهل النظر وأهل المذهب وصحبه في البدائع والهداية واختار الثاني الطحاوي وجرم به  
في ضية المعلى وقيل يأتي بهما في الاول فقط وصحبه الشرح معزب بالمضيدوا كثر التصحيح للاول لكنه يجوز  
العمل بأي قول منهما لتصحيحه (قوله اذا كان الوقت صالحا) أي للاداء فيه (قوله أو اجرت في القضاء) احتز  
به عمالو كان في أداء العصر فانه اذا اجرت الشمس فيه لا يسقط ما عليه من سجود السهو أو السعود (قوله  
أو وجد ما يقطع البناء) كالتفهمة والكلام وتعمد الحدث أو السعود (قوله لم يسجد) أي في الفرض وسجد في  
آخر النفل فلا ينافي ما يأتي من قوله وضم اليها سادسة لتعريف الركنين له فلا وسجد للسهو فانه في النفل على فرض  
سها فيه اه حلي أو يحصل ما هنا على البناء القصدى وما يأتي له على غيره (قوله بترك واجب) قيد به لانه  
لا يجب بترك سنة كالنساء والتعوذ والتسمية وان كان المترول فرضا فسدت الصلاة اه والمراد وان لم يتحقق ترك  
الواجب لما سياتي من أنه يسجد في صور الشك السهو ولم يتحقق فيما تركه (قوله بممارسة في صلاة) هو  
بإطلاقه شامل للتقديم والتأخير والتغيير وشامل لترك التشهد أو نقصه ومنه تكبيرة الفتن وتكبيرة الركوع  
في الركعة الثانية من صلاة العيد يلي ونقل صاحب البحر الخلاف في تكبير الفتن قال وينبغي ترجيح عدم  
الوجوب بخلاف تكبيرات العدين فانه يسجد بتركها أو بعضها من غير خلاف ومنه ترك الفاتحة أو أسكتها  
وقيل يجب بترك أقلها ولو آية ومنه تكرارها الا اذا قرأها مرتين وقيل بينهما بالسوية ولو تركها في الاخير

١ من بينه فقط لانه المعهود وبه يحصل  
التخليل وهو الاصح بجر عن المجتبى وعليه  
لو أن يسليتين سقطت منه السجود ولو وجد  
قبل السلام جاز ذكره تنزيها وعند مالك قبله  
في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر النقصان  
فالقائف والدال بالهال (سجدة) ويجب  
أيضا (تشهد وسلام) لان سجود السهو يرفع  
التشهد دون القعدة لتفرقتا بخلاف الصلوة  
فانها ترفعهما وكذا التلاوية في المختار  
ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل  
فيهما الشاطا اذا كان الوقت صالحا فلو  
طلعت الشمس في الفجر واجرت في القضاء  
أو وجد ما يقطع البناء بعد السلام سقطت منه  
فخ وفي التنية لو بقي النفل على فرض سها فيه  
يسجد (ترك) متعلق بيجب (واجب) مما  
ترقى صفة الصلاة (سهو)

لا شيء عليه لانها منسوبة الى المصحح كذا قاله الزبيدي ومنه اذا قتمت السورة او حرفا منها على الفاتحة ولو ضم سورة  
الى الفاتحة في الاخيرين لا شيء عليه في الاصح ولو ترك السلام سهوا بان اطل القعدة ووقع عنده انه خرج من  
الصلاة ثم عد ذلك يسلم ويسجد لانه اخر واجبا كذا في التبيين ولو تشهد في قيامه قبل الفاتحة لانه عليه  
لانه محل النشاء وبعدها عليه السهو لتأخير السورة وهو الاصح اهـ ابو السعود قلت وينبغي تخصيصه بالاولى  
او بالثالثة من ربيعة النافذة للعلم المذكورة ولو كثر التشهد في القعدة الثانية لا شيء عليه لانها محل الذكر  
والدعاء ومنه ترك الاعتدال لانه واجب على المذهب كما في الجرم ومنه ركوعان متواليان او ثلاث سجودات  
او تكبيرتان للتحريم بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه انما فيها ما توجب السهو على ما في المحيط واختلف هل  
المعتبر الركوع الثاني والاول وينبغي ان يكون الباقي على مثل هذا الخلاف فهستاني قال في البحر المعتبر  
الركوع الاول لكونه صادف محل وقوع الثاني اكثر (قوله فلا يوجد في العمدة) لانها معرفة جارتين بالشرع  
للسهو فها مثل لهذا الثالث لافوقه والعمدة اعلى من السهو فلا يكون ما جبر الابدني جبر الملا على افاده في البحر  
(قوله قبل الا في اربع) زيد عليها ترك الفاتحة عمدا على ما نقله الشيخ شاهين عن الجواهر معز بالغبية القنية اهـ  
ابو السعود وحكاها بصيغة التبريز لصفه وكذا ضعه في نور الايضاح ويسمى سجود عذر عند القائل به اهـ  
حلي اى سجود ابوذى اعتذارا عما وقع وليس المعنى ان سببه العذر لانه لا يهدى في ذلك لكونه عمدا (قوله وتأخير  
سجدة الركعة الاولى) الظاهر ان هذا القيد اتفاق عند القائل به والا فالفرق بين الركعة الاولى وغيرها  
تحكم وكذا لا يظهر لقوله الى آخر الصلاة وجه لانه لو انزل الى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر (قوله  
لان تكراره غير مشروع) فيه ان السجود يسجد مع امامه لسهوه ثم اذا سها فيما يقضيه سجدا ايضا فقد تكرر  
في صلاة واحدة اللهم الا ان يقال نزل قضاؤه بمنزلة صلاة مستقلة لانه في حكم المنفرد فيما يقضى وقد رأيت  
في البحر عن البدائع الجواب بذلك بهد كتابه فقه الحد (قوله متعلق بترك واجب) اى على انه متعلق له وليس المراد  
التعلق التصوي (قوله قبل قراءة الواجب) مثل ترك آية من الثلاث آيات بعد الفاتحة كما يؤخذ من الظهيرة  
ولو قدم الركوع على القراءة المقروضة زمه السجود ولكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة بجزء (قوله  
انما تصح الترك) اى ترك القراءة (قوله عاد) اى الى القراءة (قوله ثم اعاد الركوع) اى اقتراضا (قوله بعد  
السورة) اى لاجل الترتيب بينها وفي البحر عن المحيط لو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقرأها وكذا  
لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود وبعيد السورة لانها تقع فرضا بالقراءة بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع  
فانه لا يعود متى عاد في الكل فانه بعيد ركوعه لا يرتفاه وفي الخلاصة ويسجد للسهو فيما اذا عاد اولم يعد الى  
القراءة اهـ (قوله ايضا) اى كما بعد الركوع (قوله وتأخير قيام الى الثالثة) في الفرض غير الثاني وفي الرابعة  
المؤكد على الاصح (قوله بقدر ركن) ظاهره ولو بلائنة والركن بقدر سبحان الله ويحده كما قدره الحلي سابقا  
(قوله الاصح وجوبه الخ) وقيل لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد وذكر في البدائع انه يجب عليه السهو عنده  
وعندهما لا يجب لانه لو وجب لوجب جبر النقصان ولا يعقل نقصان في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وجه قول الامام انه لا يجب السهو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل تأخير الفرض وهو القيام  
الا ان التأخير صل بالصلاة وقد حكى في المناقب ان الامام رضى الله تعالى عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
في المنام فقال له كيف اوجبت على من صلى على سجود السهو فاجاب بكونه صلى عليه ساهبا فاستحسنه منه  
يجر وفي القهستاني عن الروضة ويقول صاحبين ان في بعض أهل زماننا في المحيط استتبع محمد السهو  
لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونم ما قال روح الله وروحه لكن في المضمرات ان الفتوى على قول  
الامام اهـ (قوله والجهر فيما يخفى للامام) في العبارة قلب ومواب العبارة فيما يخفى لكل مصطلح وعكسه  
للإمام اهـ حلي (قوله والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين) وذلك لان اليسر من الجهر والاختفاء  
لا يمكن الاكثر اذنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة ككثير وهو آية عنده وثلاث آيات عندهما قال  
القهستاني والمتبادر ان يكون هذا في صورة يندى ان عليه الحاققة فيجهر صدا واما اذا علم ان عليه الحاققة  
فيجهر تبين الكفاية فليس عليه شي وقيل بالجهر وسهوه غيره سواء بخلاف الحاققة فان الموجب للسهو قراءة  
ما تجوز به الصلاة قاله الصدر الشهيد وهو الصحيح وقال ابو علي التستبي ان الحاققة بالجهر في الاصح فيجب السهو

فلا يوجد في العمدة قبل الا في اربع تركه  
القعدة الاولى وصلاته فيه على النبي صلى  
الله عليه وسلم وتكرره هذا حتى يشغل عن  
ركن وتأخير سجدة الركعة الاولى الى آخر  
الصلاة نهر (وان تكرر) لان تكراره غير  
مشروع (كر كوع) متعلق بترك واجب  
(قبل قراءة) الواجب لوجوب تقديره انما  
يقضى بالنعوذ ولو بعد  
الرفع من سجود عاد ثم اعاد الركوع الا انه  
في تذكر الفاتحة بعد السورة ايضا وتأخير  
قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر  
ركن وقيل بجزء من الركعة (والجهر فيما  
وجوبه بالهم صل على محمد (وعكسه) لكل مصطلح  
بخصات) للامام (وتعكسه) لكل مصطلح  
في الاصح والاصح تقديره (بقدر ما تجوز به  
الصلاة في الفصلين وقيل) فاقاله قاضي خان  
(بجيب) السهو (بهما) اى بالجهر والحاققة  
(مطلقا) اى قل او تبار

بمناقضة كلمة لصكن فيه شدة اه وفي البحر من الهداية وهو ظاهر الرواية كما في القهستاني ان المنفرد قهتما  
لا يلزمه شيء ونص هذا الحكم بالامام وفي الضاية ان الاخفاء ليس واجب على المنفرد قوله وهو ظاهر الرواية  
قال في البحر وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى وصح القهستاني  
التفصيل ونقل صاحب البحر عن الولوالجية أصحته (تنبيه) صرحوا بأنه اذا جهر سهوا بشي من الادعية  
والثناء ولوشهد الا يجب عليه السجود بجر (قوله بسهولة امامه) سبب آخر لوجوب السجود ولو اقتدى به بعد ما  
سجد سجدة واحدة منه يتابعه في الاخرى ولا يقضى الاولى كما أنه لا يقضيها لو اقتدى به بعد ما سجد بها (قوله  
ان سجد امامه) أما لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بأن تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد  
فانه يسقط عن المتقدم بجر (قوله لوجوب المتابعة) لانه عليه الصلاة والسلام سجد له وتبعه القوم بجر (قوله  
لا سهو أصل) أي لا قبل السلام ولا بعده قال في البحر وانما يلزم المأموم بسهولة نفسه لانه لو سجد وحده كان  
مخالفا لامامه ان سجد قبل السلام وان أخره بعد سلام الامام خرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام هذا  
عن لاسهوه عليه ولو تابعه الامام يتقلب التبع أصلا اه (قوله والمسبوق يسجد مع امامه) ولا يسلم معه  
بل يقوم الى القضاء فان سلم عامدا فسدت والا ولا يسجد عليه ان سلم قبل الامام أو معه وان سلم بعده لم  
لانفراده بجر (قوله ثم يقضى ما فاته) اقتراضا على الاصح حتى لو بدأ بما عليه بعد الدخول مع الامام فسدت  
ولو لم يتابع المسبوق امامه وقام الى قضاء ما سبق به بسجد آخر صلواته استخسا لان التعريرة تحده بفعل كأنها  
صلاة واحدة بجر (قوله ولو سهوا فانه سجد ثانيا) لانها سهوان في صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ولو سهوا  
فيما يقضى ولم يسجد سهوا والامام كفاه سجدتان بجر (قوله وكذا الاصح) فانه يجب عليه بسهولة امامه (قوله  
لكنه يسجد في آخر صلواته) لان الاصح التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الامام والامام أدى  
الاصل فالاول وسجد سهوا في آخر صلواته فسكذا الاصح (قوله ولو سجد مع امامه أعاده) لانه في غير أوانه  
ولا تفسد به صلواته لانه ما زاد الا سجدتين بجر (قوله والمقيم خلف المسافر) أي اذا قام الى تمام صلواته وسها بجر  
والظاهر جريان هذا الخلاف فيما اذا سها امامه وسجد له على الركعتين (قوله كالمسبوق) فيلزمه السجود وصححه  
في البدائع لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك  
وانما لا يقرأ في قيامه لان القراءة فرض في الاولين وقد قرأ الامام فيها بجر (قوله وقيل كالاصح) اذا سها فيما  
يؤديه فاته الكرخي فلا يسجد عليه بدليل أنه لا يقرأ بجر (قوله ولو عمليا) كالوتر فلا يعود فيه اذا استتم قائما وعلى  
قوله ما يعود لانه من النفل (قوله وأما النفل) ولو الرابعة المؤكدة نهر (قوله فيعود) لأن كل شئ صلاة على  
حدة في حق القسرة فأمر بالعود الى القعدة احتياطاً ومق عادتين أن القعدة وقعت فرضا فيكون رفض  
الفرض لمكان الفرض فيجوز وقيل لا يعود لانه صار كالفرض حاي عن البحر (قوله ما لم يقبده) أي ما قام  
اليه بسجدة (قوله ولا سهوه عليه في الاصح) كذا ذكره في الهداية ونسخ القدير والفتاوى والتبيين والبرهان  
وهو اختيار الفضلي أبو السعود عن الشرنبلالية وفي رواية اذا قام على ركبته لينهض يقعد وعليه السهو بجر  
(قوله وهو الاصح) وقيل يعود ما لم يكن الى القيام أقرب اه حلي عن البحر (قوله والا أي وان استتم قائما)  
لانا فيه دخلت على قوله لم يستتم وهو التي فكان اثباتا فصح ما قاله الشرح (قوله بعد ذلك) أي بعد أن استتم  
قائما (قوله وصححه الزيلعي) قال الكمال في النفس من التصحيح شيء وذلك لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة  
الاولى أن تكون زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يجمل فهو بالصلاة لا يجمل لماعرف أن زيادة مادون ركعة  
لا تفسد الا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالفرض لكن قد يقال المستحق لزوم الاثم أيضا بالفرض أما الفساد  
فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجح هذا البص القول المقابل للمصحح وفي التبر عن ابن النخعي عن خط السيراي  
حكاية الخلاف فيما اذا لم يستتم قائما أما اذا استتم قائما فلا خلاف في الفساد كما ذكره ابن عوف وازوز في  
في شرحهما للقذورى (قوله يكون مسببا) ظاهر عبارة الكمال الحرمية حيث قال وهو وان كان لا يجمل فهو  
بالصلاة لا يجمل ثم اذا عاد قيل ينشهد لنقصه بالقيام والعصح أنه لا ينشهد ويقوم ولا ينقض قياسه بقعود لم يؤمر  
به بجر (قوله ويسجد لتأخير الواجب) الاولى أن يقول لتأخير الفرض وهو القيام أو يقول لتترك الواجب وهو  
العمود (قوله وهذا في غير المؤتم) أي هذا التفصيل من أنه ان لم يستتم عاد وان استتم لا (قوله أما المؤتم فيعود الخ

(وهو ظاهر الرواية) واعتمده الخ لوائ  
(على منفرد) منعلق يجب (ومقتد سهو  
امامه ان سجد امامه) لوجوب المتابعة  
(لا سهوه) أصلا (والمسبوق يسجد مع  
امامه مطلقا) سواء كان السهو قبل الاقتداء  
أو بعده (ثم يقضى ما فاته) ولو سهوا بسجد  
ثانيا (وكذا الاصح) لكنه يسجد في آخر  
صلواته ولو سجد مع امامه أعاده والمقيم  
خلف المسافر كالمسبوق وقيل كالاصح  
(سها من التعمود الاول من الفرض)  
ولو عمليا وأما النفل فيعود ما لم يقبده  
بالسجدة (ثم تذكر عاد اليه) وتسهولا  
سهوه عليه في الاصح (ما لم يستتم قائما) في  
ظاهر المذهب وهو الاصح فتح (قوله أي  
وان استتم قائما لا) يعود لا يشعأه بجر  
القيام (وسجد له هو) لتترك الواجب (فلو  
عاد الى التعمود) بعد ذلك (تفسد صلواته)  
لفرض الفرض لما ليس يفرض وصححه  
الزيلعي (وقيل لا) تفسد لكنه يكون مسببا  
ويسجد لتأخير الواجب (وهو الاشبه) كما  
حقيقه الكمال وهو الخ بجر وهذا في غير  
المؤتم أما المؤتم فيعود حقا

حضوره تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالثة قسى بعض من خلفه التشهد حتى قام فعلى من لم  
يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يشهد  
بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى  
السنة وهما تشهد فرض عليه بحكم المتابعة بجرع السراج وفي كون التشهد الاول سنة نظر والمعتد انه  
واجب (قوله وان خاف فوت الركعة) أي الثالثة مع الامام (قوله ونظاره) أي تعطيل السراج بأن التعود  
فرض (قوله والظاهر انها واجبة الخ) لم يبين حكمها في السنن والظاهر السنة لان السنن المطلوبة في الصلاة  
به توى فيها الامام والمنفرد والمقدي غالباً وقوله فرض في الفرض معناه ان يأتي بذلك الفرض ولو بعد اتيان  
الامام لا قبله وليس المراد المشاركة في جزمه (قوله حاقلة) أي جامعة (قوله عن القعود الاخير) أراد بالاخير  
الفرض ليشمل ما فيه قعدة واحدة كالقبر (قوله أو بعضه) بأن قعدة نصف التشهد ثم قام (قوله ما لم يقبدها)  
أي الركعة بسجدة أفاد أنه أتى بركوع وسجود وأما اذا سجد من غير ركوع فانه يعود واذا ثبت الحكم في السهو  
ففي العمد أولى ومن ثم سوي في الخلاصة بينهما واذا فيه انه لا فرق أي في فساد الفرض بالتقيد بين ما اذا قرأ  
في الخامسة أو لا واستشكاه في الجريان المتسدد هو الخلل ولم يوجد لفساد الركعة بخلوها عن القراءة وتويزه  
ما رآه السجود الخالي عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالي عن القراءة الا ان يفرق بأنه قد عدها تمام الركعة  
بدون القراءة كما في المقدي بخلاف الخالية عن الركوع نهر (قوله وسجد للسهو) لم يفصل هنا بين ما اذا كان  
مستقماً للقيام أو لا وينبغي أن لا يسجد في الثانية كما روي في التشهد الاول (قوله لتأخير القعود) أشار به الى الرد  
على من قال ان السب ترك واجب السلام لانه لم يؤخره عن محله لانه بعد القعود ولم يقعد (قوله عند محمد)  
ظاهرة أنه راجع الى كل المتن فيكون محمداً فالتبعوا لها فتلا وليس كذلك لبطان الفرضية وكلما اطل الفرض  
عنده بطل الاصل فتعين أن يكون راجعاً الى قوله برفعه فيكون المتن اختار قول الامام رضي الله تعالى عنه  
وأبي يوسف في عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة لا تتم الا برفع اه حلي وفيه أنه قدم أن محمد الا يطل  
الاصل يبطلان الوصف الا اذا لم يمكن الخروج عن العدة كأن طالت الشمس في القبر ما هنا فقد أمكنه بضم  
السادسة ليصير الكل نفلًا والفساد عنده في هذه الصورة من جهة أنه يفترض القعود على رأس كل شفع  
في النافلة ولم يقعد على رأس الاربعة والى ذلك تشير عبارته في شرح الملتقى (قوله لان تمام الشيء بآخره) أي  
والرفع آخر السجدة اذا انتهى بضده ولذا لو سجد قبل امامه فأدركه امامه فيه جاز ولو قتل بالوضع لما جاز  
لان كل ركن اذا قبل الامام لا يجوز بجر (قوله فلو سبقه الحدث) أي في مثله المصنف (قوله وبني) أي على  
صلاة الفرض بأن يقعد ويسلم حلي (قوله خلافاً لابي يوسف) فانه قال لا يعود الى القعود وبطل فرضه بجر (قوله  
حتى قال) أي أبو يوسف لما أخبر بجواب محمد بجر (قوله زه) بازاي المكسورة وهي كلمة تقولها الاجسام عند  
استحسان شيء وقد تستعمل في التحكم كما يقال لمن أساء أحدثت قهستاني وهذا التهج بفتحها بالتلفيق من  
مذهب ما هنا قوله فسدت لا يسلم محمد وقوله اصلها الحدث لا يقول به أبو يوسف رجحها الله تعالى حلي وقيل  
العواب في الزاي الضم والزاي ليست بخالصة بجر عن المقرب والهوام مكسورة كما هو في لغتهم وبعضهم ضبطه  
بسكونها على وزن قف (قوله والعبارة للامام) في القعود قبل التقيد وفي عدمه (قوله لم تفسد صلاتهم) لانه  
لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فبرفض ركوع القوم أيضاً تعالى لانه مبنى عليه فيق لهم زيادة  
سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بجر عن المحيط وهذا انما يظهر لوركع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القوم  
وسجد وفسدت اياتهم ركعة على ما يظهر وفي الفتح ولا يتابعونه اذا قام واذا عاد لا يعيدون التشهد (قوله  
ما لم يتعمدوا) والافسدت لانفرادهم في محل الاقتداء (قوله وقيد الخامسة بسجدة) أي بحسب الصورة  
والافلاخسة لان رفض قيامهم وركوعهم بارتنافض قيام الامام وركوعه (قوله ونهم سادسة) وقيل  
لا يضم حلي عن الجهر (قوله ولو في العصر) وجه المسالفة أن التنفل به مكرره ورد بأنه لم يؤد العصر فالتنفل  
واقع قبله وهو جائز من غير كراهة كذا أورده صاحب النهر قال ثم وسد مدة عن لي حين اقرأ هذا المجل بالجامع  
الازهر أنه يمكن حسله على ما اذا كان يقضى عصر أو ظهر اربعاء العصر فانه بضم كما هو ظاهر وعما به تمنح المسالفة  
(قوله والقبر) فيه من المسالفة ما لا ينبغي اذا المناسبه الرابعة اه حلي وانما ترك المغرب لانه لا يأتي على

وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض  
عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره أنه لو لم يعد  
بذلك بجر قلت وفيه كلام والظاهر أنها  
واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر  
ولنا فيها رسالة حاقلة فراجعها (ولو سها عن  
القعود الاخير) كله أو بعضه (عاد) ويكنى  
كون كذا الجلستين قدر التشهد (ما لم يقبدها  
سجدة) عامداً أو ناسياً (قوله فرضه نفلًا  
برفعه) الجهة عند محمد وبه يتفق لان تمام  
الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه  
فوضأ وبني خلافاً لابي يوسف حتى قال زه  
صلاة فسدت أصلها الحدث والعبارة للامام  
حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى يعودوا  
لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها  
يلغز أي متصل ترك القعود الاخير وقيد  
الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه (وضم  
سادسة) ولو في العصر والقبر

الركعة الزائدة بقى (قوله ان شاء) اشار به الى ان الضم مندوب وهو الاظهر وقيل واجب وسببى انه لو قلنا  
على رأس الرابعة وقام الى الخامسة وقيدها بسجدة فانه يضم سادسة ولو في الاوقات المكروهة فينبغي  
ان لا يكره هنا ايضا على الصحيح اذا فرق بينهما اه بحر وشيخنا الى ذلك قول الشرح لاختصاص الكراهة  
والانتماء بالصدق (قوله لاختصاص الكراهة) راجع الى قوله ولو في العصر والتجبر وقوله والانتماء أى وجوب  
الانتماء راجع الى قوله ان شاء وقوله بالصدق أى بالشروع قصد فى النفل (نقطة) اذا اقتدى به انسان فى الخامسة  
ثم افسد هاتى قول محمد لا يتصور القضاء ومعه ما يقضى ستة الشروع فى تحريمه الست بخلاف ما اذا عاد  
الامام قبل السجدة فانه يقضى اربعها (قوله لان النقصان) أى الحاصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو  
فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح فقلنا من ترك القعدة لم يمسك فقلنا انما تحقق فى النفل ما يجب عليه بسجود السهو  
لم يجب عليه السجود نظر هذا الوجه قلت انه فى حال ترك القعدة لم يمسك فقلنا انما تحقق فى النفل ما يجب عليه بسجود السهو  
الركعة بسجدة والضم فهو عارضة (قوله مثلا) أى أو قعدة فى الثالثة التالى أو فى ثمانية التالى اه حلي (قوله  
عاد وسلم) لان التسليم فى حالة القيام غير مشروع وامكنه اقامته على وجهه بالتعود وما دون الركعة محل الرض  
ثم اذا عاد لا يبعد التشهد بحر واستفد من التعليل ان العود واجب فسلامه فاعلموا كرهه (قوله ثم الاصح  
ان القوم الخ) مقابله ما قبل انهم يتبعونه فان عادوا معه وان مضى فى النافلة السهو لان صلواتهم تحت  
بالقعدة بحر ووجه الاصح انه لا اتباع فى البدعة (قوله تبعوه) أى فى السلام فقط (قوله اذ لم يبق عليه السلام)  
اشار به الى ان معنى تمام فرضه عدم فساده والافصاله ناقصة كما سياتى فى قوله لنقصان فرضه بتأخير السلام  
اليه اشار فى العرجاني (قوله وضم الخ) أى يد على الاظهر وقيل وجوب حلي عن البحر (قوله ولو فى العصر)  
اشار به الى انه لا فرق فى الانتماء تقابلين الاوقات المكروهة وغيرها فى البحر اطلق فى الضم فشمع ما اذا كان  
في وقت مكروه كما بعد العصر والتجبر لان التطوع انما يكره فيما اذا كان عن اختيار وما اذا لم يكن عن اختيار  
ذالوقته الاعتماد كذا فى الخامسة وهو الصحيح وعليه الفتوى وهى رواية هشام اه بحر (قوله به يقضى) اشار به  
الى الرد على الزبلي حيث حكم بكراهة الضم فى التجبر دون العصر حلي عن البحر وفى التجنب الفتوى على  
رواية هشام من عدم الفرق بين الصحيح والعصر فى عدم كراهة الضم (قوله والضم هنا أكد) لان فرضه قد تم  
فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو ولم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤذ بسجود  
السهو على الوجه المستنون فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو وبخلاف المسئلة الاولى  
فان الفرضية لم تنق لاحتياج الى تدارك نقصانها حلي عن الرد (قوله ولا عهد لقطع) لانه غير مقصود انتهى  
حلي (قوله ولا بأس بانتماء الخ) اشار به الى ان انتماء حينئذ خلاف الاولى حلي عن البحر ومقتضى ما تم  
جريان الخلاف فى الضم انه مندوب او واجب لانه خلاف الاولى (قوله فى الصورتين) الصورة الاولى عاد وسلم  
والصورة الثانية وضم اليها سادسة اه حلي (قوله وتركه فى الثانية) أى ترك سلام الفرض الخاص به وهو  
ما يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وهما وان كان سلامه على رأس الست يخرج من جميع الصلاة لكنه  
فانه السلام المخصوص اه حلي (قوله فى الاصح) وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقال ابو يان اه حلي  
عن التهـ ستانى (قوله ولو اقتدى به الخ) أى لو اقتدى شخص بالذى قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة  
صلاهه أى الركعتين ايضا أى مع الاربع والاولى ان يقول صلى الاربع ايضا لان صلاة الركعتين محل وفاق  
وهذا قول محمد لانه لم يتقطع احرام الفرض لانه صار شارعا فى النفل من غير تكبير جديدة ولما بقيت التحريم  
صار شارعا فى الكل وعند أبي يوسف يلزمه ركعتان حال فى الخ والاصح قول محمد ولو اقتدى به مفترض فى قيام  
الخامسة بعد التعود قدر التشهد لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع فى النفل  
فكان اقتداؤه مفترض بالمتنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتدا لانه لم يخرج من الفرض قبل ان يقيدها  
بسجدة بحر (قوله وان افسد) أى النفل الذى اقتدى به فضاها هو قول أبي يوسف وقال محمد لا يلزمه شئ  
(قوله به يقضى) راجع الى المستثنين قال فى البحر والحاصل ان المعصوم لم يمسك فقلنا انما تحقق فى النفل ما يجب عليه بسجود السهو  
يوسف فى زوم ركعتين وفى السراج وعليه الفتوى (قوله هو) يحتاج اليه بالنظر الى قوله بسجد لا بالنظر  
الى قوله لم يفسد وعدم الفساد استحسان لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فبقيت القعدة واجبة وانما تحقق

(ان شاء) لاختصاص الكراهة والانتماء  
بالصدق (ولا يسجد للسهو على الاصح) لان  
النقصان بالفساد لا ينجبر (ثم قام عاد  
فى الرابعة) مثلا قدر التشهد (ثم قام عاد  
وسلم) ولو سلم فاعلم ثم الاصح ان القوم  
ينتظرونه فان عاد تبوعه (وان يسجد  
للخامسة) ولو الاله (ثم فرضه) اذ لم يبق  
عليه الا السلام (وضم اليها سادسة) ولو فى  
العصر وخامسة فى المغرب ورابعة فى التجبر  
به يقضى (ايضا) كتمان له فلا والضم هنا  
أكد ولا عهد لقطع ولا بأس بانتماء  
فى وقت كراهة على المعتمد (ويصح تمهوه)  
فى اله ورين لنقصان فرضه بتأخير الضم  
فى الاولى وتركه فى الثانية (و) الركعتان  
(لا يثوبان من السنة الراتبية) بعد الفرض  
فى الاصح لان المواظبة عليه انما كانت  
بتصريحه بسجدة ولو اقتدى به فمما صلاهما  
ايضا وان افسد فضاها به يقضى تنافية (ولو  
ترك القعود الاول فى النفل هو واجب ولم  
تفسد استحصانا)

على الفريضة له حلي وفي الجهر اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما لم يقبدها بسجدة  
 حتى عادت بعد ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض اه منح (قوله ايضا) الاول حذفها  
 لفهمها من كما أي وهو يقامه جعلها صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة هي الفريضة (قوله وقد  
 قد مننا) أي عند قول المصنفها عن القعود الاول اه (قوله وقيل لا) لانه صار كالقرض منح (قوله فرضا  
 أو نفلا) أشار به الى أن هذا التعبير لعمومه اولى من قول الكثر ولو سها عن شنع التطرق (قوله بعد السلام)  
 وكذا قبله وانما ذكر البعدية لانها اولى (قوله عليه) أي على ماصلي (قوله أي يكرهه تحريما) اسم تطهار  
 لصاحب الجرس سواء نواه ركعتين أو لا وأربعا قال الحلبي عن شيخه هذا في البناء على النقل وأما البناء على  
 الفرض ففيه كراهتان أخر بيان الأولى تأخير سلام المكتوبة والثانية الدخول في النقل بلا تحريمة مبتدأة وهذا  
 الأخير يظهر في بناء النقل على مثله اذا كان نوى أو لا ركعتين (قوله لثلا يبطل سجوده بلا ضرورة) أي وباطال  
 الواجب لا يجوز الا اذا استلزم تحمضه نقض ما فوقه كما في مسألة المسافر الآتية (قوله اذا نوى الإقامة) بعد  
 ما جهل السهو فيلزمه الأربع (قوله لانه لو لم يكن) أي وقد لزمه الاقامة بنية الإقامة بطلت صلاة الفرض وفي البناء  
 نقض الواجب ونقض الواجب أدنى فيحصل دفعا للاعلى بجر (قوله والمسافر) ظاهره أن في إعادة سجود السهو  
 للمسافر خلافا بما يبطل قول المصنف على المختار المنسحب عليه مع أنه لا خلاف فيه كما يؤخذ من الجهر والاولى  
 تأخير بعد قوله على المختار ويجعله مشبها به كما فعل في الجهر (قوله على المختار) وقيل لا يبيده لانه لما وقع  
 جابرا فينتديه انتهى حلي (قوله يخرج من الصلاة الخ) هذا عندهما وقال محمد وزفر لا يخرج من الصلاة  
 أصلا تحقق الجهر بالسجود في احرام الصلاة حلي عن الامداد (قوله وعلى هذا) أي على ما ذكر من أنه  
 يعود اليها اذا سجد وعند محمد وزفر يصح الاقتداء مطلقا كذا في النهر (قوله والصواب أنه لا يبطل وضوءه)  
 أي عندهما لان القعدة لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنقض الطهارة وتعد العود الى السجود بعد القعدة  
 وعند محمد تنتقض مطلقا اه حلي مختصرا (قوله لسقوط السجود بالقعدة) لما فاتته حلي (قوله وكذا  
 بالنية) فان الحكم اذا نوى الإقامة قبل السجود أن لا يتغير فرضه عندهما وبسقوط السجود لانه لو سجد عاد الى  
 حرمة الصلاة فتمت فرضه أربعا فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به بجر وقال  
 في معراج الدراية انه عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أو لا لانه لو تغير قبل السجود اصبحت النية قبل  
 السجود ولو صحت لو وقعت السجدة في وسط الصلاة فصار كأنه لم يسجد أصلا لو صحت لعصت بلا سجود ولا وجهه  
 عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه اه وقيد بكونه نوى الإقامة قبل السجود لانه لو نواه بعد  
 ما سجد سجدة أو سجدين تغير فرضه اتفاقا ويسجد في آخرها للسهو لان النية صادقت حرمة الصلاة فصار مقبلا  
 كذا في المحيط اه وادعى الشرنبلالي أنه يتغير فرضه بنية الإقامة قبل السجود اذا سجد واستدل بما ينج منه  
 (قوله لتلايق في خلال الصلاة) أو رد عليه أن هذا لازم أيضا في اذا نواه في السجود فالاولى في التعليل ما ذكره  
 صاحب المعراج من أنه لو تغير الخ (قوله ويسجد للسهو ولو مع سلامة للقطع) قيد بالسهو لانه لو سلم وعليه صلابة  
 وتلاوية وهو ذلك لا حاد ما فسدت أما في الصلابة فظا لانه سلم عام اذا كراه ما ركن عليه وأما  
 في التلاوية فهو ظاهر الرواية وقد علل محمد الفاضل ما بأنه لا يستطع أن يقضى ما هوذا كرهه بعد تسليمه  
 بخلاف ما اذا كان ناسيا حيث لا تنفس لكنه اذا تذكرهما أي بالصلابة أو لا ثم التلاوية ولو كان عليه تلاوية فقط  
 فلمذاكرها كان سلامة قاطعا ووقعت عنه التلاوية والسهو أما التلاوية فلان الصلابة لا تنقض خارجها  
 والسهو بالتبع لها فاده في الجهر (قوله لانه لا يتغير المشروع) أي بالقطع والمشروع سجود السهو وهو كونه  
 الاثنية يصريح بالطلاق وكنية الظهور ستا بخلاف ما اذا نوى الكفر ولو بجزئية فانه يحكم بكفره ولو الاعتقاد  
 (قوله لبطلان التبرية) علمه لمفهوم قوله ما لم يتحول أو يتكلم (قوله ولو نسي السهو الخ) منطوق هذا الكلام صحيح  
 ومفهومه أنه لو سلمذا كره السهوية أو الصلابة أو التلاوية لا يلزمه وهو غير صحيح في السهوية كما هو ظاهر وصحيح  
 في الأخيرين لكن في تذكر الصلابة فنفس الصلاة لا في التلاوية صرح به في الجهر اه حلي (قوله مادام في المسجد)  
 ظاهره ولو يتحول عن القبلة ولم يذكر حكم الجهر اه وكره في الجهر فقال وان كان في العراء فانصرف ان  
 يبأوز الحفوف خلفه أو يمشي أو يسر فسدت في الصلابة وتقرر النقص وعدم الجهر في التلاوية وان نسي أمامه

لانه كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا  
 وقد قد مننا أنه يعود ما لم يقبده الثالثة  
 بسجدة وقيل لا (وإذا أصلى ركعتين) فرضا  
 أو نفلا (وسها في ما رجع له بعد السلام ثم  
 أراد بنا شنع عليه لم يكن له ذلك) البناء أي  
 يكرهه تحريما لا يبطل سجوده بلا ضرورة  
 (بخلاف المسافر) اذا نوى الإقامة لانه لو لم  
 بين بطلت (ولو فعل ما لم يسهل) من البناء  
 (سبح) بناؤه (لبقاء التحريمه وبعبه) هو  
 والمسافر (سجد السهو على المختار) بطلانه  
 بوقوعه في خلال الصلاة (سلام من عليه  
 سجود) يخرج من الصلاة  
 (موقوف) ان يسجد عاد اليها والاولى هذا  
 (فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقعدة  
 ويصير فرضه أربعا بنية الإقامة ان يسجد  
 للسهو في المسائل الثلاث (والا) يسجد  
 (لا) تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية  
 البيان وهو غلط في الأخيرين والصواب أنه  
 لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه بسجد  
 أو لسقوط السجود بالقعدة وكذا بالنية  
 لتلايق في خلال الصلاة وقامه في الجهر  
 والنهر (ويسجد للسهو ولو مع سلامه) ناويا  
 (للقطع) لان نية تغير المشروع لغو (مالم  
 يتحول عن القبلة أو يتكلم) بطلان  
 التحريمه ولو نسي السهو أو سجدة صلبية  
 أو تلاوية يلزمه ذلك مادام في المسجد

فان كان له ستره بين مالم يجاوزها وان لم يكن له ستره فان جاوز موضع السجود لا يعود وهو الاصح (قوله توهما) مفعول لاجله او يقال فيه ما قيل في زيد عدل (قوله لانه دعاء من وجه) لانه يطلب به الامان على المؤمن بن ابي والدعاء غير قاطع للصلاة • تنبيه • وقع السهونه صلى الله عليه وسلم فلم عن ركعتين ودليله حديث ذى الدين وكانت صلاة العشاء قال شارح المشارق عند قوله عليه السلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكره وفي الحديث ما يدل على جواز السهوه على الانبياء وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب ان السهوه مجتمع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغير حاله هو الذي قامت عليه المهزلة وفيما ليس سيده البلاغ يجوز وسهوه نينا عليه الصلاة والسلام كان مقام شغله بالله تعالى عن الصلاة وفي هذا المعنى قيل

يا سائلي عن رسول الله كيف سها • والسهوه عن كل قلب غافل لاهي  
قد غاب عن كل شيء سرتة فسها • عماسوى الله في التنظيم لله

ابو السعود (قوله في الاولين) الظاهر ان الجمع الكثير في سواهما كذلك وقد بحثه بعض (قوله وبه جزم في الدرر) لكنه قد عده محتمها الوافي بما اذا حضر جمع كثيرا ما اذا لم يحضر فيها جمع فالظاهر السجود ادم الداعي الى الترك وهو التثويب اه ابو السعود (قوله واذا شك) الشك تساوى الامرين بجز (قوله في صلته) قد بدى فخرج الحج وفيه خلاف كما ياتي وقوله عادة له هو قول شمس الائمة السرخسي واعتبر نخر الاسلام السهوه في هذه الصلاة فالاقوال بما في الشرح ثلاثة وثلاثة الخلاف فيها انه اذا سها في صلته اول مرة واستقبل ثم لم يسهه ستمين ثم سها فعلى قول شمس الائمة يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادتا ما هي من المعاودة وكذلك على ما ذكره نخر الاسلام لانه اول سهوه وقع له في هذه الصلاة ويحتمى على قول الاكثر فقط وهذا هو الصواب خلافا لما في السراج وما نقله في التهر عن الجرسه وشار بقوله في صلته ايضا الى ان الشك قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعة الاشئ عليه ويجعل كأنه صلى اربعا جلا لامره على الصلاح والمراد بالفراغ منها الفراغ من اركعتها سواء كان قبل السلام او بعده ولو تذكر ركعتا وشك في نعيته فالواحد بسجدة واحدة ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة ثم يقعد ثم يسجد السهوه اه بجز (قوله كم صلى) اشار بكم الى ان الشك في العدد مع اتحد الصفه فلو كان الشك في الصفه كما اذا صلى ركعة من الظهر بنيت ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ ولو كان الشك في سجود بان تذكر صلى العصر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحتمى فان لم يقع تحتمى على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه بجز (قوله بوجمل) واستثناؤه بالنية لقولنا يخرجها من الصلاة ولو لم يأت بمناف واكملها على غالب فله لم تبطل الا انها تكون تقولا ولزمه أداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك فيها فرضا فلو كانت تقولا لنبقى ان يلزمه قضاءه وان اكملها لوجب الاستئناف بجز (قوله وان كثر شك الخ) الكثرة على قول الاكثر تحصل بجز ثمانية وعلى قول شمس الائمة السرخسي بالاعتناء وعلى قول نخر الاسلام بجز ثمانية في هذه الصلاة واعلم انه روى احاديث ثلاثة كل حديث دل على حكم من هذه الاحكام الثلاثة فاعلمنا الجميع بهذا التفصيل وهو اولى من افعال البعض (قوله بضال الظن) وبه عننه بأ كبر الارى وقد يعبرون بالتحريم وهو طلب الاخرى وقد يعبرون بالظن (قوله للشرح) ان ازم بالاستقبال في كل شك عرض له فلزم يأخذ بأ كبره بان غلب على ظنه انه في الرابعة فاعلم وقعد ونظم اليها اخرى وقعدا احتياطا فهو مسمى (قوله وقعد في كل موضع الخ) هذا في البناء على الاقل فقط حال في العرو عند البناء على الاقل بقعد في شكل موضع توهم انه محل قعوده فوضا كان القعود او واجبا كسلا يكون نارا كقروض القعدة او واجبا فان وقع في رباعي انها الاولى او الثانية يعدها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد فأتى بأربع قعدت قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان انتهى (قوله لسلا يصير نارا كقروض القعود) عمله للمعظوف مع المعظوف عليه المحذوف تقديره اذا كان قوضا

(سلم صلى الظهر) مثلا (على رأس الركعتين) توهما (انماها) اربعها (ومجد للسهوه) لان السلام ساهبا لا يبطل لانه دعاء من وجه (بجلاف ما لو سلم على ظن) ان فرض الظهر ركعتان بان ظن (انه مسافر او اراها الجمعة) او كان فرضا بعد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراخي (او سلم اذا ذكر ان عليه ركعة حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل حتى بل حتى يقصد به خطاب آدمي) (والسهوه في صلاة العبد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء) والفتار عند التاخرين عدمه في الاولين لدفع الفتنة كما في جمعة الجبر واقره المصنف وبه جزم في الدرر (واذا شك) في صلته (من لم يكن ذلك) اى الشك (عادة) وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه أكثر المشايخ بجز عن الخلاصة (ككم صلى امتا تف) بعمل مناف وبالسلام فاعدا أولى لانه المحال (وان كثر) شك (عمل بضال الظن ان كان) له ظن للشرح (والأخذ بالاقول) لتيقنه (وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده) ولو واجبا لتلا يصير نارا كقروض القعود او واجبه



(قوله فاعلم انه اذا شغل ذلك الشك الخ) قال في الدر المنثور تفكر في صلاته ان منعه من اداء ركعتين كقراءة آية  
 أو ركوع أو سجود أو أداء واجب كالقعود يلزمه السهو وان منعه من سنة كالتمسك في الركوع لا يلزمه هو  
 الاصح قاله المصنف (قوله قدرا ادا ركعتين) ظاهره ولو بلا سنة وهو قد يرتب سجدة (قوله ولم يشغل حاله الشك  
 بقراءة ولا تسبيح) اما اذا اشتغل بهما ولو في غير محلها كما هو ظاهره فلا سهو عليه (قوله سواء عمل الخ) اشار به  
 الى ان قوله جميع اراد به المجموع وهما الصورتان اللتان تبقى فيهما الصلاة اما الصورة التي يستأنف فيها  
 فلا يظهر فيها ما ذكر (قوله انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا) تفكر قدرا ادا ركعتين أو لا كأنه في فصل  
 البناء على الاقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة فلا بد من جابر وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكير  
 لا بطلقه اه بمر وصرح في الجرح عن الغرض بوجوبه في جميع صور الشك سواء عمل بالتعزى أو بنى على الاقل  
 (قوله اخبره عدل الخ) هذه الصورة مستثناة من صور الشك فلا يخلص فيها التفصيل السابق وانما كانت من  
 صور الشك لان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده أنه صلى أو بعاقفانه لا يلتفت الى قول  
 الغير (قوله وشك في صدقه وكذبه) اما اذا صدقه فتفرض الاعادة كما لا يخفى وقوله اعاد احتياطا الظاهر منه  
 الاقتراض أيضا لانه لم يخرج عن عهدة الفرض بيقين واما اذا كذبه فلا يبعد وتعيد بالعدل الواحد لانه لو اخبره  
 عدلان بعدم الاثام لا يعتبر شك وعليه الاخذ بقوله ما كافي مرافق الفلاح (قوله ولو اختلف الامام والقوم  
 الخ) أي كل القوم أو اهل الاختلاف القوم وقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع أحد الفريقين  
 يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم  
 لانه ان كان الامام صادقا فيكون هذا اقتداء المتغفل بالمتغفل وان كان كاذبا فيكون اقتداء المفترض بالمفترض  
 (قوله لم يعد) اما الجماعة فيعيدون لظنهم فساد الصلاة (قوله شك أنها ثمانية الوتر الخ) تقدم للشارح عن الحلبي  
 أنه لا فرق بين الشك والسهو في اعادة القنوت (قوله أو أحدث أو لا) أي هل طرأ على طهارته حدث فالطهارة  
 متيقنة (قوله أو أصابه) أي في بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة مانعة واذ شك هل أصابه نجاسة قدر الدرهم وكان  
 أول مرة هل يبعد وجوبه بجزر (قوله أو مسح رأسه أو لا) أي وكان قبل الفراغ أما اذا كان بعد الفراغ لا يعتبر كما  
 تقدم في فروع النواض (قوله استقبل) مثله ما اذا شك في بعض أعضاء الوضوء وهو أول ما عرض له غسل ذلك  
 الموضع وان كان يعرض له كثير لم يلتفت اليه بجزر عن المراجحة الاستقبال لا يظهر في الوضوء بل المراد أنه يسبح  
 الرأس اللهم الآن يقال انما يستقبله بأبي بسنة الولاية والتقيد بالرأس اتفاق لما في مرافق الفلاح شك في بعض  
 وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شك لا يلتفت اليه (قوله وظاهر الرواية البناء على  
 الاقل) هذا في طواف الفرض والظاهر أن غيره من الواجبات كالسجدة والركعة وطواف الوداع بل والقعود  
 كذلك ومقابل ظاهر الرواية أنه يتعزى وقبل يؤدى ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة  
 الركعة تفسد الصلاة فكان التعزى في باب الصلاة أحوط وهو قول عامة المشايخ بجزر

(باب صلاة المريض)

المرض حقيقة ضرورية ولا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا متى يزول بمحاولة  
 في بدن الحى اعتدال الطابع الاربع بل ذلك يجري مجرى التعريف بالاختي وعرفه في كشف الاسرار بانه  
 حالة للبدن خارجة عن الجرى الطبيعي بجزر (قوله من اضافة الفعل لفاعله أو محله) كل فاعل محل ولا عكس فان  
 المريض محل للصلاة وفاعل لها والاختصاص في قولهم تحريك الخشبة محل للحركة وليست فاعله لها اه حلبي  
 (قوله ومناسبته) أي مناسبة ذكره عقب سجود السهو (قوله كونه عارضا سماويا) فاقدم مع السهو من هذه  
 الحيثية ولم يبين وجه تأخيره عن سجود السهو ويثني في الجرح بقوله والسهو اعم موقعا لشهولة المريض والصعب  
 فكانت الحاجة الى بيان أسس فتدمه (قوله فتأخر سجود) فعل وفاعل أي لمراعاة هذه المناسبة بين سجود  
 السهو وصلاة المريض زام تأخر سجود التلاوة أي وكان حقه أن يذكر مع سجود السهو المناسبة بينهما في أن كلا منهما  
 مثل جزء الصلاة أو أن كلا سجود يرتب على أمر يقع في الصلاة متأخر عنه الا أن سجود السهو يختص بالصلاة  
 وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة أيضا (قوله من تعذر) أي تعسر وليس المراد عدم الامكان نزع عن الذخيرة  
 (قوله أي كونه) فسر به لما ساق في المتن من قوله وان قدر على بعض القيام قام اه حلبي (قوله لمرض حقيقى)

(و اعلم انه اذا شغل ذلك الشك فتفكر  
 قدرا ادا ركعتين ولم يشغل حاله الشك  
 بقراءة ولا تسبيح) ذكره في الذخيرة (وجب  
 عليه سجود السهو) جميع (صور الشك)  
 سواء عمل بالتعزى أو بنى على الاقل فتح تأخير  
 الركن لكن في السراج أنه يسجد للسهو  
 في اخذ الاقل مطلقا ولو غلبت الظن  
 ان تفكر قد ركن ففروع أو اخبره عدل بانه  
 ما صلى اربعا وشك في صدقه وكذبه أعاد  
 احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو  
 الامام يسبح يقين لم يعد والاعاد جملهم شك  
 انها بالخطأ التزم بالثبوت وقت وقدم صلى  
 اخرى وقت أيضا في الاصح شك هل كبر  
 للالتحاح أو لا أحدث أو لا أصابه  
 نجاسة أو لا أو مسح رأسه أو لا استقبل ان  
 سكان أو لا مرة أو لا واختلاف لو شك  
 في أركان الحج وظاهر الرواية البناء على  
 الاقل وعليك بالاشياء في قاعدة اليقين  
 لا يزول بالشك  
 (باب صلاة المريض)  
 من ابتغاه الفصل لفاعله أو محله ومناسبته  
 كونه عارضا سماويا فتأخر سجود التلاوة  
 ضرورة (من تعذر عليه القيام) أي كونه  
 (مرض) حقيقى

الخطيقي "ما يتعسر معه القيام كافي النهروا أما الحكمي فلا يتعسر لكنه يستقره المرض أو يعتد وهذا أولى بها  
 في الخطيقي من تفسير المرض الحقيقي بما يتعسر معه القيام (قوله وحده) أي المرض الحقيقي كافي الجزر  
 خلافا لما في الخطيقي وفي المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمسيح للأطوار والتيم زيادة العلة أو امتداده  
 المرض أو اشتداده أو مجده وجمعا اه (قوله أي في الفريضة) أي وما ألحق بها كعبد ووز وذر نص على القيام  
 فيه (قوله أو حكمي) إنما كان حكما لأن القيام لا يتعسر عليه وقت الصلاة ويبحث فيه الجوى بأنه مريض  
 حقيقة تعذر قيامه حكما لا مريض حكما (قوله بأن خاف زيادته) أما بتجربة أو بأخبار طبيب حاذق مسلم (قوله  
 بقيامه) متعلق بقوله بطل برئته وحذف من الأول نظيره (قوله أو دوران رأسه) أي وان لم يكن مريضا بأن كان  
 في سفينة وهو بالنصب عطف على قوله زيادته (قوله أو وجد لقيامه الماشدیدا) فيه أن هذا أمر يفرض  
 الحقيقي السابق في قوله وسنذكر الخ (قوله سلس) كفرح (قوله أو تعذر عليه الصوم) أي وصلى قائما ولا يقدر عليه  
 إلا بالنظر فإنه يصوم ويصلى قاعدا ولو قدر على القيام لا السجود صلى قاعدا ولو كان بحيث لو صلى قائما  
 رآه العدة أو كان في خيمة لا يستطيع أن يقيم عليه فيها وان خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر صلى قاعدا  
 وكذا لو كان به وجع الشقيقة أو وجع الضرس أو الزم ولا يستطيع القيام بينها كافي القهستاني ومن به أدنى  
 علة وهو في طريق تخاف أن نزل عن الحمل للصلاة بقى في الطريق فإنه يجوز أن يصلي الفرائض على محله وكذا  
 المريض الركب إذا لم يقدر على النزول ولا على من يركبه يجر (قوله كما مر) أي في شروط الصلاة حيث قال وقد  
 ينضم القعود كن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ريع عورته أو يضعف عن انقراء أصلا أو عن صوم  
 رمضان ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته منفردا به يفى خلافا للاشياء حلي (قوله أو انسان)  
 المراد به الخادم وبه عبر في العناية برفع القدر وفيه أن الشاذر بقدره القبر عاجز عند الامام اللهم إلا أن يراد  
 بالغير غير الخادم اه حلي قلت هذه القاعدة ليست عامة بدليل أنه يلزم الموضوع إذا قدر عليه بأنه أو رقيقه  
 لا بزوجه والا يحتمل بقدره على القراءة بالقارئ على ما تقدم من الجائز أن يخص منها الخادم أيضا (قوله  
 ذلك) أي الاستناد المفهوم من مستندا (قوله على المختار) ظاهره كأنه يراد أن المسئلة خلافية ولم يحك  
 صاحب الجروا النهستاني خلافا (قوله كيف شاء) أي تبرعا أو مجتهدا أو كالتشهد (قوله على المذهب)  
 به جزم صاحب الفروان الأيسر عدم التقييد بكيفية منح (قوله قاله آت أولي) فيه أنه إنما سقطت الأركان  
 لتعسرها ولا كذلك الهيئات (قوله قيل وبه يفى) قائله صاحب الخلاصة وصاحب التمهيد قال في النهرو  
 والخلاف في غير حالة التشهد أي إنما هي لجأستها المعتادة نفسها وفيه أن العلة التي ذكرها الشارح تظهر فيها  
 (قوله ركوع) متعلق بقوله صلى (تمة) ادليل على صلاة المريض ما أخرجه الجماعة الا للتساقى من حديث  
 عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع  
 فقعده فان لم تستطع فعلى جنبك وثبت في رواية فان لم تستطع فستقبلا يكلف الله تعالى الوضوء (قوله  
 على المذهب) لا يروى عن أصحابنا خلافاه يجر (قوله لأن البعض معتبرا بكل) فمن قدر على كل القيام أتى به  
 كذلك من قدر على بعضه (قوله بل تذر السجود كاف) كما إذا كان في حلقه خراج ولا يقدر على السجود  
 ويقدر على غيره من الأفعال (قوله لا القيام) أي لا يكون تذر القيام كافي في ترك الركوع بل لا بد حينئذ  
 أن ياتى به من قعوده أو في نفسه أن يقال أي لم يتعذر عليه القيام قال الخطيقي "بني ما لو قدر على السجود  
 وهزم عن الركوع قال في النهرو هذا لا يتصور فأن من هجم عن الركوع هجم عن السجود اه أقول على فرض  
 تضرره ينبغي أن لا يستطاع لأن الركوع وسيلة إليه ولا بد من المقصد عند تذر الوسيلة كما يقطع الركوع  
 والسجود عند تذر القيام اه (قوله بالهزم) قال في القاموس وما إليه كوضع أشار ككأ وما انتهى فأوما  
 مهوز اللام فمن كتبه بالياء على صورة أعطي فقد أخطأ كما لا يخفى فوح ولو كان جبهة وأنته مذبذب  
 بالياء ولو كان الجرح بجبهته فقط لم يجره الايمان وعليه أن يسجد على أنه كذا في الجرو وكفى في الاجماع أدنى  
 الاضمار للركوع ثم دونه للسجود ولا يلزم تقرب الجبهة الى الارض بأصمى ما يمكنه (قوله تقربه من الارض)  
 أي فيكون أشبه بالسجود قالة المنصف (قوله لزوما) مرتبط بقوله يجعل فلو سقاهه اليجز (قوله ولا يرفع  
 الى وجهه شيئا) سجود ومادة وفيه إشارة الى أنه لو وجد على موضوع على الارض من غير رفع لا يكره

وحده أن يلحقه بالقيام ضرره يفى (قوله  
 أو فيها) أي في الفريضة (أو حكمي) بأن  
 (خاف زيادته أو بطل برئته قيامه أو دوران  
 رأسه أو وجد لقيامه الماشدیدا) أو كان  
 لو صلى قائما سلس بوله أو تعذر عليه الصوم  
 كما مر (صلى قاعدا) ولو مستندا الى وسادة  
 أو انسان فإنه يلزمه ذلك على المختار (كيف  
 شاء) على المذهب لأن المرض أسقط عنه  
 الأركان فالهيئات أولى وقال ركوعه تشهد  
 قيل وبه يفى (ركوع وسجود وان كان  
 بعض القيام) ولو مكثا على عسا أو حائط  
 (قام) لزوما يسدوما يسدرو لو قدر آية  
 أو تكبيرية على المذهب لأن البعض معتبر  
 بالاجل (وان تعذرا) ليس تعذرها شرط  
 بل تعذرا للسجود كلف (لا القيام أو ما)  
 بالهزم (قاعدا) وهو أفضل من الاجماع قائما  
 تقربه من الارض (ويجعل سجوده أخفض  
 من ركوعه) لزوما (ولا يرفع) الى وجهه شيئا  
 يسجد عليه

كافه القهستاني (قوله فانه يكره قهرها) لئيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك روى أن عبداً من مسعود  
دخل على أخيه يعقوب فوجد يعقوب على وجهه عرق فخرج ذلك من يده من مكان في يده وقال هذا  
شيء مرض لك به الشيطان أوم لسجودك وروى أن ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال أتخذون مع الله آية  
بصر (قوله بالبناء للمجهول) هذا ليس يلزم بل التبادر من قول المصنف ولا يرفع الى وجهه شيئاً أن يقرأ  
بالبناء للقاعل اللهم إلا أن يقال انما قيد به لانه لو رفعه بنفسه ربما كان عملاً كثيراً يفسد (قوله  
وهو يخفض برأسه) الباء زائدة لأن خفض يعتدى بنفسه (قوله على أنه ايماء) فلا يصح اقتداء من يركع وسجده به  
بصر (قوله إلا أن يجدهم قوة الارض) الأولى حذف هم كما حذف في شرح الملتقى ثم ان هذا الاستثناء  
لم يصادف محالاً لانه اذا رفع اليه شيء أو رفعه هو لا يتأتى أن يجدهم قوة الارض انما هو استثناء من مثله أخرى  
وهو أنه اذا سجد المريض على شيء موضوع على الارض صح على أنه سجودان وجد قوة الارض وكان ارتفاعه  
أقل من نصف ذراع والافواه ايماء قاله الطيبي وقوله وكان ارتفاعه أقل من نصف ذراع ظاهره أن الارتفاع  
نصف ذراع مضر في السجود وليس كذلك بل المضر ما كان أكثر عند عدم الضرورة قال أبو السعود ولو سجد على  
ما يجدهم من وسادة لم يكن ارتفاعها القدر المأمور بأن كان قدر اربعة أوليتين جاز على أنها ركوع وسجود  
اتهي وقال في شرح الملتقى إلا أن يجدهم قوة الارض فتكون صلاته بالركوع والسجود كما أفاده المصنف  
واستفيد من هذين النصين أن الركوع في هذه المسئلة حقيقي كالسجود (قوله لعدم الايماء) أي للسجود وهو  
فرض عليه وبتركه تركب محرم ماله لا يكون مبطلاً للعمل وإبطال العمل منهي عنه بالنص (قوله ولو حكى) كالأول  
لمحرم لانه إذا استلقى أيماء على ظهره لينزع الماء من عينه ونهاه عن القعود والسجود أجزاء أن يستلقى  
وروي في النواهي من مة الاعضاء مكرمة التضر كذا في البدائع (قوله لكرهه تمدد الرجل الى القبلة) هي كراهة  
تقريبية عند الامام أمه يسيراً حتى يكون شبه القاع لا يتمكن من الايماء بالركوع والسجود لأن حقيقة  
الاستلقاء في هذا اذا اجاب الأيماء فكيف بالمرض (قوله أو على جنبه الايمن) وهو أفضل من الايسر أو السجود  
(قوله والايمن) لان اشارة الاستلقاء تقع على هواء الكعبة وهو قبله الى عنان السماء وشارة المصطبيح  
الى جانب القبلة (قوله على المعتمد) قابله أنه لا يجوز الاضطجاع على أحد الجنين الا اذا تمدد الاستلقاء (قوله  
وكرهت الاستلقاء) في البصر من السراج أن هذه المسئلة على أربعة أوجه ان دام به المرض أكثر من يوم وليس له  
وهو لا يعقل الا يرضى اجماعاً وان أقل من يوم وليله أو يوماً وليله وهو يعقل قضى اجماعاً وان كان أكثر وهو يعقل  
أو أقل وهو لا يعقل فهو محل الاختلاف (قوله بأن زادت على يوم وليله) أي بالساعات أو بالوقفات على وزان  
ما سئل في مسئلة المحدثين اه طيبي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل تؤخر ولا تسقط وصح (قوله وعليه الفتوى)  
راجح في الغيبة لانه فيما عليه وهو اذ لم يفهم فانه لا يتعنى فيه اجماعاً ومحل الخلاف فيما اذا برئ من مرضه  
أما ما مات منه فانه يلحق الله تعالى ولا شيء عليه باتساق وينبغي أن يكون محله ما اذا لم يقدر في مرضه على الايماء  
بالرأس أما ان قدر عليه بعد مجزئه فانه يلزمه التضاهي وان سكنان النضاض يجب موسعاً لانه في الايماء  
بالاطعام عنه بصر (قوله سقط الشرائط عند العجز) فلا مكان وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على  
التحول اليها بنفسه ولا بغيره صلى الى جهة استطاعته لانه ليس في وسعه الا ذلك فان وجد أحد يحمله فلم يأمره  
وصلى الى غير القبلة جاز عند الامام وكذا الوصل على فراش بغيره ووجد أحد يحمله الى مكان طاهر ولو لم يمكنه  
الوضوء ولا التيمم وجب على ماله فقل ذلك كعكسه بخلاف الزوجين ولو حضرته الصلاة ولا يجدهم مكاناً طاهراً  
أو ما ثم بعيد بصر (قوله بالاولى) لان الشرائط أدنى من الارض كان لكونها كالوسائل (قوله ولا بعيد)  
لعدم الاعادة فيما هو أعلى وهو الاركان (فرع) لو اعتزل لسانه يوماً وليله ففعل صلاة الاخرى ثم انطلق  
لساعة تزعمه الا عاد بصر (قوله ينبغي أن يجزئه) قد يقال انه تعليم وتعلم وهو مفسد كما ذاقراً من المحدث  
أو علم انسان الترامه وهو في الصلاة (قوله ولو يوم الخ) الحديث عمران وابن عمر فان لم يستطع الايماء برأسه فانه  
أحق بقبول العذوبة بصر (قوله خلافاً لفر) فانه يجوز الايماء بما جبهه فان لم يستطع فبيمينه فان لم  
يستطع فبقلبه بصر (قوله يتم بما قدر) يعني قاعداً ركعاً وسجداً أو مومئاً أو مومئاً أو مستلقياً لم يقدر لانه  
بناءً الا على الاصل في ركع بغيره ونصر قاموس وكفرح فهو أقدر (قوله على المعتمد) وجهه أنه اذا بين كان

فانه يكره تحريماً (فان فعل) بالبناء للمجهول  
ذكره العيني (وهو يخفض برأسه لسجوده  
أكثر من ركوعه صح) على أنه ايماء لا سجود  
الآن يجدهم قوة الارض (والا) أي  
وان لم يخفض رأسه بل وضع المرفوع على  
جنبته (لا) يصح لعدم الايماء (ولو تعذر  
القعود) ولو حكى (أو مستلقياً) على ظهره  
(وبجلاء نحو القبلة) غير أنه يجب ركوبه  
لكراهة تمدد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه  
يسيراً (أو على جنبه)  
الايمن (أو يسيراً) ووجهه اليها (والاول  
افضل) على المعتمد (وان تعذر الايماء) برأسه  
(وكرهت القوائم) بأن زادت على يوم  
وليلة (سقط القضاء عنه) وان كان يفهم  
في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كافي  
الطهريه لان مجرد العطل لا يكفي لتوجيه  
الخطاب وأفاد بسقوط الاركان سقوط  
الشرائط عند العجز بالاولى ولا يبعد في ظاهر  
الرواية بدائع (ولو اشتبه على مريض اعداد  
الركعات والسجدات لغاص بقلبه لا يزمه  
الاداء) ولو اذاها بتلقين غيره ينبغي أن يجزئه  
خلافاً لفر (ولو عجز له مريض في صلاته  
بتم بما قدر) على المعتمد

بعض الصلاة كما لا يعضها ناقصا واذا استقبل كانت كلها ناقصة فلا تروى بعضها كما لا يروى  
وروى عن أبي يوسف أنه يستقبل لأن قصره انقضت وجبة الركوع والسجود فلا يجوز بدونهما اه حلي  
(قوله يني) وعند محمد لا يني بناء على أن اقتداء القائم بالقاعد يجوز عندنا لا عنده اه حلي (قوله ولو كان  
يصل بالاياء) أي قائما أو قاعدا أو مستلقيا أو مضطجعا كما هو قضية الاطلاق اه حلي (قوله فصيح) أي قدر  
على الركوع والسجود قائما أو قاعدا اه حلي (قوله لا يني) لأنه لا يجوز اقتداء الركوع والسجود بالمروى  
فكذا البناء اه حلي (قوله الا اذا صبح قبل أن يوتى الخ) لأنه لم يؤثر كتابا بالاياء وانما هو مجرد ضرورة فلا يكون  
بناء القوي على الضعيف وهذا ظاهر فيما اذا اقتضت قائما أو قاعدا بقصد الاياء ثم قدر قبل الاياء على الركوع  
والسجود قائما أو قاعدا أما اذا اقتضت مستلقيا أو مضطجعا ثم قدر قبل الاياء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا  
فانه يستأنف كما يؤخذ من قول الشارح لأن حالة القعود أقوى اه حلي (قوله لأن حالة القعود أقوى) أي  
لأن الاياء حالة القعود أقوى (قوله وللمنتوق) قديبه لأن المفترض اذا لم يقدر على القيام الابه زمه (قوله  
الاتكاه على شيء) يعني اذا شرع في النفل قائما ثم أراد القعود أو الاتكاه فلا يخلو انما أن يكون له عذر  
أولا فان كان له عذر كالاعياء جاز كل منهم ما من غير كراهة انصافا وان لم يكن له عذر فالقعود مبطل والاتكاه  
مكروه عندهما وعند كراهة الاتكاه لانه اساءة أدب وعدم كراهة القعود هو الصحيح من الروايات عنه اه حلي  
(قوله مع الاياء) يأتي مصدر اللانزم والمتعدي يقال أعبأ الرجل في المشي اذا تعب وأعبأه الله تعالى قال  
في الدراية والنهر والمراد اللازم ذكره أبو السعود (قوله وبدونه يكره) لانه اساءة أدب بجره فالكراهة تنزيهية (قوله  
بلا كراهة) ظاهره يم التحريم والتنزيهية (قوله مطلقا) سواء أعبأ أم لا حلي (قوله هو الاصح) (قوله وأما  
قوله ما بالاطلاق عند عدم الاياء) عن قول بعض المشايخ انه يكره القعود عند الامام لان مقام اللهم الان يراد  
الحول في ذلك (الفلان السفينة للواحد والجمع ويضرب بينهم بالقرينة والضممة التي في المفرد اذا قدر عليه بانه أورق  
كضمة أسد وقد نظم بعضهم ما تصدق به لفظ المفرد والجمع فقال  
فلك هجان دلاص ياقى وكذا \* شمال الجمع والافراد متصدد ثلثة خلافة له  
والدلاص الدرع البراقة والكسرة التي في المفرد ككسرة كتاب والتي في الجمع ككسرة كرام حو (قوله  
ناقعة كازونوق كاز أي مكترة اللحم وكذا يراد امام اه أبو السعود (قوله قاعدا) أي ركع و  
بخلاف الدابة (قوله لقلبة الهجز) بسبب دوران الرأس قال في البحر للامام ان الغالب فيها دمج  
كالمحقق الآن القيام أفضل لانه أبعد عن شبهة انغلاق والخروج منها أفضل ان أمكنه لانه  
(قوله وأساء) أفاد أن الكراهة تنزيهية (قوله وهو الاظهر) وأيد الشربلالي كلام الامام بكلام طوي  
ان شئت (قوله كالشط) فلا يجوز الصلاة فيها قاعدا انصافا حلي عن النهر ثم ظاهر الهداية والنهاية والاه  
جواز الصلاة في المربوطة في الشط معاطفا وفي الايضاح فان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض (قوله  
قائما جاز لانها اذا استقرت على الارض فكما كالارض وان كانت مربوطة أي وهي غير مستقرة وتربوطة  
الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فكما كالدابة بخلاف ما اذا استقرت قائما حينئذ كالسجود  
واختاره في المحيط والغلاصة اه بجز وقول الشيخ شاهين لم أر من صحح ما في المحيط بركة تصحيح صاحب  
الغلاصة (قوله في الاصح) وقال بعضهم تصح الصلاة فيها قاعدا لعذر مع الكراهة عنده خلافا لهما كالشربلالي  
حلي عن النهر وقوله لعذر صوابه لغيره لأن حالة العذر لا كلام فيها (قوله والافسكاواقفة) أي ان كان  
لا يجرها أصلا ويجز كرها بغير شريك غير شديدي يعني فلا تصح الصلاة فيها قاعدا اه حلي والظاهر انه لا يلزم  
الخروج ان أمكنه (قوله ويلزم استقبال القبلة) أي في الفرض والنفل وان لم يمكنه الاستقبال أخرت عنه الى  
الامكان أفاده الشربلالي في شرح نور الايضاح (قوله ولو أم قوماني فلكين مربوطين صح) لاتحاد المكان حكما  
بخلاف ما اذا كانا على الدابتين اه قال في الشربلالية وعن محمد استحسن أنه يجوز اقتداءهم اذا كانت  
دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الضيق القياس على صلاة  
الارض كما في المعراج اه ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة أو على العكس ان كان بينهما طريق  
أو طائفة من النهر أو ما يكون ما من الاقتداء لم يجز درر قال في الشربلالية اطلق في الطائفة كما في المعراج

ولو صلى قاعدا بر كوع وسجود فصيح يني ولو  
كان يني (بالاياء) فصيح (لا) يني الا اذا  
صبح قبل أن يوتى بالركوع والسجود (كما  
لو كان يوتى مضطجعا ثم قدر على القعود  
ولم يقدر على الركوع والسجود) فانه  
يستأنف (على المختار) لأن حالة القعود  
أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف (والمتوقع  
الاتكاه على شيء) كما وجد (مع  
الاياء) أي التعب بلا كراهة  
(قوله القعود) بلا كراهة (فلك) في ذلك  
ذكر الكمال وغيره (صلى الفرض في ذلك)  
قاعدا بلا عذر صح (لقلبة الهجز  
(وأساء) وقال الا يصح الابعذروه والاطهر  
برهان (والمربوطة في الشط كالشط)  
في الاصح (والمربوطة بطنه العيران كان الربيع  
يجز كرها شديدا فسكا السائر والافسكاواقفة)  
ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكما  
دارت ولو أم قوماني فلكين مربوطين صح  
والالا

وقيد في البحر عقد انهره نظم والمراد بالعظيم ما يجري فيه الزبورق (فرع) لو غرق والماء يميزه فان وجد حديثا  
 يتعلق به مقدار ما يصل بالايامه لا يباح له التأخير وان لم يجد يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلاة فبات صارت  
 الصلاة ديناً عليه فهو تاني عن الروضة (قوله ومن جن أو انعى عليه) الجنون آفة تلب العقل والاعمال آفة  
 تستر والتسوية بين الجنون والاعمال في الصلاة فقط أما في الصوم فيمنه ما فرق فانه اذا انعى عليه قبل شهر رمضان  
 حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وفاق بعد ما مضى شهر رمضان  
 لا يلزمه قضاء الصوم بجر (قوله من سبع) يضم الباء وقعها وسكونها سمي بذلك لانه في بطن آفة سبعة أشهر  
 ولانه لا يوافق الذكر على الاثني الابدسبعة أعوام ولا تلد الاثني الاسبعة أبطن في كل بطن واحد (قوله وقت)  
 مرفوع على أنه فاعل زاد أو منصوب على أنه ظرف زاد وفاعل زاد ضمير الجنون اه قهستاني وقوله صلاة  
 سادسة هذا قول محمد بن عبد أبي يوسف ان زاد على اليوم واليلة ساعة لا يقضى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جن  
 عند الزوال وفاق في الغد بعد الزوال بساعة فند محمد يقضى وعند أبي يوسف لا يقضى اه - امي والظاهر  
 أن المراد بالساعة الساعة الزمانية لا الفلكية ثم رأيت العلامة فوحا صرح به ونقل عن المبسوط والذخيرة والكمال  
 أن الاصح قول محمد (قوله فان لاقاقته وقت مع اوم) مثل أن يحق عنه المرض عند الصبح مثلاً فيبقى قليلاً  
 ثم يساوده فيغنى عليه تعتبر هذه الاقافة قبطل ما قبلها من حكم الاعشاء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن  
 لاقاقته وقت معلوم لكنه يفيق بفترة فيكلم بكلام الاعشاء ثم يغنى عليه فلا عبرة بهذه الاقافة حاشي عن البحر  
 (قوله بينج) بالكسر الاصل وبالفتح قرية بدمر قد روت مسبت محبظ للعقل بحيث يمكن للاوجاع والاورام  
 والبنور ووجع الاذن وأخشه الاسود ثم الاحمر واسطه الايض اه قاموس ثم اعلم انه اذا زال عقله بالجنون لا يسقط  
 عنه القضاء وان طال انفا قال انه حصل بما هو مصيبة فلا يجب التكليف ولو اذيق طلاقه وأما في غيره  
 فلا يسقط عند الامام ايضاً لان النص ورد في اعشاء حصل بأقافة سماوية فلا يكون وارد في اعشاء حصل بصنع  
 العباد لان العذر اذا اجاب من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه  
 انما حصل بما هو مباح كذا في المحيط وربما يؤخذ من قوله لان النص الخ ان العباس بسبب الشوق  
 المتعارف لا يشهد فاعله لان النص انما ورد في عطاس سماوي فلا يبيح كون وارد في عطاس حصل بصنع  
 العباد ومما يدل عليه أنه اذا زاد على ثلاث علم أنه من زكاهم فلا يشمت (قوله كأنوم) فانه لا يسقط القضاء  
 ولو طال بخلاف ما تقدم من الجنون والاعشاء ولا فرق بين الجنون الاصل والعارض عند محمد (قوله ولا تيمم)  
 بصيغة المصدر وهو من عطف الخاص ويستط عنه مسح رأسه لمدام الامكان أو تبعه الاكثر (قوله وقيل يلزمه  
 غسل موضع القطع) أي اذا وجد من يوضيه أي ويغسل وجهه ويمسح رأسه وان لم يجد وضع وجهه ورأسه  
 والماء وموضع القطع على جدار منخ عن الترابية وفي قوله ويغسل وجهه وقوله وضع وجهه ورأسه في الماء  
 أما الجمع قول المصنف بوجهه جراحة وهذا القولان مقابلان للاصح (قوله بلا عمل كثير) أمابه فلا تلزمه  
 بالاصح منه كالمسح والسائق أي الذي يضرب بالسيف في الجهاد كما ذكره في البحر (قوله والالا) أي  
 في الاداء أما القضاء فيلزمه والثمرة اخراج القدية عنها وقد يقال ان الاداء سقط عنه فيسقط عنه القضاء  
 الحسية عليه (قوله الطبيب) أي الحاذق المسلم العدل أو المستور (قوله ابزغ الماء) بفتح الباء الموحدة وسكون  
 الهمزة وبالفين المهمة قال في القاموس بزغ الحاسم شرطاً فاعنى بشرط الماء الذي على عينه ويجوز  
 ان يكون باننون والعين المهمة أي لخراج الماء الذي على عينه حلي بايضاح (قوله مريض) بم الجربح  
 وبه عرف في البحر (قوله من ساعته) أي بحيث لا يمكنه الصلاة عليها طاهرة بأن يحدث النجس قبل الشروع  
 فيها أو في اثنتها أما اذا أمكنه أدائها تامة على طهارة تلزمه على أحد أقوال (قوله مشقة بصر بكة) بأن كان  
 يزاد مرضه كذا في البحر

(ومن جن أو انعى عليه) ولو يفرغ من سبع  
 أو آدمي (يوما وبسلة تقضى الخمس وان زاد  
 وقت صلاة سادسة لا) للخرج ولو افاق  
 في المدة فان لاقاقته وقت معلوم قضى والا  
 لا يلزم (أودوا) (لزمه القضاء  
 وان طال لانه يصنع العباد كالزوم (ولو  
 قطعت يده ورجلاه من الرنق والكعب  
 وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم  
 ولا يعيد هو الاصح) وقدمت في التيمم وقيل  
 لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع  
 • فروع • أمكن الفريق الصلاة بالايامه بلا  
 عمل كثير لزمه الاداء والالا • أمره الطبيب  
 بالاستثناء ابزغ الماء من عينه صلى بالايامه  
 لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس • مريض  
 فحتمه ثياب نجسة وتكلم بشتات تنص من  
 ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنص الا أنه  
 يلحقه مشقة بصر بكة  
 (باب سجود التلاوة)  
 من اضافة الحكم الى سببه

(باب سجود التلاوة)

التلاوة مصدر وتلاى قرأ أو ما تلا يعنى تبع فصدره التلو قال في القاموس تلونه كدعونه ورميته تلوا كسوت  
 تبعته وتركته ضد وخذله كتلوت عنه في الكل والقرآن أو كل كلام تلاوة ككتابه قرأته وفي ذكر التلاوة  
 ايماء الى انه لو كتبه أو تنبها لم يجب ولا تفسد الصلاة بالتعجب لوجوده في القرآن بجر (قوله من اضافة الحكم

الحكم هو وجوب السجود لا السجود فلو قال من إضافة الفعل الى سببه لكان أولى أو أن الحكم  
بمعنى المحكوم به (قوله يجب) لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى اللزائم من (قوله بسبب  
تلاوة) أفاد أن السبب هو التلاوة وهو ما شئ عليه صاحب الكنزى كانه وقيل الاسباب ثلاثة التلاوة  
والسمع والاقداء فمن تلاها وان لم يسمع (قوله أى أكثرها) فلو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده  
لا يسجد اه وفي مختصر الجبر لو قرأ واحد ولم يقل واقترب يلزمه السجدة أبو السعود عن الزبلى واهله ضعيف  
(قوله مع حرف السجدة) المراد بالحرف الكلمة التى فيها حروف السجدة فلو تلا أكثرها من غير كلمة السجدة  
لا يجب (قوله من أربع عشرة) بالكسر والسكون فى شين عشرة المركبة مع ما قبلها فى المؤنث وبعضهم  
يقضها على الاصل الا أن الافصح التسكين وهو لغة الحجاز وأما فى التذكير فالشين مفتوحة لا غير وقد تسكن  
عين عشر نحو واحد عشر وأخواته لتوالى الحركات وبها قرأ أبو جعفر حوى والسجود فى الفل عند قوله  
تعالى رب العرش العظيم وفى ص عند قوله أناب وفى حم السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون  
وفى الانشقاق عند قوله تعالى لا يسجدون اه أبو السعود (قوله منها أول الحج) ذكرها ما بعد هذا يظهر  
الخلاف يشنا وبين الامام الشافعى رضى الله تعالى عن الجميع (قوله فصلانية) صوابه صلوية وسبأى مانبه  
أى فالمراد سجود الصلاة لا السجود المرتب على التلاوة ويؤيد ذلك ذكر الركون معه (قوله خلافا للشافعى) فانه  
نقى السجود فى ص وأثبتته فى نائية الحج فكلا المذهبين اتفاقا على الاربع عشرة سجدة وفى التبيين السالى  
والسامع ينظر كل منهما الى اعتقاد نفسه فالسجدة الثانية فى سورة الحج ليست بموضع السجدة عندنا خلافا  
للشافعى لأن السامع ليس يتابع لتسالى تحقفا حتى يلزمه العمل برأيه لانه لا شركة بينهما بحسب وقوله لانه  
لا شركة بينهما ظاهره أن ذلك خارج الصلاة أما اذا كان فى صلاة وسجد لشانية الحج تبعه لوجود المشاركة  
(قوله سجود المفضل) وهو فى ثلاثة مواضع فى النجم والانشقاق والقلم اه حلى (قوله فالسبب التلاوة الحج)  
أشار به الى أن التلاوة سبب فى التسالى أيضا فى المصنف قصور حيث لم يعلم منه حكم التسالى ولو أتى بالواو وكان  
الفاء لكان أولى لعدم ظهور التفرع فى التسالى (قوله وان لم يوجد السماع) مراده السماع بالفعل كما يدل عليه  
قوله كتلاوة الاصم والافكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض أو يسمعه من قزب أذنه الى فقه شرط كما هو  
مذهب الهند واني وهو الصحيح خلافا للكرخى المكتنى بتصحيح الحروف اه حلى (قوله فى حق غير التالى) فيه  
نظر له دقه بالمؤتم مع أن الشرط فى حقه الاقداء وسجود الامام وان لم يسمعه بل وان لم يكن حاضر عند  
تلاوة الامام كما ساقى حلى عن شيخه (قوله ولو بالانبارية) مباغلة على قوله والسماع شرط وأما التسالى بها  
فيجب عليه بالاتفاق فهم أول يفهم بحر (قوله اذا أخبر) أما اذا لم يخبر فهو معذور وقيد بعضهم الوجوب عليه  
بالفهم (قوله أو بشرط الائتمام) أى وسجود الامام اه حلى وفى البدائع يكره للامام أن يتلوا آية السجدة  
فى صلاة يضافت فيها القراءة لانه لا يفتك عن مكروه من ترك السجدة ان لم يسجد أو التليس على القوم ان يسجد  
انتهى وكذا لا ينبغى أن يقرأها فى الجمعة والعيدين سراج وقيد الكراهة فى النهر بما اذا لم تكن آية السجدة آخر  
القراءة فى الجميع (قوله فانه سبب الحج) ظاهر العبارة أن الضمير راجع الى الائتمام وهو خطأ لان الائتمام  
ليس سببا للسجود وانما السبب تلاوة الامام والائتمام شرط كما هو صريح المتن وصرح بتقدير الشرح لفظه  
شرط اه حلى (قوله أيضا) أى كالتلاوة (قوله للمتابعة) ظاهره أنه يجب عليه متابعة الشافعى فى سجود  
الثانية من سورة الحج لوجود الشركة بخلاف خارج الصلاة وتقدم (قوله لم يسجد المعلى) المراد به التالى نفسه  
وامامه والمؤتم بامامه ولو قال المعلى معه صلواته لكان أظهر (قوله ولا بعدها) أى عندها لانه محجور عن  
القراءة وقال محمد يسجد ونه الا أن السبب قد تقرروا لمانع اه بحر (قوله بخلاف الخارج) صادق بامام غير  
امامه وبقيد بامام غير امامه وبقيد بغيره صل أصلا اه حلى (قوع) عن الامام رضى الله تعالى عنه  
لو تلاها الامام فوق المنبر نزل وسجد وسجد الناس معه لما روى فى الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قرأ آية السجدة  
وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فتح القدير (قوله ولا يجب الحج) هو المعتمد وقال المرغينانى  
يجب وتؤدى فيها بحر (قوله بشرط الصلاة) منها الوقت وهو فى الصلاة ثلاثة اوقات وأبدها قبل التسالى  
وفى غيرها العهر وبشرط أن لا تكون فى وقت من الاوقات الثلاثة الا اذا تلت فيها وأذيت فيها (قوله

يجب بسبب تلاوة آية) أى أكثرها مع  
حرف السجدة (من أربع عشرة آية) أربع  
فى النصف الأول وعشر فى التالى (منها أول  
الحج) أما ثابته فله ثلاثة لاقرانها بالركوع  
(وص) خلافا للشافعى وأحمد ونفى مالك  
سجود المفضل (بشرط سماعها) فالسبب  
التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم  
والسماع شرط فى حق غير التالى ولو بالقارسية  
اذا أخبر (أو) بشرط (الآية) أى  
الاقداء (من تلاها) فله سجود  
أبدا وان لم يسمعها ولم يجرها للمتابعة  
(ولو تلا المؤتم لم يسجد) المعلى (أصلا) لاني  
الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) لان  
الجزء ثبت اعين فلا يعدوهم حتى لو دخل  
معهم سقط ولا يجب على من تلا فى ركوعه  
أو سجوده أو تشهد العبر فيها من القراءة  
(بشرط الصلاة) المتقدمة

فخلا التبرجة) لانها التوحيد الافعال المختلفة ولم يوجد بحر وفيه أن هذه حكمة التبرجة على أنه قد وجد الاختلاف  
فقد تكون للشكر على القول بها فتأمل (قوله ونية التعيين) أي تعيين أن السجدة عن آية كذا كما في القصة  
وأما تعيينه لكونه للتلاوة فلا كلام فيه لان فيه المزاجة للشكر والسهو (قوله ما يفسدها) انفسا على ظاهر  
الجواب كما في الخاتمة قيل هذا قول محمد لان العبرة عند اقام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد فاما عند أبي  
يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض لان العبرة عنده للوضع فينبغي أن لا يفسدها ومحاذاة المرأة لا تفسدها  
ولو نام فيها لا تنتقض طهارته كالصلاة وكذا لا وضوء عليه بالقهقهة بحسب (قوله وركتها السجود) ظاهره  
أنه بشرط فيها ما يشترط في السجود من توجيه أحد الاصابع وفي البحر وهو لصاحب النهر وأبي السعود ركنها  
وضع البهية على الارض أو ما يقوم مقامه اه (قوله كركوع مصلى) أي الذي هو كركوع الصلاة أو كركوع  
على حدة غير كركوع الصلاة كما ساقى اه حلي (قوله وراكب) أي على الدابة خارج المصر اذا تلاها أو سمعها  
والقياس أن لا يجزئه الايمان على الرحلة لانها واجبة فلا يجوز أداؤها على الرحلة من غير عذر كما  
استحسنوه لان التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والمنذور  
وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجبت  
على الارض وجبت تامة فلا تقطع بالايمان ولو تلاها على الدابة تنزل ثم ركعت فأذا نال الايمان جاز اه بحر  
(قوله بين تكبيرتين) تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع (قوله جهرا) يسمع نفسه به منفردا ومن خلفه اذا كان معه  
غيره (قوله وبين قائلين مستخين) قال في البحر ما يستحب لادائها أن يقوم فيسجد لان الخرو وسقوط من  
القيام والقصر آن ورد به في قوله تعالى خروا سجدا وقوله تعالى يجزون للذقان وهو مروى عن عائشة  
وفي المضمرات يستحب أن يقوم ويسجد ويقوم بعد الرفع من السجدة ولا يقعد أو فادى القصة أنه يقوم لها  
وان كانت كثيرة ومن المستحب أن يتقدم التالي ويصغ القوم خلفه فيسجدون ويستحب أن لا يرفع  
القوم رؤسهم قبله وليس هو اقتداء حقيقة لانه لو فسدت سجدة الامام بسبب لا يتعدى اليهم والمرأة تصل اماما  
للرجل فيها واذا أراد السجود نوى بها بقلبه ويقول بلسانه أسجد لله سجدة التلاوة الله أكبر (قوله بالرفع  
يد) لان هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط للتبرجة بحر (قوله وتشهد وتسلم) انما لا يفعل السلام لانه  
للتحليل وهو يستحب سبق التبرجة وهي معدومة وأيضا انما شرع التسليم بعد التشهد غالبا (قوله في الاصح)  
قال في البحر ينبغي أن لا يكون ما صحح على عومه فان كانت السجدة في الصلاة فان كانت فريضة قال سبحان ربي  
الاعلى أو نفل قال ماشاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بجوله وقوته فتبارك الله  
أحسن الخالقين وقوله اللهم اكتب لي عندك ليما أجزا وضع عنى بها ووزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها منى  
كما تقبلها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أئز من ذلك كذا في فتح القدير (قوله على  
من كان الخ) ويجب عليه أن يوصي بالفدية على المعتدان تركها (قوله لانهم من أجزائها) فيشترط لوجوبها  
أهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفساء اه بحر والاولى في التعبير  
لانها تجزى من أجزائها (قوله كالاصم) انما ذكره ليعلم حكم غيره بالطريق الاولى اه حلي (قوله والسكران)  
لان عقله اعتبر حاضر اجزاله نهر (قوله والنائم) قال قاضي خان وان سمعها من نائم اختلف وافيه والصحيح  
الوجوب وتبعه صاحب الخلاصة وقال الحدادي في شرح القدرى أصحها ما لا يجب وهل يجب على النائم  
فيه روايتان وجه الرواية القائلة بالوجوب وجود الاهلية وعدم اشتراط قصد السماع أو التلاوة ووجه الرواية  
القائلة بعدم الوجوب صدور التلاوة عنه من غير معرفة وتمييز تلاوته كالتلاوة أفاده العلامة نوح ثم ان النائم  
لا يتعين أن يكون من أهل القضاء فقد يكون أهلا للاداء بأن يستيقظ في الوقت وكذا يقال في الجنب والسكران  
(قوله فلا تجب على كافر) بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة وهو أحد أقوال (قوله لانهم ليسوا أهلا لها)  
الاولى أن يقول لانهم ليسوا أهلا له أي لوجوب الصلاة لانه هو الذي قدمه (قوله وتجب تلاوتهم) على من  
سمعه حلي (قوله لا الجنون المطبق) هو نائم جن ست صلوات أو أكثر حلي عن الشرب لئلا وهو قول  
محمد وقال أبو يوسف أن يزيد على يوم وليلة ولو ساعه ذكره العلامة نوح (قوله فلا تجب تلاوته) أي فلا تجب على  
السامع منه بسبب تلاوته أي كالتجب على نفس هذا الجنون قرأ أو سمع اه حلي (قوله لعدم أهليته) فيه أن

(خلا التبرجة) ونية التعيين وفسدها  
ما يفسدها وركتها السجود أو بدله كركوع  
مصلى وايمان صريض وراكب (وهي سجدة  
بين تكبيرتين) مستخين (بالرفع يد وتشهد وتسلم  
قائم من مستخين) في الاصح (على من  
وفيه) (أهلا لوجوب الصلاة)  
كان) (أجزاءها) (أداء) كالاصم اذا تلاها  
لانهم من أجزائها) (أقضاء) كالجنب والسكران والنائم (فلا  
تجب على كافر ونائم) ويجنون وماتن  
ونفساء) قرأ أو سمعوا لانهم ليسوا أهلا لها  
(وتجب تلاوتهم) يعني المذكورين (خلا  
الجنون المطبق) فلا تجب تلاوته لعدم  
أهليته

هذا التعديل يظهر في الصبي وماءه وقد وجبت على السامع منه (قوله تلزمه) لانها في حكم الصلاة وهي تلزمه  
 في هذه المدة (قوله أو سمع) وتلزم من سمع منه حاي (قوله وان أكثر) وكان غير مطبق كما يأتي في نقل الدرر (قوله  
 على ما حزره خسرو) حاصل تحريرها أنه نقل عن تلخيص الجوامع الكبير عدم الوجوب بالسماع من الجنون وعن  
 الخمانية الوجوب به وأثبت التنافي بينهما وأجاب بمحمل ما في تلخيص الجوامع على المطبق وما في الخمانية على  
 غيره وقسم الجنون أقساما ثلاثة فاصرا وكام لا غير مطبق وهو الذي يكون أكثر من القاصر وكم لا  
 معاقبا وهو ما لا يزول فالأول يلزمه السجود ويلزم من سمع منه والثاني لا يلزمه بتلاوته ويلزم السامع منه  
 والثالث لا يلزمه بتلاوته ولا غيره بالسماع منه اه حلي (قوله لكن جزم الشربلاني) أي في حاشية الدرر  
 (قوله باختلاف الرواية) حيث قال وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من الجنون فيصلى  
 كلام قاضي خان على رواية وكلام التلخيص على أخرى وهذا هو الوجه في التوفيق لاما قاله المصنف من تقسيم  
 الجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف في تفسير المطبق وما جعله ثالثا لاقسام  
 الجنون وهو المطبق الذي لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرسى زواله فهو القسم الثاني وتفسير المطبق  
 عند أبي يوسف أن يمكث أكثر السنة وفي رواية عنه أكثر من يوم وبله وقال محمد أولاد شهر ثم رجع عنه وقال  
 سنة وقول الامام الاعظم رضی الله تعالى عن الجميع شهر وبه يفتى لاحتمال أكن في الصلوات باعتبار دست صلوات  
 وفي الصوم والركاة على هذا الخلاف اه المراد منه اذا عرفت هذا فالمراد بالجنون في قول المتن فلا تجب على  
 كافر وصبي ومجنون المطبق فان غيره يجب عليه اذا سمع أو تلا اه حلي (قوله من الجنون) أي غير المطبق  
 وعليه فحمل عبارتهم حاي وجعل العلامة نوح أن اختلفت الرواية في السماع من الجنون المطبق حيث  
 قال فالجنون الغير المطبق اذا تلا آية السجدة يجب عليه وعلى من سمعها منه السجود والجنون المطبق اذا تلا  
 آية السجدة لا يجب عليه السجود اجماعا وفي وجوبه على من سمعها منه روايتان وكلام قاضي خان محمول  
 على رواية عدم الوجوب اه المراد منه (قوله من الصدى) هو ما يعارض الصوت في الاماكن الخمانية  
 انتهى بحجج ويجب السماع من الجنون كما نقله أبو السعود عن والده بمثل (قوله أو الطير) وقيل يجب وسمعه في الخفة  
 معللا بأنه سمع كلام الله تعالى فقد اختلف التصحيح (قوله ومن كل نال حرفا) تكرار مع ما يأتي من تناو كانه ذكره  
 هنا تنبيه على أن الاول أريد ذكره هنا اه حلي لانه محل تعداد ما لا تجب فيها (قوله ولا بالنهي)  
 ولا تفسد به الصلاة لوجوده في القرآن ولا تجب بالكتابة بحج (قوله لو كان السامع في صلواته) اماما  
 أو أموما اه حلي (قوله كما تم) في قوله ولو تلا أو تم لم يسجد أصلا (قوله على التراخي) لان دلائل الوجوب  
 مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين يتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضح عليه الوجوب  
 في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة بحج (قوله على المختار) وهو قول محمد ورواية عن الامام رضی الله  
 تعالى عنه حلي عن الامداد (قوله تنزيها) لان الواكيات تحريرية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك بحج  
 (قوله ويكون مؤدبا) هذا على المختار المتقدم وعند أبي يوسف على الفور وتظهر غررة الخلاف في الاثم  
 وعدمه حتى لو اذاع بعد مدة كان مؤدبا اتفاقا لاقاضيا كذا في النهروانية نظر بل الظاهر على قول أبي يوسف  
 أن يكون قاضيا لانه الظاهر من الفورية (قوله وتسقط بالحض) أي العارض في الصلاة حلي وشحوره  
 في الهندية وما في أبي السعود عن الخمانية حيث قال وصرت حوايا بانها لو أخرتها حتى حاضت تسقط فحمل على  
 هذا (قوله والرذة) فيه أن وقتها العمر وما بقى وقته لا يسقط عنه اذا لم كالحج وكسلامة في الوقت وان أذى  
 صلواته قبل الرذة فليأت قل وأجاب بعض الخذاق بأن السبب في الصلاة قد تحقق بعد الاسلام ولا كذلك سجود  
 التلاوة وكذلك تعسير القدرة على الزاد والراحلة في الحج بعد الاسلام (قوله فعلى الفور) جواب شرط مقتدر  
 تقديره فان كانت صلوية فعلى الفور ارحلي واذا أخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء لانها ما وجبت بما هو  
 من أفعال الصلاة وهو القراءة الصحة بأفعال الصلاة وصلوات جزأ من أجزاءها واذا انقضت وجب ادائها  
 مضيقا كسائر الصلاة ثم عن البدائع وبذلك لم يرد ما نقله أبو السعود عن الشربلاني من قوله ويجوز أن يقال  
 تجب الصلاة موسعا بالنسبة لمحلها كالتلاوة في أول صلواته وسجدها في آخرها اه وفي قوله اذا أخرها حتى  
 طالت القراءة صارت قضاء الخ نظر لانه لو أخر القراءة عن محلها ولو على القول بفرضيتها في الاولين لا تكون

ولو قصر جنونه فكان يؤا ويله أو أقل  
 تلزمه تلا أو سمع وان أكثر لا تلزمه بل تلزم  
 من سمعه على ما حزره خسرو لكن جزم  
 الشربلاني باختلاف الرواية ونقل  
 الوجوب بالسماع من الجنون ~~فقط~~ فتناوى  
 الصفري والجمهور قلت وبه جزم ~~الجمهور~~  
 (لا تجب) بسماعه من الصدى أو الطير  
 ومن كل نال حرفا ولا بالنهي أشباه (ولا  
 من المؤتمل) كان السامع (في صلواته) أي  
 صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما تم (وهي  
 على التراخي) على المختار ويكره تأخيرها  
 تنزيها ويكفيه أن يسجد عددا عليه بلا  
 تعيين ويكون مؤدبا وتسقط بالحض والرذة  
 (ان لم تكن صلوية) فعلى الفور أصروا  
 جزأ منها فيما تنزيها



فصاحف كذا ما لا يخفى بها فكيف تكون قضاء اذا اطلها فاقبل (قوله ويقضها مادام في حرمة الصلاة) قبل الايمان  
 بخلاف فينبغي أن يقيد قولهم الصلاة لا تقضى خارجها هذا وأن يراد بانها خارج الخراج عن حرمة تأثير بلالية  
 عن المجر (قوله ثم هذه النسبة) أي الكائنة في صلوية وهي رد الالف واوا وحذف التاء لانهم حذفوها في نسبة  
 المذموم الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصره فقيلوا بصري لا بصرفي كيلا يجتمع تأني في نسبة المؤنث  
 فيقولون بصرية منع محضرا (قوله وقولهم صلانية خطأ) أي من جهتين الاولى عدم قلب الالف واوا  
 الثانية الجمع بين التاءين (قوله خير من صواب نادر) لان قصدهم افادة الاحكام بالماضي والاشهر في التعبير  
 ما جرى على اللسان قال في النهي بعد ذكر هذا الجواب وفيه ما لا يخفى (قوله ومن سمعها الخ) وكذا لو لم يسمع بل  
 وان لم يكن وقت الصلاة حاضرا (قوله ولو باقتدائه به) مبالغة على قوله امام أي ولو كونه اماما بسبب اقتداء  
 السامع به فنحل الامام عند السماع ومن هو منفرد عند السماع ثم صار اماما بسبب اقتداء السامع به حلي  
 (قوله يصدمه) قيد بقوله مع لان الامام لو لم يسجد لا يصدمه المأموم وان سمعها لانه اذا سجد في الصلاة وحده  
 خالف امامه وهي صلانية لا تقضى خارجها بجر (قوله أصلا) أي سواء اقتدى به في الركعة التي تلافيها  
 أو في غيرها (قوله تبع الأصل) لانها بالاقتران صارت صلانية فلا تقضى خارجها ثم زوال الأصل من كتب محمد  
 ومثاله ما يأتي عن البزدوي (قوله وكذا) المناسب أن يقول وقيل الخ لتظهر المقابلة (قوله على ما اختاره  
 البزدوي) وحل اطلاق الأصل على الاقتداء في الاولى نهر (قوله ولو تلاها) أي الامام أو المنفرد أما المؤنث  
 فلا يسجد فيها ولا خارجها كما تركه اه حلي (قوله يصدها فيها الخ) لان السجدة المتلوة في الصلاة أفضل  
 من غيرها لان قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها في غيرها فلم يجز ادؤها خارج الصلاة لان الكامل لا يتأدى  
 بالنقص اه بجز والمراد بالسجود فيها ما يتم السجود في حرمتها كما قدمه الشارح والمراد بقوله لا خارجها ما يخرج  
 عن الصلاة وحرمتها المأتمن صيرورتها جزأ من الصلاة اه حلي (قوله أتم) لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن  
 قضاؤها وفيه يفتقر الأتم الى المكلف والفرج له عنه التوبة كسائر الذنوب اه بجز (قوله الا اذا فسدت) أي  
 قبل سجودها والافساد كالفساد (قوله فلو لم تسقط) لان الحيض أسقط الفرض فتبعضه الواجب (قوله فيسجدها  
 خارجها) ولا يسجد فيها في قضاء تلك الصلاة لان التلاوة لم تحقق في القضاء فلو تلاها فيه لم أدام ما سكن  
 خارج الصلاة فيها (قوله لا بمجرد تلاوة) أي تلاوة مجردة عن الصلاة (قوله لم يعدها) لانه بالفساد لا يسجد بجميع  
 أجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فينتج البناء عليه بجز عن القضية (قوله ويحالفه الخ) البعث والجواب  
 اصحاب النهي (قوله الا أن يحمل الخ) هذا الجواب حتى قال في الفتاوى الهندية عن فتاوى قاضي خان مصلي  
 التطوع اذا قرأ آية وسجد لم يفسد صلواته وجب عليه قضاؤها ولا تنزهه إعادة تلك السجدة اه حلي (قوله  
 وتؤدى ركوع) أي قياسا لاستحسان المأتمن من معنى الخضوع قال محمد وبالقياس تأخذ والفرق بين القياس  
 والاستحسان أن ما ظهر من المعاني فقياس وما خفي فاستحسان ولا ترجيح للخفي خلفه ولا للظاهر ظهوره  
 فيرجع في طلب الرهان الى ما اقترن بهما من المعاني حتى قوى الخفي أخذوا به ومتى قوى الظاهر أخذوا به وهما  
 قوى دليل القياس فأخذوا به المروي عن ابن سهد وابن عمر أنها اجاز أن يركع للسجود في الصلاة ولم يرو عن  
 غيرها خلافة فكان كالاجماع بجز (قوله يصود) الواو بمعنى أو ثم اذا سجد لها وقام يكرهه أن يركع كما رفع  
 رأسه سواء كان آية السجدة في وسط السورة أو عند ختمها أو بقي بعدها الى الختم قدر آيتين أو ثلاث فينبغي أن يقرأ  
 ثم يركع فينظر ان كانت الآية في الوسط فانه ينبغي أن يصتمه ثم يركع وان كانت عند الختم فينبغي أن يقرأ آيات  
 من سورة اخرى ثم يركع وان بقي الى الختم قدر آيتين أو ثلاث كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت فينبغي أن يقرأ  
 بقية السورة ثم يركع وان وصل اليها سورة اخرى فهو أفضل بجز (قوله ينوب عنها الركوع) هذا ليس بسديد  
 بل لا يجوز به ذلك قياسا واستحسانا لان الركوع خارج الصلاة لم يجعل قرينة فلا ينوب من باب القرينة واختاره قاضي  
 خان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها بجزورد عليه بأن عبارة قاضي خان جعل قرآنية من السجدة خارج  
 الصلاة فأراد أن يركع للسجدة روي أنه يجوز ذلك اه وهي لا تفيد الاختيار بل تفيد ضعفه وما قاله أبو السعود  
 من شينه لن الاختيار فهم من الاقتصار على الجواز فيعيد (قوله لها أي للتلاوة) فلو أخر الشارح قوله  
 سابقا غير مستوعر الصلاة وسجودها الى مثل كان أولى (قوله على الظاهر) نقله في البحر عن بعض

ويقضها مادام في حرمة الصلاة ولو بعد  
 السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب  
 وقوله هم صلانية خطأ قاله المنفرد لكن  
 في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند  
 الفقهاء خير من صواب نادر (ومن سمعها  
 من امام) ولو باقتدائه به (فانتهى به قبل  
 أن يسجد) الامام لها (يصدمه) ولو أتم  
 (يصدمه لا) يسجد أصلا كذا الملقوف  
 (سجدها) وكذا الواقدي به في ركعة اخرى  
 (ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها  
 لا خارجها) كما في البدائع واذا لم  
 يسجد أتم فتزومه التوبة (الا ان افسدت  
 الصلاة بغير الحيض) فلو لم تسقط عنها  
 السجدة ذكركم في الظلمة (فيسجدها  
 خارجها) لانها المأتمن لم يبق الاجتزاد  
 تلاوة فلم تكن صلوية ولو بسجد ما سجدها  
 لم يعدها ذكره في القضية ويحالفه ما في الثانية  
 تلاها في نقل فأنفده قضاء دون السجدة  
 الا أن يجعل على ما اذا كان بعد سجودها  
 (وتؤدى ركوع وسجود) غير ركوع الصلاة  
 وسجودها (في الصلاة) وكذا في خارجها  
 ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي بترازية  
 لها) أي للتلاوة (وتؤدى ركوع صلاة)  
 اذا كان الركوع (على الدور من قراءة آية)  
 أو آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر

المشايخ وقال قبله واكثر المشايخ لم يشذروا طول القراءة شيئا فكان الظاهر انهم قوضوا ذلك الى رأي الجمهور  
 فاذا طالت القراءة لم يجز الركوع وان نواه عنها وكذا السجدة الصليبية لانها صارت دينا لوجوبها مضيقا والاول  
 به ضيقا لابعادها والركوع والسجود عليه فلا يتأذى بهما الدين (قوله على الرابع) وقيل لاحاجة الى التسمية  
 عند الثور وجهه القهستاني رواية عن محمد اه حلي والظاهر انه لا بد من نيته ركوع الصلاة ايضا والا كان  
 للتلاوة فضا لانها تؤدى بركوع فيها فليجز ويكفي ان يقال ان محل تعينه للتلاوة فقط اذا لم تكن السجدة فورية  
 (قوله ولو نواه في ركوعه) أي عقب التلاوة حلي عن البحر (قوله لم يجزه) أي لم يبق سجود المؤتم عنها لان  
 الامام لما نواه في الركوع تبين لها وقبل يجزيه كافي القهستاني (قوله ويسجد) أي المؤتم اذا سلم ويعلم ذلك  
 باخبار الامام قبل ان يتكلم المؤتم او يخرج من المسجد اه حلي (قوله ولو تركها) أي القعدة حلي (قوله  
 فسدت صلاته) لان التلاوية ترفع القعدة فلولا بعدها لفات فرض من فرائض الصلاة (قوله وينبغي حله) أي  
 ما في القنية من قوله ويسجد اذا سلم الى آخره على الجهرية وانما في السرية فلا يتأتى ان يسجد لانه لا يعلم ان امامه  
 قرأ آية التلاوة ويرد عليه أنه يمكن ان يخبره الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدى وخروجه من المسجد انه قرأها  
 ونواه في الركوع فيجب على المقتدى ان يسجد ثم اعلم ان السجود لها الاستقلال ولو كانت بقرب الركوع أفضل  
 حيث كانت القراءة تسرية فينبغي ان يتوهم في السجود لانه لو سجد لها لافتتن الجماعة فان من رآه رجا يظن انه سجد  
 للصلاة فاسيا للركوع ومن لا يراه ربما يظن انه ركع فركع فاذا نواه في السجود سلم من المذورين حلي بايضاح  
 (قوله نعم) استدرال على قوله لم يجزه يعني ان عدم الاجزاء للمؤتم فيما اذا نواه الامام في الركوع أما اذا لم ينوها  
 فيه بان نواه في سجوده أو لم ينوها فلا شيء على المؤتم نواها لم لا اه حلي (قوله لها) الاولى حذفه لانه أما  
 ان يتعلق بركع أو سجد أو بهما الا جائز ان يتعلق بركع لانه غير عبارة القنية ولا بهما لانه اذا ركع لها تأدت بالركوع  
 فنيتها في السجود لغو فترجع الى عبارة القنية فتعين ان يكون متعلقا بسجود فقط لكن فيه قصور فانه على  
 هذا التقدير يستفاد منه ان الاجزاء مخصوص بما اذا نواه الامام في السجود وقد علمت انه لا فرق بين ان يتوهم  
 في السجود ولا اه حلي (قوله فورا) أي بعد قراءة آية أو آيتين أو ثلاث قال الحلي والاولى حذفه لانه  
 موضوع المسئلة (قوله ناب) أي ناب سجود المقتدى عن سجود التلاوة تبعا لسجود امامه (قوله بلاية) متعلق  
 بناب أي سواء نوى المقتدى بسجوده التلاوة أم لا اه حلي (قوله ولو سجد لها) هذا هو الموافق لعبارة البحر  
 وفي بعض النسخ ولو ركع لها وهو تحريف من الناسخ اه حلي (قوله لانه انفرد بركعة) فسجدة للتلاوة وسجدة  
 قدمت بها الركعة (قوله الماهلي) سواء كان اماما أم مؤتما أم منفردا حلي (قوله من غيره) أراد بالغير من ليس معه  
 في الصلاة سواء كان اماما غير امامه أو مؤتما بذلك الامام أو منفردا أو غير متصل اصلا اه حلي (قوله لم يسجد  
 فيها) فان قيل يجب ان يسجدها قبل الفراغ لان سبب الوجوب السماع وقد وجد في الصلاة قلنا نعم وجد فيها لكنه  
 حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة فتؤدى خارجها بخبري التناول متيق على ان السبب  
 السماع لا التلاوة والجواب بعكسه (قوله لانها غير صلاتية) فادخالها في الصلاة منهي عنه لان المصل عند  
 اشتغالها بسجدة التلاوة كان مأمورا باقمام ركنه وفيه اوبالانتقال الى ركن آخر فيكون منها عن هذه السجدة  
 بحر (قوله لسماعها من غير محجور) أما اذا سمعها من محجور كؤتم فان كان في صلاته لا يسجد ولا يصليها  
 لان المحجورين لا يبعدونهم (قوله لانها ناقصة للنهي) لان حكم التلاوة مؤخر الى ما بعد الفراغ  
 من الصلاة فلا تصير سببا لابعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكروهة حيث  
 يجوز أدائها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للسعال اه بحر (قوله للمامت) من أنه ناقص فلا يتأذى به  
 التكامل (قوله غير المؤتم) صادق بالامام والمنفرد واحد مترزبه عن المؤتم فانه يسجد ها بعد الصلاة ولا تصير  
 صلاتية لان التي تلاها لا يعتد بها فلا تنسج الخارجة اه حلي (قوله ولو بعد سماعها) اعلم انه اذا قرأها  
 فان كانت تلاوتها سابقة على سماعها وسجدها اجزأت عنها في ظاهر الرواية لان تلاوة الاولى من افعال  
 الصلاة والثانية لا تحصل الثانية تكرار الاولى من حيث الاصل والاولى باقية بفعل وصف الاولى للثانية  
 فصارت من الصلاة فيكتفى بسجدة واحدة وان سمعها من اجنبي ثم تلاها المصلى وسجد لها ففيه روايتان وحيز

(ان نواه) أي كون الركوع لسجود التلاوة  
 على الرابع (و) تؤدى (بسجودها كذلك)  
 أي على الثور (وان لم ينوه) بالاجماع  
 ولو نواه في ركوعه ولم ينوها للمؤتم لم يجزه  
 ويسجد اذا سلم الامام وبعد القعدة ولو تركها  
 فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حله على  
 الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فلهما بلاية  
 ولو سجد لها ففان القوم انه سجد بركعة  
 رفته وسجدها ومن ركع وسجد بسجدة  
 اجزأت عنها ومن ركع وسجد بسجدة  
 فسدت صلاته لانه انفرد بركعة ناتية  
 (ولو مع المصل) السجدة (من غيره لم يسجد  
 فيها) لانها غير صلاتية (بل) يسجد (بعدها)  
 لسماعها من غير محجور (ولو سجد فيها  
 لم يجزه) لانها ناقصة للنهي فلا يتأذى بها  
 التكامل (واعاده) أي السجود لاصرا اذا  
 تلاها المصلى غير المؤتم ولو بعد سماعها مبراج

في السراج بأنه لا يبعد ما هجر (قوله الا اذا تابع المصل) صادق بالامام والمؤتم والمفرد وقوله تابعة غير  
 امامه يختص بالمؤتم فالاولى أن يقول متابعة غير امامه ان كان مقتديا بالاعتقاد في محل الانفراد ان كان  
 منفردا او اماما لان الامام في حكم المنفرد هـ حلي وفيه أن هذه المتابعة ليست اقتداء تامها موافقة  
 بدليل أنه يجوز متابعة المرأة فيها والتقدم على التالي فلم يقل بالغائها كونهما دون الركعة فتأمل (قوله  
 ولا تجزئه عما سمع) لان هذا الاداء منهي عنه فلا ينوب عن الكامل ولانه قد تبعه للفرض (قوله ثم دخل  
 في الصلاة) أفاد بهم الترتيب بين هاتين التلاوتين فلو كان بعكس هذا بان قرأها في الصلاة أو لا ثم سلم فأعادها  
 في مكانه ذكر في كتاب الصلاة أنه يلزمه أخرى لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها لاسقطة ولا حكا والموجود هو  
 الذي يستتبع دون المعدوم وذكر في التوارد أنه لا يلزمه ووفق المرخصي بينهما يجعل القول على ما اذا أعادها  
 بعد الكلام وحل الثاني على ما اذا كان قبله وصح التوفيق في المحط قاله صاحب البحر (قوله قتلاها فيها)  
 الاصرح فأعادها فيها ليقيد أن المتأخرة ثانيا هي الاولى (قوله سجدة أخرى) لان الصلوية أقوى فلا تكون تبعا  
 للاضغاف هجر (قوله فتستتبع غيرها) وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تابعة لها لان منهي  
 سجود التلاوة على التداخل وهو تداخل في السبب فتشوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها أبو السعود  
 وإنما أفرد هذه المسئلة بالفكر مع دخولها تحت قوله كن كثرها في مجالس لان مجالس الخصال فيها في أنه اذا سجد  
 للخارجية لا يكفي عن الصلوية بخلاف ما اذا لم تكن صلوية وسجد لاو في ثم أعاد فان السجدة السابقة تكفي  
 انتهى حلي (قوله وان اختلف المجلس) تبع فيه صاحب النهر والبدائع وفي الدرر حضوره وفي البحر اشترط اتحاد  
 المجلس فان تبدل مجالس التلاوة مع مجلس الصلاة فكل سجدة وسك في الزياهي وفي الشرب لا يسقط قوله أي  
 صاحب الدرر وان لم يتجدد المجلس أي - كالاتان مجالس التلاوة غير مجلس الصلاة وإنما على الظاهر فاجلس متجدد  
 حقيقة وكما أنما سقطة قطاها شرع في مكانه وهو عمل قليل لونه لا يمتد المجلس وإنما - كالاتان التلاوتين  
 من جنس واحد من حيث أن كلاهما عبادات بخلاف في الواك كل ولو لم يتجدد حقيقة أو تبدل - كما جعل  
 غير الصلاة لا تجزئه بسجدة الصلاة عما سبق قبلها هـ حلي وأبو السعود (قوله سقطتا) كذا في نسخ وفي نسخ  
 سقطا ووجهه أن الخارجية أخذت حكم الصلوية فسقطت تبعها هـ حلي (قوله في الاصح) وعلى رواية  
 التوارد لا تسقط الخارجية لان الصلوية ما استتبعها على هذه الرواية شربلاية (قوله ولو كثرها في مجالس)  
 اعلم أن المجلس قد يختلف حقيقة وقد يختلف حكم والمختلف حقيقة قد يتجدد حكم كما اذا انتقل في المسجد من غير  
 كان او كبرا وفي البيت والدار من زاوية الى أخرى فانه لا يتكرر الوجوب الا اذا كانت الدار كبيرة وفي كل موضع  
 يصح الاقتداء بجعل المكان واحدا ذكره قاضي شان وأما في غير المسجد والدار فذكر في شرح تلخيص  
 الجامع اذا مشى خطوة او خطوتين لا يختلف المجلس واذا مشى ثلاث خطوات يختلف وقيل يختلف بشي  
 خطوتين والاول هو المشهور وأما المختلف - كما اذا اشتغل به في آخر تكبير كما اذا شرب بعد التلاوة في عقد  
 الشكاح أو البيع أو الذراء أو أكل كثيرا والنوم مضطجعا ثم تلاها أخرى يتكرر الوجوب بخلاف ما اذا كان  
 العمل قليلا كما اذا اكل لقمة أو لقمةتين أو قام أو قعد أو اشتهل بالسجود والتكبير فانه لا يتكرر الوجوب وإنما  
 جعل أمثال هذه في المغيرة من قبيل اختلاف المجلس لانه دليل الاعراض جوى عن البرجدي (قوله بل كفته  
 واحدة) الاصل فيه ما روي أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحى فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ورسول الله يسمع ثم يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة وهو مروي عن عدته من الصحابة  
 ولان المجلس جامع للمتنفقات ولان في ايجاب السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا على المعلمين والمتعلمين  
 وهو منقح بالنص (قوله التأخير احوط) لان بعضهم قال ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب حتى لو سجد  
 تلاوة ثم أعادها لزمته أخرى كذا الشرب والزناقة في الجنب (قوله بشرط اتحاد الآية) أما لو قرأ القرآن  
 كله في مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد كما  
 قرأ الانسان بألف درهم ولا آخر بمائة دينار وبعده بالعق لا يجعل المجلس الواحد لكل اقراء واحد (قوله  
 وهو تداخل الخ) أي عدم التكرار المفهوم من قوله وفي مجلس واحد لا يتكرر هذا بالنظر الى المصنف وأما بالنظر  
 الى المشرح فيعود الى التداخل (قوله فتكون الواحدة سببا) لا يحسن تفرقه على ما قبله فتأمل

(دونها) أي الصلاة لان زيادة مادون الركعة  
 لا يفسد الا اذا تابع المصلى التالي فقد  
 متابعة غير امامه ولا تجزئه عما سمع تجنبين  
 وغيره (واذا تلاها في غير الصلاة ففسدها  
 ثم دخل في الصلاة فتلاها) فيها (سجد  
 أخرى ولو لم يسجد أولا كفته واحدة  
 وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في مجلس  
 سقطتا في الاصح وانما كثرها  
 في مجلسين تكثر وتكفي واحدة وقيل  
 (لا) تتكرر بل كفته واحدة وقيل  
 الاولى اولى كفته وفي البحر التأخير احوط  
 والاصل ان يبناها على التداخل دفعا  
 للرج بشرط اتحاد الآية والمجلس (وهو  
 تداخل في السبب) بأن يجعل الكل تلاوة  
 واحدة فتكون الواحدة سببا وبها

وقوله لان تركها) على حذفه تقديره وانما نقل انه تدخل في الحكم مع وجود السبب لان تركه للعبادة  
 الى آخره (قوله قد اخلت السجدات) كلامه يفيد ان المراد بالحكم المحكوم عليه بالوجوب (قوله وهو ينزح  
 بواحدة) أي بمقوية واحدة (قوله فيحصل المقصود) وهو الاثر بما جاز بخلاف العبادة فان المقصود منها تعظيم  
 المعبود وهو مطالب به دائما (قوله والكره ينفو) اشار به الى ان حكم الاثره كالدنيا فلا يؤخذ بما زاد على  
 المقوية الواحدة ان شاء الله تعالى (قوله وأفاد الفرق) وجه الفرق انه لما جعلنا الاولى سببا والباقي تبعها لها  
 مكانا ايما سجد بعد هذا السبب بخلافه في الثاني فان الاسباب فيه على حالها فلا بد من السجود بعد تمام  
 الاسباب حلبي (قوله حتى لو زنى الخ) بخلاف حد القذف اذا أقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يحذف القذف ان دفع  
 بالاول اظهر كذبه بجر (قوله ذاهبا وآييا) أما اذا كان يدبر السدى على الدائرة وهو يالس في مكان  
 واحدة فلا يتكسر الوجوب بجر (قوله وانتقاله من غصن الى آخر) الغصن ما تشعب على ساق الشجرة فاقها  
 وغلاظها أو الصغير منها فاموس وسواها كان قريبا أو بعيدا على الصحيح وفي الواقتات الحسامية رجل تلاية  
 السجدة على غصن شجرة ثم انتقل الى غصن آخر فأعادها ان كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الاول كفته  
 سجدة واحدة لان المجلس متحد وان كان لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول سجدة سجدة لان المجلس  
 غير متحد اه وهذا ما أفتى به شمس الائمة الحلواني وغيره من الائمة شلبي في حاشية الزيلعي (قوله أو حوض)  
 أي كبير أما الحوض متداني الاطراف كالمسجد يكتفي فيه واحدة فأفاده القهستاني وانظر لو كان السدى  
 أو الشجرة أو الحوض في المسجد هل يتبدل أو لا نظر الى اتحاد البقعة (قوله للمجلس) أي في حق التالي (قوله  
 أو الآية) أي في حق السامع اه شرح الملقى (قوله بخلاف زوايا مسجد) ولو كبير اعلى المتمد (قوله وبين)  
 ولو كان دار السلطان عند أبي يوسف خلافا لمحمد وعليه يخرج قوله في الهر الا اذا كان كبيرا كدار السلطان  
 (قوله وسفينة سائرة) لان سيرها غير مضاف اليه قال تعالى وجر ينهم درورا والواقفة بالطريق الاولى (قوله  
 كاكل لقمتين) ومشي خطوتين وتكلم بكلمتين (قوله وقيام) بخلاف ما اذا نام مضطجعا أو باع أو أرضعت صبيا  
 فان المجلس يتبدل (قوله وكذا ذابية) أي سائرة حلبي (قوله لان الصلاة تجتمع الا ما كن) اذا حكم بصحة الصلاة  
 دليل اتحاد المكان وهذا اذا كان في ركعة واحدة وأما اذا كررها في ركعتين فالقياس أن تكفيها واحدة  
 وهو قول أبي يوسف الاخير وفي الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول محمد وأبي يوسف الاول ولو جمعها  
 المصلي الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سارها ثانيا عليه سجدة ان هو الصحيح لانها ليست بصلوية ولو سارت  
 الدابة ثم نزلت تلاها آخر يلزمه أخرى بجر عن المصط (قوله ولو لم يصل تتكرر) لان سيرها مضاف اليه حتى يجب  
 عليه ضمان ما اطلقت حلبي عن الدرر (قوله كما تتكرر) أي على السامع دون التالي وفي عكسه عكسه (قوله  
 وغلامه) مراده ما يم الحز (قوله تتكرر على القلام) اتبدل المجلس في حقه بخلاف الراكب فان الصلاة تجتمع  
 المتفرق (قوله على الملقى به) راجع الى صورة العكس فقط واختاره عن قول صاحب الكافي بالتكرار على  
 السامع في صورة العكس اه حلبي (قوله وهذا يفيد الخ) أي هذا القول بالتكرار على السامع في الاولى مع  
 اتحاد مجلس التلاوة وبعدم التكرار عليه في الثانية مع تبدل مجلس التلاوة يفيد ترجيح سببية السماع اذ لو كانت  
 التلاوة سببا لانعكس الحكم في حق السامع فيصير كالتالي وهو احد قولين وقد تقدم أن حافظ الدين اختار أن  
 السماع شرط وهو المختار وواجب عن تكسرها على السامع دون التالي بأن الشرع أبطل تعدد التلاوة  
 المتكررة في حق التالي حكما لا تصاد مجله لاحقيقة ولم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبر حقيقة التلاوة ففكر  
 الوجوب واختار في الثانية تكرر عليه ايضا اعتبار المجلس التلاوة وعليه فلا اشكال وعلى الصحيح من عدم  
 التكرار عليه يمكن أن يجاب بأن السبب في حقه وان تعدد لكن الشرع أبطل تعدده حكما نظر الاتحاد مجله  
 كالتلاوة اه حلبي (قوله وآيات الصلاة على الرسول) في القهستاني اصله أن تكرر اسم النبي من الانبياء  
 في حكم الصلاة عليه مثل تكرار الآية في السجدة اه وفيه أن الدليل الوارد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم  
 خاص من اين جاء التعميم (قوله وكذلك عند المتقدمين) قياسا على آية السجدة (قوله اذ لا تدخل في حقوق  
 العباد) وهو جفاءه كما ورد في الحديث وقد منازجه بجر (قوله فالاصح انه ان زاد الخ) وقيل مرة وقيل  
 الى العشر وقيل كالمطس اه حلبي (قوله لا يثبت) لما روى عن محمد بن ابي حنيفة قال قال العاصم

وهو الذي بالعبادة لان تركها مع وجود سببها  
 شنيع (لا) تدخل في الحكم) بأن يجعل  
 كل تلاوة سببا للسجدة فقد اخلت السجدات  
 فان كفى بواحدة لانه ابقى بالمقوية لانها  
 للزجر وهو ينزح بواحدة فيحصل المقصود  
 والكره ينفو مع قيام سبب العقوبة وأفاد  
 الفرق بقوله (فتنوب الواحدة) في تدخل  
 السبب عما قبلها وما بعدها ولا تنوب  
 في تدخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحدث  
 ثم زنى في المجلس حدثا ثانيا (واستاء الثوب)  
 ذاهبا وآييا (وانتقاله من غصن) شجرة  
 (الى) غصن (آخر) وسببه في غير السجدة  
 يتبدل للمجلس أو الآية (فوجب) سجدة  
 أو سجدات (أخرى) بخلاف زوايا مسجد  
 ويت وسفينة سائرة وقيل قليل كما نقل  
 لقمتين وقيام ورد سلام وكذا ذابية يصلي عليها  
 لان الصلاة تجتمع الا ما كن ولو لم يصل تتكرر  
 (كما) تتكرر (لوتبدل مجلس سماع دون نال)  
 حتى لو تكرر ما كان يصلي وغلامه يمشي  
 حتى لو تكرر ما كان يصلي (لا) تتكرر  
 تتكرر على القلام لا الراكب (لا) تتكرر  
 (في عكسه) وهو يتبدل مجلس التالي دون  
 السامع على الملقى به وهذا يفيد ترجيح  
 سببية السماع وأما الصلاة على الرسول  
 فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون  
 تتكرر اذ لا تدخل في حقوق العباد وأما  
 الطماس فالاصح انه ان زاد على الثلاث  
 لا يثبت خلاصه

في مجلسه بعد الثلاث ثم فاشترفاك من كرم اتسبى وظاهره ولو حصل فاصل في المجلس (قوله لان فيه قطع الخ)  
 ولا يثبت الاستسكاف عنها بجر ولا في جبرئيل من القرآن وذلك ليس من أعمال المسلمين ذكره محمد  
 في الجامع الصغير ولانه فرار من السجدة وذلك ليس من أخلاق المؤمنيين نهر (قوله وتغير تأليفه) عطف  
 تفسيره حلي (قوله مأمور به) قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أي تأليفه بجر (قوله ومفاده) هو  
 لساحب التهور وهو منقول عن البدائع (قوله لا يكره عكسه) أي تحرر عما يكره تزجيما بدليل قوله وندب الخ  
 حلي ثم عدم الكراهة في غير الصلاة أمانها فأكروه ههنا (قوله قبلها أو بعدها) أو آية قبلها أو آية بعدها كما  
 تدل عليه عبارة الخاتمة (قوله لدفع وهم التفضيل) ولانه أبلغ في اظهار الابعاز ههنا (قوله باستخدامه على  
 صفات) فالفضيلة بالاعتبار المذكور لا باعتبارها من حيث هو قرآن بجر (قوله غير متبهي للسجود) بأن كان  
 محذورا أو علم أنه يشق عليهم أداء السجدة وينبغي أنه إذا لم يعلم به اللهم أن يحفظه الاله لوجهه الماروم جبا عليهم  
 شيئا ربما يتكاملون في أدائه فيكون في العصبية بجر (قوله والراجح الوجوب) وفي المنع الاصح عدم الوجوب  
 لعدم وجود الشرط وهو السماع أو السبب بناء على أنه سبب في حق السامع اه (قوله من كل واحد حرفا)  
 لما تقدم أن الموجب للسجدة تلاوة أو أكثر الآيات مع حرف السجدة والظاهر أن المراد بالحرف الكلمة ويكون  
 الحرف الحقيقي منه وما بالاول اه حلي ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية  
 السجدة يصرف السجدة (قوله فقد أفاد) أي صاحب الخاتمة بتعديله (قوله مهمة لكل مهمة) أي فائدة ينبغي  
 أن يهتم بها الكل مهمة أي لكل أمر موقع في الهم أو لكل أمر مهم به تخصصا وإزالة (قوله أهمه) يأتي ثلاثيا  
 ورباعيا (قوله ويحتمل أن يسجد الخ) هو الاول لما تقدم أن تأخيرها مكرره وتزجيها ولدفع اشكال المكالم  
 بأن فيه تغيير نظم القرآن لان السجود فاصل (قوله وهو غير مكرره) ما تقدم أنه يندب ضم آية أو آيتين معها  
 يفيد أن اثرادها خلاف الاول فيضم معها آية أو آيتين أفاده الحلي قلت كونه خلاف الاول ليس متققا  
 عليه لثبوت الجبر لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضر ذلك لاشتمال القرآن وقرآناه ما هو من القرآن طاعة  
 كقراءة سورة من بين السور (قوله وسجدة الشكر) الاولى تأخير الكلام عليها بعد الكلام على سجدة التلاوة  
 (قوله مستحبة) أي عندهما حلي (قوله به يفتي) مقابله قول الامام بكرهما اه حلي وفي فروق الاشياء  
 قال سجدة الشكر جائزة عند الامام رحمه الله تعالى لا واجبة وهو معنى ما روى عنه أنه ليست مشروعة أي  
 وجوبا وفي القاعدة الاولى من الاشياء والمعقد أن الخلاف في نسبتها الى الجواز شرعا ليلية وصورتها أن من  
 سجدة تدت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى ولدا أو مالا أو وجود ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو وشق له مريض  
 أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة وأما اذا مجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكرره هندية  
 (قوله لكنها) أي سجدة الشكر الخ هذا لا يظهر الا في الاعتقاد والمداومة وسجدة التكرار ليست كذلك والذي أفاده  
 في شرح الملتقى أن هذه مسألة أخرى وهو أولى وعبارته واقوى على أن سجدة الشكر جائزة بل مستحبة  
 لا واجبة ولا مكررة وما يفعله عقب الصلاة فمكرره (قوله يؤدي اليه) أي الى ما ذكر من اعتقاد السنية  
 أو الوجوب (قوله فمكرره) الظاهر أنها التعريفة لانه يدخل في الدين ما ليس منه (قوله أن يقرأها) أي آية  
 السجدة حلي (قوله في مخالفة) للتيسر على من معه (قوله ونحو جمعة) من كل ما يؤدي لجمع عظيم ولو مكتوبة  
 غيرها حلي (قوله الا أن تكون بحيث تؤدى الخ) بأن لا يفصل أربع آيات بين آيتها والركوع وينبغي أن لا ينويها  
 في الركوع لما فيه من المذمور المتقدم عن القضية اه حلي وهو عدم ثمة المقتدى لها فيطالب بأدائها بعد  
 سلام الامام وإعادة القعدة (قوله سجد) أي على الارض ان لم يتمكن من السجود على المنبر ذكره ابن حجر  
 في شرح البقارى وقواعد التالياه اه شرح الملتقى وتقدم عن الفتح من رواية الامام أنه ينزل الى الارض  
 من غير تفصيل وهو الذي ينبغي التعويل عليه

(وكره ترك آية خطية وقراءة بقى السورة) لان  
 فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتساع  
 النظم والتأليف مأمور به بدائع ومفاده أن  
 الكراهة تحريرية (لا يكره عكسه) لكن  
 يندب ضم آية أو آيتين اليها قبلها أو بعدها  
 لدفع وهم التفضيل اذا لكل من حيث انه  
 كلام الله في رتبة وان كان له فيها زيادة فضيلة  
 باستخدامه على صفات الله تعالى واستحسن  
 اشفاؤها من سامع غير متبهي للسجود  
 واختلاف التصحيح في وجوبها على متباغ  
 بعسل ولم يسمها والراجح الوجوب بجر اه  
 عن غير هؤلاء عن كلام الله فنزل سامعا لانه  
 بعرضه الخ (ولو ضم آية سجدة) من قوم  
 (من كل واحد منهم) حرفا لم يسجد لانه  
 لم يسمها من نال خاتمة فقد أفاد أن اتحاد  
 التالي شرطه مهمة لكل مهمة في الكافي  
 قبل من قرأ أي السجدة كلها في مجلس  
 وسجد لكل منها كفاءه الله ما أهمه وظاهره  
 أنه يقرؤها أو لا ثم يسجد ويحتمل أن يسجد  
 لكل بعد قراءتها وهو غير مكرره وسجدة  
 الشكر مستحبة به يفتي لكنها تكرر بعد الصلاة  
 لان الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وكل  
 ما يح يؤدى اليه فمكرره ويكره للامام أن  
 يقرأها في مخالفة ونحو جمعة وسجد الا أن  
 تكون بحيث تؤدى ركوع الصلاة  
 أو وجودها ولو تلا على المنبر يسجد ويسجد  
 السامعون  
 (باب صلاة المسافر)

(باب صلاة المسافر)

نقل القسطلاني في شرح البقارى عن تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصيرة صلاة العصر قصرها  
 النبي صلى الله عليه وسلم بسفان في غزوة أعمار اه وقدر الشرح صلاة لانها المقصودة من الباب والسفر  
 لغة قطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر خاص وهو الذي يتغير به الاحكام من قصر الصلاة وإباحة الفطير

وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاختصاص وحرمته الخروج على الحرمتين  
 محرم أبو السعود عن العناية (قوله من اضافة الشيء) وهو لفظ الصلاة (قوله الى شرطه) وهو المسافر فانه يشترط  
 للصلاة الخوصصة المعتود لها بالسبب وهي المقصورة اه حلي وفيه أن الشرط السفر للمسافر أبو السعود عن  
 الحلي (قوله أو محله) فان المسافر محله لها وان شئت قلت من اضافة الفعل الى فاعله لان كمال فاعله محله  
 ولا عكس أفاده الحلي (قوله ولا يخفى) شروع في وجه تأخيرها عن التلاوة ويعلم منه المناسبة وهي العروص  
 في كل (قوله هو عبادة) أي الأعمارض رياء أو جمعة كذا في البحر (قوله الأعمارض) كالحج والجهاد فانه حيث  
 يكون عبادة وقد يكون معصية فالاصل في التلاوة العبادة والاصل في السفر الإباحة والعبادة أشرف والى ذلك  
 أشار بقوله فلذا أخر (قوله لانه يسفر) يقع الياء من الثلاث وما في ايضاح المفصل أنه لم يبي منه فعمل ثلاث  
 بمعنى فقد رده كلام الجوهري واليهيقي "فهيستأني" (قوله عن أخلاق الرجال) أولانه يسفر عن وجه الارض أي  
 يكشف وعليهما فالباغية بمعنى أصل الفعل ويجوز أن تكون المباحة على بابها باعتبار أن السفر لا يكون الا من  
 التزنا فكثر غايبا عن كل منهما يسفر عن أخلاق صاحبه أو أنه يكشف للارض وهي تنكشف له اه حلي  
 (قوله من خرج) يشمل الكافر اذا أسلم على المختار وقوله من عمارة الخ الاولى أن يبذله بيوت ليشمل الاخبية وبه  
 عبر في نور الايضاح فان المعتبر حتى أهله ايجازتها اه حلي (قوله موضع اقامته) يدخل فيه ربه وهو  
 ماحول المدينة من بيوت ومساكن ويقال طريم المسجد ربه أيضا وصح قاضي خان أنه لا بد من مجاوزة  
 القرية المتصلة برض المصر بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر فانه يتبرمجوازة الفناء للقرية بجزر (قوله من  
 جانب خروجه) فان كان من جهته محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى  
 يجاوز تلك المحلة بجزر عن الخلاصة ولا يشترط مجاوزة البساتين ولو متصلة بالعمران ولو كان أهل البلدي يخرجون  
 اليها في أكثر السنة أبو السعود (قوله وفي الغلظة الخ) حاصل ما تجوز من كلام الشرنبلالي في رسالته تحفة  
 أعيان الفنا بصفة الجمعة والعيدين في الفنا ومن امداد الفناح وغيره أنه اذا كان في جانب خروجه جبل أو بجزر  
 أو مزارع متصل كل منها بالعمران قصر بمجرد مجاوزة العمران وعليه يعمل قول المتن وغيره من خرج من  
 بيوت مقامه واذا كان في جانب خروجه ربه وهو ماحول المدينة من بيوت ومساكن لا بد من مجاوزة أيضا  
 ومن مجاوزة القرية المتصلة به واذا كان في جانب خروجه فناء وهو المكان المعتد لمصالح البلد كرض  
 الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فهو على ما قاله الشارح من الشرطين بخلاف الجمعة حيث تصح في الفناء قرب  
 أو بعد فصل بمزارع أو لان الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالي في رسالته المذكورة  
 حلي (قوله أقل من غلظة) ذكر في المجتبى أن قدر الغلظة ثلثة ذراع الى أربع مائة وهو الاصح واذا عاد من  
 سفره الى مصره لا يتم حتى يدخل العمران بجزر (قوله يشترط مجاوزته) فيشترط مجاوزة جميع القرية بصرف القصر  
 لوجود الشرطين (قوله فاصدا) أشار به مع قوله خرج الى أنه لو خرج ولم يقصد أو قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا  
 اه حلي وأشار به الى أن النية لا بد وأن تكون قبل الصلاة ولذا قال في التحفيس اذا اقتضت الصلاة في السفينة حال  
 اقامته في طرف البحر فنقلها الى الرمح وهو في السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف خلافا لجمعه لانه  
 اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الاربعة وما يمنع فوجب الاربعة احتسابا اه (قوله ولو كافر) صورته كافر  
 خرج فاصدا مسيرة ثلاثة ايام في اثنتاه أسلم قصر فيما بين بخلاف المصبي اذا بلغ في اثنتاه فانه لا يقصر حلي  
 عن البحر وقبل ثمان وقيل يقصر ان أبو السعود (قوله بلا قصد) أي ثلاثة تامة بأن قصد بلدة بينه وبينها يومان  
 للاقامة بها فلما بلغها بداه أن يذهب الى بلدة بينه وبينها يومان وهم جراحلي (قوله لم يقصر) كما مر خرج مع  
 جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكت  
 في ذلك المكان أما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر واهجر (قوله مسيرة ثلاثة ايام) المسيرة هي المسافة  
 والمسافة البعد وتطلق على المكان البعيد من السوق بالفتح وهو النجم لان الليل في الغلظة ينم التراب يعلم  
 أنه على الطريق أو لا فهستاني عن القاموس (قوله وليسائها) انما ذكرت لانها تابعة للايام ولا يشترط السير  
 فيها بل قصد السفر فيها وان لم يسافر أفاده أبو السعود (قوله من أقصر ايام السنة) ظاهره ولو كان السفر واقعا  
 في أطولها وفي القهستاني وقيل يعتبر الايام المعتدلة بين الطول والقصر كزمان ككون الشمس في الجبل

من اضافة الشيء الى شرطه أو محله ولا يخفى  
 أن التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض  
 مباح الأعمارض فلذا أخر وهو لا يسفر  
 عن أخلاق الرجال (من خرج من عمارة  
 موضع اقامته) من جانب خروجه وان لم  
 يجاوز من الجانب الأخر وفي الغلظة ان كان  
 بين الفناء والمصر أقل من غلظة وليس بينهما  
 مزارعة يشترط مجاوزته والا فلا (فاصدا)  
 ولو كافر ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر  
 (مسيرة ثلاثة ايام وليسائها) من آخر ايام  
 السنة

والميزان (قوله ولا يشترط سفر كل يوم) لافرق بين البر والبحر أبو السعود لأن المسافر لا يتبدل من النزول لاستراحة نفسه ودأبه فلا يشترط أن يسافر من العجرات العجرات الدابة لا تطيق ذلك فالأدبى أولى فالتصفت مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة محيط (قوله بل الى الزوال) لأن الزوال أكثر النهار الشرعى الذى هو من العجرات الغروب وهو نصف النهار الضلعي الذى هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من العجرات الى الزوال فى أقصر أيام السنة فى مصر وماساواها فى العرض سبع ساعات الاربعاء مجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع ساعة ويختلف باختلاف البلدان فى العرض ويلزم عليه أن مسافة السفر فى بلغا ثلاث ساعات أو أقل لأن أقصر أيام السنة عندهم قد يكون ساعة أو أقل اه حلى قلت المشهور فى بلغا أن نهارها أطول من ليالها فقد يكون نهارها ثلاثا وعشرين ساعة وهو الذى قدمه الحلبي معترضا به على الشارح فعمل هذا سبق قلم وبه يعلم أن المسافر بر أو بحر الى زيارة العارف بالله تعالى سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه يقصر لأن مسافته تبلغ هذا القدر وزيادته (قوله ولا يعتبر الفراعخ) الفراعخ اثنا عشر ألف خطوة وهو يروح البريد والميل ثلثه (قوله على المذهب) مقابله ما عن الامام رضى الله تعالى عنه أنه يعتبر مسافة ثلاث مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ أو خمسة وثلاث أو ستة أو سبعة حاي عن القهستاني قال فى البحر وأنا العجب من فتواهم فى هذا وأما له بما يخالف مذهب الامام خصوصا الخائف للنص الصريح اه (قوله بالسراوسط) وهو ان يكون بالابل ومشى الاقدام والمراد بالابل ابل القافلة ومشى الاقدام فيها دون البريد ونحو ذلك سيرا بالبقير بجزء الجمل ونحوه لأنه ابطا السير كما أن أسرعه سير الفرس والبريد اه أبو السعود ويجوز به بطل ما للمؤلف فى شرح الملتقى من اعتباره بسير البقر بجزء الجمل (قوله المعتادة) هى معلومة عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه فأداه الشيخ زين (قوله فى يومين) أو يوم كفى النهر أو أطال فوصل فى شهر من غير تحلل نية إقامة بموضع (قوله ولولو وضع الخ) أى فيعتبر الطريق المسلكه سهوله وصعوبة ويعتبر فى البحر عند الريح (قوله صلى الفرض الرباعى ركعتين) والقراءة فيها فرض فلواتم وقرا فى الاخرين ولم ينو الإقامة لم يصح بجزء بقية بالفرض لأنه لا قصر فى الوتر والسنة وأخرج بالرباعى العجرات والمغرب (قوله وجوبا) أى اقتراض حتى لو أتمه أربعة ولم ينو إقامة ولم يقعد على رأس الركعتين فسد فرضه (قوله لقول ابن عباس الخ) ولما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان بيكهم وعن ابن عباس لا تقولوا قصر فان الذى فرضها فى الحضرة أربعة فرضها فى السفر ركعتين وعن ابن عمر صلاة المسافر ركعتان ومن خالف السنة كفر وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة فى السفر ركعتان حقيقة عندنا) ومن حكى خلافا بين الشارحين فى أن القصر يكون فرض المسافر ركعتين (قوله ليستاقصر حقيقة عندنا) وهو العزيمة وتسببها رخصة بجزء وهذا بحيث لا يجزئ على أحد قاله الكمال (قوله والا كمال ليس رخصة) فمن توهم أن الاكمال رخصة فقد أبعد فان الاقرب توهم كون القصر رخصة ترفيه كما قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عن الجميع والا فالاربع أصعب من الركعتين فكيف ينطبق عليها تعريف الرخصة وهو التغيير من صعوبة الى سهولة فأداه صاحب البحر (قوله بل السابعة) سبأقى تفسيرها بالانتم ووجهها عند قوله فلواتم مسافر اه حلى (قوله زيدت) أى ينزل الوسخ عليه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء بتمام الصلاة فقال أيها الناس اقبلوا فريضة ربكم فانه قد أكلت الصلاة للمقيم فزيدت فى صلاة الحضرة ركعتان وقيل انها فرضت أربعين خفف عن المسافر نظير ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقيل فرضت فى الحضرة أربعين اه أبو السعود عن شرح ألفية العراقي لما وردى (قوله لانها وتر النهار) هذا يقتضى أن المغرب من صلاة النهار وبشكل بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار بجمعا أى لا يصح فيها قراءة مصباح وهذا قال العلامة عزى فليست أسهل فى التوفيق أبو السعود (قوله فلما استقر فرض الرباعية) أى سفر أو حضر بديل قوله خفف (قوله خفف الخ) هذا يتأخره يشهد للشافعى رحمه الله تعالى ويعارض حديث ابن عباس المتقدم تأمل اه أقول قد أفاد فى الواجب وشرحا أن الأدلة قائمة للطرفين ثم لا مانع أن يحمل التخفيف على رخصة الاسقاط على ما قدمه قال الحلبي والآية تشهد له أيضا فان لفظه لا جناح تذكير للإباحة دون الوجوب اه قلت هذا أغلبي كقوله تعالى

ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال  
 ولا يعتبر الفراعخ على المذهب (بالسراوسط  
 مع الاستراحات المعتادة) حتى لو أسرع  
 فوصل فى يومين قصر ولو لموضع طريقان  
 أحدهما مدة السفر والاخر أقل قصر فى  
 الاقوال لالساني (صلى الفرض الرباعى  
 ركعتين) وجوبا لقول ابن عباس ان الله  
 فرض على لسان بيكهم صلاة المقيم أربعا  
 ولله فى السفر ركعتان ولذا عدل المستفتى من  
 قولهم قصر لركعتين لركعتين أربعا حقيقة  
 عندنا بل هما تمام فرضه والا كمال ليس رخصة  
 فى حقه بل السابعة فرضت ليلة الاسراء ركعتين  
 ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين  
 ركعتين سفر أو حضر الا المغرب فلما جاز  
 عليه الصلاة والسلام والطمأن بالمدنية  
 زيدت الا العجرات طول القراءة فيها والمغرب  
 لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف  
 منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس  
 عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

فلا جناح عليه أن يعاقب به ما على أنه كما ذكره هو أجاب عنه في العناية بأن الله تعالى قال ان تصبروا ومن  
 الصلاة ان ختمت عاقب القصر بالخوف وهو ليس بشرط قصر الصلاة بانساق ولا بد من عمله فكانت متعلقة  
 بقصر الاوصاف من ترك القيام الى القعود أو ترك الركوع والسجود الى الایام الخوف عند توجهه وعند ناقصر  
 الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب اه (قوله في السنة الرابعة) في صلاة العصر في غزوة أعمار (قوله وبهذا)  
 أي بالنقل عن شروح الجساري بعد النقل عن ابن عباس اه حلي (قوله تجتمع الادلة) أي الشاهدة لنا  
 وللشافعي فقول ابن عباس ان صلاة المسافر ركعتان الذي هو دليلنا نظر الى ما لم يحط عليه الحال وقول  
 الشافعي انه يجوز له الاتمام وتكون الصلاة في حقه أربعة نظر الزيادة بها بعد الهجرة هذا ما ظهر لي (قوله لان القبح  
 الجسار) اعلم ان قبح الشيء اما لعينه وضعا كالكفر فان واضح اللغة وضعه لغيره كقبح ذنابه عقلا من غير توقف  
 على ورود الشرع لان قبح كفر ان المنتم من ركوز في العقول كما ان حسن شكره كذلك أو شرعا كبيع الخمر  
 لان العقل يجوز في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام وما لغيره وضعا كصوم يوم النحر فانه ليس قبيحا  
 لعينه لانه يوم كسائر الايام وانما قبح لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو لا يقبل الا نكالا فانه متى  
 صام فيه مكان معرضا وبالعكس أو مجاورا كالبيع وقت النداء فانه ليس قبيحا لعينه وانما قبح لترك الشيء  
 وهو قابل للانفكاك اذ قد يوجد ترك الشيء بدون البيع وبالعكس اه حلي (قوله حتى يدخل موضع مقامه)  
 قبيل القسم الرابع وهو الجوار لا مكان العصيان بلا سفر وبالعكس اه حلي (قوله حتى يدخل موضع مقامه)  
 أي أو ما ألحق به كالبرص أفاده القهستاني وسواء نوى الإقامة به أو لا وشمل ما اذا كان في الصلاة كما اذا سبقه  
 الحدث وليس عنده ما يدخل الماء أما اللاحق اذا حدث ودخل مدره ليتوضأ لا يلزمه الاتمام ولا يصبر مقبلا  
 بدخول المصر بجر عن الظهيرية (قوله ان سار) قيد في قوله حتى يدخل أي انما يتم بالدخول بقيد سيرة ثلاثة  
 أيام بالتقدير السابق وما في الحلبي من اعتبار المراحل فقير المذهب على ما تقدم (قوله فيتم) ولو في مفازة بجر  
 (قوله لعدم استحكام السفر) بحث فيه بأن العلة في القصر مفارقة البيوت فاصدا سيرة ثلاثة أيام وليست  
 استحكال السفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الإقامة وهي  
 الدخول في المصر وهو بحث قوي ولما ضاق الامر على صاحب البحر قال الذي يظهر أنه لا بد من دخول المصر  
 مطلقا قال صاحب النهر وأنت خبير بأن ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول فليتأمل (قوله  
 ولو في الصلاة) سواء كان في أولها أو وسطها أو آخرها وما كان منفردا أو مقديا أو مدركا أو مسجوبا بجر  
 وصادق على ما اذا كان قبل السلام واحتزبه عما لو سلم فانه لا تصلح نية الإقامة حينئذ ولو كان عليه سهو ح  
 أي اذا نوى قبله أي فيصير خارجا عن الصلاة عند الامام وأبي يوسف لان التوقف في قوله سلام من عليه السهو  
 يخرج منه موقفا يمكنه أداء سجود السهو ولو عاد لا يمكنه الاداء لانه يقع في وسط الصلاة سوى عن الواقعات  
 (قوله اذا لم يخرج وقتها) فان خرج وهو فيها قدوى الإقامة فلا يتحول فرضه الى الرابع في حق تلك الصلاة بجر  
 (قوله ولم يك لاحقا) حذف الواو من يك لانتفاء الساكنين والتون تخفيفا واحتزبه عن اللاحق فانه اذا أدرك  
 أول الصلاة والامام مسافر فحدث أو نام فاتبه بعد فراغ الامام ونوى الإقامة لم ينه لان اللاحق في الحكم كانه  
 خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق بجر فقيد حكم  
 اللاحق بأن يكون بعد فراغ الامام اه حلي (قوله نصف شهر) يعني خمسة عشر يوما اذا الشهر ثلاثون يوما  
 عند العرب واليهم كافي المقاييس فلا يشكل بأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما قهستاني (قوله حقيقة)  
 راجع الى قوله أو نوى (قوله لما في البرازية) علة لقوله أو سكا (قوله ولو دخل الحاج) أي في شوال أو قبله  
 حلي (قوله لانه كآوى الإقامة) أقول عزوه على أن لا يخرج الامعهم وقد علم أنهم انما يخرجون بعد خمسة  
 عشر يوما ليس الاعبارة عن نية الإقامة بغيره ناويا لها كحقيقة فيه نظر أو بالسعود (قوله صالح لها) حمل  
 هذا الشرط اذا سار ثلاثة أيام أما اذا لم يسرها فصح نيتها ولو في المفازة بجر (قوله أو صحراء دارنا) احتراز عن  
 صحراء دار أهل الحرب في حكمهم حيثند حكمهم العسكري الداخل في أرضهم (قوله وهو من أهل الاخيبة) قيد  
 في قوله أو صحراء دارنا فاما اذا نوى الإقامة في الصحراء ولو في الاخيبة وهو ليس من أهلها فانه بقصر بجر  
 (قوله في أقل منه) ظاهره ولو بساعة واحدة وهذا شروع في محترضا متقدم (قوله أو نوى فيه) أي نوى الإقامة

وكان قصره في السنة الرابعة من الهجرة  
 فبهذا تجتمع الأدلة التي كادهم فلحفظ  
 (ولو) كان (عاصيا بغيره) لان القبح الجوار  
 لا يعدم المشروعية (حتى يدخل موضع  
 مقامه) ان سار مدة السفر والايام بجزئية  
 العود لعدم استحكام السفر (أو نوى) ولو  
 في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا  
 (اقامة نصف شهر) حقيقة متعلم كما  
 في البرازية وغيرها ولو دخل المفازة في نصف  
 وصلاته لا يخرج الامع القافلة في نصف  
 شوال آتم لانه كآوى الإقامة (بموضع)  
 واحد (صالح لها) من مصر أو قرية أو صحراء  
 دارنا وهو من أهل الاخيبة (فيجلى ركعتين  
 ان نوى الإقامة في أقل منه) أي من نصف  
 شهر (أو نوى فيه لكن في) غير صالح



فالمسافر شهر حلي (قوله كبر) فالملاح مسافر الا عند الحسن وبغيتته ليست بوطن له أبو السعود عن البحر  
(قوله او فوي فيه) أي في صالح (قوله بموضعين مستقلين) لافرق بين المصريين والقريتين والمصر والقريه بجر  
(قوله و في) الغالب على من التذ كبر والمصرف جوي عن المفتاح وتكتب بالالف والياء مغرب واقتصر  
في النهاية على الالف أبو السعود (قوله أيام العشر) أي عشر ذي الحجة وهو تفرغ على عدم صحة الإقامة بمكة  
ومنى وأما اذا دخلها قبل العشر بحيث يته خمسة عشر يوما قبل الخروج صحت نية الإقامة (قوله وبعد عوده  
من منى تصح) قيل ان هذه المسئلة كانت سببا لتفقه عيسى بن ابان وذلك انه سكن مشغولا بطلب الحديث  
قال فدخله خاتمه في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب في وعزمت على الإقامة شهر الخجلت أتم الصلاة  
فلقيني بعض اصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال لي اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت  
من منى بدا صاحبني أن يخرج وعزمت على أن اصاحبه وبعثت اصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة  
اخطأت فانك مقيم بمكة فإني لم تخرج منها الا بصرف مسافر اخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس  
محمد واشتغلت بالفتحة قال في البدائع وانما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم في صير ميمته للطلبية على طلبه  
اهجر (قوله كالنووي ميمته بأحدهما) ولايته حتى يدخل الذي نوى المبيت فيه ويجزوجه الى الموضوع الآخر  
لا يكون مسافرا حلي عن البحر والهندية وسواه دخله أو لأم آخر (قوله أو كان أحدهما متعلا لآخر) كالقريه  
التي قربت من المصر بحيث تسمع النداء على ما يأتي في الجملة وفي البحر لو كان الموضوعان من مصر واحد أو قريه  
واحدة فلها ميمته لانهم ما متحدان حكما لا تزي أنه لو خرج اليه مسافر لم يقصر (قوله بحيث تجب الخ)  
حينئذ تفسيره لثبوت حلي (قوله أولم يكن مستقلا برأيه) عطف على قوله ان نوى اقل منه وصورته نوى السابع  
الإقامة ولم ينوها المتبوع أولم يدركه فإنه لا يتم اه حلي (قوله كعبد) أي غير مكاتب حلي (نقطة) الا سير  
لو انفلت من أيدي الكفار وتوطن في غار ونوى الإقامة خمسة عشر يوما لم يصير مقيما كالمعلم أهل الحرب  
باسلامه فحرب منهم يريد السفر ثلاثة أيام ولياليها لم تعتبر بته وحكم الا سير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر  
بته والرجل الذي يبعث اليه الوالي والطلبية ليؤتيه فهو بمنزلة الا سير بجر (قوله وامرأة) أي وفيت بمجمل  
مهرها كما يأتي حلي (قوله ولم ينوها) ليس بقيد لما قال في البحر نادر دخل مدينة الحاجة ونوى أن يقيم  
خمس عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لأنه متردد بين أن يقضى حاجته فيرجع وبين أن لا يرجع فيقيم  
فلا تكون نيته مستقره فاذا نية الإقامة لقضاء الحاجة لا تنصراه وقوله فاذا نية الإقامة لقضاء الحاجة يفيد  
انه اذا نواها لا لذلك يتم (قوله على ذلك) أي الترتيب (قوله كما ترمز) أي في مسئلة البرازية حلي (قوله أو حاصر  
حسانفيا) أشار به الى أنه لا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو للمحصن بعد ما دخلوا المدينة كما في البحر  
ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فان لسطح البحر حكم دار الحرب جوي عن شرح  
النظم الهاملي (قوله فانه يتم) لان أهل الحرب لا يتم رضون له لاجل الامان بجر من النهاية (قوله أهل النبي)  
هم قوم مسلون نرجوعا عن طاعة الامام نهر (قوله في دارنا في غير مصر) كل من الجازين متعلق بحاصر  
ويوزم عليه نعلق حرفي بمر تصدى الذنوا المعنى بعامل واحد وهو لا يجوز ويمكن أن يجيب بأن الجاز الثاني  
متعلق بالعامل بعد تقيده بالجاز الأول أبو السعود عن الجوى أي فاختلف حال العاهل فيهما بالاطلاق  
والتقيده فان الجاز الثاني تعلق به بعد تقيده بالاول قال في الشربلية عزى بالعبارة التعديل يدل على أن  
قوله في غير المصر ليس بشيء حتى لو نزلوا مدينة أهل النبي وحاصرهم في الحصن لم تصح نيتهم أيضا لان مدتهم  
كالغزاة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها بقى أن يقال ليس المراد بقبر المصر ما يشمل المفازة لما تقدمناه  
من أن صلاحية الموضوع شرطية الإقامة أبو السعود (قوله لا ترد) فخالهم تقالف عزيتهم وهو علة لما ذكر  
من قوله أولم يكن مستقلا برأيه الخ (قوله بخلاف أهل الحبية) جمع خباء البيت من صوف أو وبر فان كان من  
شعره ليس بخباء كذا في ضياء الخلووم وفي المغرب هو الخيمة من الصوف والمراد هنا ما هو أعم بجر (قوله وتركان)  
مثلهم الاكراد والائر والارعاة العارفة حلي عن القهستاني (قوله في المفازة) هي الموضوع المهلك ما خوذ  
من قوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاذا انقبضوا لم يمت به تقاؤا وبالسلامة أبو السعود  
عن المصباح (قوله في الاصح) وقيل يقصرون لانه ليس موضع الإقامة اه حلي (قوله والكللا) بالقصر على

كجر او جزيرة أو نوى فيه لكن بموضعين  
مستقلين ككزة ومعنى فلو دخل الحاج مكة  
أيام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى  
وعرفة فصار كتابة الإقامة في غير موضعها  
وبعد عوده من منى تصح كالنووي صيته  
بأحدهما أو كان أحدهما متعلا لآخر بحيث  
تجيب الجملة على ساكنه لا لا تخاد حكما (أولم  
يكن مستقلا برأيه) كعبد وامرأه أو دخل  
المنى (قوله أو كان أحدهما متعلا لآخر) كقريه  
التي قربت من المصر بحيث تسمع النداء على ما  
يأتي في الجملة وفي البحر لو كان الموضوعان  
من مصر واحد أو قريه واحدة فلها ميمته لانهم  
ما متحدان حكما لا تزي أنه لو خرج اليه مسافر  
لم يقصر (قوله بحيث تجب الخ) حينئذ تفسيره  
لثبوت حلي (قوله أولم يكن مستقلا برأيه) عطف  
على قوله ان نوى اقل منه وصورته نوى السابع  
الإقامة ولم ينوها المتبوع أولم يدركه فإنه  
لا يتم اه حلي (قوله كعبد) أي غير مكاتب حلي  
(نقطة) الا سير لو انفلت من أيدي الكفار وتوطن  
في غار ونوى الإقامة خمسة عشر يوما لم يصير  
مقيما كالمعلم أهل الحرب باسلامه فحرب منهم  
يريد السفر ثلاثة أيام ولياليها لم تعتبر بته  
وحكم الا سير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر  
بته والرجل الذي يبعث اليه الوالي والطلبية ليؤتيه  
فهو بمنزلة الا سير بجر (قوله وامرأة) أي وفيت  
بمجمل مهرها كما يأتي حلي (قوله ولم ينوها) ليس  
بقيد لما قال في البحر نادر دخل مدينة الحاجة  
ونوى أن يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك  
الحاجة لا يصير مقيما لأنه متردد بين أن يقضى  
حاجته فيرجع وبين أن لا يرجع فيقيم فلا تكون  
نيته مستقره فاذا نية الإقامة لقضاء الحاجة  
يفيد انه اذا نواها لا لذلك يتم (قوله على ذلك)  
أي الترتيب (قوله كما ترمز) أي في مسئلة البرازية  
حلي (قوله أو حاصر حسانفيا) أشار به الى أنه  
لا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو  
للمحصن بعد ما دخلوا المدينة كما في البحر  
ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح  
البحر فان لسطح البحر حكم دار الحرب جوي عن  
شرح النظم الهاملي (قوله فانه يتم) لان أهل  
الحرب لا يتم رضون له لاجل الامان بجر من  
النهاية (قوله أهل النبي) هم قوم مسلون  
نرجوعا عن طاعة الامام نهر (قوله في دارنا في  
غير مصر) كل من الجازين متعلق بحاصر  
ويوزم عليه نعلق حرفي بمر تصدى الذنوا المعنى  
بعامل واحد وهو لا يجوز ويمكن أن يجيب بأن  
الجاز الثاني متعلق بالعامل بعد تقيده بالجاز  
الأول أبو السعود عن الجوى أي فاختلف حال  
العاهل فيهما بالاطلاق والتقيده فان الجاز  
الثاني تعلق به بعد تقيده بالاول قال في  
الشربلية عزى بالعبارة التعديل يدل على أن  
قوله في غير المصر ليس بشيء حتى لو نزلوا  
مدينة أهل النبي وحاصرهم في الحصن لم تصح  
نيتهم أيضا لان مدتهم كالغزاة عند حصول  
المقصود لا يقيمون فيها بقى أن يقال ليس  
المراد بقبر المصر ما يشمل المفازة لما  
تقدمناه من أن صلاحية الموضوع شرطية  
الإقامة أبو السعود (قوله لا ترد) فخالهم  
تقالف عزيتهم وهو علة لما ذكر من قوله  
أولم يكن مستقلا برأيه الخ (قوله بخلاف  
أهل الحبية) جمع خباء البيت من صوف أو  
وبر فان كان من شعره ليس بخباء كذا في  
ضياء الخلووم وفي المغرب هو الخيمة من  
الصوف والمراد هنا ما هو أعم بجر (قوله  
وتركان) مثلهم الاكراد والائر والارعاة  
العارفة حلي عن القهستاني (قوله في  
المفازة) هي الموضوع المهلك ما خوذ من  
قوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت  
وقيل من فاذا انقبضوا لم يمت به تقاؤا وبالسلامة  
أبو السعود عن المصباح (قوله في الاصح) وقيل  
يقصرون لانه ليس موضع الإقامة اه حلي  
(قوله والكللا) بالقصر على

وزن جبل مايرى من الحشيش (قوله لان الاقامة اصل) أى فلا تبطل بالانتقال من مرمى الى آخر بحر وهو  
 على لقوله تصح (قوله ان فواسفرا) فيه ما يحتمل مع قوله الا اذا قصدوا الخ حلى (قوله لم يصح في الاصح) روى  
 عن أبي يوسف انه يصير متهما حلى عن البحر (قوله سنة) لا ينافى ما فى النهر من جعلها خسة فانه جعلها شرطا  
 فنية والقهستانى جعل الشرط الاتمام فكانت النية هي الشرط السادس ويزاد أن لا يكون دخول الحمل  
 الذى نوى الاقامة به ملجأ وأن لا يكون حاله مترددا بين القرار والقرار أخذ من مسئلة المأوى أبو السعود  
 (قوله وترك السير) حتى لو نوى الاقامة وهو سير لا يصح وانما كفى بالنية في الاقامة واشترط العمل معها  
 في السفر لما أن في السفر الحاجة الى الفعل وهو لا يكتبه بمجرد النية ما لم يقارنها عمل من ركوب أو مشى كالصائم  
 اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا وفي الاقامة الحاجة الى ترك الفعل وفي الترك يكتب بمجرد النية ككعب  
 التصارفة اذا نوى للندمة بجر (قوله وصلاحيته) أى للاقامة (قوله فلو انتم مسافرا) لا يمتنع الحكم المذكور  
 بين أن شوى في الاول أربعة أو ركعتين خلافا لما أفاده في الدرر من اشتراطيه الركعتين فانه مردود اذا لا يشترط  
 نية عدد الركعات أبو السعود عن الشربلى (قوله ان تعد القعدة الاولى) أى وقرأ فى الاولين فلو تركهما  
 فيهما أو فى احدهما وقرأ فى الاخرين لم يصح فرضه اه بجر (قوله ولكنه اساء) لما كان يتوهم من قوله تم فرضه  
 انه لا كراهة فيه دفعه بالاستدراك فالمراد بالتمام العصة (قوله لتأخير السلام) أى سلام الفرض (قوله وترك  
 واجب القصر) أى القصر الواجب والمراد بالواجب الفرض (قوله وواجب تصح كبرية افتتاح النفل) المراد  
 بالوجوب المصطلح عليه لا الاقتراض والا كان فاسدا ويؤخذ منه أن بناء النفل على النفل مكروه محرم وما تقدم  
 خلافه (قوله وهذا) أى ما ذكر من الاربعة (قوله بعد أن ذكر اساء بأنهم) فهو لصاحب البحر (قوله واضمن النار)  
 أى العذاب جهان لم ينب أويصف الله تعالى عنه (قوله وما زاد نفل) ولا ينبون عن سنة الظهر أو العشاء سوى  
 عن البرجندى ومن قاضى خان أنه ما ينبون عنها في السفر خاصة أبو السعود (قوله وصار الكل نفلا) أى  
 عندهما خلافا لمحمد اه حلى (قوله لترك القعدة) على ما بطلان الفرض لا يقال ان القعدة فرض في النفل أيضا  
 لاننا نقول لا تصبر فرضا فيه الا على ما وان لم يفعلها تكون واجبة الحاقا له بالفريضة لانه كما شرع ركعتين شرع  
 أربعة (قوله الاذنى الاقامة) لم يبين الشرح المقام تفصيلا وقد ذكر ذلك في البحر وموضعا وعبارته وهذا كله  
 اذا لم ينو الاقامة فان نواها قال الاستيعابى لو صلى المسافر ركعتين وقرأ فيها وآتت تشهد ثم نوى الاقامة قبل  
 التسليم أو بعد ما قام الى الثالثة قبل أن يقيد بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه بعد القيام والركوع  
 لانه فعله نية التطوع فلا ينوب عن الفرض وهو يخبر في القراءة فلو قصد بها سجدة ثم نواها لم يتحول فرضه  
 ويضف اليها أخرى ولو أفسد هالشي عليه ولو لم يتشهد وقام الى الثانية ثم نوى الاقامة تحوّل فرضه اربعا  
 اتفاقا وان لم يقم عليه عاد الى التشهد وان أقامه لا يزال يتغير في القراءة ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل  
 السجدة تحوّل فرضه وبعد القيام والركوع ولو قيد بالسجدة فقد نكأ كذا الفساد فيضف اليها الاخرى فيكون  
 الاربع تطوعا على قوله اه خلافا لمحمد فعنده لا ينقلب بعد الفساد متعلقا ولو ترك القراءة نوى بالثشهد ثم نوى  
 الاقامة قبل أن يسلم وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل أن يقيد بالسجدة فانه يتحول الى الاربع ويقرأ  
 في الاخرين قضاء على الاولين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضف رابعة لتكون تطوعا  
 عندهما يقول البرجندى راجع الى صورتين وهما صورتنا القعود وعدمه (قوله ولو نوى في السجدة  
 صار نفلا) هذا ما صرح على ما اذا لم يقعد وما اذا قصد فانه لا يتحول فرضه ولا كنهه بضيف اليها اخرى  
 ولو أفرد (قوله لا نوى عليه لانه لم يشرع ملتزم ان هذا جرى على مذهب أبي يوسف من أن السجدة تم بالوضع  
 في السجدة مذهب محمد أنها لانه لا بالرفع في هذه الصورة ينقلب فرضه اربعا حلى فانه لم يتم التقيد بالسجدة  
 فلا يقال على قوله انه زاد ركعة ففسد الصلاة (قوله وصح اقتداء المقيم بالسافر) لان صلاة المسافر في المثلين  
 واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدى وبناء الضيف على القوى جائز ولو قام المقتدى المقيم  
 لسلام الامام فنوى الاقامة ان كان بعد ما يقدر ركعة بسجدة لا يتابعه فلو تابعه فسدت وان قبله  
 الفرض ما أتى به وتابعه فان لم يفعل وسجدت ثانية في العدة مساقمة عليه ثم تقدمت بقيامه صلاة  
 الامام ويتأخر ويقدم مسافرا ولم يتم المقيم صلواته وفي الخلاصة مسافر يتم مسافرا من أحدث فقيم مسافرا

لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا  
 بينهما مدة السفر فيصرون ان نواها  
 والا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح  
 في الاصح والحاصل أن شرط الاقامة سنة  
 النية والمدة واستقلال الرأى وترك السير  
 واتحاد الموضع وصلاحيته قهستانى (قوله  
 انتم مسافران تعد) القعدة الاولى تم فرضه  
 وليكنه (اساء) لو عاد التأخير السلام  
 وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح  
 النفل ونظا النفل بالفرض وهذا لا يجعل كما  
 ستره القهستانى بعد ان قسر الاربعة  
 واستحق النار (وما زاد نفل) كصلى النجبر  
 اربعا (وان لم يقعد بطل فرضه) وصار الكل  
 نفلا ترك القعدة المفروضة الا اذا نوى  
 الاقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة لكنه  
 بعد القيام والركوع لو وقع خلافا لا ينوب  
 عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا  
 (وصح اقتداء المقيم بالسافر في الوقت بعده  
 فاذا قام) المقيم (الى الاقامة لا يقرأ) ولا  
 يسجد للسهو

آخر فتوى الاقامة الثاني لا يجب على القوم ان يملوا اربعا (قوله في الاصح) وقال المسألة في بقرهستان  
وقدم الشرح في مبرور السهو قولاً بأنه بسبب احبلي (قوله وقيل لا) أي قيل ان القعدة الاولى ليست فرضاً  
عليه احبلي (قوله ونذب) انما كان قول الامام ذلك مستجاباً لم يكن واجباً لانه لم يبين معترفاً  
صلاته لهم فانه ينبغي ان تجزأ بمسألة احبلي عن البحر (قوله وغيرها) أي من التساوي أفاده في البحر (قوله ان  
العلم) بفتح الهمزة بدل من الثانية على حذف مضاف أي كلام الثانية ووجه المخالفة أن كلام المنصف يقتضي  
انه لا يشترط العلم بجماله لان هذا القول انما هو مستحب بعد السلام وكلام الثانية وغيرها مريح في الاشتراط  
(قوله لكن في حاشية الهداية للهندي) جواب يدفع المخالفة وهو لا يتم في دفع المخالفة لان عبارة الهندي  
تفيد الاشتراط مطلقاً فلوجل ما في المنصف على ما اذا علم حاله وما في الثانية وغيرها على عدم العلم لكان اول  
في التوفيق (قوله في الجلة) أي في الابداء والانتهاه وعليه يعمل ما في الثانية وانما يشترط العلم بجماله اذا صلى  
ركعتين لا اربعا لظهور حاله ثم اشتراط العلم بجماله فيما اذا صلى في مصر او قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله  
فصلاتهم فاسد وان كانوا مسافرين لان الظاهر من حال من كان بموضع الإقامة انه مقيم والبناء على  
لظهوره واجب حتى يبين خلافه أما اذا صلى خارج المصر لا تغد ويجوز الاخذ بالظاهر وهو السفر في مثله  
حاجي عن البحر (قوله ينبغي ان يجزأهم قبل شروعه) أي يستحب لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله  
ولا يتيسر له الاجتماع به قبل ذهابه فينتدب بحكم بفساد صلاة نفسه بناءً منه على ظن إقامة الامام ثم فساد  
صلاته على رأس ركعتين (قوله في الاصح) وقيل بعد الاولى قال المقدسي في الرمز وينبغي ترجمه في زماننا  
(قوله أحوالنا لكم) بسبغ الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة اه قهستان  
وظاهره أن يقول ذلك ولو واحد (قوله لم يصرفه الى الاربع بالتبعية كما يتغير بنية الإقامة لانصال المقيم بالسبب  
بعد اقتدائه لا يضر (قوله ويتم) لانه يتغير فرضه الى الاربع بالتبعية كما يتغير بنية الإقامة لانصال المقيم بالسبب  
وهو الوقت ويستثنى من ذلك ما لو سبق الامام المسافر حدث فاستخف مقيمًا فانه لا يتغير فرض المستخف  
لانه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كاه الامام فأخذنا خليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس  
للركعتين فسدت صلاة الكل ولو لم يقعد الامام المقيم على رأس الركعتين لانفسد صلاة المسافر خلفه على  
الاصح لسيرورتها اربعا ولو كان الامام مسافر اقضى الإقامة لزم المأموم المسافر الاتمام ولو تكلم المأموم  
المسافر على رأس الركعتين أو قام وذهب ان كان قبل نية الإقامة تمت صلاته لعروضها بعد انقضاء  
وان كان بعد هافتت ولزمه صلاة مفرج بحر (قوله لا بعده) مقيد بكونها فاتت في حق الامام والمأموم  
فلو كانت فاتت في حق الامام مؤذاة في حق المأموم صحت كالواقدي حتى في الظهر يشافي بعد المشل قبل  
الثلاثين نهر عن السراج وكان الامام يرى قولهما والمأموم يرى قوله فانه يجوز دخوله معه في الظهر وجوى عن  
شرح النظم الهاملي وأفاده في البحر وغيره (قوله فيما يتغير) أما ما لا يتغير كالثاني والثالث فالحكم لا يختلف  
فيهما أداءاً وقضاءً (قوله بالمتنفل) المراد ما قبل المفترض فيم الواجب فان القعدة الاولى واجبة (قوله  
أو القراءة) فانها سنة في حق الامام فان كان الامام صلى الشفع الاول بغير قراءة واقدي به في الشفع الثاني  
فتبى روايتان ومقتضى المتن عدم العصمة مطلقاً لان القراءة في الاخيرين قضاء عن الاولين والقضاء يلحق  
بجمله فلا يبق للاخيرين قراءة اه ولو اقتدى به في القعدة الاخيرة امتنع لا يسئل الصريحة لان تحريمه للمسافر  
أقوى لكونه متضمنة لفرض فقط وتحريمه المقيم متضمنة للفرض والنفل والمراد بالنفل القعدة والقراءة  
وبالفرض والنفل في جانب المقيم القعدة ثان والقراءة في جميع الركعات وقد تجتمع الثلاثة أي اقتداء المفترض  
بالتنفل في حق القعدة والقراءة والتحريم فيما اذا أدركه في القعود الاول أبو السعود (قوله وقرار) الاولى التعبير  
بأد (قوله قيل الاسنة العجبر) وقيل وسنة المغرب أضرار قيل يأتي بها مطلقاً وقيل لا مطلقاً وقيل يأتيها حالة النزول  
لا حالة الركوب حلي عن الامداد (قوله وهو) أي آخر الوقت (قوله لانه المعتبر في السببية) أي الاخر وقائدة  
اضافته الى الجزء الاخير باعتبار حال المكاف فيه فلو بلغ صبي أو لم كافراً وأفاق مجنون أو طهرت الحائض  
والفساق آخر الوقت بعدهم في الاكثريه عليهم الصلاة ولو كان له في قد صلاها في أوله وبمكس لوجن  
أوجزبت أو نشت فيه لم يجب عليه لفقد الاهلية عند وجود السبب بخ (قوله عند عدم الاداء قبله)

(في الاصح) لانه كاللاحق والقعدة فان فرض  
عليه وقيل لا تسمية (ونذب للامام) هذا  
بمخالف الثانية وغيرها أن العلم بحال الايام  
شرطاً لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط  
العلم بجماله في الجلة لا في حال الابداء وفي  
شرح الارشاد يعني أن يجزأهم قبل شروعه  
والا فسد سلامه (أن يقول) بعد التسليتين  
توخم الله بها ولو نوى الإقامة لا تصحها بل  
استب صلاة المقيمين بصرف مقيمها أو ما اقتداء  
المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده  
فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالتنفل في حق  
القعدة لواقدي في الاولين أو القراءة في  
الاخيرين (ويأتي) المسافر بالسنة) ان كان  
(في حال أمن وقرار والا) بأن كان في خوف  
وقرار (لا يأتي بها هو القارئ لانه ترك العذر  
تجزيب قبل الاسنة العجبر) والمعتبر في تغيير  
الفرض آخر الوقت) وهو قد رماح  
الصريحة (فان كان) المكاف (في آخره مسافراً  
وجب ركعتان والا فأربع) لانه المعتبر  
في السببية عند عدم الاداء قبله

أما إذا أدى قبله فالحزب الذي وقع فيه الأداء والسبب وان لم يؤدق الوقت أصله يضاف السبب إلى كماله وقائده  
 أنه لا يجوز قضاء عصر اليوم في اليوم الآخر حال الغروب ولو كان السبب الاختيار بل يجوز في البصر قد ناهى عدم  
 الأداء أول الوقت لأنه لو صلى صلاة السفر أول الوقت ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه والكلام في الصلاة تماماً  
 في الصوم فالعشر فيه أول جزء من اليوم حتى لو أسلم به دطلع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه مصابراً اه  
 (قوله الوطن الأصلي) ويسمى الأهلي ووطن الفطرة والقرار حلي عن القهستاني (قوله أو تأمله) أي تزوجه  
 وقيل لا بصبر الوطن أصلياً به وانفقوا على أنه صير مقبلة بتزوجها قهستاهي ولو كان له أهل بالكوفة وأهل  
 بالبصرة فأت أهل بالبصرة ربي له دور ومقاربي ووطنه لأنها سككات ووطنه بالأهل والمدارجيما  
 فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كوطن الإقامة يبقى ببقاء النقل وان أقام بموضع آخر وهو أحد قولين ذكرهما  
 في البصر (قوله أو توطئه) بأن اتخذها. أرا وليس من قسده الارتحال منها بل التعيش بها وان لم يتأهل بها كما هو  
 قضية العطف (قوله يبطل بئله) سواء كان بينهما مدة سفر أم لا اه حلي وقيد بقوله مثله لأنه لو باع وطنه وخرج  
 من بلده ليتوطن ببلد آخر يبدله أن يتوطن بلداً أخرى غير ما قصدها أو لا تزيلده التي كان متوطنها فإنه يتم  
 لأنه لم يتوطن كذا في البصر (قوله بل يتم فيها) بمجرد الدخول وان لم يتوأمها (قوله ويبطل وطن الإقامة)  
 ويسمى الوطن المستعار والحادث قهستاني (قوله بئله) سواء كان بينهما مدة سفر أم لا كذا روى ابن جماعة عن  
 محمد وهو المختار عند الكثيرين وروى عنه أن المسافة شرط حلي عن القهستاني (قوله وبالوطن الأصلي) ولو لم  
 يكن بينهما مدة سفر ولو عمداً له لا يتم الأبنية الإقامة (قوله وبانشاء سفر) أي من موضع الإقامة فإذا انشأ السفر  
 منه ولم يذهب إلى الأصلي ولا إلى وطن الإقامة ثم مزبه غيرنا وللإقامة فإنه بقصر لانه صدق عليه أنه أنشأ  
 سفره (قوله والأصل أن الشيء يبطل بئله) كما يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي وكما يبطل وطن الإقامة  
 بوطن الإقامة وبانشاء السفر وكما يبطل وطن السكنى بوطن السكنى حلي (قوله وبما فوقه) كما يبطل وطن  
 الإقامة بالوطن الأصلي وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الأصلي وبوطن الإقامة وبانشاء السفر اه حلي (قوله  
 لا ببادونه) كما لم يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بوطن السكنى ولا بانشاء السفر وكما يبطل وطن الإقامة  
 بوطن السكنى اه حلي (قوله وما صورته الزبلي) حيث قال رجل خرج من مصر إلى قرية لم حاجة ولم يقصد  
 السفر ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوماً فإنه يتم فيها لأنه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدله أن  
 يسافر قبل أن يدخل مصره وقيل أن يقيم ليله في موضع آخر فسافر فإنه بقصر ولو تم تلك القرية فودخلها  
 أم لأنه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اه حلي (قوله رده في البحر) بأن السفر باق لم يوجد ما يبطله  
 وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله  
 لأنه لم يوجد ما يبطله ممنوع اه وصحح في السراج وشرح الجمع عدم اعتباره ونسب القهستاني ذلك إلى  
 المحققين واعتراض العلامة السيد على صاحب البحر بأن المبطل أه ما سفر مبتدأ منهما وأما إذا خرج منها إلى  
 مادون مسافة السفر ثم أنشأ سفرها فأنه ما لا يبطلان فإذا تم ما أم قال فليخرج وهو وجبه فان من نوى  
 الإقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد يريد السفر أم من ذلك الموضع أم مع أنه أنشأ سفره  
 بعد اتخاذ هذا الموضع دار إقامة فثبت أن انشاء السفر لا يبطل وطن الإقامة الا إذا انشأ السفر منه فليكن  
 وطن السكنى كذلك فاصوره الزبلي صحح ومن تصوره علمت أنه لا بد أن يكون بين الوطن الأصلي وبين  
 وطن السكنى أقل من مسافة سفره وكذا بين وطن الإقامة ووطن السكنى اه وقد علمت ما علمه المحققون على أنه  
 لم يتم رده في البحر لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وما أيد به الوجاهة لم أر من نص عليه (قوله لأنه الأصلي)  
 كالمتمسك من الإقامة والسفر يدخل في ذلك الحامل مع محموله وأما لا حلي مع قائده فان كان القائد أجراً  
 فالفيرة كسيرة الأحمى وان سكرت فانه يترتب له حال في النهرو يفتي أن يقال في الحامل مثل ذلك (قوله وفاتها  
 مهرها المجل) أما إذا لم يوفها فلا تكون تبعاً له قبل الدخول لانه لا يتمكن من المسافرة به او كذا بصدده عند  
 الامام رضي الله تعالى عنه لان له أن تمنع نفسها عنه أو الهود عن الزبلي (قوله غير مكاتب) دخل في الغير  
 القرن والمدبر وأم الولد كما في البصر وهذا التصيد لساحب النهر قال وأما المكاتب فينبغي أن لا يكون تبعاً  
 لانه السفر بغير إذن المولى فلا يلزمه طاعته اه (قوله وجبدي) بضم الجيم نسبة إلى الجند وهم المشركون

(الوطن الأصلي) هو موضع ولادته أو تأمله  
 أو توطئه (يبطل بئله) إذا لم يبق له بالاول أهل  
 فلو بقي لم يبطل بل يتم فيها (لا غير) يبطل  
 (وطن الإقامة بئله) بالوطن الأصلي  
 (بانشاء السفر) والأصل أن الشيء يبطل  
 بئله وبما فوقه لا ببادونه ولم يذكر وطن السكنى  
 وهو ما نوى فيه أقل من نصف شهر (المعتم  
 قائده وما صورته الزبلي رده في البحر) (التابع كإسائة)  
 بية المتبوع) لأنه الأصل (لا التابع كإسائة)  
 وقام مهرها المجل (وجبدي) غير مكاتب  
 (وجبدي)

(قوله)

(قوله يرتزق الخ) أما إذا كان رزقه في ماله فالهين لنتيته لأن له أن يذهب حيث شاء اطاب الرزق بجزر (قوله وأسير)  
قال في المحيط مسلم أسره العدو ان كان سير العدو ثلاثة أيام يتصرف وان كان دون ذلك يتم وان لم يعلم يسأل فان لم  
يخبر ان كان مقبلا قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين فأفاده صاحب البحر  
(قوله وغيره) أي موسى قال في البحر ولو دخل مسافرا فاحذره غيره وجبسه فان كان معسرا قصر لانه  
لم يتوالا إقامة ولا يحمل للطالب حبسه وان كان موسى ان عزم أن يقضى دينه أو لم يعزم شيئا قصر وان عزم  
واعتقد أن لا يقضيه أتم اه حلي (قوله وتليذ) انظر هل المراد به مطلق العلم مع معلمه أو خصوص طاب العلم  
مع شيخه والمراد التليذ الملازم الذي يضره ضرر شيخه ويفرحه فرحه والا فمطلق تليذ لا يعطى هذا الحكم  
لما قد يشاهد منهم من شدة المغايبة والخلة لغيره (قوله وميتأجر) كما عني الشارح أن يزيد في مقابلة ما زاده وآسر  
وداش وأستاذ اه حلي (قوله قلت الخ) هذا بقامه لا فائدة له العلم من المقام صريحا (قوله وبه بان جواب  
حادثة جزيرة كريد) بكسر الكاف المجهمة المتوسطة بين الكاف العربية والهمزة حلي ولم أقف على حديثه في شيء  
عما طاعت عليه وأعلمها جند مع أمير أو نحو ذلك (قوله ثمانين وألف) لعل هذه ملحقة من المواقف بعد التأليف  
لانه فرع من تأليفه سنة احد وسبعين وألف كما ذكره آخر الكتاب أو الحقائق من بعض السلاسله وهي  
مقتودة في بعض النسخ (قوله دفعه للضرر عنه) يعني أنه لو صار فرضه أن يهابا قامة الاصل وهو لا يشعربه  
لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وهو منقح بجزر (قوله عبد أتم ولا الخ) مثله في البناء على الشيف  
لو كان العبد مع مولاه في سفر فباعه من مقبم والعبد في الصلاة يتأخر فرضه أن يهابا حتى لو سلم على رأس  
ركعتين كان عليه إعادة تلك الصلاة (قوله والالا) أي وان لم يتم وأصح صلاة واحدة منها بالاطلاق صلاة العبد  
حيث لم يتم فرضه وصلاة مولاه بناء عليه اه حلي (قوله جنى على غير الاصح) محل الخلاف عند عدم العلم  
أما إذا علم العبد فلا خلاف في الحكم المذكور في أي أن يكون هذا الشرط في الإقامة بعد السفر أو السفر  
بعد الإقامة وفي البحر عن الخلاصة العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم سير المولى فانه يسأله ان أخبره أن سيره مدة  
السفر على صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبر بذلك ان كان مقبلا قبل ذلك  
صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين (قوله غير أن المريض الخ) لتحقق العذر فيه  
وتقضى فائتة المرض في الصحة كصلاة الاحياء والوال العذر والاولى جعل هذا فرعا منة لا اذ لوجه للاستئناء  
(قوله مسافر السلطان) أي مسافر شرعا وانما ذكره لدفع توهم أن السلاسل كما تحت امارته فكاه في بلاد  
واحد (قوله صار متبعا على الاوجه) اقوله عليه الصلاة والسلام من ترواح من بلدة فهو منها بجزر ويصير مقبلا  
بفس الترواح وان لم يتخذ وطنا ولم يثبته الإقامة ويحل الخلاف في الرجل أما المسافر فانها تسير مقبلة بفس  
الترواح اتفاقا حلي عن التمهاتى وحكى الزبهي هذا الاوجه بقيل فظاهرة ترجيح المقابل فقد اختلف  
الترجيح (قوله تتم في الصحيح) كأنه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فل تأهلت للاداء  
اعتبر من رفته (قوله كصبي الخ) أي في اثناء الطريق وقد سبق تقدمه أقل من ثلاثة أيام فانه يتم ولا يتبر ما مضى  
لعدم تكليفه فيه (قوله بخلاف كالأرامل) أي فانه يتصرف فيما بين وقيل يتم وقد مر الخلاف فيه وفي الصبي والذي  
يظهر أن مسئلة الكافر مبنية على أنه مخاطب بفروع الشريعة وهو الاصح (قوله والاي فرض عليه القعود  
القدر) نظر للمسافر ويتم نظرا للمقيم وقوله احتياط يرجع الى الحكمين واحسن هذا يوفق بين قولين من قال  
انه يصير مقبلا ومن قال انه يصير مسافرا وقد حكاهما في البحر (قوله أصلا) أي لاني الوقت ولا بعده لاني الشفع  
الاول ولا الثاني اه حلي وأورد عليه أنه ان كان مقبلا جاز في الوقت وبعده وان كان مسافرا جاز في الوقت لا بعده  
وأجيب بأنه يلزم بناء القوي على الضعيف في القعدة الاولى ويشبه أن يكون منزلة بين منزلتين المقيم والمسافر  
(قوله وهو ما بلغز) أي من جهات فقال أي شخص يصلي فرضه أو يهابا يفرض عليه القعود الاول كالشاني  
وأي شخص لا يصح التمسك أو بالتقيم في الوقت وأي شخص ليس عقيم ولا حافر ويقال في صورة التهاوي أي  
شخص يتم يوما وتصير يوما (قوله سبعة عشر) الاولى سبع عشرة لأن العدد ومونث وهو لفظ ركعة وكذا يقال  
عيا بعده الا أن يقال انه نظر الى كون العدد ومونث وهو لفظ ركعة وكذا يقال  
الوقت) وهي صادقة لانه فرض على ويحمل الفرض في كلام الزوج على ما يلزم فله ليعم العمل (قوله والثالثة

يرتزق من الامير او بيت المال (وأجبر) وأسير  
وغريم وتأسد (مع زوج ومولى وأسير  
ومتأجر) فونتر مرتب قلت فقيد المعنة  
ملاحظ في تحقق التبعة مع ملاحظة شرط  
أحر محقق لذان وهو الارتفاق في مسئلة  
الجسدي ووفاء المهربي المرأة وعدم كتابة  
العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريدنة  
ثمانين وألف (ولا يتم من علم التابع بقية المتبوع  
فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو  
مسافر حتى يعلم على الاصح) كافي المحيط  
وغيره دفعه للضرر عنه فاني الخلاصة عند  
أتم مولاه فنوى المولى الإقامة ان أتم صحت  
جسدي (والقضاء بسكنى) أي يشابه (الاداء سفرا  
و حضرا) لانه بعد صفة التبر لا يتغير غير ان  
المرض يقضى فائتة الصحة في مرضه با قدر  
فروج مسافر السلطان قصر ترواح المسافر  
يلد صار متبعا على الاوجه طهرت الخائض  
ونقي انقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي  
بلخ بخلاف كافر أتم عبد مشترك بين مقبم  
ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا  
يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياط  
ولا يأتيهم تقيم أصلا وهو مما بلغز قال النسائه  
من لم تدر من سكن كم ركعة فرض يوم وليلة  
فهو طالق فقالت احداهن عشر  
والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر  
والرابعة أحد عشر لم يطلق لان الاولى  
نمت الوتر والنسائية تركته والثالثة  
ليوم الجمعة والرابعة المسافر وانه أعلم

ليوم الجمعة ولم تصف الوتر وكذا الرابعة

(باب الجمعة)

هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف  
سميت بها لاجتماع الناس فيها او لاجتماع من جمع خلق آدم فيه اوجعه مع حواء في الارض ويسمى يوم  
العروبة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيه ومنه قوله تعالى عربنا ابنا اي محسنات ابه ولتزين والاكثر  
على انها فرضت بالمدنية لان آيتها مدنية وقال ابو حامد بمكة وهو قريب ويومها افضل من ليلتها لان فضل  
ثلاث الاله للصلاة الجمعة وهي في اليوم كذا في المصنعات ووجهه مناسبة هذا الباب لما قبله تنصيف الصلاة  
اعراض الا ان التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في ككل رباعية وتقديم العاتق  
هو الوجه ولسمنا معنى ان الجمعة تنصيف الظهر بهينه بل هي فرض ابتداء نسبتبه النصف منها كذا في البحر (قوله  
تثلث الميم) الضم وهو لغة الخجاز في القهستاني الضم تنقبيل للسكون والفتح وهو لغة بني تميم بمعنى الفاعل  
اي اليوم الجامع للناس قاله البدر العيني في شرح البخاري والكسر وبه قرئ كالفتح شذوذا (قوله والسكون)  
وهي حينئذ بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه قاله البدر في الشرح المذكور (قوله هي فرض عين) بالكتاب  
والسنة والاجماع بجر (قوله بالادلة القطعية) هو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة  
فاستوفوا ان المراد بالصلاة صلاة الجمعة اجماعا (قوله مستعمل) اي بنفسه خلافا لما ينسب به الجهلة الى الحنفية  
من عدم اقتراضها اخذ من قول القسري ومن صلى الظهر في منزلة يوم الجمعة ولا عذر له ~~كراهه~~ وجازت  
الصلاة وليس كما فهمه ما ابل المراد بالكرهية الحرمة لتركه العرض وسند ذكره وجه صحة صلاة الظهر قاله صاحب البحر  
عن النكاح (قوله آكد من الظهر) نسبة النكاح الى اصحاب المذهب والا كدبية لا تظهر من حيث الاكثار  
فان انكار كل مكروه وانما يظهر من حيث كثرة الثواب لها واشتراط شروط زائدة لها لا تشتت في الظهر  
كاجتماعه والمصر والسلطان (قوله وليست بدلائله) انظر هذا مع قولهم انه اذا نوى فرض الوقت لا يجوز  
عندهم جميعا الا زفلاق لفرض الاصل هو الظهر فأي مانع ان يكون فرض الوقت للظهر بدليل قضائها به  
اذا قامت الا ان الله تعالى امرنا باسقاط هذا الفرض بفرض آخر وهو الجمعة (قوله لسرى) السرى الشريف  
والشحنة المحاذية على البلد (قوله وقد اقيمت مرارا) هذا كلام مرتبط بكلام قبله للنكاح فانه قال وانما اكثرنا فيه  
اي فرض الجمعة نوعا من الاكثار لما سمع من بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الامام عدم اقتراضها قال  
صاحب البحر وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بدنية الظهر وانما  
وضعه البعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية  
بالخبرية وليس هذا القول اعني اختيار الاربع بعد هاء مراريا وعن الامام وصاحبه حتى وقع في ابي اقيمت مرارا  
بعدم صلاتها خوف اعني اعتقاد الجهلة انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض اه (قوله بدنية آخر ظهر)  
أدركت وقته ولم أصله بعد وفائدة هذه الجملة ان الجمعة ان وقعت متأخرة كان عليه صلاحها ظهر اقتنوب هذه  
الصلاة منها وان وقعت صحيحة بان سبقت ظهر غيرها شرب هذه الصلاة عن ظهر في ذمته ان كان والا فهي  
نفل وهي غير السنة البعدية (قوله خوف اعتقاد عدم) اي اعتقاد الجهلة فهو من اضافة المصدر الى مفعوله  
(قوله وهو الاحتياط) اي عدم صلاة الاربع (قوله وأما من لا يحذف عليه مفسدة) وهو من لا يعتقد انها ليست  
بفرضي وان الظهر هو الفرض (قوله فالاولى الخ) لمراعاة القول الثاني (قوله ويشترط الخ) قال في التمهيد  
شروط وجوب وأداء منها ما هو في المصلي ومنها ما هو في غيره والفرق ان الاداء لا يصح باتفاء شرطه ويصح  
باتفاء شروط الوجوب وتقطعها لبعضهم فقال

(باب الجمعة)  
تثلث الميم والسكون (هي فرض عين)  
(كسر ما حدها) لاجتماعه بالادلة القطعية  
كما حقه النكاح وهي فرض مستقل آكد  
من الظهر وليست بدلائله  
من السرى الدين بن النخعي وفي البحر  
وهو من السرى الدين بن النخعي  
وقد اقيمت مرارا بعد صلاة الاربع  
بنسبة آخر ظهر خوف اعتقاد  
الجمعة وهو الاحتياط في زماننا  
لا يحذف عليه مفسدة منها  
في بيته خفية (ويشترط اعني  
المصر وهو ما لا يصح كبر ما حده أهله  
المكفنة فيها) وعليه أقوى أكثر الفقهاء  
مجتبى

ويستصحح بالبلوغ مذكور • مقوم وذو عقل اشترط وجوبها  
ومصر وسلطان ووقت وخطبة • واذن كذا جمع اشترط ادائها

أبو السعود (قوله المصري) أي البلد المسور المحدد فان المصر الخدي كافي المفردات قهستاني (قوله وهو ما لا يصح  
الخ) هذا بصديق على كثير من القرى (قوله المكافين بها) احتريزه عن اصحاب الالهة هذا رن مثل النساء واليهان  
والمساقرين قهستاني (قوله وعليه أقوى أكثر الفقهاء) قال السيد ابن شجاع هذا أحسن ما قيل فيه

وفي الولولجية وهو صحيح وقال البلخي هذا أحسن شيء سمعته واعتمده برهان الزمير بقره (قوله اظهر والتواني في الاحكام) أي تواني الحكام في الاحكام ح أي الشترطة في تعريف المصر بأنه كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وفيه أن المراد أن الشأن ذلك وان لم يقم له بالنعل وهو المناد من قوله بعد بقدر على اقامة الحدود وقالوا في حذف هذا التعديل (قوله وظاهر المذهب الخ) قال القهستاني بعد ذكر التعريف السابق الأنهم قالوا ان هذا المذهب صحيح عند المحققين والمذهب الصحيح المعقول عليه أنه مدينة تنفذ فيها الاحكام وتقام فيها الحدود كما في الجواهر (قوله أمير وقاض) ولا يكونان الا في بلد له رسايتي واسواق وسكان ولم يذكر الملقى اكتفاء بذكر القاضي لان القضاء في الصدر الاقول كان وظيفة المهتمدين حتى لو لم يكن الوالي أو القاضي مقنيا لشرط الملقى كما في الخلاصة وفي الصحيح القدوري أنه يكفي بالقاضي عن الأمير حلي عن شرح الملقى وهو ما حزره فيه (قوله بقدر على اقامة الحدود) أي وان لم يقمها بالفعل وعبر في شرح الملقى بالقدرة أيضا وهو تسلم رد ما يقوله ويمتدده بعض جهلة الخنفة من العرب والترك أن الجمعة ساقطة الا لعدم تنفيذ الاحكام بالفعل واقصر على اقامة الحدود لان من أقامها ينفذ الاحكام فاستغنى بها عن ذكرها وفي الملقى ولا اعتبار بشاخص يأتي أحبا نيا يسمى قاضي الناحية (قوله أذن الحاكم) أي الوالي أو القاضي كذا في القهستاني والرسايتي هي القرى التابعة للمصر يدل على ذلك ما في العتبية من باب طلب الشفعة أبو السعود وهو يفيد أن مجرد الاذن بالبناء للجامع أذن بالجمعة وعبارة القهستاني تفيد أنه لا بد من الاذن بالبناء وأداء الجمعة ونصها والكلام يشير إلى أن فرض الوقت والظهور في حق المعذور وغيره لكنه ما مور باسقاطه بالجمعة حقا والى أنها تقع فرضا في القصابات والقرى الكبيرة التي فيها الاسواق قال أبو القاسم هذا بخلاف إذا أذن الوالي أو الناشئ ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجعاعا عليه اه واذ لم يأذن بذلك لاتصح اقامتها فيها وعليه يحمل ما في البحر لا تصح في قرية ولا مفازة لقول علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشرىق ولا صلاة فطر ولا أضحي الا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ثم قال فلا تجب على غير أهل مصر (قوله على ما قاله السرخسي) الذي في القهستاني أبو القاسم (قوله أو فناءه) الفناء سعة أمام البيت وقيل ما امتد من جوانبه اه مقرب والمراد هنا ما امتد من جوانب المصر والانساع المحتاج اليه من جوانبه فأطلق عن التقييد بالبيت (قوله بكسر الفاء) أما بقصعها فالعدم (قوله كدفن الموق) وجع العساكر وصلاة الجنائز أبو السعود وروي السهام كما في الدار المنق (قوله وركض النبل) أي جريها (قوله واختار للفتوى الخ) حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته تحفة أعيان الفنا بجمعة الجمعة والعديد في الفناء أن الصحيح في البناء التعريف الذي ذكره المصنف هنا وأما التحديد بغلوة أو ميل أو ميلين أو ثلاثة أميال أو فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو سماع الصوت اذا صاح في المصر أو سماع الاذان من المصر فجمع كل منها على بلديتاسبه اذ الفناء يختلف بكبر المصر وصغره اه أما القرى القريبة من المصر ففي الجمعة على ساكنها خلاف في الوجوب في التجنيس وان قربت وابتعدت في المضمرات واختار في البدائع ما قاله بعضهم انه ان أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكاليف تجب عليه الجمعة والا فلا قال وهذا أحسن اه فاختلاف الصحيح ولعل الاحوط ما في البدائع بحرود ذكر الشرنبلالي أن الجمعة تصح بسبيل إعلان بفناء مصر وهو بالنون أبو السعود (قوله والسلطان) انما اشترط لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم وقد يقع في غيره فلا يقدسه تسميا الامر ها والسلطان لغة الحجة والبرهان والولاية والسلطنة والتذكير أغلب عند الخذاق وقد يؤنث فيقال قضت به السلطان أي السلطنة قاله ابن التباري والراجح رجاعة قال في مجمع الفتاوى غالب على المسلمين ولاية الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعباد وبصير القاضي قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتزموا والياسما اه من مفتاح السعادة وفي كفاية المبتهدين وهداية الامة سئل الامام علاء الدين ونجيم الدين الزاهد في مسلم نصبه أمير الكفار والساقي الديار هل يصير والساقي اقامة الجمعة والاعباد كتنها بصير والساقي اقامة الجمعة والاعباد (قوله أو امرأة) اعلم أن المرأة لا تكون سلطانا لانها لا تغلب ما تقدم في باب الامامة من اشتراط الذكورة في الامام فكان على الشارح أن يقول ولو امرأة أي ولو كان ذلك المتطلب امرأة حلي والمراد بالتغلب من فقد فيه شرط من شروط الامامة وان رضى به القوم وفي الخلاصة والتغلب الذي لا عهد له أي لا منشوره ان كان سيده فيما بين

اظهر والتواني في الاحكام وظاهر المذهب  
 انه كل موضع له أمير وقاض يقدر على اقامة  
 الاحكام حزرناه فيما علقناه على الملقى وفي  
 القهستاني اذن الحاكم  
 في الرسايتي اذن بالجمعة اتصافا على ما قاله  
 السرخسي واذا اتصل به الحكم صار  
 جمعا عليه فلينفظ (أو فناءه) بكسر الفاء  
 (وهو ما) حوله (اتصل به) أو لا كما حزره  
 ابن السكال وغيره (لاجل معالجه) كدفن  
 الموق وركض النبل واختار للفتوى تقديره  
 به شرح ذكره الولولجتي (و) الثاني  
 (السلطان) ولو تغلبا أو امرأة فيجوز  
 أميرها

الرسبة سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضوره بجر (قوله باقامتها) أي اقامة الجمعة وقوله  
لا اقامتها أي لا اقامة المرأ الجمعة اه حلي (قوله أو ما مور باقامتها) والجمعة لا هدية المناسبة وقت الصلاة  
لا وقت الاستسابة حتى لو أمر الصبي أو الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة قبل الصبي أو سلم التصرف  
كان لهما أن يصليا الجمعة والرايح ان المتبر الا هدية وقت الاستسابة بجر (قوله وان لم تجز الكعبة وأفضيته) لانها  
يعقدان الولاية ولا ولاية على نفسه فضلا عن غيره ولان شرط القضاء الجزية (قوله أو من جهة نائبه) كالباشات  
وقاضي القضاة (قوله فقيل لامطلقا) لان الخطبة والامامة بعد ما من أعمال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره  
الاباذه فاذا لم يوجد لم يجز اه أبو السعود وفي الضر وقد هل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى أخرج خطيبا  
من وظيفته بسبب استنابته من غير اذن اه (قوله وقيل ان لضرورة الخ) يصلح هذا في قباين القوانين السابق  
واللاحق (قوله بلا ضرورة) الاولى أن يقول ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الاطلاق (قوله لانه) أي فرض الجمعة  
(قوله على شرف القوات) أي قرب القوات (قوله لتوقته) على تلامه (قوله فسكان الامر به) أي باقامته اذنا  
بالاستخلاف وسه ذلك ان المقصود من الامر باقامته تحصيله في وقته والحث عليه وفي جواز الاستسابة مطاقا  
المحافظة على التحصيل (قوله ولا كذلك القضاء) فانه ليس مقيد بوقت مخصوص بل يتحصل في كل وقت فكان  
الامر به ليس اذنا بالاستخلاف دلالة (قوله كل من ملك الخ) هو صريح في جواز الاستسابة للخطيب مطاقا  
أو كالصريح فيه بجر (قوله النجعة) بضم النون ومكون الجيم طلب الكلا في موضعه فاموس وهي هنا علم  
الكتاب اه حلي (قوله لابن جرير) بضم الجيم والراء اه حلي وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب البحر (قوله  
بل الاذن مستحب لكل خطيب) المراد ان كل خطيب له ان يذنه في الخطبة والصلاة أو في أحدهما كما  
صرح به في امداد الفتاح وليس المراد أن كل شخص مأذون بالصلاة في أي مسجد أراد كما قد يتوهم من تركيبه  
اه حلي قال أبو السعود بعد عبارة ابن جرير باش فيكون الاذن مستحباً لتولية النظر الخطباء واقامة الخطيب  
نائباً ولا يشترط الاذن لكل خطيب ونقل عن خط الشيخ عبد الحلي ما نصه أي ان اذن السلطان أو تولى المسجد  
الذي اذن في اقامة الجمعة فيه يكون اذنا لكل خطيب أي بعد توليته الخطابة من النظر لانه يقيمها من غير  
انابة كما قد توهم واتفق به من لا معرفة بالمرجع من الحنفية اعتمادا على مثل هذه العبارة الموهمة فندير اه  
(قوله وتامة في البحر) حيث قال من جملة كلام واذا قد عرفت هذا فيتشئ عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان  
السلطان في اقامة الجمعة فيرابط من الجوامع فان اذنه باقامتها في ذلك الموضع ليه محصح لاذن رب الجامع  
لمن يقيه خطيباً ولاذن ذلك الخطيب ان عساه ان يستنيبه ولا يكون ذلك اذنا مجهول لانه لا بد أن يسأل  
السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه أو لغيره فيروز الاذن يكون على وجه التعمين لان الاذن ان كان  
للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للسؤل وهو معلوم عند السائل معين له (قوله وما قيده  
الزيلي) حيث قال لا يجوز الاستخلاف الا اذا حدث حلي عن البحر (قوله لا دليل عليه) رده أبو السعود  
بأنه مبنى على القول بالاستسابة عند لضرورة (قوله وما ذكره من لا خسر وغيره) من أنه ليس له الاستسابة  
الا اذا فوض اليه ذلك اه حلي وهو القول الاول في المصنف (قوله بره فيها على الجواز) أي جواز الاستسابة  
بلا شرط اذنها (قوله وابدع) أن أفى بما لم يأت به غير والمعنى أنه اجاز في كلامه (قوله ولكن كثير الخ) الدم زئدة  
لان اودع يتعد بنفسه (قوله انه) أي الاستخلاف وبه صرح في الكتاب المذكور (قوله مطلقا) سواء كان  
الضرورة أم لا كما يعلم من عبارة مجمع الانهر اه حلي (قوله ان عام) أي لكل خطيب أن يستنيب لكل شخص  
أن يعسلى في أي مسجد أراد اه حلي وذكرفاضى خان اذا خطب رجل بغير اذن الخطيب وهو حاضر لا يجوز  
الا اذا امره بذلك اه قال أبو السعود يفهم منه أنه لو خطب بغير صريح اذن الخطيب لغيره جاز وكان  
غيبته اذنا دلالة اه أقول قول السراجية الا في لا يجوز يبطل ذلك (قوله الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة)  
شمل الخطيب المأذون وذلك لان الاقتداء به اذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يندد وعليه تحمل عبارة الحنفية  
السابقة (قوله ويؤيد ذلك) أي عدم الجواز حيث لم يقتد به من له ولاية الجمعة أنها حينئذ تفسر تدل على حق  
الامام والمؤمنين والجماعة فيه على سبيل التداي مكرهة تخبر بما رفته أن ذلك اذا شرهوا بغيره النذل والشروع  
هنا بغيره الفرض وانما صار فلا بد من شرط ولذا قال الحلي لم يظهر وجه التأييد فتأمل (قوله مات والى مصر)

باقامتها لا اقامتها (أو ما مور باقامتها) ولو  
عبد اول عمل ناحية وان لم تجز انكته  
وأفضيته (واختلاف في الخطيب المتر من  
جهة الامام الاعظم أو) من جهة نائبه هل  
ذلك الاستسابة في الخطبة فقيل لا مطلقا) أي  
لضرورة أو لا الا أن يفوض اليه ذلك (وقيل  
ان لضرورة جاز) والا لا (وقيل نعم) يجوز  
(مطلقا) بلا ضرورة لانه على شرف القوات  
لتوقته فسكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة  
ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم  
ففي البدائع كل من ملك الجمعة لا يشترط  
غيره وفي الصفة في تعداد الجمعة لا يشترط  
انما يشترط الاذن باقامتها عند بناء المسجد  
لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستحب لكل  
خطيب وتامة في البحر وما قيده الزيلي  
لا دليل عليه وما ذكره من لا خسر وغيره رده  
ابن النكاح في رسالة خاصة برهن فيها على  
الجواز بلا شرط وأطلب فيها وأبدع واكثر  
من القوائد اودع وفي مجمع الانهر أنه جاز  
مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ حرس  
وأر بهين وتامة اذن عام وعليه القوي  
وق السراجية لو صلى أحد بغير اذن الخطيب  
لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة  
ويؤيد ذلك أنه يلزم اداء التفضل بجماعة  
وأقر شيخ الاسلام (مات والى مصر)



أي الذي ولاه الخليفة ولم يول عليهم أحدا بعد موته حتى مضت جمعة أو جمع بجر بقليل زيادة (قوله لجمع خليفته) أي خليفة الميت بأن استخلف شخصاً عليهم قبل أن يموت (قوله أو صاحب الشرط) ويجوز له إقامة الجمعة وإن لم يؤمر بها كذا في البحر (قوله بفتنتين) جمع شرطي كدركي وجهي حلي عن القاموس (قوله حاكم السياسة) السياسة معرفة أحكام المطلق على وجه يتقادون له وهي شرع مغلف ويأتي بيانه في الحدود إن شاء الله تعالى (قوله المأذون له) ولولد لالة وإذا لم يؤمر بها لا يصلح عليهم كذا في البحر (قوله إذن بذلك) أي بإقامتها لأنهم إنما وولوا الانتظام أمور المسلمين وهذه من أهم أمورهم (قوله بالشام) أي مثلاً (قوله وأن يولى الخطباء) كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له صريحاً ودل كلامه أن النائب إذا عزل قبل الشروع في الصلاة ليس له إقامتها لأنه لم يبق نائباً لكن شرطوا أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الأمر الثاني فإن وجد أحدهما فله إقامته بالطله وإن صلى صاحب الشرط جازلان عالهم على حالهم حتى يهزوا كذا في الخلاصة ويهمل أن الباشا يصير إذا عزل فالخطباء على حالهم ولا يحتاجون إلى إذن جديد إلا إذا عزلهم أحد بجر (قوله وقالوا بيقينها الخ) انظر ما حكمه هذا الترتيب وفيه أن الأذن حيث تحقق لكل فلا ترتيب (قوله ثم من ولاه قاضي القضاة) أي ولاه إقامتها (قوله ونصب العاقبة الخطيب) من غير إذن من القاضي ولا خليفة الميت كذا في البحر (قوله في الموسم فقط) هذا على المعتد وقيل يجوز فيها في جميع الأيام وعلى المعتد قصر مصر في أيام الموسم وقريبة في غيرها قال في الفتح وهذا أيضا أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها الاحال حضور المتولى فإذا حضر صحت وإذا ظن امتنع اه (قوله لوجود الخليفة) أي الاعظم وفي النهاية في هذا اللفظ دلالة على أن السلطان إذا كان يطوف في ولايته كان عليه إقامة الجمعة لأن إقامة غيره بأمره تجوز فإقامته أولى وإن كان مسافراً اه أبو السعود أي فإمرها إقامتها وإن كانت ساقطة عنه بسفره (قوله أو أمير الحجاز) فسر صاحب الدرر سلطان مكة وحينئذ فيكثر مع قوله أو مكة والأولى أن يجعل أمير الحجاز من كان متولياً على جميع أرضه ومن عماله أمير مكة (قوله أو العراق) كما شاف بغداد (قوله ووجود الاسواق) عطف على قوله لوجود الخليفة (قوله وعدم التعبد الخ) جواب عن سؤال حاصله لو كانت في مصر الصلي بها صلاة العيد من وجبت عليه كاهل مكة فأجاب بما حاصله أن عدم التعبد بهم إلا لأنها ليست مصر بل لا اشتغال الحاج بأداء مناسك الحج فقط التعبد للتعريف أفاده أبو السعود (قوله لا تجوز لأمر الموسم) هو الذي أمر بتسوية أمور الحاج لا غير بجر قال الحلبي يطلب الفرق بينه وبين أمير العراق ويمكن أن يقال لا يلزم من أمير العراق أن يكون أمير الحاج لاحقال تولية أمر الحاج لشخص آخر من طرفه أو من جهة الخليفة أو المراد بأمير العراق أميراً بامتهاراً بتسوية أمور الحاج (قوله حتى لو أذن له) أي من جهة أمير العراق أو أمير مكة بجر (قوله ولا يعرفات) سميت بذلك لأنها وصفت لادم عليه السلام فلما رآها عرفها وقيل التي فيها آدم وحواء عليهما السلام فقعارها وقيل غير ذلك أبو السعود عن العيني (قوله لانها مفازة) من قوزبالتشديد بمعنى موت أو من الفوز وهو النجاة أي بخلاف من قانها بنية (قوله بمواضع كثيرة) وقيل في موضعين لا أكثر (قوله مطلقاً) سواء كان هناك ضرورة أم لا فصل بين جاني البلد ثمراً لا (قوله على المذهب) لا إطلاق الخبر وهو لاجمعة الا في مصر فشرط المصرفة (قوله دفع العرج) وذلك لأن في الزام اتحاد الموضع حرجاً بينا الاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التمدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لاسيما إذا كان مصر كبيراً كصربنا كما قاله الكمال وقد قال تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله وعلى المرجوح) وهو قول الثاني بعدم جواز التعدد في غير موضعين كما في النهر (قوله لمن سبق تحريمه) هذا هو المعتد من مذهبه وقيل لمن سبق فراغه وقيل لمن سبق جهماً كذا في البحر (قوله ونفسد بالمعنى) أي بالمقارنة في التحريم (قوله فيصلي بعدها) أي وبعدها قال الحلبي والأولى أن يصل بعد الجمعة مستهياً ثم الأربع جمعة النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة كان قد أدى سنتها على وجهها والافتد صلى الظهر مع سنته أبو السعود (قوله كما حزره في البحر) حيث ذكر أن صلاة الأربعة مبنية على الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط في فعلها لأنه العمل بأقوى الدليلين وقد علت أن مقتضى الدليل هو الاطلاق مع ما يلزم من فعلها في زمانها من المنسدة الخليفة وهو اعتقاد الجبهة أن الجمعة ليست بضرر لما يشاهدونه

فجمع خليفته أو صاحب الشرط بفتنتين حاكم السياسة (أو القاضي المأذون له في ذلك جاز) لأن تفويض أمر العاقبة اليهم إذن بذلك دلالة للقاضي القضاة بالشام أن يقيمها وأن يولى الخطباء بلا إذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا بيقينها أمير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العاقبة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر إمامهم عليهم فيعوز للضحية (وجازت) الجمعة (بمعنى في الموسم) لوجود الخليفة أو أمير الحجاز أو العراق أو مكة ووجود الاسواق والسكن وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة وعدم التعبد بمعنى التخفيف (لا) تجوز (لأمير الموسم) لتصور ولايته على أمور الحج حتى لو أذن له جاز (ولا يعرفات) لانها مفازة (وتؤذي في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقاً على المذهب وعلى المتولى شرح الجمع العيني وإمامة دفع القدر دفع العرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمه ونفسد بالمعنى والاشتباه فيصلي بعدها آخرون وهو كل ذلك خلاف المذهب فلا يقول عليه كما حزره في البحر

من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض فيستكسبون عن أداء الجمعة فكان الاحتياط  
 في تركها وعلى تقدير فعلها من لا يضاف عليه مفسدة منها فالأولى أن تكون في بيته خفية خوفاً من مفسدة  
 فعلها اه (قوله والاحوط نية آخر ظهر الخ) ويقتصر في القعدة الأولى على التشهد ولا تقصد بتركها ولا يستتبع  
 في الشفع الثاني وهل يقتصر على ضم السورة في الأولين أو يضمها في الكل خلاف قال الحلبي وينبغي ضمها  
 في الكل ان لم يكن عليه قضاء فان وقعت فرضاً فالسورة لا تضر وان وقعت نقلاً فالضم واجب ومفهوم قوله  
 ان لم يكن عليه قضاء أنه ان كان عليه قضاء لا يضم في الأخيرين لانها فرض البتة ومراعاة الترتيب بينهما وبين  
 العصر أحوط ويكره الايمان لها بالأقامة وليس لها أصل في المذهب وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك  
 في صحة الجمعة برب رواية عدم جواز تعدد هاء في مصر واحد وقد زعم بعض الموالى عدم صحة الجمعة الآن معللاً  
 بفقد بعض شرائط الاداء وهو المصرف عنه عبارة عن حكاية بلدة فيها والواقض يتخذان الاحكام ويقيمان  
 الحدود وهما مذقودان فلا تصح الجمعة ويتعين صلاة الظهر وقد زعمه على ذلك كثير من الاروام وما قاله هذا  
 البعض ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان في الجملة على أن العلامة نوحاً أفندي  
 تعتمد اقله برحمته ذكر في رسالة له ما يقتضاه عدم اشتراط تنفيذ الاحكام واقامة الحدود بالفعل فاشترط مجرد  
 القدرة فقط ونص عبارته دفع الظلم عن المظالمين ليس بشرط في تحقق المصربل الشرطي في تحققها القدرة على  
 الدفع وما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوا خلف الخجاج بن يوسف الثقفي مع أنه  
 كان من أعلم خلق الله تعالى اه أبو السعود وقد مناه ما يفيد ذلك (قوله لان وجوبه عليه الخ) تبع في هذا التعليل  
 صاحب البحر ولا وجه له لان الوجوب انما هو بأول الوقت ولذا والله أعلم لم يذكره في النهر (قوله فنتبه) أشار به الى  
 بيان الفترة في نية آخر ظهر أدركت وقته وذلك أنه اذا نوى ظهر هذا الوقت الحاضر ربما يظهر صحة صلاة الجمعة  
 بكونها أسبق تحريرة فان كان عليه ظهر قضاء لم تب عنه هذه الصلاة بخلاف ما اذا اذاهم هذه السنة فانها  
 تنوب عنه (قوله والثالث وقت الظهر) حتى لو خرج لا تقضى جمعة بل ظهر انما تصح بعده كما لا تصح قبله لانه  
 لم يملها عليه الصلاة والسلام خارج الوقت ثبتت اشتراطه ولم يرد دليل يدل على نفي اشتراطه (قوله قبطل  
 بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لقوات شرطها ولا يبنى عليها ظهر الاختلاف الصلاتين قدر احوالها  
 واما هذا عند الامام وتصح عندهما ونصير الجمع بين القولين في صلاتها قدمه الشارح في الاثني عشرية  
 وينقلب فلا عند الامام وعندهما تبطل أصلاً وقد خالف أبو يوسف أصله فانه موافق للامام في أنه اذا بطل  
 الوصف لا يبطل الاصل بجز (قوله على المذهب) وقلنا في النوادر من أن المقتدى اذا زجه الناس فلم يستطع  
 الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة حلي عن البحر (قوله شرط الاداء)  
 أي أداء الجمعة بتمامها (قوله الخطبة) فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام ثابن اثنين  
 التي صلى الله عليه وسلم ما صلاها دون الخطبة قبلها (قوله تنعقد الجمعة بهم) بأن يكونوا ذكورا بالغين عاقلين  
 ولو كانوا معدودين بفسر أو مرض (قوله ولو كانوا اصماً أو نيماً) لان المأمور به السعي الى الذكر وقد حصل  
 وسماعه بعد ذلك شيء آخر (قوله على الاصح) مقابله ما في الفتح والقهستاني من جواز الخطبة وحده (قوله ليس  
 الا الاستماع) ربما يشاق المصنف فان الاصم والناسم لا استماع عندهما (قوله وجزم في الخلاصة) هذا هو  
 الذي مشى عليه في نورا الايضاح وقال في امداد الفتح وانما تمت الخلاصة لانه منطوق فيسقط على المفهوم  
 اه يعني مفهوم كلام الزيلعي الذي ذكره المصنف بقوله بمحضرة جماعة تنعقد بهم فانه يقتضى أنه لا يكفي حضور  
 الواحد اه حلي (قوله وكفت تحميدة الخ) لا إطلاق المذكور في الآية الشريفة فقال الامام بفرض ذلك نظراً  
 للاقاطع وقال بالخطبة استئنا الله عليه الصلاة والسلام (قوله مع الكراهة) ظاهراً لاقامة أنها التحريمية  
 وفي القهستاني ما يفيد التزبه فانه قال الا أن المكتنى به مخفى ومسمى السنة كما في الاختيار والمستحب ما قاله  
 انه ما يسحى بالخطبة عادة من الصميد والصلاة والدعاء اه (قوله الواجب) وصف كاشف وهو الابدع ووسوه  
 (قوله بنيتها) أي الخطبة (قوله أو تجبها) الأولى أن يقول أو سح تجبها (قوله على المذهب) وروى عن الامام أنه  
 يجوز به اه حلي (قوله لكنه الخ) استدراك على قول المصنف فلو جحد لعطاسه (قوله ذكر في الذبايح انه يشوب)

وفي مجمع الأنهر معني بالمطلب والاحوط  
 نية آخر ظهر أدركت وقته لان وجوبه عليه  
 نية آخر الوقت فنتبه (و) الثالث (وقت  
 الظهر قبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقاً  
 ولو لاحقاً بمذقود أو زجة على المذهب  
 لان الوقت شرط الاداء لا شرط الاقتراح  
 (و) الرابع (الخطبة فيه) فلو خطب قبله  
 وصلى فيه لم تصح (و) الخامس (كونها  
 قبلها) لان شرط النبي سابق عليه (بخريرة  
 جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا  
 اوتياماً فلو خطب وحده لم يجوز على الاصح  
 كما في البحر عن الظهيرة لان الاصم بالسعي  
 للذكرايس الاستماعه والمأمور بجزم  
 في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد (وكفت  
 تحميدة أو تهليله أو تسبيحه) للخطبة  
 المفروضة مع الكراهة وقال لا بد من ذكر  
 طويل وأقله قدر التشهد الواجب (بنيتها  
 فلو جحد لعطاسه) أو تجبها (لم يثب عنها على  
 المذهب) كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر  
 في الذبايح أنه يشوب

حيث قال ولو حضر عند الذبح فقال الحمد لله لا يجل في الاصح بخلاف الخطبة فان قوله بخلاف الخطبة يفيد ان  
 هذا الصائم يكفي لها (قوله فتأمل) اشار به الى انه يمكن ان يقال ان المصنف جرى في الذبائح على ما روى  
 عن الامام ان جد الصائغ ينوب عنها (قوله ويسن خطبتان) بيد في الاولى بحمد الله تعالى والثانية عليه  
 بما هو اهلها والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير ويعد في الخطبة الثانية الحمد  
 والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأما المسقع فقال في التبيين الرسم في زماننا ان القوم يستقبلون  
 القبلة قالوا لانهم لو استقبلوا الامام يخرجون عن تسوية الصفوف ويحزم في الخلاصة بأنه يستحب استقباله  
 ان مسكان المسقع امام الامام وان كان عن يمين الامام أو عن يساره فرياسن الامام يعرف الى الامام  
 ستة قد السماع اه بحر (قوله على المذهب) وعند الطحاوي مقدار ما يس موضع جلوسه من المنبر (قوله  
 كثره قراءة الخ) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة العصر ومرة أخرى لا يستوى أصحاب النار  
 وأصحاب الجنة ومرة ونادوا يا مالك بحر (قوله ويجهر بالثانية) بقدر ما يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع أجزاء بحر  
 (قوله ويبدأ) أي قبل الخطبة الاولى (قوله ويستحب ذكر الخطباء) وينبغي فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات  
 بدل الوعظ في الاولى ولا يذم فيها ويسن فيها قراءة آية كذا في البحر (قوله والعصين) هما الحزمة والعباس (قوله  
 وجوز القهستاني) أي نقل جوارزه وعبارته ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنباً في مدحه  
 عما قالوا انه كفر وسمران كافي الترغيب وغيره اه وهو المناسب لما تقدم في الامامة من وجوب الدعاء له  
 بالصلاح فقول الشرح لا الدعاء للسلطان فيه ما فيه حلي بظليل زيادة والشرح يسع في ذلك صاحب البحر  
 حيث قال وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت  
 الخطبة تذكراً وفي الخلاصة وغيرها لا تؤمن الامام أفضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد  
 حتى لا يسمع مدح الظلة في الخطبة ولهذا اختار بعضهم أن الخطيب مادام في الحد والمواظف عليهم الاستماع  
 فاذا أخذ في مدح الظلة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حيث نذ اه قلت ما قدمه الشرح في الامامة لا ينافي  
 ما هنا لان الكراهة انما هي في خصوص الخطبة فلا ينافي الوجوب خارجها (قوله ويكره تحريمها) لانه كذب  
 (قوله وصفه بما ليس فيه) كالمجازي ولم يقر (قوله ويكره تكلمه) أطلق الكراهة فظاهره التحريم (قوله لانه منها)  
 أي لان الاحرام بالمعروف من جنس الخطبة قال الفقيه ينبغي أن يكون في مجلس الوعظ الخوف والرجاء  
 ولا يجهله كله خوفاً ولا كراهة لانه قد ورد النهي عن ذلك ولان القول يفضي الى القنوط والثاني الى الامن  
 فيجمع بينهما وقال أبو بكر يجب أن يتكلم في الرحمة والرجاء لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا  
 ولا تنفروا اه أي فينبغي للخطيب ذلك (قوله في محذره) فان لم يكن ففي جهته بحر (قوله وليس السواد) اقتداء  
 بالخطباء للتوارث في الاعصار والامصار بحر عن الحاوي وهو مشهور في هذه الازمان (قوله وترك السلام الخ)  
 ومن القريب ما في السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لانه استبرهم  
 في صعوده (قوله وطهارة) وكرهت للحدوث والجنب وقال أبو يوسف لا تجوز (قوله فاعماً) فلو خطب قاعداً  
 كافي العيني أو مضطجماً كافي القهستاني جاز ويكره أبو السعود (قوله الاصح لا) لانه لا يشترط له شروط الصلاة  
 من استقبال القبلة والتهنئة وغير ذلك وقيل فاعماً مقامها لانها لا تجوز الا بعد دخول الوقت بحر (قوله  
 بل كشرها) أي صلاة الجمعة فيثبت للامام والسامعين نصف ثواب صلاة الجمعة كما ثبت لهم ثوابها بتمامها  
 ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها (قوله جاز) ولا بعد الفسل فاصلاً لانه من أعمال الصلاة كافي البحر (قوله فان طال)  
 الظاهر انه يرجع في الطول الى نظر المتبلى (قوله لكن سيجي الخ) فلو استناب شخصاً للصلاة صح ولا حاجة الى  
 اعادة الخطبة وقد كفي في النظر هذا الفرع مسئله مستقلة لا استدراكا وهو الذي يظهر اه حلي وفي البحر عن  
 الخلاصة انه لو خطب صبي باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز وبأني (قوله وأقلها ثلاثة رجال) أطلق  
 فيهم فتعمل العبيد والمسافرين والمرضى والأتين والخمرى صلاحيتهم للامامة في الجمعة اما الكل أحد أولي  
 هو مثل حالهم في الامي والاخر من فصلان يقتديان بفرقهما واحترز بالرجال عن النساء والاصبيان فان  
 الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال بحر (قوله ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة)  
 الاولى أن يقول ولو غير من حضر الخطبة لستانى جريانه على قول من قال يكفي واحد أو اثنان وقد اعتمد الا أنه

فتأمل (ويسن خطبتان) خفتان وتكون  
 زيادتهما على قدر سورة من طوال الفصل  
 (بجاسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على  
 المذهب وتاركها صبي على الاصح كركه  
 قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية  
 لا كالاولى ويبدأ بالثالثة ذكر  
 الخطباء للشدنين والعين لا الدعاء للسلطان  
 ويجوز القهستاني ويكره تحريمها  
 بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا  
 يعرف لانه منها ومن السنة جلوسه في  
 محذره عن بين المنبر وليس السواد وترك  
 السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة  
 وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم  
 بجنبي (وطهارة وستر) صورة (فاعماً) وهل  
 هي فاعمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره  
 الزيلعي بل كشرها في الثواب ولو خطب  
 جنباً ثم اعتسل وصلى جاز ولو فصل يا جنبي  
 فان طال بأن رجس لبيته فتعذى أو جامع  
 واعتسل استقبال خلاصة أي زوجه  
 ابطال الخطبة سراج السكن سيجي آه  
 لا يشترط اقتداء الامام والخطيب (و)  
 السادس الجماعة وأقلها ثلاثة رجال ولو  
 غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة

فذلك جرى المصنف حيث اشترط فيما تقدم حضور جماعة لعصاة الخطبة اهـ حلي (قوله سوى الامام) وقوله  
 أبو يوسف ثلاثة به وصحح كما في مسكين (قوله لانه لا بد الخ) ولان الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر  
 أجدهما بالآخر أبو السعود (قوله يتص فاسعوا) لابي يوسف أن الامام ساع الى ذكره تعالى وهو مع ذلك  
 يحصل واشترط وجود ذكر غير الثلاثة لانص في الآية عليه (قوله قبل مجوده) أي وقد دخلوا معه في التصرية  
 أما اذا لم يدخلوا معه في التصرية ونفروا فالصاحبة مستفق عليه أبو السعود (قوله وقال قبل التصرية) فائدة  
 الخلاف أنهم لو نفروا بعد التصرية قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم  
 الجمعة بجر (قوله بطلت) أي وبأبالتظهر لان ما دون الركعة غير معتبره ستان (قوله ولذا) أي لسكون المراد  
 الرجل أن يقاتل فأخذه أنه لو بقي ثلاثة من النساء أو العبيان ولو كان معهم رجل أو رجلان لا يعتبر فلو قال فان  
 نفروا حدهم لكان أولى أفاده صاحب البحر بقى أن يقال ان المعدود اذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيبه  
 فلا دالة على اشتراط الذكور به من انظر ثلاثة ولو سلم ذلك فالتامد التام على مطلق الذكور به لا بقيد الرجولية  
 (قوله أو نفروا بعد مجوده) لان الجماعة ليست شرط البقاء ومن فروع المسئلة مالو أصرم الامام ولم يجرموا  
 حتى قرأ ركع فأمر مواعيد ما ركع فان أدركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى والا  
 فلا لهما بجر (قوله أو نفروا) هذا يعني عنه قوله سابقا ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (قوله وأتمها بجمعة)  
 منفردا لوجود المشاركة لانها شرط انعقاد الاداء وهو بتقيد الركعة بالسجدة بجر (قوله الاذن العام) لانها  
 من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار ذكره الشيخ زين واستترت بالعام من الاذن  
 انخاص بجماعة فيه لا تصح اقامتها (قوله من الامام) مثله نائبه الذي يملك اقامتها (قوله وهو يحصل الخ)  
 أشار به الى أنه لا يشترط صريح الاذن (قوله للواردين) أي من المكلفين بها فلا يضر منعه من النساء بلونق الفتنه  
 (قوله فلا يضر) فتفريع على التقيد بالجامع (قوله مقترز لاهله) حتى لو أرادوا الصلاة داخلها ودخلوها جميعا  
 قبل الغلق لم ينعوا (قوله يمنع العدق) أي أو للعادة والبال سيدي وفي نسخة بالام (قوله لكان أحسن) هذا  
 اذا كان الغلق للعادة القديمة أما اذا كان لمنع عدو يخشى دخوله وهم في الصلاة فالظاهر وجوب الغلق اهـ حلي  
 (قوله وهذا أولى مما في البحر) من أنه اذا غلق أبواب الحصن وصلى بعسكره وأهله لا يجوز وهو الذي نقله المصنف  
 بعد ووجه الاوليه أنه اطلاق في محل التقيد فلا بد من حمله على ما اذا منع الناس من الصلاة حلي (قوله  
 لم تنعقد) يحصل على ما اذا منع الناس لا ما اذا كان منع عدوا ولقد مر عادة وقد مر (قوله وكره) لانه لم يقض  
 حتى المسجد الجامع منح وفيها وان صلاحها في الجامع الا أنه أغلق باب المقصورة ولم يأذن للناس اختلافا فيه  
 وكذا لو جمع في قصره بمنحه ولم يفتح الباب ولم يمنع أحد الا أن الناس لم يعلموا بذلك ثم تاشي (قوله الى العساة  
 محتاج) كاحتياج العامة اليه بجر (قوله فسبحان من تنزه عن الاحتياج) بل كل أحد اليه محتاج غير (قوله  
 وشرط لا افتراضها الخ) أخر هذه الشروط عن شروط الاداء مع أن الواجب تقديهما كإفعل في النفاية اذا الوجوب  
 مقدم على الاداء اقتداء بالسلف قاله الهوى (قوله تختص) انما وصف التسعة بالاختصاص لان المذكور  
 في المتن أحد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كإبائه عليه الشرح حلي (قوله اقامة) خروج المسافر  
 وقوله بجر أخرج الاقامة في غيره الاما استثنى بقوله فان كان يجمع النداء حلي (قوله عند محمد) جعله الكمال  
 وغيره رواية عن أبي يوسف ويمكن حمله على اختلاف الروايتين عنهما حلي (قوله وصحة) خروج المريض  
 الذي ساء مزاجه وأمكن علاجه وحينئذ عطف سلامة العينين والرجلين مغاير وجهه أبو السعود ومن  
 عطف الخاص (قوله وألحق بالمريض المترض) أي ان يبقى المريض ضائعا بجر وجهه غير (قوله والشيخ القاني)  
 وقع اختلاف فيما اذا وجد ما يركبه كالاعى اذا وجد القائد غير (قوله والاصح وجوبها الخ) ذكر في البحر والنهر  
 عدم الوجوب عليهما وقال بعد تصحيح السراج ولا يخفى ما فيه فالاولى ابقاء المصنف على اطلاقه (قوله وأجيب)  
 وليس له منعه على ما قاله الدقاق ونظائر المتون يشهد له بجر وقال أبو حفص له منعه ولا تجب على العبد الذي  
 حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ولم يضل بالحفظ وله صلاحته على الاصح ولا على العبد الذي يؤدي  
 الضريرة لكن هل له صلاحته بغير اذن المولى قال في التبيين واذا أراد العبد أن يخرج الى الجمعة أو الى العبدتين  
 بغير اذن مولاه ان كان يعلم أن مولاه يرضى بذلك جاز الا فلا يصل له الخروج بغير اذنه لان الخلق له في ذلك ولوراء

(سوى الامام) باتص لانه لا بد من الذاكر  
 وهو الخطيب وثلاثة سواء نص فاسعوا الى  
 ذكره (فان نفروا قبل مجوده) وقال قبل  
 التصرية (بطلت وان بقي ثلاثة) رجال ولذا  
 أن يقاتلوا (أو) نفروا (بعد مجوده) أو عادوا  
 وأدركوه كما أن نفروا بعد الخطبة وصلى  
 فآخر ركع (لا) تطل (وأتمها) جمعة (و)  
 السابع (الاذن العام) من الامام وهو  
 يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين كافي فلا  
 يضر تخلف باب الخطبة له وقتا ولما مادة قديمة  
 لان الاذن العام مقترز لاهله وغلقه يمنع  
 العدو والمصلي نعم لو لم يغلظ لكان أحسن  
 كما في مجمع الانهر من غير التمسك  
 المذاهب قال وهذا أولى مما في البحر والمنع  
 فاصح (فلو دخل أمير حسنا) أو قصره  
 (وأغلق باب) وصل بأصحابه لم تنعقد ولو قصره  
 وأذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في  
 دينه ودينه الى العامة محتاج فسبحان من  
 تنزه عن الاحتياج (وشرط لا افتراضها)  
 تسعة تختص بها (اقامة بجر) وأما التفصيل  
 منه فان كان يجمع النداء تجب عليه عند محمد  
 وبه يبقى كذا في المتن وقد منع من الويلولة  
 تقديره بغير منع ورجح في الصرا اعتبار مجوده  
 لديه بلا كلفة (وصحة) وألحق بالمريض  
 المترض والشيخ القاني (وحرية) والاصح  
 وجوبها على مكاتبه وبه يرضى وأجبر ويبسط  
 من الاجر بحسبه لو بعد او الا

فحكمت سله ان خروج البهالان السكوت بمنزلة الرضى بصر (قوله ولو اذن له مولا) أى بالصلاة وليس المراد  
 المأذون بالصلاة فإنه لا تجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر الحلي (قوله ورجح في البحر الصغير) حيث قال  
 وجرم في الظهريه في العبد الذى اذن له مولا بالتصير وهو اليق بالقواعد حلي (قوله محققه) فلا تجب على  
 الخنى المشكل نهر ونحوه في البرجندى ومقتضى معاملته بالاضمان تجب عليه لاحتمال ذكوره  
 ولا يجازى مصليا لاحتمال أنوثته أبو السعود (قوله وعقل) هو وان كان عاملا حاجة الى ذكره لان المجنون يخرج  
 بقيد الصحة لان الجنون نوع من المرض أبو السعود عن الهوى (قوله ووجود بصر) فلا تجب على الاعمى  
 مطلقا سواء كان له فائده أم لا متبرعا كان أو بأجر وان كان له ما يستأجر به عند الامام لان القادر بقدره الغير  
 لا يعتد قادرانم وكذا لا تجب اذا كان له مال يؤد بقوله أبو السعود عن شيخه ووقف صاحب البحر في وجوبها  
 عليه اذا كان حاضر في المسجد وفي بعض الهوامش عن التحريرى الظاهر الوجوب كما يؤخذ من كلام الشارح  
 اه (قوله بأن سلامة أحدهما) أى أحد الرجلين اه حلي (قوله لكن قال الشافعى الخ) في هذا الاستدراك نظر  
 اذا ما في البحر يعمل على ما اذا أصاب الاخرى مجرد عرج غير مانع من قدرة المشى عليها وما في الشافعى على  
 ما اذا كان لا يستطيع المشى عليها فاده أبو السعود (قوله وعدم حبس) دخل تحته الاختفاء من السلطان  
 الظالم وجهه في البحر عين الحبس وكذا الخائف من المصوص كما في المنع (قوله أى هذه الشروط) يعنى شروط  
 الوجوب (قوله ان اختار العزيمة) أى على غيرها وسماها عزيمة باعتبار أصل المشروعية (قوله بالغ عاقل)  
 تفسيره للمكلف وخروج به العبي فأنها تقع منه نقلا والمجنون فأنها لا تصح منه أصلا (قوله عن الوقت) وهو الظاهر  
 وفيه إشارة الى أن فرض الوقت هو الظاهر الأنا. أمورون باسقاطه بالجمعة وقيل بالعكس كذا في الفهستافى  
 وهذا عند غير زفر إمامه عند فرض الوقت الجمعة وثمرة اختلاف تظهر فيما لو فرض الوقت مكان شارع  
 في الظاهر عندنا خلافا له أقالوا هما كان شارعها على الأصح وهذه الثمرة تظهر فيما اذا كان اماما أو منفردا  
 زعم أن الجمعة تنعقد من المنفرد وزعم أنها تؤدى بنية فرض الوقت فاذا شرع فيها بناء على هذا الزعم بنية فرض  
 الوقت يكون شارعها في الظاهر واذا سلم على رأس الركعتين زعم أنها الجمعة بفساد ظاهره ونعنامه في أبي السعود  
 (قوله لسلا بعود على موضوعه بالنقض) يعنى لو لم نقل بوقوعها ففرضها بل الزمناه بصلاة الظهر لمعاد على  
 موضوعها بالنقض وذلك لأن صلاة الظهر في حقه خمسة تسهلا فاذا اتى بالعزيمة وتحمل المشقة وح  
 فلما زمنه بالظهور بعد الحائله مشقة ونقضنا الموضوع في حقه وهو التسهيل اه حلي وفي جانب العبد  
 لو لم يجوزها وقد تعلقت من اذمه على المولى لوجب عليه الظاهر فتعطل عليه منافعها ثانيا فينتقل النظر  
 ضرر او ليس بحكمة فتبين في الاخرة أن النظر في الحكم بالجواز فصار مأذونا دلالة اه بحر (قوله الالمرأة)  
 هو بحث اصحاب البحر والله بأن صلاتها في بيتها أفضل (قوله فجازت لاسافر) أى الامامة لا لامرأة وصحى  
 لان العصى من لوب الاحلية والمرأة لا تصلح اماما للرجال وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تنعقد بجم  
 ولا يصلحون أئمة (قوله بالطريق الاولى) لانهم لما صلحوا أئمة صلحوا امامين بالاولى (قوله وحرم لمن لا عدوله  
 الخ) عدل عن قول القدورى ومن تبعه وكه لقول ابن الهمام صلاة الظهر تستلزم نفويت الجمعة ونفويتها  
 حرام وما أدى الى الحرام حرام وقال في البروق قد ظهر له بعد الضعيف صحة كلام القدورى ومن تبعه  
 في التعبير بالكره لان صلاة الظهر قبل أداء الجمعة من الامام ليست مفقوتة للجمعة حتى تكون حراما انما  
 المفقوت لها عدم سببه فان سببه بد صلاة الظهر الياسر فرض فان لم يسع فقد قوتها فخرم عليه ذلك وامام صلاة  
 الظهر فانها مكروهة فقط باعتبار أنها قد تكون سببا للنفويت باعتبار اعتقاده عليها قال في النهرو وهو حسن  
 (قوله لمن لا عدوله) قديده لان المذمور وهو ممن لا تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا  
 بحر واهل المنية التحريمية في الفهستافى يستحب له التأخير الى أن يفرغ الامام من الجمعة وقيل الى أن يعلم  
 أنها لا تدرى وقيل التجهيل والتأخير سواء والاول أشبه كما في الثمرات شافعى (قوله صلاة الظهر) أل في الظاهر له عيد  
 أى ظهر هذا اليوم فيكون احترازا عن اظهر القضاء فلا كراهة فيه (قوله فلا يكره) أى صلاة الظهر وأما نفويت  
 الجمعة فحرام بحر (قوله في يومها) لاحاجة اليه فان صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة لا يكون الا في يوم الجمعة اه  
 حلي (قوله بصر) أما القرى فهذا اليوم في سبهم كسائر الايام فهستافى عن المحيط (قوله لكونه سببا الخ)

ولو اذن له مولا وجبت وقيل بخبر جوهرة  
 ورجح في البحر الصغير (وذكر كونه محققه  
 وبلوغ وعقل) ذكره الزبيلى وغيره وليس  
 خاصين (ووجود بصر) فتجب على الاعور  
 وقدرة على المشى) جرم في البحر بان  
 سلامة أحدهما كافية للوجوب لكن قال  
 الشافعى وغيره لا تجب على من لا يمشي بالرجل  
 ولا يمشي معها (وعدم حبس) عدم  
 (خوف) عدم (مطر شديد) ورجح  
 ونحوها (وفاقدتها) أى هذه الشروط أو  
 بغيرها (ان) اختار العزيمة (صلاها وهو  
 يكتب) بالغ عاقل (وقت فرضا) عن الوقت  
 لا بعود على موضوعه بالنقض وفي البحر  
 هى أفضل الالمرأة (ويصلح للامامة فيها  
 من صلح اماما قديرا جازتا لاسافر وعبد  
 ومريض وتتعد) الجمعة (جم) أى  
 بحضورهم بالطريق الاولى (وحرم لمن  
 لا عدوله صلاة الظهر قبلها) أما بعد هاقلا  
 يكره غاية في يومها بحر (الكونه سببا  
 لتفويت الجمعة وهو حرام

قد علمت ما فيه من بحت صاحب البحر اهـ حلي (قوله فان فعل) أي غير المذور بيان صلى الظهر (قوله ثم ندّم) عبره إشارة الى أنه ينبغي التدم على فعل المعصية وذلك هو الغالب من حال المسلم (قوله عبره) أي بالسعي المقضى لله ولعله مع أن المطلوب المشي بالسكينة والوقار اهـ حلي (قوله أتباعاً للإية) وعبره فيها إشارة الى المبادرة وعدم الاشتغال فيه بشئ آخر (قوله ولو كان في المسجد) بأن صلى الظهر فيه (قوله لأنه لو خرج لحاجة الخ) ولو شرك فيها فالعبرة بالأغلب كما يفاد من البحر (قوله أو لم يقمها) أي الامام (قوله فالبطالان الخ) تنزيح على المستثنى الاخيرتين (قوله بأن انفعل عن باب داره) فلا يبطل قبله في المختار لأن السعي الرافض له هو السعي اليها على الخصوص ومثل ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب داره بحر (قوله فالاصح أنه لا يبطل) تنقيح البطلان بما كان ادراكها وفي الفتح والجوهره أنها تبطل فاختلف التصحيح كذا في بعض الهوامش فتلا عن الشرح في هذا العزيز وصاحب البحر (قوله لا أصل الصلاة) فتقلب نداء البحر (قوله من اقتدى به) أي بالذي سعى حلي لأن بطلانه في حق الامام بعد الفراغ فلا يبطل المأموم وفيها يلغز أي صلاة نادت على الامام ولم تنفذ على المأموم (قوله أدركها) أي بالفعل أولاً وهذا اندفع التساؤل بين ما هنا وبين قوله فالبطالان مقيد بما كان ادراكها ويفترض عليه حينئذ أداء الظهر تماماً (قوله بلافراق بين معذور وغيره) أي في البطلان بالسعي لافي الحرمه واستشكاله في البحر بأن المذور ليس مأموراً بالسعي اليها مطلقاً فكيف يبطل به فينبغي أن لا يبطل الظهر بالسعي ولا بشرع وفي صلاة الجمعة لأن الفرض قد سقط عنه ولم يكن مأموراً بانه فتنقضه فتكون الجمعة منه تنقلاً كما قال به زفر وظاهر ما في المحط أن ظهره انما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد دسعيه كما في غير المذور وهو أخف اشكالاً اهـ (قوله على المذهب) مقابله قول زفر السابق (قوله وكره تحريمها) وجهه أنه يؤذى الى تقليل الجماعة المطلوبة (قوله ومسجون) انما سرح به مع دخوله في المذور للخلاف فيه في السراج يلزمه الحضور مطلقاً لما أو ظاهراً لا المسكان ارضاء الخصوم في الاول والاستغناء في الثاني وهو ضعيف (قوله ومسافر) عطف خاص على المذور (قوله أداء ظهر بجماعة) وكذا يكره الاذان والاقامة كما في البحر عن الولا حلي (قوله في مصر) أما في حق أهل السواد غير مكرهه لأنه لا جمعة عليهم وكذا ان كان المكان بعيداً أي عن المسجد وجعلها في البحر مستثناة (قوله وبعدها) ولو بعد خروج الوقت كما في أبي السعود عن شيخه ويهده قول المصنف أداء ظهر والتعجيل الذي ذكره الشرح (قوله لتقليل الجماعة) الذي في البحر والنهر لأن المذور قد يقتدى به غيره فيؤدى الى تركها اهـ أي في حق المعتدي فيلزم تقليل الجماعة بمثل العبارتين واحد (قوله وصورة المعارضة) باقامة غيرها ثم وهاتان العلتان تطهران في التلبية والبعدية أما القبلية فان الوقت قد دخل وهولها وأداء الظهر تنقل الجماعة وتحصل المعارضة وأما البعدية فلأن المعارضة تحصل بادائه في وقتها وتنقل الجماعة بانظار من رآهم الصلاة معهم لورآهم قبلها وقصر الحلي العلة الاولى على القبلية (قوله وأفاد) أي المصنف أي حيث حكم على أداء الظهر جماعة بالكرامة (قوله أن المساجد) أي التي لا يختب فيها وقوله يوم الجمعة ثمة غلقها لا تطهر وقت العصر ولو قال الى وقت العصر لكان حسناً ووجه الافادة أن المساجد محل الجماعة غالباً فتفتحه يؤدى الى الاجتماع فيها وقوله الاجماع مراده ما تنقام فيه الجمعة (قوله بغير اذان ولا اقامة) هذا لم يذكر في المشبه به وان كان الحكم فيه كذلك كما مر (قوله ويستحب للمريض الخ) وكذا كل معذور كما في القهستاني (قوله تأخيرها) أي صلاة الظهر الى فراغ الامام لاحتمال أن يقتدى به غيره فيؤدى الى تركها أو يعاقب فيحضرها بحر وقيل الى أن يعلم أنها لا تدرك وقد تقدم (قوله وكراه ان لم يؤخر) أي تنزيهاً لأنه في مقابلة المستحب (قوله هو الصحيح) وقيل التجبيل والتأخير سواء (قوله أو وجوده سهواً وتشهده على القول به فيها) والمختار عند المتأخرين أن لا يبطله السهو في الجمعة والعديد من البحر وليس المراد عدم جواز بل الاولى تركه لثلايق الناس في سنة أو السهو عن عزى زاده (قوله يتهاجمه) وهو مخيف في القرابة ان شاء جهر وان شاء خافت بحر (قوله خلافاً لمحمد) فعنده يصلى أربعا اعتباراً للظهور ويقعد لا بحالة على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة ويقرأ في الاخيرين لاحتمال التقليل بحر وان أدرك الركعة الثانية تنضم جمعة اتفاقاً (قوله لكن في السراج الى آخره) استند السعي على حكاية الاتفاق وفي الظهور بما يبدأن حكاية الاتفاق فيها

(فان فعل ثم ندّم) (سعي) عبره اتباعاً للإية ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالبروع قبل بقوله (البها) لأنه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الامام أو لم يقمها أصلاً تبطل في الاصح فالبطالان به مقيد بما كان ادراكها (بأن انفصل عن) باب (داره) والامام فيها ولو لم يدركها بعد المسافة لا أصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسح (أدركها أولاً) بلافراق بين معذور وغيره على المذهب (وكره) تحريمها (المذور ومسجون) (أداء ظهر) (مسجون) (مصر) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وأفاد أن المساجد تغلق يوم الجمعة الاجماع (وكذا أهل مصر) فانهم الجماعة (فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تأخيرها الى فراغ الامام وكراه ان لم يؤخر هو الصحيح) (ومن أدركها في تشهد أو سجود سهواً أو تشهد على القول به فيها) (في العبد) اتفاقاً كما في عبد الفتح لكن في السراج أنه عند محمد

خلاف وأن الصحيح اتفاقهم ونفسها الصحيح أنه يتم بحسب اتفاقنا وبم الذم التناقض بين ما في الفتح والسراج  
 فتأمل (قوله لم يصمدركاه) أي وبتم اتفاقا على كيفية صلاة العيد (قوله وينوي) أي من أدركها  
 في التشهد أو سجود السهو (قوله اتفاقا) أي منهم ما من محد وان كان يقول بتم اظهر (قوله لم يصح اقتداؤه)  
 أي اتفاقا (قوله ثم اظهر أنه لا فرق بين المسافر الخ) اعلم أن صاحب الظهيرية قال ان المسافر يصلي أربعا  
 فحل اتمام الجمعة على ما قاله اذا كانت واجبة أما اذا كانت غير واجبة كافي حق المسافر فيتم ظهر او جعل  
 صاحب الجرماني الظهيرية مخصصا للمتون قال صاحب النهر أقول الظاهر أن هذا يخرج على قول محمد  
 غاية الامر أنه جزم به لا اختياره اياه اه قال الجوى مافي الظهيرية يحتل التخصيص والجريان على قول محمد  
 (قوله واذا خرج الامام الخ) أشار بالتعبير بالامام دون الخطيب الى أن الاولى اتحادهما قهستاني والجمعة مكان  
 يتخذ بلوس الامام فيه يوم الجمعة (قوله ان كان) ذكر باعتبار المكان (قوله فلا صلاة) أي جائزة بل حرام  
 أو مكروهه كراهة بحريم على الخلاف أبو السعود عن الجوى (قوله ولا كلام) أي من جنس كلام الناس  
 أما التسبيح ونحوه فلا يكره وهو الاصح كافي النهاية والعناية ومحمل الخلاف قبل الشروع أما بعده فالكلام  
 مكروه يجر بما يقاسمه كافي البدائع قاله في البحر والنهر (تنبيه) بطلب التكبيريوم الجمعة الى المساجد فقد ورد  
 أن المبكر للجمعة كهدي البدنة والذي بعده كهدي البقرة والذي بعده كهدي الشاة والذي بعده كهدي  
 الدجاجة والذي بعده كهدي البيضة (قوله الى تمامها) وجوز أبو يوسف في الجملة وسأني (قوله في الاصح)  
 وقيل يجوز الكلام حال ذكركم وتقدم (قوله خلاصا فائتة) استثناء من قوله فلا صلاة (قوله فانها لا تكرر)  
 بل يجب فعلها ويدل على ذلك قوله بعد ضرورة صحة الجمعة وانما قلنا يجب ولم نقل يفترض لانه اذا صلاها متذكرا  
 الى مضى خمس بعد الفاتحة انقلب صححة عند الامام (قوله والا لا) أي وان سقط الترتيب يكره اه حلي  
 (قوله يتم) أما في الاولى فلانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة بجر وأما في الثانية فلان الشروع في العمل وابطاله  
 حرام بالنص (قوله في الاصح) رد على صاحب الدرر في اختياره القطع على رأس ركعتين في السنة اه حلي  
 (قوله ويحذف القراءة) بأن يقتصر على الواجب (قوله حرم فيها) ولو بعد اعلى الاصح الاحوط بجر (قوله  
 أو امر اجعروف) الا اذا كان من الامام لما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يخطف يوم الجمعة فدخل عثمان  
 فقال له أيتها ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء أي أمير المؤمنين على أن نوضات فقال والوضوء أيضا  
 وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاعتسال أفاده في البحر (قوله بل يجب عليه أن يستمع) ظاهره  
 أنه يكره الاشتغال بما ينوت السماع وان لم يكره كلاما به صرح القهستاني حيث قال اذا استماع فرض  
 كافي المحيط أو واجب كافي صلاة المسعودية أو سنة وفيه اشعار بأن النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه  
 كافي الزاهدي (قوله في الاصح) وقيل لا بأس بالكلام اذا بعد حلي عن القهستاني (قوله ولا يرد) أي على قوله  
 وكل ما حرم الخ والا لا أولى جعله مستأثرا لان ذلك ليس حراما في الصلاة غير أنه يبطلها (قوله خيف هلاكه) كان رأى  
 رجلا عند بئر يخاف وقوعه فيها أو رأى عقرا يذهب الى انسان فانه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة بجر (قوله  
 ومبناه) أي بناؤه على المسامحة لاستغنائها تبارك وتعالى للثماون به (قوله وكان أبو يوسف الخ) قال  
 في البحر وأما دراسة الفقه والنظر في كتبه ففيه اختلاف وعن أبي يوسف أنه كان يتطرق في كتابه ويصحح وقت  
 الخطبة اه والمعتمد الحرمة للقاعدة كل ما حرم في الصلاة (قوله بأن يشين) والتكلم به من غير الامام حرام (قوله  
 عند سماع اسمه) ظاهره ولو في غير الآية والذي مر أن ذلك عند سماع الآية وهي ان الله وملائكته الخ قال  
 الكمال الاشبه عدمه مطلقا وعليه ظاهر عبارة السكت في الامامة (قوله ولا يجب شتمت عاظم) وأما الحمد  
 فقال في النهر محمد في نفسه (قوله وختم) أي ختم القرآن كقولهم الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين الخ  
 وأما هداة الثواب من القارئ كقوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه فلا يجب على الظاهر لانه من الدعاء (قوله  
 عند الثاني) راجع الى قوله واذا جلس (قوله والخلاف) هذا أحد قولين والاصح كافي النهاية والعناية أنه لا يكره  
 نحو التسبيح عنده أيضا (قوله وعلى هذا) أي على قوله والخلاف الخ وقد علمت الاصح (قوله فالترقية المتعارفة)  
 سئل العلامة محمد البرهه تونسي من حكم الترقية فقال انه باذعة حسنة استحسنها المسلمون وقال صلى الله  
 عليه وسلم ماراة المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه وفي صحيح البخاري في باب حجة الوداع عن أبي زرعة

لم يصمدركاه (وينوي جمعة لا تطهرا)  
 اتفاقا فلونوي التطهر لم يصح اقتداؤه ثم  
 الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره  
 (واذا خرج الامام) من الحجرة ان كان والا  
 قسامه للسعود شرح الجمع (فلا صلاة ولا  
 كلام الى تمامها) وان كان فيها ذكر الطائفة  
 في الاصح (خلاصا فائتة لم يسقط الترتيب  
 بين اربعين الوقتية) فانها لا تكرر سراج وغيره  
 لضرورة صحة الجمعة والا لا يخرج وهو  
 في السنة أو بعد قسامه لثلاثة النقل يتم في  
 الاصح ويحذف القراءة (وكل ما حرم في  
 الصلاة حرم فيها) أي في الخطبة خلاصة  
 وعلم الحرام أكل وشرب وكلام ولو تسجيلا  
 أو ذكرا أو امر اجعروف بل يجب عليه  
 أن يستمع ويسكت (بلا فرق بين قريب  
 وبعد) في الاصح محيط ولا يرد تحذير من  
 خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو  
 محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه  
 على المسامحة وكان أبو يوسف يتطرق كتابه  
 ويصححه والاصح أنه لا بأس بشير برأيه  
 أو يده عند رؤية منكره والصواب أنه يصلي  
 على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه  
 في نفسه ولا يجب شتمت عاظم ولا رد  
 سلامه به يفتي وكذا يجب الاستماع اسائر  
 الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتد  
 وقال لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها  
 واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام  
 يتعلق بالآخرة أما غيره فبكره اجابا وعلى  
 هذا فالترقية المتعارفة في زمانها تكرر عنده  
 لا عندهما وأما ما يفعله المؤذنون حال  
 الخطبة من الترضي

ابن عمرو بن جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع لجرير استنصت الناس كذا رأيت في هامش  
 البصر وأما الأذان فأصل وضعه أن يكون أذاري الخطيب المنبر كما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والشيخان  
 رضى الله تعالى عنهما فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث وتسويته ثالثا لأن الأقامة تسمى  
 أذانا كما في الحديث بين كل أذانين صلاة قاله الكمال حلي وأما تلقين الأذان من شخص لا تحرى ذلك المسجد  
 فلا ورود له في السنة والنظار أن ذلك استحدث في المساجد الكبار ليسمع كل مؤذن جماعة ثم سرى  
 إلى المساجد جميعا (قوله ونحوه) كادعاه حال جلوسه الإمام بصوت مرتفع والصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم بأصوات مرتفعة مجتمعة والدعاء بصوت مرتفع للسلطان بالنصر (قوله أذناه) هذا أظهرهما في البحر  
 حيث قصر الكراهة على قول الإمام رضى الله تعالى عنه (قوله وقامه في البحر) لم يذكر في البحر بعده إلا أفاده  
 بقوله والجب (قوله ينهى عن الأمر بالمعروف) أى بقوله فقد أغرت لأن اللغوم نهي عنه قلت لا يجب وذلك  
 لأن النهي حال الخطبة بدليل قوله والامام يضبط وهو في حال قوله أنه متوالم توجد الخطبة فلم يخالف المانهي  
 عنه (قوله قلت لأن يحمل على قوله ما) بناء على أن الخلاف بينهم في كلام الأئمة أما على أن يحمل الخلاف كلام  
 الدنيا فهو قول الجميع فتأمل (قوله ووجب السعي الخ) قال في البحر ولم يجعل السعي قرضا مع أنه كذلك  
 للاختلاف في وقته أهو الأذان الأول أو الثاني أو العبرة بدخول الوقت اه وفيه أن وقوع الخلاف في وقته  
 لا يمنع القول بفرضيته وكفالك بوقت العصر شاهدا اه وفيه أن الذي حكم عليه صاحب البحر بالوجوب  
 السعي المقيد بالأذان الأول لا مطلقه بدليل قوله مع أنه كذلك وقباسة على وقت العصر قباسة مع الفارق لأن  
 الوقت سبب موصل إلى الأداء ولا كذلك السعي على أن الخلاف في وقت العصر أصله عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بسبب اختلاف صلاة جبريل في يومين والمنقول في السعي خلاف الواقع الآن فان السعي في زمنه صلى الله  
 عليه وسلم كان بالأذان الذي يزيد به صلى الله عليه وسلم (قوله وترتد بيع) المراد من البيع ما يشغل عن السعي  
 البهاقي لو اشتغل بعمل فيه سوى البيع فهو مكروه أيضا بحر (قوله ولومع السعي) وصرح في السراج بعدمها  
 إذ لم يشغله قال في التهر ونبقى التعويل على الأول (قوله وفي المسجد) أو على بابه (قوله في الأصح) وقيل العبرة  
 للأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر لأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم حلي عن البحر (قوله صحة  
 اطلاق الحرمة الخ) كما أطلقوه على البيع يوم الجمعة مع أنه مكروه تحريرا على المعقد حلي (قوله أفاد بوحدة  
 الفعل) هذه الأفادة إنما تظهر إذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل أما إذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر  
 (قوله ولا يجتمعون) يناهيه ما في الحلي عن العناية أن المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم  
 أطراف المصر الجامع اه قلت هذه الالفة إنما تظهر عند عدم تعدد المساجد أما إذا تعددت في مساجد  
 كما هو الواقع الآن فلا على أن ذلك في أذان المنارة وكلام المصنف فيما بين يدي الخطيب (قوله المنبر)  
 بكسر الميم ما ارتفع واشتغل على درجات من البر وهو الرفع ويسن أن يصنع بسا والقبلة ويقرأ سورة الجمعة  
 والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكرهه وذكر الزاهدى أنه يقرأ فيها سورة الأعلى والفاشية وفي البحر  
 أنه لا يواظب على ذلك كي لا يؤذى إلى هجر الباقي ويبدس أحسن ثيابه ويقعد ويجلس في الصف الأول وهو  
 الذي خلف الإمام مما يليه ويستحب في الثياب أن تكون بيضا وأن يسكر لها ولا بأس بالاحتباء ويقرب  
 من الخطيب لاجل الاستماع بحر وقوله في الثياب أن تكون بيضا يخالف قول الشرح سابقا وليس السواد  
 إلا أن يقال إن ذلك في حق الإمام بخلاف ما هنا فإنه في المأموم وفي حديث سلمان أنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يظهر رجل ولا يظهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج  
 فلا يفترق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قهستاني  
 (قوله فاذا أتم) أى الإمام الخطبة اه حلي (قوله ويكره الفصل بأمر الدنيا) يفهم منه أنه لا يكره الفصل بأمر  
 الأئمة كذا وهو كذلك لأن الخلاف على الأصح إنما هو في كلام الدنيا كما قدمناه غير مرة ولكن  
 ما لم يلزم منه تأخر (قوله لا ينبغي) الظاهر أن اختلافهما مكروه تنزيها (قوله لانها) أى الخطبة والصلاة  
 وقوله كشيء واحد لا يكون ما شرطا ومشرطا ولا تحقق المشروط بدون شرطه فالمناسب أن يكون فاعلها  
 واحدا (قوله فان فعل) بالبناء للمفعول وقوله صبي ذكره لأنه يتوهم عدم جواز خطبته وقوله بإذن السلطان عام

ووجه فكره اتفاقا وقامه في البحر والجب  
 من المرتضى يقول أنه متوارث حكم الله قلت الا  
 حديثه ثم يقول أنه متوارث حكم الله قلت الا  
 أن يحمل على قوله ما قبله (ووجب السعي  
 البهاقي لا يبيع) ولو مع السعي وفي المسجد  
 أعظم وزدا (بالأذان الأول) في الأصح  
 وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن  
 عثمان وأقادي البحر صحة اطلاق الحرمة  
 على المكروه تحريرا (وبودن) صحة  
 (بين يديه) أى الخطيب أفاد بوحدة  
 الفعل أن المؤذن ان كان أكثر من واحد  
 أذوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون  
 كما في الخلافة والقرائى ذكره القهستاني  
 (إذا جلس على المنبر) فاذا أتم أتمت ويكره  
 الفصل بأمر الدنيا ذكره العيني (لا ينبغي أن  
 يصلي غير الخطيب) لانها كشيء واحد (فان  
 فعل بأن خطب مسي بإذن السلطان وصلى  
 بالغ جاز) هو المختار



في النبي وغيره فالاول حذفه اللهم الا ان يقال أشار به ذكره هنا وعدم ذكره في الصلاة الى ان الاذن انما يشترط في الخطبة دون الصلاة وفي الخطبة الظاهر ان الصلاة بالاذن ايضا فتد الاذن مراعى فيها ثم رأيت في رسالة ابن الكمال ما يوافق الاول وعبارته بنى هناك قسمة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن اه فله الحمد ثم بعد ظهر لي من تعلمهم اشترط السلطان او نائبه بانها تنقام بجميع عظيم وقد يقع التنازع في التقديم والتقدم فلا بد منه تقبلا لآخرها ان الاذن منه لا بد منه في الصلاة ايضا وابن الكمال امتنع فيما ذكره الى حصة جواز استخلاف الخطيب اذا سبقه الحدث من يعلى بالجماعة ولم يوجد الاذن صريحا ولا دلالة اه وهذا لا يصلح وجهها فان الاذن موجود دلالة للضرورة سبق الحدث فتأمل (قوله كذا في الثانية) استشكل ما فيها بأن اعتبار آخر الوقت انما يكون فيما يتقدم بادائه وهو سائر الصلوات فاما الجمعة فلا يتقدم بادائها وانما يؤتى بها مع الامام والناس فيها حتى ان يعتبر وقت أدائها حتى اذا كان لا يخرج من المسجد اذ اداءه الناس ينبغي ان يلزمه شهرود الجمعة قاله أبو السعود (قوله وقال في شرح المنية) تأييد لما في الطهيرية وأقاده ان ما في الثانية ضعيف (قوله القروي) بفتح القاف نسبة الى القرية والمراد به المقيم أما المسافر فلا الجمعة عليه اه حلي (قوله لكن في التهر) أخذ من عبارة شرح المنية المذكورة بعد (قوله ان نوى الخروج) الاول ان لم يخرج الا بعد لانه اذا نوى الخروج بعد وقد خرج قبل فلا شيء عليه واذا نوى الخروج قبل لكنه تأخر الى ان دخل الوقت لزمه فالمدار في اللزوم وعدمه على الخروج وعدمه لا على التيسر وعدمه ومثل ذلك يقال في عبارة المصنف وعبارة شرح المنية (قوله على عزم ان لا يخرج يومها) ومن باب أولى اذا عزم على الخروج فيه (قوله ولم ينو الاقامة) فان نواها وجبت (قوله بسيف) أى حديد متقلدا به لا خشب والحكمة في مشروعيته أولا ان تزيمهم أنهم اذا رجعوا عن الاسلام تحاربهم بالسيف فانه ما زال بأيدينا (قوله وهو مستحق عليه) قال في التهر يمكن الجمع بأن يتقدم مع الاتكاء (قوله وفي الخلاصة الخ) وجهه مخالفة المأثور (قوله تركه) أى الاكل (قوله ان خاف فوت الجمعة) لانها فرض لا يمكن تداركه الا في وقته (قوله أو مكتوبة) صورته بأن أخر الاذان لا تحرق المكتوبة (قوله لاجاعة) ظاهره ولو على القول بوجودها وسواء علم بوجود جماعة أخرى أم لا (قوله رستاقى) نسبة الى الرستاق وهو السواد أى الريف (قوله نال ثواب السعي) أما الصلاة فينال ثوابها على كل حال (قوله من شركت في عبادته) كالمسافر للتجارة والحج (قوله الافضل حلق الشعر) الظاهر عدمه لانها يشهد ان له يوم القيامة بفعلها وتفصل أبو السعود عن شيعة نظما في قلم الاظفار فقال

في قص الاظفار يوم السبت آكلة • تسدو وفيما يليه تذهب البركة  
والعز والبهاء يسدو وعند تلوهما • وان يكن في الثلاثة فاحذر الهلكة  
وسوء الاخلاق يد وعند أربعها • وفي الخميس القسي بأق من سلكه  
والعلم والحلم زاد في عروبته • عن النبي روينا فاقستفوانسك

اه ونسبة هذه الايات الى الحافظ المعتز لا لأصل لها كما ينسب عليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب وبه فهم روى أثر ضعيفا فيه فضيله للقص في كل يوم من أيام الاسبوع وورود في بعض الآثار انهى عن قص الاظفار يوم الاربعاء وأنه يورث البرص وعن ابن الحجاج صاحب المدخل أنه هم بقص اظفاره يوم الاربعاء فتذكر ذلك قترنا ثم رأى أن نص الاظفار سنة حاضرة ولم يصب عنه النبي قصها فطقه البرص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ألم تسمع نبي عن ذلك فقال يا رسول الله لم يصب عندي ذلك فقال يكفئك أن تسمع ثم مسح صلى الله عليه وسلم بيده على يده فزال البرص جميعا قال ابن الحجاج فحدثت مع الله قوبة أى لا أخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا وفي ابن ماجه والحاكم من فروعا لا يدوجذام ولا برص الا يوم الاربعاء وفي منهاج الخليقي وشعب اليمان أن الدعاء مستجاب يوم الاربعاء بعد الزوال قبل وقت العصر لانه صلى الله عليه وسلم استحبه له على الاجزاب في ذلك اليوم في ذلك الوقت وكان جابر يصترى ذلك الدعاء في مهماته وذكر أنه ما يدعى بشي يوم الاربعاء الا تم فينبقى البداية فهو التدريس فيه ذكره بهضم (قوله لاباس يا تفضلي) الى الصف الاول أو ما يليه لان البركة تنزل على المتقدم ثم على من بعده (قوله ما لم يأخذ الامام

(لاباس بالضرير) ما اذا خرج من عمران  
المصر قبل خروج وقت الظهر  
في الثانية أكن عبارة الطهيرية وغيرها بلفظ  
دخول بدل خروج وقال في شرح المنية  
والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن  
يصلح أو لا يكره قبل الزوال (القروي) اذا  
دخل المسجد منها ان نوى المكتبة ذلك  
اليوم زنته الجمعة فاذا نوى الخروج من  
ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا يلزمه لكن  
في السان نوى الخروج بعده زنته والا لا  
وتفضلت المنية ان نوى المكتبة وقتها  
لزمته وقيل لا (كما) لا يلزم (لو قدم مسافر  
يومها) على عزم ان لا يخرج يومها (ولم ينو  
الاقامة) نصف شهر (يخطب) الامام  
(بسيف في بلدة قصت به) كسكة (والالا)  
كالدنية وفي الحاوي القدسي اذا فرغ  
المؤذن قام الامام والسيف يساره وهو  
مستكى عليه وفي الخلاصة ويكره أن يسكنه  
على قوس أو عصا فروع مع النداء وهو  
يا كل تركه ان خاف فوت الجمعة أو مكتوبه  
لا جماعة رستاقى هي يريد الجمعة وحوائجها  
ان معظم مقه وده الجمعة قال نواب الدهي  
اليها وبهذا يعلم أن من شركت في عبادته  
فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر ولم  
الظفر بعدها لاباس يا تفضلي ما لم يأخذ  
الامام في الخطبة

في الخطبة فان فيه غالباً اشتغالا عن اسماها (قوله ولم يؤذ أحدا) أي ومالم يؤذ أحدا بان لا يباؤا ولا يجلبا  
 كما في الجرا أمان آذى أحدا حرم ولوفي غير وقت الخطبة (قوله الا أن لا يجحد الخ) امتناعا من السابقين أي لخطبة  
 يجوز أن يتخطى لوفي الخطبة ولولزم منه أذية وقد عبر الشارح فيما تقدم بقوله فله أن يتر على رقبته من لم يستدعها  
 (قوله ويكره التخطي الخ) اعلم أنهم اختلفوا في جواز السؤال في المسجد وفي جواز الدفع اليه واختار أن السائل  
 اذا كان لا يميز بين يدي المسلم ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل الخاقيل لاهم لا بد منه فلا بأس بالسؤال والدفع  
 اليه غير وظاهره عدم جواز التصديق عليه ان كان يسأل الخاقا وهو خلاف ما جزم به في عدة المخطي  
 والمستفي ونصه المكدي الذي يسأل الناس الخاقا ويا كل اسرافا يؤجر على الصدقة عليه مالم يتيقن أنه بصرة  
 على المهنية ومنه صلى الله عليه وسلم أنه لما قيل له اذا سئلت السائل فن تعطى قال من رفق قلبك عليه اه  
 أبو السعود وقد يقال ان كلام صاحب النهري الاطفا في المسجد لا مطلقا (قوله وهو الصحيح) وهو ما في  
 سلم وأبي داود عن أبي موسى مرفوعا وحديثه في عقبه كما أفاده الشرح لابي قيسل هي آخرة  
 في يوم الجمعة رواء مالك واحد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال  
 على شرط الشيخين عن ابن سلام والحاكم باسناد حسن عن جابر وابن جرير عن أبي هريرة وهذا القولان  
 مرجحان من اثنين وأربعين قولاً فيها واختار صاحب الهدى أنها مختصرة في أحد الوقتين وان أحدهما  
 لا يعارض الآخر لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر قال ابن  
 عبد البر الذي ينبغي الدعاء في الوقتين المذكورين وسبقهما الى نحو ذلك أحد وهو أولى في طريق الجمع فله سيدى  
 محمد الزرقاني في شرح المواهب (قوله فقال يومها) لان الليلة انما فاضلت لاجل الصلاة وهي في اليوم والليلة  
 تادع في الفضيلة وأما في غيرها فالليل أفضل على الصحيح لانه محل سلوك السالكين ووصول المحبين الى رب العالمين  
 (قوله وذكر في أحكام) بفتح الهمزة جمع أحكام فان تراجه في فن الجمع والفرق القول في أحكام السفر القول  
 في أحكام المسجد ونحو ذلك ومن جاتها أحكام يوم الجمعة اه حلي (قوله قراءة الكهف فيه) فانه من قراءاته  
 كان مخصوصا من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ويجعل له نور من محله الى البيت العتيق (قوله ويكره افراده  
 بالصوم) هو المعتمد وقد أمر به أولاً ثم نهي عنه (قوله فقد وهم) ولذا كرمه بانه يرتبه العلم موضع الوهم وما فيها  
 من الفوائد وان كان بعضها علم ما تقدمت وهي أحكام يوم الجمعة اختص بأحكام لزوم صلاة الجمعة واشترط  
 الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام وكونها قبلها شرط وقراءة السورة المخصوصة بينها وتحرير السفر  
 قبلها بشرطه واستئذان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وخلق الشعر ولبسها  
 أفضل والوضوء في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يستحب الا برادها ويكره  
 افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي  
 يوسف المصحح المعتمد وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار القبور ويأمن  
 الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أوفى ليلته أمن من قننة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق  
 آدم عليه السلام وفيه أخرج من الجنة وفيه يزور أهل الجنة وهم سبحانه وتعالى وقوله ولا تسجر فيه جهنم  
 قال في جامع اللغة سجر التنوير أجه اه حلي وقوله السورة المخصوصة مراده الجمعة والمنافقون أو الاعلى  
 والفاشية كما مر وقوله ولا يستحب لها الا براد ينافيه قول الشارح والمصنف فيما تقدم بجمعة كظهر أصلا واستجابا  
 في الزمان لانها خلفه اه ويمكن أن في المسئلة روايتين (قوله وفيه تجتمع الارواح) أي مع بعضها في البروخ (قوله  
 ريان الميت من عذاب القبر) ظاهره ولو كان كافرا (قوله أمن من عذاب القبر) ويكون من شهداء الآخرة  
 ولا يسأل أصلاً أو سؤال الاعنيقا وذكر الشيخ عبد السلام في شرح الجوهرية ونحوه لئلا على قارى في شرح الفقه  
 الا كبرائه قيل ان المؤمن اذا مات فيه أوفى ليلته يعذب ساعة ثم لا يعود اليه العذاب وأما الكافر فيعود اليه  
 وأفاد القارى أن هذا غير محقق الثبوت (قوله وفيه يزور أهل الجنة وهم) المراد بالزيارة الرؤبة تعالى وهذا  
 باعتبار بعض الأشخاص والبعض يراه في أقل من ذلك والبعض في أكثره حتى قال بعضهم ان النساء لا يرتن  
 الا في مثل أيام الاعباد عند الجبل العام وقال في سفر العادة كان من عوائده التكريمة صلى الله عليه وسلم أن  
 يعظم يوم الجمعة غاية التعظيم ويخصه بأنواع التشريف والتكريم وجاء ان أهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم

ولم يؤذ أحدا الا أن لا يجحد الا فرجة امامه  
 فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي  
 للسؤال بكل حال ويستحب عليه السلام عن  
 ساعة الاجابة فقال ما بين جالس الامام الى  
 ان يتم الصلاة وهو المصحح وقيل وقت  
 العبر واليه ذهب المشايخ كما في التارخانية  
 وفيها سئل بعض المشايخ ليل الجمعة  
 أفضل أم يومها فقال يومها واذ كبره  
 أحكام الاشياء مما اختص به يومها قراءة  
 الكهف فيه ومن فهم حقه على قوله ويكره  
 افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم  
 وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن  
 الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أوفى  
 جهنم وفيه يزور أهل الجنة وهم سبحانه  
 وتعالى

الجمعة كما تباشر أهل الدنيا وأمامه عند يوم الزيد لأن الله تعالى يتجلى عليهم في ذلك اليوم ويعطيهم كل ما يتوونه فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربحهم من الخير فان قيل ان الجنة لا ليل فيها فكيف يعرف يوم الجمعة فيها أجيب بأنه يمكن نصب علامة لهم عزيزة في مقدار كل جمعة من جمع الدنيا

• (باب العبد بن) •

تنسب عهده وأصله هو دقبت الواو والياء السكونها به كسرة الهاء والياء العبدان وما يتعلق بهما أو بأحدهما كتكبير التشرين وذكره عقب الجمعة لمران غالب شروطها فيه ولاداءه كسركم بجمع عظيم وقدمها لثبوتها بالكتاب ووجهه أعياد ولم يجمع على أحواد مع أنه وأوى لأنه من العود للزوم الياء في المفرد والفرق بين هذا الجمع وجمع عود الله وقت جمعه أحواد وأحواد الخشب لجمعه عبيدان أفاده في التمسك وقد نبع في ذلك كاشيه صاحب البحر البدر الصبي والذي في الصحاح أن عود الخشب يجمع على أحواد وبشهادة قول الشاعر

لقد ضعت الارضون اذ قام من يقى • تميم خليب فوق أحواد منبر

(قوله سمي به) بين المراد في علم منه حكم المتن (قوله لأن قد فيه عوائد الاحسان) ان قلت ان احسانه تعالى متكرر عينا لكل حين أجيب بأن علة التسمية لا تقتضى التسمية (قوله ولعوده بالسور غالباً) يرجع الى ما قبله عند التأمل (قوله غالباً) باعتبار الاشخاص والازمان (قوله أو تفاؤلاً) أى بأنه يعود ويكرر كما سميت القافلة قافلة تفاؤلاً بقتولها أى رجوعها بحر (قوله في كل يوم فيه مسرة) المراد القطعة من الزمان ولولا (قوله ولذا قيل) أى ان هذا الشعر الذى هو من البسيط من هذا الاستعمال والمعنى أن تصحبه وهم معناه على هذا الاستعمال (قوله وجه الحبيب) فيه أن وجه الحبيب ليس من الزمان فلا يصح الاستدلال بالنظر اليه وأجيب بأن فيه حذفاً أى يوم رؤية وجه الحبيب والحبيب فعيل بمعنى مفعول (قوله والجمعة) لفظ اليوم مسلط عليها (قوله ولو اجتمعما) أى يوم العيد والجمعة المذكوران في النظم وفي بعض النسخ بالقاه والظاهر الواو (قوله الترتاشى) بضم التاء المشنة فوق والميم وسكون الراء كما تقدم (قوله عن القبر) أى غير مذهبهنا ويؤيده ما هن الجماع الصغير عبيدان اجتمعما في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما أبو السعود (قوله وبسيفه التريض) الواو للسالم فهو ضعيف عند غيرنا فنقل القهستاني له بجملة غير صواب والى ذلك أشار بقوله قتيبه (قوله وشرع في الاولى) روى أبو داود عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وله سم يومان يلعبون فيها فقتل ما هذان اليومان قالوا كأنه بضم ما في الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام ان الله ابدلكم به ما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم القطر أبو السعود (قوله في الاصح) هو المختار وقول الاكثر وهو الذى يدل عليه ما في الاصل وفي رواية أخرى أنها سنة قال في غاية البيان وهو أظهر لانه المذكور في الجامع الصغير وهو آخر تأليف محمد بن حنبل هو المعقول عليه قلت الظاهر أنه لا خلاف لأنه المراد من السنة السنة المؤكدة وقد ذكرنا أنها بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح أنه بأمر بترك المؤكدة كالواجب وهذا أولى مما في النهر (قوله على من يجب عليه الجمعة) فلا يجب على العبد وان اذن له مولاه أن يهيمه بلا اذن اذا حضر مع مولاه ولم يجعل به شرط ما له فعلى الاصح لا فرق في عدم وجوب الصلاة على العبد ولو مع الاذن بين الجمعة والعيد أبو السعود (قوله بشرائطها) اعلم أن لها شروطاً وأداء وشروط وجوب فيين الثاني بقوله على من يجب عليه الجمعة أى الخبز المقيم الصحيح وبين الاقول بقوله بشرائطها قال في المتن وشرحه وشروط الوجوب والاداء والجواز ثبتت في العبد بن اه حتى الاذن العام كما في النهر وفيه أن من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد مع الامام جماعة فكيف يصح أن يقال بشرائطها (قوله سوى الخطبة) في ذاتها وفي كونها قبل الصلاة حتى لو لم يطلب أصلاً وأساءه ترك السنة ولو قدمها على الصلاة صحت وأساءه ولا تعاد الصلاة أفاده في البحر (قوله صلاة العبد) ومنها الجمعة حلبي (قوله بما لا يصح) أى على أنه عهده والافهون نقل مكره لادائه بالجماعة حلبي (قوله لانه واجب الخ) المراد بالواجب ما يلزم فعله أما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك في العبد وأما على طريق القرضية وذلك في الجنائز فهو من عموم الجنائز (قوله والجنائز كفاية) فانه أن العبدان ترجح على الجنائز العينية في مترجمة عليه بالقرضية فالاولى أن يعطل بان العيد تؤدى بجمع عظيم يخشى تفرقه ان اشتغل الامام بالجنائز اه حلبي

قوله والذي في الصحاح الخ وصرح أيضاً بأنه يجمع على عبيدان أيضاً وقوله من يقى في نسخة من يقى سدوس اه

• (باب العبد بن) •

سبحانه لان الله فيه عوائد الاحسان وعوده في مسرة ولا يقبل فيه مسرة ولا يقبل عيد وعيد وعيد من جمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة ولو اجتمعما يلزم الصلاة أحدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة اميد كذا في التهستانى فمن الترتاشى قتل قتيب راجعت الترتاشى فترأيه حكاية عن القبر وبسيفه التريض قتيبه وشرع في الاولى من الهجرة رجب صلاتهما في الاصح على من يجب عليه الجمعة بشرائطها التقدمة (سوى الخطبة) فانها سنة بهدها وفي القنية صلاة العبد في الاصح لان المصنوع الصلة اشتغال بما لا يصح (قوله صلاتها) على صلاة الجنائز اذا اجتمعنا لانه واجب عينا والجنائز كناية (و) تقدم (صلاة الجنائز)

(قوله على الخطبة) أي خطبة العيد وذلك لفرضها ونية الخطبة وكذا يقال في سنة المغرب (قوله وغيرها)  
 سنة العشاء والظهر البعيدة (قوله والعيد على الكسوف) لوجوبه ونية الكسوف واشتركا في أدائها جميع  
 عظيم اه حلي وذكر علماء الهيئة أن العيد والكسوف لا يجتمعان (قوله على تأخير الجنازة عن السنة)  
 الظاهر أن المراد من السنة المغرب ووجهه ظاهر وهو أن وقت المغرب المستحب سبق وتأخير سنة المغرب  
 إلى الوقت المكروه مكروه ككتأخير الفرض كما تقدم في الأوقات فكما لا تقدم الجنازة على فرض المغرب  
 لا تقدم على سنتها اه حلي (قوله لها) أي للسنة (قوله لكن) استدراك على الاستدراك وعلى قول المصنف  
 وتقدم على صلاة الجنازة (قوله حتى على الفرض) ولو المغرب والجمعة وكذا العيد فينا في ما في البحر المذكور  
 قريبا وما في المصنف من قوله وتقدم على صلاة الجنازة وفي الحلي مراد الأشياء بالفرض غير الجمعة وهو ظاهر  
 وغير المغرب لما يشير إليه قوله ما لم يبق وقته أي المستحب وحديثنا لا تنافي بين القول وإلى ذلك الإشارة بقوله  
 فتنبه اه والذي يظهر لي أن الأول هو المعتمد لانه نص صريح وما في الأشياء بحث لا يعارض النص وبعبارة  
 الأشياء اجتمعت بنجاسة وسنة قدمت الجنازة وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره وينبغي تقديم  
 الفرض إن ضاق الوقت والأفالكسوف لانه يحتسب فوائده بالانحلال ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم  
 الجنازة وكذا الواجبات مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته وينبغي أيضا تقديم الكسوف على الوتر والتراويج  
 اه وإذا علمت كلام الأشياء متاقتا تعلم أنه لا يصح ما وقع به الهنسي وانما الوجه ما قلنا (قوله ونذوب يوم الفطراخ)  
 التدب قول البعض وعدا المصنف الفصل سابقا من السن والصحيح أن الكل سنة لخصوص الرجال فهستاف  
 من الزاهدي (قوله حلوا) قال في النهري نذوب أن يكون حلوا أو قرأ عدد وتر وفيه تأمل بل ينبغي أن لا يعدل  
 عن القرأتين غيره عند وجوده لانه المأثور عنه عليه الصلاة والسلام ففي الشرع بلالية عن الكمال كان عليه  
 الصلاة والسلام لا يفسد ويوم الفطر حتى يأكل تمرات وزا أو السعد وفي البحر وما يفسد على من خلط التمر بالبن  
 يوم العيد فلا أصل له (قوله ولو قروبا) فيه تأمل إذ المندوب تقديم الاكل على الخروج إلى المصلي كما سبق  
 والقروى لا صلاة عليه أبو السعود اللهم إلا أن يقال ان ذلك سنة اليوم قتمم ويكون قول الشارح ولو قروبا  
 منقطعاً عن قول المصنف قبل صلاتها (قوله واستياك) لانه مندوب اليه في سائر الصلوات اختار وظاهره  
 أن المراد الاستياك في الوضوء لانه هو المندوب بكل صلاة وظاهر عباراتهم يفيد أنه استياك غير استياك الوضوء  
 والا كان غير مفيد (قوله واعتسائه) الاصح أنه منة نهر وقد سبق عن القهستاني (قوله بجمله ربح لاون) كسك  
 ويخورد نهر عن الدراية (قوله أحسن ثيابه) جديدة أو غسيلة وقيل الحلال قهستاني (قوله ولو غير أبيض) لانه  
 صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة جرداء في كل عيد والمراد أن فيها خطوطا حمر وأخضر إلا أنها خالصة الحمرة  
 والشرع بلالي رسالة في لبس الأحمر - كي فيها ثمانية أقوال منها أنه مستحب والبردة كساء صغير مريح والكساء  
 ما يستر على البدن ضد الأزار أبو السعود (قوله وأداء فطرته) اغناء الفقير عن السؤال وتفريفا لقلبه عن هم  
 العيال اه من الدر المنقى (قوله صاع عطفه) جواب سؤال تقديره كيف صح عطف أداء الفطرة على المندوبات  
 مع وجوبه فأجاب بأن الكلام هنا في الأداء قبل الخروج والواجب مطلق الأداء اه حلي (قوله ومن ثم) أي من  
 أجل كون هذه الأحكام قبل الخروج (قوله أي بكلمة ثم) هذه الافادة تؤذيها القابل هي الأولى لأن السنة  
 التكبير وهو المسارعة إلى المصلي كما في البحر (قوله ليفيد تراخيه الخ) قد علمت ما فيه والأولى الآتية بالواو فيقول  
 وليفيد فان ثم تفيد شيئين تقدم ما قبلها عليها وتراخي ما بعدها عما قبلها (قوله ماشيا) لأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة وحله القهستاني على الشباب وأما المشايخ فالمندوب لهم الركوب (قوله  
 المصلي العائم) هو الذي يكون في العصر أو أقاده في البحر (قوله والواجب مطلق التوجه) ذكره إمام عليه قوله  
 والخروج إليها الخ وللإشارة إلى الجواب مما ورد على عدا الخروج من المندوبات (قوله سنة) فالو لم يتوجه إليها  
 فقد ترك السنة بحر (قوله ولا بأس بالخارج) قد تطلق هذه اللفظة ويراد منها الاباحة وهو الظاهر  
 هنا (قوله لا بأس بيناته) هو المروى عن الامام قال العلامة شواهر زاده وهو أحسن في زماننا (قوله  
 ولا بأس بعوده را كبا) لانه غير فاصد قربة بحر (قوله من طريق آخر) لبهده الطريقان أوليت صدق على  
 فقراهما وينبغي أن يكون ذلك في الوفا مع شخص البصر كما في القهستاني (قوله واكثر الصدقة) بحسب

على الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها  
 والعيد على الكسوف لكن في البحر قيل  
 الاذان عن الحلي القسوي على تأخير  
 الجنازة عن السنة وأقره المصنف كانه  
 الحقاها بالصلوة لكن في آخر أحكام دين  
 الاشياء ينبغي تقديم الجنازة والكسوف  
 حتى على الفرض ما لم يبق وقته فتأمل  
 ولو اقترن ولو قروبا  
 وينبغي يوم الفطر (صلاتها واستياك  
 قبل) خروجها إلى (صلاتها واستياك  
 واعتسائه ونظيره) بجمله ربح لاون  
 ولو غير أبيض  
 أحسن ثيابه) ولو غير أبيض  
 فطرته) صاع عطفه على كلمة (ثم خروجه)  
 قبل الخروج ومن ثم أي بكلمة (ثم خروجه)  
 ماشيا إلى  
 ليفيد تراخيه من جميع ما مر (ماشيا إلى  
 الجباية) وهي المدة في العائم والواجب مطلق  
 التوجه (والخروج إليها) أي الجباية لصلوة  
 العيد (سنة وان وسعهم المسجد الجامع) هو  
 الصحيح (ولا بأس بالخارج منبر إليها) لكن  
 في الكلاصة لا بأس بيناته دون الخراج  
 ولا بأس بعوده را كبا وينبغي كونه من طريق  
 آخر واطهار البشارة واكثر الصدقة

المطابقة بجر (قوله والتختم) ظاهره ولو غيراً مبروحاً ومفت وما في الخبر من قصره على نحو هو ولا نعمه على  
 على الدوام ويدل له ما في الخبر من الدراية أن من كان لا يتختم من العصاية كان يتختم يوم العيد وهذا أولى بما في  
 القهستاني حيث خصه بندي السلطان ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حبه (قوله والتختم الخ) وقمع مثل  
 هذه العبارة في البحر في حبل قول المصنف ونذب يوم الفجار أن يطعم وظاهره أنها مباحة وعطفها في الخبر  
 على المندوبات ونسب المصاحفة بل هي سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقي أبو السهود عن الثرب ليلية  
 (قوله في طريقةها) الأولى حذفه لاجرام أنه يكبر في البيت والمعي وأيس كذلك فقد قال في البحر لا فرق بين التكبير  
 في البيت أو في الطريق أو في الصلاة اه (قوله ولا يتنفل قبلها) ولو امرأة على المعتمد قهستاني  
 (قوله مطلقاً) الاطلاق في الثاني يقابله التفصيل الآتي والاطلاق في الأول ليس فيه ما يدل عليه واتكل في بيانه  
 على شهرته وعنايه في جانبه سواء كان سرا أو جهرا (قوله بما للبحر) عازياً إلى الخلاصة قال صاحب الخلاصة  
 وهو الأصح ومحل فيما إذا كان التكبير قصد العيد أم لا وكبرانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب اه (قوله لكن  
 تعقبه في الخبر) لم يتعقب صاحب الخبر في شيء وإنما نقل تعقب الكمال للخلاصة وتعقب صاحب  
 البحر الكمال (قوله ورجح تقييده بالجهر) اعلم أن الخلاف بين الامام وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم حتى  
 يبار يقين وهما عدم التكبير أصلاً عندهم والتكبير عندهم ما وعدم الجهر عندهم والجهر عندهم ما ورجح كل من  
 الحكايتين ولكن ظاهر البحر ترجيح الترتك أصلاً وهو الذي يظهر (قوله ورجح تقييده) أي التكبير المنفي عند  
 الامام بالجهر أما أصل التكبير فنائب فان الخلاف على ذلك إنما هو في الجهر (قوله زاد في البرهان الخ) هو المذكور  
 في الخبر لأنه جعل الخلاف في الجهر فلا وجه لذلك هذه الزيادة (قوله ووجهها) أي هذه الرواية (قوله ظاهر  
 قوله تعالى واتكاملوا العدة الخ) لأن المقصود اظهار النعم في ذلك اليوم كإدلال عليه قوله تعالى على ما هذاكم  
 والجهر بالتكبير أدخل في اظهار النعم اه حاشي وانما قال ظاهر لأن الآية ذات على طلب التكبير مطلقاً  
 والعدة مدة رمضان وقوله على ما هذاكم أي لاجل هدايته لكم لهذه العبادة ولا غيرها (قوله ووجه القول)  
 أي القول الأول وهو عدم التكبير جهراً بناء على أن الخلاف في الجهر به لاني أصله (قوله أن يرفع الصوت بالذكر  
 بدعة) استثنى صاحب القنية ما يذهبه الأئمة في زمانه فقال امام بعد ذلك عند اجتماع قراءة آية الكرسي  
 وآخر البقرة وشهد الله ونحوه جهراً بالأسبغ والاشفاة أفضل بجر (قوله فقصر على مورد الشرح) وهو  
 ما إذا كان بإزاء الهدى أو والده وص أو الخريق أو الخشاف زاد القهستاني أو عل شرفاً والاشفاة أفضل عند  
 النزاع في السفينة أو مع الأعمى وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بجر (قوله وكذا لا يتنفل)  
 ولو بسنة الضحى بجر (قوله فإنه مكره) أي قصر على الظاهر لتعليقهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله  
 ولو كان مكرهاً تنزهاً لعله بيان الجواز وقد مر نظير ذلك لصاحب الخبر (قوله بل يسدب تنفل بأربع) ذكره  
 في الخاتمة والخلاصة وفي الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعدها وفي القهستاني واعلم أن صلاة  
 العيد قائمة مقام النصي فإذا قامت بعدد ركعتين أو أربعاً وهو أفضل ويقرأ فيها سورة الاعلى  
 والشمس والليل والضحى وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث ركعات يعطى له ثواب بعدد كل ما ثبت في هذه السنة  
 كما في المصودية (قوله وهذا) أي ما تقدم من عدم التكبير على الخلاف فيه ومن عدم التنفل بصورة الثلاثة  
 (قوله الخواص) الظاهر أن المراد بهم الذين لا يؤثرونهم الزجر فلا ولا كسلاح حتى يفرض بهم إلى الترتك أصلاً  
 (قوله فلا يمنعون) لا تحسن المقابلة الأولى فلا يكبره في حقهم وقد يقال ما ذكره لازم عدم الكراهة وقوله أصلاً  
 أي لا سرا ولا جهراً في التكبير ولا قبل الصلاة بجهداً أو بيتاً أو بعد هاجم في التنفل (قوله يحفظ ثقة) أي  
 موثوق وظاهره أن الكتاب معلوم له حتى يتأق الحكم عليه بالوثوق (قوله وكذا صلاة وغائب) أي فلا يمنعون من  
 الاجتماع عليها والغائب جمع رغبة فعيلة بمعنى منهولة أي مرغب فيها بجاو ودفها من أحاديث ضعيفة (قوله  
 وبراءة) هي ليله النصف من شعبان وعنايه على الغائب من عطف الخاص (قوله لا تعلق الخ) لا يظهر لانه  
 مجتهد موقول وأيس في قدره أمنا لنا أو بل علينا مريح الامر والهي الأثرى أن لا لورايت رجلا من الخواص  
 فعل ذلك لتبته ولو كانت العلة ما نظر إليه الامام على كرم الله وجهه لما نهى فالأولى الاقتصار على التعليل الأول  
 (قوله يصلي بعد العيد) الذي في مسند الخوارزمي رأى رجلاً يتنفل بالصلاة قبل العيد (قوله تحت الوعيد

والتختم والتختم بتقبل الله منا ومنكم لا تتكبر  
 (ولا يكبر في طريقةها ولا يتنفل قبلها مطلقاً)  
 يتعلق بالتكبير والتنفل كذا تروى المصنف  
 مع البحر لكن تعقبه في الخبر ورجح تقييده  
 بالجهر زاد في البرهان وقال الجهر بسنة  
 كالأصح وهو رواية عنه ووجهها ظاهر  
 قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله  
 على ما هذاكم ووجه الأول أن رفع الصوت  
 بالذكر بدعة فقتصر على مورد الشرح  
 بالذكر بدعة (وكذا لا يتنفل بعد ما في الصلاة)  
 انتهى (وكذا لا يتنفل بعد ما في الصلاة)  
 فانه مكره عند العامة (وان تنفل بعدها  
 في البيت جاز) بل يسدب تنفل بأربع وهذا  
 للخواص أما العمومات فلا يمنعون من التكبير  
 ولا تنفل أصلاً لانه رغبهم في الخيرات بجر  
 وفيها شبه يحفظ ثقة وكذا صلاة وغائب  
 وبراءة وقد ران عليا رضي الله عنه رأى  
 رجلاً يصلي بعد العيد قبل ما تنسه بأمر  
 المؤمن فقال أخاف أن أدخل تحت  
 الوعيد قال الله تعالى أرايت الذي ينهى  
 عبداً أصلي

أى المذكور في قوله تعالى كلاً ثم لم ينه لضعفها بالناسية الخ (قوله من الارتفاع) المراد به ياضها حتى تخرج  
 عن حد الكراهة (قوله قدر رخ) هو اثنا عشر شهراً والمراد به وقت حل النافذة فلا مباحة بينهما خلافاً لما في  
 القهستاني (قوله بل تكون فلا محترماً) لوقوعه في وقت الطلوع والجماعة في الغل وفي الحلبي ما حاصله أن  
 الاوقات المكروهة لا تنعقد فيها الفرائض والواجب لعينه والعيد واجب لعنه فكيف ينقض فلا محترماً اه  
 قلت يمكن أن يقال قولهم لا تنعقد أى واجبا فلا ينافى أنها تنعقد فلا محترماً وأنه مبنى على القول بأن سنة  
 وقد صحح (قوله باسقاط الغاية) فالزوال ليس وقتها لأن الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه قهستاني وهذا  
 يرشد الى أن المراد بالزوال الاستواء وأطلق عليه للمجاورة (قوله فسدت) أى فسد الوصف وانقلبت فلا فان  
 كان الزوال قبل القعود قدر الشهادتين فاساد متفق عليه وان كان بعده يمكن على رأى الامام (قوله كما في الجمعة)  
 اذا دخل وقت العصر فيها (قوله ويصلى الامام بهم الخ) ويكتفى في جماعتها واحد كما في النهر (قوله مثنياً قبل  
 الزوائد) لأن مشروعية النساء في افتتاح الصلاة وأما التعوذ فيأتي به بعدها لأنه تبع للقراءة (قوله وهى ثلاث)  
 تعيين الثلاث على طريق الاولوية فيجوز العمل بالاقتوال الاخر فأده صاحب المعجم والثلاث أقلها باتفاق الجميع  
 (قوله الى ستة عشر) أى في مجموع الركعتين (قوله لأنه ما تور) أى عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أخذنا بالاقول  
 لأن التكبير ورفع الايدي خلاف اليهود فكان الاخذ بالاقول أحوط وفيه نظر إذ في مشله يعتبر غالب أحواله  
 عليه الصلاة والسلام (قوله فبأنى بالكل) وان كثرا احتياطاً لاحتمال الغلط من المكبرين ولهذا قيل يتوى بكل  
 تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة بجمهر (قوله ويؤلى ندبا) فلو لم يؤلى فانه المستحب ولو بدأ  
 بالقراءة سهواً ثم تذكر فان فرغ من قراءة الفاتحة والسورة بضمي في صلته وان لم يقرأ إلا الفاتحة كبروا عاد  
 القراءة وما لان القراءة اذا لم تتم فكان امتناعاً عن الاتمام لارضا للفرض بجمهر (قوله ويقرأ كالجعة) أى  
 الفاتحة وصورة الاعلى والقافية استحباباً قهستاني (قوله برأى نفسه) فان كان حنياً كبر ثلاثاً وان كبر امامه  
 أكثر وقوله لأنه مسبوق أى وهو بضمي برأى ولكنه هنا يقضى حال اقتدائه لا بعد فراغ الامام (قوله لأنه  
 مسبوق) أما لاحق فانه يكبر برأى امامه لأنه خلف الامام حكما بجمهر (قوله ثلاثاً يتولى التكبير) ولم يقل به  
 أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة بصير فعله مؤدفاً للقول على ~~فكان~~ أى كذا في الحديث وهو مختصر لقولهم  
 ان المسبوق بضمي أو صلته في حق الازكار بجمهر (قوله فلو لم يكبر) أى وقد أدرك في القيام كما في المنع (قوله  
 ويكبر في الركوع) جرى على المرجوح والذي في البحر لا يكبر في الركوع على الصحيح وفي النهر ولو أدرك في القيام  
 فلم يكبر حتى ركب لا يأتى به في الركوع على الاصح اه كأنه لأن التعمير بجمهر من جهة (قوله فالاتبان بالواجب)  
 وهو التكبير أولى من المسنون وهو التسيب وقد علمت ما فيه ولو خشى المدرك في الركوع أن يرفع الامام  
 رأسه لو كبر قائماً أتى بجمهر وبها مشه أى مادام الامام را كها قال الشيخ زين في شرح المنار وإنما  
 شرطنا بقاء الامام را كها لأنه ان رفع الامام رأسه سقط عنه ما يقى من التكبير تصديماً للمتابعة المقررة  
 على الواجبة اه وفي التعليل نظر (قوله كالوركع الامام) ظاهره ولو عاددا (قوله ولا يعود) يخالفه ما للشيخ  
 زين في شرح المنار فتعلق الكنف أن الامام اذا سها عنها فركع ثم تذكر لا يأتى بها فيه بل يعود الى  
 القيام اتفاقاً لأنه قادر على حقيقة الاداء فلا يميل بشبهته حتى لو كان المسبوق برجوا دراهم فيه لو أتى بها  
 قائماً فانه يأتى بها قائماً كذا في بعض التقارير (قوله فلو عاد بضمي في الفساد) تبع فيه صاحب النهر وقدم  
 صاحب النهر في السهو وما يخالف كلامه هنا حيث قال هناك ولو تذكرها يعنى تكبيرات العبد بين في ركوعه عاد  
 الى القيام لأنه قادر على الاداء حقيقة اه الأنا يحتمل على غير ظاهر الرواية وقال الحلبي الصحيح عدم الفساد  
 لأن غاية ما فيه رفض الفرض لاجل الواجب وهو ان كان لا يبطل فهو بالصفة لا يبطل (قوله ويرفع يديه) ما ساء  
 بابها مبه أذنيه (قوله ذلك) أى الرفع (قوله سنة في محله) أى والرفع سنة في غيره ومما صاحب الهل أولى (قوله  
 ولذا يرسل يديه) لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون (قوله هذا يختلف الخ) قال السرخسي لأن المقصود  
 منه ازالة الاشتباه (قوله فلو خطب قبلها) مثله لو تركها (قوله وما يسن في الجمعة) أى في خطبتها أى الا تكبير فانه  
 يسن في خطبة العبد دونها والجلوس قبل الشروع فانه لا يسن هنا (قوله بل عشر) فانه لا خطبة في الاستسقاء  
 والكسوف لما سبأى اه جلبي (قوله يبدأ بالصعيد) أى بعد التعوذ سرا كما تقدم (قوله كذلك) أى بدو بالصعيد

(ووقت ما من الارتفاع) قدر رخ فلا تصح قبله  
 بل تكون فلا محترماً (الى الزوال) باسقاط  
 الغاية (فلو زالت الشمس وهو في آنتها  
 فسدت) كما في الجمعة كذا في السراج  
 وقد مناه في الاثنى عشرية (ويصلى الامام  
 بهم ركعتين مثلاً قبل الزوائد وهى ثلاث)  
 جهم ركعتين مثلاً قبل الزوائد (ولو زاد تابعه الى  
 تكبيرات) حتى كل ركعة (ولو زاد تابعه الى  
 ستة عشر لأنه ما تور الا ان يسمع من المكبرين  
 فبأنى بالكل (ويؤلى ندبا) بين القراءتين  
 ويقرأ كالجعة (ولو أدرك) الفوتر (الامام في  
 القيام) بعد ما كبر (كبير) في الحال برأى  
 نفسه لأنه مسبوق ولو سبق بركعة بقرآن ثم  
 يكبر ثلاثاً يتولى التكبير (فلو لم يكبر حتى ركب  
 الامام قبل أن يكبر) الموم (الاجلبي)  
 القيام (و) أكن (يركع ويكبر في الركوع)  
 على الصحيح لأن الركوع حكم القيام فالاتبان  
 نا لواجب أولى من المسنون (كالوركع الامام  
 قبل أن يكبر فان الامام يكبر في ظاهر الرواية ولو  
 يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ولو  
 عاد بضمي في الفساد (الا اذا كبر را كها) كما  
 وان لم ير امامه ذلك (الا اذا كبر را كها) كما  
 من ولا يرفع يديه على القدر لان أخذ الركبتين  
 سنة في محله (وليس بين تكبيراتيه ذكر مسنون)  
 ولذا يرسل يديه (ويستكت بين كل تكبيرتين  
 مقدار ثلاث تسيحات) هذا يختلف بكثرة  
 الزحام وقتله (ويخطب بعدها خطبتين)  
 وهما سنة (فلو خطب قبلها صح وأساء) لترك  
 السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها  
 ويكره (و) الخطب ثمان بل عشر (يبدأ  
 بالصعيد) في ثلاث (خطبة الجمعة واستسقاء  
 ونكاح) وينبغي أن تكون خطبة الكسوف  
 وختم القرآن كذلك ولم أره

(قوله خطبة العبدین) ویكون التكبير فی الاضحية اکثر من الفطر (قوله الا أن القیمكة وعرفة الخ) وأما التي  
 بنی حادی عشر ذی الحجة فلیس فیها تلبية لان التلبية تقطع بأول رمی (قوله ویستحب أن یستفتح) هذا علی غیر  
 ظاهر الروایة لما فی الخلیفة ویلیس له حد فی ظاهر الروایة ثم حکى ما فی المصنف بقیل (قوله وإذا صدق لا یجلس)  
 وهذا بخلاف الجمعة فانه یجلس لیؤذن ینزیدیه (قوله ویعلم الناس فیها أحكام صدقة الفطر) وهی خمسة علی من  
 تجب وإن تجب ومتی تجب وكم تجب وم تجب الأول الخ المسلم المالك النصاب والثانی الفقراء والمساكين  
 والثالث بلوغ بقریوم الفسطور والاربع نصف صاع من برأ و صاع من تمر أو شعیراً وزبيب والخامس الاشیاء  
 الاربعة المذكورة وما سواها بتمیر التیمة یجرولم یذكر لها أذان واقامة اهدم نقله نیر (قوله لیؤذنها الخ) جواب  
 ما ورد أن المندوب أداء الفطرة قبل الخروج الی المصلی فلا فائدة فی هذا التعلیم (قوله ولم أره) هو صاحب  
 البصر قال بعده والعلم امانة فی عنق العلماء اه ویقوی هذا البصیح ما یأتی فی صدقة الفطر أنه صلی الله علیه وسلم  
 كان یخطب قبل العید یومین خطبة ینبئ فیها أحكام صدقة الفطر (قوله وهكذا الخ) هو من تمة كلام الجبر  
 حیث قال ویستفاد من كلامهم أن الخطیب اذا رأى بهم حاجة الی معرفة بعض الاحكام فانه یعلمهم ایها  
 فی خطبة الجمعة خصوصاً فی زماننا کثرة الجهل وقلة العلم فینبئ أن یعلمهم فیها أحكام الصلاة کما یجئنی (قوله  
 ولا یصلیها وحده الخ) وعلیه الاثم لترك الواجب من غیر عذر یجر (قوله فی الاصح) مقابله حکایة قول لابی  
 یوسف بالقضاء وقد ذکره صاحب البصر هنا (قوله وفيها) أى صورة الافساد وقوله واجبة زیادة فی الافسار  
 لالا حترار عن النفل فانه یجب قضاءه بالافساد (قوله انفاها) والخلاف انما هو فی الجمعة بجر (قوله صلی أربعا)  
 أى استحباباً کما رعن القهستانی ویلیس هذا قضاء لانه لم یکن علی کیفیتها (قوله نظر) وكالوشهد وبرؤية  
 الهلال بعد الزوال قهستانی (قوله فقط) راجع الی قوله بعد فلا تؤخر من غیر عذر والی قوله الی الزوال فلا تصح  
 بعده والی قوله من الغد فلا تصح فیما بعد غد ولو بعد ذلك فی البصر (قوله قوانین) بالقضاء والاداء قال ولعله سبغ  
 علی اختلاف الروایتین اه (قوله وأحكامها) أى صلاة یبدأ الفطر صفة ووقتاً وشرطاً وابداناً ههنا وفيه  
 أن وقتها الثلاثة أيام بخلاف صلاة الفطر ولا یرد هنا لاستثنا المصنف (قوله لکن هنا یجوز) وكذا لاصدقة فطر  
 فیها ویختار الایام الاقرب فیها ویكون خروجها بعد ارتفاع الشمس بقدر ریح حتی لا یحتاج الی انتظار القوم  
 ویستحب تعجیل صلاته وتأخیر الاضحية أفاده القهستانی وأما الفطر فینبئ التکبر لها والانتظار وصلوات الغداة  
 فی مسجد المصلی کما فی البصر وقوله یجوز فینبئ أن الکراهة تزجیة (قوله الی ثالث ایام النحر) وحکم التخصیة بین  
 الزلیلی فمقال لول یصل الایام العید فی الیوم الاول أخر والتخصیة الی الزوال ولا تجز بهم التخصیة فی الیوم  
 الاول الی بعد الزوال وكذا فی الیوم الثانی لا تجز بهم قبل الزوال الا اذا كانوا الیارجون أن یصلی غیثه فیتجز بهم  
 وان ظهر الغلط فی العیدین بأن صلاحهما بعد الزوال فعن الایام ثلاث روايات ثالثها أنهم یجربون للاضحية  
 ایقاماً وقره ولا یجربون للفطر لفرانها أبو السعود ثم ان صلاحها لا تكون الا قبل الزوال فی أى یوم ~~كان~~  
 (قوله فالعذر هنا) أى اشتراطه فی الاضحية (قوله ویكبر جهراً) اظهاها الشارع الاسلام بجر (قوله فی الطريق)  
 فاذا انتهى الی المصلی تركه وبه جرم فی البدائع (قوله فی المصلی) ما لم یفتح الایام الصلاة بجر (قوله وعلیه عمل  
 الناس الیوم) قد یقال انه الاول دفعاً للغبیة ونحوها (قوله لابی البیت) فیکرهه کذا استظهره صاحب البصر  
 وانتهر أخذاً من تعقید اکثرنا طریق قلت الظاهر أنه مباح ولادعی للکراهة (قوله ویندب تأخیراً کله)  
 أى یندب الایام الصلاة فطر الصائم من صحبه الی أن یصلی فان الاخبار عن الصحابة فواترت فی منع الیه بیان  
 عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحية قهستانی عن الزاهدی (قوله وان لم یضغ فی الاصح) وقیل انه  
 لا یستحب التأخیر فی حقه وشمل من كان فی المصر والسواد وقیده فی الغایة للمصری أما القروی فانه یا کل من  
 حین یصبح ولا یمیک کما فی عید الفطر لان الاضحية تذبح فی القری من الصباح اه بجر (قوله لم یکره) لانه لا یزیم  
 من تركه المستحب ثبوت الکراهة اذ لا یتداه من دلیل خاص بجر (قوله ویعلم الاضحية) یکسر الهمزة وضعها  
 ما یضی قهستانی (قوله وتکبیر التشریق) وینبئ للخطیب أن یعلمهم أحكامه فی الجمعة التي قبل عید الاضحية  
 لان تکبیر التشریق ابتدأ فی یوم عرفة وهو ما ینبئ علی الخطبة بجر یوماً (قوله یوم عرفة) الاضافة ینبئ  
 فان عرفة اسم الیوم وعرفات اسم للمکان قاله النعمانی (قوله تشبها) قیده لانه لو عرض ما یوجب الوقوف

(ویدأ بالتکبیر فی خمس) خطبة العیدین  
 وثلاث خطب الحج الا أن التي بمكة وعرفة  
 یدأ فیها بالتکبیر ثم بالتلبية ثم بالخطبة کذا  
 فی خزائن آی البیت (ویستحب أن یستفتح  
 الاول بضع تکبیرات تدری) أى متتابعات  
 (والثانیة بسبع) هو السنة (و) أن یکبر  
 قبل نزوله من التبرأ بضع عشرة واذا صعد  
 علیه (لا یجلس) عند ما معراج (ویعلم الناس  
 فیها أحكام صدقة الفطر) لیؤذنها من لم  
 یؤذنها ویبغی تعلیمهم فی الجمعة للی قیلها  
 لیسر حروفها فی محالها ولم أره وهكذا اكل حکم  
 احسن الی لاق الخطبة شرعت للتعلیم  
 (ویستحب ان یؤذنها مع الایام) ولو  
 بالافساد انفاً فالی الاصح کافی ینبئ البصر وفيها  
 بلغز أى رجل أفسد صلاة واجبة علیه ولا قضاء  
 علیه (و) لو أمکنه الذهاب الی امام آخر فعل  
 لانها (تؤدی بجم) واحد (عوض) كثيرة  
 (انفاها) فان یجز صلی أربعا كالأضحية  
 (وتؤخر بعد نظر الی الزوال من الغد فقط)  
 فوقتها من الثانی کالاول وتكون قضاء  
 أربعا کما سبغ فی الاضحية وحکی القهستانی  
 قوانین (وأحكامها) حکام الاضحية لکن  
 حنا یجوز تأخیرها الی ثالث ایام النحر  
 عذر مع الکراهة وبه (أى بالمعذر) (بدونها)  
 قاله زهره لثانی الکراهة فی الفطر لا یجوز  
 (ویکبر جهراً) انفاها (فی الطريق) قبل رمی  
 المصلی وعلیه عمل الناس الیوم لابی البیت  
 (ویندب تأخیراً کله عنها) وان لم یضغ فی  
 الاصح ولو اكل لم یکره أى تحریراً (ویدلم  
 الاضحية وتکبیر التشریق) فی الخطبة  
 (ووقوف الناس یوم عرفة فی غیرها تشبها  
 بالواقفین

في ذلك اليوم كلاستسقا لم يكرهه نهر (قوله ايس بشي) من أنواع العبادة (قوله وقال الباقى الخ) قال في النهر  
والحاصل أن عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره اه وعبارته أولا تفيد تقسيم الكراهة بما اذا كان  
يكشف رأس فأفاد أنه اذا كان بغير ذلك لا يكره فيوافق ما للباقي (فروع) لا يجوز اطراف حول سائريت  
تشم بالاطراف حول الكعبة ولوطاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفرة التضحية بالدين أو بالذجاج  
في أيام التضحية من لأضحية عليه اسمته بطريق التشبه بالمضحين مكرهه لأن هذا من رسوم الجوس اه (قوله  
تكبير التشرىق) قال في البدائع التشرىق في اللغة كإطلاق على القاء لحوم الاضاحي بالشرقة أى الشمس يطلق  
على رفع الصوت بالتكبير والاضافة على الثاني بيانية أى التكبير الذى هو التشرىق فإن التكبير لا يسمى تشرىقا  
الا اذا كان تلك اللفاظ في شئ من الايام المخصوصة بمرور في القهستانى انما سمي تشرىقا لأن التشرىق تقديد  
الشم وفيه تقديد لحوم الاضاحي بالشمس اه (قوله في الاصح) وقيل سنة قال في البحر والحق كما قدمناه صرارا أن  
السنة المؤكدة والواجب منساويان في الرتبة فلذا تارة يصرحون في الشئ بأنه سنة ويصترحون فيه بعينه بأنه  
واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركها اه (قوله للامر به) في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات  
وقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على القول بأن ما كراهه أيام التشرىق وقيل المعدودات أيام  
التشرىق والمعلومات أيام عشر ذى الحجة وقيل غير ذلك ويأنيه في البحر (قوله وان زاد الخ) ذكر التشرىق لاني  
في امداد الفتاح أنه يز يد على هذا ان شاء الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الخ لكن يعكس عليه ما قدمناه من  
الكافي من أن الاختراع في الدين لا يجوز واليه يشير ما نقله السيد الجوى عن القرا حصارى من أن الاتيان به  
مرتين خلاف السنة قال السيد أبو السعود (قوله صفة الخ) فهو تهليل بين أربع تكبيرات ثم تحميدة  
والجهرية واجب وقيل سنة قهستانى (قوله هو المأثور عن الخليل) وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالهداه  
خاف الخجلة على ابراهيم فقال الله أكبر لله أكبر فلما رآه ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لا اله الا الله والله أكبر  
فلا علم الا بعيل الفداء قال الله أكبر لله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كافي الفتح بحر (قوله  
والختار أن الذبيح اسمعيل) ورجحه الامام أبو الليث السمرقندى في البستان بأنه أشبهه بالكتاب والسنة  
أما الكتاب فقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا بعد قوله وقد بشناه بنوح عظيم فان المتبادر من الآية المقابلة  
بين اسحق والمقدى بالذبح وأما الخبر في روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال أنا ابن الذبيحين يعنى أباه عبد الله  
واسمعيل وانفقت الامة انه كان من ولد اسمعيل كذا في البحر زيادة وأحسن منه الاستدلال بقوله تعالى  
ومن وراء اسمعيل يعقوب فانه صرح اخبار الله تعالى اياه باتيان يعقوب من صلب اسمعيل لا يتم استلواؤه  
بذبحه لعدم فائدته حينئذ كما صرح به الشهاب الخداجى في شرح الشفاء اه حلي وفيه أنه ما المانع أن يكون  
اسحق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه والاتلاء حاصل وقال بعضهم انه اسمعيل وصحح لا ما وردت  
فيه والحاصل أنهم ما قولان صححان كما ذكره سيدى محمد الزرقانى في شرح المواهب (قوله وههنا مطيع الله)  
أى بالعربية (قوله عتب كل فرض) أى من الصلوات الخمس ولا يكبر عقب الجنائز وان كانت مكتوبة ببحر  
ونخرج الوتر كافي الحلي وأشار الشارح لانخراج الاقول بقوله عتبى (قوله بلا فصل يمنع البناء) كالاكل والشرب  
والكلام والحديث والخروج من المسجد ومجاورة الموقوف في العصر ولو سبقه الحدث بعد السلام فالاصح  
أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لانه لا يفتقر اليها بخروجها فاطاع للتور بحر (قوله أوقضى  
في الخ) الفعل مبنى للجهول عطف على أذى والمسئلة رابعة فائتة غير العيد قضاها في أيام العيد فائتة أيام  
العيد قضاها في غير أيام العيد فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عام آخر فائتة أيام العيد قضاها  
أيام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا في الاخرة فقط كذا في البحر فقوله أوقضى فيها أى في أيام العيد احتراز عن  
الثانية وقوله منها أى حال كون المفضية في أيام العيد من أيام العيد احترازه عن الاولى وقوله من عامه أى حال  
كون أيام العيد التى تقضى فيها الصلاة التى فاتت في أيام العيد من عام الفوات احترازه عن الثالثة اه حلي  
(قوله انقيام وقته) على توجب تكبير التشرىق في القضاء المذكور اه حلي (قوله لا العيد) لان الحربية  
ليست بشرط على الاصح حتى لو أم العيد قوما واجب عليه وعليهم التكبير بحر (قوله أوله من فجر عرفة) أى  
من صلاة العجر ولا خلاف في أن أوله ذلك على الاصح (قوله فهى ثمان) باظهار الاعراب أو بعبارة المنقوض

(ليس بشي) هو نكرة في موضع النفي قطع  
أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب  
فقد الاناحة وقيل يستحب ذلك كذا في  
سكنين وقال الباقي لو اجتمعوا لتصرف  
ذلات اليوم ولجماع الوعاء لاوقوف وكشف  
رأس جاز لا كراهة اتناقا (ويجب تكبير  
التشرىق) في الاصح للامر به (ترة) وان  
زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفة  
(الله أكبر لله أكبر) هو أثور من كبر  
الله أكبر لله أكبر وفي القاموس أنه  
والختار أن الذبيح اسمعيل وفي القاموس كل  
الاصح قال ومعناه مطيع الله (عتب كل  
فرض) عتبى بلا فصل يمنع البناء (أذى  
جماعة) أوقضى فيما سنها من عامه لتسام  
وقته كالاتحية (منحبة) منحبة في الاصح جوهرية  
النساء والعراة لا العيد في الاصح جوهرية  
أوله (من فجر عرفة) وآخرة (الى عصر  
العيد) بادخال الغاية فهى ثمان صلوات



(قوله على امام مقيم) احتراز عن المسافرة فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون في مصر جماعة على الاصح بجر من  
 المبداء مع ولعل مراده الاصح من مذهب الامام والا فالعقد محتارهما كما يأتي (قوله بالتبعية) راجع الى الثلاثة  
 (قوله لكن المرأة تخافت) لتكون صوتها اقننة على العقد (قوله فور كل فرض) بأن يأتي به بلا فصل يمنع البناء  
 كما مر (قوله لانه تبسح للمكتوبة) وهي عليهم جبره فيكون تكبير التشرية كذلك (قوله الى عصر اليوم الخامس)  
 بادخال الغاية (قوله وعليه الاعتماد الخ) هذا بناء على انه اذا اختلف الامام مرضى الله تعالى عنه وصاحبه  
 فالعبرة بالقوة الدليل وهو الاصح كما في آخر الحاوي القدسي أو مبني على أن قوله ما في كل مسئلة مروية  
 منه أيضا كما ذكر في الحاوي أيضا والاذكيف يعني بقول غير صاحب المذهب وبه اندفع ما ذكره في فتح القدير  
 من ترجيح قوله هنا وردت في المشايخ بقوله ما بجر (قوله ولا بأس) قد نستعمل للإباحة وهو المراد هنا الا أن  
 قوله بعد فوجب يفيد السند (قوله لان المسلمين توارثوه) أي ولم يكن في عصر الصحابة والا كانت سنة لانهم  
 لا يتدعون من أنفسهم شيئا (قوله فوجب) الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه  
 وفي البحر عن الجنبى والبلخون يكبرون عقب صلاة العبد لانما تؤدى بجماعة فأثبت الجماعة وهو  
 يفيد الوجوب المصطلح عليه (قوله ولا يمنع العاقبة) في البحر من الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا  
 كأبيرون التكبير في الأسواق في الايام العشر والتبادر منه الاستصحاب (قوله بجر ويحسب) الاولى بجر من  
 الجنبى فانه عزها اليه (قوله لادائه بعد الصلاة) فلا يعتد به بخلاف الامام بخلاف جود السهو فانه يتركه اذا تركه  
 الامام لانه يؤدى في حرمة الصلاة (قوله قال أبو يوسف الخ) استنبط من هذه الواقعة أشياء منها هذا الحكم  
 وهو ارشاد المؤتم الامام تدار لمساها عنه ومنها أن تنظيم الاستاذ في طاعته لا يفرض طاعة لان أبو يوسف  
 تقدم بأمر الامام ومنها أنه ينبغي للاستاذ ان يفرس في بعض أصحابه الخيران بقدمه ويعظمه عند الناس حتى  
 يعظموه ومنها أن التلميذ لا ينبغي له أن ينسى حرمة استاذه وان عظمه الاستاذ الا ترى أن أبو يوسف شغل ذلك  
 عن التكبير (قوله ولو كبر) أي سواء سكن مسبوقا ولا حقا (قوله لا تقصد) وهل يعيده الظاهر نعم  
 لو وقع منه في غير محله (قوله ولو باي فسدت) لانها خطاب مع الخليل عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى  
 أذن للخليل أن يؤذن بال الحج فصعد ايا قيس وقال يا أيها الناس جوايت بكم فأجاب كل من قدر له الحج بليلىك  
 (قوله لوجوبه في تحريمها) ولذا يصح الاقتداء فيه (قوله لوجوبه في حرمتها) فانه يؤدى في حرمتها ولو يفسر  
 طهارة (قوله سقط السجود والتكبير) لانه خطاب مع الخلق وهو يقطع الحرمة والحرمة وفيه أنه ما المانع  
 أن تكون التلبية خطابا مع الله تعالى وحينئذ فلا يقطع تحريمه ولا حرمة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الكسوف

أي صلاته والكسوف مصدر اللازم والكسوف مصدر التعتدي يقال كسفت الشمس كسوا فوا وكسفها الله  
 كسفا بجر (قوله أمان حيث الاتحاد) فان الكسوف والعيد يؤديان بجمع عظيم نهارا من غير أذان ولا إقامة  
 فالمراد الاتحاد في بعض الهيئات (قوله أو التضاد) أي من حيث ان الجماعة شرط في العيدين والجمهور واجب  
 بخلاف الكسوف اهل طهي والاولى أن يكون التضاد من حيث ان العبد وقته سرور وأمن غالباً والكسوف  
 وقته حزن وخوف غالباً (قوله ثم الجمهور الخ) قال القسطلاني في شرح الصحيح الكسوف هو التغيير  
 الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخوف نقصان قال الاصمعي وانكسف أيضا الذل والجمهور  
 على أنهم ما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكسوة وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة  
 له فانها لا تنسفي بنفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيق فان ضوءه من  
 ضوء الشمس وكسوفه جبره لوله تطل الارض بين الشمس وبينه وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس  
 أضفاف القمر فكيف يجب الاصفر الاكبر اذا غاب في الكسوف فو انما يظهر والتصرف في هذين الخلقين  
 العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها او يرى الناس عروج القياسة وكونها يفعل بهم ما ذلك ثم ينادون  
 فيكون تنبيها على خوف المكرور بيا العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لاذن به فكيف بمن لاذن به وهي  
 نابتة بالكتاب وهو قوله تعالى وما ترسل بالآيات الا تخوفاً والله تعالى انما يخوف عباده لترتد المعاصي  
 وليرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم وأقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاة وبالسنة وهي قوله

وجوبه (على امام مقيم) بجر (و على)  
 مقتد مسافراً وقروى أو امرأة بالتبعية  
 لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى  
 بمسافر (وقالا بوجوبه فور كل فرض  
 مطلقاً) ولو مسافراً أو مسافراً  
 لانه تبسح للمكتوبة (الى) عصر اليوم  
 الخامس (آخر أيام التشرية) وعليه  
 الاعتماد (والعمل والقوى في عاقبة  
 الامصار وكافة الامصار ولا بأس به عقب  
 التشرية) من توارثوه فوجب اتباعهم  
 وعليه البلخون ولا يمنع العاقبة من التكبير  
 في الأسواق في الايام العشر وبه ناخذ بجر  
 ويحسب وغيره (ويأتى المؤتم به) وجوباً وان  
 ترك امامه لادائه بعد الصلاة قال أبو  
 يوسف صليت بهم المغرب يوم مرفة فسبوت  
 أن أكبر فكم بهم أبو-نيفة (والمسوق  
 يكبر وجوباً) كالأحق لكن (عقب القضاء)  
 لما فاته ولو كبر مع الامام بسجود السجود  
 فسبوت (ويبدأ الامام بسجود السجود)  
 لوجوبه في قصرينها (ثم بالتكبير) لوجوبه  
 في حرمتها (ثم بالتلبية لوجوبها) لعدمها  
 خلاصة وفي الوالدية لو بدأ بالتلبية سقط  
 السجود والتكبير واقه أعلم  
 (باب الكسوف)  
 مناسبته أمان حيث الاتحاد والتضاد  
 ثم الجمهوراً بالكاف وانما الشمس والقمر

عليه الصلاة والسلام اذا رايت شيئا من هذه الافراز فافزعوا الى الصلاة وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجماع فقد اجعت الامة ايها سراج وفي حديث البخاري ان الشمس والقمر لا يتكفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى اذا رايتوهما فاقوموا وضعا وفي رواية فادعوا بجر (قوله من يثلم اقامة الجمعة) وهو السلطان والقاضي ومن وليها (قوله بيان للمستحب) وهو الاجتماع وليس المراد ان المستحب في الاجتماع ان يكون من يثلم الخ بسل اذا فقد من يثلم ذلك يصلونهم فرادى كما افاده صاحب البحر والنهر وغيرهما ويكره ان يجمع في كل ناحية والاولى ان يكون في مصلى العيد كما ذكره في البحر (قوله وردة في البحر) بتصريح الاستصحابي بان الامام ونحوه مستحب لا شرطا واجاب في النهر عن السراج بحمل قوله لا يثلم من شرائط الجمعة على انها شرائط في تحصيل السنة اى في تحصيل كمالها وهو يثلم (قوله ركعتين) الافضل فيها أربع كذلك الجوى عن النهاية (قوله اى ركوع واحد) وقال الشافعي بركوعين (قوله في غير وقت مكروه) في الجوى عن البرجندى عن الملقط اذا تكلمت بعد العصر ونصف النهار دعوا ولم يصلوا ابو السعود (قوله بلا اذان) تصريح بما علم من قوله كالفضل (قوله ولا جهر) وقالا يجهر (قوله ولا خطبة) اجماعا من اصحابنا لانه لم ينقل فيها اثر وخطبته صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم موت ولده صلى الله عليه وسلم ابراهيم ليست الا للرد على من توهم انها كسفت اوله ابو السعود عن المهر والشربلالية (قوله الصلاة جامعة) ينصبها الا قول مفعول لهدوف تقديره احضر واواشاني حال من الصلاة اه حليتي ويصح رفعه مما مبتدأ وخبر وتكون الجملة انشاء معني (قوله ليجتمعوا) ان لم يكونوا اجتمعوا بجر ومفهومه انهم اذا اجتمعوا لا يقال لعدم فائدته الا ان يقال انه تدليل لاصل المنبر وحيث تم صار سنة متبعة (قوله والقرآن) فتكون في الاولى بقدر البقرة والثانية بال عمران اى ان كان يحفظهما او ما بعد لهما من غيرهما ان لم يحفظهما ما شربلالية عن الجوهرة واعلم ان السنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احد هما طوق الاخر واما الركوع والسجود فان شاء ما قولها وان شاء قصرهما جوى عن البرجندى وفي البحر ولا يكره تطويل القيام والركوع والسجود اه فتقول الشارح وببطل الركوع والسجود اى ان شاء (قوله والذي هو من خصائص السافلة) في البحر الذي بدون او (قوله اوقاما مستقبل الناس) هذا احسن ولو اعتمد على قوس او عصا كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ابو السعود عن النهر (قوله حتى تجل الشمس) كمال الاقبال وايه اشارة قوله كلاها فان لم تجل وغربت يترك الدعاء جوى وهذا يخرجون في اليوم الثاني ان دام الكسوف يتردد قوله وان لم يحضر الامام الجمعة المراد به من يثلم اقامتها ولو بالانابة (قوله صلى الناس) حتى النساء (قوله في منازلهم) على ما في شرح الطحاوى اوفى مساجدهم على ما في الظهيرية فتقول الشربلالية ايس المراد بفرادى ان يأخذ كل شخص ناحية غير الناحية التي اخذها الاخر بل يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى اه مبقى على ما في الظهيرية وفيها ايضا اذا امر امام الجمعة والعديد القوم بالصلاة جاز ان يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤتمم فيها امام جهم كما نقله الجوى عن البرجندى وهذا مخالف لما في البحر من انه يكره ان يجمع في كل ناحية الا ان يجعل على ما اذا كان بدون امر امام الجمعة فتزول مخالفة ابو السعود (قوله تحترق عن الفتنة) عند اجتماع هذا الجمع العظيم (قوله والفرع الغالب) من طغى العام (قوله كاللازل) وانتشار الكواكب نهر (قوله الدائمين) لانها حينئذ من البلاء لا الرحمة (قوله ومنه الدعاء) الاولى ان يقول ومنها الطاعون اى من الامراض فيما يله ما يطلب لها وهو الذي تعطيه عبارة النهر وظاهر الشرح انه يقتصر على الدعاء وفي النهر فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه وليس دعاء برفع الشهادة لانها اثر لا عينه اه وذكر الطحاوى في مشكل الآثار في تاويل حديث الطاعون ارسلى على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض راىتم بها فلا تخرجوا فرار عنه فقال ان كان جهال لو دخل واقتبلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فخرجنا وقع عنده انه نجح بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه الا ما كتبه الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج قال شيخنا من أدلة مشروعية ان غاية أمره ان يكون كالأقاة العدو وقد ثبت سؤاله عليه السلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشااه ابو السعود (قوله وقول ابن حجر) هو لصاحب النهر (قوله وكل طاعون وباء ولا عكس) لان الوياه ابيهم

(يبلى بالناس من بيان اقامة الجمعة) بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا للخطبة رده في البحر (عند الكسوف ركعتين) بيان لاقطها وان شاء أربعاً أو أكثر ركعتين يشاء أو كل أربع مجتبي وصفها (كالفضل) اى ركوع واحد في غير وقت مكروه (بلا اذان) لا (اقامة) ولا (جهر) ولا (خطبة) ويثلم في الصلاة جامعة ليجتمعوا (القرآن) والقرآن الركوع والسجود (القرآن) والقرآن والاذكار والذي هو من خصائص السافلة ثم يدعو بعدها جالساً مستقبلاً القبلة اوقاما مستقبلاً الناس والقوم يؤمنون (حتى تجل الشمس) كلها (وان لم يحضر الامام) الجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحترق عن الفتنة (كالمسوف) لا قهر (والريح) الشديدة مطلقاً (والظلمة) القوية تنهار والضوء القوي لئلا (والفرع) الغالب ونحو ذلك من الايات الخوفية كاللازل والهواعق والنج والطار الدائمين ومعوم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اى حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتعامسه في الاشياء

لكل مرض عام نهر والطاهون المرض العام بسبب وخز الجفن اه حلي أي طعنهم (قوله واختار في الاسرار وجوبها) ونسبها ناله على ما أخذ من كلام محمد لا يتقى الوجوب لانها الزيادة وكل واجب على القرائن زائد نهر والدليل على الوجوب أمره صلى الله عليه وسلم بقوله اذا رايت شيئا من هذه الايات فافزعوا الى الصلاة واستظهر الكمال أن الامر للندب ويؤيده ما في السير بلالية من أنه صلاها قوم مع النبي صلى الله عليه وسلم وتأخر آخرون ولم ينقل أنه أنكر على من تخلف (قوله حسنة) كذا في النهر عن العيني وقال الجوهري ينظر ما المراد بكونها حسنة والطاهر أن المراد أن لا يبدع فاعلمها الاستحسان المسلمين ذلك وما رآه المسلمون حسنة فهو عند الله حسن أو السعود (قوله وكذا البقية) أي صلاة الرجوع وما عطف عليها فانها حسنة اه حلي (قوله واختلف في استئذان صلاة الاستسقاء) أي يجماعه وأما أصلها فانها ومناسبة ذكر الاستسقاء عقبه أن كلام من صلاة الكسوف والاستسقاء على صفة الاجتماع والحضور وان كانت صلته فرادى

(باب الاستسقاء)

هو لغة طلب سقي الماء من الغير وشرا على المار من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص قال العلامة الجوى ويعبني ما قبل

خرجوا بالنسبة وافقات لهم فقروا • دعي ثوب لكم عن الأنواء  
قالوا صدقت في دموعكم مفتح • لستكنا بمزوجة بدماء

وهو شروع في موضع لا يكون لاهله أو دية وانها يشربون منها ويسقون ذوابهم وزروعهم أو يكون ولا يكتفى لهم فان كان لهم فلا يخرجون للاستسقاء جوى عن البرجندی وهذا ظاهر في أن قول الشارح كصاحب الهر وهو طلب السقيايان لله في اللغوى سقى رأسى عمى واحد وقيل سقى ناوله يشرب وأسقاء جعل له شيا يشرب منه اه أبو السعود واستفيد من هذا الاستسقاء لتوقف النيل (قوله هو دعاء) أي يدعو الامام قائما مستقبلا القبلة رافعا يديه والناس قعودا مستقبلي القبلة ويؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغشيا غيثنا صريتا صريتا صريتا فاعلمنا جلا غير رائث مجلا لها طبقا دائما وما أشبهه سراجا وجرها شربلاية عن البرهان وقوله غيثا أي مطرا وغشيا بضم الميم أي يغيث الخلق فيرويه ويشببهم والهنى الذي لا ضرر فيه والمرى بالهمز الحمود العاقبة والسمن للعيوان ومر بعا بضم الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة من الربيع وروي مرتعا بالهاء المجمة من فوق وهو ما رجع فيه الابل وطبقا هو الذي طبق الارض والبلاد مطرا وغشا بفتح الدال الكثير الماء والخير وقيل ما قطر انه كارضد الطل وغير رائث أي غير مبعث والمجال السحاب الذي يجلس الارض أي يعمها وقوله لها أي سا ئلا من فوق روى عن أنس قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والابل وانقطعت السبل فادع الله تعالى أن يغشينا قال فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس فسلا والله ما نرى من مصاب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولاد ار اذ طلعت من ورائه حياية مثل الترس فلما توسطت السماء انشربت فأمطرت قال أنس فواقه مارا بينا الشمس سبنا أي جمعة ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يسكنها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآسكام والطراب ويطون الوردية ومنابت الشجر قال ناقلة وخرجنا غشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الاقل قال لا أدري وانما سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء بن عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون ألفا اشتراها معاوية والآسكام جمع الكموهي الرابية والتل المرتفع من الارض والطراب جمع للطرب وهي الروابي والجبال الصغار وقوله وما بيننا وبين سلع من دارنا كيد لقوله وما نرى في السماء من مصاب ولا قرعة اذ لو كان بينهم وبين سلع دار جاز أن تكون القرعة موجودة حال دونها دار والقرعة القطعة من السحاب وسلع جبل بالمدينة أبو السعود (قوله واستغفار) من عطف الخاص على العام اذا استغفار الدعاء بخصوص المغفرة أو يراد بالدعاء طلب المبر خاصة فهو من قبيل عطف القايير (نقطة) قال في المصابيح انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرضع يديه

وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في  
الاصحاح وجوب او صلاة الكسوف حسنة  
ونسبها لقصة وفي التسخ واختلف في استئذان  
صلاة الاستسقاء فلذا أخر والله تعالى أعلم  
(باب الاستسقاء)  
(هو دعاء واستغفار)

في شيء من دعائه الا في الاستسقاء يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه أي كان لا يرفع يديه كل الرفع بحيث يرى  
بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت رفع اليدين في الادعية كلها وروى انه صلى الله  
عليه وسلم دعا في الاستسقاء قائماً رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز راسه أبو السعود (قوله فانه السبب الخ)  
قال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان عقاباً يرسل السماء عليكم مدراراً فرتب ارسال المطر على الاستغفار  
(قوله بلا جماعة) الاولى أن يقول وصلاة بلا جماعة (قوله سنونو الخ) هو ما عليه شيخ الاسلام وقبل الخلاف  
في أصل المشروعية ويؤيد الا قول ما في البدائع حيث قال ظاهر الرواية أنه لا صلاة في الاستسقاء أي بجماعة  
بدل ما روى عن الثاني سألت الامام عن الاستسقاء أفه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة فقال أما بجماعة فلا  
ولكن الدعاء والاستغفار وهو يفيد أن الجماعة فيه مكروهة أبو السعود (قوله وبلا خطبة) عند الامام وما تقدم  
من رواية أنس لا يثبت الخطبة لأن السؤال وقع له صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب فبهي سابقة (قوله كالعبد)  
أفاد أنها بعد الصلاة وبه صرح الشريفي أبو السعود ويكون معظم الخطبة الاستغفار كما في الجوهر (قوله  
خلاف) نقل الجوى عن قراحصارى ما نسه قال محمد صلى الامام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوائد وجهر  
بالقراءة وخطبتين لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها أي بالجماعة ركعتين كصلاة العبد أبو السعود (قوله وبلا قلب  
رداه) عند الامام لانه دعاء فاعتبر بسائر الادعية وما روى من فعله عليه الصلاة والسلام له كان تفاؤلاً واعتراض  
بأنه لم لا يتفأل من ابتلى ناسبه عليه الصلاة والسلام وأجيب بأنه علم بلوحى أن الحال تنقلب بقلب الرداء  
وهذا ما لا يتأق في غيره فلا فائدة في التأسي نهاية وفيه بحث اذا الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم كونها  
شرعاً عاماً حتى يثبت دليل المنصوص نهر (قوله خلافاً لجماعة) فانه قال بقلبه يجعل أعلاه أسفله ان كان  
مربعاً وان كان مدوراً كالجبة جعل اليمن يساراً لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك نهر (قوله وبلا حضور ذي)  
لانه لا يتقرب الى الله تعالى بأعدائه والاستسقاء لاستئصال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة زيلبي وظاهر أنهم  
لا ينعون من الخروج وحدهم وليس كذلك بل يعنون لاحتمال أن يستقوا فتقتن به ضغناء العوام كذا قاله  
الكامل فان قلت ان هذه رحمة عامة للمؤمن والكافر لانه غيب والكافر من أهلها فافلا مانع من حضورهم  
قلت هو وان كان رحمة عامة لكن قد تنزل به المغفرة خصوصاً اذا كان مع التوبة وتقديم العبادتهم  
وان جاز أن يستقوا محل تنزل اللعنة في كل وقت ولا شك أنه يكره الكون في جمع يكون كذلك بل وأن يمز  
في أمكنتهم الا أن يهرول ويسرع وقد وردت بذلك آثار وحديث في كرهه أن يجتمع جهنم الى جمع المسلمين  
أبو السعود عن الشريفي لولاية (قوله قد يستجاب) لاسبابها اذا كان مغلولاً (قوله ففي الاخرة) وذلك لان الآية  
في احوال الاخرة ومدورها وقال الذين في النار نزلت جهنم ادعوا ربكم يخفض عنائهم من العذاب قالوا ولم  
نك تأتكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال (قوله ويخرجون) أي في غير  
الاما تكن الثلاثة كما يأتي (قوله ثلاثة أيام) ولا يزداد عليها لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار دور قبيل الابلاء  
بالاء الموحدة الاثناء والمعتمد في معناه ما قاله في الاساس ابلتته عذراً اذا ابنته بيانا لا لوم عليك بعده  
أبو السعود عن عزى زاده (قوله أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام) لأن الصوم من أعظم العبادات وقرقة القلوب به  
(قوله وبالذات) التي من شروطها ردة الظالم الى أهله (قوله ثم يخرج بهم) بيان للمستحب فان خرجوا وحدهم جاز  
(قوله غسيلة) أي خلقة (قوله متواضعين) التواضع الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم  
وقبل هو خفض الجناح للذلي واين الجانب لهم وقيل قبول الحق من سكان صغيراً أو كبيراً شريفاً أو وضيعاً  
سراً وعبداً ذكراً أو أنثى قال أبو زيد مادام العبد يظن أن في الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقال بعضهم رأيت  
في المطاف انسا فابن يديه شاكرية يعمون الناس لاجله عن الطواف ثم رأيت به بعد ذلك على جسر بغداد يسأل  
الناس فتجيب منه فقال لي في تكبيرت في موضع يتواضع الناس فيه فابنته لان الله تعالى بالذل  
في موضع يرتفع الناس فيه وقال بعضهم الشرف في التواضع والعز في التقوى والخيرة في القناعة اه عزري  
(قوله خاشعين لله) الخشوع في الاعضاء والخضوع في القلب (قوله ناكس رؤسهم) بأن يميلوها (قوله  
ويبتدون التوبة) يفيد أنهم يجتهدون في كل يوم من أيام الخروج (قوله ويستغفرون الخ) وهو دعاء يظهر القسب  
وهو أروع الدعاء اجابة فلذا اغفر لهم رؤسهم (قوله ويستسقون بالضعفاء والشيخ) انظر هل معناه يقتضيه

فانه السبب لارسال الامطار (بلا جماعة)  
سنونو بل هي طائرة (و) بلا (خطبة) وقال  
يقول طالع بدول بكر بلزوائد خلاف (و) بلا  
(قلب رداه) خلافاً لجماعة (و) بلا (حضور  
ذمي) وان كان الرابع أن دعاء الكافر قد  
يستجاب استدرأجا وأما قوله تعالى وما  
دعاه الكافر من الا في ضلال في  
شروع مجمع (وان صلوا فرادى جال)  
مشروعة لا تسترد وقول الصحفة وغيرهما  
مشروعة لا صلاة أي بجماعة (ويخرجون  
ثلاثة أيام) لانه لم يقبل أكثر منها  
(متاهات) ويستحب للامام أن يأمرهم  
بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج والتوبة ثم  
يخرج بهم في الرابع (مشاة في رباب غسيلة  
أو مرفوعة متدلين شواض من خاشعين لله  
ناكس رؤسهم ويبتدون التوبة في كل  
يوم قبل خروجهم ويستسقون بالضعفاء  
والشيخ) والهيئت الصبيان

عليهم كل شافع أو يقولون بنا أمنا أكرامه ولا وقد ورد ما عندهم من تزقون وتنهرون الابضعفاتكم والمراد بالشيخ الشيخ باري العمرانهم أقل عضة وأبعد شهرة لقرب قدمهم على الآخرة (قوله ويعدون الأطفال عن أهماتهم) أي فيكون فيصير كسلطان الرحمة وتنطق نائرة الغضب (قوله ويستحب إخراج الذواب) لأنه قد تكون السقايب بهم لما قيل إن سليمان عليه الصلاة والسلام كما هو ميم في رواية الإمام أحمد نخرج بالناس يستسق فاذا هم غلة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجب لكم من أجل هذه الغلة رواه الحاكم عن أبي هريرة زاد في رواية ولولا البهاثم لم تطروا أبو السعود ولعل العود شرع سليمان عليه الصلاة والسلام والافق شرعنا يخرجون وان سقوا اشكرا كما يأتي (قوله كأنه لضيقه) قال في امداد الفتاح هو غير ظاهر لأن من هو مقبم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماعهم بجهتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشمر ينفق أطرافه وشدة الزحام في الروضة وما قارب الرغبة في زيادة الفضل وطلب القرب من المسطفي صلى الله عليه وسلم لتبليغ الرسائل والتوسل إلى جنابه الكريم بصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما من كل سائل فلا يمنع الاجتماع للاستسقاء ولا إيقاف الدواب بالباب كما يلزم إيقافها كذلك بالمسجد الحرام والمسجد الأقصى أه (قوله بجبهه) أي هنا مطلقا لأنه من سوء الأدب واليه الإشارة بقول الشارح وصرفه حيث يقع (فائدة) يستحب الدعاء عند نزول الغيث وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاء المطر خرج التغاء الجيوش وأقامه الصلاة ونزل الغيث وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاء المطر خرج حتى يصيب جسده منه وإذا سال الوادي قال لا يصعبه اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهورا فيبتطهر منه ويحمد الله عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا نزل المطر يأمر أن يخرج فرأشه إلى المطر فتقبل له في ذلك فقال أمارأت وأزنتان السماء ماء سار كفا أحب أن ينالني من بركته ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا أهل الجذب ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته قال عمر بن الخطاب قال ذلك حين يسبح الرعد عوفى وقال ابن عباس رضي الله عنهما من سمع صوت الرعد فقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قد عرفان أصابته صاعقة فعلت دينه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعاقبنا من قبل ذلك اه سراج

• (باب صلاة الخوف) •

مناسبة أن كلامهما يفعل حالة الفزع (قوله من إضافة الشيء إلى شرطه) أي باعتبار ما بعد صلواته صلى الله عليه وسلم ومن قال من إضافة الشيء إلى سببه نظر إلى أصل مشروعيته أو نظر هذا مع ما في الخبر أن أصل الخوف ليس بشرط (قوله هي جائزة بعده) لأن العصابة وضوان أنه تعالى عليهم صلواتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله خلافا للثاني) ففصر ما على زمنه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه وتعالى وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الآية (قوله بشرط حضور عدو) فلو خافوا قبل حضوره ليس لهم صلاتها وأعلم أن اشتداد الخوف يبي الخوف نفسه ليس قيدا كافي الخبر عن العناية والصفة ونظر الإسلام وخوف القرق والحرق كالسمع أبو السعود عن البلوهرة (قوله على ظنه) أي ظن حضور العدو (قوله فبان خلافة) أما إذا لم يبين حاله هل كان عدوا أو غيره فقتضى قوله يقينا أنهم بعيدون (قوله أوسع) هو من عطف المابين لأن المراد بالعدو قنوا آدم فسقط الاعتراض بأنه خاص بشرط عطف الخاص على العام أن يكون بالواو وأحق (قوله وفخرها) كحرق وغرق (قوله وحان خروج الوقت) أي قرب خروجه (قوله فليحفظ) قلت لا ينفذ لضعفه (قوله حال الصام الحرب) فهي مقيدة بقيدتين عند هذا البعض قرب خروج الوقت وحال الصام الحرب وهو ضعيف كما أفاده الحلبي وأبو السعود (قوله فيجعل الإمام الخ) ذكر في شرح نور الإيضاح أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وصلاتها صلى الله عليه وسلم أربعاء وعشرين مرة والاولى والاقر من ظاهر القرآن ما ذكرنا اه أبو السعود وذكر في المنتهى أن الكل جائز وإنما اختلف في الأولى ولا فرق بين ما إذا كان العدو في جهة القبلة أو لا على المعتقد (قوله ومنه الجمعة) وصلاة المسافر وقوله والعدو أشار به إلى أمه الاقتصار على الفرائض (قوله وركعتين في غيره) ولو تلاها كالغرب حتى لو عكس فسدت كافي التمر واليه أشار بقوله زوما (قوله وذهب) بعد رفع الإمام

ويعدون الأطفال عن أهماتهم ويستحب إخراج الدواب والاول خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه أو بغير اذنه جاز (ويجتمعون في المسجد مكة ويت المقدس) ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه (وان دام) المطر حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحسبه وصرفه حيث يقع وان سقوا قبل خروجهم نذب أن يخرجوا اشكرا لله تعالى • (باب صلاة الخوف) • عليه السلام فتدعوا أي عند أبي خنينة ومحمد ربهما الله تعالى خلافا للثاني بشرط حضور عدو) يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافة أعادوا (أوسع) وجبة عظيمة ونحوها وسان خروج الوقت كافي في شرح البصائر لغيره فليحفظ قلت شرط الاعتدال بعض حال للمعنى أنه ليس بشرط (فيجعل الإمام طائفة بأزاء الصام الحرب) (ويصلى بأخرى) وركعتين في الثاني ومنه الجمعة والعيد (وركعتين في غيره) زوما (وذهب اليه وجاءت الأخرى فعلى جميع ما في سلم وحده

وأسه من العبدة الثانية في الشاق وفي غيره إذا قام الامام من التشهد الاقل الى الثالثة قاله أبو السعود  
وتذهب ماشية فلور كبراً بطلت صلاتهم نهر (قوله ويذهب اليه ذبا) فلواصل صلاتهم في مكانهم مع (قوله  
وجاءت الطائفة الاولى) بحيثها ليس متعيناً حتى لو أتت مكانها ووقفت الطائفة للذهاب بازاء العذر مع وهل  
الاقام في مكان الصلاة أفضل أو في محل الوقوف قولان كافين سبقه الحدث أفاده أبو السعود (قوله لانهم  
لاحقون) لهذا لو حاذتهم امرأة كانت معهم فسدت صلاتهم بخلاف الطائفة المسبوقة ومن أدرك ركعة من  
الشفع الاول فهو من الاولى والا فهو من الثانية أفاده صاحب البحر (قوله وان اشتد خوفهم) أراد بالاشداد  
أن لا يتهاونهم انزول عن الدابة بجر من غاية البيان فقوله الشارح ويجزوا عن النزول قصد به بيان المنفعة  
(قوله ركباناً) أي في غير المهر أمافيه أوسع المشى مطلقاً لا يصح (قوله فرادى) جمع فردي على غير قياس  
صحيح منه وبه على الحال المتداخلة أو المترادفة وبه حسب محل السلاح عند الخوف في الصلاة وأوجب الشاق  
أبو السعود (قوله للضرورة) علماً لاستيفيد من قوله الى جهة قدرتهم من سقوط الاستقبال (قوله لغير اصطاف)  
أي بازاء العذر وكان الشرب ليلية ولا وجه لما في الحلبي (قوله وركوب) أي من احدي الطائفتين وقد مر وقوله  
مطلقاً أي ذهاباً وائاباً حلبي (قوله كريمة سهم) فانه عمل قليل وهو غير مضد وفي كونها من العمل القليل قلر  
فان من رأي يرمي بالقوس يتصدق أنه خارج الصلاة (قوله والا تصح) وسقط الطلب لتصدق العذر (قوله وهو  
يضرب) لاجابة اليه لان سائفاً مفاعل حقيقة في الملابس بالفعل وفي القاموس رجل ساق ذوسيف  
وسيف صاحبه والجمع سيفاً وفيه شئ عشي متركز ماشيته كأمشي واهندي ومنه فوراً عثون به وعلى  
تسليم الاحتياج اليه فالسبب أن يقول أيضاً وهو عشي ليرجع الى الماشي فتأمل (قوله تصح صلته) لان  
السيف في الدابة حقيقة وإنما أضيف اليه معنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بجر (قوله  
أعدم خوفه) فكان المشى فعله وهو مناف للصلاة اه بجر (قوله لم يجز انفرانهم) زوال سبب الرخصة  
أبو السعود (قوله جائز) أي اهم الاغراف في اوانه لوجود الضرورة أبو السعود (قوله لا تشرع صلاة الخوف  
للعاصي) لان العاصي في السفر عذراً فانه مشروعة لغيره عند حضوره أفاده أبو السعود عن شيخه (قوله  
ذات الرجاج) أي غزوة ذات الرجاج وكانت في الحرم على رأس سبعة وعشرين شهراً من الهجرة وهي قبل الخندق  
اختياراً سميت ذات الرجاج لانهم رجعوا اريائهم وقبل ذات الرجاج شجرة بذلك الموضع أبو السعود عن ابن هشام  
وأصح الاقوال فيما ذكره السهيلي مارواه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ونحن ستة نفرين بنا بغير نقيب فنبقت أمة امناء ونقتب قدامي وسقطت أظفاري فكنا نلق على  
أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرجاج لما كنا نصب على أرجلنا من الخرق اهن من المواهب اللدنية (قوله ويطن  
مخلف) بالخاء المعجمة اسم موضع (قوله وعسفان) بوزن عثمان قاموس (قوله وذى قرد) وتعرف بغزوة الغابية  
وقرد بفتح القاف والراء وبالذال المهمل وهو ماء على بر يد من المدينة وكانت في ربيع الاوّل سنة ست قبل  
الحديبية تفهيم من الغزوات اه من المواهب ثم ظاهر كلامه هذا ينافي ما قد ساء عن شرح نور الايضاح  
أنه صلى الله عليه وسلم صلاها اربعمائة وعشرين مرة اللهم الا أن يقال ان العشرين السابقة صلاها في غير  
الغزوات أو تكثر فعلها في كل غزوة

\*(باب صلاة الجنائزة)\*

مناسبة لما قبله أن الخوف والقتال يفضيان الى الموت وهذه مناسبة خاصة ومناسبة ما من حيث الصلاة  
كونها صلاة من وجه لا مطلقه وكل متعلق بعارض الا أن الجنائزة تعلقت بعارض هو آخر ما بعرض للميت  
في دار التكليف وهو الذي اقتضى تأخيرها (قوله الى سببه) هو الجنائزة بالفتح بمعنى الميت (قوله وهي بالفتح  
الميت) قال النووي في شرح مسلم الجنائزة مشتقة من جنزاً إذا استزكره ابن فارس وغيره والمضارع يجزئ بكسر  
الواو والجنائزة بكسر الجيم وقصها أو الكسر أفصح ويقال للميت بالفتح وبالكسر النعش عليه ميت ويقال  
مكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جناز بالفتح لا غير (قوله وقيل لفتان) أي فيها (قوله خافت خذاً طبعاً  
ويشهد له قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة والمقابلة يتم ما من مقابلة الضدين اللذين هما الامران الوجوديان  
اللذين بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان (قوله وقيل عذمية) لانه قطع مواداً طبعياً عن الخلق

وذهب اليه (ذبا) وجاءت الطائفة الاولى  
وأتموا صلاتهم بالاقراءة لانهم لاحقون  
(وسلوهم بقرامة) لانهم مسبوكون وهذا ان  
صلاتهم بقرامة لانهم مسبوكون وهذا ان  
تتازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالأفضل  
أن يصلى بكل طائفة امام (وان اشتد  
خوفهم) ويجزوا عن النزول (صلاؤركاباً  
فرادى) الا اذا كان ردنياً للامام فيصح  
الاقصداء (بالايماء الى جهة قدرتهم)  
للضرورة (وفسدت بشئ) لغير اصطاف  
وسبق حدث (وركوب) من الخوف وقال كثير  
لاجل كريمة سهم (والسيف) ان  
أمكمان يرسل أعضاء ساعة صلى بأيماء  
والالا) تصح كصلاة الماشي والساق  
وهو يضرب بالسيف فروع الركبان  
كالمطابوع صلته وان كان طالباً  
لا اعدم خوفه شرعاً وانما ذهب العذر لم يجز  
انفرانهم وبكسر الجيم كان الظهيرة  
الخوف للعاصي في سفره كما عليه السلام  
وعليه فلا تصح من الجنائزة مع أنه عليه السلام  
صلاها في اربع ذات الرجاج ويطن بضم  
وعسفان وذى قرد

\*(باب صلاة الجنائزة)\*

من اضافة الشيء الى سببه وهي بالفتح الميت  
وبالكسر السرير وقيل لفتان والموت صفة  
وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عذمية

ببالتفاهة عليه من مقابلة العدم والملكة (قوله بوجه المختصر) على سبيل السنة كافي الزيادة والمختصر على  
 حقيقة المفعول الميت حتى يلائق الوفاة حضرة أو ملائكة الموت أفاده أبو السعود والمراد هنا من قرب موته  
 (قوله وعلامته) أي علامة الاحتضار المفهوم من المختصر (قوله مضره) بفتح الميم وكسر الخاء ونقصهما  
 وضعهما وفي البحر زيادة على ما هنا أن عمدة الخصة لأن الخصة تتعلق بالموت وتتدلى جملتها ومن علامة  
 السعادة قرع الجبين ودفع العين ومن علامة الشقاوة والبصا ذباقة تعالي أن يزيد الشدقان وأن يحدو كالجذور  
 وأن يرد الوجه أي يتغير لونه إلى نحو الرماد (قوله وجزاء الاستلقاء) واختاره مشايخ ما وراء النهر لأنه أيسر  
 لخروج الروح وثقله في فتح القدير وغيره بأنه لم يذكرك فيه وجه ولم يعرف الانقلابه أعلم باليسر منه ما  
 ولكنه أيسر لتغيبه وشده عليه وأمنع من تقوس أعضائه بجر (قوله ليتوجه إلى القبلة) أي ليبروجه  
 إلى القبلة دون السجاء بجر (قوله كاتيسر) أي كيف تيسر أي على الجانب الأيمن أو الأيسر أو مستلقياً بهد  
 كونه مستقبل القبلة وبهذا التأويل خالف ما بعده (قوله صحه في الميتي) بالفتحة المضممة والباء الموحدة لأن النون  
 والقاف كافي البحر (قوله لا يوجه) زجره (قوله ويلقن نذبا وقيل وجوبا) نظيره أن الخلاف ثابت في المذهب  
 وليس كذلك لما في النهر وهذا التلقين مستحب بالإجماع كذا في الدراية ثانياً القنية الواجب على أخوانه  
 وأصدقائه أن يلقنوه تجوزاً وبند في أن يكون الملقن غيرتهم بالمسرة بعونه وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير  
 (قوله يذكر الشهادتين) ليكون آخر كلامه قد ورد في الحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل  
 الجنة أي مع السابقين والافضل مؤمن يدخل الجنة وإن لم يلقها عند الموت حلبي من امداد الضاح (قوله لأن  
 الأولى لا تقبل الخ) فيه أن هذا في حق الكافر إذا أراد الاسلام أما إذا أسلم فتكفيه الأولى المذكورة في الحديث  
 السابق اه حلبي وقوله هذا في حق الكافر في سدا شرط التلقظ بالشهادتين والمنصوص لاهل المذهب  
 أنه لا يشترط حتى لو قال الكافر آمنت بالله ورسوله كفي كما ذكره شرح الفقه الاكبر (قوله قبل القرعرة) لأنها  
 تكون قرب ككون الروح في الحلقوم وحينئذ لا يمكنه النطق بهما (قوله واختلف في قبول توبة المائس)  
 بأن بلغت روحه الحلقوم وهزنت جوارحه عن الافعال وقلبه عن الاذكار وقيل لا تقبل كإيمانه كالأية قبلان  
 بعد الموت قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضروا أحدتهم الموت قال اني تبت الآن  
 ولا الذين يموتون وهم كفار سوى بين من تاب حال الاحتضار ومن مات على الكفر في اتقاء التوبة عنهما فاقبل  
 هذا الوقت أي قبل حضور الموت هو وقت القبول وهو المراد بالقرب في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب وعليه  
 الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية من المعتزلة وأهل السنة أبو السعود عن شرح الفقه الاكبر (قوله  
 والفتار) لم يذكروا في التمهيد الاختيار وإنما ذكر القولين عن البرازية ثم قال نقل عن البرازي والمسطور  
 في الفتاوى وذكر ما ذكره الشارح وكونه في الفتاوى كذلك لا يقتضى اختياره بل الذي تدل عليه عبارة العلامة  
 القاري عدم القبول فيها كما هو ظاهر العبارة السابقة وأيد ما ذكره الشارح بقوله تعالى وهو الذي يقبل  
 التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطروا من رحمة  
 الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً وأجيب عن آية النساء وغيرها بأنها غير قطعية في عدم القبول لامكان حل التوبة  
 فيها على التوبة عن الكفر بقوله تعالى يعملون سوءاً ويجهلون جهالة فان الجهل هو الكفر أبو السعود عن  
 شرح الفقه الاكبر لا على قارى (قوله والفرق في البرازية وغيرها) وهو ما ذكره في النهر بقوله لأن الكافر  
 أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبتدى أيمانا وعرفانا والقاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء أسهل (قوله  
 من غير أمره) أي الميت فهو من الاضافة إلى المفعول (قوله لتلا بضر) بسبب ضيق نفسه في هذه الحالة (قوله  
 ولا يكتر عليه ما لم يتكلم) لأنه لما أكره على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت ذلك مرة فأنما على ذلك ما لم أتكلم  
 لأن الغرض من التلقين أن يكون لا اله الا الله آخر قوله اه بجر (قوله ليكون آخر كلامه الخ) على تحذوف علوم  
 من المقام أي فيكتر عليه (قوله والعد) استحسنه بعض التابعين نهر (قوله ولا يقن) أي لا يؤمر به وان فعل  
 لا ينهي عنه قال في النهر واختلفوا في تلقينه بعد الموت فتسبل يقن نظيره قوله عليه الصلاة والسلام لقنوا  
 حتى تأكل شهادته أن لا اله الا الله وقيل لا يقن وهو ظاهر الرواية اذ المراد بوجوهنا كم في الحديث من قرب من الموت  
 يقن (قوله وفي الجوهرة أنه منبر وع) لأن الله تعالى يحسه في القبر وفي المزيد والتجنيس التلقين بعد الموت فلهذا

(وجه المختصر) وعلامته استرخاء قدميه  
 واعوجاج مضره وانحناف صدغه (القبلة)  
 على عين هو السنة (وجاز الاستلقاء) على  
 ظهره (وقدماه اليها) وهو المتأدق زامتا  
 (و) لكن (يرفع رأسه قليلاً) ليتوجه إلى  
 القبلة (وقيل يوضع كاتيسر على الاصح)  
 (وان شق عليه ترك على  
 حاله) والمراد لا يوجه معراج (ويلقن)  
 نذبا وقيل وجوبا (بذكر الشهادتين) لأن  
 الأولى لا تقبل بدون الثانية (عنده) قبل  
 الفرسغرة واختلف في قبول توبة المائس  
 والفتار قبول توبته لا إيمانه والفتار في  
 البرازية وغيرها (من غير أمره) ما لم  
 يتكلم ويكون آخر كلامه لا اله الا الله  
 وقيل لا يقن (ولا يقن بعد تلقينه) وان  
 عند أهل السنة ويكفي قول يا خلا

بعض مشايخنا اه (قوله يا ابن فلان) صريح في نسبته الى ابيه باسمه العظم وهو ظاهر ان علم اما اذا جعل على  
 فالظاهر ان يقال ابن عبد الله او ينسب الى حواء كما في جهول الاسم وورد ان دعا يوم القيامة يسألون  
 ابن فلانة فقيل ستر اعلى ولد الزنا وقيل اكرام العيسى ابن مريم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء والملائكة  
 والصالين الصلاة والسلام (قوله اذ كر ما كنت عليه) أي من الايمان بالله تعالى ورسوله أي وأجبه الملكين  
 (قوله فان لم يعرف اسمه) حواء كان ذكر أم أنثى ينسب الى حواء بلفظ ابن حواء أو بنت حواء (قوله ومن  
 لا يسأل) كالانبياء والشهداء والمرابطين والمطهون والميت يوم الجمعة وأوليتها ومن يقرأ تبارك الملك كل ليلة  
 (قوله ينبغي أن لا يلحق) أي يستحب والسؤال لا يختص بهذه الامة ضد عامة المتقدمين وقبل لهذه الامة خاصة  
 وفي البرازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت أي اما النطق  
 الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن أبو السعود عن الشريعة (قوله لا يسألون) لانهم يسأل عنهم فكيف يسألون  
 (قوله ولا أطفال المؤمنين) في الشريعة ان كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر باجماع أهل السنة  
 أي حتى الاطفال لكنه يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول قل الله ربى ثم يقول له ما ديتك ثم يقول له قل ديني  
 الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله تعالى  
 حتى يجيب كما ألهم عيسى عليه الصلاة والسلام في المهديا وحكاية الاجماع من الشريعة لا معارضة بقول  
 الشارح والاصح الخ أفاده أبو السعود والحق أنه ما قولان كما هو مذكور في المواهب وشرها للعلامة الزرقاني  
 ثم السؤال مرة واحدة وقيل يتكرر ثلاثة أيام وقيل سبعا وقيل الكافر يسأل أربعين صباحا تعذيبا ويختلف  
 شدة وتخفيفا بسبب الاشخاص (قوله وتوقف الامام في اطفال المشركين) ظاهرا أنه توقف في سؤالهم وليس  
 كذلك بل التوقف في دخولهم الجنة وهو الذي يفيد قوله وقيل هم خدام أهل الجنة وبه ورد الحديث وقيل هم  
 فيم اولى ويخدم وقيل في الاعراف وقيل في النور وقيل ترفع لهم نار ويؤمرون بدخولها فان دخلوها كانت عليهم  
 بردا والا دخلوها كرها وقيل غير ذلك (قوله ويكره) أي تحريما أشار اليه في التمر وقوله تمنى الموت أي لضرب رزق به  
 كما في النهر من ضيق عيش أو خوف ظالم أو عدو أو من مرض أو اللذوق على الدين جبار (قوله وقامه في النهر)  
 حيث قال فان كان ولا بد فقل اللهم آخيتني مادامت الحياة خيرا لي وتوفيتني اذا كانت الوفاة خيرا لي هكذا  
 في السراج وانما ذكره تحسبه لانه يكون به فارتأ من قضاء الله والمطلوب الرضى به والحياة خير لاطمأنع زيادة حسنة  
 وللعاصي لاحمال توبته ورجوعه اليه تعالى (قوله وسيجي) أي في الكراهية والاستئذان انتهى حلي  
 (قوله يقتضيه حقه) فلا يحكم بكمركه كما في البحر والنهر (قوله جلا على أنه الخ) هذا بسبب ظاهر الشرع وحكمه  
 في الباطن موكول الى الله تعالى (قوله ولذا اختار الخ) أي لخوف وقوع كل من الكفر منه كذا يفاد من عبارة  
 البحر فلا يحكم بكمركه واختار بعضهم قيامه حال الموت كذا في البحر أيضا (قوله تدخليا) بفتح اللام تنسية على  
 بفتح اللام وهو منبت اللبنة من الانسان أو العظام الذي عليه الأسنان بجر (قوله ويقمض) من التقميط  
 أي يطبق أجزائه ما قهتاني (قوله تحسبنا) اذ لوترك على حاله يبقى قطيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام  
 في جوفه والماء عند غلته وبه جرى التوارث أيضا أبو السعود (قوله ويقول مغمضه بسم الله) عن أم سلمة أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة بعد الوفاة وقد شق بصره أي شخص فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه  
 البصر أي ذهب أو شخص ناظر الى الروح أين تذهب ذكره الشريعة لا في ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع  
 درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين واقسم له في قبره ونوره فيه قال  
 في الجنة وينبغي أن يهبطه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة بجر وقوله باسم الله أي حال كونك مصطليا باسم الله  
 أو حال كونك متبركا باسم الله تعالى وقوله وعلى ملا رسول الله أي خرجت روحك خبيثا عن الانشاء (قوله اللهم يسر  
 عليه أمره) من التجهيز والتكفين ومن يجهله (قوله وسئل عليه ما بعده) من السؤال والاهوال (قوله بلقائلك)  
 الباء التعدي أي اجعل لنا المسعداه (قوله واجعل ما خرج اليه) وهو القبر (قوله خيرا ما خرج منه) بأن توسعه  
 عليه مع النور والخضرة والريحان (قوله ثم يمد أعضاءه) خوف أن تيسر (قوله ويوضع على بطنه سيف) أو مرآة  
 وعليها اقصر الحوى فهذه الاشياء تمنع الانتفاخ بالخاصة (قوله ويخرج من عنده الحائض) كذا في النهر  
 لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه أحد هولاء حلي عن الامداد وهو أول ما في البحر من أنه لا يتنجس حنونا بالجنب

يا ابن فلان اذ كر ما كنت عليه وقل رضيت  
 بالله ربا وبالاسلام ديناً وعمد نبياً قبل  
 يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى  
 حواء ومن لا يسأل ينبغي أن لا يلحق والاصح  
 اذا الانبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين  
 وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم  
 خدام أهل الجنة ويكره تمنى الموت وقوله  
 في النهر وسجين (وما ظهر منه من كلمات  
 كثرية يقتضيه حقه ويصاحبه في الموت وقوله  
 الملبس) جلا على أنه في حال زوال عقله ولذا  
 اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره  
 الكمال (واذا مات تدخليا ويقمض عيناه)  
 تحسبنا له ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملا  
 رسول الله يسر عليه أمره وسئل عليه  
 ما بعده وأسأله بلقائلك واجعل ما خرج اليه  
 خيرا ما خرج عنه ثم يمد أعضاءه ويوضع على  
 بطنه سيف أو حديد لا يتنجس ويحضر عنده  
 الطبيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء  
 والجنب



في كل من ذلك الاختصار أو ملل الكمال (قوله ويعلم بجبرانه) في الشرب لآلية عن الكمال لا باس باعلام الناس  
 بوجوه لا لآلية تكبير المسلمين عليه والمدة تغفر له ويحرم أيضا الناس على الظاهر والاعتبار به والاعتداد ويكره  
 ما ينادى عليه في العرواق والاراقة فهو في الجاهلية لانهم كانوا يعنون الى القبائل يشعرون مع ضجيج وبكاء  
 وهو زيل وتصديد والحاصل أن الاعلام هو لا يكره على الاصح بمدان لم يكن مع توبه بذكره وتخصيم بل يقابل  
 بالصبر الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان انتهى واذامات توضع يده اليمنى في الجانب الايمن واليسرى في الايسر  
 بثلاث اصابع عليه الصلاة والسلام ولا يجوز وضع اليدين على الصدر كما يفعله الكفرة انتهى أبو السعود (قوله ويسرع  
 في جهازه) لقوله عليه السلام هو اجبرناكم فان يك شيرا فدمه قوه اليه وان يك شراف بعد الازل النار بجر (قوله  
 ولا يقرأ عند ما قرآن) الذي فيه ويقرأ بحدف لا وهو الصواب وهو الذي في البحر من المبتنى وهو مستكذلك  
 في بعض النسخ (قوله وفسره في البحر) أي فسر الرفع الواقع في عبارة المبتنى وهي موافقة عبارة التفت التي  
 نظمه القهستاني ونصها ويقرأ عند ما قرآن الى أن يرفع يديه (قوله برفع روجه) فالمراد أنه يقرأ عنده حال  
 النزوع وقد مر أنه يستحب عند ذلك قراءة يس والحمد وعليه فاقرا بعد مسكروحة وقول الزيلعي تكراه القراءه عنده  
 أي بعد النزوع فلاتاني فالجاء من أن القهستاني حمل الرفع على الرفع الى المقفول وجه في البحر على رفع الروح  
 والاقرب ما في البحر ومحمل الكراهة اذا كان قريبا منه أما اذا بعد واعنه بالقرائة فتلا كراهة (قوله تكراه القراءه)  
 أي تحريما أخذ من التعليل الاتي (قوله عنده) أي بعده وونه (قوله تزيها) أي تبهيدا والاولى في التعبير  
 زيادة بقوله (قوله قيل شجاسة ثبت) في النهاية اختلاف في سبب الغسل قبل الحدث الحال في البدن بالموت لان  
 الموت سبب لا استرخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وأنه حدث وكان ينبغي أن يكون مقصورا على أعضاء  
 الوضوء الا أنه لما كان نظيرا للجسامة في أنه لا يتكرر كل يوم فلا يؤتى غسل جميع البدن الى المرح أخذنا بالقياس  
 وقيل لسبب هو الجسامة لان الآدمي كدم سائل فيتجسس بالموت قياسا على سائر الحيوانات التي لها دم فلهذا  
 الجسامة احتباس الدم في العروق انتهى وفي البدائع هو قول العامة وفي الكافي هو الاصح (قوله وعليه فينبغي  
 الخ) فالكراهة التي في الزيلعي مفترجة على القول بجسامة الخبث (قوله كراهة المحدث) أفاده أن الاول عدمها  
 لان المحدث الاول له أن لا يقرأ الامتوضا (قوله كما مات) أي لثلاثة غير مندودة الارض وهذا موافق لما في النهر  
 عن الزيلعي وفي الغاية والقصدوري يوضع عند ارادة الغسل قلت وهو الفرق (قوله في الاصح) مقابله ما عن  
 بعضهم أنه يوضع طولاً كما في المريض اذا اراد الصلاة بايما وما عن بعض آخر أنه يوضع عرضا كما في القبر أفاده  
 الشيخ زين الدين (قوله بجر) بالثقل والتخفيف من التجمير والاجار وهو التجمير والجمرة بتكسر الميم هي المجرية  
 والجمرة بحدف الهاء ما يتجزئه من عود وغيره وهي لغة ايضا في الجمرة قهستاني وغيره (قوله وترا) لان الوتر  
 أحب الى الله تعالى بجر (قوله الى سبع فقط) وفي التدين الى خمس ولا يزداد عليها وظاهره كراهة الزيادة ولعلهما  
 روايتان والمغيبا عليه محذوف أي من ثلاثة الى سبعة وكيفية التجمير كما في البحر أن يدار حول السرير بالجمرة  
 للمعدد المتقدم (قوله ككفته) أي فانه بجمرة وترا (قوله وعند مونه) أفاده بقوله سابقا ويحضر عنده الطبيب (قوله  
 ولا في القبر) فان ادخال الشارب فيه تشاؤم (قوله وكره قراءة القرآن) أي تحريمها على أن شجاسته ثبت  
 (قوله حتى يغسل) أي يفرغ من غسله فرجع الى ما قبله (قوله قبل غسله) أي لا بعده فحالة الغسل داخله في حكم  
 القبلة فالتجسد المراد من تلك العبارات والاولى حذف ذلك لانه يوهم المخالفة في وقع الواقف عليها في تحريم  
 (قوله وتستر عورته) لان سترا واجب والنظر اليها حرام كعورة الحى ولا فرق بين الرجل والمرأة لان عورة المرأة  
 للمرأة كعورة الرجل للرجل انتهى أبو السعود (قوله فقط) المعنى أنه لا يكلف الوارث الى أزيد مما يترده هذا القدر  
 والافتتاح جميع العورة والى كالا يخفى (قوله على الظاهر من الرواية) كذا فاه بعضهم وعمله في الجزيم طلات النهوا  
 وفيه نظر (قوله صحه الزيلعي) بحبانه ويستمر ما ينسرتة الى ركبته ثم اذا اراد عليه وهو الصحيح كمال الحياة  
 وقوله عليه السلام لم يلدت الا لتتطهر الى الخلدحى ولا ميت انتهى وظاهره يقتضى حرمة النظر الى النخيفة من الميت  
 وهو الاحتياط (قوله مثلها) اي يبيد فالمراد ما يمنع الغسل (قوله حرمة الامس كلتنظر) فيبدي هذا التطيل  
 أن التحريم الذي لا عورة لا يضر عدم سترة (قوله ويجوز من تبايه) لكمم التنظيف بجر وظاهره أن التحريم  
 مما يجب الاحتياط فيه ولو لم يجز حصول القصد وذكرا الاكل أن التحريم واجب ظاهرا وكماله لانه

ونعلم به جبرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه  
 ولا يقرأ عند ما قرآن الى أن يرفع الي الغسل  
 كما في القهستاني معز بالنتف قلت وليس  
 في التفت الى التفت بل الى أن يرفع فقط  
 وفسره في البحر برفع روجه وعبارة الزيلعي  
 وغيره تكراه القراءه عنده حتى يغسل وعمله  
 الشرب لآلية في اعداد الفتح تفرغ القرآن  
 عن شجاسة الميت لتخصه بالموت قبل نجاسة  
 خبر الزيلعي حديث وعليه فينبغي جوازها  
 في الاصح (على غير بجمرة) كما مات (كاتبه)  
 في الاصح (على غير بجمرة) ثلاث لا خلفه  
 وقع (كاتبه) وعند مونه فهي ثلاث لا خلفه  
 ولا في القبر (وكره قراءة القرآن غسله  
 الى تمام غسله) عبارة الزيلعي حتى يغسل  
 وعبارة النهر قبل غسله (وتستر عورته الظليقة  
 فقط على الظاهر) من الرواية (وقيل مطلقا  
 الغلظة والخففة (وصح) صحه الزيلعي  
 وغيره (غسلها) خرقه (السترة) به  
 (خاف) خرقه (مثلها) على يديه) حرمة  
 الامس كلتنظر (ويجوز) من شيا

عما يخص به الانبياء (قوله كمامات) لان الثياب تسمى عليه يسرع اليه الفساد بجر (قوله ويوضا من يؤمن  
بالصلاة) قاله النبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضا زلمي قال في التبرهذه يقتضى أن من بلغ جنونا لا يوضا ابنته  
ولم أره لهم وانه لا يوضا الا من بلغ سببه الا انه يؤمر بالصلاة - فخذوا قوله الجوى انتهى أبو السعود وبحث فيه  
بأنه ما المانع أن يكون الوضوء سنة الفسل في ذاته أفاده نوح أقدى (قوله العرج) لان استخراج الماء من فم الميت  
وأنته لا يمسك فغير كان أبو السعود (قوله وقيل يغلان) بأن يجعل الفاسل خرفة في اصبعه يمسح بها أصفائه  
ولهااته ولثته ويدخل في مفرجه أيضا انتهى وفي المجتبى وعليه العمل اليوم واختلافه وافي المجتبه فعند الامام رضى  
الله تعالى عنه ينجيه مثل ما كان يستحبى الحى لان موضع الاستبراء لا يتلوه من النجاسة فلا بد من ازالته اعتبارا  
بحدثة الحية ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يات خرفة على يده فيفسل حتى يظهر الموضوع  
وقال أبو يوسف لا ينجي أبو السعود (قوله فصالاتا قافا) فيه نظر ظاهر وقد راجعت الشرى ليلية والامداد  
فرايت كلامه فيه ما خالني ذكر الالاتاق مقتصر على قوله بهد قول المصنف بلامنصنة واستشاق الا اذا كان  
جنبنا كذا نقل عن المقدسى انتهى وفي الشلبى وما ذكره الخليل أى فى شرح القدورى من أن الجنب يمسح  
ويستشق غريبا محالف امامة الكتب أبو السعود (قوله ويبدأ بوجهه) أى لا يديه ولا يوتر غسل رجلية بجر  
(قوله ويصبر رأسه) أى فى الوضوء وهو ظاهر الرواية بجر (قوله ويصب عليه ماء) قال الجوى لم أره الا فى أن  
يكون حلوا ومطبا انتهى قلت الذى ينبغى فى ديارنا الطلولا استماعهم الا صابون فى غسله (قوله مقل) بضم الميم اسم  
منعول من الاغلا من الفسل والقبان لانه لازم واسم المفعول اغمايق من المتهدى انتهى حلقى واغما طلب  
تسخته مبالغة فى التنظيف فان قلت ان التسخين يوجب الفخل ماقى الباطن فيكثر الخارج قلت ذلك داع  
لامانع اذ يحصل باستفراغ ماقى الباطن تمام النظافة والامان من تلويث الكفن عند حركة الحمايين فعندنا  
الماء الطار افضل على كل حال بجر أى سواء كان به ومع أم لا نهر (قوله ورق النبق) ويطلق على الشجر قسه  
وعلى الفاسول نهر (قوله أوحرض) أو مانسة خلق تجوز اذ مع كاذره الجوى (قوة فسكون) ويحوز الضم  
شربلية (قوله الاشنان) أى قبل الطين جوهره وهو عروق صفراء صغيرة يتخففها أهل المدينة اقمتم وكذا  
نقل به الثياب الهندية بجر (قوله مقل) أى اغلا وسطالان الميت يتأذى بما يتأذى به الحى (قوله بالخطمى)  
بكسر الظاء والفتح لغة ضعيفة واقصر مما ينحى على الفتح نهر والياء مشددة مصباح وانفسل به بعد الوضوء  
قبل الفسل بالاجماع لانه ابلغ فى استخراج الوسخ أبو السعود (قوله نبت بالعراق) طيب الرائحة يعمل على  
الصابون فى التنظيف نهر (قوله وضوء) كاذره بجر (قوله هذا) أى غسله بالخطمى الخ (قوله أو أجرد) أى  
من الشعر (قوله ويصبر) هذا قول الفسل المرتب وأما قوله وصب عليه ماء مقل الخ وقوله والا فالقراح وقوله  
وغسل رأسه بالخطمى يفعل قبل الترتيب الا فى وعبارة الشربلية ويفعل هذا قبل الترتيب الا فى لبيتل ما عليه  
من الدون اه أبو السعود (قوله ليدأ بيمينه) لما فى البضارى من حديث أم عطية قالت لما غسلنا ابنته صلى الله  
عليه وسلم قال ابدان بيمينها نهر (قوله الى مايلى الثفت) بانطاء المهمة وهو السرر والذى يليه هو جنبه الاسفل  
ولو صرح به لكان أولى بأن يقال ففسل حتى يعم الماء جنبه الاسفل وقوله منه لا حاجة اليه على هذا المعنى  
حتى يصل الماء الى الجنب الذى يلى الثفت (قوله ثم على يمينه كذلك) أى فيفسل حتى يعم الماء يمينه الا بجر وهذه  
هى القسلة الثانية كفى أبو السعود ويفهم منه ومن قول الشارح بعد هذه غسله ثالثة أنه يعم جسده بالماء  
كل مرة (قوله بالبناء للمفعول) راجع الى قوله مستندا والاصطلاح أن يقال اسم مفعول لان البناء للمفعول  
لا يقال الا فى الافعال حلى ويحتمل أن قوله بالبناء للمفعول راجع الى يجلس ونائب الفاعل ضمير يعود الى الميت  
(قوله وهذه غسله ثالثة) الحاصل أن السنة اذا فرغ من وضوءه غسل رأسه ويمينه بالخطمى من غير تسريح  
ثم يصبه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثالثة ثم يقفده ويصبر بطنه كاذره ثم  
يصبه على شقه الايسر صب الماء عليه وهذه ثالثة انتهى بجر (قوله لما تم) من قوله ليصل المستون (قوله بجز)  
أى صح لاجل والانه ما سرف بتقدير والحكم فيه ما كراهة التعريم (قوة) يفسى أن يكون الفاسل طاهرا  
ويذكره أن يكون جنبيا وحائضا والاوى أن يكون الفاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الفسل فأهل  
الامانة والورع فلو كفروه وبقي عضو لم يفسل يفسل العضو بخلاف الاصبع فتح وضالة الميت من الماء الاقل

(كمامات) وغسله عليه السلام فى نفسه من  
شواحه (ويوضا) من يؤمر بالصلاة (بلا  
منقضة واستشاق) العرج وقيل يغلان  
بخرقة رطله غسل اليوم ولو كان جنبيا  
أو حائضا أو نساء فعلا اتفاقا تيمنا بالطهارة  
كفى اسداد الفساح مستندا من شرح  
المقدسى ويبدأ بوجهه ويصبر رأسه  
(ويصبر عليه ما مقل) بغيره (ورق النبق)  
(أوحرض) بضم فسكون والاشنان (ان  
نيسر والاشنان) مقل (ورق النبق) لانه  
ولحنه بالخطمى نبت بالعراق (ان وجد  
والاقبال صابون وضوء) هذا لو كان به ما شعر  
حتى لو كان أمرد أو أجرد لا يفعل (ويصبر  
على يمينه) ليدأ بيمينه (فيفسل حتى يصل  
الماء الى مايلى الثفت) ثم على يمينه كذلك  
ثم يجلس مستندا بالبناء للمفعول (الى  
ويصبر بطنه رقبيا وما خرج منه يغسله ثم  
بعد اقعاده (يصبه على شقه الايسر ويغسله  
وهذه) غسله (ثالثة) ليصل المستون  
(ويصبر عليه الماء عند كل اصباح ثلاث  
مات) لما تزوان زاد عليها) أو نقص  
(بجز) اذ الواجب مرة

والثاني والثالث اذا استنتج في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس واد اصاب قوب الفاسل فانتزعت طيبه  
 مما لا يجذب منه ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينصب له يوم البلى وعدم امكان التزعمه جوى عن الواقعات  
 ذكر ما بوالسعود وهذا انه على ان نجاسة الميت نجاسة خبيث وتقدم انها طاهرة حيث خلاجه عن الاقدار وهو  
 مبنى على ان نجاسته نجاسة حدث (قوله ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج) لانه عرف بترتفا وقد حصل نهر  
 ومقتضى التعليل ان لا يعاد غسله اذا جرم ولم اراه فانه ابوالسعود والغسل بضم القين قبل وبالفتح ايضا وقبل  
 ان اضيف الى المفسول فتح رالى غيره ضم (قوله لان غسله الخ) هذا التعليل مبنى على ان نجاسة الميت نجاسة  
 لحيث (قوله لبقائه بالوث) اى بقاء الحدث بالموت فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج  
 العارض بجر بقليل زيادة (قوله الا ان المسلم يظهر بالغسل) فلو حله انسان وصلى به صحت صلاته وهذا في غير  
 الشهيد اما هو فظاهر وان لم يغسل والكافر لا يظهر وان غسل لانه ليس اهل للاكرامة وقوله تعالى ولقد كرمنا بنى  
 آدم ليس فصا في طهارته بعد موته بل يحفل التكرم بالانتم والعقل او الاكل بالايدي لا بالانتم كالبهايم وهو احد ما قيل  
 في الاية (قوله وقد حصل) اى الغسل وبطرق النجاسة بعد ذلك لا يعاد بل يغسل موضعها (قوله وغشفت) تشف  
 ان كان بمعنى شرب فكسر التيزم من حدث علم كفاى الصالح وان كان بمعنى اخذ فبقعتها من حدث ضرب كفاى النهاية  
 واعلم ان تشف بفتح تى ولا يتعدى كفاى المصباح ابوالسعود وظاهره انه يقرأ اغشفت بالتخفيف (قوله في قوب)  
 ثلاث قبل اكنانه وفي المعبر عن الوراثة المبدل الذى يسمح به الميت بعد الغسل كالنديل الذى يسمح به الحى  
 يعنى انه طاهر انتهى (قوله ويجعل الخنوط) استحبابا وكذا يوضع في القبر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بانه  
 ابراهيم ابوالسعود عن الجوى عن الروضة (قوله الطيبة) اى طيبة الرائحة ابوالسعود (قوله لكرامتها)  
 اى صرحا كما يدل عليه قول البصرة وورد النهى عن المزعفر الرجال انتهى ولا يكره للنساء ابوالسعود عن العيني  
 (قوله وجعلها مالى المكفن) عند رأس الميت كما يفعل في زماننا جعل بجر (قوله ندبا) يرجع الى قوله ويجعل  
 والاولى ذكره بدهقه (قوله والكافور على ساجده) اى واضع سجوده جمع مسجد بالغش لا غيره وهى الجهة  
 والانتف والسدان والركبتان والقدمان يروى ذلك عن ابن مسعود نهر وخص الكافور لان الدينان تهرب  
 من رائحته ابوالسعود (قوله كرامة لها) لانه لما كان يصعد بها خست بزيادة كرامة لها عن سرعة الفساد  
 نهر (قوله ولا يبرح شعره) اى الميت الا هم من الذكروا النهى والشعر يم اللحية وكما يجوز تشريح الشعر  
 لا يجوز قطع شئ منه سواء كان شاربيا او غيره ولا يقرأ القرآن وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا يباس بها  
 سر او يكر بقرائة القرآن امام الجنائز وكذا الذكر والنسب الصمت جوى عن المفتاح وقوله ولا يقرأ الخ مبنى  
 على ان نجاسته نجاسة حدث (قوله اى يكره ذلك تحريما) لقول القينة اما التزيين بعد موته او الامة نشاط  
 وقطع الشعر فلا يجوز نهر لان هذه الاشياء لا تزينة وقد استغنى عنها والماصل انه لا يفعله بل ما هو للزينة  
 ابوالسعود (قوله الامسكون) فلا يباس بان يؤخذ ويرمى يروى ذلك عن الشيخين بجر (قوله ولا يتحنن) على قول  
 ابي يوسف وبه يفتى ابوالسعود (قوله ولا يباس يجعل القطن على وجهه) قال فى الظهيرية واستعجبه عامة العلماء  
 شربلاية عن الفتح (قوله ومسها) قال فى البحر ولا يباس بتقبيل الميت اه وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قبل  
 عثمان بن مظعون بعد موته وكذا قبيل الصديق النبي عليه الصلاة والسلام وظاهر قوله مسها انه يحرم قبيلها  
 فيصل المنع على ما اذا اختلف الجنس فلا ينفى الوارد (قوله لا من النظر اليها) قد يقال ان التعليل بانقضاء  
 الزوجية يقتضى تحريمه ايضا فليزر الفرق بين المس والنظر (قوله قلنا هذا محمول الخ) اى فهو خاص بمن كان  
 هو على من ناسبه صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوص الحديث وفيه انه لو اعتبر ذلك لما جاز الى تزوج بجرم  
 لفاطمة وقد ثبت انه تزوج بنتا اشتها باذن من ابيهم وموتها واما الحديث فهو فى الاخرة كما ستف عليه  
 وايضا فان عثمان تزوج البنت الثانية له صلى الله عليه وسلم (قوله سبب ونسب الخ) أخرجه الطبرانى  
 والطحاك والبيهقى ذكره البيهقى فى جامعه الصغير وفسر شارحه العنزى السبب بالاسلام والتقوى والنسب  
 بالانساب ولو بالمصاهرة والرضاع اه ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لاهل بيته لا أعنى  
 جنسكم من الله شيئا لان معناه انه لا يملك لهم نعمة الله تعالى بل يملكه الله تعالى بالشفاعة فهو لا يملك  
 الا ان يملكه اه مناوى وذكر الحافظ الهنارى فى كتابه استجلاب ارتقاء الفرق بحب اقرباء الرسول

(ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه)  
 لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت  
 بل اتصه بالموت كما اثر الحيوانات الدموية  
 الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل  
 بجر وشرح بجمع (ويغشفت في قوب ويجعل)  
 الخنوط وهو فتح الماء (القطر المركب من  
 الاشياء الدائبة غير زعفران وورس)  
 لكرامتها للرجال وجعلها مالى المكفن جعل  
 (على رأسه وبأيشته) ندبا (والكافور على  
 ساجده) كرامة لها (ولا يبرح شعره)  
 اى جكره ذلك تحريما (ولا يتحنن نظره)  
 الا المكسور (ولا شعره) ولا يتحنن ولا يباس  
 يجعل القطن على وجهه وفى مختارته كدبر  
 وقبل وأذن ونم ويوضع يداى فى جانيه لامل  
 صدره لانه من عمل الكفار ابن مطهر (ويضع  
 زوجها من غسلها ومسها لامن النظر اليها  
 على الاصح) منية وفات الاثمة الثلاثة بجر  
 لان عليا غسل فاطمة رضى الله عنهم ما قلنا  
 منه محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه  
 الصلاة والسلام كل سبب ونسب يتقطع  
 بالموت الا سببى ونسبى مع ان بعض الصحابة  
 اتكروا عليه شرح الجمع للعيني

وذوي الشرف هذا الحديث به ظ كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا بهي ونسب فانهم سوا في الدنيا  
والاخرة انتهى قال عمر فتزوجت أم كلثوم بنت علي لذلك انتهى فيظهر من هذا أن قوله تعالى فاذا فرغ في الصورة  
فلا أنساب بينهم مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه وسلم والمعنى أن النسب يوم القيامة لا يتبع الانسب صلى الله  
عليه وسلم فهو نافع لمن اتسب اليه ولو بصاهرة أو رضاع (قوله وهي لا تمنع من ذلك) أي الغسل سواء دخل  
بها أم لا كافي الجبر وله في حكم النكاح لانها في العدة بخلافها اذا ماتت فانه لا عدة عليه بل هو ازواج  
أربع له بعد موته وانكاح أختها فان قلت ان أم الولد تعتد بعد موت السيد بالحض أوجب بانه لم يسبق  
عقد النكاح بينهما حتى يبقى أثره في الغسل بخلاف الزوجة (قوله ولو ذميمة) فان قلت لا تعرف سنة الغسل تعلم  
أفاده في الجبر قلت يرد عليه أن غسل الميت فرض كناية على المسكين فلا يقطع عنهم بفعل الميتة الا أن يقال  
إن الكلام في الجواز لا في إسقاط الفرض بشرط بقاء الزوجة حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهي في العدة  
أو عزيمة بردة أو رضاع أو مصاهرة لم تغسله أو ارتدت بعد الموت أو قبلت ابنه أو وطئت بشبهة بغير (قوله  
فلا يفسلونه) تبع في هذا التعبير صاحب النهر وصوابه بفسله حلبي بزيادة (قوله في الزوجة) صوابه في الزوجة  
لان الصلاحية للزوجة لا للزوجة (قوله لو باتت قبله) فيه أنها حينئذ لا تصلح حال الموت ولا حال الغسل  
فالاولى الاقتصار على المسنف (قوله أو ارتدت بعده) لان زوجية انقطع عنها ولو اعتبر حال الموت لجاز  
غسله الصلاحية حينئذ (قوله أو ماتت ابنه بشهوة) أي بعد الموت قبل الغسل عدم صلاحيتها حلبي (قوله  
زوال النكاح) حله للمسائل الثلاث (قوله لحل مسها حينئذ) أي حين اذا ماتت فاعتبرنا حالة الغسل ولو اعتبرنا  
حالة الموت لم نعت لانها كانت مجوسية في حاله (قوله اعتبارها بحالة الحياة) فانها لو ماتت بعده وكان حيا سبق  
النكاح (قوله ولو بلأرأس) أو النصف ومعه الرأس كافي النهر (قوله ويذني أن يكون حكم الجبال الخ) قال  
في مختصر الظهيرية وأجرة الحاء لمن ولد فان من رأس المال ونحوه في البحر قال في الشريعة نبالية وهو شامل  
لكفن المرأة ونحوها وليس هو المختار لانه على الزوج قاله أبو السعود وهو مفروض فيما اذا جاز الجبر وهو عند  
عدم التعيين لا مند التعين لانه قام بواجب عليه حينئذ وليس ان قام بواجب أخذ الاجرة عليه (قوله لا إسقاط  
الفرض الخ) فالنية لا بد منها لذلك وقد نقل ذلك صاحب النهر عن التخصيص حيث قال قال في التخصيص ولا بد  
من النية في غسله في الظاهر اه يعني لا إسقاط وجوبه ولا يشافيه ما في الخاتمة لو غسله أهله من غير نية الغسل  
يجوز عند ناقائه محمول على جواز الطهارة لا على إسقاط الفرض اه قلت الذي في البحر عن الخاتمة اجراءهم  
ذلك وهو ظاهر في إسقاط الفرض عنهم وان تظهر الكمال ما في التخصيص وعارضه في البحر نص الخاتمة المذكور  
واختاره الاستيعابي والاكل ما في الخاتمة لان غسل الخ لا يشترطه النية فكذلك غسل الميت اه ويمكن  
التوفيق بأن في المسئلة روايتين (قوله ولدا) أي لا شرط النية في إسقاط الفرض عن ذمة المكلفين قد يقال  
ان اشتراط الغسل هنا عدم وقوعه عنهم أولا بخلاف المسئلة السابقة (قوله لا امرنا بالغسل الخ) بناء صاحب  
الفتح على ما قاله صاحب التخصيص (قوله وتعليه) أي الكمال بقوله لا امرنا الخ وهو لصاحب النهر اه لا بد من  
في التعديل لانه لم يظهر (قوله قد بره) أقول الذي ينبغي التعويل عليه أنهم اذا غسلوه سقط عنهم الفرض عنهم  
وان لم تكن لهم نية كافي الخاتمة وارتضاء الاكل والاستيعابي وان وجدوه في ما فلا بد من التمسك بغيره  
المأمور به ولا تنقص احدي المسئتين على الاخرى للفرق البين بينهما (قوله الاصل فيه التمسك باللائحة)  
استفيد منه أنه شرعية قديمة وأن الواجب نفس الغسل وان لم يمكن القائل مكلفا ولو لم يبعده أو لا يبيضا  
آدم عليه الصلاة والسلام غسله أبو السعود (قوله ولا علامة الخ) نص على ما هو العتقاد من اختلاف أن العبرة  
للمكان عند فقد العلامة وما اذا كان به علامة فيعمل بها انفاقا وانما اعتد بها المكلف عند فقد حاله لان دلالة  
المكان تحصل بها غلبة الظن بكونه مسلما (قوله والا) أي بأن كان في داو الحرب أي ولا علامة كجواهر الموضوع  
وان كان هناك علامة عمل بها كافي أي السعود وقوله لا أي لا يفسل ولا يصلى عليه (قوله لا يفسل ولا يصلى عليه)  
ولا علامة في البدائع علامة المسلمين أربعة الخضب والحنان ولبس السواد وحلق العانة نهر قال المتوخة  
في كون لبس السواد من العلامة نظر اذ اب لا يبيض المسلمين حتى يكون علامة قلت بل الغالب الا أن لبسه  
لغير المسلمين (قوله اعتبار الاكثر) فان كان الاكثر مسلمين يفسلون ويصلى عليهم ونرى المسلمون بالدهاء وان كان

(وهي لا تمنع من ذلك) ولو ذميمة بشرط بقاء  
الزوجة (بخلاف أم الولد) والمذمومة والكاتب  
فلا يفسلونه ولا يفسلون على المنه ويرجى  
(والمعتبر) في الزوجة (صلاحيتها) له حالة  
(الغسل لا) حالة (الموت) فتنع من غسله (لو)  
بات قبل موته أو (ارتدت بعده) ثم اسلمت  
(أو ماتت ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجاز  
لها) غسله (لو أسلم) زوج اليهودية (فمات  
فاسلمت) بعده لم يمسها حينئذ اعتبارا  
بحالة الحياة (وجذر رأس آدمي) أو أحد  
شقيه (لا يفسل ولا يصلى عليه) بل يذني الا  
أن يوجد أكثر من نفسه ولو بلأرأس  
(والاضل أن يفسل) الميت (بجنايا فان ابني  
الغاسل الاجر جازان كان ثمة شخصيه الا لا)  
لتعنه عليه وينبغي أن يكون غسل الميت  
والطهار كذلك سراج (ولو غسل) الميت  
(بفسرية اجزا) أي طهارته لا إسقاط  
الفرض من ذمته المكلفين (و) لذا قال  
(لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا)  
لانا امرنا بالغسل فيتركه في الماء بنية الغسل  
ثلاثا ففتح وتعليه يفيد أنهم لو صلوا عليه بلا  
إعادة غسله صح وان لم يستطع وجوبه عنهم  
قد بره وفي الاختيار الاصل فيه تفسيل  
الملائكة لا دم عليه السلام وقالوا لله  
هذه سنة موتناكم فروع لو لم يدركه  
أم كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلى  
عليه والا لا اختط موتنا بكفار ولا  
ولاية اعتبار الاكثر فان استروا غسلوا

الكفاراً كثيراً الكحل أبو السعد وكيفية العلم بذلك أن يصحى عدد المسلمين ويعلم ما ذهب منهم وبعد الموق  
 فيظهر الحال (قوله واختلف في الصلاة عليهم) حكى قولير في البحر من غير ترجيح (قوله ومحل الدفن) أي  
 اختلف المشايخ فيه ولا رواية عن الامام وصاحبه فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقال الهندواني يتخذ لهم  
 مقبرة على حدة وهذا أحوط أبو السعد عن الجوى (قوله ككدف ذمية) تشبيهه في وقوع الخلاف أفاده  
 أبو السعد (قوله لأن وجه الولد يظهرها) والولد مسلم تبعاً لآبيه فيوجهه الى القبلة بهذه الصفة (قوله يمه)  
 أي الميت الامم من الذكر والانثى وانما كان كذلك لان من شرط الفاسل أن يحمل له النظر الى المفسول فلا يغسل  
 الرجل المرأة ولا المرأة الرجل الفصل والجبوب وانصبي وقوله الحرم أي بغير حائل على يده في حق الرجل والمرأة  
 وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة يمهها الاجنبي بغير ثوب ومثل الحرم للرجل أمته وزوجته طاله في البحر لكن  
 فيه نظر بالنسبة الى الزوجة فانما تغسله كما تزوه الذي في النهر (قوله فان لم يكن) المحرم يكن تامة (قوله  
 فالاجنبي) أي فالشخص الاجنبي الصادق بالانثى بالنسبة الى الرجل وبالرجل بالنسبة الى الانثى وقوله بخزفة  
 المراد بها حائل يمنع المس (قوله ويغم الخنثى) أي على الظاهر من الرواية أشار اليه في البحر وقيل يغسل في نوبه  
 (قوله والا) أي الا يكن الخنثى مرأهاً بان لم يبلغ حد الشهوة كما في النهر وقد روي في الاصل ما قبل التكلم وقوله  
 فكفره أي من الصغار والصغار لانه ليس لعضائهم ما حكم العورة وعن أبي يوسف أكره أن يغسله الاجنبي  
 أبو السعد عن الخانية (فروع) لومات في بيته فقالت الورثة لانرضي بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله  
 في بيته من حوائجه وهي مقدمة على الورثة ولومات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله وليس على من غسل  
 مستغسل ولا وضوء بهر أي وجوباً بل ندباً (قوله ويسن في الكفن الخ) أما غسله ففرض كفاية بالنظر لامامة  
 المسلمين شرئاً ليلية ويجوز تكفين الرجل في كل ما يجوز ابايه له لو كان حياً وكذا المرأة وأحبه البياض  
 والجلدي وغيره سواء بعد أن يكون نظيفاً واعلم أن الكفن والحنوط وسائر تجهيزه مقدم على الدين الى قدواله  
 ما لم يتعلق بعينه حق الغرماء كالهن والمبيح قبل القبض فان تعلق به ذلك فالتابع والمرتمن أحق به من كل أحد  
 نهر وانما سن التلذذ لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أبواب بصولية وهو يفتح السين  
 وضهماً نسبة الى حصول قربة بالين أو الذي يتصر الثياب فانه يسمى نحولاً كما في المواهب (قوله ازار) هو من  
 القرن الى القدم كالإضافة كذا قالوا ويبحث فيه الكمال بأنه فيسنى أن يكون ازار الميت كازار الحي من السرة  
 الى الر ككبة لانه صلى الله عليه وسلم أعطى اللاتي غسلن ابنته حقوه وهو في الاصل معقد الازار وقال عليه  
 الصلاة والسلام في الحرم الذي مات كفنوه في نوبه وهما نوباً احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم أن ازاره من  
 الحقن نهر وجحر وما طاله الجوى بأنه يحتمل أن يكون ذلك لعدم ملك الحرم غير ازار احرامه وردانه فيكون من  
 كفن الضرورة لا يدفع البحث لان مخالفة في الازار بين الحي والميت لا بد لها من دليل وحيث لم يرد دليل مخالفة  
 كان يفتى التسوية بين ازارهما اذ هو الاصل عند عدم ورود دليل مخالفة أبو السعد وقد كان يضطري  
 ذلك كثيراً حتى رأيت هذا (قوله وقبص) هو من المنكب الى القدم بلا خارص لانها تفصل في قبص الحي  
 لتسع أسفله للمشي وبلا جيب ركين ولا يكف أطرافه ولو كفن في قبص الحياة قطع جيبه وكما كذا في التمين  
 والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر بهر (قوله ولقافة) قال الجوى وهي التي تبتسط على الارض أولاً  
 وهي الرداء كما في البرجندی أبو السعد (قوله وتكره العمامة) أي على رأسه داخل اللقافة وهي محل الخلاف  
 وأما ما فعل على الخشبة من العمامة والزينة يعض على فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم أنه يكره فيه  
 كل ما كان للزينة (قوله واستصنها التأخرون للعلماء الخ) ويجعل الذنب على وجهه كما فعل ابن عمر وقيل تدار  
 يميناً ويقل ذنبه على كوره من جهة يمينه كما في القهستاني واحترز بالعلماء عن الاوساط فلا يصحون كما في النهر  
 عن السراج (قوله والاشراف) زاد في الظهيرية العلوية أي أولاد علي (قوله ولا بأس بالزيادة) هذا هو المذكور  
 في غاية البيان كما في النهر ثم قال فالاعتصار على الثلاث انثى كون الاقل سنوا وصرح في الجنبى بكراهة  
 الزيادة فان حلت الكراهة في عبارته على التنزيهية كان المال واحداً ثم قوله فالاعتصار الخ لا يظهر لان هذا هو  
 المقبول في كفته صلى الله عليه وسلم فالسنة هي الثلاث ومنها فتمت اكره تنزيهاً وامتنى من الكراهة في روضة  
 الزندوسق ما اذا أوصى بأن يكفن في أربعة أو خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا أوصى أن يكفن في نوبين فانه يكفن

واختلف في الصلاة عليهم ومحل الدفن كدفن  
 ذمية حلي من مسلم قالوا والاحوط دقها  
 على حدة ويجعل طاهرها الى القبلة لان وجه  
 الولد يظهرها مات بين رجال أو هو بين نساء  
 يمه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخزفة ويغم  
 الخنثى المشكل لومراة قالوا لا تكفره فيغسله  
 الرجل والنساء يمس ليقدمه وصلى عليه ثم  
 ويغسل من يمينه وصلوا ما ياقبل لا (ويسن في  
 الكفن في ازار وقبص ولقافة وتكره العمامة)  
 للميت (في الاصح) يجنبى واستصنها  
 التأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة  
 على الثلاثة

في ثلاثة ولو اوصى أن يكفن بأحد درهم كفن وكفنا وسطا هـ وهو الباقي بعده ميراث أبو السعود وفي الظهيرية  
ويكفن في كفن مثله وهو أن ينظر إلى ثيابه في حياته للبعثة والامدين في المرأة ما تلبسه في زيارة أبو جراح  
فقول الحدادي وتكره المغالاة في الكفن بمعنى زيادة على كفن المثل نهر (قوله ويحسن الكفن) مع عدم الزيادة  
على كفن المثل وعدم الزينة (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم) ان قلت ان الزائر الروح ولا كفن لمهاقات المعهود  
هو قوله ويتناخرون ان قلت ان التناخر مذموم وهو لا يصح كون في الآخرة والقبر أول مسفرة منها أجب  
بأن المراد السرور والفرح لاحقيقة التناخر واعلم ان محل ذلك في الكفن الحلال (قوله ولها) أي للاتي  
ولورقية (قوله دروع) بهمهلة وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مؤنث نهر من غاية البيان (قوله أي قيص)  
انما فسره به دفعا لما يتوهم أنه هو الذي يلبس فوق القصة يص كافي المغرب قال في الجبر والتعبير بالقصة  
أولى لان ذكر ما لا يورثهم أولى من الموهوم (قوله وخمار) بكسر الخاء ما تغطي به المرأة رأسها قال العلامة با كبير  
الظهار ثلاثة أذرع بذراع الكبراس يجعل على وجهها اه أبو السعود عن الجوى (قوله وخرقة) الأولى  
أن تكون من التديين الى الفخذين نهر عن الخافية (قوله وكفايته الخ) هو أولى اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة  
وكفن السنة أولى في عكسه ويكره أن يكفن في ثوب واحد حال الاختيار لانه في حال حياته تجوز صلاته في ثوب  
واحد مع الكراهة فيكفره الاقتصار عليه في الموت ولو كان له ثلاثة أثواب وعليه دين لا يساع شي منها له  
لا في حال حياته ولا موته بجر (قوله في الاصح) وقبل قيص ولقافة نهر ولا كراهة في كفن الكفاية كافي الجبر (قوله  
ولها ثوبان) هما اللقافة والازار (قوله ويكره أقل من ذلك) ظاهرا للاقه أنها نهر عينة ويدل عليه ما في الجبر  
عن التبيين أن ما دون الثلاث في حقها كفن الضرورة ولا يصار له الا بتعذر السنة والكفاية (قوله وأقله ما يعم  
البدن) استدل به بحديث مصعب حيث مات ولم يكن عنده الا ثوبه أي كساء فيه خطوط سود وبهض فكان  
اذا غطي رأسه بدت وجلاه وبالعكس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه بها ورجله بالأذخر فلو كان  
يكفي ستر العورة لما أمر بتغطية رجليه بالأذخر (قوله ويلق بساره ثم يمينه) الضعيفان للازار وأشار به إلى أن كلا  
من الازار واللقافة يلف لفا مستغلا لانه أمكن في السر (قوله ليكون الايمن على الايسر) عدله للترتيب المقاد  
بشم (قوله ضميرتين) ظاهرا أنه يضفر ويحتمل أن المراد جعله قسمين (قوله تحت اللقافة) انما اقتصر عليها لانها  
مبسوطة هي والازار معاقها كالشيء الواحد ولو قال تحت الازار ويضم منه أنه تحت اللقافة لكان أولى  
ولم يذكر الخرق في الجبر ثم الخرق فوق الاكفان وفي الجوهرة فوضع الخرق تحت اللقافة وغوى الازار والجمع  
وهو الظاهر (قوله كما مر) أي من أنه يلف يسارا ثم يمينا (قوله ويعقد) من أعلاه وأسفله صيانة عن الكشف  
(قوله كما مر آتية) الا أنه يجنب الحرير والمعصر والمزعر احتسابا نهر (قوله والمحرّم كاللحال) في غطي رأسه  
ويطيب (قوله والمراهن كالبانغ) الذكر كالأذكر والاتي كالانثى (قوله ومن لم يراهن) أي من المذكور  
(قوله ان كفن في واحد) والأولى تكفينه في ازار ورواه كاتفيد عبارة الجبر وأما المراهقة فمن محمد ككفنها  
ثلاثة وهذا أكثره بجر (قوله والسقط) ظاهرا ولو لم يستبين المطلق (قوله ولا يكفن) أي لا يراعى فيه سنة الكفن  
(قوله كالعضو) أي كما اذا وجد عضو من ميت ولو كان ذلك الميت كفن أولا وكان العضو قد يمينا (قوله منبوش)  
أي ضاع كفته وأفاد بقوله ماري أن اليا بس لا يعاد كفته أي على وجه السنة بل يلف ويصر (قوله لم ينسخ)  
الأولى حذفه لتصريح المصنف به (قوله يكفن) فان كان قد قسم الميراث أوجب القاضى الورثة أن يكفوه من  
الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبضه الغرماء يبدأ بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين  
وان قبضوه لا يسترده منهم بل على الورثة لانه زال عنه ملك الميت بخلاف الميراث بجر (قوله أحد عشر) ذكرها  
في الجبر وهي الرجل والمرأة والمراهن المشتمى والمراهقة كذلك والصبى الذي لم يراهن والصبية التي  
لم تراهن والسقط والخنثى المشكل والمحرّم والمنبوش الطرى والمنبوش المتسخ انتهى والمؤلف أبسط من لم يراهن  
من الاناث وقد نهت عليه وعلم منه أن قوله والمراهن كالبانغ تحته صوتان وقول المصنف وأدى منبوش  
الخ تحته صوتان أيضا (قوله يبرود) هي ما تحذف من الصوف واستعمال اليا بس هنا بمعنى الاباحة لا لما خلافة  
أولى منه (قوله وفي النساء) أي في أكتافهن (قوله لجواز) أي الكفن المفهوم من الكفن (قوله بما يجوز  
لبه حال الحياة) فلا يجوز للرجال كفن الحرير (قوله أو ما كان يصل فيه) مروى عن ابن المبارك (قوله على من

ويحسن الكفن لمحدث حسنا الكفن  
الموق فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتناخرون  
بمعنى أكتافهم ظهيرية (ولها درع) أي  
قيص (وازار وخمار ولقافة وخرقة تربطها  
بديها) ويطنبا (وكفايته لهازار ولقافة)  
في الاصح (ولها ثوبان وخمار) ويكره  
أقل من ذلك (وكفن الضرورة لهما ما يوجد  
وأقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر  
العورة كالمحلى (تبسط اللقافة) أو لا (ثم يسط  
الازار عليها ويقدم ويوضع على الازار  
ويلق بساره ثم يمينه ثم الاضافة كذلك)  
ليكون لا يمس على الايسر (وهي تلبس الدرع  
ويجعل شعرها ضميرتين على صدرها فوقه)  
أي الدرع (والخمار فوقه) أي تحتها  
الانافة) ثم يفصل كما مر (ويستدل الكفن ان  
خفيف انتشاره وخنثى مشكل كما مر آتية)  
أي الكفن والمحرّم كاللحال والمراهن  
كالبانغ ومن لم يراهن ان كفن في واحد  
جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت  
(وأدى منبوش طرى) لم ينسخ (يكفن  
كالذي لم يدين) مرة بعد أخرى (وان ينسخ  
كفن في ثوب واحد) والى هنا صار المكفونون  
أحد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها  
في المجتبى (ولا بأس في الكفن يبرود) وكان  
وفي النساء بجر ومنه معصفر (لجواز  
بما يجوز لبسه حال الحياة وأحب البياض  
أو ما كان يصل فيه) (وكفن من لا مال له على  
من يجب عليه فقته)

تجب عليه نفقته) أي وكسوته. نهار كفن العبد على سيده والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه كنفقته  
 مخ (قوله فان تعددوا) كاخوة اشقة وأخوات كذلك (قوله فلي قدر ميراثهم) فعلى المذكور ضعف ما على الاتي  
 (قوله واختلف في الزوج) أي هل يجب كفن زوجته عليه (قوله والفقوى على وجوب كنفها عليه) غنية  
 كانت أو فقيرة غنيا كان أو فقيرا وصحة الوالوجي في فتاواه من النفقات وقيل يجب في بيت المال وقيل يجب  
 عليه ان كان موسرا وانظر لو أراد الزوج التكفين بكفن الكفاية هل يطالب بكفن السنة ونظام قولهم  
 ان كفن الكفاية لا كراهة فيه أنه لا يطالب بأكثر منه (قوله فان لم يكن بيت المال معمورا) بأن لم يكن فيه شيء  
 (قوله أو منتظما) أي مستغنيا بأن كان عامرا أو لا يصرف مصارفه (قوله فعلى السنين) أي العالمين به وهو فرض  
 كفاية يأثم بتركه جميع من علم به (قوله فان لم يقدروا) أي من علم منهم بأن كانوا اقرا ما لو الناس أي الاغنياء  
 وهذا بخلاف الخي اذ لم يجدوا يصل فيه ليس على الناس أن يسألواه نوبالان الخي يقدر على السؤال بنفسه  
 والميت عاجز أبو السعود عن الجهر (قوله والا كفن به مثله) أي الا يعلم وبعده ما اذا علم ولم يقبل الفضل (قوله  
 ولا تصدق) أي الا يوجد محتاج الى الكفن (قوله وظاهره) أي ظاهر قوله نوبا (قوله ولو كان في مكان  
 الخ) قال في الجرحى مريان وميت ومعهما نوب واحد فان كان للحي قلبه ليسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج  
 اليه وان كان في مكان الميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبيسه لان الكفن مقدم على الميراث اه أبو السعود  
 (قوله والصلاة عليه الخ) قيل هي من خصائص هذه الامة كلومية بالثلث ورد حديث ان آدم عليه السلام  
 لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة وغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وصلوا عليه ولحد أي بمكة كما ذكره ابن  
 العماد وقالوا لولده هذه سنة من بعده فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حله على أنه بالنسبة لجزء التكبير  
 والكيفية ولم تنشر يوم موت خديجة وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وفي التهر من بعض الشافعية لم أرها  
 صريحا في أنها هل شرعت بمكة أو بالمدينة ودفنت حواء عند آدم كافي النهاية وكان الامام في صلاتها  
 شيت وعناه أيض الرأس وفي المشكلات أول من صلى عليه صلاة الجنائز هاسيل حين قتله أخوه قاييل  
 على تزويج اقليدو كانت أخت هاسيل فأدخله في كسب رمل من مخافة آدم ثم أخرجه برجل آدم عليهم  
 السلام فأخرجه ووجع اولاده للصلاة عليه فدخل ابلدس تحت التابوت وغنى أن يركع آدم أو يسجد أو يوحى  
 برأسه فنزل جبريل وأمر آدم بالصلاة قائما وسبب وجوب الميت فلذا اكثر تركه وبشرط نفسه أن لا يكون  
 فائلا أحد أبويه ولا قاطع طريق ولا مكابرا ولا خنا فافاده في شرح المتقى (قوله صفته بفرض كفاية) لانه  
 في ايجابها على الجميع استعماله أو حرجا وما أقصد الصلاة أفدها الا لها ذاة وتكره في الاوقات المكروهة وضع  
 الاستقلال فيها جرحوهي على الكبير أفضل من الصغير فاستاني (قوله لانه أنكر الاجماع) أي الامر المجمع عليه  
 المعلوم من الدين بالضرورة (قوله اسلام الميت) اما بنفسه أو باملام أحد أبويه أو بتعيينه الدار اذا استوصف  
 البالغ الاسلام فربصفه ومات لا يصل عليه أبو السعود عن الظهريه (قوله وطهارته) أي طهارة بدنه ونوبه  
 ومكانه (قوله ما لم يهل عليه التراب) ولودفن ولم يهل عليه التراب يخرج ويقبل ويصلى عليه (قوله استحصانا)  
 وجهه أن الاولى فاسدة لادائها على غير طهارة مع القدرة وقد سقطت الطهارة حينئذ لته مذرهما وقيل تنقلب  
 الاولى صحيحة عند تحقق الجزم فلا تعاد (قوله ومكان) فان كان الميت على السرير وهو طاهر جازت وان كان على  
 الارض وهي نجسة جازت أيضا على ما في الفوائد ويرجم في القنية بعدمه نهر ووجه الجواز ان الكفن حائل بين  
 الميت والارض ووجه العدم أن الكفن تابع فلا يعتد حاله والحاصل أن المراد بالمكان الذي اشتترط طهارته  
 اما السرير والارض ان لم يكن سريرا فاذ اوضع على السرير لانتشر طهارة الارض انتفاقا أبو السعود وبشرط  
 طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما في النزاهة أنه ان تجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للنجس بخلاف  
 الكفن المتجسس ابتداء (قوله أعيدت) لانه لا صحة لها بدون الطهارة فان لم تصح صلاة الامام تصح صلاة القوم  
 جهر (قوله كالوات امرأة) أي رجالا (قوله لسقوط فرضه باو احد) فلوا عادوا تكررت ولم تنشر مع تكررة قال  
 في الصورتين بذلك أن الجماعة فيها ليست بشرط (قوله تأمل) أشار به الى وجه اشتراط البلوغ وذلك أن صلاة  
 الجنائز لا يتقبل بها والصبي لا يقع فعله فرضا فلا تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة اقتداء المفترض بالتنقل  
 لأصلاته لعدم وقوعها فرضا اه حلي وباعتبار هذا الشرط وسر العورة والطهارة بأقسامها في الامام

فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم (واختلف في  
 الزوج والفقوى على وجوب كنفها عليه)  
 عند الثاني (وان تركت مالا) خاتمة ووجهه في  
 الجبريانه الظاهر لانه ككسوتها (وان لم يكن  
 ثمة من يجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم  
 يكن بيت المال معه ورا أو منتظما (فعلى  
 السنين تعينه) فان لم يقدروا سألوا الناس  
 له نوبا فان فضل شيء رد للمستحق ان علم والا  
 كفن به مثله ولا تصدق به محبتي وظاهره انهم  
 لا يجب عليهم الاسوال كفن من الضرورة  
 لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا  
 تكفينه به (من اخرج الكفن عن ملك المتبرع  
 والصلاة عليه) صفتها (فرض كفاية)  
 بالاجماع فيكفر منكرها لانه أنكر الاجماع  
 قننه (كفنه) وغسله وتجهيزه فانها فرض  
 كفاية (وشرطها) سنة (اسلام الميت  
 وطهارته) ما لم يهل عليه التراب فيصلى على  
 قدره بلا غسل وان صلى عليه أو لا استحصانا وفي  
 القنية الطهارة من التعاسة في نوب وبدن  
 وتكفيره ونزاهة شرط في حق الميت والامام  
 جميعا فلوات امرأة ولا طهارة والقوم بها أعيدت  
 وبكسوة لا كالوات امرأة ولو أمة لسقوط  
 فرضها باو احد وثبي من السر وطبلوغ الامام  
 تأمل

والدلت تزيد الشروط على ستة (قوله حضوره) أي كاه أو أكثره كالنصف مع الرأس برهان (قوله ووضعه) أي على الأرض أو على الأيدي قريباتها قهستاني من المحيط ولا يصلي عليه محمول على الاتحاق والظاهر أن اشتراط وضعه بالنظر إلى المدرك الذي لم يقفه شيء من التكبير خلف الإمام من غير خلاف أو ما المسبوق ففي كون الوضع شرطاً أيضاً خلاف الأثرى إلى ما سبق من أنها إذا رفعت قبل أن يقضى ما عليه من التكبير فإنه يأتي بها عالم بقاعد على قول اه أبو السعود (قوله فلا تصح على غائب) محترز الحضور ولو قال فلا تصح على كافر وغير متظاهر وغير مستور ولا امامة صبي لاستوفى محترزات الشروط (قوله ومحمول على نحو دابة) محمول على الاتحاق والموضوع خلفه وكذا لو كان الموضوع أقله (قوله لأنه كالأمام من وجه) فإذا اشترط طهارته وإسلامه وسرعورته وكونه جهة القبلة (قوله لصحة على الصبي) أي ولو كان اماماً من كل وجه لم يصح الصلاة عليه (قوله وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم) جواب عما أورد على قوله فلا تصح على غائب والتجاشي يكسر النون وقصها وواحه أصحمة وهو ملك الحبشة نراه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وصلى عليه معهم حين أعلمه الله تعالى بموته وقوله لغوية فهي مجرد دعاء (قوله أو خصوصية) له صلى الله عليه وسلم أورد في سيرته ورآه النبي صلى الله عليه وسلم ورؤية الإمام تكفي وإن لم يره القوم قال في البحر وقد أقام الكمال في الفتح الدليل على كل منهما (قوله لو وضعوا الرأس موضع الرجلين) بأن وضعوا الرأس جهة يسار الإمام وقوله وأساؤا أفاد أنه مكروه تنزيهاً (قوله ولو أخطأ القبلة محترز قوله وكونه لا قبله) (قوله صحت إن تحترقوا) فالصحة فرض ولو تركوه عمدًا لا تصح (قوله أيضاً) أي كإحدى التكبيرات (قوله فلذا) أي لكونها ركناً لا شرطاً لم يجز بناه أخرى عليها لأنه لو نواها للآخرى أيضاً صير مكبراً ثلاثاً ما وانه لا يجوز بجز (قوله التحميد والشأن) اختلف فيما يقوله بعد التكبير الأولى فقيل يحمد في ظاهر الآية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم ويحمدك الخ ويحصل في الجوهر عطف التثناء على الحمد من عطف التفسير وظاهر ما ذكرناه لا يقول وجل ثناؤك وهو خلاف المحفوظ وفي البرجندي عن الخزانة لأبأس بقراءة الفاتحة بنسبة التثناء وان قرأها بنية القراءة كرهه قريبا وما يحمده الشريفي من أنه لا مانع من قراءتها بنية القراءة مراعاة لتخلاف الشافعي فإنه يقول بفرضتها مردد بانه إنما تنصب المراعاة إذا لم يرتكب مكروه مذهبه وبما في البحر من أن قراءتها لم تنب عنه عليه الصلاة والسلام وفي الخصائص لما غسل وكفن ووضع على السرير صلى الله عليه وسلم دخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما بيع البيت فقالوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار مثلها ثم صفوا صفوفاً لا يؤمهم أحد وأبو بكر وعمر في الصف الأول وقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اننا نشهد أنه بلغ ما أنزل الله ونصح لأمته وبجاهد في سبيل الله حتى أمزقه دمه وقت كلمته وآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهشام بن يسع القبول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى نعرفه بناوته وتفضنا به فإنه كان بالموءنين رؤفاً رحماً لا يفتني بالايان بدلا ولا يشترى به غمنا أبداً ويؤمن الناس على دعواتهم ويحرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قبل أنهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء وقال أنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلواتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد أمر جميع عليه اه أبو السعود (قوله من أن الدعاء ركن) لقواهم ان حقيقةها والمقصود منها الدعاء (قوله والتكبير الأولى شرط) قال لأنها تكبيرة الاحرام (قوله رده في البحر بتصریحهم بخلافه) فقد صرح صاحب المحيط بأن الدعاء سنة وقوله في المسبوق يقضى التكبير نساءً بغير دعاء يدل عليه وبعدم جواز بناءه أخرى عليهم ولو كانت شرطاً لم يلزم وفي الغاية لسروحي فان قلت التكبير الأولى للاحرام وهي شرط وقد تقدم أنه يجوز بناء الصلاة على التصريفة الأولى لكونها غير ركن قيل في الجواب التكبيرات الأربع في صلاة الجنائز متعاقبة مقام أربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة اه (قوله بقية) روى أن علياً كرم الله سبحانه وتعالى وجهه لم يصل عليهم ولم يشكر عليه فكان اجماعاً من (قوله وقطاع طريق) لانهم بمنزلة البقعة من (قوله فلا يفسلوا) زجر اللهم وانما صرح بعدم الفسل لان ظاهراً كلامه يفيد أن المنى الصلاة لا الفسل والأولى فلا يفسلون بآيات التون وفي ذلك تفسير من مثل فعلهم فتعود منفة ذلك على عامة المسلمين (قوله ولو بعد) بأن أخذوا وقتوا بعده وبهذا التفصيل حال الصد والشهيد قال الزبلي وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ وروى عن محمد عدم الفرق بين

وشرطها أيضاً حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثره (امام المحلى) وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وهو موضوع خلفه لأنه كالأمام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الصبي لغوية أو خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين وأساؤا وان تحمدوا ولو أخطأ القبلة صحت ان تحترقوا والالا مفتاح السعادة (الشمس) ثمان (التكبيرات) الأربع فالأولى ركن عليها أيضاً لا شرط فلذا لم يجز بناه أخرى عليها (واقيام) فلم تجز فاعداً بلا عدد (وسنتها) ثلاث (التحميد والتثناء والدعاء فيها) ذكره الزاهدى وغيره وما فهمه الكمال من أن الدعاء ركن والتكبير الأولى شرط رده في البحر بتصریحهم بخلافه (وهي) فرض (على كل مسلم مات خلا) أربع (بقية) ما مع طويق) فلا يفسلوا ولا يصلى عليهم (إذا قتلوا في الحرب) ولو بعده صلى عليهم



تطبخان من مع (قوله لانه حذ) شمل هذا التطيل الموت من أي حد كان كالموت من حد الشرب والغذف والسرقة  
 بأن قطع له سنان أو جلد للزناجات أفاده أبو السعود (قوله وكذلك أهل عصبة) بضم العين وسكون الصاد  
 المهملة في القاسوس العصبة بالضم من الرجال والخيل ما بين العشرة إلى الأربعين واعتصبوا صاروا عصبة  
 اه وذلك كاهل كلابازي ودروازي وسعد وحرام وعصر وقبس وبين بعض البلاد (قوله بسلاح) أما إذا كان  
 بغير سلاح فلا يعطى حكم طامع الطريق كما يفيد هذا التقييد (قوله خنق غير مزة) فصار عادة له أما إذا خنق  
 مرة واحدة فلا يعطى هذا الحكم ولا يقتل بل الدية فيه على العاقلة وذكر الشرياني أن أهل العصبة والمكابر  
 واخذنا في يفلون (قوله ولو عمدا) أفاد بالبالغة أن قاتل نفسه خطأه هذا الحكم قال في البحر وهو شهيد  
 فمثل الثواب في الآخرة لانه قصد العمد ولا نفسه (قوله ويرج الكمال قول الثاني) يعني أبا يوسف فاختلف  
 التصحيح (قوله وألحقه في النهر بالغة) فلا يمتحنا مسا (قوله يرفع يديه في الأولى) كما يرفع في التعريرة وهذا ظاهر  
 الرواية كافي البحر (قوله وهو سبحانه اللهم الخ) أي الشناء المفهوم من ثنى (قوله كافي الشاهد) بان يذكر الصلاة  
 والبركة والرحمة مع زيادة السيادة وتكرار ان ذلك جيد مجيد وفي القهستاني عن الجلابي يصلي بما يحضره اه  
 واتباع المسنون أول (قوله بعد الثانية) قال أبو السعود يجتنب تدب الصلاة بعد الدعاء الا في قوله عليه  
 الصلاة والسلام الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أولا وآخرا (قوله  
 لأن تقدمها سنة الدعاء) قلت وكذا تأخيرها وهذا مما يؤيد البحث السابق (قوله ويدعو) أي لنفسه أولا ثم للميت  
 والمؤمنين والمؤمنات لانه هو المقصود منها بجر (قوله والمأثور أولي) وهو كافي حديث ابراهيم الأشهل عن أبيه  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا  
 وكبيرنا وذكرنا وانثانا ورواه الترمذي والنسائي ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد  
 فيه اللهم من أحبته منا فأحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية اخرى ومن توفيته منا  
 فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اه فتح القدير والمراد بالشاهد الحاضر يدل مقابله  
 بالغائب وقوله وصغيرنا أي لمؤخره ذنبا اقترفه بعد بلوغه والمراد الصغير في الاعمال أو الفرض الاستصحاب  
 والمعنى اغفر للمسلمين كلهم أبو السعود عن القهستاني وفي الاورنظر فان الصغير بعد البلوغ داخل في الكبير  
 ومن المأثور حديث عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة قال تحفظت من دعائه  
 اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم منزلته ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا  
 كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله  
 الجنة وأهله من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تميت أن أكون ذلك الميت ومن لا يحسن الدعاء  
 يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بجر عن الجهتي (قوله وقدم فيه الاسلام الخ) قال العلامة الوائلي  
 لا يحق مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام به يكون بالاعمال المكف بها  
 وذلك لا يصح كون الاق الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعبر عند الموت أبو السعود  
 (قوله مع أنه الايمان) اعلم أن الاسلام على وجهين شرعي وهو عن الايمان والقوى وهو بمعنى الاستسلام  
 والانتقاد كافي شرح العمدة للنسفي فقول الشرح مع أنه الايمان ناظر الى المعنى الشرعي للاسلام وقوله  
 لانه مني ناظر الى المعنى القوي له وقوله فتكناه دعاء في حال الحياة بالايمان هو معنى الاسلام الشرعي وقوله  
 والانتقاد أي الذي هو معنى الاسلام القوي اه حلي (قوله وهو العمل) تفسير الانتقاد بالعمل لا يظهر  
 قتامل (قوله بلادعاء) هو ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا لاترغ قلوبنا الخ أو سبحانه ربك رب العزة الخ أو اللهم  
 لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا ونهر (قوله ناويا الميت الخ) كذا في التبيين والفتح وفي الظهيرية ولا ينوي  
 الميت به ما بل ينوي من في عينه بالاولى ومن في يساره بالثانية اه وهو ظاهر لان الميت لا يخاطب بالاسلام  
 حتى ينوي به اذ ليس أهله بجر وأقره في النهر قلت الظاهر الاول لان المقصود منه طلب الايمان من الله تعالى  
 وهو أهل للايمان بل هو أحوج من غيره لو حدثه وغرته كيف وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل  
 على المقابر يقول السلام عليكم دار قوم صالحين وانا ان شاء الله بكم لاحقون (قوله ويسر الكل) أي الشناء  
 والدلالة والدعاء والسلام وظاهره ولو سكن ان اما ما (قوله لكن في البدائع العمل في زماننا) اغما حول عليه

لانه حذ أو قماص (وكذا) أهل عصبة  
 و (مكابر في مصر ابلابلاح وخنق)  
 غير مزة فتكاهم كالبغاة (من قتل نفسه) ولو  
 عمد يغسل ويصلى عليه (به يفتق وان كان  
 أعظم وزرمان قاتل غيره ويرج الكمال قول  
 الثاني جاني مسلم آه عليه السلام أتى برجل  
 قتل نفسه فلم يصل عليه (لا) يصلى على (قاتل  
 نفسه) (وهو الذي من غيرات) كل تكبيرة فاقمة مقام  
 ركعة (يرفع يديه في الأولى فقط) وقال انتم يبلغ  
 فدكها (ويبقى يديه على النبي صلى الله عليه  
 ويحمد له ويصلى على النبي صلى الله عليه  
 وسلم) كافي التشهد (بعد الثانية) لان تقدمها  
 سنة الدعاء (ويدهو بعد الثالثة) بأمر  
 الاخرزة (والمأثور أولي) وقدم فيه الاسلام مع  
 أنه لايمان لانه مني عن الانتقاد فكناه دعاء  
 في حال الحياة بالايمان والانتقاد أو ما في حال  
 الوفاة فالانتقاد وهو العمل غير موجود  
 (ويسلم) بلادعاء (بعد الرابعة) تسليتين ناويا  
 الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زليحي  
 وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا

لانه لم ينص على ذلك في ظاهر الرواية (تتبعان) الاولى في القوائد الساجية اذا سلم على ظن انه تم التكبير ثم علم  
 انه لم يتم فانه يبقى لانه سلم في محله وهو اقسام فيكون معذورا الثاني في الظهيرة وغيره ارجل كبر على جنازة  
 حتى يجنازة اخرى فكبر نوبتها ونوى ان لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى صلاة الثانية وان كبر الثانية  
 بنوى بها عليها لم يكن خارجا بجم (قوله على الجهر بالتسليم) ويسن خفض الثانية قهستاني (قوله في الاولى)  
 أي بهد التكبير الاولى (قوله ويكره) أي تحريما كما مر (قوله وأفضل صفوة لها) والاولى أن تكون ثلاثة صفوف  
 لما ورد أنه من صلى عليه ذلك غفر له كما في القهستاني وجمع الانهر (قوله اظهرا للتواضع) أي فيكون ذلك  
 أدى لقبول شفاعة (قوله لانه نسوخ) أي التكبير الزائد على الاربع منسوخ لان الاثنا عشر اختلفت في فعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا أن آخر فعله عليه الصلاة والسلام  
 كان أربع تكبيرات فكان ما هنا ما قبله كذا في الحلبي عن الامداد وفي الزيلعي أنه صلى الله عليه وسلم حين صلى  
 على النجاشي كبر أربع تكبيرات وبثت عليها إلى أن توفي فنسخت ما قبلها أبو السعود (قوله فيمكث المؤتمر الخ)  
 لما كان قول المصنف لم يتبع ما دعا بالقطع وبالانتظار ودفه بيان المراد منه (قوله به بقى) بوجه في فتح القدير  
 بأن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطا مطلقا إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة بمرور روى عن الامام  
 أنه يسلم للعالم ولا ينظر تخفيفا للصلوة (قوله هذا) أي عدم المتابعة (قوله وينوي الافتتاح بكل تكبيرة)  
 بل هو أن تكبيرة الامام للافتتاح الا أن وأخطأ بالبلغ بجم (قوله وكذا في العيد) فانه اذا زاد على المشروع ولم يكن  
 سمع من الامام فانه يتابع فيما زاد على ذلك وينوي بكل تكبيرة الافتتاح (قوله ولا يستغفر فيها لصبي الخ) أي لا يأتي  
 باستغفار زيادة على دعاء الباقين والمراد بالجنون والموت والامليات فان العارفين لا يستغفرون الا بغير  
 السابقة انتهى الحلبي (قوله بعد دعاء الباقين) اعاد أنه يأتي به وهو ما في الجمع عن شارح المنية وما في الحلبي  
 من أن دعاء الباقين فيه استغفار للصبي فينا في قول المصنف ولا يستغفر فيها لصبي الا أن يراد بالدعاء انتباه  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المنقول وقوله فيه استغفار للصبي فينا في قول المصنف ولا يستغفر  
 الخ مردود بأن الصغير محفل أن المراد به الذنب الصغير والمراد التعميم كما مر وبأن المراد لا يستغفر استغفارا  
 زائدا على ما في دعاء الباقين (قوله أي سابقا الى الخوض) حله على معناه الغروي والذي في النهرو وغيره تفسيره  
 بالمتقدم ايهي مصالح والديه في دار القرار وقيل هو الاجر المتقدم له الذي وغيره (قوله وهو) أي قوله اللهم  
 اجعله لنا فرطا الخ دعاءه أي للصبي أيضا أي كما هو دعاء الوالديه والمصلين لانه لا يهي الماء دفع الظما أو صالح  
 والديه في دار القرار الا من سكن متقدما في الخير وهو جواب عن سؤال حاصله أن هذا دعاء للاحياء ولا يقع  
 له ميت فيه (قوله لا سيما وقد قالوا الخ) أي فهذا مما يقتضى تقدمه في الخير وقوله حسنات الصبي أي نواجا وقوله  
 لا لا يوجب وقيل هي لها ما وقوله بل لهما الظاهر أن عمله الخير كوالديه (قوله واجعله ذخرا) الذي في الكنز وأقره  
 شارحه واجعله لنا اجرا واجعله لنا ذخرا وفي النهري قيل الفرق بين الاجر والثواب أن الثواب هو الحاصل  
 باصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمصكبات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة  
 للعين ولا ينكر اطلاق أحدهما على الآخر (قوله ذخيرة) بيان معنى ذخرت الشيء أخره بالفتح وهو  
 معنى قول بعضهم خيرا يا خيرا (قوله وشافعا) أي أخيره نهر (قوله مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة وفي بعض  
 الكتب بقول اللهم اجعله لوالديه فرضا حلقا وذخرا وعظما واعتبارا وشفيعا واجر او نقل به موازينهما وأفرغ  
 السيرة على قلوبهما ولا تقتنهما بهدوء وغفر لنا وله (قوله ندبا) أي صكونه بالقرب من الصدر مندوب  
 والاقسام اذ اجر من الميت لا يقدمه قهستاني عن الصفة حال شيئا ويظهر أن هذا في الامام لا غير أبو السعود  
 أي لا في المؤمن لانهم قد يكونون صغورا فيخرجون عن حد المقابلة وهذا اذا لم تعدد الموقف والوقف عند صدر  
 أحدهم فقط ولا يلزم ذلك في الكل ولا يبعد عن الميت كما في التبر (قوله للرجل والنواة) يتنظر حكم القيام  
 من المسفيرة والصغيرة جوى وهذا ظاهر في أن المراد بالرجل والمرأة تنصو صهما وليس كذلك للرجل المراد الذكر  
 والانتى المشامل للصغيرة والصغير من باب ذكر الخاص رارادة العام مجازا أبو السعود (قوله والشفاعة لاجله)  
 أي في القيام عنده اشارة الى أنه العلة للثاء في الشفاعة نهر (قوله والمسبوق الخ) أي الذي لم يصح  
 حاضر التكبير الامام السابق (قوله ببعض التكبيرات) صادق بالاقول والاكثر (قوله لا يكبر في الحال) ولو لم ينظر

على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى  
 بجم بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها  
 وصين الشافعي القاضية في الاول ويجوز  
 عندنا بنسبة الدعاء ويكره بنسبة القراءة عدم  
 ثبوتها فيها عنده عليه السلام وأفضل  
 صفوفها آخرها اظهرا للتواضع (ولو  
 كبر امامه فحسالم يتبع) لانه منسوخ  
 (فيمكث) المؤتمر (حتى يسلم معه اذا سلم) به  
 يفيق هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ  
 تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في  
 العيد (ولا يستغفر فيها لصبي ويجهون)  
 وهو عدم تكبيرة (بل فيكبر في الميت  
 الباقين اللهم اجعله لنا فرطا) يقتضى ان  
 سابقا الى الخوض ليبي الماء وهو دعاءه أيضا  
 تقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا احسنات  
 السجدة لا لا يوجب بل لها ما ثواب التعليم واجعله  
 ذخرا) يضم الذال المجهمة ذخيرة (وشافعا  
 مشفعا) مقبول الشفاعة (ويقوم الامام) ندبا  
 (بجذاه الصدر مطلقا) للرجل والمرأة لانه  
 محل الايمان وشفاعة لاجله (والمسبوق)  
 ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل (ينظر)  
 تكبيرا الامام ليكبره (الافتتاح لما مر من  
 بل تكبيرة كركفة

وكبر لا تفسد أي تكبيره منه جها الصكن ما إذا مغيره غير خلاصة وتبع في القمع وليس المراد من عدم اعتبار  
 ملائذي أنه لا يكون شارعا بل المراد أنه لا يجتري به وعليه أن يعده بعد فراغ الامام بمنزلة المسبوق إذا أدرك  
 الامام في السجود وتابعه فيه حيث لا يجتري به وعليه إعادة اذ أقام الى قضاء ما سبق به فكذا هذا أبو السعود  
 وغروه العموي (قوله والمسبوق) ومن ثمة التعليل فلو كسبر لم ينتظر لكان كالمسبوق الذي شرع في قضاء  
 ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء (قوله وقال أبو يوسف يكبر بين يمينه) وجهه أن التكبير الأول للاقتراح  
 والمسبوق يأتي بها فصار كمن كان حاضر اوقت ظهر يمينه الامام (قوله لا ينتظر الحاضر في حال الصلوة) أفاد  
 بتقييده بالصلوة أن من حضر بعد وفاته الامام لا يكبر وحده بل ينتظر (قوله لانه كالدرك) الا ترى أنه لو كبر  
 تكبيرة الاقتراح بعد الامام يقع اداءه لا قضاء بحر (قوله ثم يكبران) أي المسبوق الذي انتظر تكبير الامام  
 والحاضر تكبيرة الاقتراح (قوله بلا دعاء) بيان لقوله تترى والاولى زيادة وثنا وصدولة (قوله ان خشيا رافع  
 الميت) يفيد أنه إذا أمكن الاتيان بالدعاء فعل شرب ليلية والمسبوق يتابع الامام فان كان في الثانية صلى وان  
 كان في الثالثة دعاهم يقضى ما فاتهم ولا يجناسه ما يأتي من أنها لا تصح اذا كان الميت على أيدي الناس لانه يقتصر  
 في ظاهر الرواية بحر من الظهيرة ولا يجناسه ما يأتي من أنها لا تصح اذا كان الميت على أيدي الناس لانه يقتصر  
 في البقاء ما لا يقتصر في الابداء أبو السعود عن الشرب ليلية (قوله وما في الجنب من أن المدرك) أي الحاضر  
 تكبيرا الامام (قوله الشرب ليلية) ولو فاتته الثانية والثالثة والرابعة فانه يكبر ويقضى ما فاتته في الحال كافي البحر  
 عنه (قوله فشان) ثم انكته لظاهر الرواية من أنه يؤخر وأما اللاحق فيها فهو كالأحق في سائر المرات فلو كبر مع  
 الامام الاولي دون الثانية والثالثة قال في الوقايع كبر أو لا يبدأ بما فاتته ثم ما بقي مع الامام غير موصفا  
 (قوله فلو جاء المسبوق) هذه فترة الخلاف بين ما وبين أبي يوسف (قوله لتعذر الدخول) بعدم تكبير الامام  
 والاصل عندهما أن المقنن يدخل في تكبيرة الامام فإذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند أبي  
 يوسف دخل اذا بقيت الصلوة بدائع (قوله كافي الحاضر) أشار به الى الرد على صاحب البحر حيث جعل  
 قول أبي يوسف قاصرا على الحاضر ولا يعم مسئلة المسبوق قال في النهر وأنت خير بان مسئلة الحاضر لا خلاف  
 فيها فكيف تنسب الى أبي يوسف وحده ولذا ذكر المسئلة في غاية البيان غير معزوة اليه اه فأشار الشرح  
 بقوله كالحاضر الى أن هذا متفق عليه ولذا جعله مشبها به (قوله اولى من الجمع) لان الجمع مختلف فيه من (قوله  
 وتقديم الافضل) تقديم الاكثر قرآنا أو علما أو صلاحا (قوله وقام عند أفضلهم) أي عند صدره (قوله وان  
 جعلها درجا) بأن يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه واستحسنه الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وصاحبه رضي الله تعالى عنهم ادنووا هكذا فلو وضع للصلاة كذلك اه وفي التعليل نظر اذ هو قياس مع الفارق  
 الا ترى أن الافضل يكون مما يلي الصلاة وفي الدفن مما يلي القبلة فانه أهلم بحصة وروده عن الامام  
 ثم هذا عند التفاوت في التفضل وان لم يقع تفاوت ينبغي أن لا يعدل عن الهاذاة من (قوله لمسهول المقصود)  
 وهو الصلاة على الجميع وهو عمله للتخيير بين الكيفيات الثلاث وهل يكتفي بدعاء واحد أو يفرد كل واحد بدعاء  
 ويقدم بالاقون شرب ليلية وقد يقال ان الجمع في الصلاة يتضمن الاكتفاء بدعاء واحد أبو السعود عن شيخه  
 (قوله وراعى الترتيب) الظاهر أن هذا مندوب (قوله والصلوة) المراد أن الحزب البالغ يقدم بالاولى وهو  
 المشهور وروى الحسن عن الامام رضي الله تعالى عنه أن العبد اذا كان أصغر قدم من (قوله لضرورة) اتفاقه  
 به لانه لا يدفن اثنان في قبره لم يصرا لاول تراب يصور حيثما البناء عليه والزرع بالضرورة فيوضع بينهما ترتيب  
 أولين يصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم للفلام ثم الخنثى متقى وشرحه للمؤلف وفي الفتح يكبره الذي  
 في الفساق حال في البحر لوجوه عدم الصدود فن جاهنة بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء لاجل  
 وتجنبها نهر (قوله ويقدم في الصلاة عليه السلطان) أي الخليفة الاعظم لان في التقدم عليه اهانة  
 وتقلبه واجب نهر (قوله أو نائبه) الاولي ثم نائبه ونها عبر في النهر (قوله وهو أمير المصير) كتاب مصر والشام  
 من (قوله ثم صاحب الشرطة) هو بالكون والحركة خيا والخدم والمراد أمير البلد كما عبر بصاري كذا في جمع  
 الانهر عن المراج وصرح به في التهريفه أنه بهذا التفسير يكره مع نائب السلطان الآن يجعل على أن أمير  
 البلد هو الموالي عن نائب السلطان لان السلطان (قوله ثم خليفة القاضي) هذا الترتيب نقله الفقيه أبو جعفر

والمسبوق لا يبدأ بما فاتته وقال أبو يوسف  
 يكبر حين يحضر (لا) ينتظر (الحاضر) في  
 حال الصلوة) بل يكبر اتفاقا للصلاة لانه  
 كالدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ تترى  
 بلا دعاء ان خشيا رافع الميت على الاعتناق وما  
 في الجنب من أن المدرك يكبر الكل للحال  
 فتاذا نهر (فلو جاء) المسبوق (بعد تكبيرة  
 الامام الرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول  
 في تكبيرة الامام وعند أبي يوسف يدخل البقاء  
 الصلوة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر  
 وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره (واذا  
 اجتمعت الجماعة فافراد الصلاة) على كل  
 احدى (أولى من الجمع) وتقديم الافضل  
 (الاولى من جمع) جائز ثم ان شاء جعل  
 الجنازة صفا واحدا وقام عند اقتضاه وان  
 شاء جعلها صفا على القبلة (واحد خلف  
 واحد) بحيث يكون صدر كل جنازة (عما  
 يلي الامام) المقوم بهذا مصدر الكل وان  
 جعلها درجا فمن لمسهول المقصود (وراى  
 القريب) المهود خلفه طاعة الحياة تقرب  
 منه الافضل فالأفضل الرجل مما يليه فالصبي  
 فالتدنى فالبالغة فالمرافقة والصبي الحز  
 يقتلهم على العبد والعبد على المرأة وأما  
 ترتيب في قبر واحد فترتيب في قبرين هذا  
 فيجعل الافضل مما يلي القبلة ففتح (ويقدم  
 في الصلاة عليه السلطان) ان حضر  
 (أو نائبه) وهو أمير المصير (ثم القاضي) ثم  
 صاحب الشرطة ثم خليفة القاضي

وهو المذکور فی التبيين وشرحه واقصر عليه الكمال في شرح الهداية فكان هو المذهب منح (قوله)  
ثم امام الحنفي أي العائقة وهو امام المسجد الخاص بالهذه وانما كان أولى لأن الميت وضى بالصلاة خلفه حال  
حياته يهر (قوله فيه) أي كلام المصنف حيث صنف امام الحنفي على ما قبله مع اختلاف الحكم ايهام القسوية  
(قوله مندوب) انما كان مندوباً لانه في التقدم طيه لا يلزم اقتساد امر العائقة يهر (قوله بشرط أن يكون  
أفضل من الولي) هذا الشرط نقله في البحر عن الفتاوى والجنبي واستحسنه (قوله امام المسجد الجامع)  
وأما امام معصلي الجنائز فيقال في البحر وقد وقع الاشتباه في امام المعصلي المنية لصلاة الاموات في الامصار  
فان الباني بشرط لها اماماً خاصاً ويجعل له مهلوماً من وقته فهل هو مقدم على الولي الخاطاه امام الحنفي  
أولاً والذي يظهر لي انه ان كان مقرراً من جهة القاضي فهو كتابته وان كان المقرر له هو الناظر فكلا جنبي اه  
مختصراً (قوله ثم الولي بقرينة مصونة الانتكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا أنه أحق من الاجنبي وفي الكلام  
ومن الى أن الابد أحق من الاقرب الغائب وحد الغيبة هنا أن يكون بمكان تقوته الصلاة اذا حضر  
فهو ستاني (قوله الاب في قدم) لان الاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضل به تعبيراً جصافي استحقاق  
الامامة منح عن البحر والابن يقدم عليه في ولاية الانتكاح عند الشجين بجمع الاخر ولومات امرأة ولها أب  
وابن بالغ عاقل وزوج فالاب أحق بهما ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان منه فالزوج أحق من الولد ولومات  
ابن وله أب وأب فالولاية لابيه وانما يقدم أباه جذاً الميت تعظيماً (قوله الا أن يكون عالماً والاب جاهلاً)  
فينبغي أن يقدم الابن وقد يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنائز لعدم احتياجهما له وأقول  
بل صفة العلم توجب التقديم فيها أيضاً لا ترى الى ما مر من أن امام الحنفي اعلم بتقديم على الولي اذا كان أفضل  
منه نعم على القدوري صكراهة تقديم الابن على أبيه بأن فيه استخفافاً به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقاً  
وفي الفتح لا يبعد أن يقال ان تقديمه واجب بالسنة اه نهر (قوله والاسن أولى) أي اذا حصلت المساواة  
في الدرجة والقرب والقوة كابين أو آخرين أو عين فالاسن أولى الا أن يكون غير الاسن أفضل اه حلي بمننا  
فان أراد الاسن أن يقدم أحداً كان للاصغر أن يمنع فان قدم كل واحد منهم رجلاً آخر فاذي قدمه الاسن أولى  
وان كان الاخ الاصغر شقيقاً والاكبر لاب فالاصغر أولى كافي الميراث بجر (قوله ثم الجيران) الذي في النهر والزوج  
والجيران أولى من الاجنبي تظاهره أنهم في رتبة واحدة وما قبله الشارح أولى لان للزوج اتصالاً أكثر من الجار  
وفي القهستاني ما يوافق حيث قال الزوج أحق من الاجنبي فان تظاهره تقديمه عليه ولو الاجنبي جار (قوله  
من ابنه) الذي في البحر من أبيه والحكم واحد فيما يظهر (قوله لبقائه ملك) في هذا التحليل نظروا أن يريد الملك  
الحكمي باعتبار الارث فبانه ان ارثه انما يكون بعد من ذكر وان أريد العبد الرقيق فالمتعارف فيه التعبير بالسيد  
لابل مولى وعليه فالجثة الميتة ملك له وتظهر القرعة في الصلاة والايمان (قوله والفتوى على بطلان الوصية بنفسه  
والصلاة عليه) أي بأن نفسه فلان أو يعلى عليه فلان وفي النهر ولو أوصى بأن يعلى عليهم أي غير من له حق  
التقدم فالفتوى على بطلانها فالبطلان مقيد بذلك أما اذا لم يكن من له حق التقدم وأوصى بأن يعلى عليه فلان  
فلا تطل كما عليه كلامه (قوله ومثله كل من يقدم عليه) من السلطان الى امام الحنفي (قوله من باب أولى) وجه  
الاولوية أنهم أقوى منه لتقدمهم عليه فيثبت لهم ما ثبت له بالاولي (قوله الاذن لغيره فيها) أي في الصلاة وكذلك  
أن يأذن لغيره في الانصراف قبل الدفن وفي الكافي ان قرءوا عليهم أن عيشوا خلف الجنائز الى أن فتهوا الى القبر  
ولا يرجع أحد بلاذن فلان يؤذن لهم فقد يهرجون فالاولي الاذن (قوله فيملا ابطاله) كذلك في البحر والنهر  
والاسن بالمقام فيملا التصرف فيه (قوله من يساويه) أي يساوي من يعطى الاذن (قوله فليس له المتع) أي من  
اذن القريب اذا كان القريب حاضراً أما اذا كان غائباً فله المتع ويدل له ما في البحر فان كان الاخ لأم وأب غائباً  
وكتب الى انسان لتقدم فلا يخ لا اب ان يذمه ثم قال والمريض في المصير بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابد  
منه اه (قوله فان صلى الخ) الاخ مر أن يقول فان صلى من ليس له حق التقدم ولم يتابعه أعاد من له حق التقدم  
انتمى حلي وظاهره ولو امام الحنفي (قوله حق التقدم) الاضافة لليمان (قوله لاجل حقه) طه لقوله أعاد (قوله  
لا اسقاط الفرض) فاذا لم يعد الولي لا يأتي أحد لما أن الفرض وهو حق الميت قد تآدى بصلاة الاجنبي وأشار به  
الى الرد على ما في غاية البيان من أن حكم الصلاة التي صليت بلاذن الولي موقوف ان أعاد الولي سبعين

(ثم امام الحنفي) فيه ايهام وذلك أن تقدم  
الولاية واجب وتقدم امام الحنفي مندوب فقط  
بشرط أن يكون أفضل من الولي والا فالولي  
الدرية امام المسجد الجامع ولي من امام  
الحنفي أي مسجد محتمه نهر (ثم الولي) بقرينة  
مصونة الانتكاح الا الاب فيقدم على الابن  
انما قال الا أن يكون عالماً والاب جاهلاً والاسن  
أول فان لم يمكن ولي فالزوج ثم الجيران  
ومولى العبد أولى من ابنه الخ لبقائه ملكه  
والفتوى على بطلان الوصية بنفسه والصلاة  
عليه (وله) أي للولي ومثله (قوله) اه  
عليه من باب أولى (الاذن لغيره فيها) لانه  
حقه فيملا ابطاله (الا) أنه اذا كان هنالك  
من يساويه (قوله) أي لذات المساوي ولو أصغر  
سنا (المنع) مشاركته في الحق أما العبد  
فليس له المتع فان صلى غيره أي الولي من ليس  
له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي أعاد  
الاحقاد الفرض

هذا الفرض ما صلى الوالي وان لم يعديب قط الفرض بالاولى بجر (قوله ولذا) أي لكون الاعادة ملحة للاسقاط  
 الفرض (قوله فلنا ليس الخ) ولو كان لاسقاط الفرض لاعاد لان الاول لم تصادف (قوله لان تكرارها الخ)  
 ظاهره ولو من غير المصلي أو لا وانظر هذا مع ما قدمناه من تكرار العصابة الصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم رأيت في أبي لهرد أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اه وكأنه اهدم اهتداهم على نصب امام  
 (قوله لانهم أولى) الاول أن يقول أيضا ولأن متابعتها اذن بالصلاة ليكون على لقوله أو من ليس له حق التقدم  
 وتابعه الولي (قوله كما في المجتبى وغيره) كالتبعية والعناية وفي النافع ليس له الاعادة وبه جزم في السراج وقاية  
 البيان وحل في البحر ما في التبعية وغيره على ما اذا حضر السلطان وقتها رماني السراج وغيره على ما اذا لم يكن  
 حاضر وقت الصلاة وحضر بهدها ونظر فيه صاحب الثريان ككلمتهم متفقة على أنه لاحق للسلطان عند عدم  
 حضوره ووقع الخلاف عند حضوره (قوله كعدم الصلاة) أي بالنظر لان له الولاية حتى كان له حق الاعادة  
 للاسقاط الفرض فلا يشاق في قوله سابقا أعاد الولي ان شأنا اعاده الحلبي (قوله وأهبل عليه التراب) فان لم يهبل  
 أخرج وصلى عليه فتح (قوله أو بهابلا غل) استعنا لان الصلاة الاولى لم يعتد بها الترتيب الشرط مع الامكان  
 والآن زال الامكان فسقطت فرضية العسل قال في النهرو هذا أولى مما في غاية البيان من عدم الصلاة عليه لانها  
 بدون الغسل غير شروعة (قوله أو بمن لا ولاية له) هذا ككثرة مع قوله وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة  
 (قوله صلى على قبره) أي اقراضا في الاوليين جواز في الثالثة لانها خلق الولي اه - لم يوجبه ذلك وان بحث  
 فيه بأنه من استعمال المشترك في معنيتين قط ما للمعصومي أن قوله أو بمن لا ولاية له لا يناسب قوله صلى على قبره  
 اذ المراد منه وجوب الصلاة بدليل قول الرباعي اقامة للواجب بقدر الامكان (قوله ما لم يغلب على الظن  
 تفصحه) ويختلف باختلاف الاوقات في الحز والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف  
 الامكنة بجر (قوله والاصح) وقيل صلى عليه الى ثلاثة أيام وقيل الى عشرة وقيل الى شهر حوى (قوله  
 وظاهره) أي ظاهر قوله ما لم يغلب على الظن تفصحه فانه في ذلك لم يغلب على الظن النسخ (قوله كأنه تقديم)  
 الخ بمرحوظ أي كأنه قال ذلك تقديم وهو عبارة النهر وبأشياء ما انه دار الامر بين التصحح المقضي عدم  
 الصلاة وبين عدمه الموجب لها باعتبارنا المانع وهو التصحح (قوله ولم تجز الصلاة عليها رجا) لانها صلاة  
 من وجه لوجود التحريمه حلبي (قوله بغير عذر) راجع الى صورتين أما اذا صلى رجا كاعتذار العزل بسبب  
 طبع أو طر جازت وكذا اذا تمذر القيام بمرض بهن لو كان ولي الميت مريضاً في فاعاد وصلى الناس خلفه  
 قايما اجزأهم عند الشجين والظاهر أن المراد بالولي من له حق الصلاة وهو لا تراعى غير من ليس له حق  
 التقدم حتى لو صلى غيره اما ما من قعود لم يسقط الفرض بصلاته ان كان قعوده بغير كراهية فتقدم من ساق  
 كلام الجوهرة أبو السعود وكأنه لانه لا ضرورة في تقدم القاعد للامة وفيه أن صلاة المكتوبة تصح خلف  
 القاعد بعد من غير ضرورة فأولى هذه (قوله وقيل تنزيها) وجه الكمال والخلاف في غير حال العذر كطر  
 أما العذر لا يكون مكروها جاعا أبو السعود عن المفتاح (قوله في مسجد جماعة) هو أعم من المسجد الجامع  
 ومسجد الحى وهو أعم تراعى عن مسجد بنى لها كما في المنع وتجوز في الكروم والحدود قهسة فى وقيد الوالى اخلاق  
 كراهة الصلاة على الميت فيه بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لان لبس  
 المسجد حيث نشد علم بذلك اه وهذا لما يظهر اذا اطلع الباني على تلك المادة أو تقي بعد لبناء حيا حتى اطلع  
 على عادتهم ولم يمنع أبو السعود فاذا لم يحصل أحد المذكورين كما في الجامع الازهر فيكره فيه لاسيما اذا كان  
 مع رفع الاصوات امام الجنائز ودخول الحفاة فيه الا لا يكره تقدير المسجد غالبا والظاهر أن كل كلام الوالى  
 اذا لم تقم قرينة على اتبع اه اذا قامت القرينة بينا مصلى لها بجوار المسجد فلا كلام فيه (قوله أو مع القوم)  
 أي كلاً أو بضائبا على ان آل في القوم جنسية اه حلبي (قوله والفتنار الكراهية) أي على من كان داخله  
 لامن كان خارجا بانساق أقامه في النهر وقوله مطلقا أي في جميع الصور المتقدمه (قوله بناء على أن المسجد  
 الخ) اه اذا لمشاخرف تلويت المسجد فلا يكره اذا سكن الميت خارج المسجد - ده أو مع بعض القوم  
 اه حلبي (قوله فلا صلاة التي متوجهة الى الكمال وفي رواية فلا أجره وفي رواية فلا شيء له ثم ان لفظ في المسجد  
 الواقع في الحديث يقتل أن يكون طرفا صلى أو لبس أو لها ما على الاقل لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجة

ولذا قلنا ليس ان صلى عليها أن يعيد مع الولي  
 لان تكرارها غير مشروع (والا) أي وان صلى  
 من له حق التقدم كقاضي أو نائبه أو امام حى  
 أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي (لا)  
 يعيد لانهم أولى بالصلاة منه (وان صلى هو)  
 أي الولي (بحق) بأن لم يجز من يقدم عليه  
 (لا يبدى قبره بعده) وان حضر من له التقدم  
 وصلى بها حتى أمالوه الى الولي بحضرة  
 السلطان مثلا أعاد السلطان كما في المجتبى  
 وغيره وفيه حكم الامة من لا ولاية له كعدم  
 الصلاة أصلا في صلى على قبره أي ان شأنا لم  
 يتزق (وان دفن) وأهبل عليه التراب (بغير  
 عذر) أو بهابلا غل - أو بمن لا ولاية له (صلى  
 على) من غير عذر سابقا (ما لم يغلب على الظن  
 تفصحه) من غير عذر هو الاصح وظاهره  
 أنه لو شك في تفصحه صلى عليه لكن في النهر  
 عن محمد لا كأنه تقديم المانع (ولم تجز الصلاة  
 عليها رجا) ولا فاعدا (بغير عذر) استصاننا  
 (وكرهت فتحريما) وقيل تنزيها (في مسجد  
 جماعة هو) أي الميت (فيه وحده أو مع القوم  
 واختلاف في الخارج) عن المسجد - ده أو مع  
 بعض القوم (والفتنار الكراهية) سابقا  
 خلاصة بناء على أن المسجد انما يخفى للمكذوبة  
 وتوابعها كقوله وذكره تدریس علم وهو  
 الموافق لاطلاق حديث أبي داود من صلى  
 على ميت في المسجد فلا صلاة له

وعلى الثاني تكراه الصلاة خارجه اذا كان فيه وعلى الثالث لا تصح الكراهة الا بوجود الميت والصلاة فيه فلا يقيد الحديث اطلاق الكراهة (قوله ومن ولد غات) أقاد بالفاء أن الحياة تحققت وأعقب الموت فلا وجه لذلك قوله بعد ان استهل لان المقصود منه تحقق الحياة وعبارة الكراهة من هذا حيث قال ومن استهل صلى عليه (قوله ويسمى) لا كراهه لانه من بنى آدم ويجوز ان يكون له مال يحتاج أبوه أن يذكر اسمه عند الدعوى بجر (قوله بالبناء للفاعل) كذا ضبطه الاكل وأما البناء للمفعول فغناه أبصر الهلال (أى وجد الخ) هذا بيان لعناه الشرعى وأما معناه لفة هو أن يرفع صوته بالكاء عند ولادته اه بجر (قوله ما يدل على حياته) من رفع صوت أو حركة عضو ولو بطرف عينه وعند الاختلاف فيه لا يقبل فيه الاثمهارة رجلين أو رجل واحد أو اثنين لأن الصباح والحركة يطلع عليهم ما الرجال وغالبا يقبل فيه قول النساء لان هذا المشهد لا يشهد الرجال وقول القابلة العدة كاتمه مقبول فى حق الصلاة أما فى الميراث فلا يقبل قول الام اجاعا لجزها المقسم الى نفسها بجر ويقبل قول القابلة العدة فى الميراث عندهما ولا عبرة بسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل غات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبح لانه فى هذه الحالة فى حكم الميت أبو السعود عن الجوهرية (قوله بعد خروج أكثره) حساهذا قيد أغفله المصنف ولا بد منه لما فى المحيط قال الامام اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصل عليه اه وحذا الاكثر من قبل الرأس صدره ومن قبل الرجل سترته نهر عن منية المققى (قوله حتى لو خرج رأسه) هذا التفريع غير صحيح فان المقام مقام الاستدراك على ما قبله فكاه قال بشرط فى الصلاة عليه خروج أكثره جاهد اذا انفصل بنفسه أما اذا انفصل كها تين المستثنين فلا اه حابى (قوله فعليه الغزاة) هى خمسمائة رهم أو خمسون دينار أو ثور عنه ويرث لان الشارع نزله منزلة الحى (قوله غات) أى بسبب تلك الجنابة (قوله فعليه الدية) أى فى ماله لانه قد يغسل ويصلى عليه فى هاتين الصورتين وهل المراد بدية الاذن لانه لم يتحقق كونه موته بقطعها أو بديه النفس بجر (قوله وان لم يستهل غسل الخ) هو باطلا لانه شامل للمالم يكن تام الخلق نهر والحاصل أنه لا خلاف فى غسله اذا كان تام الخلق فان لم يتم خفته اختلف فى غسله واختار أنه يغسل ويكفر فى خرقه ولا يصل على كراهى المعراج والفتح وقاضى خان والبرازية والظاهرية ووفق الشرنبلالى بأن من نقي غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن آتبه اراد الغسل فى الجنة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله أبو السعود (قوله عند الثاني) هذا الخلاف فحين كان غير تام الخلق وغير مستهل (قوله اكراما الخ) علة للمصنف (قوله وحشر) وترضى شفاعته قال عليه الصلاة والسلام ان السقط عليه محببنا على باب الجنة فيقول لا دخل حتى يدخل ابواى أبو السعود عن الزيدى وفى مرافى الفلاح عن شرح المقدسى ان نقي فيه الروح حشر والا لا (قوله هو المختار) كفى فى البحر عن شرح الجمع من نقل الاجماع على عدم غسله مردود (قوله ولم يصل عليه) سواء كان تام الخلق أم لا (قوله ان انفصل بنفسه) فأما اذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فأنفقت جينتا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع أوجب على الضارب الغزاة ووجوب النعمان بالجنابة على الحى دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغزاة اه بجر (قوله كفى حتى سجي مع أحد أبويه) وبالاولى اذا سبي معهما معا والجنون البالغ كاسبى كفى الشرنبلالية والسبى فى اللغة الاسر وفى ضياء الخلوام السبى الاسرى المحمولون من بلاد الى بلدة بجر ولا فرق بين كون السبى غير مميز ومميز والابن موته فى دار الاسلام أو دار الحرب ولا بين كون السبى مسلما أو ذميا لانه مع وجود الابوين لا عبرة للدار وللناسبى ل هو تابع لاحد أبويه الى البلوغ مالم يحدث اسلاما اه حابى (قوله لا يصل عليه) أى ويغسل كالكافر (قوله لا العقبى) والا كانوا فى النار مثلهم وهو أحد ما قيل فيهم ونقله فى شرح المقاصد عن الاكثرين وقوله لما سألهم أنهم خدم أهل الجنة بذلك ورد أثر وقيل ان كانوا قالوا بلى فى عالم الدر عن اعتقاد فى الجنة والافق النار وفى المسيرة ترد فيهم أبو حنيفة وغيره ووردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم الى الله تعالى وقال محمد اعلم ان الله تعالى لا يهذب أحد ابغى ذنب قال فى الترمذى وهذه إحدى المسائل التى توقف فيها الامام رضى الله تعالى عنه وقد جمعها بعضهم فى قوله

(ومن ولد غات يغسل ويصل عليه) ويرث ويورث ويسمى (ان استهل) بالبناء للفاعل أى وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصح فذبحه رجل فعليه الغزاة وان قطع اذنه فخرج حياته فعليه الدية (والا) أى وان لم يستهل (غسل ويسمى) عند الثاني وهو الاصح فيبقى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لى آدم كما فى متقى الباروفى النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشره والمختار (وادرج فى خرقه ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث ان انفصل بنفسه (كفى حتى سجي) أى فى استقام أبويه لا يصل عليه لانه تبع له أى فى استقام الدنيا الا العقبى لما سألهم خدم أهل الجنة

ورع الامام الاعظم النعمان . سبب التوقف فى جواب ثمان

سور الحار تفاضل جلاله \* وثواب جنى على الايمان  
والدهر والكلب المعلم ثم مع \* ذرية الكفار وقت نمان

وفي التقييد بالكفار ايعاء الى انه لم يتوقف في اطفال المؤمنين وما في الخلاصة من انه توقف فيهم فقريب اه وفي ذكر  
 الناظم الدهر مر فانتظر لان الامام انما توقف في المنكر اه ابوالسعود والمذكور في النظم سمع مسائل (قوله  
 ولوسبي بدونه) اي بدون احد ابويه بان لم يكن معه واحد منهما اه حلي (قوله تعالى اللادار والساي) اعلم انه اذا  
 لم يسب مع الصبي احد ابويه فلا يحتلوا ما ان يموت في دار الحرب او في دار الاسلام وعلى كل ما ان يكون الساي  
 مسلما او ذميا وعلى كل ما ان يموت ميمزا او غير ميمزان كان الساي مسلما فالصبي مسلم تعالسا في سواء كان في دار  
 الحرب او في دار الاسلام وسواء كان ميمزا او غير ميمزا وهو ظاهر اطلاقهم للصبي وان كان الساي ذميا فان مات  
 الولد في دار الاسلام يصلى عليه لانه مسلم تعالسا لدار كاصرح به في البحر وان مات في دار الحرب يذبح في ان لا يصلى  
 عليه لكون الدار ارحب والسيد ذمى فليراجع اه حلي (قوله اوبه) اي باحد ابويه والبا بمعنى مع اه حلي  
 (قوله فاسلم هو) اي احد ابويه اه حلي (قوله اي ابن سبع سنين) وقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام  
 هدى واتساع خبره ذكره في العناية وفسره في فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في الحديث ان تؤمن  
 بالله اي بوجوده وورب بيته لكل شئ ولا تكتنه اي بوجودهم وكتبه اي انزالها وورسله اي ارساله لهم عليهم الصلاة  
 والسلام واليوم الاخر اى البعث بعد الموت والقدر خيره وشتره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد قول لا اله  
 الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكره في قوله تعالى الا اشرى امة وتزوج امرأة فاستوفى بها الاسلام  
 فلم تهره بان جهلته اصلا لا تكون مسلمة وليس المراد انهم توقف في بيان الحقيقة والباطن عامر بالتوحيد  
 اي كاهوشان كثر من العوام فهم انما يتشعرون بظنهم ان جواب هذه الاشياء لا يكون الا بكلام خاص منظوم  
 وعبارة خاصة يتأبون عن الجواب افاده في البحر وهو يفيد عدم الاكتماء بالاقرار بالصفة دلالة وانه لا بد  
 من الاقرار بها انصارا يخالفه ما في النفع الوسائل حيث قال فان قلت يجب ان لا يحكم بالاسلام اليهودي والنصراني  
 وان اقر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ودخل في دين الاسلام وتبرأ من دينه ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه  
 ورسوله ويعترف بالبعث وبالقدر خيره وشتره من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نفاذ وجد دلالة لا يثبت  
 لما اقر بدخوله في دين الاسلام فقد التزم ما هو شرط صحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة اه  
 وحديث امرت ان اقاتل الناس الخ يفيد ان قول لا اله الا الله اقرار بالصفة دلالة فان شرط الاقرار بها صرحا  
 او دلالة (تمة) اختلاف في المقيط فقيل يعتبر المكان وقيل الواجد حوى عن المفتاح قال ومعنى اعتبار المكان  
 انه ان وجد في محله الكفار لا يصلى عليه وان وجد في محله المسلمين يصلى عليه فلو وجد بين دور المسلمين والكفار  
 لم اراه والظاهر ان يغلب المانع كافي نظائره اوبه تبرأ الواجد في هذه الصورة اتفاقا اه ابوالسعود (قوله ولا يضمر  
 توقفه الخ) فان العوام قد يقولون لانعرفه وهم من التوحيد والاقرار واخوف من النار وطلب الجنة بكمكان  
 وكانهم يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيجمعون عن الجواب  
 بحر (قوله وبغسل المسلم الخ) لانه سنة عامة في بنى آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه  
 لا تطهر ارا حتى لو وقع في الماء فسد شربا لية عن المراج وهذا التفسير جائز لا واجب لان شرط وجوبه كون  
 الميت مسلما بل لا بأس ان يفعله معه كذلك نهر وقوله كغاله اشارة الى ان المراد باقريب ما يشمل ذوى الارحام  
 وقوله الكافر الاصلى قيده القهستاني عن الجلابي في باب الشهيد بغير الحرق (قوله فيلق في حفرة) فلا يغسل  
 ولا يكفن ولا يدفن الي من انتقل الي دينهم بحر (قوله عند الاحتياج) قيد بلوا والغسل لا لوجوبه لما علمت (قوله  
 من غير مراعاة السنة) اي في غسل وكفن ودفن (قوله فيغسله غسل الثوب الجبس) اي من غير وضوء ولا بداءة  
 بالماء من ولا يكون الغسل طهارة له - في لوجه انسان وصلى لم يميز صلواته بحر (قوله ويلقيه في حفرة) اي من غير  
 لحد ولا قوسعة نهر (قوله وليس للكافر الخ) فيجهزه المسلمون ويكره ان يدخل الكافر قبره بل يدهنه بحر  
 وروى انه اسلم يهودى عند موته وله اب فقال صلى الله عليه وسلم لا صحابه تولوا احاكم نهر (قوله واذا اجل الجنائز  
 الخ) في القهستاني يكره ان يكون الحامل اقل من اربعة وانما يكون من الرجال والجنائز سنة اما الحمل والدفن  
 ففرض كفاية اه (قوله بكسر الدال) فهو من قدم اللزيم معنى تقدم - حلي (قوله وكذا المؤخر) اي بالفتح والكسر

(ولوسبي بدونه) فهو مسلم تعالسا لدار او الساي  
 (اوبه فاسلم هو او) اسلم (الصبي وهو عاقل)  
 اي ابن سبع سنين (صلى عليه) لم يبرونه  
 مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العاقل عن  
 عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقة وما يجب  
 الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا  
 فاذا قال نعم اکتفى به ولا يضمر توقفه في جواب  
 (والاعيان ما بالاسلام فتح (وبغسل المسلم  
 ويكفن) حلي (قوله كغاله (الكافر الاصلى) عند  
 اما المرتد فليلق في حفرة كالكلب (عند  
 الاحتياج) قوله قريب فالاولى تركه لهم  
 من غير مراعاة السنة (فيغسله غسل الثوب  
 الجبس ويلقيه في حفرة ويلقيه في حفرة وليس  
 للكافر غسل قربة المسلم (واذا اجل الجنائز  
 وضع) ندبا (متنهما) بكسر الدال وفتح  
 وكذا المؤخر على عينه عشر خطوات

(قوله طه من حل الخ) الاولى تاخير بعد قوله ثم مقدمه هاهم مؤخرها (قوله كقرت عنه اربعين كبيرة) جناه  
 كقرت لانها على وضعية الجنازة على تقدير مضاعف أى جهلها والكبيرة قد انطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير  
 بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة الى ما تحته أو المراد بالكبيرة حقيقة ثم اقولهم ان الكبار لا تكفر الا بالتوبة أو بعض  
 الفضل أو بالمحج البره وهو على ما لم يرد النص فيه (قوله كذلك) أى مشر خطوات وهو معنى كذلك الثانية  
 وعين الحامل بين الميت ويسار الجنازة ويساره يساره وبين الجنازة وهستافى (قوله سعد بن معاذ) الذى اعتر  
 لونه عرش الرحمن تبارك وتعالى (قوله ويكره عندنا الخ) لان السنة التربع بجر (قوله باليد) ثم يضعها على العنق  
 (قوله لا على العنق) أى ابتداء حلي عن شيعته والمراد بالعنق الكتفان (قوله وكذا كره) بالكاف وفى نسخة  
 باللام ويكون على ما استفيد من أن جعله ككالا متممة مكروه (قوله يجره واحد على يديه) ويتدوله الناس  
 على أيديهم بجر (قوله ويسرع بهم بلا خيب) بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة طه يت أسر هو بالجنازة  
 فان كانت صالحة قد مقوها الى الخير وان كانت غير ذلك فشرتها عنه عن رجا بكم بجر (قوله بلا خيب)  
 لانه اذ رما بالميت واضرا بالتبعين بجر والخيب أول عدو القرس هستافى (قوله وكذا تأخير صلته الخ)  
 فالأفضل أن يجعل بجهيزه تمامه من حين يرت بجر وظاهره أن الكراهة تنزيهية (قوله ودفنه) ولو بعد الصلاة  
 عليه (قوله الا اذا خيف فوتها) أى فتقدم على الدفن وتقدم صلاة العيدين على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة  
 على خميته والقياس أن تقدم على صلاة العيد لانه قد تقدم صلاة العيد مخافة ان تشويش وتشتايطن من في آخر  
 الصلوة انها صلاة العيد بجر (قوله كما كره جلوس قبل وضعها) لانه قد تنفع الحاجة الى التعاون والقيام أمكن  
 منه ولان الجنازة مشبوهة وهم تابع والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل اه بجر (قوله وقيام بعده) أى بعد وضعه  
 عن الرقاب لما روى عن عباد بن السامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد  
 فكان قائما مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا صنع عونا بن الجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه  
 خالفوهم اه والظاهر أن الكراهة تحريرية (قوله ولا يقوم من فى المصلى اذ ارأها) بل يقول من رآها هذا ما  
 وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا نايما نوسلما ويستكتمن التسليم والتليل خلف الجنازة ولا يتكلم  
 بشى من الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالا اه من الشريعة وجاء قول سبحان من قهر عباده بالموت وتفرق بالبقاء سبحان  
 الحى الذى لا يموت أبو السعود عن لشرى لاية (قوله وما ورد فيه) من قوله صلى الله عليه وسلم اذ ارأيتم الجنازة  
 تقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع اه حلى (قوله منسوخ) بما روى عن على رضى الله تعالى عنه كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جابر بعد ذلك وأمرنا بالجلوس واللفظ لا احد (قوله وندب المشى  
 خلفها) أى هو أفضل من المشى امامها وليس خلاف الاولى اقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايماناً  
 واحتساباً وكان معها حتى يملى وينفخ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقير ما بين اه والاتباع بالمشى خلفها (قوله  
 لانهم مشبوهة) واتباع يتقدم على التابع (قوله ويكره خروجهن) لانه صلى الله عليه وسلم لما رآهن فى الجنازة  
 قال لهن اتحملن مع من يحمل اتدابين مع من يدلى اتملين فيمن يصلى قلن لا قال فانصرفن مأزوات غير  
 مأجورات أبو السعود عن الجوهرية (قوله وتزجر النائحة) والصائحة فيكره النوح والصاح فى الجنازة وكذا  
 فى المنزل للمشى عنه فأما البكاء فلا بأس به وفى الجنبى قال البقالى اذا استمع الى باكية ليبيك فلا بأس اذا من الوقوع  
 فى لفتة لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكى حزة ولا يتبع بنار فى حجره ولا يسمع بجر (قوله ولا يترك اتباعها  
 لاجها) لان السنة لا تترك بما اقترن به من البدعة ولا ترد الوالمة حيث يترك حضورها بوجود بدعة فيها لوجود  
 الفارق بأنهم لو تركوا المشى مع الجنازة لم يمتد انتظامها ولا كذلك الوالمة لوجود من يأكل الطعام أبو السعود  
 ملخصا (قوله ولا يمشى عن يمينها ويسارها) فهو خلاف الاولى لقول القهستاني لا بأس به (قوله ولو شى امامها)  
 أى شى البعض وتأخر البعض خلفه ابدليل قوله بهدأ وتقدم الكل كره (قوله وفيه فضيلة أيضا) كأن التأخر فيه  
 فضيلة (قوله اوركب امامها) المالى المصاحب عن نوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقرأ  
 قوما فكانوا قالوا لانه يحون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهورها واب لان الركوب يتم وتلذذ  
 وذلك لا يلبق فى مثل هذه الاله لان حاله حسرة ونداء وعظمة واعتبار اه أبو السعود وفى البحر عن الاسبيجاني  
 لا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكرهه المتقدم امام الجنازة بخلاف الماشى اه (قوله كما كره

لمد يمش من حل جنازة اربعين كبيرة كقرت  
 عند اربعين كبيرة (ثم) وضع (مؤخرها)  
 على يمينه كذلك (ثم) تقدمه اعلى يساره ثم  
 مؤخرها) كذلك (ثم) تقدمه اعلى يساره ثم  
 فبشى خلفها ومع أنه عليه الصلاة والسلام  
 سئل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا له  
 بين عودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة  
 باليد اعلى العنق كالمصنعة وكذا كره  
 على ظهر ودابة (والسبي الرضيع أو العظيم  
 أو فوق ذلك فلا يصحله واحد على يديه)  
 ولو ركبها (وان كان كبيراً جمل على الجنازة  
 ويسرع بهم بلا خيب) أى مدوس ربع ولو به  
 كره (وكره تأخير صلاة العيدين) الا اذا شئ  
 جمع عليهم بعد صلاة الجمعة (الا اذا شئ  
 فوتها بسبب دفنه قبة (ولا يتكلم  
 جلوس قبل وضعها) وقام بعده (ولا يتكلم  
 من فى المصلى) اها (اذا رأها) قبل وضعها  
 ولا من مرت عليه هو اختار وما ورد فيه  
 منسوخ زيلجى (وندب الذى خلفها) لانها  
 مشبوهة الا أن يكون خلفه بالنساء فالتى  
 امامها حسن ان يسار ويكره ان يسارها (ولو  
 تجوز عاتز النائحة ولا يسارها) (ولو  
 لاجها) ولا يمشى عن يمينها ويسارها (د)  
 مشى امامها جائز وفيه فضيلة أيضا (د)  
 لكن (ان تبتعد عنها أو تقدم الكل)  
 ا وركب امامها (كره) كما كرهه فى رفع صوت  
 بذكر او قرآنه فخرج



فيها رفع صوت) أي صخر بما كافي البحر والقهستاني وقوله بذكر أو قراءة وغيرهما كافي البحر كالكلام المباح  
 وفي الظهيرة أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يجب المعتدين أي الجاهرين بالذم (قوله  
 ويعرف قبره) القبر من الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله قهستاني (قوله في غير داره)  
 لاختصاص سنة الدفن في الدور بالا نبيامنهر (قوله فان زاد غسن) فلو كان على قدر فامته فهو أحسن قهستاني  
 وفي النهري فبقي أن يقال - قد على ما هو المتعارف اه (قوله ويلقد) لحديث اللحد لنا والشق لغبرنا يقال طلدت  
 الميت وألحدت لغتان واللحد بفتح اللام وضعها عناية وهو أن يحفر القبر بقامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة  
 يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق أن يحفر حفرة في وسط القبر يوضع فيها الميت بجر (قوله الا  
 في أرض رخوة) فيضرب بين الشق واتخاذ نابوت درمنتي (قوله مضرية) محشوة بخرق من بل السنة كافي الغاية  
 أن يفرش فيه التراب (قوله وماروي عن علي) وفي البحر والنهر عن الظهيرة عائشة أي من وضع المضرية (قوله  
 فقبر مشهور) ان قلت ان الشهرة لا تقتضي تسليمة أجيب بأن المراد أنه غير مشهور بين الصحابة إذ لو كان مشهورا  
 بينهم وأقرب لكان اجاعا منهم على الجواز (قوله ولا بأس باتخاذ نابوت) ليس المراد به أنه خلاف الاولي بديل قوله  
 عند الحاجة (قوله ويسن أن يفرش فيه التراب) ويجعل اللبن الخفيف عن عين الميت ويساره وتطين الطبقة  
 العليا بما يلي الميت لئلا يبرد عند دفنه (قوله ان لم يكن قريبا) هذا هو الذي في البحر عن الفتح وهو اولى من  
 قول صاحب النهري ولم يتمكنوا من الوصول الى البر (قوله بأن يوضع من جهتها) لان جانب القبلة معظم فيستحب  
 الادخال منه بجر (قوله فيلقد) وينزل برجليه ان أمكن لا رأسه لان ما يؤذى الحى يؤذى الميت (قوله وأن يقول  
 واضعه) نداء درمنتي وفي افراد الواضع اشعار بأن الشفع غير لازم وذو الرحم المحرم اولى بالاراة وعند فقد الحرم  
 الشيوخ ثم حباب الصلوات قهستاني ولا يحتاج الى النساء في الوضع بجر (قوله بسم الله) وضعتك وعلى مله  
 رسول الله أسئلك وليس هذا دعاء للميت لانه اذا مات على له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه تبدل  
 عنها الى غيرها وان مات على غير ذلك لم يتبدل الى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤمنون كثر الله في  
 الارض يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة بجر (قوله وجوبا) أخذه من قول المصنف وغيره بذلك  
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاصل في الامر الوجوب (قوله ولا ينش) اذا أهيل عليه التراب أما لو بقي  
 فيه متاع لا نسان فلا بأس بنيشه لاخراج المتاع بجر (قوله للاستغناء عنها) وقوع الامن من الانتشار بجر (قوله  
 واقصب) أنى بالواو والمدة له صاحبة اشارة الى اباحة الجمع كافي القهستاني وقد جعل على قبره صلى الله عليه  
 وسلم اللبن ومان من قصب واللبن واحد لبنة ككامة وكلم ما يتخذ من الطين والطين بضم الطاء الحزمة بجر (قوله  
 لا الاجر والخشب) لانها مالا يحكم البناء والقبر موضع البلاء ولان اثر النار بالاجر ظاهر ملازم بخلاف الماء  
 المسخن له وقوله المطبوخ وصف كاشف (قوله فلا يكره) لانه يكون عصمة من السبع بجر (قوله وياخذ لاث) أي  
 الاجر والخشب كما في النهر (قوله ويسجي قبرها) حتى يوقى اللبن قهستاني عن الكافي لان معنى حاله على الستر  
 وسال الرجال على الكشف بجر (قوله ولو خشني) معاملة بالاحوط (قوله كطر) ادخلت الكاف البرد والحز والتلج  
 وبها صرح القهستاني (قوله ويحال التراب عليه) أي على الميت الاغم من الذكر والانتى (قوله وتكره الزيادة الخ)  
 الظاهر أن التثنية والتعليل رعا بقيد التحريم (قوله ويستحب حشيه) الاولي حشوه لانه واوى وبه عبر أبو السعود  
 حيث قال ويندب حشوه من قبر رأسه ثلاثا اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويقول في الاولي منها خلفناكم وفي الثانية  
 وفيها نصيحتكم وفي الثالثة ومنها فخر جكم تارة أخرى وقيل يقول في الاولي اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية  
 اللهم افتح ابواب السموات ورحه وفي الثالثة ثم روجه من الحور العين وان كانت امرأة قال في الثالثة اللهم ادخلها  
 الجنة برحمتك جوهره وفي كتاب النورين من أخذ من تراب القبر يده وقرأ عليه سورة القدر سجاها وتركه في القبر لم  
 يذهب صاحب القبراه (قوله وجلس ساعة) لانه يستأنس عند السؤال بمن كان حاضرا (قوله لدعاء) اللام بمعنى  
 مع أي مع دعاه بالثبنت لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ادعوا لاختيكم فانه الان يسأل (قوله وقراءة) وينبغي  
 أن يهذى ثواب القراءة وأخذ منه جواز القراءة على القبور وهو المقعد ويجوز ان يقف شيء على ذلك كما علم من  
 حواشي الاشباة (قوله ولا بأس برش الماء) يعني أنه مطلوب لا خلاف الاولي (قوله للنهي) لانه من صبيح أهل  
 المكاتب والتشبه بهم فيعاب منه بذكره ونهر (قوله ويسن) أي يرفع القبر غير مسطح قهستاني لرواية البخاري عن

(ويحفره برة) في غير داره (مقدار نصف فامة)  
 فان زاد غسن (ويلقد ولا يشق) الا في أرض  
 رخوة (ولا يجوز أن يوضع فيه مضرية)  
 وماروي عن علي فقبر مشهور ولا يترخذ به  
 ظهيرة (ولا بأس باتخاذ نابوت) ولو من بجر  
 أو حديد (له عند الحاجة) كرخوة لا أرض  
 (و) يسن أن يفرش فيه التراب مات في  
 سفينة غسل وكفن وصل على عليه وألقى في البحر  
 ان لم يكن قريبا من البر) فتح (ولا ينبغي أن  
 يدفن) الميت (في الدار ولو) كان (مقبرا)  
 لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات  
 (ولا يستحب أن) يدخل من قبل القبلة (بأن  
 يوضع خلف جهتها ثم يصعد على فيلقد) (و) أن  
 يقول واضعه بسم الله) وبألقه (وهي مله  
 رسول الله ويوجه اليها) وجوبا وينبغي كونه  
 على شقه الايمن ولا ينش لوجه اليها (وتحمل  
 العدة) للاستغناء عنها (ويوقى اللبن عليه  
 واقصب لا الاجر) المطبوخ (والخشب)  
 لو حول الميت أما فوقه فلا يكره ذكره ابن  
 ملك فائدة عدد نبات لحد التي عليه  
 السلام تسع منسج (وجاز) ذلك حوله  
 بأرض رخوة) كانا بوبت (ويسجي) أي  
 يغطي (قبرها) ولو خشني (لا يقبره) الا اهذر  
 كطر (ويحال التراب عليه وتكره الزيادة على ما  
 خرج منه) من التراب لانه بمنزلة البناء  
 ويستحب حشيه من قبل رأسه ثلاثا وجلس  
 ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما يعبر  
 الجزر ويترقى له (ولا بأس برش الماء عليه)  
 حفظا التراب عن الانداس (ولا يرفع) القبر  
 عنه (ويسن)

مفبان أنه رأى قبره عليه الصلاة والسلام مستخماً (قوله نديا) هو أولى من القول بالوجوب نهر (قوله قدوس) هذا ظاهر الرواية وفي رواية يباح الزيادة على ذلك هـ ستاني (قوله ولا يجهنم) التخصيص طي البناء بالجص بالكسر والفتح بحر (قوله للهي عنه) في حديث جابر بن سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجهنم القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ هـ بحر (قوله ولا يطئن) أي الاضطرورية كما إذا كان فيه منافذ تخرج الرائحة منها في القهستانى روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كقارعة نوبه هـ (قوله ولا يرفع عليه بناء) في الشرع لئلا يبنى عليه للزينة ويكرهه الاحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان يبنى فيه قبله ويعلم القبر بعلامة أبو السعود (قوله وقيل لا بأس به) ضمني تقييد الجواز على هذا القول بما إذا كان من مال حلال ولم يقصد به الزينة والتفاخر والافلامر به في الحرمة كما يفعل الآن من بناء الاجار الرخام المذهبة (قوله ولا بأس بالكاتبه) هذا التفصيل لصاحب المحيط فحمل النبي في الحديث على غير حالة الاحتياج (قوله ولا يخرج منه) شامل لما لو دفن في غير بلده حتى لو حضرت أمه لنتقله لا يسهها ذلك ويجوز بعض شواذ المتأخرين ذلك لا يلتفت اليه فانه الكمال أما قبل الدفن فلا بأس به ما لم يكن الى فوق الملبس فيكره ظهريه وما في التجبين لانه في النقل من بلد الى بلد لا يعقوب عليه السلام مات بصر فتنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تاوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آتائه وذه الكمال أنه شرع من قبلنا على أن غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يقاس عليهم لانهم أطيب ما يكونون في الموت كالحياة لا يعترهم تقبر أو السعود وقبه أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يظهر له تقبره ولم يكره عليه من كتاب أو سنة ولذا والله تعالى أعلم اقتصر صاحب البحر على ما في التجبين (قوله ومساوانه بالارض) لئلا يتفجع بظاهرها كما في شرحه للمتنق (قوله كما جاز زرعه الخ) وجاز حينئذ دفن غيره في قبره وليس من الغصب ما اذا دفن في قبر غيره القبر ليدفن فيه ولا ينش وتضمن قيمة الخضر شرعاً لئلا يظن انما اذا لم يظهر له تقبره ولم يكره عليه أبو السعود عن امداد القناع وبئس القبر لما فيه أو اذا كفن بثوب مغموص أو دفن معه مال أحياء لحق المحتاج فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم بنش قبر أبي رعال لتضيب من ذهب معه ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابساً بحر (قوله شق بطنها) لاحياء النفس والظاهر أنه فرض (قوله قطع) أي الولد للضرورة (قوله لوميتا) لوجهه بعد قوله ولو بالعكس (قوله والاولى نعم) لان احترامه يسقط شعده والاختلاف في شقه مقيد بما اذا لم يكن له مال ولم يترك ما لا والا لا يثق بالاتفاق أبو السعود (قوله الاتباع أفضل من التوافق) لانه بر الحى والميت فالثواب المترتب عليه أكثر (قوله أوجوا) الطاهر أن حذاه الى الاربعين كما في حديث وايس المراد به جار الشفعة وهو يكسر الجيم وضهها أما الجيران فيكسر الجيم لا غير وظاهره أنه اذا اتقت هذه الاشياء كان النقل أفضل من الاتباع (قوله يندب دفته في جهة موته) قال في النهر ولا خلاف أن دفته في الموضع الذي مات فيه مندوب وليس المراد اذ لم يمت من النبي عنه بل المراد أنه اذا تعددت جهات الدفن وفي جهة موته محل دفن قريب يكون أولى من البعيد (قوله وسنتر موضع غسله) بفتح باب عليه مثلاً لا يظهر منه ما يشينه (قوله اذ كروا محاسن موتاكم) أي الموجودة في الحياة والموت وكذا يقال في المساوى (قوله ولا بأس بنقله) أي مطلقاً كما جوزه بعضهم وقدرة جميل أو ميلين ويكره فيما زاد قال في عقد القرائد وهو الظاهر نهر (قوله وبالاعلام جونه) ولو بالنداء في الاسواق در منق (قوله وبارئانه) تبع في هذا التعبير صاحب التمر قال الحلبي ومقتضاه أنه رباعى وليس كذلك في القاموس رثيت الميت رثيا ورثاه ورثاه بكسرهما ورثاه ورثته مخففة ورثونه بكسبه واعدت محاسنه كرتبه ترتبه وترثته ونظمت فيه شعرا هـ (قوله لكن يكره الافراط) كما كان عليه الجاهلية من ذكر ما يشبه المحال بحر (قوله من تعزى به زاء الجاهلية) أي من فعل كفضلهم في العزاء والعزاء المراد تقييده واللوم عليه (قوله وتعزى أهله) قال في شرح الملتقى هي سنة قبل الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مع اباه مثل أجرة (قوله وباقتناذ طعامهم) قال في شرح الملتقى ويستحب لجيران أهل الميت والاقرباء ثمة طعام لهم يشبههم يومهم وليتهم هـ وفي البحر عن الخانية وان اتخذوا الميت طعاماً للقراء كان حسناً اذا كانوا يلقين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة هـ وروى من ذلك حكم السج والموالد والجمع وما يصبغ

نديا وفي الظهريه وجوبه بقدر شبر (ولا يجهنم) للنهي عنه (ولا يطئن ولا يرفع عليه بناء) وقيل لا بأس به وهو المختار (كافي كراهة السراجية) وفي جنازتها ولا بأس بالكاتبه ان احتج اليها حتى لا يذهب التراب (الا) لحق آدم (ان) بعد اهلاك التراب (الا) لو أخذت بشفعة) تكون الارض مغسوبة أو أخذت بشفعة) ويجوز للملأ بين اخر اجهه ومساوانه بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا طين وصارت اياها زيلقى (حامل ماتت وولدها حي) يصبغ بالطين (شق بطنها) من الايسر (ويخرج ويطبخها) بالعكس وينب على الاتم قطع وأخرج اوميتا والالا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح فروع ومات الاتباع أفضل من التوافق لو اقرباة أو جوار أو فيه صلاح معروف يندب دفته في جهة موته وتنجيله وسنتر موضع غسله فلا يراه الاغسله ومن يعينه وان رأى به ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذ كروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا بأس بنقله قبل دفنهم وبالاعلام جونه وبارئانه بشعراً وغيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى به زاء الجاهلية وتعزى به أهله وترغيبهم في الصبر وباقتناذ طعام لهم

من نحو حشمتنا لك فانه لا يفعل حيث كان في الورثة صغبر من قبله ~~يكون~~ ضامنا وعن انس مر فوعا لاعتق  
 في الاسلام اى لا تعقر بقرة او شاة عند القبر فانه من افعال الجاهلية (قوله وبالجلوس لها) من غير ارتكاب  
 محذور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها اتخذت عند السرور بجر (قوله في غير مسجد) اعلم  
 ان صاحب البصر تضارب كلامه فافاد اول جواز في المسجد واخر كراهته وعبارته قال الباقي ولا باس  
 بالجلوس للعرض ثلاثة ايام في بيت ارم مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في المسجد لما قتل جعفر  
 وزيد بن حارثة والتاس يا تونه ويعزونه والتعزية في اليوم الاول افضل والجلوس في المسجد ثلاثة ايام للتعزية  
 مكروه وفي غيره جازت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن اه (قوله وتكره بعدها) لانها تجتهد الخزن منخ  
 والظاهر انها تنزهية (قوله الاغائب) اى الا ان يكون المعزى او المعزى غائبا فلا باس بها منخ (قوله وعند باب  
 الدار) قال في النهز وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من اقبج القبائح وفي القهستاني اعلم  
 انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتنزقوا ويشتغلوا بامرهم وهو بامرهم ويكره اجتماعهم عنده للتعزية اه  
 (قوله ويقول عظيم الله اجره) او يقول كافي شرح الملقى اللهم لك الله عند المسائب صبرا واجرنا لنا ولكم بالصبر  
 اجرا ان الله ما اخذ الله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسعى (قوله وبزيارة القبور) اى لا باس بها وبالذعاء  
 للاموات ان كانوا مؤمنين من غير وطء القبور في الجنتى نذب الزيارة وفي فتح القدير ويكره عند القبر كل ما لم يهد  
 من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها فاما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع  
 بجر وفي القهستاني ويدعو حذاه وجهه وفي شرح الملقى من البدع وضع اليد على القبر (قوله ولوللنساء) وقيل  
 تحرم عليهن الاصح ان الرخصة ثابتة لهما بجر (قوله ويقول السلام عليكم) نحوه في شرح الملقى والذي في البحر  
 والنهر وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموق السلام عليكم اىها الدارين المؤمنين والمسلمين وانا  
 ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم سبع نسال الله العافية (قوله دار قوم) لعل الغلظة دار زائدة وهو  
 من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فاولى ساكنها (قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون) ذكر المشيئة للتبرك  
 لان اللعوق محقق او المراد اللعوق على اتم الحالات تصح المشيئة (قوله ويقرأ سورة يس) لما ورد من دخل  
 المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بهد من فيها حسنات بجر (قوله من قرأ الاخلاص)  
 ظاهره وان لم يتر بالاموات كان كان في بيته وروى من حديث انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل نواها لاهل القبور ادخل الله تعالى في كل  
 قبر من المشرق والمغرب نور او رشح عليهم مضاجعهم واعطى الله للقارئ ثواب ستين نبياً ورفع له بكل بيت درجة  
 وكتب له بكل بيت عشر حسنات ذكره القرطبي في تذكرته ونقله امير غنى في شرح صلاة ابن مشيش قال  
 وظاهره ولو كان في بيته وفضل مولانا لا يحصر اه (قوله احدى عشر مرة) صوابه احدى عشر مرة جلبي  
 لان العهد ومؤنت فتؤنت له احدى وعشرة (قوله ويحفر قبر نفسه) لانه من الاستعداد للقائه الله تعالى (قوله  
 وقيل بكرة) لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت قلت حضرة لا ينافى الاية لانه في الجله ولو اقبيره (قوله  
 والذي ينبغي الخ) كذا وقع له في شرح الملقى ونقله عنه ابو السعود واقره (قوله بكرة المشي) وكذا الجلوس  
 والنوم والبول والتغوط والصلاة عليه وعنده للنهي ومن هذا بهلم حكم زوار القبور ويحسبون انهم على شئ اه  
 شرح الملقى (قوله نطق انه محدث) وان لم يقع ذلك في ضميره فلا باس بان يعيش فيه بجر (قوله حتى اذا لم يصل الخ)  
 هذا التفريع للكمال حيث قال وحينئذ خافت منه الناس عن دفنت اثاره ثم دفنت حوا اليهم من خلق من وطء تلك  
 القبور الى ان يصل الى قبر قريه مكروه اه (قوله ولا يكره الدفن ليلا) والمتصبنه ارا شرح الملقى (قوله ولا  
 اجلاس القارئ عند القبر) قال في البحر ولا باس بقراءة القرآن عند القبور وربما تكون افضل من غيرها ويجوز  
 ان يصفق الله عن اهل القبور شيئا من عذاب القبر او يسطعه عند دعه القارئ وتلاوته اه (قوله عظيم الذمى)  
 محترم) قال في الدرر لا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم اه لان الذمى لما حرم ابدائه في حياته لذمته  
 يجب صيادته عن الكسر بهدمونه بجر عن الواقات وهو يفيد انه خاص باهل الذمته دون الحريين شره لاياله  
 (قوله انما يهذب الميت بيكاه اهل) المراد به الصباح والنوح انا مجزى اخراج الدمع وحزن القلب فليس محترما (قوله  
 اذا اوصى الخ) في البحر عن الظهيرة وهل يهذب الميت بيكاه اهل عليه فقال بهضمهم يهذب لقوله عليه

وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام وآدابها  
 افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية  
 ناسيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول لهم  
 الله اجرنا واحسن عزاءك وغفر لمتك  
 من اهل القبور ولو للنساء الحديث كاستنهم بيكاه  
 عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام  
 عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم  
 لاحقون ويقرأ سورة يس وفي الحديث من قرأ  
 الاخلاص احدى عشر مرة تم وهب اجرها  
 للاموات اعطى من الاجر بمقدار الاموات  
 ويحفر قبر نفسه وقيل بكرة والذي ينبغي انه  
 لا يكره تهيبته نحو الكفن بخلاف القبر بكرة  
 المشي في طريق طين انه محدث حتى اذا لم  
 يصل الى قبره الا بوطء قبره ولا يكره الدفن  
 ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو المختار  
 عظيم الذمى محترم انما يهذب الميت بيكاه اهل  
 اذا اوصى بذلك

السلام ان الميت يعذب بيكاه أهله عليه وقال عاتمة العلماء لا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وتأويله الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال عليه السلام ذلك أه وفي المسئلة خلاف كثيره بسوط في المواهب اللدنية (قوله كتب على جبهة الخ) أخذ من ذلك جواز الكتابة ولو بالقرآن ولم يعتبروا كون ما له الى التنصيص بما يسيل من الميت وانظر هذا مع كراهتهم الكتابة على المراح وجدرا المساجد (قوله عهد نامه) يقع الميم وسكون الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمعنى أن يكتب شي مما يدل على أنه على العهد الازل الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الايمان والتوحيد والتبرك بأسمائه ونحو ذلك اه حاشي كان يكتب اللهم الى أشهدك بانك أنت الله الواحد الذي لا اله الا أنت وأن محمد عبدك ورسولك اللهم اني أخذت بذلك عهدك ان تغلفه فيه وفيه اذكار طوبى له وقصيرة بمجموعة (قوله ومصدره) الواو بمعنى أو بدل ليل قوله فلما رأوا مكتوبا على جبهتي ويحتمل أن الكتابة عليهم ما جبهها وانصرفت الملائكة برؤية ما على الجبهة للبدن بها أولا

• (باب الشهيد) •

أخرجه عن صلاة الجنائز بمقوله بالسمع أن اقتول ميت باجله لا ختمه اصفه بالفضيلة التي ليست اقرب (قوله فصيل) حاصل ما قيل فيه انه اما معنى فاعل لشهوده أى حضوره حيا برزق عند ربه على المعنى الذي يصح أولان عليه شاهد يشهد له وهو دمه وجرحه وشبهه أولان روحه شهدت دار الام وروح غيره لا تشهد الا يوم القيامة أولنا ما به شهادة الحق حتى قتل أولان يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب أو بمعنى فاعول اما انه مشهود له بالجنة أولان الملائكة تشهد اكرامه نهر وفي القهستاني من الشهود أى الحضور أو من الشهادة أى الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبعيرة ثم سمي به من قتل في سبيل الله اما الحضور الملائكة اياه تنزل عليهم الملائكة واما الحضور روحه عنده والشهادة عند ربه من كافي المفردات فهو على الاقل بمعنى المفعول وعلى الثاني بمعنى الفاعل ولد أطلق الشهيد بطريق الانساع على الفريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذات الجنب وغيرهم من كان لهم ثواب القتلين كما أشير اليه في المبسوط وغيره وهم شهداء في أحكام الآخرة بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في أحكام الدنيا اه (قوله لانه مشهود له) أفاد أنه من باب الحذف والابصال حذف اللام فاستتر الضمير الجرور اه حاشي (قوله كل مكاف) أى بالغ عاقل ولو أدخل فيه المسلم لكان أولى وخروج بذلك الصبي فيفضل لان السيف كفى عن القتل في حق شهداء أحد بوصف كونه مطهرة ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم ولان الشهادة صفة مدح يستحقها الانسان به قتل ولا عقيل للصبي يعتقد به وهو عند الامام غير شهيد في أحكام الآخرة وانما يفضل البالغ لانه يخاف من قتله فيبقى عليه أثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبي فانه لا يخاف نفسه بل أبو يخاف عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر وخروج بقيد العاقل الجنون فانه يفضل لما تقدم في الصبي اه قهستاني وغيره (قوله مسلم) احترزه عن الكافر فيغسل وفيه أنه لا يجب غسل كافر أصلا وانما يساح غسل كافر غير حر بي له ولي مسلم قهستاني عن المضمرات فيحصل قوله فيفضل على الجواز لا الوجوب (قوله طاهر) أى ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس فاذا استشهد الجنب يغسل عنده خلافا لها واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا انطلاق واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنده قهستاني عن المضمرات (قوله فالخائض) الانسب في التعبير فمن رأت الدم لانه اذا انقطع قبل الثلاث لا تكون حائضا كما هو صريح قوله بعد لعدم كونها حائضا والنفاس لا يقيد به لانه لا حد لاقته كافي البصر (قوله لم يعد عليه الصلاة والسلام الخ) جواب سؤال ورد على قول المصنف طاهر حاصله لو كانت الطهارة شرطاً في الشهيد لكان حنظلة غير شهيد لانه قتل جنبا فيجب اغسله ولم يغسله صلى الله عليه وسلم فدل على أنه شهيد فلم تكن الطهارة شرطاً وحاصل الجواب ما ذكره الشارح وقد استشهد حنظلة يوم أحد فقتلته الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والارض بما المزين في صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبوا فطرنا اليه فاذا رأوه يقطر ماء فأرسل صلى الله عليه وسلم الى امرأته وسألها فاخبرته أنه خرج وهو جنب وأولاده يسعون أولاده غسيل الملائكة نزل على والوزن السحاب جمع مزينة جلائز وفي الصحاح المزنة الصباية البيضاء أبو السعود (قوله بدليل قصة آدم) جواب سؤال ورد على قول الامام من أنه لو كان الغسل واجبا لوجب على المكلفين فله وقد اكتفى في غسل حنظلة بفعل الملائكة وحاصل الجواب

• (باب الشهيد) •  
 كتب على جبهة الميت أو عاتمة أو كفته عهد نامه يريد أن يغفر الله للميت أو صلى بعضهم أن يكتب في جبهته ومصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم قرئ في المنام فمثل فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أنت من عذاب الله تعالى والله تعالى

• (باب الشهيد) •  
 فصيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو فاعل لانه سعى عند ربه فهو شاهد (هو كل مكلف مسلم طاهر) فالخائض ان رأت ثلاثة أيام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلاة والسلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم

أما الواجب نفس النفس ولا نظر إلى الغافل فإن آدم عليه السلام لما مات غسلته الملائكة ولم يعد أولاده غسله  
 لتأدية الواجب والمحدث حدثنا أصغر لا يفصل كما في البحر (قوله قتل ظلمًا) قيد بالقتل لأنه لو مات حنف أنه  
 أو تزدى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق لا يكون شهيداً أي في حكم الدنيا والآن هو شهيد الآخرة  
 بجره وحقه الزايم بالظلم يأتي في قول المصنف أو قتل بحد أو قصاص (قوله بغير حق) تفسير لظلمًا (قوله بجوارحه)  
 خرج القتل بمقتل ودخل المقتول مدافعاً نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة درمتمنق ومحله في غير قتل  
 البغاة وأهل الحرب كما يعلم من العطف (قوله ولم يجب بنفس القتل مال) قيده لأن من قتله مسلم خطأ أو عمداً بالقتل  
 أو غيره فليس بشهيد ولو جوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذنباً ولم يعلم قاتله أو وجد في محله مقتولاً ولم يعلم قاتله  
 لأنه لا يدري قتل ظلمًا أو مظلوماً عمداً أو خطأ بجر (قوله بل قصاص) إنما لم يكن وجوب القصاص عوضاً مانعاً  
 لأن القصاص للميت من وجه والوارث من وجه وهو تشق الصدر والمهله العاتية وهو ما في شرعيته من حياة  
 النفس فلم يكن عوضاً مطلقاً فلا تطل الشهادة بالشك بجر (قوله حتى لو وجب الخ) مفهوم قوله بنفس القتل  
 (قوله كالصالح) في القتل الدم (قوله ابنه) أو شخصاً آخر وارثه ابنه بجر (قوله لا تسقط الشهادة) لأن نفس القتل  
 لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وإنما سقط الصلح أو الشبهة (قوله فلوارث) قال في القاموس وارث على  
 الجهول سهل من المعركة رئيساً أي جريحاً وبه رفق اه حلي (قوله لوقته باغ) مباشرة أو تسيباً كقتل أهل الحرب  
 لأنه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق ما موراه ألقى بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هنالك  
 معراج وقال يده وباشاً أو ما قتل أهل البني بعضهم بعضاً وكذا اقطاع الطريق فلا يهدأ أن يعد القاتل منهم  
 شهيداً (قوله أو حربي) نسبة إلى الحرب وهو حقيقة عرفية في المشرق والأقاليم البغاة وقطاع الطريق حربيون  
 أي أهل حرب (قوله ولو تسيباً) عطف على محذوف تقديره هذا إذا كان القتل مباشرة ومثاله ما لو وطئت دانتهم  
 مسلماً ونظر وادبته مسلم فرته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطاً أو ربه وابتأ فارقوا سفينتهم ولو انقلبت  
 دابة مشركاً ليس عليها أحد فوطئت مسلماً أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً أو نزلت دابة مسلم من سواد  
 الكفار ونظر المسلمون منهم فألجؤهم إلى خندق أو نار أو قهقهة أو جعلوا حولهم الشول فقتل عليه مسلم فقات  
 بذلك لم يكن شهيداً بجر (قوله فإن مقتولهم) أي هؤلاء الثلاثة (قوله أو وجد جريحاً) الأولى ما قاله حافظ الدين  
 في الكفر أو وجد في المعركة فيه أثر (قوله في معركتهم) قيده لأنه لو وجد في معسكر المسلمين قبل لقاء العدو وقيل  
 لا يكون شهيداً لأنه ليس قتل العدو ولهذا يجب فيه القسامة والدية بخلاف ما إذا كان بعد لقاءهم فإنه قتلهم  
 ظاهراً بجر (قوله كفروج الدم) وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم جوى أو كسر عظم شبه بليلة أو أرض ضرب أو سحق  
 أبو السعود عن البحر (قوله أو حلقه) لأنه من قرحة في الباطن قال الكمال وفيه أنه لا يلزم من كونه سائلاً مرتقباً  
 من قرحة في الجوف أن يكون من جراحة سادته وقوله صافياً أي في قوله أو حلقه فقط كما جاء في البحر حاجي  
 (قوله لا من أنفه) لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فلا يدل على أنه قتل فإن الإنسان ينقل  
 بارعاف والجبان يبول دماً أحياناً وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب  
 فزعا أبو السعود عن الزبلي (قوله أو حلقه بامدا) لأنه سوداء أو صفراء احترقت (قوله ما لا يصلح للكفن) إن  
 وجد غيره من جنس الكفن والادفن به أبو السعود عن الشربلية وينزع عنه الخلف والقلسوة والسلاح بجر  
 والاشبه أن لا ينزع عنه السر أو بيل قهستاني (قوله عن كفن السنة) هو الأصح وقيل معناه يزد ثوب جديد  
 تكرمه قهستاني (قوله ويصلى عليه) لصلاته صلى الله عليه وسلم على حزة وغيره يوم أحد وما قبل من أنهم أحياء  
 والحى لا يصلى عليه فخرج بأنه حكم أخروي لا دينوي بدليل ثبوت أحكام الموقل لهم من قصة تركتهم وينونة  
 نسائهم إلى غير ذلك وما قيل أنها اللسنة فقاروهم مغفروا لهم فتنقض بالتبى صلى الله عليه وسلم والصحى بجر عن  
 الهداية (قوله بلا غسل) لما في السن أنه عليه الصلاة والسلام أمره بتبلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود  
 وأن يذبحوا بدمائهم وثيابهم (قوله وثيابه) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر (قوله لحديث زتلوهم بكلوهم)  
 تمامه فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله الأوهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشعب ما الأون لون الدم والرغ  
 ربح المسك هداية قال الكمال هو غريب لكن في الشربلية روى آحاد في صحفة في عدم غسل لشهيد الكفار  
 جمع كالمجروح وتشعب بابه قطع ونصر معناه فقيرى والتزويل القف بالثوب (قوله ويفسلى من وجد الخ) لأن

قتل ظلمًا بغير حق (بجوارحه) أي بما يوجب  
 القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال)  
 بل قصاص حتى لو وجب المال بعرض  
 كاصح أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة  
 (ولم يرت) فلوارث غسل كما سيجي (وكذا)  
 بغير حق (قوله باغ) أو حربي أو فاطح  
 طريق ولو تسيباً أو (بغير الآلة بلحقة) فقتل  
 مقتولهم شهيداً أي أنه قتل لأن الأصل فيه  
 شهادة أحد ولو لم يكن كاهم قتل سلاح (أو  
 وجد جريحاً متافياً معركتهم) المراد بالجراحة  
 علامة القتل كتمروج الدم من عينه أو أذنه  
 أو حلقه صافياً من أنفه أو كفه أو كفه  
 أو حلقه جديداً (فينزع عنه ما لا يصلح للكفن  
 ويزاد) إن قصص ما عليه من كفن السنة  
 (موتقن) إن زاد (أ) أجل أن (بتم كفته)  
 المسنون (ويصلى عليه بلا غسل) ويدفن بدمه  
 ووثيابه (لحديث زتلوهم بكلوهم) ويقبل  
 من وجد قبلاً في مصر أو قرية

الواجب فيه التسمية والدية تحف أثر الظلم بجزر والمراد بالمصر العمران وما يقرب منه ولو قرية فهو واحد بمغارة ليس  
 بجزرها عمران لا يجب فيه دية ولا قسامة ولا يفتل لو وجد به أثر القتل معراج الدراية (قوله فيما يجب فيه الدية) لم  
 يذكر القسامة لبشمل القتل الموجود في انواع والشوارع فان الدية ثابتة في بيت المال ولا قسامة (قوله ولم يعلم  
 قاتله) لانه لم يفتل كونه مظلوما ولو كان قتله بمحمد بجزر وحاصل ما في الآية من قتل بغير الحد وعلم قاتله  
 لا يكون شهيدا عند الامام وان لم يعلم قاتله فكذلك مطلقا قتل بمحمد وبمثل لوجوب الدية (قوله ولم يجب  
 القصاص) كالقتل بمقتل من غير نحو البغاة (قوله فان وجب) كان وقع بمحمد وعلم القاتل ولو في الجله (قوله  
 كمن قتله الموصون) تنظر لا تقتل فانه لا يشرط الحد ويدل عليه ما في البحر حيث قال ولو نزل عليه الموصون  
 ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله فطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف  
 في هذه المواضع بدلا هو مال اه (قوله للمخ) أي وحما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل بجزر (قوله أو قتل بمحمد) لانه  
 صح أنه صلى الله عليه وسلم غلب معازا ولانه بذ نفسه لمن واجب عليه فلم يكن في معنى شهداء أحد بجزر ومنزل  
 من ذكر لو عد اعي قوم فقتله (قوله وارث) هو في اللغة من الرث وهو الشيء الذي يورثه من ثلثه لانه صار خلقا  
 في حكم الشهادة والمرث شرعا من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من أحكامها  
 أو وصل اليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الاخره فيقال الثواب الموعود للشهداء بجزر (قوله ولو قليلا)  
 يرجع الى الاربعه قبله أعاده في البحر (قوله أو آوى) من الايواء أو من الوأى وهو متعذبا بالآية ونفسه وقصص  
 الازهرى تعديته اه وفي البحر أو ابغى وهو في مكانه والافهى مثله النقل من المعركة اه ويعد بقصر (قوله  
 وهو يعقل) فهو مضمي الوقت وهو لا يهمل لا يفتل وان زاد على يوم وابله أو نزل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته  
 ولو اراد هذا القيد بذكر الكل كما فعل في البحر كان أولى (قوله وبه در على آياتها) حتى يجب القضاء بتركها  
 زيلبي قال الكمال والله أعلم بهذه هذا القيد (قوله أو نزل من المعركة) ذكرت جرياً على العادة والا فالانسان نقل  
 من مكانه بل لو نزل منه أو قام كذلك نقله القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله لا تخوف وطه الخليل) لانه ما نال  
 شيئا من اراحة كذا في الهداية وذهب في الغاية بأن لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اه وصرح  
 في البدائع بأن النقل من المعركة يز يد من هذا ويوجب حدوث الآلام لم تحدث لولا القتل والموت حصل عقب  
 ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للراحة في ائارة الموت فلم يتب بسبب الجراحة بقينا فلذا لم يسقط الفل  
 بالثك اه فاختلف لم يظ صاحب الغاية وصاحب البدائع (قوله وان بأموال الآخرة لا) ذكر أبو بكر الرازي  
 أنه لو أكثر من كلامه في الوصية وطال غسل لان الوصية شيء من أمر الميت فاذا طالت أشبهت أمور الدنيا بجزر  
 (قوله وهو الاصح) مقابله قول الثاني انه يكون من تشابه ما ملقا حال في البحر والناهر انه لا خلاف في جواب  
 أبي يوسف أنه يكون من تشابه ما اذا كان بأموال الدنيا وجواب محمد بعده فيما إذا كان بأموال الآخرة فهو صحيح  
 بما يمكن به ويخلص رفته ويرد جلد من الفاروقه خول نفسه ذخيرة الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع بجزر  
 وهي كافي سيرة الشامي ملخصا أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع  
 أفى الاحياء هو أم في الاموات فان رأيت ابني عشر رجلا فاشرا لله فقام رجل من الانصار وهو محمد بن مسلمة  
 أو أبي بن كعب فظفر في القتلى فناداه فلا تظلم بعبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر  
 الى شريك فأجابه بصوت ضعيف وفي رواية زيد بن عتيق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لم يطلب سعد بن الربيع  
 وقال ان رأيت ابني فأقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فأصيته وهو في آخر منى وبه سبعون ضربة  
 ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ودية بهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر الى الاحياء  
 أنت أم في الاموات فقال أفى في الاموات أبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى السلام وقل له ان سعد  
 ابن الربيع يقول جزا الله هذا خيرا ما جزى نبياً عن أمته وقل له اني أجد مخرج الجنة وأبلغ قومك عنى السلام وقل  
 لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان خلاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كروه ومنكم  
 عين تطرف ثم لم يرح أن مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبره (قوله لانه من أحكام الاموات)  
 أي الايصاء بأموال الآخرة (قوله وهذا) أي ما ذكر من جميع ما ينقص الشهادة (قوله وكل ذلك) أي ما تقدم  
 من الشروط التي من جعلها عدم الارتثا وهي ست كما في البدائع العتق والبلوغ واقتل علما وأن لا يجيبه

قوله من الوأى هكذا في الأصل ولعل صوابه  
 من الوأى كما لا يخفى انتهى  
 (فيما) أي في موضع (تجب فيه الدية)  
 ولو في بيت المال كما تقول في جامع وشارع  
 (ولم يعلم قاتله) أو علم ولم يجب القصاص  
 فان وجب مكان شهداء كمن قتله  
 الموصون لولا في المصر فانه لا قسامة ولا دية  
 فيه لا نسلم أن قاتله الموصون غاية الامر  
 أن عنه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه كانوا  
 أو قتل بمحمد أو قاصص (أبوجرح وارث)  
 بتعزير أو اقتراض يسع (أوتد اوى)  
 وذلك (بان أكل أو شرب أو نام أو تد اوى)  
 ولو قليلا (أو آوى خيمة أو مضى عليه وقت  
 صلاة وهو يعقل) ويعد على آياتها (أو نزل  
 من المعركة) وهو يعقل سواء وصل حيا  
 أو مات على الايدي وكذا الوتام من مكانه  
 الى مكان آخر بدائع (لانظروف وطه الخليل  
 أو وصي بأموال الدنيا وان بأموال الآخرة لا)  
 يصير مرتدا (عند محمد وهو الاصح) جوهره  
 لانه من أحكام الاموات (أوباع أو اشترى  
 أو نكح بكلام كثير) والا فلا وهذا كما اذا كان  
 بعد انتفاء الحرب ولو فيها) أي في الحرب  
 (لا) يصير مرتدا بشي مما ذكره وكل ذلك

عوض ما في الطهارة عن الحدث الاكبر وعدم الارتثا (قوله في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والاخرة  
 وشهادة الدنيا بعدم الغسل الالتصاحه اصابته غير دمه كافي ابي السعود وشهادة الاخرة قبيل الثواب الموعود  
 للشهادة افاذه في البحر (قوله والنفساء) ظاهره سوا مات وقت الوضوء او بعده قبل انقضاء مدة النفاس (قوله  
 ليلة الجمعة) وروى في بعض الاثار انه يعذب ساعة ثم لا يعود ابدان كان مسلما ونظر فيه الشارح في شرح الفقه  
 الاكبر (قوله وصاحب ذات الجنب) من به داه الاستسقاء وفي الفهستاني عند ذات الطلق والمراد به من ماتت  
 قبل خروج اكثر اولد والارجعت الى النفساء (قوله وهو بطلب العلم) بان كان له اشتغال به تالفا وتدرسا  
 او حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا وليس المراد الا انه مالك (قوله رة عدتهم السبوطي) أي في التثابت  
 نحو الثلاثين فقال من مات بالبلن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء او الاسهال قولان ولا مانع من الشمول  
 او الفرق او الهدم او بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح في الجنب او بالجمع بالضم  
 بمعنى المجموع كذا خرج معنى المذخور وكسر الكس في الجلب والمعنى انما ماتت من شئ يجمع فيها غير منفصل عنها  
 من حل او بكارة وقد تفتح الجلب ايضا على قلة قال صلى الله عليه وسلم اياما امراته ماتت بجمع فهي شهيدة او بالاسل  
 وهو داء يصيب الرنة وبأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار وفي الغربية او بالصرع او بالجنى او دون اهله  
 او ماله او دمه او مظنة او بالمشق مع العنافة والكم وان كان سببه حراما او بالشرق او باقراس السبع او بجبس  
 سلطان ظلم او بالضرب او متواريا او ولد غمه هامة او مات على طلب العلم الشرعي او مؤذنا محتسبا او ناجرا صدوقا  
 ومن سعى على امراته وولده وما ملكت يمينه بقيم فيهم امر الله تعالى ويطعه هم من حلال كان حقا على الله تعالى  
 ان يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمات في البحر أي الذي حصل له غشيان والذي يديه التي له  
 اجر شهيد ومن مات صابرة على الغيرة لها اجر شهيد من قال كل يوم خسا وعشرين مرة لله بارك في الموت  
 وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله تعالى اجر شهيد من صلى الصبح وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم  
 يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له اجر شهيد المتمسك بسنتي عند فساد اتقى له اجر شهيد من قال في مرضه اربعين  
 مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين مات اعطى اجر شهيد وان برى برى مغفورا له قال وحذفت  
 ادلة ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا

• (باب الصلاة في الكعبة) •

ختم بها الباب كآب الصلاة ليكون الختم بصلاة متبرك فيها سالوا مكافا وصحت كعبة لا ارتفاعها اول ربوعها  
 اول كونها منسردة ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذا يعترف باللام قهستاني (قوله في الباب زيادة) وهي الصلاة  
 عليها وحولها (قوله وهو حسن) والمعيب ان ترجم اشئ ولا يذكركه (قوله يصح فرس) سواء كان اداها قضاء  
 نهر (قوله ونذر) أي نفل كان محر (قوله فيها) وذلك لان الواجب استقبال شطرها لا استيعابها ازياني والواجب  
 استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبله بالشروع في الصلاة والتوجه اليه متى صار قبله  
 فاستدباره في الصلاة من غير ضرورة يكون ففسد افلوصلى ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا تصح صلته  
 لانه صار مستدبرا لجهة التي صارت قبله في حقه يقين من غير ضرورة بخلاف المتحرى فانه لا تعين عنده  
 بجهة ولم يبطل ما اذى بالاجتهاد الاول لان ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد منسله ابو السعود عن الشافعي  
 مختصرا (قوله وفوقها) أي على سطحها وهو منسوب بتقدير في حوى (قوله عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء  
 والبقعة حوى (قوله العرصة والهواء) فلوصلى على ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه بحر اوبين السماء والارض  
 او تحتها والعرصة بسكون الراء كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء حلي عن القاسوس (قوله الى عنان  
 السماء) بفتح العين المهملة نواحها وبكسر هاء ما بدلت منها اذا نظرتم اقاموس (قوله للنهي) لان من السبع  
 التي هي عنار شول الله صلى الله عليه وسلم وجهها الطرسومي في قوله

نهي الرسول اجد خيرا البشر • عن الصلاة في بناع تعبد  
 معاطن الجمال ثم المقبره • منزلة طريقة هم ويجزوه  
 وفوق بيت الله والحمام • والحمد لله على القمام

اه من شرح الملتقى (قوله وترك التعظيم) من عطف الهمزة (قوله وان اختلفت وجوههم) صادق يجعل وجهه

في الشهيد الكامل والا فالمرت شهيد الاخرة  
 وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب  
 نفسه والقرنق والحريق والغريب والمهدو  
 عليه والمبطون والطعون والنفساء والميت  
 وهو يطلب العلم رة عدتهم السبوطي نحو  
 الثلاثين واقه تعالى أعلم  
 • (باب الصلاة في الكعبة) •  
 في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن (يصح  
 فرض ونفل فيها وفوقها) ولولا استرة لان  
 القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان  
 السماء (وان ذكره الثاني) للنهي وترك التعظيم  
 (منفردا او بجماعة وان) وصلية (اختلفت  
 وجوههم)

الى وجه امامه ودخل تحته أيضا ما اذا كان وجهه الى جانب الامام منح (قوله في التوجه الى الكعبة) فاده  
 للإشارة الى أنه ليس المراد اختلاف وجوههم بعضها عن بعض لانه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجعة  
 مع أنه يشملهما تقدم ويشمل من جعل ظهره الى امامه (قوله ويكره جعل وجهه الخ) قال في شرح الملتقى  
 لانه يشبه عبادة الصورة وفي القهستاني "عن الجلابي" وينبغي أن يجعل بينه وبين الامام ستره بأن يعلق قطعاً  
 أو ثوباً (قوله فهي أربع) وجهه الى وجهه وهي كروية وجهه الى جنبه وهي جائزة من غير كراهة وجهه  
 الى ظهره وهي كالتى قبلها ظهره الى وجهه وهي غير جائزة وانظر ما لوجعل الامام وجهه الى جنبه والظاهر  
 الجواز لانه استقبل غير جهة امامه وجهه الحلي شامل است عشرة صورة حاصلة من ضرب أربعة وجهه  
 المؤتم وقضاء ويمينه ويساره في مثلها من الامام فقوله فهي أربع فيه قصور (قوله لتأخره حسكا) على لقوله  
 ونصح لو تحلقوا والضمير للمأموم لان التقدم والتأخر لا يظهر الاعتدال لجهة فن كان وجهه الى الجهة  
 التي توجه الامام اليها وهو عن يمينه أو عن يساره وتقدم عليه بأن كان أقرب الى الحائط من الامام فهو غير  
 صحيح لتقدمه بجر (قوله مسا تاركين) والامام في وسط الجهة مثلا (قوله وكان أقرب) أي الى الركن (قوله يا امام  
 فيها) سواء كان معه بعض القوم أم لا (قوله والباب مفتوح) قال الشرنبلالي في شرحه الكبير ولعل اشتراط  
 فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فالو مع انتقاله بالتبليغ والباب مفلق لا مانع من صحة الاقتداء  
 لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء (قوله صح) أي مع الكراهة لارتفاع مكان الامام قدر  
 القائمة كأنه راده على المكان ان لم يكن معه أحد اه حلي

• (كتاب الزكاة) •

اعتزل في العنوان العشر وغيره لانه داخل فيه تقليبا أو تعباً قهستاني عن الزمخشري (قوله قرنها) بصيغة  
 المصدر مبتدأ وقوله دليل الخ خبره وجواب سؤال حاصله كان ينبغي تقديم الصوم عليه لكنونه عبادة بدنية  
 كالصلاة فأجاب بأنه تبع القرآن والحديث أماده أبو السعود وفي القهستاني ذكرت بعد الصلاة لانها أفضل  
 العبادات بعدها اه وفي نسخة قرانها (قوله في اثنين وثمانين موضعا) تبع فيه صاحب النهروان وتبعها  
 صاحب البحر معزيا الى المتناقب البرازية وصوابه اثنين وثلاثين كما عده شيخنا السيد اه حلي بزيادة (قوله  
 في التزويل) مصدر بمعنى اسم المفعول اسم للقرآن (قوله على كمال الاتصال) من إضافة ما كان صفة أو على  
 معنى اللام أي واذا كان كاذرا فالمتعاقبين كما فعل المصنف في غاية الذكوة بجر (قوله وفرضت في السنة  
 الثانية) والصوم كذلك أبو السعود (قوله قبل فرض رمضان) هذا مما يحسن تقديمه على الصوم (قوله ولا يجب  
 على الانبياء) لانهم لا ملائكة هم مع الله تعالى انما كانوا بشاهدون ما في أيديهم ودائع عندهم يذوقونه في أو ان  
 بذله ويمنعونه عن غير محله ولأن الزكاة طهارة من عساء أن يتدنسوا والانبيا مبرقون من الدنس لهم منهم اه  
 أبو السعود (قوله الطهارة والنماء) لانها سبب لنماء المال بالخلف قال الله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو  
 يخلفه وهي طهارة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها والله اعلم  
 أخر البركة يقال زكت البقرة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها والثناء الجليل يقال زكى  
 الشاهد اذا أثني عليه وتسمى صدقة له لالتفاء على صدق العبد في العبودية منح (قوله عليك) هو ما عليه المحققون  
 من أهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حوى  
 واطلاها على القدر الخارج بجزأ شرعي وقوله تعالى آتوا الزكاة منه أو ارادوا خراجها من العدم الى الوجود  
 كافي أقبروا الصلاة وفي أبي السعود الايتاء أي الذي هو التملك معنى مصدرى والفرق بينه وبين المعنى الحاصل  
 بالمصدر أن المعنى المصدرى هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الواقعة اه (قوله تخرج الاباحة)  
 أي فلا تنكح فيها ونجرت العكس فارة فان الشرط فيها التمكن الصادق بالتمليك والاباحة اه بجر (قوله  
 لا تجزئه) لانه اباحة (قوله الا اذا دفع الخ) قيل جازا لم يكن أبوه غنيا لانه يمد غنيا بغنى آية بخلاف الدفع  
 الى زوجة الغير حيث يجوز مطلقا اه أبو السعود ومنه علم أنه لا يشترط في المدفع اليه البلوغ بل ولا العقل  
 لان تملك الصبي صحيح لكن ان لم يكن عاقلا فانه يقبض عنه وصبه أو بوه أو من يعوله قرىسا أو اجنيا أو الملتصقا  
 فان كان عاقلا فقبض من ذكره وكذا قبضه بنفسه بجر (قوله كالوكساء) أي كلب يجزئه لو كياه اه بجر (قوله

في التوجه الى الكعبة (الا اذا جعل قفاة  
 الى وجه امامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه  
 عليه) ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل  
 ولو جنبه لم يكره فهي أربع (و) تصح (وتحلقوا  
 حولها ولو كان بعضهم أقرب اليها من امامه  
 ان لم يكره في جنبه) لتأخره سكا ولو وقف  
 مسا تاركين في جنب الامام وكان أقرب  
 لم آره وينبغي الفساد احتياطاً لترجيح جهة  
 الامام وهذه صورته

امام  
 مأموم  
 (وكذا الاقتداء من خارجها بالامام فيما والباب  
 مفتوح صح) لانه كقائه في الحراب  
 • (كتاب الزكاة) •

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا  
 في التزويل دليل على كمال الاتصال بينهم  
 وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان  
 ولا يجب على الانبياء اجبا (هي) انفة  
 الطهارة والنماء وشرعا (تمليك) نرج الاباحة  
 فلو أطعم ثيابا أو بالزكاة لا تجزئه الا اذا دفع  
 اليه المظوم كالوكساء



بشرط أن يعقل القبض) بأن لا يرى به ولا يبتدع عنه وهو جدي الدفع والكسوة كافي الحاي وحكم الجنون  
 الطبق معلوم من حكم النبي الذي لا يعقل اه بجر (قوله اذا حكم الخ) أي فلا يجوز لأنه استثناء  
 من الاثبات وهذه مسئلة مغايرة لما تقدم لأن هذا في الاقارب وما تقدم أمه وما عدا رتباط الكلام بعضه  
 ببعض ضمير الجمع في قوله بنفقتهم وقوضتها في البصر وعبارته وأشار إلى أن الدفع إلى كل قريب ليس بأصل  
 ولا فرع جائز وهو قيد بما في الولوجية رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه فأراد أن يعطيه الزكاة فإن لم يرض  
 القاضي عليه النفقة جاز لأن القليل بصفة القرية يتحقق من كل وجه وان فرض عليه النفقة لماتته  
 ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان محتسب لا يجوز لأن هذا أداء الواجب من واجب آخر وكان على الشارح  
 أن يقول الا اذا لم يحتسب عليهم كما علم على الجبر فأفاده الطيب (قوله جز مال) المال ما يقول أو يدخر للمعاجة  
 وهو خاص بالاعيان اه ولذا أخرج الشارح به المنفعة (قوله ناويا) أنه عن الزكاة بجر (قوله لا يجوز) لأن المنفعة  
 ليست بهين متقومة بجر (قوله عينه) أي الجزء لا المال بدليل قول الشارح وهو ربع عشر اه حلي (قوله  
 وهو ربع عشر نصاب) أي أو ما يقوم مقامه من صدقات السرائم كما أشار إليه في البصر (قوله خرج النافله) لعدم  
 التعيين فيها اه حلي (قوله والنفرة) فأنها وان كانت عينه إلا أنها لم تكن ربع عشر فالمراد تعيين  
 خاص (قوله من مسلم) متعلق بتلك اه حلي (قوله غير هاشمي) احتراز لجميع ما ذكر عن الكافر والفقير  
 والهاشمي ومولاه والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصرف اه حلي (قوله وهذا) أي قول المانف  
 تلك جز مال عينه الشارح (قوله مع قطع) متعلق بتلك وقوله من كل وجه متعلق بقطع (قوله لاصله)  
 وان علا وفرعه وان سفل وأحد الزوجين لا يخرج وعبد ومكاتبه لأنه بالذبح إلى هؤلاء لم تقطع المنفعة من كل  
 وجه أبو السعود (قوله لله) متعلق بتلك (قوله لا شترط النية) وهي شرط بالاجماع في مقاصد العبادات  
 كلها بجر (قوله وشرط اقتراضها) هو أولى من التبرع بالوجوب لأنها فرضة محكمة قطعية أجمع العلماء  
 على تكفير جاسدها مخ (قوله عقل) اعلم أنه لا خلاف أنه في الجنون الأصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت  
 افاقته كوقت البلوغ أما العارض فان استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية  
 عن الثاقبي وان لم يستوعب انما في التبرع لالة لازكاة على الجنون اذا جرت السنة كماها فان أفاق بعض الحول  
 اختلفوا والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة أول السنة لانهما قد اذبح الحول وآخرها يضابط بالاداء وعن  
 أبي يوسف تغيب الافاقة في أكثر الحول وعند محمد في جز من السنة اه وفي البصر عن المعنى المفسح  
 عليه كالمصحح (قوله وبلوغ) قال في البصر وخرج الجنون والسبي فلا زكاة في مالهما كما لاصلاة عليهما  
 للحدث المعروف رفع القلم عن ثلاث وأما ايجاب النفقات والغرامات في مالهما فلا تنها من حقوق العباد لعدم  
 التوقف على النية وأما ايجاب العشر والخراج وصدقة الفطر فلا تنها ليست عبادة محضة اه (قوله واسلام) خرج  
 الكافر لعدم خطابه بالشرع سواء كان أصليا أو مرتدا فلو أسلم المرتد لا يخاطب بنسب من العبادات أيام ردة  
 ثم الاسلام كما هو شرط لا لوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كافي الموت بجر (قوله  
 وحرية) احترازها عن العبد والمذبر وأم الولد والمكاتب والمستسهي لعدم الملك أصلا فماعد المكاتب والمستسهي  
 ولمستهم تمامه فيها بجر (قوله والعلم به) أي بالاقتراض اه حلي وأما ما يذكره المصنف لأنه شرط اكل  
 عبادة وقد يقال أنه ذكر الشروط العامة هنا كالاسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضا بجر (قوله ملك نصاب) مثل  
 المير غهستاني من إضافة الصفة إلى الموصوف أي نصاب مملوك أو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي ومملكه نصابا  
 وفي الحوى المال هو الدب وملك النصاب هو الشرط (قوله نصاب) سيأتي بيانه في زكاة المال وفي القهستاني  
 النصاب لغة الاصل وفي الشريعة ما لا يجب فمادونه زكاة (قوله حولى) هذا مخصوص بما عدا زكاة الزرع والثمار  
 أبو السعود عن الحوى (قوله نسبة للحول) أي القمري وقيل الشمسي حلي عن القهستاني (قوله لحولانه  
 عليه) ونسب حولا لأن الاحوال تتحول فيه وأما اشتراط حولان الحول لأن النماء شرط وهو باطن فأدير الحكم  
 على زمن يتحقق فيه النقص وهو الحول لا شمله على الفصول الأربعة التي لها تأثير في زيادة النقص والبيع والشراء  
 وزيادة الانعام بالدر والنسل وزيادة القيمة في عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات في كل فصل أبو السعود  
 عن الحوى بزيادة (قوله تام) بالتاء المثناة من فوق من التام قال القهستاني بأن يكون في يده أو يد أمينه

بشرط أن يعقل القبض الا اذا حكم عليه  
 بنفقتهم (جز مال) خرج المنفعة فلو استثنى  
 فقرا داره سنة نارا لا يجوز به (عنه الشارح)  
 وهو ربع عشر نصاب حولى ولو عنتها (غير  
 والنفرة) من مسلم تقرب ولو عنتها (غير  
 هاشمي ولا مولاه) أي معتقه وهذا في  
 قول الكفر بتلك المال أي الموهود انجراه  
 بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه  
 بنفقتهم (جز مال) خرج المنفعة فلو استثنى  
 فقرا داره سنة نارا لا يجوز به (عنه الشارح)  
 وهو ربع عشر نصاب حولى ولو عنتها (غير  
 والنفرة) من مسلم تقرب ولو عنتها (غير  
 هاشمي ولا مولاه) أي معتقه وهذا في  
 قول الكفر بتلك المال أي الموهود انجراه  
 بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه  
 بنفقتهم (جز مال) خرج المنفعة فلو استثنى  
 فقرا داره سنة نارا لا يجوز به (عنه الشارح)  
 وهو ربع عشر نصاب حولى ولو عنتها (غير  
 والنفرة) من مسلم تقرب ولو عنتها (غير  
 هاشمي ولا مولاه) أي معتقه وهذا في  
 قول الكفر بتلك المال أي الموهود انجراه

كالمضارب أو يد غيرهما كالمستقرض المذموم وكفى النظم (قوله خرج المكاتب) لانه وان ثبت له الملك الا انه ليس  
 بتمام لوجود المنافي ولان المال الذي يده دائرته وبين المولى ان ادى مال المكاتب تا بسلامه وان هجر سلم للمولى  
 فكما لا يجب على المولى فيه شيء فكذلك لا يجب على المكاتب أبو السعود عن الشربلية وتطير ذلك لو اقر رجل  
 لرجل بدين ألف درهم ودفعت الالف اليه ثم تصاد فابعد الحول أنه لم يكن عليه دين لازكاة على واحد منهما وكذا  
 لو وهب رجل لرجل ألفا ودفعت الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بفضاء أو بغير قضاء وامر ذالك الالف لازكاة  
 على واحد منهما (قوله أقول انه خرج الخ) كما أخرجه به صاحب البحر والنهر فلا حاجة الى ذكر التسام (قوله على أن  
 المطلق) زيادة ترقى في الاستغناء عن قيد التسام يعني أن المصنف أطلق في الملك فيصرف للكامل ولذا قال في البحر  
 أطلق في الملك فانصرف للكامل وحيث صدق فيخرج ملك المكاتب بقوله ملك أيضا لانه ليس ملكه كاملا وخرج  
 به المشتري قبل قبضه فلا يجب على مشتريه للتجارة زكاة وكذلك لا يجب على المولى في عبده المدة للتجارة  
 اذا أبق لعدم اليد والمال المقتصوب والجمود اذا عاد الى صاحبه والرهن اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد  
 اما كسب الماذون المديون بحيث يخط فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق والافتكاس به لمولاه عليه زكاة اذا تم الحول  
 وأخذ من يد العبداه وأفاد الحلبي أن قوله على أن المطلق الخ متعلق بخرج يعني أن خروج المكاتب بقيد الجزية  
 بناء على أن المطلق وهو الجزية ينصرف للكامل وهو الجزية رقبته ويد أو المكاتب حريدا فقط (قوله ودخل)  
 أي في النصاب واجب الزكاة (قوله بسبب خبيث) هو هذا المطلق (قوله خلطه) قيد في تصديق الملكية ولا بد أن  
 يكون بحيث يصير تميزه أما اذا لم يخلطه أصلا أو خلطه خلطا لا يصير تميزه فلا زكاة في المقتصوب وفي القهستاني  
 والمتبادر أن يكون النصاب مالا حلالا فلا يكون حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والافواجب التصديق  
 الى الفقير ولا يجعل منه شيء كافي التفت ومثله في المنسة فلا زكاة في المقتصوب والمهول شرا فاسد اه قال في البحر  
 وهذا عند الامام أما عندهما فانخلط ليس استملا كما فلا يثبت به الملك وقوله أرفق بالناس اذ قلنا يخلو مال عن  
 غصب (قوله اذا كان له غيره) أو أبرأه عنه أصحاب الاموال كافي المبتغي (قوله من فصل عنه) نقل أبو السعود عن  
 الشربلية أنه متى فضل عن المال المقتصوب قدر نصاب سواء كان مخلوطا أم لا يجب الزكاة اه وحيث صدق الاتصال  
 ليس قيدا الا أنه ذكره لاقادة أن جميع المقتصوب حيث يترك (قوله يوفى دينه) أي كله أو بعضه فيزكي ما زاد  
 والمراد بالدين ما ترتب في ذمته من مثل المقتصوب (قوله عن دين) ولو حاد ثانيا في الحول قال في المحيط وأما الدين  
 المعترض في خلال الحول فإنه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد فلو أبرأه صاحبه منه يستأنف حولا  
 جديدا وأما الحادث بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقا وعلى هذا من ضمن در كافي بيع فاستحق المبيع بعد الحول  
 لم تسقط الزكاة لان الدين انما واجب عليه بعد الاستحقاق بجر وبهذا تنه لم يطلان ما في القهستاني من جعل  
 الدين الحادث بعد الحول يمنع وجوب الزكاة (قوله مطالب) أي بالجبر والحبس وقوله من جهة العباد  
 أي طلبا واقمام من جهة عبده وحواما الامام في الاموال الظاهرة أي السوائم أو الاملاك في الاموال الباطنة أي  
 العروض والجزيرين أو الدائن في دين العباد اه قهستاني وفي أي السعود ان الامام كان يأخذ الزكوات الى زمن  
 عثمان ففوضها الى أربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك نو كيلاه منه لاربابها دور وذلك  
 لا يسقط طلب الامام لان ظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الخ يوجب أن حق أخذ الزكاة مطلقا لا امام  
 اه (قوله كزكاة) مثاله لو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يترك فيها لازكاة عليه في الحول الثاني ولو كان له  
 خمس وعشرون من الابل لم يتركها حواين كان عليه في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه  
 ولو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يتركه ثم استهلكه ثم استغنا عنه وحال على النصاب المستغنا اذ الحول  
 لازكاة فيه لا اشتغال خمسة منه يدين المستهلك بخلاف ما لو كان الاول حال الكفاية يجب في المدة ان يسقط زكاة  
 الاول بالهلاله وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شيء (فائدة) يباع نصاب الساعة قبل الحول بيوم  
 بساعة مثلا أو من جنس آخر أو بدواهم يريده الفراء من الصدقة أو لا يريده لا يجب عليه الزكاة في البطل  
 الا بحول جديد أو أن يكون له ما يضمنه في صورة الدراهم (قوله ونجراج) أي فدينه يمنع الزكاة لانه يطالب به  
 العباد لكونه حق المقاتلة وكذا اذا صار له شردينا في الذمة بأن ألتف الطعام العشري صاحبه وصار العشر  
 دينيا في ذمته منتصلا للنصاب فأما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة بغير

خرج المكاتب أقول انه خرج باشتراك الجزية  
 على أن المطلق ينصرف للكامل ودخل  
 حاملا بسبب خبيث كالمقتصوب بخلطه اذا كان  
 له غيره متصل عنه يوفى دينه (فارغ عن دين  
 له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله زكاة  
 ونجراج أو العبد

(قوله ولو كفاية) مبالغة في دين العبد قال في الحساب واستقرض الشافعي كمال منه عشرة ولكل ألف في يده وحال  
الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفاية لأنه أن يأخذ من أجم شاء بجره قال الشرنبلالي وهذا الفرع  
ظاهر على القول بأن الكفاية ضم ذمة إلى ذمة في الدين أما على الصحيح من أنها في المطالبة فقط ففيه تأمل اه  
أبو السعود (قوله المؤجل) وقيل المهر المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة بخلاف المهر وقيل إن كان الزوج  
حزم على الاداء منع والا فلا لأنه لا يعقد بشيء من غايه البيان وفي القهستاني والصحيح أن المؤجل غير مانع  
كافي الجواهر وقوله للفراق متعلق بالمؤجل وسواء كان الفراق بطلاق أو موت كافي بالهرم (قوله أو تنفقة) بالنصب  
عطف على كفاية بتقدير مضاف فيهما أي دين كفاية ودين نفقة وقيد بقوله لأنه لا يتم إلا إذا لم تنزهه لا تكون ديناً  
لأنه لا مطالب لها من جهة العباد (قوله بقضاء أو رضاء) سواء كانت هذه النفقة للزوجة فتجب مطلقاً بقضاء  
أو الرضاء الواقع قبل مضي المدة ولو طالت المدة أم كانت للأقارب بشرط قصر المدة أما إذا طالت تسقط نفقتهم  
ولو مقضية أو متراضى عليها كافي باب النفقة وفي التهر والفراق بين الصغيرة والطيولة الشهر ومادونه زادونه قصر  
والرضاء الواقع بعد مضي المدة لا يلزم الزوج شيئاً كما أفاده صاحب المنخ في النفقات والرضاء بقصر وبعث (قوله  
بخلاف دين نذر) أطلقه فم المطلق والمقيد (قوله وكفارة) أي بأنواعها حلي وكذا لا يمنع دين صدقة الضر  
وهدي المنعة والاضحية بجر (قوله لعدم المطالب) أي من العباد اه حلي أي وإن كان مطالب به يوم القيامة  
(قوله ولا يمنع الدين الخ) هذه المسئلة ليست من هذا الباب بل استطردها الشارح اه حلي (قوله وجوب  
عشر وسراج) لتعلقها بالخارج (قوله وكفارة) لتعلقها بالذمة فلا يمنعها الدين فجب عليه الكفارة  
مع وجوب الدين عليه ولو كان فقيراً ونظر إلى المسيرة (قوله وعن حاجته) متعلق بخارج الأول الذي هو صفة  
لنصاب أي يشترط في النصاب ذهباً أو فضة أو وجوب الزكاة فيه أن لا يحتاج إلى انفاقه في الحاجة الأصلية وسأق  
يأتيها وهو يفيد أنه إن كان معه دراهم أمسكها للنفقة لازكاً فيها ولو حال عليها الحول قال في البحر ويخالفه  
ما في معراج الدراية والبدائع أن الزكاة تجب في النفقة كيف أسكتها للنساء أو للنفقة اه لا يفتي أن الدين داخل  
تحت الحاجة الأصلية لأنه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر قهستاني (قوله لأن المشغول بها كالمعوم) نظيره  
المال المستحق للأعاش كالمعوم ويأج معه التيمم بجر (قوله وفسره) أي ما ذكر من الحاجة الأصلية والأولى  
وفسرها وبه عبر صاحب البحر (قوله كتابه) المحتاج إليها دفع الجزاء والبرد والنفقة ودور السكنى وآلات الحرب  
والحرفة وآلات المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها أما لغير أهلها فليس من الواجبات الأصلية وإن كانت  
الزكاة لا تجب على صاحبها بدوئية التجارة أفاده في البحر والنهر وقال الحلبي قد علمت أن مراده أن يكون  
النصاب خارجاً عن الصرف في هذه الاشياء أما وجود هذه الاشياء من دور السكنى وغيرها فلا تجب فيها  
الزكاة ولو زادت عن الحاجة الأصلية ما لم ينويها بالتجارة اه (قوله أو تقديراً كدينه) فإنه إن لم يدفعه لاهلها  
بتحققها ولكنه يتفكر فيه ليلاً ويذل به نهاراً ولا يعطى قرضاً وما ل هذا إلى الهلاك الحقيقي (قوله نام) الغاء  
في اللغة بالذات الزيادة والتقصير مع الهمز خطأ يقال غمى الماء بنى غمأه أو يغمر غمراً أو غمأه الله كذا في المغرب بجر (قوله  
ولو تقديراً) هو بقتنه من الزيادة يكون المال في يده أو يد نائبه وهو قسمان خلقى وقطلى فالخلق الذهب والفضة  
لأنها تصلح للانتفاع بأعيانها أي في دفع الواجبات فلا حاجة إلى الأعداد من العبد للتجارة بالنسبة تعينها لها  
بأصل الخلقة فتجب الزكاة فيها من نوى التجارة أو لم ينو أصلاً ونوى النفقة والفعل فيما سوى الذهب والفضة  
وإنما يكون الأعداد للتجارة فيه بالنسبة إذا كانت عروضاً أو بنية الاسامة إن كانت سائمة بجر (قوله فلا زكاة على  
مكاتب) ولا على سيده ولو قال فلا زكاة في كسب مكاتب لكان أولى (قوله لعدم الملك التام) في حق السيد  
بعدم اليد وفي حق المكاتب لعدم ملك الرقبة فإذا تحقق المال للمولى بالتجبراً والمكاتب بأداءه بدل الكتابة  
لا يركب من السنين الماضية بل يستأنف حولاً جديداً اه حلي (قوله ولا في كسبه أذن) أي لا عليه ولا على  
سيده مادام في يد المأذون ولم يكن مستقر قابله فإن أخذ السيد ولم يكن مستقر فاز كاه لما مضى من السنين  
إن وجبت فيه وإن كان مستقر فأكاه أو بعضه ولم يبق قدر نصاب فلا زكاة لعدم وجودها وإن كان على الشارح أن يزيد  
قيل قبضه أي قبض السيد الكسب لما علم اه حلي بزيادة (قوله ولا في مرهون) أي لا على المرتهن لعدم ملكه  
الرقبة ولا على الرهن لعدم اليد والذات المستردة الرهن لا يركب عن السنين الماضية وهو معنى قول الشارح بعد قبضه

ولو كفاية أو مؤجلاً ولو صدق زوجته  
المؤجل للفراق أو نفقة لزمه بقضاء أو رضاء  
بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب  
ولا يمنع الدين الخ (قوله وكفارة)  
(و) خارج (عن حاجته الأصلية) لأن المشغول  
بها كالمعوم وفسره ابن النجاشي بدفع عنه  
الهلاك الحقيقي كسأبه أو تقديراً كدينه (نام  
ولو تقديراً) بالقدرة على الاستفاء ولو نائبه  
ثم تفرغ على سببه بقوله (فلا زكاة على مكاتب)  
لعدم الملك التام ولا في كسب مأذون (ولا في  
مرهون) بعد قبضه ولا فيما اشتراه بتجارة

ويدل عليه قول البصريين من مواع الوجوب الزهني اه حلي ونظيره ولو كان الزهني أزيد من الدين (قوله قبل قبضه) وأما بد قبضه فوجب زكاته فيما مضى كالدین القوي بغير ثم إن قوله فلا زكاة على مكاتب محترز قوله تام وقدم اشكال الشارح فيه بأنه خارج بالحزبية وقوله ومديون للعبد محترز قوله فارغ عن الدين الخ وقوله ولا في ثياب البدن الخ محترز قوله ومن حاجته الاصلية وقوله ومال مفقود محترز قوله تام تأمل (قوله للعبد) الاولى ومديون بدين يطالب العبد به فان دين زكاة والخراج يمنع وهو لله تعالى لانه مطالب من جهة العباد كما ترى وما ذكره الشارح فاصر على ما اذا كان الدين والمطالبة جميعا للعبد (قوله وعروض الدين) أي المستغرق في أثناء الحول ومثله المنقص للثياب ولم يتم آخر الحول وأما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقا (قوله كالهلاله عند محمد) فينع وجوب الزكاة وقال أبو يوسف لا يمنع كقصان الثياب (قوله ووجه في البصر) قال في البصر وتقدم قول محمد بن عمر بترجسه وهو كذلك كما لا يخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أراء فضد محمد بن سنان حول الجديد الا عند أبي يوسف محيطا حلي (قوله ولوله نصب) كان يكون عنده دراهم ودينارين وعروض التجارة وسواهم اه حلي (قوله صرف الدين لا يسرها قضاء) فيصرف الى الدراهم والدينارين ثم الى عروض التجارة ثم الى السواهم حلي عن البصر (قوله ولو أجناسا) بأن كانت عنده سواهم أجناسا بأن كان عنده ابل وبقرة وغنم أو فوفعان منها انتهى حلي (قوله صرف لاقها زكاة) فيصرف الى الشياه (قوله خير) ان كان كل منهما في فان وفي أحدهما دون الاخر فعين صرفه الى الذي يني (قوله الصالح اليها) ليس قيداً فان زكاتها لا زكاة فيه الا اذا نوي فيه التجارة عند الشراء أو التجار بالفعل أما المال المحتاج اليه لتصفقة فعلى ما في ابن مالك لا زكاة فيه ويجب على ما في المصراع قال الحلبي والحق ما في ابن مالك لانه مستحق الصرف الى حوائجهم (قوله وأثاث المنزل) أي أمتعة البيت من نحو أبسطه وأكسبه كذا في الجلالين (قوله ونحوها) كحوائط وخانات يستغلها (قوله وان لم تكن لأهلها) هو الذي عنده بما فيها دراية أو يريد تحصيله على الظاهر والظاهر أنه لو كان أهلاً للبعض وغير أهل للبعض أنه لا يجوز له أخذ الزكاة اذا كان ما عنده مما هو غير أهل له يبلغ نصيباً (قوله اذا لم تنو للتجارة) بالشرط الاتي في نية التجارة ونظيره أن نية التجارة تفعل وان كان محتاجاً اليها (قوله الا ان تكون غير فقه الخ) ككتب الطب والنحو والنجوم فانها معتبرة في المتع مطلقاً أبو السعود عن الشريالية وجعل الكمال المحقق وعلم الكلام الغير المخلوط بالاراء والنحو وأصول الفقه ملحقاً بالندوة ووجه ظاهره قال الحلبي لان المصنف أولى من التفسير وعلم الكلام تنوق عليه العقيدة فهو أولى من الفقه والنحو آلة ملازمة لفهم هذه لكن يخالفه في النصوص ما ذكره الشريلائي فان كان يحتاج للشريلائي فصحت الكمال فيه أقوى (قوله أو تزيد على نصتين منها) هو المختار بأن يكون عنده ثلاث وهذا ضعيف بل المعتبر في المتع ما زاد على نصته واحدة على المختار كما قاله في النهرو وعبارته وانما يفتقر الحال بين الاهل وغيره أن الاهل اذا كانوا محتاجين لها للتدريس ونحوه لا يخرجون بها عن الفقروان ساوت نصيباً لهم أن يأخذوا الزكاة الا ان يفضل من حاجتهم نسج تساوي نصيباً كأن يكون عنده من كل صنف نصفتان وقيل بل ثلاث والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يجرمون بها أخذاً كعامة اذ الحرمان يتعلق بملك قدر نصيب غير محتاج اليه وان لم يكن ناصياً وانما الثياب يوجب عليه الزكاة اه (قوله وكذلك آلات المحترفين) أي لا تجب فيها الزكاة الا اذا نوي بها التجارة والمراد ما لا يستهلك عنه كالقدوم وهو بالتصنيف على ما في المختار ويستلزم لكن لا يتق عليه كصاوين وحرض لغسال حال عليه الحول ويساوي نصيباً لان المأخوذ فيه ليس بمقابل العين أبو السعود (قوله الا ما يتق عليه) كالعصفروان وعفرا ن لصباغ والدهن والفضة لداغ فانها تجب فيه ان تساوي نصيباً لان المأخوذ فيه بمقابل العين فكان ذلك بمنزلة عروض التجارة وأما الجمل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشتري يبيعها فيها فبها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها فنج والحواشي اذا اشتراها للملاحة للتجارة لازكاتها وان بلغت قيمتها صاها وحال عليها الحول اه والحواشي هي السكائب جمع سكبية بمعنى مسكوب ما فيها وقول المعاقمة زكاة غير يق سهله قرب محترس السين والراي (تنبيه) زكاة المال في مكان المال وزكاة الفطر في مكان المملوك كذا في الملتقط ويأتي تمامه (قوله الفقه لا يكون غنيا الخ) فيصير له أخذ الصدقة وان سكنان قيمتها ما تقي درهم كافي الملتقط وكذا لو كان له من كل كتاب نصبتان في نام يصح قال يصح مما هو هذه الكتب لعلكم لا تجدون استلذا غيرها

قبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه) فيزكي  
 الزكاة ان يبلغ نصيباً وعروض الدين كالهلاله  
 عند محمد ويرجع في البصر ولوله نصب صرف  
 الدين لا يسرها قضاء ولو أجناسا صرف  
 لاقها زكاة فان استويا كأربعين شاهة ونسب  
 ابل خبز ولا في ثياب البدن المحتاج اليها الدفع  
 الحز والبرد ابن ملك (وآثاث المنزل) كمن  
 السكنى ونحوها) وكذا الكسب وان أخذ  
 لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير أن الاهل له أخذ  
 الزكاة وان ساوت نصيباً الا ان تكون غير فقه  
 وحديث وتفسيراً وتزيد على نصتين منها هو  
 المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يتق عليه  
 كالعصفور والراي كالهلاله الفقه الزكاة بخلاف ما لا  
 يتق كصاوين ويساوي نصيباً وان حال الحول  
 وفي الاشياء الفقه لا يكون غنيا

جوابي وهذا يصلح مقيد القول المختار (قوله يكسبه المحتاج اليها) فسر الحاجة في تخصيص التكبير بقوله  
ما يحتاج اليه لحفظ ودراسة وتصحيح من فقه وحديث وآداب لانها كتب ابليس اه والمراد المحتاج اليها في دينه  
فلا يشاق ما تقدم من أنه يكون غنيا بكتب الطب والنجوم فحرم عليه الزكاة (قوله الا في دين العباد) قال  
في الوهابية وشرها

ويجوز ذوالكتب الصحاح المخرر على الدين اذ بالكتب ماهو مسر

مسئلة البيت من القضية وعبارتها فيه لحقه دين وله كتب هاق بعضها على استاذه وأصلح بعضها بنفسه  
فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة وجوب الزكاة اه (قوله  
ولا في مال مفقود) لانه ضار (قوله استخرجه) الاولى وجد له مومه (قوله بعدها) أي بعد سنين (قوله فلوله  
فيه نصب للماضى) يعني أن يجري هنا ما يأتي مصححا من محمد من أنه لا زكاة فيه لان البيعة قد لا تقبل فيه  
اه حلي والظاهر في القول بلوجوب أن كسبه لكم الدين القوي (قوله فلا تجب) لعدم تحقق  
الاسامة منه (قوله ومدفون ببرية) لانها غير حرز لعدم امكان الوصول اليه اه فلو صار في يده بعد ذلك  
فلا بد من حول جديد لعدم الشرط وهو التجر (قوله وكذا الوديعة عند غير معارفه) اذ انفسها تم تذكرها  
بعد حول فأكثر لا تجب زكاتها وان كانت عند معارفه وجبت الزكاة تقر به بالتبنيان في غير محله بجر  
(قوله بخلاف المدفون في حرز) سواء كان داره أم دار غيره بجر لا يمكن التوصل اليه بالفرادى متتق (قوله  
واختلف في المدفون في كرم) وجهه من قال بالوجوب أن سرجيع الارض يمكن فلا يتعذر الوصول اليه ووجه  
من قال بدمه أن في سرجيعها عسرا ورجا وهو موضوع حتى لو كان دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون  
ضارا اه بجمع الانهر (قوله ولا يئنه عليه) بل ولو كان عليه بينة على الصحيح كما يأتي (قوله ثم صارت له) أي  
البيعة (قوله بما اذا سلفه عليه عند القاضي) اعلم أنه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة مع وجود البيعة  
فبالاولى أن لا تجب اذ لا يمكن له بينة سواء سلفه القاضي أم لا أبو السعود ملخصا (قوله وما أخذته مادرة)  
المادرة أن يأمره بأن يأتي بالمال والنصب أخذ المال مباشرة على وجه التفرقة لا تتكرر هذه مع قوله ومفصوب  
لا يئنه عليه أخذه الحلي (قوله لعدم التيق) لانه لقوله ولا في مال مفقود الخ (قوله لا زكاة في مال الضمار) أخوذ  
من قوله سم بغير ضم اذا كان لا يتقنع به لانه أومن الاضمار وهو الاخفاص والتغيب اه منح ومنه أضمر  
في قلبه شيا بجر (قوله وهو ما لا يمكن الاتقاع به) أي مال غيره قد ورا الاتقاع به (قوله على مقزلي) فعمل  
بمعنى الفاعل هو الفق وانما وجبت لا مكان الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التصديق أي في العصر بجر موصفا  
(قوله أو مفلس) بفتح اللام المشددة اه حلي وهو من فودي عليه بين الناس بأنه مفلس ووجوبها عند الامام  
لان التفليس عنده غير صحيح فكان وجوده كعدمه لان المال غادر وانح نلا يكون كلها ما لك بجمع الانهر وقال  
في الجبر والمكرم به انما يصح عندهما لانه غير أن أبي يوسف وان قال بصحة الحكم به قال بوجوب الزكاة  
هنا رعاية بلذات الضمراء (قوله وهو الصحيح) صحه في الصدقة وانما في (قوله لان البيعة الخ) ولان القاضي  
قد لا يعدل وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون في حكم الهالك بجر (قوله سيجي) أي في كتاب القضاء  
(قوله عدم القضاء بعلم القاضي) أي عدم صحة قضاء القاضي اعتمادا على علمه فلو علم بالجمود وقضى به لا يجب  
أن يركى الماضى (قوله وستفصل الدين) الى قوى ووسط وضعيف (قوله ووجوب اداها) هذا هو السبب  
الذي يركى وما تقدم من قوله وسببه ملك نصاب الخ هو السبب الظاهري كذا والظاهر (قوله توجه الخطاب) أي  
الخطاب المتوجه الى المكاتبين بالامر بالاداء (قوله آتوا الزكاة) يصح ارادة الجزء من المال أي أعطوا هذا القدر  
لمستحقه ويصح ان يراد بالزكاة الايتاء والمعنى أوجدوا الايتاء كما قيوا الصلاة (قوله وشرطه الخ) ما تقدم  
في المستف في قوله وشرط اقتراضها عقل الخ شرط في رب المال وما هنا شرط في نفس المال المزكى (قوله  
حولان الحول) ويشترط تمام النصاب في طرفي الحول ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والخمار (قوله  
وهو في ملكه) أي التام فخرج الضمار (قوله كالدرهم) ادخلت الكاف الحلي والتبر كما يأتي (قوله بأصل  
المنفعة) أي أن الله تعالى خلقها لثمانا (قوله ولولانثقة) هذاوافق ما في معراج الدرابة والبدائع ويخالف  
حلي ابن ملك كما شرحني (قوله ببقدها) أي الباعثة المفهومة من الصوم وهو لا اكتفاء بالزح في أكثر العاصم

بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد تسابعه  
(ولا في مال مفقود) وجد بعد سنين (وساقط  
في بحر) استخرجه بعدها (ومفصوب لا يئنه  
عليه) فلوله بينة تجب الماضى الا في نصب  
السائمة فلا تجب وان كان النصاب مقزا  
كما في الخمانية (ومدفون ببرية) مكان ثم  
تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف  
المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم  
وأرض مملوكة (ودين) كان (بعد اديون  
سنين) ولا يئنه عليه (ثم) صارت له بأن أكثر  
بعدها عند قوم) وقده في مصرف الخمانية  
بما اذا سلفه عليه عند القاضي أم أهله نصب  
عنه (سواء أخذته مسارة) أي ظلم (ثم  
وصل الى يدي سنين) لعدم التيق والاصل فيه  
حديث لا زكاة في مال غيره (وهو ما لا يمكن  
الاتقاع به مع بقائه للمال) ولو كان الدين على  
مقزلي (أو) على مقز (معسر أو مفلس) أي  
محكوم بافلاسه (أو) على (بأخذ عليه بينة)  
ومن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك  
وغيره لان البيعة قد لا تقبل (أو علم به قاض)  
سببي أن الفقي به عدم القضاء بعلم القاضيه  
(فوصل الى ملكه زكاة ما مضى) وستفصل  
الدين في زكاة المال (وسبب زوم اداها توجه  
الخطاب) يعني قوله تعالى آتوا الزكاة (وشرطه)  
أي شرط اقتراض اداها (حولان الحول)  
وهو في ملكه (وتمتية المال كالدرهم والدرانين)  
لتعينها للتجارة بأصل المنفعة تنازم الزكاة  
سببها أمسكها ما ولولانثقة (أو الصوم)

لقصده الدر والذبل حلبي فلا بد فيها من نية الاسامة لذلك لانها كما يصلح للدور والذبل يصلح للعمل والركوب  
ولا تعتبر هذه النية مالم تصل بفعل الاسامة (قوله ولا بد من مقارنتها لعقد التصارة) بأن ينوي عند العقد  
أن يكون الملول به للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الفخ من العقود أو من العروض  
فلو نوى أن يكون للبذلة لا يكون للتجارة وان كان الفخ من العقود وخرج مالم يكن بغير عقد كالبراث فلا تصح فيه  
نية التجارة اذا كان من غير العقود أو ملكه بمقصد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم  
العمد وبدل العتق فانه لا تصح فيه نية التجارة ولو اشترى عروضا للبذلة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك  
لا تصير للتجارة مالم يبيعها فيكون بدلها للتجارة لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد الية بخلاف ما اذا احسب كان للتجارة  
فنوى أن يكون للبذلة خرج عن التجارة بالنية وان لم يستعمله لانها لا تملك العمل فتمت بها بجر (قوله كما يجب)  
في آخر هذا الباب اه حلبي (قوله بلا نية صريحا) هو المذكور في الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على  
النزوق على النية وضح ذلك مشايخ بلخ لان العين وان كانت للتجارة فقد يتسديدل منافعها المنفعة فتؤثر  
الدابة لتنفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد الابالية والجامع الصغير آخرها تامة انا فالظاهر  
انه لا يذرفه الا ما لم يحط عليه الامر لا يساير قد صحه مشايخ بلخ وما في الاصل لم يصح فالواجب على الشارح  
ذكر القول الا بجزء وترك ما سواه فاستدل (قوله واستنوا الخ) هي من النية دلالة فلا حاجة الى استثنائها  
(قوله مطلقا) سواء نوى التجارة أم لا ونوى الشراء لانفة حتى لو اشترى عيدا بمال المضاربة ثم اشترى لهم  
كسوة وطعاما للنفقة كان ذلك للتجارة وتجب الزكاة في الكل لانه لا يملك الا الشراء للتجارة بمالها وان نص  
على النفقة بجر (قوله غيرها) أي غير الشراء للتجارة (قوله فيما يخرج من أرضه العشرية) لان الملك يثبت فيها  
بالايات ولا اختياره فيه (قوله والمستأجرة أو المستعارة) يعني وكانت الارض عشرية فان العشر على  
المستعارة وانما قال على المستأجر على قواها المأخوذة وأما اذا كانتا خارجيتين فان الخارج على رب الارض  
فاذا نوى المستعير أو المستأجر في الخارج التجارة يصح لانه لا يجمع حقان اه حلبي (قوله لا يجمع الحقان) علمه  
لكل ما قبله (قوله وشرط صحة ادائها) قد علم اشترط النية من قوله أو لانه تعدى لكن ذكرت هنا البيان تفصيلا  
(قوله نية مقارنة له) هو الاصل كما في سائر العبادات وانما اكتفى بالنية عند العزل كما سبقت في لان الدفع يتفرق  
فيختص بجزء باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعا للعرج بجر والمراد أنه اذا تم الدفع  
الى الفقير وأما المقارنة للدفع الى الوكيل فهي من الحكمة كما يأتي (قوله كما لو دفع) أي الزكاة الى منسحقها  
(قوله والمال قائم) ظاهره ولو بعد أيام ولو كان بعد هلاكه لا يجوز به كما في البصر (قوله أو دفعها لذمي) خصه بالذكر  
وان دخل في عموم الوكيل لدفع نوى هو أنه لا يجوز نية كونه فيها (قوله لان المتبرية الاصر) علمه للمستثنى ولو أذى  
زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم يجر بل تنفذ على المتصدق ولو تصدق عنه بأمره جاز ويرجع بمادفع عند أبي  
يوسف وان لم يشترط الرجوع كما لا يرضاه الدين وعند محمد لا يرجع الا بالشرط بجر (قوله ولذا) أي لكون  
المتبرية الاصر (قوله لو قال هذا تطوع) ونظيره حكمه (قوله قبل دفع الوكيل) يفيد أنه لو نوى بعد دفع الوكيل  
لا تعتبر النية الثانية ولو كان المال قائما في يد الفقير (قوله موكل به) بصيغة التثنية كما فرض المثال في البصر  
كذلك اه حلبي (قوله ضمن وكان متبرعا) لانه بالخلط ملكها عند الامام فيكون متصدقاً بما له نفسه وكذلك  
لو كان في يد رجل أو قاف مختلفة فخلط أموال الاوقاف وكذلك البياع والسمسار والطمعان الا في موضع يكون  
الطمعان مأذونا بالخلط عرفا (قوله الا اذا وكله الفقراء) أي في القرض من الاصرين مثلا فلا ضمان عليه بالخلط  
وما اذا لم ينوب عن زكاة الاصرين فان فعل الوكيل كعمل الموكل فكانت الفقير هو الذي خلط الزكاة من  
ولا ضيقه (قوله لولده) سواء كان صغيرا أو كبيرا اه حلبي وهو مقيد في الصغير بقوله الاب اما اذا كان أبوه وهو  
الوكيل المدفع غنيا لا يجوز لان الولد الصغير بعد غنيا بغير أبيه أو بالسود (قوله وزوجته) يعني المحتاجة بجر  
(قوله الا اذا قال الخ) يعني وكان مصرفا لها رالا ولو قاله (قوله ولو تصدق بدراهم نفسه الخ) صورته على  
ما يفهم منه دفع دراهم لانسان يذوقه اذ صكاته فاماله فامسكها ودفع من دراهم نفسه فان كانت دراهم  
الاصرها لكة أو مستهلكة كان دفعه تبرعا ولا يرجع به وما استهلكه دين في ذمته وان كانت فاقعة فان دفع على نية  
الرجوع والمراد أنه نوى أخذ دراهم الاصر بداهم الاصر المدفع ولم يكن متبرعا وان لم يكن على نية الرجوع بان نوى

(أولية التجارة) في العروض انما صريحا  
ولا بد من مقارنتها لعقد التصارة كما يجب  
أو دلالة بأن يشتري عينا بعرض التصارة أو  
بجزء داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة  
بلاية صريحا واستنوا من اشترط النية ما  
بشئ تريا المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا  
لان لا يملكها غيرها ولا تصح نية التجارة  
فيما يخرج من أرضه العشرية أو انحرابية  
أو المستأجرة أو المستعارة فلا يجمع الحقان  
(وشرط صحة ادائها نية مقارنة له) أي لا يجمع  
نوى والمال قائم في يد الفقير أو نوى  
الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلاية أو دفعها  
لذمي لدفعها للفقراء جاز لان المتبرية  
الاصر ولو قال هذا تطوع أو عن كفارة  
ثم نواه من الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط  
زكاة موكله ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله  
الفقراء ولو كسب كل أن يدفع لولده الفقير  
وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربما ضعهما  
حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه جزء  
ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل  
فاقعة

التبرع أو لم يوشك على الرجوع له (تتبعه) ويؤخذ من اشتراط النية أنه ليس للفقير أن يأخذ مال المزكي بشرطه  
 ولو كان غير مالي ليس في آثاره أي أوجب منه وإن أخذه كل صاحب المال أن يسترده قائما ويضمنه إن كان  
 هاتكا والقريب يبرئ له فيما بينه وبين الله تعالى أن يحمل له الأخذ ولو مات من عليه الزكاة لا تؤخذ تركه  
 امتد شرط صحتها وهو النية إلا إذا أوصى بها فاعتبر من الثلث ولو امتنع من دفعها فأخذت منه كرها فالنفي به  
 التمسيل إن كان في الأموال الظاهرة فإنه يسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه لأن ولاية الأخذ له  
 فبعد ذلك إن لم يضعها السلطان موضعها لا يطل أخذها عنه وإن كان في الأموال الباطنة فإنه لا يسقط الفرض  
 لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة فلم يصح أخذهم بغير من التجسس والواقعات والولوية  
 ولا يشترط الدفع من عين مال الزكاة لأنه لو أمرنا سائلا بالدفع عنه أجزاءه وظاهر ما في الثانية جواز ما إذا دفع  
 من مال خبيث عن نصاب الزكاة واستدل بقوله لم يمسلمه خرفوك لذيها فباعها من ذمة فله علم أن يصرف  
 هذا الثمن للفقير من زكاة ماله اه ولو نوى الزكاة والتطوع جميعا يقع عند أبي يوسف عنها وعند محمد عن النفل  
 (قوله أو مقارنة بعزل ما وجب) الباطن في اللام وظاهره أنه لا تكن النية إذا عزل بعض الدراهم وكانت أكثر من  
 الواجب ونوى عند العزل فقط أخراج الواجب منها (قوله أو بعضه) ونوى في الباقي عند أدائه أو عزله كما نوى  
 في الذي أخرجه (قوله بل بالأداء) فلما أقر من نصاب خمسة ثم ضاعت لا تقط عنه الزكاة ولو مات بعد إرازها  
 كانت الخمسة مبرأ عنه بخلاف ما إذا ضاعت من يد الساعي لأن يد كيد الفقراء بغير (قوله أو تصدق بكاه)  
 لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة إلى التعيين استصا لا لافرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية  
 أبو السعود والتقييد بالتصدق يشير إلى أنه لو وهب النصاب لغني بعد الوجوب ضمن الواجب وهو أصح الروايتين  
 فهو في كلام المنصف مؤاخذة لفظية وهي إهلاك المضافة إلى الضمير العوالم اللفظية (قوله فيصح) أي يقع  
 عما نوى بغير (قوله لا تسقط حصته) أي المتصدق به أما حصته الباقى فانه قائم على عدم السقوط فأفاده في الجزر  
 (قوله خلافا لثالث) فقال إن حصته تسقط اعتبار الجزر بالكل وفي العنايه روى أن الامام مع محمد  
 في هذه المسئلة وهذا كما تصرح بأرجحيته أبو السعود عن شيخه (قوله وأطلقه) أي التصديق (قوله حتى) تفريع  
 على عموم إطلاق الدين اه طبع وتفيد بالفقير لأنه لو وهب لغني أو أيا الصدقة بعد الحلوف فيه روايتان أحدهما  
 الضمان بغير من المحيط (قوله عن الدين) أطلقه والمراد دين لا يقبض كإكرام صاحب البصر عن شرح الطحاوي  
 وإلى التقييد بشير الشارح بقوله بعد عن دين سبقه وصورته ما تقدم من إبراء الفقير عن النصاب الذي هو  
 دين لا يقبض حيث يسقط بالبراء وسواء نوى الزكاة أم لا ولو أبرأه من البعض سقطت زكاة ذلك البعض  
 ولا تسقط عنه زكاة الباقي ولو نوى به الأداء عنه لأن الباقي بصير عينيا بالقبض فيصير مؤثرا للدين عن العين  
 كذا في البصر (قوله والدين عن العين) كذهب حاضر عن ذهب كذلك وكمرض تجارة عن عروضها (قوله وعن  
 الدين) صورته دفع عما في يده عن الدين التي له (قوله وأداء الدين عن العين الخ) يستثنى منه مالوا أمر فقيرا  
 يقبض دين له على آخره أو عن زكاة عين عند فقير يجوز لأن الفقير يقبض عينيا فكان عينيا عن عين بصر (قوله  
 وعن دين سبقه) صورته ما تقدم من إبرائه عن بعض الدين فأرباه زكاة الباقي الذي سبقه (قوله وحيلة  
 الجواز) أي في صحة إقامة الدين عن العين أو عن دين سبقه (قوله ثم يأخذها) أي الزكاة بمعنى المفعول أي  
 المزكي (قوله لكونه ظفر مجنس حقه) والظاهر أن الذهب والفضة فيه جنس واحد فيؤخذ أحدهما عن الآخر  
 بهما (قوله فان مانعه) المفاعلة على غير بابها (قوله ثم هو) أي الفقير يكف أي إن شاء وان امتنع لا يجبر لأنه  
 خالص حقه (قوله فيكون الثواب لهما) أي ثواب الزكاة للمزكي و ثواب التسكين للفقير وقد يقال إن ثواب  
 التسكين يثبت للمزكي أيضا لأن الدال على الخير كما فعله وإن اختلف الثواب كما وكيفا (قوله وتعلمه في حمل  
 الاشياء) ذكر فيها حيلة أخرى وهي أن يوكل المديون خدام الدائن يقبض الزكاة ثم يقضها مدينه فيقبض  
 الوكيل صار ملكا للموكل ولا يملك المال للوكيل إلا في غيبة المديون لاحتمال أن يعزله عن وكلة قضاء مدينه  
 حال القبض قبل الدفع وفيها وإن كان للطالب شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض فالحيلة أن يتصدق  
 الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة اه (تتم) من له نصاب وأراد منع الوجوب عنه فالحيلة  
 أن يتصدق بدروهم منه قبل التمام أو يهب النصاب لآبائه الفقير قبل التمام يوم واختلفوا في الكراهة ومشايعتنا

(أ) مقارنة (بعزل ما وجب) كاه أو بدنه  
 ولا يخرج من العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء  
 (أو تصدق بكاه) إلا إذا نوى نذرا أو واجبا  
 آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه  
 لا تسقط حصته عند الثاني خلافا لثالث  
 وأطلقه فيم العين والدين حتى لو أبرأ الفقير  
 عن الدين تسقط منه ويلزم أن أداء  
 يجوز وأداء الدين من العين وعن الدين  
 لا يجوز وحيلة الجواز أن يهبط مديونه  
 الفقير كان ثم يأخذها منه عن دينه ولو امتنع  
 المديون متديبه وأخذها لكونه ظفر مجنس  
 حقه فان مانعه رفته للقاضي وحيلة التسكين  
 بها التصديق على فقير ثم هو يكف فيكون  
 للثواب لهما وذكر في تعبير المسجد وقامه  
 في حمل الاشياء

أخذوا يقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء اه (قوله واقتراضها عرى) هو المأخوذ من الضر والشرب لولاية  
 فلا يضمن بهلاك النصاب بمد التفریط والدليل القرآني لا يدل على الفور وانما يدل عليه المعنى الذي نقله الشارح  
 عن الفتح وهو نقيض قيد الوجوب اه حلي (قوله أي واجب على الفور) كذا في بعض النسخ وسقطت في أكثرها  
 والانسب في المقابلة التعبير بالاقتراض لا ذكر الواجب يوهم الوجوب المصطلح عليه وعلى هذا ففعلها بعد  
 وقتها قضاء واختار الكمال أن الزكاة فريضة وفوريته واجبة ويصلح هذا توفيقا بين القولين (قوله وترد شهادته)  
 وان أخره عاما واهدا بخلاف الحج فلا ترد شهادته الا بالاصرار ولذا قال في النهاية الفتوى على سقوط العدالة  
 متأخرا ان كان من غير عذر ولحق الفقهاء دون الحج اه (قوله لان الاصرار) لم يجعل الامر بذاته دالا على الفور  
 لان المختار في الاصول أن مطلق الاصرار لا يقتضي الفور ولا التراخي بل يميز طلب المأمور به فيجوز للمكف كل  
 من التراخي والتفريط في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحد مما يفتق على الخيار اه منح (قوله انه)  
 أي الصرف وقوله دفع حاجته أي التقير (قوله وهي مجهلة) الاولى وهو مجهل أي دفع حاجته التقير مجهل أي  
 أمر الشارع بدفع حاجته عاجلا (قوله فحق لم يجب) أي الوجوب الاصطلاحي لانه مختار الكمال وهذه العبارة  
 (قوله لم يحصل المقصود) وهو تعجيل دفع حاجته التقير (فروع) لا يكما قد دفع الزكاة أن وكل بلاذنه أمر بالدفع  
 الى معين فدفع الى غيره لا يضمن على المعقود شك أو كذا لا يبعد بل من ما إذا شك أصل أم لا بعد ذهاب الوقت  
 لان العمركا وقت لاداء الزكاة فصار بمنزلة الشك في العيّن اشبل خروج وقتها والافضل في باب الزكاة  
 الاعلان بخلاف صدقة التطوع يخرج عن الفتح لان الزكاة من اشياء لا يملك ولا يملكها بخلاف صدقة النفل وهو  
 مقدّم بما اذا لم يكن ثمة تملكه يعمون ارباب الاموال فأخذونها ويضعونها في غير أهلها فان كان قايما بغير أفضل  
 أبو السعود ولو شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا يبارك لكم وتكون ذوقا ولا يضبغه ومقتضى ما ذكره  
 الاعادة حيث لم يغلب على ظنه قدر معين لانه ثابت في ذمته اذا لا يخرج من العهد بالشك بجر (قوله أي  
 عبد) خصه لينا سب قوله بعد فتوى خدمته (قوله ثم ما فوات الخدمة) سواء كانت النية حال الشراء واقتراء  
 للتجارة ثم فوات الخدمة (قوله بيمين مافه الزكاة) فلودعه لامرأته في مهرها أو دفعه بصلح من قودا ودفعته  
 نخلع زوجها لا زكاة لان هذه الاشياء لم تكن جنس مافيه الزكاة أما اذا باعه بيمين مافيه الزكاة ثم حال الحول  
 وجبت (قوله والفرق) أي بين التجارة حيث لا تحقق الا بالمال وبين عدمه بان فوات الخدمة حيث تحقق بمجرد  
 النية (قوله فيتم بها) لان التروك كلها يكفي فيها بالنية (قوله يجب ان كاه) اذا حال الحول على البدل (قوله الا  
 الذهب والفضة) لتعين من للتجارة بأصل الخلفه يجب ان كاه فيما نوى التجارة أو النفقة أو لم ينو أصلا منح  
 ويشترط الحول ان لم يكن عند نصاب والافضل ان اليه لان ما استفاد ان تقاقل (قوله بعد حول) أي من وقت  
 الاستصااق (قوله فوات أولا) أي نوى السوم أولا لانها كانت ساعة تفتق على ما كانت وان لم ينو اه خاتمة (قوله  
 أو نكاح) كالمذموم لها مهر (قوله ودفعه) أي دفع السيد العبد الجاني ولم يهتد الفداء وكذا اذا دفع عرضا بده  
 وأفاذ بذكر القود أنه لم يوصح به عن الخطا ونواه للتجارة تصح انفاقا وقد يقال ان أحد الدليلين لم يكن مالا ومقتضاه  
 عدم صحة النية كما هو صريح عبارة الاشياء الاتية (قوله كان المدفوع للتجارة) أي بلانية اه حلي (قوله كما تم)  
 أي في شرح قوله أو نية التجارة اه حلي (قوله والاصح أنه لا يكون لها) لان التجارة كسب المال يبذل هو مال  
 والقبول هنا أي في هذه العقود اكتساب المال بغير بدل أصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل  
 التجارة (قوله وفي أوائل الاشياء) أي به تأييد الاصح (قوله والجواهر) كالمع والياقوت والزمرد وأمثالها  
 منح لانها غير معدة للتمنية خلقة (قوله أن ماعدا الجرين) هما بالقلبة على الذهب والفضة وما عداهما  
 العروض والجواهر (قوله بشرط عدم المانع المؤدى الى المنق) كالارض العشرية اذا اشتراها بنية التجارة فلا  
 زكاة فيها والنق بكسر المنة وقع النون في آخره اتم من ضرورة وهو أخذ الصدقة في عام مرتين خاموس (قوله  
 بشرط مقارنتها) بالجزء مطلقا على شرط الاول أي أو كانت متأخرة وتصرف كما تم (قوله أو اجارة) كما اذا أجر  
 داره المعتدة للتجارة بعروض فان تلك العروض تكون للتجارة على ما تم (قوله أو اشتراص) هو أحد قولين قال  
 في المنع ولو استقرض عروضا ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر أنها تكون للتجارة وأشار إليه  
 في الجامع كافي البداة مع فان قلت لا وجه لهذا عرض تجارة الزكوة وهو مديون بغيرها والمديون

(واقتراضها عرى) أي على التراخي وصحبه  
 الباقيات وغيره (وقبل فوري) أي واجب  
 على الفور (ومليه الفتوى) كما في شرح  
 الوهبانية (فإن تبتأ خبرها) بلا مذر (وترد  
 شهادته) لان الامر بالصرف الى التقير معه  
 قرينة الفور وهي أنه لا دفع حاجته وهي مجهلة  
 فحق لم يجب على الفور لم يحصل المقصود من  
 الاجاب على وجه التمام وقامه في الفتح  
 (لا يبق للتجارة ما) أي مبدئيا (اشترائها  
 فتوى) بعد ذلك (خدمته ثم) ما فوات الخدمة  
 (لا يبعد للتجارة وان نواه لها ما ليمه) بيمين  
 مافيه الزكاة والفرق أن التجارة عمل فلا يتم  
 بمجرد النية بخلاف الاقول فانه ترك العمل فيتم  
 بمجرد (وما اشتراها) أي للتجارة (كان لها)  
 لمقارنة النية لصدقة التجارة (لا ما ورثه ونواه  
 لها) اعدم المقدم الا اذا تصرف فيه أي نواها  
 يجب الزكاة لاقتراء النية بالعمل (لا يملك  
 والفضة) والساعة للماني انما هي تلويح  
 زكوة زكاتها بعد حصول نواه أولا (وما ملكه  
 صنعته كهيئة أو وصية أو نكاح أو صلح  
 عن قود) قيد بالقود لان المبدد للتجارة اذا  
 قبله بعد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة  
 ثانية وكذا كل ما به تعويض مال للتجارة فانه  
 يكون لها بلانية كما تم (فوات لها كان لها عند  
 الثاني والاصح) أنه (لا) يكون لها بغير  
 من البداة مع وفي أوائل الاشياء ولو فارت  
 النية ما ليس بدل مال بحال لا تصح على الصحيح  
 (لا زكاة في الاق والجواهر) وان ساوت  
 انما انفاقا (الا أن تكون للتجارة) والاصل  
 أن ماعدا الجرين والسواثم انما يركب نية  
 التجارة بشرط عدم المانع المؤدى الى المنق  
 وبشرط مقارنتها بعد العقد التجارة وهو كسب  
 المال بالمال بعد شراء أو اجارة أو اشتراص  
 فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشتري شيئا  
 بقلبية زكي فإنه ان وجد به ما يباعه



في كذا... ان يقال ان هذا... استغنى عنها...  
 ان استغنى عنها... دفع بدلهما...  
 من البذر... وهو محذور...  
 ان سخر من أرضه...  
 قوله كما ترى...  
 المحل...  
 في الجرح...  
 في باب...  
 من البذر...

(باب الساعة)

لم يقل... لان الكلام...  
 الباب...  
 يكتب...  
 الماشية...  
 لا تملك...  
 أيضا...  
 والنسل...  
 ما قبله...  
 والجواب...  
 فلا...  
 للسمل...  
 أي...  
 أي...  
 المسامة...  
 الا...  
 قال...  
 أصلا...  
 لم...  
 فلا...  
 مختلفان...  
 مائة...  
 يكون...  
 يكون...  
 يكون...

لا...  
 الأرض...  
 وزرع...  
 (باب الساعة)  
 (هي) لغة...  
 (المباح) ذكر...  
 في...  
 أسامها...  
 زكاة...  
 بالحكم...  
 فلا...  
 حول...  
 السوا...  
 فلا...  
 اشترا...  
 اصبح...  
 كالوابع...  
 كالمحل...

(قوله في يوم) الضمير يرجع الى الجمل على حذف ضاعف والمراء باليوم العنقاي قبل ان يتم الجمل  
 لحظة ولا حاسة اليه بعد ذكر الوصل المعنى المتقدم كالا يعني الا ان تكون بين يدي ويكون قد مر به  
 بالاشراب عن الجزاء الميم الى الجزاء الميم الذي هو آخر الجمل حلي بظلمة زيادة (قوله في يوم) كابل باب  
 وظاهره ولو اتحد النصاب كعشر وعشرين مثلها (قوله ولا تقدر عنده) اما اذا كان عنده تقدر وكان لها بالاول  
 الجمل فان ذلك يضم اليه (قوله فانه يستقبل حول آخر) معلوم من قوله كالمواضع السابعة (قوله ليس في سواهم  
 الوقت) كبها ثم السواقي الوقت المعتدلة لاجراخ الماء (قوله المسئلة) اي المعولة ليقاوى عليها الى سبل الله  
 تعالى وهذا التفصيل عند الامام اما عند هاتين في الخليل مطلقا (قوله ولا في المواضع العسني) بضم  
 في الجوهرية ونقل في الظهيرة في اروايتين وظاهر قوله في البحر وشمل كلام المصنف الا هي والمرضى والاخراج  
 في العدد ولا يؤخذ في الزكاة اه ان الوجوب هو الراجح بلزومه ووجه المشمول ان التمكن من الرمي  
 متصور ولو مع العسني بان تقاد اهل السعود (قوله لانهم يستنبهون) بل يتقل اليها العلف وحيت لا يجب  
 الزكاة اتفاقا

(باب)

بالتنوين مبتدأ حذف خبره او بالعكس ونصاب مبتدأ وخمس خبره والذي في المخ نصاب الابل بغير ياب (قوله  
 مؤنثة) بدليل التصغير على آية شهر وقال السيد الخوي لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت  
 لغرا لا دمين فالتأنيث لها لازم (قوله بفتح الباء) وانما لم تكسر لانه لا يتولى كسرات ابو السعود عن البحر (قوله  
 سميت به) اي هذا الاسم (قوله لانها يتولى على انفاذها) فيه اشارة الى ان بين ما اشتقاقا كبيرا هو اشتراك  
 الكلمتين في اصكرا لحروف مع التناسب في المعنى هنا اه حلي (قوله بفتح) بالجزء بدل من قوله الى خمس  
 وعشرين والاولى نفسه على التمييز (قوله الى مختصر) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المتناهية فوق  
 والنون والصاد المهملة المشددة في آخره واسم مركب تركيب مزيج على ملك اه حلي ومعناه ابن الصم  
 لانه وجد عنده ولم يعرف له اب نسب الى نصر والفت الابن معرب بوخت حوى عن العصام (قوله او عراب)  
 جمع عربي للبهائم وللاناسي عرب فمقروا بينهما في الجمع وفرقوا بين الفت والعراب في الايمان لبسائهما على  
 العرف لو حلف لا يركب اوليا ياكل من البقي لا يحنث اذ اركب او اكل من العراب وكذا العكس بخلاف  
 ما لو عقد بينه على الابل فانه يحنث بكل من نوعه ابو السعود (قوله شاة) ذكرا كان او اثنى وان لم يطعن  
 في الثانية على ظاهر المصنف والشرب لانية خلافا لما في الحوى من اشتراط الطعن فيها ولا يؤخذ بالذبح وهو  
 الذي اتي عليه ستة اشهر وان كان يجرى في الاضحية فان قبل الاصل في الزكاة انه يجب في كل نوع منه  
 فكيف وجبت الشاة في الابل قلت ثبوته بالنص على خلاف القياس وهو امر توقيفي ليس بمعتول المعنى  
 ابو السعود (قوله عفو) اي عفا الشارع عنه فلم يوجب فيه شيئا وعفو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وفيها)  
 اي الخمس والعشرين) سواء كانت ذكورا او انا لان الشارع ورد بنصها باسم الابل والبقر والغنم واسم الجنس  
 يتناول جميع الانواع باي صفة كانت وسواء كان متولدا من الاهلين او من اهل ووحشي بعد ان تكون بالام  
 اهلية وشمل الصغار والبيكار لكن بشرط ان لا يكون الكل صغارا وشمل الحمان والبهائم لكن قالوا اذا كان له  
 خمس من الابل مهان زيل وجب فيها شاة بقدره من ويان معرفة ذلك في البحر (قوله بنت مخاض) اي وسطا  
 قه ستاني ثم ان ذلك خرج مخرج العادة لا يخرج الشرط فالمراد السن لان تكون اتمها مخاضا ولبوا بحر وقد  
 بالاننى لاسيبي انه لا يجوز دفع الذكور فيها الا بطريق القيمة وذلك لان الشارع جعل الواجب في نصاب الابل  
 الصغار دون الكبار فكان ذلك تيسيرا لارباب المواشي وجعل الواجب من الاناث لان الاوثنة تفضل  
 في الابل فصار الواجب وسطا ولم تصين الاوثنة في البقر والغنم لان الاوثنة تفضل بها لانه تفضل ابو السعود  
 والمخاض ووجع الولادة والنوق الحوامل وفي الاساس كلها مجاز وحقيقته اضطراب في مانع في عطفها على ستاني  
 (قوله في السنة الثانية) هي لغة ما اتي عليه حولان وشرب بعة حول واحد اه في شرط الطعن في العاقبة  
 (قوله سميت بذلك) لانها غالبا الخ ومن غير القالب قدمت اولها تسمى (قوله في سنة وثلاثين) ذكر العتق  
 مجزوا من التام وهو ان الواجب في الابل انما يتحقق اذا كانت لنا مع انه ليس كذلك فالقيمة بخ كبر القيمة

اي قول المعنى تحت بالجزء بل الخ لا يعني ما قبله  
 من التسهيل ومقتضى النظر ان يقال ان  
 قوله تحت او عراب يبدل من مجموع قوله خمس  
 وخمس ويحتمل من مقصود منه التعميم في  
 الطرفين يعني المبدلوا المعنى اى وما بينهما  
 واما ما حمله اولى فليزم عليه خلق المبدل من  
 هذه العاقبة وهي قصد التعميم فيحتاج الى  
 تكلف دهنوى الحذف عن الاوائل دلالة  
 للتواني تأمل اه معناه

او قوله يوم يحنثها اية بفتح  
 ج ولا تقدر عنده او يفرض ونوى من التصارة  
 فانه يستقبل حول آخر جوهرة وفيها ليس  
 في سواهم الوقت والليل المسئلة زكاة لعدم  
 التملك ولا في المواشي العسني ولا مقطوعة  
 للقوائم لانها ليست بسائمة  
 (باب)

(نصاب الابل) بكسر الباء وتسكن مؤنثة  
 لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابل بفتح  
 الباء سميت به لانها يتولى على انفاذها (خمس  
 فيؤخذ من كل خمس) منها الى خمس وعشرين  
 يحنث جمع يحنث وهو ما له سمان مندوب  
 الى يحنث لانه اول من جمع بين العربي  
 واليهي قوله منها ولا يسمى حنثا (او عراب  
 شاة) ويابن القصابين عفو (وتبها) اى  
 الخمس والعشرين (بنت مخاض وهي التي  
 طعنت في) السنة الثانية) سميت بذلك  
 اتمها غالبا تكون مخاضا اى حاملا باخرى  
 (وفي سنة وثلاثين) الى خمس واربعين

بطلانها لا يبالوا بالحوادث بل بالذات ان الحدوث هو الذي لا يخلو عن غيبته فذلك لا يدل على بطلان الحدوث  
 في الامانة (قوله بنت ليون) اي ومطابقا (قوله هو التي طعنت في الثالثة) في القهستاني ما ان علمه ستان  
 ظهر بشرط الطعن في الثالثة والظاهر ان المراد الطعن ولو برز من قبل كبروم فلا خلاف في الحقيقة (قوله لاخرى)  
 التي لبت اخرى (قوله حقة) والذكر من الابل حق اذ يبلغ السن المذكور فأقاده صاحب البصر (قوله وحق  
 بكوبها) بيان له التسمية (قوله وهي التي طعنت في الخامسة) ما تقدم من التقدير بالسنة في بنت مخاض  
 وما بعدها قال في البصر انه في اللغة وفي الشريعة المراد بنت مخاض مائة لها سنة وبنت ليون مائة لها ستان  
 وبالجملة مائة لها ثلاث وبالجملة مائة لها أربع ذكره الزيلعي في فصل المحرمات والجدع اعلى سن في الزكاة  
 وانما من ادى سن وبعدها أسنان أخر كالنهي والبازل والسديس لم يذكرها لانه لا مدخل للزكاة فيها لان هذه  
 الأسنان الاربعة هي نهاية الابل في الحسن والدر والنسل وما زاد فهو رجوع الى الكبر والهزم ويقال برز البعير  
 يعني برز ولا خطر ما به أي انشق فهو بازل بالزاي لا بالذال ذكر اكل أو أبق وذلك في السنة التاسعة ورجاز برز في السنة  
 الثامنة أبو السعود (قوله لانها تجذع الخ) اولانها أطاقت الجدع أي الحبس عن العلف اهـ (قوله كذا كتب  
 النبي صلى الله عليه وسلم) كتب مبتدأ مضاف وكذا خبره اهـ حلي (قوله وأبي بكر) عطف على النبي صلى الله  
 عليه وسلم حلي (قوله ثم في كل مائة وخمس وأربعين الخ) الأولى حذف كل كما أن الأولى حذفها فيما بعده وفي نسخ  
 يخطفها (قوله بنت مخاض) وجبت في الخمس والعشرين الزائدة على المائة والعشرين (قوله ثلاث حقائق)  
 قدس عليه بنت ليون وهو الفارق بينه وبين ما بعده من الاستئناف (قوله أربع حقائق) ولا جملة فيها (قوله الى  
 مائتين) هو مخبر فيها ان شاء أذى فيها أربع حقائق في كل خمسين حقة وان شاء أذى خمس مائة ليون في كل أربعين  
 بنت ليون (قوله أبدا) أي لا تغير عن هذا الاستئناف (قوله كانتان في الخمسين الخ) انما قيد بذلك ليعلم انه  
 ليس كالاستئناف الذي بعد المائة والعشرين والفرق بينهما أن في الاستئناف الثاني ايجاب بنت ليون وحقة  
 وفي الاستئناف الأول لم يكن لانعدام نصابه فان زاد على المائتين خمس ففيها مائة مع الأربع حقائق أو الخمس مائة  
 ليون وفي عشر مائتين وفي خمس عشرة ثلاث شيا معها وفي عشرين أربع معها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها  
 بنت مخاض معها الى ست وثلاثين بنت ليون معها الى ست وأربعين ففيها خمس حقائق الى مائتين وخمسين  
 ثم تستأنف كذلك ففي مائتين وست وتسعين ست حقائق الى ثلثمائة وهكذا يمر (قوله في كل خمسين حقة)  
 ولا يبلغ الى الجدعة بل تستأنف بعدها (قوله للاناث) نعت للقيمة أي القيمة الكائنة للاناث اهـ حلي (قوله  
 فان المالك مخبر) لعدم فضل الأنوثة فيها على الذكورة

(بنت ليون وهي التي طعنت في الثالثة) لان  
 أتمها تكون ذات لبن لاخرى غالباً (وقد است  
 وأربعين) الى ستين (حقة بالكسر) وهي التي  
 طعنت في الرابعة) وحق ركوبها (وفي إحدى  
 وستين) الى خمس وسبعين (جدعة) بفتح  
 الذال المجهدة (وهي التي طعنت في الخامسة)  
 لانها تجذع أي تطلع أسنان اللبن (وفي ست  
 وسبعين) التسعين) بنتا ليون وفي إحدى  
 وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) كذا كتب  
 النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تستأنف  
 القربضة) عندنا فهو حذفي كل خمس مائة  
 مع الحقة بن (ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت  
 مخاض وحقان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقائق  
 ثم تستأنف القربضة) بعد المائة والخمسين  
 (في كل خمس مائة) مع الثلاث حقائق (ثم في  
 خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقائق (ثم  
 في ثلاثين بنت ليون) معهن (ثم في مائة  
 وستين بنت ليون) معهن (ثم تستأنف القربضة) بعد المائتين (أذا كان  
 تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين)  
 حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذلك  
 الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم  
 فان المالك مخبر

• (باب زكاة البقر) •  
 من البقر بالسكون وهو النسيق وهي بلانا  
 يشق الارض كالتور لانه يشق الارض  
 ومفرده بقرة والتاء للوحدنة (نصاب البقر  
 والجاموس) ولو متولدا من وحش وأطلة  
 بخلاف عكسه ووحش بقرة وقوم وغيره  
 فانه لا يعتد في النصاب (ثلاثون) مائة غير  
 مشتركة (وفيها بيع) لانه يبيع أمه (ذو سنة)  
 كاملة (أو تبيعة) أثناء (وفي أربعين سنين  
 سنتين أو سنة ونحوها) على الأربعين  
 (بجسابه) في ظاهر الرواية عن الإمام وحقة  
 لا شيء فيها زاد (الى ستين ففيها ضعت مائة  
 ثلاثين) وهو قولهاما والثلاثة وعلمه السوي  
 بمرع النبايع وتصحيح القدوري (ثم في كل  
 ثلاثين يبيع وفي كل أربعين سنة)

• (باب زكاة البقر) •

(قوله لانه يشق الارض) ومنه قيل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب البقر لانه بقر العلم فدخل فيه  
 من دخله بلغا ووصل منه غاية مرضية اهـ (قوله كالثور) أي كالجمل الثور فوروا لاولي التعبير به (قوله لانه يشق  
 الارض) أي يشقها (قوله والتاء للوحدنة) للتأنيث فيشمل الذكر والانثى أبو السعود (قوله والجاموس) هو  
 فرج من البقر حتى في حكم الاضحية والرابو يكمل نصاب البقر به وتؤخذ الزكاة من أغلبهما ومنه الاستواء  
 يؤخذ على الأدنى وأدى الأعلى والجاموس معزب كاموس أبو السعود (قوله ولو متولدا الخ) فان العبرة بالأم  
 (قوله ووحش بقرة وقوم) عطف على عكسه فلا يعتد في النصاب وان صارت مألوفة بيننا كذا في البصر (قوله غير  
 مشتركة) فالمترك لا يزك الا أن يبلغ نصاب كل منهما انصافا فان بلغ نصاب أحدهما نصابا زاد دون الآخر  
 ولو سكنان بينه وبين ثمانين وجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يتقسم خلافا لابي يوسف ملحق وشرحه  
 للمؤلف (قوله لانه يبيع أمه) أولان قرنه يبيع أذنيه وترقوته ثم (قوله مسن) يضم الميم وكسر السين مأخوذ  
 من الأسنان وهو طلع السن في هذه السنة لا الكبرهستاني عن ابن الأثير (قوله بجسابه) في الواحدة ربع  
 بمسنة وفي الأثنين نصف عشر مسنة بجمع الأثير (قوله في ظاهر الرواية) أخرج الشارح كلام المصنف عن  
 ظاهره ليقين على المعتقد (قوله وهو قولها) راجع الى عدم الوجوب في الزائد على الأربعين الى الستين (قوله  
 ثم في كل ثلاثين الخ) فيستبرأ الواجب بكل عشرة حتى يسبعين يبيع ومسته في ثمانين مستان وفي تسعين ثلاثة  
 تسعة وفي مائة تسعين وستة عشر في مائة وعشرون الحليب على الثلاثين والاربعين فاستأنف (قوله

لا بد من العلم بالاعتقادات والسنن التي كان القدر يفتح ان يبلى فيه من هذا اوله (قوله وكذا)  
يرجع الى المصنف ولا حاجة اليه اللهم حفظنا من لفظ كل

• (باب زكاة القتم) •

القتم اسم جنس يطلق على القليل والكثير والذكرو الانثى كافي بجمع الانهر (قوله مشتق) هذا مبني على ان اسم  
العن يشق من المصدر والمشهور بخلافه (قوله لانه ليس الخ) هذه مقدمة على معاولها وقوله آله الباطح  
أي الدفع عن نفسها ولا يشافي وجود آله لها غير دافعة كقولها (قوله فكانت غنية) فعله بمعنى مفعولة  
أي باعتبار المال قال في النهر وقول العامة في مفردها غنية وتخصيصهم اياه باضآن خطأ (قوله ضاها المعز)  
يسكون الهمة والعين وقصها مع ضائق وما عز كذا في المفهوم والكشاف وهو مذهب الاخصس والصحيح  
ما ذهب اليه سيبويه أن كلامه محال على الجنس يقع على القليل والكثير والذكرو الانثى والضآن ما سكن من  
ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر هستانى (قوله لانها مساوا الخ) لان النص ورد باسم الشاة والقتم وهو  
شامل لهما فكنا جنسا واحدا اه أبو السعود وقوله في تكميل النصاب أي اذا كان من أحدهما ثلاثون  
ومن الاخر عشرة فبضائفان الى بعضها وتجب الزكاة وقوله والاضحية أي أمهاتهم وزمنها لكن يختلفان من  
حيث ان الحد من الضأن يجزئ لان المعز وقوله والربا أي لا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفادلا (قوله  
لا في أداء الواجب) أي اذا كان عنده نصاب من الضأن لا يؤدى شاة من المعز وفي الجوى عن شرح النظم  
في اطلاق قوله سم لاني اذا الواجب نظر الان يحمل على ما اذا كانت الغلبة للضأن أما اذا استويا فبقوتى  
من أعما شاة وهذا أولى بحال الحلي وقوله والايمن فان من حلف لا يأكل لحم الضأن لا يبحث بأكل لحم المعز  
للعرف اه حلي (قوله شاة) اسم تأو للأفراد يقع على الضأن والمعز لان العرف يخصها باضآن كافي التنوير  
وفي القاموس الشاة واحدة من القتم للذكرو الانثى وتكون من الضأن والمعز والطيء والبقرة والنعام وحجر  
الوحش والمرأة هستانى (قوله وفي ماتين وواحدة) الى ثلثمائة وتسعة وتسعين هستانى (قوله ثلاث شياه)  
بالتكسر جمع شاة وأصل شوهة قلبت الواو لفا وحذف الهامش وذه هستانى ولو كان لرجل مائة وعشرون شاة  
حتى وجبت فيها شاة ليس للساعي أن يفرقها ويبيعها أربعين أو مائةين فأي أخذ ثلاث شياه لانه باقتاد المالك  
صار الكل نصابا ولو كان بين رجلين أربعون شاة لا يجب على واحد منهما الزكاة وليس للساعي أن يجمعها  
ويبيعها نصابا ويأخذ الزكاة منها لأن ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب وفي الجفاف ان كانت شاة وسط  
تصنعت والافواحدة من أفضلها اه بحر (قوله الثني) لقول علي كرم الله تعالى وجهه لا يجزئ في الزكاة  
الا الثني فصاد بحر (قوله الاباقية) ظاهره أنه يجزئ ان ساوت قيمة ثني ويدفع الساعي أو المالك ان زادت  
أو نقصت (قوله وهو ما أتى عليه أكثرها) وقيل ثمانية أشهر وقيل سبعة أشهر وذكر القطع ستة واستظهره في البحر  
اه حلي (قوله على الظاهر) راجع الى قوله لا الجذع فان عدم اجزاء الجذع هو ظاهر الرواية كما سرح به في البصائر  
حلي (قوله جواز الجذع من الضأن) أما من المعز فلا يجزئ رواية واحدة حلي عن البحر والمراد بالجذع من  
المعز هو ما تقدم الخلاف فيه لا ما روى عن الأزهري أن الجذع من المعز ما له ستة فانه لا خلاف في اجزائه بقوله  
والدليل يريجه) وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه تأخذ الجذعة والثنية قال في القتم وأما ما روى عن حلي فغير ريب  
(قوله ولا ثني في خيل سائمة) اشتقاق الخيل من الخيلاء حوى تليقاتها في نفسها أو ركبها وهو اسم جمع للعراب  
والبراذين لا واحدة كلقم والابل وقيد بالسائمة لانها محل الخلاف أما التي قوى فيها التجارة فصبذ كانتا تعبارة  
فيها اتفاقا كافي النهر (قوله عندهما وعليه الفتوى) وقال الامام ان كانت سائمة للدر والفلذ كوراوانا  
وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير أنها ان كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة دينار  
وبين أن يقرها ويهبط عن كل مائتي درهم خمسة وان كانت من أفراس غيرهم قوما لا شعيرة وان كانت كورا  
قط أو انا فقط فروايتان أشهرهما عدم الوجوب كذا في المحط وفي القتم المراجعي الذي كورده وفي الامام  
الوجوب ورجح شمس الأئمة وصاحب التصفية قوله وأجروا أنهم لو كانت للعمل والركوب أو لخدمة فلا ثني فيها  
وأن الامام لا يأخذها جبرا أفاده صاحب النهر (قوله الاصح لا) وقيل ثلاث وقيل خمس هستانى (قوله  
ولا في بقال وجير) لقوله على الله عليه وسلم لم ينزل على فيها الا هذه الآية بالجمعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

الاداء الاخلاقية وعشرين خبير بين أربع  
أربعة وثلاث مسلمات وهكذا واقده اعلم  
• (باب زكاة القتم) •  
مشتق من الغنية لانه ليس لها آله الدفع  
فكانت غنية لكل طالب (نصاب القتم ضاها  
أو معز) لانها مساوية في تكميل النصاب  
والاضحية والربا في أداء الواجب والايمن  
(أربعون وفيها شاة) نعم الذكرو الانثى (وفي  
مائة واحد وعشرين شاة) ان وفي ماتين  
واحدة ثلاث شاة وفي أربع مائة أربعين  
وما يتبعها عضو (ثم) بعد بلوغها أربعين  
كل مائة شاة الى غير مائة (ويؤخذ في زكاتها)  
أي القسم (الثني) من الضأن والمعز وهو  
ماتين سنة لا الجذع (الاباقية) وهو ما أتى  
على أكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع  
من الضأن وهو قوله ما والدليل يريجه ذكره  
الكامل والثني من البقر ابن ستة ومن الابل  
ابن خمس والجذع من البقر ابن ستة ومن  
الابل ابن أربع (ولا ثني في خيل) سائمة  
عندهما وعليه الفتوى ثنية وغيرها ثم عكس  
الامام هل هو نصاب مقدرا لا لعدم  
العقل بالتقدير (ولا في بقال وجير)

من يعمل مثقال ذرة خيرا يره و استدلال في غاية البيان على نفي الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة  
 ولا في الكسعة ولا في الضمة صدقة الا اول الخليل والثاني الجبر والناس الثالث البقر العوامل اه نهر (قوله ليست  
 بالتجارة) أي هذه الثلاثة (قوله فلا كلام) أي لا كلام يتعلق بنفي زكاة التجارة موجود اه حلي (قوله  
 ولا في عوامل) ولو كانت سائمة كما في البهرونية التجارة في العوامل لانصح لشغلها بالحاجة الاصلية اه حلي  
 (قوله وعلاوة) فتح العين ما عطف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والعلاوة بالضم جمع علف يقال  
 علفت الدابة ولا يقال اعلفتها والدابة معلوفة وعلافة البيان (قوله وحمل وقصيل ويعول) هي الصغار  
 التي لم يتم عليها الحول بقرينة ما صورته بقوله وصورته الخ وفي النهر الفصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض  
 واليعول ولد البقرة الى شهر (قوله وصورته ان يكون الخ) أي اذا كانت له سوائم كما رفضت ستة اشهر مثلا فولدت  
 اولادها ماتت الامهات وبقيت الاولاد وتم الحول عليها صغار الا تجب الزكاة فيها على الاصح وقال ابو يوسف  
 تجب واحدة منهم (قوله الاتباع الكبير) صورته تسعة وثلاثون رجلا ومن تجب الزكاة فان كانت المسنة وسطا  
 اخذت بجر (قوله ما لم يكن جيدا) فان شكاك جدي لم تؤخذ ويؤذى صاحب المال ثمانية وسطا وان كانت  
 دون الوسط لا تجب الا هذه بجر (قوله وهلاكه بسقطها) أي ان هلك الكبير بعد الحول بطل الواجب كله عندهما  
 لان الصغار كانت تعال الكبار وعند أبي يوسف يجب في البقرة تسعة وثلاثون جرا من ار يعين جرا من حمل (قوله  
 ولو تعدد الواجب الخ) بيانه اذا شكاك له مسنتان ومائة وثلاثة عشر جلا فانه يجب مسنتان في قوله اما  
 اذا كان له مسنة ومائة وعشرون جلا يجب مسنة واحدة عندهما وعند أبي يوسف تجب مسنة وحمل وكذلك  
 تسعة وخمسون جولا وتبيع يؤخذ التبيع غلب عندهما لانه ليس فيها ما يجزى عن الواجب غيره وقال  
 ابو يوسف يؤخذ التبيع وحمل معه اه بجر (قوله وهو) أي شرعا وهو لفة مشتركة بين افضل المال وافضل المربي  
 والعروف والاعلاء من غير مثله والفاضل من النفقة والمكان الذي لم يوطأ والضعف والامراض عن عقوبة  
 المذب بجر (قوله ما بين النصب) كالاربعة الزائفة على الخمسة الى العشري الا بل وكالعشرة الزائفة على خمس  
 وعشرين فيها فندهما الزكاة في النصاب لافي العفو وعند محمد وزفر فيها حتى لو هلك العفو وبقى النصاب يبقى  
 كل الواجب عندهما وسقط بقدره عند الاخيرين ولو كان له تسع من الابل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك  
 بهما الحول من الابل اربعة ومن الغنم ثمانون لم يسقط شي من الزكاة عندهما وعند محمد وزفر يسقط في الاول  
 اربعة اضعاف ثمانية وفي الثاني ثلثا ثمانية بجر (قوله وخصاه) أي صاحبان كما في الجبر فعلى هذا ابو يوسف مع الامام  
 رضي الله تعالى عنه في أن وجوب الزكاة يتعلق بالنصاب فقط دون العفو ومع محمد في قصر العفو على السوائم  
 اه أبو الهود فيجب فيما زاد في غير السوائم بحسبه وعند الامام رضي الله تعالى عنه لا تجب ما لم يبلغ الزائفة  
 اربعين درهما كما سألني تفصيله ان شاء الله تعالى اه حلي (قوله ولا في مالك) أي كلاك قول الشارح بعد وان هلك  
 بهضه الخ وانما سقط الواجب لان اصل أن الواجب متى كان بصفة اليسر فدوام القدرة شرط لدوام الواجب  
 لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى الاستلاك الصفة وأما الواجب بالقدرة الممكنة كصدقة الفطر فلا يشترط دوام  
 القدرة لدوام الواجب فلهذا لا تجب الزكاة اذا هلك النصاب وتجب صدقة الفطر حوى وسواء تمكن من الاداء  
 بأن وجد الفقير في الباطنة والساعي في الظاهرة وآخرها حتى هلك أم لا نهر (قوله ومنع الساعي) بالمرعظفا  
 على وجوبها اه حلي موضعا قال في النهر واختلف فيما لو منع الامام أو الساعي حتى هلك والصحيح الذي عليه  
 العامة أنها لا تجب اه (قوله تتعلقها بالعين) يدل عليه قوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله  
 صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة نهر (قوله لا بالذمة) وفي قول للشافعي أنها تتعلق بالذمة والعين مرتبة  
 عليه بجر (قوله ويصرف الهالك الى العفو ولا الخ) هذا مذهب الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وعند  
 أبي يوسف يصرف الهالك الى العفو ثم الى النصاب شاة وعند محمد وزفر الى النصاب والعفو معا فلهذا خمسة  
 عشر من اربعين نصاب بغير ان تجب بنت هخاص عند الامام رضي الله تعالى عنه ويصرف الهالك الى العفو وهو الاربعة  
 الزائفة على نصاب بنت لبون ثم الى نصاب بنت لبون وما بقي يجب فيه ما ذكره عند أبي يوسف الواجب خمسة  
 عشر من جرا من ستة وثلاثين جرا من بنت لبون لان الهالك يصرف الى النصاب شاة معا بعد العفو والنصاب  
 بنت لبون فالواجب ما ذكره وعند محمد وزفر نصف بنت لبون وفيها لان الهالك يصرف الى النصاب والعفو

سائمة اجاعا (ليست للتجارة) فلو اذلة كلام  
 لانها من العروض (و) لافي (عوامل وعلاوة)  
 ما لم تكن العلوقة للتجارة (و) لافي (حمل)  
 بتقتين ولد الناة (ونفسيل) ولد الناة  
 (و) بجر (بورن شورو ولد البقرة وصورته  
 ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها  
 على الاتباع الكبير) ولو واحد او يجب ذلك  
 الواجب لا يمكن جيدا فليزم الوسط وهلاكه  
 بسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط  
 ولا يكمل من الضار مثلا فالساعي (و) لافي  
 (عفو وهو ما بين النصب) في كل الاموال  
 ونساء بالسوائم (و) لافي (هالك بعد  
 وجوبها) ونسح الساعي في الاصح تتعلقوا  
 بالعين لا بالذمة وان هلك بفضه سقط حظه  
 ويصرف الهالك الى العفو ولا يتم الى النصاب  
 عليه نهر

معاً فالواجب خمسة أعمان من بنت لبون ويسقط ثلاثة أعمان بهلاك الثلثة عشرة ومن المعلوم أنه عند عدم  
التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب (قوله بخلاف المستلث) أي بفعل رب المال مثلاً وقوله لوجود  
التعدي على المفهوم من المقام وهو محجب الزكاة فيه (قوله ومنه) أي من الاستهلاك المفهوم من المستهلك (قوله  
فيضمن) قال في التهره وأحد قولين والقول الآخر أنه لا يضمن لأنه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمن فكذا هذا  
والذي يقع في تفسيري ترجيح الأول ثم رأيت في البدائع جرمه ولم يحد غيره اهـ (قوله والتوى) مبتدأ خبره قوله  
بعده لا كما (قوله بعد القرض) صورته حال الحول على التصاب فاقرضه فتوى لا بعدة مستهلكاً فلا شيء عليه اهـ  
حلي - ونواه أن يموت المستقرض لا عن تركه أو بجمد ولا يئنه عليه وحلف (قوله والاعارة) بالجر صفا على  
القرض يعني إذا حال الحول على عروض التجارة فأما رها فهلكت لا يكون استهلاكاً فلا شيء عليه اهـ حلي (قوله  
واستبدال) مجرور أيضاً عطف على القرض اهـ حلي - والاولى جعله مرفوعاً عطف على التوى لأن عبارة النهر  
وغيره أن الاستبدال نفسه بعته لا كمن غيره ذكر التوى فعلى هذا لا تحقق الزكاة في عروض التجارة إلا إذا حال  
عليها الحول ولم يستبدلها حتى أخرج زكاتها وهل الاستبدال المذكور يرمي استبدال العروض بالثمن واستبدال  
الثمن بعضها ببعض كما في المساريف والكلام هنا في الاستبدال بعد الحول وهل هو على الحول كذلك يجرى  
ثم رأيت في درر البحار وشرحها أنه إذا استبدل ساعة بساعة أخرى قبل تمام الحول وتم على البديل حول المبدل  
لا زكاة على المستبدل الا عند زفر قال شارحها بخلاف عروض التجارة لأن وجوب الزكاة باعتبار كونه مالاً  
نامياً وبالاستبدال يتحقق كونه مالاً نامياً وان تبدلت العروض فلا يتقطع حكم الحول ببقاء ما هو متعلق الزكاة  
وأفاد أنه إذا استبدل الذهب بالفضة لا يتقطع حكم الحول اتفاقاً اهـ وفي الهندية عن محمد السرخسي - لو استبدل  
مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا يتقطع حكم الحول ولو استبدل الساعة بجنسها أو بغير جنسها  
يتقطع حكم الحول (قوله ببال التجارة) ولو اختلفت العروض أي إذا استبدل عروض تجارة بمثلها  
بعد الحول لا بعدة استهلاكاً فلا شيء عليه إذا حالي فيه بما لا يتغابن الناس في مثله كأن تجاوز عملاً لا يدخل تحت  
تقويم المقومين فإنه يضمن قدر زكاة المحاباة قال في النهر واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكاً  
بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها إلا أنه إذا حالي فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فإنه يضمن  
قدر زكاة المحاباة وبغير التجارة استهلاكاً وقيد في فتح القدير بما إذا توى في البديل عدم التجارة أما إذا لم يتوقع  
المبدل للتجارة اهـ (قوله وبغير مال التجارة) معطوف على قوله ببال التجارة أي واستبدال مال التجارة بعد الحول  
بغير مال التجارة استهلاكاً أي يجب زكاة ولو توى البديل بعد ذلك وهو مقيد بما إذا توى بالبديل عدم التجارة  
أما إذا لم يتوشأ أصلاً فإنه يكون للتجارة دلالة كما تقدم عن الفتح أي فيرجع حكمه إلى حكم استبدال مال التجارة  
بمال التجارة فيعده لا كالأشياء فإنه وهذا يقتضي اعتبار حول جديد في البديل فقوله قبل ذكر الساعة  
وكذا ما قوبض به مال التجارة يكون للتجارة أي ويعتبره حول جديد (قوله والساعة بالساعة) أي بعد الحول  
أما قبل الحول فلا تجب فيه كما مر من البصر ويسان ما ذكره المؤلف في النهر حيث قال واستبدال الساعة بالساعة  
إن كان بخلاف جنسها بأن باع الأبل بالبقر أو البقر بالغنم استهلاكاً كما عاوان بجنسها فكذلك عند أصحابنا  
خلافاً فرموا الفرق أن الواجب في مال التجارة متعلق بالمعنى وهو المادية أو القيمة وفي الساعة بالعين لا بالمعنى  
ثم إذا حضر المصدق وقت البيع خير بين أخذ القيمة من البائع وأعضاء البيع وبين أخذ الواجب من العين المتباعدة  
ويطيل البيع بقدر الواجب بخلاف ما إذا باع الطعام العشري فإن المصدق يأخذه من البائع إن شاء أو من  
المشترى حضر قبل الافتراق أو بعده لأن تعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة اهـ مختصراً ولو أخرج  
مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غير الفقه والوصية أو بعروض ليس بمال بأن تزوجه بامرأة أو صالح به  
عن دم العمدة أو اختلفت به المرأة فهو استهلاكاً فيضمن به الزكاة (قوله ويجاز دفع القيمة) أي مكان العين في الصور  
المذكورة فالواجب ما العين أو القيمة منج بخلاف الضحايا والهدايا لأن معنى القرية فيها مارة الدم وذلك  
لا يتقوم ولا يفتى أنه في الضحايا مقيد ببقاء أيام الضرر وأما بعد ما فيها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الانصبة أبو السعود  
(قوله ونذر) كما إذا نذر التصديق بصاع من برز جاز دفع قيمته سواء كان معلقاً أم لا (قوله وكفارة) بالتزوين وغيره  
الاعتناق فعتب وانما استثنى الاعتناق لأن معنى القرية فيه اتلاف الملك وفي الرق وذلك لا يتقوم حلها

(بخلاف المستهلك) بعد الحول لوجود  
التعدي ومنه ما لو جسد من العلف أو الماء  
سقى هلكت قيمته بدائع والتوى بعد القرض  
والاعارة واستبدال مال التجارة بمثل التجارة  
يعتده لا كما وبغير مال التجارة بمثل التجارة  
بالساعة استهلاكاً (ويجوز دفع القيمة في زكاة  
الاعتناق) ونذر القيمة يوم الوجوب وقال  
يوم الاداء

عن النهرية لاية (قوله في السواثم يوم الاداء) فلا تاتي ثلاث شياهمان من أربع وسط أو بعض يت لبون  
 عن بنت مخاض جاز أبو السعود عن البحر. (قوله وهو الاصح) أي الاجماع منهم هو الاصح وروى عن الامام  
 اعتبار يوم الوجوب وفي البحر اختلف على قوله في السواثم فتقبل يوم الوجوب وقيل يوم الاداء (قوله ويقوم الخ)  
 هذا أولى عما في التبيين من أنه يقوم في البلد الذي يصير اليه أبو السعود (قوله في أقرب الامصار اليه) الاولى  
 اليها لان الصير يعود الى المنازاة وقد يجاب بأنه ذكره باعتبار المكان (قوله والمصدق) قال في الغاية المصدق  
 بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعي وأما المالك فالمشهور فيه تشديد هما  
 وكسر الدال وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابي يفتح الدال شربلاية (قوله الا الوسط) ولا يأخذ كرائم  
 الاموال للتمس من ذلك فلا يأخذ الرب بضم اراء وتشديد الباء مقصورة وهي التي تربي ولدها ولا الا كرامة وهي  
 السمينة ولا الماخض وهي التي في بطنها ولد ولا غل الغنم لانها من الكرائم ولا يأخذ الهرم ولا ذات عوار  
 الا أن يشاء المصدق بحر (قوله ولو كرهه جيد الجيد) قال في الفتاوى الظهيرية اذا كان لرجل نخيل تمر يربي وقد قل  
 قال الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها من القرو وقال محمد بن مؤخذ من الوسط اذا كانت أصنافا ثلاثة جيد ووسط  
 وردى ماه وهذا يقتضي أن آخذ الوسط انما هو فيما اذا اشغل المال على جيد ووسط وردى ماه وعلى صنفين منها  
 أما لو كان المال كاه جيد ا كاه أربعين شاة كاه كاهه فانه يجب شاة من الكرائم لاشاة وسط عند الامام خلافا لمحمد  
 كما لا يخفى بحر (قوله وكذا ان وجد) فانها ثابت مع وجود الدين الواجب بحر (قوله اتفاق) أي لانه يوم له  
 (قوله من سن) ذكر المصنف الدين وأراد ذات السن كما قدره الشارح وهو مجاز من اطلاق اسم البعض على الكل  
 وهذا الاطلاق انما يكون في الحيوان لاني الانسان لان عمر الدواب انما يكون بالسن بحر (قوله مع الفضل) أي  
 مع دفع الفضل (قوله أو دفع) أي المالك الاعلى وقوله ورد أي الساعي الفضل فتمتت الضمان (قوله  
 بلا جبر) هو ما عليه صاحب الهداية مع اللامع في الشرح وتبعه في التبيين والذي في المحيط أن الخيار فيه المالك  
 دون الساعي وتبعه في غاية البيان متعقبا صاحب الهداية بأن الزكاة وجبت بطريق اليسر فاذا كان للساعي  
 ولاية الامتاع من قبول الاعلى يلزم العسر وفي ذلك العسر في الموضوع بالنقض اه (قوله لانه شر الخ) رده  
 في البحر بأنه ليس شرا حقيقيا ولا يلزم من الاجبار ضرر بالساعي لانه عامل غيره فالظاهر اطلاق الخيار للمالك  
 فيما اه ملخصا (قوله هو الصحيح) وقيل الخيار للمصدق مطلقا وقيل الخيار بزب المال مطلقا ولا خيار للساعي  
 الا اذا أراد المالك دفع بعض العين (قوله جاز) لان الجودفة معتبرة في غير الربويان فتقوم مقام الشاة الرابعة  
 بخلاف مالو كان مثلا بان أدى أربعة أفضزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز أن كسرة أن أدى ثوبا  
 يعادل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد وأن يهدى شاتين أو يعقن عبيدين وسطين فأهدى شاة أو أعقن عبدا  
 يساوي كل منهما وسطين لا يجوز ريبانه في البحر (قوله والمستفاد) السين والتاؤه زائدان أي المال المقاد (قوله  
 ثلوم من هبة) مثل ما ذكر الشرا والوصية وما كان حاصله من الاصل كالا ولاد والاربح بحر (قوله وسط الحول)  
 بالسكون ليعم حذونه أي وقت منه وهذا على ما قدمه المحشي واذا نظر لكون الموضوع صالحا في بحر (قوله  
 للمنتصب) قيده لانه لو كان النصاب ناقصا وكل بالاستفاد فان الحول يتقدم عليه عند الكمال بخلاف ما لو كان له  
 نصاب في أول الحول فهلك بعضه في أثناء الحول فاستفاد تمام النصاب أو أصح بكثير يضم أيضا عند انقضاء نقصان  
 النصاب في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول وأشار به الى أنه لا بد من تمام النصاب المضمون اليه فلو هب له ألف  
 ثم استفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بتضمة قاض فلا زكاة عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول  
 من حين ملكه الاله بطل حوله الاصل وهو الموهوب فيعمل في حق التسبوع وكذا لو ضاع الاصل غير أنه ان وجد  
 د رهان من دراهم الاصل قبل الحول يوم ضمه الى ما عنده فيزكي الكل لانه بالضياع لا ينعدم أصل الملك وانما  
 ينعدم يده وتصره فاذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول صار كأن الضياع لم يكن بحر (قوله من جنسه) قيده  
 لان المستفاد من خلاف الجنس كابل مع شاة لا يضم (قوله ثم اشترى به ساعة) أي بذلك النقود وعنده ساعة  
 لم يتم حوله بعد لانه لم يضم هذه الساعة المشتراة الى تلك الساعة عند تمام حوله السواثم الاصلية لوجود المنافع  
 وهو التي وهو منبئ عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا تبي في الصدقة سلبى وهو في البحر (قوله لا يضم) عنده  
 وعندهما يضم ولو جعل الساعة علوفة بعد ما زكاه ثم يابها يضم ثمنها الى ما عنده ثم وجوهان مال الزكاة

وفي السواثم يوم الاداء اجنعا وهو الاصح  
 ويقوم في بلد المال الذي فيه ولو في مفازة فقي  
 أقرب الامصار اليه فتح (والمصدق)  
 على أخذ (الا الوسط) وهو أعلى الادنى  
 ولا يأخذ الا على ولو كرهه جيد الجيد (وان لم  
 جيد) المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاق  
 (ما وجب من) ذات (سن دفع) المالك  
 (الادنى مع الفضل) جبر اعلى الساعي لانه  
 دفع بالقيمة (أو دفع الاعلى ورد الفضل) بلا  
 جبر لانه شرا في شرط فيه الرضا هو اصح  
 سراج (أو دفع القيمة) ولو دفع ثلاث شياهم  
 تمان من أربع وسط جاز (والمستفاد) ولو من  
 هبة أو ارش (وسط الحول يضم الى نصاب من  
 جنسه) فيزكيه بحول الاصل ولو أدى زكاة  
 نقيه ثم اشترى به ساعة لا يضم

فصار كمال آخر فلم يؤد الى التثني وكذا الوجه جعل العبد المؤدّي زكاته للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده ولو اختلف  
 صدقة الفطر عن عبد الخدمة أو أرى عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه الى ما عنده (قوله نصابان) أي من جنس  
 واحد (قوله مما يضم أحدهما) لا يخرج من الجنس (قوله كمن ساعة) ولو ذهب لانها هنا جنس واحد باعتبار  
 قيمته ما كذا يضاف من البحر (قوله ضعت الى أقربها حولا) لانها ما استوياني عليه الضم وترجع أحدهما باعتبار  
 القرب لكونه أنفع للفقراء بجزء (قوله ويرجع كل الخ) هذا في مقام الاستثناء على قوله أقرهم ما كان الربح وكذا الولد  
 يضمن الى أصلهما وان كان أبعد حولا لانه يترجح باعتبار التفرع والتولد لانه تبع وهو لا يقطع عن الأصل  
 (تنبيه) قال في المحيط لو كان له ما تادهم ديناً فاستفاد في خلال الحول ما تادهم فانه يضم المستفاد الى الدين  
 في حوله بالاجماع وأذا تم الحول على الدين فعند الامام رضى الله تعالى عنه لا يلزمه الاداء من المستفاد ما لم  
 يقبض أربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض من الدين شيئا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا مات من عليه  
 الدين مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد عنده وعند هذا يجب بجزء (قوله أخذ البغاة الخ) الاخذ ليس قيدا احترازا  
 حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سبب وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء أيضا شريطة ان يكون الزيلعي والبغاة قوم  
 مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق بأن ظهر وأخذوا ذلك اه نهر بخلاف ما اذا تزهم فغشروه حيث  
 يؤخذ منه نائبا اذا مر على أهل العدل لان التقصير من جهته حيث تزهم عليهم لان الامام أبو السعود (قوله  
 لا إعادة على أربابها) سواء نوى بالرفع التصديق عليهم أم لم ينو أبو السعود لان الامام لم يجمعهم والجبالية بالجبالية  
 بجزء (قوله الا في ذكره) في المصنف (قوله إعادة غير الخراج) لان غير الخراج مصرفه الفقراء وهم لا يصرفونه  
 اليهم نهر (قوله لانهم مصارفه) على حذف تقديره أما الخراج فلا يقبضون باعائه لانهم مصارفه اذا أهل الخ  
 يقابلون أهل الحرب والخراج حتى المقالة شرح الملتقى (قوله المفق به عدم الاجزاء) أي عند التبعه ومن باب أولى  
 عند عدمها وهذا هو ما في التجنيس الا في (قوله الصدقة عليه) صوابه عليهم وهو كذلك في نسخ وكذلك  
 ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات اذا نوى بالرفع الصدقة عليهم جاز عما نوى قاله العيني والمهني وفي  
 الخاتمة أوصى بثلث ماله للفقراء فندفع للسلطان الجائر جاز وهذا ظاهر في أنه يجوز للفوارج والولاة الجائرة  
 أن يأخذوا الزكوات ويصرفوها الى حوائجهم من الدر المنفق عن ابن الكمال (قوله لانهم على عليهم) حلة  
 مقدمة على المعول (قوله من التبعات) جمع تبعه كفرحة الشيء الذي لا فيه بقية شبه علامة طهي عن  
 القاموس وفي الشاي عن المصباح التبعه وزن كلة ما تطليه من علامة ونحوها (قوله فقراء) لان الذي عليهم  
 فوق الذي لهم بل هم أسوأ حالهم فلذلك التبعه غيرهم من التبعات (قوله حتى أفق) بالبناء للجهول والمفق  
 بذلك محمد بن سلمة وأمير بلخ هو موسى بن عيسى بن همام والى خراسان وكان أمير بلخ سأل عن كفارة عينه فأفتى  
 بذلك فجعل يبكي ويقول يلشحه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة عين  
 من لا يملك شيئا قال في الفتح فانكارهم على يحيى بن يحيى تليذ مالك حيث أفق بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه  
 بالصوم غرلا ولم يلوا أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لان كونه أشق عليه من الاعتاق وكونهم لهم  
 مال وما أخذوه وخطووه به وذلك استهلاك اذا كان لا يميزه عنه عند الامام رضى الله تعالى عنه فملكه  
 ويجب عليه الضمان غير مضر لاشتغال ذمتهم بئله والمديون بقدر ما في يده فقيرا أهاده صاحب البحر ومعه مال  
 يكن فاضلا عما عليهم قدره نصاب فيتعلق به وجوب الزكاة ونحوه كما يأتي في قوله ولو خلط الخ (قوله ولو أخذها)  
 أي زكاة السوائم بقية قوله الساعي (قوله لان الأكره لا ينافي الاختيار) أي لا يسلبه وبه عبر في الصريح  
 الطوعية فيحقق الاداء عن اختيار (قوله لكن) استدراك على قوله وفي المبسوط الاصح أهاده المؤلف  
 في شرح الملتقى (قوله لا الباطنة وان نوى كما في النهر) حيث قال أما لو صادره ونوى بالرفع اليه الزكاة قال  
 المتأخرون انه يجوز والصحيح أنه لا يجوز وبه يفتي وهو كذا رجه في الولو الجبائية والاخذ من صادره ليس قيدا  
 بل اذا نوى الصدقة عليهم لا يكتبه لمن في الخ عن الواقعات السلطان اذا أخذ الصدقات قبل ان نوى بأدائها الى  
 السلطان الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء نائبا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط أن يبقى بالاداء نائبا  
 كما لو لم يتولاهم الفقرو هو الاختيار الصحيح اه (قوله بجاله) أما اذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخطبها  
 ببعضها فلا زكاة عليه ويجب عليه تقرب بقرته الى أربابه ان علوا والى الفقراء أبو السعود (قوله لان

ولو نصابان مما يضم أحدهما كمن ساعة  
 من زكاة وألف درهم وورث أنضجت الى  
 أقربها حولا ويرجع كل يضم الى أصله  
 (أخذ البغاة) والسلطان الجائر (زكاة)  
 الاصول الظاهرة (السوائم والعشر)  
 والخراج لا إعادة على أربابها ان صرف  
 الاخذ (في حله) الا في ذكره (والا) صرف  
 فيه (فعلهم) وبإتية فيما بينهم وبينه (إعادة)  
 غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في  
 الاموال الباطنة في الولو الجبائية ونحو  
 الوجبات التي به عدم الاجراء في المصنف  
 الاصح العصة اذا نوى بالرفع من التبعات  
 الصدقة عليه لانهم جاع عليهم من التبعات  
 فقرا حتى أفق أمير بلخ بالصيام لتكفارة عن  
 عينه ولو أخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة  
 لكونها بلا اختيار لكن بغيره بل ليس ليؤدى  
 بنفسه لان الأكره لا ينافي الاختيار لكن في  
 التجنيس المقتضى به سنة وطها في الاموال  
 الظاهرة لا الباطنة وان نوى كما في النهر ولو  
 قسب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط  
 استهلاك



انظروا استهلالك أي غيرته من حيث أن حق الغير يتعلق بالذمة لا بالاعيان (قوله إذا لم يمكن تمييزه) أما إذا أمكن  
 زك من عين ماله (قوله وقوله أرفق) أي بالفقر أو حكم الارث أنه إذا لم يكن للميت فيه شيء وجب على الورثة  
 دفعه لا وبابه ان علومهم والافسيه الصدقة والحرام يتقل من ذمة الى ذمة كما يأتي في الخطر (قوله منفصل عنه)  
 التقيد بالاتصال ليس احترازا بل المدارة على بقائه نصاب به ما عليه قال في الشر بتلاية ووجوب الزكاة مقيد  
 بما إذا كان الفاضل بعد أداء ما عليه لا وبابه نصابا فلم يقيد بالاتصال وعلى التقيد به إذا لم يوجد لا زكاة في  
 الخلو ط كله كما إذا كان الكل خبيثا وهو الذي يهبطه ظاهر عبارته (قوله وفي شرح الوهبانية عن البرازية انما يكفر  
 الخ) هذا تقيد لما في الظهريه حيث قال رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئا يرجوه الثواب ولم يعلم الفقير  
 بذلك فدعا له وأتمن المعطي كفرا جميعا اه (قوله ولم يعلم الفقير بعد جدا لانه حيث لم يعلم بجرمته كيف يكفر  
 إذا دعاه وهو ما مور شرعا بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام من أسدى اليكم معروفا فكاشروه فان لم تكافئوه  
 فادعوا له بل المطلوب منه تحسين الظن وأن المعطي انما أعطى من حلال ما أقول هذا النقل عن الظهريه خطأ  
 ونصها كما في ابن التيمية ورجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئا يرجوه الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له  
 وأتمن المعطي كفرا جميعا اه وفي الوهبانية ومن دفع المال الحرام لسائل ففكفر إذا يرجوه أن يسو جرح  
 ولو علم المعطي به فدعا له وأتمن من أعطى فالأثنين كفروا قال المواقف وفيه أن يكون كذلك لو كان المؤمن  
 أجنبيا غير المعطي والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقفون اه (قوله بالحرام القطعي)  
 لا يطلق الحرام كما في الظهريه ولا بد مع ذلك من رجاء الثواب عليه كما هو صريح الظهريه والمخ لانه مستند  
 اعتقده محل المحرم لان الثواب انما رتبته الله تعالى على الحلال أما إذا قصد مطلق التوسعة على خلق الله تعالى أولم  
 يحضره شيء أصلا فلا يكفر وفيه أن القول بالكفر اعتبر فيه لازم قصده وقد قالوا ابن لازم المذهب ليس بذهب  
 (قوله لانه ليس بجرام لعينه) قال في المخ لانه قبل الضمان وان كان حرام التصرف ولكنه ليس بجرام لعينه  
 بالقطع (قوله لاستهلاكه بالخلط) أي فتعلق حق الغير بذمته وسلب الاعيان له غير أنه لا يجوز له التصرف فيها على  
 المعتمد للباب بالابراء أو بالضمان أو بقضاء القاضي عليه بالضمان أو بدفع البذل كما يأتي في الضمان  
 شاء الله تعالى وهذا على قول الامام ولا يكفر على قول الصحابين أيضا لكون ما أداء مشتركا ويمكن الشريك  
 أن يجعله من استحقاقه (قوله ذونصاب) أي واحد من أي النصب نهر (قوله زكاة لسنتين) صورته ثلثمائة  
 درهم دفع منها مائة عن المائتين عشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي يجعل عنه كما في هذه  
 الصورة فلو كان في ملكه أقل منه فجعل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وأن لا ينقطع النصاب  
 في أثناء الحول فلو جعل خمسة عن مائتين ثم هلك كل ما في يده فانه لا يجوز بخلاف ما إذا بقي منه درهم واستفاد  
 ما لا يتم الحول على مائتين فانه يجوز ما جعل وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول فلو جعل شاة من أربعين  
 وجال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجوز الا اذا كانت الشاة قائمة في يد السامى ولو حكما كان استهلاكها أو انفقها  
 على نفسه قرضا لانها كقيام العين حكما لا فرق في ذلك بين السواثم والنقود انما لو دفعها السامى الى الفقير فانها  
 تقع فضلا حوى (قوله أولنصب) أي جعل ذونصاب لنصب بشرط أن يكون عنده نصاب لان النصاب الأول هو  
 الاصل في السبيبة والزائد تبع وأن يملك ما جعل عنه في سنة التجهيل فلو كان عنده مائتا درهم فجعل زكاة ألف فان  
 استفاد ما لا يصح حتى صار ألفا ثم الحول وعنده الالف فانه يجوز التجهيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم  
 الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد بالمجهل لا يجوز عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه أن يركب  
 ويستثنى من ذلك ما إذا جعل غلطا عن شيء يظن أنه في ملكه كما لو كان عنده أربعة مائة درهم فظن أن عنده خمسة مائة  
 درهم فأدى عنه فله أن يعتب الزيادة للسنة الثانية ولو جعل عن الدنانير وله دراهم فهلكت الدنانير كان ما جعل  
 من الدراهم باعتبار القيمة وكذا هلكه والعين والدين جنس واحد فلو كان له عين ودين فجعل عن العين فهلكت  
 قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والدراهم والدنانير ورض التصارة جنس واحد بدليل  
 الضم أما لو اختلف الجنس بأن كان له خمس من الأيسل وأربعون من القطن فجعل شاة عن أحد الصنفين ثم هلك  
 لا يكون عن الآخر بجر (قوله وكذا لو جعل عشر زرع) قال في البحر وأشار المصنف بجواز التجهيل بعد هلك  
 النصاب الى جواز تجهيل عشر زرع بعد الثبات قبل الادراك أو عشر التمر بعد الخروج قبل البلوغ لانه تجهيل

إذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة وقوله أرفق  
 أقل ما يخلو مال عن غصب وهذا إذا كان له  
 مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه  
 يوقى دينه والافلاز كانه لو كان الكل خبيثا  
 على النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح  
 على النهر عن البرازية انما يكفر إذا تصدق  
 بالارام القطعي أما إذا أخذ من انسان مائة  
 ومن آخر مائة وخططها ثم تصدق لا يكفر لانه  
 ليس بجرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط  
 (ولو جعل ذونصاب) زكاته (لسنتين) أولنصب  
 صح (لوجود السبب وكذا لو جعل عشر زرع  
 أو غيره بعد الخروج قبل الادراك واختلاف فيه

بعد وجود السبب بعد عدم جواز قبله ، لأن النصاب الى عدم جواز تجهيل العشر قبل الزرع أو قبل الغرس  
 واختلاف في تجهيل قبل النبات بعد الزرع أو بعد غرس الشجر قبل خروج الفرة فعند محمد لا يجوز لان التجهيل  
 للعادت لا لا بد من شيء وجوز أبو يوسف لان السبب الارض النامية وبعد الزراعة هي نامية ووجه محمد  
 بأن السبب النامية بحقيقة النام ، فكون التجهيل قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز ولو الجسية ولا يفتي أن  
 الافضل لصاحب المال عدم التجهيل للاختلاف في التجهيل عند العلماء ولم أره منقولاً ٥١ (قوله قبل النبات)  
 بالتكبير وفي نسخ قبيل وعليه ما كتب الحلبي قال وفيه دليل على أنه ان أدى العشر عن سنين مستقبلة لا يجزيه  
 اتفاقاً (قوله وكذلك لو جهل خراج رأسه) أي فانه يصح لوجود السبب وهو رأس والتقييده بما لا يفتي  
 اذ لو جهل خراج أرضه عن سنين جاز كما ذكره القهستاني في باب العشر والخراج وعلمه بوجود السبب وهو الارض  
 النامية لكن يجب حل كلامه على الموظف لتعلمته بالقدر على النماء ، فكون سببه الارض النامية بما كان  
 النماء لا بحقيقته كالعشر وخراج المقامة تأقل اه حلبي (قوله وقامه في التهر) حيث قال ولو نذر صوم يومين  
 فجعله جاز عند الثاني خلافاً ل محمد وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فأتى به قبلها جاز  
 عندهما خلافاً ل محمد كذا في السراج اه حلبي (قوله وقت الصرف اليه) فتي صح الاداء اليه لا يتقضى بالعارض  
 (قوله ولو غرس الخ) هذه مسئلة استطردها ومحلها العشر والخراج (قوله فالتم بقر الكرم الخ) يعني اذا غرس كرم  
 متصلاً في أرض يدفع خراج الزرع الى أن يقر الكرم فاذا أتم راوى خراج الكرم وخراج الزرع في كل جريب  
 صاع ودرهم وفي جريب الكرم المتصل عشر دراهم اه (قوله بفتح اللام) استجاء التوالى الكسرين مع باء  
 النسبة منخ (قوله وتكسر) وهو دليل أفاده المصنف (قوله لبي تغلب) الاولى حذف بنى فان النسبة تغلب وهو  
 أبو القبيلة كما في المنخ (قوله قوم من نصارى العرب) طالبهم عمر رضى الله تعالى عنه بالجسرية فأبو اذ قالوا انما على  
 الصدقة مضاعفة فصوروا على ذلك فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا جزئكم فسموها ما نذتم منخ (قوله وعلى  
 المرأة ما على الرجل منهم) وهو نصف العشر اه حلبي (قوله ويؤخذ الوسط) تكرار مع قوله فيما تقدم والمصدق  
 يأخذ الوسط اه حلبي (قوله بغير وصيته) وعليه أن يوصى بالاداء عنه منخ (قوله الأنا تجيز الورثة) فيخرج  
 من كل المركة (قوله وسيجي الفرق في العنين) عبارته مع المتزواج سنة قربة بالاهله على المذهب وهي ثلثمائة  
 وأربع وخسون وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي أزيد بأحد عشر يوماً ثم ان هذا الغايظ اذا كان المالك  
 في ابتداء الاهله فلو ملكه في أثناء الشهر قبل يعتبر بالايام وقيل يكمل الاقول من الاخير ويصبر ما بينهما بالاهله  
 نظير ما قالوه في العدة (قوله لان وقتها العبر) نظيره لو شك في أداء الصلاة والوقت باق بخلاف ما اذا خرج  
 فانه لا يعيد

قبل النبات وطولوع الفرة والاطهر عدم الجواز  
 وكذا لو جهل خراج رأسه وقامه في التهر  
 (وان وصلية) أي بغير الفقة قبل تمام الحول  
 أومات أو ارتدت ذلك لان (المعتركونه  
 مصر فاوقت الصرف اليه) لا بعده ولو غرس  
 في أرض الخراج كما قال في بقر الكرم كان  
 عليه خراج الزرع بجميع الفتاوى (ولان  
 في مال صبي تغلب) بفتح اللام وتكسر نسبة  
 ابن تغلب بكسر هاء قوم من نصارى العرب  
 (وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لان الصلح  
 وقع منهم كذلك (ويؤخذ) في زكاة السلم  
 (الوسط) لا الهرم ولا الكرام (ولا تؤخذ  
 من تركته بغير وصيته) فقد شرطها وهو  
 النية (وان أوصى بها اعتبر من الثلث) الا  
 أن تجيز الورثة (وحولها) أي الزكاة (قري)  
 يجر عن التثنية (لانهم) وسيجي الفرق  
 في العنين (ثم انه أدى الزكاة ولا يؤدى بها)  
 لان وقتها المرأشاه

• (باب زكاة المال) •

المال كل ما يملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغيره منخ (قوله أل فيه للعهد) وفي نسخ للمعهد وكل صحيح  
 والمعهد هو النقدان والعروض وقدمها على خمس الركاز والعشر لانهما كما استفاد ثم قدم الفقدين على  
 العروض لانها أصلان لسائر الاموال في معرفة القيمة أبو السعود (قوله فان المراد به الخ) علمه لقوله للعهد  
 (قوله غير مقدرة به) أي بربع العشر (قوله نصاب الذهب) الذهب هو الخمر الاصفر الرزين مضر وبها كان أو غيره  
 وانما سمى به لكونه ذاهباً بلا بقاء قهستاني والمناسب تقديم الكلام على القصة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولانها أكثر تداولاً وواجب الاترى أن المهور ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم أن الدرهم  
 الشرعي أربعة عشر قيراطاً والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطاً وأن زنة الريال بالدرهم المتعارف تسعة دراهم  
 وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدرهم المتعارف مائة وخسة وأربعين قيراطاً ويكون مقدار النصاب من الريال  
 تسعة عشر ريالاً وثلاثة دراهم متعارفة الاثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندق والفضة قل والجزري  
 ثمانية عشر قيراطاً مقدار النصاب منها اثنان وعشرون ديناراً وتسعة اثنان وثمانون ديناراً وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطاً  
 فيكون النصاب منه ثمانية وعشرين ديناراً ونصف دينار ونصف سبع ديناراً وهذا هو المشهور وقيل يعتبر  
 في أهل كل بلدة دراهمهم وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب  
 من الدرهم المتعارف ما تاتي درهم وعلى القول الاول مائة وخسة وسبعين منها كذا جزئه بعض مشايخي

(باب زكاة المال)  
 أل فيه للعهد في حديثها واربع عشر  
 هم الكرم فان المراد بغير السائمة لان  
 زكاتها غير مقدرة به (نصاب الذهب)

قوله

(قوله عشر من مثالا) وما دون ذلك لازكاة فيه ولو كان نقصا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك في كمال  
النصاب فلا يحكم بكامله مع الشك بجرع البدائع والمثقال لغة ما يوزن به قليلا كان أو كثيرا وعرفا ما يأتي (قوله  
والفضة ما تاد درهم) الفضة هو الجرا لا يبيض الرزبن ولو غير مضروب وانما سمي به لازالة الكبريت عنه  
مالكها من الفضة وهو التفريق والدرهم يفتح الهاء وكسرها ويرعا فالو ادراهم لغة اسم اضروب مدق ومن الفضة  
والمشهور ان تدويره في زمن الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلانفس ثم نفس في زمان ابن الزبير على أحد  
وجهيه بكلمة من الله وعلى الآخر بالبركة ثم غيره الججاج فنفس فيه سورة الاخلاص وقيل اسمه وقيل غير ذلك  
فهو تاني موضعا وفي شرح المتني أقول ضرب الدراهم عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين في العراق  
ثم في النواحي سنة ست وسبعين وقيل أول من ضربها صعب بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها  
الججاج (قوله كل عشرة دراهم وزن سبعة) اهل أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله تعالى عنه مختلفة في  
عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله  
تعالى عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر المصومة في الاخذ والعطاء فثالث عشرة ثلاثة وثلاث وثلاث وستة اثنتان  
وثلاث خمسة درهم وثلثان فالجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون أحد او عشرين فثلث المجموع  
سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في كل شيء حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر  
وتقدير الديات اه مخ (قوله خمس شعيرات) متوسط غير مقشورة مقطوع ما امتد من طرفها قهستاني (قوله  
فهو درهم وثلاثة أسباع درهم) وعصر الاثن درهم ونصف قاله المؤلف في الدر المنثور ناقلا عن شرح الترتيب  
(قوله وقيل يفتى في كل ياد بوزنهم) ويرمز به في اللؤلؤ الحبة والخلاصة واختاره في المهتمبي وجمع النوازل والعيون  
قال في الفتح وهو الحق ولكن أقول ينبغي أن يقيد بما إذا كان له دراهم لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه صلى الله  
عليه وسلم قال في السراج الا أن كون الدرهم أربعة عشر قيراطا عليه الجمة الغفيرة والجمهور الكثير وايطبا كتب  
المتقدمين والمتأخرين اه حلي عن التهر (قوله وسحقه الخ) الذي حقه هنالك لا يتعلق باز كة بل بالعقود  
فاذا أطلق اسم الدرهم في العقد انصرف الى المتعارف وكذلك اذا أطلقه الواقف اه حلي (قوله والمعتبر  
وزنهما) أي النصاب والواجب أداءه ووجوبه بأي من حيث الاداء والوجوب يعني باعتبار الوزن في النصاب  
للوجوب باجماع فلا يعتبر العدد والقيمة حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمتها مائتان فلا زكاة  
فيه ساو كذا الذهب ويعتبر الوزن في الواجب المؤدى عند الامام وأبي يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر  
الانفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياذ خمسة زيو فاقية أو أربعة جياذ عند الامامين خلافا ل محمد  
وزفر ولو أدى أربعة جياذ اقيمة خمسة رديثة عن خمسة رديثة لا يجوز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة  
وزنه مائتان وقيمتها بصياغته ثلثمائة ان أدى من الهين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان  
أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا أن يؤدي الفضل ولو أدى من خلاف نفسه  
تعتبر القيمة بالاجماع بجر قال الحلي قول الشارح لا قيمة تاني اقول زفر باعتبار القيمة في الاداء وكان على  
الشارح أن يزيد ولا الانفع للفقراء نفي القول محمد رحمه الله تعالى وفي البدائع لو كانت الفضة مشتركة بين اثنين  
فان كان يقع نصيب كل واحد مقدارا النصاب تجب الزكاة والا فلا ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر حال الانفراد  
اه (قوله مضروب كل) أي ما جعل دراهم يتعامل به أو دنائير (قوله ومعه موله) أراد الحلي وشهو من القمام  
والجواهر وأغطية القفال وظروف الفناجين وحلقة المصاحف والسلاح وخاتم الاصبع (قوله ولوتبرا) قال في ضياء  
العلوم التبر الذهب والفضة قبل أن يماغا وفي القهستاني وقد يطلق على غيرها ما من المعدنيات كالنحاس  
والحديد الا أنه بالذهب أكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجازاها اذا علمت ذلك فلا يصح ذكره هنا لانه  
لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول بل كان عليه أن يقول بعد قوله معالط وتبره بخلاف عبارة الكنز حيث قال  
يجب في مائتي درهم وعشرين مثقالا ربع العشر ولوتبرا فانه داخل فيما قبلها اه أقاد بعضه الحلي (قوله أو حليا)  
يضم الحاء وكسرها وتشد الياء جمع حلي بفتح الحاء واسكان اللام حو حة وقوله تعالى من حلبيهم يقرأ بالواحد  
والجمع أبو السعد عن البحر (قوله مطلقا) شامل حلي الخليل وحلية السيف والمصنف والمنطقة واللباس والسرير  
جالا وان ان تخلصت نوى التصارة أو اتصل أولم ينوشيا اه أبو السعد (قوله مباح الاستعمال) كالحلي للنساء

(عشرون مثقالا والفضة ما تاد درهم) سئل  
عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار  
عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا  
والدينار خمس شعيرات فكوت الدرهم  
الشرعي سبعة عشر مثقالا مائة شعيرة  
فهو درهم وثلاثة أسباع درهم وقيل يفتى  
في كل ياد بوزنهم وسحقه في متفرقات  
السبع والمعتبر وزنها أداءه ووجوبها لا قيمتها  
(واللازم) مبتدأ (في مضروب كل) منهما  
(ومعه موله ولوتبرا أو حليا مطلقا) مباح  
الاستعمال أولا

ولو ذهب وهو السيف وقوله أولا كلى الرجال الاما استثنى (قوله ولو للجميل) أى التزمين بها فى البيوت من غير استعمال (قوله والنفقة) أحد وجهين والثانى وهو ما عليه ابن مالك أنه لا زكوة فيها لأنها بالحاجة الأصلية وتقدم أنه الصواب (قوله وفى عرض تجارة) هو يسكون الزاء المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والمدنانير عن العاصم فيدخل فيه الحيوانات التى نوى بها التجارة والعرض يقتضين حطام الدنيا والعرض ينضم العين يطلق على جانب الشئ وعلى ما قابل الطول والعرض يكسر العين ما يحمد به الرجل ويذم أبو السعود (قوله وهو هنا ما ليس بنقد) وقال أبو عبيدة هو كل أمتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا

نهر (فرع) الفلوس ان كانت أثمانا راجحة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها والافلا شربلية (قوله وأما عدم صحة النسيئة الخ) تعرض بالزبلى حيث ورد عليهم الارض الخراجية فإنه لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند شرائها التجارة مع أنهم سامن العروض وبصاحب الدر حيث أجاب بأنم ليست من العروض بناء على تفسير أبي عبيدة السابق وحاصل التعريض بها ما ورد عليهم ما أن الصواب تفسير العرض بما ليس بنقد وعدم وجوب الزكاة فى الخراجية لقيام المانع اه حلى عن الجرد وكذا لا يرد ما لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فإنه لا زكاة فيه وانما فيه العشر لان بذره فى الارض أبطل كونه للتجارة. كان ذلك كنية الخدمة فى عبد التجارة بل أولى ولو لم يزرعه تجب أفاده صاحب البحر (قوله من ذهب أو ورق) أى بأشارة الى أنه مخيران شاءت قيمتها بالنقطة وان شاء بالذهب لان الثمين فى تقدير قيم الاشياء ماسوا كذا فى الجرد فى الجوى عن القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة (قوله فأفاد) تفرغ على تفسير الورق بالنقطة المضروبة (قوله وانما يكون المسكوك) بالدين الموهلة أى المضروب على السكة وهى جديدة منقوشة بضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر من الورق أما الذهب فلا كما لا يخفى الا أن يقال لما اقترن بالمضروب من النقطة كان المراد به المضروب اه حلى (قوله مقوما بأحدهما) تكرر مع قوله من ذهب أو ورق لان أومه اها التغيير ومحل التغيير اذا استويا فقط أما اذا اختلفا قوم بالانفع اه حلى (قوله ان استويا) أى رواجها ولو غلب نصاب بدليل ما بعده مما قبل (قوله تعين التقويم به) فى المصر الذى هو فيه حتى لو بيعت عبد التجارة فى بلد آخر يقرم فى ذلك البلد الذى فيه العبد بجر (قوله ولو بلغ بأحدهما نصابا وخسا) بيانه كما فى شرح المهاملية أنه اذا قومها بالدراهم بلغت مائتين وأربعين درهما واذا قومها بالدينار تبلغ ثلاثه وعشرين مثقالا فإنه بقومها بالدراهم لا يجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالدينار يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوى ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كان لوقومها بالدينار تبلغ أربعة وعشرين مثقالا ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما فإنه بقومها بالدينار لا ينعف للمساكين (قوله وفى كل خمس بحسابه) ولا تضم احدى الزادتين الى الاخرى أى الزيادة على نصاب النقطة لا تضم الى الزيادة على نصاب الذهب ليم أربعين أو أربعة مثاقيل عند الامام رضى الله تعالى عنه لانها لا تجب فى الكسور وعندهم تضم لانها تجب فيها عندهما أبو السعود عن البحر (قوله وما بين الخمس الى الخمس عفو) فاذا املك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة دراهم والباقي عفو بجر (قوله وقال اما زاد بحسابه) يفتى على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها امان فعنده عليه عشرة وعندهما خمسة لانه يجب عليه فى العام الاقل خمسة وعشرون من الدين فى العام الثانى مائتان الاثنى عشرم ولا تجب فيه الزكاة وعنده فى الكسور وفتى السالم مائتين ففهي خمسة اخرى فاه الكمال ويبنى على الخلاف أيضا أنه اذا هلك عشرون من مائتى درهم بعد الحول حتى بقى من النصاب أربعة أو خمس ونصف فعنده الواجب أربعة دراهم وعندهما أربعة ونصف بجر موصفا (قوله وغالب النقطة الخ) لان الدراهم لا تخلو من قليل غش لانها لا تتابع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب (قوله نقطة وذهب) تجب زكاتها لازكاة العروض وان أعدتها للتجارة أفاده صاحب النهر (قوله وتشرط فيه النية) أى نية التجارة عند الشراء الخ (قوله وعنده ما يتم به) من عروض تجارة أو أحد النقدين وهو شرط بقوله أو أقل (قوله وبلغت) أى بالقيمة كما فى البحر (قوله من أدى نقد) ان تعددت النقود فى البلد (قوله تجب) أى وان لم ينو فيها التجارة والحاصل أن ما غلب غشسه ان كان مشارا فيها اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا رجب زكاته والا لا وان لم يكن ثمنا كان فى حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخص منه فان بلغ ما يخص

ولو للجميل والنفقة لانها خلقا انما نافي كبير ما  
 كيف كانا (و) (عرض تجارة قيمته نصاب)  
 الجلة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد وأما  
 عدم صحة النية فى نحو الارض الخراجية  
 فقيام المانع كما قد نسا لان الارض ليست  
 من العروض قتمه (من ذهب أو ورق) أى نقطة  
 مضروبة فأفاد أن التقويم انما يكون بالمسكوك  
 عملا بالعرف (مقوما بأحدهما) ان استويا  
 فتوا أحدهما أو ربح تعين التقويم  
 بأحدهما نصابا دون الاخر وبالآخر أقل  
 ولو بلغ بأحدهما نصابا وخسا وبالآخر  
 قومه بالانفع للفقير سراج (ربع عشر) خبر  
 قوله الاثر (وفى كل خمس) بنضم الخاء  
 (بحسابه) فى كل أربعين درهما درهم وفى  
 كل أربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس  
 الى الخمس عفو وقال اما زاد بحسابه وهى  
 مسألة الكسور وغالب النقطة والذهب نقطة  
 وذهب وما غلب غشسه (منه ما يقوم)  
 كالعروض وتشرط فيه النية الا اذا كان  
 مختصا منه ما يبلغ نصابا أو أقل وعنده ما يتم به  
 أو كانت انما ناراجحة وبلغت نصابا من أدنى  
 نقد تجب زكاته تجب والافلا

لهما وجبت والا لا هكذا به تمام من الزهلي والعيق والامر وقول الشارح الا اذا كان بخلص الخ فيسند انية  
 التجارة لا تعتبر الا عند عدم الخلو من اما اذا كانت تخلص وبلغت نصابا بالوزن فليزم ان كانت نوى التجارة  
 اولها وهو صريح كلام مسكين والهداية تطلع في المسئلة قوانين (قوله والمفتار لوزنها) أي ان كانوا من غير نية  
 تجارة وقيل لا يجب نهر قال في الثمر بلاية والاظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشهورة له فهو ما قولان  
 مرجحان وقيل يجب درهمان ونصف نظرا الى وجهي الوجوب وعدمه كذا ذكره أبو السعود (قوله ولذا) أي  
 الاحتياط وفي نسخة وكذلك الكاف وبها عبر صاحب العرو والمصنف وقوله لا يتباع الا وزنا لا تصر عن الربا  
 (قوله وأما الذهب الخ) محتمر وقوله وغالب الفضة الى آخره فان ذلك مفروض فيما اذا كان الخ لاطغشا (قوله  
 فان قلب الذهب فذهب الخ) احتوى هذا التركيب على أربع صور لانه اما ان يبلغ كل منهما ما نصابه أولا  
 يلقه واحد منهما أو يلقه الذهب الغالب فقط دون الفضة المغلوبة أو يلقه الفضة المغلوبة فقط دون الذهب  
 الغالب وكليهما صحيحة الا اربعة فمنته لان الفضة هي المغلوبة متى بلغت النصاب بالغة الذهب الغالب  
 الذي نصابه دون نصابها وزنا بالاولى والصورة الاولى والثالثة من كذا الذهب من الذهب والفضة  
 جميعا بقول الشئ ولو سبك الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصابا في الجميع زكاة الذهب سواء كان غالبا  
 أو غلبا لانه أعز وان لم يبلغ للذهب نصابه فان بلغت الفضة نصابا في الجميع زكاة الفضة اه والصورة  
 الثانية اذا لم يكن النصاب لا يكمل الا من أحدهما منضم الى الآخر من أعلاه يطلع وجبت فيه ويضمن قيمة  
 كما ينسبه عليه المصنف وان لم يكمل منهما معا فلا شئ فيه ما دام لم يكن عنده غيرهما (قوله والا فان بلغ الذهب)  
 أي الا بقلب الذهب واحتوى هذا على صورتين الصورة الاولى ان تغلب الفضة الذهب وتحتته مثل الصور  
 الاربع السابقة فان بلغ الذهب نصابه في الجميع زكاة الذهب لما مر من الشئ سواء بلغت الفضة أيضا  
 أم لا وان بلغت الفضة دون الذهب في الجميع زكاة الفضة لما مر من الشئ أيضا وان لم يبلغه واحد منهما فالحكم  
 ما مر من الضم وعدمه فقول الشارح فان بلغ الذهب نصابه وجبت تحت صورتان ما اذا بلغ كل منهما نصابه  
 أو الذهب فقط وحينئذ يركبهما زكاة الذهب لما مر وقوله أو الفضة فيما اذا بلغت الفضة نصابها دون الذهب  
 فكلام الشارح فيه توزيع الصورة الثانية أن يساويا وفيها الصور السابقة بعينها فاذا بلغ كل نصابه أو الذهب  
 دون الفضة في الجميع زكاة الذهب وقد دخلت قول الشارح فان بلغ الذهب نصابه وجبت وبلغ الفضة  
 نصابها مع عدم بلوغ الذهب نصابه وهما متساويان منع واذا لم يبلغ واحد منهما النصاب فالحكم ما مر من  
 الضم وعدمه ففي الصورة الثانية وهي المساواة لا يتأق قول الشارح أو الفضة لان مراده أو الفضة فقط دون  
 الذهب وقد علمت امتناعه فيها تأمل (قوله وشرط كمال النصاب الخ) ولو حكما كالمولود كان عنده غم للتجارة تساوى  
 نصابا قامت قبل الحول فدينج بلودها وتم الحول عليها كان عليه ان زكاة ان بلغت نصابا أو ما لو تخمر عبر التجارة  
 أثناء الحول ثم عاد خلا آخره لازكاة عليه والفرق أن النصاب في الاول باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه في الثاني  
 ولو مات الرجل في وسط الحول انقطع حكم الحول ولم بين الوارث على ذلك الحول بل يستأنف حولا جديدا  
 (قوله للانقطاع) أي انه قد السبب أي تحققه بتلك النصاب (قوله للوجوب) أي تحقق الوجوب عليه (قوله  
 فلا يضر نقصانه بهما) أما نقصان قيمة العروض بعد الحول عن النصاب يسقط عند الامام وقال عليه زكاة  
 ما بين نهر (قوله فلو هلك كله) أي أصلا أو وصفا كالوجهل السائمة علوفة في أثناء الحول لان زوال الوصف  
 كزوال العين نهر (قوله وأما الدين فلا يقطع) أي ان لحقه في وسط الحول سواء استغرق جميع ما في يده  
 أم لا ولم يدفعه ثم أيسر قبل تمام الحول ففرض دينه وقد بقي بعده نصاب فيجب عليه زكاة ولا نظر لاستتراق  
 الدين ما في يده لعدم دفعه أو ما لو دفعه وقد تجرد عن المال أصلا ثم حدث اليسار فيعتبر ابتداء الحول من وقت  
 يساره وفي البحر عن الجتبي الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وظل زفر يقطع  
 اه وهو ينافي ما سبق له أول كتاب الزكاة عن الهبط من قوله وأما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع  
 وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند أبي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه اه وتقديهم قول محمد بشهر بترجمه  
 فهو كذلك كما لا يخفى اه فقد جعل الخلاف بين محمد وأبي يوسف وجهل الخائف هنا زفر اللهم الا أن يقال  
 ما في الهبط في غير المستغرق لقول أبي يوسف انه بمنزلة نقصان ما في الجتبي من خلاف زفر في المستغرق (قوله

(واختلف في) الغش (المساوى والقتار  
 زودها احتياطا) ثانية ولذا لا يتباع الا وزنا  
 وأما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب  
 فذهب والا فان بلغ الذهب أو الفضة نصابه  
 وجب (وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (في  
 طرقتي) في الاستدراك  
 الا انها للوجوب (فلا يضر نقصانه بهما)  
 فلو هلك كله يطل الحول وأما الدين فلا يقطع  
 الحول ولو مستغرقا

وقية العرض تضم الى الثنين) وله أن يقوم أحد الثنين ويضه الى قيمة العروض خلافهما وغائبا خلافهما  
 فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وعنده خمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما  
 زاهدي ولا ينافي هذا ما تقدم من قول المصنف والمعتبر وزنهما إذا ووجوب الاثنى على ما اذا تم نصاب كل  
 بقرونه قواهم هنا والذهب الى الفضة قية (قوله وضما) يرجع الى الثنين وجملا الى العروض أي بوضع الله  
 تعالى ويجعل العبد (قوله بجامع الثنية) فيه ما يجري على أحدهما يجري على الآخر وقوله قية أي من جهة  
 القيمة فمن كان له مائة درهم وخسة مثاقيل تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما ولو كان له ابرية  
 فضة وزنه مائة وقيته بسبعته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لان الجودة والصنعة في أموال الرابا لقيمة لهما  
 عند انفرادها ولا عند المقابلة بينهما ثم لا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر كما ترى وعكسه كما لو كان له مائة وخمسون  
 درهما وخسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما تجب على الصحيح عنده وضم الاكثر الى الاقل لان  
 المائة والخمسة عشر دينار وهذا دليل على أنه لا اعتبار بشكامل الاجزاء عنده وانما يضم أحد الثنين  
 الى الآخر قية بجر (قوله وقال بالاجزاء) فان كان من هذا ثلاثة أرباع نصاب ومن الآخر ربع ضم أو النصف من  
 كل أو الثلث من أحدهما والثلثان من الآخر فيخرج من كل جزء بمصا به حتى انه في صورة الشارح يخرج من  
 كل نصف ربع عشرة كما ذكره صاحب الجبر (قوله فافهم) أشار به الى رد ما نوله صاحب الكافي أنه عند تكامل  
 الاجزاء كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده فلأن اجباب الزكاة  
 فيها لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل الاجباب باعتبار القيمة من جهة كل من الثنين لامن  
 جهة أحدهما اعتبارا فانه ان لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم  
 في المسئلة مقومة بعشرة دنانير فوجب فيها الزكاة لهذا التقويم (قوله ولا تجب في نصاب مشترك) لان أحد  
 الشر يكتن مالاً بعض النصاب وقال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا من ظهر غنى ومال له بعض النصاب  
 ليس بغنى تمنع (قوله وان صحت) انما ضا به لانه محل الخلاف بيننا وبين الشافعي فاذا لم تصح الخلطة لا تجب  
 اتفاقا كما في المنع (قوله بائتمام) متعلق بصحت فأفاد أن هذه الاسباب لا يمتنعها لصحة الخلط عندنا وليس كذلك بل  
 هذه المذكورات شروط لوجوب الزكاة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه في نصاب السائمة المشتركة فالنصاب  
 أن يقول بمد قوله صحت الخلطة وقال الشافعي تجب الزكاة اذا صحت الخلطة بائتمام الاسباب الاسامة التسه (قوله  
 أو ص من يشفع) الاثبات اشارة الى الشرط الاول وهو أهلية كل من الشر يكتن لوجوب الزكاة ولو اوالى اشتراط  
 وجود الاختلاط في أول السنة والاصل الى اشتراط قصد الاختلاط فيهما فلو اختلفا بغير فعلهما لا تجب والميم  
 الى اشتراط المسرح بأن يكون ذهبا مالا الى الرعي من مكان واحد والنون الى ائتمام الشيء الذي يهلب فيه ويسمى  
 المقلب والياء المنتاة تحت الى ائتمام الراعي والثنين الى ائتمام المشرب بأن يكون شره من ماء واحد عين أو بئر  
 أو غدير أو نخورها والفاء اشارة الى ائتمام الفعل الذي يترجمها والعين الى ائتمام المرعى حلي متغيرا عن شرح نظم  
 الجمع للعيني (قوله ويانه في الحاوي) بينه فاضى خان أتم بيان من الحاوي حيث قال صورته أن يكون لهما  
 مائة وثلاث وعشرون شاة لا أحدهما الثلثان وللآخر الثلث فالواجب في ذلك شاتان فباخذ من كل شاة فيرجع  
 صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها  
 صاحب الثلثين في مقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويرثي ثلث شاة فمطالب به صاحب ثلثي المال  
 وكما لو كان بين رجلين احدي وستون من الابل لا أحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاذا أخذ الصديق  
 منهما بنت مخاض و بنت لبون فأت كلامهما يرجع على شريكه بحصة ما أخذ السامي من ملكه كذا شريكه له  
 (قوله فان بلغ نصيب أحدهما نصابا) صورته ستون شاة بين رجلين لا أحدهما ثلثا وللآخر ثلثا هازن كي صاحب  
 الثلثين فان دفع واحدة من غيرها فبها وان دفع منها رجوع صاحب الثلث بقية ثلثه (قوله ولو بينه وبين ثمانين  
 وجه لالخ) بأن كان له من كل شاة نصفها فبضم الانصاف الى بعضها تبلغ أربعين وكل نصف شاة لتخص من  
 الثمانين وكذا لو كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة اه حلي (قوله لانه مما لا يسم) اذ في القسمة ثلاثها  
 (قوله عند الامام) وعندهما الدينون كلها سواء تجب زكاتها ويؤدى من بعض شيئا قليلا أو كثيرا الا الدين الكليفة  
 والسعاية والدية في رواية بجر (قوله وحال الحول) ولو في ذمة المديون في القوى والوسط وبعد قبضه في الضعيف

(وقية العرض) للتجارة (تضم الى الثنين)  
 لان الكيل للتجارة وضما وجملا (و) يضم  
 (الذهب الى الفضة) وعكسه بجامع الثنية  
 (قوة) وقال بالاجزاء فلوله مائة درهم وعشرة  
 دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده  
 وخسة عندهما فافهم (ولا تجب) الزكاة  
 عندنا (في نصاب) مشترك (من سائمة) ومال  
 تجارة وان (صحت الخلطة فيه) بائتمام الاسباب  
 الاسامة التسعة التي يجيبها أو لا تجب  
 يشفع ويانه في شرح الجمع وان تعتقد  
 النصاب تجب اجماعا وتراجمان بالجمع  
 ويانه في الحاوي فان بلغ نصيب أحدهما  
 نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين  
 رجلا ثمانون شاة لانه لا يسم  
 خلافا لثاني سراج (و) اعلم ان الدين عند  
 الامام ثلاثة قوى ومهوسط وضعيف  
 (قريب) زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول تكن  
 لا قورا بل (عند قبض أربعين درهما من)  
 الدين القوى كقرض

(قوله)

(قوله وبدل مال تجارة) ولو اجر عبده او داره بنصاب ان لم يكن بالتجارة لا تجب ما لم يهل الحول بعد القبض في قوله وان كان بالتجارة كان حكمه كالقوي لان اجرة مال التجارة كغن مال التجارة في صحيح الرواية اه والمبيع قبل القبض يكون نصيبا على الصحيح لانه عوض عن مال كانت يد ناسية عليه وقد امكنه احتواء البدل على العوض فتعريفه باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعا وحكمه كالدين القوي بجر (قوله فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم) وفيه ازيد بحسايه بجر (قوله كمن ساعته) كان دينه على مشتريه ثم قبضه البائع (قوله كطعام) أي كمن طعام (قوله واملأك) من عطف العائم على الخاص لانه جمع ملاء بمعنى مملوك هذا بالنظر الى اللغة اما في العرف فخاص بالمعاقرة فيكون عطف مقاراه حلي (قوله ويعتبر ما مضى الخ) صورته الف دينار قوي او متوسط مضى عليها حول ونصف وقبضها وزكى عن الحول فاذا مضت ستة اشهر بعد القبض زكاهما أيضا وقبل لا تترك ثانيا الا اذا مضى حول من وقت القبض (قوله ومثله) أي مثل الدين المتوسط ما لو ورث دينار على رجل أي وقد حال الحول منذ ورثه وهو في ذمة الدين وروى أنه كالضعف (قوله كهر) مثل ما ذكر الوصبة والصلح عن دم العمد وبدل السعاية بجر (قوله الا اذا كان عنده الخ) فان كان عنده مال آخر للتجارة بصير المقبوض من الدين الضعيف مضموم الى ما عنده فيجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصيبا بجره والاولى أن يقول ما يضم اليه الضعيف وقوله كما ترى في قوله ويضم مستفاد (قوله وقيدته) أي قيد عدم الزكاة فيما اذا أبرأ الدائن المدين (قوله بالعرس) أي بالديون العسر فكان الا برأ بمنزلة الهلاك (قوله فهو واستملاك) فيجب زكاته (قوله في أنه تقييد للاطلاق) أي للدين المطلق يعني بأقسامه الثلاثة (قوله وهو غير صحيح في الضعيف) لان الضعيف لا تجب فيه الزكاة بعد القبض ما لم يمس حول فيكون ابراء المورس فيه استملاكا قبل الوجوب اه حلي (قوله من نقد) يؤخذ منه أنه اذا كان المهر وضاوئوت التجارة ومضى الحول والمسئلة بها لانه لا تترك المردود لتعنيها وان اهدم صحة نية التجارة (قوله من ألف) متعلق بقوله نصف مهر على أنه صفة وقوله ثم ردت النصف لاجابة اليه بعد قوله مردود وقوله لطلاق متعلق بقوله مردود نظرا للمصنف (قوله قتر كى الكل) وخالف فيه زفر (قوله لما تقر أن النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود) فلم يجب عليها أن ترد نصف ما قبضته بعينه بل يجب عليها أن ترد نصف الاثنا دينارا عليها فصار الاستحقاق غير وارد على ماوجب فيه الزكاة فلا تسقط بعد وجوبها منع (قوله أو غيره) خلافا لفرقة فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار فكان تملكنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد اجبر أي بالقضاء بجر عن الكمال (قوله على عين الموهوب) لان الرجوع في الهبة فسخ من الاصل في الجملة ومنه يعلم الفرق بين مسألة المهر والهبة (قوله اتفاقا) حتى من زفر (قوله وهي من الحليل) قال في البحر ثم اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء أو غيره فلا زكاة على واحد منهما كافي الخاتمة وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السواثم قبل تمام الحول بيوم فرار من الوجوب قال محمد بكروه وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للثقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فز من الوجوب بخلالاتا تأمنا يكره بالاجماع اه (قوله ومنها) أي من الحيل المسقطه للزكاة (قوله أن يهبه الخ) فيه أنه لا رجوع في هذه الهبة لكونها قريب ذي رحم محرم فهي حيلة تنفع في سقوط الزكاة وتضرب في خروج المال عن ملكه من غير قدرة على الاعادة الى ملكه اه حلي (موضعا) تنبيه من الغريب ما نقله بعض الحنفية في رسالة سماها القول المشدق في صحة رجوع الوالد فيما وهب للولد عن صدر الشريعة والا كل من أن الوالد له أن يرجع فيما وهبه للولد ونص الاقول لا يرجع الواهب في هبته الا لو ادفعها يهب لولده وهذا لفظ الحديث الشرعي وقد ذكره الشارح دليلا للشافعي ونحن نقول به أي لا ينبغي أن يرجع الا لو ادفعه بملكه للعاجلة اه ونص الثاني يعني لا يستبد الواهب بالرجوع في الهبة ولا يفرده بغيرة قضاء أو رضا الا لو ادفعه فان ذلك اذا احتاج اليه اه قلت وهذا ان النصاب لا يفيد ان المدهى لان ما قيداه باحتياج الاب يخرج ذلك من الهبة الى الثقة

(وبدل مال تجارة) فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم (و عند قبض ماتين) (منه لغرها) أي من بدل مال لغر تجارة وهو المتوسط كمن ساعته وعبد خدمته ونحوهما مما هو مشغول به وان تجب الاصلية كطعام وشراب واملأك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينارا على رجل (و عند قبض ماتين مع) حولان (الحول بعده) أي بعد القبض (من) الحول وهو بدل غير مال) كهرودية ويشترط في خلع الا اذا كان منته ما يضمنه ويدل على كونه ولو ابرأ رب الدين المدين الى الضعيف كما تزولوا برأ رب الدين المدين بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا أو لا خاتمة وقدره في المحيط بالعسر اما المورس وهو استهلاكه فليحفظ بجر قال في النهر وهذا ظاهر في أنه تقيد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعف كما لا يخفى (وتجب عليها) أي المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعد مضى) (الحول من ألف) كانت (قبضته مهر) ثم ردت النصف (الطلاق قبل الدخول) قتر كى الكل لما تقر أن النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود (وتسقط) الزكاة (عن موهوبه في) نصاب (مرجوع) فيه (مطلقا) سواء رجع بقضاء أو غيره (بعد الحول) لو ورد الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعدها كقيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها أن يهبه لطفه قبل تمام يوم (باب العاشر) \*

(باب العاشر) \*

لما كان بعض ما يأخذ العاشر زكاة ألق هذا الباب بها ولما كان غير تميم لها آخره منها وقد فقه على الركا لان في معنى العباد ما شوذ من منرت القوم أشهرهم عسرا بالضم اذا أخذت عشر أموالهم

أبو السعود (قوله قبل هذا من تسمية الخ) جواب عن سؤال حاصله أن هذا الباب محتوم على بيان أخذ العشر  
 ونصفه ور به فلماذا اقتصر على العاشر وحقيقته من يأخذ العشر فقط وحاصل الجواب أنه من تسمية الشيء  
 وهو العامل باسم بعض أحواله وهو حال أخذ العشر والزيادة على الترجمة لا تضر (قوله مطاقتا) مشرا كان  
 أو نصفه أو ربه أبو السعود عن النهر (قوله أي علم جنس) وهو ما وضع بارأه المأهية بقيد حضوره في الذهن  
 أبو السعود (قوله هو حق) فلا يصح أن يكون عبد العدم الولاية بغير (قوله مسلم) فلا يصح أن يكون كافرا لأنه لا يلي  
 على المسلم بالآية بغير (قوله به إذ تعلم حرمة تولية اليهود) أي باشتراط الاسلام الخ ودليلها قوله تعالى ولن يجعل الله  
 للكافرين على المؤمنين سبيلا ونقل أبو السعود حرمة تولية الفاسق هذا العمل قال في الجبر ومن الشروط وجوب  
 الزكاة لأن المال مأخوذ زكاة فبإعي شراؤها كلها اه (قوله لما فيه من شبهة الزكاة) وهو ممنوع عن أخذها فأعطى  
 شبهها حكمها (قوله قادر على الحماية) فلا شيء لو غلب الخوارج على مصر أو قرية وأخذوا منهم الصدقات اه بغير  
 (قوله نصبه الامام) أي أو نائبه (قوله للمساقرين) أي من ربه وبشرط حضور المال والمالك فلا حضر للمالك  
 مع المستبضع أو حضر المالك وأخبر بما في يده فلا أخذ بغير (قوله خرج الساعي) أي بقوله على الطريق (قوله  
 ليأخذ صدقة المواشي) اعلم أن مال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشي والمال الذي يتر به التاجر على العاشر وبالطن  
 وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها أما الظاهر فلا مال من ثوبه وهم المستدقون من السعاة والعشار  
 ولاية الاخذ لا يهتد من أموالهم صدقة ولما اشتمر من بهن عليه الصلاة والسلام لا قبائل من يأخذ زكاة  
 وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق ماني الزكاة وأما الباطن فتؤخذ امره إلى أرباب الاموال (قوله تقليبا  
 للعبادة) وهي ما يؤخذ من المسلم وقوله على غيرها هو ما يؤخذ من الذمى والحرفى اه حلي (قوله بوزن بخار)  
 أي بضم التاء وتشديد الجيم ويصح كسر التاء وتخفيف الجيم جمع تاجر قهستاني (قوله والباطنة) أي التي معه  
 أما التي في يده فليس له ولاية لأخذ صدقتها (قوله وما ورد من ذم العاشر) كلفه ورور إذا القيمه عاشر فاقتلوه (قوله  
 محمول على الاخذ ظلما) كعشار زماننا قال القهستاني العاشر ما أجور فانه أمر جليل قد فعله المحصاة بنصب  
 الرسول والخلفاء صلوات الله عليه وعليهم اه وذكر في الجبر أن عمر أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل  
 فقال له أتستعملني على المكس من ملك فقال ألا ترضى أن أقلدك ما قلديك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وفي الثانية من قسم الجبايات والمؤمنين بين الناس على السوية يكون مأجورا اه (قوله فمن أنكر تمام الحول)  
 أي على ما في يده وعلى ما في يده فلو كان في يده مال آخر قد حال عليه الحول ومات به لم يعمل عليه الحول  
 واتخذ الجنس فان العاشر لا ياتقته البه لوجوب الضم في متحد الجنس الامانع بغير (قوله أو قال لم أنواتجارية)  
 أو قال ليس هذا المال لي بل هو ربيعة أو بضاعة أو مضاربة وأنا أجبر فيه أو مكانب أو عبد مأذون زبلي (قوله  
 أو منقص للنتاب) لأن المنقص له مانع من الوجوب كالحيط (قوله لأن ما يأخذ زكاة) هذا التعليل لا يظهر  
 في غير المسلم (قوله وهو الحق) راجع إلى قوله أو منقص اه حلي (قوله ولذا) أي لتكون الدين عاتقا للحيط  
 والمنقص (قوله وكان) فان لم يكن لا يصدق للصدق بكذبه نهر (قوله محقق) فان لم يدر الحال لا يصدق لأن الاصل  
 عدمه نهر (قوله لا بعد الترويج) فلو قال أدبت به مدخروحي لا يصدق لا يقال ولاية الدفع في الباطنة بهد  
 خروجها إلى الامام نهر وغيره (قوله لما يأتي) أي في قوله بعد اخراجها اه حلي (قوله وحلف صدق) قيل عليه  
 ان الزكاة عبادة خالصة فكانت بمنزلة الصوم والصلاة لا يشترط للتصدق فيها الحلف وأجيب بأنها وإن كانت  
 عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق النقي في الاتفاغ بهم والعاشر يدعى معنى لو أتزبه لزمه فيستخلف  
 لرجاء التكول كما في سائر الدعاوى بخلاف الصوم والصلاة فانهم ما يعلق بهم ما حق العبد أفاده الاكل والاتفاغ  
 (قوله بلا اخراج براءة) وهي العلامة اسم لخط الابرار من يرى من الدين والعيب براءة وتوابع برأت والبروات  
 عاتبة صناية عن المغرب (قوله في الاصح) وهو ظاهر الزاوية وهو المذكور في الجامع الصغير ويشترط في الاصل  
 اخراج البراءة لأنه أتى وصدق دعواه علامة فيجب ابرازها ثم على هذا القول هل يشترط العيّن قولان حلي  
 عن البحر (قوله لا شتباة الخط) أي بسبب تشابه بعضه لبعض فلم يعتبر علامة (قوله حتى لو أتى الخ) تفریح  
 على قوله بلا اخراج براءة (قوله أخذت منه) لأن حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة بغير وهذا في غير  
 الحرب أمافيه فبإني أنه اذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى اه حلي (قوله الا في السواثم)

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله  
 ولا حاجة إليه بل العشر علم لما يأخذ العاشر  
 مطلقا ذكره سدي أي علم جنس (هو حق  
 مسلم) بهذا تعلم حرمة تولية اليهود على  
 الاعمال (غيرها شيء) لما فيه من شبهة الزكاة  
 (قادر على الحماية) من اللصوص والقطاع  
 لأن الجباية بالحماية (نصبه الامام على  
 الطريق) للمساقرين خرج الساعي فانه الذي  
 يسمى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في  
 أماكنها (ليأخذ الصدقات) تقليبا للعبادة  
 على غيرها (من التجار) بوزن بخار المانع  
 بأموالهم (الظاهرة والباطنة) (عليه السلام)  
 ورد من ذم العاشر محمول على أنواتجارية  
 (فمن أنكر تمام الحول أو قال لم أنواتجارية  
 أو على دين) محبط أو منقص للنتاب لأن  
 ما يأخذ من ذم العاشر كذم عراج وهو الحق بجزوا  
 أطلقه المصنف (أو قال) أدبت إلى عاشر  
 آخر وكان عاشر آخر محقق (أو قال) أدبت  
 أنا إلى الفقراء في مصر (لا بعد الترويج كما  
 يأتي) وحلف صدق في الكل بلا اخراج  
 براءة في الاصح لا شتباة الخط حتى لو أتى بها  
 على خلافه اسم ذلك العاشر وحلف صدق  
 وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد شيخ أخذت  
 منه (الا في السواثم والاموال الباطنة)



فلا يصح في قوله أذيت بنفسى الى الفسقاء في المصريات حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بغير (قوله  
 بعد اخرجها) متعلق بالاموال الباطنة حلبي (قوله فكان الاخذ فيها) أى فى الاموال الباطنة اذا اخرجت  
 بالامام فلا يصح وان حلف وليس المراد من عدم تصديقه تكذيبه بل عدم الاجزاء لما اذا على فرض صدقه  
 فلو صدق منه ثانياً كن عليه الجزية أو انخراج اذا صرفه الى المقابلة بنفسه وكن أوصى بثلاث ماله للفقراء وعين  
 تخصصه المصروف ذلك اليهم فصرفه وارث بنفسه لا يجوز أبو السعود عن الدرر (قوله والاول يتقلب نفسلا)  
 برقبيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة ولولم يأخذ ثانياً لعله بأدائه في برائه ذمته اختلاف فى جامع أبي اليسر  
 لو اجاز الامام اعطاء لم يكن به بأس لانه اذا اذن له فى الاستدعاء جاز تكذا اذا اجاز بعد الاعطاء أبو السعود (قوله  
 بغير اخذها) أى بأخذ العاشر اذ كان (قوله يقول) أى المزيكى (قوله لا تبشوا على الناس متاعهم) النبش ابراز  
 المستور وكشف الشيء عن الشيء كذا فى القاموس وبابه فصر كذا فى جامع اللغة اه حلبي وفى الصرقتل عن عمر  
 أنه قال لعمالة لا تقتشوا على الناس متاعهم بالفا والمهنى واحد (قوله ولكنه) أى العائش يحلفه أى رب المال  
 (قوله مماز) بيان لما فى كل ما قال الحلبي والذي مر هو انكار تمام الحول وما بعده (قوله لان لهم مالنا) وليست  
 العلة ان المأخوذ منه ضعف المأخوذ من المسلم فيراعى فيه شرائطه كما قاله فى الهداية لان المأخوذ من المسلم  
 زكاة بخلاف المأخوذ من الذمى (قوله لعدم ولاية ذلك) قال فى التبيين ما يؤخذ من الذمى جزية وفى الجزية  
 لا يصح اذا حال أذيتها إلا ان تقرأ أهل الذمة ليسوا بجمار لهذا الحق وليس له ولاية المصروف الى مستحقه  
 وهو مصالح المسلمين اه قال فى البرأى حكم المأخوذ منه حكم الجزية من كونه يصر مصارفها لانه جزية  
 حتى لا يسقط جزية يترأسه فى تلك السنة نص عليه الاسيهاى الا فى بنى تغلب فاذا أخذ العاشر ما عليهم سقطت  
 عنهم الجزية لان عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة اه (قوله لا يصح حرق الخ) أى لا يلتفت الى  
 قوله ولو ثبت صدقه بينة عادلة أفاده الكمال (قوله فى شئ) بيان للمستثنى منه المحذوف حوى (قوله الا فى أم  
 ولده) ولو تمتدت كما فى الجور ونظيره وان مات ولدها وقيد بأتم الولد لانه لو أقرت بغير عبده لا يصح لان التدبير  
 لا يصح فى دار الحرب بغير (قوله لغلام) ليس بثابت النسب من غيره ولم يكذب على قياس ما ذكره والى ثبوت  
 النسب (قوله لتفقد المالية) لانه للمستثنى أى والاخذ لا يجب الا من المال من (قوله لانه أقر بالعتق) أى فيجوز  
 عليه حكمه وهذا تعديل لقوله عتق عليه وقوله فلا يصح فى حق غيره وهو العاشر والمسلمون تعديل لقوله وعشر  
 (قوله ثلاث الخ) علة لمحذوف وهو قوله فيصدق (قوله بجزم به من لا خسرو) لم يوجد هذا الجزم فى الدرر (قوله  
 والغاية) أى غاية البيان للاتقان (قوله ورجحه فى النهر) بأنه كلام أهل المذهب فهو أحق ما ليسه يذهب وفيه  
 أن الذين جزموا بالتصديق من أهل المذهب أيضاً وقواعد المذهب تقتضى ما قالوا قوله الحوى أقول ان مراد  
 صاحب النهر أن ما ذكره السروجى وتبعه من بعده بالفظ ينفي هو بحث مصادم للقول أشد اليه أبو الوالد  
 (قوله وأخذنا الخ) بالبناء للجهول كما يدل عليه آخر العبارة قال فى البحر والمأخوذ من المسلم زكاة ومن الذى  
 صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية وليست بجزية حقيقة ومن الحربى بطريق الحماية وبصرف مصارف  
 الجزية بغير غاية البيان (قوله ومن الذى الخ) أى مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين  
 وكونه للتجارة فتح القدير (قوله بذلك) أى بهذه الاقسام الثلاثة أمره سعته (قوله لان مادونه عفو) أى فى المسلم  
 والذى قضاها وأما فى الحربى فلمدم احتياجه الى الحماية لقلته حلبي عن النهر (قوله وبشرط جهلنا) هذا  
 قيد فى الحربى فقط اه حلبي (قوله بقدر ما أخذنا مننا) لو قال ما أخذنا من الحرب مننا لفيده أنه قاصر على أهل  
 الحرب لكان أولى لان صفة بدون ذلك على ما قبله يفيد أنه متعلق بالثلاثة كالمعروف عليه وليس كذلك (قوله  
 مجازة) ليس المراد أن أخذنا يتبع أخذهم لان أخذهم أموال الناظم وأخذنا أموالهم حق ولكن المقصود  
 ان اذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان أقرب الى المقصود من الامان وإيصال التجارات أبو السعود أو صورته  
 صورة المجازة لان أخذنا يتبع أخذهم قلة وكثرة الايمان والنصاب (قوله ابقا للامان) لان ابقا ما يلفه  
 ما منه فيما بقاء الامان الذى أخذنا مننا (قوله ليس قروا عليه) أى على عدم الاخذنا حلبي (قوله من مال صبي  
 حربى) وكذا لصبي الذى والمسلم (قوله الا اذا عاد) لان ما يؤخذ بطريق الامان وقد استفاد فى كل مرة بغير  
 (قوله بلا تجديده) ولا يمكن أن يقيم حولا فى دارنا فاذا أقام ثم خرج الى داره ما اعلى العاشر عشره ثانياً

بعد اخرجها من البلد) لانها بالخراج التعتق  
 بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها بالامام  
 فيكون هو الزكاة والاول يتقلب نفسلا  
 منه بقوله لقول عمر لا تبشوا على الناس  
 متاعهم لانهم اذا اتهم (وكل ما صدق  
 فيه مسلم) مماز (صدق فيه ذمى) لان لهم  
 مالنا (الا فى قوله أذيت) أما الى فقير لعدم  
 ولاية ذلك (لا) يصدق (حربى) فى شئ الا فى  
 أم ولده وقوله لغلام يولد مثله هذا ولدى  
 لتفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه  
 أقر بالعتق فلا يصح فى حق غيره (و الا فى  
 قوله أذيت العاشر آخر وثمة عاشر آخر ثلاثا  
 يستحق اتصال المال بجزم به من لا خسرو  
 وذكره الزبيني فى السنن وفى لفظ ينفي كذا  
 نقله المصنف عن البحر لكان جزم فى العناية  
 والغاية به م تصديقه ورجحه فى النهر (وأخذ  
 من اربع عشر ومن الذى) سواء كان نقلياً  
 أو لم يكن كفى البرجندى عن الظهيرية ضعفه  
 ومن الحربى عشر بذلك أمر عمر (بشرط كون  
 المال الكلى واحد نصاباً) لان مادونه عفو  
 (و بشرط جهلنا) بقدر ما أخذنا مننا فان  
 علم أخذنا (بمجازة الا اذا أخذنا الكلى  
 فلاننا خذنا) بل قوله ما يلفه ما منه ابقا  
 للامان) ولان أخذنا مننا الاصح لانه ظلم  
 نصاباً) وان أخذنا مننا (بشرط جهلنا) بقدر ما  
 ولا متبعة عليه (أول ما أخذنا مننا) ليس قروا  
 عليه ولاننا أحق بالكماتم (ولا يؤخذ) العشر  
 (من مال صبي حربى الا ان يكونوا يأخذون  
 من أموال صبياتنا) شيئاً بغير أخذ من الحربى  
 مرة لا يؤخذ منه ثانياً فى ثلاثة السنة الا اذا عاد  
 الى دار الحرب) لعدم جواز الاخذ بلا تجديده  
 حول

ورده الى دار الاسلام نهر (قوله أو عهد) أي أمان بدخوله دارهم ثم خروجه النصارى (لطيفة) روى أن حريصا نصرانيا  
مر على حائره عرضي الله تعالى عنه بفرس لبيعه قيمته عشرون ألف درهم فأخذ منه ألفين ثم لم يتفق له بيعة  
فربح ومز عليه عائدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان أدت عشره كلما روت عليك لم يتقلى منه شيء  
فترا الفرس عنده وجاء الى عمر فوجده في المسجد مع أصحابه ينظرون كتاب فوقف في باب المسجد وقال أنا الشيخ  
النصراني فقال عمر أنا الشيخ الحنفي ما وراءك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصراني  
أنه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على أداء العشر نائيا فلما انتهى الى العائش وجد كتاب عمر قد سبقه وفيه انك  
إذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة أخرى قال النصراني ان ديننا يكون فيه العدل هكذا الحقين أن يكون  
حقا فأسلم اه (بين قوله حتى دخل دار الحرب) أي بعد أن دخل دار الاسلام وخرج منها (قوله بخلاف المسلم  
والذي) فإن العائش يأخذ من الماضي من مزارات المرو عليه بالشروط المتقدمة (قوله لعدم المسقط) أي  
لأن الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد بهر (قوله من قيمة خير) تعرف قيمته بقول فاسقين نأبا وذميين أسلما  
وفي الكافي ويعرف ذلك بالرجوع الى أهل الذمة اه بهر أو يتولاهم بيعةها ويؤخذ من أثمانها فإن أمير المؤمنين  
عمر رضي الله تعالى عنه قال ولو هم بيعةها وأخذوا العشر من أثمانها (قوله وبلود مائة) فيه أن جلود الميتة من  
قبيل القبي وسياق أن أخذ قيمته كأخذ عينه وكونه مالا في الأبدان ويصير مالا في الأنتهاء كغير مما لا تأثيره  
في الحكم لأنهم لم يجعلوا ذلك علة عشر النهر وإنما جعلوا العلة كونه ماليا اه حلي قلت ما عطل به صاحب البحر  
نأيا في عشر النهر يظهر فيها حيث قال ولأن حق الأخذ منها العمارة والمسلم يحمي نفسه للتخليل فكذا  
بعضها على غيره اه فيقال مثله في جلود الميتة (قوله كذا أقر المصنف منه) أي في إطلاق الكافر فيعزم الحرب  
وليس الحكم فيه ما ذكر بل يؤخذ منه العشر وان لم يتوا التجارية فلا كان هذا الاطلاق شاملا له الشارح على الذي  
وبين حكم الحرب بقوله ويؤخذ عشر القيمة من حربى بلانية تجارة أفاده الحلي (قوله وبلغ نصابا) وذلك لأنه  
يشترط فيها شروط الزكاة وان كان مصرفها مصرف الجزية كما مر (قوله ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا) لأنه منهي  
عن غلظتها وأخذ العشر منه يقوى وضع يده عليها (قوله مطلقا) أي سواء كان مضموما الى التبرام لا وقال  
أبو يوسف بعشره مضموما الى التبرم عا لها وقال زفر بعشره مطلقا لأنه مال عندهم كغيره وقال الامام الشافعي  
رضي الله تعالى عنه لا بعشره الا مال يسا بمال حتى لو أنفق ذمي غر ذمي أو خنزيره لا يضمن عنده كذا  
في الهداية اه حلي (قوله فأخذ قيمته كعينه) لأن الاداء لا يمكن الا من حيث التعيين بها كذا في أبي السعود  
(قوله بخلاف الشفعة) صورته اشترى ذمي من ذمي داره بجزء أو خنزير وشفعها مسلم أخذها ببيعة النهر  
أو الخنزير اه حلي ولا يقال فيها ان أخذ قيمة الخنزير كأخذ عينه لما ذكره الشارح وفيه أن الشفيع يدفع قيمة  
الخنزير وليس بأخذ وقيمة الشفعة لو أخذ الكافر قيمة خنزيره الذي استهلكه كافر ورضي به دين مسلم فإنه يطيب  
للمسلم لأن الاختلاف في السبب كاختلاف العين شرعا وملاك المسلم سبب آخر وهو قبضه عن الدين أفاده في النهر  
(قوله لأنه لو لم يأخذ الشفيع) أي المسلم الدار المشفوعة (قوله ولا يؤخذ أيضا) أي كالأب يؤخذ من قيمة الخنزير  
(قوله في بيته) الضعيف يرجع الى من مر على العائش مسلما أو ذميا أو حربيا كما مر به الشارح في قوله مطلقا اه  
حلي (قوله ولا من مال بضاعة) البضاعة لقة القطعة من المال وعرفا ما يدفعه المالك لمن يتجر فيه أيكون الربح  
كله للمالك لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه ولو جبر بالامانة كصدرا الشريعة لا غناء عما بعده نهر (قوله الا أن تكون  
حربى) قال الزبلي وان ادعى أي الحربى أنه بضاعة أو نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا أمان وانما الا مان  
لذخ في يده اه فالتكلم ليس قاصرا على البضاعة (قوله ولا من مال مضاربة) أراد به رأس مالها لأنه فيه ليس  
بمالك ولا نائب أبو السعود عن الزبلي (قوله يدين بحيط بماله ورقبته) اعناق يد له لأنه محل الخلاف بين الامام  
رضي الله تعالى عنه وصاحبه فعنده لإيالك مولا ما في يده من كسبه وعندهما مالك حتى لا يتخذ عتقه في  
عبده المأذون عنده وعندهما يتخذ كافي باب المأذون من الزبلي فأذا مر على العائش والحالة هذه لا يؤخذ منه  
سواء كان مولا معه أم لا ما اذا كان معه مولا فلا نفعه ام ملك المولى عنده ولشغل عندهما كذا في البحر  
وأما اذا لم يكن معه مولا فظاهر اه حلي (قوله أو مأذون غير مدبون) أو مدبون بغير حيط بل هو أولى (قوله  
ليس معه مولا) أما اذا كان معه مولا ولم يكن دين أملا فبأخذ العائش حقه أو كان عليه دين بغير مستغرق

أو عهد (ولو من الحربى) بعائش ولم يمل به  
العائش (حتى دخل) دار الحرب (ثم خرج)  
نأيا (لم بعشره لماء ذى) المسقطه باقطاع  
الولاية (بخلاف المسلم والذي) لعدم المسقط  
ذكره الزبلي (ويؤخذ نصف عشر من قيمة  
خير) وبلود مائة (كافر) كذا أقر المصنف منه  
في شرحه لو (لتجارة) وبلغ نصابا (و) يؤخذ  
(عشر القيمة من حربى) بلانية تجارة ولا يؤخذ  
من المسلم شيء اتفاقا (لا) يؤخذ (من خنزيره)  
مطلقا لأنه قبي فأخذ قيمته كعينه كغيره  
الشفعة لأنه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير  
يطل حقه أصلا فشرطه وموضع الضرورة  
مستثناء ذكر مسعدى (و) لا يؤخذ أيضا من  
(مال في بيته) مطلقا (و) لا من مال (بضاعة)  
(الا أن تكون حربى) (و) لا من مال (مضاربة)  
(الا أن يربح المضارب) بعشر نصيبه ان بلغ  
نصابا (و) لا من (كسب مأذون مدبون بدين  
حيط) بماله ورقبته (أو) مأذون غير مدبون  
لكن (ليس معه مولا)

ان يبق بعد الدين قدر نصاب والحاصل ان المأذون اتمان يكون مديونا بحيث او بغير محبط او غير مديون أصلا  
 وفي كل اتمان يكون مولاه معه أولا فان احاط الدين بماله ورقبته لا بعشر مطلقا واذا استمكن ان غير مديون أصلا  
 او مديونا بغير محبط فان لم يكن معه مولا فلا شيء عليه وان كان معه مولا بعشر حيث يبق بعد وفاة الدين نصاب  
 (قوله على الصحيح في الثلاثة) أي في مجموعها وهو المضاربة وكسب المأذون أما البضاعة فلا خلاف فيها وكان  
 الامام رضى الله تعالى عنه يقول أو لا بعشر المضاربة وكسب المأذون لان المضارب كالمالك حتى جاز يبعه  
 من ربه المال وليس ربه المال عزله بعد ما صار المال عروضا والمأذون يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهد  
 على المولى ولا يتقدم نوع من التجارة اذا قيده المولى بخلاف المضارب فكان أولى بالحكم من المضارب ثم يرجع  
 فيها على الصحيح اه حلي (قوله ومكاتب) لانه لا ملك له تام اذ يجوز ان يهجز نفسه فيكون ما يديه للمولى (قوله  
 اخذ منه ثانيا) ظاهره وان لم يكن له طريق الا هذه والله تبعه الا ان يقال انه اعتبر في الجنس (قوله بخلاف  
 ما لو غلبوا على بلد) فآخذوا الزكاة سواء كانت زكاة سوائهم غيرها ابو السعود لان التقصير من الامام غير (قوله  
 مترين صاب رطاب التجارة) صورته ان يشتري بنصاب قرب مضى الجول عليه شيئا من الخضروات للتجارة فقيم  
 الجول عليه حلي عن الشربلية (قوله ونحوه) كقنار وخيار (قوله لا بعشره عند الامام) رضى الله تعالى عنه  
 لكنه يأمر المالك بأدائه بنفسه وعند ما يهشر دخوله تحت حياية الامام حلي عن الشربلية (قوله غير  
 بجنا) وأصله لكالك وان لم يعزه صاحب النهر اليه قال في الشربلية قال الكمال في تامل قول الامام رضى الله  
 تعالى عنه لا يؤخذ منها لانها تعد بالاستبقا وليس عنده فقرا في البر ليدفع لهم فاذا بقيت ليعدهم فسدت  
 فيفوت المقصود فلو كانوا عنده أو أخذوا ليصرف الى عماله كان له ذلك اه

(باب الركاز)

(قوله الحق قوله الخ) جواب سؤال حاصله حق هذا الباب ان يذكر في السير لان المأخوذ منه يصرف مصرف الغنمة  
 وحاصل الجواب انهم اغما الحق قوله بال ركاز لكونه من الرطاب المأخوذ منها فاشبهها وقدمه على العشر لان العشر مؤنة  
 فيها معنى القرية والركاز قرية محضة (قوله من الركاز) أي مأخوذ منه لا مشتق لان أسماء الاميان جامدة (قوله  
 أي الاثبات) يقال شئ راكزا أي ثابت مغرب (قوله بمعنى الركوز) فهو بمعنى اسم المفعول وهو شربان لقوله هو  
 وليس فعلا للاثبات كما لا يخفى حلي بتأويل زيادة ولو قال وبمعنى الركوز ايضا انه مع سمي ثاب لكان أولى (قوله  
 وشرع الخ) ظاهره انه ليس معنى انقواب في المنع عن المقرب هو المعدن أو الكثرة لان كلامه ما هو ركوز في الارض  
 وان اختلف الركاز وظاهره انه حقيقة في ما مشتملنا اشترا كما مضى وبالمعنى خاصا بالدين اه قال في التمر  
 وعلى هذا فيكون متواطفا وهذا هو الملائم لترجمة المصنف ولا يجوز ان يكون حقيقة في المعدن مجازا في الكثر  
 لادتناع الجمع بينهما بالفظ واحد والباب معقوداهما اه (قوله فلذا) أي لاجل عموم (قوله معدن) هو وضع الميم  
 وكسر الدال وقصها من معدن بالمكان اقام به فاصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه فتح (قوله خلق) بكسر  
 الخاء نسبة الى الخلقه وبفتحها نسبة الى الخلق حلي موضعا (قوله ومن كثر) مأخوذ من كثر المال اذا جمعه  
 أبو السعود (قوله لانه الذي يخمس) تعليل تخصيصه المدفون المطلق في المتن بمدفون الكفار اه حلي وأما  
 مدفون المسلمين فهو في حكم اللقطة (قوله وجد مسلم أو ذمي) قديهما لان الحرب والمستامن اذا عملا بغير إذن  
 الامام لم يكن له ما شئ اذ لاحق لهما في الغنمة منع ويصير ح به المصنف (قوله معدن نقد) أي ذهب أو فضة بغير  
 (قوله ونحو حديد) أي حديد ونحوه وهو من محط العام على الخاص اه حلي (قوله وهو كل جامد الى آخره)  
 كالرصاص والنحاس والفضة قال المصنف في شرحه واعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد  
 ينوب ويتطبع كالنقدين والحديد وجامد لا يتطبع كالخمس والتور والكميل والزنج وسائر الاجار كالباقوت  
 والملح وماليس يجمد كالماء والقبر والنظ ولا يجب الخمس الا في النوع الاول اه (قوله يتطبع) أي يبين (قوله  
 ومنه الزبيق) لانه يتطبع مع غيره فكان كالفضة وهو بالياء وقد يهز والياء على الاقل مفتوحة وعلى الثاني  
 محذورة اه حلي عن النهر قال في الجرانة حجر يطبع فيسيل منه الزبيق وقيل هو جيو ان ذو حمر يتخذ  
 بالارادة ولهذا يقتل كذا في المراج (قوله كنفط) بكسر النون وقد تفتح قاموس وهو دهن يعلو الماء كما سب ذكره  
 المشروح في باب العشر اه حلي (قوله وقار) القار والقير والزفت شئ يطلى به السفن اه حلي (قوله كطلدن

على الصحيح في الثلاثة اهدم ملكهم ولذا  
 لا يؤخذ الا شربان الوصى اذا قال هذا مال  
 اليتيم ولا من عبد ومكاتب (متر على عاشر  
 الخوارج في شربان متر على عاشر اهل اهل  
 اخذ منه ثانيا) تقع به مجرد اسم بخلاف  
 ما لو غلبوا على بلد فخرج مترين صاب رطاب  
 للتجارة كبطيخ ونحوه لا بعشره عند الامام  
 الا اذا كان عند العائنه فقرا فآخذوا بدينه

(باب الركاز) \*  
 امدقوه بال ركاز لكونه من الرطاب المأخوذ  
 (هو) لقمة من الركاز أي الاثبات بمعنى الركوز  
 وشرع (مال) ركوز (فتح أرض) أهم  
 (من) كون ركاز الخالق أو الخلق قد اقال  
 (معدن خلق) خلقه الله تعالى (و) (من) (كث)  
 أي مال (مدفون) دقته الكفار لانه الذي  
 يخمس (وجد مسلم أو ذمي) ولو قناه غيرا  
 أو انش (مدن نقد ونحو حديد) وهو كل  
 جامد يتطبع بالباروسه الزبيق فخرج المائع  
 كنفط وقار وغيره المتطبع كعادن الاجار

الاجل كالجمل والنورة والجواهر كالباقوت والفيروز وحجراتها بصر (قوله في لوم خراجية) أي  
 لغيره لما يأتي من أنه لا شيء في المعدن الذي في أرضه على الرواية المتأخرة (قوله يخرج الدار) المراد بها ما اصطاح عليه  
 في عرفنا قديم هذا الاعتبار البيت والمزل ومثل الدار الحانوت كما أفاده في النهر وأشار بقوله يخرج الدار إلى فائدة  
 التقيد بالخراجية والعشرية وجوز البرجندى كون التقيد للاحتراز من الموجود في دار الحرب فإن أرضها  
 ليست أرض خراج ولا عشر أبو السعود عن الحموي (قوله لا المفازة) أي لا يخرج المفازة من هذا الحكم  
 لدخولها بالاولى أي من حيث الحكم والافاق المفازة لا يتناولها العشرية والخراجية ووجه الاولوية كما في النهر  
 أنه اذا وجب في الارض مع اوقافه فيها فلا ينبغي في الخالية منها أولى ويدخل في المفازة الجبل (قوله خمس)  
 مبنى للجهول من خمس القوم اذا أخذ خمس أموالهم وبابه طلب حلبي عن البحر (قوله محضفا) ومعنى المشتد  
 كلهم خمسة بنفسه ولا معنى له هنا (قوله وفي الركا الخمس) الحديث الشريف كما في النهر العجماء جبار والبرجبار  
 والمعدن جبار وفي الركا الخمس (قوله وهو يوم المعدن) تباع في ذلك صاحب النهر وفيه أن الحديث صريح في أن  
 المعدن جبار فالليل في المعدن غير هذا الحديث (قوله كما تز) أي من قوله أعم من كون راكمه الخالق جبل جلالة  
 أو الخلق (قوله والاكبل ومفازة) هذا التقسيم فاسد لانه يقتضي أن الجبل والمفازة من اصناف العشرية  
 أو الخراجية وليس كذلك بل هما أرض مباحة ليستا بشرية ولا خراجية واعلم أن الارض على أربعة اقسام  
 الاول مباحة والخمس فيها لبيت المال والباقي للواجد الثاني أرض ملوكة لمعين فيها الخمس لبيت المال والباقي  
 للمالك الثالث الارض الموقوفة سواء كانت خراجية أو عشرية والخمس فيها لبيت المال كما نقله الحموي عن  
 البرجندى ولم يبين حكم الباقي وانظروا أنه للواجد اعدم المالك والرابع أرض ملوكة لغير معين كارضى مصر  
 الغير الموقوفة فانها وان كانت خراجية الاصل الا انها آلت الى بيت المال لموت المالكين من غير وارث كما صرح به  
 صاحب البحر في التصفية المرضية في الاراضى المعروفة فهي ملوكة لجميع المسلمين تصرف في مصارفهم المعلومة  
 ولم أر حكم هذا الذي يظهر أن الكل لبيت المال أما الخمس فظاهر وأما الباقي فوجود المالك وهو جميع المسلمين  
 فبأخذهم وكيلهم وهو السلطان اه حلبي (قوله والمعدن لا شيء فيه الخ) لانه من توابع الارض بدليل دخوله  
 في البيع بغير نسبة فيكون من اجزائها واحتراز بالمعدن عن الكنز فيجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها وأشار  
 اليه في البحر وسواء كان المالك مسلما أو ذميا (قوله وأرضه) هو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقال لا يجب  
 الخمس في داره وأرضه لا لاطلاق الحديث (قوله في رواية الاصل) وفي رواية الجامع الصغير يجب حلبي عن البحر  
 (قوله زه زذ) بالضمان وتشديد الراء وبالذال المهجمة الزبرجد حلبي عن القاموس وقيل غيره زرقاني في شرح  
 الواهب (قوله وفيروزج) بحر مريض يوجد في الجبال بحر (قوله ونحوها) كراج قهستان (قوله في جبل) ليس  
 بقيد كما هو صريح قوله سابقا وغير المنطبع كما دان الاجار ولذا حوّل الشارح العبارة الى قوله أي في معادنها  
 واعلم يجب فيها ما ورد في الحديث لا خمس في البحر (قوله أي في معادنها) الموجودة فيها بأصل الخلق وقوله  
 ولو وجدت دفين الجاهلية بمخرز قوله أي في معادنها أفاده صاحب البحر ودين أهل الاسلام لقطعة (قوله لكونه  
 غنية) لانه كان في أيدي الكفار ووجوهه أيدينا بحر (قوله أن الكنز) أي من غير المسلم (قوله كيف كان) أي سواء  
 كان ينطبع أم لانه لا يشترط في الكنز المالية ويستثنى من ذلك الكنز الموجود في قعر البحر كما يأتي (قوله هو  
 مطر اليبس) يقع في الصدق فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ اه بحر (قوله حشيش في البحر)  
 بمنزلة الحشيش في البر وقيل صنف شجرة وقيل زبد البحر وقيل خثي البحر العري وقيل روث غيره كرماني وقيل  
 ق دابة وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق أنه ماء يخرج من عين في البحر ويطفو ويرى بالساحل قهستان عن  
 المؤرخ (قوله وكذا جميع ما يستخرج من البحر) فانه لا يخمس عند الامام ومحمد رضي الله تعالى عنهما لان قعر  
 البحر لا يرد عليه قهر أحد فانعدمت اليد وهي شرط لوجوبه وقال أبو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر  
 لانه مما تنحو به يد الملوك بحر (قوله كان كتر) أي يصنع العبادة شرب ليلية (قوله لانه) أي الشأن لا يرد عليه الضمير  
 يعود الى البحر (قوله وما عليه حجة الاسلام) أي علامته كما لكتاب عليه كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف  
 للمسلمين (قوله أو غيره) كما يأتي فحاش علمت أنها للمسلمين (قوله فلقطة) لان مال المسلمين لا يغم بحر (قوله سيجي  
 حكمها) وهو أنه يتأدى عليها في أبواب المساجد والاسواق الى أن يظن عدم الطلب ثم يصرها الى نفسه

(في أرض خراجية أو عشرية) يخرج الدار  
 لا المفازة لدخولها بالاولى (خمس) محققا أي  
 أخذ خمسة ملديت وفي الركا الخمس (قوله  
 المعدن كما تز) وباقية ما ألكها ان ملكت والا  
 كجبل ومفازة (فلا يوجد المعدن لا شيء فيه  
 ان وجدته في داره) وحاقونه (وأرضه في رواية)  
 الاصل واختارها في الكنز (ولا شيء في باقوت  
 وزمرد وفيروزج) ونحوها (وجدت في جبل)  
 أي في معادنها (ولو) وجدت (دفين) سليمان  
 أي كتر (خمس) (سكونه غنية) (سليمان)  
 ان الكنز خمسة كيف كان والمعدن ان كان  
 ينطبع (ولا) في (لؤلؤ) هو مطر اليبس (وعشر)  
 حشيش في البحر أو خثي دابة (وكذا جميع  
 ما يستخرج من البحر من حلبي) ولو ذهابا كان  
 كتر في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر  
 فلم يكن غنية (وما عليه حجة الاسلام من  
 الكنز) نقد أو غيره (فلقطة) سيجي حكمها

ان كان فقيرا والاقل فقيرا نحو شرط الثمان اه حلي (قوله سمع الكفر) بان كان نفسه صفا واسم ملا  
 من ملاكهم اه منع (قوله اول الفتح) ظرف لقوله المالك (قوله ولو ارثه) ولو دارحم ثبت نسبة بالتسامع  
 (قوله على الاوجه) رجه في فتح القدير لان الكفر مودع في الارض فلما ملكها الاول لان ما فيها ولا يخرج ما فيها  
 من ملكه يبيعها كسماكة في جوفها درة حلي عن البحر وقابل الاوجه ما في البدائع انه لا يفسى مالك  
 الارض اى بعد ما انتقلت منه الارض او ورثته وورثته وورثته وورثته وورثته وورثته وورثته وورثته وورثته  
 لا يفسى وورثته ثم الظاهر ان يقال ان الواجب صرفه الى نفسه عند عدم انتظام بيت المال ان كان فقيرا  
 ولا يذخره الى مسخفه كما قالوا في بنت المعتق انها تقدم عليه ولو رضاء ما يدل عليه ما في البحر من البسوط  
 فمن اصاب رصا كانا وسعه ان يصدق بجمعة على الساكن واذا اطلع الامام على ذلك افسى له ما صنع  
 لان الخمس حق الفقراء وقد اوصاه الى مسخفه وهو في اصابة الركا غير محتاج الى الحماية فهو كذا الاموال  
 الباطنة اه (قوله والافلو واجد) اى الا تلك الارض بان كانت جبلا او فلاة بحر (قوله لانهم من اهل  
 الغنية) اذ لا يمتري بوضع له اذا دل على الكفار (قوله فانه يسترد منه ما اخذ) لانه لا حق له في الغنية بحر (قوله  
 في المناور) والعبرة في المالك لان المالك (قوله ولو عمل رجلان) اى واصابه احدهما (قوله فهو للواحد)  
 لانه صلى الله عليه وسلم جعل اربعة اقسام للواحد بحر (قوله فهو للمستاجر) لانهم باع ملان له بحر (قوله لانه  
 الغالب) هو معنى قول البحر لانه الاصل لانهم هم الذين يجرسون على جمعها واذا خارها (قوله وقيل كالقطعة)  
 اى في زمانها لتقدم العهد اه حلي (قوله ولا يخمس) لانه ليس بعينة لا اخذ بحر (قوله لانه كالتلصص)  
 الاولى ما في البحر من قوله لان حكم الامان يظهر في المالك لاني المباح (قوله ولذا) اى لكون التلصص  
 مستقلا الخمس وقوله لودخله جماعة الخ اى لانهم غير متلصصين بل هذا اخذ على طريق الغلبة والقهر فيكون  
 خفية (قوله اى الركا) بعم الكفر والمدن ومخالفة تنبيه الجوى عن البرجندى بالكفر حيث قال ان الموجود  
 في دار الحرب ان كان كذا يجب عليه الرذلان الداخل دارهم بما ان التزم ان لا يقدروهم فظاهر قوله ان كان  
 كذا يفتضى تخفى الرتبة افاده ابو السعود (قوله فخر زاعن التندر) لان اموالهم محرمة عليه غير الرضى  
 بحر (قوله لا يمكن لا يلبس للمشتري) اى لا يجل له الاتصاف به ان علم وهذا بخلاف بيع المشتري شراء فاسدا  
 لان الفساد يرتفع ببيعه لا امتناع فحظه حيث اه بحر (قوله اى غير متامن) سواء كان واحدا او جماعة  
 ذات نعمة وقوله لما مر اى من عدم الرذيت لم يكن مستامنا غير ان الجماعة ذات النعمة يخمس ما غنمه  
 كما مر (قوله بل لا فرق بين متاع وغيره) نقل الفاضل هزى زاده عن تاج الشريعة انهم اختلفوا في تفسير المتاع  
 والصحيح انه كل ما ينتفع به ثابا كان او انا او طعاما او اية ذبا او فضة او حديدا او رصاصا الا ترى ان اوعية  
 الطعام اريدت به في قوله تعالى ولما قصروا متاعهم ابو السعود (قوله من ان ركا متاع) الاضافة للبيان (قوله  
 سهو) اعجابا بحكم عليه بالسهو من ضبط وجرى في عبارة النفاية بصيغة المبنى للفاعل فان ضميره حيث  
 يرجع الى المتامن المذكور في العبارة السابقة فيها وليس كذلك بل قوله وان وجد مبنى للجهول وحذف  
 فاعله للعلم به من قوله خمس اذ لا يخمس الاما وجد مذومنة فالفاعل المحذوف ذومنة افاده في الشربلاية  
 (قوله الا ان يعمل على متاعهم) بذلك صرح صاحب الملقى قال الحلي وهذا الجمل واجب صرح به الشافعي  
 وصاحب الدرر وغيرهما اه وهو اعني اتي على قراءة توجد بصيغة الجهور ولا يصح على بناء للمعلوم  
 وضميره للمتامن لان من في أرضنا لا يكون مستامنا لهم وقد علمت انه على بناء للجهول يحتمل ان الضاعل  
 المحذوف ذومنة كما قاله الشربلاي فلا يمتري الجمل المذكور كما ادعاه المحشي ثم حق هذه العبارة ان تذكر  
 في شرح قول المصنف السابق ولا يخمس رصا كذا يوجد في دار الحرب فان المناقاة منعقدة بين هذه العبارة  
 وبين عبارة النفاية واما قول المصنف ولو وجد غيره فيها فروعها الارض المملوكة كما قاله الشرح (قوله  
 نفسه) اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة الاخماس بان يبق منها دون النصاب اما اذا بلغ النصاب فلا يجوز له  
 تناول الخمس وهو دليل على وجوب الخمس مع فقر الواجد وجواز صرفه لنفسه ولا يقال ينبغي ان لا يجب  
 الخمس مع الفقر كالقطعة لانا نقول النص عام فتناوله بحر

وما عليه سمع الكفر خمس وياقيه لما الك ازل  
 الاوجه وهذا (ان ملكك ارضه والا  
 فلا واحد) ولو ذمتنا صغرا اثنى لانهم من  
 اهل الغنية (خلاص حري مستامن) فانه يسترد  
 منه ما اخذ (الا اذا عمل) في المناور (بذن  
 الامام على شرطه فله الشروط) ولو عمل  
 رجلان في طلب الركا فهو للواجد وانما  
 ايجرين فهو للمستاجر (وان خلاصنا) اى  
 العلامة (او ائتمه الضرب فهو حلي على)  
 ظاهر (المذهب) ذكره الزيدى لانه الغالب  
 (بكالقطعة) ولا يخمس ركا معدنا كان  
 او لا (حلي) حراء (دار الحرب) بل  
 كاه الواجد ولو مستامنا لانه كالتلصص  
 (ولذا) لودخله جماعة ذومنة ونظفروا  
 بشئ من كوزهم) ومعدنهم (خمس) لكونه  
 خفية (وان وجد) اى الركا (مستامن  
 في أرض مملوكة) بعضهم (وقد اى مالكة)  
 فخر زاعن القدر (فان) لم يردوه (اخرجه  
 منها مملوكة ملكا خبيثا) فبيده التمتع به  
 فلو ابعده مع اقبام ملكه لكن لا يلبس  
 للمشتري (ولو وجد) اى الركا (غيره)  
 اى غير متامن (فيها) اى في أرض مملوكة  
 اهل حل له (فلا يرد ولا يخمس) لما مر لا فرق  
 بين متاع وغيره وما في التقاية من ان ركا  
 متاع أرض لم تملك يخمس وهو الا ان يعمل  
 على متاعهم (الوجود في أرضنا) فرع  
 للواجد صرف الخمس لنفسه واصله روعه  
 واجبي بشرط فقرهم  
 (باب العشر)

العشر واحدا لاجراء العشرة بغيره وأراد بالعشر ما يذهب اليه لتسجل التربة نصف العشر وفضله جزوي والحقا  
 ذكره في الزكاة لأنه يصر فمصارفها واخره لأنه ليس عبادة محضة بل مؤنة قيمها معنى العبادة ولهذا وجب  
 في أرض الصبي والمجنون وركنه التملك وسيد الأرض النامية بالخارج تحقيقا وشرطه ابتداء الاصلاح والعلم  
 بالوجوب كغيره من العبادات وشرط الاداء فيه كلز كادوبه قط به لاله للخارج وعلا بفضله بقدره بخلاف  
 الامتلاك فان استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأذى العشر وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينيا  
 في ذمته نهرو بجر (قوله يجب العشر) أي يفترض لقوله تعالى وأخواته يوم حصاده لأنه على قول عامة أهل  
 التأويل هو العشر ولقوله عليه السلام ما عتقه السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دابة ففيه نصف العشر  
 وللإجماع (قوله في عمل) بغير تنوين وقوله وان قل معترض بين المضاف والمضاف اليه ولا حاجة اليه فان قوله  
 بالشرط نصاب من عنده كما به عليه بقوله راجع الى الكل اه حلي والعسل اهاب الفصل وفي حكمه للمز  
 الواقع على الشوك الاخر في قول اه قهستاني ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر ولان الفصل  
 يتناول من الأوراق والثمار وفيما العشر فكذا فيما يتولد منها بخلاف دود القز لأنه يتناول الأوراق ولا عشر  
 فيها وصاحب الأرض يملك العسل الذي فيها وان لم يتخذها له حتى كان له أن يأخذها من أخذها منها بخلاف  
 الطير اذا فرخ في أرض رجل فجاءه رجل وأخذها لان الطير لا يفرخ في أرض ليست كقوله بل يطير في بصر صاحب  
 الأرض محرزا للفرخ يملك اه بجر (قوله لا يجتمع الخ) علة لهدوف وهو لا عشر فيها (قوله في ثمره جبل)  
 يدخل فيه القطن لان الفرس من أصل يصلح للاسكل والبساتين كرماني وفي القاموس أنه اسم  
 لبل الثبر والمشهور ما في المفردات أنه اسم لكل ما يستطعم من أعمال المشجر ويجب العشر ولو كان الثبر غير  
 مملوك ولم يعالجه أحد وخرج به ثمره شجر في دار رجل ولو بستانا في داره لأنه تتبع للدار كذا في الثانية اه قهستاني  
 (قوله ان جاء الامام) الضمير عائذ الى المذكور وهو العسل والثمره والظاهر أن المراد الحامية من أهل الحرب  
 والبغاة وقطاع الطريق لا عن ككل أحد فان ثمر الجبال مباح لا يجوز منع للمسلمين عنه وقال أبو يوسف  
 لا شيء فيما يوجد في الجبال لان الأرض ليست مملوكة وله ما أن المقصود من ملكها التمام وقد حصل اه حلي  
 (قوله لأنه مال مقصود) أي مقصود للامام بالحفظ (قوله مسق سماه أي مطر) حينئذ لا يجاز من تسمية  
 التي باسم حمله (قوله كثر) وذلك كالنبل وهو اسم نهر في الروم ومن فهم أنه نيل مصر فقد غلط غلطا فاحشا  
 ومصر خراجية عندهما شمرة عند محمد فتح (قوله بالشرط نصاب) بشرط أن يبلغ صاعا وقيل نصفه نهر (قوله  
 وبالشرط بقائه) فيجب في الخضراوات اه (قوله وحولان حول) حتى لو أخرجت الأرض مرارا وجب في كل  
 مرة (قوله لأن فيه) أي في العشر معنى المؤنة أي مؤنة الأرض أي أجزتها فليس بعبادة محضة (قوله ولهذا) أي  
 لتكون فيه معنى المؤنة (قوله أخذ جبرا) ويسقط عن صاحب الأرض إلا أنه لأثوابه الا اذا أذى اختيارا اه  
 بجر (قوله وفي أرض صغير ومجنون) من دخول العلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ بجر (قوله وما كان  
 أفا بذلك أنه لا يشترط في الأرض العشرية المالك بجر (قوله مجاز) لانها لو كانت زكاة حقيقة لما أخذت من ذكر  
 والوجه الجامع بينهما أنه يصر فمصارفها (قوله الا فيما لا يقصد الخ) فهو من قول النسخ آخر العبارة حتى  
 لو شغل الخ (قوله وقصب) هو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكهوبها والكدوب العقد والانبوب ما بين الكعبين  
 والقارسي هو ما يتخذ منه بعض الاقلام والقصب ثلاثة أنواع هذا ولا عشر فيه وقصب السكر وفيه العشر  
 وفي المعراج يجب في عسله دون خشبه وقصب الذريرة وهو قصب السنبل وهو من أفضل الادوية لحرق النار مع  
 دهن ورد وخل وتضع من أورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء مضادا اتقاني والضميد المشتبا الضماد  
 وهي العصاية كذا في العصاح (قوله وسعف) بفتح السين والعين المهمتين جريد القمل أو ورقه حلي عن  
 القاموس (قوله وقطران) بفتح القاف أو كسرهما مع سكن الطاء المهملة وفتح القاف وكسر الطاء عبارة الأثر  
 ونحوه والأثر شجر الصنوبر حلي عن القاموس (قوله وخطمي) بت طيب الرمح يخرج بالعراق (قوله واشنان)  
 بفتح الهمزة وكسرهما حلي عن القاموس (قوله وشعير قطن) والقطن نفسه فيه العشر كما مر (قوله وباذقجان)  
 عطف على قطن فلا يجب في شجره ويجب في الخراج منه (قوله ويزرب طبع) لأنه لا يصحكون خاملا على الزواجر  
 الا لاجل غيره أو السجود أما البطيخ نفسه ففيه العشر لأنه من الخضراوات وقد تزوج به فيها (قوله وقلم)

(يجب) العشر (في عمل) ان قل (أرض غير  
 الخراج) ولو غير عشرية كجبل ومغارة بخلاف  
 الخراجية كالأجتماع العشر والمسراج  
 (و) كذا يجب العشر (في ثمره جبل أو مغارة  
 ان جاء الامام) لأنه مال مقصود لان لم  
 يحمله لأنه كالصيد (و) يجب في (مسق سماه)  
 أي مطر (أو سقي) كثر (بالشرط نصاب)  
 راجع لكل (و) بالشرط (بقائه)  
 حول لأن فيه معنى المؤنة وله ذلك  
 أخذ منه جبرا ويؤخذ من التربة ويجب مع  
 الدين وفي أرض صغير ومجنون وسكاتب  
 وما دون ورقه وتسميته زكاة مجاز (الاقط)  
 مالا يقصد به استعمال الأرض (نحو حطب  
 وقصب) فارسي (وحشيش) وزن وسف  
 وصنع وقطران وخطمي واشنان وشعير قطن  
 وباذقجان ويزرب بطيخ وقناه

أخذوا من ثمنها معطوف على بطيخ ويقال فيه ما قيل في ساجته (قوله كلبية) بضم الحاء حلي عن القاموس (قوله  
 وشونين) بضم الشين الحبة السوداء حلي عن القاموس بخلاف العصفرو الكتان ويزره خمر (قوله حتى لو شغل  
 الخ) قال في شرح الملتقى الا ان قصد الزرع أو شغل أرضه بشئ مما ذكر فيجب العشر اه ظاهره ان الموجب  
 للعشر أحد الشينين فبالشغل هذه الاشياء يجب (قوله أي دلوكبير) يبق بها على البعير قيل هو الجلد التام  
 من جلود الابل أو البقر ومن أعالها الدلو وكوة وهي من آدم أي جلد يشرب فيها ويحلب فيها البخت والخيل  
 وهبل وذئوب بوزن رسول ولا يسمى ذئوبا حتى تكون مملوءة ماء وتذكر وتؤنث (قوله دولاب) بضم الدال وقصها  
 ناعورة يستقي بم الماء حلي عن القاموس (قوله لكثرة المؤنة) علة لا يجب ان نصف لأكثر منه (قوله فقصه)  
 لوقوع الشك في ثبوت النصف الآخر وعدم ثبوته فلا يثبت اه حلي (قوله وقيل ثلاثة أرباعه) وهو ظاهر الغاية  
 كافي البروج وجهه أن النصف الآخر وقع الشك في ثبوته وعدمه فينصف والذي رجحه الزيلعي الأول قياسا  
 على السائمة اذ رعت نصف الحول وعلفت نصفه ولذلك اختاره الشرح اه حلي (قوله بلا ربع مؤن) أي  
 لا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر وكسرى الاتجار واجر الحافظ وغير ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلامعنى لرفهها أطلقه فعمل ما فيه العشر وما فيه نصفه بحر (قوله  
 اتصرف بهم بالعشر) أي وضعفه ونصفه (قوله وضعفه) وهو الخمس ولم يفسلوا بين كونها مستقيمة بقرب  
 أو مسج وقضى الصلح الواقع أن يؤخذ منهم ضعف ما أخذ منهم مطلقا (قوله تغلبي) مندوب الى تغلب  
 وهو يفتح المثناة من فوق وسكون الفين المجهمة وكسر اللام وقد تفتح بل قبل الفتح أنصح استقباحتوا الى كسرتين  
 مع ياء النسب كما نسبوا الى غمريخ الميم المكسورة وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم قالوا الامير المؤمنين  
 عرين التغلب رضى الله تعالى عنه عن قوم لنا شوكة تأتف أن تؤخذ منا الجزية فغذنا ضعف ما يؤخذ منا  
 من المسلمين فصالحهم على ذلك أبو الهود (قوله وان كان طنلا) لانه حيث وجب في أراضي أطفال المسلمين فهم  
 أولى خمر وسواها كانت الارض للتغلي اصالة أو وروثة أو تداولتها الايدي من تغلي الى تغلي اه حلي (قوله  
 أو أسلم) أي التغلي وفي ملكه أرض تضعيفية فانما تبقى على وظيفتها عند ما وعند أبي يوسف تعود الى عشر  
 واحد ولو ادعى الى التضعيف وهو الكفر اه حلي ومثله يقال في اذا اباها منه مسلم (قوله أو اباها  
 من مسلم) أي اذا اشترى التغلي أرضا عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهما وعند محمد تبقى عشرية لأن  
 الوظيفة لا تتغير بتغير المالك اه حلي (قوله أو ذمتي) أي اذا اشترى الذمتي أرضا تضعيفية من التغلي تبقى  
 تضعيفية اتفاقا اه حلي (قوله فلا يتبدل) هذا في الخراج مطلقا اتفاقا وفي التضعيف كذلك الا عند  
 أبي يوسف فيما اذا اشترى المسلم أو أسلم فانها تعد عشرية لتقدم الداعي كما قدمناه اه حلي (قوله وأخذ  
 الخراج الخ) حاصل هذه المسائل كافي البحر ان الارض ما عشرية أو خراجية أو تضعيفية والمشترون مسلم وذمتي  
 وتغلي قال سلم اذا اشترى العشرية أو الخراجية بقيت على حالها أو التضعيفية فكذلك عند الامام ومحمد وقال  
 أبو يوسف ترجع الى عشر واحد واذا اشترى التغلي الخراجية بقيت خراجية أو التضعيفية فهي تضعيفية  
 أو العشرية من مسلم ضعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمتي غير تغلي خراجية أو تضعيفية  
 بقيت على حالها أو عشرية نصارت خراجية ان استقرت في ملكه عنده اه (قوله من ذمتي) أي عندهما ما عند  
 محمد تبقى عشرية لأن الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمناه اه حلي (قوله غير تغلي) تبديله لأن العشرية  
 انصف عليه عندهما خلافا لمحمد (قوله وقضها منه) قديبه لأن الخراج لا يجب الا بالتكمن من الزراعة وذلك  
 باقبت حلي عن البحر (قوله لتتاني) علة لقوله وأخذ الخراج يعني انما وجب الخراج لا العشر لأن في العشر  
 معنى العبادة والكفرين فيها اه حلي (قوله تصول الصفقة اليه) فكأنه اشترىها من المسلم ابتداء (قوله  
 أو بغير شرط) لانه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يصح لأن حتى المسلم وهو المانع لم ينقطع بهذا البيع  
 ليصير مستحق للرد اجمروا منه يظن في خيار الروية (قوله أو عيب) استفيد من هذا ان للذمتي ان يردّها  
 بعيب ولا يصح كون وجوب الخراج عليها عيبا احدثا لانه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد بفسخ (قوله لانه  
 ما قاله) أي لان الرد بغير قضاء اقالة أي وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديدي حتى ثالث وهو مستحق الخراج  
 حكما في البائع حيث سد اشترى اها فتنقل اليه بوظيفتها (قوله جعلت بستانا) هو أرض يحوط عليها جائط وفيها

وأدوية كلبية وشونين حتى لو شغل أرضه بها  
 يجب العشر ويجب (نصفه في مسج غريب)  
 أي دلوكبير (ودالية) أي دولاب لكثرة المؤنة  
 وفي كتاب الشافية أو سقاء بجاء اشترى  
 وقواعد نالاباء ولو مسج سجاوا لانه اعتبر  
 البسولوا اختوا فاقضه وقيل ثلاثة أرباعه  
 (جبهة) أي أي كلف (الزراع) وبلا خارج  
 البسولوا اعتبر بهم بالعشر في كل الخراج  
 (و) يجب (ضعفه في أرض عشرية تغلبي  
 مطلقا وان) كان مافلا أو اتى أو (أسلم أو  
 لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل) (وأخذ  
 الخراج من ذمتي) غير تغلي (اشترى) أرضا  
 (عشرية من مسلم) وقضها منه فتتاني  
 (و) أخذ العشر من مسلم أخذها منه) من  
 الذمتي (شفعة) تصول الصفقة اليه (أو  
 ردت عليه بفساد البيع) أو بغير شرط أو  
 روية مطلقا أو عيب بقضاء ولو بغير عيب  
 خراجية لانه اقالة لا فسخ (وأخذ خراج  
 من دار جعلت بستانا)

أشياء متفرقة قد يجعلها باستانالانه لولم يجعلها باستانالها فمخل نفل أكوارا لاثنى قبحا بجر (قوله مطلقا)  
سقاها بما العشر أو الخراج لأن الذي أهل له كافي البصر (قوله بجمانه) أي الخراج (قوله رضاه به) جواب عن  
اشكال العتاي وجوب الخراج على المسلم ابتداء حتى نقل في غلبه البيان مانصه أن الامام السرخسي ذكر  
في كتاب الجامع أن عليه العشر بكل حال لانه أحق بالشر من الخراج وهو الاظهر اه وحاصل الجواب  
أن المنوع وضع الخراج عليه ابتداء جبرا أما باختاره فيصوز وقد اختاره هنا حيث سقاها بما الخراج فهو  
كأذا أحسا أرضا مائة باذن الامام وسقاها بما الخراج فانه يجب عليه الخراج أفاده صاحب البحر (قوله  
أوبها) ظاهره ولو كان ماء الخراج أكثر (قوله لانه) أي العشر (قوله ألبق به) أي أنسب طاله المافيه من معنى  
العبادة (قوله ولائني في دار) لأن عمر رضى الله تعالى عنه جعل المساكين مفاو عليه اجماع العصابة اه  
بجر (قوله ولولذني) مثله الجوسى كافي البصر هل ذلك في الدور والمقابر القديمة أو به ما يتحدث (قوله  
ولا في عين قبر) لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين قوارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج اه بجر  
(قوله ونقط) بالفتح والتسوية وهو أضع بجر (قوله الصالح للزراعة) وان لم يزرعه بالفعل لما يأتي (قوله لا فيها) أي  
لا في نفس العين فلا يجمع موضعها لعدم الصلاحية للزراعة وقال بعض المشايخ يجمع لأن موضع القبر تبع  
للارض فيمنع معها كما أرض في بعض جوانبها سجة فان السجة تسمع مع الارض ويوضع عليها الخراج  
لكونها تابعة لما يصلح للزراعة (تقمة) أرض العرب كلها عشرية وهي أرض الطراز وتسميته واليمن ومكة  
والطائف والبرية وكذا ما أسلم أهلها طوعا أو قهرا قسمت بين الغنمين وأما ما فتحه قهرا وترك في أيدي  
أربابها وأرض نسلوي بن تغلب والموات التي أحياها ذمتي مطلقا ومسلم وسقاها بما الخراج فخرجي  
وأما الخراج هو ما الانهار المزار التي حفرها الامام جمد يدخل تحت الايدي وما العيون والقنوات  
المتتابعة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء والآبار والعيون والانهار النظام التي لا تدخل  
تحت الايدي كسيحون وجيخون وديلة والقرات والنيل نهر بالروم كافي النهر اهدم انبات يد عليها وعن أبي  
يوسف أنها خراجية لا مكان انبات اليد عليها بسند الحسن بعضها الى بعض حتى تصير شبه القطرة وفي المتنق  
وشرحه وماء السماء وما استرا التي حفرت في أرض العشر والعين التي ظهرت فيها وما البحر الذي لا يدخل  
تحت ولاية أحد عشري وأما ما حفر أو ظهر في أرض الخراج وما أنهار حفرها من ماء الخراج بعض مملوك  
البحر كشدادة وخراجي وكذا سيحون نهر التربة والهند وجيخون نهر بلخ أو ترمد وديلة نهر بفسداد والقرات  
نهر الكوفة والعراق عند أبي حنيفة وأبي يوسف كانا قله ابن الكمال عن الكافي لانه يتخذ عليه القناطر والاصل  
أن كل نهر يحتاج الى العمارة عشري والخراجي خلافا لحمد في رواية الاولى الانهار الخمسة فان النيل على  
هذا الخلاف كثير يثنى من هذه الانهر كافي المعراج وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سيحان وجيخان والقرات والنيل كل من أنهار الجنة ذكره الاتقاني وغيره اه (قوله لتعاق الخراج  
بالتكن) على لقوله الصالح لها وهذا النما يظهر في الخراج الموقوف وأما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر (قوله لتعلقه  
بالخراج) فلا يكفي لوجوبه التكن من الزراعة (قوله ويؤخذ الشرع عند الامام الخ) وعند أبي يوسف وقت  
الادراك وعند محمد وقت نصفه وحصوله في الخطيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف زيلبي  
والخطيرة بالنظام والصاد هو جرن القرو المحيط بالنبي مشبها كان أو قسبا وظاهره أن الامام له أخذ الواجب  
حينئذ ولا يكون الا بالقيمة وجعل صاحب النهر هذا الخلاف في وقت الوجوب لاني وقت الاخذ وجعل القرة  
في وجوب الضمان بالاتلاف فهو وجوب موسع الى وقت جمعه في الجرين (قوله ولا يجهل لصاحب أرض  
خراجية) تظاهر أن المراد به ما خراجها مقاسمة لتعلق الخراج بعين الخراج حينئذ كافي العشر ويبدل عليه  
ما ذكره الشارح في السب من شرح المتنق حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم العشر لكنه يصرف مصرف  
الخراج كافي الجوهره أه أي وفي العشر لا يبا كل مال يؤخذ كذا ذكره الشرح فكذا في خراج المقاسمة فكل هذا  
يجوز أن كل القلة قبل أداء الخراج الوظيفة له لانه بالذمة اه سلب في الوقفات من البرزانية لا يجهل الاكل من القلة  
قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر الا اذا كان المالك عازما على أداء العشر وهو تقييد حسن ومنه يفر  
أخذ الفريك من الزرع قبل أداء ما عليه فلا يجوز الا اذا نوى الاداء أو كان من الخراج الموقوف (قوله وان اكل

أو مشروعة (ان) كانت (لذمو) مطلقا (أو  
لمسلم) وقد (سقاها بما) (لرضاه به) (و) أخذ  
(عشر ان سقاها) (المسلم بجمانه) أو بجماله لانه  
(البق به) (ولائني في) دار (مقبية) (ولولذني  
(و) لا في (عين قبر) أي زفت (ونقط) (دهن  
(مطلقا) أي في أرض عشر أو  
بجر (و) لكن (في حريمها) (الصالح للزراعة  
من أرض الخراج خراج) لا في حريمها  
ان الخراج بالتكن من الزراعة والا  
فيصب في حريمها عشري ان زرعه والا  
تعلقه بالمساج (ويؤخذ) الشرع عند  
الامام (عند ظهور القرة) وبدق صلاحها  
برهان ونشرط في النهر من فسادها (ولا  
يجل لصاحب أرض) خراجية (أكل غلتها  
قبل أداء خراجها) ولا يأكل من طعام  
العشر حتى يؤدى العشرون (أكل ضمن  
عشره بجمع الفتاوى



(عشر عشر) لو قال أو عشرية بعد قوله خراجية لاستثنى من هذه الجملة فإنه في كل من العشر وخراج المقاسمة  
 لا يصل الأكل ولو أكل ضمن اه حلي وفي شرح الملتقى عن المضمرات إذا أكل قليلا بالعرف لا يثنى عليه قال  
 الفقيه وبه نأخذ (قوله للخراج) أي الموظف لثبوتها في الذمة فيستعين على دفعه بمسألة الخارج أما خراج  
 المقاسمة والعشر فيصير على القسمة وبأخذ المصنف (قوله ومن منع الخراج سنين) ظاهره ولو في أرض مصر  
 لأنها خراجية حقيقة وإن قالوا إن المأخوذ الآن أجرة لان الخلاف في التسمية ولا يزداد على الخراج فيه على  
 حكمه كما قاله الشارح في شرح الملتقى من كتاب السير (قوله أو خراج) أي بشيبه (قوله وفي رواية) أي عن الامام  
 (قوله وجب الخراج) أي الخراج الموظف أما خراج المقاسمة فيتماق بالخارج كالمشر قال الشارح في سير  
 الملتقى والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر فلا يتعلق بالتقن من الزراعة بل بالخارج حتى  
 لو سئل ما قصد الم يجب شيء والحاصل أن حكمه حكم العشر لكنه يصرف بمصرف الخراج اه شرحا ومثلا (قوله  
 بوسقطان) أي العشر وخراج المقاسمة بهلاك الخارج لتعلقهما بمعين الخارج أما الموظف في الواقات عن  
 البرازية هلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان باقة لا تدفع كالحرق والغرق  
 برأ كل الجراد والحز والبرد وما اذا أكلته الدابة فلا لأنه يمكن الحفظ عن الدابة غالباً لا عن غيرها هذا اذا هلك  
 بالكل أما ذائق البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقط يزودهم ولا يسقط شيء وان أقل يجب نصفه وانما يسقط  
 اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة تمامه (قوله والخراج على الغاصب الخ) قال في الهندي أرض  
 خراجها وظيفية اغتصبها غاصب جاحد ولا يئنه للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعتها  
 الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقتربا بالغصب أو كان للمالك يئنه  
 ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض وان تنقصها الزراعة فالخراج عند الامام رضي الله  
 تعالى عنه على رب الأرض قل المنتصان أو أكثر كانه أجرها من الغاصب بضمن المنتصان وان غصب عشرية  
 فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الأرض  
 كانه أجرها بالنتصان كذا في فتاوى قاضي خان اه وظاهر أن حكم بذات خراج المقاسمة كالعشرية اه حلي  
 (قوله والخراج في بيع الوفاء) هو المشروط فيه رجوع البيع الى البائع حين يأتي بالثمن وسباق مع الاقوال  
 في حقيقته في البيوع ان شاء الله تعالى اه حلي (قوله ان بقي في يده) أما اذا قبضها المشتري فالمشترى بمنزلة  
 الغاصب حلي من الهندي (قوله فالعشر على المشتري) الظاهر أن حكم خراج المقاسمة كذلك كما يعلم من  
 القاعدة التي قدمناها وأما خراج الوظيفة اذا باع الأرض فيؤديه المشتري ان قبضها وبقي من السنة ثلاثة أشهر  
 على المقت به والاقول البائع ذكره الشارح في سير شرح الملتقى اه حلي (قوله كخرج موظف) فإنه على المؤجر  
 والمجير اتفاقا قال في الفتاوى الهنديه وان أجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الأرض اه فان  
 حرامه بالخراجية التي خراجها موظف أما ما خراجها مقاسمة حكمها حكم العشرية كما ذكرناه غير مرمزة  
 اه حلي (قوله كستعير مسلم) أما لو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند الامام رضي الله تعالى عنه وعندهما  
 على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند أبي يوسف عشران اه حلي عن الهنديه (قوله وفي الحاوي) أي  
 القدسي اه حلي (قوله وفي المزارعة الخ) اعلم أن حقيقة المزارعة أن يكون الأرض والبذر والبقرة والعمل  
 لبعضهما من شخص والبعض الآخر من آخر وهي باطله بجميع أنواعها عند الامام رضي الله تعالى عنه وعندهما  
 صحيحة في ثلاث صوره الاولى أن يكون الأرض والبذر من رجل والعمل والبقرة من آخره الثانية الأرض لرجل  
 والبذر من آخره الثالثة العمل من رجل والبذر والبقرة من آخره الثالثة باطله عندهما أيضا ثم ان  
 بعبارة البصر وكذا القهستاني وفي المزارعة على قولهما العشر عليها بالحصه وعلى قوله على رب الأرض لسكن  
 يجب في حصته في عينه وفي حصه المزارع يكون دينا في ذمته اه وهي عبارة واضحة أما على قولهما قطاهر  
 بها ما على قوله فلا نه أن كان البذر لرب الأرض فلا شبهة في وجوب العشر عليه وأما اذا كان البذر للاخر فلا  
 يجب على الأرض مؤجروا ومذهب أن العشر على المؤجر وينتزع على كون حصه الشريك في الذمة عدم سقوطها  
 لئلا لا يخرج وبما ذكره الشرح من التمسك لا يمتنع على قوله ولا على قولهما لان العشر على رب الأرض  
 في قوله مطلقا وعلى قولهما عليها بالحصه اه حلي (قوله ومن له حظ) أي نصيب في بيت المال أي يتعين

والامام حلي الخراج للخراج ومن منع  
 الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند أبي  
 حنيفة خاتبة وفيها (من عليه عشر أو خراج  
 اذا مات أخذ من تركته وفي رواية لا) بل  
 يستقطب الموت والاقل ظاهر الرواية فروع  
 تمكن ولم يزرع وجب الخراج على  
 ويستقطبان بهلاك الخراج والخراج على  
 الغاصب ان زرعتها وكان جاحدا ولا يئنه  
 الخراج في بيع الوفاء على البائع ان  
 بقي في يده الرجوع الى البائع  
 فالعشر على المشتري ولو بعد فعل البائع  
 والعشر على المؤجر كعسر الجاهل وفي الحاوي  
 على المستأجر كستعير مسلم وفي الحاوي  
 وبقوله ما أخذ في المزارعة ان كان البذر  
 من رب الأرض فليس له من العامل  
 فعليها بالحصه ومن له حظ في بيت المال

اليوت الاربعة الاكثية مع بيان مستحقها في النظم (قوله بما هو موجه) أي بما اعتد اعطاه كأن ينظر  
 بيت الخراج وهو من المقابلة اه حلي (قوله وللمودع) بفتح الدال (قوله لنفسه) أي ان كان فقيرا (قوله من  
 المصارف) ومصرف التركة التي لا وارث لها جهات المسلمين (قوله دفع النائة والظلم الخ) قال صاحب النهر  
 في الكفالة ومن أصحابنا من قال الافضل أن يتساوى مع أهل محله في اعطاء النائة قال القاضي هذا كان  
 في زمانهم لانه اعانة على الحاجة والجهاد واما في زماننا فكثر النوائب تؤخذ ظلمنا ومن تمكن من دفع الظلم  
 عن نفسه فهو خير اه وان حل كلام القاضي على ما ذكره يصح حسنه باقهم حل التوفيق (قوله حسنه)  
 مفسر محول بعمل وباقهم فاعله يعني الا ان لازم من عدم تحمل الظلم تحمل القوم له حينئذ ينبغي أن يصحل معهم  
 ويعينهم اه حلي (قوله وتصح الكفالة بينهم) أي بالنائة سواء كانت بحق ككراه النهر المشترك للعامة  
 وأجرة الخمار من المحلة المسمى بدار مصر الخفير وما وظف للامام ليجهز به الجيوش وقداء الاسارى بان احتاج  
 الى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتصافا أو كانت بغير حق كبيانات  
 زماننا فانها في المطالبة كاد يورث بل فوقها حتى لو أخذت من الاكاره الرجوع على مالك الارض وعليه  
 الفتوى وقبده شمس الائمة بما اذا أمر به طاعة أو مكرها في الامر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الشرح  
 وصاحب النهر في الكفالة (قوله ويؤجر) فلا يفتق حيث عدل وهو نادى ذكره الشرح في الكفالة (قوله وهذا  
 يعرف) أي يعلم ولا يعلم أي لا يفتق به بل لا يفتق بالظن اظهاره وفيه أنه بالنظر الى الكفيل والمكفول عنه يعرف  
 ويعترف واما بالنسبة الى الظالم والكفيل فيفتق بجرمة الاخذ منه والتباعد عنه وهذا يعرف ويعترف أيضا  
 فلا وجه حينئذ لقوله وهذا يعرف الخ (قوله كفا) أي لاجل الكف والانتفاع (قوله للمادة الظلم) أي لما يفتق به  
 الظلم ويتقوى والمراد قطع الماهية الظلم (قوله يجوز ترك الخراج للمالك) عند الثاني خلافا لما ذكره الشرح  
 في سير المستحق ولو كان المالك غنيا ضمن السلطان مثله لبيت المال كذا في النهر ويحصل ريب الارض لو صرفا  
 والاتصدق به يبقى وما في الحساوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور وذكره الشرح في العشر من  
 هذا الكتاب (قوله لا العشر) أي لو ترك الامام العشر لا يجوز اعا وجرحه بنفسه للفقراء ذكره الشرح  
 فيما يأتي (قوله ابن النخعي) هو والد شارح منظومة ابن وهبان حلي عن الشربلاني ولا يفتق مناسبة  
 ذكر الشرح هذه الايات هنا فانها مناسبة بالعشر واما مناسبة بالمصرف المذكور بعدها وهي  
 من بحر الوافر (قوله لكل مصارف) أي أشياء تصرف فيها أو لها فهي أهم من كونها أشخاصا (قوله الغنائم)  
 على تقدير مضامين أي بيت مال الغنائم وكذا يقال فيما بعده (قوله والكنوز) أي كنوز الجاهلية (قوله ركاز)  
 من عطف العام بحدف حرف العطف للضرورة حلي (قوله بعدها المتصدقون) مبتدأ وخبر وأرفقه للعهد  
 وهم الذين يتصدقون بالركاة المفروضة وهو القسم الثاني وفيه أنه عطفه على قوله الغنائم وهو غير حسن لأن  
 قوله فصرف الاقلين بعد ذلك لا يناسبه لان الذي يصراف الصدقة لا المتصدق فهو على تقدير مضاف صدقة  
 المتصدقين والموقع في ذلك ضرورة النظم والضمير في بعدها يرجع الى الثلاثة المذكورة قبله (قوله خراج مع  
 عشر) الذي في الزبلي وغيره أن العشر المأخوذ من الذي يضاف الى الخراج في المصرف وربع العشر يضاف  
 الى الركاز في المصرف واطلاقه شافي ذلك اه حلي عن الشربلاني (قوله وجالية) هي الجزية وتطلق على أهل  
 الذمة كما في القاموس لان عمر رضى الله تعالى عنه أجلاهم من جزيرة العرب اه (قوله يلها العام لونا) أي يتولى  
 قبضها العامل عليهم (قوله الضوائع) جمع ضائعة كقطة لم يبين صاحبها (قوله مثل ما لا يكون) ما واقعة  
 على تركه (قوله فصرف الاقلين) بالنقل للوزن أي الكوز والركاز والساني اذ كاة المفروضة والنصر في الاقل  
 هو الوارد في الغنبة لانهم ما يصر فان مصارفها والنص في الثاني قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ونص  
 الغنبة قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شيء الاية (قوله وثالثها حواء مقتاتون) فيه قصور وواجب اختصاص  
 المقاتلين بالخراج والعشر والجالية ونحوها وليس مراد اذاته يصراف لمصالح المسلمين كسنة الثغور وبنساء  
 التناطرو والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ووزق المقابلة وذراى الجميع اه حلي عن الشربلاني  
 (قوله فصرف جهات) فيصرف الى المرضى والزمى والاقطوع سارة الفناطر والباطات والثغور والمساجيد  
 وما أشبه ذلك وقد تبع الشاطن في ذلك ابن الضياء في شرح الفزوية معز باليزدي وهو مخالف لما في الهداية

وظفر بما هو موجه له اخذه ديانة والمودع  
 صرف وديعة مات ربهما ولا وارث لنفسه  
 أو غيره من المصارف دفع النائة والظلم عن  
 نفسه أو لى الا اذا تصحل حسنه باقهم وتصح  
 الكفالة بها وبغير من قام بتوزيعها بالعدل  
 وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف  
 كذا المادة الظلم ويجوز ترك الخراج للمالك  
 لا العشر وسبب قيامه في بيان بيت المال  
 ومصارفها في الجهاد وظلمها ابن النخعي  
 فقال  
 بيت مال أربعة لكل  
 مصارف يتتها العالمونا  
 فلوها الغنائم مع كنوز  
 ركاز بعدها المتصدقون

وكانها خراج مع عشر  
 وجالية يلها الخراج  
 ورابعها الضوائع مثل ما لا  
 يكون له امان وارثونا  
 فصرف الاقلين أي بنص  
 وثالثها حواء مقتاتونا  
 ورابعها فصرف جهات  
 تساوى النفع فيها السلونا  
 قوله وفيه أنه عطف على قوله الغنائم  
 لا يفتق ما فيه بعد قوله مبتدأ وخبر فليأتى  
 اه محصيه

الزكاة اه حلي وقوله تساوى فعل ماض والتفع منصوب على التمييز كطبقت النفس أى تساوى المسلمون فيها  
من جهة التفع اه حلي

• (باب المصرف) •

لحق اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عندهم ما يقرضون فاستوفوا منه ما سئلوا به ولو وجدوا ما يقرضون فاستوفوا منه ما سئلوا به ولو وجدوا ما يقرضون فاستوفوا منه ما سئلوا به  
القهستاني اصطلاحاً بقوله مسلم يصح في الشريعة مصرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اه (قوله أى  
مصرف الزكاة والعشر) يشبهه الى أن ال في المصرف عرض عن المضاف اليه حوى والمراد بالعشر العشر  
بوصفة الاذان يؤخذان من أرض المسلم وربيع العشر الذى يؤخذ منه اذا مر على العاشر اه حلي وزاد  
القهستاني على ما في الشرح صدقة الفطر والكفارة والذرو وغير ذلك من الصدقات الواجبة (قوله وأما خمس  
المدن) تبع في هذا التعبير صاحب البحر والنور والاولى كما قاله الحلي خمس الزكوات ليشمل الكسولانه كالمدن  
في الصرف كما (قوله تصرفه كالقناتم) أى وتذكر في الجهاد (قوله هو فقير وما عطف عليه خبر عن هو  
يجعل العطف سابقاً على الاخبار حوى وقدمه اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية نهر ولأن الفقر  
شرط في جمع الاصناف الا العامل والمكاتب وابن السبيل (قوله أو قدر نصاب الخ) جمع الشرح تفسير النقاية  
الى تفسير الهداية وهو ما في المصنف فن تحقق فيه هذا وهذا فهو فقير قصته قسمان وفي شرح المتقي ويجوز  
الدفع اليه ولو كان محصياً مكتسباً كما في العناية لكن في المراج أنه لا يطيبه الاخذ لانه لا يلزم من جواز  
الدفع جواز الاخذ كقول الفقيه فقيرا اه وهو غير صحيح لتصرفه بمجوزاً أخذها لمن لم يملك نصاباً نعم الاولى  
عدم الاخذ لانه سد من عين كذا في البدائع ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له  
أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غيره وجب له فان كان من ماله الدين  
مصرفاً يجوز له أخذ الزكاة في أضع الا تاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون مؤسراً معترفاً لا يجل له  
أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحداً له عليه بينة عادلة لا يجل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه  
فاذا حلفه بعد ذلك يجل له أخذ الزكاة اه والمراد من الدين ما يبلغ نصاباً بغير وسأق في الشرح الاشارة اليه  
(قوله غير نام الخ) كسره الذى يساوى نصاباً ومليسه كذلك (قوله مستغرق في الحاجة) أما اذا لم يكن محتاجاً  
اليه قصر عليه الزكاة ولا تجب عليه بل تجب عليه صدقة الفطر (قوله ومسكين) من السكون فكأنه ساكن  
من الجهد غير متحرك وهو مفضل يستوى فيه المذكور والمؤث وقد يقال مسكينة قهستاني واعلم انه في الزكاة  
يجوز الدفع الى مصنف واحد كما يأتى لان المقصود به ما دفع الحاجة وهي تحصل بالدفع اليه ولو أوصى بثلاث ماله  
للاصناف السبعة لا يجوز انصرف الى مصنف واحد على الصحيح وأما بالعطف أنهم ما صنفان كما هو ظاهر الآية  
ولا خلاف في الزكاة أنهم كذلك على الصحيح وانه اختلفوا في الوصية والذرو والوقف فقال الامام رضى الله  
تعالى عنه انهم ما صنفان وهو الصحيح وقال أبو يوسف انهم ما صنف واحد وفائدة الخلاف تطهر فيما لو أوصى بثلاث  
ماله لقلان ولقراءة قرأ والمساكين فعلى الصحيح لقلان ثلاث والثالث وعلى قول أبي يوسف نصف الثلث (قوله على  
المذهب) وقيل على العكس كما في البحر (قوله لقوله تعالى الخ) وتخصيصه في قوله تعالى فاطعام ستين مسكيناً  
وقال الشاعر أما الفقير الذى كانت حلوبته سماه فقيراً مع أن له حلوبة أبو السعود (قوله ذاتربة) أى ألصق  
بطنه بالتراب من الجوع أبو السعود (قوله وآية السفينة) جواب عما استدلل به الشافعي رضى الله تعالى عنه  
على مدعا من أن الفقير أسوأ من المسكين (قوله للترحم) فكانوا أغنياء وقيل لهم ذلك كما يقال ان ابنتي  
ليلة مسكين أو لانهم كانوا مقهورين بغير الملاك أو كانوا فيم الأجراء أفاده الزبلي (قوله وعامل) مشتق من العمل  
وهو فضل الانسان بقصد فهو وأخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني (قوله يوم الساعي) هو  
من يسئ في القبائل يجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الامام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة  
(قوله فبطلنى) أى ما يكفيه وأهوانه بالوسط مدة ذهابهم وايامهم مادام المال باقياً ولا يجوز له أن يبيع شهونه  
في الماء والشرب والملبس فهو حرام لكونه اسرافاً محضاً وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط ولو أخذ  
الصدقة فباعت في يده بطلت عماله ولا يعطى من يت المأل شيئاً واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يراد على  
التصنيف لان التصنيف من الانصاف بغير وفي القهستاني عن المحيط وغيره أنه يعطى ما يكفيه وعياله

• (باب المصرف) •  
أى مصرف الزكاة والعشر وأما خمس المدن  
فصرفه كالقناتم (هو فقير وهو من له أدنى  
شئ) أى دون نصاب الحاجة (ومسكين من لا شئ له)  
على المذهب فقيرته تعالى أو مسكيناً ذاتربة  
وآية السفينة للترحم (وعامل) يعتم الساعي  
والعاشر (فبطلنى)

وأحواله في ذهابهم ومجيئهم ولولولثة أربع العشرة (قوله ولو غنيا) لأن ما يأخذ له شبه بالاجرة وشبهه  
 بالصدقة فلا قول يحمل "الغنى" ولا يهمل لوهلك المال أو إذا ما صاحب المال الى الامام وللشأن لا يحمل "لهاشني"  
 ويسقط الواجب عن أرباب الاموال لو هلك المال في يده لا يقيد كد الامام بصر (قوله لاهاشني) في النهاية  
 ما يفيد صحة تواتره وعبارة استعمال الهاشني على الصدقة فأجرى له منها رزق لا ينسحق له أخذه ولو عمل  
 ورزق من غيرها فلا بأس به قال في التمهيد لكن ما مر أن من شرائط السامعي يعني ومنه العامل أن لا يكون  
 هاشنيا هو الذي ينبغي أن يقول عليه اه موضعا وعلى رواية أبي عصمة من جواز ذنوبها الهاشني يجوز تواتره  
 عليه أو أخذه الاجر (قوله لانه فترغ نفسه الخ) على لقوله ولو غنيا كما أفاده صاحب البحر وهذا التعليل يفيد  
 استحقاق الجزاء بالتساوي ما بلغ سواء هلك في يده أم لا وهو غير التحقيق والتحقيق ما قدمنا من أن له شبيها الخ  
 ذكره صاحب البحر (قوله وبهذا التعليل) قد علمت أنه غير التحقيق ولا ينتج دعواه فلا تقوى به دعوى أخرى  
 (قوله ما نسب للواقعات) لم يرها المصنف وانما آراءه يحض ثقة منسوب اليها (قوله من أن طالب العلم) أي  
 ولو هاشنيا على رواية أبي عصمة (قوله ولو غنيا) ولا بعد غنيا بـ~~كتبه~~ التي نسأوى لفسادها وهومن أهلها  
 للعساجة لان زادت على الحاجة أو كان جاهلا مخ (قوله اذا فرغ نفسه) المراد أنه لا تعلق له بغير ذلك فهو  
 البطالان المعلومه وما يجلبه النشاط من مذمبات الهوم لا ينافي التفرغ بل هو سعي في أسباب التصصيل  
 (قوله واستعادته) لعل الواو يعني أو المانعة الخلق (قوله ليجز الخ) على بلوازالاخذ (قوله والحاجة داعية الخ)  
 الواو للعال والمعنى أن الانسان يحتاج الى أشياء لا غنى له عنها فحينئذ اذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه  
 ما يقع ما عنده ومعكث محتملا يابى قطع عن الافادة والاستفادة فيضعف الدين اهدم من يتصله وهذا الفرع  
 يخالف لا إطلاقهم الحرمة في الغنى ولم يعتد به أحد (قوله ما يكفيه) مفعول لقول المصنف فيعطي (قوله ومكاتب)  
 هو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند انزال العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادي  
 بالكبير أبو السعود (قوله لغيرهاشني) لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقه بالحقيقة في حقهم بحيث  
 (قوله ولو يجز) ولو يتجزئ بزيادة (قوله حل اولاه) وهل يجوز للمكاتب دفع ما أخذه من الزكاة لغير المولى توقف  
 فيه صاحب النهر والبحر ثم نقل صاحب البحر ما يفيد المنع حيث قال لان الملك يقع للمولى من وجه فان مراده  
 بهذه العلة كما قاله العلامة نوح أفندي الاستدلال على أن المكاتب ليس له صرف المال الى غيره هذه الجهة  
 (قوله وسكت عن المؤلفة قلوبهم) كانوا أصنافا ثلاثة صنف كان يتأفهم عليه الصلاة والسلام ليسلوا وصنف  
 يعطيهم له فترهم وصنف أسلوا في اسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريرا على الاسلام كل ذلك كان جهلدا  
 منه صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد يكون تارة باللسان وتارة باللسان وتارة بالاحسان  
 وكان يعطيهم كثيرا حتى أعطى أمانيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد ما قطن  
 الابل وقال صفوان بن أمية لقد أعطاني ما أعطاني وهو ابغض الناس الى ما زال يعطيني حتى صار أحب الناس  
 الى ثم في أيام العديني جاء عيينة والاقرع بن حابس يطلبان أرضا فكتب لهما ما سألوا ثم فرق الكتاب  
 فقال ان الله تعالى أعز الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتتم عليه والافيننا وبينكم السيف فانصرف الابل بكر وقال  
 أنت الخليفة أم هو فقال هو ان شاء ولم يشكر عليه ما فعل فأنه قد الأجاج زيلبي لا يقال كيف يجوز صرف  
 الصدقة للكفار لان الشرع اذا نص على الصرف اليهم كان هو المشرع فتح (قوله اما بزوال العلة) فهو من قبيل  
 انتهاء الحكم لانتهاء علة وهو باعزاز دين الله تعالى فلما أعز الله الاسلام وأغنى عنهم سقطوا بصر (قوله  
 أو نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وهو مستند الاجماع وجعل في الصرم مستند الاجماع قوله تعالى وقال  
 الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وانما جعل النسخ بالحدوث لا الاجماع لان الصحيح أن النسخ به  
 لا يكون لان النسخ لا يكون الا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع ليس بجمعة في ذاته لانه لا اجماع  
 بدون رأيه والرجوع اليه فرض وان وجد منه البيان فالموجب لاهم هو البيان المسموع منه وانما صار الاجماع  
 واجب العمل لم يبق النسخ مشروعا له من (قوله لما ذ) وقد بعثه عاملا على الصدقة فيصطلح أن هذا كان  
 آخر الامر منه عليه الصلاة والسلام واليه أشار في النهر (قوله وردها في فقراتهم) أي اصرها عليهم ثم المراد  
 ما يجره الاصناف السبعة وانما خص الفقراء لانهم أكثر الاصناف أو لتحق الفقر في الجميع الا في العامل وهو

ولو غنيا لاهاشني لانه فترغ نفسه لهذا العمل  
 فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تواترها  
 عند الحاجة كما في السيل بصر عن البدائع  
 وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من  
 أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا اذا  
 فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته ليجز عن  
 الكسب والحاجة داعية الى ما لا يمتنع كذا  
 ذكره المصنف (بقدر علة) ما يكفيه وأعوانه  
 بالوسط يمكن لايزاد على نفسه من غيره  
 (ومكاتب) لغيرهاشني ولو يجز حل اولاه  
 ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لاله  
 وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال  
 العلة أو نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لعاد  
 في آخر الامر خذها من اغنيا ثمهم ورتها  
 في فقراتهم

(قوله)



أي المدعيون بقضائه (قوله فاطلاق الكتاب) أي القموري لأنه المراد عند الإطلاق بمثل أنه المكسر  
فلن إطلاقه يفيد ذلك أيضا وكذا الإطلاق (قوله وهو الوجه نهر) قال فيه لأنه لا بد من كونه قلبا وهو  
لا يقع عند أمره بل عند أداء الأمور وقبض الثابت وجنود لم يكن المديون أهلا لتسليمه ونظيره  
ما في المحيط والمفيد والثانية الجواز (قوله لعدم التعلق) والاتفاق إسقاط لا تعليق بجر (قوله وقد من أن الجدية)  
أي في أجزاء الدفع إلى هذه الأشياء من الزكاة (قوله ثم بأمره) أعاد بتم كما وقع التعبير به في البحر والنهر تأخير  
الأمر من نية التصديق أما إذا أمره أو لا يسكون وكذا عهده في الدفع فلا يجوز فيها حال في البحر ويكوي  
إصاحب المال ثواب الزكاة وللصغير ثواب هذه القرب (قوله لم أره) العت والاشتغال وإصاحب النهر (قوله  
والتظاهر ثم) لأنه مقتضى صحة التعلق (قوله ولا إلى من بينهما ولاد) بالكسر مصدر يلد أي لا يجوز الصرف إلى  
الولدوان إلا من جهة الأباء والالتهات والولدوان مفعل يفتح الفاء من باب طلب والضم خطأ لأنه من السقاة  
وهي النجاسة كما في القرب وذلك لأن الواجب عليه الإخراج عن ذكره رقة ومنفعة ولم يوجد في الأصول  
والفروع الإخراج عن ملكه منصفة وإن وجد رقة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات  
وصدقة الفطر والذور لا يجوز دفعها إليهم ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع إليهم كالأخوة والأشوات والأهلام  
والعصاة والأخوال والبنات الفقرا بل هم أولى لها فيمنع الصدقة ثم بعد الأقارب الموالى ثم الميراث  
وأما حق المعادن وصدقة التطوع فيصرفونها إلى الأصول والفروع بل هم أولى من غيرهم بجر (قوله نصيب)  
من مدخول المبالغة بالأولى إذا كان مملوكا كالفقير (قوله أو بينهما زوجية) أي لا يدفع هو زوجته اتفاقا ولا  
تدفع زوجته عنها عند الإمام والعلم عدم قطع المنفعة عن المولى من كل وجه (تمت) تعتبر زوجية في شهادة  
أحدهما إلا أن وقت الإداء وفي عدم الرجوع في الهبة وقت الوصية وقت الموت وفي الإقرار لها  
في المرض وقت الإقرار وفي السرقة كلا الطرفين نهر (قوله ولو مبنية) أي في العدة ولو بثلاث معراج (قوله  
وقالت تدفع هي إلى زوجها) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث من زوجته ما أرادت التصديق بعلى لها زوجها  
وذلك أحق من تصدق عليهم وللإمام أن المنفعة لم تنقطع عن المولى حينئذ لوجود الاتصال والاشتراك  
في المنافع ولهذا يستحقه وكل واحد منهما ما جبال الأخر عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فأغنى أي جبال  
خديجة تزوجه صلى الله عليه وسلم وجل الحديث على صدقة التطوع ولهذا تصدقت بكل الخلى أبو السعود  
ويذكر ذلك الولد مع الزوج فإنه باجماع لا يجرى زكاة إليه (قوله ولا إلى مملوك المولى) أما في العبد والمولى  
فعدم التعلق وأما في المكاتب فلا تفرق في كسبه حقا فلا يجرى التعلق به بل لا يجوز بيعه بخل  
تزوج به بأنتفسه بجر (قوله ولو مكاتب) جعل المملوك شهلا للمكاتب مخالف لما قاله في باب الخلق بالمعتق  
أن المملوك لا يتناول المكاتب لأنه ليس بمملوك مطلقا لأنه مالك يداو له ~~مساكن~~ مزاره قال في السكوت بعده  
ومكاتبه أبو السعود عن الشربل ليسة (قوله سواء كان كاهن) وأعتق جراً منه لأن معتق البعض بقوله المكاتب  
(قوله وبين ابنه) وإن سفل (قوله معصرا) حال من الأب (قوله لا يدفع له) ذكره ليعلم له ولا يفغى منه قول  
المصنف ولا إلى عبد الخ (قوله لأنه مكاتبه) أي على تقدير أن يكون كاهن (قوله أو مكاتب ابنه) ولا يجوز الدفع  
إليه كما لا يجوز الدفع إلى نفس الابن كذا في البحر وهذا يرجع إلى ما إذا كان مشتركا بينه وبين ابنه وكان معصرا  
واختار الابن استسماءه أما إذا كان موسرا وضعه الابن كان العبد مكاتب الأب (قوله فكسبه علم عامر) قال  
في البحر ولو مسكان بين اثنين فأعتق أحدهما حسبه وهو معصرا واختار الساكت الاستعلاء فلمعتق الدفع  
لأنه مكاتب لمن يجره وليس للساكت الدفع لأنه مكاتبه وإن كان المعق موسرا واختار الساكت تضمينه  
فلساكت الدفع إلى العبد لأنه أجزبي عنه وليس للمعتق الدفع إذا اختار بعد تضمينه استسماءه لأنه غير بعد  
الضمان بين اعتاق الباقي والاستعلاء وقوله علم عامر سبع فيه صاحب النهر حيث قال علم عامر أول الباب  
ولم يتقدم له ذكر هنا (قوله أما مكاتب نفسه) أي فيما إذا كان موسرا وضعه شريكه اه حلق (قوله أو غيره)  
أي فيما إذا كان المعق معصرا أو مسرى الغير العبد قال في النهر فان قلت كيف يتصور دفع الزكاة من المعصرا  
قلت يتصور بأن يكون زكاة مال مسهل قبل الاعتاق ويكون عند الاعتاق فقيرا (قوله وقال لا يجوز) هذا  
الخلافاً مبنى على أن الاعتاق زال الملك فيتجزى منه ويند هذا في الرق فلا يتجزى اه حلق (قوله مطلقا)

قال في إطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو  
الوجه نهر (و) لا إلى (تمن ما) أي قن (يعتق)  
أعدم التعلق وهو الركن وقد من أن الجدية  
أن يستحق على الفقير ثياباً مرهية بل هذه  
الأشياء وهل أن يجافى أمره لم أره والنظر  
فهم (ولا إلى من بينهما ولاد) ولو لم يولدوا  
(أو) بينهما زوجية ولو مبنية (ولو  
هي الزوجية) (و) لا إلى (مملوك المولى) ولو  
مكاتباً أو غيراً (و) لا إلى (عبد المولى) ولو  
يعتق (سواء كان كاهن أو غيره) لأنه مكاتب  
الأب خلفه معصراً لا يدفع له لأنه مكاتب  
أو مكاتب ابنه أو ما المشرك بينهما وبين أجنبي  
فكسبه علم عامر لأنه ما مكاتباً بغيره  
وقال لا يجوز مطلقاً

المعتق موصرا أو موصرا له حلي (قوله لانه حر كله) أي غير مديون وهو فيما إذا كان المعتق موصرا وضعه الساكت اه حلي (قوله أو حر مديون) يعني فيما إذا كان المعتق موصرا فإن العبد يسمى لساكت وهو حر وإعلم أن الساكت غير من أن يعتق نصيبه أو يدبره أو يكتبه أو يستعصمه ان كان المعتق موصرا وله التخمين أيضا ان كان موصرا هذا عنده ما عندهما فليس له الا الاستعصام في الاعسار أو التخمين في البسار كما يأتي في كتاب الاتفاق اه حلي (قوله ولا الى غنى) الا المكاتب وابن السبيل والعامل قه تاني وشمل الغنى السلطان على الاصح كما تقدم وسواء كان الغنى غنيا حقيقيا أو في حكمه كالودع قوم زكاتهم الى من يجبهه الفقير فاجتمع عند الاخذ أكثر من مائتين فان كان به باذن الفقير حكمه أن من دفع له قبل بلوغ ما جمعه مائتين جازوا الا لانه وكيل الفقير فاجتمع عنده بملكه الفقير وبالنصاب يكون غنيا الا ان يكون الفقير مديونا فباعتبار هذا التفصيل في مائتين تفضل بعدد ينه وان كان الجمع فقير أو الفقير جازا لدفع مطلقا بغير وليس للغنى أن يقبل جائزة السلطان من بيت المال وان أعطاه من موروثه جازوا أما الفقير فله ذلك ان كان السلطان يأخذ من الناس ما يجوز له أخذه بغير عن السراج والغنى أن يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا الوهب لانه لا يتبدل الملك كيتبدل العين ولو أباحها ولم يملكها منه لا تقل له على الراجح وقيد بالزكاة لان النقل يجوز للغنى كما لاهاشي كما في البصر (قوله يات قد نصاب) اعلم أن النصب ثلاثة نصاب نام سالم من الدين فاضل من الحوائج الاصلية وهو موجب لكل ملكي كالأزكاة والكفارات بأنواعها ونصاب ليس بنام فارغ عما ذكره وتعلق به وجوب الاصلية وصدق النظر ونفقة الاقارب وحر ملك أخذ الزكاة ونصاب يتعلق به حرمة السؤال وهو من يات قوت يومه والمراد الاقربان واطلاق النصاب على الثالث مجاز شرعي (قوله فارغ عن حاجته الاصلية) أما لو كان مستغرقا لم يات فضل من ذلك كتبنا ساوي نصابا وهو من أهلها العاجزة لان زادت على قدرها أو كان جاهلا وانفق غنى بكتبه لقضاء دينه ولو كان محتاجا اليها فتباعه وقيل لمن له دار وحوادث تساوي نصابا وهو محتاج لظنهما لنفقته ونفقة عياله وان عنده مائة سنة يساوي نصابا العياله على ما هو الظاهر بخلاف قضاء الدين فإنه يجب عليه بيع قوته الا قوت يومه وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق أو منقص وللمزارع اذا كان له ثوران لان زاد وبلغ نصابا (قوله من أي مال كان) نقدا أو عروض تجارة أو سائمة (قوله كمن له نصاب سائمة الخ) اعلم انه روي عن محمد بن روايان في النصاب المهرم فزكاة هل المعترف به الوزن أو القيمة في المسقط عن محمد بن اعتبار القيمة وفي الظهيرية منه اعتبار الوزن وغيره الخسلاف تظهر في مائة تسعة عشر دينار قيمتها ثمانمائة درهم مثلا فيصير عليه أخذها على مافي المحيط ويحصل على مافي الظهيرية والظاهر أن اعتبار الوزن انما هو في الموزون لتأنيبه في مال المدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد على تلك الرواية اذا عرفت هذا فاعلم أن من عنده نصاب سائمة لا يبلغ مائتي درهم تحل له الزكاة على مافي المحيط وتحرم على مافي الظهيرية بمافي البصر والنهر والمنح ضرر على مافي الظهيرية تحصر عليه الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة ومافي الوهبانية وتبعها الشربلاني حرور على اعتبار القيمة وهو مافي المحيط فضل له الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة نظرا للعدد ها وبما ذا يندفع التناهي بين كلام القوم على ما نظروا واقفه سبحانه وتعالى أعلم (قوله كما جزم به في البصر) حيث قال فيه وتبعه أخوه وتلذذه المصنف ودخل تحت النصاب النامي المذكور انتمس من الابل السائمة فانه من ملكها أو نصابا من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة سواء كان يساوي مائتي درهم أم لا وقد صرح به سراج الهداية عند قوله من أي مال كان اه (قوله وبه) أي بما جزم به في البصر والنهر من تحصرم أخذ الزكاة على من ملك نصابا من السائمة لا يبلغ القيمة مائتي درهم (قوله لكن اعتد الخ) واستتم بكلام المرغيناني حيث قال اذا كان له خمس من الابل قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة ويجب عليه اه حلي وكلام المرغيناني مفرغ على مافي المحيط على ما ذكرنا من الجمع السابق (قوله وهم) يفتح الهاء أي غلب وسببه ما قال في العناية ولا يجوز دفع الزكاة في من يملك نصابا سواء كان من النقود والعروض أو السوائم فأرهم صاحب البصر قال في الشربلانية وهو مدفوع لان قول العناية سواء الخ فيستدق تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائم لما أتت العروض من نصابها الا ما يبلغ قيمته مائتي درهم اه وفيه أن عبارة العناية لا تتدل على اعتبار القيمة في السوائم وإنما اعتبارها بمافي العروض لانه لا طريق لوجوب الزكاة فيها الا اعتبار القيمة بخلاف السوائم فيلحقها ذلك

لانه حر كله وحر مديون فافهم (و لا الى غنى) يات قد نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من أي مال كان كمن له نصاب سائمة لا يتساوى مائتي درهم كما جزم به في البصر مافي الوهبانية وشرحها من أنه تحل له الزكاة وتلذذه الزكاة انتهى لكن اعتبره في الشربلانية مافي الوهبانية وحر مديون فافهم (و لا الى مافي البصر وهم) (و لا الى محلوكم)

وعلى تقدير اعتبار القيمة يخرج على إحدى الروايتين فليأتى (قوله أى الفقى) احترازه عن مملوك الفقى فيجوز  
 دفعها اليه كفى سنة الفقى وقيد بالمملوك لأن أب الفقى وزوجته يجوزان دفع اليهما كالمساكين سواء فرضت لهما  
 نفقة أم لا بجر ومثل الزكاة غيرها من الواجبات (قوله ولومدبرا) مثله أم الولد (قوله أو زمن الخ) ولو لم يجد  
 ما ينفقه على نفسه كفى البحر والنهر (قوله على المذهب) راجع الى الأخير وروى عن أبي يوسف جواز دفع اليه  
 واختمه في الذخيرة لانه عند غيبة مولا الفقى وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل وبه  
 الظاهر أن الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف أما ابن السبيل فمصرف حلبي عن البحر (قوله غير المكاتب)  
 أما مكاتبه فيجوز دفعها له بان في ذن رقبته لأن أكسبه بملوكه ولم يعتبروا هنا رقع الملك ليه من وجه كما  
 من لان الشبهة لا تعتبر مع النص (قوله والمأذون المديون يعطى) أى لما في يده ورقت أى مدم ملك المولى أكسبه  
 وهذا عند الامام أما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك أكسبه حلبي عن البحر (قوله ولا لى طفله) ذكر ان كان  
 أو أختى في عياله أو لى على الاصح لانه بعد غيبا بغنى آية على الاصح نهر والمراد بالهمل الذى لم يبلغ ثلث فى التقاية  
 وشرحهما للفهستافى وطه أى الفقى فيصرف الى البالغ ولو ذكر أصحها فقابل الطفل بالبالغ (قوله بخلاف  
 ولده الكبير) ولوزه من قبل فرض نفقته اجاعا وبعده عند محمد خلا فالثانى وفى بنت الفقى ذات الزوج خلاف  
 والاصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثانى نهر (قوله وأية) مثله بل أولى سائر أهله الذين تلزمه نفقتهم كفى  
 النهر (قوله وطفل الغنية) ولو أبوه ميتا لانه لا بعد غيبا بغناها ولو انحاز اليها (قوله لا تنفاه المانع) على الجميع  
 والمانع أن الطفل بعد غيبا بغنى آية بخلاف الكبير فإنه لا بعد غيبا بغنى آية ولا الأب بغنى ابنة ولا الزوجة  
 بغنى زوجها ولا الطفل بغنى أمه ولو لم يكن له أب فأتى المانع فيها اه حلبي عن البحر (قوله ولا لى بنى هاشم)  
 من الهشم وهو كسر الشىء الرخو وسجى به عرو بن عبد مناف بدفعه عليه الصلاة والسلام لانه أول من هشم  
 القرية لاهل الحرم فهستافى ونسبه صلى الله عليه وسلم الجميع عليه ينتهى الى عدنان وهو محمد بن عبد الله  
 ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك  
 ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو السعود واعلم أن عبد  
 مناف وهو الأب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم أعقب أربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم أعقب  
 أربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فإنه أعقب اثني عشر تصرف الزكاة الى أولاد كل ان كانوا مسلمين فقراء  
 الا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب على وجه مفروغ عليل اذا عرفت هذا فاطلاق بنى هاشم محال لا ينفى  
 لانقطاع نسل الكل ما عدا عبد المطلب ذكره الفهستافى والاولى البحث بأن أولاد هاشم ليسوا جميعا بمن يحرم  
 عليهم الزكاة والافالموجود منهم من بنى هاشم والى دفع هذا السؤال أشار الشارح بقوله الامن أبطل النص قرأته  
 وانما حرمت عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوض  
 عنهما خمس الخمس هداية وقوله عليه الصلاة والسلام نحن آل البيت لا تحل لنا الصدقة وروى أبو داود ومولى القوم  
 من أن نضمهم وانما تحل لنا الصدقة وذلك كرامة لهم حيث نصروه في جاهليتهم واملأهم منغ وعقيل مكبر على  
 وزن كرم أبو السعود وكان لابي طالب أربعة من الاولاد ولده طالب ومات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر  
 سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلى عشر سنين وأتهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد  
 مناف غاية البيان (قوله الامن أبطل النص قرأته) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا قرابة بينى وبين أبي لهب  
 (قوله لى المطلب) أى لمن أسلم منهم المطلب أخو هاشم (قوله اطلاق المنع) أى فى كل الا زمان وسواء فى ذلك دفع  
 بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر وروى أبو عصمة  
 عن الامام أنه يجوز دفع الى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لانه حال الناس أمر  
 القناتم وراسالها الى خبير مستحقها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى العوض واختمه الحماوى وروى  
 الفهستافى كذا فى شرح الملتقى (قوله والهاشمى يجوز دفع زكاة الله) تمام العبارة عند أبي حنيفة خلا فالاب  
 يوسف كذا فى النهر ويستند الا يصح حملها على قول أبي يوسف (قوله أى عقابهم) وليس المراد مولى الموالاة  
 فانها تحل له (قوله فأرأوهم أولى) أى يمنع الزكاة لانه تابع له حالوما لا بخلاف المعتوق فإنه يتحل به الارث  
 اذا لم يكن معتوق وارث اه (قوله مولى القوم منهم) أى فى حل الصدقة وحرمها والآخرى القوم ليس منهم

ي الفقى ولو مدبرا أو زمانا ليس فى عيال  
 مولاة أو كان مولاة غائب على المذهب لأن  
 المانع وقوع الملاك للمولاة (غير المكاتب)  
 بالمأذون المديون بمسقط فيجوز (و) لى  
 بخلاف ولده الكبير وأية وامرأته  
 لفسقها وطفل الغنية فيجوز لا تنفاه المانع  
 (و) لى (بنى هاشم) الامن أبطل النص  
 قرأته وهم بنو أبي لهب قتلوا رسول الله  
 فأقتل لى المطلب ثم ظاهرا المستحقة لهم  
 لمنع وقول العنبى والهاشمى يجوز دفع  
 كانه لانه صوابه لا يجوز نهر (و) لى  
 (مولى القوم) أى عقابهم فأرأوهم أولى  
 لمديون مولى القوم منهم



من جميع الوجوه الا ترى انه ليس مستكفوا لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا او خدمه الجزية وان كان مولى  
التغلبى ذمبا تؤخذ منه الجزية لا المضاعفة بجر (قوله وهل كانت تحمل الخ) قال أبو السعود في حاشية الاشياء  
ونكلم الناس في حق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمنهم من قال لا تحمل الصدقة لسائر الانبياء أيضا  
ولكن تحمل اقربائهم وان اقره تعالى أكرم نبينا بأن حرم الصدقة على اقربائه اطهار الفضلته وقيل بل كانت  
الصدقة تحمل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا عليه الصلاة والسلام وأما الصدقة على أزواجه عليه الصلاة  
والسلام ففي شرح البضارى لابن بطال أن الفقههاء انفقروا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن  
في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت ان آل محمد  
لا تحمل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على قصرهما عليهن حوى مختصرا (قوله لالههم) لقوله في الحديث وحرم  
عليكم أوساخ الناس ولا شك أن الانبياء منزهون عن ذلك نهر (قوله وجات التطوعات) أى صدقة النافلة  
وفي النهاية عن العتابي الاجماع على جواز ذلك لهم وتبعه صاحب المعراج واختاره في الهيوط مقتصر عليه  
وعزاه الى النوادر ومضى عليه الاقطع في شرح القدورى واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح الجمع  
فما كان هو المذهب بجر وخروج بذلك الواجبات ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء العيد وعشر الاراضى  
فلا يجوز دفعها اليهم حلبي عن الفتح الاخس الر كاز فيجوز دفعه اليهم كما في النهر عن السراج (قوله كما حقه في  
الفتح) الذى حقه في الفتح يقتضى حرمة النافلة والوقف فانه قال والحق الذى يقتضيه النظر اجراء صدقة  
الوقف بجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع ثبت جواز دفع الوقف والانطلاق لا شك في أن الواقف  
متبرع بتصدقته بالوقف اذ لا يوافق واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعه على الناظر وبذلك لم تصرف صدقة  
واجبة على المالك بل غاية الامراته وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء نفس هذا الوجوب  
فلتستكم على النافلة ثم يعطى مثلها الوقف فى شرح الكزلا فى بين صدقة الواجب والتطوع ثم قال وقال بعض  
محل لهم التطوع اه فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق لاهومات فوجب  
(بوجهه فلا تدفع اليهم النافلة الاعلى وجه الهبة مع الادب وخص الجناح تكريمة لاهل بيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث بريرة فى الذى تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها  
فقال هو عليه صدقة ولما ساهدية وانظروا انها كانت صدقة نافلة لانه لا تحصيل للعمومات الابدليل اه  
فهذا من الكمال تصرف بجرمة النافلة والوقف فكيف يسوغ للشرح أن يجعل جوازهما من تحتها  
كما هو موجود فى بعض النسخ وفى بعض النسخ لم يوجد بها ذلك وهو الاولى وصدقة الوقف ان اعتبرت واجبة  
حرمت الا بالشرط وهو ما عليه البرزى والقرنائى ونص عليه فى شرح الطماوى وان اعتبرناها صدقة نافلة  
جازت لهم على المذهب (قوله ان سماهم جاز) أى بان شرطه لهم الواقف خاصة اولادهم فى جلة المستحقين  
(قوله وجعله محشى الاشياء) الشيخ صالح الفزى ابن المصنف وكذا البيروى شارح الاشياء ونحوه جعله يرجع  
الى القول الفصل الذى فى السراج وغيره (قوله محل القولين) فالقول بعدم جواز الدفع لهم محمول على ما اذا  
لم يسهم والقول بالجواز عن ما اذا سماهم ويصح حملهما على الاعتبارين السابقين من أنها واجبة أو نافلة  
(قوله وهل تحمل الخ) كذا يوجد فى بعض النسخ وهو مستكسر مع قوله قريبا وهل كانت تحمل لسائر الانبياء  
والصواب النسخ التى لم تذكر فيها فاه الحلبي (قوله حديث معاذ) وهو خذها من أغنيائهم وردت فى فقراتهم  
فانصرف الى غيرهم ترك الامرا اه مع (قوله وغير العشر) لان مصرفه مصرف الزكاة منع (قوله والحراج)  
قد تقدم بيان مصرفه (قوله خلافا للشافى) فقال عدم جواز دفع الصدقة الواجبة اليه (قوله ويقوله بفتحى)  
وظاهر ان يلى ترجيح الاول أبو السعود (قوله لا تجوز له) لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الدين فان لوكم فى الدين  
بجر (قوله وغيرها) لم يذكر فى البصر الا العز والى الغاية (قوله لكن جزم الزيلعي الخ) تبع فى هذا صاحب الهرحال  
أبو السعود والظاهر أنه سهوا لا وجوده فيه اه وفى البصر من معراج الدراية انهم يحج بعدم جواز التطوع  
اليه (قوله دفع) أى الزكاة ومثلها العشر حوى وقوله بضم الضمى لغة الطلب والابتغاء ويراد به التوجه الى  
أن الاقول يستعمل فى المعاملات والشانى فى العبادات وعرفا طلب الشيء بضاب الظن عند عدم الوقوف  
على حقيقته كما فى النهر والضرى غير الشك والظن فالشك استواء طرفي العلم والجهل وانظرتج أحدهما من غير

وهل كانت تحمل لسائر الانبياء خلاف واعتد  
فى النهر حملها الاقربائهم لالههم (وبجارت  
التطوعات من الصدقات) غلة (الوقوف  
لهم) أى لبي هاشم سوا سماهم الواقف أولا  
على ما هو الحق كما حقه فى الفتح كما فى  
السراج وغيره ان سماهم جاز والوقف  
وجه محشى الاشياء وهل تحمل الصدقة لسائر  
البيروى من المذهب وهل تحمل الصدقة لسائر  
البيروى من المذهب وهل تحمل الصدقة لسائر  
الله عليه وسلم وقبل لابل تحمل لقرائهم فهى  
خصوصية لقرابة نبينا كراما واطهارا  
لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليصفا (ولا  
تدفع الى ذمى) حديث معاذ (وجاز) دفع  
غيرها وغير العشر) والحراج (اليه) أى  
الذمى ولو واجبا كذا ذكره كفاية وفرة خلافا  
للشافى ويقوله بفتحى حوى القدسى وأما  
الحربى ولو مستأنا لجميع الصدقات لا تجوز  
له انصافا بجر من الغاية وغيرها لكن جزم  
الزيلعي بجواز التطوع له (دفع بفتح) لى يظنه  
مصرفا

دليل والتحري ترجح أحدهما انساب الرأي وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به  
الى ما يوجب حقة العلم أو الواسع ودون عن الجبر ولو لم يتحرر ولم يشك فظهور أنه ليس معمر فأعاد اجابا وان لم يظهر  
فهو على الجواز ولو شك فلم يتحرر أو تحسرى فغاب على ظنه أنه غير مصرف ودفع لم يجز حتى يظهر أنه مصرف  
فيجزيه هو الصحيح نهر (قوله فبان أنه عبده) انما لم يجز لأنه بالدفع الى عبده لم يجز عنه عن ملكه والتكليف ركن منح  
(قوله أو كتابه) لان له في كسب كتابه حقا فلم يتم التكليف منح (قوله أو حربي) لانه ليس محلا لدفع الصدقة أصلا  
منح (قوله المأتم) من العلل التي ذكرت (قوله لانه أتى بما في وسعه) أي والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الواسع  
بخلاف ما لو أوصى بثلاث ماله للفقراء فأعطى الوصي جماعة ثم بين أنهم أغتوا لم يجز وهو ضامن بالانفاق  
لان الوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة ألا ترى أن النائم اذا أنفك شيئا يضمن ولا يأثم معراج وقياسه أن  
الوصي بشره اذ يوقعها اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر أنها وقف الغير وضاع الثمن أن يضمن الوصي وهي واقعة  
في زماننا واعتراض التعليل بأنه متحقق في الصور السابقة والحكم عدم الجواز فيها إلا أن يقال بوجود المانع  
فيها كما تقدم (تنبيه) التحري يجري في أبوابها الزكاة والقبلة والمسالخ المختلطة بالبيعة في حال الاضطرار  
للاكل يجوز التحري وفي حالة الاختيار يحرم الاكل وتشاؤه ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح وديع الجلود  
ومنها الموق اذا اختلط موق المسلمين بموق الكفار والاولى المختلطة والسياب المختلطة وأما التحري في الفروج  
فلا يجوز بحال حتى لو أعتق واحدة من جواربه وبينه ما تم نهيها لم يسه التحري للوطه ولا البيع اجماع (قوله  
ان أخطأ) أي تين له الخطأ ما دام لم يتبين شيء فالجواز عند عدم الشك أيضا كما مر فلو شك لم يجز انما كما في شرح  
المنتقى (قوله وكراهه اعطاه فقير نصابا) أي يكره أن يدفع الى واحد مائتي درهم وكما يكره اعطاه النصاب يكره اعطاه  
ما به يكمل حتى لو كان له مائة زنة ونحوه درهمها فأعطاه درهمها يكره أيضا والظاهر أنه لا فرق في ذلك  
النصاب بين كونه ناهيا ولا حتى لو أعطاه عروضا تبلغ نصابا كذلك ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات  
حتى لو أعطى له خمس الابل تبلغ قيمتها نصابا كره أبو السعود عن الثمر وفي قوله تبلغ قيمتها نصابا نظر لانه حينئذ  
لم يعتبر نصاب السائمة بل رجع الى النقد باعتبار القيمة (تنبيه) نقل في الجبر عن نحر الاسلام من أراد أن يتصدق  
بدرهم فاشترى به فلو ساقطت ففقد صرف في أمر الصدقة لان الجمع أولى من التفریق ولان دفع الصدقة كثيرا شبه  
بعدم الكرام فكان أولى قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الأمور ويغضب سفاهها وقد ذم  
الله تعالى على اعطاء القليل في قوله تعالى أفرايت الذي نوى وأعطى قليلا وكفى شر بلاية (قوله ولا يفضل)  
عطف على لا يفضل وحينئذ ضمير عليه هم يرجع الى العيال والفرع المفهومين من قوله مديونا وقوله لا يفضل  
كلانصاب راجع الى العيال وقوله لا يفضل بعدد نصاب راجع لقوله مديونا فهو نشر مشوش اه حلي  
(قوله وكراهه نقلها) تحريما ولو الى مادون مسافة القصر (قوله الا الى قرابة) لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة  
وصدقة والاولى صرفها الى اخرته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامهم الفقراء ثم اخواله ثم ذوى الارحام ثم جيرانه  
ثم أهل سكنه ثم أهل ريشه كذا في الثمر ولا يذ في دفعها لمن علم أنه يتقها في سرف أو معصية وقال أبو حفص  
الكبير انه لا يصرفها لمن لا يصلح الا حيا بنا وان اجزاء كذا في الدر المنثور (قوله لا تقبل صدقة الرجل)  
أي لا يشاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة (قوله أو أحوج) لان المنة صود منها استدخال المحتاج فن  
كان أحوج كان أولى بجر (قوله أو أنفع للمسلمين) كالارباطين (قوله أو من دار الحرب) فلو سكنت في دار الحرب  
سنتين فعليه زكاة ماله الذي خلفه ههنا وما استفاده في دار الحرب لكان يصرف زكاة الكل الى فقراء المسلمين  
الذين في دار الاسلام لان فقراءهم افضل من فقراء دار الحرب اه بجر وقوله افضل يقيد جواز الصرف لفقراء  
امرى المسلمين الذين هم بدار الحرب (قوله اولى طالب علم) لان اعانته مطلوبة ولو بالاداد والقلم (قوله افضل)  
أي من الجاهل الفقير قهستاني (قوله أو كانت مهيبة) ولو اذع بغيره أحوج ومديون فتننى الكراهة فإذ في الجبر  
(قوله ولا يجوز دفعها لاهل البدع) ظاهره ولو غير مكفرة وفيه أنهم مؤمنون عصاة فقتضاء الكراهة (قوله  
كالكرامية) نسبة الى ابن كرام القائل بأن الله تعالى احدى الذات احدى الجوهر احدى (قوله لانه مشبهة

(قيل ان عبده او كتابه او حربي ولو  
متأنا اعداها) المأتم وان غناه أو كونه  
تدنيا وأنه أبو اوابه أو امرأته أو هاشمي  
(لا يبعد لانه أتى بما في وسعه حتى لو دفع لا تحتر  
لم يجز ان أخطأ) وكراهه اعطاه فقير نصابا) أو أكثر  
(الا اذا كان) المدفوع اليه (مديونا أو) كان  
(صاحب عيال) بحيث (لو صرفه عليهم  
لا يخلص كراهه) ولا يفضل بعدد نصاب  
فلا يكره فتح (قوله الا الى العيال) كراهه  
الطهريد لا تقبل صدقة الرجل ولو جبه  
عما وجع حتى يديهم فيدس حاجتهم (أو أحوج)  
او صلح لو أوجع وانفع للمسلمين (أو من دار  
الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم) وفي  
المعراج التصديق على العالم الفقير افضل  
(أو الى الزهاد أو كانت مهيبة) قبل تمام  
الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها  
لاهل البدع) كالكرامية لانهم مشبهة في ذات  
الله

في ذات الله) حيث جعلوا الله تعالى جوهره ولا يجوز الدفع اليهم اتنا فافكا كذا في حاشية الاشياء للعلامة أبي  
السعود (قوله وكذا المشبهة في الصفات) أي لا يجوز دفع الزكاة لهم على المختار وهم الذين يجوزون قيام  
الحوادث به حلبي رأب السعود فيجعلون بعض صفاته حاشية كصفات الحوادث (قوله لأن مفقوت المعرفة من  
جهة الذات) أي لأن الشخص الفوت الخ في العبارة تلب لأن المشبهة في الصفات أقل من المشبهة في الذات  
وهم الكرامية أفاده أبو السعود في الحاشية المذكورة (قوله كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه) مثل الزكاة  
كل صدقة واجبة الا خمس الركاك في حاشية الاشياء المذكورة (قوله وكذا الذي نفاه) كولد ام الولد اذا نفاه  
كذا في البحر ومثله المنفي باللعان كما يأتي في بابه وهل مثله ولد قنته اذا سكت عنه أو نفاه فليراجع اهـ - حلبي (قوله  
الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف) لأن الولد ينبت من الزوج فتنقطع النسبة عنه وفي المنع عن القوائد  
الزنية الولد من الزنا لا يثبت نسبه في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني الا اذا كان من امرأته ازوج معروف  
كذا في جامع الفصولين قال أبو السعود في حاشية الاشياء لم يل وجه فيه أنه اذا كان اها زوج معروف ينبت  
الولد منه لمن الزاني كما صرح حوايه فتنقطع النسبة عنه ثم قال مقتضا أن يجعل له تزويج بنته من الزنا والمرح به  
في كتاب النكاح أنها تحرم عليه مع لئلا بأنها بنته لغة وخطاب في قوله تعالى وبناتكم باعذار الفسقة بل صرح حوا  
أيضا بحرمة بنت ابنه من الزنا كما يحفظ بعض الافاضل أقول هذا مقتضى لا يسلم لان الزني تم ايجرم فسروها  
على الزاني (قوله ولا يجعل أن يسأل الخ) قوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فأتا يستكبر من جر  
جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغنيه وما يشبهه وفي الغاية القدرة على الغذاء والعشاء تحترم سؤال  
الغذاء والعشاء أبو السعود (قوله من له قوت يومه) بالضم ما يقوم به بدن الانسان حوى (قوله كالصحيح  
المكسب) حرمة السؤال منه غير متفق عليها كما في الشريعة لية (قوله وبأنم معطيه) وليس له الرجوع فيها الا بقول  
انها شبهة فتثبت أحكام الهبة فيصح الرجوع لان قواهم الصدقة على الفنى هبة فله الرجوع معله الفنى الذي يملك  
نصابا كما أرخصه في البحر (قوله ولو سأل للكسوة جاز) وفي أبي السعود عن الزبيدي ويجوز معها سؤال الهبة  
والكسوة ويجوز لصاحب الاوقية من الذهب والخمسين درهما سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة وجاء في الخبر حرمة  
السؤال على من يملك خمسين درهما وروى على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكسبا اهـ وقوله وجاء في  
الخبر حرمة الخ محمول على سؤال ما لا يحتاج اليه بقرنة ما قبله في البحر وقيد بالسؤال لان الاشد ان ذلك أقل  
من نصاب جاز لسؤال وقيد به له الترتيب لان السؤال لمن له قوت يوم له جائز (قوله ولا اشتغاله عن الكسب  
بالجهاد) وان قواها مكسبا منح (قوله ما يغنيه يومه) أي يوم الاداء حوى (قوله واعتبار حاله من حاجة وعيال)  
هذه العبارة ثناني ما قبلها الا أن من اعتبر اليوم لا يعتبر الحال وعكسه وعما يدل عليه ما نقله أبو السعود  
عن التهر وعبارته في مثل هذا اليوم أي يوم الاداء حوى والمراد الاغناء باء اوت قوت يومه والاطلاق أولى  
من التقيد باليوم لما أنه ينبغي أنه يتظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال أو حاجة كد ين رثوب واقضى  
كلامه أن الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة تهر فالاعتصام على العبارة الاشارة أولى (قوله فقرامكان  
المال) لا مكان المالك (قوله مكان المؤدى) لا مكان المخرج عنه بحر (قوله عند محمد) وقال الشيخان يعتبر مكان  
المؤدى عنه مراعاة لا يجاب الحى كم في محمل وجوده اهـ حلبي قال في البحر واختلف التصحيح فوجب  
التمس عن مظاهر الرواية والرجوع اليها فالمنقول في النهاية معزيا الى البسوط أن العبارة بمكان من تجب عليه  
لا بمكان المخرج عنه موافق لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولذا اختاره قاضي خان في فتاواه مقتصر اعليه  
اهـ (قوله لان رؤسهم الخ) حله المحذوف أي ولا يعتبر رأس المخرج عنهم لان الخ (قوله الى مبيان أقرانته)  
أي الذين يعقلون القرض وهم الذين لا يخذعون بأخذها كما مر من البحر (قوله برسم عبد) أي عادة عبد اهـ حلبي  
(قوله أو الى بشر) بضم و لا تدرك قوله او مهدى الباكورة هي الثمرة التي تدرك أولا حلبي عن القاموس وفيه  
ان مهدى الباكورة انما دفعها الباكورة اضعاف ثمنه فهو من قبيل البيع بالمطاي فكيف ينوب عن الزكاة  
او يقال الثمن المعتاد مثلها الا ينوب عن الزكاة وما زاد عنه ينوب عنها اللهم الا ان ينزل المهدى منزلة الواهب  
(قوله الا اذا نس على التعويض) أي نص على ان ما دفعه في مقابلة الهبة والسرور الذي حصل له بالشارة  
والتهنئة التي حصلت له من المبيان اهـ حلبي (قوله ولودفعها الاخته الخ) قال في الوالوجية رجل دفع زكاة ماله

وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان مفقوت  
المعرفة من جهة الصفات يلحق بمفوت المعرفة  
من جهة الذات بمجم الفتاوى (كما لا يجوز دفع  
زكاة الزاني لولده منه) أي من الزنا وكذا  
الذي نفاه احتياطاً (الا اذا كان الولد من  
ذات زوج معروف) فقولين والسكل في  
الاشياء (ولاه) يجعل ان (يسأل) يسأل من  
أعقر حرم له قوت يومه (بالفعل او بالقوة  
كالصحيح المكسب ويأنم معطيه ان علم بماله  
لاعاته على المهزم (ولو سأل للكسوة)  
اولا اشتغاله عن الكسب بالجهاد اطلب العلم  
(جاز) لو محتاجا فروع يتدب دفع ما يغنيه  
يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة  
وعيال واعتبر في الزكاة فقرا مكان المال وفي  
المؤدى مكان الوصى وفي الفطرة مكان  
راسه دفع زكاة الى مبيان أقرانته برسم عبد  
او الى بشر او مهدى الباكورة جاز الا اذا  
نص على التعويض ولودفعها الاخته

الى اخوته وهي تحت زوج ان كان مهر عا دون مائتي درهم اراك ذلكن المهمل اكل او اكثر الزوج مخرج الدق  
 اليها وهو اعظم للاجل انها فقيرة قرية اما لو كان المهمل مائتي درهم فصاعدا الزوج موسر فعند الامام في قوله  
 الا تترك ذلك الجواب وعندهما لا يجل بنا على ان المهور قبل القبض هل تكون نصابا وجوب الاضحية وصدقة  
 الفطر عليهما في هذا التفصيل اه وبهولهما يفتى للاحتياط كما في البرازية ومنه يعلم ما في عبارة المؤلف  
 من عدم بيان الخلاف فاهم الاتفاق (قوله واهما على زوجها هو) اي مهمل فان الزوج لا يمنع كانه ينفقه بعبارة  
 الوالدية (قوله والا) اي وان لم يكن لها على زوجها مهر او كان ولم يكن مهجلا او كان ولم يبلغ نصابا او بلغ ولم يكن  
 الزوج مليا او كان ولم يكن مقرا او كان وامتنع عن الاداء او مات في الامتناع عن الاداء فافاد انه لا فرق بين  
 ان يكون لها ينة او لا يكتبه على نظيره عند قوله وابن السبيل اه حلي (قوله ولو دفعها المعلم تخليفته) اي من هو  
 نائب عنه وتظيره اذ ادفعها المورث من استأجره او الشيخ ان يحضره (قوله صح) لانه تمحض تبرعا فاذا نوى به  
 الزكاة صح (قوله والا) لان المدفوع حينئذ يكون بمنزلة العوض (قوله فاته بها الفقراء جاز) ويكون تخليكا لهم  
 والتمساة عند العزل وكذا المي نوث نوى به اذ اتها بها وهو قائم في يد الفقراء كما تقدم نظيره (قوله ان كان  
 يعرفه) اي بالفقر اذ لا يترتب على معرفة النسب ثمرة واقه سبحانه وتعالى أعلم

• (باب صدقة النظر) •

ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو على  
 مقرر لو طلقت لم يمنع عن الاداء لا يجوز الا  
 تجاز ولو دفعها المعلم تخليفته ان كان بحيث  
 يعمل له ولو يعلم صح والا ولو وضعها على  
 كنه فاته بها الفقراء جاز ولو سقط مال فرغه  
 فقبر فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم  
 خلاصة

• (باب صدقة الفطر) •  
 من اضافة الحكم بشرطه والفطر له على  
 والفطرة مولد بل قبل لمن وامر بها في تجديده  
 التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه  
 الصلاة والسلام يحطب قبل الفطرة ويصلي  
 يا مريتا راجها ذكروه الشهي (حبيب)  
 وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما كان لها مناسبة بالزكاة كونه عابدة ماله وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بينهما  
 والصدقة العطية التي يراد بها الثوبة عنده تعالى سميت به لانها تطهر صدق رغبة الرجل في تلك الثوبة  
 كالمصدق يظهر به صدق رغبة الزوج في الزوجة ولم يقل صدقة الرأس تجريضا على الاداء في يوم الفطر  
 اذ المراد به يومه كيوم النحر لا العطر اللغوي لحصوله في كل ليلة اليه اشار في الدراية نهر (قوله من اضافة الحكم  
 بشرطه) المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه هو الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف والمراد بالوجوب  
 وجوب الاداء لانه هو الذي شرطه الفطر لنفس الوجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الرأس اه حلي  
 والاولى كما في الجرم من اضافة الشيء الى شرطه وهي مجازية لان الحقيقية اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس اه  
 موصفا (قوله والفطر لفظ اسلامي) اي كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح الفقهاء فتكون حقيقة  
 شرعية ابا السعود وفي البحر والنهر والذطر لفظ اسلامي اصطلح عليه انفعها ما كانه من الفطرة بمعنى انطلقت اه  
 اقول الظاهر ان معنى كونه اسلاميا انه يتكلم به الصدر الاول من اهل الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم  
 واصحابه وهم أفصح أهل اللغة واذا علمت ذلك فلا ينافي كونه اسلاميا بهذا المعنى ما نقله المحشي عن القاموس  
 من قوله فطر الصائم اكل وشرب كالفطر وقال في حرف الميم الصوم الامسا عن الاكل والشرب والكلام اه  
 ثم قال الحلبي فليستظر ما معنى كونه اسلاميا بعد ثبوته في كتب اللغة وقول نوح أفندي متعقبا لصاحب  
 القاموس ان ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الا من الشارع فكيف يذهب الى أهل اللغة الجاهلين به فهذا منه  
 خطأ للعقبة الشرعية بالحقيقة اللغوية وهو كثير في كلامه مردود بان الكلام في مجرد اللفظ لا في مدلوله  
 على ان المخرج يوم العيد مدلول الصدقة لا الفطر الذي الكلام فيه (قوله والفطرة مولد) اي لا عربي ولا عرب  
 تبع النسخ في هذه العبارة صاحب النهر وابطله الحلبي بقول النقاية فصل الفطرة من حين يرتقال الفهستاني  
 يحذف المضاف مثل انطلقت وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فبساوى قوله سم صدقة الرأس اه فبطل  
 كونه مولدا ولحنا اه اقول ذكر الفطرة في النقاية وتفسير الفهستاني لها لا يدل على انه عربي والانسيب الرد  
 بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فان ذلك صريح في ان الفطرة من فصيح كلام العرب (قوله وامر بها)  
 أي في شهر شعبان كما رواه الطبراني عن قتادة وذكر العلامة نوح أنه أمر بها قبل العيد ويومئذ وكان ذلك  
 على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ابا السعود (قوله قبل الزكاة) اعلم ان الصوم والزكاة فرضا في السنة  
 الثانية من الهجرة الا ان اقتراض الصوم والا مبر صدقة الفطر قبل اقتراض الزكاة على الصحيح ابا السعود  
 وتقدم للشرح ان الزكاة فرضت قبل الصوم (قوله قبل الفطر) اي قبل يوم الفطر يا مريتا راجها هذا الحديث  
 يتقوى ما يشبهه صاحب البحر سابقا في باب صلاة العيدين من انه ينبغي ان يقدم احكام صدقة الفطر في خطبة  
 قبل يوم العيد لاجل ان يتمكنوا من اخراجها قبل الذهاب الى المصلى (قوله وحديث فرض الخ) باضافة

الحديث الى الجملۃ اضافة بيانية وهو جواب سؤال تقديره لم عبر المصنف بالوجوب مع ان الحديث عبر بالقرض  
 اه حلي (قوله زكاة الفطر) تمامه كما في التهرطهرة للمصنف من اللغو والرفق وطاعة للمساكين من اذاها  
 قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اذاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وغيره اه  
 والطعمة بالضم الطعام وطعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا اكل وذائق فهو طاعم ويقال فلان قل طعمه أي  
 آكله أبو السعود عن المختار وأخذ من الحديث الشريف أن العلة فيها أحد شيئين تطهير الصائم والطعام المساكين  
 وهما يظهران في المكلف ويظهر في الطفل ومن لم يصب الشائبة فلا يقال كيف يجب الاخراج منه مع عدم  
 الصوم (قوله معناه قدر) يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام آخر الحديث ومن اذاها بعد الصلاة فهي  
 صدقة من الصدقات ثم ان معناه والله تعالى أعلم أنهم لم تقع موقعها التام والافهي كافية عنها كما يأتي (قوله  
 للاجماع الى آخره) هذا انما يتحقق كونها فرضا قطعا لانه الذي يكفر بإحداه لا علميا وما ذكره صاحب البحر اولى  
 فانه قال وأراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 زكاة الفطر لان معناه امر امر ايجاب والامر الثابت بنفي انما يفيد الوجوب والاجماع المنعقد على وجوبها  
 ليس قطعيا لكون الثابت الفرض لانه لم يتقل وازا ولهذا قالوا من أنكروا وجوبها لا يكفر اه فأول فرض بأمر  
 أمر ايجاب وجعل ما ذكره الشرح حلة لتكون الاجماع ليس قطعيا (قوله معللا) أي صاحب البدائع كما تقدمه  
 عبارة البصر (قوله مطلق) أي عن الوقت فلا تضيق الا في آخر العمر بغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال ومن اذاها  
 بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فانه يفيد بظاهره أنها لم تقع عنها الا ان يوجب بما تقدم (قوله على قول)  
 أي على القول الذي صحه الفخرف قد مر أول كتاب الزكاة وقد نص ابن هشام على أن الفتوى على التصديق  
 اه حلي أقول الذي تحذر هناك أن افترضها عمري وفوريتها واجبة فليراجع (قوله فاذاها وارثه) أي تبرعا  
 والوارث ليس يقيد فيها يظهر (قوله جاز) أي ويسقط عنه الطلب في العاقبة ولو أوصى بها ووجب اخراجها  
 من الثلث (قوله عينا) أي حال كون يوم الفطر معينا للإدائه وهو تأكيده لقوله مضيقا (قوله فبعده بكون قضاء)  
 وعلى الاول يكون أدائه وهي عمرة الخلاف (قوله واختاره الكمال) ورده القول الاول في تحريره بأنه من قبيل  
 المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء اه وحل  
 الامر في البدائع على التذب وصرح في التمهيد بعدم كراهة التأخير أي تحريرا خبر قال المقدسي لو تعبر يوم  
 الفطر لها الماصح تقدمها عليه حينئذ وأوجب عنه بأنه تجعل بعد تحقق السبب وهو الرأس وهو جاز كما في الزكاة  
 اذا عملها بعد ذلك النصاب ولذا نقل في البحر عن البرازية أنه لو جعل صدقة الفطر قبل ملأ النصاب ثم ملكه صح  
 لان السبب هو الرأس (قوله على كل حزم) خرج به العبد لانه لا يملك وان ملأ فكيف يملك (قوله مسلم) خرج  
 الكافر لانه ليس من أهل العبادة فلا يجب عليه ولوله عبد مسلم أو ولد مسلم بجر والمسافر والمريض اذا أفطرا في  
 رمضان لا تبطل عنهم صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في حقهما وهو طوع الفطر يوم الفطر وفي  
 الخلاصة يجب صدقة الفطر على من يسقط عنه الصوم كمن جن أو كبر وقولنا السبب طلوع فجر يوم الفطر يظهر  
 الجواب عن ايجابها في مال الصبي (قوله ولو صغيرا أو مجنوناً) فيجب على الولي أو الوصي اخراجها من ماله ما  
 وكما يخرج الولي من ماله منه يخرج عن عبده للخدمة بجر عن الظهيرة (قوله وجب) أي على الصبي اذا بلغ  
 والمجنون اذا أفاق (قوله بعد البلوغ) تبع في هذا التعبير صاحب البحر والمناس كما قال الحلبي زيادة بعد الافاقة  
 لترجع الى المجنون (قوله ذى نصاب) انما اشترط النصاب لانها انما وجبت لا غناء الفقير بل بدت أغنوهم في هذا  
 اليوم عن المسئلة والاعناء من غير الفنى لا يكون والفنى الشرعي مقدرا بالنصاب بجر (قوله فامل عن حاجته  
 الاصلية) لان المستحق بالحاجة كالمعروف كالماء المستحق للعطش وخرج به النصاب المشغول بالدين (قوله  
 وحوائج عياله) فان حوائج عياله الاصلية كحوائجه (قوله وان لم يمت) يقال نعى نعى وينو كذا في الاساطي فهو  
 مجزوم بحدف اليا أو الواو (قوله كما مر) أي في قوله وغنى يملك قدر نصاب اه حلي (قوله كما مر) أي  
 في قوله وغنى أيضا (قوله نفقة المحارم) اعلم أن نفقة القريب انما تجب بالهجر عن الكسب لا بمجرد الفقر بخلاف  
 الاب حيث يكفي فيه مجرد الفقر وان قدر على الكسب وهذا في الاقارب بالنسبة للرجال فقط لان صفة الاونة  
 يجر أبو السعود والراجح أنه يتحقق عليهم من فاضل كسبه واختاره الكمال والزبلي وصاحب الخلاصة حلي

زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على أن منكرها  
 لا يكفر (موسع في العمر) عند أصحابنا وهو  
 الصحيح بجر عن البدائع معللا بأن الامر  
 بادائها مطلق كزكاة على قول كما مر ولومات  
 فاذاها وارثه جاز (وقيل مضيقا في يوم الفطر  
 عينا) فبعده بكون قضاء واختاره الكمال  
 في قوله من لم يمت في تنوير البصائر (على كل  
 حزم مسلم) ولو صغيرا أو مجنوناً وناحق ولو  
 يخرجها وإيها ما وجب الإدائه بعد البلوغ  
 (ذى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية  
 كدينه وحوائج عياله (وان لم يمت) كما  
 (وه) أي بسد النصاب (تحرر الصدقة  
 كما مر ويجب الاضحية ونفقة المحارم (وان  
 لم يشترط التقولان (وه) وبها

فالتقيد بالنصاب على أحد قولين مرجحين أرجحهما ما في الشارح في باب النفقة (قوله بقدره ممكنة) اعلم  
 أن القدرة التي يحصل بها التمكن للعبد من أداء المأمور به نوعان لأن التمكن الذي يعتبر فيها اتقان يعتبر معه  
 اليسر أو لا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن أي تمكن المأمور من أداء  
 ما أمره به بما كان أو ماليا أو مراكمتها والاعتدال على الفعل من غير اعتبار اليسر وذلك كالأداء والراحلة في الحج  
 والنصاب في صدقة الفطروان اعتبر معه اليسر فهو الكافي ويسمى القدرة الميسرة كالفاء (قوله هي ما يجب  
 بمجرد التمكن) هذا التعريف غير صحيح فان ضمير هو راجع الى القدرة الممكنة وتعريف القدرة الممكنة هو أدنى  
 ما يتمكن به المأمور من أداء ما أمره به كافي التوضيح والتعريف الذي ذكره الشارح انما يصلح تعريف للمأمور به  
 المشروط بالقدرة الممكنة كما لا يخفى والممكنة بكسر الكاف المشددة اه حلي وهو من الصفة الى  
 الموصوف أي التمكن المجرد عن اعتبار صفة اليسر معه ولا شك أن المال غير النامي يمكن من اخراج صدقة الفطر  
 (قوله من النعل) وهذا اخراج صدقة الفطر (قوله فلا يشترط بقاؤها) أي القدرة أي ما يقدر به على الاخراج  
 وهو المال (قوله لبقائه الوجوب) فلو هلك النصاب بعد بغير الفطر لانسقط صدقة الفطر ولو بعد من يوم الفطر  
 على الاصح الراجح وقال الحسن بن زياد تسقط بعضي يوم الفطر (قوله لانها شرط محض) قال أبو السعود في حاشية  
 الاشياء نقلا عن المرأة شرح الرفاعة للاخضر يفرق ما بين القدرتين أن الممكنة شرط محض ليس فيها معنى العلة  
 والميسرة شرط في معنى العلة أما الاول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا لتتمكن من النعل ولا يمكن اثبات  
 الواجب بدونه فهو لا يفرضه الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم أن يكون شرط البقاء  
 كالشروط في النكاح شرط الانعقاد دون البقاء وأما الثاني فلانها لما اعتبرت لتيسر أمكن اثبات الواجب  
 بدون تلك الصفة مع صفة اليسر فاذا اشترطت غيرت صفة الواجب من اليسر فكانت في معنى  
 العلة لتأثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام الواجب لا معنى الشرطية بل اعني العلة لان هذه مما لا يمكن ابقاء  
 الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة ولا الواجب بدون صفة اليسر لانه لا يشترع الا بتلك  
 الصفة فلهذا شرط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع أن الظاهر يقتضي العكس اذ الفعل  
 لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر اه (قوله هي ما يجب بعد التمكن بصحة اليسر) فيه ما تقدم  
 في قسمه من الاعتراض فان هذا التعريف يصلح تعريف للمأمور به المشروط بالقدرة الميسرة وأما تعريف القدرة  
 الميسرة فهي ما يوجب اليسر على الاداء كالفاء في الزكاة كما في التوضيح والميسرة بكسر السين المشددة اه حلي  
 (قوله ففسيرته من اليسر الى اليسر) قال ابن ملا في شرح المنار ليس معناه أن المأمور به كان واجبا باليسر  
 بقدره ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر بل معناه أنه لو أوجب الله تعالى بقدره ممكنة لكان جائزا  
 كما ان الواجبات الواجبة بها فاما توقف الوجوب في بعض الواجبات على هذه القدرة ما رآته تغير من اليسر  
 الى اليسر بواسطتها اه حلي (قوله لانها شرط في معنى العلة) أي والحكم يدور مع علته وجودا وعدما (قوله  
 فلا تسقط الفطرة) لعدم اشتراط اليسر ولا يشترط حولان الحول أبو السعود (قوله وكذا الحج) لان الاستطاعة  
 التي هي شرطه لا تحصل للناسي عن الكعبة أي البعيد بالازاد والراحلة على ما هو المعتاد اذ بدونهما يتحقق  
 الهلاك غالبا فاشترطها أي الاستطاعة لتتمكن من السفر لا تيبس اذ اليسر لا يحصل الاجراكب وأهوان  
 وخدم وليست شرطا بالاجاع أبو السعود في حاشية الاشياء (قوله كالأعمال النكاح عتوت الشهود)  
 لان الشهود شرط الانعقاد دون البقاء (قوله بخلاف الزكاة) فانها تسقط لولا المال بعد الحول يعني سواء  
 تمكن من الاداء أم لا لان الشرع علق الوجوب بقدره ميسرة والمعلق بقدره ميسرة لا يبقى بدونها حوى وقال  
 العلامة البيري أشار بقوله تسقط لولا المال بعد الحول الى أن الزكاة واجبة في الذمة لكن الحمل هو المال  
 والشئ لا يبقى بهدفوات الحمل كما بعد الحياتي اذا مات والنقص الذي فيه الشفعة اذا صار مجرا كما في شرح  
 الخلاطى أبو السعود في حاشية الاشياء (قوله والعشر) فانكم محكم الزكاة كالتدبر (قوله وانخراج)  
 أي خراج المقاسمة فهو كالعشر الا في المصرف وأما الخراج الموقوف اذا زرع ثم هلك فعلى التعميل الذي قدمنا  
 عن الوقفات (قوله لا اشتراط بقاء الميسرة) علة لمسائل الثلاث (قوله عن نفسه) شروع في بيان السبب  
 وهو رأسه وما كان في معناه عن يمينه وبلى عليه ولاية كونه مطلقة للحدث أدوا عن خوفون وما بعد من يكون

بقدره ممكنة (قوله هي ما يجب بمجرد التمكن من  
 الفعل فلا يشترط بقاؤها) لبقائه الوجوب  
 لانها شرط محض (لا) بقدره (ميسرة) هي  
 ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر ففسيرته من  
 اليسر الى اليسر في شرط بقاؤها لانها شرط  
 في معنى العلة وقد حذرناه فيما علمناه على  
 المنار ثم وقع عليه (قوله) كالأعمال  
 الحج (بجواز المال بعد الوجوب) كالأعمال  
 النكاح عتوت الشهود (بجواز التمسك)  
 وامشروا الخراج لا اشتراط بقاء الميسرة (عن  
 نفسه) متعلق بيب

سببها قبلها بجر (قوله وان لم يصم لعذر) أي كسفر ومرض وكبر كافي القهسة في ومفهوما أنه اذا ترك الصوم  
 لا لعذر لا تجب وهو مخالف لاطلاقهم اه حلي (قوله وطفله) المراد به غير البالغ سواء كان طفلا أم لا ويدل  
 عليه مقابلته بالكبير اه حلي وأطلق الطفل فتشمل الذكرو الانثى لوجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة  
 عليه وخرج الولد الكبير لعدم الولاية بجر (قوله الفقير) احترزه عما اذا كان غنيا فان الأب أو وصيه أو جده  
 أو وصيه يخرج صدقة فطره وصدقة فطر رقيقة من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما هندية  
 وقال محمد لا يجب على الصغير الفتي ومثل ما قيل في الصغير الفتي يقال في المجنون الكبير الفتي والظاهر أن الكبير  
 المعتوم الفتي في حكم المجنون اه حلي وما استظهره ذكره في الهندية بقوله والمعتوم والمجنون بمنزلة الصغير ونفقة  
 الطفل الفتي في ماله كافي البصر (قوله والكبير المجنون) أي الفقير فصدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنونا أو جن  
 بعد بلوغه بخلاف ما من محمد في الثاني وفي عكس المسئلة بأن الأب فقير أمجنونا صدقة فطره واجبة على ابنه  
 كافي الاختيار أما الأخت ولو في عياله أو صغير يعونه لوجه الله تعالى فلا يجب عليه صدقة فطرهم بجر (قوله  
 فعلى كل فطرة) أي كاملة عند أبي يوسف لأن البتوة ثابتة في حق كل منهما كالأخت ثبوت النسب لا ينجز أو لهذا  
 لومات أحدهما كان للباقي منها وقال محمد عليهم ما صدقة واحدة لأن الولاية لهم ما والموتة عليهم ما وكذا الصدقة  
 لأنما قابله لا ينجز كالموتة زليهي ولو كان أحد الآباء وممرادون الباقيين فعليه صدقة تامة عندهما شر بلائمة  
 عن الفتح قال ولا تجب فطرة أمه على أحد لعدم الملك التام أبو السعود (قوله ولو تزوج طفله) أي الفقيرة أما  
 الفتيه فهي في ماله تزوجت أولا حلي (قوله الصالحة لخدمة الزوج) كذا في النهر عن الفتيه وظاهر ما في  
 البصر عن الخلاصة يفيد عدم الوجوب وان لم تصلح لخدمة الزوج أبو السعود فلعن في المسئلة روايتين أو يحمل  
 المطلق على المقيد اذا التقيد يتبع (قوله فلا فطرة) أي على أحد أماء عليها فانقرها أو أماء على زوجها فطما سألني  
 في قوله لا عن زوجته وأما على أبيها فلانه لا يجوزها وان ولي عليها اه حلي (قوله والجد كالأب) اعلم أنهم  
 جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسا يعونه ولي عليه ولاية مطلقة كما أتى التيسير عليه فأورد عليه الجذب  
 اذا كانت نوافله صغارا في ماله موت الأب أو فقره حيث لا يجب عليه الاخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق  
 السبب ولم تجب وما قيل في دفع الايراد من اتقاء السبب لأن الولاية غير تامة لا تنقله له من الأب فكانت  
 كولاية الوصي فقير سيدا الوصي لا يعونه من ماله اذا لم يكن له مال بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالأب  
 قال الكمال ولا يخلص عن الايراد ابرجج رواية الحسن من أنما على الجد فصح السببية كذا كروه واختارها في  
 الاختيار ويرى عليها الشرح (تتمه) خالف الجد لأب في مسائل منها هذه على ظاهر الرواية لا على رواية الحسن  
 ومنها التبعية في الاسلام وجز الولاء أفاده في البصر والنهر (قوله وصده للخدمة) احترزه عن سبب التجارة فلا  
 تجب عليه فبهم لان ايجاب ما يؤدى الى التناء أبو السعود (قوله ولو مد يونا) بان كان ماؤد ونامد يونا (قوله أو  
 متأجرا) أي عبدا متأجرا أما النفقة فعلى المتأجر نهر (قوله اذا كان عنده) أي الراهن (قوله وفاء بالدين)  
 أي وفضل بعد الدين نصاب كافي الهندية واذا لم يكن كذلك لا يلزم أحد فطرته لأن المرتن أحق به حتى اذا هلك  
 هلك دينه والفرق بين المديون والمرهون حيث لا يشترط في المديون أن يكون عند المولى وفاء بالدين أن الدين  
 على العبد وفي المرهون على السيد حلي عن الزليهي ومثل من ما ذكره العبد المذور بالتصدق به قبل اخراجه  
 للذور والمعلق عتقه بجبي يوم الفطر أبو السعود (قوله كالعبد العارية والوديعة) فان صدقة فطره على المعبر  
 والمودع (قوله والجاني) أي العبد الجاني سواء كان جنسانته عمدا أو خطأ فان صدقة فطره على مالك رقبته بجر  
 (قوله وقول الزليهي) راجع الى قوله وأما الموصى بخدمته فقط وعبارة الزليهي والعبد الموصى برقبته لانسان  
 لا تجب فطرته اه (قوله سبق قلم) يمكن حمل كلامه على نفي الوجوب عن الموصى وحله الشلبي محشى الزليهي على ما  
 اذا مات السيد الموصى ولم يقبل الموصى له ولم يرد (قوله ومدبره) المراد ما يشمل المدبرة (قوله وأتم ولده) ولو  
 حرية غير كفاية لخدمة استبدال الكافرة وأم الولد الحربية وان كان لا يحل استبدالها فعدم الحل لا يستلزم عدم صحة  
 الاستبدال وانما قدمت الحرية بغير الكفاية لان الكفاية يسع استبدالها مطلقا (قوله ولو كان) أي العبد كان والمراد  
 بالعبد المولود ولو أنى (قوله وهو رأس يعمونه) أي مؤنة واجبة كاملة مطلقة يخرج بالاقول مؤنة الاجنبي لله تعالى  
 وخرج بالثاني العبد المشترك وخرج بالثالث الزرجة فانها ضرورية لاجل انتظام مصالح المكاح ولهذا لا يجب عليه

وان لم يصم لعذر (وطنله الفقير) والكبير  
 المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة  
 ولو تزوج طفله الصالحة لخدمة الزوج فلا  
 فطرة والجد كالأب عند فقده أو فقره كما  
 اختاره في الاختيار (وعبد للخدمة)  
 ولو مد يونا أو متأجرا أو موهونا أو كان  
 عنده وفاء بالدين وأما الموصى بخدمته  
 لا تجب فطرته ولا خرفة فطرته على مالك  
 ولو مد يونا أو متأجرا أو موهونا أو كان  
 عنده وفاء بالدين وأما الموصى بخدمته  
 لا تجب فطرته ولا خرفة فطرته على مالك  
 ولو مد يونا أو متأجرا أو موهونا أو كان  
 عنده وفاء بالدين وأما الموصى بخدمته  
 لا تجب فطرته ولا خرفة فطرته على مالك

غير الرواتب نحو الادوية حتى بقليل زيادة (قوله وبلى عليه) أي ولاية مال سواء كان معها ولاية انكاح أم لا  
 فإذا ولي عليها ولاية انكاح فقط فلا تجب عليه كإبنت عمه القاصرة قال في الصروخج الاطراب  
 ولو في عياله أي فلا تجب عليه صدقة فطرهم (قوله لآمن زوجته) لقصور المؤنة والولاية إذ لا يلى عليها في غير  
 حقوق الزوجية ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب نهر (قوله وولده الكبير) أي القصر لهدم السبب في حقه  
 نهر (قوله العاقل) والمجنون قد مر حكمه (قوله أجزأ استصانا) قال في الصروة أخوه ظاهر ما في الظهيرة  
 أنه لو أذى عن في عياله بغير أمره فإنه مطلقاً من غير تقييد بالزوجة والولادة (قوله للآذن عادة) أي لوجود الآذن  
 من الزوجة والولد دلالة لتفويض الأمر غالباً إلى الزوج والوالد (قوله أي لولي عياله) احتزبه عن الزوجة  
 الناشئة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله فإنه لا يجوز عنهم إلا بالامر كما يفيد  
 القهستاني وهل حكم الاجنبي إذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في الصر عن الظهيرة الجواز (قوله  
 وعنده الآبق) لعدم الولاية القائمة (قوله والمأسور) لأنه خارج عن يده وتصرفه فأشبهه المكاتب نهر (قوله إن لم  
 تكن عليه يئنة) مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة أن لا تجب ولو كانت عليه يئنة لأنه ليس كل فاضل يعدل ولا كل  
 يئنة تقبل (قوله إلا بعد عوده) راجع إلى الآبق كما في النهر والمنع وإلى المقصود أيضاً كما في البحر قال الحلبي  
 والظاهر أن المأسور كذلك ولذلك قدره الشرح معطية حكم قريبه اه (قوله فيجب للمامضى) أي من السنين  
 قهستاني (قوله ولا عن مكاتبه) ومثله المستسى لعدم الولاية نهر (قوله ولا تجب عليه) أي على المكاتب أن  
 يخرجها مما في يده (قوله لأن ما في يده لمولاه) أي إذا هجر نفسه أمّا قبل التجيز فهو أحق باكساب نفسه وأنه  
 لمولاه أي من وجه بدليل أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة مكاتبه كأمته نفسه كما مر (قوله وعبيد مشركه) انصرو  
 للولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالوا تجب في العبيد المشركه على كل من الشريكين  
 فطرة ما يخصه من الرؤس ودون الاشخاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في الثمانية فقط شرح الملتقى  
 (قوله ووجد الوقت) وهو طلوع فجر الفطر (قوله تجب في قول) المتبادر ضمنه وهو الظاهر لاسموم الاطلاق  
 في العبيد المشركه وحينئذ فالأولى حذف هذا الفرع (قوله ونوق الخ) لأن الملاك والولاية متوقفان فكذا  
 ما ينفي عليهما بجر ومثلها زكاة التجارة فإذا تم الحول في مدة الخيار فيضم إلى من يبيعه إن كان عنده نصاب  
 والذئقة على من له الملك حالاً ولا ترتفع لانها حاجة المولود فلو توقفت لمات جوعاً ولو الخيار إلى المشتري فالذئقة  
 عليه لأنهم وان لم يدخل في ملكه مع خروجه عن ملك البائع إلا أنه في تصرفه والبائع لا يملك التصرف فيه  
 حينئذ بجر لمنصاً (قوله لو مبهما بخيار) البائع أوله المشتري أوله وان لم يكن في البيع خيار إلا أنه لم يقبضه المشتري  
 حتى مر يوم الفطر فالأمر موقوف فان قبضه المشتري فالفطرة عليه ولو ردته به به بقضاء أو غيره فعلى البائع لأنه  
 عاد اليه مقدم ملكه منتفعا به وان مات قبل قبضه فلا صدقة على أحد لقصور ملك المشتري وعوده على البائع  
 فكان كالأبى بل أشد وفي الموقوف في بيع الفضولي أن أجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى الجير وقامه في البحر  
 (قوله نصف صاع) أي مقدار نصف ما يكال بالصاع قهستاني (قوله فاعل يجب) مبني على قراءة الفعل بالياء  
 الضمية أما إذا قرئ بالتاء التوقية فالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو على جهة الإبدال من الضمير المستتر  
 يجب أبو السعود (قوله أودقته أو سبقه) الأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة بأن يعطى نصف صاع دقيق  
 حنطة أو صاع دقيق شعير يساويان الواجب أي نصف صاع برّ ونصف صاع شعير لا أقل ودقيق الشعير وسويقه في  
 حكمه وقد ربح بعض مشايخي نصف الصاع بقدر سدس بالمصري وعن اد فري تقديره بقدر ثلث وعليه  
 فأربع المصري يكنى عن ثلاث (قوله أو زبيب) لما ورد في الخبر أو نصف صاع من زبيب ولأنه والبر يتقبلان لأن  
 كل واحد منهما يؤكل بجميع أجزائه ولا يرمى من البر الفضالة ومن الزبيب الحب المترفهون بخلاف التمر والشعير  
 فإنه يرمى منهما النوى والفضالة أبو السعود (قوله وجعلاه كالتمر) لأنه يقاربه من حيث المقصود وهو التفكه  
 والأولى أن يعتبر فيه القدر والقيمة نهر (قوله ولو ردينا) أمّا لو أذى عننا أو به عيب أدى التنصن وان أدى قيمة  
 الردي أدى الفضل بجر عن الظهيرة ولو أدى وزناً لا يجوز إلا ان يقن أنه يبلغ نصف صاع ولا يجوز نصف صاع من  
 التمر وبت من الحنطة وان أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر ونصف صاع تمر ومنا واحداً من الحنطة  
 أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا بجر (قوله كذرة) أدخلت الكاف غير ما من الحبوب ومثلها

وبلى عليه (لا عن زوجته) وولده الكبير  
 العاقل ولو أذى عنهما بلا إذن أجزأ استصانا  
 للآذن عادة أي لولي عياله والأقلا قهستاني  
 عن المحيط فلنحفظ (وعنده الآبق) والمأسور  
 والمقصود الجسد) ان لم تكن عليه يئنة  
 خلاصة (الإبعد عوده فيجب للمامضى) ولا  
 من (مكاتبه ولا تجب عليه) لأن ما في يده  
 لمولاه (وعبيد مشركه) إلا إذا كان عبد دين  
 اثنين وما ياءه ووجد الوقت في يوم الفطر  
 قهستاني في قول (ونوق الخ) الوجب (لو) كان  
 المسلولك (مبهما بخيار) فإذا استر يوم الفطر  
 والخيار باق تلزم من يبيعه (نصف صاع)  
 فاعل يجب (من برّ أو دقته أو سبقه  
 أو زبيب) وجعلاه كالتمر وهو رواية عن  
 الامام وصحها الهنسي وغيره وفي الحقائق  
 والنزبية لآلة عن البرهان وبم يفتى (أوصاع  
 تمر وشعير) ولو ردينا وما لم ينص عليه كذرة



الاقدم بجر (قوله وخبر) جواز دفعه على الصبح بجر (قوله ما يسع ألفا وأربعين) وذلك أن ابا يوسف قال الصاع  
 ما يسع خمسة أرطال وثلثة وقال محمد ما يسع ثمانية أرطال وبه عبر الكمال وساقط الدين والشريلاني ولا خلاف  
 بينهم ما كافي الفتح لأن محمد أدرى بمذهبهم ولم يتقل عنه خلافاً فرادى يوسف رطل المدينة وهو ثلاثون استاراً  
 يكسر الهجزة ومراد محمد رطل العراق وهو عشرون استاراً فيكون المجموع على القوان مائة وستين استاراً كافي  
 البصر والاستار ستة دراهم ونصف كافي المنخ والشريلاني فاذا ضربت الستة ونصفاً في مائة وستين كان الحاصل  
 ألفاً وأربعين اهـ حلي - والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً (قوله من ماش) قال في القاموس الماش حب  
 معروف معتدل وخطه محمود نافع للعدس موم والمزكوم ملين فاذا طبخ اخل نفع للجرب المقترح وضماؤه يقوى  
 الاعضاء الواهية حلي - (قوله أو عدس) أشار إلى أن التقدير بأحدهما كاف لانهما حتى تساويان الكيل تساويان  
 وزناً وبالكس حلي - (قوله انما قدرهم ما) أي بأحدهما بدليل العطف بأواه حلي - (قوله لتساويهما كيلاً ووزناً)  
 يعني أن أفراد الماش بعضها مع بعض وكذا العدس متساوية فاذا ملأت اناء من ماش ثم وزنته وحفظت مقدار  
 وزنه ثم ملأته من ماش آخر وزنته كان مثل وزن الاول وماذا الا لعدم التفاوت بين ماش وماش وكذا  
 العدس ويدل على أن مراد الشارح هذا المعنى ما في الدرر وعبارته انما قدرهم بالقلة التفاوت بين حياتها عظاما  
 وصغرها وتخطاوا كذا انما يختلف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة اهـ فقوله بين حياتها  
 أي بين حيات كل بعضها مع بعض وبين حيات كل وحيات الاخر فأداهه الحلي - (قوله أي الدراهم) مثاها الفلوس  
 والعرو من كافي المنخ قوله أفضل أي لتتنوع حاجة الفقير إلى ما كوله وغيره قال في الهندية ثم الدقيق أولى من  
 البر ولدرهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة اهـ (قوله على المذهب المتين به) مقابله ما قال في المضمرات دفع  
 المنحة في صدقة الفطر أفضل في الاحوال كلها اهـ كانت أيام السنة لم تكن لان في هذا موافقة السنة  
 وعليه الفتوى منح فقد اختلف الاقناع (قوله وهذا) أي دفع القيمة (قوله بطولع فجر الفطر) الثاني هندية (قوله  
 فن مات قبله) أو افتقر هندية (قوله أو ولد بعده) أو أبسر هندية (قوله لا بأس به) وفعله عليه الصلاة والسلام  
 وهو ما روي من حديث الحاكم كان يأمر ناسه صلى الله عليه وسلم أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة  
 وكان يضعها قبل أن يصرف إلى المصلي ويقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ولومات ولده الصغير أو ماله  
 يوم الفطر لا تقط عنه بجر (قوله اذا قدمه) ولوا عشر سنين أو أكثر كافي الفقه ستاني أي على المعتد (قوله  
 اعتباراً بالزكاة) بمعنى أنه لا يفارق فهو من باب الاطلاق لأنه قياس فادفع به ما في الفتح من أن حكم الاصل  
 على خلاف القياس فلا يقاس عليه بجر (قوله اذ هو الرأس) أي الذي يمونه ويلى عليه أبو السعود (قوله وبه  
 يتقى جوهره وبجر) قال في البصر واختلف التصحيح لكن تأييداً تنقيده بدخول رمضان بأن الفتوى عليه فليكن  
 العمل عليه (قوله وصحبه غير واحد) منهم حافظ الدين في الكافي وصاحب الهداية والتبيين وشروح الهداية  
 وقاضي خازن في فتاواه (قوله ورجحه في النهر) حيث قال واتباع الهداية أولى (قوله قلت فكان هو المذهب) فيه  
 أنهم نعموا على أن ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (نرج) لودفعها الفقير على اعتقاد الوجوب لم تقع  
 عنه بل تقع فلا تله الا ساطع في سائبة مسكين (قوله إلى مسكينين) يعني عنه ما بعده لانه بالاولى والاولى  
 الاغتناء في هذا اليوم عن المسئلة (قوله على ما عليه الاكثر) قال في البصر وظاهر ما في التبيين وقبح القدير  
 أن المذهب المنع وأن لفائل بالجوهر اذا غناه الكرخي (قوله من غير ذكر خلاف) لانه لم يعتبر الخصال (قوله  
 كتفريق الزكاة) فانه يجوز على معتقد دين ولو اكل انسان فلا (قوله والا مرفى حديث أغنوهم) جواب عما ورد  
 على قول المصنف وبارز نعم كل شخص فطرته إلى مسكين وحاصله أنه لا اغناء فيه وحاصل الجواب أنه للندب  
 ومخالفته للندوب لا تنفي الصحة (قوله لا يكرمه الأخير) أي ولو كان قوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم في هذا اليوم  
 عن الطواف للوجوب لكرمه أي شرعاً وكرهه التنزيه ثابتة وهذا بناء على أن وقت العمر وبضوات يوم الفطر  
 لا تكون قضاء والتصحيح أنه بعد اليوم الاول يكون فاضياً لا مؤذياً لانه من قبيل المقد بالوقت فانه قال  
 عليه الصلاة والسلام أغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة ومقتضاه أنه يأثم بالتأخير عن اليوم الاول قاله صاحب  
 البصر (قوله إلى مسكين واحد) أي اذا لم يصل ما دفع إليه التصاب اما اذا بلغه لا يصح دفع من أدى إليه بعده  
 لصيرورته غنياً (قوله بلا خلاف بعنديه) اعلم أن صاحب البصر في الخلاف وتبعه المصنف في مواهب الرحمن

وخبره بغيره القيمة (وهو) أي الصاع الفتح  
 ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماش  
 (ودفع القيمة) أي الدراهم (أفضل من دفع  
 الدين على المذهب) الفتح به جوهره وبجر عن  
 الظهيرة وهذا في السنة فندفع  
 الدين أفضل كما لا يخفى في (دواع فجر الفطر)  
 متعلق بيب (فن مات قبله) أي الفجر  
 (أو ولد بعده) أو رأس لا يجب عليه ويستحب  
 انجازه قبل الخروج إلى المصلي بهذا طلوع  
 فجر الفطر (ووضع لداؤها اذا قدمه) على يوم  
 موجودا وهو رأس (بشرط دخول رمضان  
 في الاول) أي مسئلة التقديم هو الصحيح (وبه  
 يتقى جوهره وبجر عن التقديم مطلقاً  
 المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً  
 وصحبه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن  
 الولا الجلية أنه ظاهر الرواية قلت فكان هو  
 المذهب (وإنما كان على) ما عليه الاكثر  
 مسكينين أو (مسكينين) والمانية والبدايع  
 وبه جزم في الولا الجلية والمانية والبدايع  
 والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظاهر من غير  
 ذلك خلاف وصحبه في البرهان فكان هو  
 (المذهب) كتفريق الزكاة والا مرفى حديث  
 أغنوهم للندب فيعيد الاولية ولذا طال في  
 الظهيرة لا يكرمه الأخير (قوله والا مرفى)  
 دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد بلا  
 خلاف (بصحة)

ان ذلك على الاصح فاقضى ثبوت الخلاف فتوجه الاعتراض على صاحب البحر ومن تبعه وأجاب الشارح بأن معنى كلامهم بالاخلاف يعتقد به فلا ينافي وجود مخالف واه وقسه أن مقابل الاصح صحيح يجوز اتساعه بل قدمه بعضهم على الاصح للاتفاق على صحبه اللهم الا ان يقال انه لا يلزم أن يكون العصم مقابل الاصح داغابيل فد يقال الاصح الضعيف وكثيرا ما يقع ذلك في عباراتهم (قوله أمرها زوجها الخ) أفادتهم ان أدت عنه بدون اذنه لا يجوز به أبو السعود (قوله بغير اذن الزوج) أما إذا كان باذنه لا تغلظ فيجزئ عنه (قوله ودفعت الى مقبر) أو الى قفرا (قوله لما تزنا الا تخلاط عند الامام استهلاك) الاولى أن يعبر بالخلط وهو كذلك في نسخ لان الاخلط يقع من غير صنع كبيرين متباورين المتخلط فلا يصح كون ذلك استهلاكا بل يكون شره يمكن أما الخلط فيقع بالصنع فيكون استهلاكا كما تغلظت وتصرفت في خالص ملكها وضمت للزوج حفظه (قوله ولو بالعكس) بأن أمرته بأداء فطرته الخلط حفظتها بحفظته (قوله قال في التهر لم أره) ذكر في الهندية ما يفاد منه حكم القرع فقال رجل له أولاد وامرأة فكان الخنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفعت الى القبر بنيتهم يجوز عندهم اه ووجه الافادة أنه اذا جاز الاداء حاله الخلط بغير أمرهم فلا يجوز بأمرهم أولى (قوله ومقتضى ما مر) أي من قوله ولو أدى عنها بلا اذن جاز استحسانا لا لاذن عادة حلبي (قوله جوازها عنها) أي من زوجته وفي بعض النسخ عنهم ما بغير التثنية وهو وان كان صحيحا لكن الافراد أولى لان جوازها عنه معلوم اه حلبي (قوله بلا اجازتها) أي في الخلط والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة (قوله لم يفعل) أي البعث (قوله في المصارف) ذكر في البحر أن الافضل في صرفهما الاخوانه الفقراء واخوانه ثم الى اولاد اخوته واخوانه المسلمين ثم الى أمهاتهم الفقراء ثم الى أخواله وخالاته وسائر ذوى أرحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى أهل سكنته ثم الى أهل مضره اه (قوله في كل حال) دفعا ومنعنا (قوله الا في جواز الدفع الى ذمى) وفي الزكاة يعتبر محل المال وفي صدقة التطهر محل الخرج لا الخرج عنه (قوله وقدمت) أي كل من ساء ما جاز الدفع الى الذمى ففي باب المصروف وأما عدم سقوطها بهلاك المال ففي هذا الباب اه حلبي (قوله وان كانت نفقة عليه) فيه أن نفقة زوجة العبد على العبد وياع فيها مرة بعد أخرى (قوله واجبات الاسلام) ان أراد المشتم منها فغير مسلم لانه فاته صلاة لعبدن والجماعة وغيرهما وان أراد مطلق واجب في الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تخصي ومراده بالواجب ما يعم الواجب ديانه لانه ذكر منها خدمة المرأة لزوجها وهي واجبة ديانه لما نوا عليه من أن وضوءه لا يجب عليها وقالوا لا يجب على كل من الزوجين تعاهد الآخر (قوله الفطرة) أي صدقة الفطرة وفيها فوائد قبول الصوم والفلاح والنجاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر أبو السعود عن منية الفتى (قوله ونفقة ذى رحم) أي المحرم عند الفقر والمجز في غير الوالدين والاناث وفيه ذكر عند الاول فقط (قوله ووتر) هو فرض على يفتون ابوا وبنوته على المشهور فيكون في عده من الواجبات جرى على قول أو مراده بالواجب ما يعم المرض وكذا النفقة فرض (قوله وأنضبة) أي على المعقد (قوله وعمرة) عدها من الواجبات جرى على ما صححه الحدادي في الجوهره وسأني أن المذهب سببها اه حلبي (فروع) اذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا لان يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع فان استعملوا يجبروا عليه وان أوصى بذلك يجوزون تغذي من ثلث ماله هندية وللوصي أن يعطى صدقة فطر النبي من مال اليتيم ولا يرضى عن الوصي في ظاهر الرواية وكذا الأب لا يرضى عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا أبو السعود

• (كتاب الصوم) •

انما ذكره بعد الزكاة لتقرر في أصول القوم أن أفضل الاعمال بعد الزكاة الصوم فاستأنى وقدمه على الحج لأفراد وترتيب الحج من المال والبدن جميعا نهر (قوله قيل) قاله صاحب البحر حلبي (قوله لو قال) أي من غير الصوم وهو صاحب الكنز (قوله لكان أولى) لانه أنواع ثلاثة الفرض والواجب والنفل والذي يدل على هذا العدد لنظام صيام لا صوم (قوله لانه ثلاثه أيام) أي فقد دلل لفظ صيام على العدد بخلاف صوم (قوله ونعقب) أي نعقبه صاحب النهر (قوله بأن الصوم له أنواع) أي يعم الأنواع لعدم تخصصه بنوع منها تحقق حقيقته في كل نوع ومراده أن الأنواع المحروطة سواء صبر بصيام أو بصوم فالتخذ التبرع به فلا وجه ليعمل الأنواع مشجولة لاسد هادون الاخر (قوله على أن ال تبطل معنى الجمع) يعني على تسليم أن الأنواع تستفاد

(خلطت) امرأة أمرها زوجها بأداء فطرته (حفظته بحفظتها بغير اذن الزوج ودفعت الى مقبرها وعنها لانه) لما مر أن الاخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعنددهم حاله لا يقطع فيجوز أن اجاز الزوج طهريه ولو باله (كس قال في التهر لم أره) ومقتضى ما مر جوازها عنها بلا اجازتها (ولا بيعت الامام على صدقة الفطر ساعيا) لانه عليه السلام لم يفعله بدائع (وسدقة الفطر كل زكاة في المصارف) في كل حال (الافى) جواز (الدفع الى ذمى) وعدم سقوطها بهلاك المال وقدمت (ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز) وان كانت نفقتا عليه عدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذى رحم ووتر وأنضبة وعمرة وخدمة أبو به والمرات لزوجها حدادي والله تعالى اعلم (كتاب الصوم)

قيل لو قال الصيام لكان أولى لما في الظهيرية لو قال لله على صوم لانه يوم ولو قال صيام لانه ثلاثه أيام كافي قوله تعالى فدية من صيام ونعقب بأن الصوم له أنواع على أن ال تبطل معنى الجمع

من لفظ صيام لان صوم محله عند عدم دخول ال على صيام اما عند دخوله عليه فلا دلالة له على الانواع بل  
تكون ال الصيغة بقطع النظر عن الانواع هذا ما تعطيه عبارة الشرح من غير نظر الى ما في النهر وقال الحلبي  
في تركيب الشارح خلل اذى ال به عدم التأمل في عبارة النهر ونصها وتوهم في الجبر ان الصيغة لها دلالة  
على التعدد ولا شك ان الصوم له انواع ثلاثة اى الفرض والواجب والنفل فاذى ان الاولى صيام وهو ممنوع  
فقد قال القاضي في تفسير الآية وهى قوله تعالى من صيام أو صدقة بيان الجنس القدية وأما قدرها من العدد  
فبينه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب فان قلت صرحت بان صياما جاء بها الصائم قلت لا يصح هذا مرادا  
في الآية ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على أن ال الداخلة على الجمع تطل معنى الجمعه  
تقدر ووجه الظل ان قول صاحب النهر ولا شك ان الصوم له ثلاثة انواع ليس اعتراضا على صاحب الجبر  
بل بيان للسبب الحامل لصاحب الجبر على كون استعمال ال انظر الدال على التعدد أولى والشارح توهم  
ان هذا من صاحب النهر رد على أخيه فقال ما قال اه وقد يقال ان صيام على ما قاله صاحب الجبر انما يدل  
على ثلاثة ايام لا ثلاثة انواع فلا تفره رأ ولويه ذكره بدل الصوم (قوله على أن ال تطل معنى الجمع) هذا تفرق يعنى  
لان ال ان لفظ صيام جمع ولو سلم فال البدنية أبطلت جمعته اه حاشي لانها تدل على الحقيقة بقطع النظر عن  
الافراد (قوله والاصح انه لا يكره قول رمضان) نجيشه في الاحاديث الصحيحة كقوله من صام رمضان  
ايما ناولا واحدا باغفر له ما تقدم من ذنبه وقال بعضهم الصحيح ما رواه محمد بن مجاهد ولم يحك خلافة انه زه  
ان يقال جاء رمضان وذهب رمضان لانه اسم من اسمائه تعالى وأجيب بأنه لم يثبت في المشاهير كونه من  
اسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم حاشي عن النهر وقد أظبقوا على أن العلم في ثلاثة اشهر  
بمجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وبيع الاول وبيع الاخر فاذ شهره من قبيل حذف بعض  
الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجر وامل هذا العلم بجزى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزين ذكره  
السعدى في شرح الكشاف (قوله وفرض بعد صرف الخ) وشرعه الله تعالى فنوا تمنها الخ على التقوى وإذا  
ختمت آيته بقوله تعالى لعلمكم تتقون وشكر النعمة والى ذلك أشير بقوله تعالى لعلمكم تشكرون والاصح بصفة  
الملائكة والعلم بحال الفقير لرحمة وأعظم فوائده مسكون النفس الامارة بالسوء وكسر شهورتها في الفضول المتعلقة  
بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فانه يصف حركاتها في محسوساتها وله مذاقيل اذا جاءت  
النفس شبت الاعضاء واذا شبت النفس جاءت الاعضاء (قوله امسال مطلقا) أى عن طعام أو كلام أو سير  
وظاهره انه حقيقة لغوية في البيع وهو ما تفسده عبارة الصحاح وفي المغرب هو امسال الانسان من الاكل  
والشرب ومن يجازه صام الفرس اذا لم يتلف وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة نهر وانما عبر به  
دون ترك لان المأمور به فعل المكف وهو الامسال بجر (قوله عن المنطرات) الاولى أن يقول عن الاكل الخ  
للزوم الدورى تعريفه اذا المنطرات مفردات الصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم كتوقف معرفته  
عليها فهستانى (قوله الاية) وهى الاكل والشرب والجماع بجر (قوله كى اكل ناسيا) ادخلت الكاف من  
شرب ومن جامع ناسيا (قوله في وقت مخصوص) خرج الليل ولذا ذكره الوصال مخ (قوله وهو اليوم) أى من أول  
زمان الصبح الصادق الى المغرب أى زمان غيبوبة تمام حرم النعم بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي  
الضارى عنه عليه السلام اذا قبل الليل من هنا فقد أظفر الصائم أى اذا وجد الظلمة حاشي في جهة المشرق فقد  
دخل في وقت الفطر وأما مفرطى الحكم لان الليل ليس طرفا للصوم فهستانى (قوله من شخص مخصوص)  
وهو من اجتمع فيه شروط العصة الثلاثة وهى الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية مخ وذكرها الشارح  
والاسلام والطهارة شرطا وجوبا وصحة وقوله كائن في دارنا الخ من شرط الوجوب وقد زاده الكمال ولا يشترط  
فيه العلم بالوجوب لتعريفه بعدم السؤال (قوله أو عالم بالوجوب) فالخبري اذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بفريضة  
رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى مخ (قوله طاهر عن حيض ونفاس) وان لم تنقل منهما بجر (قوله  
المعهودة) وهى التى تصكون من الاهل في المحل فلوا مسكت الحائض أو النفاس مع النية أو نوى بعد الضحوة  
الكبرى أو لم تكن معينة معينة في القضاء والكفارات لا تعتبر (قوله أو ما البلوغ الخ) ظاهره أن الشروط المتقدمة  
للعصة فقط مع أن الاسلام والطهارة شرط لها وللوجوب كما تقدم (قوله والافاقه) أى من جنون وانعاش (قوله

والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد  
صرف القبلة الى الكعبة لغرض فتم بيان بعد  
الهجرة بسنة ونصف (هو) لفظ امسال مطلقا  
وشرها (امسال عن المنطرات) الاية  
(حقيقة أو حكما) كى اكل ناسيا فانه عمك  
حكما (في وقت مخصوص) وهو اليوم (من  
شخص مخصوص) مسلم كائن في دارنا أو عالم  
بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس (مع  
النية) المعهودة أو ما البلوغ والافاقه

فليس من شرط العصة) بل هما من شروط وجوب الاداء على ما عليه المشايخ مستدلين بوجوب القضاء على  
المغنى عليه والناثم بعد الافاقة والاقامة بعد مضي بعض الشهر أو كله وكذا الجنون اذا أفاق في بعض الشهر  
بجر (قوله لصحة صوم النبي) ويناب عليه بجر (قوله بعد النية) أي بعد ما نواه في محل النية أي ولو كان العقل  
والافاقة من شروط العصة لما صح صوم من ذكر (قوله وحكمه نيل الثواب) أي الاخرى وأما حكمه الذي نوى  
فهو سقوط الواجب ان كان صوما لازما بجر (قوله ولو منها عنه) كصوم الايام الخمسة اذا انتهى لمعنى مجاور  
وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد أن في صومها ثوابا كالصلاة في الارض المغصوبة ذكره في النهر  
رأى على صاحب الجرى قوله انه لا ثواب في صوم الايام المنهية فكلام الشارح بجهت لصاحب النهر (قوله  
ولذا لو عين الخ) أذا لكون السبب في المنذور النذر لا شهود بجر من المنذور (قوله وبما هو التعمين) من هذا يؤخذ  
انه لو نذر يوم الخميس والاثني من كل أسبوع يصح صوم غيره ما عنيهما ما ظهر كلامه أن التعمين يعلق ولو علق  
بشرط براد كونه كان شقي الله تعالى مريض لا صوم من شهر كذا وقد نصوا على تعميم الزمان في مثله ففعل  
ما ذكره الشارح محمول على غير هذه الصورة (قوله والكفارات) أي بسبب صوم الكفارات (قوله الخت) أي  
في كفارة الجمين وقوله والقتل أي في قتل الخطا والسيد محر ما يربى ثلاثة اخرى ككفارة الظهار السبب  
في صومها لعزم على العود وكسارة الافطار والسبب في صومها الافطار وكفارة الخلق محر ما ماذرا اذا اختار  
الصوم والسبب في صومها الطلق سببي (قوله رمضان) هو في الاصل من رمض اذا احترق سببي به لان الذنوب  
تحترق فيه وهو غير منصرف للعامة والالف والتون وكذا اجادى لآب التائب المصورة وبصرف ما هذا  
قال ابو هري يجمع على ارضاء ورمضانان ورماضين كسلاطين من مع زيادة (قوله شهود بجر الخ) هذا سبب  
الصوم كنه شهود كل يوم بسبب لوجود أدائه لان الصوم عبادة متفرقة ككفارة الصلوات في الاوقات  
بل أشد لتخلل زمن لا يصلح للصوم وهو الليل أبو السعود فان قلت ان السببي الذي يبلغ انشاء الشهر شهود بجر  
منه فقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ قلت لم يوجد بشرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بجر (قوله  
انه الجزء) أي الذي لا يتجزأ فهو من كل يوم بسبب الصوم ذلك اليوم بجر (قوله الذي يمكن انشاء الصوم فيه)  
وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل لفضوة الكبرى أما الليل والنصرة وما بعدها لا يمكن انشاء الصوم  
فيها والموجود في الليل بجزء النسبة لا انشاء الصوم (قوله من كل يوم) قال في جمع الانهراق السبب الجزء الاوّل  
من كل يوم لا كله والايام أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والالوجب صوم يوم بلغ فيه  
السببي اه سببي (قوله حتى لو أفاق) بأن زال جميع ما به من الجنون فأما اذا أصاب في بعض كلامه فلا هندية  
وغيره الخلاف المذكور في الشارح ذكرها صاحب البحر والمهر والمخ والهندية فلا وجه لما ذكره الدهض أن  
المحفوظ لزوم القضاء بين أفاق يلائم حتى ولا خلاف فيه (قوله أوفى آخر أيامه بعد الزوال) عبارة امه اذا السباح  
أو فم بعد الزوال من يوم منه اه وهي الخ بدل قوله انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه فانه لا يصح آخر يوم  
بل كل يوم لا يمكن انشاء الصوم في بعضه وهر نصف النهار الشرعي وما بعده الى القروب كما ساقى ومنه تعلم  
انه كان ينبغي له أن يقول أوفى نصف النهار الشرعي وما بعده الى القروب والا فالعبارة تقتضي أنه يمكن انشاء  
الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعي وهو باطل اه سببي (قوله وهو اقسام ثمانية) فرض وواجب  
وسنة ومكروه وكل واحد قسمان (قوله كصوم رمضان أداء) اقتراضه ثبت بالليل القطعي المؤيد بالاجماع  
منه (قوله كصومه قضاء) سبب القضاء هو سبب الاداء وهو شهود بجر من الشهر (قوله لكنه فرض عملا) انما كان  
فرضا التبتوتها بالقاطع من الآن الاجماع لم ينعقد على فرضيتها كما في شرح المتفق وعده صاحب المتفق من  
الواجب كانه ذور (قوله كانه ذور المعين) كقوله لله على أن أصوم يوم الخميس والمطلق كقوله لله على أن أصوم يوما  
منه (قوله وأما قوله تعالى الخ) جواب عن سؤال حاصله أن النذر ثبت طلبه بالقاطع وهو قوله تعالى وليؤفوا  
نذورهم فينبغي أن يكون فرضا وحاصل الجواب كما في المنع أن النص الوارد مخصوص اذ خص منه المنذور  
الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعبادة المربض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالرضوء لصلاة  
والنذر بالعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الآية مجوزة قطعاً كالأية الموقرة وخبر الواحد (قوة) من  
الواجب صوم التطوع بعد الشرع فيه وصوم قضاؤه عند الافساد وصوم الاعتكاف بجر عن البدائع

فليس من شرط العصة لصحة صوم النبي ومن  
جن أو أغمى عليه بعد النية وانما يصح  
صومها في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه  
نيل الثواب ولو منها عنه كأي الصلاة في  
أرض مقسومة (وسبب صوم) المنذور النذر  
ولذا لو عين شهر او صام شهر اقبله عنه أجزاء  
لوجود السبب ويلغو التعمين والكفارات  
الخت والقتل و (رمضان شهود بجر من  
الشهر) من ليل أو نهار على الخت كما في الجارية  
واختار غير الاسلام وغيره أنه الجزء الذي  
يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو أفاق  
الجنون في ليله أوفى آخر أيامه بعد الزوال  
لأقضاء عليه وعليه أنتوى كأي الجزئي والنهر  
عن الدراية وصحة غير واحد وهو الخ كأي  
القاية (وهو) اقسام ثمانية (فرض) وهو  
نوعان معين (قضاء) صوم (الكفارات)  
معينه كصومه (قضاء) صوم (الكفارات)  
لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر  
باجدله قاله الهندي تبعا لابن السكال  
(وواجب) وهو نوعان معين (كالتذرع المعين  
و) غيره من كالتذرع (المطلق) وأما قوله تعالى  
وليؤفوا نذورهم قد دخله الخصوص كالتذرع  
بعبارة فلم يبق قطعاً

(قوله)

(قوله فأنه الاكل) الذي في البحر والتمه والشرب ليلية وغيرها أن فأنه السكال فعل الشارح سبق قوله تشابه  
الظنين ويدل عليه أن الاكل قتر في العناية الوجوب اللهم إلا أن يكون وقع في غيره هذا الموضع من العناية  
أولى مسكتنا به المسمى بالتقري في الاصول فليراجع اه حلي (قوله لكنه تعقبه) أي القول بالفرضية والاولى  
تأخيره بعد قول المصنف هو فرض على الاظهر (قوله بالفرق بأن الخ) حاصله أن الفرض يقضى بعد الصبر  
ولو ترا من غير كراهة وتكره المذكورة بعد صلواته وما زاد الا لانها في حكم النافذة وانما عرض عليها الوجوب  
بإيجاب العبد (قوله لان مطلق الاجماع) على الحذف أي لا قطعاً (قوله كما بسطه خسرو) حاصل كلامه  
في الدرر أنهم أجمعوا على لزومه والاجماع على اللزوم لا يستلزم الاجماع على الفرضية أي الاعتقادية بل لا تثبت  
الفرضية الا بالاجماع عليها حلي بقابل زيادة وتخصل أن في المنذور قوانين مصححين بالوجوب والافتراض  
(قوله ونقل) مراده ما زاد على الفرض والواجب فيشمل المسنون بقسميه والمكروه بقسميه وفي المنع ونقل  
كغيرهما أي غير ما ذكر من الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوباً أو مكرهاً وفي اطلاق  
النقل اصطلاحاً على المكروه نظرهم يشمله بعنايه اللغوية (قوله لا يعلم السنة) أي المؤكدة بتدليل مقابله بالمندوب  
(قوله كصوم عاشوراء) ورد أنه يكفر ذنوب السنة الماضية وأما صوم يوم معرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية  
والآتية لانه شرع محمدي بخلاف الاول فانه شرع موسوي فالمستحب هنا أفضل من المؤكدر في الشيطان  
وغيرهما عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم  
الذي تصومونه وهو سؤال عن السبب فلا يشافي ما يأتي فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله تعالى فيه موسى وبني  
اسرائيل من عدوهم وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فخص نومه فقال صلى الله عليه  
وسلم قمن أولى وأحق بموسى منكم فصامه وأمر عليه الصلاة والسلام بصيامه وكان عليه الصلاة والسلام  
بمكة يصومه ولا يأمربه وصككته فريش تصورمه في الجاهلية ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من أيام الله  
تعالى فحين شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم آخر عمره أن يضم إليه التاسع أبو السعود مختصراً عن شرح الشمايل  
لابن حجر (قوله والمندوب) هو المستحب واحد والبعض فرق بينهما (قوله كأيام البيض) أي أيام الليالي البيض  
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اه حلي (قوله ويوم الجمعة) فلا يكره عند العاقبة  
لما في النهر صوم يوم الجمعة مفرد ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه فاعتراض الشيخ حسن على الدرر بما في البرهان  
من أن صوم يوم الجمعة مفرد وكذا السبت مكره ساقط أبو السعود ونقل ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه  
والأثر منه ما انتهى كما وضع في شرح الجامع المغير لان فيه غلظة فلهذا إذا صامه ضعف عن فعلها ومن  
المندوب صوم الاثنين والخميس اللذان كان يضعف به عليه أبو السعود (قوله والمكروه) بالنصب عطفاً  
على السنة (قوله كأيام العيدين) وأيام التشريق بجر (قوله كما عاشوراء وحده) أي مفرداً عن التاسع والحادى عشر  
حتى عن امداد الفتاح (فرع) الست من شوال صومها مكره عند الامام متفرقة أو متتابعة لا يمكن عاقبة  
التأخير لم يروا به بأساً بجر (قوله وسبت وحده) للتشبه بالهود بجر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم الا أن يقال  
انما ثبت بقصد التشبه كما مر نظيره (قوله ونيروز) بفتح النون وسكون اليا وضم الراء معرب نوروز ومعناه  
اليوم الجديد فتوجه في الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تهل فيه الشمس برج الحمل اه حلي (قوله  
وهريجان) معرب مهر كان والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان وهذا ان اليونان عيدان للفرض حلي  
(قوله ان تعده) أي الصوم في الايام الثلاثة أمان وافق صوماً يعقده فلا كراهة وأمنتني في عدة الفتاوى من  
كراهة صوم النيروز والمهريجان ما إذا صام يوماً قبلها ما فلا يكره كما في يوم السبت بجر (قوله وصوم صحت) وهو أن  
يصوم ولا يتكلم بشئ عليه أن يتكلم بغير وطحا دعت اليه كما في امداد الفتاح اه حلي (قوله ووصال)  
وهو أن يصوم ولا يفتقر بعد الغروب أصلاً حتى يصل صوم القدي بالاس كما في نور الايض وهذا في غيره صلى  
الله عليه وسلم أما هو فلا يكره وظاهر الشارح أن هذه الاشياء مكرهة تنزيهاً في بعضها نظر (قوله ودهر) لانه  
يضعفه أو يهبط طبعه حلي عن امداد الفتاح (قوله وان أفطر الايام الخمسة) يوماً العيدين وأيام التشريق  
(قوله وهذا) أي كراهة صوم الدهر عند أبي يوسف ومعه أنه أن الامام رضى الله تعالى عنه ومحمد لا يقولان  
بها (قوله خمس عشر) ثلاثة في المصنف الفرض والواجب والثقل والثنا عشر في الشرح أولها قوله كصوم

(وقيل) فأنه الاكل  
الشرطي لا تؤدى بعد صلوات العصر بخلاف  
العاقبة (هو فرض على الاظهر) كالكفارات  
يعنى عملاً لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض  
القطعي كما بسطه خسرو (ونقل كغيرهما)  
حيث السنة كصوم عاشوراء مع التاسع  
والمندوب كأيام البيض من كل شهر ويوم  
الجمعة ولو منفرداً ومعرفة ولو لم يجر  
والمكروه تحريماً كالعيدين وتنزيهاً  
كعاشوراء وحده وسبت ووصال  
وهريجان تعده وصوم صحت ووصال  
ودهران أنظر الايام الخمسة وهذا عند أبي  
يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وأنواعه  
ثلاثة عشر

عاشوراء وآخرها وهو داخلة في القسم الثالث من المصنف على ما تقدم وفيه أن الشارح قد عتق أكثر  
الاقسام الأخرى ولم يستوف فإن الكفارات أنواع وكذا المنذور والقرض والواجب ينقسم قسمين وقد ترك  
من المنذور صوم داود والست من شوال على ما عليه العامة فالأولى للشارح حذف هذه الجملة (قوله سبعة  
متتابعة) اعلم أنه إذا أفطروا ما فيجب فيه التتابع لأجل القعل وهو صوم كفارة القتل والنهار والعين  
والافطار ويلحق به النذر المطلق إذا ذكر التتابع فيه أو نواه استقبل الصوم وكل صوم يؤمر به بالتتابع لأجل  
الوقت لا يستقبل ويجب عليه قضاء ما أفطره رمضان والنذر المعين والعين بصوم معين أفاده صاحب البحر  
وصورة العين أن يقول والله لأصوم من رجب فقد زاد صاحب البحر على أقسام الشارح فيما يجب فيه التتابع  
النذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه والعين المعين أفاده الحلبي (قوله وصوم متعة) أي وقرآن إذا لم يجد  
ما يذبح لهما فإنه يصوم ثلاثا قبل الحج وسبعها إذا رجع (قوله وفدية حلق وجزء مسيد) إذا اختار الصيام فيما  
(قوله ونذر مطلق) عن ذكر التتابع ونيته (قوله إذا تقرر هذا) أي ما ذكر من التقسيم (قوله فيصنع أداء صوم  
رمضان الخ) هو مساط على النذر المعين والنفل أيضا فان قضاء النذر المعين المعلق على شرط براد كونه وقضاء  
النفل الذي أفدته بشرط فيما التعمين والتبديت وانما صح تأخير النية في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم  
لرجل بعد أن شهد أعرابي برؤية أهلال أذن في الناس من أكل فليسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم  
وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فعمول على نفي الفضيلة كقوله عليه  
الصلاة والسلام لا صلاة لجماعة المسجد إلا في المسجد أو هونى عن تقديم النية على الليل فإنه لو نوى قبل غروب  
الشمس أن يصوم غدا لا يصح وهو محمول على ما إذا لم ينو أنه صائم من الليل بل نوى أنه صائم وقت أن نوى من  
النهار أو باليهود عن الزبلي والنذر المعين في حكمه ضمان لتعين الوقت فيما (قوله والنفل) المراد به ما عدا  
القرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها أو محررا (قوله بذية) محلها القلب والتلفظ بها سنة  
حدادي والتسهر في رمضان نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات  
كأها وان نوى أن يفطر غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصم لا يصبر صائما هذه النية فان أصبح في رمضان  
لا يشوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان الاظهر أنه لا يصبر صائما ومن تسهرا كبر الراى لا بأس به اذا كان  
الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان عن يخطى عليه فسميه أن يدع الأكل ولا يجوز الافطار بالتحرى في ظاهر  
الرواية وان أراد أن يعتمد في التسهر على صياح الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان  
قد جرت به مرارا وظهر أنه يصيب الوقت هندية وقديستانس بفرع الديك على قول البعض بالعمل بيت الابر  
في الاستقبال اذا كان مجزبا (قوله فلا تصح قبل الغروب) فلو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائما غدا  
ثم نام أو أغشى عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز هندية (قوله الى  
الضوء الكبري) الفاية ليست داخله في المعيا والمراد به انصف النهار الشرعي من استطرارة الضوء  
في أفق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم وفي غاية البيان جعل أول النهار من طلوع الفجر لافسدة وقتها  
وانما اعتبره ووجود النية قبلها يكون أكثر اليوم منويا ولا فرق بين الصحيح والمرضى والمقيم والمسافر وقال  
زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمرضى الابنية من الليل بحر وانما يجوز قبل الضحوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافي  
الصوم كالأكل وشرب وجماع ولوناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا يجوز هندية عن شرح الطحاوى  
(قوله اعتبار الاكثر اليوم) علمه للمسائل الثلاث (قوله أى نية الصوم) أى ولم يعترض لصفته (قوله قال بدل  
الخ) فلا يقال ان يطلق النية بصديق بنية أى عبادة كانت كما لوهمه البعض فاعترض (قوله وبنية نفل)  
لم يقل ونية مباحة لان النفل والنذر المعين لا يباحان بنية واجب آخرفيقع عما نوى ولا يلزم من نية النفل  
في رمضان الكفر كما قاله الاكل في تقريره لانه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم القرضية أو نية فقد  
يكون معتقدا للقرضية ومع ذلك ينوى النفل أما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد أن رمضان نفل أو نية فكفر  
أفاده صاحب البحر (قوله ويجزأ) عبره طنا بالمسلم خيرا والافالعمده مثله (قوله فقط) أى دون النفل والنذر  
المعين فلا يباحان بنية واجب آخر بل يقع عما نوى وسبق ويأتى (قوله بتعيين الشارع) أى في قوله عليه الصلاة  
والسلام اذا أسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذروه ابطال صلاحية طاه

سبعة متتابعة رمضان وكفارة نهار وقتل  
واجب وصوم متعة وفدية حلق وجزء مسيد ونذر  
مطلق اذا تقرر هذا (فصيح) أداء (صوم  
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل)  
فلا يصح قبل الغروب ولا عند (اعتبار الاكثر  
الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتبار الاكثر  
الصوم (ويطلق النية) أى نية الصوم قال بدل  
عن المصنف اليه (وبنية نفل) لعدم المزاحم  
(وجزأ في وصف) كنية واجب آخر (في  
أداء رمضان) فقط تعينه بتعيين الشارع

مع (قوله اذا وقعت النية) أي نية النفل والواجب كما صرح به الشارح بهد فان صومهما يصرف الى ما فوياه من نفل أو واجب (قوله حيث يحتاج) أي كل منهما وانما أفرد لان العطف بأو والحينية للتعليل أي انما وقع صومهما في رمضان عما نوبه لأن رمضان لم يتعين في حقهما على وجه اللزوم الا بتعيينهما فاذا لم يتبيناه بل عيناه انصرف الى ذلك الغير واعترض الأكل في التقرير مستله المريض بأن المريض الذي لا يبصره الصوم غير ممنوع له الفطر عند أئمة الفقه كما ثبتت كتبهم بذلك فن لا يبصره الصوم صحيح وليس الكلام فيه ذكره في الجبر وأجيب بأنه يظهر فيما لو نوى نفل على ظن قدرته فلما أمسك بهجز عن الاتمام فافطراه فانه يلزمه قضاءه فتأمل (قوله بل يقع) أي صوم كل (قوله من نفل أو واجب) أما لو أطلقا النية كان عن رمضان على جميع الروايات حلي عن امداد الفناح (قوله وهو الاصح) مقابله ما نقله في البحر الاصح في مسافر نوى النفل وقوعه عن رمضان وقال في المريض ينبغي أن يقع من رمضان في النفل على الصحيح كما قدمناه اه فالصحيح اختلف في نية ما نفل (قوله لكن في أوائل الاشياء) في بحث تعيين النوى ونص عبارتها وان كان وقتها معيار الها بمعنى أنه لا يصح غيرها كالصوم في رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقبلا فيصح بمطلق النية ونية النفل وواجب آخر أو نفل أو اما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نوبه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان اه (قوله سوى مسافر نوى واجبا آخر) هذا قول الامام رضی الله تعالى عنه وقال ابو قزعة عن رمضان أفاده صاحب الهندية (قوله والنذر العين الخ) لما كان كلام المصنف فيه حرازة أصله الشارح (قوله مطلقا) سواء كان مسافرا أو مقبلا مع (قوله فرقا بين تعيين الشارع والعبد) اعترض بأن كلاً ثابت بدليل من القرآن وهو من شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولا عبية بالاسباب فان المطالب به الفرق بين التعيين وأيضا فان الترتيبه الوقت وهو من الشارع مع أنه واجب والكفارات أسبابها فعل العبد وهي فرض أفاده صاحب النهر وفي جعله الوتر واجبا نظر فان الحق أنه فرض على كمال الظهور ان النذر فرض على كالكفارات (قوله ولو لجهله) الاولى حذف الواو لان العالم تقدم قرى في قوله وبخطا في وصف (تمة) واشتبه على المأسور شهر رمضان فصام محررا بان كان بعده ونوى ايلاسوي يوم العبد وياوم التشرى يجوز ولا يجوز قبله ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان فاذا وافق صومه شر الا فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لا يلزمه شيء ولو وافق صومه ذال حجة فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فلا ثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا خمسة ايام وان وافق صومه ذال القعدة أو شهر آخر فان كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا فيوم هندية قال في البحر وعلم من هذا أن من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاءه بعدد الايام لاشهر كامل ولو كان كاملا وما صامه بالهلال ناقصا يلزمه يوم لان القضاء على قدر الفاتت اه (قوله فلا صوم الا عن رمضان) أي لا يتحقق فيه صوم غيره ومحله فبين تعيين عليه فلا يرد المسافر اذا نوى واجبا آخر (قوله عن العادة) أي عادة الامساكية أو لعذر (قوله وقال زفر) لم يوافق احد من أهل المذهب فن نسب اليهم قوله فقد ظلم منغ (قوله فلنفساد البعض الخ) لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانهما بالليل بخلاف الصلاة فانها عبادة واحدة من والمراد أنه قياس مع الفارق (قوله والشرط للباقي من الصيام) أي صوم قضاء رمضان والنذر الغير العين والنفل بعد افساده والكفارات وما ألحق بها من جزاء الصيد والخلق والتمة (قوله قران النية للغير) هو الاصل فيها وانما جاز بالمتقدمه مخرج (قوله للغير) أي لا قبل جزئ منه (قوله وهو الخ) الضمير راجع الى القران الحكيم حلي (قوله تبين النية) فالنوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبني في الاصل كل فصل بديل لاقه ستاتي (قوله للضرورة) علة للاكتفاء بالقران الحكيم اذ تفرزى وقت الفجر ما يشق والمخرج مدفوع اه حلي (قوله وتبينها) حذف على قول الشارح قران النية للغير ولا يصح عطفه على حيث لاقتضاه أن التعيين من التبني الحكيم فليتناقل وجهين على اشتراط التعيين أنه لو نوى الكفارة والقضاء جبهما لم يكن شارعا في واحد منهما

(الا اذا وقعت النية من مريض أو مسافر) حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعيينه في حقهما فلا يقع من رمضان (بل يقع عما نوى) من نفل أو واجب (على ما عليه الاكثر) جبر وهو الاصح سراج وقيل بأنه ظاهر الرواية ولذا اختاره المصنف بما لا يدر لك في اوله اشياء الصحيح وقوع العكس عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفي الشرح لانية عن البرهان انه الاصح (والنذر العين) لا يصح نية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد (ولو صام مقيم عن غير رمضان) لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان (ولو صام صوم كل يوم من رمضان الية) ولو صام مقبلا تميز بالعبادة عن العادة وقال زفر ومات تنكفي نية واحدة كاصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة (والشرط للباقي) من الصيام قران النية للغير ولو حكاوه (تبين النية) للضرورة (وتعيينها)

ويكون متفقاً قال أبو يوسف انه قاض كذا في شرح الملتقى (قوله لعدم تعيين الوقت) وذلك لان الواجب ثابت في الفتحة وكل زمان صالح لادائه ولانفل فلم يقع عمالي ذمته الا بالتعيين (قوله والشروط الخ) هذا لازم بالنسبة التي هي نوع من الارادة اذ لا يمكن ارادة شيء الا بعد العلم به حلبي (قوله والسنة) أي سنة المشايخ لا النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ورود النطق به اعنه اه حلبي (قوله ولا تبطل بالمشيئة) لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنسبة فعل القلب بجر ولا يبطل التنية لئلا كله أو شره أو جماعه بعدها أبو السهود (قوله بأن يعزم لبلا على الفطر) ثم اذا فطر لا نبي عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجوز له لان تلك التنية انقطعت بالرجوع منع (قوله لغفر) كنية التكلم في الصلاة بجر (قوله ونية الصوم في الصلاة) لئلا وأقبل الغصوة الكبرى ثم ارا (قوله لان الجهل في دارنا) أشار به الى الرد على السكالك حيث قيد لزوم القضاء بما اذا علم أن صومه عن القضاء لا يصح بالنسبة ثم ارا اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في الظنون وأيد الاول صاحب النهر بأن الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس يعتبر لاسيما وهي متفق عليها فيما يظهر فليس كأنظنون وقد مناعن القهسستاف أن الامام مستحب فيقوى به ما قاله السكالك (قوله فلم يكن كأنظنون) هو ربه أن بصوم يوماً على نطق أنه عليه ثم بين خلافه فانه يصبر غير مضعون حتى لو افسده لا يجب قضاؤه حلبي (قوله ولا يصام يوم الشك) قال في الهندية هو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيرة أو شهد واحد فرددت شهادته أو شاهدان فاسقان فرددت شهادته ما اه وفي شرح المختار ان يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت أبو السهود والشك استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات (قوله هو يوم الثلاثين من شعبان) ظاهر هذا التقييد أنه لا يصح صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في أنه يوم النحر والظاهر الكراهة (قوله وان لم يكن علمه) بالسماء من نحو غبار وغيمة (قوله لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى) أي فيلزم البلدة التي لم يربها لاله (قوله بعدم اختلاف المطالع) على حذف مضاف والتقدير بعدم اعتبار اختلاف المطالع والافلاخلاف في اختلاف المطالع ويدل على ما قلنا قواهم ولا عبرة باختلاف المطالع اه حلبي (قوله وأما على مقابله) وهو من اعتبر فلا يلزم أهل بدر رؤية أهل بلد آخر (قوله فليس بشك) وقول الهندية فاما اذا كانت السماء مصيبة ولم ير الهلال أحد فليس يوم الشك كما في الزاهدى بحمول على هذا القول (قوله ولا يصام أصلاً) أي عن رمضان أو عن واجب آخر أو باجتماع التنية أو اطلاقها أو نقلها واستثنى الاخير من هذا التعميم والضمير في يصام ليوم الشك (قوله ويكره غيره) أما تحريمها أو تنزيهاً على ما يأتي (قوله تنزيهاً) هي التي مرجعها خلاف الاول لان النهي عن التقدم خاص بما اذا نوى أنه عن صوم رمضان لكنه كره لانه على صورة النهي عنه وسيأتي ما فيه (قوله كرهه تحريماً) للتشبه بأهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعلمه حل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين بجر (قوله ويقع عنه) أي عن الواجب (قوله لومقياً) أما المسافر فيقع عما نواه ولو في رمضان المحقق كما مر (قوله أو صام من آخر شعبان ثلاثة) وبالاولى اذا صام شعبان كله هندية (قوله لا تتقدموا) بحذف احدي التامين أي لا تتقدموا ولفظ الحديث كما في البهر لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوماً كان بصومه أحدكم اه وانما كرهه خوف أن يظن أنه من رمضان والحاصل أن من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقاً ومن ليس له عادة فلا كراهة في التقدم بذاته كما ذكره في اليوم واليومين وهذا تعلم رد ما نقله أبو السهود عن الشربلاني من قوله والمراد بقوله عليه السلام لا تتقدموا الخ التقدم على قصد أن يكون من رمضان لان التقدم بالشئ على الشئ أن يشوبه قبل حينه وأوانه وشعبان وقت التطوع فاذا صامه عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدماً عليه اه لان فيه مخالفة لصريح الحديث وتعليقه قابل للتمسك لكن ما ذكره الشربلاني من قول من الفوائد والعناية والدراية والابضاح والكراهة مطلقاً ذكرها صاحب التلخيص واستوجه السكالك ما ذكره من اوعا له بما ذكرنا فالحاصل أن الكراهة لصوم يوم أو يومين ثابتة مطلقاً على ما في التلخيص ومقدمة بما اذا نوى أن ذلك من رمضان على ما ذكره الاكثر (قوله وأما حديث من صام الخ) وكذا حديث لا يصام اليوم الذي شك فيه الا تطوعاً وقد ذكرها صاحب الهداية (قوله فلا أصل له) ذكر ذلك الزيلعي وقال انه يروي موقوفاً وقال الحافظ ابن حجر لم أجده مصرحاً برفعه وانما أخرجه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كذا عند عمالي اليوم الذي شك فيه فأنى بشاة مصيبة تنفي بعض القوم فضال من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم

أعدم تعيين الوقت والشروط فيها أن يعلم قلبه أي صوم بصومه قال الحدادي والسنة أن يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بأن يعزم لبلا على الفطر ونسبة السائم الفطر لغوية الصوم في الصلاة مصححة ولا تفسدها بلا تعلق ولو نوى القضاء منها في دارنا غير فقهه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كأنظنون بجر (ولا يصام يوم الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علمه أي على القول بعدم اختلاف المطالع عليه أي على الرؤية في بلدة أخرى وأما على لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى وأما على مقابله فليس بشك ولا يصام أصلاً شرح الجمع العجيب من الزاهدى (الاطوعاً) ويكرهه غيره (ولو صامه لو اوجب كرهه) تنزيهاً ولو جزم بكونه عن رمضان كرهه تنزيهاً ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضان به (والا) بأن ظهرت (نعمه) لو مقبلاً والتأمل فيه أحب أي أفضل اتفاقاً وان وافق صوماً يعتاده) او صام من آخر شعبان ثلاثة فأكدر لأقل حديث لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين وأما حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فلا أصل له



صححه الدارقطني وقال ابن عبد البر لا يختلفون في أنه مسند وعلقه البخاري فقال وقال صلته بن عمارة وقال  
 الشيخ قاسم بن قلوباذ ذكره البخاري تعليقا ورواه النسبة وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه وقال الشيخ  
 قاسم أيضا في تخرجه أحاديث الاختيار الحديث الآخر له أصل بدون الاستثناء رواه أبو حنيفة عن أبي سعيد  
 الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أخرجه الحارثي  
 في المسند وقال الحافظ ابن حجر لم أجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من حديثين فعلم من هذا أنه أصل من جهة  
 المعنى وإن لم يكن له أصل من جهة اللفظ وعلم أيضا أن الحديث الأول له أصل أصيل فلا عبرة بما قاله الزيلعي ومن  
 تبعه ومناه من صام يوم الشك من رمضان فقد عصى أبا القاسم لأنه ارتكب ما نهى ويحصل كلام الزيلعي  
 في الحديث الآخر على أنه لا أصل له من جهة اللفظ أفاده العلامة نوح لغده أنه تعالى برحمة (قوله والا  
 يصومه) أي إن لا يوافق صوماً يتأده ولم يصم ثلاثة قبل رمضان اختار في أفضل صومه وطره والمختار  
 ما في المصنف من التصدي كافي الهندية والبحر ونقل صاحب النهر عن السراج أن المنيق به التلوم ثم الاضطر  
 وإن كان من الخواص فراجعه متأخراً قال في البحر ولا ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار (قوله بصد  
 الزوال) ليس هذا التيسير في عبارة شخصه والذي في الهندية وينفي العوام بالتلوم إلى ما قبل الزوال لا يحال  
 ثبوت الشهر ويعد ذلك لا صوم اه والأولى أن يقول بعد الخصومة الكبرى فإنه قدم في وقت النية (قوله  
 فصالحه النبي) أي لمهمة ارتكاب النبي منه وهو على قوله يضطر غيرهم وهذا ينظر في الخواص أيضا (قوله  
 وكل من علم كيفية الخ) والكيفية هي قوله والنية الخ ودفع بذلك وهم أن المراد بالخواص من له مزيد قرب  
 وتقوى ((قوله على سبيل الجزم) هو أن لا يضطر سببه الخ أفاده في البحر (قوله من لا يعتاد صوم ذلك اليوم)  
 نقله وليس المراد أنه يعتاد صوم يوم الشك كل عام على أي صفة كانت (قوله لحكمه من) وهو عدم الكراهة  
 ومحلها إذا مضى بوجوده أنه إن كان من رمضان فهو منه والانتفاء الكراهة فيما يظهر (قوله ولا يضطر الخ) يعني  
 عن قول الشارح على سبيل الجزم ومن القريب ما في البحر عن الظهيرة عن محمد بن يحيى أن يعزم ليلة يوم الشك  
 على أنه إن كان غداً من رمضان فهو صائم عن رمضان وإن لم يكن من رمضان فليس بصائم وهذا مذهب  
 أصحابنا اه (قوله لعدم الجزم) فقد ذكرنا النية (قوله مع الكراهة) أي التزنية لأن كراهة الصوم لا تثبت  
 إلا إذا جزم أنه من رمضان كما أفاده الشارح سابقاً (قوله للتردد بين مكروهين) كراهة أحدهما تحريمية والآخر  
 تنزيهية وهو تعطيل المسئلة الأولى وقوله أم مكروه وغيره مكروه لتأجيل الثانية (قوله أي في نية  
 الواجب ونية النفل) وإنما لم يكن من الواجب لعدم الجزم به وإنما لم يضمن بالانقضاء في صورة النفل له دخول  
 الانقضاء في عزيمته من وجهه وهو نية عن رمضان لأنه من هذا الوجه شرع مسقطاً لا مقترناً (قوله أكل المتلوم)  
 أي المنتظر ثبوت الهلال يوم الشك (قوله ككأكله بعدها) فلما ظهرت رمضان نية بعدها ككأكله مساكه  
 ولأوجب عليه القضاء (قوله وهو الصحيح) مقابله ما في الهندية عن الظهيرة أنه لا يجوز (قوله رأى مكلف)  
 سواء كان ممن تقبل شهادته أم لا يجوز ونحوه بالمكلف العجى والجنون فلا يؤمران بالصوم (قوله بدليل شرعي)  
 وهو إما فسقه أو غلظه في الرؤية أو السوء (قوله صام) وكذا يصوم صدقه إذا أخبره برؤيته إن صدقه  
 ولا يفطر وإن أظنركه أمارة عليه بجر (قوله مطلقاً) سواء كان في هلال رمضان أو الفطر لأنه في الأقل شه والشهر  
 وللاحتياط في الثاني زيلعي ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم فطرون والناس لم يفطروا في هذا  
 اليوم فوجب عليه موافقتهم وسواء كان الرائي الحاكم أو غيره ولهذا قالوا لا ينبغي للإمام إذا رآه وحده أن يأمر  
 الناس بالصوم وكذا في الفطر بل حكمه حكم غيره فليس له أن يخرج إلى المدينة لرؤيته وحده وله أن يصوم وحده  
 إذا رآه بجر لكن في الشبهة بلالية عن الجوهرة والهندية عن السراج ما يخالفه من أنه لو رأى هلال رمضان للإمام  
 أو القاضي وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال شوال  
 إذا رآه للإمام وحده أو القاضي فإنه لا يخرج إلى المصل ولا يأمر الناس بالفطر ولا يفطر لاسراً ولا جهراً  
 وقال بعضهم إن ينصب أفطرساً أو هو الذي جرى عليه المؤقت فيما يأتي (قوله وجوباً) به جزم الزيلعي من غير  
 إذ خلافه وهو الصحيح أو السوء والمراد بالوجوب الافتراض فيما يظهر اه حلي (قوله لشبهة الرد) هذا  
 إنما يبلغ تطيلاً لعدم الكفارة في مسألة هلال رمضان أما في رؤية شوال فإعمالاً لقب الكفارة لأنه يوم عيد عنده

(والأصومه الخواص ويفطر غيره هم  
 الزوال) به يعني نية النية التي (وكل من علم  
 كيفية صوم الشك فهو من الخواص والافق  
 العوام والنية) المتبعة هنا (أن ينوي  
 التطوع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم  
 ذلك اليوم) أما المعتاد فحكمه متر ولا يضطر  
 بياله أنه إن كان من رمضان فعنه (ذكره أخى  
 نوى) أن يصوم غداً إن كان من رمضان والا  
 فلا يصوم لعدم الجزم في العزم (كما) أنه ليس  
 بصائم (لنوى) أنه إن لم يعتد غداً فهو صائم  
 والافق ويصبر صاماً مع الكراهة (لو) رده  
 في وصفها بأن (نوى) إن كان من رمضان فعنه  
 والافق وإن كان من رمضان والافق (لوقال أنا  
 صائم إن كان من رمضان وغيره) (فإن  
 للتردد بين مكروهين أو مكروه والانتفاء قيم ما) أي في  
 ظهر رمضان نية فضنه والانتفاء بالقضاء) لعدم  
 الواجب والنفل (غير مضمون بالقضاء) لعدم  
 الانتفاء قسداً أكل المتلوم ما سابقاً لنية  
 ككأكله بعدها وهو الصحيح شرح وجباته  
 (رأى) مكلف (هلال رمضان أو الفطرية  
 قوله) بدليل شرعي (صام) مطلقاً وجوباً  
 وقبل نيا (فإن أفطر قضاء فقط) فيما يشبهه  
 الرد

فيكون شبهة كذا في امداد الفتاح أي وهذه الكفارة تدرى بالشبهات لانها ألغيت بالعقوبات باعتبار  
 أن معنى العقوبة فيها أغلب دليل عدم وجوبها على المدعو والمخفى بخلاف بقية لكفارات (قوله لشهادته)  
 متعلق بقوله الرذ (قوله لأن ما رأه الخ) ولأنه يوم مختلف في وجوب صومه فإن الحسن وابن سيرين وعطاء  
 طابوا بأنه لا يصوم الا مع الامام قال الحلبي وهذا الغم يصح تعليلا لعدم الكفارة في هلال رمضان أما في هلال  
 شوال فانما لا يجب لانه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم اه (قوله وأما بعد قبوله) أي في هلال رمضان (قوله  
 فتجب الكفارة) أي على المفطر سواء كان الرائي أو غيره من الناس لانه يوم صيام الناس (قوله في الاصح)  
 خلافاً للقبه أبي جعفر بناء على أنه لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق عند حاجي فلو كان عدلاً لنبى أن لا يكون  
 في وجوب الكفارة بخلاف جهر (تنبيه) في الملتقى يجب على الناس التماس الهلال في وقت الغروب في التاسع  
 والعشرين من شعبان وكذا من رمضان اه وأعلم أن رمضان يتقص ويكمل ونواهما واحد في الصوم المترتب  
 على رمضان من غير نظر لايامه أما ما يترتب على صوم الثلاثين من صومه ومدونه عنده صوره وفطره فهو زيادة  
 يفوق الكامل بها التامص وصام عليه الصلاة والسلام تسع سنين أربعة منها ناقصة وما بقى كامل وقيل لم يصم  
 كاملاً الا شهر واحد وقيل شهرين كما حكاه الاجهوري والحكمة في ذلك زيادة طمأنينة نفوسهم على مساواة  
 الناقص للكامل بقية قدمه أبو السعود ومختصراً (قوله بلا دعوى) قال في الفتاوى الظهيرية ان هذا على  
 قولهما أما على قول الامام رضی الله تعالى عنه فينبغي أن يشترط المدعوى جهر واذا ثبت رمضان بقول الواحد  
 يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعق والايان وحلول الأجال وغيرها ضمنوا وان كان شيء منها  
 لا يثبت بغير الواحد قصد أبو السعود (قوله وبلا نطق أشهد) خلافاً للشيخ الاسلام جهر (قوله وبلا حكم) حتى  
 انه لو شهد عند الحاكم ومع رجل شهادته عند الحاكم وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج  
 الى حكم الحاكم هندية (قوله لانه خبر) قال في البحر لان صوم رمضان أمر ديني فأشبهه رواية الاخبار (قوله كقيم  
 وغبار) فهو هه الذخان كافي النهرو (قوله خبر عدل) حقيقة العدالة ملزمة العمل على ملازمة التقوى والمروءة  
 والشروط أدانها وهو ترك الكبار والاصرار على الصغار وما يخل بالمروءة ويلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً جهر  
 وفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق (قوله أو مستور) هو مجهول الحال وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالعدالة  
 أبو السعود (قوله على خلاف ظاهر) أفاذ به أن ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور وهو الموقول عليه (قوله  
 اتفاقاً) بين أهل المذهب وما نسبة الاكل الى الطحاري من أن شهادة الفاسق في هلال رمضان تقبل فهي نسبة  
 غير صحيحة كما ونسبه صاحب النهرو (قوله ربما قبله) فيصح قبول القاضي له وان كان غير جازح حلبي وفي البحر قول  
 الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين فأكبر  
 (قوله أو محدود في قذف) لقبول رواية أبي بكر بعد ما تاب وكان قد حدى في قذف جهر (قوله على المذهب) وقال  
 الامام القسطلي انما يقبل خبر الواحد العدل اذا فسرو وقال رأيت خارج البلد في العصر أو يقول رأيت في البلدة  
 من بين خلل الصحاب أمادبون هذا التفسير فلا يقبل حلبي عن البحر (قوله وتقبل شهادة واحد على آخر)  
 بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل ورجلان أو رجل  
 وامرأتان حلبي (قوله ولو على مثلها) أفاد أن شهادتهما على من يماثلها كحزب كرتولة ووقف فيه صاحب  
 النهرو ويصح القبول (قوله ويجب على الجارية) والحكم في غيرها بالاولى والظاهر أن محل ذلك عند توقف اثبات  
 الرؤية عليها والافلا (قوله في الملتقى) أي الرؤية (قوله وشروطه طر الخ) لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبهه  
 سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحزبية والعدد وعدم الحد في قذف ولقطة الشهادة والمدعوى  
 على خلاف فيه جهر (قوله مع العلة المتقدمة) وهي الغيم أو الغبار أو الدخان (قوله نصاب الشهادة) وهو رجلان  
 أو رجل وامرأتان (قوله تعلق الخ) قد علم أنه علة لقوله شرط (قوله لا تشترط المدعوى) جزم به  
 في الوقاية والغرور به صرح في الخاتمة مخ (قوله كافي عتق الامة) فان الشهادة تقبل فيه حسبة من غير دعوى  
 وكذا عتق العبد عندهم الا عند حلبي بزيادة (قوله وطلاق الحرة) لانه بما يقبل فيه الشهادة حسبة ومفهوم  
 الحرة أن الزوجة الرقيقة بشرط فيها الدعوى والذي في جامع النصولين الاطلاق لكنه بشرطها: احضور والزوج  
 والسيد في العتق (قوله لا حاكم فيها) أي لا قاضي ولا والى هندية (قوله صاموا الخ) أي افتراخا كما يدل عليه كلام

(واختلف المشايخ) لعدم الرواية عن المتقدمين (فما اذا فطر قبل الرد) انشاده  
 (والراجع عدم وجوب الكفارة) ووجهه غير واحد لان ما رأه يجهل أن يكون مخالفاً لا  
 هلالاً وأما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقاً  
 في الاصح (وقيل بلا دعوى) بلا (لفظ  
 أنهد) وبلا حكم ويجلس قضاء لانه خبر  
 لا شهادة (الصوم مع علة كقيم) وغبار (خبر  
 عدل) أو مستور على ما حمله البرزقي على  
 اختلاف ظاهر الرواية لا فاسق انفاً فأقول له  
 أن يشهد مع علة بفسقه قال البرزقي ثم لان  
 القاضي ربما قبله (ولو) كان العدل (تساو  
 اتى أو محدود في قذف تاب) بين كيفية الرؤية  
 أو لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر  
 كعبد أو شيء ولو على مثله ما ويجب على  
 الجارية المنحدرة أن تخبر في الملتقى بالاذن  
 مولاها وتشهد كما في الحاقطية (وشروط  
 لفطر) مع العلة المتقدمة والعدالة (نصاب  
 الشهادة ولنطق أشهد) وعدم الحد في قذف  
 تعلق نفع العبد لكن (لا) تشترط (الدعوى  
 كما) لا تشترط (في عتق الامة) وطلاق الحرة  
 (ولو) كانوا السيد لا حاكم فيها صاموا بقوله ثقة

المستغنى في شرحه حيث قال وعليه سم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلا اه (قوله وأفطروا) ظاهر ما في تلخ  
والهندية الجواز لا الوجوب فانه ما عبرا بلا بأس لا اس أن يضطروا (قوله مع العلة) أجمع عدمها فلا يضطرون  
لأن عدم رؤيته غيرهم مع التشوق اليه دليل غلظهم كما يعطيه مفهوم كلامه (قوله للضرورة) أي انما فعلوا ذلك  
استقلالاً للضرورة وهي عدم الحاسم والظاهر أنه كذلك فيما إذا كان الحاكم بعيداً عنها (قوله بين نصب  
شاهد) الظاهر أن معناه أن يحمله الحاكم الشهادة ثم يشهد فيقول قد أخبرني رجل أنه رأى وحملني الشهادة  
بذلك اه حابي (قوله بخلاف العبد) أي هلال العبد إذا رآه الامام وحده أو القاضي فانه لا يبيح الى المعلى  
ولا يأمر الناس بالنسج ولا يفطر لاسر ولا جهرا أبو العود (قوله ولا عبرة بقول الموقنين) ولولا لظنهم قال  
في الهندية ولا يجوز للخصم أن يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية (قوله على المذهب) قال ابن التخنه  
بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحابنا الا نادراً أنه لا اعتماد على قول المتخمين وذكر شمس الأئمة السرخسي  
في كتاب الصوم أن قول من قال يرجع الى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من أتى كاهناً أو عزافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد وفي الاستدلال نظر لأن المراد بالكاهن  
والعزاف في الحديث من يجبر الغيب أو يدعي معرفته فإما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفراً أما من  
الاهله فليس من هذا القبيل اذ معتدهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار عن الغيب أو دعوى معرفته  
في شيء الا ترى الى قوله تعالى والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اه حابي لمخاض وقد علمت  
ما قاله عامة أهل المذهب وهذا بحث في الدليل لا يتقضى الحسك (قوله وقول أولى التوقيت) يعني علماء  
التوقيت ليس بموجب شرعاً صوماً ولا فطراً وقبل يعمل به مطلقاً فلو أوكثروا وأوجب البعض العمل به ان كان  
يكثروا منهم بأن يتظاهروا عليه (تمة) ما حكى من البيانات يكفي فيه خبر الواحد العدل كهلل رمضان  
وما كان من حقوق العباد وفيه الزام بحق كالبيع والاملاك فشرطه العدد والعدالة واطف الشهادة مع باقي  
شروطها ومنه الفطر الا أن يكون المأذون فغير مسلم فلا يشترط في الشهادة الاسلام وما لا يطلع عليه الرجال كالبيكار  
والولادة والعيوب في العورة لا حدود ولا ذكورة وما لا الزام فيه كالاخبار بالوكلات والمضاربات والاذن  
في التجارات والرسالات والهدايا والشركات لا يشترط فيه سوى التمييز تصديق القلب وما كان فيه الزام من  
وجه كزول الوكيل وجر المأذون وفتح الشركة والمضاربة والرسول والوكيل الحكم فيه كالذي قبله عندهما  
وشروط الامام العدد أو العدة لا يجر عن التحرير (قوله وقبل بلاعلة الخ) ذكر في التلويح أنه لا بد من لفظ الشهادة  
هنا وفي شرح الشيخ حسن علي نور الابيض معز بالكمال لا يشترط الاسلام في اخبار هذا الجمع لأن المتواتر  
لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أبو العود ولا يشترط الحزبية ولا الدعوى قهستاني وهذا الحكم  
عام في رمضان والفطر اه حابي وغيرهما من الاله لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول  
أحرار غير محمد ودين هندية عن البحر الرائق (قوله جمع عظيم) فلا يقبل خبر الواحد لان التفرد من بين الجتم  
الغضير بالرؤية مع توجههم طالين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوت الابصار  
في الحدة ظاهر في غلظه بحر (قوله يقع العلم الشرعي) مراده الشرعي المصطلح عليه في الاصول فيشمل غالب  
الظن والافالم في فن التوحيد أيضاً شرعي ولا عبرة بالظن هنا لحابي (قوله الى رأى الامام) أو نأيه (قوله  
على المذهب) وقبل الجمع العظيم أهل الحلة وعن أبي يوسف خسون كلقسامة وعن خلف خسمائة يبلغ قليل  
وقال بعضهم من كل جماعة واحد أو اثنان وقال البقالى الالف بضمى قليل وقال الكمال الحق ماروي عن  
محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة لتواتر الخبر ومجيبته من كل جانب حابي عن امداد الفتاح (قوله واخساره  
في البحر) حيث قال وروى الحسن عن الامام رضى الله تعالى عنه أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين  
سواء كان بالسما عله أم لا كماروي في هلال رمضان كذا في البدائع ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغي  
العمل عليها في زمانات الناس تكاسلت عن ترائي الاله فأتى قولهم مع توجههم طالين ما توجه هو اليه  
فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وتعمته أن أهل مصر افتروا  
فرقتين منهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب أن جاء قليلاً ثم دعا عند قاضي القضاة  
الغنى ولم يكن بالسما عله فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وأمر هو الناس بالنظر وهذا كذا

وأفطروا يا خبار عدلين مع العلة  
(الضرورة) ولورآه الحاكم وحده خبر في الصوم  
بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم بخلاف  
الذي كان في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقنين  
ولو عد ولا على المذهب قال في الوهابية  
وقول أولى التوقيت ليس بموجب  
وقيل ثم والبعض ان كان يكفر  
(و) قبل بلاعلة جمع عظيم يقع العلم الشرعي  
وهو غلبة الظن (بغيرهم وهو مفقود الى  
رأى الامام من غير تقدير بعدد) على  
المذهب وعن الامام أنه يكفي باتنين واخساره  
في البحر

في هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون طلب أهل البلد وانكر عليه ذلك  
لخالفته الامام اهلبى (قوله واختاره ظهير الدين) لكن في الجبر والهندية أنه لا يقبل خبر الواحد مطلقا في ظاهر  
الرواية كما في غاية البيان وفتح القدير (قوله وطريق اثبات) انما يحتاج لهذه الكيفية على مذهب الامام رضى الله  
تعالى عنه الذي يشترط الدعوى وأما على مذهب ما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما  
وان لم يتقدما الدعوى أبو السعود وحكى في جامع الفصولين اختلاف الرواية عن الامام في اشتراطها  
وما في الكافي من قوله وبصام برؤية الهلال أو كمال شعبان لأن الصوم لا يتوقف على الثبوت معناه أنه لا يشترط  
فيه الدعوى (قوله أن يدعى وكالة) بان يدعى شخص على مديون شخص آخر ان الدائن قال لي اذا جازره ضان  
أو شوال قد وكلتك قبض الدين الذي لي على فلان فيقتر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة ويشترط دخول  
رمضان أو شوال ثم ان كانت هذه حقا فالامر بظهور الاكثية كذا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع  
في رمضان أو الخلق في الفطر (قوله قبض دين) متعلق بوكالة والمراد بالخاص المصم الذي حضره مجلس  
الدعوى (قوله فيقضى عليه) أى على المديون الخاص به أى بالدين أى بدفعه (قوله ضمنا) أى غير مقصود  
بالحكم (قوله لعدم دخوله) أى ما ذكر من دخول الشهر تحت الحكم لانه من البيانات (قوله شهدا) ضمير  
التثنية على ما هو في غالب النسخ ويشهده قوله قضى القاضي بشهادتهما اه حلبى (قوله في ليلة كذا) لا بد  
من هذا التثنية في الازام بصوم يومها (قوله ووجد شرائط الدعوى) هذا على مذهب الامام القائل باشتراط  
الدعوى في هلال رمضان والفطر كما تقدمنا وذلك بان يكون الخصمان في مجلس الحكم وثبت الحق بينة أو اقرار  
كاسبق (قوله أى جاز) يفيد أن القضاء على الثاني ليس واجبا وتعديل الشارع يفيد الوجوب (قوله وقد  
شهدوا به) المراد بالجمع ما فوق الواحد ولو عبر بالثني لكان أولى ليوافق قول المصنف شهدا وكذا يقال في قوله  
بعد لا تشهدوا حلبى بزيادة (قوله لانه حكاية) أى ان هؤلاء الجماعة لم يشهدوا بالروية ولا على شهادة غيرهم  
وانما حكموا برؤية غيرهم من (قوله نعم لو استفاض) أى كثر الخبر واشتهر ولم يدنو له حدا والظاهر أنه يعتبر فيه  
تحدث غالب أهل البلدة أو نصفهم (قوله على الصحيح) من أنه لا عبرة باختلاف المطالع (قوله حل الفطر) اذا  
كانت السماء مستغنية في أول رمضان وهذا باتفاق ان كان بها غيم في هلال شوال وان كانت مصحبة بفطرون على  
الصحيح هندية أما اذا كانت مصحبة في هلال رمضان فلا يقبل شهادة العدلين الاعلى رواية الحسن التي اختارها  
صاحب الجرومى عليها في مجموع النوازل وصحها الامام الاجل ناصر الدين كافي الحلبي (قوله لوجود الخ)  
على لقول المصنف حل الفطر (قوله حديث يجوز) حذيفة تفسيد به ان كانت السماء مستغنية ليلة هلال رمضان  
وأما اذا كانت مصحبة ليلة هلال رمضان لا يحل الفطر بأكمال العدة سواء كانت ليلة الحادى والثلاثين  
مصحبة أو مستغنية اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم ووجهه أنه في الصوم لا بد من الجمع العظيم فلا عبرة بشهادة  
الفردي حلبى (قوله ونعم هلال الفطر) الواو للعمال وقيد به لاجل قوله خلافا لمدل لان خلافه انما هو فيه أما اذا لم يتم  
فلا يحل الفطر اتفاقا حلبى (قوله لكان الخ) استدراك على حكاية الخلاف (قوله ان غم هلال الفطر  
حل اتفاقا) هو الذى ارتضاه في نور الابصاح وحزبه في امداد الفتاح ونقل عن الحلوانى أن خلاف محمد فيما اذا  
لم يروا هلال شوال والسماء مصحبة فعندهما لا يفطرون وعند محمد يفطرون حلبى (قوله وفي الزيلى الخ)  
لا يخرج ما في الزيلى من كلام الذخيرة حلبى وفيه أن الزيلى لم يتعرض لذكر الاتفاق ولا عدمه (قوله وبؤية)  
بالرفع حضا على هلال (قوله كالفطر) فلا بد من رجلين أو رجل واحد في القيم ومن جمع عظيم في الصواه  
حلبى وبأق ما صححه صاحب الجرم من قبول العدلين في الصوم وانما مكان كالفطر لانه تعلق نفع البيد وهو  
التوسع بطوم الاضاحى كاذكره المصنف (قوله على المذهب) وروى عن الامام رضى الله تعالى عنه أنه كالهلال  
رمضان وصحها في الضفة سابى من امداد الفتاح (قوله مطلقا) يعنى سواء كان في الصوم أو في الفطر وسواء كان  
قدام الشمس أو خلفها وسواء راوه قبل الزوال أو بعده اه حلبى (قوله على المذهب) وقال أبو يوسف ان رؤى  
قبل الزوال للمأضية حتى لو كان هلال فطر أظروا وان كان هلال رمضان صاموا لان النبي يأخذ حكم ما قريمنه  
قال هلال اذا راوه قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية وان راوه بعده يكون قريبا لليلة المستقبلية ومن الامام  
رضى الله تعالى عنه ان راوه أمام الشمس فهو لليلة الماضية وان راوه خلفها فهو لليلة المستقبلية وتفسير الاحام

وصح في الاقضية الاتفاقيات بواحد ان جاء من  
خارج البلد أو سكنان على مكان مرتفع  
واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات  
رمضان والصيد أن يدعى وكالة معلقة  
يدخوله قبض دين على الماضر فيقتر بالدين  
والوكالة ويشترط عليه وثبت دخول  
برؤية الهلال فيقضى عليه ويثبت دخول  
الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم (شهدا  
أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان  
برؤية الهلال) في ليلة كذا (وقضى) القاضي  
(به ووجد) استجماع (شرايط الدعوى  
قضى) أى جاز هذا (القاضي) أن يحكم  
(بشهادتهما) لان قضاء القاضي جهة وكالة  
شهدوا به لا لوشهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية  
نعم لو استفاض المسير في البلدة الاخرى  
زمهم على الصحيح من المذهب مجتبي وغيره  
(وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل  
الفطر) البامتعاقبة بصوم وبعد متعلقة  
ببطلان لوجوب نصاب النية (و) لو صاموا  
(بقول عدل) حيث يجوز ونعم هلال الفطر  
(لا) يحل على المذهب خلافا ل محمد كذا  
ذكره المصنف لكن نقل ابن الكيال عن  
الذخيرة أنه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي  
الزيلى الاشبه ان غم حل والا لا (و) هلال  
(الاصح) وبؤية الا شهر التسعة (كالفطر)  
على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الاثنية  
مطلقا على المذهب ذكره الحدادى

أن يصحكون إلى المشرق والخلف إلى المغرب لأن سير السيارة إلى المشرق فالقمر إذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق حلي عن القهستاني (قوله واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع جمر عن ضياء الحلوم (قوله ورويته نهارا) بالرفع صلفاء على اختلاف ومعنى عدم اعتبار رؤيته نهارا قبل الزوال بعده عدم اعتبار من الليلة الماضية بل يكون ليلة الآتية والقصد به الرد على أبي يوسف في قوله السابق وهذه الجهة سقطت من بعض النسخ وهو الظاهر تقدم هذا الحكم في قوله ورويته بالنهار ليلة الآتية مطلقا على المذهب حلي بزيادة (قوله على ظاهر المذهب) وقيل يعتبر لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وغروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذلك طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلكت طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لا تحركين وغروب لبعض ونصف ليل لا تحركين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة بمعنى "وأطلق المصنف فتأمل ما إذا كان بينهما متساوت بحيث يختلف المطالع أولا جمر وفصل بعض بالتفاوت وعدمه وحدت التفاوت شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلاة والسلام فإنه قد اتفق كل غدو ورواح من اقليم إلى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني والغدو السير من أول النهار إلى الزوال والرواح السير من الزوال إلى الغروب أبو السعود (تنبيه) الذي مشى عليه المصنف هنا موافق لما مشى عليه في الصلاة من تصحيح وجوب الوتر والعشاء على من لم يجده وقتها وأما على قياس من اعتبر اختلاف المطالع عدم وجوبهما (قوله فيلزم) فغيره يعود إلى ثبوت الهلال سواء كان هلال الصوم أو الفطر وأهل المشرق مقلدوه (قوله اذا ثبت عندهم) أي عند أهل المشرق والمراد عندهم تأخر صومه (قوله بطريق موجب) كأن يجعل اثنان الشهادة أو يشهد اعلى حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه لأنه حكاية اه حلي فلا يباح لهم به فطر الغد ولا تزل تراويح هذه الليلة جمر (قوله كما من) أي عند قوله شهد أنه شهد حلي (قوله قال الزيلعي الخ) مقابل ظاهر الرواية وعلمه ما سبق من أن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار (قوله أحوط) أي لعدم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صومه والروية معلقا بمطلق الروية وهي حاصلة بروية قوم فيثبت صوم الحكم احتياطاً حلي (قوله بكرة) ظاهر العلة أنها تنزيهية وظاهره ولو بوجه مدلالة من لم يره

• (باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده) •

لما فرغ من بيان الصوم شرع في العوارض الطارئة عليه نهر (قوله الفساد الخ) فهما الخراجها عما هو المطلوب منها وقصد بالعبادات لاختلافها في العامسات فإن لم يترتب أثر المأمة عليها كعدم الملك بالقبض فهو البطلان وان ترتب فان كان مطلوب التماسخ نزعاً فو الفساد والافهوه الصحة حلي بقيل زيادة (قوله اذا أكل الخ) الدليل على عدم فطره بهذه الاشياء ما أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال من أفطرني رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو عام في الأكل والشرب والجائع نهر (قوله في القرص) ولو قضاة أو كفارة نهر (قوله قبل النية أو بعدها) نقله في النهر عن القنية أيضا قال أبو السعود وفيه نظر لأن كلام المصنف ليس بمطابق آتية بقوله فان أكل الصائم واسم الصائم حقيقة في المتلبس بالفعل ومن هنا جرم في الشربة لآلية عن القدوري بأنه اذا أكل ناسياً قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه اه وقد تقدم عن الهندية أن شرط صحة النية قبل الضورة أن لا يأكل ولا يشرب قبلها ولا أكل ناسياً قبل النية في الثقل غير ظاهر والذي يقتضيه النظر التحويل على ماني الهندية والشربة لآلية وانفراد القنية به كحكم مخالف لا يعتبر (قوله على الصحيح) وقال أبو يوسف انه يفسد الصوم مطلقاً فيقضى وقال مالك مفسد للقرص لا للثقل حلي عن القهستاني (قوله فلم يترك) بل استقر ثم ذكر فقد أفطر عند الامام والثاني وهو الصحيح لما أنه أخبر بان الأكل حرام وخبر الواحد جهة في البيانات نهر ومجمله اذا جمع ولم يقع في قلبه صدق اخباره أما اذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم ينكأه على حكم الكفارة والظاهر عدم وجوبه لعدم تفاحس الجناية به عدم التذكرة ويجوز (قوله ويذكره) أي زوما كما قاله للولوي ويكرهه صرحا ان لم يذكره قال الحلي ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي أو اللتائم غير قادر فقط الاثم عنهم ووجب على من لم يعلم حاله ما تذكر الناسي وايضا فان النائم الاثني الضعيف من جهة اه آمان من علم حاله ما يفسد المرض أو بآدائه التائم الصلاة فلا وجوب عليه (قوله والا لا) أي الا يمكن

(واختلاف المطالع) ورويته نهارا قبل الزوال  
وبعد (غير معتبر على) ظاهر (المذهب)  
وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى جمر عن  
الخلاصة (فيلزم أهل المشرق بروية أهل  
المغرب) اذا ثبت عندهم روية أو ثبت بطريق  
موجب كما مر ظل الزيلعي الا شبه أنه يعتبر  
لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية لم يحوط  
• فرغ • اذا رآه والهلال بكرة أن يشربوا  
السنة لأنه من عمل الجاهلية كما في السراجية  
• وكراهة البرازية  
• (باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده) •

الفساد والبطلان في العبادات سنان (اذا)  
أكل الصائم أو شرب أو جامع) حال كونه  
(ناسياً) في القرص والتغل قبل النية أو  
بعد ما على الصحيح جمر عن القنية الآن  
تذكرة لم يترك ويذكره لو قويا والا لا

فويأمن كان شيئاً أو شاباً ضعيفين عنه لا يذره أي يسعه زك قال في الفتح ويسعه أن لا ينجبه (قوله وليس) أي  
التساقط وهو عدم استحضار الشيء في وقت حاجته (قوله عذرا في حقوق العباد) حتى لو أودع وديعة أو استعار  
شيئاً ونسب زمة ضمانه وأما في حقوقه تعالى فمدرسة لا يسهلها الحكم في حرقه تعالى فقال في الجيران كان  
في موضع مذكروا داعي إليه كآكل المصلي لم يسقط انتصيره بخلاف سلامة في القعدة فساقط لوجود الداعي وإن  
لم يكن مع مذكرومعه داع كآكل الصائم يسقط وإن فقد الداعي أيضاً فولي بالسقوط كترك الذابح التسمية سهواً  
فأدبعضه الحلبي (قوله أو دخل حلقه غبار) به عرف حكم من صناعته الغريبة أو الأسماء التي يلزمها الغبار  
وهو عدم فساد الصوم وفي شرح الملتقى عن الشرنبلالي لو وجد بدا من تعاطي ما يدخل غباراً في حلقه أفسد  
لوفعل (قوله أهدم مكان التمرزونه) فيعني للضرورة (قوله ومفاده) أي مفاد قوله دخل (قوله أنه لو أدخل  
حلقه الدخان) كأن تجزى بغير فاشتم دخانه وأدخله في حلقه ذاك الصومه فسد صومه لا مكان التمرزونه لا يتوهم  
أنه كشم الورد وماتته والمسك لوضوح الفرق بين هواه تعليب برائح المسك ونحوه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه  
بفعله شرنبلالية وفي إمداد الفتح لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفخ والتداوي قال وكذا الدخان الحادث شربه  
وابتدع بهذا الزمان اه من شرح الملتقى ولو دخل حلقه دموعه أو عرقه أو دم وعافه أو مطر أو تلج فسد صومه  
لتيسر طبقه فقه وقهه أحياناً مع الاحتراز عن الدخول وإذا ابتلعه عمد الزمته الكفارة بجر وهذا الإطلاق  
في الدمع والعرق محمول على ما إذا كان يجرد ما وحده في حلقه أبو السعود عن الزيلعي (قوله أو أدهن) يهوزيت  
أدهن لازم حتى لو قبل أدهن رأسه أو شارب به فهو خطأ مسكين وانما لم يفتقر له دم وجود المفطر صورة ومعنى  
والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافي الصوم كالأغسل بالماء البارد ووجود برده في كبده وانما كره الامام  
رضي الله تعالى عنه الدخول في الماء والتلفق بالتوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في إقامة العبادة لانه  
قريب من الأضطرار فنج (قوله أو احتجم) هو مكروه للصائم إذا كان يضعفه عن الصوم أما إذا كان لا يخافه فلا بأس  
به بجر (قوله أو أكمل) كذا الوصل في عينه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه أو حرارته في حلقه لا يفسد  
صومه بجر (قوله وان وجد طعمه في حلقه) لأن الموجود أثره لا عينه وكذا لو برقي فوجد لونه في الأصح بجر  
(قوله ولم ينزل) لعدم المنافي صورة ومعنى ولو أنزل أو لمس ولو بجائز توجد معه الحرارة فأنزل أو أنزل بالمباشرة  
الفاحشة ولو بين ذكرين أفطر أو استمنى بكفه فأنزل ولا يعمل له ذلك إلا إذا غلبته الشهوة ولم يجد من لم يعمل له  
وطؤه وخاف الوقوع في الزنا ولو مسته فأنزل فلا فساد ولو قبلته فوجدت لذته الأزال لكنها لم ترمأ فسد صومها  
عند أبي يوسف لا عند محمد نهر (قوله أو احتلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الصائم التي والجمامة والاحتلام  
أبو السعود عن العناية (قوله أو أنزل ينظر) أو لمس حجمة أو تساقق المرأتان ولم ينزلا وإذا أنزلت عليهما القضاء بجر  
(قوله أو يتفكر) عطف على قوله ينظر (قوله كطعم أدوية) وجدته في حلقه وقد وضعه في جرحه مثلاً أو ابتلعه ليلاً  
ووجد طعمه نهاراً (قوله ومن هليلج) بفتح اللام وكسر هاء قال في البحر ولو من الهليلج وجعل يعضها فدخل  
البزاق حلقه ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه اه (قوله بخلاف نحو سكر) كفايد فانه إذا مضى  
يلزمه القضاء والكفارة بجر (قوله على المختار) اختاره في الهداية وصرح به اللؤلؤي وفي الثانية التفصيل  
بين الدخول والادخال فصح الفساد في الثاني ووجه الكمال فحصل أن في الفساد بادخال الماء بفعله قولين  
مصححين فالأحوط تجنبه نهاراً وإذا وقع ببل أذنه إلى الماء (قوله كالأولحك أذنه بعدد) حكى في شرح الملتقى  
الاجماع على عدم الفساد به (قوله أو ابتلع ما بين أسنانه) أي من غير إخراج من فيه أمالو أخرجه ثم ابتلعه فسد  
صومه ولا سكر فارة فيه عند الثاني خلافاً لفرع ويجرى عليه ما ياتي أنه لو مضغ لقمة ناسياً فقد كرهاً فخرجهما  
ثم ابتلهما فلا كفارة عليه في الأصح لأن الطبع يعاف ذلك قال في الفتح والتعقيق أن الملقى ينظر في صاحب  
الواقعة أن رأى أن طبعه يعاف ذلك أخذ بقول أبي يوسف والافقول زفر نهر وقد سجد ما بين أسنانه للاحتراز  
عما إذا تناول محسمة أو حبة حنطة من خارج وابتلعه فسد صومه وان مضى في الأضطرار لا يفسد إلا إذا وجد طعمها  
في حلقه كذا في الكافي والمهبط قال في الفتح وهذا حسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه بجر (قوله وهو  
دون الحصة) سواء ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا كون القليل مادون الحصة والكثير قدرها  
هو ما اختاره الشهيد وقال الدبوسي هذا للتقريب والتعقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى استعانة بالريق

وليس عذرا في حقوق العباد (أو أدخل  
حلقه غباراً أو ذباباً أو دخان) ولو ذكرا  
استصاناً لعدم إمكان التمرزونه ومفاده أنه  
لو أدخل حلقه الدخان أفطر أي دخان كان  
ولو عوداً أو غير الوذاكرا لا مكان التمرز  
عنه فلتنبه كما يسطر الشرنبلالي  
(أو أدهن أو احتجم أو أكمل) وان وجد  
طعمه في حلقه (أو قبل) ولم ينزل (أو احتلم  
أو أنزل ينظر) ولو إلى فرجها سارا أو يتفكر  
ولو طال بجمع (أو في بلل في فيه بعد المضغ  
وابتلعه مع الريق) كطعم أدوية ومن هليلج  
بخلاف نحو سكر (أو دخل الماء في أذنه وان  
كان بفعله) على المختار كالأولحك أذنه بعدد  
أخرجه وعلبه درن ثم أدهن له ولو سارا  
(أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحصة) لانه  
ينع ليقه ولو قدرها

وانما تصنفه في فتح القدر لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك  
 فيما يجرى بنفسه مع الرين الى الجوف لانها تصمد في ادخاله لانه غير مضطرب فيه غير ولو ابتلع حبة عنب بعد  
 مضغها قضي وكفروا بانها من غير مضغها ان لم يكن معها ما يسهل ثقبها من بقية المفقود فعليه القضاء  
 والكفارة بالاتفاق والافلاكفارة في الصحيح بمر (قوله افطار) أي ولا كفارة فيه كما يأتي للمصنف (قوله كما  
 سيجي) قيل قوله وكراهه ذوق شيء حلي (قوله يعني ولم يصل الى جوفه) كذا ذكره المصنف في شرحه ولم يظفر به  
 في عبارة صاحب الجبر ولا الثمر ولا الهندية وبيت الوهبانية مع شرح الشرنبلالي دم السنق المقلوب غير مضطرب  
 وطالب رينق والمساوي مضطرب صورته اذا خرج دم من أسنان المصنف ودخل حلقه فان كانت الغلبة  
 للبصاق لا يضره اذ لم يجد مالم الدم وان ساوى أو غلب الدم بطل صومه بايتلاعه وعليه القضاء دون الكفارة  
 اه فان كان المراد أنه دخل حلقه ثم خرج فالامر بظهوره لا يخص الدم وان كان المراد أنه وصل الى جوفه  
 فهي عين ما بعده اذ لا يولى الاقتصار عليها (قوله فسد) هو الذي عليه المشايخ وفي السراج عن الوجيز  
 لو سكن الدم غالب لا يضر وهو الصحيح الحاقه بما بين الأسنان بجماع عدم الاحتراز عنه غير فقد اختلف  
 الترجيح وبعلم حكم المساوي مما ذكره بالاولى (قوله وسيجي) أي قيل قوله وكراهه ذوق شيء اه حلي (قوله  
 أو طعن برع فوصل الى جوفه) في المنع تقديم هذه الجملة على قوله أو ابتلع ما يبر أسنانه حلي (قوله وان بقي  
 في جوفه) أي بقي الزج كما صرح به القهستاني حيث قال وانما شرط كونه ما فيه صلاح البدن احترازاً عما اذا  
 طعن برع فانه غير مفسد وان بقي الزج في جوفه اه حلي (قوله كما لو اتقى) سبق للمعجول يدل عليه تعديلي  
 الجرم مثله الرع بقوله لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه ملاحه اه حلي وعلى هذا قالوا برفع حجر  
 على أنه نائب فاعل وهو كذلك في بعض النسخ (قوله ولو بقي النصل في جوفه فسد) فيه نظر فانه لا فرق بين نصل  
 السهم وزج الرع وقد تقدم أن بقاء زج الرع غير مفسد فيجب أن يكون نصل السهم كذلك وصرح في التبيين  
 بأن كلاهما مفسد وصرح القهستاني بان دخول الحجر في الجحافة مفسد فيكون في كل من زج الرع  
 وحجر الجحافة قولان الصحيح من عدم الفساد ولم يكون في نصل السهم خلافاً فيما رأيت بل أطلقوا القول  
 بالفساد وعبارة التهرتيد عدم الخلاف أيضاً حيث قال وان بقي النصل في جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقي  
 الرع والصحيح أنه لا يفسد اه فليراجع حلي (قوله وان غيبه) بحيث لا يبقى منه شيء خارج (قوله وكذا لو ابتلع  
 خشبة) أي فانه على هذا التفصيل (قوله ومفاده) أي هذا الفرع ووجه الافادة أنهم حكموا فيه بعدم الفساد  
 عند عدم اتصال شيء وماذا الا اهدم الاحتراز وحكموا بالفساد عند انفصال شيء لوجود الاستقرار (قوله  
 أي دبره) فالصحيح راجع الى المقعدة السابقة في كلام المصنف بتأويل الدبر فصح تذكيره (قوله أو فرجها)  
 الا قد في التعبير وكذا لو ادخلت اصبعها الياسة فرجها فان ظاهر كلامه يقتضي أن الذي أدخل في فرجها  
 بالرجل والحكم واحد (قوله ولو مبتله) بدنه أو ماء بجر (قوله فسد) لو وصل الماء أو الدهن بجر ومعه اذا كان  
 ذا كمال صوم والافلاكفارة كافي الهندية عن الزاهدي (قوله حتى يبلغ موضع الحقنة) وهو الموضع الذي منه  
 ينصب دوائها الى الامعاء وهو مرتفع عن حلقة الدبر (قوله وهذا) أي يبلغ موضع الحقنة (قوله فيورث داء  
 عظيماً) أشار به الى أنه لا ينبغي فعله (قوله ناسيا) مرتباً بالجماع وقوله في الحال مرتباً بنزع (قوله عند ذكره)  
 أي عند تذكره صائم (قوله وكذا عند طلوع الفجر) أي نزع عنده (قوله ولو مكث) محتمل وقوله في الحال عند  
 ذكره (قوله حتى أمضى) ليس شرطاً في افساد الصوم حلي عن امداد الفتاح (قوله وان حرث نفسه) ظاهره  
 وان لم ينزل وهو ظاهره في الهندية ونحوها وان بقي أي لم ينزع فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية كذا  
 في البدائع فانه محمول على ما اذا حرث نفسه وما في القعيد على الانزال فانه قال ولو بد بالجماع ناسياً فذكر  
 ان نزع من ساعته لم يضر وان دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذ لم يحرث  
 نفسه بعد التذكر حتى أنزل فان حرث نفسه بعد هذا فعليه الكفارة اه فان قوله فان حرث نفسه أي مع  
 الانزال ليوافق ما قبله (قوله كما لو نزع ثم أوبخ) لانه ابتدء بفعله وظاهره وان لم ينزل (قوله أو رمى اللقمة  
 من فيه) أي بعد سبق أكل ناسياً والافلاكفارة في القم لا يضر (قوله وبعده لا) أي تقذارتها وقد علت ما قاله  
 السكال من التصديق (قوله ولم ينزل) أما اذا أنزل كان عليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله يعني في غير

افطار كما سيجي (أو نزع الدم من بين أسنانه  
 ودخل حلقه) يعني ولم يصل الى جوفه أمالو  
 وصل فان غلب الدم أو نساوا يفسدوا الا لا  
 اذا وجد طعمه برزية واستحسنه المصنف  
 وهو ما عليه الاكثر وسيجي (أو طعن برع  
 فوصل الى جوفه) وان بقي في جوفه كما لو  
 اتقى حجر في الجحافة أو خذ السهم من الجلب  
 الا ترو لو بقي النصل في جوفه فسد (أو  
 أدخل عموداً) أو نحوه (في مقعدة وطرقة  
 خارج) وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة  
 أو خيطاً ولو فيه لقمة مربوطة الا أن ينصل  
 منه شيء ومفاده أن استقرار الداخل الى  
 الجوف شرط للفساد بدائع (أو أدخل اصبعه  
 الياسة فيه) أي دبره أو فرجها ولو مبتله  
 فسد ولو ادخلت قطعة ان غابت فسد وان  
 بقي طرفها في فرجها الخارج لا يوجب في  
 الاستبراء حتى يبلغ موضع الحقنة فسد وهذا  
 قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيماً (أو نزع  
 الجماع) حال كونه (ناسياً في الحال مند  
 ذكره) وكذا عند طلوع الفجر وان أمضى بعد  
 النزع لانه كالاتلام ولو مكث حتى أمضى  
 ولم يحرث نفسه قطعاً وان حرث نفسه قضى  
 وكفر كما لو نزع ثم أوبخ (أو رمى اللقمة  
 من فيه) عند ذكره أو طلوع الفجر ولو  
 ابتها ان قبل ان يجرها كفر وبعده  
 لا أو جامع فعادون النزع ولم ينزل (يعني في  
 غير اليبين كسيرة ونقد

السيطين) فقول المصنف فيما دون الفرج غير مستقيم لانه يوم "الدر" يقتضى انه لا يفسد الصوم بالجنح الخ  
 فيه مع ان حكمه حكم الفرج (قوله وكذلك الاستثناء بالكف) التشبيه في عدم الفساد ومحل ذلك اذا لم ينزل  
 اما اذا انزل فعليه القضاء على قول العامة وهو المختار هندية كما اذا عالجته زوجته يدها حتى انزل (قوله  
 ناكح الكف ملعون) اى مطرود عن منازل الابرار واما فاد الحديث لعنه على الصوم ولعن المعين لا يجوز  
 وورد ان الكف نجى يوم القيامة حلى وانه يخلق خلق من ذلك الماء لا رأس له يطالب فاعل ذلك باتمام خلقه  
 تعذيبه (قوله ولو خاف الزنا) مثله الواطول يجرد من يحل له وطؤه (قوله يرجى أن لا وبال عليه) فالكرهية  
 اذا كان لقضاء الشهوة لا لتسكينها قه ساني (قوله من غير انزال) اما اذا انزل فعليه القضاء دون الكفارة  
 هندية (قوله فأزل) فلا يفسد صومه اجماعا (قوله في احليله) هو مجرى البول من الذر منغ ويطلق على  
 مخرج اللبن من الثدي كافي البحر (قوله وان وصل الى المشانة) عندها لانه ليس بين المشانة والجوف منفذ  
 ووصول البول من المعدة الى المشانة بالترشح وقال ابو يوسف يفسد لوجود المنفذ بينهما (قوله واما في قبلها) اى  
 واما الاقطار في قبلها ففسد اجماعا على الصحيح بمرح من غيبة البيان (قوله من الغيبة) هي ذكر كذا خالك بما يكره  
 قال صلى الله عليه وسلم اندرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكر كذا خالك بما يكره قيل ارايت ان كان  
 في اخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم  
 خلف انسان مستورا بما يفسد لومعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتان واما المتباهر  
 فلا غيبة له اى ابوالسعود عن العلامة نوح وقوله خلف انسان ليس قيدا بل الامر كذلك ان كان حاضرا وقوله  
 واما المتباهر فلا غيبة له مقيد بان يذكر ما تباهر به لاسمائه وان لا يقصد به التشفي وانما يقصد به نصيح المسلمين  
 (قوله فدخل حلقه) ولو على تعدد منه لانه بمنزلة الريق الا ان يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء  
 ولو به على يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في الهندية (قوله وان نزل رأس انته)  
 لانه كابتلال الشفتين بالبراق (قوله كالتورطبت شفتاه) وكالوجع الريق قصد ان ابتلعه لا يفسد صومه في أصح  
 الوجهين منغ (قوله ونحوه) كعاده وذكرك (قوله فاستشقه) الاولى فغذبه لان الاستشاق يكون بالانف وفي نسخ  
 فاستشقه بتاء مشناة فوق وفاء اى جذبته بشفتيه وهو ظاهر (قوله ولو عمدا) يرجع الى الثلاث مسائل (قوله  
 خلا فالشافعي) فانه يقول بفساد الصوم بابتلاع الصائمة (قوله فنبغى الاحتياط) بعدم ابتلاع الصائمة حتى  
 لا يفسد صومه على قول مجتهد منغ (قوله وان كره) اى الاعتذر كما يأتي (قوله لم يضر) يروى بالتشديد والتخفيف  
 فعلى الاول يكون مسندا الى الاكل وما يضاهاه وعلى الثاني يكون مسندا الى الصائم ابوالسعود (قوله وان بقى  
 فيه) اى في الخيط (قوله عقد البراق) اى البراق الذى كالعقد (قوله الا ان يكون مصبوغا الخ) قال في الهندية  
 صائم عمل الابرسم في فيه ونجرت منه خضرة الصبغ أو صفرة أو حمرة واختلط بالريق فصار الريق أصفرا أو  
 أخفرا أو أحمر فابتلعه وهوذا الصوم فسد صومه خلاصة (قوله ونقله ابن الشحنة) مغيرا نظم الوهبانية وهو  
 وقائل خيطا الذى بل ريقه اذا عاد لم يضر وقيل يضر

(قوله مكثر) مبتدأ وقوله بالريق متعلق قيل وقوله بادخاله متعلق بغير المبتدأ الذى هو قوله لا يضر روجه  
 انه بمنزلة الريق على انه اذا لم يتقطع كافي شرح الشرنبلالى (قوله وعن بعضهم) هو الزند وبسقى (قوله بعدذا)  
 اى بعد تكراره (قوله يضر) اى الصوم ويفسده لان اخرجه بمنزلة انقطاع البراق المتدلى كذا في شرح  
 الشرنبلالى (قوله كصبغ) اى كما يضر ابتلاع الصبغ وهذا ما اختلف فيه (قوله لونه) اى الصبغ فيه اى الريق  
 وهو متعلق بيطهر (قوله كان تفضض) أو استنشق كافي الهندية (قوله فسبغه الماء) اى وهوذا كرمومه فيفسد  
 صومه وعليه التمسك وان لم يكن هذا الا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد هندية والخطى هو اذا كر  
 للصوم غير قاصد الفطر نهر (قوله أو شرب ناعما) ليس هو كنانسى لان النائم أو ذهاب العقل اذا ذبح لا يؤكل  
 ذبيحته وتؤكل ذبيحة ناعى التسمية بجزء (قوله أو تسهر) مكثر مع ما يأتي في المصنف مفصلا (قوله أو جامع على  
 طلق الخ) مثلا الجماع خطابان باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشمتها ومن صور الخطا اذا اكل يوم الشك  
 ظهر أنه من رمضان كذا في النهر وقوله على طلق يرجع الى المشتبهين (قوله أو أوبر) اى صبت في حلقه شي  
 وانما اتى به لاجل قوله أو ناعما والا فلوا يره على أن يشرب بنفسه فتشرب كان الحكم كذلك كما يدل عليه الاطلاق

وكذا الاستثناء بالكف وان كرهه المحدث  
 ناكح الكف ملعون ولو خاف الزنا يرجى  
 أن لا وبال عليه (أو أدخل في بهيمة) أو مائة  
 (من غير انزال) أو مس فرج بهيمة أو قبلها  
 فأنزل (أو أظفر في احليله) ماء أو هذا وان  
 وصل الى المشانة على المذهب واما في قبلها  
 ففسد اجماعا لانه كالحلقنة (أو أصبح جنباً)  
 وان بقى كل اليوم (أو اقتتاب) من الغيبة  
 (أو دخل انقه مخا فاستشقه فدخل حلقه)  
 وان نزل رأس انته كالتورطبت شفتاه بالبراق  
 عند الكلام وقهره فابتلعه أو سال ريقه الى  
 ذقنه كالحيط ولم يتقطع فاستشقه (ولو عمدا)  
 تتخلفا للشافعي في القادر على جج المتضامة  
 فنبغى الاحتياط أو ذاق شأ بهيمة) وان كره  
 (لم يضر) جواب الشرط وكذا لو قتل الخيط  
 بريقه من ارا وان بقى فيه عقد البراق الا ان  
 يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه  
 ذكرا ونقله ابن الشحنة فقال  
 مكثر بل الخيط بالريق فان لا  
 بادخاله في فيه لا يضر  
 وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعدذا  
 يضر كصبغ لونه فيه يضر  
 (وان أظفر خطأ) كان تفضض فبسته الماء  
 أو شرب ناعما أو تسهر أو جامع على طلق عدم  
 الفجر (أو) أو جبر (مكرها) أو ناعما



القول أو أوجرتنا ثم كان أولى (قوله فالمراد رفع الاثم) وهو الحكم الاخرى لا الدنياوى أيضا وهو السواد  
 لانه من باب المقتضى ولا عموم (قوله جائزة) أى عقلا وان لم تقع لورود النص بعدم المؤاخذاة به (قوله أو كل  
 ناسيا) انما سقطت الكفارة لانه ظن في موضع الاشتباه بالمنظر وهو الاكل بعد لان الاكل مضاد للسوم ساهيا  
 أو عامدا فأورث شبهة مع الشرب مثل الاكل (قوله أو احتلم) وجه الشبهة فيه أنه شبه الجماع في قضاء الشهوة  
 مع وكذا يقال فيما بعده (قوله أو ذرعه النى) أى خرج غير صومه ووجه الشبهة أن النى والاستقاء متساويان  
 لان مخرجهما من القم مخ (قوله فظن أنه أظفر) أى وقد صومه وإذا أمسك لا يعتسب له (قوله فأكل عدا)  
 أى تناول فطرا (قوله لا شبهة) على الكلى ما قبله وقد بيناها (قوله ولو علم عد فطره) أى بهذه الاشياء (قوله  
 زمت الكفارة) لانه لم يوجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف مخ (قوله الا في مسئلة المتن) وهى الاكل  
 ومثلهما الجماع والشرب لان عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه فى الاكل والشرب والجماع كافى الزيلعي  
 والهداية وغيرهما على (قوله مطلقا) أى سواء لم أنه لم يفطر بأن بلغه حديث عدم القطر فيها أم لا مخ (قوله  
 لشبهة خلاف مالك) فانه يقول بقساد الصوم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا فتدبر الكفارة لما قبلها من معنى  
 العقوبة بهذه الشبهة (قوله خلافا لهما) فجعل مسئلة المصنف كغيرها (قوله تقييد الظن) أى فى قول المصنف  
 ظن وهو جواب عن سؤال حاصله اذا تعدد الفطر بعد الاكل ونحوه ناسيا لا يكثر مطلقا فى الفطر ولا فلا وجه  
 لتقييد المصنف بقوله فظن أنه أظفر وحاصل الجواب أنه انما ذكره لانه متفق عليه بين الامام وصاحبيه (قوله  
 أو احتقن أو استعط) لرواية فيها ما بابناها فلما فعل من حق المريض داوا بالحننة أو عالج به ارضى العوط  
 أى الدواء فى الانف ويناؤه للمفعول غير جائز فهو لو استعط ليل يخرج نهارا لا يفطر (قوله أو أظفر) فى المغرب  
 فطر الماصبه تقطير أو فطره مثله فطر أو أظفره لغة نهي وهو مبنى للفعل ليو فى الافعال قبله وانصب دهننا (قوله  
 دهننا) انما ذكره لانه لا خلاف فى الافطار به وانما الماء فاختار فى الهداية وشروحه ما ولو اوجب عدم  
 الافطار مطلقا دخل بنفسه أو أدخله ونصل فانه بين الادخال قصد افطاره به الصوم والدخول فلم يفسد  
 قال فى الجروم مذايحه حكم الغسل وهو صائم اذا دخل الماء فى أذنه وقدمت (قوله أو دواى الخ) أطلق فى الدواء  
 فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا أو يابسا وانما شرط القدرى الرطب لان الرطب  
 هو الذى يصل الى الجوف عادة حتى لو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم أن اليابس وصل فسد بجرع العناية  
 (قوله جائزة) أى جراحة فى بطنه نهر (قوله أو آتمة) بالذوى الجراحة فى الرأس من أتمته بالعصا ضربت  
 أم رأسه وهى الجلدة التى هى جمع الرأس وقيل للشجة آتمة على معنى ذات أم كعيشة راضية نهر (قوله فوصل  
 الدواء حقيقة) أما اذا شك فى الوصول وعدمه فان كان الدواء رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقال  
 لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا يفطر اتفاقا فتح (قوله الى جوفه ودماغه) لف  
 ونشر مرتب قال فى البحر والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصلا يتواصل الى جوف الرأس  
 يصل الى جوف البطن اه (قوله ونحوها) كالحديد فيجب القضاء لوجود صورة الفطر ولا كفارة لعدم معناه  
 وهو يصل ما فيه نفع البدن الى الجوف فتصرفت الجنابة وهى لا تجب الا بكاملها وكذا ما لا يتغذى به ولا  
 يتداوى كالجوف والتراب والذيق على الاصح والارز والخبث والمخ الا اذا اعتاد أكله وحده والنوات والقطن  
 والكاغد والفرجل اذا لم يدرك ولم يطبخ ولا تجب فى ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لو مضغها أو وضع اليابسة  
 والرمان والبيضة كالجوزة ويابس اللوز والبندق والفتق ان ابتلعه لا تجب وان مضغ وجبت كما تجب فى ابتلاع  
 اللوزة الرطبة وفى ابتلاع البيضة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليج روى عن محمد وجوب الكفارة وتجب باكل  
 اللحم النى وان كان ميتة منتنا لا تجب ان تدرد وتجب باكل اللحم والخنطة وقضها لان مضغه فحمة للتلاشى  
 وتجب باكل الشعير اذا كان مقليا وبالطين الارمنى وبغيره على من يعتاد أكله كالمسحى بالطفل لاعلى من لم يعتده  
 ولا باكل الدم وان أكل ورق الثور فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه الكفارة وان كان عمالا يؤكل كورق  
 الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة ولو أكل كل ثمر البطيخ ان كان يابسا وكان به حال يتقدر منه فلا كفارة وان  
 كان طريا لا يتقدر منه فعليه الكفارة وان أكل كافورا أو مسكاً أو زعفرانا فعليه الكفارة بحر (قوله أو يتقدره)  
 الاستعداد بسبب الاعادة فالهما واحد ولذا اقتصر فى النظم على المستقدر (قوله ومستقدر) أى ما يعتده الطبع

وإنما حد يشترع عن أمى الحلقا فالمراد رفع  
 الاثم وفى التصريح المؤاخذاة بالخطا جائزة عندنا  
 خلافا للمعتزلة (أو أكل) أو جامع (ناسيا)  
 أو احتلم أو أنزل بنظرا وذرعه النى (ظن)  
 أنه أظفر فأكل عدا) للشبهة ولو علم عدم فطره  
 زمت الكفارة الا فى مسئلة المتن فلا كفارة  
 مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا  
 لهما كما فى الجمع وشروحه فقيدا ظن انما  
 هو بيان الاتفاق (أو احتقن أو استعط) فى  
 انه شيار أو أظفر فى أذنه دهننا أو دواى جائزة  
 أو آتمة) فوصل الدواء حقة الى جوفه  
 ودماغه (أو ابتلع حساة) ونحوها عمالا  
 باكله الانسان أو بعافه أو يستقدره وتطمه  
 ابن النخعيه فقال

مستقذرا (قوله مع غيره أ كول مثلنا) كالتين وبعض الصور التي قد ناهها (قوله في) الفاء زائدة وبالجار والجرور  
 منه لانه ان بقوله يجبر والتكدير مبتدأ خبره الجملة بعنده والجملة خبر المبتدأ الذي هو مستقذرو جازا لا ابتداء به  
 مع أنه نكرة انصد التعميم ويجبر مرادف ليلقي أي لا تجب فيه كفارة (قوله أول يومين في رمضان) أي في أيامه  
 وقد نوى أول ليلة منه صومه وأما الذا لم ينو قوله أيضا فقدم الكفارة لعدم تحقق الصوم (قوله أشبهه بخلاف  
 زفر) فإن الشبهة عند زفر لا تسترط في رمضان على الصحيح المقيم وقال بذلك مجاهد وعطاء كما نقله القسطلاني عنهم  
 فيكون ما عطا وفيه أنه لا تأخير لكونه صائما عنده في إسقاط الكفارة عند نابل الله أن الكفارة لا تجب  
 الأعلى شخص أظن به أن كان صائما وهذا يوجد الصيام من أصله ويدل على ذلك دليل امداد الفتاح بقوله  
 لقد شرط العصاة وهو وحسن (قوله قبل الزوال) يتعاق بالنية وهو يفيد أنه لو نوى بعد الضحوة أو فيها قبل  
 الزوال صح وليس كذلك فالأولى كما قاله الحلبي أن يقول قبل نصف النهار الشرعي (قوله لشبهة خلاف  
 الشافعي) فإن الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح عطلى الشبهة اه حلي فلم يكن صائما عنده فتعاطيه المظفر  
 لا يوجب كفارة لانها لا تصحق الا بعد تحققه (قوله ومضاده) نقله في البحر عن الظهيرية بأنه ينبغي أن لا تلزمه  
 الكفارة لمكان الشبهة ومثل ما ذكرنا ذنوب نية مخالفة فيما يظهر (قوله بنفسه) بأن رفع وجهه قد دخل وان كان  
 ما دخله ثبت القضاء والكفارة وكذا لو تناب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب يفسد صومه  
 هو الصحيح هندية (قوله عنه) أفرد لان العطف بأو (قوله بخلاف شعور الغبار) قال في الهنديه ولو دخل حلقه  
 غبار الطاحونة أو طام الادوية أو غبار الهدس وأشباهاه أو الدخان أو ما سطر من غبار التراب بالريح أو بجوانف  
 الدواب وأشباهاه ذلك لم يفسد صومه (قوله والقطرتين) له نظير وهو ما عليه وهو ما التلاث كما يأتي (قوله في جميعه) في  
 جهذا سرج القمارة والقطرتان فانه وان وجد الملوحة لكن لا يجدها في جميع القم أفاده في الشهر (قوله واجتمع شئ  
 كثير) كاربعة قطرات فاكثروا الظاهر أن الثلاث لا تعطل هذا الحكم كما تدل عليه عبارة الخلاصة وهذه الجملة  
 لازمة لما قبلها لانه لا يجدها الملوحة في جميع القم الا اذا اجتمع فيه شئ كثير (قوله خلاصة) عبارتها كما في الهنديه  
 الموضع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالمطر أو القطرتين أو نحوهما لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد  
 ملوحته في جميعه واجتمع شئ كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا لو عرق الوجه اذا دخل فم الصائم اه (قوله  
 أو وطئ امرأة الخ) انما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده لانها ليست مما شئت عادة كما في الشهر (قوله لا تشتهي)  
 ظاهرا للاقه وان لم تصر مفضاة بالوط (قوله أو فخذ الخ) انما لم تجب لانعدام الجماع صورة وفسد صومه  
 لوجوده حتى يجبر (قوله ولو قبله فاحشة) أي بتلك المبالغة اشارة الى أن يجزها بدون انزال لا يوجب القضاء  
 وقوله ولو جامل الأولى المبالغة بعدم الحائل لانه الذي يتوهم فيه القضاء بدون انزال (قوله أو يمس) يفتح الميم  
 (قوله أو استنى الخ) الأولى أن يقول أو عبت بذكره أو مباشرة فاحشة لان الانزال ذكر بعد الآن يجعل  
 السين والتساه للطلب (قوله قيد للكل) من قوله أو وطئ امرأة ميسرة (قوله كما تر) أي في أول هذا الباب اه حلي  
 (قوله غير صوم رمضان) ينصب غير صفة لهذوف أي صوما غير صوم رمضان ولو كان قضاء وليس المراد غير  
 الصوم ولو من صلاة وحج فانه لا يتوهم فيه كفارة والقرينة على هذا التقدير أن الكلام في الصوم أفاده الحلبي  
 (قوله لا خصاصها) أي الكفارة بهنك رمضان لانه لا يجوز اخلاؤه من الصوم بخلاف غيره منح (قوله بأن  
 اصحت صائما فحنت) جواب عن سؤال حاصله أن الجنون يتأ في الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع وحاصل  
 الجواب أن الجنون لا يتأ في الصوم انما يتأ في شرطه أعنى الشبهة وهي قد وجدت وصورتها ما ذكره الشارح  
 قال الحلبي وهذا التصور غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا نوت فحنت بالليل فحاهها نهارا كما في الشهر وفيما اذا  
 نوت نهارا قبل الضحوة الكبرى فحنت فحاهها اه (قوله أي الوقت) أشار به الى أن مراد المصنف باليوم القطعة  
 من الزمن الصادقة ببعض الليل وبعض النهار (قوله لف ونشر) أي مرتب (قوله ويكفي الشك في الاقل) أي  
 في إسقاط الكفارة في التسهر لان الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا في امداد الفتاح فكان على المتر أن يجبر  
 هنا بالشك كما عبره في نور الايضاح حيث قال أو تسهرا وجامع شاك في طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول أو ظن  
 الغروب قال في الشهر ولا يصح أن يراد بالظن هنا الشك كما زعم في البحر لعدم صحتة في الشك الثاني فانه لا يكفي فيه  
 الشك والصواب بقاء الظن على بابه غاية الامر أن يكون المتر ساكنا من الشك ولا يضرب فيه حلي (قوله دون

ومستقذرا مع غيره ما كول مثلنا  
 في آكله التكفير يلقي ويجبر  
 (أول يومين في رمضان كله صوما ولا فطرا) مع  
 الامساك للشبهة خلاف زفر (أو أصبح غير نادر  
 للصوم فاكل عددا) ولو بعد النية قبل الزوال  
 لشبهة خلاف الشافعي ومضاده أن الصوم  
 بطاق النية كذلك (أو دخل حلقه مطرا أو  
 بلج) بنفسه لا مكان التعز زعنه بضمه  
 بخلاف شعور الغبار والقطرتين من دموعه  
 أو عرقه وأما في الاكتر فان وجد الملوحة في  
 جميعه واجتمع شئ كثير وابتلعه ففطر  
 والاخلاصة (أو وطئ امرأة الخ) أو قبله  
 لا تشتهي نهارا أو يمس أو يمس شفتيها  
 ولو قبله فاحشة بأن يدخل في الحرارة أو استنى  
 (أو اس) ولو جامل لا يمنع الحرارة أو استنى  
 بكفه أو مباشرة فاحشة ولو بين المرأتين  
 (أو انزل) قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفسد صومه  
 من (أو أفسد غير صوم رمضان) أو وطئت فاحشة  
 لا خصاصها بهنك رمضان (أو وطئت فاحشة) أو  
 أو يمس (أو يمس) بأن أصبحت صائما فحنت الذي  
 تسهرا أو فطر بظن اليوم) أي الوقت الذي  
 آكل فيه (لبلاو) الحال أن الفجر طالع  
 والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك  
 في الاقل دون الثاني عملا بالأصل فيهما

الثاني وهو المظور فإنه لا يكتفي فيه الشك في اسقاط الكفارة بل لابد من ظن الغروب لان الأصل بقاء النهار حتى  
 عن الامداد (قوله لم يقض) أي في المستثنين كما صرح به الزياهي ولم يحد فيه خلافا ومثله في البحر فقوله الشارح  
 في ظاهر الرواية وهم سرى اليه من مسألة ذكرها الزياهي وصاحب البحر وهي ما اذا غلب على غلته طلوع الفجر  
 فاكل ثم لم يتبين شيء فإنه لا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضى احتياطاً وسند ذكرها في الاقسام ٥١ حلي (قوله  
 تتفرع الى ستة وثلاثين) تبع فيه صاحب التمهيد وذلك لانه اما ان يغلب على غلته أو يظن أو يترك وكل من الثلاثة  
 اما أن يكون في وجود المذبح أو قيام المحترم فهي ستة وكل منها على ثلاثة اما أن يتبين صحة ما بدله أو بطلانه أو لم  
 يتبين شيء وكل من الثلاثة عشر اما أن يكون في ابتداء الصوم أو في انتهائه فهي ستة وثلاثون وفيه نظر لانه فرق  
 في التقسيم الاقول بين الظن وغلبته ولا فائدة لهذا التفریق لا تحادها بحكاوان اختلافهما فهو ما فان مجرد ترجيح  
 أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن فان زاد ذلك الترحيح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن وأكبر الرأي  
 فلذا جعل صاحب البحر الوراء أربعة وعشرين وأيضاً رد على تقسيمه ما ورد على صاحب البحر من أن جعل  
 الشك نارة في وجود المذبح ونارة في قيام المحترم لا وجه له لعدم ترجيح أحد الطرفين فيه شيء شك في طلوع الفجر  
 احتمال وجود الليل ووجود النهار في ذلك الوقت على السواء بخلاف الظن فإنه اذا تعلق بوجود الليل لا يكون  
 متعلقاً بوجود النهار وبالعكس فالساق في التقسيم كادل عليه صنيع الزياهي أن يقال اما أن يظن بوجود المذبح  
 أو وجود المحرم أو يشك ركل منها اما أن يكون في ابتداء الصوم أو في انتهائه وفي كل من السنة اما أن يتبين  
 وجود المذبح أو وجود المحرم أو لا يتبين شيء فهذه ثمانية وعشرون في ابتداء الصوم ونسعة في انتهائه وذكر  
 أحكامها الزياهي وهي ان تسحر على ظن بقاء الليل فان تبيّن بقاء الليل أو لم يتبين فلا شيء عليه وان تبيّن طلوع  
 الفجر فعليه القضاء فقط ومثله الشك في طلوع الفجر وان تسحر على ظن طلوع الفجر فان تبيّن طلوع الفجر فعليه  
 القضاء فقط وان لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضى فقط وان تبيّن بقاء الليل فلا شيء عليه  
 وهذه تسعة في الاقراء وان ظن غروب الشمس فان تبيّن عدم الغروب فعليه القضاء فقط وان تبيّن الغروب  
 أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه وان شك في الغروب فان لم يتبين شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايات وان تبيّن بقاء  
 النهار فعليه القضاء والكفارة وان تبيّن الغروب فلا شيء عليه وان ظن عدم الغروب فان تبيّن بقاء النهار أو لم يتبين  
 شيء فعليه القضاء والكفارة وان تبيّن الغروب فلا شيء عليه وهذه التسعة التي في الانتهاء والحاصل أنه لا يجب  
 عليه شيء في عشر صور ويجب القضاء فقط في أربع صور والقضاء والكفارة في أربع احاديث ملخصاً بقيل زيادة  
 (قوله كالمشهد الخ) فان الكفارة لا تلزمه لعدم جنائبه لانه اعتمد على شهادة الاثبات (قوله لان شهادة النبي  
 الخ) وهي شهادة عدم الطلوع فيجب عليه العمل بشهادة الآخرين بحيث خالها صلاصته تداً فوجب عليه  
 الكفارة وهو عمله الاول أيضاً فان شهادة الاثبات فيها سقطت عنه الكفارة (قوله لا تعارض شهادة  
 الاثبات) لان البيئات للاثبات لا لتلقي فتقبل شهادة المثبت لا الثاني بجز (قوله ما اتنى فيه الكفارة) كالافطار  
 بتراب أو مدر (قوله عمله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى) ظاهره أنه بالمرّة الثانية تجب عليه الكفارة ولو  
 حصل فاصل بأيام (قوله لا اجل قصد المعصية) وهي الافطار ومفهومه أنه اذا لم يقصد المعصية لا يلزمه التكفير  
 (قوله والاخبار يمكن) وهو من أن كل يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعاً ومن أفطر ظن غروب الشمس فإذا  
 هي باقية ولا وجه لتخصصهما بل هذا الحكم يجري في غالب المسائل السابقة (قوله وجوباً) أخذ من قول محمد  
 في المستثنين فليصم بقية يومه كذا استدلل به الصغار قال في المح هو مستقيم على تقدير أن الامر من الفقه  
 يفيد الوجوب وهو الذي صرح به صاحب البحر في آخر كتاب الحج وهو الظاهر ولا يستقيم على ما ذكره في كتاب  
 الصلاة أن الامر من الفقهاء لا يدل على الوجوب (قوله على الاصح) صححه في عامة المقترحات وصرح به في شرح  
 النظم الوهابي وذكر أنه المختار وعن السيد بن شعاع أنه مستحب (قوله لان الفطر) أي في رمضان والمراد تناول  
 صورة الفطر والا فالصوم فاستقبل تعاطيه ففطر وهذا قياس من الشكل الاقول حذف كبراه ونظمه  
 الفطر في رمضان فبيع شرعاً وكل فبيع شرعاً يجب تركه ففطر رمضان يجب تركه شرعاً فقوله الشارح وترك الفصح  
 واجب اشارة الى التنبيه (قوله كسافر أقام) الاصل في هذا أن كل من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها  
 أو له يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت نشأ بالاصحين منح (قوله وحائض) قال محمد لا يستصن

ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية  
 والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين مجملها  
 المعقولات (قضى) في الصور كلها (فقط) كالو  
 شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر  
 فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر  
 قضى وكثيراً ان شهادة النبي لا تعارض  
 شهادة الاثبات واعلم أن كل ما اتنى فيه  
 الكفارة عمله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد  
 اخرى لا اجل قصد المعصية فان فعله وجبت  
 زجره بذلك أفتى أئمة الامصار وعليه  
 الفتوى فتدبر هذا احسن نهر (والاخبار  
 يمكن بقية يومها وجوباً على الاصح) لان  
 الفطر قبيح وترك القبيح شرعاً واجب كسافر  
 أقام وحائض ونفساء طهرتاً ومجنون أفاق  
 ومريض صح

لهما الاكل فيكون قبيحا شرعا والقبح يجب تركه في حكمها النفساء (قوله ومفطر) أي غير الصبي والكافر  
 لما يأتي (قوله أو خطأ) في حكمه من أفعال يوم الشك ثم ظهرت رضائته فإنه يجب عليه الامساك نوح أفندي  
 (قوله وكلمهم) أي اتسع المذكورون بقطع النظر من زيادة الشارح (قوله لعدم أهليتهما) بخلاف الحائض  
 والنفساء فانهم أهل للوجوب وان لم يكنوا أهلا للاداء - بل (قوله وهو السبب في الصوم) بخلاف الصلاة  
 فان السبب فيها هو الجزاء المقارن للاداء أو جزاء بعده يسع الطهارة والتصرع مع (قوله لكن لو نوبا) أي من  
 آداء رمضان وهو استدراك على عموم قوله الا لاخيرين (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الفصوة الكبرى أي بعد  
 الاسلام والبلوغ (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الفصوة الكبرى (قوله صح عن الفرض) أي لتأهل المسافر  
 والمريض أول الوقت للوجوب ولاداءه والجهنم متأهل للوجوب عند زوال هذا العارض وفيه تأمل (قوله  
 ولو نوبا الحائض والنفساء) أي التان طهرتا قبل الفصوة الكبرى الصوم من رمضان (قوله لم يسع أصلا)  
 لاخرضا ولا نفلا (قوله وهو لا يتجزأ) أي الصوم فاذا تحقق المقد في جزئ منه أفند بآيه (قوله ويؤمر الصبي)  
 أي بأمره وليه أو وصيه واطهاره من الوجوب (قوله بالصوم) بل كل مأمر شرعا أي ما عهد الحج والزكاة (قوله  
 اذا أطاقه) قدر ما ينسب والمشاهد في صبيان زماننا عدم اطاعتهم الصوم في هذا السن (قوله ويضرب) أي يد  
 لا بجسبة كما قيل به في الصلاة وكذلك ينهى عن المنكرات لئلا يف الخبير وينكر الشر (قوله المكاف) خرج الصبي  
 فانه لا كفارة عليه لعدم خطايه بالصوم ولا بد أن يكون المهمل مشتم على الكمال فلا تحب الكفارة لو جامع  
 بجملة أو مستة ولو أنزل أبو السعود (قوله آدميا) أي طائفة ما غير نفسه أما اذا كان جنيا أو مكرها فعلا أو مفعولا  
 أو جامع نفسه فلا كفارة أفاد بعضه أبو السعود ولو أكرمت زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرها  
 فلا صح أنه لا تحب الكفارة لانه يستدكرها في ذلك وعابه الفتوى ولو حصدت اللواحية بعد ابتداء الفعل  
 بالاكرام لا تلزم الكفارة دنها انما حصلت بعد الاضطرار (قوله مشتمى) أخرج المدينة التي لا تشتمى عندهما  
 خلا فالأبي يوسف وقيل لا تحب بالأجماع قال في الزهر وهو الأوجه أبو السعود (قوله لما سرت) من أن الكفارة انما  
 وجبت له تترك رمضان (قوله وتوارت الحشفة) أي غابت وهذا بيان لحقيقة الجماع لانه لا يكون الا بذلك  
 (قوله في أحد السيلين) بانفاق حتى في الدر على المختار التكامل الجنابة بقضاء الشهوة وأطلق المصنف في قوله  
 جامع أو جامع ليفيد انه لا فرق في وجوب الكفارة بين الذكر والأنثى والحر والعبد والسلطان وغيره ولهذا  
 قال في البرازية اذ ازم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتناق الرقة  
 وقال أبو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار وبه سهل عليه اظفار شهر  
 واعتناق رقة ولا يحصل الزبراه بجر والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج  
 عن العودة ولو صام الدهر كله ذكره القهستاني من بالنظم (قوله أنزل أولا) فالانزال ليس بشرط لان أحكام  
 الجماع كالحد والغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها أبو السعود عن  
 الزيلعي (تنبيه) ذنب الاضطرار عند الارتفاع بالتوبة بل لا بد من التمسك فيه بداية فهو كجنابة السرقة والزنا  
 حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا أو باطنا وبين انه تعالى فترفع  
 بمجرد التوبة أما القاضي بعد ما رفع اليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بجر وقد قبول التوبة في بصر  
 الكلام بما اذا لم يكن له زنى بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حتى عيذ ولا بد من ابرائه عنه اه (قوله  
 ما يتغذى به) أي ما شأنه أن يصير به البدن متغذيا كالخلطة وان لم يزر السم ولو شرب الخمر كرفع القضاء والتعزير  
 والحد كما لو زنى لا تخالف الاسباب قهستاني (قوله ما يتغذى به) وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط قهستاني  
 (قوله وصول ما فيه صلاح بدنه) سواء كان يميل اليه الطبع وتنقض به شهوة البطن أم لا اه (قوله ومنه يريق  
 حبيبه) أما براق غيره فيقتضى ولا تحب الكفارة لا عاقبة ثم (قوله لوجوده في صلاح البدن) باطفاؤا شوقه الذي  
 لو زاد عليه رجاء أهله (قوله وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي) صاحب الجوهره حيث قال اختلفوا في  
 معنى التغذى قال بعضهم أن يميل الطبع الى أكله وتنقض به شهوة البطن وقال بعضهم ما يعود دفعه الى صلاح  
 البدن وقائده فيما اذا مضغ لقمته ثم أخرجها ثم ابتله ما فعل القول الثاني تحب الكفارة وعلى الاول لا تحب  
 وفي الحاشية على الاول تحب وعلى الثاني لا تحب لان الطبع يميل اليها وتنقض بها شهوة البطن ولا صلاح

ومفطر ولو مكرها أو خطأ (وصبي) بلغ  
 وكافر أسلم وكلمهم يقضون ما فاتهم  
 (الا لاخيرين) وان أنظر لعدم أهليتهما  
 في الجزاء الاقول من اليوم وهو السبب في  
 الصوم لكن لو نوبا قبل الزوال كان تغلا  
 تغنى بالفساد كما في الشرنبلالية من  
 الخائبة ولو نوبا المسافر والجهنم والمريض  
 قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوبا الحائض  
 والنفساء لم يصح أصلا ما في الصوم اذا  
 وهو لا يتجزأ ويؤمر الصبي بالصوم اذا  
 أطاقه ويضرب عليه ابن عشر كما في صلاة  
 في الاصح (وان جامع) المكاف آدميا مشتمى  
 (في رمضان أداء) لما سرت (أو جامع)  
 (في رمضان أداء) في أحد السيلين) أنزل أولا  
 وتوارت الحشفة (في أحد السيلين) وبالذال  
 (أو أكل أو شرب غفاه) بكر العين وبالذال  
 المحبته بين الملتد ما يتغذى به (أو دواء)  
 ما يتغذى به والضايط وصول ما فيه صلاح  
 بدنه بلوقه ومنه يريق حبيبه فكفر لوجود  
 معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله  
 الشرنبلالي عن الحدادي رده في الهر

فيه اليقين قال في النهي بسد ككلام الجوهرة وهو بعد عن التحقيق اذ بتقديره يكون قوله سم اودوا وحشوا  
والذي ذكره المحققون ان معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف اعم من كونه غداء اودوا  
ويقابله القول الاول وهذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف اه فحصل كلامه ان الخلاف في معنى الفطر  
لا يتخذى (قوله عمدا) خرج به الناسي والمخطئ (قوله راجع للكل) من قوله اوجامع الى آخره (قوله اى فعل)  
اشاره الى ان الحكم ليس قاصرا على الجمامة (قوله بلا انزال) اتمالوا انزل ثم اكل عمدا كما هو الموضوع فلا كفارة  
عليه لانه اكل وهو منظر وقال في الهندية ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فأكل متعمدا فله به  
الكفارة فان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة اه ووجوب الكفارة محمول على ما اذا لم ينزل  
(قوله اوداخال اصبح في دير) اى بايسة كما تقدم اه حلي اما دخال المطبوخة اذا اكل بعده فلا كفارة لانه يفطر  
بذلك الفل فيكون قدأكل بعد تحقق الاقطار (قوله ونحو ذلك) كما اذا اصبح جنباً واغتصب اذ اذاق شأبه  
او جعل عوداً في استه وطرفه خارج (قوله قضى الخ) تركه لبيان وقت وجوب القضاء والكفارة لانه على  
التراخي كما قال محمود وهو الصحيح وقيل على الفور ويندب تقديم القضاء على الكفارة ويستحب فيه التسابع اه  
من الدر المنقى (قوله حق لو اذناه مفت) خاص بقوله احتجم وما بعده مما ذكره الشارح كما في امداد الفتاح ومثله  
قوله اوسمع حديثنا فاذا اذناه مفت بفساد الصوم في هذه الصور ثم اكل فغندلا كمدارة عليه لان الواجب  
على العاتق الاخذ بقوى المفتي فتصدر الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسه كما في المنع وهو تفرغ  
على مفهوم قوله لانه ظن في غير محله اى لو كان الظن في محله فلا كفارة حتى الخ (قوله يعقد) بالبناء للماعل فلا يندب  
ان يكون معقدا عليه عند المفتي سواء كان معقدا عليه في نفس الامر ام لا وهو الظاهر قاله الحلبي وسريح  
البصر يقتضى بناء للمجهول فانه قال وبشتره ان يكون المفتي ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواهم في البلدة  
وحيث تصير فتواهم شبهة ولا معتبر بغيره اه (قوله اوسمع حديثنا) كان سماع قوله صلى الله عليه وسلم انظر الحاجم  
والمحموم واعقد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادى في درجة  
من قول المفتي وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول اولى واقله ينقص الثواب لانه عليه السلام سوى بين الحاجم  
والمحموم ولا خلاف في انه لا يقصد صوم الحاجم وفي العيني انه منسوخ مضمع زيادة (قوله ولم يعلم تأويله) اما اذا  
عليه كفر كالبخني (قوله ولم يثبت الاثر) عطف على خطأ المفتي اى وان لم يثبت الاثر اه حلي (قوله  
الا في الاذهان) استثناء من قوله لم يكفر فيجب عليه الكفارة اذا اكل بعد الاذهان وان ائق بالفطر اوسمع  
حديثنا وقد تبع في ذلك الكمال ويجعلنا في ما في قاضي خان حيث قال فيها وكذا الذي اكل اودهن نفسه اوشاربه  
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة اذا كان جاهلا فاستفتى فانق له بالفطر فيشدد لا يلزمه الكفارة اه فعلى  
هذا يكون قولنا الا اذا اذناه مفت فقه شاه لاند له دهن الشارب اه امداد الفتاح وهو كما ترى مرجع اسد  
الاستثناء فالاولى للشارح تركه حلي مختصرا (قوله وكذا الغيبة) لان الفطر بها يخالف القياس والحديث  
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم مؤثرا بالاجماع بندهاب الثواب بخلاف حديث الجمامة  
فان بعض العلماء اخذ بظاهره كالاوزاعي والامام احمد حلي عن الامداد (قوله ورجحه في البحر) ففي المسئلة  
تعصم ان (قوله كفارة الظاهر) اى في الترتيب لحديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
سلي بن صخر البياضي الانصاري كما في الكافي فقال هلكت بارسل الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى  
في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد  
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين مكذا يبع خمسة عشر  
صاعا فيه تمر فقال تصدق بمذا فقال اعلى اقمنا فابين لابتها اهل بيت احوح من اهل بيتي فضحك صلى الله  
عليه وسلم حتى بدت اناياه فقال اذهب فاطعمه اهلك شخص الاعرابي يجوز الاطعام مع القدرة على الصيام  
وصرفه الى نفسه والا كفارة خمسة عشر صاعا عيني وقوله لا استطيع صوم شهرين متتابعين اى لا يقع فيها  
نهارا او بالسهود وقوله بالعين الذي في القاموس الفرق الطريق في شعر الاس وطائر والكتان ومكال  
بالمدينة يبع ثلاثة اصع ويحترق اوهو اصع اوسبع ستة عشر مرطلا اربعة ارباع والجمع فرخان كبطنان اه  
واما العرق فهو مشق الارض يقال عرق الارض خاصة يعرضها شقها وقد افادته فيه ايضا فانعين انه بالنساء والراء

(عمدا) راجع التل (او احتجم) اى فعل مالا  
ينظن الاطربة كفصد وكل وليس وجماع  
بهيمة بلا انزال اوداخال اصبح في دير ونحو  
ذلك (فغان فطره) فاعلمه في  
السور وكها (وكفر) لانه ظن في غير محله حتى  
لو اذناه مفت بعقد عليه اوسمع حديثنا ولم  
تأويله يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم  
يثبت الاثر الا في الاذهان وكذا الغيبة عند  
العاقد زيلعي تكن جعلها في المفتي كما ظهرا  
ودرجه في الجواز شبهة (ككفارة الظاهر)  
الشابطة بالكتاب واما هذه فليست  
قول المحشى واما العرق الخ اصل المسئلة  
التي نقل منها في الهزق بالزاي تحريف من  
التساخ فبقي عليه ما يناء من ان العرق  
لا يناسب المذاق وان للتعين الفرق بالنساء  
والراء وهو بناء على غير اساس فانه ورد عرق  
بالعين والراء المهمله تين ايضا وفسر في  
القاموس بانه السفة المنسوجة من الخوص  
وبالزنبيل ونحوه في الصباح واصرح منهم ما في  
المقصود عبارة المصباح ونسها والعرق  
بقتضين ضفية تنسج من خوص وهو المكمل  
والزنبيل ويقال انه يسع خمسة عشر صاعا اه  
وبهذا تعلم انه لا يتعين ان يكون بالنساء والراء  
قتبه اه صحبه

المهملة (قوله ومن ثم) أي من أجل ثبوت كفارة الطهارة بالصكاب وثبوت كفارة الإفطار بالسنة شهوا  
كفارة الإفطار لسكونها أدنى حالا بكفارة الطهارة لقوتها بثبوتها بالصكاب (قوله ان نوى ليلا) فان نوى نهارا  
ثم أفطر فلا كفارة الشبهة خلاف الشافعي رضى الله تعالى عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا  
التعيين فان الشافعي يشترطه كما تقدم في هذا الباب حلي (قوله ولم يكن مكرها) فان أكره فسد صومه ولا كفارة  
عليه (قوله كرض وحض) أي وجد بعد الإفطار (قوله أو سوفرية مكرها) انقضت الروايات على عدم  
سقوطها فيما لو سافر طائعا يعني بهدما أفطرا أو ما سافر بهدما سافر لم يجب أبو العود (قوله والمعقد زومها)  
لانه بفعل العبد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع وقيل اذا مرض بيجرح نفسه تسقط كما اذا مرض ابتداء وقال  
زفران سوغر به مكرها تسقط حلي (قوله وفي المعتاد الخ) عطف على قوله فيما لو مرض أي واختلاف في المعتاد  
وقوله حتى يغير تنوين منصوب بقصة على ألف التثنية المقصورة على أنه معمول المعتاد وقوله وحضام عطف  
عليه اه حلي والمراد أنه نوى ليلا مينا أما إذا لم ينو الصوم من أول النهار فهو داخل في عموم قوله انما يكفر  
ان نوى ليلا ولو نوى نهارا أو ليلا من غير تعيين فلا يكفه الا القضاء كما سبق (قوله والمتيقن) بالجزء على صيغة اسم  
الفاعل وقيل عدو بالنصب مفعوله حلي (قوله يكفيه واحدة) لان الغالب في هذه الكفارة العقوبة وشأنها  
التداخل بشرط اتحاد السبب عند غير محمد وعدم التكفير قبله أبو العود (قوله وعليه الاعتماد) وفي ظاهر  
الرواية كفارتان وهو الصحيح حلي عن البحر قال أبو العود والترجيح اختلف (قوله ان شرطية  
حلي وهذا في رمضان لان اختلاف فيما (قوله بغير الجماع تداخل والا) لان جنابة الجماع أخش ولا أوجب  
الشافعي الكفارة به دون غيره والظاهر أن محل التداخل قبل التكفير أما اذا كفر ثم جامع فذات داخل (قوله  
وتسامه في شرح الوهبانية) قال في الوهبانية ولو اكل الانسان عدا وشهرة ولا عذر فيها قبل بالقتل بؤمر  
قال الشريفي لا يـ صورته اتعمد من لا عذره الاكل جهارا يقبل لانه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت منه  
بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والامر به تعبير المولف بجعل ليس بالزم الضعف اه حلي (قوله ولو ذرعه  
القي) أي خرج بلا صنعه الحاصل أن المسئلة تنفخ الى أربع وعشرين صورة لانه اما أن يقي أو يستقي وفي كل  
أمان يلا الفم أو دونه وكل من الأربعة اما أن يصرح أو يعيده أو يهز ويكل اما إذا كره الصوم أولا ولا فطر في  
الكل في الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط المال مع التذكر اهن شرح الملتقى (قوله لا يفطر مطلقا) لحديث  
السنن من ذرعه القى وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقام فليقض بجر (قوله ولو هو مل الفم) لاجابة الى  
زيادة لفظة ومن الشارح لان حكم الاقل يفهم من المصنف بطريق الاولى (قوله مع تذكره) ومع عدمه  
لافساد بالاولى (قوله خلا للثاني) والصحيح ما في المصنف وهو قول محمد لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع  
وكذا معناه لانه لا يتغذى به بل النفس تعافه بجر (قوله أو قدر حصته منه) اثباته بهذا المعطوف خطأ من  
وجوه الاقول أن الإفطار باعادة التقليل قول محمد والمختار قول أبي يوسف أنه لا يفطر الثاني أنه لا يصح حينئذ  
قول المتن اجاعا الثالث أنه يتقاض قول المتن والافعال الصواب اسقاطه اه حلي (قوله ولا كفارة فيه)  
لانه مما تعافه النفس (قوله هو المختار) وهو مذهب أبي يوسف وقال محمد يفطر اه حلي (قوله أي منذرا)  
أشارته الى الرد على صاحب غاية البيان حيث قال ان ذكر العمد مع الاستقاء تأكيده لانه لا يكون الامع العمد  
وساصل الرد أن المراد بالعمد تذكر الصوم لاتعمد القى وهو مخرج لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يفطر أفاده  
صاحب البحر (قوله مطلقا) أي سواء عاد أو أعاده أو لا ولا اه حلي (قوله وان أقل لا) أي ان لم يعد ولم يعده  
بدليل قوله فان عاد بنفسه الخ حلي (قوله لم يفطر) أي على غير ظاهر الرواية المتقدمة (قوله فقه روايتان)  
أي عن أبي يوسف (قوله وهذا كله) أي التفصيل المتقدم (قوله فان كان بلغما) أي وقد استقامه كما في فتح  
القدر قال في البحر وتعبيره بالاستقاء في البلغم أول معاني الشرح وغيره من التعبير بالقى كما لا يخفى اه  
(قوله مطلقا) أي ملاء الفم أو لاقاه أو استقاء عاد بنفسه أو أعاده أو لا ولا وفيها نزل منه من الرأس الصور  
كماها فالصور في البلغم أربع وعشرون وكما لا يفطر (قوله خلا للثاني) بناء على الاختلاف في اتقاض  
الطهارة به فتعدهم الا يتقض وعنده ينقض (قوله واستحسنه الكمال) أي قول الثاني حيث قال وقول  
أبي يوسف هنا أحسن وقوله ما في عدم التقض به أحسن لان الفطر انما أتى بما يدخل أو بالقى محمد من غير

ومن ثم شبهوها بما انما انما يكفر ان نوى ليلا  
ولم يكن مكرها ولم يطر أسقط كرض  
وحض واختلف فيما لو مرض بيجرح نفسه  
أو سوفرية مكرها والمعقد زومها وفي  
المعتاد هو وحضوا والمتيقن قتال عدو ولو  
أفطر ولم يحصل العذر والعمد تسقطها ولو  
تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو  
في رمضان عند محمد وعليه الاعتماد بزانية  
ومجزي وفي غيرها واختار بعضهم للتوى ان  
الفطر بغير الجماع تداخل والا ولو اكل  
عدا وشهرة بلا عذر تداخل وقامه في شرح  
الوهبانية (ولو ذرعه القى ونخرج) ولم يظن  
(لا يفطر مطلقا) ملاء أولا (فان عاد) بلا  
صنعه (ولو هو مل الفم مع تذكره) وم  
لا يفطر خلا للثاني (وان أعاده) أو قدر  
حصته منه فأكفر حتى ادعى (أفطار اجاعا) ولا  
كفارة فيه (ان ملاء الفم والا) هو المختار  
(وان استقاء) أي طلب القى (عامدا) أي  
متذكر الصوم (ان كان مل الفم فسد  
بالاجاع) مطلقا (وان أقل لا) عند الثاني  
وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد أنه  
يفسد كما في الفتح من الكافي (فان عاد بنفسه  
لم ينطروا) أعاده فقه روايتان (أصههما  
لا يفسد محض) وهذا كله (في طعام أو  
ماء أو مرتة) أو دم (فان كان بلغما فغير  
مفسد) مطلقا خلا للثاني واستحسنه الكمال

نظر الى طهارة وجباسة ولا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة بجر ومحل الخلاف يتم في الصاعد من  
الجوف أما النازل من الرأس فلا خلاف في عدم افساد الصوم به كما لا خلاف في عدم نقضه الطهارة ~~كذا~~  
في الشربلية (قوله وغيره) مراده به صاحب البحر والنهر والثرنبلاية فانهم لما أفزوه فقد استحسنوه حلبي  
(قوله حصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مع الفتح عند الكوفيين والكسر عند البصريين وكون الحصة وما فوقها  
كثيرا هو ما جرى عليه بعضهم وقال الدبوسي هذا التقريب والتصحيح أن ~~الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى~~  
الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح لان المانع من الحكم بالانظار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز  
عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يعتمد في ادخاله لانه غير مضطر اليه أبو السعود وقدمناه  
(قوله لان النفس تعافه) لوقيل هنا كما قال الكمال في النعمة اذا أخرجها ثم ابتلاه من أن المقتضى ينظر الى حال  
المستشفى فان كان مثله يعاف ذلك أخبره بعدم الكفاية والا أخبره بالكفاية لكان حسنا (قوله كما مر) أي  
في شرح قوله أو خرج الدم من بين أسنانه اه حلبي (قوله واستحسنه الكمال) أي عن القول بانه لو مضغه لا يفسد  
لانها تتلاشى الا اذا كان قدر الحصة كما في البحر (قوله وهو) أي وجود العلم في الخلق (قوله الاصل) أي  
القاعدة في الافطار فان وجد وجد وان عدم (قوله في كل شيء) أي قليل كما في البحر (قوله وزم له ذوق شيء)  
ومن المكروه فيه المباشرة في الاستبراء وأن يفسو أو يضر ما في الماء وأن تصوم المرأة تطورا بغير اذن زوجها الا أن  
يكون مريضا أو صائما أو محرما بجم أو عورة كما سيجي التصریح ببعض ذلك وليس للعبد والامة ان يصوما  
تطورا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وآم الولد فان صام أحد من هؤلاء فله زوج أن يفطر  
المرأة ولا مولى أن يفطره بدو الامة وتقضى المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت وبقضى العبد اذا أذن له المولى  
أو أعتق وأما اذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها أن تصوم ولا كذلك  
العبد والامة فان للمولى منعها على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب بانه  
كأنقطع الا صوم الظهار خلاصة ولا يصوم الاجير تطورا الا باذن المصاحب ان كان صومه يضر به في الخدمة  
وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فينطق عن بغير اذنه هندية وانما كرهه  
لذوق لمانيه من تعريض الصوم على الفساد ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة ومعنى بحر (قوله قاله العيني)  
مخالفا للزيلي حيث أفاد أنه راجع الى الثاني (قوله ككون زوجها الخ) تمثيل للعذر في الاول ومن العذر  
في الثاني أن لا تجرد من عضغ الطعام أصيها من حائض ونساء أو غيرها ممن لا يصوم ولم تجرد طيبنا ولا بنا حليبا  
هندية (قوله وفي كراهة الذوق) أي ذوق العسل مثلا عند الشراء ليعرف الجيد من الردي نهر (قوله ووفق  
في النهر) بين قولي الكراهة وعدمها وبعبارة وينبغي حل الاول على ما اذا وجد بدأ والثاني على ما اذا لم يجده وقد  
خشى الغبن (قوله بانه ان وجد بدأ) أي غنى عن شرايه كما تفيد عبارة الجنبى سواء خشى غبنا أم لا كما تفيد  
عبارة النهر ولا تنتفي الكراهة الا بقيد الاول أن لا يجرد بدأ الثاني أن يخشى الغبن وقد خالف الشارح  
ما في النهر فان ظاهر قوله والا لأنه اذا لم يجرد بدأ أو وجده وخشى الغبن أن تنتفي الكراهة فليتأمل (قوله وهذا)  
أي الحكم بكراهة الذوق أو المضع بغير عذر (قوله وفيه كلام) البحث لصاحب البحر (قوله طرمة الفطر فيه  
بلا عذر) أي فما كان تعريض الفطر يكره لان الكلام عند عدم العذر بحر (قوله على المذهب) أما على رواية  
الحسن فسلم اذا غاية ما يفيض اليه الافساد ونعمه جائزنا فافضى اليه اولى نهر وهي رواية شاذة بحر (قوله وكره  
مضع علك) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولانه يتم بالافطار والملك المصطكى وقيل اللبان الذي يقال له  
السنندروم مضع يورث هزال البنين أبو السعود (قوله مضع) أي مضعه غيره كما في البحر وهو قبل الوقت  
وقد خرج وهو في فيه (قوله والافيطر) أي بأن كان أسودا مطلقا مضع أو لا لان الاسود يذوب بالمضع أو كان  
أبيض غير مضع أو كان مضع غير ملتئم وهذا التفصيل له متأخرين واطلاق محمد يدل على أن الكل سواء  
في عدم الافطار واختار الكمال كلام المتأخرين لان اطلاق محمد محمول عليه للقطع بانه معطل بعدم الوصول  
فذا عرف في بعض الملك الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتمين بحر (قوله ويكره للمفطرين)  
ونظراهما في الفتح أنها كراهة تحريم وهبارة والاولى الكراهة للرجال اللهاجة لان الدليل أعنى التشبه  
بالنساء يقتضيها في حقهم خالبا عن المعارضة (قوله الا في الخلوة بعذر) كسهيل اخرج حديثه وتقبل بحر ضمه

وضميره (ولو اكل لما بين أسنانه) ان (مثل  
حصة) فاكتم (قضى فقط وفي اقل منها لا)  
يفطر (الا اذا أخرجته) من فقه (فاكله) ولا  
كفارة لان النفس تعافه (واكل مثل  
حصة) من خارج (يفطر) ويكفر في الاصح  
(الا اذا مضغت بحيث تلاشت في فقه) الا ان  
يوجد العلم في خلقه كما مر واستحسنه الكمال  
قالوا وهو الاصل في كل شيء مضغه (وكرهه  
ذوق شيء) كذا (مضغه بلا عذر) قد فيها  
قاله العيني ككون زوجها أو سداها سي  
الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء  
قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدأ ولم يفت  
غنا كرهه والا وهذا في الفرض لا التقل كذا  
قالوا ليه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على  
المذهب فتبني الكراهة (و) كره (مضع علك)  
أبيض مضع ملتئم والافيطر ويكفر  
للمفطرين الا في الخلوة بعذر

وأفاد أن الكراهة لا تنبئ الإيقين بالخلو والعذر (قوله وقيل يباح) فإله نحر الإسلام قال ولكن يصب  
للرجال تركه (قوله لأنه سوا كهن) أضف لثابتين عن استعمال الخشب وظاهره أنه يقوم مقام السؤال ولو في  
غير حالة الوضوء والظاهر أن لا يحصل الثواب الموعود على السؤال إلا بالنسي (قوله وكذا قبله الخ) التفصيل  
في غير القبلة الفاحشة أتمها وهي أن يمس شفتيها فبكره على الإطلاق والجماع فيما دون الفرج **مسألة** القبلة  
في ظاهرها رواية هندية (قوله ومعانقة) فيصير فيها التفصيل على المشهور ونهر (قوله ومباشرة فاحشة) هي  
أن يتعانقواهما مما يجردان ويمس فرجها فرجها وظاهره أنها على هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح أن  
المباشرة الفاحشة تكروه وإن أمن بل نقل عن المصنف عدم الخلاف في كراهتها (قوله إن لم يأمن بالفساد) أي الجماع  
والانزال فلا بد من الأمن منها حتى يتبين الكراهة فإن شئ أحداهما ثبتت الكراهة **مسألة** قاله أبو السعود  
(قوله وإن أمن لا بأس) فالأولى عدمها (قوله لا يكرهه دهن شارب الخ) لأنه نوع ارتفاق وليس من محظور  
الصوم وقد نبت صلى الله عليه وسلم إلى الأكل يوم عاشوراء بصر والدهن والسكك بالفتح فيه مما مصدران  
أو الضم اسمان والمعنى عليه لا يكره استعمالهما (قوله إذا لم يقصد الزينة) فإن قصدها كرهه نروا علم أنه لا تلازم  
بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول يدفع الشين وإقامة ما به الوفاؤها يظهر النعمة شكرا لانخرا وهو  
أثر أدب النفس وشهامتها والشأن أن تضعها وقالوا بالخصاب وردت السنة ولم يكن لفساد الزينة ثم بعد  
ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتصقا به بجر عن السكك  
(فرج) لبس الثياب الجميلة يباح إذا لم يتكبر والاحرم وعدم الكبر أن يكون كما كان قبلا (قوله أو تطويل اللحية)  
أما إذا قصد مكره (قوله إذا كانت بقدر المنون) أما إذا لم تكن التقدير المنون فلا يكرهه منها التصلة (قوله وهو  
القبضة) روى أن ابن عمر كان يقبض على لحيتيه فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود في سننه (قوله وصرح  
في النهاية بوجود الخ) وفيها ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المنون وهو يقتضي أن الدهن لهذا  
القصد يكرهه تحريما لأنه يفضي إلى المكروه تحريما ولو كان **مسألة** رواه تميم الماعبر بقوله ولا يفعل الخ قال  
في البحر وما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أحقوا الشوارب وأعفوا اللحي فحول على أعضائها  
أن يأخذ كلها أو غالبيتها (قوله بالضم) أي الفتح واقتصر على الذم لأنه الأكثر كما في الحاشي عن القاموس وهي  
بالفتح مصدر بمعنى اسم المنعول كقوله تعالى فقبضت قبضة (قوله ومقتضاه) البحث صاحب البحر (قوله الآن  
يحمل الوجوب على الثبوت) قال في النهر ومهت من بعض أعزها الموالى أن قول النهاية يجب بالتمام المهمله ولا  
بأس به قلت وهو الذي في الشرنبلالية **مسألة** عبارة النهاية قريبة إلى فهم الوجوب منها التبعية بكان المفيدة  
للمواظبة المفيدة للوجوب ونصها كما في النهر يجب قطعها هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من  
اللحية من طولها وعرضها **مسألة** (قوله ومحنة الرجال) قال في القاموس مخنة تخنيثا عفاقه ومنه الخنث حلي أي  
لوجود اللين في أعضائه (قوله فعل يهود الهند) والتشبه بهم حرام كما يقع من كثير من الناس (قوله وحديث  
التوسعة الخ) وهو من وسع على عماله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كما قال جابر جزيته أربعين عاما  
فلم يتلف (قوله صحيح) قال أبو السعود وله طرق أسانيدها كلها ضعيفة ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض أفادت  
قوة وصح بعضها لحاظ ابن ناصر وأقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق على شرط  
مسلم وهي أصح طرقه فقول ابن الجوزي أنه موضوع ليس في محله **مسألة** ابن حجر على الشمايل (قوله وأحاديث  
الأكمال) منها كما في شرح الملتقى من أكمل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه أبدا حلي وخصه القاضل الزرقاني  
بالإشهاد أبو السعود وهو الكحل المشهور وقبل الإصهاني وما في القصة من أن الكحل يجب تركه يوم عاشوراء  
لا يقول عليه لأن القصة ليست من كتب المذهب المعتمدة فلا يعارض ما في الفتح والنهاية والغاية (تنبيه)  
لا يجوز للحديث أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح الحديث في الضعيف يقول روى عنه  
عليه السلام ونحوه أبو السعود (قوله كما زعم ابن عبد العزيز) الذي في النهر إن العرف قال أنه لم يضع عنه على الله  
عليه وسلم في يوم عاشوراء غير صومه وأعماله وافض لما ابتدءوا القاسمة المأتم وظاهرا للحزن يوم عاشوراء  
أكون الحسين قتل فيه ابتدء جهلة أهل السنة أظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والأكمال ورووا  
أحاديث موضوعة في الأكمال وردة في النهر إن أحاديث الأكمال ضعيفة لا موضوعة كيف وقد خترتها

وقيل يباح ويستحب للنساء لأنه سوا كهن  
فتخ (و) كره (قبله) ومن ومعانقة ومباشرة  
فاحشة (إن لم يأمن) المفسدان أمن لا بأس  
(لا) يكره (دهن شارب) لا (كحل) إذا لم  
يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر  
المستنون وهو القبضة وصرح في النهاية  
بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم  
ومقتضاه الاشم بتركه الآن يجعل الوجوب  
على الثبوت وأما الاخذ منها وهي دون ذلك  
كما يفعله بعض المغاربة ومحنة الرجال فلم يصبه  
أحد وأخذ كلها فعل يعود الهند ويجوز  
الاجام فتح وحديث التوسعة على الشمايل  
يوم عاشوراء صحيح وأحاديث الأكمال فيسه  
ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز



في الفتح ثم قال فهذه عدة طرق ان لم ينجح واحد منها فالجموع ينجح به واما حديث التوسعة فرواه الثقات والماثم  
عند العرب النساء ينجون في الخير والشرف وعند العامة الصبية ابوالسعود (قوله ولاسواك) في الـ والعشر  
خصل بشدة اللثة ونقى الخضره ويقطع البلغم ويذهب المزة ويطيب التنكهة ويقام الوضوء ومرضاة للرب ويزيد  
في الحسنات ويصح الجسم ويوافق السنة ابوالسعود عن الزيلعي (قوله ولوعشيا) وهو ما بعد الزوال منق (قوله  
أورطبا بالماء) وقيل يكثر به بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الطيب  
وليس فيه من الماء قدر ما يبق في نفسه من البلل من أثر المضمضة اه قال الجوى قد يفرق بين ادخال الماء  
للمضمضة وادخاله للاستنشاق المضمضة لا تتأذى بدون ادخال الماء واما الاستنشاق فيسأق بدونه ابوالسعود  
وفي الهندية من الخانية ان الـ والذباب الطيب الاخضر لا يابس به عند الكل حلي (قوله على المذهب) خلافا  
لابي يوسف وهو ما قدمناه عنه (قوله وكرهه الشافعي) لقوله صلى الله عليه وسلم تلخوف ثم الصائم عند الله  
أطيب من ريح المسك الاذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود ولنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك  
وهو صائم ما لا يعتد ولا يحصى والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بالرأى وليس فيما روى  
دلالة على أنه لا يستاك لمدمحه صلى الله عليه وسلم تلخوف لانهم كانوا يخرجون عن الكلام معه لتغير فمهم  
فخه من ذلك بذكر شأه زيلعي والتلخوف بضم انهاء المجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور  
الفتح وهو ما تحف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاصة المعدة من الطعام ابوالسعود عن العلامة فوح ومعنى  
كون التلخوف عند الله أطيب أه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي  
يطلب فيها التطيب بالرائحة الطيبة كيوم الجمعة والعيدن وقيل معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم  
والراد القرب منه أي أنه يقرب من الله تعالى أي من ربه وثوابه كما أن التطيب مقرب عندكم أو على تقدير  
مضاف أي عند ملائكة الله فانهم يدركونه شأه أطيب من ريح المسك (قوله وكذا لا يكره حجامه) أي اذالم  
تضعفه ضعفا يؤدى الى الافطار حلي عن امداد الفتح وفي الهندية ينبغي له أن يؤخرها الى وقت الغروب  
والفصد نظرا لحاجة كذا في المحيط (قوله ومضمضة واستنشاق) أي لغرض وضوء ومثله الاستنشاق في الماء  
أما ابتلاع ريقه بعد جمع في فمه يكره هندية (قوله وبه يفتي) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه  
ماء من شدة العطش وهو صائم ولان فيه اظهار ضعف بيته وعجز بشرته فان الانسان خلق ضعيفا وليس  
المقصود اظهار الضعف بجر (قوله ويستحب السحور) بضم السين وهو الاكل صراوا الماء كقول يسي  
سحورا بفتح السين اه حلي وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع  
سحور وكذا زاهدی أن من سنن الصوم تأخير وتجهيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة  
وفي البحر التجهيل المستحب التجهيل قبل اشتغال الصوم ولم أر في كلامهم أن الماء موحد يكون محصلا سنة  
للسحور وظاهر الحديث يفيد وهو رواء أحد عن أبي سعيد مسند السحور كبركة فلا تدعوه ولو أن يجرع  
أحدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين اه ومعنى كونه بركة أنه زيادة قوة  
على الصوم واطاحة في الاكل والشرب ولو قومه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء وما يقع من المتسحر من  
الذكرو الاستغفار فيه ومن السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبتك آمنت وعليت وكنت وعلى رزقتك  
أفطرت وصوم القدمين شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وأخرت اه (قوله وتجهيل الفطر) عبر به مع أن  
الحديث الافطار إشارة الى استعماله ثلاثا واربعا حلي عن القاموس (قوله الحديث الخ) والحديث لا تزال  
أتقى بغير ما أخرت السحور ووجهاوا الفطور من شرحه للملتقى ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك  
هندية (قوله من اخلاق المرسلين) أي من صفاتهم اللازمة لهم (قوله والسواك) كان يكثرونه صلى الله عليه  
وسلم حتى كان يضعه قريبا منه اذ انام فاذا اتبه استن به (قوله كذب بأقصر أيام الشتاء) فيه نظر فان الاسطر  
المتخفف في الزمانين غلاء وخصا فر بما يحتاج في الصيف الى عمل أكثر من عمل الشتاء ليقوم بما عليه من  
النفقات وربما حدث عليه في الصيف من تلزمه نفقته وفي الحلي عن شيخه قد يكون ما أتت به في أقصر أيام  
الشتاء يأتيه في جميع يوم الصيف متفرقا بعضه أول النهار وبعضه آخره فالاولى أن يدار الحكم على نفس الامر  
اه (قوله وأن أجهد الحز) بضم الحاء قال في الوهبانية

(ولاسواك ولوعشيا) أورطبا بالماء على  
المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا  
لا يكره حجامه وتلف شوب سبيل ومضمضة  
واستنشاق أو اغتسال للتبرد عند الشاق وبه  
إذة على شرب لالة عن البرهان ويستحب السحور  
وتأخيره وتجهيل النظر لحديث ثلاث  
من أخلاق المرسلين تجهيل الافطار وتأخير  
السحور والسواك فروع لا يجوز أن يعمل  
علا يصل به الى الضعف فيضرب نصف النهار  
ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب  
بأقصر أيام الشتاء وان أجهد الحز نفسه  
بالعمل حتى مرض فانظر في كفايته  
قولان قسنة وفي البرازية لو صام مجز عن اقيام  
صام وصلى فاعدا جمعا بين العبادتين

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه \* فاضرف التكفير بقولهم سألوا

قال الشرنبلالي صورته صائم اتعب نفسه في عمل حتى اجهدته العيش فافطر زمته الكفاية وبسبب لانه لم يمتد  
أفق البقالي وهذا بخلاف الامة اذ اجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى وله ان تمتنع من ذلك وكذا  
العبد اهلبى وظاهره وهو الذي في الشرنبلالية عن المنتقى ترجيح وجوب الكفاية

• (فصل في العوارض) •

هي جدرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبل منه عارض مطرنا وهو السحاب والعارض السباب  
والغدر وعرض له عارض أي آفة من كبر أو مرض كذا في ضياء الحلووم ولما كان افساد الصوم بغيره  
يوجب انما بعذر لا يوجب احتياج الى بيان الاعذار المسقطه له نهر (قوله وقد ذكر المصنف منها خمسة) أي من  
العوارض وهي ثمانية تطلبها العلامة المقدسي في بيت واحد فقال

سقم واكراه وحمل وسفر \* رضع وجوع ثم عطش وكبر

أوالسعود وما ذكره المصنف السفر والحمل والارضاع والمرض والحجز (قوله وخوف هلاك) أي على نفسه  
أو عضون أعضائه وليس المراد من الحرف مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمانة أو تجربة أو باخبار طبيب  
مسلم غير ظاهر الفسق بجر (قوله أو نقصان عقل) عطف على هلاك حلي (قوله ولو بعطش) كلذي ذهب به  
متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحديث اذا خشي الهلاك أو نقصان العقل بسبب عطش  
أو جوع والغايزي اذا علم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويحافظ الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب  
مسافرا كان أو مقبلا بجر قليل زيادة (قوله أو لضعف حية) عطف على عطش المتعلق بقوله وخوف هلاك اه  
حلي يعني أن الرجل اذا دغته حية فافطر يشرب الدواء طالوا ان كان ذلك يقع فلا بأس به وفي الطهوية  
رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء وزعم الاطباء أن العثر اذا شرب دواء كذا برئ الصغير ويحتاج  
الظئر أن تشرب ذلك ثم ارا في رمضان قيل لها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الخذاق بجر (قوله لمسافر الخ) أشار  
باللام الى أنه يخبر بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل الا اذا خاف الهلاك فالافطار  
واجب بجر (قوله سفر اشريا) هو الذي يحل فيه قصر الصلاة وهو سفر ثلاثة أيام ولياليها (قوله ولو بعصية)  
لان القبح الجاوير لا يعدم المشروعية كما قدمه الشارح في صلاة المسافر (قوله أو حامل) دليله قوله عليه الصلاة  
والسلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم اه والحامل التي  
في بطنها حمل يفتح الحاء أي ولد والحامل التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء أبو السعود عن التبر (قوله  
أو مرضع) هذا الحكم ثابت لكل من ماعلى الاثراد والمرضع التي شأنها الارضاع تحي به ولو في غير حال  
المباشرة والمرضة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف وبه اندفع ما قيل  
انه لا يجوز ادخال النساء فيه كائن وطائق لانه من الصفات الثابتة الا اذا أريد الحدوث فيجوز أن يقال  
حائضه الآن أو غدا أبو السعود عن النهر (قوله أما كانت أو ظئرا) أما الظئرة لان الارضاع واجب عليها  
بالعد ولو كان العدة سد في رمضان كما في البرجسدي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما  
اذا صدر قبل رمضان أبو السعود وأما الام فلو جوبه عليه اذ بانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا وكان  
الولد يرضع من غيرها (فرع) لا يجوز له الافطار اذا أكره به لانه لان العذر في الاكراه جاء من فعل من  
ليس له الحق فلا يبعد لصيانته نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع بجر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية (قوله  
خافت على نفسها) شامل للحامل والمرضع حلي (قوله بغلبة الظن) انما تبصر به أو اخبار طبيب حاذق مسلم كما في  
البحر (قوله أو ولدها) ولو رضاعا تشمل العثر كما في البحر وحذف مفعول الخوف ليشمل نقصان العقل فاذا خافت  
نقصان العقل افطرتا تأخده في الشرنبلالية (قوله بما اذا نعت) قد يقال لاحاجة الى التبيد لان خوفها على  
الولد انما يتحقق عند نعتها للارضاع انما له قد العثر ولا عسار الروح أوله دم أخذ الولد ثدي غيرها أبو السعود  
(قوله أو مريض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (قوله خاف الزيادة) أو ابطاه  
البرء أو فساد عضو بجر أو وجع العين أو جراحة أو صداعا أو غيره ومشله ما اذا كان يمرض المرضي فمستأنى  
(قوله خاف المرض) المراد بالخوف غلبة الظن كما أرادها المصنف في قوله أو مريض خاف الزيادة (قوله وشاد صحت)

• (فصل في العوارض) •

المجبة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها  
خسة وبقي الاكراه وخوف هلاك أو نقصان  
عقل ولو بعطش أو جوع شديد أو لضعف حية  
(مسافر) سفر اشريا ولو بعصية (أوحامل  
أو مرضع) أما كانت أو ظئرا على الظاهر  
(خافت) بغلبة الظن (على نفسها أو ولدها)  
وقبلة الظن (تبه الابن الكمال بما اتوا  
تمتت للارضاع) أو مريض خاف الزيادة  
لمرضه وصحيح خاف المرض وشاد صحت  
المصنف

ذكر التهستافى عن الخزانة مما فيه ان الخمر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد الثهر أو كرهه اذا اشتد الخمر وخاف  
 الهلاك في الاطراف كخزة أو مة ضغفت للطبخ أو غسل التوب اه (قوله بقلبة الطن) تزعه خاف الذي في المصنف  
 وخاف وخافت اللتان في الشرح (قوله بامارة) ظهرت له باجتهاده والاجتهاد غير مجرد الوهم أفاده في البحر (قوله  
 أو تجرية) ولو كانت من غير المرض عند اتحاد المرض أو الوعد (قوله حاذق) أى له معرفة تامة في الطب فلا  
 يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه (قوله مسلم) أما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال أن غرضه افساد العبادة  
 كسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كإعطاء الماء فإنه لا يقطع الصلاة لما قلنا ببحر (قوله مستور) وقيل عدالته  
 شرط وجوبه الزبلى وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه (قوله وأفاد في النهر) أخذ من تعليل المسئلة السابقة  
 باحتمال أن يكون غرض الكافر افساد العبادة وبعبارة البحر وفيه إشارة الى أن المريض يجوز له أن يستطب  
 بالكافر فيما عدا ابطال العبادة (قوله لأن عندهم) أى الكفار المفهومين من الكافر (قوله نصح المسلم) بطب  
 وغيره (قوله نأى يتطيب بهم) أى فكيف يتداوى بكلامهم وهو استفهام بمعنى النفي أى لا يجوز ذلك قال الحلبي  
 وأيد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السبوطى من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا كفر علم الاعزم  
 على قتله اه (قوله للامة الخ) وكذا العبد وتعبيره باللام يفيد أنها الخديرات شامت امتثلت فاذا وضعت  
 أفطرت ولها أن تمتنع وقد زما يفيد (قوله الفطر) ولو بعد الشروع (قوله الا لافر) استثناء من عموم العذن  
 أى فلا يعمل للمساير الا فطر لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم لكن اذا فطر لا كفارة  
 عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فقد كرسياً فندسه في منزله فدخل مصره ففطر ثم خرج فاه بكر شره بلالية عن  
 البحر وتفسيره بقوله ثم خرج اهل وجوب الكفارة عند عدم خروجه بالاولى أبو السعود (قوله كما يصح) أى من  
 قول المتر كما يجب على مقيم اتام يوم منه مسافر فيه حلبي (قوله وقضوا) أى من تقدم حق الحامل والمرضع  
 وغلب الذكور فأتى بضميرهم (قوله ما قدروا) مفهومة قوله الاتى فان ما أتوا قال في البحر ولم أر من صرح  
 بأن الحامل والمرضع اذا ماتا قبل أن يزول خوفهما على الولد أو النفس أنه لا يلزمهما القضاء كالمريض  
 والمسافر لكن صرح في البدائع بأن للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو به موه يتناول الحامل والمرضع  
 فعلى هذا اذا زال الخوف أو اتمامها بقدره ولا خصوصية فان كل من أفطره ذروماتة حل زواله لا يلزمه شيء  
 فيدخل المكره والاقسام الثمانية المتقدمة حلبي (قوله بلا فدية) لانها ودرت في الشيخ الفاني بخلاف انقياس  
 فقده عليه لا يقاس حلبي عن المنع (قوله وبلا ولا) بكسر الواو وهى المتابعة ومن فسرها بالتتابع فقدها  
 لان اتابته فعل المكافء دون التتابع أبو السعود عن الجوى (قوله لانه) أى القضاء المفهوم من قضوا (قوله  
 على التراخي) لان الامر فيه مطلق وهو على التراخي وهى التراخي عدم تعيين الزمن الاول لفعل فى أى وقت  
 شرع فيه كان ممثلاً ولا اتم له بالتأخير وتضييق عليه الوجوب فى آخر عمره فى زمن يتمكن فيه من الاداء  
 قبل موته ببحر (قوله ولذا) أى لكونه على التراخي (قوله جاز التوقع قبله) ولو كان الوجوب على الفور لكرهه  
 التوقع قبل القضاء لانه يكون تأخير الواجب عن وقته المضيق ببحر (قوله بخلاف قضاء الصلاة) أى  
 فاه على الفور وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسىها فليصلها اذا ذكرها لان جزاء الشرط لا يتأخر  
 عنه أبو السعود وظاهره انه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم أره نهر قلت قد مناحكمه فى قضاء  
 الفوائت وهو الكراهة الا فى الرواتب والغائب فليراجع (قوله قدم الاداء) أى يفتى له ذلك والاقول قد تم  
 القضاء وقع عن الاداء أبو السعود عن التهر (قوله على القضاء) لان وقته العمر أبو السعود (قوله ولا فدية)  
 أطلقه فق ما لو كان التأخير غير عذر أبو السعود (قوله لما مر) أى من قره لانه على التراخي كما علم به فى الهداية  
 حلبي (قوله خلافاً لشافعى) ظاهره وجوب الفدية عليه مطلقاً وليس كذلك بل اذا كان لغيره ذكر أبو السعود  
 عن الزبلى فيوجب مع القضاء لكل يوم اطعام مسكين اه حلبي (قوله لا ية وأن تصوموا الخ) ولان رمضان  
 أفضل الرقبتين فكان الاداء أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى الضرورى فى مسافر  
 ضمه الصوم زبلى (قوله لا أفضل تفضيل) لاقتضائه أن الاطراف فيه خير مع أنه مباح وفيه أنه ورد ان الله  
 يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزاه وحمية الله ترجع الى الانية فيفيد أن رخصة الاطراف فيها  
 ثواب لكن المزجة أكثر وأبوابها ويكمن حل الحديث على من أتت نفسه الرخصة (قوله ان لم يضرمه) أراد بالضمر

بقلبة الطن بامارة أو تجرية أو اخبار طبيب  
 حاذق سلم مستور وأفاد في النهريه البحر  
 جواز التطيب بالكافر فيه ابطال  
 عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح  
 المسلم كس فأتى يتطيب بهم وفى البحر عن  
 الطهريه لامة أن تمتنع من امتثال امر  
 الملوك اذا كانت يجهزها عن إقامة القرائن  
 لانها بقا على أصل الجزية فى القرائن  
 (الانظر) يوم العذر الا لافر كما يصح  
 (وقضا) لزوماً ما قدره بلا فدية ولا  
 (ولا) لانه على التراخي ولذا جاز التوقع  
 قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاز رمضان  
 الثانى (قدم الاداء على القضاء) ولا فدية  
 من خلافاً لشافعى (ويذهب لمسافر الصوم)  
 لا ية وأن تصوموا والخير فى البر لا أفضل  
 تفضيل (ان لم يضرمه)

الضرر الذي ليس فيه خوف هلاك لان ما فيه خوف الهلاك يوجب الصوم فالانقطاع في مثل ذلك واجب لانه  
 افضل بغيره وكذا يجب الفطر ايضا لو اكره المريض او المسافر على الفطر ما قتل قلوبه حتى قتل يات بخلاف  
 الصبح المقيم اذا اكره بقتل نفسه فصر حتى قتل كان مثابا تماما اذا اكره بقتل ابه لا يباح الفطر كقوله تشريف  
 النهر اولاً ولا ثانياً ولذلك اواله بعد عن النهر (قوله فاشق عليه الخ) صرح في الخلاصة بكرامة الصوم اذا اجهده  
 (قوله اوعلى رفقته) أي بان لم يكونوا صائمين حلبي (قوله لموافقة الجماعة) عدل اليه عن قول الصراذ كانت  
 النفقة مشتركة فانه ليرافق لفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة  
 أولى وأما لزوم ضرر المال لضباعه بصومه فمنوع اه حلبي أي لجواز أن يأخذ نصيبه ويقيه (قوله فان ما نوا)  
 أي المذورون (قوله بالفدية) اسم من الفداء بمعنى البديل الذي يخلص به عن تكروه يتوجه اليه فاستأنف  
 (قوله لعدم ادراكهم الخ) فلم يلزمهم القضاء ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء وانما يجب الوصية اذا كان له  
 مال كما في شرح الملتقى وينبغي أن يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفية أن يسقط من عمره اثني عشر سنة  
 ومن عمره ثمانية ثم يدفع عن الباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث واقبا بالفدية  
 والافدفع اليه ما يملكه فية بضمه ثم يبيته من الدافع فيقبضه ثم يذفعه الى مسكين ثم وثم الى أن يفتي عمره وان لم  
 يملك شيئا استقرض وارثه وينبغي أن يقول المدافع للمسكين كل مرة أدفع لك كذا الفدية صوم فلان بن فلان  
 ويقول المسكين قبلت قهستاني (فرع) ان نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجي الشهر لا يلزمه شيء ولو صام  
 بعضه ثم مات يلزمه الايباء بجلبق من الشهر وأما المرض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بخلاف  
 وان مات بعد ما صوم يوما زمه الايباء بالجميع عندهما عند محمد بن بدر ماصح بجر (تنبيه) ينبغي أن يستثنى الايام  
 المنهية اذا أقام فيها المسافر أو صرح فيها المريض لما سألني أن أداء الواجب لا يجوز فيه كما في القهستاني والحموي  
 عن البرجندي أبو السعود (قوله فوجوبه عليه بالاولى) لادلة على الاولوية لا تتفاوت العذر في حقه ولذا قال  
 القهستاني وفي الكلام رمز الى أنه لو فطر في أدائها باطاعة انفسه وخداغ الشيطان ثم ندب في آخر عمره وأوصى  
 بالفداء لم يجز ان يكتفي في دياحة المستصحب دلالة على الاجزاء اه (قوله وليه) أي ولي ذلك الميت والاولى  
 كما في الحلبي وفدى عنهم ولهم (قوله الذي يتصرف في ماله) أشار به الى أن المراد بالولي ما يشتمل الوصي حلبي  
 عن البحر (قوله قدرا) أشار به الى أن التشبيه من حيث التقدر فقط والا فالقطرة لا يتساوى من التليل وهناك  
 تكفي الاباحة بجر (قوله بعد قدرته) أي الميت المذور بعد من الاعذار الثمانية (قوله بوصيته) فشرط لزوم  
 على الولي الايباء الا اذا مات قبل أن يؤدي العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايباء اشد تعلق العشر بالعين  
 اه مع (قوله وهذا) أي كون الوصية من الثلث (قوله وتبرع وليه به) أي بالفداء والوارث والاجنبي في جواز  
 التبرع سواء كما في امداد الفتاح (قوله ان شاء الله) المشيئة لا ترجع للجواز وانما هي منوطه بالقبول وكذا سائر  
 الاعمال فان قبوله امعاق على المشيئة (قوله لا) أي لا ينوب عن الميت وان صح فلا للمصائم (قوله أو قتل)  
 المراد به قتل الصديق لقتل النفس لانه ليس في كفارة قتل النفس اطعام أبو السعود واعلم أنه في كفارة قتل  
 السيد يخبرين أن يشتري بقيقته هديا يذبح في الحرم أو طعاما يتصدق به على كل فقير نصف صاع أو بصوم  
 عن كل نصف صاع يوما فاذا أوصى بالاطعام المذكور وجب على الولي وان تبرع به جاز (قوله باطعام أو كسوة)  
 يدل من الكفارة (قوله بلا رضاه) لانه لغة كلمة النسب ولا يحمل نسب شخص على شخص بقبر رضاه فكذا  
 يقال فيما مثله (قوله ولو ترا) لانه فرض عند الامام بجر عن الغاية (قوله على المذهب) وما روي عن محمد  
 ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصومه فرجوع عنه حلبي عن النهر (قوله وكذا الفطرة) أي يخرجها الولي  
 بوصيته حلبي (قوله والاعتكاف الواجب) كأن نذره ومات فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من خنطة لانه وقع  
 اليأس عن أدائه فوجب القضاء كالصوم والصلاة بجر (قوله كل ما كان عبادة بدنية) قال في البحر وأشار  
 أي المصنف صاحب الكنز الى أن سائر حقوقه تعالى كذلك أي كالصوم في الفدية ما لم يكن أو بدنيا عبادة  
 محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالهشام أو مؤنة محضة كالنفقات أو فيه معنى العقوبة  
 كالكفارات اه يباح (قوله يطعم عنه) وجوبها إذا أوصى ونذبان لم يوص (قوله كالقطرة) أي من جهة الضرر  
 (قوله يخرج عنه القدر الواجب) من الثالث ان أوصى (قوله والمركب) الاولى والمركبة أي والعبادة المركبة

فان شق عليه أو وعلى رفقته فالنهر افضل  
 لموافقة الجماعة فان ما نوافيه (أي في ذلك  
 المذور) فلا تجب عليهم (الوصية بالفدية)  
 ادم ادراكهم عدة من أيام آخر (ولو ما نوا  
 بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر  
 ادراكهم عدة من أيام آخر وأما من أظفر  
 عهدا فوجوبها عليه بالاولى (وقد روي) لزوما  
 (عنه) أي من الميت (ولي) الذي يتصرف  
 في ماله (كالقطرة) قدرا (بعد قدرته عليه)  
 أي على قضاء الصوم (وقونه) أي فوت  
 القضاء بالموت (موافقة جماعة) أي من الثلث  
 نجسة فداها فقط (بوصيته من الثلث)  
 متعلق بقدرته وهذا قوله وارث والآخر  
 القهستاني (وان لم يوص وتبرع وليه به  
 الكل ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي  
 اختيار) وان صام أو ولي عنه (الولي لا)  
 لمديت التسامح لا بصوم أحد عن أحد ولا  
 يبلى أحد من أحد ولكن يطعم (وكذا يجوز  
 (لوتبرع عنه) وليه (بكفارة عين أو قتل)  
 باطعام أو كسوة (بغير الاعتناق) لما فيه من  
 الزام الولاء للميت بلا رضاه (وقدية كل صلاة  
 ولو ترا) كما ترى قضاء الفرائض (كصوم  
 يوم) على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف  
 الواجب يطعم عنه لكل يوم كالقطرة ذكره في  
 الولوالبية والحاصل أن كل ما كان عبادة  
 بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل  
 واجب كالقطرة والمال كالكفارة يخرج عنه  
 القدر الواجب والمركب كالحج

من المدين والمال وزكيتها بسبب الظاهر والا فإلما لشرطها (قوله يجمع عنه رجلا) أي إذا أوصى ويخرج  
 من الثلث لأنه محل نفاذ الوصية إن كان هنالك وارث والاحتجاج من يتيه ولو تبرع بالدفع صح بل لو صح بنفسه  
 عنه أو دفع الزكاة من مال نفسه تجزئه بلا خلاف قهستاني (قوله وللشيخ الثاني) وهو الذي كل يوم في نفس  
 إلى أن يموت وصحى به أما لأنه قرب من الفناء أو لأنه قنيت قوته وانما لم يمت به باعتبار شهده الشهر حتى لو تحمل  
 المشقة وصام مسكنا مؤذبا وانما أبيع له الفطر لاجل المخرج وعذره ليس يعارض الزوال حتى يصار إلى القضاء  
 فوجبت الفدية لكل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير كمسدة الفطر اه بجر وأقاد  
 القهستاني من الكرماني أن المريض إذا تحقق اليأس من العفة فعليه الفدية لكل يوم من المرض اه وفي البحر  
 لم يدر صوم الأبد فضعف عن الصوم لا يتغاله بالمهيشة له أن يعلم ويظفر لأنه استيقن أن لا يقدر على قضاءه وإن لم  
 يقدر لشدة الحر كان له أن ينظر ويقتضيه في الشتاء إذ لم يكن ندرا لا بد ولقد قدم وما معينا فلم يصم حتى صار فإسا  
 تجاوزت له الفدية اه (قوله العاجز) أما القادر عليه ولو في زمان الشتاء دون الحر فبما يظهره لزومه وأشار به إلى أن  
 المدارة على العجز خلافا لما قدره القهستاني حيث قال وهو من جاوز الحد بين والهوز الكبيرة التي لا ترجى قدرتها  
 على الصوم كالشيخ الثاني حوى عن البرجندی قال القهستاني ويلحق بالشيخ الثاني من كان في معناه وأيسر  
 من حياته يعني وإن كان شابا والظاهر أن مراده بالحياة التي وقع اليأس منها خصوصا الحياة التي يكون معها  
 القدرة على الصوم لا مطلق الحياة أبو السعود قدّمناه (قوله ويفدى) بفتح الباء أبو السعود (قوله ولو في أول  
 الشهر) في البحر إن شاء أعطى الفدية من أول رمضان مرة وإن شاء أعطى في آخره مرة (قوله وبلا تعدد) أي  
 لا يشرط في المدفع اليأس المدد ولو دفع أقل من نصف صاع لم يجز به يعني كذا في أيام الصغرى وانما  
 اشترط العدد في كفارة العين لا يصح عليه في الآية ولو غذاهم وأعطى كل واحد مدافقته روايتان واقتصر في  
 البدائع على الجواز لأنه جمع بين شيتين جائزين على الأفراد وان غذاهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاءهم  
 وأعطاهم قيمة الفداء يجوز لتكميل أحد هما بالآخر أبو السعود (قوله لوموسرا) شرط في قول المنصف يفدى  
 (قوله والا) أي وإن لم يقدر على الطعام لعدم بجر (قوله هذا) أي جواز الفدية عن الصوم (قوله أصلا  
 بنفسه) مفهومه مخرج به في قوله حتى لوزمه الصوم (قوله وخوطب بأدائه) بأن كان مسلمانا لا بالغا مقبلا  
 أما إذا فقد أحد هذه فلا فدية وكذا إذا أخره عن حالة كان يقدر على أدائه فبما تجوز الفدية عن رمضان وقضائه  
 والنذر بجر (قوله حتى لوزمه الصوم) أي حال ولم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أو ما ضا بأن  
 أخره حتى صار شيخا كبيرا (قوله أو قتل) أي خطأ أو شيبا به (قوله لم تجز) من الجواز أي لا يجوز إقامة الفدية  
 مقامه أو من الأجزاء فلو دفعها كانت نفلا (قوله عن غيره) وهو في العين أحد الأشياء الثلاثة التي هي الاعتاق  
 والاطعام والأكسوة وفي الخطأ العتق وانظر حكمه هل يتوب ويستغفر لكن التوبة انما تظهر إذا أخر وكان قارا  
 أي إذا كان عاجزا أو وجبت حالا وكان عاجزا فلا ثم عليه بترك الصوم (قوله ولو كان مسافرا) أي الشيخ الثاني  
 وهو محترز قوله وخوطب بأدائه قال في البحر الشيخ الثاني لو كان مسافرا فمات قبل الإقامة لا يجب عليه  
 الإيصال بأدائه لأنه يخالف غيره في التخصيف لافي التقليد اه حلي (قوله ومتى قدر) أي الثاني ومن في حكمه  
 على الصوم (قوله لأن استقرار العجز) أي إلى الموت (قوله شرط الخلفية) أي في الصوم أي شرط صحة وقوعها  
 الموقوع وانما قيد بالصوم ليخرج المتيم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤداة بالتميم لأن خلفية التيم مشروطة  
 بجر العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الأشهر عن الإقراء في الاعتداء مشروطة بانقطاع الدم مع سن  
 الإياس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الأنكحة الماضية بعود الدم أفاده صاحب البحر (قوله المشهور) وانما صحت  
 الإباحة في الفدية والكفارات دون الزكاة والعشر لورود الطعام في الكفارات والفدية وهو حقيقة في التمكين  
 من الطم وانما جاز التملك باعتبار أنه تمكين أما الواجب في الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما التملك  
 حقيقة فان قلت هل المباح له الطعام يستملكه على ملك المبيع أو على ملك نفسه قلت إذا صار مأكولا زال ملك  
 المبيع ولا يدخل في ملك أحد بدائع أبو السعود (قوله ولم نقل) أي نقل الصوم على جهة الوجوب حتى لو أفسده  
 بعد الشروع فقد ارتكب مكروها وبإس بجرام لأن الدليل ليس قطعي الدلالة بجر (قوله فأفطر) والاحسن  
 أن يجمع منع وانما قيد بالنقل لأنه لو شرع في صوم الكفارة ثم أسرى خلاله فأفطر منع عدم الإقضاء عليه بجر

يجمع عنه رجلا من مال الميت بجر (وللشيخ  
 الثاني العاجز عن الصوم) أفطر (يفدى)  
 وجوبا ولو في أول الشهر وبلا تعدد فغيره كالنظر  
 لوموسرا والافتقار لله هذا إذا كان  
 الصوم أصلا بنفسه وخوطب بأدائه حتى  
 لوزمه الصوم كالكفارة بين أو قتل ثم يجر لم  
 تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولو  
 كان مسافرا فمات قبل الإقامة لم يجب الإيصال  
 ومتى قدر قضى لأن استقرار العجز شرط  
 الخلفية وهل تنكفي الإباحة في الفدية  
 قولان المشهور نعم واعتده السكال (ولزم  
 نقل شرح فيه قصدا) كما توفي الصلاة فلو  
 شرع طنا فأفطر أي فورا

وظاهر قوله أقطر أنه تعاطى مفطرا بالفعل فلو فوى النظر ومكث ساعة يلزمه (قوله فلا قضاء) برده عليه من نوى الصوم للقضاء حين لا تصح نية القضاء بصير صائما وان أقطر يلزمه القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداء فأداه في البحر (قوله أما لو مضى ساعة الخ) قال في البحر لأنه لما مضى عليه ساعة صار صائما كأنه نوى في هذه الساعة فإذا كان قبل الزوال صار شارعا في صوم المتطوع فيجب عليه اه والاصواب قبل الضهوة كما ترى تطرية من ار او مفهومه أنه إذا كان بعد الزوال أي بعد نصف النهار الشرعي لا يجب عليه القضاء إذا قطعه سوا قطعه حالا أو بعد ساعة ٥١ حلبي مع زيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن والمراد أن تمضي تلك اللحظة بعدئذ كران لا شيء عليه وظاهر التعديل أنه إذا نوى الفطر بعدئذ كران لا شيء عليه لا يلزمه شيء وهو يمارس البحث السابق ويؤيده أن نية الفطر في الصوم من غير تناول مفطرا هو (قوله أي يجب إتمامه) تفسيره قوله لم ولقوله أداه (قوله ولو بعروض حيش) فلا فرق في المفشرين كونه اختياريا أولا (قوله وجب القضاء) أي في غير الأيام الخمسة الآتية وهو راجع إلى قوله قضاء ٥١ حلبي (قوله وأيام التشريق) وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر (قوله فلا يلزم) أي أدائها ولا قضاؤها إن أفدها (قوله فيصير من تكاليفه) فلا تجب صيافته بل يجب إبطاله ووجوب القضاء يبنى على وجوب الصيانة فلم يجب قضاءه كما يجب أداءه بخلاف ما إذا نذر صيام هذه الأيام فإنه يلزمه ويقضيه في غير حاله لم يصير بنفس النذر من تكاليفه وإنما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكأن من ضرورات المباشرة لأن ضرورات إيجاب المباشرة مخ مع زيادة (قوله أما الصلاة) جواب عن سؤال حاصله أنه ينبغي أن لا تجب الصلاة بالشروع في الاوقات المكروهة كالا يجب الصوم في هذه الأيام وحاصل الجواب أن لا نسلم هذا القياس فإنه لا يصح كون مباشر المعصية بمجرد الشروع فيها بل إلى أن يسجد بدليل من حلف أنه لا يصلي فإنه لا يثبت ما لم يسجد بخلاف الصوم في تلك الأيام فيبشر المعصية بمجرد الشروع فيها وروى عن الامام رضی الله تعالى عنه أنه لا يجب عليه القضاء إذا دخل في الصلاة عند الاستواء ثم أفده لأنه ممنوع من الدخول وما بعده بناء عليه والظاهر الوجوب مخ وفيه أنهم عدوه شارعا فيهم بمجرد الاحرام حتى لو أفده حينئذ وجب قضاءه فقد تحققت بمجرد الشروع وأما مسألة اليمين فهي مبنية على العرف (قوله بدليل مسألة اليمين) راجع إلى الصوم والصلاة فإنه إذا قال واقعه لا أصوم حينئذ بمجرد الشروع وإذا قال واقعه لا أصلي لا يثبت ما لم يسجد حلبي بزيادة (قوله ولا يفطر الخ) الاولى في التمهيد أن يقول ولما تطوع النظر بلا عذر في رواية ليفيد أن أصل المذهب عدم الفطر وهو ظاهر الرواية كما في المنع ووجهها ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى الطعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل كل وان كان صائما فليصل أي فليدع فلو كان الفطر جائزا لكان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة (قوله بلا عذر) أما بذكر كبحس ونفاس وخوف هلاك أو نقصان مثل مجوع أو عطش شديد فيجوز لجواز قطع الفرض به فأولى غيره (قوله وفي أخرى يصل) تقدم عن البحر أنها شاذة ووجهها ما روى عن عائشة قالت دخل صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني صائم ثم أتى يوما فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أرنيه فقلنا أصبحت صائما فاكل رواه مسلم زاد انساي وانسكن أصوم يوما مكانه وصحبت هذه الزيادة والحيس تمر ينزع فواء ويدق مع الاقط ويجهان باليمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالتريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا إذا اتخذ ذلك أبو السعود عن الصباح (قوله بشرط أن يكون من نيته القضاء) منه ومه أنه إذا عزم على عدم القضاء أو لم ينو قضاءه ولا عده أنه لا يجوز (قوله واختارها الكمال) قال وهي أوجه لأن الأدلة تطافرت عليها (قوله ومصدرها) أي صدر الشريعة وقوله في الوقاية وشرحها متعلق باختار المصنف على صدرها وهما وهذا النقل ليس بالواقع فإنه انما حكى الخلاف وعبارة المصنف مع شرحه ولا يفطر بلا عذر في رواية أي إذا شرع في صوم المتطوع لا يجوز له الإفطار بلا عذر لأنه إبطال العمل وفي رواية أخرى يجوز لأن القضاء خلفه اه ولا يجوز أن يكون صدره فعلا ما ضالانه لم تصدر هذه الرواية لافي الوقاية ولا في شرحها والشرح تبع صاحب النهار فأداه الحلبي (قوله والضيق عذر) أي في النقل فقط قال في الهندي الضيقا ليست بعذر في الصوم الواجب اه أي كاقضاء والنذر والكفارة وروى عن أبي يوسف أنها عذرها أيضا والدليل على أنها عذر ما روى أن أبا سعيد الخدري صنع طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما جئ بالطعام نهي أحدهم فقال

فلا قضاء أما لو مضى ساعة يلزمه القضاء لأنه  
بعضها صار كأنه نوى القضاء عليه في هذه  
الساعة فنجيب ويجب (أداء وقضاء) أي  
يجب إتمامه فان فسد ولو بعروض حيش  
في الاصح وجب القضاء (الاي العبدن وأيام  
التشريق) فلا يلزم له سيرة منه ساعة ينس  
الشروع فيصير من تكاليفه أما الصلاة فلا  
يكون صلها ما لم يسجد بدليل مسألة الجنب  
(ولا يفطر) الشارع في نيل (بلا عذر في  
رواية) وهي العجوة في أخرى يصل بشرط  
أن يكون من نيته القضاء واختارها الكمال  
(والضيق عذر)

صلى الله عليه وسلم ما لئ فقال انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلفوا اخوانكم وبيع طعاما ثم تقول انى  
صائم كل يوم يوما مكانه ابوالسعود عن العلامة فوح (قوله للضيف) هو فى الاصل مصدر ضفته قال فى  
القاموس ضفته أضفه ضيفا وضايفه بالكسر زيات عليه ضيفا ثم أطلق على النازل ضيفا فأجاب عنه الحلبي  
(قوله والضيف) بفتح الميم أصله ضيوف استثقلت الفعنة على الباء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الواو  
لانقاء الساكنين ثم كسرت الضاد لئلا نسبة الباء (قوله بمجرد حضوره) أى بحضوره المجرد عن الاكل (قوله  
ويتأذى) عطف بخيار لانه لا يلزم من عدم الرضى التأذى والاولى الاقتصار على الجملة الثانية لانه يلزم من  
التأذى عدم الرضى غالبا (قوله هو الصحيح من المذهب) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر طالما وقيل عذر  
قبل الزوال لا بعده وقيل عذران رثق من نفسه بالقضاء فيفطر دفعه اللادى عن أخيه المسلم وان كان لا يثق  
لا يظن وان كان فى ترك الافطار اذى أخيه المسلم قال شمس الأئمة الخوافى وهو أحسن ما قيل فى هذا الباب  
بهر (قوله بطلاق امرأته) ظاهره ولو رجعا وما صورته فى البحر من الطلاق الثلاث فانفاق وهل المتاق كذلك  
حزره (قوله بطلاق امرأته) أى الرجل الخائف (قوله ان لم يفطر) أى الخوف عليه (قوله أفطر) أى الخوف  
على من يندباده فالتأذى أخيه المسلم (قوله ولا يجتنبه) مشكل بما هو مصرح به من أنه فى الخوف على ما لا يجلب  
بمجرد القول فيبقره أفطروا كأن التوفيق يحصل ما هنا مما يقتضى أنه ان لم يفطر يجتنب على ما اذا كان  
الخائف بطريق التعليق أو يحصل على ما اذا لم يأمره بالفعل أبو السعود موضعا (قوله على المقدرة البرازية) لم يذكر  
الاعتقاد فى البرازية (قوله هذا) أى جواز الفطر وهو يرجع الى مسألة الضياقة واليمين كما تلوح اليه عبارة النهر  
ويكون جارى فى الضياقة على أحد الاقوال المتقدمة (قوله قبل الزوال) صوابه قبل زوال النهار الشرعى اه  
- لبي (قوله أما بعده) أى أوفيه للتصريح بالقبليته فى مقابله (قوله فلا) أى لا تكون الضياقة واليمين عذرا  
فى الافطار (قوله الا لا أحد أبويه) أى لا يفطر الا اذا لزم من تركه عقوق الوالدين أو أحدهما كما فى النهر (قوله دعاه  
أحد اخوانه) أى اصداقانه كما فى حاشية الاشياء لابي السعود (قوله لا يكره فطره) أى فى النفل قبل الزوال  
أبو السعود فى حاشيتها (قوله لو صامنا غير قضاء رمضان) أما هو فيكره فطره لانه حكم رمضان كما فى الفتاوى  
الطهيرية ونظاها اقتصاره على استثناء قضاء رمضان أنه لا يكره له الفطر فى صوم الكفارة والنذر بعد الضيافة  
وهو رواية عن أبي يوسف لكنه لم يستثن قضاء رمضان قال العلامة الفهستاني عند قول المتن ويفطر فى النفل  
بعد الضياقة وفى الكلام إشارة الى أنه فى غير النفل لا يفطر كما فى المحيط وعن أبي يوسف أنه فى صوم القضاء  
والكفارة والنذر يفطر اه فأنت تراه لم يستثن قضاء رمضان والظاهر من المصنف أنه جرى على رواية أبي يوسف  
فكان ينبغي له أن لا يستثنى قضاء رمضان سوى فى حاشيتها بصرف (قوله ولا تصوم المرأة تنفلا) ظاهره  
أنها تصوم القضاء بغير إذنه وهو خلاف ما فى البحر حيث قال وتقضى المرأة اذا أذن لها الزوج أو بانته  
ومقتضاء كما قاله أبو السعود أنها لو شرع فى القضاء بغير إذنه كأن له أن يفطرهما قات محل ذلك فى غير قضاء  
رمضان لما فى البحر عن القنية لزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتعاقق والنذر واليمين  
دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد الا اذا ظهر من امرأته لا ينعى من كفارة الظهار  
بالصوم لتعلق حق المرأة اه (قوله الاعتد عدم الضرر به) بأن كان صامنا أو مريضا فله أن تصوم وليس له  
منهه لانه اس فيه ابطال حقه وفى الطهيرية لم يستثن قال فى البحر والظاهر اطلاق ما فى الطهيرية فى المرأة  
والعبد لان الصوم يضرب بدن المرأة ويهزلها وان لم يكن الزوج الا ان يطوها والعبد منافع للمولى فليس له  
الصوم والتطوق مطلقا بغير إذنه ولو كان المولى غائبا خلافا لما فى الثانية فانه لم يكن يبقى على أصل الحرية فى  
المسادات الا فى الفرائض وأما فى النوافل فلا اه بتقليل زيادة تفهم منه (قوله أو بعد البيوتة) أى الصغرى  
أو الكبرى ومفهومة أنها لا تقضى فى الرجعى ولو فصل هنا كما فصل فى الحد من كون الرجعة مرجوة أو لا لكان  
حسنا (قوله وما فى حكمه) الاولى ومن لانها العاقل وهو المدبر أو على حد قوله تعالى فما ملكت أيمانكم (قوله لم يجز)  
هو الاظهار وقيل الا اذا كان غائبا ولا ضرر عليه فى ذلك بغير من الثانية (قوله ولو نوى مسافر الفطر) لغاصت  
نية الصوم مع ذلك لان نية الافطار لا عبرة بما يبدل ما يأتى أنه لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يعتبر أفاده فى البحر  
(قوله أو لم ينو) حكم هذا مفهوم بالاولى لان العصة اذا تحققت مع نية الفطر نوى عدمها اولى (قوله قبل الزوال)

للضيف والضيف (ان كان صاحبها من  
لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه  
الافطار) فيفطر (والالا) هو الصحيح من  
المذهب طهيرية (ولو حلف) رجل على  
الصائم (بطلاق امرأته ان لم يفطر ولو)  
كان صامنا (قضاء) ولا يجتنبه (على المقد)  
برازية وفى النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا  
كان قبل الزوال أما بعده فلا الا لا أحد أبويه  
الى العصر لا بعده وفى الاشياء دعاه أحد  
اخوانه ولا تصوم المرأة تنفلا الا باذن الزوج  
وهذا الاعتد عدم الضرر به ولو فطرها وجب  
القضاء باذنه أو بعد البيوتة ولو صام للعبد  
وما فى حكمه بلائذ المولى كالأجير لم يجز  
وان فطره قضى باذنه أو بعد العتق (ولو نوى  
مسافر الفطر) أو لم ينو (فأقام ونوى الصوم  
فى وقتها) قبل الزوال

صوابه قبل اتصاف الثمار الشرعي كما مر به غيره (قوله صح) لان السفر لابن اهلية الوجوب ولا حصة الشرع  
 بحر (قوله مطلقا) أي سواء كان نفلا أو نذرا معيناً أو أداً من رمضان اه حلي وبه علم أن محل ذلك في صوم  
 لا يشترط فيه التيبث فلو نوى وقتئذ ما يشترط فيه التيبث وقع نفلاً كما تقدم ما يفيد به (قوله ويجب عليه الصوم)  
 أي تحصيله بنيت حيث أقام وقت انشائها (قوله كما يجب على مقيم الخ) ويجب على مسافر نوى الصوم لئلا  
 وأصبح من غير أن يتقض عزمته قبل الفجر فلا يحل فطره في ذلك اليوم ولو أفرط لا كفارة عليه (قوله أقام صوم  
 يوم منه) انما يقيد بقوله منه مع أنه يلزمه اتمام أي صوم كان لكاتبه قوله ولا كفارة (قوله للشبهة في أوله وآخره)  
 لقب ونشر مرتب (قوله الا اذا دخل مصره) يعني قبل أن يستحكم سفره بقطع مدة السفر بأن سافر في نهار رمضان  
 ثم رجع فيه فأكل في بلدته فإنه يكفر لا تتفاضل سفره بوجوه حلي موضعاً عن البحر وظاهر قوله سم اذا دخل  
 مصره أنه اذا فطر قبل استحكام السفر ثم دخل مصره لا تجب عليه الكفارة (قوله كما مر)  
 أي قبيل قوله ولا يصام يوم الشك الا تطرأ عليه حلي (قوله وفيه خلاف الشافعي) قال محشي أقول كيف  
 يكون تكلماً عند الشافعي لو نواه ولم يتكلم مع لئلا يقول عنه أن الصلاة لا تفسد بالكلام ناسياً فليراجع  
 اه حلي قلت يمكن الفرق بين الكلام ناسياً وبين الكلام عمد والمقدم من مذهبه عدم الفساد (قوله رضى أيام  
 انغمائه) اعلم أن الاعذار أربعة أقسام ما لا يمتد غالباً بالعبادة من شأنها من العبادات لعدم الحرج ولهذا لا يجب  
 عليه ولا يلازمه لا حدسببه كالنوم وما يمتد خافقاً كالصباح فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت  
 الصلاة لا وقت الصوم غالباً كالانغماء فان امتد في الصلاة بأن زاد على يوم وليلة جعل عذراً دفعاً للحرج لكونه  
 غالباً ولم يجعل عذراً في الصوم لان امتداد شهره نادراً فلم يكن في ايجابه حرج بالدليل على أنه لا يمتد بولائه  
 لا يأكل ولا يشرب ولو امتد طويلاً لهلك لان بقائه حياته بدونهما نادراً ولا حرج في التوادروا ما يمتد وقت الصلاة  
 والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان امتد فيه ما اسقطه ما والا قاله الزيلعي والاعتماد مرض يضعف القوى  
 ولا يزال اطواراً هو عذر في التأخير في الاسقاط كسائر الامراض (قوله سوى يوم حدث الانغماء فيه) لوجود  
 الصوم فيه وهو الامسالك المتفرقة بالنية اذا اطوار وجودها منه ويقضى ما بعده لان عدم النية بحر (قوله  
 الا اذا علم أنه لم ينو) قال الشافعي عدم القضاء اذا لم يذكر أنه نوى أو لا ما اذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة وان علم  
 أنه لم ينو فلا شك في عدمها اه وعلم منه أنه لو حدث في شعبان واستغرق رمضان قضاء كله لعدم النسبة يقينا  
 بحر ولو كان مهتكم بعبادة الاكل في رمضان أو مسافراً قضاء شهره لا يبدل على وجود النية بحر (قوله  
 وفي الجنون الخ) متعلق بقضى الآتي (قوله ان لم يستوعب الشهر) بأن أفاق في وقت يصح انشاء الصوم فيه  
 ولو في آخر يوم منه فإنه يجب عليه قضاءه بقائه فالمراد بالاستيعاب أن لا يضيق مقداره ما يمكنه انشاء الصوم فيه  
 (قوله وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم الخ) وهو ما بين أول طلوع الفجر الى نصف النهار من كل يوم اه  
 فالأفاقة بعد هذا الوقت الى قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر (قوله على ما مر) أي عند قوله وبسبب صوم  
 رمضان شهود جزء من الشهر حلي (قوله لا يقضى مطلقاً) أي سواء كان الجنون أصلياً بأن بلغ مجنوناً أو عارضاً  
 وجعل محمد الاصل كالمصباح فاذا بلغ مجنوناً ثم أفاق قبيل مضي شهر رمضان أو قبل تمام يوم ولسه فإنه لا يجب  
 عليه قضاء ما مضى من شهر رمضان وما فات من الصلاة عنده بخلاف العارض وفي الشربة ليلية من البرهان  
 والعناية أن الاصح قول محمد أبو السعود (قوله ولو نذر صوم الايام المنبهة) انما أشر الكلام على النذر تأخيراً  
 أو وجه العبد على نفسه عما أوجبه عليه الحق جل وعلا بشرط لزوم النذر كون المنذور ليس بمعصية لنفسه  
 كالزنى وشرب الخمر أما المعصية لغيره كمنذروم النذر فإنه معصية لما فيه من الاعراض من ضيافة الله تعالى فإنه  
 صحيح وان يكون من جنسه واجب ويفهم من هذا الشرط أنه ليس واجباً قبل النذر وكونه مقصوداً لنفسه وان  
 لا يكون مستحيل الكون وان لا يكون ما في يده أقل مما نذر فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني فهو عبادة  
 المريض وخرج سجود التلاوة وتكفين الميت فلا يصح نذرها لكون الاول واجباً قبل نذرها والثاني فرض كفاية  
 وهو أعلى من الواجب وبالثالث ما كان مقصوداً لغيره كالموضوء لكل صلاة وبالرابع ما لو نذر صوم أمس  
 او اعتكاف شهر مضى فإنه لا يصح نذره وبالحامس ما لو نذر ان يتصدق بمائتي دينار وليس في يده الا دينار مثلاً  
 فلا يلزمه الا هو كما سياتي توضيحه في الايمان ونذر المعصية وان كان لا يصح الا أنه يتعقد حينما وجباً للكفارة

(صح) مطلقاً (ويجب عليه) الصوم (لو) كان  
 (في رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على  
 مقيم اقام) صوم (يوم منه) أي رمضان  
 (مسافر فيه) أي في ذلك اليوم (و) السكن  
 (لا كفارة لو أفرط فيها) للشبهة في أوله وآخره  
 الا اذا دخل مصره لئلا ينسب فأنظر فإنه  
 يكفر (ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطراً)  
 كما مر (كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم)  
 شرح الوهانية قال وفيه خلاف الشافعي  
 (وقضى أيام انغمائه ولو) كان انغماء  
 (مستغرقاً للشهر) لندرة امتداده (سوى يوم  
 حدث الانغماء فيه) وفي ليلته (فلا يقضيه  
 الا اذا علم أنه لم ينو) (وفي الجنون ان لم  
 يستوعب) الشهر (قضى) ما مضى (وان  
 استوعب) جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على  
 ما مر (لا) يقضى مطلقاً العرج (ولو نذر صوم  
 الايام المنبهة)



ما علمت ولو فعل نفس المنذور عصي وانحل النذر كالحلف بالمعصية أفاده في البصر واعلم أن نذر صوم الايام المنهية  
 يصح سواء صرح بذكر المنهي عنه أولا كان قال نذرت أن أصوم غدا فاذا هو يوم النذر وهذا معنى قوله الاتي  
 مطلقا أفاده الحلبي (قوله أو صوم هذه السنة) أشاوبه الى أنه لا فرق بين أن يذكره أصالة كما تقدمناه أو بالتبعية مثل  
 أن ينذر صوم هذه السنة أو سنة متتابعة أو بأد الحلبي عن القهستاني (قوله صح) لأنه نذر بصوم مشروع وانتهي  
 غيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره ولكنه بطل احترازا من المعصية الجائرة ثم يقتضى اسقاطا للوجوب  
 وان ضام فيه يخرج عن العهدة لانه إذا ما التزم (قوله مطلقا) صرح بذكر المنهي عنه أولا كما تقدمناه وسواء قصد  
 ما نلفظ به أم لا ولهذا ذكر الولوجي في فتاواه رجل أراد أن يقول لله على صوم يوم نجري على لسانه صوم شهر  
 كان عليه صوم شهر حلبي عن البصر (قوله على المختار) هو ظاهر الرواية ويرى الثاني عن الامام عدم صحة نذرها  
 وبه قال زفر وروى الحسن عنه أنه ان عين لا يصح وان قال غدا فوافق يوم البصر صرح حلبي عن النهر (قوله وفرقوا  
 بين النذر والشروع فيها) حيث فالواصح نذرها ويقضيها ولو شرع فيها وأفسدها لا يقضيها (قوله بأن نفس  
 الشروع معصية) لانه به يسمى صائما حتى يمضت به الحاقب على الصوم فيصير مرتكبا لله فلا تجب صيائمه  
 بل يجب ابطاله ووجوب القضاء يمتنى على وجوب الصيانة ونفس النذر طاعة تقب صيائمه بدضائه (قوله وجوبا)  
 ومن عبر بالاولوية كما أحب الثابتة فقد ناساهل (قوله تصاميا عن المعصية) أى المجلوبة وهي الاعراض عن اجابة  
 دعوة الله تعالى (قوله وقضاها) اقتصر على قضاها اشارة الى أنه لا يلزمه قضاء رمضان الذي صامه لانه لم يصح  
 التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة أخرى بجر (قوله خرج عن العهدة) لانه إذا ما كما التزم بجر (قوله  
 وهذا) أى قضاء الايام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة (قوله فلو بعد ما) بان وقع النذر منه خمس عشر  
 ذى الحجة مثلا (قوله لم يقض شيئا) لعدم لزوم شيء عليه من الماضي منها (قوله وانما يلزمه باقى السنة) وهو خمسة  
 عشر يوما تمام شهر ذى الحجة الحرام (قوله على ما هو الصواب) لان كل سنة عربية معصية عبارة عن ستة معصية  
 فاذا قال هذه السنة فاما تفيد الاشارة السنة التي هو فيها حقيقة كلامه أنه نذر المدة الماضية والمستقبله فيلغو  
 في حق الماضي كما يلغو في قوله لله على صوم أمس اه وأشار به الشارح الى رد كلام الزيلعي فإنه حكم على صاحب  
 الغاية بالسهو حيث ذكرناه يلزمه ما عني منها ورده السكالم بأنه هو الساهي لان المسئلة كافي الغاية وانخلاصة  
 وانخالية في صورة التعيين كهذه السنة وهذا الشهر الى آخر ما تقدمناه أفاده في النهر (قوله وكذا الحكم لو نكر  
 السنة) فانها كالصينة (قوله فيقطرها) بيان لعني كذا وان صامها يخرج عن العهدة لانه إذا ما كما التزمها أفاده  
 الحلبي (قوله ولكنه يقضيها هنا متتابعة) أى موصولة بآخر السنة من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الامكان  
 حلبي موضعا عن البصر (قوله ويبعد لو أفطر يوما) أى يبعد الايام التي صامها قبل اليوم الذي أفطر فيه اه حلبي  
 ولو كان آخر الايام (قوله بخلاف المعينة) أى فانه لا يجب عليه قضاء الايام المنهية فيها متتابعة لان التتابع فيها  
 ضرورة تعين الوقت حلبي (والا لو أفطر يوما فبالا يلزمه الاقضاء) (قوله يقضى خمسة وثلاثين) هي رمضان والخمسة  
 المنية - لبي - لان صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجوز به عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عنه فيجب التغطية  
 بقدره وينبغي أن يصل ذلك بماضي وان لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح بجر (قوله ولا يجوز به صوم هذه  
 الخمسة) لانه ناقص فلا يتوب عن الكامل (قوله يحتمل العيين) أى صاحب النذر ومنفرد اعنه (قوله كانت ست  
 صور) انما صارت متتابعة ورة ما اذا لم ينوشيا أصلا وتكون نذرا (قوله بنذره) أى بالصيغة الدالة عليه (قوله فقط)  
 أى من غير تعرض للعين نفايا واثباتا وهو المراد بقوله دون العيين بخلاف المسئلة التي بعدها فانه تعرض للعين بنفسه  
 (قوله عملا بصيغته) لانه نذر بالصيغة تعين النذر في الوجه الاقول بلانية لكونه حقيقة كلامه وكذا في الوجه  
 الثاني بالطريق الاولى لانه قررا لنذره بيمينته وفي الثالث أولى وأحرى لكونه مراد لانه قررا لنذره بيمينته ونفى  
 أن يكون غيره مرادا أبو السعود على الاتقاني (قوله عملا بيمينته) وذلك لان العيين محتمل كلامه لان اللام تحيى  
 بمعنى الباء كقوله تعالى آمنتم له أى به وقد عين المحتمل بيمينته ونفى غيره فصار المحتمل هو المراد غاية البيان فتقدير  
 قوله لله على صوم يوم التصري بألقه أبو السعود (قوله عملا بعموم الجازي) هذا جواب لصاحب الكفر بما أورد  
 على مسكون الصيغة له ما من لزوم التثاني وذلك لان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بتركه متعلقه  
 الكفاية والوجوب الذي هو واجب النذر لا يلزم بتركه متعلقه ذلك وتثاني في اللوازم أقل ما يقتضى التقدير فلا بد

(أو صوم هذه السنة صح) مطلقا على  
 الحصار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان  
 نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة  
 فصيح (ولكنه) (أفطر) الايام المنهية (وجوبا)  
 تصاميا عن المعصية (وقضاها) اسقاطا  
 للواجب (وان صامها يخرج عن العهدة)  
 مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية  
 فلو بعد ما لم يقض شيئا وانما يلزمه باقى السنة  
 على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة  
 ونشرط التتابع فيقطرها لانه يقضيها هنا  
 متتابعة ويبعد لو أفطر يوما بخلاف العينة  
 ولو لم يشترط التتابع يقضى خمسة وثلاثين ولا  
 يجوز به صوم هذه الخمسة في هذه الصورة  
 واعلم أن صيغة النذر يحتمل العيين فلذا كانت  
 ست صور ذكرها بقوله (فان لم ينكر) بنذره  
 الصوم (شيئا ونوى النذر فقط) دون العيين  
 (أو نوى) (النذر ونوى أن) لا (يكون عينا  
 كان) في هذه الثلاث صور (نذرا فقط) اجامعا  
 عملا بصيغته (وان نوى العيين وان لا يكون  
 نذرا كان) في هذه الصورة (يمينا) فقط اجامعا  
 عملا بيمينته (وعليه كفارة) عيين (ان افطر)  
 لمنته (وان نواه ما أو) نوى (العيين) بلاتق  
 النذر (كان) في الوردتين (نذرا وعينا) حقد  
 لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة للعيين  
 عملا بصوم الجواز

أن لا يراد باللفظ واحد وأجاب السرخسي بجواب آخر هو أن اليمين أريد بلفظ قه والذبح يعني أن أصوم كذا  
 وجواب القسم محذوف مدلول عليه بذكر المنذورة فكأنه قال لله لا صومن وعلى أن أصوم فلم يراد باللفظ واحد  
 (قوله خلافاً للثاني) فإنه يوجب في الأولى النذر فقط وفي الثانية اليمين فقط لترجح الحقيقة في الأولى وتعين الجهاد  
 بيشه في الثانية بجر (قوله ونذب تفرق صوم الست من شوال) قال القهستاني صوم الست من شوال يكره  
 مطلقاً عنده ومتابعا عند أبي يوسف وعن الحسن لا يكره كما قال المتأخرون إلا أنهم أخذوا من أهل التابع أفضل  
 أم التفرق وقال الطوافي يستحب صومها إذا أكل بهد العبد أي ما كافي المنجرات وذكري التظلم أنه يستحب  
 التفرق في كل أسبوع يومان لظعن أهل الكتاب إذا عرفت هذا فإني المتز على قول به من المتأخرين اه حلي  
 (قوله على المختار) أي من خلاف المتأخرين (قوله والاتباع المكروه) أي تحريمه بالتشبه بأهل الكتاب في  
 الزيادة على صومهم وللأعراض في اليوم الأول عن اجابة دعوة الله تعالى (قوله أن يصوم الفطر) أي يوم الفطر  
 (قوله وبتن) ان كان المراد السنة غير المؤكدة فهو عين ما قبله وان كان المراد المؤكدة فهو مقار (قوله ولو نذر  
 صوم شهر الخ) ويلزمه صومه بالهدى لا بالهدى والشهر المعين هلاله كما سيجي عن الفتح (قوله متابعا) قال في البحر  
 لو أوجب على نفسه صوما متابعا فصامه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز اه وفي المنع لو قال لله على صوم مثل  
 شهر رمضان ان أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وان أراد مثله في التتابع فله أن يتابع وان لم يمكن له نية  
 فله أن يصوم متفرقا اه حلي (قوله فأفطر) عطف على محذوف أي فصامه فأفطر يوما (قوله لانه أدخل بالوصف)  
 وهو التتابع (قوله مع خلوشهر) هذا يرجع الى قوله ولو من الايام المنية (قوله بخلاف السنة) أي المنكرة  
 المشروطة فيها التتابع فإنه يفطر الايام المنية ويقضيها متصلة كما تقدم لانه لا يمكن خاؤها عنها (قوله في نذر شهر  
 معين) أي وان كان لا يتعين بالتحسين لانه لا يتعين بالتحسين الا اذا كان معلقا كالسكان والفقير والدرهم (قوله لثلا  
 يتحقق كله) هذا الغايظهر اذا أفطر اليوم الاخير منه أمالوأفطر العاشر منه مثلا فلا تقهر اه (قوله من اعتكاف)  
 بأن قال لله تعالى على أن اعتكف هذا الشهر في هذا المسجد فاعتكف غيره في غيره (قوله أوج) كقوله لله على أن  
 أجمع سنة كذا فخرج قبلها أو بعدها (قوله أو صلاة) كان قال لله على أن أصلي في الحرم المكي ركعتين فضلاهما  
 في غيره (قوله أو صيام) كان قال لله على أن أصوم رجب فصام شهر اقبله أو بعده جاز وكذا لو نذر صوم الاثنين  
 والخميس فله أن يعوضه ما بغيرهما (قوله أو غيرها) كاصدقة بأن قال لله على أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا  
 الفقير فتصدق بغيره على غيره (قوله لا يختص) أي في قول أبي يوسف لانه اضافة خلافاً لمحمد بجر (قوله فلو نذر  
 التصديق) مثال للتعين في الاربعة على النثر المرتب (قوله فخالف) في بعضها أو كلها (قوله وكذا الوجهل) هو مما  
 تحققت فيه المخالفة وعدم الاختصاص (قوله أو صلاة) بالتسوية ويوم منسوب على الطريقة اه حلي ولو اضافة  
 لزمه مثل صلاة اليوم غير أنه يتم المقرب والوتر اربعا وقد تقدمت (قوله لانه تجبيل بعد وجود السبب) علمه للتجربيل  
 وانما لم يذكر التأخير لان أمره ظاهر ولا يوصف بكونه قضاء فيما يظهر (قوله فانه لا يجوز تجبيله) لان المعلق لا يكون  
 فسيما قبل الشرط بجر ويفهم منه أنه يتعين زمانه ومكانه وبقدره ودرهمه فان خالف في الزمان والدرهم  
 وفدضاع كان قضاء ولا يخرج عن الهدية في المكان والفقير الا بالاداء فيه واليه (قوله ولم يصبه) أما اذا صامه  
 فلا يلزمه شيء حلي وهذا في اطلاق البحر الاق والطلاق النهر أيضا (قوله على الصحيح) وهو قول الامام  
 وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد لزمه أن يرضى بقدر ما صح كما يرضى اذا فاته صوم رمضان ثم صح  
 من (قوله كالصحيح) أي أن حكم المريض كالصحيح لان النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فسكاته قال بعد الصحة  
 لله على أن أصوم شهر اثم مات قال في البحر والحاصل أن الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجي الشهر  
 لا يلزمه شيء ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الا بصاء بما بقي من الشهر وأما المريض اذا نذر ثم مات قبل الصحة لا يلزمه  
 شيء بخلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الا بصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اه وظاهر قوله وان  
 مات بعد ما صح يوما لزمه الا بصاء وان صامه (قوله بخلاف القضاء) أي فيما اذا فاته رمضان له ذم ثم أدرك بعض  
 العدة ولم يصبه لزمه الا بصاء بقدر ما فاته اتفاقا على الصحيح خلافاً لما زعمه الطحاوي أن الخلاف في هذه المسئلة  
 حلي وقد أوضحه في النهر فقوله فان سببه ادراك العدة فيتم قدره كافي المنع (قوله بل ان صام حنث) لان  
 المضارع المثبت لا يكون جواب القسم الا مؤكدا بالنون فاذا لم توجد وجب تقدير الثاني اه حلي قال المقدسي

خلافاً للثاني (ونذب تفرق صوم الست من  
 شوال) ولا يكره التتابع على المختار خلافاً  
 للثاني حاروي والاتباع المكروه أن يصوم الفطر  
 ونحسة بعده فلو أذمار الفطر لا يكره بل يستحب  
 ويسن ابن كمال (ولو نذر صوم شهر غيره عين  
 متابعا فأفطر يوماً) ولو من الايام المنية  
 (استقبل) لانه أدخل بالوصف (لا يستقبل  
 من ايام نهي شهر بخلاف السنة) لا لا يقع كنه في غير  
 (في) نذر شهر (معين) لا لا يقع كنه في غير  
 الوقت (والنذر) من اعتكاف أوج أو صلاة  
 أو صيام أو غيرها (غير المعلق لا يختص بزمان  
 ومكان ودرهم وبقير) فلو نذر التصديق يوم  
 الجمعة بركة بهذا الدرهم على فلان فخالف  
 جاز وكذا الوجهل قبله فلو عين شهر الاعتكاف  
 أو لا صوم فهل قبله منه صح وكذا لو نذر ان  
 يصوم سنة كذا فخرج سنة قبلها صح أو صلاة يوم  
 كذا فصلاها قبله لانه تجبيل بعد وجود السبب  
 وهو النذر قبله والتعنين شر بلالة فليصنف  
 (بخلاف) النذر (المعلق) فانه لا يجوز تجبيله  
 قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان (ولو  
 قال مريض لله على أن أصوم شهر اثم مات قبل  
 أن يصح لاشي عليه وان صح) ولو (يوما) ولم  
 يصمه (لزمه الوصية بجميعه) على الصحيح  
 كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر  
 لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كافي الخبازية  
 بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة  
 ففروع قال واقه أصوم لا صوم عليه بل  
 ان صام حنث كما سيجي في الايمان

على هذا أكثر ما يقع من العوام بالناسم باقعه تعالى لا يكون مبيها على الاثبات اهدم اللام والنون فلا كفاية عليهم  
 في عدم الفعل وينبغي أن تلزمهم الكفاية ان لم يفعلوا في حق قولهم والله أفعال لتعارفهم الحلف بذلك وقول  
 بعض الناس انه بسادم المنقول يجب عنه بان هذا المنقول كان قبل تغير اللغة وأما الآن فلا يؤتون في مثبت  
 القسم باللأم والنون أصلا ويترقون بين الاثبات والتي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا الا كما صلاح  
 لغة الفرس ونحوها في الايمان أفاده المحسني في الايمان (قوله أفطر ورضي) انما يظهر هذا في النذر المطلق  
 أما غيره فلا يتعين بالزمان كما مر قريبا (قوله أو صوم) عطف على صوم رجب حلي (قوله كما مر) أي في  
 الشيخ الغاني من أنه يعلم نصف صاع من حنطة الخ وهذا اذا كان قادرا والا فيستغفر الله تعالى والاولى للشارح  
 ان يعبر بغيره وذلك لانه لما ينس صار في معنى الغاني وفي انه ستاني ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان  
 النذر به سيام الابد فجزب اشتغاله بالاميشة لكونه طاعة شاقفة فلا أن يفطر ويصوم لكل يوم مسكينا حلي (قوله  
 أو الزوال) الصواب بعد نصف النهار الشرعي (قوله خلافا لالثالث) قال في التمر ولو قدم بعد الزوال قال محمد لا شيء  
 عليه ولا رواية فيه من غيره قال السرخسي والظاهر التسوية بينهما اه أي بين التقدم بعد الاكل والتقدم بعد  
 الزوال فالشارح جرى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار (قوله فلاقضاء اتفاقا) لانه تبين أن نذره وقع عن  
 رمضان ومن نذر رمضان فلا شيء عليه حلي (قوله ولو عني به اليمين) أي وقدم في يوم من رمضان بجر (قوله كفر  
 فقط) أي من غير قضاء لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بجر (قوله عنه) أي عن نذره (قوله بر) أي في  
 ميمه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بجر (قوله ووقع عن رمضان) كما لو صام رمضان بنية التطوع ولو  
 قدم ليلا لا يجب عليه شيء لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم راد به صياض النهار واذا كان كذلك لم  
 يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صامه وان قدم قبل الزوال وأكل  
 فيه أوبه الزوال ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا به يوم يومه ذلك بجر والمراد بالزوال في كلامه  
 النصوص الكبري (قوله لزمه كمالا) أي يفتحه متى شاء بالعدد لا هلالا بالاشهر المعين هلالا كذا في فتح القدير (قوله  
 فبقيته) لانه ذكر الشهر معر فأنصرف الى المعهود بالحضور وان نوى شهرا كما لا فهو كإنوى لانه نوى محتمل  
 كلامه بجر (قوله فالاسبوع) سواء أراد أيام الجمعة أو لم يكن لنية أصلا ولا يلزمه أن يتبدي يوم الجمعة ولا يحتتم  
 بها ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة بجر في هذا الشهر على الاصح ولو نذر صوم الاثنين أو الخميس  
 صام ذلك مرة كفاه الا أن ينوي الابد ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر ولو قال ان عوفيت صمت كذا ففي  
 الاستحسان يلزم به وفي القياس لا يلزم به ما لم يقل لله ولو قال لله على صوم آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من  
 آخر الشهر لزم الخامس عشر والسادس عشر (قوله صام سبتين) كأنه قال السبت الكائن في ثمانية أيام وهو سبتان  
 حال في المنع ولا يجزي أن هذا اذا لم يكن لنية أما اذا وجدت لزمه ما نوى اه (قوله فعمل على العدد) أي عدد  
 الايام بجر (قوله بخلاف الاول) أي فان السبت يتكرر فيه فاو يد المتكرر في العدد المذكور ولو قال لله على  
 أيام الايام ولا نية له كان عليه صيام عشرة عند الامام رضي الله تعالى عنه ولو قال على صيام أيام لزمه ثلاثة لانه  
 جمع قليل ولو قال صيام الشهر وعشرة وكذا السنون ولو قال صيام الزمن أو الحين فستة أشهر بجر (قوله واعلم ان  
 النذر الذي يقع للامرات من أكثر العوام) كان يكون لانسان منهم فائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتي  
 بعض العلماء فيجعل ستمه على رأسه ويقول يا سدي فلان ان رقتاني أو عوفي مريضى أو قضيت حاجتي فلك من  
 الذهب كذا أو من النضة كذا أو من الطعام كذا أو من الشع أو الزيت كذا بجر (قوله وما يؤخذ الخ) قال في البحر  
 ولا يجوز نيل خدم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا أن يكون نقيرا وله عيال فقراء  
 عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فبأخذونه على سبيل الصدقة المستدأة وأخذها أيضا مكروه ما لم يتصد الناذر  
 التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر من نذر الشيخ اه (قوله باطل وحرام) لوجوه منها انه نذر  
 مخلوق ولا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون مخلوق ومنها أن النذوره ميتة والميت لا يملك ومنها أنه ظن أن الميت  
 يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاد ذلك كفر اللهم الا أن يقول يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضى أو  
 رددت غائبى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين يساب السدة نفيسة أو الفقراء الذين يساب الامام الشافعى  
 أو الامام الثابت أو اشترى حصر المساجد أو يزىل قودها أو يدرهم لمن يقوم بشعائها الى غير ذلك مما يكون

نذر صوم رجب قد دخل وهو مريض أفطر  
 وقضى كرمضار أو صوم الابد فذهب  
 لا شغل بالاميشة أو نذر كرمضار أو يوم  
 يقدم فلان قد قدم بعد الاكل أو الزوال  
 أو سبها قضى عند الثاني خلافا لالثالث ولو  
 قدم في رمضان فلاقضاء اتفاقا ولو عني به  
 اليمين كقر فقط الا اذا قدم قبل نية فتواه عنه  
 بزمانية ووقع عن رمضان ولو نذر شهر رازمه  
 كاملا أو الشهر بقبته أو جمعة فالاسبوع الا  
 أن ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت  
 غائبية أيام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة  
 أسبب والفرق أن السبت لا يتكرر في  
 السبعة فعمل على العدد بخلاف الاول واه لم  
 أن النذر الذي يقع للامرات من أكثر  
 العوام وما يؤخذ من الدراهم والشع  
 والزيوت ونحوها الى شرائح الاولياء الاكرام  
 تقربا اليهم فهو وبالاجماع باطل وحرام

فيه نفع للفقراء والندرة هز وجل وذكر الشيخ انما هو بيان لجل صرف النذر لستحقه القاطنين برابطه أو مسجده  
 فيجوز بهذا الاعتبار اذ صرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز ان يصرف ذلك لغنى غير محتاج اليه ولا لشرى  
 منه بل لانه لا يصلح له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لادى نسب لاجل نسبة ما لم يكن فقيرا ولا لادى علم  
 لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجتماع على حرمة النذر لخلق ولا يتعد  
 ولا تستغل به الذمة وانه حرام بل صحت اه (قوله ما لم يقصد واصرفها الفقراء الانام) أي وقد صدر النذر بالسيقة  
 المذكورة عن الجرسا بقا (قوله ولا سيما في هذه الاعصار) ولا سيما في مولد سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالى  
 عنه كما في النهر واعلم ان بيان الاحكام الشرعية مما يجب على العلماء وليس في ذلك تنقيص الولي كما يظنه بعض  
 من لا خلق له بل هذا مما يرضى الولي ولو كان حيا وسئل عن ذلك لاجاب بالحق واغضبه نسبة التائيه وتأمل  
 قوله تعالى في حق السبعيسى عليه الصلاة والسلام ان هو الا بعد انعمنا عليه (قوله ولذا قال الخ) التعليل  
 لما يفهم من المقام من ان العوام يفعلون الحرام المجمع عليه وينظرونه قربة ومحمد هو ابن الحسن الشيباني تليذ  
 الامام ومدون المذهب (قوله لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم) أي فكيف وهم عبيد اكرم الاكرمين ولذا كان  
 العوام حشوا الجنة (قوله وأما قط ولاني) أشار بذلك الى عدم المؤاخذه بالكلية والاطالوا لا بسقط بالاسقاط  
 كالنسب (قوله لانهم لا يهتدون) أي الى الاحكام الشرعية ولا الى ما فيه نفعهم (قوله فاكل بهم يتبعون) ذكرت  
 هذه العبارة في النهر أي كل الخلق يتبعون بهم ويرتكبهم عارهم وفيه ان العوام من جمل الكل وظاهره يقتضي  
 غير ذلك والكامل منهم لا يعبر بالناقص اذ لا تزور وزارة وزير أخرى ولينظر من العسير فيبعد ان يكون الله تعالى  
 أو الملائكة اذ هذا التعبير من الظلم ولو كان فاكل بهم يتبعون وهو كون جمع كامل لا يظن له وجه أيضا  
 الا ان يكون المعنى انما اعتقتهم وأسقطت ولاني لان الاسياد والموالي الكاملين يتبعون بعبيدهم الضالين ويمكن  
 ضبطهم بضم الباء الموحدة جمع همة وهو الفارس الذي لا يدري من أين يؤتى كافي الصحاح يعني أنهم لا يدرون  
 الضرر يدخل عليهم من أي جهة والمراد بالكل على هذا كل العوام أو فسخ الباء جمع همة بفتحها وهي أولاد  
 الضأن كافي الصحاح يعني ان الحسارة والمغار لازم لهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ما لم يقصد واصرفها الفقراء الانام وقد روي  
 الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد  
 بسطه العلامة فاسم في شرح درر اخبار ولذا  
 قال محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم  
 وأسقطت ولاني وذلك لانهم لا يهتدون  
 فاكل بهم يتبعون  
 (باب الاعتكاف)  
 وجه المناسبة والتأخير بشرط الصوم  
 في بعضه والطالب الاستكاف في لفظ الاخير (هو)  
 لغة اللبس وشرا (لبي) بفتح اللام ونضم  
 المكش (ذكر) ولو جيزا (في مسجد جماعة)  
 هو له امام ومؤذن

(باب الاعتكاف)

هو افة افعال من عكف اللازم أي أقبل على الشيء واتمام به من حد طلب ومصدره العكوف ومنه يعكفون  
 على أمثالهم والتعدي بمعنى الحبس والمنع من باب ضرب ومصدره العكف ومنه والهدى معكوكا نهر  
 وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى أن طهرا يتيقن لطائفين والعاكفين أبو العود (قوله وجه المناسبة) أي  
 مناسبة الاعتكاف للصوم (قوله والتأخير) بالرفع عطف على المناسبة أفاده الخبي فالتأخير يقتضي ذكرهما  
 متصاحبين من غير نظر الى تقديم وتأخير (قوله اشتراط الصوم الخ) والشروط يتقدم على الشروط وهذا يخرج  
 المناسبين (قوله في بعضه) أي في فرد منه وهو الواجب (قوله والطلب) بالرفع عطف على اشتراط فيطلب اعتكاف  
 العشر الاخير من رمضان طلبا أكيدا على وجه السنة أي فناسب ذكره بعده لانه يقع في آخره وهذا يخرج  
 المناسبة والتأخير أيضا وسببه التذران كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان كان تطوعا وحكمه  
 سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والشأن فقط ان كان تطوعا ومحاسنه كثيرة لان فيه تفرغ القلب  
 عن أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتمسك بيمين حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج الى عظيم  
 فلازمه حتى قضى ما ربه فهو يلزم بيت ربه ليفقره كافي وهو من أشرف الاعمال ان كان عن اخلاص بجر (قوله  
 لبيت) هذا المعنى يناسب التعدي واللازم (قوله ذكر) ظاهره ان الاعتكاف في مسجد جماعة لا يتحقق من  
 المرأة وليس كذلك بل هي مثل الذكرفيه ومسجد حيا أفضل من المسجد الاكظم كما ذكره المصنف فالاولي التعبير  
 بشخص لبعها (قوله ولو عجزا) أشار به الى أن البلوغ ليس بشرط كما يستفاد من عبارة من لا بأسه وفيصح  
 اعتكاف العبي العاقل ولا يشترط الحضرة فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج والمولى ألقده المصنف (قوله  
 في مسجد جماعة) انما شرط لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة منع وأفضله ما كان في المسجد الحرام  
 ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع الاقصى ثم في الجامع قبل اذا كان يصلي فيه  
 بجماعة فان لم يكن في مسجده أفضل للاحتياج الى الخروج ثم ما كان أهله أكثر نهر واعلم ان المسجدين

بالشروع فيه فليس له أن ينقل الى مسجد آخر من غير عذر أبو السعود عن الحلبي (قوله أدت فيه الخمس  
أولا) هذا الاطلاق لم يكن في عبارة النهر والبحر ولا غيره مما اطلعت عليه والظاهر أنه أخذ من اطلاق عبارة  
الغياية ونصها في كل مسجد له أذان واقامة هو الصحيح اه قلت المانع أن يكون المراد بالمسجد الذي له أذان  
واقامة ما تقام فيه الخمس كما رواه الحسن بن الامام وصححه بعض المشايخ كما قاله الكمال فراجع هذا القول  
الى ما يمدد على أنه اذا كان له امام ومؤذن لم يؤد الخمس فيه عادة وان كان بهما فقط (قوله وقال ابصغ في كل  
مسجد) في القهستاني عن الخلاصة وينبغي أن لا يصح في مسجد الحياض ومسجد قوارع الطريق وينبغي  
أن لا يصح في مصلى الصد والجنائز اه فالمراد بالمسجد عندهما غير ما ذكر (قوله وصححه السروجي) في الغياية  
لاطلاق قوله تعالى ولا تسبوهن وأنتم عاكفون في المساجد نهر (قوله مطلقا) وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها  
حلي عن البحر وظاهره أن مسجد الجماعة غير الجامع مع أنه أعم (قوله في مسجد بيتها) ولو نذرت هي أو العبد  
فلن له الحق المنع ويقضيانه بعد زوال الولاية بالطلاق البائن والعتق وأما المكاتب فليس للمولى منه ولو تطوعا  
ولو أذن له لم يكن له الرجوع لكونه ملكها من دفع الاستتاع بها وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لأنه ليس  
من أهله وقد أعادته من دفعه وللغير الرجوع لكنه يكرهه بطل الوعد بجر عن البدائع وكذا لو أذن لها  
في صوم شهر بينه وصامت فيه متتابعة ليس له منعها لأنه أذن لها في التسامع (قوله وذكره في المسجد) إلا أنه جائز  
بلا خلاف بين أصحابنا وظاهره ما في النهاية أنها كراهة تغرية وينبغي على قياس ما مر من أن المختار منعهن  
من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد أبو السعود (قوله كما اذا لم يكن  
فيه مسجد) أي عمل أعدته له صلاتها وينبغي أن يكون أظلم البيت لأنه أستر (قوله ولا يخرج من بيتها اذا اعتكفت)  
فأخرجت بلا عذر يفسد وهذا في الواجب بالنذر أما في الفضل فلا يفسد بل ينهي أبو السعود ولا يأتيها زوجها  
ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال قهستاني (قوله وهل يصح الخ) البهنا صاحب النهر اه حلي (قوله  
والظاهر لا) لأنه على تقدير أنوثته يصح في المسجد مع الكراهة وعلى تقدير ذكوره لا يصح في البيت بوجه اه  
حلي (قوله بنية) الباء المصاحبة ولا يشترط استقرارها (قوله فاللب الخ) تغريب على قوله هو لب الخ (قوله من  
مسلم عاقل) قال في النهر ولا يخفى أن صحة النية تتوقف على العقل والاسلام فلا حاجة الى ذكرهما في الشروط  
اه (قوله طاهر من جنابة) قال في مراقي الفلاح ولا يشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في النذر اه  
بل هي شرط الحل كما به عليه صاحب النهر (قوله وحيض ونفاس) ينبغي أن يكون هذا على رواية اشتراط  
الصوم في نفله أما على عدمه فينبغي أن يكونا من شرائط الحل فقط نهر (قوله بلسانه) متعلق بالنذر فلا يكفي  
لايجابه النية منح (قوله وبالشروع) عطف على قوله بالنذر ولكنه ضعيف المسألتين قريبا أن لا يوجب بالشروع  
مذترع على قول ضعيف منح وهو اشتراط الصوم في النقل أعاده الحلبي (قوله وبالتعليق) عطف على قوله بالنذر  
وهذا يقتضي أن صورة التعليق ليست بنذرا لأن العطف يقتضي المغابرة مع أنها نذرا لا الأولى أن يقول واجب  
بالنذر منجز أو مطلقا كما عبره في امداد الفتاح اه حلي (قوله وسنة مؤكدة في العشر الاخير) لما ورد أنه عليه  
الصلاة والسلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ أتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب أمامك يعني ليلة  
القدر فاعتكف العشر الاخير ومن هذا ذهب الاكثرا الى أنها في العشر الاخير من رمضان فتم من  
قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال  
التسوها في العشر الاواخر والتسوها في كل وتر وعن الامام رضى الله تعالى عنه أنها في رمضان ومن  
علامتها أنها ليلة أى ضيئة مشرفة وساكنة لاحارة ولا فارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست  
أى في السابض وفي الشهر وعن الامام رضى الله تعالى عنه أنها تدور في السنة في رمضان وغيره أبو السعود  
عن الشربلاية (قوله أى سنة كناية) اذا قام بها البعض ولو فرد اسقطت عن الهاقين ولم يتركه صلى الله عليه  
وسلم الا بعد زقد ورد أنه أذن املائة فيه فضربت لها قبة فسمت حفصة ففعلت كذلك ثم زني فامر  
صلى الله عليه وسلم بزيتهما فزمت وترك الاعتكاف في رمضان ثم اعتكف العشر الاوّل من شوال (قوله  
على من لم يفعل) أى الاعتكاف وهذا انما يثنى الوجوب لالسنة المؤكدة (قوله في غيره) أى غير المذكور  
من الواجب والمستنون (قوله وشروط صوم لاصحة الاول) وهو الواجب بالنذر منجز ارمعلقا فنذرا اعتكاف يوم

أدت فيه الخمس أولا وعن الامام اشتراط  
أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال ابصغ  
في كل مسجد وصححه السروجي وأما الجامع  
فيصغ فيه مطلقا اتفاقا (أو) لبث (امرأة في  
مسجد بيتها) ويكره في المسجد ولا يصح في  
غير موضع صلاح من بيتها كما اذا لم يكن فيه  
مسجد ولا يخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه  
وهل يصح من الخنثى في بيته لم أره والظاهر  
لا احتمال ذكوره (بنية) فاللبت هو الركن  
والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل  
طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان  
(وهو) ثلاثة أقسام (واجب بالنذر) بلسانه  
وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الجبال (وسنة  
مؤكدة في العشر الاخير من رمضان)  
أى سنة كناية كافي البرهان وغيره لا قرانها  
بعلم الانكار على من لم يفعل من العصابة  
(ومستحب في غيره من الأزمنة) بمعنى غير  
المؤكدة (وشروط صوم) لاصحة الاول  
اتفاقا (فقط)

قد أكل فيه لم يصح ولا يلزمه شيء لأنه لا يصح بدون الصوم ولو قال لله على أن اعتكف شهر بغير صوم فليس عليه  
 أن يعتكف ويصوم بجر (قوله على المذهب) راجع إلى قوله فقط أي أن الاعتكاف لا يشترط في غير الواجب على  
 المذهب لقول محمد إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تاركه إذا خرج بجر وروى الحسن  
 أن الصوم في التعاقب شرط به على أن اعتكاف التعاقب مقدر يوم حلي (قوله فلونذرا الخ) تفريع على اشتراط  
 الصوم في القسم الأول من (قوله صح) فيه أن الليلة صريح في ظلام الليل والصريح لا يعمل فيه النية وفي الخبر  
 عن أبي يوسف أنه إن نوى ليلة يومها لزمه (قوله والفرق لا يفتي) هو أنه في الأول لما جعل اليوم تابعاً لليلة  
 قد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة بمال نذره في التابع وهو اليوم وفي الثانية أطلق الليلة وأراد اليوم مجازاً  
 مرسل بغير تبيين فإنه أطلقها عن ظلام الليل إلى مطلق الزمن ثم أراد بها اليوم الذي هو زمن خاص فتكلم اليوم  
 مقصوداً حلي موصفاً (قوله فإنه يصح) فيلزمه أن يعتكف ليلاً ونهاراً بجر (قوله لأنه يدخل الليل تبعاً)  
 ولا يشترط لتسبع ما يشترط للأصل بجر (قوله مراعاة وجوده) أي إذا لم يقصد الاعتكاف (قوله فلونذرا  
 اعتكاف شهر رمضان الخ) الظاهر أن مثله ما إذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر أو نذر صوم  
 الأبد ثم نذر اعتكافاً حلي (قوله لكن الخ) قال في القمع من التفريعات أنه لو أصبح صائماً متوقفاً أو غيرناو  
 للصوم ثم قال لله على أن اعتكف هذا اليوم لا يصح وإن كان في وقت تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار  
 وعند أبي يوسف أنه أكثر النهار فإن كان قبل نصف النهار لزمه فإن لم يقم كفه قضاءه أو قد ظهر أن علة  
 عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف بالنهار لا تعذر جعل التطوع واجباً وأنه لا محل للاستدراك المفاد بل يمكن  
 له في مشكلة مستقلة لا تعلق لها بما في المتن اه حلي (قوله قال لله على أن اعتكف هذا اليوم عند طلوع الفجر  
 ونوى صوم هذا اليوم تطوعاً جزاءه لاستيعاب النهار بالاعتكاف والصوم) (قوله لعدم شرطه) أي الاعتكاف  
 وقوله إلى الكمال الأصلي وهو الصوم المقصود (قوله فلم يجز) تفريع على عود شرطه إلى الكمال الأصلي (قوله  
 سوى قضاء رمضان) لأن العلة الاتصال بصوم الشهر والمقضى ولو قضاؤه وقد وجد (قوله لم يفتي في الأصول)  
 قال ابن الملك في شرح المنار أنما يجب القضاء بصوم مكة ودلان النذر كان وجباً للصوم إذا الاعتكاف  
 بدونه وهذا لو نذر أن يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم وإن كان شرط الصوم المقصود  
 لشرف الوقت ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بأن لم يمتكف صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن  
 الوقت فعاد شرطه إلى الكمال بأن وجب الاعتكاف بصوم تصدق زال المانع وهو رمضان فإن قلت على  
 هذا يفتي أن لا يتأذى ذلك الاعتكاف في صوم قضاءه ذلك الشهر كما لو نذر مطلقاً قلت العلة الاتصال بصوم  
 الشهر مطلقاً وهو وجوده فإن قلت الشرط يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصوداً كما لو نذر بالتباعد تجزئه  
 الصلاة ورمضان الثاني على هذه العفة قلت حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد أن يكون  
 مقصوداً اه حلي أقول هذا كما أنه يظهر في الاعتكاف إذا نذر مطلقاً ما إذا لم يعلق لا يختص بزمان كما مر  
 لغة قضاءه أن يصح في غير رمضان المعين وقضائه (قوله وهو ظاهر الرواية) مقابلة رواية الحسن السابقة (قوله  
 على المساحة) أي المساحة فلذا جازت صلته فاعداً أو أجزاً كما خرج المصروع قدرته على القيام والتزول بجر (قوله  
 جزء من الزمان) (قوله لا جزء من أربعة وعشرين) وهي المقدرة بجزء من عشرة درجات (قوله فلوشرع)  
 تفريع على قوله وأقله نفلا ساعة (قوله لا يلزم قضاءه) الأولى في التعبير أن يقول يتبعه (قوله وطى بعض  
 المعتبرات) من جعلها ما قدمه عن ابن الكمال - حلي (قوله فترع على الضيق) وهو القول باشتراط الصوم  
 في النفل فيكون أقله يوماً (قوله وحرم عليه الخروج) حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج من  
 معتكفه إلا حاجة الإنسان بجر (قوله لأنه منهي) أي لأن الخروج متمم للنفل (قوله كما مر) أي من قول المصنف  
 وأقله نفلا ساعة (قوله الخروج) أي من المعتكف ولو مسجد البيت في حق المرأة (قوله الحاجة للإنسان  
 الخ) لأن هذه الأشياء مستثناة للعلم بوقوعها وعدم الاستغناء عنها ولا يمكنه بفراغه من الظهور ولا يلزمه  
 أن يأتيه صديقه أثر ببداختاف فيما لو كان له بيتان فأقرب البيعتينهما قبله - بدو قيل لا يفتي أن يخرج  
 إلى التوابن ما لو ترك بيت الحلاء للمسجد القريب وأقرب بيته نهر (قوله طبيعية) أي سواء كانت طبيعة أي  
 يحتاج إليها الإنسان بما به ولو ذهب بعد أن خرج له العبادة المرخص أو الصلاة بخدازة من غير أن يكون لذلك

عن المذهب (فلونذرا اعتكاف ليلة لم يصح)  
 وإن نوى معها اليوم لزمه محنتها بالصوم  
 أما نوى بها اليوم صح والفرق لا يفتي  
 (بجواز ما لو قال) في نذره (ليلاً ونهاراً فإنه  
 يصح) إن لم يصح (الشرط) في الصوم  
 (يدخل الليل نهاراً) أعلم أن (الشرط) في الصوم  
 مراعاة وجوده لا إيجابه (المشروط) قدما  
 (فلونذرا اعتكاف شهر رمضان لزمه) لكن  
 صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف) ذلك اليوم  
 قالوا الوصام تطوعاً ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم  
 لم يصح لأنه قضاءه من أوله تطوعاً فلهذا نذرجه  
 واجباً (وإن لم يعتكف) رمضان المعين (قضى  
 ثم رافضيه) بصوم مقصود) لعدم شرطه إلى  
 الكمال الأصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في  
 واجب سوى قضاء رمضان القول لأنه خلاف  
 منه وثقته في الأصول في بحث الأصا  
 (وأقله نفلا ساعة) من ليل أو نهار عند محمد  
 وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على  
 المساحة وبه يفتي في الساعة في عرف الفقهاء  
 جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما  
 يقوله المنصرون كذا في غير الأذكار وغيره  
 (فلوشرع في نفلته ثم قطع) لا يلزمه قضاءه  
 لأنه لا يشترط له الصوم (على الظاهر) من  
 المذهب وما في بعض المعتبرات أنه المصنف  
 بالشرع فترع على المصنف قاله المصنف  
 وغيره (وحرم عليه) أي على المعتكف اعتكافاً  
 واجباً إنما النفل له الخروج لأنه منهي له  
 لا يبطل كما مر الخروج إلا حاجة للإنسان  
 طبيعة كقبول وغائط

فقد اجاز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند الامام بجر (قوله  
وغسل لواحلم) فيه نظر فان الغسل من الشرعية كما لا يخفى حابي قلت عدتهم اياه من الطبيعيه باعتبار  
سببه (قوله ولا يمكنه الاعتسال في المسجد) يقتضى الفـ ادعاء الاسكان والتظاهر ان التقيد بذلك مما يخرج على  
القول بانفساد اذا كانه يمان فائق البعد منها ما أبو السعود (قوله أو شرعية) عطف على طبعه وانفذا  
أو من المنز والوار في قوله والجمعة من الشرح اهـ حلي (قوله كعبه) لم يذكر الحج وذكره في المعرفة قال أما الحج  
لأحرم العتكاف به أو بعمرة أقام في اعتكافه انه أن يفرض منه ثم معنى في احرامه لأنه أمكنه إقامة الامر من فان  
خاف فوت الحج بع الاعتكاف ويصح ثم يستعمل الاعتكاف لأن الحج أهم من الاعتكاف لأنه يفوت بمعنى يوم  
عمرة وادراك في سنة أخرى موهوم وانما يستعمله لأن هذا الخروج وان وجب شرعا فانما وجب بعد قد  
واجب به وعده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى في الاعتكاف اهـ (قوله لوم وذننا) هذا قول ضعيف والعجيب  
انه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في الجرح واداد الفتح اهـ حلي (قوله وباب المنارة خارج المسجد) أما اذا كان باب  
المنارة داخل المسجد فكذلك بالاولى قال في الجرح وعود المأذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف  
وان كان بابها خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية اهـ ولو حال الشارح واذن ولو غير وذن وباب المنارة خارج  
المسجد لكان أولى اهـ حلي (قوله والجمعة وقت الزوال) ان قرب معتكفه بدليل المقابله لأن الخطاب يتوجه بعده  
(قوله أي معتكفه) والاولى التعمير به وقد يقال انما عبر به ليشمل المرأة اذا اعتكفت في منزلها وأرادت الخروج  
الى الجمعة (قوله مع منها) أي الاربع ولا يحتاج الى زيادة تحية المسجد كما وقع لبعضهم لأن فعل السنة به  
أو الدخول بنية الفرض يتوب عنها وهذا مسلم سقوط ما في النهر عن السكال من قوله أن كون الوقت مما يسع  
وقوع السنة والفرض فيه بعد قطع المسافة مما يعرف تحميها لا قطعاً فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة طئه  
فلا يمكنه أن يبدأ بالسنة بل يبدأ بالحجة اهـ فليست اهـ (قوله يحكم) من التكيم أي يعتبر في ذلك اجتهاده (قوله  
على الخلاف) بين الامام وصاحبه فانما قالوا بزيادة ركعتين بعد الاربع المؤكدة وقد ظهر بذلك أن الاربع  
التي هي بعد الجمعة وينوي بها آخر ظهر عليه لا أصل لها في المذهب والا اعتبروا أداءها مع السنة ولا يفي  
الافتاء بها في زمانها أنهم تطرقوا منها الى التسكال عن الجمعة بل ربما وقع عندهم أن الجمعة ليست فرضاً  
وأن التطهر كاف ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك فلذا ثبت عليه مراراً طالع صاحب الجرح (قوله ولو مكث أكثر)  
أي أو أمه كفي الحابي عن الهداية (قوله لأنه) أي المسجد الثاني محل له أي للاعتكاف (قوله وكرة تنزيها)  
فارجوع الى الاول أفضل لأن الاتمام في محل واحد أشق على النفس نهر أي فالتواب فيه أكثر وبه الجوى  
وفيه مخالفة لما قدمه من البرجندی من أن المسجد يتعين بالمروع فيه فليس له أن ينتقل الى مسجد آخر من  
غير عذر اهـ الا أن يقال خروجه لصلاته الجمعة هو العذر المبيح الانتقال الى غيره فنذكر أبو السعود (قوله بلا  
ضرورة) متفق بخالفة قاله الحلي (قوله فلخرج الخ) اراد بالخروج اتصال قدميه احترازاً عما اذا أخرج  
رأسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لأنه ليس بجرح الا ترى أنه لو حلف لا يخرج من الدار فعل ذلك لا يثبت  
ثم ان الفساد لا يتصور الا في الواجب واذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبر المفاقاة بجر (قوله  
ولوناسيا) أو مكراها ولا نهدام المسجد أو تفرق أهله أو أخرجه ظالم أو خاف على متاعه أو خرج لجنائز وان  
تعينت عليه أو لغيره عام أو لعذر المرض أو لانتفاذ غريق أو حريق أو لاداء شهادة يفوت حق المدعى بعدهما  
وان وجب عليه الخروج في هذه الثلاثة (قوله كما مر) أي عند قوله وأقله فلا ساعة حلي (قوله بلا عذر) المراد  
بالعذر الموضع التي قد بها بجر (قوله فسد) ولو وقع ذلك للمرأة وهو في مكثها ولو طلقت وهي فيه لها أن  
ترجع الى بيتها وتبقى على اعتكافها اهـ ويذني أن يكون مفسداً على ما اختاره القاضي لأنه لا يظلم وقوعه بجر  
(قوله فيفضيه) بالصوم عند القدرة جبر المفاقاة غير أن المذوران كان اعتكاف شهر بعينه يقتضى قدر مفسد  
لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وان سلك اعتكاف شهر بغير بعينه يلزمه الاستقبال لأنه لزمه  
متتابعاً فإما فيه صفة التتابع وسواها فسد بسنعه بغير عذر كالخروج والجماع والاكل والشرب في النهار  
أو فسد به منعه له ذكر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج أو بغير منعه رأساً كالحيض والجنون والاعماء  
العلول بجر (قوله الا اذا فسد بالردة) فانما تسقط ما رجب عليه قبلها بايجاب الله تعالى أو ايجابه والندار

وغسل لواحلم ولا يمكنه الاعتسال في المسجد  
كد في النهار (أو) شرعية كعبه واذان لوم وذننا  
وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت  
الزوال ومن بعد منزله (أي) معتكفه (خرج  
في وقت يدركها) مع سنتها يحكم في ذلك رأيه  
ويستبعدا أربعاً أو ستاً على الخلاف ولو  
مكث أكثر لم يفسد لأنه محل له وكرة تنزيها  
مخالفة ما التزمه بلا ضرورة (قوله خرج) ولو  
ناسيا (ساعة) زمانية لا رملية كما مر (بلا عذر  
فسد) فيفضيه الا اذا فسد بالردة

من ايجابه اه حلي (قوله واعتبروا كثر النهار) لان في القليل ضرورة بجر (قوله وهو الاستحسان) يقتضى  
 ترجيح قواه ما بجر (قوله وبه شبه السكال) قال في الصرودج المحقق في فتح القدير قوله لان الضرورة التي  
 ينشأ بها التخصيف الازمة والغالبه وليس هنالك ذلك اه فيكون من المواضع التي أخذ فيها القياس  
 اه حلي (قوله وهو ما تر) أى من الحاجة الطبيعية والشرعية اعطيت (قوله كأنها غريق) أدخلت  
 الكفاف ماذكرنا سابقا (قوله خسة للانتم) بل قد يجب عليه في بعض المسائل كما قدمناه (قوله والالكان  
 التيسان أولى) كدونه لا اختياره فيه (قوله خلا فالماضه الزيلبي) حيث جعل الخروج لعبادة المريض والجنان  
 وصلاتها والمجاهد المحرق والغريق والمجاهد واداء الشهادة مفسدا ليجلج خروج الالهة الى مسجد آخر بانعدام  
 المسجد وتفترق أهله لهدم الصلوات الخمس فيه واخراج ظالم للياه وخوفه على نفسه أو مله من المكابرين اه  
 حلي (قوله لكن في النهر) وشي عليه في نور الايضاح اه حلي قال أبو السعود لا وجه لهذا الاستدراك  
 لان ما في النهر هو قول الصحابين وأما قول الامام فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جسه  
 فلا يستدرك على أحد القولين بالاحترا بل هو خطأ لحد القوانين بالاحترا كما وقع للزيلبي ومن تلامسكين والشر بل انه  
 (قوله وصلاة جنازة) أى وان لم يمتن عليه (قوله وحضور مجلس علم) أى علم كان (قوله جاز ذلك) هذا على قول  
 الامام رضى الله تعالى عنه وأما على قوله ما فالامر أوسع (قوله وخسر المعتكف بأكل) وله غسل رأسه  
 في المسجد اذ لم يلوته بل الماء المستعمل فان كان بحيث يتوثب عنقه منه لان تنظيف المسجد واجب ولو تضاف  
 المسجد في انا فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكرهه التوضؤ في المسجد ولو في انا الا ان  
 يكون موضع انقضائه لا يصل فيه وفي الفتح خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح  
 ولا يضرب فيه بقوس ولا يترقبه بل ولا يترقبه بلغم في ولا يضرب فيه حدولا ولا يتخذ سوارا واه ابن ماجه في سننه  
 عليه السلام بجر (قوله فلو تجارة كره) وان لم يضر السلعة واختاره فاضل خان ورجحه الزيلبي لانه منقطع  
 الى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمر الدنياه بجر (قوله اهدم الضرورة) أى الى الخروج حيث جازت  
 في المسجد بجر (قوله لانها) أى الكراهة التحريمية محل اطلاقهم الكراهة وتقيده بعضهم ذلك بالخطر  
 والاباحة (قوله احضار مبيع فيه) لان المسجد يجوز من حقوق العباد ولا في شغله واهذا فالاول يجوز خرس  
 الاحتياط فيه ومفهوم تطهيره أن المبيع لو كان لا يشتغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم ودنانير يسيرة أو نحو  
 كتاب وينبغي عدم كراهة احضار نحو الطعام قال في النهروم يقتضى التعليل الاول الكراهة وان لم يشتغل (قوله  
 مطلقا) أى سواء احضر المبيع أم لا احتاج اليه أم لا كان للتجارة أم لا كما يفسد من البحر (قوله للنهي) أى  
 لئيبه عليه السلام عن البيع والشراء في المسجد ولذا كرهه في التعليم والكفاية والخياطة بأجر وكل شئ  
 يكره فيه كرهه في سلطه بجر (قوله وكذا أكله ونومه) أى غير المعتكف فانه مكرهه (قوله الا لغيره أشياء) أقام  
 في البحر أنه ضعيف وصارنه ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا بأس أن يشام فيه كذا في فتح القدير  
 (قوله لكن) استدراك على قوله وكذا أكله ونومه (قوله مطلقا) معكفا ولا غريبا ولا حلي (قوله ونومه  
 في الجنبي) قال في المنع عن الجنبي وغير المعتكف أن يشام في المسجد مقبها كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا  
 رجلا الى القبلة أو الى غيرها فالمعتكف أولى اه لكن قوله رجلا الى القبلة أو الى غيرها غير مسلم لما نصوا عليه  
 من كراهة متدالرجل اليها (قوله صحت) عدل عن السكوت للفرق بينهما وذلك أن السكوت ضم الشفتين فان  
 طال حتى صمتا نهر والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر للنهي عنه وصوم الصمت من فعل الجروس  
 بجر (قوله ان اعتدده قرية) هذا القيد لحيد الدين الضرير وجرم به الشارح وغيره للغير المذكور نهر (قوله ويجب)  
 أى يفترض (قوله فغمم) أى حصل غمنا وفائدة (قوله وتكلم بالجنبي) فيه التفريق في الايجاب الا أن يقال  
 انه نفي معنى حوى (قوله وهو ما لا اثم فيه) نحل المباح وفي البحر والاولى نفسه بما فيه نواب فكره المعتكف  
 أن يتكلم بالمباح وفي التبيين وأما التكلم بغيره فانه يكرهه لغير المعتكف فانطق بالمعتكف (قوله ومنه)  
 أى مما لا اثم فيه قلت ربما يكون من الذي يشاب عليه حيث قصد به تحصيل ما لا بد منه (قوله وهو) أى المباح  
 عند عدم الاحتياج اليه (قوله انه مكرهه) ظاهر المقام يدل على كراهة التحريم (قوله بأكل الحسنات) قال  
 في الشرب بلالية وقد قدمنا أن عمله اذا جلس ابتداء للدريث أبو السعود (قوله كما حققه في النهر) حيث قال

واعتبروا كثر النهار قالوا وهو الاستحسان  
 وبه شبه السكال (و) ان يخرج (بعذر يغلب  
 وقومه) وهو ما تر لا غير (لا) يفسد أو ما مالا  
 يغلب كتفجاءه غريق وانهدام مسجد سقط  
 للانتم لا للبطالن والالكان التيسان أولى بعدم  
 المساد كما حققه السكال خلافا لما قبله الزيلبي  
 وغيره لكن في النهروم غيره جعل عدم الفساد  
 لانهدامه وبطالن جماعته واخراج كرها  
 استحسانا وفي ائتار خاتمة من الطب لوشريط  
 وقت التذران يخرج لعبادة مريض وصلاة  
 جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ  
 (وخسر) المعتكف بأكل وشرب ونوم وقعد  
 احتاج اليه) نفسه أو غيره فلو تجارة كره  
 (كبيع وسكاح ورجعة) فلو خرج لاجلها  
 فسد لعدم الضرورة (وكره) أى تجر على الانها  
 محل اطلاقهم بجر (احضار مبيع) فيه كما كره  
 فيه مباحة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا  
 آكله ونومه الا لغيره بيب أو شياه وقد سناه قبيل  
 الوتر اه قال ابن السكال لا يكره الاكل  
 والشرب والنوم فيه مطلقا ونومه في الجنبي  
 (و) يكره تجر بما (صحت) ان اعتدده قرية  
 والالحدريث من صحت تجر ما ويجب أى الصحت  
 كما في فراد ذلك كما عن شرب لحدريث رحم  
 الله امر أن تكلم فغمم أو صكت فغمم (وتكلم  
 بالجنبي) وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند  
 الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محل ما في  
 التبع انه مكرهه في المسجد بأكل الحسنات  
 كما تأكل النار الخيط كما حققه في النهر كراهة  
 قرآن وحديث وعلم



والظاهر أن المباح عند المساجدة إليه خير لا عند عدمها وهو محل ما في الفتح قبيل الوتر أنه مكروه في المسجد بأكل  
الحسنات كما تأكل النار الحطب وبهذا التفرع اندفع ما في البحر من أن الأولى تفسير الخبر بما فيه ثواب يعني أن  
المعتكف يكرهه التكلم بالمباح بخلاف غيره إذ لا شك في عدم استغنائه عنه فأين يكرهه مطلقا اه (قوله  
وتدريس في سير الرسول) صلى الله عليه وسلم الذي في البحر وتدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم هو أولى  
لعموم التدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم ما وقع له في مغازبه (قوله وحكايات الصالحين) أي المتعلقة  
بذكر أخلاقهم وأفعالهم فخرج بذلك الحكايات الملهية (قوله وكاتبه أو الدين) كأنفه والتوحيد والحديث  
والتفسير وما يتبع ذلك من آياته (قوله وبطل بوطته) ويحرم عليه وكذا دواعيه كما في الحج والاعتبار بخلاف  
الحديث والصوم فلا يحرم الدواعي وإنما حرم ذلك لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد بجر  
فان قلت المعتكف في المسجد لا يتباهى بالوطه قلت تأويله أن يخرج لما جتبه فبطا لأن اسم المعتكف لا يراد منه  
بذلك الخروج ويحتمل أن تكون الزوجة منسكفة في بيتها لا الزوج فيمكن الوطه في غير المسجد وحيثما فيبطل  
اعتكاف الزوجة حموي وفي شرح التأويلات كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجامع ثم يقضون غير جعون  
إلى معتكفهم فترت الآية أبو السعود وله في هذا محمول على الاعتكاف الواجب أو الواقع في شهر رمضان  
وأما النفل فيقطع بغير المعتكف (قوله في فرج) الدر من له أبو السعود (قوله في الأصح) وروى ابن جماعة عن  
أصحابنا عدم الفساد في التسليم اعتبارا له بالصوم أبو السعود (قوله لأن حاله مذكرة) لكونه في المسجد فهو  
كحالة الاحرام والصلاة بخلاف الصوم (قوله وبطل بانزال بقوله) لأنه بالانزال صلي في معنى الجامع نهر (قوله  
لم يبطل) لعدم معنى الجامع ولذا لم يفسد به الصوم نهر (قوله لعدم المخرج) عمله للحرمة أي لعدم المخرج في اجتناب  
الدواعي ولو من غير انزال والذي في البحر أن حرمة الوطه لما ثبتت بصريح النص قويته فتعدت إلى الدواعي  
ثم قال بخلاف الحيض والصوم حيث لا يحرم الدواعي فيها لأن حرمة الوطه لم تثبت بصريح النهي والكثرة  
الوقوع فلو حرم الدواعي لزم المخرج وهو مدفوع اه (قوله لبقاء الصوم) قال في البحر الأصل أن ما كان من  
مخظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لاجل الاعتكاف لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار  
والليل كالجامع والخروج وما كان من مخظورات الصوم وهو ممتنع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو  
والنهار والليل كالأكل والشرب (قوله وردته) فأنما تبطل لأنها تسقط ما وجب عليه ولو باجابه (قوله ان داما  
أياما) المراد بالأيام أن يفوته صوم بسبب عدم إمكان النية حيثما يقضيه في الأعياء كالجنون (قوله سنة)  
المراد به المسالفة حلبي (قوله قضاءه) أي بعد الاقامة حلبي قال في المنع فان تناول الجنون سنين ثم أفاق هل  
يجب عليه أن يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لأن سقوط القضاء في صوم  
رمضان إنما كان لدفع المخرج لأن الجنون إذا طال قلما يزول فيتم كتر عليه صوم رمضان فيخرج في قضاءه  
وهذا المعنى لا يقتضي في الاعتكاف (قوله وزمه الليالي الخ) حاصله اما أن يأتي بلفظ المفرد أو المتني أو المجموع  
وكل منها إما أن يكون في الأيام أو الليالي فهي ستة وفي كل منها إما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو نويها أو لم تكن  
له نية فهي أربعة وعشرون وحكم المتني والمجموع مذكور في المنصف وأما المفرد بأن قال الله على اعتكاف يوم  
لزمه فقط سواء نواه فقط أو لم تكن له نية ولا تدخل ليلته ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج به بعد الفجر وبه فان نوى  
الليلة معه لزمه ونجماه في البحر (قوله بلسانه) أشار به إلى أن نية القلب من غير تلفظ لا توجب شيئا وقد تقدم  
(قوله ولاء) حال من الليالي والأصل أنه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فإنه يلزمه متابعة ولا يجوز له لو فرق  
بجر (قوله كهكسه) وهو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الأيام (قوله العديدين) هما الليالي والأيام (قوله بلنظ الجمع)  
سواء كان صريحا كالأيام والليالي أو متعينا كالثنتين يوما أو ليلة أفاده صاحب البحر (قوله وكذا التثنية)  
فأنه في حكم الجمع من كل وجه (قوله يتناول الآخر) دليله قصة ذكر ياء على نيينا وعليه وعلى سائر الأنيه  
الصلاة والسلام فان الله تعالى قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا أو قال في آية أخرى أن لا تكلم  
الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة والرمز الإشارة باليد أو بالأس أو بغيرهما بجر (قوله فلونوى) لا وجه  
للتفرع بل هو حكم مستقل قال في البحر مشير إلى تناول أحد العديدين الآخر وهذا عند نية أو عدم النية  
أما فلونوى في الأيام النهر خاصة حيث نية لأنه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما ذانوى بالأيام الليالي خاصة حيث

وتدريس في سير الرسول عليه السلام وقصص  
الانبياء وحكايات الصالحين وكاتبه أمور الدين  
(وبطل بوطته في فرج) أنزل أولا (ولو) كان  
وطفه خارج المسجد (ليلا أو نهارا) كما  
(وأناسيا) في الإسم لأن حاله مذكرة (وبطل  
بانزال بقوله أو أس) أو يقضيه ولو لم ينزل  
لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرمة ولا يبطل  
بانزال بفسر أو تقطروا لا بفسر لسيلا ولا باكل  
فأسبأ بقا الصوم بخلاف أكله عند بردته  
وصكذا انما هو وجونه ان داما أياما  
فان دام جنونه سنة قضاءه انما لا لزومه  
الليالي نذره) بلسانه (اعتكاف أيام ولاء)  
أي متابعة وان لم يشترط التتابع (كهكسه)  
لأن ذكر أحد العديدين بلفظ الجمع وكذا  
التثنية يتناول الآخر (فلونوى في) نذر  
(الأيام النهر) خاصة (حيث نية)

لم تعمل نيته ولامه اللبالي والنهر لانه نوى ما لا يحتمل كلامه اه (قوله لئنه الحقيقة) اعترض بأن اللفظ ينصرف  
الى الحقيقة بدون قرينة أو نية فواجه قوله لئنه الحقيقة قلت كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك  
بين ياحض النهار ومطلق الوقت وأحد معني المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لانفس الدلالة وعلى تقدير  
أن يكون مختار ما علمه الاكثرون وهو أنه مجاز في مطلق الوقت بخوابه أن ذكر الايام على سبيل الجمع صارف له  
عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى التبعة دفعا للصارف عن الحقيقة للدلالة عليها عنابة (قوله لا) أى لانصح  
نيته لانه نوى ما لا يحتمل كلامه بجزر (قوله صح) أى لو نذر أن يعتكف شهر واستثنى الايام لا يجب عليه شئ لان  
الباقي اللبالي المجزأة فلا يصح الاعتكاف المنذور فيها ما شرطه وهو الصوم ونسب ذلك لو نذر ثلاثين ليلة  
ونوى اللبالي خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شئ لان اللبالي ليست محللا للصوم بجزر وهذا التبديل هو  
المراد بقوله المأثر (قوله واعلم أن اللبالي تابعة للايام) فالليلة سابقة على يومها وأما قوله انه الى ولا دليل سابق  
النهار فقال الامام غفر الدين الرازي تفسيره أن سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس وهي سلطان النهار  
وقيل تفسيره ان الليل لا يدخل وقت النهار (قوله الالبلة معرفة) أى فانها تابعة ليوم التروية كما في البحر والنهر  
فيه تكون ليوم التروية لليلتان حينئذ وعبر في البحر ليلة التصرووجه التبعية صحة الوقوف فيها كما صح في اليوم  
الذي قبلها (قوله وليالي النهر) أى اللبالي السابقة على أيام النهر في العرف وهي ثلاث تكون تابعة للايام  
التي قبلها في الحكم يدل على هذا ما قاله في البحر والنهر واية النهر تابعة ليوم عرفة فلذلك لم تجز الاخصية بعد  
الغروب من ليلة النهر ولو كانت تابعة لليوم الذي بعدهما لجازت الاخصية فيها وأما اليلتان الباقيتان لا يضر  
تبعيتهما لليوم الذي بعدهما فان كلا من اللباليين واليوم يصح فيها التصرووجه تبعيتهما لما قبلهما  
وتحصل أن يوم النهر لا يسهله وما تصح فيه النجاسة ليلتان وثلاثة أيام (قوله رفة قال الناس) كان فيه نوصفة على  
الناس بصحة وقوفهم ليلة النهر وهذا الأيم الاتعديلا لاول ليلة من ليالي النهر فتأمل (قوله دائرة في رمضان  
اتماقا) فيه أن معنى دورانه تقدمها تارة وتأخرها أخرى وهذا قول الامام فقط لا قولهما أيضا فالصواب  
اسقاط دائرة احطبي ويعلم من البحر (قوله الأ أنها تقدم وتأخر) وأجاب الامام رضى الله تعالى عنه عن الادة  
المفيدة لكونها في العشر الاواخر بأن ذلك كان في رمضان الذي كان صلى الله عليه وسلم يلتمسها فيه والسيقات  
تدل عليه لمن تأمل طرق الحديث والفاظها كقول جبريل ان الذي تطلب امامك وانما كان بطلب ليلة القدر  
من تلك السنة وانما أخفيت ليصتد في طلبها فيقال بذلك أجز المجهدين في العبادة كما أخفى سبحانه وتعالى الساعة  
ليكونوا على وجل من قيامها بقية بجزر (قوله وغمرته) أى الخلاف بين الامام وصاحبيه (قوله في الاقول)  
أى في رمضان الاقول (قوله ولا خلاف أنه لو قال) أى أنت حر وأنت طالق (قوله والقنوى على قول الامام)  
وذ كر حاضى خان أن المشهور عن الامام أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره (قوله لكن  
قيد) أى قيد صاحب المحيط الاقناب بقول الامام (قوله فقها) أى باو وقع في تلك الليلة من الاختلاف هذا  
ما ظهر (قوله والا) بأن كان عاميا اه بجزر والله سبحانه وتعالى أعلم

• كتاب الحج •

لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا في العمر مرة ومؤخر في حديث بنى الاسلام على خمس أخرى  
وختم به العبادة لكن في قوله - انه مركب نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لأنه  
جزء مفهومه أفاده في النهر وتعبه الحرى بأنه لو كان بدنيا محضا لما سافت فيه النيابة لان البدن في المحض  
لا تجوز فيه النيابة اه الآن يقال انما جازت على خلاف القياس لو ردد التصريم وهو حديث الخدمية  
وغيرها وعنون الكتاب بالحج دون العمرة وان ذكرت فيه لشرفه وفي القهستاني ما يفيد اطلاق الحج على  
العمرة فانه قال الحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة فلم يكن العنوان من التخصيص  
في شئ والصحيح أنه لم يجب الا على هذه الأمة دبرى فكان من قبلنا من الامم يحبون تبرعوا كان صلى الله عليه وسلم  
يحج وهو مكة كل سنة الا أن ينعده ما منع وكانت جهته الفريضة بعد ما هاجر سنة عشر ورج أبو بكر رضى الله تعالى  
عنه في السنة التي قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج وحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن أسيد الذي  
ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أميرا مكة بعد الفتح أبو العهود وشرايط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ

انية الحقيقة (وان نوى بها) أى الايام  
(اللبالي لا) بل يلزمه كلاهما كالنذر  
اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو نوى  
(عكسه) أى الليل خاصة فانه لا تصح نيته  
لان الشهر رسم لقتدر شمل الايام واللبالي  
فلا يحتمل مادونه الا أن يستثنى اللبالي فيقتصر  
بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا نوى عليه ما نوى  
واللبالي التابع للايام الالبلة عرفة  
كما في اخصية لولولة هذا واية القدر دائرة  
في رمضان انقطاعا الا انها تقدم وتأخر خلافا  
لها وغمرته فبين قال بعد ليلة منه انت حر  
اوانت طالق اية القدر فتمتد لا يقع حتى  
ينسلخ شهر رمضان الا في الجواز كونها في  
الاقول في الاولي وفي الاق في الاخرة وطالا  
يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاق ولا  
خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع  
بجسه طال في المحيط والقنوى على قول  
الامام لكن قيد به يكون حالت قتم ابرم عرف  
الاختلاف والا فهى ليلة السابع والعشرين  
• كتاب الحج •

والسرى والوقت والقدرة على الزاد والراحلة والعلم بكون الحج فرضا وشرايط وجوب أدائه صحة البدن وزوال  
 الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج أو الحرم  
 معها وشرايط صحته الاحرام والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام واعلم أن لريدا الحج مهمات  
 ينبغي الاعتناء بها وهي البراءة بشروطها من ردة المظالم الى أهلها عند الامكان فان لم يمكن ردة المظالم الى أهلها  
 بان مات المستحق ولا وارث له فانه يتصدق بقدر ما عليه ليكون ودبعة عند الله تعالى ليوصله الى خصمه يوم  
 القيامة **كذا في منية المفتي** وقصاه ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفرغه فيه والهزم على عدم  
 العود الى مثله والاستحلال من ذوى الخصومات والماملات ورضى من يكره السفر بغير رضاه حال في العيون  
 اذا أراد الابن أن يخرج الى الحج وأبوه كاره لذلك اذا **كان الابن مستغنيا** عن خدمته فلا بأس به وان كان  
 محتاجا يكره وكذا الام في السفر الكبير اذا لم يحتج عليه الضعف فلا بأس به **وكذا** يكره ان كرهت زوجته  
 خروجه ومن عليه نفقته وفي النوازل أن الابن اذا كان أمره صعب الوجه فلا بأس به من الخروج ولو من  
 بيته ولو كان بالغاً كما لا يخرج بنته لان البنت يشبهها الرجال فنظ والامر صعب الوجه يشبهه الرجال والنساء معا  
 فالفتنة فيه من الجانبين وان كان الطريق مخوفاً لا يخرج وان لم يكن أمره والاب جداد والجدات كالأبوين  
 عند فقد هما يكره الخروج للحج والجدون وان لم يكن له ما لا يقضى به دينه الا أن يأذن الغريم فان كان  
 بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنه ما وان كان بغير اذنه فبإذن الطالب وحده وما تقدم في حج الفرض أحتاج  
 النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقا **كذا في المتقط** ويشاور ذراى ثم يستخيرا لله تعالى في أنه هل يشترى  
 أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافقه فلانا أو لانا الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا يحمل لها  
 نهر ومفاده أن ذلك في حجة الاسلام أما النفل فلا مانع من الاستخارة فيه وكيفيتها أن يصلى ركعتين يقرأ فيهما  
 بالكافرون والاخلاص ثم يدعو بالدعاء المعروف ويحتمر في تصويل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام  
 كما ورد في الحديث وان سقط الفرض عنه فلا تنافي بين سقوط الفرض وعدم قبوله فلا يشاب لعدم القبول  
 ولا بما يقب عقاب تارك الحج ولا بد منه من رفيق صالح يذكركه اذا نسى ويصبره اذا جرح ويعينه اذا عجز وكونه  
 من الجانب أولى تباعد من القطبية ويرى المكاري ما يحمله ولا يحمله اكثر منه الا باذنه وذ كر عن بعض  
 السلف أنه دفع اليه بطاقة ليوصلها الى انسان فامتنع من حملها بدون اذن المكاري ورعا **ككونه** لم يشارطه  
 على ذلك **وكذا** يحتزم من تحصيل الدابة فوق ما تطيق ومن تقليل معلقها المعتاد بلا ضرورة وتجريد السفر  
 عن التجارة احسن ولو انجر لا ينقص ثوابه كالفارزى اذا تجرد وهذا محمول على ما اذا لم تحمله التجارة على السفر  
 والتجرد عن الربا والسعة والفخر ظاهر او باطنا فرض والركوب في الحمل كرهه بعضهم خوفا مما ذكره ولم يكرهه  
 بعضهم اذا تجرد عن ذلك في التحقيق لاختلاف المشي افضل من الركوب لى بطيقه ولا يسيء خلقه  
 وأما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه القدوة فكانت الحاجة ماسة الا ظهوره ليراه الناس ولا بما كس  
 في شره الزاد والادوات ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس او يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء  
 من آداب السفر بغير ربا والسعود بصراف (قوله بفتح الحاء وكسرها) بما قرئ في السبع وقيل الاول الاسم  
 والثاني المصدر وقيل عليه منع ونهر (قوله الى معظم) هذا تقييد من الكمال لا طيلاقهم واستشهد عليه  
 بقول الشاعر

واشهد من عرف حولا كثيرة \* يجحون سب الزبرقان المزعفرا

السب العمامة والزبرقان بكسر الزاي والراء وسكون الواحدة كافي لب الباب في الاصل القمر لقب به حسين  
 ابن بدر بن عاصم والمزعر المسبوح بالزعفران وهو صفة لسب وسكانت سادة العرب ثم بغير عما عساه به وكان  
 الزبرقان يرفع له بيت من عمام وثياب مصبوغة بالزعفران وكانت بنو عوف تخرج ذلك البيت معظما به قال  
 ابن السكيت هذا معناه الاصل ثم تعرف استعماله في القصد الى مكة لتسك تقول حجبت البيت أحبه  
 هجانا فأتاح نهر و ابو السعود (قوله كما ظننه بعضهم) هو الزيلعي فغله كالتيم كافي البحر وكذا وقع لبعض أهل  
 اللغة قال في النهر هولة القصد كذا في غير كتاب من اللغة وقدمه في الفتح الى كونه معظم (قوله زيادة الحج) هذا  
 التعريف أولى من تعريفه بالقصد لان القصد شرطه وان زيادة فعل فهو بهذا التعريف يوافق بقية العبادات

(هو) بفتح الحاء وكسر هاء الفتح القصد الى معظم  
 لا يطلق القصد كما ظننه بعضهم وشرايعا (باردة)

فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة والركعة اسم للابناء المخصوصة والصوم اسم للايام الخالص فليكن  
الحج اسم لافعال مخصوصة ولا يراد بالزيارة زيارة البيت فقط فانه عليه يصير الحج اسم للطواف فقط وليس  
كذلك فان ركنه شيان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط المعلوم وهو الاحرام اقاد في الحجر  
(قوله اي طواف ووقوف) هذا تفسير مراد والا فالزيارة لغة الذهاب (قوله مكان مخصوص) المراد بالنس  
الصادق بتعدد (قوله في الطواف الحج) هذا اولي مما وقع لابي السعود من تفسير الزمن باشهر الحج (قوله الى آخر  
العمر) واما كونه في ايام التعريف واجب (قوله من زوال شمس عرفة الحبر) الايام بمعنى الى والجمع بين جزء من  
النهار والدليل واجب (قوله بان يكون محرما) تبع فيه صاحب التهر بجيباه عما ورد على تفسير الحج بالفعل  
الذي هو الزيادة من ان ذلك الفعل المخصوص عليه يصير حشا والآن المعنى يزول الى ان الحج فعل يفعل  
وقساده لا يخفى وحاصل الجواب ان المراد بالفعل الثاني الاحرام وبه يصير الثاني غير الاثرى ويلزم عليه ادخال  
الشرط في التعريف فلا يبي الزيادة على معناها اللغوي وتفسير الفعل المخصوص بالوقوف والطواف لكان اولي  
فليتامل (قوله بنية الحج) انما اقتصر عليه لان الكلام في الحج الاكبر والا فالعمرة لا بد لها من النية (قوله  
سابقا) اي على الوقوف والطواف اما كونها من الميقات فواجب (قوله كما يصح) من انه شرط ابتداء له حكم  
لاركن اتها حتى لم يميز لفئات الحج استدانته ليقضى من قابل بل يتصل بعمره ويقضى من قابل ولو كان شرطا  
لصح استدانته (قوله من اركان الدين) التي هي الصوم والصلاة والركن والطواف وكلمة التوحيد حلبي (قوله  
فرض) اي بقوله تعالى والله على الناس حج البيت الاية والمراد بالناس المؤمنون بقرونه ومن كفر نهر واما قوله  
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فغفر الله لكم ما تقدمت من ذنوبكم ان كنتم مؤمنين لم يثبت به الفرضية بل انما ثبت به وجوب الاقام  
بالشروع حلبي عن الزيلعي (قوله لعذر) وهو ان آيته نزلت بعد فوات الوقت وايدى الشاي بما ذكره ابن القيم من  
ان الصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع بقوله تعالى والله على الناس الاية ونزلت عام الوفود سنة تسع  
وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما وهذا هو الاصح بيديه وحاله صلى الله عليه وسلم واما ما قاله بعضهم  
من انه صلى الله عليه وسلم علم انه يدرك الحج قبل موته ليعلم الناس مناسكهم تكملا للتبليغ كما في التهر وغيره  
قال العيني انه ليس بسديد ويحتمل ان العذر والخوف من المشركين على أهل المدينة اولى بنفسه عليه الصلاة  
والسلام اوزمه مخالطة المشركين في نسكهم او كان هم عهد في ذلك الوقت فآخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليه  
فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج بعد (قوله مع علمه) متعلق بمحذوف صفة  
لعذر اي هذا العذر صاحب الله صلى الله عليه وسلم وجمع الشرح بين الاجوبة بذ كالعذر والعلم (قوله  
ليكمل التبليغ) علمه ليعبقا حياته صلى الله عليه وسلم حلبي (قوله لان سبب البيت) وقوله صلى الله عليه  
وسلم للاقرع بن حابس لما سأل حين اخبر عليه السلام بفرض الله الحج اى ككل عام ام في العمر طلال  
في العمر ولو ظم الوجبت اه وانما تجب لو طافها لانه الشارع وهو نص الاسباب نهر (قوله وهو واحد)  
اعترض به كثر وجوب الزكاة مع اتحاد المال واجيب بان اختلافه باختلاف النماء ولو تقدير اذا المال مع هذا  
النماء غيره مع عام آخر فهو متعدد حكما (قوله والزيادة تطوع) لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد فهو تطوع (قوله  
كما اذا جاوز الميقات) او احرم منه لتعدد دخول الحرم سواء احرم معية الحج او معهما فانه يتصف بالوجوب  
ولادعى الى الله يدول عن ذلك الى ما ذكره في الهداية ثم الا فاقى اذا انتهى الى المواقيت على قصد دخول  
مكة عليه ان يحرم قصد الحج والعمرة عندنا ولم يقصد قوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز الميقات الا محرما  
ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الثمينة يستوى فيه التاجر والمعتوق وغيرهما فحصل من هذا ان  
الحج والعمرة لا يكونان نفلا من الا فاقى وانما يكونان نفلا من البستان والحرم اه (قوله فان اختار الحج  
اتصف بالوجوب) فيكون من قبيل الواجب الخيرة اي وان اختار العمرة اتصف بالوجوب وانما كره لعدم  
اقتضاء المقام اياه حلبي (قوله من يجب استئذانه) كالاتي المحتاج لخدمة ابته وكالوجه وكل من عليه نفقة  
فحضرانه يكون فرضا واجبا ونفلا وسرا وما مكروهها وانما طهرانه لا يتصف بالاجابة لانه عبادة فوضعا اه  
(قوله فلا ب منعه) من الحج بل من الخروج من البيت كما مر (قوله على القورد) هو الاتيان به في اول وقايتها  
الا مكان من فارت القورد غلت استعير للسرعة ثم اطلق على الحالة التي لا تراخي فيها جازا امره لا نهر وهو متعلق

اي طواف ووقوف (مكان مخصوص) اي  
الركعة وعرفة (في زمن مخصوص) في  
الطواف من طلوع فجر الصبح الى آخر العصر  
وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لغجر الصبح  
(فعل مخصوص) بان يكون محرما بنية الحج  
سابقا كما يصح لم يقل لادارة ركن من اركان  
الدين ليمتج الغل (فرض) سنة تسع وانما  
اخره عليه السلام لعشر اهدر مع علمه ببقاء  
حياته ليكمل التبليغ (مزة) لان سبب البيت  
وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا  
جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يصح ويجب  
عليه احد التمسكين فان اختار الحج اتصف  
بالوجوب وقد يتصف بالحرمه كالحج عمال  
يترام وبالكرهية كالحج بلا اذن من يجب  
استئذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا  
فلا ب منعه حتى يلحق (على القورد)

بمذوف يعلم من الشرح أى ويجب على الفور (قوله فى العام الاقول) لان الاستحاط فى نهين اول سنى الامكان  
لان الحج له وقت معين فى السنة والموت فى سنة غير نادر فقاخيره من وقته بعد التمكن تعرض له على القوان  
فلا يجوز وورد من اراد الحج فليجمل فان الانسان قد يمرض والراحلة قد تنزل والحاجة قد تعرض (قوله وأصح  
الروايتين) لا يصلح معطوفاً الا على قوله الثاني فيصير التقدير وعند أصح الروايتين وفيه من الركافة ما لا يجتنى  
وعبارة البحر وهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين الحج ولا غبار عليها حلياً ويصح جعل الواو داخله على مبتدأ  
بمذوف أى وهو أصح (قوله ومالك وأحمد) عطف على الثاني أى وعند مالك وأحمد وان ثبت ان عن كل منهما  
روايتين صح عطفه على الامام فليراجع حلياً وعبارته فى شرح المتقى نهين العطف على الامام وعند محمد يجب  
على التراخي والتجمل أفضل (قوله فيضق) أى عند هساقه وآثم وعند محمد لا واذا حج فى آخر عمره ارتفع الاثم  
انقطاعاً بجر (قوله وترد شهادته) عطف مسبب على سبب (قوله بتأخير) أى المكلف الحج (قوله أى سنيها) بحث  
لصاحب البحر حيث قال وينبغي أن لا يصير فاسقاً من اقل سنة على المذهب الصحيح بل لا بد أن يتوالى عليه  
سنوات لان التأخير فى هذه الحالة صغيرة لانه مكروه قصر عما فلا يصير فاسقاً بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار  
عليه وهو مقتضى قولهم بأن الفور واجب وأجرى الشارح سنيها بجرى سني فثبوته وتعبيره بالجمع يفيد أن  
الاصرار لا بد فيه من ثلاث مرات فأكثر اه حلياً قلت قول صاحب البحر آخر انه لا يصير فاسقاً بارتكابها  
مرة يفيد أنه يفسق بالارتين فيراد بالجمع فى قوله أو لا بل لا بد أن يتوالى عليه سنوات ما فوق الواحد وهو صريح  
ما فى شرح المتقى فانه قال فيضق وترد شهادته بتأخير عن العام الاقول بلا عذر (قوله وبارتكاب) أى الذنب  
الصغير وانما ذكر الصغير باعتبار ان الصغيرة ذنب ولا يرجع الصغير الى التأخير لان المقصود الاستدلال بالامر  
الكلى وهو أن كل صغيرة لا يضر من تكبها بجزء واحدة (قوله الا بالاصرار) أى يمكن بالاصرار فهو استثناء  
منقطع لعدم دخول الاصرار تحت الجزئية حلياً (قوله ووجهه) أى وجهه كون التأخير صغيرة وليس من الكبائر  
(قوله لان دليل الاستحاط) أى المقتضى للفورية الذى استدلاله عليها طائفة والكبيرة لا تثبت الا بدليل قطعى  
والدليل هو ما تقدم بناء من أن الحج له وقت معين فى السنة والموت فى سنة غير نادر والحج واستدل محمد على التراخي  
بعدم اقتضاء الامر الفورى انه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وقريضة الله فكانت سنة تسع حلياً  
بصرف (قوله وسعه أن يستقرض) وفى التراخي عن أبي يوسف يلزمه الاستقراض اه دره سنى (قوله  
أن لا يؤاخذ الله تعالى) أى اذا مات قبل قضاءه وقوله بذلك أى الاستقراض أى بذنب الاقدام عليه لانه هو  
الذى حق الله تعالى وأما المال فجعله الله تعالى حق العبد ويحتمل أنه لا يؤاخذ بنفس المال أيضاً بان يرضى الحق  
تبارك وتعالى غريمه عنه (قوله أى لو اوبأ بظاهه) أما اذا لم ينو ذلك كان من المعامل المزمور وورد أن الله  
تعالى مع الدائن حتى يوفى دينه ما لم يكن دينه فيما يكرهه الله (قوله على مسلم) فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة  
ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه نى تلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلماً لم يبيع حتى اقتقر حيث يتدبر  
وجوبه ديناً فى ذمته فتح وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي نهر (قوله لان الكافر غير مخاطب الحج) مفهوم  
التقييد بالاداء أنه مكلف باعتقاد الوجوب وهو مذهب الضارين ومن ذهب العراقيين وجوب الاعتقاد  
والاداء وهو المذهب كما حزره صاحب البحر فى شرح المنار ومذهب أهل سمرقند عدم وجوب واحد منهما  
وهو الذى عليه أكثر الفقهاء (قوله حتى) فلاج على عبده ولو مدبراً أو ام ولد أو مكاتباً أو به ضاً وما ذواله فى  
الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصلاة والصوم لان الحج لا يتأى الا بالمال غالباً بخلافهما ولقوات حق المولى  
فى مدة طوبه وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان أذنه فقد أعاره منافعه والحج لا يجب بقدره عارية  
بجر (قوله مكلف) أى بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون وفى المتروخ خلاف فى الاصول فذهب  
نظر الاسلام الى أنه يوضع عنه الخطاب كالمسبى فلا يجب عليه نى من العبادات وذهب المدبوسى فى التقوم  
الى أنه مخاطب بالعبادات احتياطاً (قوله اما بالكون فى دارنا) سواء على الفرضية أم لا نشأ على الاسلام فيها  
أم لا بجر (قوله أو مستورين) أو وجل وأمر آتين وعندهما لا تشترط العداة والبلوغ والحزبة فانه صاحب البحر  
(قوله صحيح البدن) فخرج به من يدينه فبمسالم من الاثام المانعة عن القيام بما لا بد منه فى السفر فلا يجب  
على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحة بنفسه ويطلق بهم المحبوس والمخالف من السلطان الذى يمنع

فى العام الاول عند الثاني وأصح الروايتين  
عن الامام ومالك وأحمد ففسق وترد شهادته  
بتأخير أى سنيها لان تأخيرها صغيرة  
وبارتكاب مرة لا يفسق الا بالاصرار بجر  
ووجهه أن الفورية ظنية لان دليل الاحتياط  
طائفة ولذا أجمعوا أنه لو تراخي كان أداءه  
وان آثم بونه قبله وظاير الوالم يبيع حتى اتان  
ماه وسعه أن يستقرض ويبيع ولو غير قادر  
على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذ الله تعالى  
بذلك أى لو اوبأ بظاهه اذا قدس كراهية  
فى الظهيرة (على مسلم) لان الكافر غير  
مخاطب بفروع الايمان فى حق الاداء وقد  
حققتنا فبساطتنا على المنار (حز مكلف)  
عالم بفرضيته اما بالكون فى دارنا أو باخبار  
عزل أو مستورين (صحيح) البدن

الناس من الخروج الى الحج كما ذكره الشارح وكذلك الاجاب الاحجاج منهم وظاهر الرواية عنهم ما وجوبه  
 على هؤلاء اذ ملكوا الزاد والراحلة وقوته من رفعهم ووضعهم ويقودهم الى المناسك واذا وجب الاصل وجب  
 البدل وهو الاجحاج ويجز بهم ما استقر العجز فان زال اعادة واواختاره في الصفة والخلاف مبنى على ان العدة  
 من شرائط الوجوب وبه قال اوجوب الاداء وبه قالوا اثر الخلاف يظهر في الاجحاج والايضا ويحمل الخلاف  
 اذ لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاجحاج انفا ولو اكلوا كمالهم لو تكفروا الحج  
 سقط عنهم لان عدم وجوبه عليهم للخرج فاذا تحمله وقع عن حجة الاسلام كالنقد اذ اخرج بجر ونهر (قوله بصير)  
 فلا يجب على الاعمي وان وجد فائدته المشهور عن الامام لان القادر بقدره الغير لا يعقد قادرا (قوله يمنع منه)  
 أي من الحج أي الخروج اليه (قوله يصح بدنه) يضم الياء وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة وضميرها الى  
 الزاد وفي نسخة يصح به بدنه (قوله وجب) يضم الياء وتحفيف النون وتشديد ها وقد تنسكن الباء واعلم ان القدرة  
 لا تثبت بالاباحة وهو شرط عام في حق كل احد حتى أهل مكة (قوله وراحلة) القدرة عليها تثبت بالملك  
 أو الاجارة لا بالعارية والاباحة هي شرط في حق غير المكي ولو قادر على المشي أما هو فلا ومن حولها كأهلها  
 لانهم لا يطعمهم مشقة بالمشي اليه فاشبهه السبي الى الجمعة أما اذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بد من ساقه  
 أيضا بجر (قوله محتمة به) أمان أم أمكنه أن يكثرى عقبه بأن يكثرى اثنان راحله يعتقدان عليه يركب أحدهما  
 مرحلة والآخر مرحلة فلا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا  
 على المشي أم لا بجر (قوله وهو المسمى بالقتب) ضم الميم اسم مفعول أي ذو القتب وهو كافي القاموس الا كاف  
 الصغير حول السنام حلي (قوله والا) أي الا يقدر على ركوب القتب لكونه مترفاها (قوله قشتر القدرة على  
 الحمار) هي شبه الهودج حلي عن القاموس قال في البحر والابان كان مترفاها فلا بد أن يقدر على شق حمل وهو  
 المسمى في مرفئ الحمار أو مواجسة وشق الحمل جانبه لان العمل جانين ويكتفى أحد جانبيه وقد رأيت في كتب  
 الشافعية لا بد أن يجرد من ركب في الجانب الآخر وهو المسمى بالمعادل فان لم يجد لا يجب عليه الحج ولم أره  
 لا تنسأ واعلم -م ان لم يذكره ما أنه ليس بشرط لا يمكن أن يضع زاده وقربه وأمنته في الجانب الآخر (قوله  
 لم يجب) فيه نظر فان المراد بالراحلة ما يركب وان كانت في الاصل اسم للبعير قال القهستاني وراحلة أي ما تحمله  
 وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا وايابا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاجمال اه وقال  
 في المسالك المتقسط شرح المسلك المتوسط والتكمن من الراحلة من بعير أو خيل أو بغل الا أنه كره ركوب الحمار  
 في المسافة البعيدة لعدم تحمله المشقة الشديدة اه حلي (قوله وانما صرحوا بالكرهية) أي التزهية  
 كما استظهره صاحب البحر دليل أفضلية مقابله وفي حاشية الاشياء لابي السعود انما كره على الحمار لان الشيطان  
 يترامى له كثيرا ومن ثم تدب الاستعاذة من الشيطان عند نهيقه وخص بعضهم الكراهية بحالة الوقوف اه  
 (قوله به يفتي) بذلك يعلم من وجوبه ما قدمناه عن البحر من أن الحج ماشيا بل بيطيه ولا يسيء خلقه أفضل منه  
 راكبا أو محمول على من لا يطيقه أو يسيء خلقه وفي الوهبانية وشرحها للشرع بل لا يأنح الغني أفضل من حج  
 الفقير لان ابتداء فعل الاقول فرض بخلاف الثاني (قوله أفضل من الحمار) خوفا من الرياء والخبر ولم يكرهه بعضهم  
 اذا تجرد عن ذلك بجر وقد مر (قوله منا) المن رطلان وفي عبارة المن أنه من اساروا الاستارثة دراهم ونصف  
 (قوله وظاهره أن البغل كالحمار) نعت نفسه صاحب النهرو فيه ما فيه حلي واستظهر الحوي أن البغل يقدر  
 على ضعف ما يحمله الحمار وفيه أنه باعتبار ذلك يز يدحل البغل على حمل الجمل وفيه ما فيه (قوله ولو وهب الالب  
 لايه) أو عكسه واذا علم الحكم فبين لامة منه يعلم بالطريق الاولى فيمن شأنه الامتنان كالجاني ولو قبل المباح  
 هل له صرفه الى غير ذلك الوجه لم أره والظاهر أن له ذلك على قول محمد أبو السعود ملغزا (قوله وهذا منها) أي  
 القدرة على الزاد والراحلة (قوله خلافا للاصوليين) فقلوا انهم من شرط وجوب الاداء وانما لم يوافق الفقهاء  
 أهل الاصول في ذلك لانه لا فائدة في جعله من شرائط وجوب الاداء لان الفائدة لزوم الايضا به عند الموت  
 وعدمه والفقير لا يتأق فيه ذلك بجر (قوله فضلا عما لا بد منه) كفرسه وسلاحه وقيامه وعبادته وقضاء  
 ديونه ولو اصدق نساءه وقيل لا تمنع وينبغي قصر الخلاف على الزوج منها اه نهر (قوله كما مر في الركعة)  
 من بيان ما لا بد منه من الطوائف الاصلية وهو ما يدفع عنه الهلاك حقيقة أو تقدير (قوله ومنه) أي عما لا بد منه

(بصير) غير محبوس وخائف من سلطان يمنع  
 منه (ذى زاد) يصح بدنه فالعناد لهم  
 ونحوه اذا قدر على خبر وجب لا يعقد قادرا  
 (وراحلة) محتمة به وهو المسمى بالقتبان  
 قدره الاقشراط القدرة على الحمار لا قافي  
 لا المكي يستطيع المشي لشبهه بالسي الجمعة  
 وأما أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل  
 أو حمار لم يجب قال في البحر ولم أره سرجيا  
 وإنما صرحوا بالكرهية وفي السراجة الحج  
 راكبا أفضل منه ماشيا به يعني والمقتب أفضل  
 من الحمار وفي اجارة الحمار مائة وخمسون  
 مائتان وأربعون مائة ولو وهب الالب  
 وظاهره أن البغل كالحمار ولو وهب الالب  
 لايه مالا يصح به لم يجب قبوله لان شرائط  
 الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا من اتفاق  
 الفقهاء خلافا للاصوليين (فضلا عما لا بد  
 منه) كما ترى الزكاة ومنه المسكن ومرقته  
 ولو كبير يمكنه الاستغناء ببعضه والحج  
 بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد

وقوله المسكن أى المحتاج اليه للسكنى أما الدار التى لا يسكنها والعمد الذى لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج  
 ومثله المتاع الذى لا يتن بجر وأبو السعود (قوله نم هو أفضل) أى يبيعه الزائد أو يبيع جميعه وشراء قدر حاجته  
 أفضل بجر (قوله وعلم به) أى بحد زوم يبيع الزائد (قوله والاكتفاء) بالجر عطاء على بيع (قوله لا يلزمه)  
 لأن هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية (قوله وحزرى النهر) حيث قال أما المحترف اذا ملك قدر ما يبيع به  
 ونفقة عياله وذهابه وقيامه فعليه الحج انفا قالانه غير محتاج الى رأس مال لتسيام حرقته وينسنى أن يقيد بجرقة  
 لا تحتاج الى آلة أما المحتاجة اليها فيشترط أن يبقى له قدر ما تنثرى به اه ويشترط أن يفضل أيضا مال بقدر رأس  
 مال التجارة به الحج ان كان تاجر او كذا الدهقان والمزارع ورأس المال ان كان تاجر ايجتاف باختلاف الناس  
 بجر (قوله معه ألف) المراد أن عنده ما يسكنى للحج (قوله ولو وقت زومه الحج) امتشكل بعضهم بتقديم الحج  
 على التزوج بأن المصرح به لزوم الحج شرائط منها أن يملك قدر نفقة الذهاب والاياب فاضله عن حوائج الاصلية  
 ومن المعاموم أن النكاح من الحوائج الاصلية حتى صرحوا بوجوبه عند التوقان ولو يتقن الزنا الا به فرض  
 فكيف يلزمه الحج تلك الاف مع كونها مشغولة بحاجة النكاح فان قلت يجاب بما اذا لم يكن له رغبة فى التزوج  
 قلت هذا الجواب يأباه قول المصنف وهو يخاف العزوبة أو السعور فى حائسية الاشياء وفى البحر لو ملك ما به  
 الاستطاعة قبل أشهر الحج كان فى سعة من صرفها الى غيره وافاد هذا قيد فى صيرورته بنا اذا افتقر هو أن يكون  
 مالك فى أشهر الحج فلم يبيح والاولى أن يقال اذا كان قادرا وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر  
 الحج بعد المسافة أو قادرا فى أشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها حتى افتقرت قريته وان ملك فى غيرها وصرفه  
 الى غيره لاشئ عليه فالفح (قوله ونضلا عن نفقة عياله) دخل تحت نفقتهم سكتناهم وكوتهم  
 فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بجر وان لم يكن دارهم محرم منه كفى الا ساف والمراد بالنفقة  
 الوسط من غير اسراف ولا تقير وقد يقال اعتبار الوسط فى نفقة الزوجة بخلاف للمفق به فيها فان التقوى على  
 اعتبار حالها فالوسط انما يعتبر فيما اذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا كما يأتى فى النفقات بجر والعيال بكسر  
 العين جمع عيل كفى شرح المتقى (قوله لتقدم حق العبد) باذن الشرع لاقته ارضه على حق الحق لاستغنائه (قوله الى  
 حين عوده) لا بعد العود فى ظاهر الرواية بجر (قوله وقيل بعده يوم) روى عن الامام رضى الله تعالى عنه (قوله  
 وقيل بشهر) كذا روى عن أبى يوسف (قوله بغلبة الامة) أى برأى أو بجر اهل على من البحر قيل هو شرط لوجوب  
 الحج وهو مروي عن الامام لان الاستطاعة منفية بدون الامن وقيل هو شرط لادائه لانه عليه الصلاة والسلام  
 فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايسار ففى القول الاول لا يجب وعلى  
 الثانى يجب قال الكمال الذى يظهر أن يعنى بجمع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على  
 القلوب من المحاربين لوقوع النهب منهم مرارا أو مرة وان طائفة تعرضت لأطريق ولهم شوكة والناس  
 مستضعفون عنهم لا يجب اه واختلف فى سقوط الحج اذا لم يكن بدم ركوب البحر قال الكرماني ان كان  
 الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا وهو الاصح (تنبيه) سبحون وجيرون  
 والقرات والنيل أنهما لا يجازى كفى الحديث سبحان وجيمان والقرات والنيل كل من أنهما الجنة كذا فى البحر  
 قال عيسى الاربلى

يرى بلاد الروم تسبحان سائحا • وبالنشام يلقى جاريانهم سبحون  
 ويلقى بأرض اليبس جيما جاريا • وفى أرض بلخ قد جرى نهر جيحون

وفى الصحاح سبحان نهر بالشام وسبحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصرة وقد استفيد أن سبحان وجيمان  
 المذكورين فى الحديث غير سبحون وجيرون أبو السعود (قوله ولو بارشوة على ما حقه الكمال) حيث أفاد  
 أن الرشوة اذا تحقققت تجب والاشء على الاخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة فى كتاب القضاء وردة بعض  
 المتأخرين بأن محلها فيما اذا كان المعطى مضطرا بأن لزمه الاعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله أما اذا كان بالالتزام  
 منه فبالاعطاء يأنم أيضا وما نحن فيه من هذا القبيل نهر وردة بأنه مضطرا لسقوط الفرض عن نفسه فلذا جزم  
 الشارح بما فى الفتح أفاده أبو السعود وفى البحر الرشوة فى مثل هذا جائزة اه لانها دفع ظلم الظالم عن نفسه  
 لا لاضرار احد (قوله ان قتل بعض الججاج) أى فى كل عام أو فى غالب الاعوام وحينئذ فلا تكون السلامة

نم هو أفضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل  
 والاكتفاء بسكنى الاجابة بالاولى وكذا  
 لو كان عنده مال واشترى به مسكنا وخادما  
 لا يبقى بعده ما يكتفى للحج لا يلزمه خلاصة  
 وحزرى النهر انه يشترط بقية رأس المال  
 لمقرته ان اجتاحت لذاته والا لا وفى الاشياء  
 معه ألف ويخاف العزوبة ان كان قبل خروج  
 أهل بلده فله التزوج ولو وقت زومه الحج  
 (و) فضلا عن نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته  
 لتقدم حق العبد (الى) حين (عوده) وقيل  
 بعده يوم وقيل بشهر (مع أمن الطريق)  
 بغلبة السلامة ولو بارشوة على ما حقه  
 الكمال وسبغى آخر الكتاب أن قبل بعض  
 الججاج عذر

غالبه اه حلي (قوله وانظر) أي ما يدفع لاجلها وهي الحفظ كالذي يأخذ من بعضهم من قطاع الطريق  
 (قوله وعليه) أي على كون المتقدم كونه عذرا فيسب الخ اه حلي (قوله أو محرّم) هو من لا يجوز له  
 منّا كته على التأييد بقراءة أو رضاع أو مصاهرة ولا يشترط ذلك في حق المهاجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام  
 والمأبودة الفارة لعدم قصد هما ضربا بل المأمّن ولا يكتفي في السفر جمع النساء وتحرم الخلوة بالاجنية وان كان  
 معها غيرها من النساء بجر (قوله ولو عبدا) واجمع لكل من الزوج والمحرّم وقوله أو ذمتا أو رضاع مختص  
 بالمحرّم كما لا يخفى حلي وفي البرازية لا تسافر بأخبارها في زمانها كره قبيل التاسع في النفقات أبو السعود  
 فيصلح تقيد أو في التهر وأدخل في الظهيرة بنت موطر أنه من الزنا حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت  
 المحرمية بالوطء المحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخاتمة (قوله قبلهما) أي للزوج والمحرّم (قوله  
 كافي التهر يمنة) حيث قال وينبغي أن يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ اه  
 لكن على الشارح أن يؤخره عن قوله عاقل وهذا ألصق نقله القهستاني عن شرح الطحاوي اه حلي وفي البحر  
 لم أر من شرط في الزوج شروط المحرم وينبغي أن لا فرق لأن الزوج إذا لم يكن مأمونا أو كان صبيا أو مجنوناً  
 لم يوجد منه ما هو المقصود اه فزاد فيه الامن (قوله والمرأى كالتام) اعتراض بين الثعوث حلي (قوله غير  
 مجوس) مختص بالمحرّم اذ لا يتصور في زوج الحاجة أن يكون مجوسا فليس لها السفر مع أيها المجوس  
 كما في البرازية لأن المجوس يعتقد اباحتها فأداه صاحب التهر (قوله ولا فاسق) يم "الزوج والمحرّم حلي"  
 (قوله اعدم حفظهما) أي الفاسق والمجوس وكذا الجنون والعبي الذي لم يراهم (قوله مع وجوب النفقة  
 لمحرّمها) قال الزبلي "اختلفوا في أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب أم شرط وجوب الاداء وتظهر العمدة في  
 وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحته إذا أبي أن يحج معها إلا بالازاد منها والراحلة وفي وجوب الترتيح  
 عليها ليحج بها ان لم تجده محرما فن قال هو شرط الوجوب وصححه في البدائع قال لا يجب عليها شيء لأن شرط  
 الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط وجوب الاداء وصححه في النهاية تعاقضا خان واختاره في الفتح كما  
 في التهر وأوجب عليها جميع ذلك كره أبو السعود فالمصنف والشارح جريا على أحد القواين (قوله لانه محروس  
 عليها) أي لاجلها ومن حبس لاجل انسان وجب عليه نفقته (قوله لامرأة) هي البالغة لأن الكلام فحين يجب  
 عليه المصالح أما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرّم فان بلغته يحاطب وياها بان يمتنعها من السفر الا بمحرّم  
 فان لم يكن لها ولي لا تستحب في السفر بجر وان لم يكن المشكل كما رأت في اشتراط المحرم كما أفاده في الاشياء والتقرير  
 هل هو في الاحرام كما رأت أم كالأبلى قال الحوي لم أره ولا يجبر الزوج والمحرّم على السفر وفي تخصيص المرأة  
 اشعار بوجوبه على الامر بالمصالح الوجه بلا شرط كون قريبه معه لكن لا بد أن يمتنع عنه حتى يلتقي كذا  
 في شرح الملتقى (قوله حرّة) أفاد أن الامة لها أن تخرج بغير زوج ومحرّم اذا قصدت الحج أو سفرا تامع اذن  
 السيد لها وان كان الحج غير واجب عليها لعدم ما تملكه (قوله ولو بجوزا) لاطلاق النصوص بجر (قوله في سفر)  
 وهو ثلاثة أيام ولياها وقيد به لانه يساح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرّم بجر (قوله وليس عبدا بمحرّم  
 لها) ولو خصيا كافي البرازية أي لا يقوم مقامه فيحرم عليها الخروج معه الى سفر (قوله وليس زوجها معها) أي  
 اذا وجد المحرم فلهما أن تخرج حجة الاسلام من غير اذنه بخلاف حج التطوع والندور كافي الصر (قوله مع الكراهة)  
 أي الصريحة للنهي الوارد في حديث الصحيبين لا تسافرا امرأة ثلاثا لا ومعها محرّم زاد مسلم في رواية أو زوج (قوله  
 أبة عمدة كانت) أي سواء كانت عمدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعي حلي (قوله المانعة من سفرها) أما الواقعة  
 في السفر فان كان الطلاق رجعيا لا يشارفها زوجها أو بائنا فان كان الى كل من بلدها ومكة أقل من مدة السفر  
 تحبرت أو الى أحدهما سفردون الا تزعمين أن تصريا الى الآخر أو كل منهما مسافرا فان كانت في مصر قرنت فيه  
 الى أن تنقضي عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما أخلاقا لهما وان كانت في قرية أو مفازة لا تأمن على نفسها  
 فلهما أن تضي الى موضع امن ولا تخرج منه حتى تنقضي عدتها وان وجدت محرما عندهم خلافا لهما من (قوله  
 وقت) ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة أي ثابتة وقت خروج أهل بلدها ولو قبل أشهر والحج لبعدها المسافة (قوله  
 وصك كذا في الشروط) أي تعتبر وقت خروج أهل البلد ومن جلت العقل والحزبية (قوله فلو أحرم الخ) تفرغ  
 على اشتراط البلوغ والحزبية نهر (قوله أو أحرم عنه أبوه) القاهر أنه ليس بسيد لأن الرقيق يحرم عن رقيقه المقتضى

وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس وانظر  
 عذرة ولان والمعتدلا كافي الفتنة والجنبي  
 وعليه فيسب في الفاضل مما لا بد منه  
 القدرة على المكس ونحوه كافي مناسك  
 الطرابلسي (و) مع (زوج أو محرّم) ولو عبدا  
 أو ذمتا أو رضاع (بالبع) قبلهما كافي التهر  
 بينا (عاقل والمرأى كالتام) جوهرية (غير  
 مجوس) ولا فاسق (اعدم حفظها) (مع)  
 وجوب (النفقة) لمحرّمها (عليها) لانه  
 محروس عليها (لامرأة) حرّة ولو بجوزا  
 (في سفر) وهل يلزمها الخروج قولان وليس  
 عبدا بمحرّم لها وليس زوجها معها من حجة  
 الاسلام ولو حجت بلا محرّم جاز مع الكراهة  
 (و) مع (عدم عدتها) (أية عمدة كانت  
 ابن ملان) (والصبرة لوجوبها) أي الصفة  
 المانعة من سفرها (وقت خروج أهل بلدها)  
 بجر وكذا في الشروط بجر (فلو أحرم  
 صبي عاقل) أو أحرم عنه أبوه صار محرما



عليه فهذه أولى ويحزر (قوله وينبغي ان يجزئه قبله) أي قبل احرامه بنفسه أو احرامه عنه والظاهر ان الانبعاث  
 هنا للوجوب على الولي لكون اللبس من مخطورات الاحرام (قوله وظاهره) أي مافي الميسر كافي التهر (قوله  
 ان احرامه) أي الاب عنه أي الصبي (قوله قبل الوقوف) راجع الى كل من بلغ وعق (قوله فخصي كل) أي  
 لم يجهدا احراما بنية حجة الاسلام (قوله لان عقاده مثلا) أورد أن الاحرام شرط فينبغي أن يجوز أداء الفرض  
 باحرام التغل كصبي فوضأ ثم بلغ بالسن جازة أن يصلي الفرض بذلك الوضوء وحاصل الجواب أنه شرط يشبه  
 الركن من حيث اتصال الاداء به كان يحرم وهو واقف بعرفة فلا يؤدى بما انفق منه للتغل وشرط محض من  
 حيث أنه لا يترجم اتصال الاداء به فراعينا الشبهين نهر بظليل زيادة (قوله فلو جدد الصبي الاحرام) أن يرجع  
 الى صيقات من المواقيت ويجدد التلبس بالمحج كافي شرح الملتقى قلت والظاهر ان الرجوع ليس بلازم لان انشاء  
 الاحرام من الميقات واجب فقط كما يأتي (قوله ونوى حجة الاسلام) مصطف تغير (قوله لم يجزئه) أي عن حجة  
 الاسلام (قوله لان عقاده) أي احرام العبد مثلا لا زما فلا يمكنه الخروج عنه بحر (قوله بخلاف الصبي) أي فان  
 احرامه لم ينقضه لان زما في حقه فيمكنه الخروج عنه والتبديد (قوله والكافر) فلو أحرم كافر فأسلم فجدد الاحرام  
 أجزاء لعدم انعقاد الاحرام الاقل لعدم الاهلية كافي البدائع ولا يصير الكافر بأفعال المحج مسلما جزئه  
 في البحر بسلامه اذا أتى بساتر الافعال ضيف نهر (قوله والمجنون) أي اذا أحرم عنه ولبه ثم افاق فجدد  
 الاحرام طلبة الاسلام قال في التهر وظاهر ان مقتضى حصة احرام الولي عن الصبي الذي لم يعقل حصته عن الجنون  
 بجماع عدم العقل في كل اه وبسبب تغاير ذلك من عبارة البدائع وفيه رد على أخيه في قوله كيف يتقرر احرام  
 الجنون فانه لا يتقرر منه احرام بنفسه وكون وليه أحرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد أن الجنون البالغ كالمصبي  
 في هذه اه (قوله فرضه الاحرام الخ) عبر بالفرض ليشمل الشرط والركن (قوله وهو شرط ابتداء) حتى صرح  
 بتقديره على أشهر المالح وان كره كما يأتي اه صلي (قوله انتهاء) أي بقاء (قوله حتى لم يجز الخ) تفريع على شبه  
 بالركن يعني ان فات المحج لا يجوز استدامة الاحرام بل عليه التصل به مرة والقضاء من قابل كما يأتي ولو كان  
 شرطا محضا لم يلزم الاستدامة صلي (قوله لا يرضى به من قابل) أي بهذا الاحرام السابق المستدام (قوله في  
 أو انه) وهو من زوال يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر (قوله سميت به الا ان آدم الخ) أو لانها وصفت لآدم فلما  
 رآها عرفها (قوله تعارفا فيها) أي بعد نزولهما من الجنة متفرقين (قوله ومعظم طواف الزيارة) وهو أربعة أشواط  
 وباقه واجب كما يأتي (قوله وهما ركنا) يشكل عليه ما قالوا ان الأمور بالمحج اذا مات بعد ان وقوف بعرفة قبل  
 طواف الزيارة يكون مجزعا عن الاحرام فتصفي ركنية الطواف أن لا يجزئه اذ لا وجود للمحج الوجودي كنيه  
 ويدل على الركنية أن الأمور لو رجعت قبل الطواف لا يجزئ عن الاحرام فينبغي أن لا يجزئ الاحرام سوا مات  
 الأمور وأورجبع أقاده صاحب البحر (قوله ينف وعشرون) أي خمس وعشرون باعتبار زيادة الشارح (قوله  
 بوقوف جمع) يقع الجيم وسكون الميم (قوله بذلك) أي بجمع ومنزلة وفرد اسم الإشارة باعتبار المذكر (قوله  
 لان آدم الخ) نمر مرتب (قوله أي دنا) يعني قرب قريبا تاما كما تدل عليه مادة الافتعال وهل هو بالجمع أو غيره  
 يحزر (قوله سمي به الخ) وقيل ان الصفا اسم رجل والمرأة اسم امرأة زنيان في الكعبة فسمي به ما الله تعالى يحزر  
 ووضع هذان الاحمان عليه الاعتبار الناس ذكره السهروردي وعلى مافي الشارح اشتق للمحمل اسم من مادة  
 الحال فيه (قوله ولذا) أي لكون الجالس عليها المرأة والابق في التعبير أن يقول في جانب الصفا ولذا ذكر (قوله  
 ورمي الجمار) ان اعتبار الرمي في كل يوم زادت الواجبات على خمس وعشرين (قوله لكل من حج) سواء كان فارنا  
 أو متعتما أو مفردا وخرج المعتمر (قوله وطواف الصدر) يقع الدال أي الانتقال من مكة (قوله لا ذائق) أي المكي  
 والبستاني فلا يطوفاه (قوله غير الخائض) أي الخائض فيه قطع عن طواف الصدر كما سيأتي قبيل القرآن اه صلي  
 (قوله والحلق والتقصير) واجب واحد يخيبر الحرم بينهما والحلق أفضل الرجل (قوله من الميقات) يدخل تحته الحرم  
 للمكي ومن في حكمه تمتع لم يسبق الهدى (قوله الى الغروب) ليحصل جزء من الليل فان الجمع بين جزء من النهار  
 وجزء من الليل واجب (قوله على الاشبه) أي القول الاشبه بالنصوص رواية والمعقول دراية (قوله ما واظفته  
 عليه الصلاة والسلام) فيها أنه تقدم ان المواظبة من غير نهي عن التردد لا تفيد الوجوب (قوله لمن ليس له عذر) أي  
 من به عذر كخصي عليه فيطاف به (قوله زحفا) أي على ألبتة (قوله لزمه ماشيا) وألقى الوصف لان هذا التذريع ليس

وينبغي ان يجزئه قبله ويلبسه اذ اراد ان  
 ميسر وطاهره أن احرامه عنه مع عقل  
 صحيح فمع عدمه أولى (فيلغ أو عبثفتق)  
 قبل الوقوف (فخصي) كل على احرامه  
 لم يبقه فرضها) لان عقاده مثلا (فلو جدد  
 الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة  
 الاسلام أجزاء ولو فعل) العبد المعتق  
 ذلك التجديد) المذكور (لم يجزئه) لان عقاده  
 لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون (و)  
 المحج (فرضه) ثلاثة (الاحرام) وهو شرط  
 ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز  
 لغائبات المحج استدامته لتخصي به من قابل  
 (والوقوف بعرفة) فدا وأنه سميت به لان  
 آدم وحواء تعارفا فيها (و) معظم (طواف  
 الزيارة) وهما ركنا (وواجبه) ينف  
 وعشرون (وقوف جمع) وهو المنزلة  
 سميت بذلك لان آدم اجتمع بجماء وازدلف  
 اليها أي دنا (والسبي) وعند الائمة الثلاثة  
 هو ركز (بين الصفا) سمي به لانه جلس عليه  
 آدم صفة الله تعالى (والمرأة) لانه جلس  
 عليها امرأته وهي حواء ولذا آنت (ورمي  
 الجمار) لكل من حج (وطواف الصدر)  
 أي الوداع (لا ذائق) غير الخائض (والحلق  
 أو التقصير) وانشاء الاحرام من الميقات  
 وهذا الوقوف بعرفة الى الغروب) ان رقت  
 نهارا (والبداء) تا الطواف من الجسر  
 الاسود) على الاشبه ما واظفته عليه الصلاة  
 والسلام وقيل فرض وقيل بنية (والتيامن  
 فيه) أي في الطواف في الأصح (والمنى فيه  
 لمن ليس له عذر) ينه عنه ولو نذر طوافا  
 زحفا لزمه ماشيا ولو نذر طوافا

نفسه أفضل (والطهارة) فيهم من النجاسة  
الحكمية على اذهب قيل والحقيقة من  
قوب وبدن ومكان طواف والاكثر على أنه  
سنة وكذا كما في شرح لباب المناسك (وستر  
العورة) فيه ويكشف ريع العضو فكثر كافي  
الصلاة يجب الدم (وبداية السعي بين الصفا  
والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد  
بالشوط الاول في الاصح (والمنى فيه) في  
السعي (لمن ليس له عذر) كما تر (وذيح الشاة  
للقارن والمتمتع وصلاته ركعتين لكل اسبوع)  
من أي طواف كان فلو تركها اهل عليه دم قبل  
أن يفوض به (والترتيب) الآتي بيانه (بين  
الرمي والحلق والذبح يوم النحر) وأما الترتيب  
بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف  
قبل الحلق لالحق لاشئ عليه ويكره لباب  
وسيجي أن المفرد لا ذبح عليه وسننقه  
(وفعل طواف الافاضة) أي زيارة (في)  
يوم من أيام النحر) ومن الواجب ان يكون  
الطواف وراء الخطيم وكون السعي بعد  
طواف معتد به ووقيت الحلق بالمكان  
والزمان وتركة المظفور كأجاء بعد الوقوف  
ولبس الخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط  
أن كل ما يجب بركه دم فهو واجب صرح  
به في المتن ويستضع في الجنائيات (وغيرها سنن  
وآداب) كان يتوسع في النفقة ويحافظ على  
الطهارة وعلى صوت لسانه ويستأذن أبو به  
ودائمه وكفيه ويودع المسجد ركعتين  
ومعارفه ويستلهم ويقسم دعاهم ويتصدق  
بشي عند خروجه ويخرج يوم الخميس نفسه  
خرج عليه السلام في حجة الوداع والأثنين  
أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة أي في أنه  
هل يشترى أو يكتري وهل يسافر بر أو يجرا  
وهل يرافق فلانا أولا لان الاستخارة في  
الواجب والمكروه لا محل لها وقامه في النهر  
(وأشهره شزال وذو القعدة) بفتح القاف  
وتكسر (وعشر ذي الحجة) بكسر الحاء  
وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر  
وعند مالك وذو الحجة كله عملا بالآية قلنا  
اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وقاعدة  
التاقبت أنه لو فصل شيأ من أفعال الحج  
خارجها لا يجزيه (و) أنه (بكره الأجرام  
له قبلها) وإن أمن

من جنسه واجب بهذا الوصف (قوله فشيء أفضل) والظاهر البناء على ما زعمه (قوله من النجاسة الحكمية)  
بتسليم (قوله على المذهب) وقيل سنة وانتفا على وجوب الكفارة فالخلاف لفظي حلي عن البحر (قوله من  
نوب) الاولى لنوب أرق نوب (قوله وستر العورة فيه) أي في الطواف (قوله كافي الصلاة) فيعتبر ربع أصغر  
الاعضاء المتكشفة (قوله لا يعتد بالشوط الاول) فيأني بنامن ومغاده أنها شرط لان ترك الواجب لا يهدم الماهية  
ومقابل الاصح الاعتداد به (قوله كما تر) أي في الطواف (قوله للقارن والمتمتع) ان عداوا واجبوا واحدا كانت  
الواجبات أربعة وعشرين (قوله وصلاته ركعتين) وهل يتعين المسجد له ما قولان (قوله من أي طواف كان)  
ولو فضلا (قوله قيل نعم) ليس مراده التضعيف فانه جزم به في شرح المتن عند قوله فصل واذا أراد دخول مكة  
حلي (قوله يفوض به) يعني اذا أدركه الموت قبل الذبح (قوله بين الرمي الخ) كان عليه أن يقدم الذبح على الحلق  
في الذكركر ليوافق ما بينهما من الترتيب في نفس الامر اه حلي فانها على ترتيب حروف رذخ (قوله وأما الترتيب بين  
الطواف وبين الرمي) اغتاز ذلك الذبح اعدم وجوبه على المفرد وكلامه فيه والافلات ترتيب بينه وبين الذبح أيضا لانه  
اذا لم يكن بينه وبين الرمي المتقدم على الذبح فلا أن لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب أولى حلي (قوله ويكره) أي  
تفزيها لانها في مقابلة السنة (قوله وسننقه) أي في باب الجنائيات عند قوله أو قدم نكاحه على آخر اه حلي (قوله  
كون الطواف وراء الخطيم) لان فيه بعضا من البيت (قوله وتكون السعي بعد طواف معتد به) وهو أن يكون  
أربعة أشواط فاكتر سواء طافه ظاهر أو محذورا أو جنبا واعادة الطواف بعد السعي فيما اذا فعله كذلك  
لغير العتصان لان انفساخ الاول حلي عن البحر (قوله بالمكان والزمان) الاول الحرم والثاني أيام النحر (قوله  
وتركة المظفور) تحمل جميع الجنائيات غير المفسدة (قوله بعد الوقوف) أماقبله يفسد (قوله ولبس الخيط) إما  
معتادا يوما كاملا أو ليلة (قوله وتغطية الرأس) بما ينطى به عادة يوما كاملا أو ليلة (قوله والضابط الخ) انما قال  
ذلك لانه لم يستوف الواجبات اذ منها الافاضة من عرفات مع الامام ولم يذكرها (قوله وغيرها سنن وآداب)  
ظاهر كلامه أنه اتوفى الواجبات ذكرا وليس كذلك فلو قال وغير ما لم يجب فيه دم الخ لكان أولى (قوله كان  
يتوسع في النفقة) ماورد أن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله والمراد النفقة من الحلال (قوله ويحافظ على  
الطهارة) فان ادمان الوضوء واجب سعة الطلوع وسعة الرزق ومحبة الخنطة ودرام اليغص للمعاصي والمهلكات  
فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق في النصيحة الكافية وهي مندوبة  
مطلقا إلا أن ندمها أكد (قوله وعلى صوت لسانه) أي يتأكله ذلك في الحج قال الله تعالى في فرض فيهن  
الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج (قوله ويستأذن أبو به) المحتاجين له في حج القرض وخدمتهما أفضل  
من النفل (قوله ودائمه) أي وان لم يكن له مال يوفى منه (قوله وكفيه) أي يستأذنه ان كفل بامرءه والالا (قوله  
ويودع المسجد) أي الذي يسلي فيه (قوله ومعارفه) ليسد دعواه بخبير (قوله ويستلهم) أي يطلب من معارفه  
أن يجعلوه في سل مما فرط منه فيهم (قوله ويتصدق بشئ) لانها تدفع البلا وتدر الرزق (قوله ويخرج يوم الخميس)  
أي ان أمكنه والوافق الناس (قوله فقيه خرج عليه السلام) تعطيل لما قبله (قوله بعد التوبة) متعلق بخرج  
(قوله والاستخارة) بصفة السنة المتقدمة في النوافل (قوله في الواجب) مراده ما يرم القرض كما أن المراد بانكره  
ما يرم الحرام (قوله شوال الخ) انما سميت هذه الشهر ورم هذه الاسماء لانهم لما اتفقا الشهر وعن اللغة القديمة سموها  
بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب ويقفلون عن مواضع يقال شال زيدا اذا اتقل عن مكانه  
فهستأني (قوله رتفتح) الاولى الاقتصار على الكسر اعدم سماع الفتح كما في المنع والقهستاني عن المطرزي (قوله  
ليس منها يوم النحر) هو قول أبي يوسف وقال الجرجاني والرازي هو منها وظاهر المصنف يحتملها فان المعهود  
اذا حذف جارتها كثيرا العدد وتأتيه (قوله عملا بالآية) وهي قوله تعالى الحج أشهر معلومات فان الأشهر جمع وأقله  
ثلاث (قوله قلنا اسم الجمع) الاولى لفظ الجمع (قوله يشترك فيه ما وراء الواحد) أي ما بعد الواحد والاثان وبعض  
الثالث من جملة ما وراء الواحد ودليله قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فان المراد المتني ذكره الربخشري وهذا  
الجواب مبني على ضعف لا يليق بصفة القرآن بل هو من باب المجاز حيث أطلق على بعض الشهر شهر قهستاني  
(قوله لا يجزيه) الاولى لا يحل له وذلك لان الاحرام قبلها صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والرمي والطواف بعد ها  
ولا حرمة اذا أوقعتها أيام النحر وعبارة القهستاني ولا يحل شي من أعمال الحج في غير هذه الأشهر (قوله وان أمن

على نفسه) وعند أبي يوسف لا يكره حينئذ قهستانى (قوله كما تز) عند قوله وفرضه الاحرام حليى (قوله يفيد  
التصريم) وبه صرح الفهستانى من شرح الطحاوى (قوله والعمرة) اسم من الاعتمار وهى لغة القصد الى مكان  
عاصر مغرب (قوله فى العمرة) من ابي هارمزة فقد اطلم السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهى عنها فيه الا انها  
فى رمضان أفضل من غير (قوله على المذهب) وعن اصحابنا انهم افرض كفاية كفى (قوله وصح فى الجوهره وجوبها)  
اختاره صاحب البدائع وقال انه مذهب اصحابنا من غير (قوله قلنا الخ) أفاد ظاهره أن من قال بالوجوب استدل  
بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والامر بقضى الوجوب وفى المنع ما يفيد أن هذا جواب عن سؤال مستأنف  
وعبارتها فان قلت ما جوازك عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإنه أمر وهو يفيد الاقتراض اه (قوله وذلك  
بعد الشروع) فيه أن الصحابة فسرت الاتمام بأن يحرم به من ديرة أهله ومن الاماكن القاصية كما بأتى  
اصحاب البحر فهذا ما يقوى القول بالوجوب (قوله وغيرهما واجب) الاول زيادة وسنن وآداب تاركها مسمى  
كما قال الفهستانى (قوله هو المختار) وقيل السبى ركن فيها قهستانى (قوله ويفعل فيها كفضل الحاج) يعنى  
أن كيفية الاحرام والطواف والسبى فيها كفى الحج حليى. ويحتمل فيها ما يحتمل في الحج واذا استلم الحجر يقطع  
التلبية فى أصح الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها قهستانى (قوله وبازنت فى كل السنة) يلو فى أشهر الحج  
لغيره مكي وهذا بخلاف ما كان عليه الجاهلية من أن العمرة فى أشهر الحج من أكبر الكبائر واختار الكمال  
منع المكي من العمرة فى أشهر الحج وان لم يحج وفى البحر عند قول المصنف ولا تمتع ولا قران لمكي ان الاعتقاد  
فى أشهر الحج للمكي معصية كفى البدائع لكنه قال وهو محمول على ما ذابح من عامه أفاد بهضه الحليى (قوله  
وكرهت يوم معرفة وأربعة بعده) أى فى حق الحرم للحج أمر يكره وهو الاظهار وعن أبي يوسف أنها لا تكرر  
فى يوم معرفة قبل الزوال فان أهل بيها فى الايام الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما  
اتما فى الاحرام أو الافعال الباقية اه حليى (قوله كقارن) تنظير لا تقبل حليى قلت ما مانع أن يكون تقديلا  
فان القارن يعتم بالاحرام السابق لها (قوله وعليه) أى على ما فى السراج من أن المكره الانسان لا فعلها باحرام  
سابق (قوله فاستثناء الثانية القارن) حيث قال فيها تكرر العمرة فى خمسة أيام لغير القارن اه فالمراد الاستثناء  
الواقع معنى لان مراده الا للقارن فلا يكره (قوله منقطع) وجهه أن قوله أن لا تكرر العمرة فى خمسة أيام معناه  
كما أفاده السراج يكره انشاؤها فى تلك الخمسة والقارن المستثنى لم ينسئ بل احرامه بها سابق (قوله فلا يحتص  
بيوم معرفة) تفرغ على قوله أى كره انشاؤها بالاحرام الخ (قوله كما توجهه فى البحر) حيث قال بعد عبارة الثانية  
مشيرا الى قولها لغير القارن وهو تقييد حسن وينبغى أن يكون راجعا الى يوم معرفة لا الى الخمسة كما لا يخفى  
وان يلحق المتمتع بالقارن اه (قوله أى المواضع) اطلاق الميقات على المواضع مجازا ليس مشترا كابين الوقت  
والمكان كما توجهه فى البحر والعلاقة توقف الفعل على كل من الزمان والمكان أفاده فى النهر (قوله مر يد مكة)  
أطلق فيه فشمع ما اذا كان فاصدا عند الجوارزة الحج أو العمرة أو التجارة أو القتال أو غير ذلك لان الاحرام  
تعظيم هذه البقعة فاستوى فيه الكل بحجر (قوله الاحراما) أى يحج أو عمرة قوله ذو الحليفة) مصغر وهو أبعد  
المواقيت اما اعظم أمورا أهل المدينة وأما كونها أقرب الى مكة من سائر الاقاق فبعدم موضع احرامها (قوله  
على ستة أسال من المدينة) وقيل سبعة كما ذكره القاضى عياض وقيل أربعة كما فى القهستانى (قوله وعشر  
مراحل من مكة) أو تسع كما فى البحر وفى القهستانى وعلى مائة ميل من مكة (قوله تسميها العوام) أى تسمى الاقار  
التي تتلك المكان كما فى البحر (قوله على مرحلتين من مكة) وفى القهستانى أرض ضخمة على ستة وأربعين ميلا من  
مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (قوله وبحفة) سميت بذلك لان السبل نزل بها وأجحف أهلها  
أى استأصلهم وهى قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك لكن قيل ان الحفة قد ذهبت أعلامها  
ولم يبق لها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي فلذا والله أصل اختار الناس الاحرام  
من المكان السمي براض وبعضهم يجعله بالغين احتسابا لانه قبيل الحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك بحر  
(قوله وقرن) بسكون الراء اتفاق بين أهل اللغة والفقه وغيرهم نهر (قوله وفتح الراء الخ) وقع ذلك للجهوى  
فى صحاحه (قوله خطأ آخر) بل هو منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد (قوله جبل) أى من جبال  
تهامة (قوله والعراق) نسبة للعراق بلاد يذكروا بؤث موضع المولود قهستانى وكذا القراسانى وأهل ما وراء

على نفسه من الخطور لشبهه بالركن  
كما تز واطلاقها يفيد التصريم (والعمرة) فى  
العمرة (سنة مؤكدة) على المذهب وصح  
فى الجوهره وجوبها قلنا المأوردية فى الآية  
الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول  
(وهى) احرام و (طواف وسبى) وحلق  
أو تقصير فالاحرام شرط وعظيم الطواف  
ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها  
كفعل الحاج (وبازنت فى كل السنة) ونذبت  
فى رمضان وكرهت (تحريرا) يوم معرفة  
وأربعة بعده) أى كره انشاؤها بالاحرام  
حتى يلزمه دم وان رفضها لاداءتها فيها  
بالاحرام السابق كقارن فانه الحج فاعتقدها  
ليكره سراج وعلمه فاستثناء الثانية القارن  
منقطع فلا يحتص بيوم معرفة كما توجهه فى البحر  
(والمواقيت) أى المواضع التي لا يجاوزها  
مر يد مكة الا محرمان خمسة (ذو الحليفة) بضم  
ففتح مكان على ستة أسال من المدينة وعشر  
مراحل من مكة تسميها العوام أى على  
يزعمون أنه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب  
(وذات عرق) بكسر فسكون على مرحلتين  
من مكة (وحفة) على ثلاث مراحل يقرب  
رابغ (قرن) على مرحلتين وفتح الراء خطأ  
ونسبة أويس اليه خطأ آخر (ويلم) جبل  
على مرحلتين أيضا (المدينى والعراقى

والشامي) الفير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي  
 (والجدي) والبيتي) لغو وشرب  
 ويجمعها قوله  
 عرق العراق يلزم البيتي  
 وبذي الحليفة يحرم المدفق  
 للشام خمسة ان مررت بها  
 ولا هل تجوز قرن فاستين  
 (وكذا هي ان مرتبها من غير اهلها) كالشامي  
 بترعقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله  
 النووي الشافعي وغيره وقالوا ولو مرت  
 بمقتاتين فاحرامه من الابدأ أفضل ولو آخره  
 الى الثاني لا شيء عليه على الذهب وعبارة  
 الباب ستة عنه الدم ولو لم يرتبها تحريم وأحرم  
 اذا حاذاه أحداهما وبعدها أفضل فان لم يكن  
 بحيث يجازي فعله مرسلتين (وسم تأخير  
 الاحرام عنها) كماها (ان) أي لافاقى (قصد  
 دخول مكة) يعني الحرم (ولو لم يجز) غير  
 الحج أمالوقصد موضعا من الحل كتحلص  
 وجدة حل له بجوازته بلا احرام فاذا حل به  
 اتحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام وهو  
 الحيلة ليريد ذلك الامور بالحج لغايقته (لا  
 يحرم) (التقديم) للاحرام (عليها) بل هو  
 الافضل ان في أشهر الحج وأمن على نفسه  
 (وحل لاهل داخلها) يعني لكل من وجد في  
 داخل الواقت (دخول مكة غير محرم) مالم  
 يردن كما للبرج كالجوازها حطابو مكة  
 (فهذا ميقاته الحل) الذي بين الواقت  
 والبرم (ه) الميقات (من مكة) يعني من  
 يدخل الحرم (لحج الحرم والعسرة الحل)  
 ليتحقق نوع سفر والتسليم أفضل ونظم بدود  
 لبرم ابن الملقن قبائل

النهر ووقت صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق قبل اسلامهم لعلمه وحيا به اه (قوله والشامي) وميقاته  
 للهمري والمقرني أيضا (قوله الفير المار بالمدينة) الاولى حذفه لانه يوهن أن الشامي المار بها لا يحرم الا من ذى  
 الحليفة وليس كذلك بل لا يجب عليه ولا على المدفق الاحرام ثم سألوا قال في البحر فلا يجب على المدفق أن يحرم  
 من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه أن يحرم من آخرها عندنا ووهلم منه أن الشامي اذا مر على ذى  
 الحليفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما عليه أن يحرم من الحليفة كما صرى اه (قوله  
 والجدي) نسبة الى نجد اسم عشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن وتبماة وهما اهلها والعراق والشام  
 أسفها وأولها من ناحية الحجاز ذات عرق كذا في تقويم البلدان (قوله ويجمعها قوله) أي الشاعر من بحر  
 الكامل (قوله وكذا هي ان مرتبها) لقوله صلى الله عليه وسلم من لهن ولن أنى عليهن من غير اهلهن (قوله وغيره)  
 أشار بذكره الى أنها مثل انفاقية (قوله وعبارة الباب سقط عنه الدم) هذه أخص عما بها فان قوله لانه  
 عليه أي أصلا وما لا يفجوا وزه الا قبل يلزمه الدم ثم يقطع بالاحرام من الثاني ولا بعد في ذلك لوجود نظيره  
 وهو من طاف جنبافاه يلزمه دم فان أعاد الطواف طاهرا سقط وعبارة البحر السابقة صريحة في عدم اللزوم  
 لانه غير عدم وجوب الاحرام من الاول (قوله ولو لم يرتبها) سواء كان في بر أو بحر (قوله اذا حاذاه أحداهما) انما  
 تعتبر المحاذاة المذكورة اذا لم يرتب نفس الميقات فلا يرد ما قيل ان الاحرام لا يلزم من رابع بل من خالص القرية  
 المعروفة فانه محاذ لا غير المواقت وهو قرن المنازل (قوله فان لم يكن بحيث يجازي الخ) يناقيه مافي  
 القهستاني من فتح الباري أنه لا تخلو بقعة من البقاع الا أن تعادى ميقاته من الواقت اه اللهم الا أن يجعل  
 مافي الشرح على ما اذا لم يده تحريمه على نبي (قوله أي الافاق) سابق حكم غيره في المصنف (قوله يعني الحرم)  
 وان لم يقصد دخول الابنية (قوله موضعا من الحل) أي وهو داخل الميقات (قوله ليريد ذلك) أي دخول  
 الحرم بلا احرام واعلم أنه يلزمه لكل ما جاوز الميقات فاصدا مكة احراما مما يجزيه أو عمرة ولو خرج من عامه ذلك  
 الى الميقات واحرم بحجة أو عمرة سقط ما وجب عليه لاجل الجواز الاخرة ولا يسقط ما قبلها (قوله الامور  
 بالحج) فلا ينبغي أن تجوز له هذه الحيلة لانه حينئذ لم يكن سفره للحج ولانه ما مور بحجة آفاقية واذا دخل مكة  
 بغير احرام صارت حجة مكية فكان مخالفا وهذه المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر من البر المالح وهو ما مور بالحج  
 ويككون ذلك في وسط السنة فعلى ذلك ليس له أن يقصد البندر المعروف بحجة ليدخل مكة بغير احرام  
 حتى لا يطول الاحرام عليه لو أحرم بالحج وليس له أن يحرم بالعسرة بل يكون بها مخالفا أفاده في البحر وانظر  
 لوقصد البندر المعروف بحجة ثم ما قرب الحج خرج الى أحد المواقت واحرم منها وظاهر التماس الاول وهو أنه  
 لم يكن سفره للحج أن يكون مخالفا وان كانت حجة حينئذ آفاقية (قوله بل هو الافضل) والافضل من دويرة أهله  
 بعد الاشهر لان التأخير الى الميقات بطريق الترخيص فما كان فيه المشقة أكثر كان الثواب فيه أكثر بحر  
 وقهستاني (قوله ان في أشهر الحج) أما التقديم عليها فأجدها أنه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع  
 في محذور الاحرام أولا كذا في البحر وشافيه ما قدمنا عن القهستاني أن أبا يوسف لا يقول بالكراهة ان أس  
 (قوله وحل لاهل داخلها) شمل المقيم بمكة والمقيم بالواقت حكمه كذلك كما في البحر (قوله للمرج) وذلك لعدم  
 استقنائهم عن الدخول كثيرا وايجاب الاحرام في كل مرة خرج وهو مد فوج بالنصر (قوله كالجوازها) أي مكة  
 فاذا جاوز الحرم للعاجلة أن يدخل مكة بغير احرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات للافاقى فان جاوزه فليس له  
 أن يدخل مكة بغير احرام لانه صار آفاقا اه بحر وفي الحلبي معز بالشامي زاده أن الضمير راجع الى المواقت  
 والظاهر مافي البحر (قوله فهذا) أي من كان داخلها أو كان ساكنا فيها اذا أراد نسكا (قوله الحل) بكسر الحاء  
 الموضع الذي بين المواقت والحرم وذلك لان خارج الحرم كه ككان واحدى سقه والحرم حدى سقه كالميقات  
 للافاقى فلا يدخل الحرم عند قصد التمسك الاحراما بحر (قوله والميقات ان بمكة الخ) ولو خالف فيه ما وجب  
 عليه دم بحر (قوله يعني من بداخل الحرم) يعني سواء كان بمكة أم لا من أهلها أم لا (قوله الحرم) فلهم أن يحرموا  
 من دورهم قهستاني (قوله ليتحقق نوع سفر) علة للميقاتين ويبيانه أن الحج بعرفة وهي حل فناسب أن يكون  
 الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر والعسرة في الحرم فناسب أن يكون احرامها من الحل ليتحقق نوع  
 سفر بلجي (قوله والتسليم أفضل) هو موضع قرب من مكة عند مسجد عائشة أبو السعود وهو أقرب موضع

من الحل قهستاني وانما سكان افضل لامرء صلى الله عليه وسلم بالا حرام لها منه (قوله وللحرم التصديق الخ)  
 انما كانت هذه حدوده لما أخرجه الأزرقى من حسين بن القاسم قال سمعت بعض أهل العلم يقول لما سأل آدم  
 عليه الصلاة والسلام على نفسه من الشيطان استماد بالله تعالى فأرسل ملائكة حفوا بمكة من كل جانب  
 ووقفوا حولها فختم الله الحرم من حيث وقفت الملائكة اه (تذييل) حوالى طرف منصوب باليسار لانه تنبئة  
 حوالى والنون محذوفة لاجل الاضافة وفيه خمس لغات حوالى وحول وحولى وأحوال وكلها نظرم  
 عادة التصرف وأحوال جمع حول وحولى وحوالى تنبئة حوالى وليس المراد قبة التنبئة والجمع بل هو على  
 ضرورة ذلك مع اتحاد المعنى فى الحى ذكره أبو السعود (قوله من أرض طيبة) أى من جهتها (قوله وسبعة  
 أسبال عراق وطائف) لو قال ومن بين سبع عراق وطائف لاستوفى واستغنى عما ذكره صاحب البحر من البيت  
 لثالث وهو

ومن بين سبع بتقديم بينها • وقد كنت فاشكر لربك احسانه

أفاده الحلبي عن الشرنبلالى (قوله جعرانه) باسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين مع تثنية الراء  
 وان كان المتعين فى النظم لانه من الطويل وعليه أكثر المحدثين وجعل الشافعى وانطابى التشديد خطأ كافي  
 المصباح والجعرانه فى طريق طائف على ستة فراسخ من مكة وذكر السهلبلى أن هذا الموضع سعى باسم  
 امرأة كانت تغلب بالجعرانه واسمها ربيعة بنت سعد بن زيد وقيل هى من قريش ومن فضائلها أنه اعتمر بها  
 ثمانية تيمم وصلى فى مسجد الخيف سعون نيدا بالجعرانه ما شديد العذوبة يقال انه صلى الله عليه وسلم  
 شخص موضع الماء بيده المباركة فأنجس فشرب منه عليه الصلاة والسلام وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رجمه  
 فتبع الماء من موضعه أبو السعود بتصريف

• (فصل فى الاحرام) •

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التى لا يجوز للانسان أن يجاوزها الا محرما طهارة والاحرام مصدر أحرم  
 مشترك بين معان يقال أحرم اذا دخل فى حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها وأحرم للبحج وأحرم دخل الحرم  
 أو فى الأشهر الحرم وانما سعى به لانه يحرم عليه ما يجعل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك (قوله وصفة الفرد  
 بالبحج) من عطف الخاص على العام وذكره هنا لاسباب ذكر القمع والقمر بعده وقدمه لانه بمنزلة المفرد من  
 المركب حلبي (قوله من شاء الاحرام) هو فى الشريعة نية التمسك من حج أو عمرته مع الذكر أو سوق الهدى كذا يفاد  
 من البحر وعرفه الكمال بأنه الدخول فى حرمة مخصوصة أى التزامها غير أنه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر  
 أو النية ونية فهم ما شرطان فى تحققه لاجرام ما هيته (قوله وهو شرط صحة التمسك) التمسك العبادة ثم غلب على  
 عبادة الحج والعمرة (قوله ككبيرة لاقتتاح) فانها بشرط صحة الصلاة والمراد بالكبيرة مطلق الذكر الخالى عن  
 الحاجة لما علم أن لفظ التمسك غير شرط بل هو واجب (قوله فالصلاة الخ) التصريح ظاهر بالنسبة للتصريح  
 لا التحليل (قوله أقوى من وجهين) أى من الصلاة انما يقيد بالوجهين لدفع توهم أنه لكثرة مشقته أفضل من  
 الصلاة مطلقا فهم نصوا أن أعظم أركان الدين الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم كما تقدم نقله عن القهستاني (قوله  
 ولو ظننونا) بيان للاطلاق فلو أحرم بالحج على ظن أنه عليه ثم ظهر خلافه وجب المضي فيه والقضاء ان أبطله  
 بخلاف الظنون فى الصلاة فانه لا قضاء لو أفده بجر (قوله انه اذا أتم الاحرام) الاولى اذا شرع فى احرام حج أو عمرة  
 (قوله لا يخرج عنه الا بعمل ما أحرم به) بخلاف الصلاة فانه قد يخرج ببعض ما نواه كما اذا شرع ناولا أربع ركعات  
 فانه لو سلم على رأس ركعتين صح ولا شئ عليه (قوله وان أفده) لانه يجب عليه المضي فى صحته كفساده  
 بخلاف الصلاة فيصوم عليه المضي بعد ادائها (قوله الا فى القوات) استثناء من قوله لا يخرج الى آخره يعنى  
 انه اذا أفسد الحج بقوات الوقوف فانه يخرج منه بعمل غيره لانه يتصل منه به مرة وعليه الحج من قابل (قوله  
 والا احصار) أى والا اذا فاته الحج بسبب احصائه بمرض أو ذهاب ثم شفاه يتصل بارسال هدى يذبح  
 فى الحرم فيتحلل من الاحرام بعد ذبحه ولا يتأق له المضي فى هاتين الصورتين لذهاب الوقت فى الاولى ووجود  
 الاحصار فى الثانية (قوله وغلبه أحب) يعنى أن السنة فى هذا الباب احدى الطهارتين مع التفاوت بينهما  
 فى الفضيلة حوى من ابن الكمال (قوله فى حق حائض ونفساء) المراد بهما المتلبستان بالمحيض والنفساء ليصح

والحرم الصديدين من أرض طيبة  
 ثلاثة أسبال اذا رمت اتفاقه  
 وسبعة أسبال عراق وطائف  
 وجد عشر ثم تسع جعرانه  
 • (فصل) •  
 فى الاحرام وصفة الفرد بالبحج (من شاء  
 الاحرام) وهو شرط صحة التمسك ككبيرة  
 الاقتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحميل  
 بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج أقوى من  
 وجهين الاول انه يقضى مطلقا ولو ظننونا  
 بخلاف الصلاة الثانية انه اذا أتم الاحرام  
 أو عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما أحرم به وان  
 أفده الا فى القوات فعلى العمرة والا  
 الاحصار فيذبح الهدى (نوشا وغلبه أحب  
 وهو للظنانية) لا للظاهرة (فوجب) هباء  
 موله (فى حق حائض ونفساء)

التفريع فان غسله او وضوه ما حينئذ ليس بطهارة لعدم اتمها وانظافه اما اللتان اضطلع  
 منهما الحيض والنفس فزول حدتهما بالاغتسال فلا يصح التفريع حينئذ وورد انه صلى الله عليه وسلم امر  
 ابا بكر بن نفيث زوجته أسماء بان يهرها بالاغتسال وان يهرها بالماء (قوله وصي) عطفه على ما قبله  
 صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان العصبى لا جنابة له اما بالنظر الى الوضوء فبعضه نظر لتصور الحدث الاصغر  
 في العصبى حيث لم تصح صلواته معه حلي وأشار الشارح بذكر العصبى الى ما قاله في التهر بحثا أنه يندب الغسل أيضا  
 لمن أهل عنه رفقه أو أبوه له فلهم ان الاحرام قائم بالمعنى عليه والغير لا يبرأ من اقبه وقد استقرت به لكل  
 محررم اه (قوله والتيمم) أي للاحرام وهو عطف على المنزوع اه حلي (قوله لانه ملوث) وانما غسل طهارة  
 في نحو الصلاة للضرورة وقد اتفت هنا (قوله بخلاف جمعة وعيد) حيث شرع فيها التيمم عند العجز عن  
 الاغتسال بالماء حلي موصفا (قوله لكن سوى في الكافي بينهما) أي في عدم مشروعية التيمم لتحصيل سنة  
 الغسل لهما لانه لا ضرور في استتمه بخلاف ما اذا كان جنبا في تيمم لتحصيل الطهارة ووجه التسوية  
 أن مشروعيته في المذكورات للتنظيف (قوله وزججه في التهر) حيث قال وهو التصديق لان التراب لا أثره  
 في تحصيل النفاضة (قوله وشرط انيل السنة) بالبناء للمجهول أو مبتدأ خبره أن يحرم أو البناء للفاعل وضعفه  
 لصاحب التهر اى نقل اشتراطه عن البناء ووجه الاشتراط أنه انما شرع لاجله فلا يغتسل فأحدث ثم أحرم  
 قنوز المثل فضله (قوله ازالة نظره) وتباطبه والسنة في العائنة الحلق ويجوز انتف والقص والتودة  
 والاول أفضل سوى (قوله ان اعتاده) أي أو أراد كافي الجبر ويستحب ازالة الشعث والومض منه وعن يده  
 بالخطمي والاشتان ونحوهما بصر (قوله وجماع زوجته) هو من السنة بصر (قوله ولا مانع) واره للصال (قوله  
 فباس ازار) في بعض النسخ يحرز ازار فيقرأ ايس مصدر او في بعضها ينصبه فيقرأ ايس فعلا ماضيا والازار يذ كر  
 ويؤث كافي ضياء الحلووم وهذا اذا وجد والا فيشق سراويله ويأثر به أو يقصه ويرتدى به وفيه اشارة الى  
 أنه لا يابس السراويل والسياب والقميص ولا بأس بلبس الثياب اذا لم يدخل يديه في كيبه ههـ ستاني (قوله على  
 ظهره) أي وكففيه وصدرة وشده فوق السرة وان غرز طرفه في ازاره فلا بأس به بصر (قوله وبسن أن يدخله  
 الخ) جهله الله ههـ ستاني خلاف الاولى وفي الجرعند قوله وطاف للقدوم مضطعا أنه لا يطلب منه كشف  
 المشكب الا عند الطواف ليكون مضطعا (قوله أو خله) بنحو مسلة كافي الجرع (قوله أو عقده) بأن شقه على  
 نفسه بجبل بصر (قوله جديدين) قدمه اشارة الى أفضليته دفعا لقول بعض السلف بكراهته نهر والتجرد  
 هذا في حق الرجال (قوله أو غسيلين) وفي ترك غسل الثوب العتيق ترك المستحب بصر (قوله ككفن الكفانية)  
 التشبيه في العدد والصفة (قوله وها) أي الازار والرداء (قوله وطيب بدنه) قبيل الاحرام سوا كان الطيب  
 مما تقي عينه كالمسك والغالية أو لا تقي لحديث عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لاحرامه  
 قبل أن يحرم كافي أنظر الى ويص الطيب في مفرقه عليه الصلاة والسلام والويص البريق واللحان (قوله ان  
 كان عنده) أشار به الى انه اذا لم يكن عنده لا يطلبه والى انه من سنن الزوائد الهدى نهر (قوله مما تقي عينه)  
 ويجوز بما لا تقي عينه وانما منع الاول لان المقصود من استنائه حصول الارتفاق به حال المنع منه وهو يحصل  
 بما في البدن فاعتنى من تجوز في النوب لان ما في البدن تابع وما في النوب منفصل كذا يفاد من  
 الجروية تعلق قوله بما تقي عينه بقوله وطيب بدنه أيضا واذا اجاز به فيه فأولى بما لا تقي عينه (قوله هو الاصح)  
 وقال محمد لا يجوز في البدن أيضا مما تقي عينه وروى عن الشيخين انه يجوز في الثوب مما تقي عينه حلي  
 (قوله وصلى به سذلك) أشار به الى أن الاولى التعبير بم التي تعين الترتيب واسم الاشارة يرجع الى اللبس  
 والتطيب باعتبار المذكور (قوله شفا) أي في موضع الاحرام يقرأ فيها ماشاء والافضل الكافرون  
 والا خلاص ههـ ستاني (قوله ونجز به المكتوبة) فهي كعبة المسجد بصر (قوله مطابقا لجناته) أي لما فيه من  
 العزم على الفعل وهذا القول استصعب العلماء يكون معناه على استحضار القلب (قوله اللهم اني أريد الحج) لم يقيد  
 بالفرض اشارة الى أن جهة الفرض نصاب بطلق النية ويضرب فيها نية لغيار كل تغفل فأفاده صاحب الجرع (قوله  
 لمشقة) لانه أداء في أزمنة متفرقة وأما كون متباعدة فمنا سؤال التيسير فيه (قوله لقول ابراهيم واسماعيل)  
 فيه أن قولهم اذ لك البناء الحج (قوله وكذا المعتمر) فيطلب الدعاء لوجود المشقة فيها وان كانت أدنى من مشقة

وهي (والتيمم له عند العجز) عن الماء (ليس  
 بتسروع) لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره  
 الزباني وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين  
 الاحرام وزججه في التهر بشرط انيل السنة أن  
 يحرم وهو على طهارته (وكذا يستحب) اريد  
 الاحرام ازالة نظره وشاربه وعاتيه وحلق  
 رأسه ان اعتاده والاقبصره وجماع  
 زوجته أو جاريته لومعه ولا مانع منه (كف  
 ولبس ازار) من السرة للركبة (ورداه)  
 على ظهره وبسن أن يدخله تحت عينه ويلقيه  
 على كتفه الا بيسرفان زرده أو خله أو عقده  
 أسماء ولادم عليه (جديدين أو غسيلين  
 ظاهرين) أي يرضي ككفن الكفانية وهذا بيان  
 السنة والافتراء المودة كافي (وطيب بدنه)  
 انه كان عنده لا تويه مما تقي عينه هو الاصح  
 (وهي نديا) بعد ذلك شفا) يعني ركعتين  
 في غير وقت مكرهه وتجزئه المكتوبة (وقال  
 المفرد بالمحج) بلسانه مطابقا لجناته (الله تم  
 اني أريد الحج فيسره) لشقته وطول مقته  
 (وتقبله مني) لقول ابراهيم واسماعيل ربنا  
 تقبل منا وكذا المعتمر

الحج (تتمة) احقر صلى الله عليه وسلم أربع مزارات اعترعها سنة وهي عمرة المدينة وفيها صفة المشرك كون عن الحرم وتخلل واعتمر سنة سبع واعتمر من الجمرات حيث قسم غنائم حنين واعتمر مع حجة الوداع لانه كان تارنا واحرم بالحج في ذي القعدة (قوله والقارن) ويجمع بين الحج والعمرة في الدعاء بالتيسير والقبول بل هو اولي لتكره مشقته وتركه القمع لانه يفرد الاحرام بالعمرة ثم يفرد الاحرام بالحج فهو داخل فيما قبله (قوله لان مذتها بسيرة) وسوال التيسير انما يكون في العسيرة لا في اليسيرة (قوله وقيل يقول هكذا) فانه صاحب التهمة والقنية تضلع من محمد (قوله وما في الهداية اول) من انه لا يقولها في الصلاة وسكت عن عبادة طولها متوسط كالصوم وسكا الامتثال الواجب والظاهر طلبها وقا طالزيلي (قوله ثم لي در) بضم الباء ونسكتها (قوله ناويلم الحج) فيه اجماع الى ان النية لا تحصل بالتلبية لان التلفظ امر آخر وراه الارادة وهي العزم على الشيء كاللبرازي (قوله بيان للاكل) راجع الى قوله لي وقوله در برملاته ايضا وان قصده الشارح على الاقل فلذلك ذكر ذكرا آخر غيرها واولي بعدما استوت به راحلته جاز (قوله فيصح الحج بطلق النية) وذلك لان وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم محبة معين فيه وله شبه بالظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق ازمته فبالاعتبار الاول يتأدى فرض الحج بطلق النية وبالاختبار الثاني لا يتأدى بنية التسفل بخلاف فرض الظهر حيث لا يتأدى بواحد منهما لان وقتة طرف من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتأدى بكل منهما لان وقتة معيار من كل وجه اه حابي (قوله ولوقبله) اشار به الى ان التلفظ بالنية لا يشترط نهر (قوله على المذهب) أي بخلاف الصلاة لان باب الحج اوسع من باب الصلاة حتى قام غير ذلك كرمقاه كتقليد البدن حابي عن الشرب لالة وفيه ان الشرع في الصلاة يتحقق بالفارسية ولومع القدرة على العربية وقدمه الشارح ونبه على ما وقع للشرع في غيره من الاشتباه حيث جعلوا الشرع كالقراءة وهل يشترط الاتيان هنا بالجملة ومقتضى ما تقدم عن الامام في صحة الشرع بالمقدرة في باب الحج (قوله وهي ليك) في مشروعية التلبية تنبيه على ان كرام الله تعالى لعباده بان وفودهم انما كان باستدعائه تعالى واختلاف في الدعاء فيقبل هو الله تعالى وقيل هو الرسول صلى الله عليه وسلم والظاهر انه الخليل لانه لما اتم البيت امر بدعاه الناس الى الحج فصدعوا باقبيس ودعاهم فبلغ الله تعالى صوته الناس في اصلاص آباءهم وارحامهم فاجابهم فاجابهم على حسب جوابه ان اجاب مرتجع مرة وان اكثر فكثر وقبه نظر لان الخطاب في ليك على هذا الخليل والخطاب باللهم هو الله تعالى وكذا الخطاب في السابق ولا يجوز الخطاب في كلام واحد مع اثنين بل فظن الا ان يقال لما كان دعاه الخليل عليه السلام امر الله تعالى فكان الخطاب كله مع الله تعالى وفي غايه البيان روي ان ابراهيم لما امره الله تعالى ببناء البيت بناء من خمسة اجبل طور سيناء وطورزيتا وبلقان والمودي واسمه من حراء فوق في الاقسام ونادى عبادة الله بجواب الله واجيبوا داعي الله فاباغ صوته اهل المشرق والمغرب حتى اجمع النطق في الاصلاص فاجاب ابراهيم بكل من كتب له الحج فخرج من قال ليك مرة فخرج مرة ومنهم من زاد في التلبية فذلك قوله تعالى واذن في الناس بالحج باولئك رجال اوعى كل ضامر اه والضاير الموزون وفي مناسك الطبري عن الازرق في صفة تلبية الانبياء عليهم الصلاة والسلام منهم يونس بن متى كان يقول ليك فزاج الكربة ومومي كان يقول ليك انا عبدك ليك ليك ليك وعيسى كان يقول انا عبدك ابن امتك وليك اصله لين حذف النون للاضافة والنية للتكرير منسوخ لب من اللب وهو الاتامة اريد بها التكثر والمبالغة ما زوم الاضافة والنصب بفعل مضمر من غير لفظه كأنه يقول داومت واقت ولا يحسن تقدير فعله لب اذ ليس لهذه المصادر افعال مستعملة واما اللي فصدره التلبية لا اللب ومعناه ما اعطاك بعد زوم وقيل معناه اتجاهي وقصد لي ليك من قولهم داري بلبد ارضي تو اجهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لية اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه الاخلاص لك وقيل المنسوخ من قولهم انا لرب بين يديك أي خاضع وقيل لرب بانك وطاعة لان الالباب القرب ابا السوء (قوله ليك) اعاده تأكيد المبالغة (قوله لا شريك لك) في عبادة (قوله بكسر الهاء رتفع) الاولى ان يجعل على الاستئناف لان تعليق الاجابة التي لانها بها بالذات اولى منه باعتبار الصفة وهو كون الحمد والنعمة له وهو معنى القمع والكسر اختيار الامام والفتح اختيار الشافعي رضي الله تعالى عنهم ما كاذ كره صاحب الكشاف اخذ في البصر (قوله والنعمة) بكسر

والقارن بخلاف الصلاة لان مذتم ايسيرة  
 كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة  
 وعمه الزبلي في كل عبادة وما في الهداية  
 اولي (ثم لي در برملاته ناويلم الحج بطلق  
 النية ولوقبله ليك ليك ليك ليك ليك ليك ليك  
 بقصد به التعظيم كسبيج وتهديل ولو بالفارسية  
 وان احسن العربية والتلبية على المذهب  
 (وهي ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان  
 الحمد) بكسر الهاء رتفع (والنعمة لك)

اتون اسم للمنع به ووصد ربيعى الانعام وعلى الاول هي كل ما يصل الى المطلق من النفع أو كل ملامه تصد  
عاقبة فانكافرتهم عليه على الاول لا الثانى وجمع بين الحد والنعمة لان الحد متعلقها وأورد الملاك إشارة  
الى استقلاله ذكر لتصديق أن النعمة كلها قلنا انه صاحب الملك (قوله بالفتح) هو المتعين عند وجهه والنصوين  
لان العطف قبل أن تأخذ ان خبرها وأجابه ضمهم الرفع وعليه يخرج الاحتمال الثانى أفاده أبو السعود (قوله  
والملاك) يضم الميم سعة المقذور على ما فى النهر أو إيجاب الاشياء على ما فى الجوى (قوله وزد فيها) الظاهر أن  
المراد مطلق زيادة مشتقة على شامه وان لم تكن مأثورة نهر (قوله أى عليها الخ) تبع فيه صاحب النهر وهو ليس  
بجيد بل تصح الزيادة فى اثنا عشرها كما نقل صاحب النهر عن ابن عمر (قوله لقواهم انهم امة تترى) تبع فيه صاحب  
النهر وفيه تعذر بعض بالرد على صاحب البحر حيث قال وخصوص التلبية سنة فاذا تكرر كما أصلا ارتكبت كراهة  
التزوية فاذا انقصر منها ذلك بالاولى فقول حافظ الدين فى الكافي لا يجوز فيه نظر ظاهر وتبع صاحب  
النهر الكمال حيث قال فى الفتح التلبية تترى شرط والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها وأجاب صاحب  
البحر بقوله وقول من قال ان التلبية شرط مرادة ذكر بتصديده التعظيم لا خصوصها وقد غفل الشارح أيضا  
عما قد قرى من قوله فيصح الحج بطلق التلبية لكن بشرط مضارته كره بتصديده التعظيم كسبج وتهليل  
ولو بالذات سنة وان أحسن العربية والتلبية على المذهب وقتضى اشتراط التلبية ان قصها بمخل بالنسك  
لا السكرهه وبالجمله أن المقام لم يحضره الشارح (قوله ويكون مسأيا بتركها) أى الزيادة وأفاد كلامه انهم امة  
مؤكدة وفى الكافي انها حسنة وصرح الحلبي فى مناسكها بالاحتساب (قوله بها) أى بالتلبية وفى العبارة  
تثبت الضمائر (قوله واذا البى ناويا الخ) الاولى أن يقول واذا نوى مليا لان عبارته تصيد أنه بصير شارعا  
بالتلبية بشرط التنية والواقع ع من ذلك أفاده الجوى وقوله نسك كانه أن نية النسك ابتداء ليس قيد كما  
يصرح به المصنف (قوله أرساق الهدى) ولو لم يكن (قوله أوقلد) ولو المقاد احد جماعة اشتر كوا فانه ان كان  
بأمرهم وساروا معه ما صاروا محرمين نهر (قوله أوفى احرام سابق) قيد به لان هذا الاحرام لا يترى شرعه فيه  
الا بهذا التقليد (قوله كجناية) بارتكاب محظور احرام (قوله والحال انه يريد الحج) انما كفاه ذلك لان التنية  
اذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال التنية بفعل هومن خصائص الاحرام لان التقليد مع  
السوق من أفعال الحج ونقل فى البحر عن الاسيغاني انه لو ساق هديا فاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى  
الاحرام أولا (قوله ينسئى نم) أقول بل هى أولى لانه اذا جاز ما ذكر مع فرض الحج فلان يجوز به ما هو غير  
فرض أولى (قوله أو به نائم لحقها) لا يظهر الحاق فى المتعة والقران لانه لا يشترط فيها استحسانا كما سبب انى  
اللهم الآن يخص الحاق بقدر هديهما (قوله لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات) وما يعنه على ملكه والمراد بالتلبية  
مطلق الذكر وخصها لانها السنة (قوله والتوجه فى أشهره) أشار به الى أن الاولى له صنف فأخبر قوله فى أشهره  
بعد قوله وتوجه بنية الاحرام (قوله والام بصر الخ) أى بان لم يوجد البعث والتوجه فى الأشهر أو وجد التوجه  
دون البعث وقوله حتى يلحقها أى قبل الميقات (قوله وتوجه بنية الاحرام) أفاد ان هذه الاشياء انما قامت  
مقام الذكردون التنية (قوله فقد أحرم) جواب واذا البى ناويا الخ ذكر صاحب البحر ان التلبية والتنية عين  
الاحرام شرعا وذكروا حرام الدين الشهيد أنه بصير شارعا بالتنية لكن عند التلبية كما بصير شارعا فى الصلاة  
بالتنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا بصير شارعا بالتنية وحدها قياسا على الصلاة اه وهذا القول هو الموافق  
لما أسلفنا (قوله لان الاجابة) على لعمرة الاحرام هذه الأفعال ومن اقتصر فيه على التلبية أراد ما يعنى الذكر  
والفعل قاله فى البحر (قوله لو أبى احرام) بان لم يعين ما أحرم به وعليه التبيين قبل أن يشرع فى الأفعال  
أبو السعود (قوله حتى طاف شوطا واحدا) التقييد بليفهم حكم ما زاد بالاولى وظاهره أنه لا يصح تعيينه  
لغير العمرة ولو أحصر قبل الأفعال والتعيين فصل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاءها الاقضاء جهة وكذا  
اذا جامع فأنسد ووجب المضى فى الفاسد فانه يجب عليه المضى فى عمرة أبو السعود (قوله ولو أطلق نية الحج)  
عن وصف الفرضية والتولية (قوله يجرح سنائها) الباء للتصوير وهو مكروه عند الامام لان كل أحد لا يحسنه  
فيلحق الحيوان به تعذيب كما بأتى (قوله بوضع الجبل) أى على ظهرها والجبل يضم الجبين كما فى الصحاح (قوله  
ولم يلحقها كما تترى) أى لحوقا كالعروق الذى مر وهو كونه قبل الميقات وهذا محتمر وقوله ولحقها (قوله أوقلد شاة)

بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملاك لا تترى لك وزد)  
نبا (فيها) أى عليها لا فى خلافها (ولا تنص)  
منها فانه مكروه أى يخرج عما قولهم انها مئة  
شرط والزيادة سنة ويكون مسأيا بتركها  
وتترك رفع الصوت بها (واذا البى ناويا) نسكا  
(أرساق الهدى أوقلد) أى ربطة قلادة على  
عنق (بدنة تذل أو جزاء صدق) قوله فى الحرم  
أوفى احرام سابق (ونحوه) كجناية (يريد الحج)  
وقرآن (وتوجه بها) والحال أنه (أو بعثها نم)  
وهل العمرة كذلك ينسئى نم (أو بعثها نم)  
وقوله (قوله بنية التلبية) قوله بعد مره  
فوجه (ولحقها) قبل الميقات (أو بعثها المتعة)  
الاحرام بالتلبية من الميقات (فى أشهره)  
أوقرآن وكان التقليد والتوجه (فى أشهره)  
والام بصير محرما حتى يلحقها (قوله أحرم)  
الاحرام وان لم يلحقها (قوله فنعظمى تكون  
لان الاجابة كما تكون بكل ذكر نعظمى تكون  
بكل فعل مختص بالاحرام ثم خصه الاحرام  
لا تتوقف على نية نسك لانه لو أبى احرام  
حتى طاف شوطا واحدا صرف العمرة ولو  
أطلق نية الحج صرف للفرض ولو بين نفسلا  
فتقل وان لم يكن حج الترض شربلاية عن  
الفتح (ولو أشعرها) يجرح سنائها الايسر  
(أو جبلها) بوضع الجبل (أو بعثها المتعة)  
وقرآن (ولم يلحقها) كما تترى (أوقلد شاة) يكون  
محرما لعدم اختصاصه بالنسك (وبعد) أى

الاحرام



بمحرز قوله بدنة (قوله بلاهولة) أخذه من المقام والمناسبات التعبير بالفاء كما عبر حافظ الدين في الكتمز قوله يتق  
الرفث) لقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمته والمراد أن ذلك من  
ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله أشار اليه صاحب النهر (قوله أي الجماع) وكذا دواحيه كافي القهستاني  
(قوله أود كره بوضرة النساء) وقيل الكلام الفاحش قال في النهر والخلاف في المراد في الآية والافاكل ممنوع  
وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس في تفسير الآية وهو الجماع (قوله أي الخروج) أشار به الى أن  
الفسوق مصدر وهو المناسب لفظا لما قبله ولما بعده ومعنى لان الجمع اس مراد اذا انتهى عنه انما هو ايجاد  
الفسق لا بقيد كونه جماعا ومن جعله جماعا جعل مفردا فسق ~~كلمة~~ وعلموا فأخذه صاحب النهر وفيه أن آل  
الجنسية تطل معنى الجمع فلا تظهر المناسبة المعنوية الا ان يقال ان صورة اللفظ ما زالت توهم الجمع والفسق  
منهى عنه في الاحرام وغيره الا أنه في الاحرام أشد كلبس الحري في الصلاة والتطير في القراءة (قوله  
والجدال) الخصومة مع الرقاة والخدم والمكارين ومن ذكره من الشارحين أن المراد به مجادلة المشركين بتقديم  
وقت الحج وتأخيرها أو التفاهير بذكر الآباء حتى أفضى ذلك الى القتال فاعلم بانسب تفسير الجدال في الآية  
لا الجدال في كلام الفقهاء فلذا اقتصرنا على الاقل بجر (قوله فانه من الحرم أشنع) أي الجدال لان الضمير يرجع  
الى أقرب مسد كوروا الاولي ترجيعه الى المذكور من الفسوق والجدال والرفث بناء على أن المراد به الكلام  
الفاحش وتطيره قوله تعالى فلا تقلموا فيه من أنفسكم أي في الأشهر الحرم فنهيه سبحانه وتعالى عن الظلم في الأشهر  
الحرم ليس احترازا بل لان الظلم فيها أقم منه في غيرها (قوله وقتل صيد) انما عبر بالقتل لا الذبح لان الحرم لا يجل  
له القتل بأي وجه كان ومن عبر بذيخ فقد قصر لان الصيد لا يشترط فيه الذبح اذ كان ضرورة خلافا لما  
في التمر ثم ان صيد مصدر مراد به اسم المفعول بديل اسناد القتل اليه ويستثنى منه الفواسق الآية كذا  
في القهستاني (قوله لا البحر) حله بالآية (قوله والاشارة اليه) والاعانة عليه كافي القهستاني (قوله ومحل  
نحر يهما) أي الاشارة والدلالة (قوله اذا لم يعلم الحرم) أي المشار والمندلول أما اذا كان عالما قبل الاشارة  
والدلالة لا يحرم على الحرم الدال أو المشير وقول الشارح الحرم كصاحب النهر ليس بقيد بل الحلال كذلك  
والظاهر أنه وان لم يحرم الآية مكرهه مراعاة للخلاف لانه فيه نوع اعانة (قوله والتطيب) أي بالطيب وهو ماله  
رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والمراد به استعماله في التوب والبدن  
حتى لو لبس ازارا مجرد الاشي عليه لانه ليس بمستعمل لجزء من الطيب ومن ثم قال في النهاية لو دخل بيتا قد جبر  
وانصل بشوبه شيء لم يكن عليه شيء نهر (قوله وان لم يقصده) أي ينبغي أن لا يمس الطيب وان كان لا يقصد  
الطيب بان مسه لتقصده شرا مثلا (قوله ويكره منه) وكذا شم الرياح والخمار الطيبة قهستاني (قوله وقلم الظفر)  
أي قطعه ولو واحدا سواء قله بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره الا اذا ~~كسر~~ بحيث لا ينفق فلا بأس به  
حينئذ قهستاني (قوله كاه أو بعضه) فلا غطي ربيع رأسه أو وجهه يوما فعليه دم لان ما يعلق بالرأس والوجه من  
الجنابة فلا يربح منه حكم الكل كالحلق وكذا الوغظ المرأة ولم تجاف عن وجهها لان تغطية الوجه حرام  
عليها كالرجل وفيه نظر لانه عليه السلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الاحرام خصوصا عند خوف  
الفتنة وانما ورد التي عن الثياب والقفازين كافي البصاري وأما قول ابن عمر احرام المرأة في وجهها الايدل  
على الكشف اذا المراد احرام وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع كما يحرم ستر اليد بالمفصل  
على قدرها وقد ورد أن أسماء بنت أبي بكر كانت تغطي وجهها فاذا علم بالسنة أن وجهها كيد الرجل  
في حرمة المفصل على قدره لا الستر بالكم والمخفة والخارجوى عن ابن الكمال ولو غطي رأس محرم نأثر يوما  
لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق وهو حاصل بفعل الغير أبو السعود (قوله نم في الخاتمة) لوجه  
لاستدر الثوب فأد فلا بأس أن تركه أولى (قوله والرأس) هذا في الذكرا خاصة أما المرأة فلا يجوز لها كشفه فأخذه  
القهستاني (قوله بخلاف الميت) يعني اذا مات محرم بحيث يغطي رأسه ووجهه لبطلان احرامه بقره  
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فيكون منقطعاً على من الجبر وأما  
حديث الاعرابي الذي وقصته ناقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يوم  
القيامة مليبا بخصومة باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو في غيره مفقود اه بجزوا أعمال

بلاهولة (يتق الرفث) أي الجماع أود كره  
بوضرة النساء (والفسوق) أي الخروج عن  
طاعة الله تعالى (والجدال) فانه من الحرم  
أشنع (وقتل صيد البر) لا البحر (والاشارة  
اليه) في الجاضر (والدلالة عليه) في الغائب  
ومحل نحر يهما ما اذا لم يعلم الحرم أما اذا علم  
فلا في الاسح (والتطيب) وان لم يقصده  
ويكره منه (وقلم الظفر وستر الوجه) كاه  
أو بعضه كقوله وذقته نم في الخاتمة لا بأس  
بوضع يده على أنفه (والرأس) بخلاف الميت

الحديثين أولى من افعال أحدهما (قوله وبقيته البدن) فإنه لا شيء به صبه ولو غير صبه إلا أنه في هذه الجملة يكره  
 أفاده في النهي (قوله ولو غسل على رأسه شيئا الخ) قال في الثانية لو غسل الهرم على رأسه شيئا يلبسه الناس يكون  
 لا بأس وان كان لا يلبسه الناس كالأجانة ونحوها لم يمسك لابسها (قوله ما لم يمتد يوما وليلة) الواو بمعنى  
 أول مرة ليس المعتاد يوما وليلة موجب للدم نفس المعتاد كذلك موجب للصدقة (قوله كره) ظاهر إطلاقه أنها  
 تجزئية (قوله والافسلا بأس) أي لا يصيب رأسه أو وجهه (قوله بجماعي) بكسر الخاء نبت بغسل به الرأس  
 فإن راحة طيبة وان لم تكن ذكية كذا قاله الامام بحر ونهر (قوله لأنه طيب) أي عند الامام فيجب به دم  
 (قوله أو يقتل الهوام) أي ويلين الشعر أي ضدهما تجب به صدقة فأولها كناية الخلاف فيتنق على كلا التولين  
 وان اختلف الواجب واختلف انما نشأ من الاشتباه فيه ولا قال بعضهم لا خلاف في خطي العراق لأنه  
 راحة طيبة أفاده صاحب النهي (قوله ودلوك) بفتح الدال قال الحلبي هو دقيق العدم تغسل به الايدي كالدقاق  
 (قوله وأشنان) نبت منقظ (قوله وسدر) هو ورق النبق اه حلبي (قوله وهو مشكل) وجه الاشكال ما ذكره  
 في المخبر قوله فان كلامهما أي من الخطي "والسدر يقتل الهوام وياين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة  
 عندهما اه وهذا الاشكال في الصابون أقوى لأنه بهذه الحالة أيضا يزيد بطيب ريحه وظاهر قول الشارح  
 بخلاف صابون الخ الاتفاق على عدم وجوب شيء به أضلا والذي في النهي كالاخلاف في عدم وجوب الدم  
 فيه لو غسل بالصابون أو الخرض أو الأشنان وهذا التعبير لا يتق وجوب الصدقة فليأتى (قوله وقصها)  
 مثلها الشارب (قوله وازالة شعر يده) أي جسده فذكره بعد ما تقدم من ذكره العاتق بعد الخالص قال  
 في البحر والمراد ازالة شعره كيف ما كان حلقة وقصا وتقاوتنورا واحرا قامن أي مكان كان من الرأس والبدن  
 مباشرة أو تمكينا اه (قوله ولبس قميص) لو قال ولبس مخيط لا غشاء ذلك عن ذكر السراويل والقباء لأنه  
 أراد اتساع الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا المراويلات ولا العمامة ولا البرانس  
 ولا الاخفاف إلا أن يكون أحدا ليس له إعلان فيلبس الخفين ويلتقط أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من  
 زعفران ولا ورس اه (قوله وسراويل) أجمعية والجمع سراويلات منصرف في أحد استعماليه يذ كرويونت  
 بحر فسراويل مفرد ويقال بالنون بدل اللام وبالنون المجهة بدل المهملة وما في النهي من أنه جمع سراويل فطريقة  
 غير جائزة (قوله كل معمول الخ) بحيث يستمسك عليه بنفسه بخياطة أو زرق أو غيرهما نهر (قوله كزردية) هي  
 الدرع الحديد اه حلبي (قوله وقباء) بالذ المنفوخ من أمام (قوله ولو لم يدخل يديه في كفيه) قال في الوقاية  
 وشرحه للقهيستاني وليس مخيط لابس المعتاد كما إذا أدخل اليدين في القباء والقميص واللبنة مثلا فلوارتدى  
 بها أو تزربا سراويل ليس عليه شيء اه ويفهم منه أن مسك لبس غير معتاد لا يوجب دما (قوله إلا أن يزوره  
 أو يخله) أي فيلزمه دم على ما يظهر لأنه من قبيل المعتاد (قوله ويلتص به) أي يمسك كرم من القمص واللبنة  
 (قوله وعمامة وقلادة) لاحاجة الى ذكرهما لما تقدم أن ستر الرأس ممنوع منه ويمكن أن ذكر العمامة إشارة  
 الى أن لبسها يحرم وان كان وسط الرأس مكشورا أو بالسعود (قوله وخفين) المنفوخ من لبسهما الرجال لا النساء  
 أو بالسعود عن الخزانة (قوله إلا أن لا يجعدن) أفاده أنه لو وجد ما لا يقطع لمافي من اتلاف المال بغير حاجة  
 أفاده في البحر وان لبسها قبل القطع فعليه دم قاله الكرماني (قوله عند معقد الشراك) وهو المفصل الذي  
 في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فإنه العظم الناتج أي المرزوع ولم يعين في الحديث  
 أحدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتج حمل عليه احتياطا لأنه الاحوط فيما كان أكثر كنهنا  
 بحر (قوله فيجوز لبس الزموزمة) هي الصرمة المتعارفة وجعل في البحر الزاوي الأولى سينا وفي النهي الزاوي الثانية  
 جيما (قوله وثوب صبيغ) أي ولبس ثوب فهو على حذف مضاف (قوله وهو السكرم) تبع فيه العيب وهو غير  
 مسلم لما في القاموس الورس نبات كالمشمس ليس الابالين يزرع فيبقى نحو عشرين سنة نافع للكاف طلام وللملح  
 شربا اه والسكرم ميدان صفر كعبدلن الرنجبيل يجلب من الهند أبو السعود (قوله بحيث لا يفوح في الاصح)  
 وقيل بحيث لا يتناثر وهو غير صحيح لأن العبرة للتطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان ثوب مصبوغه راحة طيبة  
 ولا يتناثر منه شيء فإن الهرم يمنع منه كافي المستصحب بحر (قوله لا يتق الاستحمام) المراد أنه لا يهرم دخول الحمام  
 والاعتماد بالماء الحار وأما ازالة الوسخ فكرهه كافي الخزانة والقهيستاني ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه

وبقيته البدن ولو غسل على رأسه شيئا  
 نفضة لاجل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة  
 فتزومه صدقة وظالوا لو دخل تحت ستر  
 الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره والا فلا  
 بأس به (وقتل رأسه ولبسته بخطي) لأنه  
 طيب أو يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك  
 وأشنان اتفاقا زاد في الجوهره وسدر وهو  
 مشكل (وقصها) أي اللحية (وحلق رأسه  
 و) ازالة شعر يده (الا شعر الثابت في العين  
 فلا شيء فيه عندنا) وليس قميص وسراويل  
 أي كل معمول على قدر يده أو بعضه كزردية  
 ورس (وقباء) ولو لم يدخل يديه في كفيه جاز  
 عندنا إلا أن يزوره أو يخله ويجوز أن يرتدى  
 بقميص وجبة ويلتص به في نوم وغيره اتفاقا  
 (وعمامة) وقلادة (وخفين إلا أن لا يجعدن)  
 نعلان فيقطعها أسفل من الكعبين  
 عند معقد الشراك فيجوز لبس الزموزمة  
 لا الجوزيين (وثوب صبيغ) ما له طيب  
 وهو السكرم وعه سفر وهو زهر القرمطم  
 (لا يتق الاستحمام) بحيث لا يفوح في الاصح  
 عليه السلام

وسلم الطماخ الشعث التفل اه والشعث بكسر العين وغبر الرأس والتذل بكسر الفاء تاركاً الطيب ( قوله دخل الحمام في الحففة ) وقال ما يعبأ الله بأوساخنا نهر وهو ضيف جده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخله أصلاً ولم يحدث على عهده في جزيرة العرب كإحصاء عليه الحفظ إلا أن يحمل فعله على الاغتسال بالماء المصن لأن الحمام يطلق عليه ثم ظاهر هذا الحديث ينافي ما تقدم عن الخزانة والقهستاني ولفظ الخزانة وينبغي للحجرام أن لا يزال التفت عن نفسه اه ولذا نقله البرجندي ونقل الحموي عن الصحاح أن التفت في المناسك ما كان من نحو قوص الاظفار والشارب وحلق العانة وحمل التفت المذكور في الخزانة على هذا وعليه فإزالة الوسخ غير مكرهة وصريح القهستاني الكراهة فانه قال ولا يتيق الحمام أي الاغتسال لكن بحيث لا يزال الوسخ اه ( قوله ولا استظلال بيت ) هو في الاصل الخبيثة من الوصف والشعر ثم أطلق على المسقف سمي به لانه يات فيه وفي مناه نافع أو نوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به حموي ما روى أنه صلى الله عليه وسلم استتر من المذبح حتى رمى جرة العقبة نهر و كان عمر يبيع على شجرة نوباً يستظل به ونصب لعثمان فسطاط اه شرح الجمع ( قوله ويحمل ) يفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه بحر ( قوله كما تتر ) أي في شرح قوله والرأس ( قوله وشذهيان ) ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوم من هي الماء والدمع يمي هيها اذا سال سمي به لانه يمي مائه ولا فرق في ذلك بين نفقته ونفقة غيره نهر ( قوله بكسر الهاء ) لا غير الفاعل غلط نهر ( قوله ومنطقة ) بكسر الميم ( قوله وسيف ) أي وتقلد سيف أو يراد بالشدة طاق الاستعمال فيناسبه على حد وزجج الطواجب واله يونان ( قوله وتختم ) هو ما يده عطف على شد وجز الجواررة الجرورو أو أنهم ما عطف على ما قبلها وما المعنى عليه لا يتيق شد تختم واكتحال أو يراد بالشدة الاستعمال من ذكر المقيد واردة المطلق مجازاً ولو قال وتختما واكتحال الاعطاف على ذلك سلم من هذه التكتفات أفاد بعضه الحلبي ( قوله لعدم التغطية ) يرجع الى الاستقلال بالبيت والمحمل ( قوله واللبس ) راجع الى قوله وشذهيان وما بعده ( قوله ولو كثيراً ) أي ثلاثاً كثيراً كما هو مفهوم من المقابلة الحلبي ( قوله ان خاف سقوط شعر ) وان لم يحف ذلك فلا بأس بالملك الشديد بحر ( قوله فان في الواحدة ) أي من القدم سواء قتلها أو ألقاها أو ألقى الثوب في الشمس لقوت أو دل عليها واسم ان نسيب الشان محذوفاً ( قوله وفي الثلاثة كف ) وفي الزائد عليها نصف صاع كما يأتي ( قوله وأكثر التلبية ) ويذهب أن يكبرها كلما أخذ فيها ثلاث ترات ولا ولاية قطعها بالكلام ولورد السلام في خلالها اجاز وان كره السلام عليه واذا رأى شيئاً يحبه قال ليك ان العيش عيش الاخرة وصى على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية سراً ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار ( قوله ندبا ) بل استئنا كما في شرح الملتقى ( قوله ولو نقلاً ) وخصها الطحاوي بالمتكورات قياساً على تكبير التشرىق ( قوله أو علا شرفاً ) يقتضين معنى مكانا نمر نفعاً وضبط بضم الشين جمع شرفة والاول أنسب ( قوله أو هبط وادبا ) المراد به المكان المأهول من الارض حموي ( قوله جمع ركب ) فيه ناز بل هو اسم جمع والركب أصحاب الابل في السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على ما دون العشرة والقبود المأخوذة في مفهومه ليست احترازية كما أفاده الشارح بقوله أو جمعاً مشاة كذا أبو خذ من أبي السعود ( قوله أو أحصر ) الصهر السدس الاخير من الليل وخصه لانه محل اجابة الدعاء وهذه المواضع كان صلى الله عليه وسلم يبيع فيها قال الزيلعي وعند كل ركوب ونزول وكذا لو استعطف دابته وعند استيقاظه من منامه وأخرج الحاكم ما من ملي يبي الابهى ما عن يمينه وشماله قال الكمال وهذا دليل نذب الاكثر غير مقيد بتفسير الحالات أبو السعود ( قوله كالتكبير في الصلاة ) فكأن التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية ( قوله رافعا استئنا ) لقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية ولأن التلبية في حكم ما يتعلق بالغير لانها اجابة لدعاء الخليل فكانت كالأذان الذي للاسلام والخطبة التي يقصد بها الوعظ والتعليم ويستحب في الدعاء والاذكار الاخفاً الا اذا تعلق باعلامه مقصود شرب لامية ( قوله بلا جهود ) ثلاثية خضر أبو السعود ( قوله واذا دخل مكة ) أي من التلبية العلياً وهي تلبية كذا من أعلى مكة على درج الاعلى وطريق الابطح وكذا ما تروى في الفتح التلبية العلياً بأعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعليية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى ومكة اسم البلاد ويقال لها مكة وقيل هي بالنساء المسجد وبالمعنى البلد سميت بذلك لانها تلك المذنوب أي مذهبا أولان الناس يتباكون أي يزدحجون فيها عند الطواف نهر وأما ما ذكره الخو

دخل الحمام في الحففة ( والاستظلال بيت  
ويحمل لا يصير رأسه أو وجهه فلوا أصاب  
أحدهما كره ) كما تتر ( وشذهيان ) بكسر  
الهاء ( في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح  
وتختم ) زيلعي لعدم التغطية واللبس  
( واكتحال بغير مطيب ) فلوا كتحل بيطيب  
مزة أو تزئين فعليه صدقة ولو كثيراً فله دم  
سراجية ( ولا يتيق ) شذها وفصد وجهامة  
وقلع ضربه وجبر كسر وحك رأسه وبذنه  
لكن رقيق ان خاف سقوط شعره أو قلعه فان في  
الواحدة تلبية تين وفي الثلاثة كف من  
طعام غرر اذ كبر ( وأكثر ) الحرم ( التلبية )  
ندبا ( متى صلى ) ولو نقلاً ( أو علا شرفاً أو هبط  
وادبا أو تقي ركباً ) جمع ركب أو جمعاً مشاة  
وكذا الواق بعضهم بعضاً ( أو أحصر ) دخل في  
الصهر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في  
الصلاة رافعا ( استئنا ) صوتها ( بلا جهود  
كما يفعل العوام ) واذا دخل مكة بدأ بالمسجد

الحرام

مائة بل أزيد جوى والمسجد في وسط مكة ذرعه مائة ألف وعشرون ذراعا وطاقاته مائة وستة وأربعون  
 واسطواناته أربعة وعشرون وأربعمائة كلها من حرمر أو حرام قهستاني (قوله بعد ما يأتي من الخ يتعلق ببدا  
 وذلك بأن يصفها في حوزة نبلالية (قوله من باب السلام) وهو باب بن شيبه أحد الأبواب الأربعة التي على  
 الجانب الشرقي تجاه الكعبة (قوله ثم انذبا) وما روى عن ابن عمر أنه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تفسيرها  
 للسنة بل شفقة على الحاج من السراق أو السهود (قوله جلالة البقعة) أي عظمتها (قوله لدخولها) أي مكة  
 حلي عن البحر (قوله وهو للظلمة) فلا يقوم التيم مقامه (قوله فيجب) بالحاء المهملة حلي (قوله حين شاهد  
 البيت الحرام) هو علم للمكان الشريف الذي في وسط المسجده سقفاً ومن عرض سطحه ثمانية عشر في خمسة عشر  
 ذراعاً محيطه إلى السماء سبعة وعشرون ذراعاً وعرضه ذراعان ومن للركن الشامي إلى العراقي اثنتان  
 وعشرون ذراعاً ومنه إلى البياضي أربعة وعشرون ومنه إلى الجبرأحد وعشرون وشبر قهستاني (قوله  
 ومعناه الله أكبر من الكعبة) تبع في هذا غاية البيلند والاولى كافي البحر والنهر الله أكبر من كل كبير وحذف  
 المفضل عليه للتعميم فيدخل تحته الكعبة المنظمة (قوله لتلايقع نوع شرك) فغناه التبري عن عبادة غيره  
 تعالى ويلزمه التبري عن عبادة البيت المشاهد ولم يذكر المصنف ولا غيره من المتون الدعاء عند مشاهدة البيت  
 قال في البحر وحى غفلة عمال لا يفلح منه فان الدعاء عندها مستجاب ولم يعين محمدي الاصل لمشاهد الحج شيئاً من  
 الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقعة وان تبرك بالمقول منها الحسن اه والمأثور اللهم أنت السلام ومنك  
 السلام فحينا وبنا السلام اللهم زدني تبرك هذا تعظيماً وتكريماً ومهابة وزدني شرفه وعظمه وكرمه  
 عن حبه أو اعظمه تسمى بركاً وتكبيراً وتعظيماً ويرى ذلك من عمر بن عبد الله وعنه عطاء انه صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا ايقن بالبيت يقول امرؤ ذرب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن  
 أهم الادعية طلب الجنة بالاحساب ومن أهم الاذكار الصلاة على النبي المختار وأوصى الامام رجلاً بأن يدعو  
 عند مشاهدة البيت باستجابة الدعاء بصريح الدعوة (قوله ثم ابتدأ بالطواف) واستلام الركن (قوله  
 ما لم يصف فوث المكتوبة) أي بقرات وقتها وكان الامام في الصلاة فيقدم كل ذلك على الطواف أبو السعود  
 زاد في النهر أو دخل في وقت منع الناس فيه من الطواف أو كان عليه فاتته (قوله أو سنة راتية) كان دخل  
 بعد ظهور النجم بحيث لو طاف لا يسع الوقت الا ركعتي الفرض وان لم يطف أذاه يستته (قوله فاستقبل الحجر)  
 المرفق منه قدر شبر وأربعة أصابع وكان مضيقاً ما بين المشرق والمغرب ثم صار أسوداً ليصحب أهل الدنيا عن  
 زينة العقبى قهستاني قال في النهر وهو أسود باعتبار ما هو عليه الآن وقد نزل من الجنة وهو أشد تبييضاً من  
 الابن فودنه خطا بن آدم قال العسقلاني وطعن بعض المحدثين كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات  
 أوجب منه بأن الله تعالى أجرى عاده أن السواد يصيب ولا يصبغ وبأن في ذلك عظة ظاهرة هي تأخير الذنوب  
 في الجارة بالسواد فالقول أولى (قوله مكبراً مهلاً) يقال فيها ما تقدم (قوله كالصلاة) في محاذاتهم ما يسمون  
 لاذنيه (قوله وقبله بلا صوت) لانه المروي في السنة فمن عمر أنه كان يقبل الحجر ويقول اني أعلم أنك جبر لا تضمر  
 ولا تنفع ولولا اني رأيت عليه الصلاة والسلام يقبل ما قبلتك رواه الجماعة زاد الازرقى فقال له على يا أمير  
 المؤمنين هو بضرب وقع قال وبم قلت ذلك قال بكتاب الله تعالى قال وابن ذلك في كتاب الله تعالى قال  
 قال الله تعالى واذا أخذوك من بني آدم من ظهورهم ذرهم ذرأتهم وأنهم التبر بركم قالوا بل  
 قال فلما خلق الله عز وجل آدم عليه السلام مسح على ظهره فأخرج ذرته من ظهره فذرهم أنهم الرب وأنهم  
 العبيد ثم كتب ميثاقهم في رقبته وكان لهذا الحجر عينان ولسان وقال افتح فالتفت له ذلك وجعله في هذا الموضع  
 وقال اشهدان واخا بالموافاة يوم القيامة فقال عمر أوردنا الله أن أعيش في قوم استقيم يا أبا الحسن وانما  
 قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشى أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من ذلك فيمن  
 انه لا يقصد به الاتعظيم الله تعالى وعلى لم يخالقه من ذلك الوجه وعلم ينكر نضعه من الوجه الذي بينه على  
 أبو السعود عن الزبلي (تمة) قال ابن الملقن في شرح المدة لا يشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصنف وأيدي  
 الصالحين من العلماء وغيرهم وللقائد مسين من سفر بشرط أن لا يكون أمر دولاً امرأة محترمة ولو جوه الموق  
 الصالحين ومن نطق بعلم أو حكمه يذم معهما وكل ذلك قد ثبت في الأحاديث العجيبة وفعل السائق فاما تقبيل

بعد ما يأتي من علي أمتعه داخل من باب  
 السلام ثم انذبا ملياً متواضعاً خاشعاً  
 ملاحظاً لجلالة البقعة وبين الفيل لا خولها  
 وهو للظلمة فيجب طوافها ونفساً (وحين  
 شاهد البيت الحرام) كبر (كبر) ثلاثاً ومعناه الله  
 أكبر من الكعبة (وهل) لتلايقع نوع شرك  
 (ثم) ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم  
 يصف فوث المكتوبة أو جاعتها أو الوتر أو سنة  
 راتية (استقبل الحجر مكبراً مهلاً ذراعاً  
 يديه) كالصلاة (واستله) بكفيه وقبله بلا صوت

للأجبار والقبور والجدران والستور وأيدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز ولو كانت أجمار  
الكعبة أو القبر الشريف أو ستورها أو حاضرة بيت المقدس فإن التقبيل والاستلام ولحمهما تعظيم والتعظيم  
خاص بالله تعالى لا يجوز الا فيما أذن فيه اه شلي وظاهر اقراره كلام ابن الملقن أن مذهبنا لا يأتى ذلك  
(قوله قيل ثم) ظاهره ضعفه وفي البحر ما يخالفه ونصه فان أمكن أن يسجد على الحجر فعل لفعله عليه الصلاة  
والسلام والشارع بعدد وقول العلامة السكاكي الأولى عندنا أن لا يسجد ضعف اه (قوله بلا إيذاء) أي  
لن يراجه بل يتلفه ويرجه لانه ما زعت الرحمة الامن قلب شق أبو السعود (قوله وترك الايذاء واجب)  
أي فلا يهمل تصلي السنة وأورد أن كف النظر عن العورة واجب وقد ترك لأقامة سنة الختان وأجيب بأنه من  
سنة الهدى وبأنه لا يخلف بخلاف الاستلام ولأن وجوب الكف مقيد بغير الضرورة ومنها الختان أبو السعود  
(قوله ولا يمكنه ذلك) أي استلام الحجر وتقبيله كما قاله الشارح (قوله ليس) بفتح الميم أو بضم الياء وكسر الميم من  
الامساس (قوله يماطن مكفيه) وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور (قوله وطاف بالبيت طواف القدوم)  
ولو وراء السورى وزعم ويقال له طواف القاء وطواف أول عهد بالبيت وهو تحية المسجد كما أن طواف  
الحلال كذلك وان دخل في يوم النحر بعد الوقوف بطواف الفرض يعني عن طواف التلبية وكذا طواف العمرة  
ولا يستحق حقه طواف القدوم وأطلق المصنف في الطواف فأفاد أنه لا يكره في الاوقات التي تكرر الصلاة فيها  
لأن الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذا أجمع الكلام فيه كما ورد في الحديث ولا تبطل المهاداة أفاده صاحب البحر  
(قوله ويستحب هذا الطواف) كذا في عانة الكتب وفي خزائن المفتين أنه واجب على الاضح قهستاني (قوله  
للأقافي) فلا يستحب للمكي إذا قدم له ويستحب لاهل المواقيت ودخلها قهستاني (قوله وأخذ الطائف عن يمينه)  
وجوبا بحر وأشار به الى أن اقتتاعه من الحجر الاسود وهو واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك قط وقيل شرط  
لبسائه عليه الصلاة والسلام وفي الفتح ظاهر الرواية السنة والوجه الوجوب للمواظبة والاقراض بعيد عن  
الاصول للزوم الزيادة على القطعي بحجر الواحد قال القهستاني وباب البيت من الساج مضى بالفضة عرضه  
أربعة أذرع وطوله ستة أذرع وعشرة أصابع (قوله لأن الطائف كالوترم بها) وقيل لأن القلب في الجانب  
اليسرى فيكون في جهتها وقيل ليكون السبب في أول طوافه لقوله تعالى وأول البسوت من أبوابها (قوله  
ولو عكس) محتمز قوله عن يمينه (قوله أعاد) وجوبا والاول صحيح مع الاثم بحر (قوله فليرجع) الى بلده أي من  
غير إعادة (قوله كما تز) أي في عدا الواجبات اه حلي (قوله قالوا) التصديقه التقوى لا التبرى (قوله ويمر بجميع  
بدنه) المعنى أنه لا يبدأ طوافه من نصف الحجر أو من آخر جزء منه حتى يكون في جهة طوافه خلاف فان قال  
بإشتراط البداية من الحجر بقول بهرم معناه وقال في البحر ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان ابتداء الطواف  
واجبا من الجهة التي فيها الركن اليماني قرية من الحجر الاسود ومعنا ليكون ما تجميع بدنه على جميع الحجر  
الاسود وكثيرا من العوام شاهدناهم يتدثون الطواف ويهض الحجر خارج عن طوافهم فأحذره (قوله قبل  
شروعه) الأولى قبل شروعه ليفيد القرب قال في البحر وينبغي أن يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل (قوله  
نحت ابطة اليمن) فيكون العضد الايمن مكتشفا (قوله استنانا) ذكره أخيرا ليفيد أن البعل بهذه التكيفية هو  
السنة لفعله عليه الصلاة والسلام ولو تركه كالرمل لا شئ عليه بالاجماع (قوله وراء الحطيم) قال الزمخشري  
الوراء اسم للجهة التي يوازيها الشخص من خلف أو قدام نهر والحطيم العروة ومن فسر بالبناء فقد تسامح  
وله ثلاثة أسماء هذا الحجر والحظيرة وهو اسم موضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فوجه سمي  
حطيم لانه حطم من البيت أي كسر فبيل بمعنى مفعول أو لأن من دعا على من ظله فيه حطمه الله كما جاء  
في الحديث فهو بمعنى فاعل بحر (قوله وجوبا) فلوزكه يؤمر بإعادة الطواف من الاصل أو أعادته على الحطيم  
مادام يمكنه ويدخل من الفرجة في إعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب أجزاء  
كافي العيسى ولو رجع الى بلده ولم يعده لزمه دم وانما لم يكن الطواف به فرضا لانه انما ثبت كونه من البيت بحجر  
الواحد بحر وأبو السعود (قوله لأن منه سنة أذرع من البيت) لفظ منه خبر أن مقدم وستة اسمها مؤخر ومن  
البيت صفة سنة والتقدير لأن سنة أذرع كائنه من البيت ثابتة منه أو منه حال من سنة مقدم عليه ومن البيت  
خبر وهو جاز كقوله لية موشطاطل وقوله عتة أذرع أي وشيرا وكان البيت ثلاثين ذراعا في ثمانية عشر أذرع

وهل يسجد عليه قبل تم (بلا إيذاء) لانه سنة  
وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم  
يقبهما الواحد هما (والا) يمكنه ذلك (عيس)  
بالبحر (شأن في يده) ولو هما (ثم قبله) أي  
الشيئ (وان يجهز منهما) أي الاستلام  
والامساس (استقبله) مشيرا اليه يماطن  
كفيه كأنه واضعهما عليه (وكبر وهمل وحده  
الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم) ثم  
يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه  
للسماء الاعند البحرين للكعبة (وطاف  
بالبيت طواف القدوم ويستحب) هذا  
الطواف (للأقافي) لانه القادم (وأخذ)  
الطائف (عن يمينه مما يلي الباب) فتصير  
الكعبة عن يساره لان الطائف كأنه يمشي  
والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس أعاد  
مادام يمكنه فليرجع فعمله دم وكذا لو ابتداء  
من غير الحجر كما تز قالوا ويمر بجميع بدنه على  
جميع الحجر (جاءه) قبل شروعه (رداه  
نحت ابطة اليمن) ملقبا طرفه على مكثفه  
الاييس (استنانا) وراء الحطيم) وجوب بالان  
منه سنة أذرع من البيت

قريش الحطيم منه وقت هجرته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كافي قريش اليا روى أن عائشة رضي الله عنها  
 عنها تدوت ان فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعلى في البيت ركعتين فضية هاسدة البيت  
 أي خدمته فأخذ عليه الصلاة والسلام يدها وأدخلها الحطيم وقال لها صلى هذا فان الحطيم من البيت  
 الا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت ولولا احد مان قومك بالجاهلية أي قرب هدمهم بل هو  
 بكسر الحاء المهملة لتقضت بنا الكعبة وأظهرت بناء الخليل وأدخلت الحطيم بالبيت وألصقت العتبة بالارض  
 وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا وثلاث عتبات الى قابل لا فعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ ذلك أحد من الخلفاء  
 الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان مع الحديث منها فعل ذلك وأظهر قواعدا الخليل وفي البيت  
 عليها وأدخل الحطيم في البيت فلما قتله الجحاج كره بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة وأعادها  
 على ما كان عليه في الجاهلية وحكى أن الرشيد سأل ما كان يهدم الكعبة ويردها الى بناء الخليل فقال له يا أمير  
 المؤمنين أتجعل هذا البيت ملهبة للملوك وتذهب هيئته من صدور الناس قال ابن مالك وفيه دلالة على جوان  
 ترك المهلحة خوفا من المفسدة أبو السعود (قوله لم يميز) ظاهره أنه لا يصح بدلي قوله كاستقباله وليس الحكم  
 كذلك لان الطواف وراءه واجب حتى لو تركه ولم يعده لم يدم كافي البصر وأجاب الحلبي بأن التشبيه في عدم  
 الجواز بمعنى عدم الحل وان كان الطواف من داخل الفريضة مهيئا للصلاة الى الحطيم غير مهيئة (قوله  
 احتياطا) بيانه أن فرضية التوجه ثبتت بصر الكتاب فلا يتأذى بجائيت ضرب الواحد (قوله وبه قبر) يجعل قرانه  
 اسما وفعلا مبنيا للمبتدول (قوله سبعة أشواط) الشوط من الجري الى الجري (قوله فالصحيح أنه يلزمه اتمام الاسبوع)  
 وقيل لا يلزمه (قوله للشروع) على قوله يلزمه والاولى حذفه لان التحليل ليس من وظيفة المتون (قوله أي لانه  
 شرع فيه التزاما) يؤخذ من هذا التحليل أنه اذا لم يحضر بيلا شيء لا يلزمه اتمامه (قوله بخلاف ما لو طعن أنه  
 أن الشك مثله (قوله بخلاف الحج) أي حيث يجب المضي فيه وان كان مظلوما حلبي وقد خالف سائر العبادات  
 في هذا الحكم شرنا ليلية (قوله داخل) بالرفع لان الخبر عنه ظرف أيضا وكذا قوله لا خارجه قاله الحلبي (قوله  
 لا بالبيت) لان - واطم المسجد تقول بينه وبين البيت محيط (قوله ولو خرج منه) أي من الطواف وظاهره ولو  
 عن المسجد (قوله الى جنازة) أي صلاحها وهل تشييعها كذلك الظاهر ثم وظاهره أنه لو خرج لغير هذه الاشياء  
 يطلان فلا يبي (قوله ويجاز فيهما) كل ويبيع واقتناه) ظاهره أن الحكم متحد في جميع ما ذكره والذي في البصر  
 ويكره انشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع وأما قراءة القرآن فيه فباحة ولا يرفع بها صوته اه وظاهر  
 اطلاق الكراهة أنها تعهرمية وذكر الكرماني نحو ما في البصر وقال المراد من كراهة الكلام فضوله لا ما يحتاج  
 اليه ولا بأس أن يشرب ماء ان احتاج اليه ولا يبي في الطواف (قوله لكن الذكر أفضل منها) روى أبو هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر  
 ولا حول ولا قوة الا بالله بحيث منه عشر سميات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات بهجر  
 ومن القريب ما في القوس ستاني عن النظم أنه لا يدعوه فله لانه صلاة (قوله وفي سنن الترمذي) أي به لقوله وأما  
 غيرا لما تورا فالقراءة أفضل وأما ما ذكره من أن أهل المذهب (قوله وروى) فعليه صلى الله عليه وسلم في حجة  
 الوداع وذلك أنه لما قدم مكة بأصحابه وقد لقوا من الحى شدة أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يرموا ثلاثة أشواط  
 ليرى المشركون جلداهم فلما فعلوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحى وهنهم أجلد من كذا وكذا ولما  
 زالت تلك العلة يعطل بأنه لتذكير زمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد أمر الله تعالى بذلك في مواضع من  
 كتابه وما أمرنا بذلك الا لشكرها ويجوز أن يثبت الحكم بعلة متبادلة كقوله تعالى فاعلم ان الله قد استكف الكافرين  
 عن العبادة ثم صار علة حكم الشرع برقه وان أسلم من قال في الرمل ان علة زالت وبقي حكمه مبردة عليه  
 بأن الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون الملزوم محال يمكن قال الكمال ان ذلك في العلة العقلية  
 أما في الاحكام الشرعية فتستغنى عن قيام العلة في بقائها وانما تستقر اليها في ابتدائها (قوله أي متى يسرع)  
 هذا هو الموافق لما في كتب اللغة قال في ضياء العلوم الرمل الهرولة وقيل هو أن يهز في حشيتة المكتبة كالمطرب  
 يتصتر بين الصفتين كافي الهداية (قوله وهز كتفيه) فعل ماض معطوف على متى لا على رمل لانه من تمام تفسير  
 الرمل أو مصدر مجرور مطلقا على تنارب حلبي ولا يرمي الا في طواف بعد مسي قلوا أراد تأخير السبي الى طواف

طواف من الفريضة لم يميز كاستقباله  
 احتياطا وبه قراءته على ما جاز (سبعة  
 أشواط) نقط (فلوطاف تامنا مع علمه)  
 قاله صحيح أنه (يلزمه اتمام الاسبوع للشروع)  
 أي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو طعن أنه  
 سابق للشروع مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج  
 وأعلم أن كان الطواف داخل المسجد ولو  
 وراءه زعيم لا خارجه لصدورنه طائفا بالمسجد  
 لا بالبيت ولو خرج منه أو من السبي الى  
 جنازة أو مكتوبة أو تعجيد وضوء ثم عاد في  
 وجاز فيهما كل ويبيع واقتناه وقراءة لكن  
 الذكر أفضل منها وفي سنن الترمذي  
 الذكر المأثور أفضل وأما في غير المأثور فالقراءة  
 أفضل قاله ابن عسقلان (وروى) أي متى يسرع  
 مع تقارب الخطا وهز كتفيه (في الثلاثة  
 الاول)

الزيارة لا يرمل في طواف القدوم ولو كان طواف رمل في طواف القدوم ان سكت ان رمل في طواف العمرة  
وهل يمتزج الطواف التمتع قولان ولو طواف طابا الفريجه او هاربا من عدو لم يجز بالاخلاق لانه نوى شيئا آخر  
خالفه المؤلف في شرح الملتقى (قوله استئنا) وقيل ليس بسنة كما روى عن ابن عباس (قوله ولو في الثلاثة)  
ولو في الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وهو اشار بقوله اونسبه الى ان تركه في الصورة الاولى كان عدوا وقوله  
لم يرمل وجهه ان تولد الرمل في الاربعه الاخيره سنة فلورمل فيها المكان تارك السنين وترك احداهما أهمل  
ولو رمل في الكل - ينبغي ان يكره تنزيها للخالفة السنة بجر والرمل بقرب البيت افضل فان لم يقدر رمله في البعد  
عن البيت افضل من الطواف بالرمل مع القرب منه (قوله ولو زجه الناس وقف) وقيل يمشى حتى يجد الرمل  
قهرتاني في شرح الطحاوي (قوله بخلاف الاستلام) أي فانه لا يقف له حتى يحمله لان له بدلا وهو استقبال  
الطهر والرمل لا بد له (قوله من الجرا الى الجبر) رديه على من قال ان الرمل ينتهي الى الركن اليماني (قوله كلما مر  
فهل الخ) وقيل انما يستل الاستلام في الابتداء والانتها وفيه يبين ذلك ادب كذا في المصط (قوله واستلم الركن  
اليماني) قال ابن الكمال الاستلام افعال من السلام وهو القصة ولهذا يسمونه أهل اليمن الهمالان الناس  
يصبونه قاله الازهرى وفي ديوان الادب استلم الجراذ المسه يقبله أو تناوله والاصل في النسبة الى اليمن والناس  
يبنى وشأى ثم حذفوا احدي ياي النسبة وعوضوا منها الفاعل قالوا اليماني والشاى بالتخفيف وبعضهم يشتد  
بجر من الصحاح (قوله والله لا تامل تويده) فروى ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يقبله وكذا روى البضاري  
في التاريخ وروى مسلم وابوداود عن ابن عمر يقبل الجرا والركن لرؤيته النبي صلى الله عليه وسلم يقبلهما (قوله  
ويكره استلام غيرهما) من العراقي والشاى لان الركن الذي فيه الجراضيات من كون الجرفيه وكونه  
على قواعد الخليل وللثاني الثانية فقط اما الاخيران فلم يكونا على القواعد لانهما من بناء الحاج ويستل  
عتبة الكعبة فيطلب استلامها كما في الشاى عن الجمع (قوله وختم الطواف) أي طواف كان قهرتاني (قوله  
ثم صلى شفعاً) يقرأ في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد تبركاً بفضله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وان قرأ غيرهما جاز ثم يد للمؤمنين والمؤمنات وان وصل طوافا آخر قبل الصلاة كره  
فجر على الكراهة وصل الاسابيع عندهما اخلافا لابي يوسف فيما اذا انصرف عن وتر واختلف مقيد بغير وقت  
الكراهة فان كان لم يكره اجما نهر وكره به بعض اصحابنا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر اذا تجاوز الصلاة  
بعدهما والمشهور وعدم الكراهة ويؤخر الصلاة الى ما بعد الطلوع والقروب برجندى (قوله على الصبح) وقيل  
سنة قهرتاني وهي على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فتكون على الفور لما تقدمت كراهة وصل  
الاسابيع بجر (قوله جهاره ظهر فيها أثر قدى الخليل) كان يقوم عليها عند نزوله وركوبه حين يأتي الى زيارة  
المسجد وهاجر وقيل هو الموضع الذي سكت فيه الجرحين وضع عليه قدميه ودعا الناس الى الحج وقيل  
هو ما كان يقف عليه لرفع بناء البيت وفي شرح الملتقى طوله عشرة اشبار ورضه سبعة وهو موضعه الا ان بجر  
ونهر عن البيضاوي وقيل هو الحرم كله (قوله وهل يعين المسجد قولان) المعتقد ان تعينه على سبيل  
الافضلية فلو صلاهما بدرجوعه الى أهله اجزاء لانها على التراخي وهذا قول الامام وأصحابه وقال ابو طاهر  
ان ترك صلاتهما في المسجد وجب عليه دم وقواه صاحب التهر ولا وجه لاعدول عن مذهب الامام وأصحابه  
(قوله ثم التزم) بصيغة الماضي أي وقف متشبها بالمتزم وهو جدار البيت الذي بين الجرا الاسود والباب ملتصقا  
(قوله وعاد) أي الى الجبر بجر (قوله ان اراد السبي) فلم يرد له لا يعود به دركعتي الطواف بجر (قوله وخرج  
وعليه السكينة من باب الصفاذبا) كذا في السراج والقهرتاني عن العدة وفي البعثة انه مخير في الخروج  
من أي باب لان المقصود يحصل به وانما خرج صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم المسمى الا ان يساب الصفا  
لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقا لا قصدا فلا يكون سنة وفي كلامه اشارة الى تراخي السبي عن الطواف  
ظومى ثم طاف أعاده لان السبي تبع ولا يجوز تقدمه على الاصل وشرح في الهيوطان تقدم الطواف شرط  
اجبة السبي والسبي لا يجب بعد الطواف فورا بل لواق به ولو بعد زمان طويل لاشيء عليه لكن الاتصال سنة  
كل طهارة فيه فصع سبي الحائض والجنب والافضل للساج ان لا يسبي بعد طواف القدوم لان السبي واجب  
لا يلبس ثياب يكون تبعا لسنة بل يؤخره الى طواف الزيارة ليكون تبعا للعرض لكن الهاء موصوفة الايتان به

استئنا (فقط) فلوتركه أو نسيه ولو في الثلاثة  
لم يرمل في الباقي ولو زجه الناس وقف حتى  
يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لانه  
يدلا (من الجرا الى الجبر) في كل شوط وكل  
مر (بالجبر) فصل ما ذكر من الاستلام  
(واستلم الركن اليماني وهو مندوب) لكن  
بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله  
والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما  
(وختم الطواف باستلام الجبر) استئنا (ثم  
صلى شفعاً) في وقت صباح (يجب) بليليم على  
الصبح بعد كل أسبوع عند المقام (جهاره  
ظهر فيها أثر قدى الخليل) أو الجدي من  
المسجد) وهل يعين المسجد قولان (ثم)  
التزم المتزم وشرب من ماء زمزم و (عاد)  
ان اراد السبي (واستلم الجبر وكبره على  
وخرج) وعليه السكينة من باب الصفاذبا

عقب طواف القدوم تخفيفاً على الناس للاشتغال يوم النحر ينصرفون من مكة إلى المدينة وهذا من الأوقات التي  
المكي لا يطلب منه طواف القدوم (قوله فصعد الصفا) ويكره أن لا يصعد عليه والمطهرين أن يحكوا قدراً من طيباً  
سورة من المفصل كما في العدة والصفا في اللغة الطير الاملس وهو المروة جبلان معروفاً بمكة قال صاحب  
الكشاف كان على الصفا من يديه اساف وعلى الثاني آخر يديه نائمه زوى أنهما كانا مروجاً من أن ينزف الكعبة  
فمنها حجرين فوضعا عليهما ليصيرهما مفاطالت المدة عبداً (قوله من الباب) أي باب الصفا (قوله وكبروه هل) أي  
المحيط تقديم حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التهليل والتكبير (قوله ورفع يديه) أي إلى  
هذا منكبيه كما في شرح الملتقى وقوله نحو السجدة أي في دعاء الرغبة وأما دعاء الرهبة فيجوز أن يكون من دعاء  
صدره كما أنه يدفع البلاء عن نفسه قاله الولوالجي (قوله نخفه العباد) جواب عن سؤال حاصله لم يذكر الدعاء  
في الاستلام وحاصل الجواب أن تلك الحالة ابتداء العباد وهذه حال ختها وهي محل الدعاء كذا أفاده صاحب  
النهر وفيه أن الصعود على الصفا ليس خاتمة عبادة الطواف بل هو من متعلقات السي (قوله بما شاء) متعلق  
بدعائه (قوله لم يبين شيئاً) لمشاهد الحج وقوله لأنه يذهب بالرقعة وجهه أنه يشبه المعتاد وفي الولوالجية من فصل  
القراءة المصلي ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام  
الناس فتفسد صلواته وأما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لأن حفظ الدعاء ينعى  
عن الرقة (قوله ثم منى نحو المروة) المشي فيه واجب فالعصى راكناً ومجولاً كما أفاده القهستاني من غير عذر  
زومه كما إذا ترك أصل السي فانه واجب جبهه فلوترك أله تصدق (قوله ساعياً بين الميادين الأخضرين) استثناء  
بقدر ما يقرأ القارئ خمساً وعشرين آية من البقرة كما في الزاهدي وهو مطلوب لذكور النساء والميادين  
هما شيان على شكل الميل منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام إلا أنهما من فصلان عنه وهما علامتان  
أوضح الوردية في تربط الوادي بين الصفا والمروة مقرب وكسبهما السبول إلا أن قهه تاني وفي قوله  
الأخضرين تغليب فان أحدهما أحمر كما في النهاية أو أصفر كما في المضمرات (قوله المتخذين) وفي نسخة المتصوتين  
(قوله وفعل ما فعله على الصفا) من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير والتهليل والكل سنة  
(قوله ويختم بالمروة) فيه إشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط وهو الصحيح وقال  
الطحاوي أن الذهاب إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا شوط قياساً على الطواف فانه من الجرائز الجرشوط  
وتماه في الحلبي (قوله لم يمتد بالاول) فخالفه الأمر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به اه وقد قال  
الله تعالى إن الصفا والمروة الأثية (تمة) قيل في سبب مشروعية السي أن إبراهيم عليه السلام لما تركها جرح  
واسمعيلى هناك عطش اسمعيل فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيئاً فزلت فعدت في بطن الوادي حتى  
خرجت منه إلى جهة المروة لأنها توارت بالوادي عن ولدها فعدت شفقة عليه فجعل ذلك نكسها الظهار الشرفها  
وتفخيمها لأمرها وعن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمشاة عرض له الشيطان عند السي  
فما به فسبقه إبراهيم عليه السلام وقيل أنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الميادين الظهار للجد والقدرة  
للمشركين الناظرين إليه (قوله كتم الطواف) تشبيهه في مطلق الختم والأصلاة الطواف واجبة (تنبيه) من  
المستحب دخول البيت أن لم يؤذ أحد أو ينبغي أن يقصد مصلي النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل  
الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه نحو ثلاثة أذرع فإذا صلى إلى الجدار المذكور يرضع  
خده عليه ويسبح الله ويحمد ثم يأتي الأركان فيصعد ويهل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب  
ما استطاع بظاهره وباطنه (قوله ثم سكن بمكة محرماً) إنما عبر بالسكنى دون الإقامة لايامها الإقامة الشرعية  
وهي لا تصح لما قال في البحر من باب المسافر إذا دخل الحاج مكة في أيام العشر وفوى الإقامة نصف شهر لا يصح  
لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق اتحاد الموضع الذي هو شرط صحة نية الإقامة (قوله بالحج) التماز كره  
وان كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدى كذلك لأن الباب معقود للمفرد (قوله ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة  
عندنا) بأن يتحلل عن أحراره بأفعال العمرة وما في العيصين من أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك أصحابه إلا  
من ساق منهم الهدى فهو مخصوص بهم لما في صحيح مسلم عن أبي ذر أن أئمة كانت لأصحاب محمد صلى الله عليه  
وسلم خاصة وفي بعض الشروح أنها شرعت عموماً ثم نسخت كتمة النكاح أو معارض ما في العيصين أيضاً من

(فصعد الصفا) يحسب يرى الكعبة من الباب  
(واستقبل البيت وكبروه هل) وصل على النبي  
صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع خافية  
(ورفع يديه) نحو السجدة (ودعا) نخفه العباد  
(بما شاء) لأن الحمد الم بين شيئاً لأنه يذهب بركة  
القلب وإن تبرك بالمأثور فحسن (ثم منى نحو  
المروة ساعياً بين الميادين الأخضرين) المتخذين  
في جد الإلتصاف (وصعد عليها وفعل ما فعله  
على الصفا) فعل هكذا سببه ما يبدأ بالصفا ويختم  
الشوط السابع (بالمروة) فلقد بدأ بالمروة لم يمتد  
بالاول هو الأصح ويندب ختمه بركعتين  
في المسجد كتم الطواف (ثم سكن بمكة محرماً)  
بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا



أهل بلخ أو بالحج والعمرة لم يصلوا إلى يوم النحر جهر وجوز ابن عباس الفسح (قوله وطاف بالبيت) قريباً منه  
 ان لم يؤذ أحد أو لافضل للمرأة أن تكون في حاشية المطاف وينبغي أن يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا  
 يكون بعض طوافه باليب بناء على أنه منه وقال الكرماني الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي  
 منه حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة المصقة بالبيت من الحجر الأسود إلى فرجة الحجر قبل بق منه حين  
 همرته فربس وضيقته (قوله بلا رمل وسى) لانها لا يتكثر ان وجوبها ولا تغلب جهر (قوله وقلبه للمكي) توسعة  
 للآفاقين (قوله بزمن الموسم) وهو زمن إقامة الحاج بمكة قوله والا فالطواف أفضل مطلقاً لما روى الطبراني  
 في كبره أن الله تعالى ينزل على أهل هذا المسجد صمد مكة في كل يوم وليلته عشرين وما تدرجه ستين للطائفتين  
 وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين (قوله أولى خطب الحج) ثابتهما بعرفات يوم عرفة وثالثهما بعنق في اليوم  
 الحادي عشر في فصل بين كل خطبتين يوم ولا يجلس في وسطها الا خطبة عرفة فانها خطبتان يجلس فيهما  
 وكلها بعد الزوال بعد صلاة الظهر الا خطبة عرفة فانها بعد الزوال قبل الصلاة ويدأ في الجميع بالتكبير  
 ثم التلبية ثم الصمد وهذه الخطبة واجبة فله أبو العود وظاهره أن الخطيب المأذون له فيها اذا تخلف عنها  
 ولم يستب كرهه (قوله وكره قبله) مخالفة السنة قوله وعلم فيها المناسك) وهي الخروج الى منى والصلاة فيها  
 والوقوف والاقامة بجر والمناسك في الاصل جمع منسك مصدر نكث الله تعالى اذا ذبح لوجهه الكرم ثم قيل  
 لكل عبادة منسك اطلاقاً للناس على العام ثم اشتهر هذا العام في عبادة الحج أبو العود (قوله فاذا صلى بمكة  
 القبر الخ) الاصح كافي البصر أنه يخرج اليها بعد ما طلعت الشمس لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله يوم  
 التروية) سمي بذلك اتمالاً للناس كانوا يرون بلهم فيه استعداداً للوقوف واما لآثاره وياتي التليل عليه السلام  
 كانت في ليلته وترى فيه أي تفكره الذي رآه من الله تعالى فيمنته أو لا فيجئته أو لان الامام بروى للناس  
 مناسكهم قال القسطلاني في شرح البخاري وما عدا الا قول شاذ ومبارة المغرب من الثاني حدث قال وأصلها  
 الهمز وأخذ من الرواية منظور فيه ثم بصرف (قوله فريضة من الحرم) والقالب عليها التذكير والصف  
 وقد كتبت بأن بجر عن المغرب ونقل الحوى عن الجوهري أن القالب على أسماء البلدان التانيث وتزك  
 الصرف (قوله ويكث بها إلى فجر عرفة) فيبات بها استثناء فلولم يخرج من مكة الا يوم عرفة اجزاء ولكنه أسماء  
 بترك السنة ولا فرق في الخروج يوم التروية بين كونه يوم جمعة قبل الزوال لا بعده أو لا وينبغي أن لا يترك التلبية  
 في الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الاحال الطواف ويلجى عند الخروج الى منى  
 ويدعو بما شاء ويستحب أن ينزل بالقرب من مسجد الخيف (قوله ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات) صوابه  
 كما هو في متن الكنز ثم بعد ما صلى القبر الخ وهذا بيان الافضل فلو ذهب قبل طلوع القبر اليها كما يفعلها الحجاج  
 في زمانها فان أكثرهم لا يبيت عن توهم الضرر من السراق باذرع عرفات جمع سمي به كاذرات وكسرو تون  
 مع اجتماع عشرين فيه وهما العلية والتانيث لان تونين الجمع تونين مقابلة لا عوض وقال الزمخشري  
 انه مصروف لان ناء ليست للتانيث وانما هي والالف للجمع ولا يصح تقديراً غيرهما لان هذه التاء  
 لاختصاصها بجمع المؤنث تأتي ذلك وجهت وان كان موضعاً واحداً لان كل جزء منه يسمى عرفة قاله النووي  
 وسمى بذلك لان التليل عليه السلام عرف فيه أن الحلم من الله تعالى أولان جبريل عزفه فيه المناسك  
 أولان آدم وسواء تعارفه بعد الهبوط الى الارض (قوله على طريق ضب) ويعود على طريق المأزبين  
 تندية مأزوم وهي الطريق بين الجبلين قال ابن جماعة وما يفعل جهلة العوام من ايقاد الشموع ليلته عرفة فضلالة  
 فاحشة وبدعة ظاهرة جعت أو اعم من القبايح وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين في ذلك الوقت الشرب  
 ويجب على ولي الامر صانته الله تعالى وعلى كل من تمكن من ازالة البدع انكارها وازالتها حوى (قوله كلها  
 موقف) بكسر القاف أي موضع وقوف نهر (قوله الابطن عرنة) استثناء منقطع لان عرفات حل وعرفة حرم  
 وهو واد بعرفات قال بعضهم لو سقط الجدار الغربي من مسجد عرفة سقط فيه ولا يجوز الوقوف بها على  
 المشهور خلافه ان اجاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة  
 كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها محصر تنبيه فينبغي في عرفة النزول مع التماس  
 وصحكونه شرب الجبل أفضل فنزوله وحده أو على الطريق مكروه لان الانفراد بجبر والمقام مقام خضوع وقهر

(وطواف بالبيت تقلا ماشاء) بلا رمل وسى  
 وهو أفضل من الصلاة نافله للآفاق وقابله  
 للمكي وفي الصبر ينبغي تقيده بزمن الموسم  
 والا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقاً  
 (وخطب الاحام) أولى خطب الحج الثلاث  
 (سابع ذي الحجة بعد الزوال) بعد صلاة  
 الظهر وكره قبله (وعلم فيه المناسك فاذا  
 صلى بمكة القبر) يوم التروية (فامن الشهر خرج  
 الى منى) قريبة من الحرم على فرسخ من مكة  
 (ويكث بها الى فجر عرفة) بعد طلوع  
 الشمس (راح الى عرفات) على طريق ضب  
 (و) عرفات (كأها موقف الابطن عرنة) يقع  
 الزاويةها وادي من الحرم غربي مسجد  
 عرفات

أى سرور ويسحب الامام أن ينزل مرة لان نزوله عليه السلام بها مما لا نزاع فيه وهو المسجد المعروف بمسجد  
 ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا ابراهيم المضاف اليه باب ابراهيم أحد أبواب الحرم خلافا لمن وهم في ذلك  
 قاله ابن حجر (قوله بعد الزوال قبل الظهر خطب) ولو خطب قبل الزوال جاز بجر (قوله كالجعة) التشبيه  
 في أنه يجلس بين الخطبتين وأن المؤذنين يؤذنون بين يدي المنبر بجر (قوله وعلم فيها المناسك) التي هي الى الخطبة  
 الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزمنة والافاضة ثم ما وردى بجر العتبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة  
 بجر وهذه الخطبة ليست شرطا في صحة الجمع (قوله وصلى بهم الظهر والعصر) أى بالحاجين ولومن أهل مكة  
 خلافا لما نقله بعض الشافعية عن المذهب من عدم جواز الجمع الا لمن سافر سقراطويلا وفي معراج الدراية  
 ونحوه فقاشي خان في شرح الجامع الصغير أنه يؤخر هذا الجمع الى آخر وقت الظهر ولا بد فيه من صحة صلاة الظهر  
 فلو صلاهما ثم تبين فساد الظهر أعادهما جميعا لان القامد عدم شرطا (قوله واقامتين) اقامة العصر لانها تؤدى  
 قبل وقتها الممتد فتفرد به الاعلام بجر (قوله ولم يصل بينهما شيئا) ولو السنة الراتبه (قوله على المذهب) مقابله  
 ما في الذخيرة والهيوط والكافي أنه يأتي بالعبدية نهر ولو أتى بالسنة أو بنقل بينهما كره وأعاد الاذان للعصر  
 لانقطاع فوره فصار كالاتصال بينهما بما يمل آخر بجر وانظروا أن ذلك في حق الامام أما فعل المقتدى وحده  
 لا يسرى على بقية الجمع (قوله ولا بعد أداء العصر) الكراهة التسفل بعدها (قوله وشرط لصحة هذا الجمع)  
 استترزه عن جمع المزدلفة فإنه لا يشترط فيه سوى المكان والاحرام شرين لا في أوقات الصلاة وسياق ما فيه  
 (قوله الامام الخ) أى والمكان وهو عرفة والزمان وهو ما بعد الزوال ولا يشترط الامام بل جمع أداء الظهر حتى  
 لو أدرك جزأ منه مع جواز الجمع بجر وسواء كان الامام مقيما أم مسافرا (قوله أو نائبه) كقاضى قهستاني  
 ولا يجوز الجمع مع امام غيرهما والجماعة شرط الجمع عند الامام في حق المقتدين أما في حق الامام فلا  
 حتى لو فرغ الناس بعرفات صلى الامام الصلاتين جاز ولو لمات الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته لان التواب  
 لا يهزلون بموت الخليفة أعاده صاحب البحر في النهر كلام غير هذا فرجعه ان شئت وهذا الجمع سنة (قوله  
 والاصلا وحدا) تابع في هذا التعبير صاحب النهر وهو يقتضى أمرين الاول صحة صلاتهم العصر في وقت  
 الظهر والحالة هذا الثاني أنهم لا يصلون جماعة وكلا الأمرين غير صحيح أما الاول فلقول الزياهي ولو لمات الامام  
 وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها  
 وأما الثاني فلانه لا مانع من الصلاة جماعة فان هذه الشروط شروط الجمع لا الجماعة اه حلي فالاولى أن يقول  
 والام بجمعها (قوله والاحرام بالجمع فيها) فلو كان محرما بالعمرة في الظهر ومحرما بالجمع في العصر لا يجوز له  
 الجمع عندهما كما اذا لم يكن محرما أصلا في الظهر وأشار به الى أن شرط الاحرام حصوله عند أداء الصلاتين  
 ولو أحرم بعد الزوال على الصحيح (قوله فلا يجوز العصر) محترز التقييد بالامام (قوله فلو صلى وحده) أى الظهر  
 ومثله اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلها الا في وقتها اه حلي (قوله لم يصل العصر مع الامام)  
 بل يلزم في وقتها حلي (قوله ولا يجوز العصر) محترز التقييد بالاحرام فيها (قوله قبل احرام الحج) صادق  
 بعدم الاحرام أصلا وبالاحرام بالعمرة فقط (قوله ثم أحرم) أى بالجمع قبل أداء العصر (قوله الا في وقته) أى العصر  
 (قوله الا الاحرام) فلا يشترط الامام لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا  
 المحاطة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركها الا فيما ورد النص به ولا نسلم أن جواز تقديم الحاجة امتداد  
 الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يهسر عليهم الاجتماع بعد التفريق في الموقف زيلبي (قوله وهو الاظهر) له  
 لما فيه من التخصيف في هذا الوقت لا القوة دليل اقتضت أظهرته على قوله وأنى ذلك وأين التريمان يد المتناول  
 هذا وفي الهندية عن الزيلبي والبدائع أن قوله هو الصحيح (قوله ثم ذهب) أى الامام مع الناس قهستاني  
 (قوله الى الموقف) وهو موضع من عرفات على أربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم قهستاني وحده  
 عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لها عينا وشمالا أبو السعود (قوله بفصل) أى  
 بفصل للذهاب والجمع قهستاني والفصل أفضل من الوضوء (قوله ووقف الامام على ناقته) وكذا غيره  
 فان الأفضل أن يكون راكبا ان أمكنه قريبا من الامام داعيا بعد الحد والصلاة والتليل والتكبير قهستاني  
 بقابل زيادة من النهر (قوله بقرب جبل الرحمة) ويقال له الال كهلل (قوله عند الحضرات الكبار) أى السود

(قوله الزوال قبل) صلاة (الظهر وخطب  
 الامام) في المسجد (خطبتين كالجعة وعلم  
 فيها المناسك) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر  
 والعصر بأذان واقامتين) وقراءة سريه ولم  
 يصل بينهما شيئا على المذهب ولا بد أداء  
 العصر في وقت الظهر (وشرط) لصحة هذا  
 الجمع (الامام) الاعظم أو نائبه والا  
 صلوا وحدا (والاحرام) بالجمع (فيهما)  
 أى الصلاتين (فلا يجوز العصر المنفرد في  
 احدهما) فلو صلى وحده لم يصل العصر  
 الامام (ولا) يجوز له عصر (ان صلى الظهر  
 بجماعة) قبل احرام الحج (ثم أحرم الا  
 في وقتها) ولا لا يشترط لصحة العصر الا  
 الاحرام. وقال التلثة وهو الاظهر  
 شرين لاية عن البرهان (ثم ذهب الى الوقف  
 بفصل سنن ووقف الامام على ناقته بقرب  
 جبل الرحمة) عند الحضرات الكبار

فانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واتما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات وترجمهم له على غيره فخطا ظاهرا ومخالف للسنة ولم يذكرا احد من يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل حكم سائر اراضي عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل واتما ما قاله الماوردي والطبري من استحباب قصد هذا الجبل وهو موقف الانبياء فلا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف يجر من الروى في شرح المذهب (قوله مستقبلا) بمجال الوقوف عقب صلاة الجمعة مفطر الكون على الاعامتوضنا لانه اكمل حاضر القلب فارغنا من الامور الشاغلة بختنا بطريق القوافل وغيرهم (فائدة) الطواف افضل من الوقوف لانه عبادة مقصودة ولهذا اقتبل به دون الوقوف بجر وقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة لا ياتي ذلك لان المراد ان من ادرك الوقوف فقد ادرك الحج تعين وقته بخلاف الطواف (قوله لان الشراط الكيفية فيه) أي التحقق فيه وان لم يتأن فيه دل عليه قوله ووقوف مجتاز (قوله ودعا) لا يويه وأهله واخوانه واصحابه ومعارفه وجيرانه ويلج في الدعاء مع قوة الرجاء ويحتمد في أن يقامر من عينه قطرات من الدموع فانه دليل القبول شرب ليلية وقوله جهر را ينقبه ما في الهندية عن الجوهرة أن السنة أن يخفض صوته بالدعاء (قوله يجهد) أي باجتهاد ومن السنة أن يكفر من الدعاء والتهليل والتكبير والتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الخذر من اتقصير في شيء من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلقظ بالتوبة من جميع الخناسات مع الندم بالقلب وأن يكثر البكاء مع الذكر فهناك تكب العبرات وتستقال العثرات وترقى الطلبات وانه يصعب عظيم وموقف جسمي تجتمع فيه خياد عباد الله الصالحين وأرباب الغلصين وهو أعظم مجامع الدنيا وليحذر كل الخذر من الخاضعة والمشاقفة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح أيضا مثل هذا اليوم بجر (قوله وعلم) أي الامام وهو على فاقته المناسك ذكره في الهندية فهو غير التعليم الذي سبق في الخطبة (قوله بقره) أي الامام وهو على فاقته المناسك ذكره أو متباكين (قوله وهو) أي هذا الموقف (قوله وهي بمكة خمسة عشر) الاولى حذف مكة لان الموقفين ومعنى فقال دعاء البرايا الخ) بعض المذكورات مقيد بأمر لم يذكر هنا وقد استوفىها النقاش مقيدة بساعاتها وتعلمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن منلا زاده العصامي حيث قال

قد ذكر النقاش في المناسك • وهو امرى عدة لئلا ينسك  
 أن الدعاء في خمسة وعشر • بمكة يقبل من ذكره  
 وهو المظاف مطلقا والمعتزم • بنصف ليل فهو شرط ملتزم  
 ودخل البيت بوقت العصر • بين يدي جذعها ذافا مستقر  
 وتحت ميزاب له وقت العصر • وهكذا خلف المقام المقنن  
 وعند شرب زمزم شرب الفصول • اذا دنت شمس التمار لاذنول  
 ثم الصفا ومروة والمسعى • بوقت عصر فهو قد يري  
 كذا منى في ليلة البدر اذا • أتصف الليل فخذ ما يجتدى  
 ثم لذي الجماد والمزدلفته • عند طلوع الشمس ثم عرفه  
 لموقف عند مغيب الشمس قبل • ثم لذي السدرة ظهر او كل  
 وقد روى هذا الوقوف طرا • من غير تقييد بما قدمنا  
 بجر العلوم الحسن البصري عن • خير الورى ذاتا ووصفا وسنن  
 صلى عليه الله ثم سلا • وآله والصعب ما غيبهما

اه حلي عن الشرب ليلية (قوله كذا الحجر) داخل فيما بعد لانه مما يظاف به (قوله مروتين) فيه تغليب المؤنث على المذكور لضرورة (قوله مقام) أي خلقه كما مر (قوله جارك) ظاهره بيم الجمار كما هو الذي في التظلم السابق انما يظهر عند الجمره الاولى لتقيده بوقت الطلوع فان بقية الجمار بعد الزوال (قوله زادي الليل) أي ليل المناسك للطرابلسي (قوله وعند السدرة) لم أر من بين محلهما (قوله ليلة البدر) وهي ليلة الاربع عشر من

(مستقبلا) القبلة (والقيام والنسبة فيه) أي  
 الوقوف (ليست بشرط ولا واجب فلو كان  
 بالاجازة) وذلك لان الشراط الكيفية  
 فيه فصيح ووقوف مجتاز وهارب ومطلب غير  
 وانتم ومجتاز وسكران (ودعاه جهر) بجهد  
 (وعلم المناسك ووقف الناس خطه بقره  
 مستقبلين القبلة سامعين لقوله) خاشعين  
 باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة  
 خمسة عشر تظلمها صاحب الهر فقال  
 ملتزم والموقفين كذا الحجر  
 طواف وسعي مروتين وزمزم  
 مقام وميزاب مارك تعتبر  
 زادي الليل وعند السدرة  
 السدرة والركن البعاني وفي الحجر وفي منى في  
 نصف ليلة البدر

ذى الجفة التي ينزلون فيها الا لآن (قوله واذا غربت الشمس الخ) هذا بيان الواجب فلقد وقع قبل الغروب ونحو ذلك  
 حد ودرعقة لرسه دم ولو ابطا الامام فان كان قد لا تلوف الزحام فلا بأس به وان كثرا ساءا لمخالفة السنة ولو مكث  
 بعد الغروب وقد دفع الامام فان كان قد لا تلوف الزحام فلا بأس به وان كثرا ساءا لمخالفة السنة وان خاف الزحام  
 فتجمل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود معرفة قبل غروب الشمس (قوله مزدلفة)  
 يضم الميم وسكون الازاي وهي على ثلاثة اميال من مسجد معرفة هـ ستاني وفي الجوى ان تقع الميم أشهر  
 والازدلاف الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الناس أو آدم وحوا فيا ر قوله ويستحب أن يأتيها ماشيا على هيئة  
 لما روى أسامة بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسيرا متوقفا وهو يتختمين سير سهل  
 في سرعة ليس بالشديد فاذا وجد فجوة نيس الفجوة الفرجة والنس رفع السير ومنه عليه السلام أنه لما أفاض  
 من عرفات رأى أصحابه يسارعون في الودق والمشي فقال عليه السلام ليس البر في ايجاف الخليل ولا ابضاع  
 الابل عليكم بالسكنة والوقار والايحاف نوع من سير الخليل والابل والابضاع الاسراع في السير أبو السعود  
 (قوله وأن يكبر) ويكثر الاستغفار في طريقها هـ ديتر قوله فاساعة) أشار بالعلماء الى التمتع من غير مهلة (قوله  
 الا وادي محسر) يضم الميم ويقع المهلة وكسر السين المهلة المشددة وبالرسمي به لأن قبل أصحاب القبيل  
 حسر فيه أي هي وكل بجر أولانه لا يوقف فيه بل يمشي منه سريعاً فكانت آتت نفسه والتصير الاتعاب  
 هـ ستاني ومزدلفة من الحرم (قوله وهو وادي الخ) فليس من المزدلفة فالاستثناء فيه منقطع وهو خمسة وعشرون  
 وأربعون ذراعاً بجر (قوله على المشهور) مقابله ما سبق عن البدائع (قوله عند جبل قزح) الاضافة يائية اذ هو  
 علم على الجبل والظاهر أنه من اضافة المسمى الى الاسم أبو السعود عن الجوى وفي المطالع أنه موقف قريب في  
 الجبلية اذ كانت لا تقف بعرفة نهر (قوله والاصح أنه المشعر الحرام) المذكور في الآية وقبل انه جميع المزدلفة  
 (قوله - يقعد) بكسر الميم وقلب الواو ياء وقياسه الفتح والواو لانه واوى الاصل (قوله وصل المشاهير) في أول  
 وقت العشاء الاخرة هـ ستاني وينبغي أن ينبج حاله وبصلى الفرض قبل حط رحاله (قوله فلم تنجح للاسلام)  
 أي باقامة تايية (قوله ككالا احتياج هنا للامام) وفي النهاية لا يشترط لهذا الجمع الاحرام وفي الهندية  
 ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والجماعة والسلطان والاحرام اهـ وبما ذكره تعلم سقوط قول صاحب النهر  
 ينبغي اشتراط الاحرام والميية بمعنى سنة كما في الهندية فان مترجها بعد طلوع الفجر من غير أن يبني بها ثلاثي  
 عليه ويكون مسبباً بترك السنة بدائع (قوله والعشاء) أي قبل المغرب ولا يتكرر هذا مع قول المصنف الا في  
 ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة لان أداء العشاء هنا في الطريق وهناك في المزدلفة (قوله أعاد ما صلى)  
 مغرباً أو عشاء قال في البحر وعبر بالاعادة اشارة الى العصة ولو كانت باطله لكانت أداءه ان كان في الوقت  
 وقضاء ان كان خارجة (قوله الصلاة أمامك) الجلة في محل جرد بدل من الحديث وشاطب به صلى الله عليه  
 وسلم أسامة لما نزل عليه السلام بال لشعب فيال وتوضأ فقال أسامة الصلاة يا رسول الله ومعنى الحديث وقتها  
 الجائزاً ومكانها نهر (قوله فالزمان ليله النحر) قد مر أن هذه الليلة ليوم معرفة للنحر الا أنه جرى على المتعارف  
 (قوله لم يصل المغرب) أي لا يجعل له صلاتها وان صحت بطولوع الفجر (قوله قدم لغير زمان وجوده) فيقال أي  
 عشاء أذيت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت هي عشاء المزدلفة اذا صلاها في وقتها ثم طلع الفجر ولم يدها  
 وأي صلاة لا يطلب لها اذان ولا اقامة هي عشاء المزدلفة اذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل وأي صلاة تصل  
 في غير وقتها المتعارف وهي أداء هي مغرب المزدلفة وأي صلاة اذا صليت في وقتها وجب اعادة تمامها في مغرب  
 المزدلفة وأي صلاة يجب أن تفعل في مكان مخصوص فغرب المزدلفة وعشاؤها حلبي بزيادة (قوله فيعيد)  
 أي ما صلاها سواء كان مغرباً أو عشاء قبلها في وقتها (قوله وهذا) أي وجوب الاعادة اذا صلا في الطريق  
 (قوله صلاهما) لانه لو لم يصلهما لصار قضاء بجر (قوله ولو صلى العشاء) أي في وقتها (قوله ثم أعاد العشاء)  
 حيث تكون الاولى فلا (قوله أعاد العشاء الى الجواز) لافرق في هذين أن يكون صاحب ترتيب أو لا فتزاد  
 هذه على مسقطات الترتيب أبو السعود (قوله ونوى المغرب أداءه) كذا في النهر عن السراج خلافاً لما في البحر  
 من أن المغرب قضاء (قوله ويتركها) أي المغرب على الصحيح فلو تقوع بينهما ولو بها أعاد الاقامة كما واشتغل  
 بينهما بعمل آخر بجر (قوله ويحييها) أي ليله معرفة بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع لانها اجعت شرف الزمان

(واذا غربت الشمس الخ) على طريق  
 المازمين (مزدلفة) وحدها من مازي معرفة  
 الى مازي محسر (ويستحب أن يأتيها ماشيا  
 وأن يكبر ويحسد ويولي ساعة فساعة)  
 والمزدلفة (كاهاموقف الا وادي محسر)  
 وهو وادي بين مقي ومزدلفة فلوقفت به أو  
 بين معرفة لم يجز على المشهور (وزل عند  
 جبل قزح) يضم فتح لا يصرف للعبية  
 والعدل من قزح بمعنى مرتفع والاصح أنه  
 المشعر الحرام وعليه يقعد قبل كانون آدم  
 المشعر الحرام وماذان واقامة الا في العشاء  
 (وصلى العشاء بن باذان واقامة) احتياج هنا  
 في وقتها فلم تنجح للاسلام (العشاء) في  
 للامام (ولو صلى) المغرب والعشاء في  
 الطريق أو في عرفات أعاد ما صلى العديت  
 الصلاة أمامك فتوقسا بالزمان والمكان  
 والوقت من ليلة النحر والمكان مزدلفة  
 والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة  
 والوقت وقت العشاء حتى لو دخل وقت  
 قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت  
 العشاء فتصل لغير زمان وجوده (مالم يطلع  
 الفجر) فيعيد الى الجواز وهذا اذا لم يصح  
 طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما  
 (ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى  
 المغرب ثم أعاد العشاء فان لم يعدها حتى  
 ظهر الفجر أعاد العشاء الى الجواز) ونوى  
 المغرب أداءه ويترك سنها ويحييها

والفكان أقدم صاحب البحر أما الزمان فكونها ليلة العيد وأما المكان فكونها بالزلفعة وفي عبارة الشارح  
تخصت الضمائر (قوله فانها) أي ليلة النصف حتى إذا تم في حق من كان بمزدلفة حتى وقوله أشرف من ليلة  
القدر أي وهي ما موربها حيثما كان أشرف منها أول بذلك والاشرفية باعتبار أن العمل الذي يقع فيها  
المسكون هو أبين العمل الذي يقع في ليلة القدر وقد ورد ما يدل على أن قيام ليلة من هذا العشر كقيام ليلة  
القدر وأخرج البرازين رواية جابر بن عبد الله أنه أفضل أيام الدنيا أيام العشر قال الأياري في شرحه أي لا يجتمع  
أتمهات العبادة فيها وهي الأيام التي أقسم الله بها في قوله وليال عشر ولهذا سن الأكتاف من التهليل والتكبير  
والصعيد فيها أما أيام الأثره فأفضلها يوم المزيد وهو اليوم الذي يتبع ليلة العشر وليلة العشر يومه اه وذكر  
بعض الشافعية أن أفضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الإسراء والمعراج ثم ليلة عرفة  
ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد وأفضل الأيام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم يوم الجمعة  
ذكره الرحا في حاشية التصريح وذكر أهل المذهب ما يفيد أن يوم الجمعة أفضل من يوم النصف فانهم قالوا إن  
يوم الجمعة أفضل من ليلته لأنها فقلت لصلاة الجمعة وهي في اليوم وإذا كانت ليلة الجمعة أفضل من ليلة النصف  
فيومها أفضل من يومها (قوله كما أتى به صاحب التهر وغيره) عبارة التهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة  
الجمعة وكنت عن مال إلى ذلك ثم رأيت في الجوهر أنها أفضل ليالي السنة اه وكلامه كما ترى في تفضيلها على  
ليلة الجمعة لا على ليلة القدر نعم ما في الجوهره شامل لليلة القدر لكون هذا القدر لا يسوغ أن يقال أتى به  
صاحب التهر اه حلي (قوله بأن مشرذى الجنة أفضل الخ) لما ورد فيه من الأحاديث الدالة على كثرة ثواب  
العمل فيه على العشر الاخير من رمضان وذكر المناوي في شرحه الصغرى حديث أفضل أيام الدنيا أيام  
العشر ما نصه لا يجتمع أتمهات العبادة فيه وهي الأيام التي أقسم الله تعالى بها بقوله والتكبير وليال عشر فهي  
أفضل من أيام العشر الاخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر وأخذ به بعضهم لكن الجمهور على خلافه  
اتهم وقال في الكبير ما نصه ولهذا ذهب جمع إلى أنه أفضل من العشر الاخير من رمضان لكن خالف آخرون  
فسيكبان اختيار الفرض لهذا والنقل لهذا يدل على أفضليته عليه وعرة الخلاف تطهر في الوفاق فهو مطلق  
أوندر بأفضل الاعشار والايام قال ابن القيم والصواب أن ليالي العشر الاخير من رمضان أفضل من ليالي  
عشر ذي الحجة لانه أعظم ليوم النور وعرفة وعشر رمضان أعظم ليالي القدر اه (قوله وصل القبر  
بفلس) الفلس غلام آخر الليل والمراد منه طلوع القبر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وية نشر الضوء  
أبو السعود عن الحلبي (قوله لاجل الوقوف) أي لحاجة الوقوف بمزدلفة على جبل قزح إن أمكن والا فبقربه  
كما هو السنة (قوله ولومازنا) في أي جزء منها بجز (قوله لكن لو ترك بعد الخ) لا يخص هذا الواجب بل  
كل واجب إذا تركه لانه لا يشرى عليه فانه في البحر (قوله كرحمة) ولوللرجال مع بعضهم أو كان به ضعف أو علة  
(قوله ودعا) رافعا يديه إلى السماء هندية (قوله وإذا أسفر جنتا) فاعل أسفر اليوم أو الصبح وفاعله مما لا يذكر  
ذكره فراس صاري قال الجوى ولم أقف على ما ذكره من أن فاعله هذا الفعل مما لا يذكر في شيء من كتب النحو  
واللغة التي اطلعت عليها اه وفسر الامام رضي الله تعالى عنه الاسفار بحيث لا يبيح إلى طلوع الشمس  
الامقدار ما يصل ركعتين وان دفع طلوع الشمس أو قبل أن يصل الناس القبر فقد أساء ولا شيء عليه هندية  
(قوله مهلا) حال من فاعل أي (قوله أسرع) إن كان ماشيا وحز لدائه ان كان راكبا بجز (قوله قدر رمية  
بجز) مراده التقريب لا التصديد والمراد أنه يسرع قدر خمسمائة ذراع وخسة وأربعين ذراعا لأن ذلك مسافة  
وادي محسر (قوله لانه موقف النصارى) هم أصحاب القيل حلي عن الشرنبلالية (قوله وري جرة العقبة)  
قد بارى لانه لوضعها وضعا لم يجزى أتراك الواجب والحجرة جمعها جارحى بها المواضع التي ترمى بالحمران لما  
بينهما من الملاسة وقبل تجمع ما هنالك من الحصان من قبحم القوم إذا اجتمعوا وجر شعره جسمه على ققاء بجز  
هجرة العقبة ثالث الحمرات على حد من من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الحجرة الكبرى والحجرة الاخيرة  
قهنسافى (قوله من بطن الوادي) أي من أسفل إلى أعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها إلى الحجرة جاءه الكعبة  
من يساره ومنى من عينه واضع يديه هذا من تكبته قهنسافى (قوله ويكره تنزيها من فوق) وانما جاز من فوق  
لان ما جرحه لم يوضع التبرك بلقى (قوله سبعا) أي بسبع حصيات للماروى عن ابن مسعود انه انتهى إلى الحجرة

فانها أشرف من ليلة القدر كما أتى به  
صاحب التهر وغيره وبجزم شرح الضارفة  
سبعا القسطلاني بأن عشر ذي الحجة أفضل  
من العشر الاخير من رمضان (وصل القبر  
بفلس) لاجل الوقوف (ثم وقتا) بمزدلفة  
ووقت من طلوع النصارى طلوع الشمس ولو  
مارا كما في عرفة لكن لو ترك بعد كرحمة لا يشرى  
عليه (وكبر وهلل ولي وصل) على المصطفى  
صلى الله عليه وسلم (ودعا وإذا أسفر) جذا  
(أنى منى) مهلا صليا فاذا بلغ بين محسر  
أسرع قدر رمية بجز لانه موقف النصارى  
(ووى جرة العقبة من بطن الوادي) ويكره  
تنزيها من فوق (سبعا خذفا)

الكبرى لجعل البيت عن يساره ومن من يمينه روى بسبع وقال ~~كذا~~ روى من أنزلت عليه سورة البقرة  
 ١٥ وانما سوره البقرة لان معظم الناسك مذكوره فيها ومقدار الحصة مقدار التواتر أو أقل والتقدير  
 بمصدا الخذف لبيان الاكل فلو روى بأكثر منه جاز لمصدا المقصود غير أنه لا يربى بالكبار من الجارة كبريات أدق  
 به غيره ولو روى صح وكرهه في التهرجل الحصة مقدار الحصة أو التواتر أو الألفه أقوال (قوله بجنتين) الأولى  
 مفتوحة والثانية ساكنة مدروعي قهستاني والخذف بالمهملتين يكون بالعصا أبو السعود عن العبيد  
 (قوله أي رؤس الاصابع) هذا بيان الافضل أما الجواز فلا يتقدمه دون هشة بل يجوز كيف كان حوقه  
 وقيل كيفية أن تضع طرف الايهام على طرف السبابة وصحة الوالوجي لأنه أكثر اهانة للشيطان (قوله  
 ويكون بينهما) أي بين الرمي والجارة اه طعي (قوله خمسة أذرع) أي فصاعدا حموي وقهستاني وفي الصريح  
 الظهري وجوب التقدير بخمسة أذرع وله لمع الاقل لا الزيادة قال شارح الوفاة لان مادون ذلك يكون  
 وضعا فلا يجوز وطرفا فيجوز مع الاسماء لخالفه السنة قال واطلاقه يدل على جواز رمية راكبا وغير  
 راكب (قوله جاز) لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه فجعل القريب صفوا أبو السعود موصفا (قوله والاولا)  
 أي وان لم تقع من فوق ظهره بنفسها بل يصيرك الرجل أو الجمل لا يجوز فيه يدها كالوقت بنفسها بعيدا  
 من الجارة أفاده القهستاني (قوله وثلاثة أذرع) أي بين الحصة والجارة بعيدا بل يكتفي هذا الرمي وان كان دون  
 ذلك لا يضرتكفي وهذا بيان لما أمله في قوله ان وقعت بقرب الجارة جاز والاولا (قوله وكبر بكل حساة)  
 هذا بيان الافضل فلزم بذلك كراهة أصلا أو مسح أو هزل أجزاء وانما يذكر الدعاء بعد هذا الرمي اعدم وروده عنه  
 صلى الله عليه وسلم ولأنه لو دعاه واقفا فيتمتر المارون الرمي في هذا الوقت لكثرة الناس قاله صاحب البحر  
 (قوله أي مع كل) فالإيهام لصاحبه كافي النهر وجوزة نلامه كين كون الملبسة والمصاحبة لا تخرج  
 عنها وما في أبي السعود من أنها الاستعانة فسبق قلم (قوله وقطع التلية بأولها) أي مع أولها نلبر الشيعين لم يزل  
 صلى الله عليه وسلم يلبي حتى روى جرة العقبة وكذا قطعها لوقتها طواف الزيارة على الرمي والخلق والذبح  
 أو قدم الخلق على الرمي أو قدم الذبح على الرمي وهو متقع أو تارن لامفرد (تمت) المقتريق قطع التلية إذ استلم  
 الحجر وكذا من فاته الوقوف به مرة لأنه يضل بعمره فحكمه حكم العمرة ابتداء والمصر يقطعها إذا فرغ هديه  
 والقارن ان فاته الحج يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني (قوله كالحجر) والنورة والزرنج والمخ الجبل والكليل  
 والاحجار النقية كالياقوت والزمر والزمرد والبرجد والبخس والفيروزج والبلور والعقيق زبلي (قوله ولو لؤلؤ كبار)  
 تبع في هذا التعبير صاحب النهر والتشديد بها للاحتراز عن الصغار بل لان الكارهي التي تأتي الرمي بها فلا فرق  
 في عدم الجواز بين الكبار والصغار بدل تعليلهم بأن اليد تمتن أجزاء الارض أبو السعود (قوله وجواهر)  
 هكذا في الزبلي وهو ينافي ما تقدمناه عنه فرياس تجوزها بالاحجار النقية كالياقوت والزمرد ولم يتابعه العيني  
 فيه وقول الشارح وقيل يجوز يدل على أن في المسئلة قولين وينبغي أن يكون القولان في الاحجار النقية  
 والجواهر والتفرقة بينهما حكمه قاله أبو السعود ثم في عطف الجواهر على اللؤلؤ الكارهي نظر لما قالوا ان الجواهر  
 اللؤلؤ الكارهي وقد يقال ان المراد بالجواهر ما هو أعم (قوله لانه امزاز) ولان الخشب والعتير ليسا من  
 أجزاء الارض والمقصود منه رغم الشيطان إذ أصله رمي الخليل عليه السلام اياه عند الجمار لما عرض له عندها  
 بالاعواء للعنافة في ذبح الولد أفاده المصنف (قوله لانه يسمى شارا) أي رميهم لانهما ليسا من جنس  
 الارض (قوله من جوازها بالبر) عليه بأن المقصود اهانة الشيطان واستخفافه ولم يعز ذلك الى أحد (قوله  
 خلاف المذهب) بل قاله بعض المتشقة قال في النهاية وبعض المتشقة يقولون ان رمي بالبعرة أجزاء لان  
 المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعرة يحصل ولنا نقول به اه على أن أهكنا المحققين على أنها أمور تصبغية  
 لا يتغل بالعتي فيها كافي الفتح ولم يبين المصنف الموضع الذي تؤخذ منه الجمرات وقد قال انه يجوز أخذها من  
 أي موضع شاء فإخذها من مزدلفة أو طارعة الطريق وتعين الاخذ من مزدلفة ليس مذهبا قاله الكرمانلي  
 (قوله لانها مردودة) أي فينشأه بأخذها (قوله حديث من قبلت بجهنم رفعت جمرته) أي دفعها الملائكة  
 بأمره تعالى والموجود عند الجمار مع طول مدة الرمي قيل انها سبعة آلاف سنة قد خضت أحوال ومع المذركين  
 قد قبل ليعازوا عليها في الدنيا ويؤيده ما رواه الامام أحمد ومسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى

بجنتين أي رؤس الاصابع ويكون بينهما  
 خمسة أذرع ولو وقت على ظهره وحل أو جبل  
 ان وقعت بنفسها بقرب الجارة جاز والاولا  
 وثلاثة أذرع بعيدا ومادونه قريب جوهرة  
 (وكبر بكل حساة) أي مع كل منها وقطع  
 التلية بأولها فلو روى بأكثر منها أي  
 السبع (جاز لا لوروى بالاقول) فالتقدير  
 بالسبع تسع القص لا الزيادة (وجاز الرمي  
 بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمذهب)  
 والطين والمقرة (و) كل ما يجوز التيمم به  
 ولو كظم تراب فيقوم مقام حساة واحدة  
 (لا) (بجنته) وعبر ولو قتل  
 (و) لانه اعزاز لاهانة وقيل يجوز  
 (وذهب وضفة) لانه يسمى شارا الاريا (وبعد)  
 لانه ليس من جنس الارض وما في فروق  
 الاشياء من جوازها بالبعرة خلاف الذهب  
 (ويكره) أخذها (من عند الجارة) لانها  
 مردودة حديث من قبلت بجهنم رفعت جمرته

لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا وشباب عليها في الآخرة وأما الكافر فيظلم بحسناته في الدنيا حتى إذا أتى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خبرا (قوله ويكره أن يلبس طعجرا واحدا) قال الكمال كما يفعله كثير من الناس اليوم (قوله وأن يرى بمتخبة ييقين) وعند الشك الأصل الطهارة قال القهستاني وينبغي أن يكون الحسام مغسولا (قوله ووقته) أي وقت جواز وقوله من القبر أي جبر النصر إلى القبر الذي بعده حتى لو رى قبل طلوع فجر الصبح بضع اثنا عشر ساعة حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لم يدم عند الامام خلافا لهما بصر (قوله ويسن) أي يستحب فان هذا الوقت وقت الاستصحاب كما في البحر (قوله ويباح لغروبها) هو ما عليه الاكثرو جعل في الظهيرة المباح من المكروه فالأوقات عليه ثلاثة (قوله ويكره للقبر) أي من القريب إلى القبر وكذا يكره قبل طلوع الشمس من يوم النحر (قوله لانه مفرد) تعاملا لما استفيد من التصيير بقوله ان شاء والذبح له أفضل ويجب على القارئ والمتع وأما الاضحية فان كان مسافرا فلا أضحية عليه والا فله كالمكي وثبت في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا بنصر ما بقي من المائة وأشركه في هديه قال ابن حبان الحكمة في نحره صلى الله عليه وسلم بيده هذا العدد أنه عاش قدره من السنين فحصر لكل سنة بدنة (قوله ثم قصر) ويستحب قص أظفاره وشاربه استعدادا بعد حلق رأسه ولا يأخذ من لحته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شيء هندية (قوله بان يأخذ من كل شجرة الخ) أي من ككل الرأس نبدأ من الربع وجوب باقي البدائع فالواجب أن يزني في التصيير على قدر الاغلة حتى يستوفي قدر الاغلة من كل شجرة برأسه لان أطراف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الحلبي (قوله قدر الاغلة) واحدا في الاغلة لا يفتح الهزيمة والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ راوا بها فقد أخطأ بجر (قوله ويجب اجراء الموصي) أي على الاصح وقيل يستحب هندية (قوله على أقرع) مثله اذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك ولها وجب اجراء الموصي لانه لم يجز عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبه بالخالق كما المفقط في شهر رمضان يجب عليه التشبه بالصائم ولان الواجب عليه اجراء الموصي وأخذ الشعر فما يجز عنه سقط وما لم يجز عنه يلزمه (قوله ان أمكن) أي اجراء الموصي (قوله والأسقط) أي ان لا يمكن اجراء الموصي سقط ليجز عنه عن الحلق والتقصير والاحسن له أن يؤخر الاحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر وان لم يؤخر فلا شيء عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج إلى بعض البرادي ولا يجد موصي أو ممن يحلق له فلا يجز به الا الحلق أو التقصير وليس هذا بغير هندية (قوله ومضى تميزا أحدهما) الانسب تأخير هذه الجملة بعد قوله وحلقه أفضل قال في البحر ثم التصيير بين الحلق والتصيير انما هو عدم العذر فهو تميز الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق (قوله تعين الحلق) ولو كان بحيث لو حلق رمد أو صدع تعين التقصير (قوله وحلقه الكل أفضل) أما الواجب فالربع والتقصير أولى منه لانه يسهل بحلق الربع ولا اسامة في التقصير كما في النهر بحثا وانما كان الحلق أفضل له عليه السلام ولانه دعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالرحمة فقبل والمقصرين في الرابعة حال والمقصرين (تسمية) الحلق في كمال جمعة مستحب كما في القنية ويستحب دفن شعره وان رماه فلا بأس به ويكره القساوة في الكنيف بجر ويكره حلق بضم وايقاء بعض لقوله صلى الله عليه وسلم احلقه كله أو اتركه كله (لطيفة) قال وكيع قال لي أبو حنيفة أخطأت في سنة أو باب من الناسك فتبين عليهما جهام وذلك اني حين أردت أن أحلق رأسي وقتت على جهام فقلت بكم تحلق رأسي فقال أعراق أنت فقلت نعم قال الذسك لا يشارط عليه اجلس فجلست مضطرا فاعتن القبله فقال لي حوّل وجهك إلى القبلة فحوّلته وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الايسر فقال لي أدر النسق الايمن من رأسك فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي كبير فجلت أكبر حتى قلت لا ذهب فقال لي أين تريد فقلت إلى رجل قال ادفن شعره ثم صل ركعتين ثم امض فقلت من أين لك ما أمرتني به فقال رأيت عظام ابن أبي رباح يفعل هذا وأما ما ذكره انكره من أن مذهب الامام يبدأ بين الحلق ويسار الحلق وذكره في البحر رده صاحب غاية البيان بقوله ذلك مستحضر ذلك بعض أصحابنا ولم يعزه لاحد واتباع السنة أولى وهو من الآداب فقد روى أنس عن صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذوا شأرا إلى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعلقه الناس ورواه مسلم وأبو داود وأحمد وقد كان يحب التيامن في شأنه كله وقد أخذ الامام في ذلك بقول الجليل ولم يشكروه ولو كان مذهبه خلاف ذلك لوافقهم مع كونه جهاما قال الكمال والبداية الايمن هي الصواب (قوله

(و) يكره (أن يلبس طعجرا واحدا) يكره سبعين طعجرا صغيرا) وأن يرى بمتخبة ييقين ووقته من القبر إلى القبر ويسن من طلوع ذكاه لزو الهوا ويباح لغروبها ويكره للقبر (ثم) بعد الرمي (ذبح ان شاء) لانه مفرد (ثم قصر) بان يأخذ من كل شجرة قدر الاغلة وجوبا وتقدير الكل مندوب والرابع واجب ويجب اجراء الموصي على أقرع وذى قروح ان أمكن والأسقط متى تعذر أحدهما العارض تعين (قوله وحلقه) الكل (أفضل)

ولو أزاله بخصويرة جاز) فالإزالة لا تقتصر بالموسى وإنما هي به مستحبة كما في البصر لائق السنة وردت به (قوله وحل له كل شئ) من محظورات الاحرام كلبس الثياب وقص الاظفار (قوله الا النساء) أى الجماع اهن وكذا لا يحل له دواى الجماع ولا القران فيمادون للفرج هندية (قوله قبل والطيب) هو في الخاوية وحرم في البصر بضعه لقول عائشة رضى الله تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم وخطبه حين أحل قبل أن يطوف بالبيت (قوله والصيد) قاله أبو الليث وضعفه لا يخفى قاله في النهر (قوله ثم طواف الزيارة) وينسب هذا الطواف اليها ويسمى طواف الركن وطواف يوم النحر ويجب أن يكون قائما ماشيا ولو طاف ناصبا أنصاف ساقه فقط أو سجودا أو راكبا أو سى كذلك لزمه دم ويخرج الحامل عن طواف عليه كما جزم به الكمال وغيره وقيل لا قال في البصر ومنه يطيف به سجودا أبرأه ذلك الطواف من الحامل والمحول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللعمول طواف الحج أو عكسه أو كان الحامل ليس بمحرم والمحول عما أوجبه احرامه اه وقال في النهر والخلاف مقيد بأن لا يصدق على المحول فان قصده لم يقع عن نفسه انتهى أى قصده فقط أما اذا قصده مع قصد طوافه أجزاءه فكما أدات عليه عبارة الجمر المذكورة وفي الهندية ولو طاف منكرسا بأن أخذ من يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد بطوافه في حق التصلل وعليه الاعادة ما دام بمكة (قوله من أيام النحر الثلاثة) ويقال لا يوم الثاني يوم القز والثالث يوم النفر الأول بالسكون والرابع النفر الثاني وهو يوم تشريق فقط قهستاني (قوله بيان لوقته الواجب) لأن الله تعالى قال ويذكروا لله في أيامه يوميات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فذكر انماها ما طعموا البائس الفتيتم ليقتضوا فتهم وايه وفواذ وورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فعتف الطواف على الذبح والذبح موقت بأيام النحر فكذا الطواف لأن العطف يقتضى المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان يعرف الواو والمراد من الذكر والله تعالى أعلم التسمية على ما ينحرف قوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله تعالى فكلوا ليس بأمر لازم في شأه كل من أضحيتة ومن شاء لم يأكل والياض الذى ناله اليوس وهو شدة الفقر يقال يؤس الرجل ويؤس اذا صار ذا يؤس والعتيق القديم لقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذى يكن باركا وقيل لأنه أعنتق من الفرق يوم الطوفان أو لأنه أعنتق من الجابرة فلم يقبل عليه جبار وقيل لأنه لم يذعه أحد من الناس أبو السعود عن الغاية وفي القول الثاني نظرا لأن كلامهم يدل على أن الطوفان عنه فانهم قالوا ان طينته صلى الله عليه وسلم كانت بالكعبة فتوجه الطوفان حتى أتى بها محل مدفنه الشريف وأن الجبر الأسود استودعه الله تعالى أباقيس للاتباعه الطوفان فلما بنى الخليل البيت دل عليه (قوله بيان للاكل) هذا التعبير أول من التعبير بقوله بيان للواجب لأنه يفيد أن الكل واجب مع أن السبعة استوتت على الفرض والواجب بخلاف ما عبر به فانه أليق باعتبار أن الواجب والفرض أكل من الاقتصار على الفرض فتأمل (قوله بلارمل) في الثلاثة الاول من الطواف (قوله ان كان سى) قد سبق ان الأفضل تاخير السى ليكون تبعا للفرض (قوله لان تكرارهما) على لقوله بلارمل وسى الخ (قوله في يوم النحر) انما صرح به ثلاثيتهم عود الضمير الى أول وقته (قوله أفضل) لم يدب مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أفضل يوم النحر ثم رجع فعلى الظاهر معنى كذا في الدر المنقى وقوله أفاض أى طاف طواف الأفاضة (قوله وحل له النساء) أى بعد فضل الركن منه وهو أربعة أشواط يجر ولو لم يطف أصلا لا يحل له النساء وان طال ومضت سنون باجاء كذا في الهندية (قوله بالخلق السابق) أى لا بالطواف لأن الخلق هو المحلل دون الطواف غير أنه آخر عمله في حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الخلق عمله كالطلاق الرجى آخر عمله الاباة الى انقضاء العدة لما حجه الى الاسترداد فن قال ان للرج احلاين أحدهما بالخلق والثاني بالطواف لم يصب (قوله كان جنابة) ولو قصد به التحليل (قوله لأنه لا يخرج الخ) الأولى حذفه لانه الموضوع (قوله فان آخره) لو قال فان آخرهما المكان أولى ليعيد أن حكم الخلق كالطواف فيما ذكر كذا يفاد من البحر (قوله ولياها منها) مبيدأ وشبر وليس معطوفا على أيام النحر اذ يباع لفظ منها حيثئذ والمراد بلبلة كل يوم من أيام النحر البسلة التي تعقب ذلك اليوم في الوجود كما أن ليلة يوم عرفة البسلة التي تعقبه في الوجود اه حلى بايضاح وتقدم ما يتعلق بذلك آخر الاحتكاف (قوله ووجب دم) أى عند الامام رضى الله تعالى عنه خلافا لما أبو السعود (قوله وهذا) أى

ولو أزاله بخصويرة جاز (وحل له كل شئ  
 الا النساء) قبل والطيب والصيد (ثم طاف  
 للزيارة يوما من أيام النحر) الثلاثة بيان لوقته  
 الواجب (سبعة) بيان للاكل والافاقر كن  
 أربعة (بلارمل) لا سى ان كان سى قبل  
 هذا الطواف (والأفضلهما) لان تكرارهما لم  
 يسرع (و) طواف (الزيارة أول وقته بعد  
 طواف الضمير يوم النحر وهو فيه) أى الطواف  
 في يوم النحر الا قبل (أفضل) ويمتد وقته الى آخر  
 العمرة (وحل له النساء) بالخلق السابق حتى  
 لو طاف قبل الخلق لم يحل له شئ فالوقم ظهره  
 مثلا (قوله بلارمل) أى أيام النحر  
 الا بالخلق (قوله نحره) (ووجب دم)  
 ولياها منها (كره) تفسيرا (ووجب دم)  
 لترك الواجب وهذا عند الامكان



الكراهة وجوب الدم بالتأخير (قوله ان قدر أربعة أشواط) أي ان بقي الى غروب الشمس من اليوم الثالث  
 نحن أيام الغرض ما بسع طواف أربعة أشواط والمظاهر أنه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واعتسائها ويرا جمع  
 أه خلبى موعلى قياس مجته ينبغي أن يشترط زمن قطع المسافة أن لو كانت في بيتها (قوله لزوم دم) منسله  
 الخواصت بهد ما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت فيلزمها دم لانها مفترضة بتقصيرها بحجر  
 (قوله والالا) أي بأن لم تظهر أصلاً أو ظهرت أقل من الأربعة (قوله نيت بها) أي استئنا ويكره أن يبيت  
 في غير منى في أيام منى كما في شرح الطحاوى فان بات في غير ما تعدمه فلا شيء عليه عندنا هندية (قوله وهدد  
 الزوال ثاني الضر) هذا وقت الرمي في ثاني الضر وثالثه حتى لورمى قبل الزوال لا يجوز في ظاهر الرواية ويست  
 الى الغروب كما في الهندية وأخروقه الى طلوع الشمس من الغد فلورمى ليلا كره كما في البحر (قوله رمى الجمار)  
 أي بينه وبينه عند كل حصاة فيقول بسم الله والله أكبر ثم للشیطان وحزبه ويقول اللهم اجعل عبي  
 معروراً وسعي مشكوراً وذنبى مغفوراً هندية (قوله يداً استئنا) القول بالنية في الترتيب هو المختار كما في المحيط  
 واحتمد الكمال حتى لو بدأ بحجر مرة العقبه ثم بالوسطى ثم بالتيح تلى المسجد فان أعاده على الوسطى ثم على العقبه  
 في يومه نفس وان لم بعد أجزاء نهر (قوله مسجد الخيف) بفتح الخاء المجهمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع  
 فهستاني (قوله الوسطى) بدل من ما وبينهما ثلثمائة ذراع رخسة أذرع وبينها وبين جرة العقبه أربعة مائة  
 وثمانون ذراعاً فهستاني (قوله سبعاً سبعاً) لو قال سبعاً ثلثاً من التكرار على مذهب الكوفيين فهستاني (تمة)  
 من كان مريضاً لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمى بها أو يرمي منه غيره وكذا المغمي عليه ولو رمى بمصاتين  
 احدهما لنفسه والاخرى للآخر جاز ويكره بحر (قوله ووقف حامداً) أي في المقام الذي يقوم فيه الناس  
 وهو أعلى الوادى وقوله مصلياً أي على النبي صلى الله عليه وسلم هندية (قوله قدر قراءة البقرة) شقوه في النهور  
 وفي القهستاني عن المضمرات قدر عشرين آية وهو أيسر (قوله فلا يقف بعد الثالثة) أي في الايام الثلاثة لثلاث  
 تضيق الطريق بالمارة (قوله ودعا لنفسه) بقضاء حاجته وغيره فيستقفر لا يوبه وأقاربه ومعارفه لحديث اللهم  
 اغفر للعاج ولبن استغفر له الحاج أفاده الشيخ زين (قوله أو القبلة) هو ظاهر الرواية كما في النهروال اول مروى  
 عن الثاني فأوفى كلامه لحكاية الخلاف لا للتخيير (قوله ثم رمى غداً كذلك) وهو اليوم الثالث من أيام الضر  
 وأول وقت الرمي فيه صحه وكراهة وآخره مثل اليوم الذي قبله (قوله ان مكث) قيد في قوله ثم بعده كذلك فقط اه  
 حلبي وأشار به الى التخيير بين المكث وعدمه لقوله تعالى فن تجل في يومين فلا تم عليه الآية نهر (قوله وهو  
 أفضل) أي المكث أفضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام والتخيير بين الأفضل والأفضل كالمسافر في رمضان  
 حيث خير بين الصوم والافطار والاول أفضل ان لم يضتره اتفاقاً نهر ولو آخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع  
 رماها على التأنيف لان أيام التشريق كلها وقت الرمي فيقتضى مرتباً كالمسنون وعليه دم واحد عند الامام  
 لان الجنائيات اجتمعت من جنس واحد فتعلق بها ككفارة واحدة ولو تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام  
 التشريق سقط الرمي لانقضائه وقته وعليه دم واحد اتفاقاً (قوله جاز) أي مع الكراهة عند الامام ولا يجوز  
 عندهما بحر (قوله للغروب) اللام معنى الى لان المقصود الانتهاء (قوله نحن الزوال الى طلوع ذكاه) والوقت  
 المسنون بعد الزوال الى الغروب ويكره في الباقي فالرمي هناله وقتان بخلاف الرمي في اليوم الاول فله أربعة  
 أوقات كما قدمه الشرح وما بعد الفجر من اليوم الرابع وقت الرمي اليوم الثالث ورمي اليوم الرابع فله الحلبي الا  
 أنه مع الكراهة (قوله لا بعده) فالأقامة لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمي فيه ولا فرق بين المكث والافاقى  
 في هذه الاحكام بحر (قوله وجاز الرمي كله رابكاً) وهو الأفضل عند الامام ومحمد على ما في النخبة (قوله والوسطى)  
 جعلها أولى بالنسبة لما بعدها (قوله ماشياً أفضل) هذا التفصيل مروى عن أبي يوسف فانه قد ذكر ابن الجراح  
 وهو أكبر تلامذة عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس وكان عالماً بالناسك أنه قال دخلت على أبي يوسف وقد  
 أنحى عليه ما فاتك فلما رأني قال يا ابراهيم ما تقول في رمى الجمار يرميها بالحاح ماشياً أو رابكاً فقلت يرميها ماشياً  
 فقال أخطأت فقلت يرميها رابكاً فقال أخطأت قلت فما يقول الامام فقال كل رمى بعده رمى يرميه ماشياً  
 ليركل رمى ليس بعده رمى يرميه رابكاً فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقلت لي قضي أبو يوسف  
 فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة قال الاتصالي فينبغي للانسان أن يكون حريصاً في اشتغاله

فلو ظهرت الحائض ان قدر أربعة أشواط ولم  
 تفعل لزوم دم والالا (ثم أتى منى) فبيت بها  
 للرمي (و بعد الزوال ثاني الضر رمى الجمار  
 الثلاث يداً) استئنا (بما يلي مسجد الخيف  
 ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبه سبعاً سبعاً  
 ووقف) حامداً لله لا يكبر اصلياً قدر قراءة  
 البقرة (بعد) تمام كل (رمي بعده رمى فقط)  
 فلا يقف بعد الثالثة (لا) بعده رمى يوم  
 الضر (لانه ليس بعده رمى (ودعا) لنفسه  
 وغيره رافعاً كصية فهو السماء أو القبلة (ثم)  
 رمى غداً كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو  
 أفضل وان قدم الرمي فيه) أي في اليوم  
 الرابع (على الزوال جاز) فان وقت الرمي  
 فيه من الفجر للغروب وآمانى الثاني والثالث  
 فن الزوال الى طلوع ذكاه (قوله الضر) من  
 منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده) لندخول  
 وقت الرمي (وجاز الرمي) كله (أو رابكاً و)  
 لكنه (في الاوليين) أي الاولى والوسطى  
 (ماشياً أفضل)

بالهجوم حتى ينال ما نال أبو يوسف ولهذا قيل التصيل من المهدى إلى الخندق أبو السعود (قوله لأنه يقف) أي هو وغيره ظنوا كان راكبا فخره والواقفون (قوله أنه در عليه) أي على الانصراف (قوله وأطلق أفضلية المنى) أي حتى في الأخيرة ووجهه الكمال بأن أداما ما شيا أقرب إلى التواضع والخشوع ونحوه وصافى هذا الزمان فان عاقبة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم في الأزدحام ودميه على الله عليه وسلم راكبا انما هو ليظهر فله ليعتدى به كطرافه راكبا (قوله يفتحين مشاعه) وبكسر التاء وفتح القاف المصدري وبسكونها واحدا لا تغال نهر (قوله أو ذهب لعمرة) ظاهره أن الكراهة لا تصحق إلا بمجموع الأضحية والذهاب وليس كذلك بل الذهاب مسئلة مستقلة أشارة إليها في الضر والنهر وعبارة النهر وعلم من كلامه أن الذهاب إلى عرفات وتركها بمكة مكروه بالأولى لأن شغل القلب ثمة أشد كراهة من غيره اه (قوله كره) لأن فيه شغل القلب عن العبادة وقد كان عمر بن الخطاب يمشي عليه وهذا يؤيد بأن الكراهة لا يؤيد على التزيمه في الجرم من أن الظاهر أنهم ما تزيمه ففسده نظر اه نهر (قوله إن لم يأمن الخ) بحث لصاحب الجبر وتبعه أخوه أخذ من مفهوم التعليل بشغل القلب (قوله وكذا يكره للمصلي) الظاهر أن الكراهة تزيمية لأن دلائل الحرمان هنا لا تأديب من حره وهو من قوده هنا وأشد من قوله وكذا أن حصل الكراهة عند عدم الأمان لا عند وجوده ويدل عليه التعليل بشغل القلب (قوله فهو فعله) أي فعله وهو من كل ما يشغله (قوله لشغل قلبه) كراهة في المشايخ (قوله استئنا) فيكون مسيا بتركه بلا عذر نهر (قوله ولو ساعة) هو أدنى السنة والكمال كما ذكره الكمال أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع جمعة ثم يدخل مكة (قوله الأبطح) هو من مكة وهو الشب الذي يلي أحد طرفيه وفي طرفه الآخر الأبطح وسمى بمكة لأنه في مهبط ويحتمل السبل إليه الحسب فيجتمع فيه حوى وسبب مشروعيته أن بني كنانة حالف فيه قريشا على بني هاشم أن لا ينالوا حرمهم ولا يبايعوهم ولا يؤتمروا حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وغالوا على مقاطعتهم وكتبوا بينهم العصبة المشهورة وأبنتوا فيها أنواعا من الباطل وقطعة الرحم والكفر وطلقوها في الكعبة وقالوا مادامت هذه موجودة فنحن على ما نحن عليه فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وباطل وقطعة رحم وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخرج جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبره به أما طالب فما إليهم وأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر ظاهرا عن الله الاسلام نزل به صلى الله عليه وسلم قصد على الصحيح لا اتفاقا إرادة للهدف صنع الله تعالى به فصار سنة ككامل أبو السعود بزيادة (قوله وليست المقبرة منه) أي مقبرة مكة المسماة بالبحون وفي القهستاني عن فتح الباري ويقال له الأبطح والبطحاء وسد هابن الجليلين إلى المنيرة (قوله ثم إذا أراد السفر الخ) اعلم أن لهذا الطواف وقتين وقت الجوارز وقت الاستحباب فالأولى به سد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الإقامة ولم يتخذها دارا جزوا طوافه وأما آخره فليس بموقت مادام مقبلا حتى لو أقام عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداءه والثاني أن يقع عند إرادة السفر حتى روى عن الإمام أنه لو طافه ثم أقام إلى العشاء فأحب أن يطوف طوافا آخر ليصحبون توديع البيت آخر مودعه كذا في المحيط ولو نذر ولم يطف بغيره عليه أن يرجع فيطوف لسكن قالوا ما لم يجاوز المواعيت فان جاوزها لم يجب الرجوع علينا بل إنما أن يضي عليه دم وهو الأولى لأنه أتفق للفقهاء وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق وإنما أن يرجع فيصوم باحرام جديد لأن المقات لا يجاوزها ولا احرام فيصوم بعسرة ويطوف لعسرة ثم يطوف لله صدر ولا شيء عليه لتأخره وهذا الطواف خاص بحرم الحج المدرك له أما المعتمرون فالتحج فليس عليهم ما طواف الصدر لأنه ليس للعسرة طواف قدوم فكذا طواف الصدر وفات الحج يعود بعد وصريح في الخانية بسقوطه بالاعذار كقبض ونفاس وظهور الحائض قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها أن تعود (قوله أي للوداع) وبه يسمي أيضا كالمسمى طواف آخر عهد البيت لأنه لا طواف بعده وتفسير الشرح تفسير مراد والاقبال الصدر الرجوع لأنه يرجع به عن أفعال الحج (قوله سعة أشواط) الواجب أكثرها وتترك أقله تلزمه صدقة نهر (قوله وهو واجب) لما في صحيح مسلم كانوا ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهد

لأنه يقف (كافي الأخيرة) أي العفة لأنه ينصرف والراكب أقدر عليه وأطابق أفضلية المذبي في الظهيرة ووجه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) يفتحين مشاعه وخدمه (إلى مكة) وأقام بحق) أو ذهب لعمرة (كره) إن لم يأمن لأن أمن وكذا يكره للمصلي جعل نحو طوله خلفه لشغل قلبه (وإذا نذر) الحاج (إلى مكة) نزل) استئنا فلو ساءت (بالجذب) بضم فقتضين الأبطح وليست المقبرة منه (ثم) إذا (سب) وطواف لارسل وسمى وهو واجب الأعلى (ديانة)

بالبيتة بصر (قوله ومن في حكمهم) كاهل داخل المواقيت أو من اتخذ مكة دارا فلا طواف عليهما إذا أرادوا  
 الخروج وقال أبو يوسف أحب إلى أن يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع نطق أفعال الحج وهذا المعنى  
 موجود في حقهم (قوله بل يندب) اضربا انتقالا (قوله فلو طاف هاربا بالخ) وقد تجوز عن نية الطواف  
 وانظر ما لو نواه ما هل يعتبر معظم النية (قوله لكن يكني أصلها) أي مجردة من وصف القرصية أو الوجوب (قوله  
 فلو طاف بالخ) الماصل أن كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه بينه أو لا  
 أو نوى طوافا آخر لأن النية تعتبر في الاحرام لانه قد عمل الاداء فلا تعتبر في الاداء نهر (قوله بنية التطوع)  
 أو التذرع نهر (قوله شرب من ماء زمزم) تقديم الشرب على التزام الملتزم هو المختار وكيفية الشرب كما في الخبر  
 أن يأق زمزم فيسقي بنفسه الماء ويشرب مستقبل القبلة ويتخلع منه ويتنفس منه مرات ويرقع بصره في كل  
 مرة وينظر إلى البيت ويسبح بوجهه ورأسه وجسده وبصبعه عليه ان يمسر وفي البرجندى أن زمزم معقه اتسع  
 وستون ذراعا وعرض رأسها أربع أذرع بالذراع التي هي أربع وعشرون اصبعاً سميت بها لكثرة ما فيها  
 اه وماؤها أفضل من ماء الكور لانه غسل به صدره الشريف صلى الله عليه وسلم ولا يفضل إلا بفضل المساء  
 ولا يكره التوضي به والاعتسال أبو السعد (قوله على الملتزم) هو ما بين الركن والباب بجر ومساقته  
 كما في الفهستان في أربعة أذرع ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب ويقول السائل يا بلك يسألك من فضلك مغفرتك  
 ويرجو رحمتك ويلتزم ساعة يئكي كما في الهندية (قوله وتثبت) بالثامنة آخره أي تعلق (قوله كما تستفح بها)  
 أي بالكعبة فان من يلصق بانسان يتعلق بشيابه (قوله ودعا مجتهدا) بعد التكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله  
 عليه وسلم ثم يتلم الخرويه كبر الله تعالى هندية (قوله أوديتا كى) أي يتكلم بالكعباء فانه في أجل بقعة هي  
 محل الرحات والكعباء أو التباكي يستزل به الرحمة (قوله أي إلى خلف) ويجعل وجهه إلى البيت لكن يفعله على  
 وجهه لا يحصل منه ضرر أو وطء لاحد وهو بالمتصم على فراق البيت الشريف بصر (قوله وسقط طواف  
 القدم) لو قال ولم يطف للقدم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة لكان أولى لأن السقوط يستدعي سبق الخطاب  
 بالساقط وهنالك كذلك لأن طلب طواف القدم يتوقف على دخول المسجد لانه تحيته ولأن السقوط  
 يشترط عدم كراهته وائس كذلك طاله الجوى وأيضاً السقوط إنما يكون فيما هو لازم وطواف القدم ليس بلازم  
 (قوله ولا شيء يديه بتركه) من دم وحرمة وقضاء (قوله وأساءه) فهو مكره تنزيهاً أو محل ثبوتها اذ لم يكن  
 معذوراً في الترك بأن ضاق الوقت على الوقوف حال في الجرو وهذا في حق المفرد أما القارن اذ لم يدخل مكة  
 ووقف بعرفة صار إذا فضال عمرته فيلزمه دم لرفضه وقضاؤها (قوله عرفية) أي في متعارف الملقاة أما العرف  
 الآن فهي المقدرة بخمس عشرة درجة (قوله من زوال يومها الخ) لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال  
 وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بما لا أول وقته وقوله بليل بما لا آخره بجر (قوله أو اجتاز  
 مسرعاً) لأن المشي السريع لا يخلو عن قبيل وقوف نهر (قوله أو ناهما) أو سكران أو جنباً أو حائضاً لأن الوقوف  
 بفس بعبادة مقصودة بدليل أنه لا يتقبل به أولانه يؤتى به أثناء الاحرام فأغثت النية عند الاحرام عن تجديدها  
 عنه بخلاف الطواف فانه يؤتى به بعد ما تحلل بالخلق لكن لما كان محرماً من وجهه دون وجه لعدم حل النساء  
 قبله اشترطه أصل انية دون التعيين عملاً بالشيئين (قوله وكذا لو أهل عنه رفيقه) أي أحرم سواء كان بأمره  
 أم لا عند الامام فاذا نوى الرقيق ولبي صار المقمى عليه محرماً لا الرقيق لا تتقال الاحرام اليه ويجوز للرقيق بده  
 أن يحرم عن نفسه ويصح منه عن المقمى عليه ولو كان محرماً لنفسه ولا يلزم النائب التجرد عن الخيط لاجل  
 احرامه عن المقمى عليه ولو أحرم عن نفسه وعن رفيقه وارثك محظور احرامه لزمه جراه واحد ثم ان علم الرقيق  
 بمقصد المقمى عليه ينوبه فان لم يعلم فسبني أن لا يجوز له الاحرام بهما قارناً بل بالعمدة أو الحج فان ضاق  
 وقت الحج بأن غلب على الظن أن دخول مكة من المقامات ليله الوقوف متلادين الاحرام بالحج منه والابان  
 دخلوا أثناء السنة فبالعمدة لانه الاعانة نعمات تكون بما ينفع لابيويه وعلى هذا فيجب أن لو أحرم بالعمدة  
 والوقت للحج أن لا يصح وهذا فقه حسن لم أر من أفصح عنه نهر بجها مخالف لاختيه في بجنه جواز الاطلاق  
 في النية (قوله وكذا غير رفيقه) وان لم يكن مسافراً في القافلة على ما يؤخذ من أطراف كلام صاحب  
 البحر ومقتضى النفع بأن هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة فاعمة عند كل من علم قصد رفيقه ما كان أولاً

ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب أن مكث  
 بعده ثم السية للطواف شرط فلو طاف هاربا  
 أو طابا لم يجز لكن يكني أصلها فلو طاف  
 بعد اعادة السفر ونوى التطوع أجزاء من  
 الصدر كالطواف بنية التطوع في أيام السفر  
 وقع عن الفرض (ثم) بعد ركعتيه (شرب  
 من ماء زمزم وقبل العتبة) تعظيماً للكعبة  
 (ووضع صدره ووجهه على الملتزم وثبتت  
 بالاستار ساعة) كما تستفح بها ولو لم يدها  
 يضع يديه على رأسه بوطئتي على الجدار  
 قائمتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهدا ويكفي  
 أو يتسباكى) ويرجع القهقري أي إلى  
 خلف (حتى يخرج من المسجد) وبصره  
 ملاحظ للبيت) وسقط طواف القدم عن  
 وقت بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء  
 عليه بتركه) لانه سنة وأساءه (ومن وقف بعرفة  
 ساعة) عرفية وهو اليبس من الزمان وهو  
 المحل عند الاطلاق العتباء (من زوال يومها)  
 أي عرفة (إلى طلوع فجر يوم النحر) أو اجناز  
 مسرعاً أو (نائماً) ومغسب عليه (و) كذا لو  
 (أهل عنه رفيقه) وكذا غير رفيقه فتح

لخازن النياية فيه بعد وجودية الابداء منه عند خروجه من بطنه (تحة) ثبت الاذن دلالة في مسائل منها  
 هذه ومن تأذيح شاة تصاب شدة اللذيع لاضمان عليه لا لولم يشدها ومن تأذيح انضبة غيره في أيامها بلا اذنه  
 وقد اضعها ربه اللذيع ومنها اذا وضع القدر على كؤون وفيه اللحم ووضع الخطب قصبها فأوقد آخر الناس وطبخ  
 لاضمان عليه ومنها اذا جعل بره في زورق الطاحون وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه فلا ضمان عليه ومنها  
 اذا سقط حمل في الطريق لحمله بلا اذن ربه قتلعت الدابة فلا ضمان عليه ومنها اذا رفع جرة فنهى فاعانته رجل  
 على الرفع فان كسرت فلا ضمان عليه ومنها اذا احضر فله الهدم داره فهدم آخر بلا اذنه لم يضمن استصافا بجر  
 (قوله به أي بالبحر) انما خصه لان الكلام فيه والا فاله مرة كذلك (قوله فاذا اتبه) أي التائم أو افاق أي  
 المقضى عليه (قوله جاز) لانه تبيين أن يحجزه كان في الاحرام فقط فصحت النياية عنه ثم يجري هو على موجبها وقال  
 المصاحبان انه بدون الامر لا يجوز فلو امر انسان أن يحرم عنه اذا انعم عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح  
 اجما حتى لو افاق أو استيقظ أو أتى بأفعال الحج جازا جاعا هندية (قوله وان بقي الاغناء) اعلم بذكر النوم  
 لانه لا يعتد غالباً (قوله طيف به المناسك) لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ويشترط بهم الطواف اذا حلوه  
 كما اشترط نيته بجر (قوله اكتفى بما شرتهم) لان هذه العبادة مما تجرى فيها النياية عند العجز بجر والاولى أن  
 يشهدوا به المشاهد غير واقظا هراهم ان ياتوا بانفسهم يحتاج الى وقوفين أي الى نية وقوف له وقوف للبهل  
 عته ورعيين وسعيين وغير ذلك من أفعال الحج ويجزى (قوله ولم أر الخ) هو صاحب النهر (قوله يفيد الجواز)  
 اعلم بقل صريح والجواز لان ما في الفتح في المتوه وعبارته من الشئ عن محمد أحرم وهو صحيح ثم أصابه عنه  
 فقهى به أصحابه المناسك وردوا به كذلك فكث سنين ثم افاق أجزاء ذلك عن حجة الاسلام قال في النهر  
 وهذا ربما يوسى الى الجواز أي في الجنون وفي الصبر قال ودل كلامه أن للاب أن يحرم عن ولده الصبي والجنون  
 لو يفتنى به المناسك كما بالاولى اه ولا فرق بين الاب وغيره فيما يظهر وفي الهندية ينبغي ان أحرم عن الصبي  
 أن يجزده ويلبسه ثوبين ازارا ورداه ويحجبه ما يحجبه المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام  
 لاشئ عليه ولا على ربه لاجله ولو افسده لا قضاء عليه وكذا اذا أصاب صبيدا في الحرم لاشئ عليه ويحرم منه  
 من كان اليه أقرب فاذا كان مع أبيه وأخيه يحرم عنه الاب كإي الخانية (قوله الحج عرفة) أي معظم ركنيه  
 الوقوف بعرفة باعتبار الان من من البطلان عند فعله لان كل وجه فلا يشاء أن الطواف أفضل (قوله وتحمل  
 بأفعال العمرة) انما ذكره وان أغشاء ما قبله لذكر التحلل والتحلل بها واجب كإي البدائع ولا فوات لها  
 لعدم توقيتها بالاجماع منع وبالفوات لم يتفق الاحرام فلو أحرم بحجة أخرى بعد الفوات وجب رفضها عنده  
 لان الجعيز الاحرامين بدعة قهستاني (قوله فيما مر) أي من أحكام الحج (قوله لهوم الخطاب) كل مكلف  
 وهي مكلفة (قوله لم يتم دليل النعموص) كإي الجهاد والجمعة ونحوها وجعل الطلاق للرجال (قوله لكنها  
 تكشف وجهها) لو قال غيرها لا تكشف رأسها واقصر عليه لكان أولى لان المرأة لا تحالف الرجل  
 في كشف الوجه فكان ذكره تطويلا لا فائدة فيه أبو السعود قال صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه  
 واحرام المرأة في وجهها (قوله ولو سدت) سدل ياتي ثلاثيا ورباعيا والسدل واجب كإي القهستاني وذكره  
 الكيال والبرجندي وصاحب الهداية والمحقق (قوله وجاقته عنه) أخذ من ذلك كضراة البرقع لانه  
 يماس الوجه وبه صرح في الصبر وقد جعلوا أحوادا كالقبة لوضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب ودلت المسئلة  
 على أن منهيته عن ابداء وجهها للملابس بالضرورة أبو السعود (قوله دفعا للفتنة) أي بسماح صوتها والعله  
 تعتبر في الجنس فلا يشال ان صوت بعض النساء كصوت الرجال أو أشد (قوله ولا تزل) لانه يحل بستر العمرة  
 ولأنه لا يبالغ منها اظهار الجليل لان بنتها غير سالمة للعرب زيلبي (قوله ولا تضطبع) لانه سنة الرمل ولا رمل  
 عليها (قوله ولا تسمى بين الميئين) أي لا تهرول بينهما وفي القهستاني أنها لا تصعد على الصفا والمرودة الا أن تصد  
 خلوا (قوله ولا تعلق) لانه في حقهما منله كعلق اللحية بجر (قوله من ربيع شعرها) وتنصيرها الكحل أفضل قهستاني  
 (قوله كما مر) عند قوله ثم قصر حلي (قوله ونلبس الخيط) غير المصبوغ بوردس أو زعفران الا أن يكون غسبلا  
 لان هذين اثنين من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك في الاحرام أبو السعود ويجوز لها لبس الحرير هندية  
 (قوله ولا تقرب الجرفي الزمام) وان كان يمكنها تقبيل من غير ايداء أبو السعود (قوله فيما ذكر) بل في جميع

(به) أو بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا  
 اتبه أو افاق وأتى بأفعال الحج جاز وان بقي  
 الاغناء انما لا تغناه بعد احرامه طيف به المناسك  
 وان أحرمه واعنه وطاقوا به المناسك وكلام  
 جن فاحرمه واعنه وطاقوا به المناسك وكلام  
 الفتح يفيد الجواز (أو جهل أنها عرفة صح)  
 جبه لان الشرط الصكوبة لا النية (ومن  
 لم يقف فيها فاق حجه) لحديث الحج عرفة  
 (طواف وسعى وتحلل) بأفعال العمرة (وقضى)  
 ولو حجه نذرا أو تطوعا (من قابل) ولادم  
 عليه والمرأة فيما مر (كالرجل) لهوم  
 الخطاب ما لم يقم دليل النعموص (سكتها  
 تكشف وجهها لا رأها ولو سدت شيئا  
 عليه وجب (جاز) بل يسدل (ولا تاتي  
 جهرا) بل مع خضم ادفع الفتنة وما قيل  
 انه عورة ضد عبق (ولا ترمل) ولا تضطبع  
 (ولا تسمى بين الميئين) ولا تعلق بل تقصر  
 من ربيع شعرها (كما مر) ونلبس الخيط  
 والخفين والحلي (ولا تقرب الجرفي الزمام)  
 لانهما من جملة الرجال (وان تسمى المشكل  
 كالمرأة فيما ذكر) احتياطاً

الاسكلام الا في مسائل لا يلبس جبر او لا ذهاب ولا فضة ولا يرقح ولا يقف في صف النساء او الرجال ولا يحذ بقذفة ولا يتناول امرأة ولا رجل ولا يقع عنق او يطلاق من علقه ما على ولا دتمه اثنى اوز كرافولته ولا يدخل في قوله كل امرأة املكها فهي حرة فلا يمتنع وفي الجموي ولا يتصرف في الحج بل يحلق لانهم علماء اقدم الحلق في المرأة بكونه مثله كحلق العبد وهذه لا تنافي في الخنثى وفيه نظير بل التقصير في حقه اولى ثقلا لانه لا يكشف على ان التقصير جائز للرجال والنساء وهو لا يتناول حاله عن كونه من احدهم ما قلناه عنه بخلاف النصوص (قوله لا يمنع نسكا) اي عبادة من عبادات الحج (قوله الا الطواف) اي باقسامه واغرب القهستاني حيث زاد السبي (قوله ولا يمشي عليها) اي من دم وحرمة (قوله وهو) اي الحيض بعد حصول ركيبه اي ركبي الحج في الفم ان شئت سلب (قوله يسقط طواف الصدر) لان الواجبات تسقط بالا عذار (قوله من ابل وبقرة) لحديث جابر كانت تعبر بالبدن من سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه واما قوله صلى الله عليه وسلم من راح يوم الجمعة في الساعة الاولى فكأنما تقرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما تقرب بقرة المقيد التقاير بينهما جوازه انه اريد بالبدنة الواحدة من الابل خاصة من الابل خاصة من اطلاق العام واردة الخاص وعند الامام الشافعي هي من الابل خاصة وغرة الخلاف فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيئا فهو على ما نوى لان المنوى ان كان من محتملات كلامه فهو كالمصريح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة او جزور يعرضها حيث شاء ويلزمه الامام الشافعي من الابل (قوله والهدى) يختص بحكمة اتفاقا بجر

\*(باب القران)\*

هو مصدر قرن من باب نصر وفعل بجي مصدران من الثلاثي كلباس وفي لغة من باب شرب كما في المصباح واخره عن الافراد وان كان افضل لتوقف معرفته على معرفة الافراد (قوله هو افضل) حذف المفضل عليه مع لزومه اذا ذكر فعل التفضيل غير معرف وغير مضاف لكونه معلوما كانه اكبورا انا كثر منك مالا واعز نفرا وهو اذا كان كذلك جاز حذفه فالعقبة افضل كل نسك وهو افضل من الحج مفردا ومن الاعتقاد مفردا من غير ضم فعل حج ومن فعلها ما يسفر من لان فيه جمع بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاحتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل ولان فيه اراقة الدم وامتداد احرامها بخلاف التمتع والفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجم الافراد بهما عن القران وقال الامام الشافعي افراد كل من الحج والعمرة افضل من الجمع بينهما لان فيه زيادة الاحرام والسفر والحلق واصل الاختلاف هنا الاختلاف في جهة صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام فيه ووسعهم نفسا في ذلك الامام الطحاوي فانه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة وروح علما وانا انه كان قارنا لما ذكره الشرح ولانه بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بان من روى الافراد سمعه بلي بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه بلي بالعمرة وحدها ومن روى القران سمعه بلي بهما معا (قوله لحديث اثنى آت) هذا الحديث في الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوادى العتيق يقول اثنى آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل حجة في عمرة بجر ونهر وقوله في عمرة اي مع عمرة كقوله تعالى قال ادخلوا في امة (قوله وانا بالعتيق) ليس هذا من الحديث كما رأيت وقد تبع في ذلك صاحب المنح وليست هذه الرواية في أصله (قوله فقال) نظيره ان ضمير يرجع الى الاتي وليس كذلك بل هو الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اناه وأمره بالقران فقال عليه الصلاة والسلام يا آل محمد الخ كما هو صريح المنح واما لفظ الحديث فقد علمته (قوله ولانه اشق) لكونه اذوم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع بين التمسك بمنح (قوله والصواب الخ) نقله في البحر عن النووي في شرح المذهب (قوله ليسان الجوزان) انما قال ذلك لانه مذكور كما يأتي (قوله ثم التمتع) اي بتسمية اي سواء ساق الهدى ام لا (قوله ثم الافراد) اي بالحج افضل من العمرة وحدها كذا في النهر (قوله الجمع بين شيئين) اعم من الحج والعمرة وهو ما في الصحاح فانه قال قرن بين الحج والعمرة قرانا بالاكسر وقرنت البعيرين اقرنهما قرنا اذا جمعتهما في حبل واحد وذلك الجبل يسمى القران اه وفي القهستاني عن الاساس انه لغة صدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما ومثله في النهر عن المغرب فيعمل ما في الصحاح على أصل اللغة وما في غيره على متعارفها (قوله اي يرفع صوته بالتلبية) اي استصبا باللفظ والارتفاع الصوت بها غير محتاج اليه في الاحرام وقيد بالقلبية خروجا من خلاف ابي يوسف فانه يقول لا يدخل في الاحرام الا بها حاجي

(وحينها لا يمنع) نسكا (الا الطواف) ولا شيء عليها بتأخيرها اذا لم يظهر الا بعد ايام التعرقل وظهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيرها لباب (وهو بعد حصول ركيبه يسقط طواف الصدر) ومثله النكاح (والبدن) جمع بدنة (من ابل وبقرة والهدى منها ومن الغنم) كما سيجي

\*(باب القران)\*

(هو افضل) لحديث اثنى آت من ربي وانا بالعتيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة ليسان الجوزان فقال يا آل محمد الخ كما هو صريح المنح واما لفظ الحديث فقد علمته (قوله ولانه اشق) لكونه اذوم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع بين التمسك بمنح (قوله والصواب الخ) نقله في البحر عن النووي في شرح المذهب (قوله ليسان الجوزان) انما قال ذلك لانه مذكور كما يأتي (قوله ثم التمتع) اي بتسمية اي سواء ساق الهدى ام لا (قوله ثم الافراد) اي بالحج افضل من العمرة وحدها كذا في النهر (قوله الجمع بين شيئين) اعم من الحج والعمرة وهو ما في الصحاح فانه قال قرن بين الحج والعمرة قرانا بالاكسر وقرنت البعيرين اقرنهما قرنا اذا جمعتهما في حبل واحد وذلك الجبل يسمى القران اه وفي القهستاني عن الاساس انه لغة صدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما ومثله في النهر عن المغرب فيعمل ما في الصحاح على أصل اللغة وما في غيره على متعارفها (قوله اي يرفع صوته بالتلبية) اي استصبا باللفظ والارتفاع الصوت بها غير محتاج اليه في الاحرام وقيد بالقلبية خروجا من خلاف ابي يوسف فانه يقول لا يدخل في الاحرام الا بها حاجي

من الثمر ثلاثية (قوله حنيفة) راجع الى المصيبة ومعنى كونها حنيفة ان يكون زمن الاحرام لهما واحدا بان  
يقول لبيك حنيفة وحرمة وقوة ارسكا أي لان الاجتماع انما حصل بعد فترلة منزلة منزلة حصول الاحرام لهما في زمن  
واحد (قوله قبل ان يطوف لهما أربعة أشواط) فان أحرم بالحلج بعد الاربعه كان محتما حلبي (قوله وان أساءه)  
أي بتقدمه احرام الحلج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم العمرة في الذكر اذ احرام  
بها أبو السعود ووجه الاساءة في شرح الوفاية بأن الله تعالى جعل الحلج نهاية أي في قوله فمن تمتع بالعمرة الى  
الحلج فان المراد بالتمتع القران (قوله وان لزمه دم) أي لكونه سببا بمخالفة السنة كما في البصر من باب اضافة  
الاحرام الى الاحرام وهذا الدم دم جبر على ما صحه في الهداية ودم شكر على ما اخبره السرخسي والسكالي  
وقراءه بأن طواف القدوم ليس من سنن الحلج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كمنى الصبة لغيره من المساجد  
ولهذا سقط بطواف آخر من مشروعات الوقت كما في البصر اه حلبي (قوله من الميقات) أراد به غير مكة وما في  
حكمها فهم الميقات حنيفة ودورة أهله فالتقديم لاخراج من كان داخل المواقيت كما أشار اليه الشرح  
فدهوى الزبلي أنه قيد اتفاق لا يسلم لاقتضائهم ان القارن قد يكون من أهل داخل الميقات (قوله اذ القارن  
لا يكون الا اتفاقا) أي والاتفاق في انما يحرم من الميقات وقوله ولا يجل بها وزنه بغير احرام فان فعل لزمه دم مالم  
يعد اليه محرما اه حلبي (قوله أو قبله) هو الافضل لان العصابة رضوان الله تعالى عليهم فسروا اتمام الحلج في قوله  
تعالى وأتموا الحلج والعمرة لله بأن يحرمهم ما من دورة أهله (قوله أو قبلها) أي قبل أشهر الحلج أي مع الكراهة  
وان أمن على نفسه لان احرام الحلج له شبه بالركن كما تقدم حلبي بتليل زيادة (قوله اما بالنسب) أي عطفنا على  
بيل حلبي (قوله والمراد به) أي بالقول المنسك النية أي لا التلفظ فيكون من تمام تعريف القران أفاده في البصر  
فالمراد بالقول النفس أي يقول في نفسه اللهم اني أريد الخ ونظيره صاحب النهي بأن الارادة أي  
الكاتبة في قوله اللهم اني أريد الخ غير النية فليس من الحد في شيء وردة الجوى بأن صاحب البصر لم يدع أن  
الارادة هي النية بل المراد منها النية وفرق ما بينهما اه وأنت خير بأن الذي يذكر في الحد أجزاء الماهية والنية  
من الشروط (قوله والمراد به بيان السنة) أي سنة العلماء لما قدمناه في أول الفصل من عدم ثبوت التلفظ بالنية  
في عبادة تمام عن النبي صلى الله عليه وسلم اه حلبي وفيه أنه تقدم قريبا أنه سمع منه صلى الله عليه وسلم التلفظ  
بالتلبية كما تقدم في طريق الجمع (قوله بعد الصلاة) أي صلاة ركعتين بعد الوضوء أو الغسل (قوله ويستحب تقديم  
العمرة في الذكر) وبعضهم اختار تقديم الحلج لقوله تعالى وأتموا الحلج والعمرة لله ولكل وجهة أبو السعود (قوله  
وجوبا) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحلج جعل الحلج غاية وهو شامل للقران والتمتع بجر (قوله لا يقع الا لهما)  
ونيته لغو ولا يلزمه دم لان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم أبو السعود وفيه نظر لان هذا مذهب  
الصاحبين بل العلة فيه ما يأتي للشارح من الاصل (قوله سبعة أشواط) بشرط أن يقع أربعة منها في أشهر الحلج كما  
في السكالي وهو الحق خلافا لما في المحيط من عدم الاشتراط (قوله وبسي) أي مهر ولا بين المليون الاخضرين  
أبو السعود (قوله لم يجل من عمرته) لان أو ان التحلل فيه يوم النحر كما في البصر (قوله ولزمه دمان) لجنائته على  
احراميه (قوله فيطوف للقدم) أي ويرمل وقد ذكره الشرح وصاحب البصر في التمتع ولا فرق بينه وبين القارن  
أفاده الحلبي (قوله وبسي بعده ان شاء) وان شاء بعد طواف الافاضة وهو أفضل كما تقدم (قوله ثم سبعين)  
التعبير به أولى من تعبیر الكثر بالاولا لانها المطلق الجمع فلا تفيد تأخير السبعين عن الطوافين به عليه صاحب البصر  
(قوله وأسأه) أي لتقديم طواف التوبة وتأخير سي العمرة اه وقوله لتقديم طواف التوبة أي على سبي العمرة (قوله  
ولادم عليه) أما عندهما فلان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم وأما عندهم فطواف التوبة سنة وتركه  
لا يوجب الدم فتقدمه أولى والسعي بتأخير بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف  
بجر (قوله وذبح) أي شاة أو بدنة أو أعطى سبع بدنة ان اشترك سبعة للقرب ايس فهم من يقصد اللحم والاشراك  
في البقرة أفضل من الشاة ان كان السبع أكثر قيمة من الشاة والجزور أفضل من البقرة وكل دم وجب جبر الا يكفى  
فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر وهذا الدم واجب لقوله تعالى فما استيسر من الهدى والافضل للقرن  
أن يسوق الهدى مع نفسه بجر وغيره (قوله وهو دم شكره تعالى) حيث وقفه لاداء التوسك (قوله فباكل  
منه) بخلاف دم الجنابة أفاده صاحب البصر (قوله لو جوب الترتيب) أي انما فيه الذبح بكونه بعد الرمي لو جوب

سابقة أو سكا بان يحرم بالعمرة أو لا ثم  
بالحلج قبل أن يطوف لهما أربعة أشواط  
أو بعكسه بأن يدخل احرام العمرة على الحلج  
قبل أن يطوف للقدم وان أساءه أو بعده وان  
لزمه دم (من الميقات) اذ القارن لا يكون  
الا اتفاقا (أو قبله في أشهر الحلج أو لهما  
ويقول) اما بالنسب والمراد به ان السنة اذ النية  
أو سببا في المراد به ان السنة (بعد الصلاة اللهم  
بتلبية تكفي كالصلاة تجزي) بعد الصلاة اللهم  
ان أراد الحلج والعمرة فيسره ما في وقتها  
في تقديم العمرة في الذكر تقدمه  
في الله وروطاف للعمرة أو لا وجوبا حتى  
لونه الحلج لا يقع الا لهما (سبعة أشواط  
يرمل في الثلاثة الاول وبسي بلا حلقي) فلا  
حلقي لم يجل من عمرته ولزمه دمان (ثم سبع  
سكا تر) فيطوف للقدم وبسي بعده ان شاء  
(فان أي بطوافين) سبوا ليين (ثم سبعين لهما  
جازوا أساءه) ولادم عليه (وذبح للقران) وهو  
دم شكره تعالى فباكل منه (بعد رمي يوم  
النحر) لو جوب الترتيب

الترييب بينهم وان ذلك لا يميز الذي قبله ويذبح قبل الملق لان الترييب بينها على ترتيب صرف وذبح الراهل لري  
والله الذي جعله والحاصل خلقه فان خلق قبل الذبح زمه دم عند الامام ويذبح الهدى في يوم من ايام النحر (قوله  
وان هجر صام الخ) المراد بالهجر الضعف فلا يجب الدم الاعلى التقى واختلاف اصحابنا في حد التقى قال بعضهم يعتبر  
فيه قوت شهر فان كان عنده اقل من قوت شهر جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم لم يجزه  
الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن الامام اذا كان عنده قدر ما يشتري به دما  
وجب عليه وقال بعضهم في العاقل يديه يسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يسك قوت شهر لانه بعد  
اختياره قوت يومه من مختصر الظهيرة واول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة في أشهر الحج وشرط جوازه  
وجود الاحرام وان يكون الصوم في أشهر الحج لان كونه متمتعاً شرط بالنسب وقيل الاحرام لا يشترط سببه فلا  
يجوز زيلق (قوله آخرها يوم عرفه) فيستثنى عدم كراهة صوم عرفه الحاج العاجز عن الهدى من اطلاق كراهة  
صومه للمباح شرعية لانية (قوله بعده لا يميز به) أي ان لم يصم حتى فات يوم عرفه ودخل يوم النحر لا يميز به  
الصوم أصلاً وصار الدم متمتعاً لان الصوم يبدل والابدال لا تنصب الا شرطاً والنسب خصه بوقت الحج بغير (قوله  
فيه كلام) تبع صاحب النهري في هذا التنبيه ولا كلام فيه لانه لو لم يكن لبيان الاصل للزم عدم صحة الصوم قبله  
مع أنه جائز مع تركه الاصل وانما كان الاصل تأخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجاء وجود الهدى فقوله المنع كالصبر  
بيان للافضل راجع الى تأخير الصوم الى يوم عرفه لانه لا يكون قبل ايام النحر وأما ذلك صاحب البحر حلي  
بتصرف (قوله بعد تمام ايام حجه) أشار بذلك الى المراد من قوله تعالى وسبعة اذ رجعت فان معناه اذا فرغتم  
من اعمال الحج فاطلق الرجوع من الحج على الفراغ من عمله لانه سبب الرجوع فذكر المسبب وأريد السبب بما اذا  
بدليل أنه لو لم يكن له وطن أو استقر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص وفيه الامام الشافعي الرجوع  
بالرجوع الى اهل وقوله تعالى تلك عشرة فائدة الاخبار به والله تعالى أعلم دفع قوم كون الواو في سبعة يعني  
أو وقوله كامله أي في الثواب بغير ونحو غيرها (قوله وهو) أي تمام ايام حجه (قوله ابن شاه) أي سواء صام بمكة  
أو غيرها (قوله لكن ايام التشرية لا يميز به) لا يحسن هذا الاستدلال بقوله وهو بعض ايام التشرية  
حلي وقد يقال انما أتى به لدفع قوم أنه لو صامها تجزئه مع الكراهة (قوله لقوله تعالى الخ) أي فانه تعالى  
جعل الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بعضها (قوله فتم من وطنه مني) تفريع على تفسير الرجوع بالفراغ من  
اعماله فلا نظر للامكنة نذ في صومها بعد الفراغ من استوطن مني وان لم يرجع الى أهله وفيه اشارة الى خلاف  
الامام الشافعي (قوله وان فانت الثلاثة) ذكرها دون السبعة لعدم تقييد السبعة بزمن بخلاف الثلاثة فزمنها  
من الاحرام الى يوم عرفه (قوله تعين الدم) لان الهدى أصل وعند تعديده الشرعي يصار اليه من (قوله وعليه  
دمان) دم القران ودم التحلل قبل الذبح زيلق ولا دم عليه بترك الصوم أبو السعود (قوله ولو قدر الخ) نظيره  
لو قدر عليه في خلال الصوم أو بعده قبل يوم النحر فانه يلزمه ويطل الصوم ولو صام مع وجود الهدى ان بقي في  
يوم النحر لم يجز والا جاز أبو السعود (قوله في ايام النحر) أما اذا مضت ايامه ولم يخلق ولم يحل ثم وجد فصومه  
ماض ولا شيء عليه كذا في البحر (قوله قبل الملق) قيد به لانه لو وجد بعد ما خلق وحل قبل أن يصوم السبعة صح  
صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى بغير (قوله بطل صومه) أي الثلاثة ايام السابقة قوله فان وقف القارن الخ  
سواء دخل مكة ولم يطف لها أو لم يدخلها أصلاً وقد بالوقوف لانه لا يكون رافضاً لها بغير التوجه الى عرفات  
على الصحيح ولم يقيد الوقوف بكونه بعد الزوال لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به (قوله قبل أكثر طواف العمرة)  
صادق بعدم الطواف أصلاً وانما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالمعموم وبصبراً فاضاً كما في البحر (قوله بطلت عمرته)  
لانه تعذر عليه أدائها اذ لو اذها بعد الوقوف لصار بناياً أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع  
(قوله فلو أتى الخ) مفهوم قوله قبل أكثر طواف العمرة (قوله لم يطل) اذ قد أتى بركتها ولم يبق الا واجباتها  
من أقل الطواف والسعي (قوله ورتها) أي العمرة بان يتم طوافها ويسعى لها وهو قارن على حاله (قوله والاصل  
أن المأني به) كطواف القدوم والتطوع هنا وقوله من جنس حال (قوله ما هو متلبس به) أي اللبس الذي  
تلبس به بعد الاحرام وهو هنا العمرة لكن لما كان ما تلبس به عاماً لها وللحج لانه قارن أخرجه الحج بقوله  
في وقت يصلح هو الضمير فيه يرجع الى اللبس المتلبس به أي حال كون المأني به في وقت يصلح لللبس الذي تلبس

(وان هجر صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها  
يوم عرفه) نداء بجاه القدرة على الاصل فبعده  
لا يميز بينه وبين المنع كالصبر بيان للافضل فيه  
تلام (وسبعة بعد) تمام ايام حجه (فرضاً  
أو واجباً وهو بعض ايام التشرية) (ابن  
شاه) لكن ايام التشرية لا تجزئه بقوله تعالى  
وسبعة اذ رجعت أي فرغتم من أفعال الحج  
فتم من وطنه مني أو اتخذها موطناً (وان  
فانت الثلاثة تعين الدم) فلو لم يقدر تحلل  
وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل  
الملق بطل صومه (فان وقف) آثاره بموقفه  
(قبل) أكثر طواف (العمرة بطات) عمرته  
فلو أتى بأربعة أشواط ولو بقصد القدوم  
أو التطوع لم يطل ورتها يوم النحر والاصل  
أن المأني به من جنس ما هو متلبس به في وقت  
يصلح

به (قوله بتصرف) خبر ان أي بتصرف المأق به للتسلك الذي ليس باحرامه وهو العمرة لانه يدخل لها حتى لو طاف وصلى للحج ثم طاف وصلى للعمرة كان الاول لها والثاني له ولا شيء عليه كأي البصر (قوله بشر وعده فيها) أي بسبب شر وعدها لان الشروع ملزم كالشروع (قوله ووجوب دم الرض) لان كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم بحر (قوله للتسكين) أي للجمع بينهما والانه يأتى بالعمرة قضاء ما الله تعالى أعلم

(باب التمتع)

ذكره عقب القران لاقتراهما في معنى الانتفاع بالتسكين وقدم القران ان يزيد فضله نهر (قوله من المتاع) أي مشتق منه لان التمتع مصدر ومن يذو الجوزد أصل المزيد وفي الحلبي "من الزباني" التمتع من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع أو التمتع قال الشاعر

وقفت على قبر غريب بفقرته • متاع قليل من حبيب مفارقة

جعل الانس بالقبر متاعا والمتعة مصدر مجزى أيضا (قوله ان يفعل العمرة) أي الطواف وليس لها ركن الا هو على الصحيح وقيل السعي أيضا ولم يقيد احرامها بأشهر الحج لانه ليس بشرط ولا يشترط أن يكون التمتع في عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرمت بعمرة في رمضان وأقام على احرامه الى شوال من العام الفاضل ثم حج من عامه ذلك كان متعنا (قوله في أشهر الحج) فلوطافه قبله لم يكن متعنا قال في التهر والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل أشهر الحج يريد التمتع انه لا يطوف بل يصبر الى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو أحرمت بأخرى بعد دخول أشهر الحج وج من عامه لم يكن متعنا في قول الكل لانه صار في حكم أهل مكة بدليل أن بقائه بمكة قبل أشهر الحج هو عامه لم يكن متعنا في قول السائل ذلك رمضان وغيره (قوله من عامه) أي عام الطواف (قوله فلتغير النسخ) أراد بالنسخ ما وجدته في متن مجزى من قوله هو ان يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف اه فعيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح وكذلك الأخره وان لم يهدم اذ لم يعد الى الميقات وأطلق في الميقات مع أنه يشمل الحرم في حق المكي لان ميقات كل محرم ما يناسبه كما قاله الشرنبلالي مع أن التمتع لا يكون للمكي وقيد الاحرام بكونه في أشهر الحج وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح من غير كراهة وأطلق الطواف فقتضاه أنه لا بد أن يقع جميعه في أشهر الحج لانه شرط أن يكون الاحرام في أشهر الحج والطواف لا يكون الا بعد الاحرام مع أنه يكفي وجود أكثر الطواف في أشهر الحج فالذلك أمر المصنف بتغيير النسخ الى النسخة التي اعتمدها حلبي بزيادة (قوله الى هذا التعريف) وهو قوله أن يفعل العمرة أو أكثر أو طوافها في أشهر الحج عن احرامها فيها أو قبلها ويطوف الخ هكذا شرح عليها في المنح والنسخ أسقط منها قوله عن احرامها قبلها وأنها حلبي (قوله ويطوف) لا حاجة اليه لما عانت من أن المراد بالعمرة الطواف (قوله وبسعي) ظاهره أن السعي ركن من أركانها وهو ما عليه الخطاب بالتحفة والقيمة والصحيح وجوبه لانه اذا كان في الحج واجبا فوجوبه في العمرة أولى أبو السعود (قوله كما تر) أي من أنه يرمل في أشواط ثلاثة من الطواف وبسعي مهر ولا بين الميقاتين الاخضرين (قوله ويحلق) انما ذكر الحلق لبيان تمام العمرة لانه شرط في التمتع لانه يغير بينه وبين بقائه محرما بها الى أن يدخل احرام الحج وأقاده الشرح بقوله ان شاء (قوله أو يقصر) هذا التغيير اذ لم يكن شعرة ملبدا أو معه قوصا أو مضفرا فان كان كذلك يتعين الحلق ولا يتغير لان التقصير لا يتهيأ الا بالنقض وذلك متعذر كما في المسوط ووجهه أنه اذا اقتضه تناثر بعض الشعر فيكون جنبا على احرامه قبل أن يحل منه (قوله ويقطع التلبية في أول طوافه) لانه عليه الصلاة والسلام ولا يسن في حقه طواف قدوم لان المعتمر متمكن من أدائه ما حين وصل الى البيت وأما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف القدوم الى أن يجي وقته والطواف ركن عظيم في العمرة فلا يتكرر في العمرة كالوقوف في الحج (قوله وأقام بمكة حلالا) هذا ليس بلازم في التمتع بل ان أقام بها حاج كما أهلها فبقائه الحرم وان أقام بالمواقيت أو دخلها فبقائه الحلال وان أقام خارج المواقيت أحرمت منها كذا في القهستاني فقوله ثم يحرم بالحج مجرى على هذا التفصيل (قوله ثم يحرم للحج) فيه دلالة على أنه بسعي للحج ويرمل في طوافه والذي أتى به أولا انما هو للعمرة بحرر أو في بطنه ليعيد أن احرامه عقب الفراغ من أفعالها غير شرط نهر (قوله في سفر واحد الخ) أي به ليعيد أنه حج في عام أفعال العمرة (قوله حقيقة) بأن لا يلزم بأهلها أصلا

بتصرف المتكسب به (وقضيت) بشر وعده فيها (ووجوب دم الرض) للعمرة (وسقط دم القران) لانه لم يوفى للتسكين (باب التمتع)

(هو) لغة من المتاع أو المتعة ونحوها (أن يفعل العمرة) أو أكثر أو طوافها في أشهر الحج (ذو طواف الاقل) في رمضان مثلا ثم طواف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متعنا فتح قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف (ويطوف وبسعي) كما تر (ويحلق أو يقصر) ان شاء (ويقطع التلبية في أول طوافه) للعمرة وأقام بمكة حلالا (ثم يحرم للحج) في سفر واحد حقيقة أو مجازا



بأن يترك حلالا حلي (قوله بأن يترك بأهله المأخوذ بصحيح) بان يكون العود الى مكة مطلوب منه اما بسوقه  
 الهدى واما بان يترك بأهله قبل أن يخلق أمانى الاقل فلا تدينه من الصل قبل يوم النحر واما في الثاني  
 فلا تدين العود الى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم وجوباً عند هدمه واستغناء عنه عند أبي يوسف فالإمام الصحيح  
 أن يترك بأهله بعد أن حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدى لتكون العود غير مطلوب منه والاولى للشارح أن يقول  
 بأن لا يترك بأهله المأخوذ به ليشمل ما إذا كان كوفياً ظاهراً معتبراً بالمبصرة اه وفيه أن هذا الاولي بصديق يقدم  
 الإمام أصلاً وهو عين السفر الحقيق فيلزم التكرار في بعض الصور قوله يوم التروية من مكة وكونه من المسجد  
 أفضل ومكة أفضل من باقي الحرم (قوله وقبله أفضل) سارعة الى الخير (قوله لانه يرمل الخ) لما كان قوله  
 ويصح كلفه يفيد أنه يطوف للقدوم ويرمل فيه والحال أنه لا طواف للقدوم فيه أن في هذا الاستدلال (قوله  
 ان لم يكن قد تمها بعد الاحرام) بأن تغفل بطواف بعد طواف العمرة وسعى بعده لحقته فلا يفعله ما نانا لعدم  
 مشروعية تكرارهما أفاده صاحب النهر (قوله بعد الاحرام) أي بالحج اه حلي (قوله كالتقارن) أشار به  
 الى أنه واجب عليه (قوله ولم تنب الاضحية عنه) لانه أنى بفيز الواجب اذا الاضحية غير واجبة عليه لسفره سواء  
 كان رجلاً أو امرأة ولو غفل بعد ما مضى يجب عليه دم انتمه ودم الصل قبل الذبح زيلنى فهذا الدم  
 يحتاج الى التوبة وفيه أن الطواف مع كونه ركناً لو اذاه بنية التطوع أجزأ فينبغي أن يكون الدم وهو دونه اولى بمحو  
 وأجاب الشربلاني بأن الطواف لما كان متعيناً في أيام النحر وجوباً كان النظر لا يساق مطافه عنه وتلقونية  
 غيره واما الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمان كالتعينة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها حلي ونحوه للمعنى  
 وفيه أن قوله واما الاضحية فهي متعينة ان أراد أنها متعينة في غير ذلك المتعنى لم ولا كلام فيه وان أراد أنها  
 متعينة في حقه أينا فلا يسلم اذ هي غير واجبة عليه لكونه مسافراً اما التمتع فهي متعينة عليه فسأوت الطواف  
 من حيث التعين فما زال السؤال وارداً وليست اقل (قوله بعد احرامها) لانه اذا بعد السبب لان سببه التمتع أي  
 الترفق والعمرة هي السبب لانها هي التي تحقق بها الترفق ونزل احرامها منزلة فعلها بخارج الصوم بعده ولو بعد  
 الاحلال منها قبل احرام الحج (قوله لكن في أشهر الحج) فبديه لان الصوم قبل أشهر الحج لا يجوز ولو بعد  
 ما حرم العمرة كما يؤخذ من البصر (قوله وتأخيراً أفضل) بحيث يكون آخرها يوم عرفة كما مر في التقارن (قوله  
 وان أراد المتعنى السوق) هذا هو القسم الثاني من التمتع وخمس السوق لانه أفضل من القود (قوله وهو أفضل)  
 أي من القسم الاول لما فيه من الموافقة لمعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أحرم) أي بالنسبة والتاسية  
 نهر وهذا هو الأفضل والأفالسوق يقوم مقام النسبية (قوله معه) أشاره الى أنه يعاطى ذلك بنفسه تعظيماً  
 لعبادة به وهذا بيان الأفضل والأفالسوق ثم حلقه كفى كما يؤخذ ذلك مما تقدم في فصل الاحرام قال في الهندية  
 ولو كان ساق الهدى ومن ينه التمتع فلما فرغ من العمرة بداله أن لا يتتع كان له ذلك وفيه بهديه ماشاء (قوله وهو  
 اولى من قوله) أي السوق المفهوم من ساق اولى لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك بنذى الحليفة نهر (قوله  
 الا اذا كانت لا تساق) لانيتها ارضه وبتأوتها (قوله وقاد بدية) قيد بالبدية لان الشاة لا يدين تغلدها  
 والتقليد جعل الشى قلادة في العنق ويقلدها بقطعة من نعل أو من اذة وهي قطعة من آدم قوله وهو اولى من  
 التصليل لان ذكره في القرآن قال الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد ولان التقليد اديه التقرب والتصليل  
 قد يكون لازمة ونحوها (قوله وكراهية الاشعار) قال الطحاوي انما كراه الامام الاشعار الحديث الذي يفعل على  
 وجه المبالغة ويضاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره الاتقاني وصحبه وقال الكمال انه اولى  
 من جعل قول الامام على كراهته مطقة لشوته بفعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع (قوله وهو شق سنامها)  
 أي بطرية حتى يجرح الدم فيلطم به سنامها نهر وفي اللغة الاعلام بأن البدنة هدى كذا في البصر وفي النهر  
 انه لغة الجرح حتى يسيل منه الدم (قوله أو الابين) اولها كتابة الخلاف واختاره هذا القول القوي والاول  
 أشبه بالصواب نهر (قوله فلا بأس به) أراد أنه مستحب لما قدمناه (قوله واعتقير) أي طاف أكثرها (قوله  
 ولا يتصل منها) لان سوقه الهدى يذمه منه ولو حلق رأسه والمسئلة بها لزمه دم بل مقتضاه أن يلزمه  
 بموجب كل جناية على الاحرام بحجر (قوله كما مر) أي يوم التروية وقبله أفضل (قوله حل من احرامه) حلقه  
 حلقه حتى يغير الساق حتى يطوف فاحرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة الى الحلق وقوله على الطاهر أي من عبارة

بأن يترك بأهله المأخوذ بصحيح (يوم التروية وقوله  
 أفضل ويصح كالقود) ولكنه يرمل في طواف  
 الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قد تمها بعد  
 الاحرام (وذبح) كالتقارن (ولم تنب  
 الاضحية عنه فان حج من دم صام كالتقارن  
 ويجازي الصوم الثلاثة بعد احرامها) أي العمرة  
 لكن في أشهر الحج (لا قبله) أي الاحرام  
 وتأخيراً أفضل (رجاء وجود الهدى كما مر  
 وان أراد) التمتع (السوق) لا هدى (وهو  
 أفضل) أحرم ثم (ساق هديه) مع (وهو اولى  
 من قوله الا اذا كانت لا تساق) فيقودها  
 وقاد بدية وهو اولى من التصليل وكراه  
 الاشعار وهو شق سنامها من الابين  
 أو الابين لان كل أحد لا يصح منه فأتا بين  
 أحسنه بان قطع الجملد فقط فلا بأس به (واعقر  
 ولا يتصل منها) حتى ينحصر (ثم أحرم الحج كما مر)  
 فحين لم يسق (وحلق يوم النحر) اذا حلق  
 حل من احرامه على الطاهر

المشايع نهر لانه منليس باحرامه فهو في حكم القارون فاذا جامع بعد الوقوف لزمه بدنة تطيح وشاة للعصرة وبعد  
الطلق قبل الطواف شاتان كذا ذكره الزيلعي في القارون وقال شيخ الاسلام وتبعه صاحب التيهاماتان احرام  
العصرة ينتهي بالوقوف في حق ما ترالا احكام وانما سبق في حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهي بالطلق يوم النحر  
ولا يبق الا في حق النساء خاصة فلا يجب عليه بالجماع الا بدنة قبل المطلق وشاة بعده كالنفر (قوله ومن في حكمه)  
المردية من كان داخل المواقيت وان كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر فانهم في حكم حاضري المسجد الحرام  
بصر (قوله بفرد فقط) لقوله تعالى ذلك اي التمتع ان لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام واسم الاشارة هنا  
للمسجد ذكر التمتع سبق من ذكر الهدى وابعد منه على انه لو اراد يديه الهدى لقبل ذلك على من لم يكن اهل  
الايه واختلف في قران المكي ونحوه ومتمعه فقيل لا يصح ولا يجعلان مع العصة وبه جزم في غاية البيان  
والبر والنهر قال في البرقتين ان يكون المراد بالنتي في قولهم لا تمتع ولا قران اكي نفي الحل لا العصة ولا فرق  
في عدم حل التمتع بين ان يسوق الهدى أولا واشتراط عدم الاكلام فيما بين حجرة التمتع وجه انما هو للتمتع الذي  
ينتض سبب الثواب المترتب عليه وجود الدم للشكر ولا بد من رفض أحدهما فان طاف لعمرته ثلاثة أشواط  
ثم أصرم بالحج رفض الحج عند الامام لانه اشنع وهو اسهل من الابطال وعند ما رفض العصرة ولو طاف لها  
أربعة أشواط ثم أصرم بالحج أتمها وعليه دم لان تكاب المنهي عنه سواء كان في أشهر الحج أم لا (قوله جازوا ساء)  
أراد جاز صح والاولى التفسير به لانه حرام مع العصة قال في البحر فاذا جمع قد احتل وذرا وار تكب محظورا  
فلم يمه دم كفارة نحو اراد بالاساءة الا ان لا كراهة التنزيه (قوله وعليه دم جبر) ولا يباح له الاكل منه بجر (قوله ولا  
يجزيه الصوم) لان الصوم اطاهه الشارع بد لا يحد من الدم والشكر وهذا دم بنيانية (قوله ثم بعد عمرته) أي طواف  
عمرته بنامة أو أكثره فلو طاف الاقل لا يطل تمتعه لان العود مستحق عليه (قوله وحلق) قيده لانه من  
واجباتها وبه التحلل فلوعاد به سد طوافها قبل المطلق ثم حج من عامه قبل ان يعلق في أهله فهو متمتع لان العود  
مستحق عليه (قوله فقد أم الماما صحبا) لعدم استحقاق العود عليه (قوله فبطل تمتعه) فيه تقيؤ وظاهره اذ بطلان  
الشي فرع وجوده ولا وجوده مع فقد شرطه فلو قال فلم يكن مستحقا كان أولى نهر (قوله تمتع) أي كان له أن تمتع  
اذا اراد فلو بداه بعد العمرة أن لا يجمع من عامه لا يؤخذ بذلك لانه لم يحرم بالحج واذا حج الهدى أو امر بزمجه  
يكون تطوعا وان اراد أن ينصره هديه ويحل ولا يرجع الى أهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقسم  
على هزم التمتع فيمنعه الهدى من الا للال فلو فعل ذلك قبل أن يرجع الى أهله لزمه دم لقتعه لانه لم يلم بأهله بين  
الندة كمن وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر ولو رجع الى أهله ثم حج لاشي عليه لانه غير متمتع بجر (قوله  
كالقارون) أي أن القارون لا يطل قرانه بعوده نهر (قوله فقد تمتع) مثل ائمة القران فيشترط أن يوجد أكثر  
طوافها في أشهر الحج كافي المحيط قال في البحر والاصل أن كل ما يتعلق بالاحرام من الاعمال فحسبكم أكثره  
حكمه ينفق في الجواز ونع الفساد (قوله ولو طاف أربعة قبلها) ولو جنبنا أو محدثا لان طواف المحدث  
لا يرتفع بالا عادة وكذا طواف الجنب على قول الكرخي وهذا مغموم قوله أول الباب هو أن يفعل العمرة  
أو أكثر اشواطها في أشهر الحج واعلم أن الاعتمار في سنة قبل أشهر الحج مانع من التمتع في سنته سواء أتى بعمره  
أخرى في أشهر الحج أم لا كما أوضحه صاحب النهر (قوله اعتبار الاكثر) هذه للمستثنين (قوله أي آفاق) أشار  
به الى أن ذكر الكوفي مجزئ من مال (قوله أي الا شهر) قيده لانه لو احتقر قبلها لا يكون متمعا انشاقا بجر (قوله  
أو بصره) المراد بها مكان لأهل له لساكنه التمتع والقران سواء كان البصره أو غيرها وما هو نوى الاقامة  
فيها خاصة مشر بوما أم لا والبصره بضم الباء وكسرهما والنسبة اليها بالوجهين أبو السعود والمذ كوفي كتب  
النصر أن الباء منها مثلثة والنسبة اليها بالكسر والفتح لا بالنسبة اليها بالتسوية بالنسبة اليها بصرى الشام قال  
الطحاوي هذا الفرع على قول الامام رضي الله تعالى عنه وقال صاحبنا بطل تمتعه لان التمتع حتمه مكبة  
وفي هذا المسئلة السكان ميقاتيان وكثير من مشايخنا صوب ما قاله الطحاوي وغلظه الحصاص وجعل المسئلة  
اتفاقا لحكاية محمد اياها بالاخلاف وصوبه أبو اليسر قال الصغار حسبكم كثيرا ما جرت بنا الطحاوي فلم يقده غالطا  
وكتيرا ما جرت بنا الحصاص فوجدناه غالطا والحاصل أنه متمتع اما اتفاقا أو على قول صاحب المذهب وأمر  
الخلافي يظهر في وجوب الدم (قوله ولو أفسدها) أي في أشهر الحج بأن جامع قبل بفعلها أما لو أفسدها قبلها

(والمكي) ومن في حكمه بفرد فقط ولو ترون  
أو تمتع جازوا ساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم  
لومعسرا (ومن اعتبر بلا سوق) هدى (ثم)  
بعد عمرته (عاد الى بلده) وحلق (فقد أم)  
الماما صحبا بطل تمتعه (ومع سواه تمتع)  
كافتارته (وان طاف لهما أقل من أربعة قبل  
أشهر الحج وأتمها فيها حج فقد تمتع ولو طاف  
أربعة قبلها لام اعتبار ان ذكر (كوفي)  
أي آ (حل من عمرته فيها) أي الا شهر  
(وسكن بصرى) أي داخل المواقيت (أو بصرى)  
أي غير بلده (ووج) من عامه (متمتع) لبقائه  
سفره (ولو أفسدها ورجع من البصره) الى مكة

ثم خرج قبل أشهر الحج وقضاها فيها وج من عامه كان مقتما اتفاتها نهر (قوله وقضاها وج لا يكون مقتما) أي عند الامام لأنه لما أسد عمرته التقى بأهل مكة في وجوب المقام اليقضي عمرته فلا يصير مقتما إذ لا تمتع لهم ولهذا الويل يخرج من مكة حتى قضاها وج من عامه ذلك لم يكن مقتما اتفاتها لأن عمرته تكون مكة والواجب في المتع أن تكون عمرته مقامة وهتة مكة بخلاف ما لو عاد الى الكوفة بعد افساد العمرة لأنه ألم بأهله وخرج من أن يكون في حكم المكي - وقال لا يكون مقتما لأن السفر الاول يصل باقامته بالبصرة فلما أتته منها سقرا أصبح فيه بين النسكين كان مقتما اه شرح الجميع لابن مالك (قوله الا اذا ألم بأهله) بعدما أسد ها وحل منها ثم وجع فقضاها وج من عامه (قوله وأفيهما) أي بالعمرة من البيقات والحج من مكة أما الجميع بينهما من البيقات كلن قاروا فيها يظهر (قوله لأنه سفر آخر) لاتهام السفر الاول وقد اجتمع له نكاح محبان فيه ويككون مقتما في قولهم جياها هداية (قوله ولا يضتركون العمرة قضاء) أي ان قوى بها القضاء وان أسد عمرة أخرى فلم يثوبه قضاء فالامر ظاهر (قوله أتمه) لأنه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال بجر (قوله بلادم للمتع) لأنه لم يتفجع بأداء نسكين محصين في سفر واحد وهو السبب في وجوبه بجر (قوله بل للفساد) وفساد الحج بالجماع قبل الوقوف والعمرة به قبل طواف الاكثر والله سبحانه وتعالى أعلم

\*(باب الجنائيات)\*

لما كانت الجنائية من العوارض أخرها وتقدمها على الفوات والاحصاء لان الاداء القاصر أفضل من العدم (قوله الجنائية هنا) وأما الجنائية في عرف الشرع مطلقا فهي ما حل به مال أو نفس مما يحرم شرعا الا أن الفسقة هاهنا خصوصا لفظ الجنائية بالفعل في النفوس والاطراف ونحوها في المال باسم الغصب وأما معناها الفسقة فهي ما يجنيه من شرأى يحدته وهو عام الأنة خص بما يحرم من القتل وأصلها من جنى الثور وهو أخذ من الشجرة (قوله ما تكون حرمة بسبب الاحرام) أي فصل ثبت حرمة الخ ففي مصدر وجعت باعتبار أنواعها وحاصل الجنائية التي تكون بسبب الاحرام أنها الطيب وبس الخيط ونقطة الرأس والوجه وازالة الشعر من البدن وقص الاظفار والجماع صورة ومعنى أو معنى ققط وتزلزل واجب من واجبات الحج والتعرض للصيد بجر بزيادة (قوله أو الحرم) حاصل الجنائية فيه التعرض لصيد الحرم وشجره بجر وخرج قوله بسبب الاحرام أو الحرم ذكر الجماع بمحضرة النساء لأنه منهي عنه مطلقا أي ولو في غيرهما فلا يوجب الدم حلبي عن الجرو فيه أن ذكره انما ينهي عنه مطلقا بمحضرة من لا يجوز قرابه أتمام الحلائل فلا يمنع منه الا المحرم وهو داخل فيها تكون حرمة بسبب الاحرام وان كان لا يجب فيه عليه شيء (قوله وقد يجب دمان) بجنائية القارن والمتع الذي ساق الهدى بعد أن تلبس باحرام الحج (قوله أو دم) كبعض جنائيات المرد بحد النسكين (قوله أو صوم) أو هنا وفيما بعده للتضير وهو فيما اذا جنى على الصيد فيضرب بين أن يشترى بقتله هديا أو طغيا بالمساكين أو بصوم عن طعام كل مسكين يوما (قوله أو صدقة) هي عند الاطلاق براسها نصف صاع من بر الا أن بعض الجنائيات يوجب مادونه كقتل قلعة أو جرادة فيكون أربابا لصدقة ما هو أهم أو أن مادون نصف الصاع نادر فاعتبر الاكثر وما في الحلبي من قوله هي عند الاطلاق برادها صاع سبق قلم أو سقط من الناسخ (قوله ففصلها الخ) أي فلما اختلفت أنواعها فصلها بقوله الخ (قوله الواجب دم) أي بما وجب كقتل فيه شاة الا في موضعين طواف الركن جبا والجماع بعد الوقوف قبل الخلق حلبي وأراد بالدم الشاة فقط فان سبع البسدة لا يكفي الا في الشكر كافي البصر (قوله على محرم) أطلق فيه فم الذكروا التي هندية (قوله فلا شيء على الصبي) فلما أن صبينا أحرم عنه أبوه وجنبه ما يجنب المحرم فليس الصبي ثوبا أو أصاب طيبا أو صيدا فلا شيء عليه لأن احرامه لا يوجب الا للجماع والصبي لا يجب عليه شيء من العبادات منع (قوله خلافا للشافعي) حيث أوجب على الصبي مقتضى جنائيه تعظيما لأن الاحرام كالبالغ وإنما تقدم (قوله ولوناسيا) لأن حالة الاحرام مذكرة كالأكل ناسيا في الصلاة (قوله أو جاهلا) بأنه محظور أو وجوبه (قوله فيجب) تفرغ على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي أفاده ذكر الناسي والمكروه وقد تنبغ الشارح فيه المنصف وقوله على تأم الخ وجهه أن الارتفاق حله وعدم الإختيار أسقط الابه منه كالتأثم اذا ألتف شيئا مع (قوله ان طيب عضوا) خرج ما اذا تطيب قبل الاحرام ثم اتقبل بعبده من مكان الى مكان من بدنه فإنه لا شيء عليه اتفاتها بجر ولا بأس أن يجلس في ساقوت حطار

(وقضاها وج لا يكون مقتما لأنه كالمسكي  
 (الا اذا ألم بأهله ثم رجع و (أفيهما) لأنه  
 سفر آخر ولا يضتركون العمرة قضاء  
 عما أسدته (وأي) النسكين (أسدته) المتع  
 (أتمه بلادم) للمتع بل للفساد والله أعلم  
 \*(باب الجنائيات)\*  
 الجنائية هنا ما تكون حرمة بسبب الاحرام  
 أو الحرم وقد يجب دمان أو دم أو صوم  
 أو صدقة فصلها بقوله (الواجب دم على  
 محرم بالغ) فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي  
 (ولوناسيا) أو جاهلا أو مكروها فيصيب على تأثم  
 على رأسه (ان طيب عضوا)

أو موضع يتخرفه إلا أنه يكره إذا كان الجلوس هناك للاستحمام الرائحة والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة وبعدة العقلاء طيباً قال أصحابنا الأشياء التي تستعمل في البدن عن ثلاثة أنواع فروع هو طيب محض معد للطيب كالسند والكافور والحنبر وغير ذلك فيصيبه الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عنه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب نفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيباً بوجه ما كان النحر فلا يجب به الكفارة سواء أكله أو أذنه به أو جعل في شقوق الرجل ونوع ليس بطيب نفسه ولكنه أصل الطيب يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الدواء كالزيت والشبرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في ما كورل أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب حسدية والمراد العضو الكبير كالرأس والساق والعضد واليد أما لو طيب مثل الأذن والأنف فلا شيء عليه من زيادة لذة واعتبار العضو هو ما جرى عليه بعض المشايخ أخذ من قول محمد لكنه لا يظهر في الثوب والقرش والأكل وبعضهم اعتبر الكثرة في نفس الطيب أخذ من كلام محمد أيضاً ووفق بعض المشايخ بين القولين بأن الطيب ان كان قليلاً فالعبارة للعضو لا للطيب فان طيب عضواً كما لا يزمه دم وان كان أقل فصدقة وان كان الطيب كثيراً فالعبارة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يزمه دم وفيما دونه صدقة ومحمه في المحدث وغيره قال في فتح القدر ان التوفيق هو التوفيق وعقل عليه صاحب النهر أول كلامه وآخره وكذا يؤخذ من أطراف كلام صاحب البحر فليكن هو المعنى وان كان أكثر التوزيع على اعتبار العضو المرجع في الفرق بين القليل والكثير العرفان كان والا فاتباع عند المبني كافي البحر وقال الحلبي في مناسك الكعبة ما بعد العارفين العدل كثيراً والقليل ما عداه ثم لا فرق بين أن يلتزم بشبهه أو رائحته فلذا صرحوا بأنه لو جرت به بالضرورة علق به كثير منه فعليه دم وإن كان قليلاً فصدقة لانه انتفاع بالطيب ولو ربط مسكاً وكافوراً أو عنبراً في طرف أذنه لزمته الهدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجرد رائحته ولو كحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به وان كان فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون مرتين فما كثر فعليه دم (قوله كاملاً) ردنا عنه بعض المشايخ من اعتبار ربع العضو كافي الهدية والمراد أنه طيب عضو نفسه لا غيره فإنه لا شيء عليه بالاجماع وكذا إذا ألبسه أو قتل فلا عليه (قوله ولو فبه كل طيب كثير) أي ولو كان الضروفه فإنه ان طيبه لزمه دم والشارح في هذه العبارة خلط القولين فاعتبر العضو والكثرة والمنصوص عليه في النعم اعتبار كثرة الطيب وعبارة البحر وهكذا إذا كان طيباً كثيراً وهو ما يلتزمه بكثرة فعله الدم قال الكمال وهذا يشهد بعدم اعتبار العضو مطلقاً في لزوم الدم بل ذلك اذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه اهـ (قوله أو ما يبلغ عضواً) عطف على عضو أي أو طيب موضع لوجبت مبلغ عضواً كاملاً فإنه يجب عليه الدم ولا نس ما مر من أن المراد بالعضو الكبير لا مطلق عضو لعدم حضور المسمى على النقل أطلق في العضو وفي البحر وان داوى قرحة يد أو فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فدواها مع الأولى فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبت الأولى (قوله فليكن طيب كفارة) يعني ان شغل عضواً كثيراً كفر لأول عندهما أم لا وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول اهـ الحلبي عن البحر (قوله ولو ذبح ولم يزل الخ) فالذبح لا يبيح بقاءه لانه معصية فلا بد من الاقلاع عنها (قوله لزمه دم) لان ابتداءه كان محظوراً فيكون بقاءه حكم ابتداءه وهو اطهر القولين واختاره في المحيط (قوله المطيب أكثره) المعتبر في الثوب كثرة الطيب وقلته لعدم اعتبار العضوفيه والمرجع في الفرق بين القليل والكثير ما قدمنا وأما صاحب النهر ان ذلك متفق عليه وأقره في الهدية فالاول للشارح حذف قوله أكثره (قوله لزوم الدم) أي دم التطيب لان المقام فيه وسكت عن دم اليس للعلم به مما سبق (قوله دوام ليه يوماً) ذكره التقيديه صاحب الميزان (قوله أو خضب رأيه بهنأه) انه اصرح بالحناء مع أنه طيب بقوله صلى الله عليه وسلم الحناء طيب لا اختلاف فيه وإنما اقتصر على الرأس ليعيد أن خضبه بانفراد كاف في لزوم الدم وكذا لو خضب به الحناء لانه لو خضب بالوسمة وهي بكسر السين وسكونها فهو وأن الواجب في ذلك صدقة رد صاحب النهر وقد يد الحناء لانه لو خضب بالوسمة وهي بكسر السين وسكونها شجر يفضى بورقه فليس عليه دم ولكن ان خاف أن يقتل الهوام أطعم شيئاً في معنى الجنابة من هذا الوجه والجنابة معصية ولا يذم لان لا فساد حتى يقع عرفه (قوله فقيهه دمان) دم لتطيب مطلقاً ودم لتطبية ان دلم يوماً وأوله وعطى الكل ولو كان التلبيد بغير الحناء كصنغرة لزمه دم كافي البحر فان قلت وكيف يجب الدم به تطبية

كاملاً ولو فبه بكل طيب كثيراً وما يبلغ عضواً لوجع والبدن كله كعضو واحد ان استعمل المجلس والافلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزل لزمه دم آخره كقولنا الثوب المطيب أكثره فيشترط لزوم الدم دوام ليه يوماً (أو خضب رأيه بهنأه) رقيق أما التلبيد فقيه دمان

المشامع أصغر منهم بأن التغطية بما ليس به متاد لا يوجب شيئا وبالاعتاد يجب قلت المراد بالمتاد في التغطية  
 ما لا نأكل شي منه فترش صحيح والخنا والوسمة كذلك لانهم لا تداوى من نحو صداع وفيه أن التغطية بالجلواتي  
 والابخانة قد تكون اقراض صحيح كدفع الحز والبرد وقد نصوا أنه لا شي في ذلك (قوله أو آذنه بزيت) مفهومه  
 ما صرح به المصنف بقوله فلوا كاه الخ (قوله زيت أو حل) قديهم بالخراج بقية الادهان كالشحم والسمن  
 فلا يلزم الجزاء بها نهر (قوله بفتح المهلة) واللام مشددة (قوله الشبرج) هو ذهن السمسم (قوله ولو كانا  
 خالصين) أي على قول الامام وقال لا يجب صدقة قوله لانها أصل الطيب باعتبار أنه يلقى فيها الانوار كالورد  
 والبسج صبران طيبا ولا يخلوان عن نوع طيب وبقيلان هو اتم ما يابن الشعر ويزول التفت والشهت  
 (قوله أو استعطه) أي استشه في أنفه وأفرد الضمير لان العطف في قوله بزيت أو حل بأو (قوله ولو على وجه  
 التداوى) لكنه يخبر بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله فلا شي فيه) أي على المحرم سواء كان يجدرانحة  
 أم لا هندية ولو جعله فيما يشرب فان الطيب غالب الدم والافسدة أن الأنا يشرب من ارا فيجب دم فان كان  
 تداويا خيري الكفارة بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله وكان مغلوبا) قال الحلبي لم أرهم تعترضوا بماذا  
 تعتبر الغلبة ولم يفصلوا بين القليل والكثير والظاهر أنه ان وجد من الخصال راحة الطيب كما كانت قبل الخلط  
 فهو غالب والافه ومغلوب واذا كان غالباً فان كل منه أو شرب كثيرا يجب عليه الدم وأكثر ما يعده المعارف  
 العدل كثيرا والقليل ما عداه ولو أكل ما يتخذ من الحلواء المجزأة ونحوه فلا شي عليه غير أنه ان وجدت الراحة  
 منه كره بخلاف الحلواء المضاف الى أجزائها ماء الورد والمسك فان في كل الكبريد ما والقليل صدقة نهر (قوله  
 كره أكله) أي اذا وجدت منه الراحة كافي النهر والهندية والظاهر أنها تنزيهية (قوله كشم طيب) التذية  
 في الكراة قال في الهندية ولا يلزمه شي بشم الريحان والطيب والبخار الطيبة مع كراهة شمه اه (قوله أو ليس  
 مخطئا) سواء وجد غيره أم لا حتى اذا لم يجد الا سراويل فلبسه ولم يفتقه يجب الدم وسواه ليس ثوبا واحدا أو  
 جمع اللباس كله كالتميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل ثوبا ومجمله ما اذا لم يتعدت بسبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر  
 الى لبس ثوب قلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يخبر فيها وان لبسهما على  
 موضع الضرورة وغيره لزمه كفارة ثمان يخبر فيها بالضرورة فقط (قوله ولو اتز به) أي المخطئ مثله ما لو ارتدى  
 بالقيص أو اتز به فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخطئ لعدم الاشتغال به (قوله أو وضعه على كتفيه) كما لو أدخل  
 منكبيه في القباة ولم يدخل يديه في كفيه ولم يزره لعدم الاشتغال اما اذا أدخل يديه أو زره فهو لبس المخطئ ولو اتزر  
 بالرداء لا ينبغي أن يعقده بجعل أو غيره ومع هذا الوفاء فلا شي عليه لانه لم يلبسه لبس المخطئ لعدم الاشتغال (قوله  
 أو ستر رأسه) بين ستر الرأس ولبس المخطئ عموم وخسوس فيجزمه ان في التغطية بنحو العرقية المخطئة وتفرد  
 الستر بوضع نحو الشاش بما ليس مخطئا على الرأس وينفرد لبس المخطئ بما اذا كان على البدن وهذا كاف في صحة  
 التقدير لذلك عطفه عليه لان الحكم فيهما واحد من حيث التقدير بالزمان فان قوله يوم يرجع الى اللبس  
 والتغطية نهر ويجوز الا انها جعلت العموم والنصوص مطلقا (قوله به متاد) كالتسوية والعمامة وأراد بالأس  
 عضوا يحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه فلو غطي ربه لزمه دم وحلا كان أو امرأة ونحو ما لا يحرم  
 تغطيته فلو عصب شد أمن جسده غير رأسه ولو كثرة فلا شي عليه لكنه يكره من غير عذر كعقد الازار ومخليل  
 الرداء بجر لكن محله في المرأة ما اذا غطته به متاد كبرقع ونحوه مما لو جعلت عليه نحو القبة فهو المخطئ كما مر  
 (قوله فلا شي عليه) أي من دم وصدقة ولو أدخل المحرم رأسه تحت ستر الكعبة فان كان يصيب رأسه أو وجهه  
 فهو مكروه ولا شي عليه والافلا بأس به بجر (قوله أو لبلة كاملة) لان الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم  
 حاصل في اللبلة (قوله وفي الاقل صدقة) أي الاقل من يوم أو لبلة ولو بساعة وشمل ما اذا غطى ساعة أو دونها  
 خلافا لما في خزانة الاكل أنه في ساعة نصف صاع وفي الاقل من الساعة قبضة من بر (قوله وان زعمه ليلا الخ)  
 مثله عكسه (قوله ولو جميع ما يلبس) فهو في حكم جنابة واحدة (قوله تعدد الجزاء) فانه في الترتيب صار لربا  
 مستأنفا بل يكن في حكم الاول (فرع) لو لبس قميص الوديمة من غير ان المودع فزعمه لبلا للثوب فمفرق  
 ان كان من قصده لبسه من الغد لا يعتد تاركه فيضن وان قصد أن لا يلبسه من الغد كان عائد الى الوفاق  
 ولا يضمن بجر (قوله كثر الاول أولا) خلافا لمحمد (قوله لانه مخطور) أي اللبس بعد الاحرام (قوله كان شانه بعدم)

(أو آذنه بزيت أو حل) بفتح المهلة الشبرج  
 (ولو) كانا (خالصين) لانها أصل الطيب  
 بخلاف بقية الادهان (فلوا كاه) أو استعطه  
 (أو داوى به) جراحة أو شدة وقد شبهه  
 أو أقطر في آذنه لا يجب دم ولا صدقة) انفا  
 (بخلاف المسك والعنبر والقالية والكافور  
 ونحوها) مما هو طيب بنفسه (فانه يلزمه  
 الجزاء بالاستعمال) ولو (على وجه  
 التداوى) ولو جعل في طعام قد يطبخ فلا شي  
 فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره أكله كشم  
 طيب وتغاخ (أو لبس مخطئا) لبسه متادا  
 ولو اتزره أو وضعه على كتفيه لا شي عليه  
 (أو ستر رأسه) به متاد اما بجعل ابيانة أو عدل  
 فلا شي عليه (يوما كاملا) أو لبلة كاملة وفي  
 الاقل صدقة (والزائد) على اليوم (كاليوم)  
 وان زعمه ليلا أو عادته ان يلبس (عند النزوع فان عزم  
 حاله بعزم على الترتيب) لبسه (عند النزوع فان عزم  
 عليه) أي الترتيب ثم لبس تعدد الجزاء كثر الاول  
 أولا وكذا يتعدد الجزاء (لو لبس يوما فأرات  
 دما) لبسه (ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه  
 الجزاء) أيضا لانه مخطور فكان له دواحه  
 حكمه الاتداء ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو  
 لا يسه كانشانه بعده

فان لبيه يوما كاملا فعليه دم هندية (قوله ولو مكرها وانما) مثلها الجاهل كافي البحر (قوله ولو تعدد سبب  
 اللبس) كما اذا كان به حتى فاحتاج الى اللبس لها فزالت واصابه مرض آخر او حتى غيرها وليس عليه كفارة فان  
 كفر الاقول أولا واذا حضره العدو فاحتاج الى اللبس للقتال ايا ما يلزم اذا خرج اليه ويؤتمرها القاربع فظلمه  
 كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لم يزمه كفارة اخرى ومقتضى ذلك كما قال الحلبي  
 انه اذا لبس شيئا من الخيط لم يزد ثم صار ينزع ويلبس كذلك ثم زال ذلك البرد واصابه برد غير الاقول عرف ذلك  
 بوجه من الوجوه المضادة لعرقته فلبس لذلك انه يجب عليه كفارة فان جرد وقواه في النهر (قوله فلبس قميصا)  
 افاد بذلك انه لبس ما على موضع الضرورة اتما لو لبس ما على موضعين مستقلين موضع الضرورة وغيره كما اذا  
 اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص او غير ذلك فظلمه كفارة فان كفارة الضرورة وتغير فيها وكفارة الاختيار  
 ولا يتغير فيها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جنابية مبتدأة بل يجعل الكل  
 للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جنابية مبتدأة هندية (قوله وانم) لانه لبس الزائد من غير ضرورة  
 قال في البحر والخاص ان لا يتم اذا كان له ذروا يتم ان كان لغيره ولم ارهتم صريحا هل ذبح الدم او التصديق  
 مكفر لهذا الذنب من ليه من غير قوبة اولا بله مناهمة وينبغي ان يكون منبئا على الاختلاف في الحدود هل هي  
 مكفرة اولا وهل يخرج الحجج من ان يكون مبرورا بانكار هذه الجنابة وان كفر عنها الظاهر بجهاذ انه لا يخرج  
 ٥٢ قلت الظاهر انه لا يكون مبرورا لان المبرور هو المكفر للذنوب وهو موقف به عدم الرضا ونحوه فحق الحديث  
 من حج ولم يرفه ولم يفتق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (قوله ولو تبس الخ) اما ما دام في شك من زوال الضرورة  
 لا يجب عليه الا كفارة الضرورة هندية (قوله كفر اخرى) كفارة اختيار هندية (قوله كالكل) هو الصحيح  
 كافي الهندية والراجح رواية فلو عصب راسه بعصا به فاخذت قدر الاربعة من الراس لزمه دم وان اقل فصدقة بجر  
 (قوله ووضع) عطف على قوله بتغطية (قوله بلائوب) كذا ذكره في البحر ولم يبين حكم ما اذا كان الوضع شوب  
 وظاهره كراهة التصرير واما لزوم الدم فلم يتحقق وجبه لان اقل ما يوجب تغطية ربيع الوجه والانتف بصحوصه  
 لا يصل الاربعة (قوله اى ازال) افاد ان حكم التنف والقصر والطلاء بالثورة والقلم بالاسنان حكم الخلق وهو  
 كذلك كافي الهندية (قوله ربيع راسه) سواء بقى بعد ذلك شيء من الراس ام لا كما صلح ليس على راسه الامتداد  
 الاربعة ولو لم يزل بل تناثر بمرض او غار فلا شيء عليه لانه ليس للزينة بل هو شين وقيد اعتبار الاربعة بالرأس واللبسة  
 للاشارة الى انه لا يمتري غير هذا فلا يجب الدم الا بخلق كل القنذ والساق والصدر لاربعة كافي البحر (قوله  
 اوطق مجابهة) جمع محجمة بفتح الميم موضع المحجمة من العنق وبانكار قارورة الحمام وكذا الميم يطرح الهاء  
 بجر (قوله والافصدقة) اى ان لم يجمع بين المطلق والعامة وهو صادق بما اذا لم يخلق ولم ينجس ولا شيء فيه وبما  
 اذا احتج ولم يخلق ولا شيء فيه ايضا لان المهرم لا يتق الحماة كما مر وبما اذا خلق ولم ينجس وهي المرادة اهلبي  
 (قوله كافي البحر عن الفتح) قال في النهر لم ازل في نسختي من الفتح (قوله اوطق احدى ابطنه) ذكر هنا الخلق  
 هو في الاصل التنف وهو لسنة كافي البحر ولو بقي من الابط شيء لا يلزمه الدم وان كان قليلا ولذا قال الاسي جاني  
 ولو خلق من احدى الاطراف اكثره وجبت الصدقة وما في المحيط والجنابة ضيف كما اوضحه في النهر (قوله او عاتته)  
 اى او خلق عاتته والخلق فيها هو السنة ما في الحديث عشر من السنة ثم الاستعداد وقت فيه خلق الهامة بالحديد  
 بجر (قوله كما) ضميره يرجع الى التسلافة قبله وانما يقيد به لان الاربعة من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة  
 لم تجز في هذه الاعضاء بالاقصا على البعض فلا يكون خلق البعض ارتضا كما لا يختلف ربيع الرأس واللبسة  
 فانه معتاد لبعض الناس بالعراق وارض العرب (قوله فلو تعدد المجلس) بان قص في كل مجلس عضو معتاد  
 الدم فله اربعة دماء لان الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة فيتم التداء بالتمتع بالمجلس كما في اى  
 السجدة سواء كفر للاقول اولا وفي الاقل خلاف محمد الحلبي عن البحر (قوله الا اذا اتحد المجل) اى فيقصد الجزاء  
 وان اختلف المجلس بجر (قوله كلق ابطنه) لاروايه فيه ولضائل ان يقول يتعد الجزاء نظر الى تعدد المجل  
 ونماه في الحلبي (قوله او راسه في اربعة) قال في الهندية ولو خلق في مجلس واحد ربيع رأسه وفي مجلس آخر  
 ربه ثم وثم يلزمه دم واحد ما لم يكفر للاقول (قوله اويد ارجل) فلو قلم بعد ذلك يدا اخرى او رجلان ككلن  
 في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دم واحد ولو انكسر طرف المجرم وتعلق فاخذت لاشي عليه

ولو مكرها وانما ولو تعدد سبب اللبس تعدد  
 الجزاء ولو اضطر الى قبس فلبس قميصا او الى  
 قلدة ولبسها مع عمامة لزمه دم وانم ولو  
 تبس زوال الضرورة فاستقر كفر اخرى  
 تبس زوال الضرورة فاستقر كفر اخرى  
 وتغطية ربيع الرأس او الوجه كالكل ولا  
 بأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على  
 آتفه بلائوب (او حلق) اى ازال (ربيع  
 راسه) او ربيع لحته (او حلق) (مجاهة)  
 يعني واستحب والافصدقة كافي البحر عن  
 الفتح (او) حلق (احدى ابطنه او عاتته  
 اذ رقبته) كما هو (او قص اظفار يديه او  
 رجليه) او الكل (في مجلس واحد) (قوله  
 تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المجل  
 كلق ابطنه في مجلسين او راسه في اربعة  
 اويد ارجل) اذا ربيع كالكل

حنديتولو أخذ شاربه فالاصح انه يجب نصف صاع لان عند الامام ما لا يجب فيه الدم يجب فيه الصدقة نهر  
 (قوله أو طاف للقدم) لخصوصية لطواف القدم بل ظاهر كلامهم يقتضي وجوب الشاة فيما اذا  
 طاف للتطوق جنباً كافي البحر لوجود العلة المذكورة (قوله لوجوبه بالشروع) جواب سؤال مقدر سبق  
 مساق التعليل تقدير السؤال كيف سوي بين القدم والصدر في وجوب الدم بالطواف جنباً مع أن الأقل  
 ستة والثاني واجب فأجاب بأن الأقل واجب بالشروع فسوى الثاني واعترضه في البحر بقوله وقد يقال إن  
 ما وجب ابتداءً وهو الصدر أقوى مما وجب بالشروع اهـ وأجيب بأنه إن لم يسا بينهما جعل الصدر في حكم  
 طواف الزيادة والقدم لا يرد السؤال بأن أحدهما فرض والثاني واجب فأحدهما منظورين أعني التسوية بين طواف  
 الزيادة والقدم لازم فالقدم أهون منه ما هو التسوية بين الواجب ابتداءً والواجب بعد الشروع خير وأجابه  
 الحلبي: بأن العبرة لوجوب الدم حال تلبسه بالطواف وهو جنب لا لما قبل ذلك فلأنا نأخذ بقوة أحدهما بكونه واجباً  
 بإيجابه تعالى والأخر بإيجاب العبداء وفيه أن اللازم من كلامه تساوى الدم في جنس الطواف جنباً وليس  
 كذلك لأنه إذا طاف للركن جنباً في بدنة وأما السمي محدثاً أو جنباً فلا يوجب شيئاً سواه كمن سمي حج أو عمرة  
 لأنه عبادة تؤدى في غير المسجد والاصل أن كل عبادة تؤدى في غير المسجد في أحكام المناسك لا تجب الطهارة لها  
 كالسبي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار (قوله أو للعرض محدثاً) وذلك لأنه أدخل نقصاً في الركن  
 فصار كركل شوط فيه وقيد بالحدث لأنه لو طاف وعلى نوبه أو على بدنة نجاسة أو كمن قدر الدرهم فإنه  
 لا يلزمه شيء إن كنهه يكره لادخال العجاسة المسجد ولو طاف مكتشف العورة قد وما لا يجوز الصلاة معه فإنه يلزمه  
 دم لترك الواجب وقيد بالفرض وهو الأكثر لأنه لو طاف أقله محدثاً ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع  
 من حنطة الا اذا بلغت قيمته بما فيه ينقص منه ماشاء بحر (قوله ولو جنباً فبدنة) أي ولو طاف للفرض جنباً  
 فالواجب عليه بدنة لأن الجنابة أغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهار التفاضل بين الحدثين والحيض والنفاس  
 كالجنابة وقيد بالفرض لأنه لو طاف الأقل جنباً ولم يعد وجب عليه شاة (قوله ان لم يعد) أي الطواف الشامل  
 للقدم والصدر والفرض فان أعاده فلا شيء عليه فانه متى طاف أي طواف مع أي حدث ثم أعاده سقط  
 موجه اهـ حلبي: قال في البحر الواجب أحد الشيتين أما زوم الدم أو الاعادة أو الاعادة هي الاصل مادام يمكن  
 ليكون الجابر من جنس الجبر ويرفعه أفضل من الدم (قوله والاصح وجوبها) أي وجوب الاعادة المفهومة من  
 قوله بعده وهذا أيضاً شاملاً للقدم والصدر والفرض قال في البحر لو طاف للقدم جنباً لزمه الاعادة اهـ واذا  
 وجبت الاعادة في القدم ففي الصدر والفرض أولى اهـ حلبي: واذا أعاد طواف الركن بعد أيام النحر لزمه دم  
 للتأخير عند الامام بحر (قوله ونسبها في الحدث) تصور الجنابة فيه (قوله وأن المعتبر الأقل) عطف على وجوبها  
 وهو قول الكرخي وذهب الرازي الى أن الثاني هو المعتبر وثمرة الخلاف ما ذكره الشارح من اعادة السمي  
 وان قال في البحر لثمرته ومحل الخلاف في الحدث الأكبر أمّا الاصغر فاتفقوا على أنه اذا أعاده أن المعتبر هو  
 الأقل والثاني جابر له وأن كل طواف هو تطوق حكمه حكم طواف القدم حلبي: عن الشربلاية (قوله لو  
 طاف للعمرة) أي كله أو أكثره أمّا لو طاف أقله محدثاً وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت  
 قيمته بما فيه ينقص منه ماشاء ولو طاف أقله جنباً وجب عليه دم ونسب الاعادة في الأكبر ونسب في الاصغر  
 والقياس أن لا يكتفى بالشاة فيما اذا طاف لها جنباً لأن حكم الجنابة أغلظ من الحدث لكن اكتفى بها استحساناً  
 (قوله فعليه دم) ما لم يعده فلأعاد الطواف طاهر الا يلزمه شيء لارتفاع النقصان بالاعادة والاقول أن يعيد  
 السمي لأنه تسع للطواف وان لم يعده فلا شيء عليه وهو الصحيح ومحل اعادة طوافها في غير القارن أمّا القارن اذا  
 دخل يوم النحر فلا أعادة عليه كما أوضحه صاحب البحر (قوله لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة) فيه أنه اذا طاف  
 أقل طوافها محدثاً وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة كما مر (قوله ولو نبت به يومه) فلا فرق في وجوب  
 الدم بين أن تكون الاقضية باختياره أو لا كأن كانت بتدبيره كافي اليديهة والتدقيق التورن وتشديد الدال  
 المهمة الهروب اهـ حلبي: وفيه أن التذمورات حفظ المال واجب كفظ النفس وحكم الواجب سقوط الدم  
 فيه للعدو ولم يعتبره هنا (قوله قبل الامام) أراد بالاقضية قبله الدفع من هزات قبل غروب الشمس سواء كان  
 مع الامام أو وحده وسواء كان الامام أو غيره لأن استدامة الوقوف الى غروب الشمس واجبة وهذا الواجب

(أو طاف للقدم) لوجوبه بالشروع  
 (أو للصدر جنباً) أو حائضاً (أو للعرض محدثاً)  
 ولو جنباً فبدنة ان لم يعد والاصح وجوبها  
 في الجنابة ونسبها في الحدث وأن المعتبر الأقل  
 وفي الفتح لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه  
 دم وسقط لو ترك من طوافها شوطاً  
 من هزات (ولو نبت به يومه) قبل الامام  
 والفردية

أما هو في حق من وقف نهاراً أماناً وقف ليلاً فلا شيء عليه اتفاقاً لأن الجزء الأول من وقوفه اعتبر ركناً  
والجزء الثاني اعتبر واجباً بغيره وقوله والغروب قصد به أن مرادهم بالأفاضة قبل الامام الأفاضة قبل المغرب  
لما قدمنا (قوله ويسقط الدم بالعود) لأنه استدرك المتروك (قوله ولو بعده في الأصح) أي بعد المغرب والخلاف  
جاء فينا إذا عاد قبله أيضاً كما في البحر (قوله سبع الفرض) بفتح السين وإضافته إلى الفرض سيأتي أي سبع هي  
الفرض أي حسنة بذلك والاقبال فرض منها أربعة حلبي قال الكمال الذي ندين الله به فمن لا يجزئ أقل من  
السبع ولا يجبر بفضه شيء قال صاحب البحر وهذا من إجماعه الخالفة لاهل المذهب فاطبة وقال العلامة قاسم  
تليد الكمال لا يعقل على ما خالف المنقول من إجماع شيخنا (قوله ما يكمله) وهو ثلاثة أشواط سواء كان ذلك  
في أيام النحر أو بعده ولكن فيما إذا طاف للصدر بعده هازمه صدقة لتأخير بعض طواف الركن عن أيام النحر  
حلبي عن الهنديه (قوله ثم إن بقى أقل من الصدر) أي بذمته وهو الذي أخذ الركن فصدقة وقوله والأي وان بقى  
بذمته أكثره بأن طاف ستة أشواط للصدر فانتقلت للركن ثلاثة فالباقى بذمته أربعة أشواط بالوسط المتروك  
قدم والحاصل أن عليه في ترك الأقل من طواف الزيارة وما وفي تأخير صدقة وفي ترك الأقل أكثر من طواف  
الصدر وما وفي ترك الأقل صدقة (قوله وبتركاً أكثره بقى محرماً) لأن ذلك أكثر حكم الكل - كأنه لم يطف أصلاً  
أو السعود (قوله في حق النساء) وما عداهن من محظورات الأحرام أبيع بالخلق (قوله حتى بطوف) ولو طواف  
الصدر لأنه يتقل إليه كما تقدم قال في الدر المنثور ولو ترك كل طواف العمرة بقى محرماً كذلك لأنه ركن  
كأني أهستاني (قوله إلا أن يقصد الفرض) أي فليزمه حينئذ دم واحد قال في الهنديه ولو جامع مرة بعد  
أخرى على وجه الفرض والاحلال فلا يلزمه ذلك أكثر من دم واحد سواء كان ذلك في مجلس واحد أو بمجلس  
متعددة وقال في البحرنية الفرض باطله لأنه لا يخرج عن الحج إلا بالاحمال لكن لما كانت المحظورات مستندة  
في قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت مقصدة فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية أن المحرم إذا  
جامع النساء ورفض أحرامه وأقام بصنع ما يصنع الاحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه أن يعود  
كما كان حرماً ويلزمه دم واحد اه (قوله ولا يتحقق الترك الخ) لأنه غير موقت هندية (قوله بلا عذر) راجع إلى  
قوله أو تركه والى قوله أو ركب فلو تركه لم يركب فلو تركه لم يركب كذلك لا شيء عليه ثم في غير حالة العذر انما يلزمه الدم بالركوب  
إذا لم يده ما شيئاً أما لو أعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لأن السعي غير موقت في نفسه بل الشرط أن يأتي به  
بعد الطواف وقد وجد بحر (قوله أو الوقوف بجمع) أي بغير عذر تماماً إذا تركه به فلا دم عليه بحر (قوله أو الرمي  
كله) انما وجب فيه دم واحد لأن الجنس متحد وانما يتحقق الترك بغير الشمس من آخر أيام الرمي وهو الرابع  
لأنه يعرف قربة الأفيها وما دامت الايام باقية فالعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم تأخيرها يجب دم عند  
الامام خلافاً لها (قوله أو في يوم واحد) ولو يوم النحر لأنه نسك تام (قوله أو الرمي الأول) تكرار محض لافائدة  
فيه بل فيه ضرر من جهة توهم عود الضمير في قوله أكثره اليه مع أنه عائد إلى الرمي في أي يوم حلبي (قوله  
أو أكثره) بأن يترك أربعة من الأول أو إحدى عشرة حصاة من أي يوم من الايام الثلاثة بعده لأن ذلك أكثر حكم  
الكل بحر (قوله أو حلق في حل الخ) وذلك لأن الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند الامام في حق الضمان بالدم  
لأن في حق التحليل (قوله فدمان) دم للمكان ودم للزمان (قوله لاختصاص الحلق) أي لهما بالحرم وللحج بأيام النحر  
(قوله ثم قصر) أي أو حلق في الحرم (قوله وكذا الحاج) أشار به إلى أن ذكر العمرة في كلامه اتفاقاً (قوله أو  
قبل) أطلق فيها وفي اللبس فم ما لو صدر في أجنبية أو زوجته أو أمته والظاهر أن الأمر في حكم الاجنبية وان  
وقوفه ما لجوى وأخرج به ما انظر إلى فرج امرأة يشبهه فأمى فإنه لا شيء عليه كالموت فكر ولو طال النظر أو  
تكرر وكذا الاحتلام لا يوجب شيئاً هندية (قوله أنزل أولاً) هو الموافق لما في الأصل واختاره في الهداية تبعاً  
للكرخي بشرط في الجامع الصغير الانزال وصححه فأنشئ في شرحه ليكون جامعاً من وجه فإن المحرم هو الجامع  
صورة ومعنى أو معنى فقط وهو بالانزال ويجزئ هذان القولان فيما إذا جامع فيما دون الفرج ونظائر كلامهم  
لزوم الدم سواء وقع ذلك قبل الوقوف أو بعده قبل الحلق أو بعد الحلق قبل الطواف ولا يضر مساواة الدواحي  
للجماع حقيقة في الثالثة وان اختلفت موجهها في الصورتين الأولىين فإن الجماع في الأولى مفسد وفي الثانية  
موجب للبدنة قال في البحر وانما لم يفسد الحج بالدواحي كما يفسد بها الصوم لأن فسادها معلق بالجماع حقيقة

أو يسقط الدم بالعود ولو بعده في الأصح غاية  
(أو ترك أقل سبع الفرض) يعني ولم يطف  
غيره حتى لو طاف للصدر وانتقل إلى الفرض  
غاية بغيره ثم إن بقى أقل الصدر صدقة وال  
قدم وتركاً أكثره بقى محرماً أي بقى  
النساء (حتى بطوف) فتكلم جامع زعم  
إذا تعدد المجلس الآن يقصد الفرض فتح (أو  
ترك طواف الصدر أو أربعة منه) ولا يتحقق  
الترك إلا بالترج من مكة (أو ترك السعي)  
أو أكثره أو ركب فيه بلا عذر (أو الوقوف  
بجمع) يعني من دفعة (أو الرمي كلما وفي يوم  
واحد أو الرمي الأول أو أكثره) أي أكثر  
وفي يوم (أو حلق في حل الخ) في أيام النحر  
فلا يبعد هنا فدمان (أو قصر) يخرج (ثم رجع  
الحلق بالحرم) لا دم (في معقر) وكذا الحاج  
من حلبي إلى الحرم (ثم قصر) وكذا الحاج  
ان رجع في أيام النحر والأقدم للتأخير (أو  
قبل) عطف على حلق (أو واجب بشبهه أنزل  
أولاً في الأصح



بالنض والجماع معنى دونه فلم يلزمه (قوله وأنزل) قبل المستحقين فان لم ينزل فيهما فلا شيء عليه ولم يفسد جماع  
 بجماع المبيحة مع الازال كما يفاد من البحر (قوله أو أخر الجماع الحلق) هذا عند الامام وعنددهما لا يلزم  
 بالتأخير في المناسك شيء وقيد بالجماع لان حلق المعتر لا يتوقت بالزمان كما مر وكذا طوافه فلا يلزم تأخيرها شيء  
 (قوله أو طواف الفرض) أي بغير عذر فلو كانت حائضا ونفساء فظهرت بعد أيام الغرض فلا شيء عليها وهذا  
 اذا حاضت قبلها أما اذا حاضت فيها بعد التمكن من الطواف وجب الدم للتفريط فيما تقدم أبو السعود وانا قد  
 بطواف الفرض لان طواف الصدر والسعي لا يلزم تأخيرهما شيء لعدم توقتها بالزمان (قوله فيجب) لتوجه  
 للتفريط فالاولى جعلها مستقلة كما فعل غيره وهذا الترتيب واجب عندنا وعند مالكا والواحد (قوله الرمي) أي رمي  
 بحجر العقبة (قوله لغير المفرد) وهو القارن والمتمتع أما المفرد فانه ثلاثة الرمي والحلق والطواف واما ذب  
 فليس بواجب فلا يضر تقديمه وتأخيره بحر (قوله قبل الرمي) وكذا لو طاف القارن والمتمتع قبل الذبح لان  
 الطواف اذا كان لا يلزم بتقديمه على الرمي المتقدم على الذبح شيء فمن باب اولي أن لا يلزم في تقدمه على الذبح  
 الواجب في القارن والمتمتع وقول الحلبي انما لم يذكر الذبح لان كلامه في المفرد فيه نظر فانه ذكر الاشياء الاربعة  
 وهي تصفق في غيره (قوله والحلق) أي ان طواف قبل الحلق لا شيء عليه لكن لا يجمل بهذا الطواف بل حتى يخلق  
 وانما يلزم الدم ان حلق قبل الرمي مطلقا وذبح قبل الرمي وكان قارنا أو متمتعا كما في البحر وغيره (قوله نم بكرة)  
 أي كراهة تنزيه كما يفاد مما تقدم (قوله كالانثى على المفرد) من دم وصدقة وهذا مما يرد على الحلبي في قوة  
 السابق انما لم يذكر الذبح الخ (قوله على المذهب) وقيل يلزمه ثلاثة دماء كما مشى عليه ما يجب الهداية في بعض  
 المواضع (قوله كما حزره المصنف) هو قد اقتطع بعض عبارة صاحب الصبر في نسبة التصريح الى المصنف وهو  
 ناقله نظر وواجب صاحب البحر من صاحب الهداية بأنه جرى على قول بعض مشايخنا وان كان خلاف المذهب  
 وادى الاتفاق أن في كلامه خطأ وتناقضا وقال الكمال انه سبق قلم (قوله وبه اندفع الخ) الضمير راجع  
 الى غير مذكورهنا وهو راجع الى نص محمد في الجامع الصغير على أن أحد الذين لقروا والاخر لتأخير النسك  
 عن وقته كما نقله في البحر (قوله ما توهمه بعضهم) صاحب الهداية (قوله من جعل الدمين البنائية) وجهه  
 صاحب الهداية بأنه يجب عليه دم بالحلق في غير أوانه لان أوانه بعد الذبح ودم لتأخير الذبح عن الحلق (قوله  
 أقل من عضو) ولو أكثر كما مر (قوله في الخزانة الى آخره) ضعيف كما أفاده صاحب البحر فالاولى حذفه (قوله  
 قبضة) بضم القاف وقبضها (قوله وظاهره الخ) لانه قال وفيما دونها لانه لو أراد الزمانية لا يتأتى لها دون  
 (قوله أو حلق شارب) سعى شاربها مجازا ووجوب الصدقة فيه هو المذهب لانه عضو صغير سواء حلق بعضه  
 أو كله (قوله) ورد في الحديث الشريف اسفرو الشوارب وافغوا اللبى واحفوا بضم الهمزة والفاء امر من حفا  
 الشارب حفاو بغضها من أحنى لان حفاو أحنى لغتان قاموس وافغوا بضم الهمزة امر من غضا الشيء  
 بضم غضا اذا كثرو بغضها امر من أعنى الشيء بعفيه اعضاء كثره ووفره فالفعل متعد ولازم والسنة  
 في النسبة أنه تكون قدر القبضة فاذا يقطع والمراد باحفاء الشارب قطع ما طال عن الشفتين منه حتى تسد  
 الشفة العليا ويستحب الاستداء بقص الهمزة اللبى من الشارب الحديث كان يجب التيامن في نظهره وترجله  
 وتنعله وفي شأنه كله واختلفوا في كيفية قص الشارب هل بقص طرفاه أيضا وهما المسميان بالسباين  
 أم بتركه كما يفعل كثير من الناس قبل لابس بتركهما وقيل بتركه لما فيه من التشبه بالحموس وذكر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الحموس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم نخالقهم أبو السعود عن السلامة  
 نوح وظاهره أن نظير السبال مكرمه قصر عا للتشبه المذكور (قوله أو بعض رقبته) ولو أكثرها (قوله أنظافه)  
 جمع نظف وهو من الانسان وكل حيوان بالظاء وسكون الفاء وتضم ولا تكسر الظاء وحكى أبو علي كسرهما  
 مع اسكان الفاء ذكره المنذرى في شرح أبي داود أبو السعود (قوله الى ستة عشر) اغازاده وان غير معنى المصنف  
 لانه يعلم منه حكم صورة المصنف بالاولى (قوله وقد استقر الخ) هذا هو الموافق لما في المختبرين كالهداية  
 وشروحا خلافا لما في الوقاية وتبعها في الدرر وايضاح الاصلاح من الاكتفاء بصدقة واحدة للجميع أفاده  
 العلامة نوح (قوله فينقص ماشاء) هو المعول عليه وما في البحر اخراته بنقص نصف صاع فضخيف (قوله  
 أو طواف القدوم) أو نظرا (قوله أو إحدى الجمار الثلاث) التي فيها يوم النحر (قوله فكأتر) أي ينقص ماشاء

أو سقى بكفه أو جامع حوبة وأنزل (أو أخر)  
 الحاج (الحلق أو طواف الفرض عن أيام  
 النحر) لتوقتها بما (أو قدم نسكا على آخر)  
 فيجب في يوم النحر أربعة أشياء الرمي ثم الذبح  
 لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء  
 على من طاف قبل الرمي والحلق نعم بكرة  
 لباب وقد تقدم كالانثى على المفرد الا اذا  
 حلق قبل الرمي لان ذبها لا يجب (بد يجب  
 دمان على قارن حلق قبل ذبها) دم للتأخير  
 ودم للترتان على المذهب كما حزره المصنف  
 قال قوله اندفع ما توهمه بعضهم من جعل  
 الدمين البنائية (وان طيب) جوابه قوله لا في  
 تصدق (أقل من عضو أو شارب أو لبس  
 أقل من يوم) في الخزانة في الساعة نصف  
 صاع وفيما دونها قبضة وظاهره أن الساعة  
 فلكية (أو حلق) شارب أو (أقل من ربع  
 رأسه) أو لبسه أو بعض رقبته (أو قص  
 أقل من خمسة أنظافه أو خبثي) الى ستة  
 عشر (متفرقة) من كل عضو أربعة وقد  
 استقر أن لكل نظف نصف صاع إلا أن يبلغ  
 دما فنقص ماشاء (أو طواف القدوم أو لا سدر  
 محذورا أو ترك ثلاثة من سبع المصنف) ويجب  
 لكل شوط منه ومن السعي نفس صاع  
 (أو إحدى الجمار الثلاث) ويجب لكل  
 ساعة صدقة إلا أن يبلغ دما كما مر

سلي (قوله وأعاد الحدادي) هو عين ماقى البحر الآخر وتقدم تضمينه (قوله أو سلق رأس محرم أو حلال) اعلم  
 أن المسئلة بالقسمة العظيمة على أربعة أقسام إما أن يكونا محرمان فيصعب على الخالق البدقة وعلى الخالق الدم  
 أو الخالق حلالا والمخلوق محرما فكذلك الحكم فيه وإنما صار جنباية من الخالق الحلال باعتبار أن شعر المحرم  
 استحق الامن وقد أزاله عنه فكان جنبا أو كان الخالق محرما والمخلوق حلالا فيصعب على الخالق البدقة وهي  
 غير مقدرة بنصف الصاع أو كانا فلا شيء عليهم - ما قوله أو حلال ظاهرا أنه يلزمه في هذه نصف صاع مع  
 أنها غير مقدرة به كما قدمناه في كلامه نحو عرض فأده واحب النهر (قوله بخلاف ما لو طيب عضو غيره) ظاهرا  
 ولو الغير محرما (قوله كالنطرة) أفاد أن التقيد بنصف الصاع من البرز اتفقت فيجوز إخراج الصاع من القر  
 والشعر كذافي القهستاني (قوله أو حاق) أو قصر كافي البحر (قوله لعذر) كذرف الهلال من برد أو مرض  
 أو ألبس السلاح لاقتال خائفة واطاهر أن المراد بالخوف الطلق لا الوهم فيجوز لعذر تقطيع رأسه مثلا أو ستر بدنه  
 بالخط لكن بشرط أن لا يعتدى موضع الضرورة فيغطي رأسه ما تقتضيه فقط ان اندفعت الضرورة به ولو  
 العمامة عليها حرام غير موجب للدم خلا فالساق البحر من زومه كآب عليه المشربلاني (قوله ذبح) أشار به  
 الى أنه يخرج من المهدة بالذبح حتى لو هلك المذبح أو سرق لاشئ عليه بخلاف ما إذا سرق وهو حي فإنه يلزمه  
 غيره ويلزم التصديق بجميع لحمه ولا يجوز الاكل منه (قوله في الحرم) فإن ذبح في غيره لا يجوز به عن الذبح لكن  
 إذا تصدق بلحمه على مستمسكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة فإنه يجوز بلدا عن الاطعام  
 ولا يختص بزبان (قوله أو تصدق) أي على وجه التملك على قول الامام ومحمد ووجه ابن الهمام (قوله أو صوم)  
 على وزن أو رجل جمع صاع (قوله على ستة مساكين) ظاهر كلامهم أنه لا بد من التصديق على ستة مساكين لكل  
 مسكين نصف صاع حتى لو تصدق بالثلاثة على أقل من ستة أو أكثر لا يجوز لأن العدد منصوص عليه  
 في الحديث (قوله ابن شاه) سواء مسكنا في الحرم على أهلها أولا أو في غيره والتصديق على فقرا ممكنة أفضل  
 كافي المحيط (قوله أو صام ثلاثة أيام) في أي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان (قوله ووطؤه) ولو بالباح  
 حشقة من غير انزال بحر (قوله في أحد السبلين) السبل يذكر ويؤث وما اختاره المصنف من الفساد بالجماع  
 في الدر هو قوله ما أو أصح الرايتين عن الامام (قوله من آدمي) أما وطء البهية فلا يفيد مطلقا تصوره بحر  
 (قوله أو مكرها) ولا رجوع له على المكره كإدراكه الاستحياء وشغل الحزرا العبد لكن العبد يلزمه الهدى والحق  
 بعد العتق (قوله لكن لادم ولا قضاء عليه) أي على السبي والجنون وإنما أفرد الضمير لأن العطف بأوقاله الخليلي  
 وما في الفتح من أن جماع السبي والصبي لا يفسد بهما فضعف (قوله قبل وقوف فرض) بالتنوين فيه ما  
 تشتمل على الفل بخلافه عند الاضافة وإذا فسد جهة فسد الاحرام معه كما صرح حوايه في موضع عديدة قاله  
 في البحر واحترز عن وقوف المزدلفة إذا جامع قبله فإنه لا يفسد له لكن يجب فيه بدنة (قوله وصككذا  
 لو استدخل الخ) انظر الفرق بين ما إذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد بهيمة وبين استدخالها ذكر الحار قاله الخليلي  
 أقول الفرق داهي الشهوة فإنه في النساء أتم فلم تكن في جنسهن قاصرة بخلافه إذا جامع بهيمة (قوله أو ذكرا  
 مقطوعا) ولو غير آدمي (قوله كجائزة) حتى انه يجتنب في العاسد ما يجتنب في الجائز خائفة (قوله ويذبح) قال  
 في البحر ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به وخاصة البيان (قوله ويقضى) لأن أداء الافعال بوصف  
 الفساد لا ينوب عملها بوصف العصة (قوله هل يجب قضاؤه) أي قضاء القضاء بمعنى غير ما عليه - سلي (قوله لم  
 أراه) البحث اصحاب النهر قال وقياس ما ذكره أنه انما شرح مقتضاه لا يقتضاه لأنه لا يلزمه الا قضاء الاقول (قوله  
 والذي يظهر أن المراد بالقضاء الاعادة) فيه أن الاعادة فعل الواجب لخلل غير الفساد اللهم الا أن يراد بالاعادة  
 فعل ما فسد فليس المراد الاعادة المصطلح عليها والاولى حذف هذا الجمله إذ لا فائدة فيها (قوله ولم يفتقر)  
 أي الرجل والمرأة قهستاني وصبر بالمرأة لم الملوكة (قوله هو جوبا) الحق أن الخلاف في الواجب  
 لاق الاستصحاب خلافا لما قاله الحوي (قوله بل نسا) أي بل يتدب الترتق في القضاء وقت الاحرام بان يأخذ  
 كل منهما طرفا غير طريق الاخر حيث لا يرى أحدهما صاحبه نهر (قوله ان خاف الوقاع) الذي في القهستاني  
 الوجوب عند خوف الهوى الى الوقاع حيث قال بل هو مستحب الا اذا خاف الهوى والى المراد بالخوف الطلق  
 ولعل في المسئلة رايتين (قوله لم يفسد به) لقوله صلى الله عليه وسلم من وثق بعرفة فقد تم به (قوله وقب

وأعاد الحدادي أنه ستة من نصف صاع  
 (أو سلق رأس) محرم أو حلال (غيره)  
 أو وقتها أو وقت نظيره بخلاف ما لو طيب عضو  
 غيره أو ألبس خطافا فإنه لا شيء عليه أجمعا  
 ظهرية (تصدق بنصف صاع من بر)  
 كالنطرة (وان طيب أو سلق) أو لبس  
 (لعذر) خبر ابن شاه (ذبح) في الحرم  
 (أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة  
 مساكين) ابن شاه (أو صام ثلاثة أيام) ولو  
 متسرة (ووطؤه في أحد السبلين) من  
 آدمي (ولو ناسيا) أو مكرها أو نائمة أو صبيا  
 أو يجوز ناذ كره الحدادي استحسن لادم  
 ولا قضاء عليه قبل وقوف فرض يفسد به  
 وكذا لو استدخلت ذكر حمار أو ذكرا  
 مقطوعا فسد به أجمعا (ويقضى) وجوبا  
 في فاسد بجائزه (ويذبح ويقتضى) ولو نذرا  
 ولو أفسد القضاء هل يجب قضاؤه (ولم يفتقر)  
 يظهر أن المراد بالقضاء الاعادة (و) وطؤه  
 وجوبا بل نذرا ان خاف الوقاع (و) وطؤه  
 (بعد وقوفه لم يفسد به) ويجب بدنة وبعد  
 الزيارة (أي الطواف) شاة

بدية) سواء جامع مرة أو مراراً ان تصد المجلس وأما ان اختلف فبدية للاقول وشاة لسان البحر (قوله نذرة  
 الجناية) لوجرد الخلق الاقول بالخلق هذا ما علمنا لتون وخالف السكال جماعة فأوجبوا البدنة مطلقاً وأوضح  
 رده في البحر (تمة) حكم القارن اذا جامع أنه ان كان قبل الوقوف بمعرفة وطواف العمرة فسجد وجهه وعمرته  
 وزمه دمان وقضاؤه ما وسط عنه دم القران وان كان بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف فسد الخ  
 فقط وزمه دمان أيضاً وقضاء الخ فقط وسط عنه دم القران وان كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف  
 الزيارة لم يفسد وعليه بدية للبحر وشاة للعمرة وان سكتان بعد الخلق زمه شاة لسان شاة للعمرة على  
 مالاختاره الاكثر (قوله ووطؤه في عمرته الخ) تحمل كلامه عمرة المتعة (قوله وذبح) أي شاة (قوله ووطؤه بعد  
 أربعة) اظهار في محل الاضمار (قوله خلافاً للشافعي) رضي الله تعالى عنه فانها تصد عنه دم سواء جامع قبل  
 أن يطوف الاكثر أو بعده وعليه بدية باعتبار الخ الذي اذ هي فرض عنده قاله أبو السعود فقلنا عن الزبهي (قوله  
 أي حيواناً) أي غير ما استثنى بعد ذلك من الذئب والفراب والحدأة فإنه لا شيء في قتلها وأما بقية الفواشق  
 فليست بصيد فلا حاجة الى استثنائها وأطلق في القتل فتحمل ما اذا كانت مباشرة أو تبديلاً لكن في المباشرة  
 لا يشترط التعدي فلوا تخطب فانم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء هو أمان في التسبب فلا بد من التعدي فلو نصب  
 شبكة للصيد أو حفر حفرة له فنعط ضمنه لانه متعمد ولو نصب فسلاطاً لنفسه فتعقل به صيد فمات أو حفر  
 حفرة للماء أو لحوان يباح قتله كالذئب فعطب فيها سيد لاني عليه وكذا الواسل كلباً الى حيوان مباح  
 وأخذ ما يهرم أو أرسل الى صيد في الخ وهو حلال فجاءوا الى الحرم فقتل صيد الا شيء عليه لانه غير متعمد (قوله  
 برية) هو ما يكون نواذ في البر ولا عبرة بالثوى أي السكان والجرى ما يكون نواذ في الماء ولو سكن من شواه  
 في البر لان التواد اصل والكنية بعده عارض والجرى يجوز صيده بنص الآية سواء كان ما كولا أم لا ويطير  
 البحر لا يهل قتله لان مبيضة ومفرخة في الماء ويعيش في البر والبحر فكان صيد البر من وجهه فلا يجوز كافي المحيط  
 (قوله مستوحشا) أي يمنع نفسه عن قصد ما تابقوا ثمه أو يجنح به فخرج نحو الغسم والبقير من الحيوانات  
 الاهلية نهر (قوله بأصل خلقته) دخل فيه الطغي الميئانس وان كان ذكاته بالذبح وخرج البعير والاشنة اذا  
 استوحشا وان كان ذكاته بالاعترال المتطور اليه في الصيدية أصل الخلق وفي الذكاة الامكان وعدمه (قوله  
 أول) أي أو أشار والشروط التي في الدلالة ينبغي أن تكون نامة في الاشارة (تبيه) مما الخلق بالدلالة ما لو رأى  
 محرم صيد في موضع لا يقدر عليه فله محرم على الطريق أو رأى صيد ادخل غاراً فمعرفة باب فله عليه فإنه  
 لماده على الطريق فكأنه دله على الصيد ورأى صيد في موضع لا يقدره لي أخذه منه الا أن يرميه فذفعه  
 ما يرميه به أو دله عليه أو عاره سكيناً فقتله كان عليه الجزاء نهر (قوله صفة الخ) هذه شروط لوجوب  
 الجزاء على الدال أما الاثم فتصق مطلقاً كافي البحر وامن معنى التصديق أن يقول له صدقت بل أن لا يكذب  
 حتى لو أخبر محرم محرماً بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر ولم يصدق الا قول ولم يكذب ثم طلب الصيد فقتله كان  
 على كل واحد منهم الجزاء ولو كذب الا قول لم يكن عليه (قوله غير عالم) أما لو كان عالماً به فلا يلزمه شيء لعدم الفائدة  
 (قوله واتصل القتل بالدلالة) لا وجه لهذا شرط لانه متضمن قوله وأخذ قبل أن يتصل عن مكانه قاله  
 أبو السعود وفيه أنه لا يلزم من اتصال القتل بالدلالة عدم الاضلات فالاولى ما في الحلبي من أن المراد بالاتصال  
 ايصال القتل ثم لما كان مطلقاً يقيد بالشرط الاق وهو الاخذ (قوله والدال والمشير) الاولى المصطف بالولان  
 الحكم ثابت لاحدهما ولو جمع قوله بعد باق واحترز بذلك عمالذا تحمل الدال أو المشير فقتله المدلول لاني عليه  
 وبأثم هندية (قوله قبل أن يتصل عن مكانه) فلوا تخطب عن مكانه ثم أخذ بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال  
 هندية وكذا لو تخطب من يده بعد أخذه ثم ظفربه فقتله فإنه لا شيء عليه أخذه أبو السعود (قوله بداهة) أو عوداً  
 أي المبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل آخر والمبتدئ في الخ والعائد في مسوا هندية وقال ابن عباس  
 لاجراء في غير الاول لقوله تعالى ومن عادية قمر الله منه فلم يجعله كفيلة (قوله أو عوداً) ويلزم فيه عودان قيمة  
 المال كوجزائه حقا لله تعالى بحر (قوله فعليه جزاؤه) وهذا الجزاء كرامة وبدل عندنا كما كونه كفارة فلو وجود  
 سميها وهو الجناية على الاحرام بارتكاب محظوره ولذا قال تعالى أو كفارة طعام مساكين وأما كونه بدلا  
 فلو وجود حبيبه وهو اتلاف صيد متقوم والجزاء يتعدى بعد القتل الا اذا قصد به الاتصال ورفض الاحرام

ثلثة الجناية (و) ووطؤه (في عمرته قبل طوافه  
 أربعة بفسد أو انقضى وذبح وقضى) وجوبا  
 (و) ووطؤه (بعد أربعة ذبح ولم يفسد) خلافاً  
 للشافعي (فان قتل محرم صيدا) أي حيواناً  
 برية مستوحشا بأصل خلقته (أودل) عليه  
 أو الاشارة والدال والمشير باق على احرامه  
 وأخذ قبل أن يتصل عن مكانه (بداهة) أو عوداً  
 سهواً أو عداً) مباحلاً وعلو كانه فعليه جزاؤه  
 ولو سجا غير صالح أو مستأنساً أو جالماً

فلو أصاب الحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فلهذا كعدم لانه فاصدا الى فصل  
 الاحرام لا الى الجناية على الاحرام وتجهيل الاحلال يوجب دما واحدا كما في مبسوط محمد (قوله ولو مسرولا)  
 انما غير ما تطلق الامام مالا فيه فانه يقول انه اولى مستأنس فصار كاليط فلهذا هو صيد باصل الخلقه وانما لا يطير  
 لتقله (قوله وتقدم الميتة على الصيد) لان في كل الصيد مخطورين الاكل والقتل وفي كل الميتة ارتكاب  
 مخطور واحد فكان اخف زيلبي (قوله والصيد على مال النهر) لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا  
 للميت فكان ترجيح حق العبد لاقتداره زيلبي وعن الكرخي مال المسلم اولى (قوله ولحم الانسان) لان لحم  
 الانسان حرام لحق الشرع وحق العبد والصيد حرام لطلب الشرع لا غير فكان استغنى زيلبي قال في التهر والكلام  
 فيها هو الاولى حتى لو تناول من لحم الانسان جاز أبو السعود (قوله قيل وان الخنزير) هذا رواية عن محمد وأما ما قيل  
 ضنها ومقتضاها ان الخنزير ليس بصيد وهو مذبح زفر أبو السعود (قوله ولو الميت نبي) ظاهر عبارة التهر  
 وأقربها أبو السعود ان هذا مذهب الامام الشافعي حيث قال والكلام فيها هو الاولى حتى لو تناول لحم الانسان  
 جاز واستثنى الشافعية ما اذا كان نبيا فليست من أين له هذا يلزم (قوله الصيد المذبوح اولى) سواء كان الذابح  
 له محرما أو الصيد صيد الحرم ولو الذابح له حلالا وبالأول صريح الزيلبي وانما كان اولى لانه بعد ما ذبح تعارض  
 ما هو حرام ذاتي وهو الميتة وحرام عرضي وهو الصيد (قوله ما أكله) أي قيمة ما أكله ما بلغت ولا فرق  
 بين أكله واطعامه كلابه نهر (قوله لو بعد الجزاء) أي لو بعد ما دفع الجزاء وهذا قول الامام وعندهما ليس عليه  
 الا الاستغفار اما اذا لم يؤد الجزاء دخل ضمان ما أكل في ضمان الجزاء بالاجماع كافي الضاية كن تصدق طائر  
 وأجزئه عن الطير ان تم قتله قبل اداء الجزاء لا يضمن الا قيمة واحدة كافي المحيط (قوله والجزاء هو ما قومه عدلان)  
 المقوم هو الصيد وليس مراد افا لا اولى ما قومه به عدلان ثم انما يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة  
 لانها امر عارض فلو قتل بازيه على ما يجب قيمة ذاته مجردة عن التطعيم حقا لله تعالى وقيمة معاملة المالك  
 فتعتبر الصفة للمالك ولو في غير الصيد الا اذا كان الوصف لم يترجم من الله وقيمة الديك لتقاربه والكبش لتطامه  
 فانما لا تعد به كافي الجارية المغنبة والمراد الصفة التي يصنع العباد اما لو كانت صفة خلقية كما اذا كان الصيد  
 في ذاته حسنا لم يعللها بزيادة قيمة يجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة أو فاختة مطوقة ويجب قيمة  
 طير حسن الصوت باعتبار ذاته وصفته على الراجح لان ذلك امر خلق والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة  
 الصيد لا العدل في باب الشهادة (قوله وقيل الواحد) صحه في الهداية وجل هو ومن تبعه العدد في الآية  
 على الاولوية لانه أحوط وأبعد من الغلط كافي حقوق العباد وصح في الدرر اعتبار المثنى اعتبار الظاهر النص  
 وما في الحلبي من أن صاحب الهداية اختار وجوب العدد سبق قلم (قوله ولو القاتل يكني) ظاهر هذا انه نص  
 في المذهب مع أنه بحث صاحب الجرو وعبارته ينبغي أن يكني بالقاتل اذا كان له معرفة بالقيمة وأن يحصل ذكر  
 الحكيمن على الاولوية على قول من يكني بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم أره اه (قوله في مقتله) أي مكان  
 قتله أي لاموضع الاصابة خلافا لما تفيد ظاهر عبارة الهداية ولا يمتن اعتبار زمن قتله لاختلاف القسم  
 باختلاف الأزمنة كما خلتها باعتبار الامكنة كما أفاده صاحب الجرو وغيره (قوله لا للخصير) تأكيده لما قبله  
 (قوله في سبع) هو اسم لكل محتطف منه ب جارح قاتل عادة وقوله أي حيوان قال في الجرو وأراد بالسبع  
 كل حيوان لا يربو كل لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات سواء كان سباعا أم لا ولو خنزير أو قرود أو فيلانه  
 (قوله لا يربو على قيمة شاة) لان زيادة قيمته اما لما فيه من معنى الحمارية وهو خارج عن معنى الصيدية أو لما فيه  
 من الايدام وهو لا تقوم له شره فسبق اعتبار الجلود واللحم على تقدير كونه ما كولا وذلك لا يزيد على قيمة الشاة  
 غالبا لان لحم الشاة خير من لحم السبع بحر (قوله ليس الاباراقه الدم) أي ما كور اللحم فيه فساد اللحم  
 أيضا تصب قيمته بالغة ما بلغت نهر (قوله وكذا الوقتل معلما) الاخصر أن يقول ولو كان معلما ضمنه أيضا  
 لمالكه معلما وفي نسخ ولذا باللام أي لا ينيل كون الفساد في غير الماء كقول ليس الاباراقه الدم (قوله ثم له أن  
 يشتري الخ) أفاد بذلك أن اختياره بعد التقويم للقاتل لا للعدلين لان التصريح بشرع رفعها عن عليه فيكون الخيار  
 اليه كافي كفارة العيّن وعبر بالهدى اشارة الى أنه اذا اختاره لا يذمها الا بالحرم كما هو حكم كل هدى فلو ذمها  
 في الحل لا يبيحها من الهدى بل من الاطعام بشرط أن يعطى كل فقير قدر قيمة نصف صاع خنطة الخوصاع

قوله الى تجهيل الاحرام اصل الظاهر ان  
 يقول الى تجهيل الاحلال اولى تجهيل رفض  
 الاحرام كما يدل عليه السابق  
 والحقاه صحه  
 ولو (مسرولا) بفتح الواو وان فيه ريش  
 كما سر اويل (أو هو مضطر الى أسكله) كما  
 يبيزه القصاص لو قتل انسانا أو اكل لحمه وتقدم  
 الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولم  
 الانسان قبل والخنزير ولو الميت فيما لم يجهل  
 بحال كما لا يباكل طعام مضطر آخر وفي  
 البزاية الصيد المذبوح اولى اتفاقا انشاء  
 ويغرم أيضا ما أكله ولو بعد الجزاء (و) الجزاء  
 (هو ما قومه عدلان) وقيل الواحد ولو  
 القاتل يكني (في مقتله) وفي أقرب مكان منه  
 ان لم يكن له في مقتله قيمة فالأولى لا للخصير  
 (و) الجزاء يربو سبع أي حيوان لا يربو  
 ولو خنزير أو فيلانه (لا يربو على) قيمة شاة وان  
 كان السبع (أكبر منها) لان الفساد في غير  
 الماء كقول ليس الاباراقه الدم فلا يجب فيه  
 الا دم وكذا الوقتل معلما ضمنه لحق الله عليه  
 معلما ومالكه معلما (ثم له) أي القاتل (أن  
 يشتري به هداه)

بن غيرها

فمن غيرهما والمراد بالهدى ما يجرى في الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الاضحية او رجلا يتوزم بالطعام  
 او الصوم بالهدى ولا يتقرر التكفير بالهدى الا ان يبلغ فيه جذاعا عظيما من الضأن او ذئبا من غيره لان مطلق  
 الهدى في الشرع يصرّف الى ما يبلغ ذلك السن وقول الفقهاء لو قال ان فعلت كذا انشوب هدى وان لبست من  
 ذلك فهو هدى شجاع من الصدقة بقربة التقييد بالثوب والغزل (قوله وبذبحه بمكة) فلو تصدق بالهدى حيا  
 لا يجزئه والتصدق بطمه واجب عند الامكان فلوا تافه بعد الذبح ضمنه فيصدق بقيته ولا ينعدم الاجزاء به  
 ويجوز ان يصدق بجميع الدم على مسكين واحد (قوله ولو ذنبا) هذا خلاف ما عليه الفتوى وهو انه لا يجوز  
 دفع الواجبات عليه (قوله كأنظرة) حتى في دفع القيمة الا في الاباحة فتكني هنا ولا تكتفي في الفطرة (قوله أو أكثر)  
 مكرّم مع قول المصنف الا في لالي مسكين واحد فله الحلي وقد يقال ان هذا أعم فانه يصدق على ما لوجع  
 مسكين ويترق عليهم الكفاية كل واحد أكثر من نصف صاع (قوله أو صاع الخ) ولا يشترط في الصوم التتابع  
 لا طلاق النص وكذلك ان اختيار الهدى وفضل من القيمة حتى يبلغ الهدى فهو بالخيار في الفضل ان شاء  
 صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به وأعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض  
 ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح  
 أحدهما أو أدى بالأحرأى الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث (قوله أو كان الواجب ابتداء الخ) بأن قتل يربو بها  
 أو مصغورا فهو مخير أيضا (قوله تصدق به) لان الواجب عليه مراعاة المقدار وعدد المسكين وقد عجز عن  
 مراعاة المقدار فسقط وقد عجز على مراعاة العدد فله ما قدر عليه (قوله ولا يجوز الخ) تكرار مع قوله لا أقل منه  
 (قوله قال المصنف تعال بصير) عبارة البصر وقد حققنا في باب صدقة الفطرة أنه يجوز ان يفرق نصف الصاع على  
 مساكين على المذهب وان القائل بالجمع الكرخي فينبغي أن يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجزي  
 على اطلاقه لكن لا يجوز ان يعطى لمسكين واحد كالفطرة لان العدد منصوص عليه اه وضيمر قدم لصاحب  
 البصر في عبارته كما كانه يقتضى أن صاحب البصر قال وقد مر الخ وقد رأيت عبارته (قوله فينبغي كذلك هنا)  
 قد يقال لاجل الجمع معهم هنا على عدم الجواز فان الشارح قد قال هكذا ذكره هنا (قوله لالي مسكين  
 واحد) نفاه التقييد به أنه يجوز الدفع الى مسكينين كما فهمه أبو السعود من التقييد بالواحد لكن قوله فيما سبق  
 لا أكثر الا تطوعا فيضد أنه لا يعطى كل مسكين فوق نصف صاع الا تطوعا فيكون العمد بسبب الصيغان وهو  
 الذي يفهمه ظاهر البصر (قوله بخلاف الفطرة) فيجوز اعطاء صدقة جماعة الى واحد بخلاف بعثته كما قدمه  
 الشارح (قوله لان الهدى) أي الدال عليه لفظ الجمع في الآية (قوله الى من لا تقبل شهادته له) مثل الشريك فلا  
 يدفع لشريكه وليس الحكيم كذلك فالاولى كافي البصر كما لا يجوز دفعه الى أصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته  
 ونحوها كما هو الحكيم في كل صدقة واجبة وهو كذلك في غالب المتون فقوله من لا تقبل شهادته من الشرح  
 للاولى حذفها الماعل (قوله كما ترى المصرف) الاولى تصدق على قوله وهذا هو الحكيم الخ لانه لم يتكلم على  
 ذلك في المصرف وعبارته فيه ولا يدفع الى من يتم ما ولا دولوعا كالفقير والذي في المنع كما هو مقرّر في المصرف  
 (قوله ووجب بجرحه) أفاد بذلك الجرح بعد ذكر القتل أنه لم يمت من هذا الجرح لانه لو مات منه وجب كمال القيمة  
 فان غاب ولم يعلم موته ولا حياته يلزمه جميع القيمة استهنا وابلزم أرش الجرح ولو برئ ولو قلع من ظبي أو تنف  
 ريش صيد قنبت أو ضرب عين صيد فأيضت ثم ذهب البياض فلا شيء عليه عند الامام وقال أبو يوسف عليه  
 صدقة الا لم يوجح صيد افكخر ثم قتله كغير أخرى لانها جناياتان ولو لم يكفر حتى قتله لزمه ككفارة بالقتل  
 ونقصان الجراحة ولو ضرب صيد افترض واتقصت قيمته أو ازدادت ثم مات عليه أكثر القيمتين من قيمته وقت  
 الجرح أو وقت الموت جرح والمستله مقيدة بان لا يجرحه جرحه ونحوه عن حيز الامتناع فان أخرجه ضمن كل  
 القيمة أبو السعود (قوله ما نقص) اعتبار البعض بالكل كافي حقوق العباد من غير ما نقصا فيشتري  
 بما بين القيمتين هدايا أو صوم قهستاني (قوله يتفرق ريشه) لانه قوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فصار  
 كأنه قتله فله قيمة كاملة بجر (قوله وقطع قوائمه) أي أرجله والاله ما أمر (قوله حتى خرج الخ) لانه في هذه  
 الفاية لانه لا يشك عاقل في أن الصيد اذا تفرق ريشه أو قطعت قوائمه يخرج من حيز الامتناع فالاولى  
 الا يبين التحليل بان يتحمل لانه يخرج من حيز الامتناع والاضافة في حيز الامتناع من اضافة المنسبه به

(ويذبحه بمكة أو طعنا ما وتصدق) أين شاء  
 (على كل مسكين) ولو ذنبا (نصف صاع من  
 بر أو صاع من تمر أو شعير) كأنظرة (لا) يجزئه  
 (أقل) أو أكثر (منه) بل يكون تطوعا (أو  
 صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من  
 طعام مسكين) أو كان الواجب ابتداء (أو  
 منه) تصدق به أو صام يوما بدله (ولا يجوز  
 ان يفرق نصف صاع على مساكين) قال  
 المصنف تعال بصير هكذا ذكره هنا وتكني  
 الفطرة الخ واز فينبغي كذلك هنا وتكني  
 الاباحة هنا كدفع القيمة (لا) أن يدفع كل  
 الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف  
 الفطرة لان عدد منصوص عليه (كما  
 لا يجوز دفعه) أي الجزاء (التي لا تقبل  
 شهادته) كما صلوا ولا وفرعه وان سفل  
 وزوجته وزوجها (هذا هو الحكيم في كل  
 صدقة واجبة) كما ترى المصرف (ووجب  
 بجرحه وتنف شعره وقطع عضوه ما نقص)  
 ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتحليل  
 جماعة من سنورا وشبكة فلا شيء عليه وان  
 مات (و) وجب (بتف ريشه) وقطع قوائمه  
 حتى يخرج من حيز الامتناع

الى المشبه (قوله وكسريضة) فيلزمه تحريمه ولو شوي ايضا او جراد افضنه لا يحرم ما كاه ولو اكله او غيره مجازا  
 كلن لو سراما لا يلزمه شي وعمله في الخطا بانه لا ينتقل الى الذكك فلا يصير كالبئذ ولو قهر صيدا من بيضه فقد  
 ضعه احالة لتصاد على سبب التلحق كما لو اخذ بيضة الصيد فذقتها تحتد باجابه فقدت ولو لم تقصد وخرج  
 منها فرخ فطار فلا تبي عليه وسياج اكل البيض قبل شيه (قوله غير المذور) بكسر المذال المجهمة حال في القاصوس  
 مذورت البيضة كقوتها فهي مذرة فقدت وقيد به لان المذور لا تبي فيه لانه ليس بصيد ولا بجزئية ان يصير صيد  
 حليبي عن العناية (قوله به اي بالكسر) اما لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الامانة  
 ولا للبيض لعدم العرضية واذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شي لان الذي ضمنه لاجله قد ضمنه وهو الفرخ  
 يحرم واذا لم يعلم موته بالكسر فالقياس ان يجب عليه قيمة الفرخ حيا حليبي عن العناية (قوله وذبح حلال صيد  
 الحرم) المراد صيده ما فيه ولو طار او يلزمه التصديق به لا يجوز الصوم ويجزيه ان يشترى به ما هديا وقيد  
 بالحلال لان الحرم نازمه قيمة بغيره ما بين الهدي والاطعام والضوم كافي النهاية وقيد بالذبح لانه لو دل انسانا  
 على صيد الحرم فانه لا يلزمه شي وان كان المذلول محرما كالا بنهي اذا دل السارق على مال انسان بخلاف الحرم  
 ويلزمه بالدلالة كالمدوع اذا دل السارق على الوديعة والمراد بالذبح اطلاقه حقيقة او حكما فن اخرج صيد من  
 الحرم فأرسله في الحل ضمنه لانه ازال عنه بالاخراج فالحرم يعد الى ما منه فارسله في الحرم لا يبرئ من الضمان  
 ولا فرق في الاتلاف بين المباشرة والتسبب بشرط ان يكون التسبب عدا وان لو وضع يده على صيد الحرم فقتل  
 باخرة سماوية فانه يكون ضامنا فمقتضى هذا ان صيد الحرم يضمن بالمباشرة والتسبب ووضع اليد وحكمكم جزء  
 صيد الحرم كصيد غيره وجوب الضمان لان الجزم معتبر بالكل والصيد يبرأ من انا يشاء نه اشياء باحرام الصائد  
 في دخول الصيد الحرم وبدخول الصائد الحرم ومن الاتلاف لو نقرم فمؤلف في حال هروبه او صاح على صيد  
 فقات من مباحه كما اذا صاح على صبي فقات او روى الى صيد فنغذ السم منه الى صيد آخر فقتلها ما او امسك  
 صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فقتل الفرخ (قوله وحطه لينة) قيب قيمة ما عليه لان اللبن من اجزائه فيكون  
 معتبرا بكماله (قوله وقطع حشيشه) هو ما لا ساق له من النبات وكان يابا اذا معناه لغة والمراد ما يميم الرطب  
 لان المصنف قد استثنى لطيف الاستثناء مبار العموم والشجر هو ما له ساق من النبات وطبا كان اوبابسا  
 والقاع كالقاع خلا فالساق في البحر والقارن فيه كالقرد ابله هو (قوله غير مملوك) اعلم ان حشيش الحرم وشجره  
 على نوعين نوع ائبته الناس ونوع نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما يئبته الناس  
 اولا ولا يكون فالاول بنوعيه لا يوجب الجزاء بل القيمة للمالك والاول من النشاف لا شي فيه وانما الجزاء في الثاني  
 منه وهو ما يئبته نفسه وليس من جنس ما يئبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان بان يئبته في ملكه  
 اولم يئبته افاذه المصنف وقد احتوى المصنف على هذه الاربعة صورية منها متفاد بمنطوقه وثلاث منه هومه  
 فقولوه غير مملوك معناه نابت بنفسه ومعنى ولا منبت ليس من جنس ما يئبته الناس فكانه قال تجب القيمة  
 في حشيش الحرم النابت بنفسه وهو من جنس ما لا يئبته الناس وهذه هي الصورة التي يجب قيم الجزاء سواء  
 وجب معه القيمة للمالك كان يئبته ذلك في ملك رجبى اولا او يخرج بقوله النابت بنفسه صورتان ما ائبته الناس  
 وهو من جنس ما يئبته الناس وما ائبته الناس وهو من جنس ما لا يئبته وفيها القيمة للمالك وخرج بقوله ولا  
 منبت الذي معناه ليس من جنس ما يئبته الناس ما نبت بنفسه وهو من جنس ما يئبته فلا شي فيه لمنق الشرع  
 وكان الاولى للمصنف ان يأتي باوضح من هذه العبارة (قوله يعنى النابت بنفسه) تفسيرا لغير المملوك لا المضاف اليه  
 وخرج به صورتان وهما ما ائبته الناس مطلقا كما تقدم (قوله اتم غيلان) هي نجر البحر ضمن الميم كافي القاموس  
 وهو مصروف لانه اسم جنس فليس يعلم ولا صفة اه حليبي (قوله يئبته على قولهما) هذا جواب من سवाल اورد  
 في المنع على قولهم لما لكتها وفضها وفيه كلام وهو انه تقتران اراضى الحرم سوا تب اعنى اوقافها والاقتلا بانه  
 في الادلام فكيف يصح قولهم نبت في ملكه ويمكن ان يجاب عنه بان كونها كذلك انما هو على قول الامام الاعظم  
 اما على قولها الميم مملوكه وقوله ما رواه عن الامام كافي الهداية اه موصفا (قوله ظن من جنسه) أى والحال انه  
 نابت بنفسه فلا شي عليه أى للشرع فلو نبت في ملك انسان فطبعه قيمة للمالك واصلم انه لا يجوز الصوم من قيمة  
 الحشيش والتبصر ويجوز اطعام الهدي كافي القمستانى عن شرح الطحاوى (قوله فلا شي عليه) ظاهره ان

(وكسريضة) غير المذور (وخرج فرخ نبت  
 به) أى بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم  
 وحطه) لينة (وقطع حشيشه وشجره) حال  
 كونه (غير مملوك) يعنى النابت بنفسه سواء  
 كان مملوكا أو لاحق فالو الوئب في ملكه أتم  
 ضمان قطعها انسان فعليه قيمة لما لكتها  
 وأخرى لمنق الشرع بناء على قولها المتفق به  
 من تلك أرض الحرم (ولا منبت) أى ليس  
 من جنس ما يئبته الناس فالو من جنسه فلا  
 شي عليه

لاخره فلهذا عليه ما ياتي (قوله كقطع) فانه لا شيء فيه لحق الشرع وكذا يقال في الورق (قوله  
 وثالثه) أي تكون الشجر أو الخشيش الذي هو من جنس ما يشبه الناس لا شيء فيه من جزاء لحق الشرع ولا من  
 حرمه (قوله هل قطع الشجر الحرام) أي وان لم يكن من جنس ما يشبه الناس لكن ان كان له مالك توقف على اجازة  
 مالكه والاوجب قيمته كما لا يخفى (قوله الامايف) ولو نابتا ملوكا فانه لا يجب عليه شيء فهستافى أي لحق  
 الشرع ويجوز الانتفاع به لانه حطب كما في البصر (قوله أو انكسر) ظاهره وان لم يتفصل أو ذهب بمحضر كالتون  
 أو بالوقود أو بالوطء منغ (قوله أو ضرب فطاط) أي نصب شيء (قوله اهدم امكان الاحتراز عنه) أي عابسه  
 بهذه الاشياء (قوله لانه تبع) الاولى الايمان بواو العطف لتكون عليه ثمانية والمعنى أن هلاك الشجر بهذه الاشياء  
 ليس مقصودا بالانقلاب وانما هلك بطريق التبع له مقصود وهو الوقود وغيره فلا شيء فيه حينئذ (قوله لاقصنه)  
 أي لان القصد تابع للاصل (قوله وبهضه كهو) ولو كان ذلك البعض قليلا قال القسحافي وشجر الحرم ما كان  
 شيء من أصله في الحرم سواء كان أضغاث ذرات في الحل فبقطع هذه الاغصان عليه القيمة اه وفي كلامه ادخال  
 الكاف على الضمير وهو شاذ (قوله والعبرة بلكان الطائر) أي من الشجرة لا لاصلها لان الصيد ليس تابعها  
 (قوله بحيث لو وقع الصيد) فسر الضمير به مع أن مرجعه الطائر قصد التعميم فان هذا الحكم لا يخص الطير اه  
 حلي (قوله والالا) أي لو وقع في الحل فهو من صيد الحل ولو أخذ القصد شيئا من الحل والحرم فالعبرة بالحرم  
 ترجيحاً للساخر كما بعد لم من قضاؤه (قوله القاشم) محترزه ما يذكره من النائم ولو قال والعبرة لقوائم الطير لكان  
 أخصر وأعم لانه يفيد حكم ما اذا كانت في الحل (قوله وهذا في القاشم) لاجابة اليه مع قوله سابقا  
 القاشم (قوله ولو نابتا فالعبرة لرأسه) قال في الهندية وأما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لاقوائمه  
 حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو  
 من صيد الحل كذا في السراج الوهاج اه حلي (قوله فاجتمع المبيح والحرم) أي فقلب الحزم لكن هذا يظهر اذا  
 كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم (قوله والعبرة لحالة الرمي) يعني أن العبرة عند الامام لحالة الرمي حتى لو رمى  
 بجوسي إلى صيد فأسلم ثم وصل السهم اليه لا يزكى ولو رمى مسلم فأرتم ثم وصل السهم يوكى وكذا اذا رمى الحلال  
 وهو في الحل صيد في الحرم فانه لا جزاء عليه قياسا وفي الاحتصان عليه الجزاء اه حلي عن البصر (قوله ومن  
 السهم في الحرم) أي وأصابه فيه أما اذا رمى في الحل وأصاب الصيد في الحل لكن كان مرورا بالسهم في الحرم  
 فانه لا شيء عليه كذا في الحلبي عن البصر ولو اعتبرنا حالة الرمي لما وجب عليه شيء لانه في الحل (قوله ولو شوى أيضا  
 الخ) مثله حشيش الحرم كما في شرح المصنف (قوله فضئنه) أي يقول العدل وانما قيد بذلك لانه يجرم أكله قيل  
 الضمان لعدم العلم بقيمته كما لا يخفى (قوله ويكره) أي يكره ثلاثا يترق الناس الى ذلك اه حلي والظاهر من  
 التعليل كراهة التزويه ويدل له ما في الحاوي من قوله وله يكره أكل الشجر المقطوع فقال في البصر يكره الانتفاع  
 به بعد القطع بما وغيره لانه لو أجمع ذلك اتعارق الناس اليه ولم يبق فيه شجر كذا قالوا اه وهو يدل على كراهة  
 التحريم (قوله اهدم الذكاة) اه اهدم حرمة أكله وبلوازه يكره أي ليس بمسئلة لانه لا يذكي اه حلي (قوله  
 بخلاف ذبح الحرم) أي صيد مطلقا (قوله أو صيد الحرم) ولو ذبحه حلال (قوله ولا يرمي حشيشه) أي عندهما  
 ويجوز اه أبو يوسف لمكان الحرج في الزايرين والمتعبين وقيد بالخشيش إشارة الى أنه لا بأس باخراج حجارة الحرم  
 وترابه الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم في الحل أولى وصك كذا يجوز نقل ما من زم الى سائر البلاد لعله  
 المذكور بصر (قوله الا الاذخر) يتكسر الهمزة وانما وسكون الذال المتعبين وهو ما ثبت في السهل والجبل وله  
 أصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه والذي بمكة أجود منه فضون به البيوت بين الخشبات وبه تدون به الخلل  
 في القبور بين النباتات فهستافى عن فتح الباري وقد استثناء صلى الله عليه وسلم بالقياس العباس كما في الصحيح  
 اما لان الاستثناء في قلبه عليه الصلاة والسلام الا أن العباس سبقتهم فأظهر النبي عليه السلام باسائه ما كان  
 في قلبه ويحتمل أن الله تعالى أمره أن يمنع بصره بخلافه الا ما يستثنيه العباس وذلك غير ممنوع أو أنه عليه  
 السلام هم المنع فلما سأل العباس جاءه جبريل برخصة الاذخر فاستثناء وهو استثناء صوة تخصيصه عن  
 عمومها في البصر (قوله لانها كالجفاف) ولانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها بصر (قوله وبقتل  
 الله) أي لا يوجب الجزاء فيها لانها مستوفى من التفت الذي على البدن والحرم ممنوع عن ازالته بمنزلة ازالة الشعر

كقطع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع  
 الشجر المجرى لان انما هو أقيم مقام الانبات  
 (قوله) في كل ما ذكر (الامايف) أو انكسر  
 لعدم الغناء أو ذهب بمحضر كانوا أو ضرب  
 فطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع  
 (والعبرة للاصل لاقصنه) لانه تبع (وبهضه  
 أي الاصل كهو) ترجيحاً للعبرة (والعبرة  
 لمكان الطائر فان كان) على من حيث  
 (ولو وقع) الصيد (وقوع في الحرم فهو صيد  
 الحرم والالا ولو كان قوائم الطير لكان  
 في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه  
 وبهضها ككلها لارأسه (وهذا في القاشم  
 ولو نابتا فالعبرة لرأسه لسقوط اصابه قوائمه  
 حتى اذا جتمع المبيح والحرم فالعبرة للحرم  
 الرمي الا اذا رماه من الحل ومتر السهم في الحرم  
 يجب الجزاء استحصانا بدائع (ولو شوى  
 أيضا أو جرادا) أو حطب لبن صبي (فضئنه  
 لم يجرم أكله) ويجاز به ويكره ويجعل منه  
 في الفداء ان شاء اهدم الذكاة بخلاف ذبح  
 الحرم أو صيد الحرم فانه مبيحة (الا اذخر  
 حشيشه) بداية (ولا يقطع) بجمل (الا اذخر  
 ولا بأس بأخذ كانه) لانها كالجفاف  
 (وبقتل الله)

فكذلك ما تولد منه (قوله من بئنه) أما لو كانت من بدن غيره أو على الأرض فلا شيء عليه فيصير العلة المذكورة  
 كما فاده في البحر (قوله أو القاشما) أشار بذلك إلى أن العلة لا تزال من البدن لا خصوص القتل كما صرح به  
 الأسيباني وغيره (قوله أو القاشما) أشار بذلك إلى أن المراد بالقتل ما يمّم المباشرة والتسبب لكن يشترط  
 في الثاني التصدي كما أفاده الشارح بقوله لموت أما لو لم يقصد ذلك أو غسل ثوبه غات القمل فلا شيء عليه (قوله  
 تصدق بما شاء) روى الحسن عن الإمام أنه يعلم في الواحدة كسرة وفي الاثنين أو الثلاثة قبضة من الطعام  
 وفي الأكثر نصف صاع بجر (قوله بجرادة) إنما وجب فيه لأنه من صيد البر (قوله بالدلالة) أي لو دل المحرم أو أشار  
 إلى قلة على بدنه فقتله الحلال وجب الجزاء لأنها من الصيد كما كسر في البحر (قوله هو الزائد على ثلاثة)  
 وفي كلام قاضي خان أن العشرة فما فوقها كثير وانحصرت شرع الهداية على الأقل فكان هو المذهب (قوله بجر)  
 أي بصناحيث قال ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالتعليل والذي ينبغي أن يكون كالتعليل  
 في الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الأربع فأكثر تصدق بنصف صاع وجعل المنصف جئنا بالدلالة عليه  
 كالدلالة على القمل (تيسيه) وجوب الصدقة في ذلك على تيسير العبد في المحيط مما لو أصاب جراد في أحراره  
 إن صام وما قد زاد وإن شاء جمعها حتى يصيب عدة جرادات فيصوم وما اه وخفي أن يكون القمل كذلك  
 في حق العبد لما علم العبد لا يكفر إلا بالصوم بجر (قوله إلا العقق) هو طائر رأيض فيه سواد ويبيض ينسبه  
 صوته العين والقاف قاموس ومثل العقق في الحكم الزاغ وأنواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة العقق  
 والابقع وهو الذي في ظهره أبيضه ويطنن يياض والغداف وهو المعروف عند أهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين  
 لأنه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين أرسله ليأق له بغير الأرض والاصم وهو الذي  
 في رجليه أوجناحه أبيضه يياض وأوجرة الزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب  
 حلبي عن القهستاني (قوله على الطاهر) أي من الروايتين (قوله وتعميم البحر) حيث قال وأطلق في الغراب  
 فتدل الغراب بأواعه الثلاثة وما في الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي يأكل الحنظل أو يخطط لأنه يتدنى  
 بالأذى أما العقق فقير مستنق لأنه لا يسمى غراباً ولا يتدنى بالأذى فقيه نظر لأنه دائم يقع على در الدابة  
 غاية البيان حلبي (قوله رده في الثور) حيث نقل عن المراجع أنه لا يقع على در الدابة في الغالب ثم قال وبه اندفع  
 دعوى الدعومة فيه حينئذ وفي الظهيرية أنهم ما روايتان (قوله وحداثة) على وزن عنبة والجمع حدات مختار  
 العصاح (قوله بكسر) أما بالفتح فمأس ينقره الجمل قتلها رأسان وحكي الحداءة بالمفتح التاء وبدونها وليست  
 للتأنيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهي طائراً خذ الفارة فهستاني (قوله وذئب) لأنه يتردى بالأذى غالباً  
 والغالب كالعقق (قوله وعقرب) يقال لذئب كروالشي ويقال عقرب وعقربة ونقل أن عينها على ظهرها ولا تضر  
 ميتاً ولا نائمًا حتى ينعزل فهستاني عن فتح الباري (قوله وفارة) أطلقها فشملت الأهلية والوحشية وفي السنور  
 الجري روايتان بجر (قوله وكلب عقور) بالفتح من العقور وهو الجرح وهو ما يفرط شراً ويأذوه فهستاني وهذه  
 السبع المذكورة هي الفواسق المنصوص عليها في صحيح البخاري وسنن أبي داود ورواية الجماوي ومعنى الفسق  
 فيمن خبثت وكثرة الضرر فهو ولا شيء يقتلها مطلقاً ولو محرماً في الحرم (قوله أي وحشي) ليس تفسير العقور  
 بل تبيده حلبي (قوله أما غيره) وهو الكلب الأهي فليس بصيد أصلاً فلامعني لاستثناؤه لكن يرد عليه أن  
 جميع ما ذكره بمذه ليس بصيد أصلاً حلبي وكذا الحية والعقرب والفارة المذكورة قبله (قوله ويعوض) هو صغير  
 البق والمراد بها مطلق البق ككبيراً أو صغيراً وإنما لم يجب بقتل البعوض وما عطف عليه شيء لأنها ليست من  
 الصيد أبو السعود (قوله وغل) أسود أو أصفر وهو الذي يؤذى بالعض حوى وشعوه لقهستاني (قوله لكن  
 لا يصلح الخ) استدرج على الإطلاق في النمل فإن ظاهره جواز إطلاق قتله بجميع أنواعه مع أن فيه ما لا يؤذي  
 وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي كاصراً حوايه في غير موضع (قوله أي إذا لم يضر) جواب من صاحب النهي  
 عما أورد على القول بنسخ قتل الكلاب من أنه ذكر في المنقذ أن الكلاب إذا كثرت في قرية وأضررت بأهل  
 القرية أصرأرأبها بقتلها فإن أوارده مع الأمر القاضى حتى يأمر بذلك قال في النهي فصل ما في النهي  
 على ما إذا لم يكن ثم ضرر (قوله ويرغوث) يضم الباء والفتح حوى (قوله وقواد) وهو حيوان يكون على الإبل  
 أو البعود (قوله وسلهفان) نوع من حيوان الماء معروف وقد يكون في البري وهو حيوان في الشجر لا

من بدنه أو القاشما أو القاشما  
 تصدق بما شاء بجرادة ويجب الجزاء  
 فيها) أي التملة (بالدلالة كما في الصيد)  
 يجب في الكثر منه نصف صاع (الكتبة  
 هو الزائد على ثلاثة) والجراد كالتعليل بجر  
 ولا شيء يقتل غراب إلا العقق على الطاهر  
 ظهورية وتعميم البحر وفي النهي (وحداثة)  
 بكسر ففتحين وجوز البرجندى نفع الحياه  
 وزئب وعقرب وحداثة (وكلب عقور) أي  
 البرجندى التسهيل (وكلب عقور) وهو من  
 وحشي أما غيره فليس بصيد أصلاً ويعوض  
 وغل) لكن لا يصلح قتل ما لا يؤذي ولا تأوا  
 لم يجر قتل الكلاب الأهي إذا لم يؤذوا ولا  
 بقتل الكلاب بنسخ كافي المنع أي إذا لم  
 يضر (ويرغوث وقواد وسلهفان) يضم فتح  
 فسكون



ويقال سطحية أبو السعود (قوله وفراش) هو الطير الذي يقبل على النار ينظنه بأبانه من فيمترق وفي عبارة الجلال ما يفيد أن الفراش الطير وليس مراد هنا (قوله ووزغ) وهو المسمى باسم أبرص وهو البرص (قوله وذبور) أطاة فشمل الصل (قوله وقنفذ) وعن أبي يوسف في قتل القنفذ روايتان في رواية جعله نوعا من الفأرة وفي أخرى جعله كاليربوع ففيه الجزاء أبو السعود (قوله وابن عرس) فلا شيء فيه خلافا لأبي يوسف وبعضهم أطلق في يوم الجزاء به كما في الشربلية (قوله وأم حنين) بهوله مضمومة فمحمدة مفتوحة قضية على وزن زبير ذوية تشبه الضب والنهب حيوان للذ كرمه ذكران وللأثى فرجان أبو السعود عن الصباح زيادة من الساجي (قوله وأم أربعة وأربعين) لهما هي الدوية ذات الأرجل الكثيرة جراء الساعة (قوله و) هذا جمع هوام الأرض (كأنها نفس والهوام جمع هامة وهي كل حيوان ذي سم وقد يطلق على مفرد ليس له سم كالفملة أما الحشرات فهي جمع حشرة وهي صغار دواب الأرض كما في الديوان أبو السعود (قوله وسبع) هو كل حيوان يحتطف منهيب عادة بجر (قوله صائل) أي قاهر وحامل على المحرم من الصولة أو الصالة بالهمز قهستاني قال صاحب البدائع اعتبار النثر المذكور انما هو في نوع مخصوص من السبع لاني جنسه مطلقا وذلك النوع هو الذي لا يتعدى بالاذى غالبا كالسبع والكلب ونحوهما وأما النوع الذي يتعدى به غالبا كالأسد والنمر والفهد فله محرم أن يقتله ابتداء ولا شيء عليه بقتله لثلاثة وعليه (تنبيه) مثل السبع الصائل العبد اذا صال بالسيف على انسان فقتله المول عليه فانه لا يضمنه بخلاف الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت والفرق بين السبع والجمل أن الاذن في مسألة السبع بالقتل حاصل من صاحب الملق وهو الشارع وأما في مسألة الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه وقبالة في البحر (قوله لزمه الجزاء) ومزان الجزاء فيما لا يؤكل لا يزيد على شاة قوله كما نلزمه قيمته أن افاد بالتنبيه أن الاذن في قيمة السبع المملول قيمتان قيمة لا تجاوز قيمة شاة لحق الشرع وقيمة لما لك بالغة ما بلغت أفاده صاحب البحر (قوله ولو أبوها طيبا) أخرج الأتم اذا كانت غليظة فان عليه الجزاء لما ذكره الشارح (قوله وبطأه) هو الذي يكون في المساكن والحياض لانه ألوف بأصل الخلفة وهو احتراز عن الذي يطير فانه صيد فيجب الجزاء بقتله من (قوله وأكل ما صاده حلال) اشبهت الحل في الحديث الشريف حيث انتدت وواع التصريم من الدلالة والامر (قوله ولو لمحرم) الاثم للتعديل أي ولو صاده الحلال لاجل الحرم سلب عن البحر (قوله في الحلال) أما لوجه في الحرم كان ميتة (قوله بلا دالة) متعاق بقوله صاده (قوله ولا اعطته عليه) هذا عام في الصيد والذبح حتى لو اعطاه نسا بالرمي أو سكين للذبح حرم كما سبق (قوله على المختار) راجع الى قوله لا للمحرم وهذا ما رواه الطحاوي وقال الجرجاني لا يحرم وغاطه القدوري واعتقدوا به الطحاوي من (قوله وتجب قيمة بذبح حلال) هذا كرم مع قوله سابقا وذبح حلال صيد الحرم الا أنه أعاده يرتب عليه قوله ولا يجوز به الصوم (قوله ولا يجوز به الصوم) اقتصر على نفي الصوم فأعاد أن الهدى جائز وهو ظاهر الرواية لانه فصل مثل ما جرى لان جنايته كانت بالاراقة وقد أتى بمثل ما فصل وفي رواية الحسن لا تجز به الاراقة بجر (قوله لانها غرامة) طاهره أنها غرامة حقيقة وليس كذلك بل هي كفارة كالغرامة قال في البحر ولا يجوز به الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كفارة الاموال بخلاف المحرم فان الضمان في كفارة الفعل لاجزاء المحل والصوم يصلح له لانه كفارة واقوله تعالى أو عدل ذلك صيا ما اه (قوله حتى لو كان الخ) مفهوم قوله بذبح حلال (قوله اجزاء الصوم) لانها كفارة محضة في حقه فيضرب بين الهدى والاطعام والصيام كذا في النهاية (قوله لانه لا شيء في دلالة) ولو كان المدلول محرما والفرق في الدلالة بين الحلال والمحرم أن الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة تفعل وعلى الحلال في صيد المحرم جزاء المحل وبالدلالة لم يتصل بالمحل شيء (قوله ولو لا لالا) الا ترى أن يقول وهو حلال كما قيده في جميع الانهر قال وانما قيده ناهي لتظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب الارسال في الحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كما في الاصلاح وجهه ان يظهره من ما قبل حلالا ومحترما اه عليه ينبغي أن يقال وهو في الحلال بدل قوله ولو في الحلال اه حلي والهي في ذلك أنه ما أحرم استحق الطير الا من بسبب هذا الفصل وكذلك ما دخل في الحرم وجب التمسك بالحرم اذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الاثم (قوله أي اطارته) لو قال أي اطلاقه لكان أشغل لتناوله الوحش فان هذا الحكم لا يخص الطير اه حلي والمراد الاطارة ولو على وجه مضيغ

قول الشارح وصباح ليل الذي في حياطة الحيوان صرارة معصه

(وفراش) وذباب ووزغ وذبور وقنفذ  
 وصرصر وصباح ليل وابن عرس وأم حنين  
 وأم أربعة وأربعين وكذا جميع هوام الأرض  
 لانها ليست بسويد ولا تتولد من البدن  
 (وسبع) أي حيوان تام (صائل) لا يمكن  
 دفعه الا بالقتل فلو أمكن بغيره فقتله لزمه  
 الجزاء كما نلزمه قيمته لو علو كما (وله ذبح شاة  
 ولو أبوها طيبا) لان الأتم هي الاصل (وبقر  
 وبعير ودجاج ووطأه) ولا اعطته عليه  
 حلال ولو لمحرم (وذبحه) في الحل (بلا دالة  
 محرم و) لا (أمر به) ولا اعطته عليه فلو  
 وجد أحد حاصل الحلال لا للمحرم على  
 القتلار (وتجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم  
 ونهتق بهما ولا يجوز به الصوم) لانها غرامة  
 لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما أجرأه  
 الصوم وقيده بالذبح لانه لا شيء في دلالة الا  
 الاثم (ومن دخل الحرم) ولو حلالا (أو  
 أحرم) ولو في الحل (وفي يده حقيقة) يعني  
 الجارحة (صيد وجب ارساله) أي اطارته

ان ابا حنبلن ياخذ حده عند الارسال كما ياتي للشارح (قوله او ارساله للعل ودبيعة) اعترضه ابن الكمال بان يد  
المودع كيد المودع وايضا الحلال الذي اخذه مستقر في الحرم حال الاخذ فيجب عليه عدم التعرض له فبرسه  
ويضن قيمته لما لك ويدل على ذلك ما ذكره صاحب النهر بقوله وشمل اطلاقه ما لو غصبه وهو حلال واحرم  
الغاصب فانه يلزمه ارساله وعليه قيمته لما لك ولورده له برئ ولزمه الجزاء كما في الدراية اه لان المودع اخف  
حالا من الغاصب فاجرى في الغاصب يجري فيه فيتعين الارسال مع الاباحة (قوله على وجه غير مضيع) الذي  
يظهر انه مقرر على القول الضعيف المذكور في الشارح والافعال اراتهم تدل على الاطارة مطلقا في القهستاني  
وجب ارساله واطارته ولا يزول به ملكه حتى اذا حل ثم وجدته في يد اجنبي فهو احق به وفي الهنديه ولو اصاب  
الحلال صيدا ثم احرم بمسكاليه يده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى ملك في يده يضمن بدائع ولا يزول ملكه  
بالارسال حتى لو ارسله واخذته انسان بغيره اذا تقلل من احرامه شرح الجمع لابن ملك والمحرّم اذا اخذ الصيد  
يجب عليه ارساله سواء كان في يده اوفى قفص معه اوفى بيته فان ارسله محرم من يده فلا شيء على المرسل لان  
الصائد ما ملك الصيد اه فهذا صريح في الارسال ولو على وجه التضييع والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله  
لان تسيب الدابة حرام) قد يقال محله في غير صيد الحرم وفي غير الحرم لوجوب الامن له بالنص والا من لا يتحقق  
الابالارسال المطلق وما في كراهة جامع الفتاوى لا يفيد تحريم تسيب الصيد المذكور لانه مفروض في غيره  
(قوله شري عاصير الخ) مثل الشراء الصيد ومثل العاصير غيرها من المتقومات (قوله واعتقها) مجاز عن  
اطاقها والا فالاعتاق في اصطلاح الفقهاء خاص بالملوك من بني آدم اه حلي وفيه انه ليس بصدد بيان  
اصطلاحهم وهو في اللغة لا يخص الملوك من بني آدم فالمراد المعنى القوي (قوله جازان قال الخ) افاد ان  
السائبة المحرمة في الاسلام ان يسيبها ولا يجعل لاحد بدا عليها ويفسد بفسادها انه اذا لم يقل ذلك لا يجوز  
وقد علمت ان ذلك في غير الصيد المتقدم فلا ينهض دليلا لقبوله (قوله ولا تخرج عن ملكه باعتاقه) سواء قال  
من اخذها فهي له اولم يقل اما اذا لم يقل قطاها واما ان قال فانها لا تدخل في ملك احد الا اذا اخذها حتى  
اذا وجدها صاحبها قبل ان ياخذها احد بقيت على ملكه وليس لاحد اخذها منه اما اذا اخذها احد  
بعد اعتاقها فحكمه مذكور بعد في الشارح (قوله وقيل لا) اي لا يجوز اعتاقها سواء قال من اخذها فهي له  
اولم يقل اه حلي وتظاهر تأخيرها وحكاية قبيل تضعيفه (قوله لانه تضييع للمال) اما اذا لم يقل قطاها  
وامان قال فربما لا يقدر احد على اخذها فيقوت ارتفاعه واتقاع الغير بها فيكون تضييعا اه حلي (قوله  
وحينئذ) اي حين ادخلت الحكم في اعتاق الطير وهو التفصيل المتقدم (قوله فتقيد الاطارة) اي المذكورة  
في قوله اي اطارته اه حلي (قوله بالاباحة) اي بان يقول من اخذها فهي له اه حلي اقول لا بد من تقييد  
مسئلة المصنف من مسئلة جامع الفتاوى لوجوب الارسال في مسئلة المصنف دون الاخرى بل هي مفروضة  
فيما اذا اعتقها من تلقا نفسه ولا تنس ما مر (قوله قبل) ظرف مبني على الضم اي قبل الاطارة والعمل فيه  
الاباحة اه حلي (قوله وفي كراهة مختارات النوازل الخ) ذكر هذه العبارة لبيان حكم السائبة اذا وضع  
انسان يده عليها (قوله واصلمها) ليس يقيد فيها يظهر لان المدار في التملك على قول المرسل عند الارسال هي  
لمن اخذها وقد يقال انما يقيد به منع الاخذ لان قوله هذا ينزل به وبالاصلاح زيادة يمنع من الرجوع منها وبدونه  
له الرجوع اذ لا مانع ويحترز وفي البصر من كتاب الاقطنة ان هذا قول بعض مشايخنا وذكروه ان التملك من  
المجهول لا يصح (قوله فلا سبيل للمالك عليها) اي على اخذها (قوله وان قال لاحاجة لي بها) وارتكب محظورا  
بذلك كما يؤخذ من قوله سابقا جازان قال من اخذها فهي له وانظر ما لو كانت بهيمة لا يرغب احد في اخذها  
وقد يجوز من الاتفاق عليها هل لا يحرم تسيبها التاكل من نبات الارض (قوله والقول له) اي للمالك انه لم يصحها  
لاحد لانه ينكر اباحة التملك وان برهن الاخذ وانكسر عن اليمين سلت للاخذ بجر من اللقطة (قوله لا يجب  
الخ) اي الارسال وقيل يجب (قوله لجر بان العادة) اي العادة الجارية اي المستمرة بين العاصبة ورضوان الله تعالى  
عليهم اجمعين فانهم كانوا يحرمون وفي يومهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارساله والدواجن جمع داجن وهو  
الذي الف المكان من صيود وحشيات ومستأنسة حلي عن النهر وفي الصباح دجن بالمكان دجنان باب  
تدل ودجنوا قام وادجن بالالف مثله ومنه قيل لما يات البيوت من الشاة والحمام ونحوه وداجن وقد قيل

او ارساله للعل ودبيعة قهستاني (على وجه  
غير مضيع له) لان تسيب الدابة حرام وفي  
كراهة جامع الفتاوى شري عاصير من  
المسباد واعتقها جازان قال من اخذها  
فهي له ولا تخرج من ملكه باعتاقه وقيل  
لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ  
تقيد الاطارة بالاباحة قبل انتهى وفي كراهة  
مختارات النوازل سبب دابة فما اخذها آخر  
واصلها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند  
تسيبها هي لمن اخذها وان قال لاحاجة  
لي اقله اخذها والقول له بينه انتهى (لا يجب  
ان كان) الصيد في بيته) لجر بان العاصبة

باجنة بالتاء أبو السعود وقد علم أن العادة فيمن أحرم وفي نحو بيته الصيد أمان صاد وهو محرم يتعين عليه  
الارسال مطلقا كما تقدم ذكره (قوله القاشية) أي الظاهرة التي لا منكر لها فهي بمنزلة الاجماع منهم والاجماع حجة  
(قوله وهي من احدى الحجج) وفي نسخة أقوى (قوله بدليل أخذ المصنف) أي حل أخذ المصنف بفلافة للمحدث  
وحرمة من غير خلاف فوجود الخلاف تغير الحكم من الحرمه الى الحل فكذلك بوجود القفص تغير من الحرمه  
الى الحل لأن المصنف أو الطير بوجود الخلاف والقفص بعد منفصلا من اليد قال الحلبي والظاهر أن محل  
القفص ما إذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده (قوله فله امساك في الحل) قدمنا أن هذا الفرع يقيد  
حل الارسال مطلقا وقوله في الحل قديمه لانه ما دام في الحرم فهو صيده استحق الا من بدخوله (قوله أخذه  
منه) الاولى حذف منه ليقيد حكم الاخذ مطلقا سواء أخذ من الحل أو الحرم أو كان ودبسه بخلاف ما ذكره  
وليس كذلك فان حكمه ما إذا حدث له الدم المبروج عن ملكه وان رجع الى المرسل بأن أخذ منه وبعبارة  
أو غصبا كان حكم اطلاقه مسكوت عنه حلبي بزيادة (قوله لانه لم يخرج عن ملكه) الاولى حذفه لانه عين قول  
المصنف ولا يخرج من ملكه فكان الاولى الاقتصار على التعليل الثاني (قوله لانه ملكه وهو حلال) تعليل لعدم  
خروج الصيد عن ملكه ولو قال لانه أخذه وهو حلال لكان أحسن من قوله لانه ملكه لان مفهومه حينئذ  
هكذا وأما إذا ملكه وهو محرم فانه يخرج عن ملكه مع أن المحرم لا يملك الصيد اه حلبي ومما يدل على حسن  
هذه الاولوية قوله بعد بخلاف ما لو أخذه وهو محرم (قوله لما يأتي) من قوله لان المحرم لم يملكه ويوجد هذا  
في بعض النسخ زياد وتلفظها لانه لا يرسله عن اختياره وفيها نظر لان هذا التعليل بعينه يجري في الحلال اذا  
ملك ثم أدخله الحرم على أن الارسال عن اختياره موجود فيه ما فقد الاكراه (قوله فلو كان جارحا) لا يحسن  
تفريعه على ما قبله بل على قول المصنف سابقا واجب ارساله (قوله لفعله ما واجب) أي لانه فعل ما هو الواجب  
عليه من الارسال فلم يكن متعديا قوله فلو باعه) تفريع على قوله وجب ارساله وهي مفروضة في حلال أخذ  
صيدا ثم أحرم أو دخل به الحرم وانما قلنا ذلك لان المصنف فيما يأتي ذكر أن من أخذ الصيد وهو محرم وبأيه  
فيه باطل فلو عهنا الكلام هنا لم يخطو الخطا في كلام المصنف لان البيع المذكور مفسد وأطلق  
في بيعه فمثل ما إذا باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه  
بعد ذلك كذا في البحر وهذا التعليل يفيد أنه اذا أودعه وأخرجه الى الحل وجب اعادته اليه وليس له امساكه  
في الحل وهو ساقى ما تقدم من أن له ارساله ودبسه وأنه لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال وأن له امساكه في الحل  
(قوله رد البيع) أي ثبارة الى أنه فاسد لا باطل بخلاف ما اذا أخذ محرما فانه باطل كما يأتي أفاده أبو السعود  
(قوله ان بقى) أي ذلك المبيع في يد المشتري حلبي عن التهستاني (قوله والا) أي وان ليق في يده بان أتلفه  
المشتري أو تلف أو غاب المشتري ولا يمكن ادراكه أبو السعود (قوله فله الجزاء) وهو قيمته ولا يتخير في صيرته  
الظرم بل يتعين الهدى أو الصدقة (قوله لان حرمة الحرم) المتبادر منه أن المسئلة موضوعة فيما إذا باعه في  
الحرم ويقيد أنه لو أخرجه منه جاز البيع فيكون جازيا على رواية ابن جماعة عن محمد بن أنه اذا أخرجه الى الحل  
جاز أكله وبيعه وذبحه لان حق الله تعالى في العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والاضحية ونقل في النهر  
تضعيفها (قوله ضمن) مرسله لانه ملك الصيد ملكا محترما فلا يطل احترامه باحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه  
بجر (قوله من يده الحكمة) كالقفص والبيت حلبي (قوله خلافا لهما) فقالا لا يضمن لان المرسل أمر بالمعروف  
ناه عن المنكر وما على المحسنين من تبديل ونظيره الاختلاف في كسر المعازف كذا في الهداية وهو يقتضى أن  
يفتى بقوله ما هنا لان الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف وهي آيات الله وكالظنهور بجر وأشار  
الشارح الى ذلك بقوله وقوله ما استحسن لان الفتوى على الاستحسان الا فيما استثنى من مسائل قلبه  
(قوله لا يضمن مرسله) مثل اطلاقه الارسال من اليد الحقيقية والحكمة (قوله لان الحرم لم يملكه) لانه محرم  
عليه فصار كالحر والخنزير وصرح في الكنزيطلان بيبه وكذا المصنف فيما يأتي فلا يقول على ما في البحر عن  
المحيط من فساد البيع (قوله وحينئذ) أي حينئذ كان الحرم لا يملكه فلا يأخذ من أخذ ولو كان في الحل  
(قوله كسرا ووجه) فهو الوصية والصدقة والاصطداد والاختيارى ما يدخل الملك عليه باختياره والجبوي

القاشية بذلك وهي من احدى الحجج  
(أو وقصه) ولو القفص في يده بدليل أخذ  
المصنف بفلافة للمحدث (ولا يخرج) الصيد  
(عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل  
وله) (أخذه من انسان أخذ منه الحرم  
يخرج من ملكه لانه ملكه وهو حلال  
بخلاف ما لو أخذه وهو محرم لما يأتي) (قوله  
كان جارحا) كذا (فقتل حمام الحرم فلائى  
عليه) لانه ما وجب (فلو باعه رد البيع ان  
بقى والا فله الجزاء) لان حرمة الحرم  
والاحرام تمنع بيع الصيد (ولو أخذ حلال  
صيدا فحرم ضمن مرسله) من يده الحكمة  
اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا له ما وقوله ما  
استحسن (كما في البرهان) (ولو أخذ  
محرم لا) يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم  
يملكه وحينئذ فلا يأخذ من أخذ (والصيد  
لا يملكه المحرم بسبب اختيارى) كسرا  
وهبة (بل) بسبب (جبوي)

ما يدخل في ملكه وان لم يقبله (قوله في احدي عشر) الاولي عشرة بالناء لانها قوت للموت والمعدود موت  
 انظرا (قوله مبسوطة في الاشياء) حيث قال لا يدخل في ملك أحد شيئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذلك  
 الوصية في مسئلة وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله قال الزبيلي رحمه الله تعالى وكذا اذا  
 أوصى للبين يدخل في ملكه من غير قبول استخسانا هدم من يلي عليه حتى يقبل عنه اه وزدت ما ذهب له بعد  
 وقوله الجهد من غير ان السيد على السيد بلا اختياره وغله لوقف على كماله الموقوف عليه وان لم يقبل وصف  
 الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعد لا سيما كما لا يقتضاه أو رضى  
 كما في فتح القدير والمعيب اذ اراد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد  
 من القضاء أو الرضى كالمهروب اذ يرجع الوهاب فيه وأرض الجاهل والشفيع اذا غلبت بالشفعة دخل الثمن  
 في ملك المأخوذ منه جبرا كما يسبغ اذا هلك في يد البائع فان الغر يدخل في ملك المشتري وكذا انما ملكه من  
 الولد والفقار والماء النافع في ملكه وما كان من ازال الأرض الا الكلا والحشيش والصيد الذي باض في أرضه اه  
 حلي وانما زاد الشارح قوله والسبب الجبري ولم يقبل بل بسبب جبري في احدي عشرة مسئلة ليفيد أن الكلام  
 في السيد الجبري مطلقا لا يقيد كونه في الصيد (قوله فلذا قال الخ) الاولي أن يقول ومثل الجبري تبع الجبر  
 بقوله الخ (قوله كالارث) كأن مات مورث المحرم فانه يملك الصيد (قوله لكن في التبرع عن السراج) هذا  
 الاستدراك ليس في محله لان كلام الاشياء في ما رأت مطلق لا يتقدم هذه الورد ولا شك في الاتفاق على كون  
 الارث مطلقا بما جبريا وانما يمكن بياني في صورة المحرم اذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع  
 وهو الاحرام كقسيم الموانع الاربعة وهي الرق والكفر والقتل واختلاف النعمة والملك فكلا لا يقدح في قيام تلك  
 الموانع في بيعة الارث لا يقدح هدا فيها اه حلي وايضا وان جعل استدراكا على المصنف كان في محله (قوله  
 فان قتله محرم آخر ضمنا) أمالوقته حلال فان كان الصيد في الحرم لزمه الجزاء وان كان من صيد الحلال لا ضمان  
 عليه بالقتل اسكن يرجع عليه الاخذ بما ضمن فالرجوع لافرق فيه بين الحرم والحلال بجر (قوله بالغ مسلم)  
 الاولي زيادة تعاقل لان الجنون في حكم الصبي والنصراني حوى (قوله لانه قتر عليه ما كان معرض السقوط)  
 فانه كان محتمل الاوسال قبل قتله وللتقرر بحكم الابتداء في حق التضمين قاله أبو السعود (قوله على ما احتاره  
 الكمال) وجرمه به الزبيلي وصرح به في الهيطة عن المتفق وظاهر ما في النهاية أن يرجع الاخذ بالقيمة مطلقا حلي  
 عن الجهر (قوله لانه) أي المحرم المكفر بالصوم (قوله لم يرجع الى ربها) أي في باب جناية البيعة أن الرابك  
 والسائق والقائد يفتن ما وطنت دابته وما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها أو كدهته أو خطبته أو صدمته على  
 تفصيل مذكور هنالك فهل يقال هنا اه حلي والظاهر أن الضمان في الاشياء المملوكة كما في الصيد فليس  
 بمملوك بل الجزاء هذا كفارة ولذا لم تجب على الصبي فيكون فعلها كفعل الصبي لا سيما وقد اعتبر القصد في بعض  
 صورها حتى لو قلع شجر الحرم أو حشيشه بغير كونه أو نصب فسطاط لا يلزمه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم  
 (قوله ولو صبي أو نصرانيا) النصراني ليس يقيد فيما يظهر فالمراد الكافر وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين  
 بالفروع وصحح خطابهم وقد مر وينبغي أن يراعى عليهم ما الجنون فان قلت كيف يصح احرام النصراني وهو ليس  
 أهلا للبيعة والاحرام يتوقف عليها قلت المراد أنه أحرم صورة بأن أتى بأفعال الاحرام وان لم يكن معتبرا شرعا  
 قال في الفتح والكافر والجنون كالصبي فلو حج كافر أو مجنون فأفاق وأسلم فجدد الاحرام أجزأه ما قال وهذا  
 دليل على أن الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف ما لو صلى بجماعة اه حوى (قوله فلا جزاء عليه) أورد  
 الضمير فيه وفيما بعده لان العطف بأو (قوله لانه يلزمه حقوق العباد) فيه أنه لاحقه فيه لانه صاده وهو محرم  
 اللهم الآن يقال المراد الحق الذي يلزمه بسبب قتله فانه كان يمكنه الخلاص بطائرته (قوله وكل ما على الفرد الخ)  
 أي وكل جناية على المفرد بسبب هدم الخ وذكر الضمير في به مراعاة للفظ ما يخرج بذلك الخلق قبل الذبح فانه  
 لا يلزم المفرد به شيء لان الذبح ليس واجب عليه فليس على القارن به الا دم واحد أفاده في الجهر (قوله بفعل شيء)  
 متعلق بجناية والباء للتصوير والاولى تأخير هذه العبارة بعد قول المصنف فعل القارن دمان (قوله من  
 محظوراته) أي محظورات الاحرام كالطيب وليس الخيط وأخذ الصيد (قوله لا مطلقا) أي ليس المراد الجناية  
 مطلبا وان لم تكن على الاحرام فان ذلك لا يصح مراد المذكرة الشرح (قوله من واجبات الحج) كالسج والرمي

والسبب الجبري في احدي عشر مسئلة  
 مبسوطة في الاشياء فلذا قال تبع الجبر عن  
 الهبط (كالارث) وجعله في الاشياء بالاتفاق  
 لكن في التبرع عن السراج (آخر) بالغ مسلم  
 وهو الظاهر (فان قتله محرم آخر) بالغ مسلم  
 (ضمنا) جزاء من الاخذ بالارث والمعامل  
 بالقتل (ورجع أخذه على فأنه) لانه قتر عليه  
 ما كان معرض السقوط وهذا (ان كثر عمال  
 وان كثر بصوم هلا) على ما اختاره الكمال  
 لانه لم يفرم شيئا (ولو كان القاتل) بجهة لم يرجع  
 على ربه ولو (صبي أو نصرانيا) لا جزاء عليه  
 لله تعالى (و) لكن (رجع الاخذ عليه  
 بالقيمة) لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق  
 الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب  
 جناية على احرامه يعني بفعل شيء من  
 محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من  
 واجبات الحج أو قطع نيات الحرم لم يمتد

والأخانة بعد القروب (قوله لأنه ليس جنابة على الاحرام) بمعنى ما ذكرنا من أن قص من أفعال الحج أو جنابة  
على اطرم فهي جراه حرمه المجل ولا تعتد فيه (قوله فعل القارن دمان) لادخال النقص على العبادتين وسواء  
كان قبل الوقوف بفرقة أو بعده الى الخلق لأن المذهب بقائه احرام حرة القارن بعد الطواف الى الخلق فبالخلق  
ينتهي طوافها حتى في حق النساء حتى لو جامع القارن بعد الخلق لا يلزمه لاجل العمرة شي فان قلت ان احرام  
الحج أقوى لكونه فرصادون العمرة فينبغي أن يجعل الاضعف كالمهدوم كقتل المحرم صيد المحرم فان جنابة  
الحرم تبت جنابة الاحرام فلا يجب لها شيء استتة لالقت لان سلم ككونه أقوى بل مساو للاحرام هادليل  
أن احرام العمرة يحرم به جميع ما يحرم باحرام الحج (قوله ومنه متنع ساق الهدى) لأنه لا يخرج عن احرام  
العمرة الا بالخلق يوم النحر وكذلك ان جمع بين حجتين وجنابة قبل الشروع في الاعمال فانه يلزمه دمان  
عند الامام لأنه محرم باحرامين كالقارن كذافي البصر وكذا المجتمع الذي لم يسبق الهدى وبقي محرما بعمرته حتى  
أدخل عليه احرام حجه ثم جنى لأن المدار على الاحرامين كما علفت وتوقف فيه الحلبي ثم لافرق في التعتد بين  
كسافة الجنابة وكفارة الضرورة فاما أن يهدى هديين أو يضوم صياحين أو يطعم اطعمتين فيما اذا بس أو غطى  
رأسه للضرورة (قوله لجنابته على احراميه) على العكس (قوله فعليه دم واحد) لآخر الاحرام عن الميتات  
ولو عاد الى الميتات وأحرم سقط الدم (قوله لأنه حيث نذيت بقارن) لتبديل لوجوب الدم الواحد وتكون  
الاستثناء منقطعاً وذلك لأن الدم يلزمه سواء أحرم بعد ذلك حج أو عمرة أو بهما أو لم يحرم أصلاً لادخل لكونه  
قارناً وجوب ذلك الدم (قوله لتعد الفعل) وهو الاحرام الذي وقعت فيه الجنابة منهما (قوله ولو حلالان  
صيد الحرم الخ) ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها لما أن  
الضمان يتبع في حق الحلال (قوله لا) أي لا يمتد الجزءا عليها وفي ضمان نصيب فان ضربه ضربة  
واحدة فقات كان على كل واحد منهما نصف قيمته مميماً وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقع معا فانه  
يجب على كل واحد منهما ما نقصته جراحته ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجرماً وميماً احتين لأن  
جميع الصيد عند اتحاد ضاربهما صارتا بغيره فلهما فضمن كل نصف الجزءا وعند الاختلاف الجزء الذي تلف  
بضربة كل وهو المختص بالآفة فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعلهما فعليه ضمانه ولو اشترك حلال ومفرد وقارن  
في قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث الجزءا وعلى المفرد جزءا كامل وعلى القارن جزاآن (قوله لاتحاد المجل)  
وهو الصيد فلا تعتد الجزءا (قوله وبطل بيع محرم صيدا) سواء باعه حياً أو بعد ما قتله لأن بيعه حياً تعرض  
للصيد فوات الامن وبيعته بعد ما قتله يبيع ميتة ولو هلك في يد المشتري فلا ضمان عليه للبائع وان كان  
قد اصطاده البائع وهو حلال ثم أحرم فباعه فان المشتري يضمن له قيمته وأطلق المصنف بطلان البيع والشراء  
فشل ما اذا احتسب العاقدان محرمين أو أحدهما فأدان بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالاً وان شراه  
باطل وان كان البائع حلالاً (قوله وكذا كل تصرف) أي من هبة ووصية وجعله مهر أو بدل خلع لأن العين  
خرجت عن كونها محلاً للتصرفات فيكون التصرف فيها عبثاً فيكون قيمته العينة (قوله ان اصطاده وهو  
محرم) هذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لا معنى لقولك وبطل شراء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان  
عليه أن يذكر الشرط بعد الاقول اه حلبي (قوله والا) أي وان لم يصدده وهو محرم بأن أحرم وهو في ملكه  
فالبائع فاسد لثمنه عنه وكذا ان كان المشتري حلالاً فان كان محرماً فالشراء باطل كما سيأتي حلبي وقوله وكذا اذا  
كان المشتري حلالاً أي والبائع محرم فان الشراء فاسد وفيه أن المعتبر حيث البائع المحرم فيكون البيع باطلا  
كما هو صريح قول المصنف وبطل بيع محرم صيداً ولو اوجه لوصفه بالبطلان في جانب البائع وبالفساد في جانب  
المشتري (قوله فالوقض المشتري) أي أو الموهوب له وقد عطف فان كانا محرمين لزم كل واحد جزءا وان كان  
أحدهما محرم فالزمه فقط (تنبيه) لو غصب حلال صيد الحرم ثم أحرم القاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمان  
قيمته للمغصوب مطلقاً ولو لم يفعل ذلك الارسال ودفعه له مغصوب منه حتى يرى من الضمان مكان عليه الجزءا  
وقد أماناً وتصل لثمنه ما قال أي تخاصب يجب عليه عدم الرد أي تخاصب اذا رد المغصوب ضمنه وهذا مما يدل  
على أن المراد بالارسال مطلقه ولو على وجه مضيق (قوله وفي الفاسد يضمن قيمته) أي يضمن المشتري قيمة  
الفساد لثمنه لأنه ملكه حلبي (قوله أيضاً) أي كما يضمن البائع الجزءا وأما المشتري فان كان محرماً ضمن الجزءا

لأنه ليس جنابة على الاحرام (فعل القارن)  
ومثله متنع ساق الهدى (دمان وكذا الحكم  
في الصدقة) فتأني أيضاً لجنابته على احراميه  
(الابحار المقات غير محرم) استثناء  
منقطع (فعله دم واحد) لأنه حيث نذيت  
بقارن (ولو قتل محرمان صيداً تعتد الجزءا)  
لتعد الفعل (ولو حلالان) صيد الحرم (لا)  
على تصرف (فشرأوه) ان اصطاده وهو  
محرم والا فالبيع فاسد (ولو قبض) المشتري  
(فقطب في يده فطليه وعلى السامع الجزءا)  
وفي السامع يضمن قيمته أيضاً

أيضا وان كان حلالا ليس عليه غير القيمة كما هو ظاهر اهـ - حلي - (قوله كالمتر) أي في قوله أخذ حلالا صيدا  
فأحرم ضمن مرسله - حلي - (قوله أخرجت من الحرم) سواء هلقت في الحرم أو بعد ما أخرجت كما يؤخذ من الزيادة  
المتصلة الآتي بيانها (قوله وماتنا) حمل حكمه ذبحهما أو اتلافهما أي وجهه بالأولى (قوله فرهما) لاق الصدق  
بعد الاخراج من الحرم بقى مستحق الامن شرعا ولهذا يجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية تقسرى الى الولد  
اهـ حلي - (قوله لم يجره) بفتح اليا من جراه به وهو ثلاثي معتل الاخر بالياء قاموس وشيخه المسترطل يخرج  
والبارز للولد وحكم الزيادة المتصلة كالشعر واليمن حكم المنفصلة المذكورة والظاهر ان علقها به هذا اخرجها  
في حكمها كما سبق (قوله لعدم سراية الامن حينئذ) يعني ان الام اذا جراه لم تبقى مستحقة للامن فلم يسر الى  
الولد قال في البحر فان اذى جراه ثم ولدت ليس عليه جراه الولد لانه بعد اداء الجزاء لم تبقى آمنة لاق وصول  
انطلق كوصول الاصل ولهذا يملكه الذي أخرجه بعد اداء الجزاء فلوحدهم لم تكن ميتة لكنه مكره اهـ  
حلي - (قوله انظروهم) اخذ من كلام النهر حيث قال فان اذى الجزاء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا بكرهه  
أكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى التصريم فدل على انه يجب ردها بعد اداء الجزاء - حلي - وأصله من البحر  
(قوله آفاق) ترجمه في الكنز بباب مجاوزة الوقت من غير احرام قال الحلي لو عبر المصنف عن مجاوزة الميقات كما  
هو بد في الكنز لعل قوله ككني يريد الحج ومتنع فرغ من عمرته واستحق عن ذكرها بعد ولشئ حرميا أحرم  
عمرته من الحرم وبستانيا أحرم طبعه أوله ربه من الحرم فان كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لم يمه دم مالم يعد  
اليه سواء كان حرميا وبستانيا أو آفاقا غاية الامر أنه يشترط لزوم الاحرام في البستان والحرمي قصد التسك  
ويكنى في الآفاق قصد دخول الحرم قصد ذلك نكأ ولا اهـ (قوله مسلم بالغ) فان جاوز وهو صبي أو كافر  
فأسلم وبلغ لاشئ عليه كما في القبح ووجهه أنه ما وقت المجاوزة غير مخاطبين ولم يقيد بالجزلان هذا الحكم  
يشمل الرقيق فلو تجاوز بالا حرام ثم اذن له مولاه فأحرم من مكة لم يذبحه بعد العتق أو العود (قوله  
يريد الحج) اعلم أنه لا فرق في لزوم الدم بمجاوزة الميقات بغير احرام بين ما لو أراد الحج أو العمرة أو لم يرد شيئا  
ذكره الشارح مثل ما ذكره صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وصاحب الدرر من أنه اذا لم يرد الحج أو العمرة  
لا يجب الدم وهم منشؤه قول الهداية وهذا الذي ذكرناه أي من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج أو العمرة  
فان دخل البستان لحاجة فلا يدخل مكة بغير احرام اهـ فانه وهم أن لزوم الدم بالمجاوزة محله اذا قصد التسك  
فان لم يقصد بل قصد التجارة أو المسياحة لاشئ عليه وليس كذلك بل يجب أن يجعل ما ذكره على أن الغالب  
في قاصدي مكة من الآفاقين قصد التسك كما ذكره الكمال والا فلا احرام يلزم على من قصد مكة سواء قصد التسك  
أم لا (قوله على ماسياتي) أي في قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة أو عمرة اهـ حلي - (قوله ويجاوز وقته)  
أطلق الوقت على المكان مجازا وفي البحر الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان اهـ  
والمراد آخر المواقيت (قوله اعتبارا لارادة عند الجاوزة) يعني أن الآفاق إذا قصد مكانا داخل الميقات  
لحاجة يتوصل الى دخول مكة بلا احرام بل يشترط أن يقصد ذلك المكان معين حين خروجه من البيت أولا  
قال في البحر والذي يظهر هو الاول فانه لا شك أن الآفاق يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم وليس  
ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته اهـ قال في النهر أقول الظاهر  
أن وجود ذلك القصد عند الجاوزة كاف ويدل على ذلك ما في البدائع بعد أن ذكر حكم الجاوزة بغير احرام  
قال هذا اذا جاوزا هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد  
ذلك وانما أراد أن يأتي بستان بقى عامرا وغيره لحاجة فلا شئ عليه اهـ فاعتبار الارادة عند الجاوزة كما ترى اهـ  
فتلوه من هذا أن معنى قول الشارح اعتبارا لارادة عند الجاوزة أي كما تعتبر من بيته أو محراب بيته والميقات  
ويصير حبه في قوله ولو عند الجاوزة وأما بعد الجاوزة فلا تعتبر قطعا فانه حينئذ عند الجاوزة كان قاصدا لمكة  
فاذا جاوز بغير احرام لم يمه دم ولا يسقط عنه بقصد مكان من الحل بعد الجاوزة وهذا ويجب على الشارح أن يذكر  
هذه المسئلة عند قول المتن دخل كوفي البستان فانه محلها كما فعله في البحر والنهر اهـ حلي - (قوله فان عاد الى  
ميقات) نكره اشارته الى أنه لا يجب عليه أن يرجع الى الميقات الذي جاوزه بل يجوز أن يرجع الى غيره اقرب  
أو أبعد والاولى أن يحرم من وقته أفاده صاحب البحر (قوله ثم أحرم) منه أو بعد ما خرج عنه مجاوزة أو أحرم

كما ترى (ولدت غائبة) بعدما (أخرجت من  
الحرم وما أغرجه) أو ان أذى جراه (أي  
الام) ثم ولدت لم يجزه (أي الولد لعدم سراية  
الامن حينئذ) ويجب ردها بعد اداء  
الجزاء الظاهر من (آفاق) مسلم بالغ (يريد  
الحج) ولو نفلا (أو العمرة) فلو لم يرد واحدا  
منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان  
وجب حج أو عمرة ان أراد دخول مكة أو  
الحرم على ماسياتي قريبا (ويجاوز وقته)  
ظاهر ما في النهر عن البدائع اعتبارا لارادة  
عند الجاوزة (ثم أحرم) كما اذا لم يحرم  
فان عاد الى الميقات (ثم أحرم أو عاد اليه)

حرمته لانه هو قبالوا واجب عليه في تعظيم البيت قاله في البحر (قوله حال كونه محرما) أي حجج أو عمرة أبو السعود  
 والظاهر أنه إذا حجهم الاحرام كذلك (قوله لم يشرع في ذلك) يعنى الحج والعمرة (قوله كما واف) ولولقد قدم ومثله  
 الوقوف وطواف العمرة (قوله ولو شوطا) يعنى عباره أنه لا بد في لزوم الدم وعدم إمكان سقوطه من الشوط  
 الكامل ومنه في البحر حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم اه وقال في الدرر بأن ابتداء  
 الطواف أو استتم الطرفة طاف بأوقضى أنه يكفي بالاستسلام فقط كما في الشربة ليلية واقضى الاكتفاء أيضا  
 ببعض شوط حيث قال بأن ابتداء الطواف وابتداء الطواف بالشرع فيه وهو صادق أيضا ببعض الشوط  
 ويدل عليه أيضا قول الشارح فيما سبأ في أو عاد بعد شروعه وقول المصنف لم يشرع في ذلك فإن الشروع  
 لا يتوقف على الشوط الكامل اه حلي (قوله لأن الشرط) أي في سقوط الدم وليس المراد أنه شرط في صحة  
 النسك لأن تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى يجبر من الدم ولو كان شرط الكان فربما يتوكله فيسقط الحج أفاده  
 الحوى (قوله عند الميقات) أو بعد أن يجاوزه الى غير جهة الحرم ثم يترجمه محرما (قوله خلافا لهما) فذا لا يسقط  
 الدم مطلقا كالأحرام من دورة أهله ومتر بالمواقف ما كفاه لاشئ عليه اتفاقا وجواب الامام أن الاحرام  
 من دورة أهله هو العزيمة وقد أتى به فاذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية بحجر  
 واعلم أن الناظرين في هذا المقام كما قاله الحوى من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على أن العزيمة في حق  
 الآفاق أن يحرم من دورة أهله وهو لا يخلو عن اشكال اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من  
 الصحابة رضوا الله تعالى عنهم أنه أحرم من دورة أهله فكيف يصح اتفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الأفضل  
 اه (قوله سقط دم) أما في الأولى فلا أنه أنشأ التلبية الواجبة عليه عند ابتداء الاحرام من الميقات وأما في الثانية  
 فلا أنه تدارك ما فات (قوله والأفضل عوده) أي سواء كان محرما بالحج أو بالعسرة أو بهما حلي بزيادة (قوله  
 الا اذا خاف فوت الحج) أي فإنه لا يعود ويعنى في احرامه لأن الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك  
 الواجب أهون من ترك الفرض واستفاد منه أنه لا تفصيل في العمرة بل يعود لانها لا تفوت أصلا بحجر (قوله  
 أو عاد بعد شروعه) لأن ما شرع فيه وقع معتذبه فلا يعود الى حكمه الا ابتداء بالعود الى الميقات أبو السعود  
 ولم يأت بفهوم قول المصنف ولي والمناسب ذكره بأن يقول أو عاد قبل شروعه ولم يأت عند الميقات  
 ذكره الحلي (قوله يريد الحج) أما إذا لم يرد الحج الا بعد الجواز لاشئ عليه كما يأتي (قوله وصار ميكا) بأن أحرم  
 للعمرة ولم يسق الهدى والظاهر أنه اذا ساق الهدى كذلك لأنه يحرم من الحرم ومثل من ذكره لو أحرم أهل  
 المواقف حجج أو عمرة من الحرم لأن مية تهم الحل كما في النهر (قوله ميقات المكي) أي حقيقة أو حكما كالمقبح  
 والميقات لهما الميقات (قوله من الحرم) فإن ميقاتهم الله مرة الحل أي وضع منه (قوله وبالعود) أي الى  
 الميقات سواء كان ميقات الحج أو العمرة وأنشأ الاحرام منهما أو أحرم وعاد اليه مسامحيا والأفضل العود  
 إن لم يخف فوات الحج وما ذكرناه هو معنى قول الشارح كما تر (قوله أي آفاق) أفاد بهذا أن ذكره اتفاقا وأنه  
 المراد به من كان خارج المواقف (قوله البستان) أي بستان بنى عامر وهي قرية داخل الميقات وخارج الحرم  
 يسمى الآن نخلة محمود ومنه الى مكة أربعة وعشرون ميلا حوى (قوله أي مكان الحل) أشار به الى أن ذكر  
 البستان اتفاقا وأن المراد مكان داخل المواقف ولا بد من تعيينه كما يفهم مما تر (قوله لحاجة قصدها) ليس  
 بقيد فيما يظهر ويدل على ذلك ما يأتي في الحيلة (قوله ولو عند الجواز) أي ولو قصد المكان المخصوص عند  
 الجواز كما يدل عليه ما في التهور وليس المراد ما يطيه ظاهره من قصد الحاجة عند الجواز (قوله كما تر) من  
 قوله قرية يظهر ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند الجواز (قوله وثبة مدة الإقامة) أي بالبستان  
 (قوله ليست بشرط) أي في حل دخول مكة بلا احرام (قوله على المذهب) مقابله ما قاله أبو يوسف وجه الله  
 تعالى أنه ان نوى إقامة خمسة عشر يوما في البستان فله دخول مكة بلا احرام والا فلا حلي عن البحر (قوله  
 ووقته البستان) أي ميقات احرامه الحج أو عمرة البستان يعنى به الحل الذي بين البستان والحرم فلو دخل مكة ثم  
 أحرم منها النسك هل يجب عليه الدم ظاهره نعم لأن من جاوز ميقانه بغير احرام وجب عليه وقد يقال لماذا لم يجعل  
 حرم أهل مكة بغير حله لانه لا دخله بغير احرام ويحتمل أن يكون المراد أنه أراد النسك وهو بالبستان  
 فتمت حرامه بالحل ويدل على قول المصنف مع الشارح وحل لاهل داخلها يعنى لكل من وجد في داخل

حال كونه (محرما لم يشرع في شك) صفة  
 محرما كطواف ولو شوطا وانما قال (واي)  
 لأن الشرط عند الامام تجديد التلبية عند  
 الميقات بعد العود اليه خلافا لهما (سقط  
 دم) والأفضل عوده الا اذا خاف فوت  
 الحج (والا) أي وان لم يرد أو عاد بعد شروعه  
 (لا) يسقط الدم (كسكني يريد الحج) ومتنع  
 فرغ من عمرته (وصار ميكا) ونحوها من الحرم  
 وأحراما بالحج من الحل فإن عليه سادما  
 بجواز ميقات المكي بلا احرام وكذا لو أحرم  
 بعمرة من الحرم وبالعود كما تر يسقط الدم  
 (دخل آفاق) أي آفاق (البستان) أي  
 مكانا من الحل داخل الميقات (لحاجة)  
 قصدها ولو عند الجواز كما تر وثبة مدة  
 الإقامة ليست بشرط على المذهب  
 (له دخول مكة بغير حرم ووقته البستان)

المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا وتظهر ما ذكره في الهنذية ان المكي اذا خرج الى الحل وأحرم صحح  
 ووقت بمرقة لاشي عليه اه وذلك لان ميقاته الحرم غير انه لم يرد الحج منه فكذا يقال هنا (قوله لانه) أي  
 الا فاق الذي قصد البتة ان (قوله كما تز) أي في شرح قول المصنف وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول  
 مكة ولو لحاجة ومباراة الشارح هناك اما لو قصد موصفا من الحل كتبليس وجدته حل له بجوازته بلا احرام  
 فانما حل به التصق بأهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لم يرد ذلك الا لما مور بالحج للمخالفة اه (قوله وهذه  
 حيلة الخ) هذا مكرر مع الذي قدمه في المواقيت قال في البصرة قالوا وهذه حيلة الا فاق اذا اراد دخول مكة  
 بغير احرام فينبوي أن يدخل خليصا مثلا فله بجوازته أربع الف الذي هو ميقات الشامي والمصري المهادي للبيضة  
 اه وهذه العبارة خالية عن اشتراط قصد الحاجة بخلص وهو يدل على ما قلناه سابقا (قوله على من دخل مكة)  
 مراد بمكة الحرم مجازا من اطلاق أشرف أجزاء الشيء على كاه كاطلاق الكعبة على الحرم في قوله تعالى  
 هدي بالغ الكعبة فلا فرق بين دخول مكة والحرم في لزوم الاحرام كما تدل عليه عبارة البدائع أبو السعود عن  
 الحوى (قوله حجة أو عمرة) لان الله تعالى أوجب ذلك تعظيها لهذه البقعة فجوازته الميقات التزام للاحرام دلالة  
 مكانه قال فقه على أن أحرم ولو طافه يلزمه حجة أو عمرة كذلك اذا فضل ما يدل على الالتزام (قوله فلو عاد) أي  
 الى الميقات كما يفيد به في الهداية لكن في البدائع أنه يجوز به ميقات أهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة وأقره  
 في فتح القدير وأقاد في الشريعة لانه لا يوجب ذلك تعظيها لهذه البقعة فجوازته الميقات التزام للاحرام دلالة  
 الهداية على هذا خلبي موصفا (قوله فأحرم بذلك) أي مطلقا سواء كان حجها أو عمرة اه حلبي (قوله وتعامه  
 في الفتح) حيث علل ذلك بقوله لان الواجب قبل الاخير صادف في ذمته فلا يقطع الا بالانتمين باننية حلبي  
 (قوله عماله من حجة الاسلام) واما لو أحرم بنقل من الميقات فقدمه بقوله فلو عاد فأحرم بذلك أجزاء  
 أبي السعود والتقيد بما عليه ظاهر في أن التنفل بالحج أو العمرة لا يجزيه مما وجب عليه بالدخول سهو ظاهر  
 (قوله ذلك) أي الذي جاوزته الميقات بلا احرام (قوله لتدارك التروك في وقته) انما يظهر في الحج لتعين وقته  
 لافي العمرة لعدم تعيينها (قوله لصيرورته) أي التروك في باقي الذمة بسبب قبول السنة والاولى التعبير  
 بالقبول وفيه أن العمرة لا تصير بدو فتمت ما كاسبق فينبوي أن يسقط الواجب بدخوله بلا احرام بالمنذرة  
 في الثانية كالاولى وأجاب الاكمل بأنه اذا أخرها الى وقت تكبره فيه وهو أيام النحر والتشريق صار كأنه قوتها  
 فصارت دينا قال بعض المتأخرين ولا يخفى ضعفه قال الكمال ولقاتل أن يقول لافرق بين سنة الجواز وسنة  
 أخرى فان مقتضى الدليل أنه اذا دخلها بلا احرام ايسر الاوجب الاحرام بأحد التمكن فقط في أي وقت  
 فعل ذلك يقع أداء أي عاقبته بالدخول اذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بوقتها تأديتها بقضى فقه ا  
 أحرم من الميقات بنسك عليه تأذي هذا الواجب في ضعفه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام فينبوي أن  
 لا يحتاج الى التعيين وان كانت أسبابا متعددة الأشخاص دون النوع كما قلنا فحين عليه يومان من رمضان  
 ينوي حجة وقضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كان من رمضان على الاصح فكذا نقول اذ ارجح مع  
 مرارا فأحرم كل مرة بذلك حتى أتى على عدد خلافه خرج من عهدته ما عليه اه (قوله فأحرم به مرة) الاولى  
 فأحرم بنسك اذا العمرة ليست بقيد قال في الهنذية رجل جاوز الميقات فأحرم بحجة فأندها أو فاته الحجة  
 فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت اه (قوله مضى) وجوبه لان فاسد انسك كحصه لا يخرج عنه  
 الا بأضاه (قوله لتترك الوقت) أي الاحرام من الميقات (قوله بالاحرام منه) أي من الميقات أي ميقات كان  
 من مواقيت الا فاق كما تقدم فلو قضا من ميقات المكي أجزاء وزمه الدم بجوازته الوقت غير محرم كما استفيد  
 مما ذكرناه عن الشرنبلالية (قوله مكي الخ) ممنونه في الكتبيات باضافة الاحرام الى الاحرام وترك المصنف ذلك  
 لانه من جهة الجنائيات أي في حق المكي دون الا فاق الا في اضافة احرام العمرة الى الحج نهر ومائل هذا  
 النوع على أربعة أقسام بالقسمة العقلية قد استوفى المصنف أولها أن يدخل احرام حج على احرام مثله ثانيها  
 أن يدخل احرام عمرة على احرام مثله ثالثها أن يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه وقيد بالمكي لان  
 الا فاق اذا أحرم بالحج بعد فعل أقل أو شواط العمرة كان فارقا بلا سامة كالولم يذف أصلا كما في البحر (قوله  
 ومن يحكمه) أشار به الى أن التقيد بالمكي انما هو للاخترا من الا فاق فيتم المكي حقيقة ومن كان دخل

ولا شيء عليه) لانه التصق بأهله كما تز وهذه  
 حيلة لا فاق يريد دخول مكة بلا احرام (و)  
 يجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة  
 حجة أو عمرة) فلو عاد فأحرم بنسك أجزاء  
 من آخر دخوله وتعامه في الفتح (ومض منه)  
 أي أجزاء عماله من حجة الاسلام أو نذرا و عمرة منذورة  
 عليه) من حجة الاسلام (تدارك التروك في وقته  
 لكن في عماله ذلك) لتدارك التروك في وقته (جواز  
 لا بعده) لصيرورته: بتأجيل السنة (أفعله  
 الميقات) بلا احرام (فأحرم عمرة ثم أقضه  
 مضى وقضى ولا دم عليه ترك الوقت) لغيره  
 بالاحرام منه في القضاء (مكي) لمن يحكمه



بلقياس كافي المهر وقول بعضهم وهم أهل الحرم فيه قصور (قوله طواف لعمرة) أطلقه فشمعل ما إذا كان في أشهر  
 الحج أو لا كافي المبسوط وخرج ما لو أحرم أو لا بالحج وطوافه شوطاً ثم أحرم بالعمرة فإنه يرضها كما لو لم يطف بصر  
 (قوله أي أقل أشواطها) وهي الثلاثة فما دونها احتزبه عما إذا أحرم بالحج بعد أحرام العمرة قبل أن يطوف  
 شيئاً من العمرة فإنه يرضها اتفاقاً وما إذا أحرم به بعد أن طاف أربعة أشواط فكثر في الهداية وشروها  
 أنه يرض الحج بلا خلاف لأن لا أكثر - حكم الكل - فبنيته ذروها وفي المبسوط أنه لا يرض واحد منهما  
 كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فكذا الأباكل منه وجعل الاستيعابي ظاهر الرواية وقيل من  
 أبي يوسف أن يرض الحج أفضل واختاره الفقيه أبو الليث وقاضي خان في فتاواه ثم قال ويضي في عمرته ثم يقضي  
 الحجة من عامه ذلك ان يفي وقته اه ولم يذكرك في ظاهر الرواية أنه إذا رضى الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحجة  
 كما أوجب الامام في الموطأ الأقل - كذا ذكره الاستيعابي - حلي - عن العير (قوله رضى) أي تركه وهو من باب  
 طلب وضرب أي يرض الحج عند الامام استحباباً لا احراماً فبما أكد بأداءه شيء من أعمالها واحرام الحج  
 لم يتأكد ورض غير التأكيد أيسر ولأن في رضى العمرة والبخالة هذه ابطال العمل وفي رضى الحج امتناعه  
 وقال يرض العمرة أولى لأنها أدنى حالاً وأقل - اعمالاً وأيسر قضاءً لأنها غير موقته وقد ظهر بما تقررناه أن رضى  
 الحج في مسألة الكتاب مستحب حتى إذا رضى العمرة مع - حتى عند الامام - ولذا قال في الهداية وعليه دم  
 بالرض أي يمارض لأنه تحلى قبل أو أنه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر إلا أنه في رضى العمرة قضاؤها  
 لا غير وفي رضى الحج عليه قضاؤه وحسرة لأنه في معنى قاتل الحج (قوله وجوباً) الواجب رضى أحدهما  
 لا يجره وصه وما ذكره مخالف لما ذكره صاحب البصر وأخوه وتليده المنصف (قوله بالخلق) متعلق برضه قال  
 في البصر ولم يذكر بما إذا يكون واضوا يعني أن يكون الرضى بالفعل بأن يخلق مثلاً بعد الفراغ من أفضل العمرة  
 ولا يكتفي بالقول أو بالنية لأنه جعله في الهداية تحللاً وهو لا يكون إلا بفعل شيء من محظورات الاحرام اه  
 (قوله لئى المكى) المراد به من كان داخل المواقيت كما تقدمناه (قوله وعليه دم) قيل كان ينبغي لزوم دم من لدخول  
 النقص على الاحرامين وأجيب بأنه غير ممنوع عن أحدهما ثم وقد أمر صلى الله عليه وسلم عائشة رضى  
 الله تعالى عنها بالدم لما رضى العمرة (قوله لأنه كفايات الحج) وحكمه أن يتحلل بعمرة ثم يأتى بالحج من قابل  
 (قوله - حتى لو حج) غاية على التعليل المفيد أنه قضاء في غير عامه (قوله سقطت العمرة) فإنه - يتنذر في معنى  
 قاتل الحج بل كالمحصر إذا تحلل ثم حج من تلك السنة فإنه لا يجب عليه عمرة بخلاف ما إذا انحوت السنة (قوله  
 وقضاها) أي ولو في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائزة بخلاف الحج أفاده صاحب الهندية  
 (قوله فقط) أي أيثر عليه عمرة أخرى كافي الحج وليس مراده في الدم لقول الهداية وعليه دم بالرض أي بما  
 رضى اه - حلي - (قوله صح) لأنه أدى أفعالهما كما التزم بهر (قوله وأسأه) أي أنه لأن الجمع بينهما في حقي المكى  
 منهي عنه والنهي يقتضى الامتناع عن الإساءة التي مرجعها خلاف الأولى (قوله وذبح) لتكثير النقصان في نفسك  
 بارتكاب المنهي عنه لأنه قارن أو متتابع ان أضاف احرامه بهد فعل أكثرها في أشهر الحج ولا تقع ولا قران لمكى  
 أي لا يجلان وان صها (قوله وهو دم جبر) فلا ياكل منه ولا يجزى فيه سبب البدنة بخلاف دم البكر (قوله  
 ومن أحرم بجمع الحج) ثم روع في الجمع بين الاحرامين جليين وهو غير مكروه في ظاهر الرواية كما يأتي (قوله وج) أي  
 وقت بعمرة أم لا أو أحرم بالثاني قبل الوقوف بعمرة ليسلاً أو نهاراً ورض الثانية وعليه دم بالرض وعمرة حجة  
 من قابل ويرتضى عند الامام بوقوفه بعمرة وأما إذا أحرم ليلة الصبر بعد ما وقف نهاراً فيذبح أن يرتضى عند  
 الامام بوقوف مزدلفة لا بعمرة لأنه سابق وبسبب الترتيب لا بما يكون متأخر بصر (قوله ثم أحرم يوم الصبر) قيد بتراخي  
 احرام النياتي من الاول لأنه ان أحرم بهما معاً وعلى التعاقب لزمه وارتفعت احدهما إذا أوجبها سائر وزمه  
 دم للرض ويضي في الآخر ويقضى حجة وعمرة لا يسئل التي رضىها وإذا جنى قبل النروع عليه دعان للضحية  
 ولو أحصر قبل أن يسير الى مكة بهت هدين وإذا لم يحج في تلك السنة لزمه عمرتان وجهتان لأنه فاته جهتان  
 في هذه السنة وهذا كله عند الامام وتمام يانه في الصبر (قوله لزمه الآخر) لا يمكن الادله لأن الاحرام الثاني  
 انما يرتضى لتعذر الاداء ولا تقدره في الاداء لان احرامه انصرف الى حجة في السنة القابلة (قوله لاتهما  
 الاول) أي الاحرام الاول بالخلق (قوله فح دم) أي فيلزمه الآخر مع دم (قوله قصر) أراد بالتصير بالخلق لأن

طواف لعمرة ولو (شوطاً) أي أقل  
 أشواطها (فأحرم بالحج نفسه) وجوباً  
 بالخلق لئى المكى - من الجمع بينهما (وعليه  
 دم) لأجل الرضى وجب وعمرة لأنه كفايات  
 الحج حتى لو حج في سنة سقطت العمرة ولو  
 رضىها اقضاه فقط (ولو أقامه صبح) وأسأه  
 (وذبح) وهو دم جبر وفي (يوم الصبر  
 ومن أحرم بجمع) وجب (ثم أحرم يوم الصبر  
 بالترقان) كان قد (حلق لأول زومه الآخر)  
 في العام القابل (بلا دم) لاتهما الاول  
 (والا) يخلق الاول (فح دم قصر)

التصبر لادم فيه اعناده الصدقة لانه ارتضاى ناقص نهر وظاهره انه ناقص حتى في حق المرأ مع انه افضل  
 في حقه ولا يكون افضل مع كونه ناقصا على انه على هذا التفسير لا تدخل المرأة مع انه انما عدل عن الخلق  
 اليه ايدها (قوله بلنائه على احرامه) أي احرام الحج الثاني وأما احرام الطبة الاولى فقد اتهمى فلا جنابة  
 عليه اه حلي (قوله أو التأخير) ظاهر كلامه انه عطف على التصبر فيقتضى أن تأخير الخلق عن أيام التصبر  
 جنابة على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك واجب فالصواب أن يعطف على مدخول اللام فيكون  
 التقدير الأول والتأخير فلا يفيد التركيب حينئذ أنه جنابة جعل الشارع العلة في وجوب الدم أحد هذين إشارة  
 الى أنه لا يلزم دم آخر للجمع بين احرامى العجين لانه ليس بمكروه اه حلي (قوله ومن أتى بعمره الخ) أي بظواهرها  
 أو أكثره وسي يدل على أنه سمي قوله الا لخلق فانه يدل على أنه أتى بجميع أفعالها وسبب حكم ما دام  
 يسع (قوله الا لخلق) أراد به ما يعم: التصبر ما لو كان بعد الخلق فلا يكون جامع بين احرامهما ولا شيء عليه حينئذ  
 (قوله فأحرى بأخرى ذبح) الأصل أن الجمع بين  
 وترتفع احدهما بالشرع في عمل الاخرى عند الامام ووجب القضاء ودم للرفض وان كان قبل الفراغ بعد  
 ما طاف للاولى شو طار رفض الثانية وعليه دم الرض والقضاء وكذا لو طاف الكل قبل أن يسي (قوله مكروه  
 تحريرا) لانه يصير جامع بينهما في الفعل لانه يؤذيها في سنة واحدة كذلك في المحيط وتعبه الكمال بأنه  
 لا يتم لأن كونه يتمكن من أداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا (قوله فيلزم الدم) أشار بتفريده على الكراهة  
 الى انه لا يلزم دم من جهة الخلق لانه يمكنه أن يؤخر الخلق الى الفراغ منه سمعا لانه الخلق في العمرة غير  
 موقت بزمان (قوله لا يجتنب) أي لا يكره الجمع بين احرام عجتين لانه لا يكون جامعاً بينهما في الاداء (قوله  
 في ظاهر الرواية) مقابلة ما في غاية لبيان أنه حرام لانه بدعة (قوله ثم أحرم بعمره) أمالوا حرم بعمره ثم حج لزماء  
 ولو طاف أقل أشواط العمرة ولا ساءه كما ذكره صاحب البحر في أول باب اضافة الاحرام الى الاحرام والمراد  
 أنه أحرم بالعمرة قبل فعل أكثر طواف التردوم بقدره المقابلة بقوله فان طاف له أربعة أشواطاً كراهه حلي  
 (قوله ولا يطلت) زاد الشارع ولذا يكون تعظيماً لقوله وصار طارناً لأن القرآن يجب فيه أن يرتب أفعال  
 الحج على أفعال العمرة كما ذكره الشارع والوقوف قبل أفعالها فالتلذذ فطلت اه حلي (قوله لانها) بله  
 لم تحذف تقديره ولا يجوز فعلها بعده الخ (قوله لا با توجهه) فلو عاد أمكنه أداءها ثم (قوله فان طاف له  
 طواف التردوم) أي أو أكثره حلي والاتبان بالاقول كالمقدم بجر (قوله قضى عليها) وهذا المضي جائز كما  
 أفاده صاحب البحر (قوله وهو دم جبر) لانه مخالف السنة وصحبه في الهداية كذا في البحر فكان مستثناً كثر  
 الاقل كافي النهار واختار شمس الاثمة السرخسي أنه دم شكر فان محمد قال في الجامع الصغير وأحب الى أن  
 يرفض العمرة فدل على أنه دم شكر فانه لم يبين أفعال العمرة على أفعال الحج لأن ما أتى به انها موصولة فيمكنه  
 بناء أفعال الحج على أفعال العمرة ولا موجب للغير واختره الكمال وقواه بأن طواف التردوم ليس من سنن  
 النبي الخ بل موصولة بدم المسجد الحرام كرهى كعنى التخصيص لغيره من المساجد اه ونقله الشرنبلالي عن قاضى  
 خان والامام المحبوبي أيضا اه حلي وأثر الخلاف يظهر في جواز الاكل منه (قوله ونسب رفضها) أي العمرة  
 لانه فانه الترتيب في الفعل من وجه لتقديم طواف التردوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم  
 الا الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزم الرض هذا لان المؤدى ليس بـ يمكن الحج أبو السعود (قوله قضى) أي  
 العمرة وقوله احصه الشرع أي رهي مما يلزم بالشرع (قوله لرفضها) أي لاجل رفضها (قوله فاهل بعمره يوم  
 الحصر) أي مطلقا سواء كان قبل الخلق أو بعده قبل طواف الزيارة أو بعده واختره في الهداية وصحبه الشارع  
 لانه بعد الخلق والطواف قد بقي عليه شيء من واجبات الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة الميت وقد كرهت  
 العمرة في هذه الايام أيضا فيصير بابيا أفعال العمرة على أفعال الحج بلار يبه وهو مكروه حلي من البحر  
 (قوله مع كراهة التعريم) انه عظيم أمور الحج الواقعة في هذه الايام فينبغي تغير بعضها (قوله تخلص من الاثم)  
 لانه أدى أركان الحج فكان بابيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجهه وان كان خطأ مخلصا  
 أبو السعود (قوله صح) لأن الكراهة هنا في غيرها وهو كونه مشقولا بأداء بقية أفعال الحج في هذه الايام  
 وتخلص الوقت لتعظيم الامر الحج زبلي (قوله لا ارتكاب الكراهة) بالجمع بين الاحرام فيما اذا أهل بعمره

عبر به ليعلم المرأة (أولا) بلنائه على احرامه  
 بالتصبر أو التأخير (ومن أتى بعمره الا لخلق  
 فأحرى بأخرى ذبح) الأصل أن الجمع بين  
 احرامين لعمرتين مكروه تحريرا فيلزم الدم  
 لا يجتنب في ظاهر الرواية فلا يلزم (قوله  
 أحرم بجمع ثم) أحرم (بعمره لزماء) وصار  
 طارناً مستثناً (قوله يطلت) عمره بالوقوف  
 قبل أفعالها (لانها لم تنزع منية على الحج  
 لان التوجبه) الى عمره (فان طاف له)  
 طواف التردوم (ثم أحرم بلفظي عليها  
 وهو دم جبر) ونسب رفضها (قوله  
 ذبح) وهو دم جبر (احصه الشرع  
 بطوافه) فان رفض قضى (احصه الشرع  
 فيها) (واذا قضى) لرفضها (بجمع فاهل بعمره  
 يوم التردوم) (وقول ثلاثة) أيام (بعمره لزماء)  
 بالشرع لكن مع كراهة التعريم (ودفنت)  
 وجوبا تخلصا من الاثم (وقضيت مع دم)  
 للرفض (وان مضى) عليها (صح وعليه دم)  
 لا ارتكاب الكراهة

يوم الصر قبل الملق أفق بقية الافعال لم يذاهل فبعد الخلق أبو السعود عن سري الدين (قوله وجب  
 الرض) أي لما أحرمت به من حج أو عمرة (قوله لأن الجمع بين اسراءين للجنين) هذا راجع الى قوله اذا أحرمت به وذلك  
 لأن احرام الحج الدائم باق رقد أضاف اليه احرام الحجة الثانية اه حلي (قوله أو لعمرتين) راجع الى قوله  
 أو بها وهو يقتضي أنه جامع بين اسراءين له مرتين وليس كذلك بل هو جامع والحالة هذه بين عمرتين من حيث  
 الافعال حلي من البصر وجهه أن فائت الحج يتصل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب احرامه احرام العمرة  
 فيصير جامعاً بين العسرتين من حيث الافعال فلزمه الرض كالأحرمتين بما (قوله غير مشروع) هذا مسلم  
 في الجمع بين العمرتين أما برب الجنين فهو مروي عنه على ما في غاية البيان من أنه حرام لانه بدعة وظاهر الرواية  
 عدم الكراهة (فائتة) المشروع ما أمر الشارع بفعله وتركه فلا يتناول المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع  
 عن فعله وتركه ومن جعله المكروه وأما الجائز ضد الحرام فيتناول المكروه حلي عن القهستاني (قوله يني  
 في احرامه) أي الحج ولا ينقلب احرامه للعمرة (قوله ثم بعده) أي التحلل بأفعال العمرة (قوله لصحة المشروع)  
 أي بالاحرام (قوله بالرض) أي رضى ما أحرمت به تاريخاً وهو متعلق بقوله للتحلل أي والواجب التحلل بالافعال  
 وقد منع منها مانع

(باب الاحصار)

لما كان التحلل بالاحصار نوع جنابة بديل أن دمه الذي يلزمه ليس له أن يأكل منه ذكره في الجناسيات وأخره  
 لأن سبناه على الاضطرار وتلك على الاختيار غير (قوله المنع) أي بأمر غير حسي وبالحسي يقال له حصر  
 لا احصار قال في الكشف يقال أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز وحصره إذا حصره  
 عدو عن المضي أو سجن هذا هو الاكرو حكاة صاحب القرب وقال هو المشهور (قوله منع عن وكن) تجل  
 العمرة بأن منع من طوافها وتشكيه الركن يقتضي أنه اذا منع في الحج عن أحد ركنيه يكون محصراً وسيأتي  
 ان القادر على أحدهما لا يكون محصراً (قوله بعدد) سواء كان آدمياً كافراً أو غيره (قوله أو مرض) يزيد عليه  
 بالذهاب والركوب (قوله أو موت محرم) أي أو زوج في حق المرأة قال في البحر ومن الاحصار ما اذا أحرمت  
 المرأة بغير زوج أو محرم فلا تحلل الا بالدم لأن المنع الشرعي آكد من المنع الحسي ومنه ما لو أحرمت العبد والأمة  
 ولو باذن المولى فله أن يخلصهما وللزوج أن يحلل الزوجة اذا أحرمت بغيره ولو باعها ما أترقت المحرمة كان  
 له شترى والزوج فعل ذلك وانما يذكر المصنف ذلك لأن كلامه في محصر يتوقف فخله على الهدى كما سيأتي  
 وتحلل هو لاه لا يتوقف عليه فقد قالوا ان تحليل الزوج والسيد أن يصنعاً أدى ما يحظر في الاحرام من قهر  
 ظفراً أو شراً أو تطيباً أو تقبيل وفي كراهته بالجماع قولان وينبغي ترجيح الكراهة وتمت الحزرة هدياً والأمة  
 والعبد لا يلزمهما الا هداً الابعد العتق أفاده صاحب الثور (قوله أو هلاك نفقة) أي ولم يقدر على المشي كما قيد  
 به في التنبيس فان قدر عليه فليس بمحصر وعمله في المتوسط بأنه لا يعبد أن لا يلزمه المشي في الابتداء ويلزمه بعد  
 الشروع كما لا يلزمه حجة التقوع ابتداء ويلزمه الاتمام اذا شرع فيها وجعل صاحب المحيط ما في التنبيس قول  
 محمد وقال أبو يوسف ان قدر على المشي للحال وخاف أن يعجز بانه التحلل اه بحر ولم يذكر قولاً للامام في هذه  
 المسئلة والظاهر أنه لا خلاف بين الصحابين فان قول محمد محمول على ما اذا لم يحفظ العجز والمراد بانطوف عليه  
 الظن كما سبق له فظاهر هذا القيد متفق عليه والله تعالى أعلم بالصواب (قوله حل له التحلل) أفاده أنه لو صبر  
 ورجع الى أهله بغير تحلل الى أن يزول الطوف فانه جائز فان أدرك الحج فيها والاتحل بالعمرة فالتحلل يذبح الهدى  
 انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه كما سيجي (قوله بعث المفرد) أي بالحج أو العمرة (قوله دما) أي  
 شاة أو بقرة أو بدنة من الابل أو سبع بدنة ويجوز ما يجوز في الاضحية فاضى خان (قوله أو قيمته) أي فيشترى  
 بها شاة تذبح في الحرم بحر (قوله فان لم يجدي محرم) أفاده هذا أن التحلل للمحصر لا يصحكون الا بالذبح  
 ولا يقوم الصوم والاطعام مقامه (قوله أو يتحلل بطواف) أي للعمرة ويسمى بين الصفا والمروة ويحلق بحر  
 من الخمانية (قوله وعن الثاني) الاولى حذفه لضعفه (قوله والقارن دمين) ومثل القارن لو أحرمت به سمرتين  
 أو محبتين ثم أحصر قبل السير فانه يتحلل يذبح هديين في الحرم بخلاف ما اذا أحصر بعد السير فانه يصير واقفاً  
 لا يجد حمله ولا يحتاج الى تصيين الذي للحج والذي للعمرة وأشار بالاكتفاء بالبعث في المفرد والقارن الى أنه

فهو دم جبر (فائت الحج اذا أحرمت به أو بها  
 وجب الرض) لأن الجمع بين احرامين للجنين  
 أو لعمرتين غير مشروع (و) لما فاته الحج في  
 في احرامه فيلزمه أن (يتحلل) عن احرام  
 الحج (بأفعال العمرة ثم) بعده (يقضى)  
 ما أحرمت به لصحة المشروع (ويذبح) للتحلل  
 قبل أو انه بالرض  
 (باب الاحصار)

وهلقة المنع ونشر عانع عن ركن (إذا  
 أحصر بعد أو مرض) أو موت محرم أو  
 هلاك نفقة حل له التحلل فينبذ (بعث  
 المفرد دما) أو قيمته فان لم يجدي محرم  
 حتى يجدي أو يتحلل بطواف وعن الثاني أنه  
 يقوم الدم بالطعام وينصدق به فان لم يجدي  
 صام عن كل نصف صاع يوماً (القارن دمين)

ان شاء رجع وان شاء اقام اذ لا فائدة في الاقامة بجر (قوله فلو بعث واحد الخ) في عبارة الشارح ركازة ولو قال  
فلو بعث واحد التحلل من أحدهما لم يتحلل عنه لسلم منها احب (قوله لم يتحلل عنه) لان التحلل منهما لم ينسرح  
الا في سالة واحدة فلو تحلل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تغيير المشروع ومثل ما ذكر لو بعث بغير هديين  
فلم يوجد بركة الا هدى واحد فذبح عنه فانه لا يتحلل منهما ولا من أحدهما بجر (قوله وعن يوم الذبح) المراد  
باليوم القطعة المعينة من الزمن له فان التحلل لا يكون الا بعده وليس المراد اليوم العرفي وان كان قبل الذبح  
(قوله خلا فالتها) فقالا ان كان محصر ابالعه مرة فكذلك وان كان محصرا بالحلح لم يجره الذبح الا في يوم النحر  
سخر (قوله ولو لم يفعل) يعني عن قول الشارح سابقا حل له التحلل (قوله حتى زال الخوف) الا في حتى زال  
الاحصار (قوله والا) بأن فانه الحلح بقوت الوقوف بعرفة (قوله انما هو للضرورة) وهو الاحصار (قوله فيسحق)  
بالنصب في جواب النبي (قوله وبذبحه) أي بذبح المرسل وهو من اضافة الصدر الى مفعوله (قوله ولو بلا حلق  
وتقصير) سواء احصر في الحلح أو في الحرم وان حلق فحسن اه جبر والواو في المستفاد بمعنى أو (قوله هذا فائدة  
التعيين) الاشارة الى قوله وبذبحه يحل ولو قدم هذه الجملة على قوله ولو بلا حلق وتقصير لكان أولى (قوله ففعل  
كالحلال) أي ارتكب محظورا حرامه (قوله أو ذبح في حل) محترز قول المصنف في الحرم (قوله لزمه جزاء  
طبعي) ويتعد بتعدد الجنايات (قوله ويجب عليه الخ) ان كان الاحصار عن حجة القرض كان الوجوب بمعنى  
الاقتراض وان كان عن حجة النفل كان بمعنى الوجوب المصطلح عليه فاذا تعين استعمال الوجوب بمعنى الطلب  
ليكون من باب عموم الجواز لا من الجمع بين الحقيقة والجواز (قوله بالنسوة) متعلق يجب والباء بالنية (قوله  
وعمره) لانه في معنى فائت الحلح بفعل بافعال العمرة فان لم يأت بها قضاها وهذا مروى عن ابن عباس  
وهو ابن عمر (قوله ان لم يحج من عامه) أما لو حج منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية القضاء ان تحوز السنة  
وكان الحلح فضلا حتى اليها لان كانت حجة الاسلام شهر وشمل ما اذا قرن في القضاء أو أفردهما فانه مخير لانه  
التميم الاصل لا الوصف بجر (قوله وعلى المعتمر) يعني اذا احصر ومثل ذلك ما لو اهل ذلك فاحصر قبل التعميم  
كان عليه ان يعيد هدي واحد ويقضى عمرة استحسانا نهر (قوله حجة وعمرتان) وله في القضاء القران وافراد  
كل من الثلاثة وهذا محله ان لم يحج من عامه فان لم تحوز السنة وحج من عامه كان عليه عمرة القران وبأقربها  
بعده لانه بالشروع التزم أصل القرية لا صفتها من القران فلا يقا ان اذا زال الاحصار لا يجب عليه ان يأتي  
بالعمرة التي وجبت بالشروع في القران لانه غير قادر على أدائها على الوجه الذي التزمه وهو ان تكون أفعال  
الحج منزلة عليها وبفوات الحلح بقوت ذلك بجر ونهر (قوله توجه وجوبا) وليس له التحلل بالهدى لانه بدل عن  
ادراك الحلح وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البديل بجر (قوله والا) تحته صور ثلاث الاولى ان  
لا يقدر عليه مما جعله لا يلزمه التوجه لكن ان توجه ليعمل بأفعال العمرة جاز لانه الاصل في التحلل وفيه فائدة  
وهو سقوط العمرة في القضاء وان كان قارنا فله ان يأتي بالعمرة لانه مخير بين القران والافراد في القضاء الثانية  
ان يدرك الهدى دون الحلح فيصالح الثالثة عكسه فيصالح أيضا ما نزلناه عن الضياع (تمه) لو بعث المحصر  
هديا ثم زال الاحصار وحديث آخر ونوى ان يكون من الثاني جاز وحمل به وان لم ينوح حتى لم يحرم لم يكن وكل  
في كفارة عين فكفر الموكل ثم حنت في عين أخرى فنوى ان يكون ما في يد الموكل كفارة الثانية فانه يجوز  
وان لم ينوح حتى تصدق المأمور ولا وكد الوبعث هديا جزاء صيد ثم احصر فنوى ان يكون للاحصار بجر (قوله  
ولا احصار بعد ما وقف بعرفة الخ) فان دام الاحصار لزمه دم اثره ككحل واجب من الوقوف بعرفة وروى  
الجبار وكذا التاخير المطلق والطواف وهذا في الاحصار بالهدى ولانه من قبيل العباد ولا يكون هذا في اسقاط  
حق الله تعالى كما قاله في باب التيمم ان العدو اذا اسره حتى صلى بالتيمم فانه يهدى بالوضوء اذا اطلقه لانه من  
قبيل العباد فلا ينافي قولهم كل واجب ترك العذر لا يجب فيه دم لان المراد بالعذر فيه العذر السماوي  
كلا احصار بالمرض مثلا في هذه الصورة وكالحيض والنفاس كذا بعثه صاحب الجبر وأقره أخوه وفي المعنى  
ان قول المصنف أو لا ولا احصار الخ تسكر ارضع مع قوله آخر أو التاخير على أحدهما لا ولذلك تركها في الدرر  
كاتبه عليه في الشرح لانه اه ويمكن الجواب بأن الاقول وقع في مركزه فلا يعترض عليه بالتاخير على أن بينهما  
نوع مما يتبع بالعموم والمخصوص فتأمل (قوله للامن من الضوات) وأورد على هذا التعليل أن الامن من الضوات

لو بعث واحد لم يتحلل عنه (وعين يوم  
الذبح) لم يعلم متى يتحلل وبذبحه (في الحرم ولو  
قبل يوم النحر) خلافا لهما (ولو لم يفعل  
ورجع الى أهله بغير فعل وصبر) محرما (حتى  
زال الخوف جاز فان أدرك الحلح فيها) ونعمت  
(والا تحلل بالعمرة) لان التحلل بالذبح انما  
هو للضرورة حتى لا يجتهد احرامه فيسحق  
عليه زيلعي (وبذبحه يحل) ولو بلا حلق  
وتقصير) هذا فائدة التعيين فلو طوق ذبحه  
ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح أو ذبح  
في حل لزمه جزاء ما حنفي (و) يجب عليه  
ان حل من حجه (ولو نفل لا حجة) بالشروع  
(وعمره) التحلل ان لم يحج من عامه (وعمرتان)  
المعتمر عمرتين على القران حجة وعمرتان  
احدهما التحلل فان بعث ثم زال الاحصار  
وقدر على ادراك الهدى والحج معا  
(توجه) وجوبا (والا) بقدر عليه ما (لا)  
يلزمه التوجه وهي رباعية (ولا احصار  
بعد ما وقف بعرفة) للامن من الضوات

ثابت في العمرة مع تحقق الاحصار فيها واجب بانها تحقق الاحصار فيها وان كانت لا تقوت لزوم الضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه بجر (قوله لوبكة) فبده لانه محل النزاع كما ستري اما المنوع في غير مكة فاختاره واصل كونه محصرا هـ حلي (قوله على الاصح) أي من الرواية عن أصحابنا جميعا وقيل عن الامام لا يكون محصرا لان مكة دار الاسلام فلا يصدق الاحصار فيها وروى عن أبي يوسف أنه ان حبل بينه وبين البيت فهو محصر حلي عن العناية (قوله والقادر على أحدهما) نصريح بمعنى يوم وقوله والمنوع بركة عن الركنين محصر حلي (قوله فلتقام حبه) للبركة الطبع عرفه واختاره في تحلل المحصر بعد الوقوف والاطهر كما قاله الاثنياني أنه يتحلل في مكانه بجر (قوله فلتخله به) وذلك لان الدم يدل عنه في التحلل فلما قدر على الاصل لا يعدل عنه الى البدل بق أن يقال ان هذا الطواف ليس أحد الركنين لان الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف اللهم الا أن يقال أطلق الركن لشبهه في الفعل وتماهر الشارح أنه يقتصر على الطواف من غير سمي وقوله كما يزيد على أنه يطرف ويهي فان المراد به قول المصنف سابقا والاحتجاج بالعمرة فليحترز والله تعالى أعلم بالصواب

• (باب الحج عن الغير) •

لما كان الاصل أن عمل الانسان لنفسه لا لغيره وكان عمله لغيره خلاف الاصل كان هذا الباب خيا قابلا تأخير وفي كلام المصنف ادخال آل على غير ولاستندله من جهة السماع كافي المنهل وفي الفتح أنه واقع على غير وجه العصة بل هو ملزم للاضافة اه ونظر صاحب التمر في كلام الفتح بما لا يليق أن يجمع فضلا عن أن يكتب حوى (قوله أن كل من أتى بعبادة ما) ولو عبادني ابظهر لانه ليس محجورا عنه في ذلك (قوله بعبادة ما) أي سواء كانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر أو طوافا أو حجبا أو عمرة أو غير ذلك من زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموق وجميع أنواع البر كما في الهندية ونظائر اطلاقهم يقتضى أنه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فإنه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته كالوضوء بالماء المغسوب والصلاة في الارض المنصوبة ولم أره منقول ولا لم أر حاكم من أخذ شيئا من الدنيا يجعل شيئا من عبادته لله على ويذنب أن لا يصح ذلك بجر بقليل زيادة عن السلامة نوح وقوله ينبغي أن لا يصح ذلك أي المعاوضة وان صح اسقاط الثواب والظاهر أن ذلك مشى على مذهب المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات ومذهب المتأخرين جوازها وقد رجع بعضهم اقرأة الحقة خسة وأربعين درهما (قوله وان نواها عند الفعل لنفسه) هذا بحث صاحب البحر حيث قال والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يجعله لنفسه ثم يعد ذلك يجعل ثوابه لغيره حلي (قوله لظواهر الادلة) روى أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهم ما ففكك في قبرهما ما بهد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البر أن صلى له ما مع صلواتك وأن تصوم له ما مع صيامك رواء الدارقطني وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البر أن تؤسلم من منزلي المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواء الدارقطني أيضا وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وسكان به بعد من فيها حسنات وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتنا تصدق عن موتانا وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه يصل ويقرحون به كما يفرض أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه رواء أبو حفص الكعبي وعن معقل بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم سورة يس رواء أبو داود وعنه صلى الله عليه وسلم أنه ضمن بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته متفق عليه أي جعل ثوابه لآلته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان يتفقه عمل غيره والاقتداء به هو الاسبق لسالكها العروة الوثقى وروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول الله سبحانه وتعالى استغفار ولدك ولهذا قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الانبياء والملائكة

(والمنوع لوبكة عن الركنين محصر) على الاصح (والقادر على أحدهما لا) أما على الوقوف فلتقام حبه به وأما على الطواف فاختاره به كما

(باب الحج عن الغير) الاصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظواهر الأدلة وأما قوله تعالى وأن ليس للانسان الا لمسى

لهم وكل ذلك عمل الفيرحلي عن الزبلي وعما يدل على صحة النياية في الحج صرحها مرواه ابن مدي في الكامل والبيهقي في الشعب من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل باطية الواحدة ثلاثه تفر الجنة الميت والحاج عنه والتف ذلك ذكره السيوطي في الجامع الصغير (قوله أي الا اذا وجهه) يعني ليس للانسان من سعى غيره بصيب الا اذا وجهه لم يثبت يكون له حلي من البحر (قوله أو اللام بمعنى على) قال الزبلي وأما قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرناهم الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى و ابراهيم لانه وقع حكاية عما في صفتها عليهما الصلاة والسلام بقوله أم لم ينأ بنا في صف موسى و ابراهيم الذي وفي وقيل أراد بالانسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كقوله تعالى وإن أسأمت فلها أي فعلها وكقوله تعالى ولهم اللعنة أي عليهم وعلى هذا الجواب تكررت الآية مع قوله تعالى قبل ذلك الأترز وازدة وزدا أخرى وقيل ليس له الا سعيه لكن سعيه يكون مباشرة لثبائه بتكثير الاخوان وأما قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الاجتنال ما له من الاجر لفسيره والله تعالى هو المولى اليه والقادر عليه ولا يخص ذلك بعمل دون عمل اه حلي (قوله ولقد أفصح الزاهدي) أي في الجنب وغيره كأي المنع أي فانه أنكر اتصال الانسان بغيره من غيره للاموال وجهه مذهب أهل الحق والعدل وتكف في الاجوبة عن بعض ما ذكرناه (قوله هنا) أي في باب الحج عن الفيرحلي (قوله والله الموفق) التوفيق خلق الطاعة في العبد وخلق قدرة الطاعة في العبد والمرداد بالقدرة هنا القدرة المقارنة للفعل فلا يحتاج في التعريف الى زيادة وتسهيل لبيل الخبر اليه وانما ذكر هذه الجملة اشارة الى أن ما وقع من الزاهدي مع أنه امام حجة فاضل انما هو من عدم توفيق الله اليه حيث زاع عن يبيل الرشاد واتبع بدعة أهل الاعتزال والعتاد مع اقامه التشبه والتليس والتحمل الى رد صريح الاحاديث نسأل الله تعالى أن يوفقنا وأحببنا وأن يعفو عن هذا الامام فيما وقع منه من الاجترام (قوله العبادة) قال الامام الامام في العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحده فاعل لا يراد به الانعظيم الله تعالى بأمره بخلاف القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب به الى الله تعالى أو يراد به انعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانما قربة يراد بها وجهه الله تعالى مع ارادة الاحسان للناس وحصول المنفعة لهم والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى وحسن الطاعة موافقة الامر اه وحسن العبادة مباركة عن كونها خالصة عن شائبة الرياء أبو السعود (قوله كزكاة) أدخلت الكاف صدقة الفطر والعشر والتفقات وسواء كانت المالية عبادة محضة أو عبادة فيها معنى المؤنة أو مؤنة فيها معنى العبادة بجر (قوله وكفارة) قيل أنواعها من اعتقاد وطعام وكسوة كافي البحر (قوله تقبل النياية) وذلك لأن المقصود من التكليف الاتساع والمشقة وهي في المال تنقيص المال المحبوب للتصبر بإيصاله للفقير وهو موجود بفعل النيات بجر وقوله عن المكلف ليس المراد به السالغ العاقل بل المراد من كلفه ولو صياق العشر والصدقة يجبان في مال الصبي والمجنون ويصح اخراج وليهما عنهما بطريق النياية (قوله لأن العبارة الخ) هذا جواب عن سؤال حاصله كيف يتعاطى العبادة الذمى ومن شرطها النية وهي لا تحقق من كفاها ويحصل الجواب أن المقترنة من وجبت عليه وهو الموكل (قوله ولو عند دفع الوكيل) أفاد أنه لا تصح النية بعد دفع الوكيل ويدل عليه قوله في كتاب الزكاة ولو قال أي عند الدفع الى الوكيل هذا انقطع أو عن كفارتى ثم نواه من الزكاة قبل دفع الوكيل صح وفي البحر اذا اجازت النياية في المالية مطلقا فالعبارة لنية الموكل لنية الوكيل وسواء نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل أو وقت دفع الوكيل الى الفقراء أو فيما بينهما اه حلي قال ومقتضى عبارة البحر عدم صحة النية قبل الدفع الى الوكيل أيضا مع ثمة تقدم في كتاب الزكاة صحة مقارنة النية لعزل ما وجب وعلمية الشارح لا تنافي ذلك اه قلت انما تنص في البحر الاحوال التي ذكرها لانه عند الدفع للوكيل لا بد وأن تحضره نية لانه لا يحدى الوكيل الى قصد الموكل الا بنية وأمره (قوله وصوم) قال في الحواشي الشعبية معنى كونه بدنيا أن فيه ترك أعمال البدن نهى (قوله لا تقبلها مطلقا) لأن الايلاء فيها باتسباب النفس والجوارح بالأفعال

أي اذا وجهه كما حقه الكمال أو اللام  
بمعنى على كافي ولهم اللعنة ولقد أفصح  
الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق  
(العبادة المالية) كزكاة وكفارة (تقبل  
النياية) من المكلف (مطلقا) عند القدرة  
والجواز ولو التائب ذميا لأن العبارة نية الموكل  
ولو عند دفع الوكيل (والبدنية) كصلاة  
وصوم (لا تقبلها) (مطلقا)

المقصود وبطل نائبه لا تصح المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا عند العجز ولا عند القدرة بحر (قوله  
 والمركبة منهما) أراد أن المال معتبر في الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتأني ولا يتصل الا به غالبا فكان كالجزء  
 والاقاضة الحج الوقوف والطواف حلبي وفي الحموي في قوله م مركبة منهما نظر لان الشيء لا يتركب من  
 شرطه ويمكن أن يقال كون الشيء لا يتركب من شرطه في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية اه وما في الحلبي  
 أولى (قوله كبح الفروض) أطلقه فمثل الحجة المنذورة كما في البحر وقيد به نظرا لشرط دوام العجز الى الموت  
 لان الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه اه حلبي وكان مقتضى القياس أن لا يجزى  
 النيابة في الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى لا يكتفى فيها بالانابة لكنه تعالى رخص في اسقاطه  
 بتصل المشقة الاخرى أهى اخراج المال عند العجز المستمر الى الموت رحلة وفضلا بان يدفع نفقة الحج الى من  
 يجمع عنه بخلاف حال القدرة فلا يذو لان تركه فيها ليس الا مجرد ايشاراراعية نفسه على أمر ربه وهو بهذا يستحق  
 العقاب لا التضييق في طريق الاسقاط بحر (قوله تقبل النيابة عند العجز) اعتبارا بلجهة المال أبو السعود  
 (قوله فقط) أي دون اقدرة اعتبار الجهة البدن عيلا بالشبهين باقدرة المالك أبو السعود (قوله لكن بشرط)  
 استدراله على قوله تقبل النيابة (قوله لانه فرض العهر) علة لخدوف هو مفهوم المصنف تقديره أما اذا لم يدم  
 العجز بأن صح بعد لانصح النيابة لانه فرض العسر فحينئذ قدر عليه وقتا ما من عمره بعد ما استناب فيه لعجز  
 لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة بحر (تنبيه) محل وجوب الحج على العاجز بالنيابة اذا قدر عليه ثم عجز بعد  
 ذلك عند الامام وعندهما يجب الاجحاج على العاجز ان كان له مال ولا بشرط أن يجب عليه وهو صحيح  
 زياهي واقضى كلامه أن الصحيح لو أجم غيره ثم عجز لا يجزى به وبه صرح غير واحد كما سأتى وفي البحر المرأة اذا لم تجد  
 بحر ما لا يخرج الى الحج الى أن تبلغ الوقت الذي تجزى فيه عن الحج فحينئذ تبعت من يجمع عنها اما قبل ذلك  
 فلا يجوز تولم وجود الحرم فان بعثت رجلا ن دام عدم الحرم الى أن ماتت فذلك جائز كالريض اذا أجم  
 رجلا ودام المرض الى أن مات وأطلق في العجز فمثل ما اذا كان سماويا أو بضع العباد فلو أجم وهو في السجن فان  
 مات فيه أجزأه وان خلص منه لا وان أجم لعدو بينه وبين مكة ان أقام العدو على الطريق حتى مات أجزأه وان لم  
 يتم لا يجزى به (قوله فيقول أحرمت عن فلان) وبعد صلاة الركعتين يقول اللهم اني أريد الحج فيسر لي وتقبله  
 معي ومن فلان اه من شرح المتقن (قوله وتكفي نية القلب) ولا يحتاج الى التصريح باللفظ (قوله أي يمكن) أي  
 عادة والافضل عجز يمكن زواله عقلا لعدم قدرة الواجب تعالى اه حلبي (قوله كرامة) وهي مرض السيل  
 (قوله ولو أجم وهو صحيح ثم عجز) أي بعد فراغ النائب من الحج أن كان وقت الوقوف صحصا أم لا لم يجز قبل فراغ  
 النائب واستزأجزأه وقوله لم يجز أي من الفرض وان وقع نفلا لا أمر أعاده في البحر قال الحموي ومن هنا  
 يؤخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن أنفسهم في الحج لان عجزهم لم يكن مستقرا الى  
 الموت اه أوله عدم عجزهم أصلا والاراد عدم صحتهم عن الفرض بل يقع نفلا (قوله لفقده شرطه) وهو العجز وقت الحج  
 النائب (قوله وشرط الامر به) أي بالحج الفرض أما التفل فيجوز بغير الامر أعاده أبو السعود (قوله الا اذا أجم  
 أو أجم الحج) دليله حديث الشعبي وهي أمهات عيسى من المهاجرات قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج  
 أدركت أبي شيئا كبيرا انبثت على الرحلة أفأجم عنه قال نعم متفق عليه اه وقولها أفأجم عنه فيه روايتان  
 فتح الهمزة وضم الحاء أي أنا أحرم بنفسى عنه وأودى الافعال وهو المشهور من الرواية وروى بضم الهمزة  
 وكسر الحاء أي أمر أحد أن يجمع عنه (قوله لوجود الامر دلالة) لانه لما استولى على ماله كأنه قال له فم بأداء  
 ما على (قوله رأ أكثرها) قال في فتح القدير اعلم أن شرط الاجزاء كون أكثر النفقة من مال الأمر والقياس  
 كون الكل من ماله الا أن في التزام ذلك حرجا بينا لان الانسان لا يستحب المال ليلالونم اراني كل حركة  
 وقد يحتاج الى عهدة ماء وكسرة شبر في بغنة فأعتنا اعتبار القليل استحصانا واعتبرنا الاكثر اذله حكم الكل  
 اه حلبي (تسمية) لو أنفق الاكثر والكل من مال نفسه وفي المال المعفوع اليه وقاه بجه وجمع به فيه اذ قد يتلى  
 بالانفاق من مال نفسه لبغنة الحاجة ولا يكون المال حاضر الجوز ذلك كالوصى والوكيل يشترى لليتيم  
 والموكل وبطيان الثمن من ماله ما فلما الرجوع به في حال اليتيم والموكل وبه علم أن اشتراطهم كون النفقة  
 من مال الأمر للاحتراز عن التبذير لانه مطلقا بحر ومن الشرائط الحج را كجأحق لو أمره بالحج فخرج ماشيا بضعين

(والمركبة منهما) كح الفرض (تقبل النيابة  
 عند العجز فقط) لكن بشرط دوام العجز الى  
 الموت) لانه فرض العهر وحق تازم الاعادة  
 بزوال العذر (و) بشرط نية الحج عنسه  
 أي عن الأمر فيقول أحرمت عن فلان  
 وأبيك عن فلان وتونسى اسمه فتدوى من  
 الأمر صرح وتكفي نية القلب (هذه) أي  
 اشتراط دوام العجز الى الموت (اذا كان)  
 العجز كاللمس (والمريض يرجى زواله) أي  
 يمكن (وان لم يكن كذلك كما) لعمى (والزمانة  
 سقط الفرض) بجمع الفجر (عنه) فلا إعادة  
 مطلقا سواء استقر العجز أو لم يستقر  
 أجم وهو صحيح ثم عجز واستقر بجزه لفقده شرطه  
 (وشرط الامر به) أي بالحج عنه (فلا يجوز  
 حج القدر بغيره اذ لا اذا أجم) أو أجم (الوارث  
 عن مورثه) لوجود الامر دلالة ونحو من  
 الشرائط النفقة من مال الأمر كلها أو  
 أكثرها

النفقة ويصح عنه را كالأذن المفروض عليه هو الحج را كما في تصرف مطلق الأمر بالحج اليه فاذا حج ماشيا فقد خالف في ضمن هندية (قوله ان عينه) تعيينه ليس يذكرة منه فقط بل اما بالحصر أو بالتصريح بنى حج غيره (قوله يصح عن فلان لا غيره) أو لا يصح عن الا فلان فلومرض المأمور في الطريق قد دفع النفقة الى غيره ليصح عن الميت لم يجز الا أن يكون الأمر اذن له في ذلك ويذبحي للوصي أن يأذن له في أن يصح غيره اذا مرض هندية (قوله جاز) جعله في الهندية رواية عن محمد ولم يذكر غيرها (قوله وأوصلها في الباب) هو منسك العلامة السندی (قوله منها عدم اشتراط الاجرة) أي على الصحيح كما في شرح الباب ومنها وجوب الحج بالمال فلوا حج فقيرا أو غيره لم يجب عليه الحج عن المرض لم يجز حج غيره عنه وان وجب بعد ذلك ومنها العجز المستدام الى وقت الموت ومنها وجود العذر قبل الاجحاج وهذا ليس بشرط مستقل لشمول ما قبله ومنها الأمر بالحج فلا يجوز حج غيره بغير أمره ان أوصى به وان لم يوص به فقبض عنه الوارث أو من هو من أهل التبوع فحج عنه أو حج جاز ومنها أن يصح بمال المهجوع عنه فان تبرع الحاج بماله نفسه لم يجز وفي خزنة الاكل لوجج الوارث من الميت على أن لا يرجع في التركة لم يصح عن فرض الميت وان أمره الميت وفي الثانية أنه يقع عنه وفيه بحيث لا يحنى ومنها أنه يصح را كما ان اتسع ثلث المال فلو حج ماشيا ولو بأمره يضمن النفقة وكذلك لو لم يأمره وأمسك مؤنة الكراة لنفسه لان نفقة الركوب أكثر فكان الثواب أو فرور ركوب الاكثر ركوب الكل وان ضاقت النفقة عن الركوب فحج عنه ماشيا جاز ومنها أن يصح عنه من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يبلغ يصح عنه من حيث يبلغ ومنها ما في المهجوع عنه عند الاحرام أو بعده عند الامام قبل أن يشرع في أفعال الحج ومنها أن يصر من الميتات أي سقات الاحرام ميكا أو غيره ويحث فيه بأن الميتات ليس بشرط اطلاق الحج بل هو من واجباته فكيف يكون شرط في التائب ومنها أن يصح للمأمور بنفسه فلا يجوز دفع المال الى غيره الا اذا اذن له ومنها أن لا يفسد حججه فلو أفسده لم يقع عنه ويضمن المال لانه مخالف ويضمن في ذلك الفاسد والدم من ماله ولو قضاه في القابلة لا يقع عن الميت بل عن نفسه لانه لما طالب صار كالأحرام الاول عن نفسه فأفسده فلا بد من قضائه ومنها عدم الخاتمة فلوقرن وقد أمره بالافراد يكون مخالفا لما عنده لا عندهما ومنها أن يصرم بحجة واحدة فلوا أهل بجنتين احدهما عن نفسه والاخرى عن الاخر لم يجز فلورفض التي عن نفسه جاز وهذا الشرط يرجع الى شرط عدم مخالفة ومنها أن يفرد الالهلال لواحد وهذا أيضا نوع من مخالفة وليس بشرط على حدة فلوا أمره رجلان بالحج فأهل عنهم اثنان لهما وان عين احدهما وقع له وان لم يعين احدهما فأن يعين أيهما شاء ما لم يشرع في الأعمال ومنها السلام الامر ومنها عقل الامر والمأمور ومنها تمييز المأمور فلا يصح اجحاج غيره بميزواختلفت العبارات في المراهق فنعج اجحاجه في الباب وأجازة في الفتاوى السراجية والاحتياط غيره ومنها عدم الفواتح فلوقالته الحج لم يجز احرامه عنه ثم ان فاته لتصير منه ضمن وان حج من عام قابل من مال نفسه عن الميت جاز وان باقفة مما وية لم يضمن ويستأنف الحج عن الميت ونفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من قابل الحج من مال نفسه العشرون أن يصح الحج الذي عينه اه من الباب وشرحه بصرف (قوله لم يجز حججه) هذا الكلام يقتضي أنه ليس له الاجرة ولا اجر المثل وأن حججه وقع له وبعبارة اندائية نص في وقوع الحج لامستأجر في ظاهر الرواية والاجراجر مشهله فاقضت أن الاجارة فاسدة والاستصحب الاجر المسخي وفي البحر عن الاستصحابي أنه لا يجوز الاستنجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلوا استؤجر على الحج ودفع اليه الاجر ووجج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجرة ارتفعة الطريق في الذهاب والرجيء وبرد الهزل على الورثة لانه لا يجوز الاستنجار عليه ولا يجل أن يأخذ الفضل عليه اه فقد وافق الخاتمة في أن الحج وقع عن المستأجر وقول الخاتمة في ظاهر الرواية أفاد أن قول الشارح لم يجز حججه خلاف ظاهر الرواية وقول الاستصحابي لا يجوز الاستنجار على شيء من الطاعات مبني على مذهب المتقدمين وعلى مذهب المتأخرين من الجواز فبني أن يصح الاستنجار وأن يستحق الاجراجر المسخي اه حلق (قوله ولو اتفق من مال نفسه) أي وفي المال المدفوع اليه وفاء حججه كما تقدمناه (قوله أو شلطة النفقة) أي خلط المأمور بالحج النفقة بماله نفسه حلق (قوله ولو اتفق كله أو أكثره) الضمير ان يرجعان الى مال الأمر والعبارة على حذف مضاف أي وانفق مقدار كله أو مقداراً كثره وهذا يرجع الى مسألة الاتفاق من ماله والى مسألة الخلط والمعنى لو اتفق المأمور بالحج من مال نفسه ووجج وانفق مقداراً كثره أو مقداراً كثره جاز ويرى من الضمان وكذلك الخلط

وجج المأور بنفسه وتعيينه ان عينه فان قال يصح عن فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز وأوصلها في الباب الى مشرطين شرطاً منها عدم اشتراط الاجرة فلوا استأجر رجلاً بأن قال استأجر فلان على أن يصح عنى بكذا لم يجز حججه وانما يقول أمرتك ان يصح عنى بلا ذكر اجارة ولو اتفق من مال نفسه أو شلطة النفقة بماله ووجج وانفق كله أو أكثره جاز ويرى من الضمان



الثقة بما له وجب وانفق مقدار كل مال الا امرأ أو أكثره جاز وبرى من الضمان اه حلي (تمه) حج الانسان من غيره أفضل من حجه لنفسه بعد أن أدى حج الفرض لأن نفعه متعد وهو أفضل من القاصر أبو السعود عن العلامة نوح رحمه الله تعالى (قوله لاتساع باب) لأن المقصود منه الثواب فإذا كان له تركه أصلا فلا تحمل مشتقة المال بالاولى (قوله وقيل عن المأمور) قالوا وهو رواية من مجد وهو اختلاف لاثرة لانهم قد اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور وأنه لا بد أن ينوبه عن الآمر وهو دليل المذهب وأنه يشترط أهلية النائب لصحة الافعال حتى لو أمر ذميا لا يجوز وهو دليل الضميمة ولم أر من صرح بالثمة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ألا يحج فعل المذهب اذا حج عن غيره لا يثبت وعلى اضعاف بحيث انه أن يقال ان العرف أنه قد حج وان وقع عن غيره فيثبت اتفاقا حلي عن البصر (قوله فضلا) أما الفرض فلا يسقط اتفاقا (قوله كحج النفل) يعني اذا حج عنه فلا فله ثواب الثقة ويقع للماء وينفلا وحل له ثواب الظاهر لم لأنه جعل للامر ثواب الثقة فقط (قوله لكنه يشترط الحج) استدر الشئ على قوله يقع عن الآمر فان مقتضاه حجه ولو من غير الاهل (قوله أهلية المأمور) خرج بها الكافر والمجنون كما ذكره الطيارح (قوله لصحة الافعال) انما عبر بالصحة دون الوجوب ليعلم المراهق فانه أهل للصحة دون الوجوب (قوله ثم نزع عليه) أي على اشترط الاهلية من غير اشتراط شرط زائد سأدائه حجة الاسلام (قوله بهمهله) أي بصادمهمله (قوله من لم يحج) كذا في القاصوص وفي المع وهو الذي لم يحج عن نفسه بلاء وغيره اه أي عن غيره من الناس قال الطيبي واطاهر أن المراد هنا من عليه حجة الاسلام بدليل قول ابن الهمام الذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره من كان بعد تحقق الوجوب عليه بما ذكره الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه تضيق عليه والحالة هذه في أول سني الامكان فيما تم بتركه وكذا لو تنزل نفسه ومع ذلك يصح لأن النهي ليس لعين الحج المقبول بل غيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذا مات في سنة غير نادر اه اذا عرفت هذا فبشمل من لم يحج أصلا ومن حج فضلا ومن حج منذر وروا من حج حجة الاسلام فاسدة ومن حجها صحيحة ثم اردتم أصل اذ تعمله لا يتجملها اه قال في البحر والحق أن الكراهة تنزيهية على الآمر تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير (قوله والمرأة) أي مع الكراهة وكذا ما بعد حلي عن الصرورة وجه الكراهة كما في المنع أن حج المرأة أنقص فانه ليس عليها حمل ولا سمي ولا رفع صوت بالتبسية ولا الحلق فكان اجهاج الرجل أكل (قوله والعبد) قيده في المنع والهندي بما المأذون ومنه الامة ادلا لفرق فأفاد ذلك التقييد أن غير المأذون لا يصح أصلا ووجه الكراهة فيه كافي التهرئة ليس أهلا لاداء الفرض عن نفسه فكيف عن غيره ثم قال وهذه العلة تظهور في الصبي ولم أره اهقلت المسوس أن غيره أولى فاجهاجه غير أولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله وغيرهم أولى) نقل صاحب الهندي عن الكرماني ما نصه والفضل أن يكون عالما بطريق الحج وأفعاله ويكون حرا قلابا له كذا في غاية السرموس شرح الهداية ولما حج عنه امرأة أو عبدا أو امرأة بأذن السيد جاز ويكره كذا في محقق السرخسي اه وفي المنع ثم الكراهة هذه تنزيهية والاتقالوا ويجب اجهاج الخنز اه اذا علمت ذلك تعلم ما في عبارة المحقق من النظر وانظروا قوله وغيرهم أولى المراد بالاولوية الوجوب لأن مقابله مكروه محرم كما علمت من الاولوية تنافي الوجوب وان كان خلاف الاصطلاح اه مراده بتوله كما علمت ما ذكره الكمال في الصرورة فنقول ان ما ذكره الكمال لا يظهر الا في حق المأمور لا الآمر والكلام هنا في الفضل لا الآمر وعلى تسليم أن يكون ذلك في حق الآمر أيضا لا يظهر في حق العبد والمراهق وقباصهما عن الصرورة لا يظهر لأن الكراهة انما ثبتت هناك لاستطاعته الحج وقد أخره ولا يقال ذلك في جانب العبد والمراهق فليست مثل (قوله لعدم الخلاف) أي خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز حجهم اه حلي عن الزيلعي قلت وهذذا مما يدل على كراهة التنزيه لأن مراعاة الخلاف أولى فقط (قوله ولو أمر ذميا الخ) هو من جعله المقترح كما علمت لانه انما لم يصح فيها لعدم أهليتها (قوله واذا مرض المأمور بالحج) طاهره سواء كان الآمر حيا أو ميتا عنه بالتعيين السابق بأن يكون حصر الاجهاج عنه فيه أو نفاه عن غيره أولا (قوله عن الميت) مثله لو كان الآمر حيا ولم يقيد بالميت في البحر الذي اختلف منه المصنف (قوله الا اذا أذن له) بذني أن يقرأ أذن بالنساء للحج هو لا يشمل ما اذا أذن الميت قبل وفاته أو وصيه والاولى الاذن كما مر عن الهندي وقوله بذلك أي يدفع المال الى غيره ليعج (قوله

(وشروط العجز) المذكور (للحج الفرض لا النفل) لاتساع باب (ويجوز الحج الفرض عن الآمر على الظاهر) من المذهب وقيل عن الماء وينفلا ولا امر ثواب الثقة كحج النفل (لكنه يشترط) لصحة النيابة (أهلية المأمور لصحة الافعال) ثم فرغ عليه بقوله (فما خرج الصرورة بهمهله من لم يحج والمرأة) (ولو أمة والعبد وغيره) كما راق وغيرهم أول اقدم الخلاف (ولو أمر ذميا) أو مجنون (لا يصح) واذا مرض المأمور بالحج (في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليعج) ذلك الغير (عن الميت الا اذا) أذن له بذلك بان ذلك (مرض أولا)

مطلقا) أي مطلقا التصرف غير قيد بحد (قوله خرج المكلف الخ) أما إذا لم يخرج وأوصى ولم يبين مكانا  
ولما لا يخرج عنه من ثلث ماله لأنه غير التبرعات فإن بلغ ثلثه أن يخرج عنه من بلده ووجب الاجحاج من بلده لأن  
الواجب عليه الحج من بلده الذي يسكنه وكذا إن خرج لغير الحج ومات في الطريق وأوصى بخرج بالمكاف  
غيره فإنه لا تعتبر وصيته ولا يخرج عنه (قوله إنما تجب وصيته) فائدة مستقلة لا تؤخذ من المصنف (قوله فان  
فسر) أي عين (قوله فالامر عليه) أي الشأن بقى على ما نسر فان فسّر المال يخرج عنه من حيث يبلغ وان فسّر  
المكان يخرج عنه منه اه (قوله من بلده) فلو مات مكي بالكوفة وأوصى بجمعة حج عنه من مكة وإن أوصى بالقران  
قرن من الكوفة لأنه لا يحل بمكة وإن كان للموصى أوطان حج عنه من أقرب أوطانه الى مكة لأنه متيقن به وقوله  
من بلده محله ما إذا كان له بلد أما إذا لم يكن له وطن فمن حيث مات بخرج (قوله قياسا) هو قول الامام ووجهه أن  
الندرا الموجود من السفر بطل في حق أحكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم يتقطع عونه  
الاثلاثة ولده الحج يدعوه بالتخيرو علم عمله الناس يتفهمون به وصدقة جارية وتنفذ الوصية من أحكام الدنيا وهو  
ليس من الثلاث قبطل ووجب الاستئناف كأنه لم يوجد الخروج أو خرج لغير حج كالخجارة وغيرها فأوصى بأن  
يخرج عنه ومات فإنه يخرج عنه من بلده حلي عن الزبلي وأورد على ظاهر لفظ الحديث أن الولد ليس من عمله  
بما أجيب بأنه من كسبه لما أنه هو السبب في وجوده بخلاف الاخ والم والأب ونحوهم فإنه وان كان يتففع  
بذاتهم بل بدعاء الاجاب لکنهم ليسوا من كسبه أفاده أبو السعود (قوله لا استحصانا) بل الاستحصان أن يخرج  
عنه من حيث مات وهو قولهما لأن خروج لم يبطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله  
ورسوله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل  
عمله ووجب البقاء حلي عن الزبلي (قوله فليحفظ) فيه تشبيه على أن هذا من المواضع التي يعمل فيها بالقياس  
لا بالاستحصان حلي (قوله فلأوج عنه الوصي من غيره) أي من غير بلده تفريع على قوله فيج عنه من بلده اه  
حلي (قوله لم يصح) ويكون الوصي ضامنا والحج له ويخرج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي أوج منه قريبا  
الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فينشد لا يكون ضامنا مطلقا أفاده صاحب البحر  
(قوله ثلثه) أي الموصى يعني ثلث ماله حلي فان بلغ الثلث أن يخرج عنه راكفا أوج عنه ماشيا لم يجر وان لم يبلغ  
الاما مشيا من بلده قال محمد يخرج عنه من حيث بلغ راكفا وعن الامام أنه غير بين أن يخرج عنه من بلده ماشيا  
وراكبا من حيث بلغ (تقنة) لم يبين ما اذا زاد الثلث على حجة واحدة وحاصله أن الموصى اما أن يبين حجة واحدة  
أو يطلق أو يبين في كل سنة حجة في الاقل يخرج عنه واحدة وما فضل لورثته وفي الاخيرين خبر الوصي ان شاء حج  
عنه في كل سنة حجة واحدة وان شاء أوج عنه في سنة واحدة حججا وهو الافضل لأنه تعجيل بتفديذ الوصية لأنه ربما  
ذلك المال وتوضيحه في البحر (قوله أن يسترد المال) لأنه امانة في يده بغير قبض له المنع (قوله مالم يجرم) مفهوما  
أنه اذا أجرم ليس لاحدهما الاسترداد وهذا في الوصي أما اذا أمر انما بالحج فأجرم مات الا حرمه فلو وارث  
استرداد المال كما يأتي في الفروع (قوله لخيانة) متحققة اولتهمه كما يؤخذ بما أتى والضمير في منه وفي ماله لله أمور  
قال في البحر ولو دفع الوصي الدرهم الى رجل ليحج عن الميت فأراد أن يسترد كان له ذلك مالم يجرم لان امان امانة  
في يده فان استرد فنفته الى بلده على من تكون ان استرد لخيانة ظهرت منه فالنقطة في ماله خاصة وان استرد  
لخيانة ولا تهمه فالنقطة على الوصي في ماله خاصة وان استرد اضغرف رأى فيه أو بطله بالمناسك فأراد الدفع الى  
اصح منه فنفته في مال الميت لأنه استردا فمعة الميت اه حلي (قوله أوصى بحج) قيد بالوصية لأنه لو تبرع عنه  
وارثه بالاجحاج أو بالحج بنفسه قال الامام يجره به ان شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للنعمة حية أو آيت  
لو كان على أهلك دين شبهه بدين العباد وفيه لوقضى الوارث من غير وصية يجره فكذا هذا كذا في فتح القدير قال  
الولواحلي ان المشيئة على القبول لا على الجواز لأنه شبهه بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين رجل كان صاحب  
الدين بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فكذا في باب الحج اه (فائدة) حج الولد عن والده ووالده مندوب  
للاحاديت بخرج عن الكمال (قوله تقطوع عنه رجل) أطلق الرجل المتطوع فتأمل الوارث وبه صرح قاضي خان  
بقوله الميت اذا أوصى بأن يخرج عنه بماله تبرع عنه الوارث أو الابني لا يجوز اه حلي (قوله لم يجره) أي الميت  
عن فرضه والافله نواب ذلك الحج حلي عن الشربلابة (قوله وان أمره الميت) أي لو أمر رجل بالان يخرج عنه حجة

لأنه صار وكلاما مطلقا (خرج) المكلف الى  
الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه  
نما تجب وصيته به اذا آخره بعد وجوبه أما  
لوج من عامه فلا (فان فسّر) المال أو المكان  
فالأمر عليه) أي على ما نسر (والان يخرج)  
(من بلده) قياسا لاستحصانا فليحفظ قلو  
عنه (من بلده) قياسا لاستحصانا (ان وفي به)  
أوج عنه الوصي من غيره لم يصح (ان وفي به)  
أي بالحج من بلده (ثلثه) وان لم يقب به فن  
حيث يبلغ استحصانا أو وصى الميت ووارثه ان  
يسترد المال من الأمور مالم يجرم ثم ان رده  
لخيانة منه فنقطة الرجوع في ماله والا فحق  
مال الميت (أوصى بحج تقطوع عنه رجل لم  
زه) وان أمره الميت

لا سلام فتوى المأمور تعلق بما لا يجزئيه أما إذا لم ينو فرضا ولا تنفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام كما في البحر وهذه  
المسئلة لا تنقد بالتبرع بل ولو سكن المال مال الاصر كما هو ظاهر اطلاق صاحب البحر (قوله لانه لم يحصل  
مقصوده) أى الاصر وعلى هذا الزكاة والكفارة فلو أوصى باخر اجهما من ماله لا يجزئ به التبرع بها كذا في البحر  
(قوله لكن لو حج عنه ابنه) أى في صورة التمن وهي ما إذا أوصى بحج قال في البحر رجل أوصى بأن يحج عنه فحج  
عنه ابنه ليرجع في التوكفة فانه يجوز كالدين اذا اقضاه من مال نفسه اهـ حلبي وهل الابن قيد أو المراد مطلق وارث  
(قوله ليرجع) أم لو حج لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق حلبي  
عن البحر (قوله ان لم يقل) أى الموصى من مالى قال في العمدة ولو أوصى بأن يحج عنه بالالف من ماله فأصح الوصى  
من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصى وهو اضاف المال الى نفسه فلا يقل  
اهـ (قوله وكذا الواج) الضمير فى حج يرجع الى الوارث كما سيظهر لانه لا يبرئ من الوارث على أن الابن فى كلام  
الشارح ليس بقيد وصورته أوصى بأن يحج عنه فأصح الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز لميت عن حجة  
الاسلام كما فى الثانية ويفرق بين هذه وبين ما إذا حج الوارث بنفسه لا يرجع حيث لا يجوز بأن هذه حصل فيها  
ثواب المال للاصر الا أن الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية فان الوارث لم يدفع مالا وانما أتى بالاعمال (قوله  
لا يرجع) نس على التوهم أما إذا حج ليرجع فالحكم كذلك بالاولى وله أن يرجع فى مال الميت وأما فى الاجنبى  
فلا يجوز أى عن حجة الاسلام كما فى الهندية قال الحلبي واستفيد من قول الثانية وله أن يرجع فى مال الميت أن  
له أن يرجع أيضا فى مال الميت فيما إذا حج بنفسه ليرجع وينبغى أن تقدم مسئلة الثانية بما إذا يقبل الموصى من  
مالى اهـ وهو مقتضى التعديل السابق فتأمل (قوله كالدين اذا اقضاه) أى الوارث من مال نفسه ليرجع أولا  
ليرجع فانه يجوز فهو تشبيه فى المسئلة من منطوق الشارح ومفهومه أفاده الحلبي (قوله ومن حج) الاولى أن  
يقول ومن أهل فانه ليقيد أنه مخالف بمجرد الالهلال ولو أبقناه على ظاهره لا فاد أنه لا يكون مخالفا لالهلال راغ  
من الحج وهو يناقض قول الشارح بعد وينبغى صحة التعيين أى قبل الطواف والوقوف وقوله فان عين أحدهما  
قبل الطواف والوقوف وفى التعيين بالالهلال فائدة أيضا هى شموله للعمره والقران فان هذا الحكم لا يخص المفرد  
بالحج الا أن يقال أطلق الحج وأراد الالهلال من اطلاق السكك واردة الجزه نظر الى أن الاحرام له شبهة بالركن  
أو بعلاقة الجسورة نظر الى أن له شبهة بالشرط اهـ حلبي (قوله عن أمره) لا فرق بين الابوين وغيرهما فى الأمر  
وعدمه حتى لو أمر رجلان رجلا أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأحرم عنهما لم يقع احرامه عنهما بل عن نفسه  
سواء كان الاصران أبويه أو غيرهما وضمن ماله ما ان أنفق منه ولو أحرم رجل عن رجلين بغير أمرهما جاز له أن  
يجعل احرامه عن أبين ماله ما سواء كانا أبويه أو غيرهما أبو السعود عن العلامة نوح (قوله وقع عنه) أى وقع عن  
المأمور فلا ولا يجزئ عن حجة الاسلام كما فى البحر وذلك لأن كل واحد منهما أمره بأن يختص النية له من غير  
اشتراك أبو السعود (قوله وضمن ماله ما) ان أنفق منه بغير (قوله لانه خالفهما) حيث شرع مع كل غيره فكانه  
أنفق نفقة كل الى حج نفسه (قوله وينبغى صحة التعيين) قال الزيلعي وان أطلق بأن سكت عن ذكر المجموع عنه  
معينا ومبهما قال فى السكك لانه فى نفسه وينبغى أن يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة اهـ وقوله ينبغى ان يصح  
التعيين أى تعيين أحد أمره قبل الطواف والوقوف كما فى مسئلة الابهام وقوله اجماعا قال شيخنا ينبغى أن  
يجرى فيها أيضا خلاف أبي يوسف الآتى فى مسئلة الابهام بلربان علته الآتية هنا أيضا حلبي (قوله ولو أجهمه)  
بأن قال ليلى حجة عن أحد أمرى ولو أجهم ما أحرم به وعين الاصر أو أجهمها لا يكون مخالفا قال فى البحر  
وصور الابهام أربعة فى واحدة يكون مخالفا وهى مسئلة الكتاب منطوقا وفى الثلاثة لا يكون مخالفا وهى  
أن يكون الابهام فى الاصر أو فى النسك أو فى ما ولو أهل المأمور بالحج بحيث يراهما عن نفسه والاخرى عن  
الاصر ثم فرض التى أهل بها عن نفسه تكون السابقة عن الاصر كأنه أهل بها وحدها ومن صور المخالفة ما إذا  
أمر بالحج فاعتقر ثم حج من كذا لانه مأمور بحج ميقانى وما أتى به مكى اهـ وظاهر التقييد بقوله ثم حج من مكة أنه  
لو خرج الى المقات وأحرم منه لا يكون مخالفا مع أن قصد الاصر أن يكون نفقة السفر له ولو أجهما (قوله قبل  
الطواف) المراد به طواف القدوم كما قال الامام رضى الله تعالى عنه لوجه بين احرامين يجتنب تمسح فى ما واف  
القدوم انقضت احدهما فان قلت ذكر الوقوف مستدركا قلت يمكن أن لا يطوف للقدم فيكون الوقوف

لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق  
لكن لو حج عنه ابنه ليرجع فى التركة يوازن  
لم يقل من مالى وكذا الواج لا يرجع كالدين  
اذا اقضاه من مال نفسه (ومن حج عن) سئل  
من (أمره ووقع عنه وضمن ماله ما) لانه  
خالفهما (ولا يقدر على جعله عن أحدهما)  
لعدم الاولوية وينبغى صحة التعيين لو أطلق  
الاحرام ولو أجهمه فان عين أحدهما قبل  
الطواف والوقوف

حيث ذكر المعبراه حلي (قوله جاز) أي عندهما وقال أبو يوسف لا يجوز بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف  
 وضمن نفيهما وهو القياس لأن كل واحد منهما أمره بتعيين الحج له فإذا لم يعين فقد خالف وجه قوله ما هو  
 الاستحسان أن هذا إمام في الأحرام والأحرام ليس بمسعود وإنما هو وسيلة إلى الأفعال والمبهم يصلح وسيلة  
 بواسطة التعيين فاكفى به شرطا حلي عن التبيين (قوله بخلاف ما لأهل الحج) الأولى اسقاط قوله بجح لبشيل  
 العمرة والقران كما تقدم حلي (قوله عن أبيه) والابن حلي كالوارث في هذا فان من تبرع عن أبيه ممن أجبين بالحج فهو  
 كالولد عن الابن لأن المعلوم انما هو الثواب فله أن يجعله لمن شاء بجر وأخذ من التعبير بالوارث أن الولد ليس  
 بقيد بل كل وارث كذلك والى ذلك كاه أشار المنصف بقوله أو غيرهما (قوله فغير الخ) التعيين ليس بشرط وإنما  
 ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالأولى لأنه إذا كان بعد أن جعله لهما يملك صرفه عن أحدهما فلا يقيه لهما  
 أولى كفاي الصروالي هذا أشار للشارح بقوله جعله لأحدهما أولهما (قوله جاز) الذي يقتضيه التركيب  
 أن يقول حيث يجوز بل قوله جاز كما لا يخفى له حلي (قوله لأنه متبرع بالثواب) أي وأما الحج فيقع عن  
 الفاعل قال في الفتح ومبناه على أن النية لهما تلغو بسبب أنه غير مأثور من قبلهما أو أحدهما فهو متبرع  
 فتقع الأعمال عنه البتة وإنما يحصل لهما الثواب وينفذ ذلك الأحاديث التي رواها السكاك بشو له أعلم أن فعل  
 بالولد ذلك مندوب إليه جدًا المأخر ج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم  
 من حج عن أبيه أو قضى عنهما مفر ما بعث يوم القيامة مع الأبرار وأخرج أيضا عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم  
 قال من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما أو واحدة ثبتت أرواحهما وكتب  
 له عنه برًا حلي عن الشريفة لامية (قوله وفي الحديث الخ) أراد جنس الحديث الصادق بالتهمة فدان بحسب كلامه  
 من حديث الدارقطني من رواية ابن عباس السابقة وصدره من تخريج أبيه أيضا عن جابر فهم ما حد يشان وجرى  
 الشارح في ذلك على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى لا ما عرف كما ذكره الحلي (قوله لا غير) أي من دم  
 القران والتمتع والجنابة (قوله على الآخر) أي عندهما وقال أبو يوسف على الجاهل لأنه وجب للصلح دفع الضرر  
 ابتداء الأحرام وهذا الضرر راجع إليه فيكون الدم عليه وأما إن الآخر هو الذي أدخله في هذه العهدة  
 فعليه خلاصه حلي عن الهداية (قوله ولو ميتا) أشار به إلى أن الآخر هو الميت المخرج عنه فيشمل الميت كفاي الجهر  
 حلي (قوله قيل من الثلث) أي لأنه صله أي أدام مال لا يكرن في مقابله عوض مالي كالزكاة وغيرها يعني  
 النذور والكفارات حلي عن العناية (قوله وقيل من الكل) لأنه وجب حقا للمؤبد داخل الآخر أياه في هذه  
 العهدة فصارت دين على الميت والدين محله جميع المال حلي عن العناية وتقدمهم الأول بشرط عاقبته وهو الذي  
 يظهر لأن أصل المال انحجوج به من الثلث فليكن هذا كذلك (قوله ثم إن فانه الخ) هذا عام في الفوات بسبب  
 الإحصار وغيره فبأق في فهم التفصيل المذكور فان قلت إن المحصر لا يملك الإحصار به فتصير منه فكيف يصح  
 التفصيل فيه قلت قد يكون إحصاره باختياره وقله كما إذا كل شيأ مضر مع علم بضره قاله الحلي بجنا (قوله  
 لتصير منه) كان نشأ عن جوائح نفسه حتى فانه الحج كفاي الهندية (قوله ضمن) أي المال وان حج من قابل من  
 الميت بما نفعه أجزأ كفاي الهندية (قوله وان باقعة معارية لا) في النسب فان إذا فاته الحج لرض أو حبس أو موت  
 دابة أو فرار مكارى فانه لا يضمن ان كان يتفق من مال الميت حتى يعود إلى أهله ومن محرمه نفقة ذهابه لا غير كما  
 في الاختيار انتهى ومن المعلوم أن المعتمد الأول في السراج والبحر انحر من أن خضعة الرجوع في مال الأمور  
 خاصة جرى على رواية محمد ويستأنف الحج عن الميت من قابل كما في سننك السندي وفي البحر الزاخر أنه  
 يحج من نفسه من قابل وقد عرفت مما تقدم أن المحصر وفاته الحج تكفه ما واحد فانما إذا اجتمع من قابل عن  
 الميت سو كان الفوات بتصيرها أم لا بل ما في سننك السندي أجزأها فان دفعه توقف صاحب العرفي  
 ان الحج من قابل هل يكون عن الآخر أو ينعق للمأمور نقل في المحصر وفاته الحج أن عليه ما الحج من قابل بمال  
 انفسهما وفي أبي السعود ويحج على المأمور قضاء حجة وعمرة كما إذا أحرم بحجة من نفسه ثم أحصر وتخلل وهذا  
 منه يقتضي أنه يحج عن نفسه وهو الذي في البحر الزاخر صرح بما ذكره من المعلوم عليه (قوله ودم القران)  
 أطلق فيه فتشمل ما إذا أمره واحدا بالقران فترن أو أمره واحدا بالحج وآخر بالعمرة وأذناه في القران بجر (قوله

جاز (بخلاف ما لأهل الحج عن أبيه  
 أو غيرهما) من الجانب حال كونه (متبرعا  
 فميت) بعد ذلك جاز لأنه متبرع بالثواب فله  
 جعله لأحدهما أولهما وفي الحديث من حج  
 عن أبيه فقد قضى عنه حجه وكتابه ففضل  
 عن أبيه وبعت من الأبرار (ودم الأحرام)  
 عشر حجج وبعت من الأبرار (ودم الأحرام)  
 لا غير (على الآخر) في ما له ولو ميتا) قيل من  
 الذات وقيل من الكل ثم إن فانه لتصير منه  
 ضمن والذبا قد معاوية لا (ودم القران)  
 والتمتع

والجناية) أطلق فيها شغل جناية الجاع وقتل السد والحاق وليس الضبط والطيب وبجائزة المقامات بغير احترام  
 كما ينادى من البحر وقوله على الحاج أي لاهل الأمر أدام القرآن والتتبع فباستبصار أنه وجب شكر الماتوفة الله  
 تعالى من الحج بين النسيكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه وإن كان الحج يقع على الأمر  
 وأما الجناية فإجماعاً واجب عليه لأنه هو الجاني فيتم له (قوله إن أذن له الأمر) أي جنس الأمر الصادق  
 بالواحد والتعدد فهو مطبق على ما قدمناه من الصورتين (قوله والا) أي وإن لم ياذن له الأمر ونحته صورتان  
 أحدهما ما إذا ياذن له بالقران فترن عنهما الثانية ما إذا لم يذنه بجز (قوله فيصير مخالفاً) أما في  
 الأولى فظاهر وأما في الثانية فليس الوجه فيها أن الأفراد أفضل من القران بل لأنه أمره بأفراد سفره وقد خالف  
 بحر (قوله فيصير) أي في الصورتين وفي الثانية خلافاً ما هما يقولان هو خلاف اليتيم وهو يقول أنه لم يأمره  
 بالعمرة وتولية لآل بيته في إتيان نسك عن غيره بغير أمره فصار كالأمره بالأفراد ففتح فانه يكون مخالفاً اتفاقاً  
 وفي الميليل لظنون الحج تبرعاً عن الغير صحيح وفيه إتيان النسك عن غيره بغير أمره وفيه أن هذا جعل الثواب  
 لا إسقاط النسك وأما التتبع فإجماعاً على ما قلناه لأنه أمره بجعل سفره إلى حج مباحاً وقد جعل سفره للعمرة وج  
 مكياً (قوله وعن النفقة الخ) انفصل في النفقة لأن الدم على الأمور وعلى كل حال كافي بالضرورة ما بقي منها  
 كافي الهندي (قوله فيصير) أي ويجب عليه حجة وعمرة من قابل كافي الهندي (قوله وإن بعده فلا) أي  
 وإن جامع بعد الوقوف فلا يضمن النفقة لما قاله الشارح ثم إن سكان الجماع قبل الحاق فعلية بدنة والافتساة  
 كما مر بيانه (فخرج) لو أتم الحج الأطواف الزيادة فخرج ولم يعطه فهو حرام على التسامع ويصدق نفسه ويقضى  
 ما بقي عليه من حساب في هذه الصورة بحر (قوله قبل وقوفه) أموال مات بعد الوقوف قبل الطولف جاز عن الأمر  
 لأنه أذى الركن الأعظم كذا قالوا وأعظمه الوقوف للأمن من الفساد بعده لأنه لا يمكن فيجب على الأمر  
 الإرسال على الظاهر لطواف وفائدة الجواز عن الأمر أن المأمور لا يضمن النفقة ويحرم (قوله من منزل أمره)  
 هذا عنده أتماعدهما في حيث مات وقد قدمنا الخلاف والدليل عند قوله خرج إلى الحج ومات في الطريق فإن  
 الخلاف هنا مبني على الخلاف هناك كما صرح به الزبلي حلي وأما ما عجزنا المتكلم حيث وجد فإن لم يكن له منزل  
 فن حيث مات ولو تعددت منازل في أقرها إلى مكة نهر (قوله بثلث ما بقي) هذا عند الإمام وعند أبي يوسف  
 بالباقي من الثلث وعند محمد بالباقي من المال الذي مع المأمور كما فصله الزبلي حلي (قوله بعدها) تبع في هذا  
 التصبر صاحب الثروة الأولى أن يعبر عن والغدير أي الباقي من التركة ومحل ذلك ما إذا أطلق الوصية وأما الذين  
 من أي مكان يجمع عنه يجمع من ذلك المكان بالأجماع أبو السعود (قوله من ثلثه) أي ثلث مال الموصي (قوله  
 فتبطل الوصية) كما إذا كان الثلث من الأثر لا يبلغ الحج (قوله وظاهره) أي ظاهر قوله بثلث ما بقي فانه يدل  
 بظاهره على عدم الرجوع في تركه المأمور حيث اقتصر وأعليه ولم يقولوا بثلث ما بقي من ماله الذي عنده والذي  
 عند المأمور وإنما كان هذا ظاهراً ولم يكن نصلاً احتمال أن يراد بقوله من ماله ما يملكه المأمورين اه حلي (قوله  
 فله الرجوع) قلت دراجت فرأيت أنه الرجوع قال التهستاني بثلث ما بقي من المال الذي بقي في أيدي الورثة  
 والمأمور فانه قد بقي في يده شيء لا يشاء اه حلي قلت كلامه فيما أنفقه لغيره لأن الباقي يجب رده ولو بعد تمام  
 الحج (قوله وقوله ما استهان) أي وقول الإمام قياس وقد تقدم أن العمل بقول الإمام وأن هذه المسئلة بما  
 قدم فيه القياس على الإحصان (قوله كما من) أي في قوا والايصير مخالفاً فيصير اه حلي (قوله لا للتبدي)  
 لأن الحج لا يمتثل باختلاف السنين في أي سنة حصل فيها وقع عنه ولا يفتى أن الأولى إيقاعه في السنة  
 المهينة خوفاً من ذهاب النفقة أو تعطيل الحج (قوله والأفضل أن يعود إليه) أي إلى بلدته وفيه عود الضمير على  
 ضمير ذكره وقد يند في البحر (قوله وعليه رد ما فضل الخ) قال في الصراعي أن النفقة ما تكفيها له ما به وبما وأنه  
 لا يخلو ما أن يكون المحجوج عنه حياً أو ميتاً فإن كان حياً فانه يعطيه بقدر ما يكفيه كذا كرنا فان أعطاه  
 زاد على كفايته فلا يخلو المأمور ما زاد بل يجب عليه رده إلى صاحبه إلا إذا حال وكنتك أن تهب للفضل من  
 نفسك وتغذيه لنفسك فإن كان على موت قال والباقي للوصية وإن كان قد أوصى بأن يجمع عنه مات فإتمام  
 يعين قدره وألا فإن من قدره اتبع ما عينه حتى لا يجوز التمسك عنه إذا كان يجمع من الثلث وإن لم يجمع قدره  
 فإن الورثة يجمعون منه من الثلث بقدر الكفاية ثم قال فالخاسل أن المأمور لا يكون ما تكالماً أخذه من النفقة بل

(والجناية على الحاج) إن أذن له الأمر  
 بالقران والتتبع والايصير مخالفاً فيصير  
 (وعن النفقة إن جامع قبل وقوفه) فيجذب  
 بماله نفسه (وإن بعده فلا) للحصول المقصود  
 (وإن مات) المأمور (أو سرق نفقته في الطريق)  
 قبل وقوفه (حج من منزل أمره بثلث ما بقي)  
 من ماله فإن لم يبق من حيث يبلغ فإن مات  
 أو سرق ما يبايع من ثلث ما بقي بعدها هكذا  
 مرة بعد أخرى إلى أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ  
 الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره أن لا رجوع  
 في تركه الإمام وظهر أجمع (لأن حيث مات)  
 خلافه المأمور وقوله ما استهان فروع يصير  
 مخالفاً بالقران أو التتبع كما ترون بالتأخير عن  
 السنة الأولى وإن عيبت لأنه لا يستجبال  
 لا للتبدي والأفضل أن يعود إليه وظهيره  
 ما فضل من النفقة

يتصرف فيه على ما كان المحجور عنه حسا كان أو ميتا معينا كان القدر أو غير معين ولا يصل له الفضل الا بطلبه  
 المتقدم سواء كان الفضل كثيرا أو يسيرا كسبر من الزاد كما صرح به في الفتاوى الظهيرية اه والذي يظهر أن هذا  
 مفترع على قول المتقدمين بعدم جواز الاجارة على الطاعات التي من المخرج أما على قول المتأخرين من جواز  
 الاجارة عليهم فالأثر بعد عقد الاجارة لسكن يعكس عليه اشتراط الاتفاق بقدر مال الأمر ومقتضى الاجارة  
 المحضة عدم الاشتراط وأما صاحب النقاية والقهستاني في كتاب الاجارة أن المخرج مما جرى فيه الخلاف بين  
 المتقدمين والمتأخرين وفي رسالة بلوغ الأرب لذوي القرب للنسب لابي لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتدليم  
 القرآن والفقه والاذان والتذكير والمخرج والغزير يعني لا يجب الاجر وعند أهل المدينة يجوز به أخذ الشافعي  
 رحمه الله تعالى ونصير وعصام وأبو نصر والفقيه أبو الليث سمعهم الله تعالى تخلص من الخلاصة والعجب بعد ذكره  
 قال لم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستئجار على المخرج وجوزوا على باقي القرب لانه لا ضرورة في الاستئجار  
 عليه لانه يحصل بالاستئجار اه (قوله وان شرط له) أي وان شرط للمأمور أن ما ضل من النفقة فهو شرط باطل  
 لانه حق الغير فلا وجه لآخذه بهذا الشرط (قوله الا أن يوكفه به الفضل) أي ويقضه لنفسه كما تقدم (قوله  
 أو يوصى الميت) أي من كان على شرف الموت به أي بذلك الفاضل لمسب سوا كان المأمور هو الذي يخص  
 المقام أو غيره (قوله ولوارثه أن يسترد المال) هذه المسئلة تقدمت عند قوله ان وفيه ثلثه وتقدم التفصيل  
 في النفقة وحاصله أنه ان رده لثباته منه فنفسه الرجوع في ماله والافق مال الميت فليراجع (قوله وكذا ان  
 احرم الخ) قال في النهر وقيد بان يكون الأمر وصى بالمخرج عنه لما في المحيط لودفع الى رجل ما لا يصلح به عنه فأهل  
 بجملة ثم مات الأمر فلا ورثة أن يأخذوا ما بقي من المال معه ويصونه ما أتفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة  
 في هذا الأمر لان نفقة المخرج كنفقة ذوى الارحام فتبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة انتهى زيادة من البحر  
 فالاولى للشارح حذف قوله وصيه فأحرم فان الموضوع أنه أمر لاموص ويكون تركيب العبارة هكذا وكذا ان  
 أحرم وقد دفع اليه المخرج عنه ثم مات الأمر (قوله والوصى أن يبيع بنفسه) أي اذا أطلق الأمر كالأوصى أن يبيع  
 عنه ولم يزد على ذلك كافي الفتح (قوله الا أن يأمره بالدفع) بأن قال ادفع المال الى من يبيع عنى فانه لا يجوز أن  
 يبيع بنفسه مطلقا بغير أي ولو باجازه الورثة (قوله أو يكون وارثا لم تجز القبية) قال في البحر وان دفعه أي الوصى  
 الى وارث ليجع عنه فانه لا يجوز الا أن يبيع الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الاجازة  
 الباقين اه بايضاح ونحوه في الهندية ومفهوم التقييد بالكبار أنهم اذا كانوا صغار لا يبيع لان الصغير ليس  
 من أهل التبرع (قوله ولو قال) أي المأمور بالمخرج منعت عن المخرج وكذبوه أي الورثة أو كذب الوصى (قوله  
 لم يصدق) أي ويضمن اذا أتفق من مال الميت لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا بظاهر يدل على صدقه أفاده  
 صاحب البحر (قوله الا أن يكون أمرا ظاهرا) أي يشهد على صدقه كنع الاعراب الحاج بالمحاربة أو نزول مطر كثير  
 مانع (قوله صدق بيمينه) لانه يدهي الخروج عن مهدة ما هو أمانة في يده بجر (قوله الا اذا كان مدعيون الميت) أي  
 فانه لا يصدق الا بينة على المعول عليه لانه يدهي قضاء الدين بجر (قوله وقد أمر بالاتفاق) أي مما عليه من الدين  
 (قوله ولا تقبل بينتهم الخ) لانها شهادة على التي بجر وذاته لان مقصودهم في حجه وان كانت صورة شهادتهم  
 اثباتا حلي (قوله الا اذا برهننا على اقراره) أي لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثباتا حلي (والاولى أن يقول  
 الا اذا شهد ابدل قوله برهننا (تقنة) للمأمور بالمخرج أن يتفق على نفسه بالمعروف ذاهبا أو آيما من غير تذيير  
 ولا تقير في طعامه وشرا به وثيابه وورسك وبه وما لا بد منه وليس له أن يدعوا أحدا الى طعامه ولا يتصدق به  
 ولا يقرض أحدا ولا يصرف الدراهم بالذنان ولا يشتري بها الوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري بها دهن  
 السراج ولا يدهن بها ولا يتداوى بشئ منها ولا يتحجم ولا يهطى أجرة الحلاق الا أن يوسع له الميت أو الوارث ولا  
 يتفق على من يخدمه منه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى الامامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من  
 مال الميت ثم اذا عاد تعد نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند أبي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة تسعة عشر  
 لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه ولو نطق بمكة سقطت نفقته قل أو كثر ثم اذا عاد لا يعود  
 بالاتفاق وان كانت الامامة لها قدره العادة حتى يخرج القافلة لانه سقط للضرورة وكذا اذا دخل في الطريق بلدة  
 فان أقام بها القدر المتصادف نفقته لانه سقطت الاسقاط حتى يخرج منها وقامه في الزيل وفي الهندية أن المأمور

وان شرط له فالشرط باطل الا أن يوكفه به  
 الفضل من نفسه أو يوصى الميت بيمين  
 ولوارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يجرم  
 وكذا ان أحرم وقد دفع اليه المخرج عنه وصيه  
 فأحرم ثم مات الأمر والوصى أن يبيع بنفسه  
 الا أن يأمره بالدفع أو يكون وارثا لم تجز  
 البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا أن  
 يكون أمرا ظاهرا ولو قال حجبت وكذبوه  
 صدق بيمينه الا اذا كان مدعيون الميت وقد أمر  
 بالاتفاق ولا تقبل بينتهم أنه كان يوم البحر  
 بالباد الا اذا برهننا على اقراره أنه لم يبيع

الحج له أن يدخل الحرام ويعطى أجر الحرام وغير ذلك مما يفعله الحاج والنظر إلى المدة المعتادة وغيرها كان  
 في زمانهم وأما في زماننا فلا يمكن الخروج للأفراد والاتحاد ولا جماعة قليلة من مكة إلا مع القافلة فإدام فنتظرا  
 خروج القافلة فنفتحه في حال الهجوم منه وكذا في إقامته بخداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب  
 القافلة واليه وهو في النهر وفي الواحات الأمور بالحج إذ يخرج قبل أيام الحج كان له أن يتفق من مال الميت  
 إلى بغداد وإلى الكوفة وإلى المدينة وإلى مكة وإذا أقيم ببلدة يتفق من مال نفسه حتى يجي أو أن الحج ثم يرثه  
 وهو محمول على ما إذا لم يكن ينتظر القافلة ليوافق ما في الهندية وفي الأشباه ولما مورخلط المراهم مشع الرقعة  
 والإيداع وإن ضاع المال بمكة أو بقرب منه فأنفق من مال نفسه رجع به وإن كان بغير قضاء لا إذن دلالة ولو أمره  
 بالعمرة فاعتمر أو لا تخرج عن نفسه لم يصحح بخالفه أو حج أو لا ثم اعتمر فضايف في قولهم جميعا ومن عليه الحج  
 إذا مات قبل أداءه من غير وصية يأثم بخلاف الحاج عن الميت إذا حضر من فأنفق المال كله ليس على الوصي  
 أن يبعث بالنفقة ليرجع ولو قال الوصي للحاج أن في المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز وفي حواشي  
 الأشباه لا يلزم من عدم صحة الأجرة على الحج عدم وقوع الحج من المستأجر بل يقع له لأنه لم يمتنع الأجرة بتق  
 الإذن بالحج فيصح منه واستحق الثابت نفقة مثله من تلك الأجرة بسبب الحال فتكون الأجرة للحج إناية  
 باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستأجر وقد أطل الكلايم في ذلك العلامة أبو السعود فراجعها ان شئت

(باب الهدى)

لما كان هدى المتعة والقران والاحصار وجزاء الصيد والجمالية قمع معرفتها أثره عنها وأيضا هي أسباب والهدى  
 مسبب والسبب بعقب السبب والهدى بأسكان الدار وكسرها مع تخفيف الباء في الأولى وتشديد يدها في  
 الثانية افتتان فصيحتان والواحد من النعم يكون هديا بالنية وسوق البدنة إلى مكة بعد التقليد وإن لم يتولان  
 سوق البدنة إلى مكة في العرف يكون للهدى لا للركوب والتجارة كذا في البحر وغيره (قوله ما يهدى إلى الحرم)  
 ماخوذ من الهدية التي هي أعم من الهدى لأم الهدى والازم ذكر المعترف في التعريف فيلزم تعريف الشئ  
 بنفسه حلبي قلت لو أخذ من الهدى يكون تعريفها لفظيا وهو ما نتج وخروج ما يهدى إلى غير الحرم نعم كان أو غيره  
 وقوله من النعم خرج به ما يهدى إلى الحرم من غير النعم ولو نذر هديا إن عين شيأرته فان كان مما يراق دمه  
 ففي رواية ابن سماعه لا يجوز أن يهدى قيمته لأنه أوجب شيئين الأراقة والتصدق فلا يجوز الاقتصار على التصديق  
 بعف القيمة وإن كان المنذور شيأرا يراق دمه فان كان منقولا تصدق بعينه أو بقيته وإن كان عقارا تصدق بعينه  
 ولا يتعين التصديق في الحرم ولا على فقراء مكة لأن الهدى فيه مجاز عن التصديق به علم أن اطلاق الهدى على  
 غير الأنواع الثلاثة في كلام الفقه في باب الايمان والنذور مجازي (قوله ليتقرب به فيه) أي الحرم يعني بأراقة  
 الدم خرج ما يهدى من النعم إلى الحرم هدية لجل اه حلبي (قوله أدناه شاة) أفاد أن له أعلى وهو الابن وهو أفضل  
 وأوسط وهو البقر ولو نذر هديا ولا نية له لزمه أدناه ومن نذر الأدنى وأهدى الأعلى فقد أحسن ولو نذر هديا  
 شيئين فاهدى شيئا تساوي شيئا قيمة لا يميزه (قوله ابن خمس) ويسمى شيئا كما كان ابن سبتين من البقر  
 وابن ستة من الغنم يسمى شيئا وظاهره أنه لا يميز في الجذع وهو غير ما صرح به المستف فانه قال في الشرح  
 ولا يجوز الجذع الا من الضأن زاد صاحب الترمذ وخلف فيه فجزم في المبسوط أنه ابن سبعة أشهر عند  
 الفقهاء وستة في اللغة وفي غاية البيان مائة ثمانية أشهر وبشترط أن يكون عظيم الجنة أمان كل صغيرا  
 فلا بد من تمام السنة اه نهر وقد يقال ان الشارح ترك الجذع لعلمه من قول المصنف ولا يجوز في الهدايا  
 الا ما جاز في الضحايا (قوله ولا يجب تعريفه) أي الذهاب به إلى عرفات أو قنوه به بالتقليد والاشعار حلبي  
 من البحر (قوله بل يندب) أي التعريف بعنبيه اه حلبي (قوله في دم الشكر) قال في الهندية يقصد هدى  
 التطوع والقران والمتعة وهكذا الهدى الذي أوجبه على نفسه بالنذور ولا يقصد دم الاحصار ولا دم  
 الجنائيات فلا يقصد دم الاحصار ودم الجنائيات جاز ولا بأس به ولا يسن تقليد الشاة عند ناه (قوله ولا يجوز  
 في الهدايا الا ما جاز في الضحايا) هو أولى من قول الشكر وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لأنه ينبغي أن يكون  
 في جنس المسئلة مما الكلام فيه كذا في التهر وأثره الحموي إلا أنها غير مطردة لأنه لو نذر هديا أجرته القيمة بالاتفاق  
 فيما إذا لم يبين وكذا ان عين في رواية مع أن القيمة لا تجزى في الأضحية أبو السعود فقول الحلبي بجاء البقران عبارة

(باب الهدى)  
 (ما يهدى إلى الحرم)  
 من النعم (ليسترب به)  
 ابن خمس سنين (ويقر) ابن سبتين (وقضم) ابن  
 سنة (ولا يجب تعريفه) بل يندب في دم الشكر  
 (ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا)  
 كما سيجي

المصنف مطردة منكمسة غير مسلم وهذا الايراد توجه على عكس عبارة الكنز وهو ما يجاز في الهدايا يجاز  
 في الضحايا فعبارة المصنف فاسدة الطرد وعبارة الكنز فاسدة العكس الآن يقال ان هذا الضابط فيما يراق دمه  
 من الهدايا فلا يجرى فيه الامناع اراقة في الضحايا وفي الوفاة وشرحها المصنف ستاني ولا يجوز للهدي سواء  
 كان دم نسل أو جبر الاحصار أو غيرهما الاجازة التحية مقدار السن سالم الصوب وهذا عند الشين وأما  
 عند محمد فيجوز للصغار معتصرا (قوله فصع اشرا الستة) مصدر الربا في مضاف الى مفعوله أي اشراك واحد  
 ستة قال في اخصية الدرر ومع لواحد اشراك ستة لو كان في البحر بشرط ارادة الكل القرية وان اختلفت  
 اجناسها من دم متعة واحصار وجزا صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان أحب بان اشترى بدنة  
 لمتعة مثلا ما وبان يشرك فيما سته أو يشترىها بقيرنية الهدى ثم يشرك فيها سته وينورا الهدى أو يشترىها معا  
 في الابتداء وهو الافضل وأما اذا اشترى الهدى من غيرية الشرك ليس له الاشرال فبما لانه يصير بها  
 لانها كالمصارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه انتهى اذا عرفت هذا فقوله الشارح شربت  
 لقرية محتمل لمخنيين أحدهما أن يشترى بها السبعة معا وهو صحيح الثاني أن يشترىها واحدا لقرية ثم يشترى  
 فيها سته وهو لا يصح على اطلاقه بل يشترط أن ينوي الاشرال عند الشراء كما علمت من عبارة الصراتي  
 والذي في الدرر أن تقديمية الاشرال عند الشراء مستحب فقط فاذا لم يقدمها عنده صح له الاشرال بعد ذلك  
 استفساما وقال زفر لا يجوز وجه القياس أنه أعدها لقرية فلا يجوز بيعها ووجه الاستفسان أنه قد لا يجد  
 الشريك وقت للشراء فست الحاجة اليه ومن الشروط أن لا يكون لاحد الشركاء السبعة أقل من سبع  
 كافي الدرر وانما يصح الاشرال في الاخصية اذا كان غنيا لا اذا كان فقيرا لانه عليه (نقمة) النقي أفضل  
 من الجذعية والاني من الابل أفضل من الذكر وكذا من البقر اذا استويا في القيمة والعم لان لها أطيب  
 والذكر من المعز أفضل وكذا من الضان اذا كان موجوا أي خصب او الشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا  
 في القيمة والعم لان لحم الشاة أطيب فان كان سبع البقرة أكثر لها سبع البقرة أفضل من ست  
 شياه اذا استويا في قيمة وسبع شياه أفضل من بقرة كذا في الخلية وأفضل الشياه أن يكون كبش أو ماعز أو قرن موجوا  
 والاقرن العظيم القرن والاملع الايض شر بلالبة وقيل هو الذي فيه يياض وسواد والبياض أكثر  
 أبو السعود (قوله في الملح) أي في كل شيء ويجب فيه الدم في الملح فلا يرد أن من نذر بدنة لا يجوز به الشاة نهر  
 (قوله الا في طواف الركن جنبالغ) وذلك لان الجنابة أغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهار التغلوت  
 بين الاصغر والا كبره (قوله أو حائضا) ومثلها النساء كافي البحر (قوله ووطه بعد الوقوف) لانه أعلى أنواع  
 الارتمانات فيتملظ موجه وخرج الوطه قبل الوقوف فانه مفسد (قوله قبل الحلق) أما بعد حنفي وجوبها  
 خلاف والراجح وجوب الشاة بجر (قوله كما مر) أي في الجنائيات انتهى حلي (قوله بل يندب) لقوله تعالى فكلوا  
 منها نهر (قوله كالأخصية) أشار به الى أن المستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثالث وبأكل ويذخر  
 الثلث حلي عن البحر (قوله اذا بلغ الحرم) أما اذا يبلغ الحرم بأن ذبفه قبل بلوغه فلا يأكل منه  
 والفرق بينهما أنه اذا بلغ الحرم فالقرية تقيمه بالا راقه وقد حصلت فالأكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهي  
 بالتصدق والاكل ينافيه بجر وهذا التقييد فيه نظر لانه لا يسمى هديا الا بد بولوغه الحرم ولو قال وخرج بقوله  
 هدي ما اذا ذبفه قبل بلوغه الحرم وهو ما سنده في البحر لكان أولى اشارة اليه المحشي ولو هلك بعد الذبح  
 لاضمان عليه أمان استهساك فان كان مما يجب عليه التصديق به ضمن قيمته والا لا نهر (تنبيه) كل دم يجوز  
 أن يأكل منه لا يجب عليه التصديق بلوغه بعد الذبح لانه لو وجب عليه التصديق به لما جاز له أكله لما فيه من  
 ابطال حق الفقراء وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصديق به الذبح لانه اذا لم يجز أكله ولا يتصدق به  
 يؤدى الى اضاغة المال بجر (قوله من غيرها) أي هذه الثلاثة (قوله ضمن ما أكل) أي قيمته (قوله أي وقتها)  
 اشار به الى أن المراد باليوم مطلق الوقت فتم أوقات النحر وهو مفرد مضاف فقيم (قوله ذبح التمتع والقران)  
 أما هدي التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان نحره يوم النحر أفضل بجر وانما أكله على  
 أربعة أقسام ما يختص بالزمان والمكان وهو دم التمتع والقران وما يختص بالزمان دون الزمان وهو دم الجنائيات  
 والا حصار وما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية وما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم التذبير

فصع اشراك ستة في بدنة شربت لقرية وان  
 اختلفت اجناسها (وتجوز الشاة) في الملح  
 (في كل شيء الا في طواف الركن جنبيا)  
 أو حائضا (وطه بعد الوقوف) قبل الحلق  
 (كما مر ويجوز ما كاه) بل يندب كالأخصية  
 (من هدي التطوع) اذا بلغ الحرم (التمتع)  
 والقران فقط ولو أكل من غيرها ضمن ما أكل  
 أو حنفي يوم النحر أي وقته وهو الايام  
 الثلاثة (ذبح التمتع والقران)



أبو السعود مختصرا (قوله فتم) أي لا يتعين تغيرهما فيها وهو دم الجنائيات وهدي التطوع ولا حصار وليس  
 المراد ما يشمل الاخصية فانها مخصوصة بهذه الايام أيضا (قوله فلم يجز) أي ذبحه اقبله أي قبل يوم النحر بالمعنى  
 المتأخرا (قوله بل بعده) أي بل يجزى بعده الا أنه نازله للواجب فيجوز بالدم كما تبين عليه بقوله وعليه دم  
 وهذا عنده لا عندهما وقول الحلبي أي بل يجوز بهدمه فيه نظر لما علت أن فيه ترك الواجب (قوله لا منى) أي  
 على الصحيح ومن الناس من قال بتعيينها نهر (قوله لا لفسيره) المعطوف محذوف تعلق الجور به والتقدير  
 لا التصديق لقبحه واللام بمعنى على وهذا أولى من جعله خطأ والواب لا يقربه بالرفع عطفا على الحرم كما قاله  
 الحلبي (قوله بجلافة) الضمير يرجع الى الهدي وهو جمع جبل ما يطرح على ظهر الهدي من كساء وقنطرة فهستانى  
 والمراد بالهدى الجنس الصادق بالاعتقاد لانه انساب الجلال الذي هو جمع وفي أبي السعود ظاهر تفسير الضمير  
 بالهدى أن الشاة تجبل (قوله وخظامه) بالكسر وهو جبل يجعل في عنق البعير ويبنى في أفضه فهستانى والزمام  
 ما يجعل في أفضه فقط كما في البصر فتفسير الشرح الخطام بالزمام مساهله (قوله ولم يبعط أجر الجزار منه) البيت  
 الضاري مر فوعا أن عليا رضي الله تعالى عنه أمره صلى الله عليه وسلم أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها  
 لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزائها شيئا وهي بضم الجيم كراهة عمل الجزار (قوله نمنه) لانه معاوضة  
 (قوله ياذ) لانه أهل للتصدق بجر (قوله مطلقا) أي سواء جاز الأكل منه أو لم يجز اتفق الحلبي وصرح في المحيط  
 بحرمة ركوبه لانه جعله لله خالصا فلا ينبغي أن يصر فاشيا من عينه أو يفاضه الى نفسه ولا أن الرصكوب  
 اهانته فلا يركبه تعظيما لشعرا لله قال الله تعالى ومن يعظم شعرا لله فانها من تقوى القلب أبو السعود  
 وفي القهستانى تنظيم الهدى واجب (قوله بلا ضرورة) أما الضرورة فيجوز ركوبه لما ورد في الحديث الشريف  
 اركبها بالمعروف اذا ألبتت اليها (قوله نمن مائقص) ربما لا ولي اذ اركبها بلا ضرورة فتمت (قوله شرب ليلية)  
 وقنطرة له قدس وهذا خلاف ما وقع في البحر والنهر من أن ظاهر كلامهم أنها ان نقصت من رصكوبه لضرورة  
 فانه لا ضمان عليه (قوله فان أطعم منه) أي مانقص من هدى التمتع والقران والتطوع (قوله شون قيمته) لان  
 جو اذا لا تتماح بها للاغتناء معلق بيلوغ الحسل كما في البحر أما هدى غير ما ذكر فلا يجوز للاغتناء ولو بلغ (قوله  
 ولا يجلبه) أي الهدى لانه جزؤه فلا يجوز له ولا لغیره من الاغتناء فان جلبه واتفح به أو دفعه الى الفتح ضمنه  
 لوجود التمدى منه كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه ولو ولد يتصدق به أو يذبحه معها فان استهلكه ضمن قيمته  
 وان باعه تصدق به وإذا اشترى به هديا بخسن بجر (قوله وينضح) أي يرش وفي ضاده الفتح والكسر لانه من بابي  
 شرب ونضح كما في المصباح (قوله ضرعها) بكسر الضاد كما في العناية وتفتح كهلس وفلوس وهو لذات الطلق  
 كالهدى للميراث (قوله بالماء البارد) وهو أعم من كونه عذبا أو مطا والذي في الكفاية التماح بضم التون وبالقياف  
 وانطاء المحجمة الماء البارد العذب كما في البحر وغيره (قوله لو المذبح قريبا) الظاهر أن المراد بالقرب هنا ما لا يتضرر  
 الهدى بإبقاء ابنه الى بلوغه ومذبح مفضل مراد به الزمان أو المكان (قوله والا حله) دفع الضرر عنه فهستانى  
 (قوله وتصدق به) أي أو بقيته وإذا استهلكه فانه يتصدق بقيته فهستانى (قوله ويقيم بدل هدى واجب)  
 هل يدخل في الواجب هنا ولو نذر شاة معينة فما كنت فيلزمه غيرها أو لا تكون الواجبة في العين لاني الذمة بجر  
 (قوله عطب) هو من باب علم والعطب الهلاك وانما مكانه اقامة غيره لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه  
 حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك وهذا اذا كان موسرا أما اذا كان معسرا جزاء ذلك المعيب أبو السعود  
 عن الجوهرية (قوله بما يمنع الاخصية) كالعرج والعمى فهستانى (قوله وضع بالمعيب ماشاء) لانه عينه الى جهة  
 وقد بطلت فبقي على ملكه بجر (قوله ولو كان المعيب) ولو كان عيبه قريبا من العطب بجر (قوله صفحة سنامه)  
 أي جهة منها وتقدم أن الاشبه بالجهة اليسرى (قوله ولا يطعم) يفتح الساء من باب علم أي لا ياكل انتهى الحلبي  
 (قوله لعدد بلوغه) أي والاذن في تناوله معلق بشرط بلوغه الحمل فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا لأن التصديق  
 على الفقرا أفضل من أن يتركه لجمال السباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود بجر (قوله ومنه النذر) لانه  
 ليس بما يجاب الشرع ابتداء (قوله والستر بغيرها أحق) وهو الجنائيات بما ألحق بها من دم الاحصاد (قوله الدماء  
 الواردة من العقيقة لعمولود والحرس للولادة والمأدبة للختان والوكيرة للبناء والقنطرة للقتاد والوضعية للتعزية  
 كلها ليست بمنة وأما طعام العرس فانه سنة اقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو شاة فربني أن يدعو الجيران

قنطرة لم يجز بل بعده وعليه دم (و) يعينه  
 (الحرم) لا منى (للكل لا لفسيره) (الكلية)  
 اقتضى (و) يتصدق بجلافة وخظامه) أي  
 زمامه (ولم يبعط أجر الجزار) أي الذابح  
 (منه) فان أعطاه ضمنه أو ما لو استقر على ما يذ  
 (ولا يركبه) مطلقا (بلا ضرورة) فأي اضطر  
 الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل  
 متاعه وتصدق به على الفقرا شرب ليلية ياذ  
 أطعم منه غنما ضمن قيمته مستوط (و) لا يجلبه  
 (و) ينضح ضرعها بالماء البارد (و) الهدى  
 والا حله وتصدق به (ويقيم بدل هدى  
 واجب بالمعيب ماشاء ولو) كان المعيب  
 (وضع بالمعيب ماشاء) فلا دونه بدمه بضره  
 (ذموا ما لله) وضع (قوله هدى الفقرا) (ولا)  
 صفحة سنامه (لعل أنه هدى الفقرا) (ولا)  
 بعام ولا (يطعم منه غنما) ومنه النذر  
 (ويقلد) نذبا (بذمة التطوع) (لأن لا شاة  
 والتمسة والقران قنطرة) لأن لا شاة  
 بالعبادة التي والستر بغيرها أحق

والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان استغفر  
صائغا اجاب ودعا وان لم يكن صائغا اكل كذا في النبي وذ كرمجد في العقيقة من شافعيل ومن شامه يفعل وصريح  
فاضي خان بأنها غير مكروهة وقامه في أبي السعود (قوله لا تقبل شهادتهم) الحاصل انه في كل موضع لو قبلت  
الشهادة لفتت الحج عن الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفتت  
الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة هندية قال في البحر ولا يسمع الامام هذه الشهادة لان حاسنها  
ينبهرها بين الناس من أهل الموقف فبكرا القبل والقال وتثور الفتنة وتتكرر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم  
بعد طول غنتهم فاذا اجازوا يشهدون يقول لهم انصرفوا لسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس اتى (قوله  
استصانا) والقياس قبولها لان الوقوف عرف مباداة محتمة بزمان فلا يكون عبادة بدونه اتى حلي (قوله  
حتى الشهود) ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم وعليهم إعادة الوقوف مع الامام للثبوت وهو ما روى عنه عليه  
الصلاة والسلام من قوله وهو تركهم يوم تعرفون أي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه  
الناس عن اجتهاد وراى انه يوم معرفة (قوله العرج الشريد) وهو حقيق شرعا (قوله ان أمكن التدارك ليلا مع  
أكثرهم) قال في البحر وقد بينت هنا سنة ثالثة وهي ما اذا شهدوا يوم التروية والناس عن أن هذا اليوم يوم معرفة  
يختران أمكن الامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم فها قبلت شهادتهم قياسا واستصانا فانما يمكن من الوقوف  
فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان أمكنه أن يقف معهم ليلا لانها رافس كذلك استصانا وان لم يمكنه أن يقف  
ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويؤمرون أن يقفوا من الغدا استصانا والشهود في هذا كغيرهم وفي الظاهرية  
لا ينبغي للامام أن يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين وشهود ذلك اتى (قوله والا لا) أي لا تقبل وبأمرهم أن  
يقفوا من الغدا استصانا كما مر (قوله ولم يرم الاوى) أي عايدا أو ناسيا كافي النهر (قوله ان روى الكل فحسن)  
ولا شئ عليه لانه تلافى المتروك في وقته ولم يترك غير الترتيب فقول الحلي عليه دم بالتأخير عند الامام لا وجه  
له ولا يقضى بعد غروب شمس اليوم الرابع كافي جنسايات البحر (قوله لنسبة الترتيب) لان كل جرة قرية قائمة  
بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا لبعض بجر (قوله نذر المكف جها ماشيا) سواء كان مخيرا أو مطلقا  
واعلم أن الحج المنذور بسبب عجة الاسلام عند أبي يوسف خلافا للمجد فاذا نذر الحج ولم يكن حج شرع وأطلق كان  
عن عجة الاسلام وسط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر حج فلا بد من تعيين  
الحج عن النذر والواقع تطوعا ومن نذر أن يحج في سنة كذا الحج قبلها جاز عند أبي يوسف خلافا له مد وقول أبي  
يوسف أقيس بجر (قوله في الاصح) هو المقول عليه ويدل عليه ما روى عن الامام لو أن قد ادا بطل ان كلت  
فلا نفعل أن أيج ماشيا فلقبه بالكوفة فكلمه عليه أن ينسئ من بغداد ومقابل الاصح أنه ينسئ من المقات وقيل  
من موضع احرامه وصحیح ومحل الخلاف ما لم يحرم من ينسئ فان أحرم منه فالانفاق على أن ينسئ من ينسئ وقيل  
بغيره وقيل الركوب أفضل وهم معا بلان للقول بالوجوب فقوله في الاصح يرجع الى قوله من ينسئ الى قوله  
وجوبا (تنبيه) انما لزم النذر بالحج ماشيا لان من جنسه واجبا وهو حج المشي وكذا الطواف  
والسعي الى الجمعتين (قوله لا تهاه الاركان) وطواف الصدر للتوديع وليس بأصل في الحج حتى لا يجب على  
من لا يودع بجر (قوله وفي أقله جهاه) أي يلزمه التحقق بقدره من قيمة الشاة الوسط (قوله الى المسجد الحرام)  
مثلا الى الحرم أو الصفا أو المروة ومقام ابراهيم أو الى أسترا الكعبة أو بابها أو مزابها أو صرفت أو المزدلفة وكذا  
لوذ تركان المشي الذهاب أو الخروج أو ما لو حال على المشي الى بيت الله أو مكة أو الكعبة فان لم يذركها ولا حجرة  
لزمه أحد النسكين استصانا فان جعله حجرة مشى حتى يخلق (قوله أو غيرها) أي من المساجد (قوله  
لا شئ عليه) اعدم العرف بالانكسار به حلي عن البحر (قوله اشترى حرمه) انما أنت لياق قوله وهو أولى من  
الجماع والا فالعبد المحرم كذلك (قوله له دم خلقه هذه) أي وعد المشتري فانه ما وعد به بخلاف البائع لو أذن له  
فانه يكرهه أن يخلها بجر (قوله بقت شعراها) انما ذكره لانه لا يثبت التعليل بقول الزوج حلتك بل يفعل بها ما حرم  
من محظورات الاحرام هندية واستشكله الثبوت لاني بقواهم فحين أفسد حجه أنه يلزمه التعليل بالفاعل ولا يخرج  
عن الاحرام الابهاو يمكن أن يجاب بأن ذلك فحين يملك أمره ولم يخلق به حق أحد بخلاف ما هنا فان لم يخلق  
بالأفعال لتضرر المولى أو الزوج في الزوجة المحرمة فيل يغير ذاته والله تعالى أعلم حاله الحلي (قوله وهو أطمن من

(شهودا) بعد الوقوف (وقوتهم بعد وقته  
لا تقبل) شهادتهم والحج صحيح استصانا حتى  
الشهود العرج الشديد (وقبله) أي قبل وقته  
(قيل ان أسكن التدارك) ليلا مع أكثرهم  
والالا (روى في اليوم الثاني) أو الثالث  
أو الرابع (الوسطى والثالثة) بالترتيب (لحسن  
فمنه القضاء روى الكل) بالترتيب (نذر)  
وان قضى الاوى جاز (نسبة الترتيب) نذر  
المكف (جها ماشيا) من منزله وجوبا  
الاصح (حتى يطوف الفرض) لا تهاه  
الاركان ولو ركب في كله أو أكثره دم وفي  
أقله جهاه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام  
أو مسجد المدينة أو غيرها الا شئ عليه  
(اشترى حرمه) ولو (بالاذن له أن يخلها)  
بكرهه لعظم خلق وعبد بقت شعراها أو  
بقت شعراها (أو بقت شعراها) وهو  
أولى من التعليل بجهاه

والتعليل بجماع) لان الجماع اعظم محظورات الاجرام حتى تعلق به القصاد فلا ينضمه تعظيما لانفعال الحج منع قوله  
 وكذا الوكع احرم) اى له ان يحلها ولا ياتر تحليله اياها الى ذبح الهدى بصر (قوله ان لها محرم) فانها اشبهت  
 حيث يشترط الوجوب فليس له منعها حلي (قوله والا) اى الا يكن لها محرم (قوله فهي محصرة) لعدم المحرم  
 والزواج لا يلزم بالخروج معها فهي محصرة شرعا انتهى حلي (قوله وكذا المكاتبه) لانها محترمة من وجه (قوله  
 بخلاف الامة) فله اذ يرجع بعد الاذن لانه ملكها منافعهها وهي لا تملك فيكون الامر اليه (قوله الا اذا اذن)  
 استثنائا منقطع (قوله فليس زوجها معها) وذلك لانها في تصرف السيد بعد زواجها فيبوزله ان يستغنيها  
 ولا يجب عليه تزويتها (قوله افضل من حج القمير) لان القمير يوذى الفرض من مكة وهو متعلق في ذهابه وفضيلة  
 الفرض افضل من فضيلة التطوع كذا في المنع وهذا انما يظهر في حج الفرض اما حج النفل منها فلا (قوله اولي من  
 طاعة الوالدين) اذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق انتهى حلي وهذا عين الحج لا الاولوية تأمل (قوله بخلاف  
 النفل) فان طاعتهما افضل منه (قوله بناه الرباط افضل) وذلك لاتساق المسلمين به اشار اليه في المنع بقوله بناء الرباط  
 بحيث يتنعم به المسلمون انتهى حلي واما حج النفل فتا صرّفه عليه فانه الحوى (قوله ويرجع في البرازية افضلية  
 الحج) قال بعض الفضلاء اطلق الله العبادة ولعل المراد ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج  
 واما افضلية بالنسبة الى التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فتحتاج الى دليل يخصها كما لا يخفى انتهى اقول  
 هو مستفاد من كلام البرازي في جمعه حيث قال الصلوة افضل من الحج تطوعا كذا روى عن الامام كنه لما  
 حج وعرف المشقة اذنى بان الحج افضل ومراده انه لو حج فعلا وافق انفسا لو تصدق بهذه الالف على المحاسن  
 فهو افضل لان تكون صدقة ليس افضل من اتفاق ألف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج الحسرات عائدة  
 الى المال والبدن جميعا فضل في الختار على الصدقة وفي الوالدية المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعا  
 يعود نفعها على غيره والحج لا اقول الشيء بالشيء يذكر وجل النظر على النظر لا يستكره ذكر تنفي افضلية الصدقة  
 الناقلة على الحج التطوع ما ذكره الشيخ محيي الدين بن العربي في كتابه المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك  
 انه قال كان بعض المتقدمين قد حجب اليه الحج قال فحدثت انه ورد الحاج في بعض السنين الى بغداد  
 فحزمت على الخروج معهم الى الحج فاخذت في كى جماعته بنار وخرجت الى السوق اشترى الله الحج واذا  
 بامرأة عارضتني في بعض الطريق فقالت برك الله انى امرأة شريفة ولى نيات مرادة واليوم الرابع ما كنا شيا  
 قال فوقع كلامها في قلبي فطرحت الجماعه دينارى طرف ازارها وقلت عودى الى سياتك فاستبقيهم هذه  
 الدنيا يرعى وقتك وحدت الله تعالى وانصرف وزرع الله من قلبي حلوة الحج في تلك السنة وخرج الناس وحجوا  
 وعادوا فقلت اخرج للقاء الاصديقاء والسلام عليهم فخرجت فجلت كالمقبت حد يقاسم عليه وقلت قبل  
 الله بحك وشكر سعيد يقول لى قبل الله بحك فطال على ذلك فلما كان الليل نمت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فى اسنام يقول لى يا فلان لا تجب من تهنته الناس لك بالحج اغنت مله وعاوانت ضيفا فاسالت الله تعالى ان  
 يخلق من صورتك ملكا كالحج عنك فى كل عام فان نمت حج وان شئت لا تنجى ابوالهود عن الحوى فى شاشية  
 الاشياء (قوله لوقفة الجمعة) اى اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة بصر (قوله من يتبع حجة) يعنى انه افضل  
 من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة كما ورد فى الحديث بصر وليست هى الحج الاكبر بل هوجة الاسلام حلي  
 عن القهستاني (قوله بلا واسطة) اى بخلاف غيرها فانها نية نراه ذنين بواسطة المتقين حلي والمذى فى الجبر  
 ينفرد بكل اهل الموقف (قوله للحرج) لانه لو اذى العشاء فانه الوقوف فيه تلح الى سفرى عام قابل  
 واتفاق حال واتعاب نفس وروى الاية على ذلك بخلاف ما لو وقف وقضى العشاء بعد ما يلزم شئ من ذلك  
 (قوله هل الحج يكفر الكبائر الخ) فى هذا المقام كلام لا بد من سيافه ليتضح المرام قال فى الجبر روى انه عليه  
 الصلاة والسلام دعا عشيبة عرفة بالعترة فاستجيب له الا فى ما عايناه ثم اعاد الدعاء بللذلة فاجاب  
 حتى فى الدماء والنظام آخر به ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج  
 كما ذكره الحفاظ لكان له شواهد كثيرة فقها ما رواه احمد باب استاد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان  
 ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل التقي بلا سخط التسه ويتظر اليه فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم انى ان هذا يوم من طائفه جمع وبصره فغمره ومثما مرواه البخارى ثم فوجع من حج ولم يرتف

وكذا الوكع احرم حرمه بغيره من قبل بخلاف الفرض  
 ان لها محرم والا فهو محصرة فلا تحلل الا  
 بالهدى ولو اذن لانه رآه يتعل ليس له الرجوع  
 للملكها منافعهها وكذا المكاتبه بخلاف الامة  
 الا اذا اذن لانه فليس زوجها معها  
 وفروع حج التقي افضل من حج القمير حج  
 الفرض اولي من طاعة الوالدين بخلاف  
 النفل بناء الرباط افضل من حج النفل  
 واختلف فى الصدقة ود حج فى البرازية افضلية  
 الحج اشرفه فى المال والبدن جميعا قال وجه  
 افق ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة  
 لوقفة الجمعة من يتبع حجة وينصرف بها بكل  
 فرد بلا واسطة فتنافق وقت العشاء والوقوف  
 يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحج وهو الحج  
 يكفر الكبائر قبل فتم

ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من فروع ان الاسلام يهدم ما كان قبله  
وان الهجرة تدمم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطأ من فروع ما روى الشيطان  
بوعا هو أصغر ولا أدحر ولا أعظم منه في يوم عرفه وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن عباده  
عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فانه رأى جبريل يريع الملائكة قائم ما تقتضي تكفير الصغار والكبار  
ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكثر في شرح المشلق في حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان  
المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت أو كبيرة ويتناول حقوق الله تعالى  
وحقوق العباد بالنسبة الى الحرب فانه اذا أسلم لا يبطل بشئ منها حتى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب  
ثم أسلم لم يؤخذ بشئ من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كلفيا في تحصيل مراده ولو كان ذكر صلى الله عليه وسلم  
الهجرة والحج تأكيداً في بشاير وترغيباً في مبايعته فان الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيها بحسب  
الكبار وانما يكفران الصغار ويجوز ان يقال والكبار انما ليس من حقوق الله أيضاً كالاسلام من أهل  
الذمة وحديث لا شك ان ذكرهما كان لتأكيد ما يتخبر به وهكذا ذكر الامام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال  
ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي في شرح مسلم وقال القاضي عياض ان أهل  
السنة أجمعوا على أن الكبار لا يكفروا الا بالتهمة فالجواب أن المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبار  
من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالكفر لكل فليس معناه كما يتوهم فكثير من الناس  
ان الذين يقطع عنه وكذا انشاء الصلوات والصيام والزكاة اذ لم يقل أحد ذلك وانما المراد ان اثم مظل الذين  
وتأخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطلق صار اثم الا ان وكذا اثم تأخير الصلاة من وقتها يرتفع بالحج  
لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان اثم على القول بفوريته وكذا البقية على هذا  
القياس وبالجملة لم يقل أحد بعتق عموم الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى انتهى كلام البحر وقال المناوي  
في شرح الجامع الصغير قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أي  
في خلوته عن الذنوب وهو يشمل الكبار والتبعات واليه ذهب القرطبي وقال عياض هو محمول بالنسبة  
الى المظالم على من تاب ويحجز عن وفاتها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد  
ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لانفسها ولو أخرها بعد تجمده دائم آخر اثم  
ذاعرفه هذا فقوله الشارح قبل ثم كبري أسلم يقتضي أن هناك قول لبعض العلماء أن الحج يكفر الصغار  
والكبار ويحبط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربي وقد علمت من كلام الاكل أن هذا الحكم يخص  
الحربي وعلمت من كلام البحر أن هذا التعميم لبعض الناس وانه لم يقل به أحد في كتابه الشارح فيقول  
عياض لا ينبغي كيف وهو أيضا يقول ولا فائل باسقاط الدين انتهى حلي (قوله كذبتى أسلم) هذا معنى على أن الكفار  
محاطون بفروع الشريعة وهو الاصح كما تقدم (قوله ان الكبار الخ) أي كل ما شرى بالخروج نحو اثم المطل  
وتأخير الصلاة فانه قبل تكفيرها كما ذكره بعد (قوله كدين صلاة وزكاة) وعشر وكسرة وصدقة فطر (قوله اثم  
المطل) أي اثم المترتب على مطل الغنى ورد في الحديث مطل الغنى ظلم (قوله ونحوها) كأنها خير الزكاة والحج  
على القول بوجوب فوريتها يسقط أي بالحج (قوله ضعيف) بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط  
الاحتجاج كما مر (قوله يندب دخول البيت) أي الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وصلى فيها فالادب  
في الدخول لافي عدمه (قوله من العروة الوثقى) سلقه هناك (قوله انه سره الدنيا) وبعض العوام يضع سرته  
عليه (قوله ولا يجوز شراء الكسوة الخ) قال في البحر وما يندب الكعبة فقلنا نحن نأخذنا أنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها  
كن الواقع الا أن الامام اذن في اعطاء ما سبق شيعة عند التصديق للامام ذلك فاعتنا انما نعوانم بيعها لانه  
مال بيت المال ولا شك أن التصرف فيه للامام بحيث جعله مالاً لقوم مخصوصين فان البيع بائز وهكذا احتجوا  
الامام النووي في شرح المذهب وقال ان الامر فيها الى الامام بصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعها وعطاء  
لما رواه الازرق أن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يبيع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولا ثم للوحي يبيع  
التصرف في كسوتهما الثلاث بطول الزمان وقال ابن عباس وعائشة تباع كسوتها ويصنع منها في سبيل الله  
والمساكين وابن السبيل ولا بأس أن يلبس كسوتها من حارات اليه من حائض وجنب وغيرهما ثم قال النووي

كبري أسلم وقبل غير المتعلقة بالادب كفتى  
أسلم وقال عياض أجمع أهل السنة أن الكبار  
لا يكفروا الا بالتوبة ولا فائل يسقط  
الدين ولو ساقه تعالى كدين صلاة وزكاة  
ثم اثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط  
وهذا معنى التكفير على القول بوجوب  
ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام استحب  
له حق في الدماء والمظالم ضعيف يندب  
دخول البيت اذ لم يشغل على ايدائه أو  
غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى  
والسار الذي في وسطه أنه سره الدنيا الا أصل  
فهو لا يجوز شراء الكسوة من يتشبهه بل من  
الامام وانما يندب

لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة للاتباع ولا لغيره ومن أخذ شيئا منه رده اليه فان اراد التبرك اذقى بطيب من  
عنده فصحوا ثم اخذته انتهى (قوله لا يقتل في الحرم الخ) وانكته لا يسابع ولا يواكل الى ان يخرج من الحرم  
فيقتل منه وان كانت جنايته فيمادون الله من غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه ولا يقطع يد السارق  
في الحرم هذه خلافا له اولو دخل الحربى لا يعترض له وينع عن الطعام والشراب في قول الامام منخ (قوله  
الاذا قتل فيه) قال المصنف في شرحه قال ابو بكر لم يختلف السلف ومن بعدهم من اللهقها انه اذا جنى في الحرم  
سكان ما خوذ بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل او غيره (قوله في البيت) اى داخل الكعبة (قوله  
لا الاغتسال) قال في المنخ لا بأس باخراج جفارة الحرم وتراب البيت الى الخلل كما مزمن وهذا اذا اخرج  
قد ريسير التبرك ليجت لا يفوت عمارة المكان اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعق في الحفر فذلك من باب  
التعريب والبالا اغتسال واتونى بما مزمن (قوله لا حرم للمدينة عندنا) فان في البحر اختلاف العلماء في أن مكة  
مع حرما هل صارت حرما متنا بسؤال الخليل عليه الصلاة والسلام أم كانت قبله كذلك والاصح أنها ما زالت  
محترمة من حين خلق الله السموات والارض وما ثم اعلم أنه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطبا فيها وقطع  
اشجارها ووقود ردت احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما اظريحة في تجريم المدينة مكة وأولها المصنفنا  
بأن المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة  
ما بين لابتيها لا يقطع أغصانها ولا يصيد ما فيها من الصيد ولا يجرى فيها ماء ولا يجرى فيها ماء  
ولا الاصطبا فيها والا احسن الاستدلال بحديث أنس الثابت في الصحيحين اذ كان له أخ صغير يقال له أبو عمير  
وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أبا عمير ما فعل النغير لو كان للمدينة حرم  
لكان ارساله واجبا عليه ولا نكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امساكه ولا يمازحه وأجاب في الخبر  
عن الاحاديث الصريحة في أن لها حرما من أخبار الامام في الباقى اذ لو كان صحيح الاشتهر نقله فيما عم به البلوى انتهى (قوله  
على الراجح) وهو قول علماء الثاقفى وأحد خلافا لما لاك فيم يروى عنه رضى الله تعالى عنهم أجمعين حلي  
عن المنخ (قوله فانه أفضل مطلقا) للمعاسة جسد الشريف صلى الله عليه وسلم وشراف وكريم لمعاسته في حياته  
أمكنة وثيابا ورجالا ونساء ووداب وغير ذلك ولو كانت هى العلة لاعدت خصوصية ما ضم أعضاء الشريفة  
هذا خلف بل العلة أن ما ضم أعضاء صلى الله عليه وسلم بعض ما خلق منه ذاته المشرفة انتهى حلي (قوله  
مندوبة) لما ورد فيها من الاحاديث منها من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومنه ما يروى عنه عليه الصلاة والسلام  
أنه قال من حج وزار قبرى بعد موتى كان كن زارى فى حياتى وهى من أعظم القرب وأرجى الطاعات وأنجح  
المسعى فاذا توجه الى الزيارة أكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا وقع نظره على بناء المدينة  
أو اشجارها زاد فى الصلاة والسلام عليه وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته فى الدارين ويقتل قبل دخوله  
أو يتوضأ ويلبس أنظف ثيابه والجسد أفضل وما يفعله الناس من النزول عن الراحل عند رؤيتهم المدينة  
ومشيم لا بأس به ويدخل المدينة ويقول عند الدخول وقل رب أدخلى مدخل صدق الى نصيرا وليكن خاشعا  
خاضعا وليحضر نفسه شرف البقعة وأنساب الدارات التى اختارها الله تعالى دار هجرة نبيه صلى الله عليه وسلم  
ويكفل فى نفسه اذا مشى مواضع أقدمه النبوية فقلعه يمشى فى مواضع قدمه الكريمة ثم يدخل المسجد فيصل  
عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عودا المنبر بهذا منكبه اليمين فهو موقفه صلى الله  
عليه وسلم وهو ما بين قبره ومنبره الذى هو روضة من رياض الجنة ويسجد شكر اعلى ما وفق ويدعو بما يجب  
ثم نهض فيتوجه الى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف عند رأسه مستقبلا القبلة يدنو منه قدر لانه أذرع  
أو أربعة ولا يدنو أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهدب وأعظم ويمثل صورته الكريمة البهية  
صلى الله عليه وسلم كأنه نائم فى لحده يسمع كلامه ويصلى الله عليه ويصلى قدر ذراع يحاذى رأس الصديق  
رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله ويدعو ثم يقول حتى يحاذى قبر عمر رضى الله تعالى  
عنه فيقول السلام عليك يا مظهر الاسلام الى غير ذلك مما ذكره المصنف فى شرحه ثم يدعو لنفسه  
ولو الهديه وان أوصاه بال دعاء لجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه عليه الصلاة والسلام كالأول ويقول اللهم الملك

وله ادسه الوجبنا أو حازنا لا يقتل فى الحرم  
الا اذا قتل فيه ولو قتل فى البيت لا يقتل  
فيه بغيره الاستحباب بما مزمن لا الاغتسال  
لا حرم للمدينة عندنا مكة أفضل منها على  
الراجح الا ما ضم أعضاء عليه الصلاة والسلام  
فانه أفضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش  
والكرسى بزيارة قبره مندوبة

قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرنا مستشفعين بنبينا  
 اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ سبحانه ويطلع العزة  
 الخ ويدهو بما شاء ثم يأتي اسطوانة أبي لباية ويصلي ركعتين وتوب الى الله تعالى وهي بين القبر والمنبر ويدهو بها  
 شاه ثم يأتي الروضة فيصلي ويدهو بها تيسر ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة ويدهو ثم يأتي الاسطوانة التي فيها  
 بقية المذبح ويستحب أن يخرج بعد ذلك الى البقيع فيأتي للمشاهدة والمزارات (قوله بل قيل واجبة) الذي  
 في المنع تقرب من درجة الواجبات وفي مناسك الطرابلسي أنه اقرب الى الواجب في حق من كان له سعة  
 (قوله ويدهو بالمحج لو فرضا) لان المحج فرض والزيارة فلتخرج ولو يدهو بالمدينة بازمخ (قوله ويصلي) في البداية  
 بالمحج او الزيارة (قوله عالم يتره) راجع الى الفرض والنفل (قوله ولينومه الخ) قال ابن الهمام والاولى فيما يقع  
 عند العيد الضعيف تجريد النية زيارة غيره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد أو يسأل فضل  
 الله تعالى في مرة أخرى ينويها فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله وروافقه ظاهر ما ذكرنا  
 من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لايه مدحاجة الا ياتي في كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم  
 القيامة انتهى حلي (قوله فقد أخبر الخ) وأيضاً ورد في الحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد  
 الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى حلي عن الفتح (قوله بقية القرب) مثل الاعتكاف وكسبه (قوله لمن  
 يتوق نفسه) أي يعلم منها عدم الوقوع في المخالفات فان العاصي تضاعف فيها على ما روى عن ابن مسعود ولا شك  
 أنها في حرم الله أعظم وأخشى فتنمض سبب الغلط الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محل المروي من  
 التضاعف كما لا يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسنة فلا يجزي الا مثلها أي أن السنة تكون فيه سبباً للمقدار  
 من العقاب هو أكبر من مقدار رضه في غير الحرم الى أن يصل الى مقدار عقاب سيئات منها في غيره كذا في فتح  
 القدير ثم قال بمد ما ذكره فضل الجواردة لكن الفائز بهذا مع السلامة أقل القليل فلا ينبغي الفقه باعتباره  
 ولا يذكر حالهم قيداً في جواز بطوار لان شأن النفوس الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والقدرة على  
 حاشية شرط فيما توجه اليه وتطلبه وانما لا كذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب كون  
 الجوارق المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات أو تعاطمها ان فقد فيها تخافة السامة وقلة الادب  
 المنفض الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم انتهى وهو وجه فكان ينبغي للشارح أن ينص على  
 الكراهة ويترك التقييد بالتوقير انتهى حلي والله تعالى أعلم هذا آخر ما يسره الله تعالى من الربيع الاول وهو  
 ربيع العبادات من حاشية الدر المختار فقال الله تعالى التوفيق والقبول وتوسلن اليه بعبده صلى الله عليه وسلم  
 أكرم رسول الله على ما يشاء مقدير وبالاجابة جدير

بل قيل واجبة لمن له سعة ويدهو بالمحج لو فرضا  
 ويصلي ركعتين ويدهو بها  
 ولينومه زيارة مسجده فقد أخبر أن  
 الصلاة فيه خير من الصلوة في غيره الا المسجد  
 الحرام وكذا بقية القرب ولا تكرر الجواردة  
 بالمدينة وكذا في مكة لمن يتوق نفسه

هذا آخر الجزء الاول ويليه الجزء الثاني اوله كتاب النكاح

٦٢٤

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)